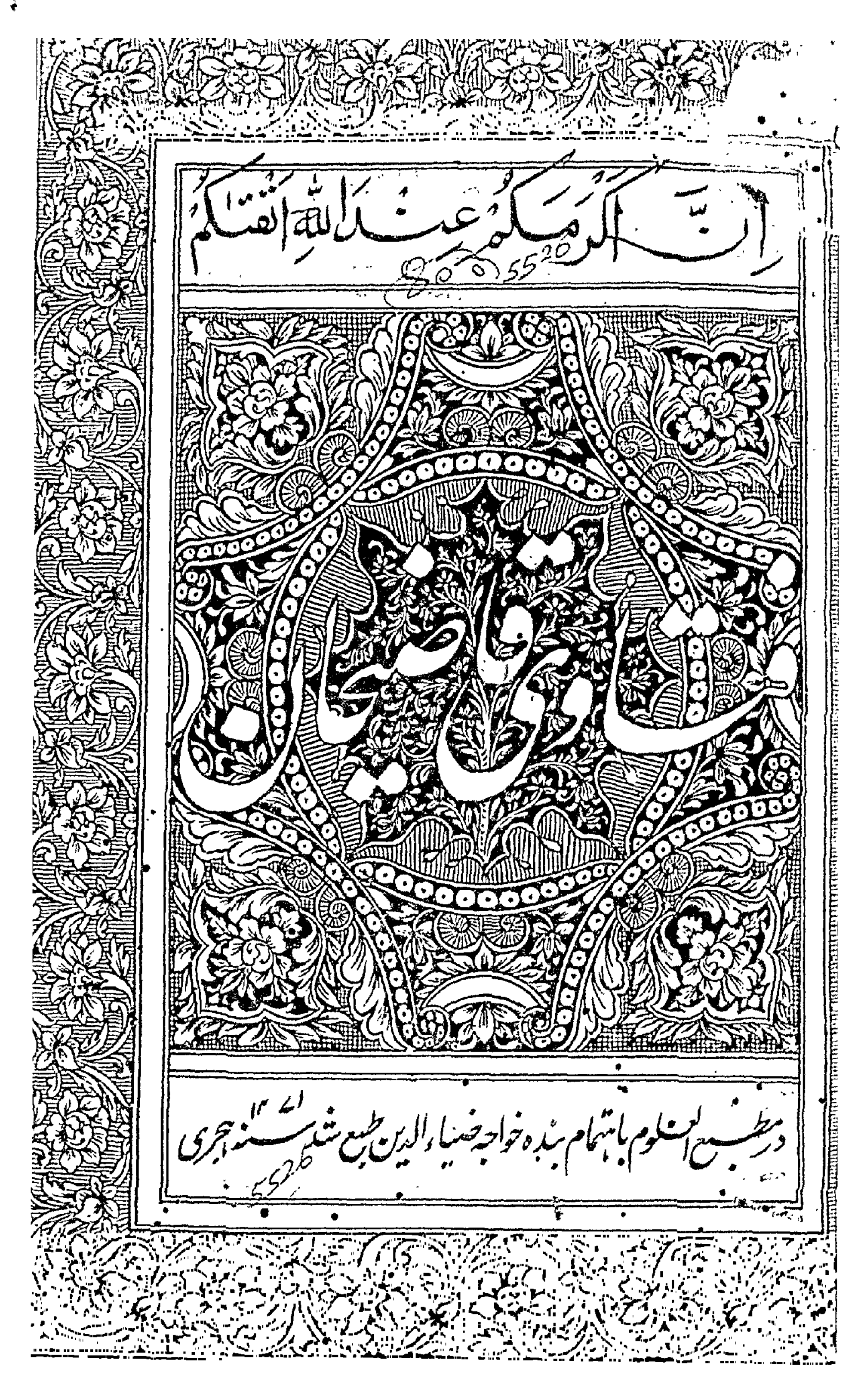
فصل في المعابر والرباطات	فصل في وقف المريض ١٦٥	في رجل يقر بارض في يده انها وقف ١٦٧
باب الرجل يقف ارضه على نفسه وعياله ١٦٩	في الوقف على الاولاد والاقرباء والجيران ١٦٩	في الوقف على القرابات ١٧٧
في اجارة الاوقاف ومزارعتها ١٨٤	فصل في دعوى الوقف والشهادة ١٩١	فيما يتعلق بصك الوقف ١٩٥
كتاب الاضحية ١٩٧	في صفة الاضحية ووجوبها ١٩٧	ما يجوز في الضحايا وما لا ٢٠٣
في عيب يمنع الاضحية ٢٠٦	فصل في الانتفاع بالاضحية ٢٠٨	فصل في مسائل متفرقة ٢٠٩
كتاب الصيد والذبائح ٢١١	كتاب في الذكوة ٢٢١	كتاب الوديعة ٢٢٤
ما يضمن المودع ٢٢٥	فصل فيما يعد تضييعها ٢٣٣	فصل في هلاك الوديعة بعد الطلب ٢٣٥
كتاب العارية ٢٣٨	فيما يضمن المستعير ٢٣٩	فصل في المستعير اذا لم يدفع لاجل الطلب ٢٤٢
كتاب اللقطة ٢٤٥	كتاب الحظر والاباحة ٢٥٧	ما يكره من النظر والمس وما لا ٢٦٤
فصل في الختان ٢٦٧	باب ما يكره من الثياب والزينة ٢٧٠	فصل فيما يقبل فيه قول الواحد وما لا ٢٧٢
فصل في التسبيح والتسليم والصلوة على النبي صلى الله تعالى عليه وسلم وما يرجع الى الامور الدينية ٢٨١	كتاب الجنايات ٢٩٢	باب القتل فيه فصول ٢٩٩
فصل في المستوفي ٢٩٨	من يستوفي في القصاص ٣٠١	في القتل الذي يوجب الدية ٣٠٣
اتلاف الجنين ٣٠٥	فصل في المعاقل ٣٠٧	باب الشهادة على الجناية ٣١٠
باب الوكالة في الدم ٣١٢	باب جناية البهيمة وما يتعلق بالحيطان ٣١٤	ما يحدث في الطريق ٣١٧
ما يحدث في المسجد ٣٢٢	في جناية الحائط ٣٢٣	كتاب الحدود ٣٢٧
في القتل ف... ٣٣٤	الالفاظ الموجبة للحد والتعزير ٣٣٥	فيما يوجب التعزير ٣٣٨
كتاب الاكراه ٣٤٢	في ما يحل للمكره فعله ٣٤٨	في الاكراه على احد الفعلين ٣٤٩
في التلجئة ٣٥٠	كتاب الوصايا ٣٥١	ما يكون وصية وما لا ٣٥١
من تجوز وصيته ومن لا ٣٥٢	فصل في مسائل مختلفة ٣٥٩	ما يكون رجوعا عن الوصية وما لا ٣٦٨
باب الوصي ٣٦٩	فصل فيما يكون قبولا للوصية ٣٦٩	فصل في تصرفات الوصي في مال اليتيم والوالد في مال الولد ٣٧٤
كتاب الشفعة ٣٨٩	فصل في المطلب ٣٩١	فصل في ترتيب الشفعاء ٣٩٦

فصل فيما للشفيع ان ياخذ الشفعة ٢٠٥	في تسليم الشفعة والحيلة فيها ٢٠٧	كتاب السير ٢١١
في معاملة المسلم المستامن من اهل الحرب ٢١٤	ما يجوز لامير العسكر قوله في دار الحرب ٢١٦	فصل في الامان ٢١٦
فصل في قسمة الغنائم ٢١٨	من يصلح للامارة للجيش ٢٢٠	استيلاء اهل الحرب على اموال المسلمين ٢٢٠
ما يكون اسلاما من الكافر وما لا يكون ٢٢١	ما يكون كفرا من المسلم وما لا ٢٢٣	من الفاظ الكفر بالفارسية
باب الردة واحكام اهلها ٢٣٢	فصل فيما يبطله الارتداد ٢٣٥	فصل في اهل الذمة ٢٣٩
فصل في خراج الارض ٢٤٣	في استيلاء اهل الشرك على اهل الحرب ٢٤٤	كتاب الرهن ٢٤٥
في الفاظ الرهن ٢٤٥	ما يجوز رهنه وما لا يجوز ٢٤٧	في الانتفاع بالرهن ٢٥٣
فيمن يرهن مال الغير ٢٥٦	في الرهن عند العدل ٢٥٨	اختلاف الراهن والمرتهن ٢٦٠
جناية الرهن وعليه ٢٦١	في احضار الرهن عند قضاء الدين ٢٦٣	كتاب الشركة ٢٦٤
شركة العنان ٢٦٥	شركة المفاوضة ٢٧١	شركة الوجوه ٢٧٦
شركة الاعمال ٢٧٧	في الشركة الفاسدة ٢٧٧	كتاب المأذون ٢٧٩

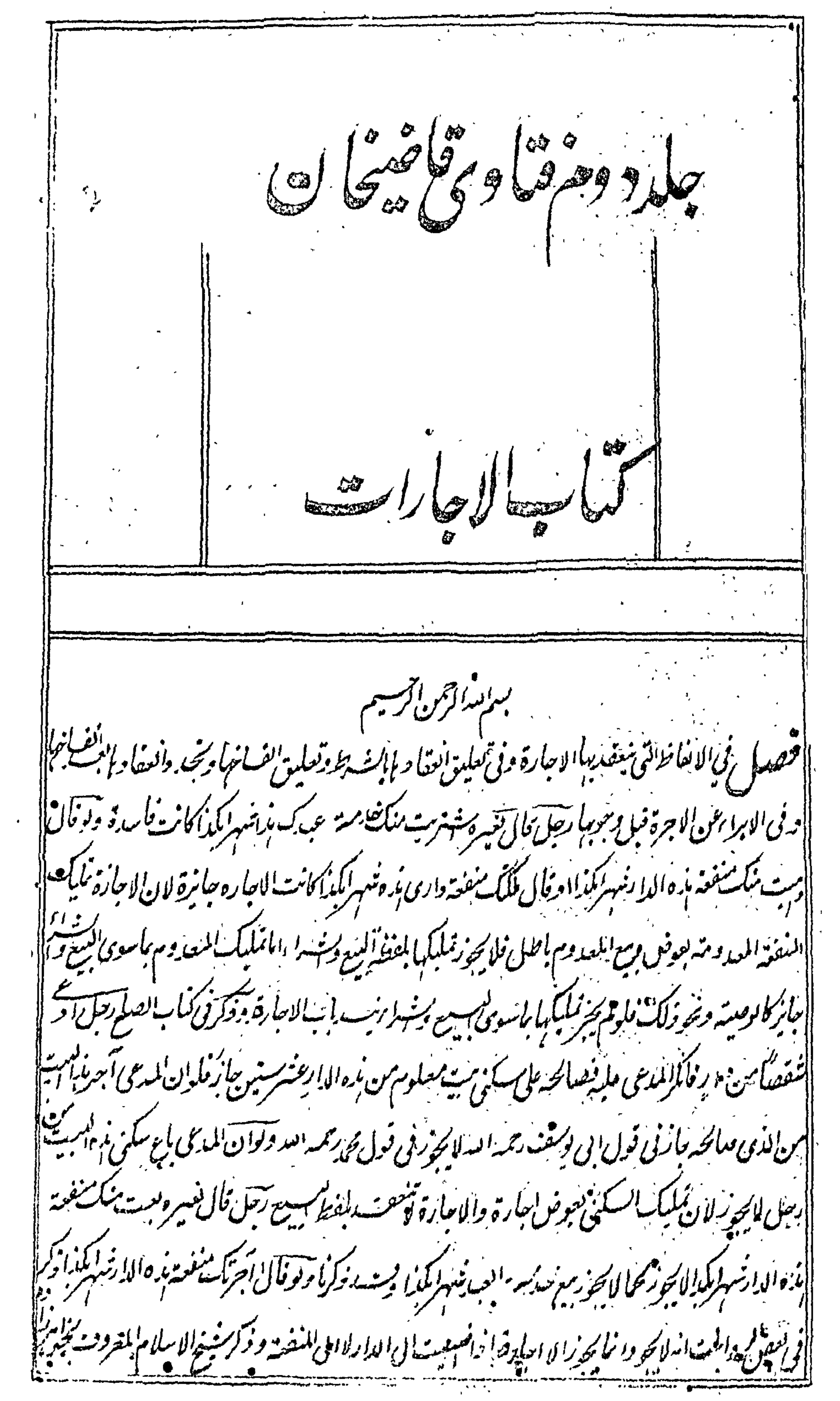
كتاب الحجر ٢٨٦

تم فهرس الفتاوى لقاضي خان كتبه العبد المعترف بذنوبه
تائبا الى الله راجي مغفرة ربه عبده عبد الكريم بن احمد
٢٧ ذي الحجة سنة ١٢٨٨

[illegible]
[illegible]



إن أكرمكم عند الله أتقاكم
فتاوى قاضيخان
در مطبع العلوم باهتمام بنده خواجه ضياء الدين طبع شد سنه ۱۲۷۱ هجری



جلد دوم فتاوی قاضیخان

کتاب الاجارات

بسم الله الرحمن الرحیم

فصل في الالفاظ التي تنعقد بها الاجارة وفي تعليق انعقادها بالشرط وتعليق انفساخها بخطر وانعقادها بعد انفساخها
وفي الابراء عن الاجرة قبل وجوبها رجل قال لغيره بعت منك منافع داري هذه شهرا بكذا كانت فاسدة ولو قال
وهبت منك منفعة هذه الدار شهرا بكذا او قال ملكتك منفعة داري هذه شهرا بكذا كانت الاجارة جائزة لان الاجارة تمليك
المنفعة المعدومة بعوض وبيع المعدوم باطل فلا يجوز تمليكها بلفظ البيع والشراء اما تمليك المعدوم بما سوى البيع والشراء
جائز كالوصية ونحو ذلك فلو لم يجز تمليكها بما سوى البيع والشراء ينسد باب الاجارة وذكر في كتاب الصلح رجل ادعى
شقصا من دار فانكر المدعى عليه فصالحه على سكنى بيت معلوم من هذه الدار عشر سنين جاز فلو ان المدعي آجر هذا البيت
من الذي صالحه جاز في قول ابي يوسف رحمه الله ولا يجوز في قول محمد رحمه الله ولو ان المدعي باع سكنى هذا البيت من
رجل لا يجوز لان تمليك السكنى بعوض اجارة والاجارة لا تنعقد بلفظ البيع رجل قال لغيره بعت منك منفعة
هذه الدار شهرا بكذا لا يجوز كما لا يجوز بيع خدمة العبد شهرا بكذا لفساد ذكرنا ولو قال آجرتك منفعة هذه الدار شهرا بكذا ذكر
في بعض الروايات انه لا يجوز وانما يجوز اذا اضاف الى الدار لا الى المنفعة وذكر شيخ الاسلام المعروف بخواهرزاده

اما اذا اضاف الاجارة الى المنفعة جاز بالنص فانه ذكر في الكتاب اذا قال وهبت منك منفعة هذه الدار شهرا بدرهم جاز
انما لا يجوز اذا اضاف البيع الى منفعة الدار لان منفعة الدار لا تنعقد بلفظ البيع ولو قال اعرت منك هذه الدار شهرا بدرهم
كانت اجارة جائزة لان الاعارة بعوض تكون اجارة ولو قال آجرت منك هذه الدار شهرا بغير عوض كانت اجارة فاسدة
ولا تكون اعارة لان الاجارة عقد خاص وهو تمليك المنفعة بعوض بمنزلة البيع في الاعيان ولو قال وهبت منك هذه العين
بغير عوض كان باطلا او فاسدا ولا يكون هبة وكذا الاجارة اما الاعارة مأخوذة من العارية والاولى العارية انما تكون
بغير عوض تكون بعوض العارية بعوض تكون اجارة ولو دفع دارا الى رجل على ان يسكنها ويرمها ولا اجرة عليه كانت اعارة
فانه ذكر في الاصل ان اشتراط المرمة على المدفوع اليه بمنزلة اشتراط نفقة المستعار على المستعير وذلك لا يبطل الاعارة
رجل قال لغيره آجرتك داري هذه بسهم الشهر كل شهر بكذا جاز في قولهم ولو قال اذا جاء رأس الشهر فقد آجرتك هذه الدار
كل شهر بكذا قال الفقيه ابو الليث رح وابو بكر الاسكاف رح يجوز ذلك وقال ابو القاسم الصفار رحمه الله لا يجوز لانه تعليق
التمليك بعوض فلا يصح كما لو علقها بشرط آخر والذي يؤيد قولهما ما ذكر في الجامع الصغير رجل حلف ان لا يحلف ثم قال
لامرأته اذا جاء غد فانت طالق كان حانثا في يمينه والذي يؤيد قول الفقيه ابي الليث ما ذكر في المنتقى رجل له خيار الشرط
في البيع فقال ابطلت خياري غدا او قال ابطلت خياري اذا جاء غد كان ذلك جائزا قال وليس هذا كقوله ان لم افعل
كذا فقد ابطلت خياري فان ذلك لا يصح لان هذا وقت يجيء لا محالة ولو آجر داره كل شهر بكذا ثم قال اذا جاء رأس الشهر
فقد ابطلت الاجارة قال الفقيه ابو بكر البلخي رح كما يصح تعليق الاجارة بمجيء الشهر يصح تعليق فسخها بمجيء الشهر وغيره من الاوقات
ومسئلة المنتقى بتعليق ابطال الخيار تؤيد قوله وقال شمس الائمة السرخسي قال بعض اصحابنا رح اضافة الفسخ الى الوقت
من الاوقات صحيح وتعليق الفسخ بمجيء الشهر وغير ذلك لا يصح والصحيح هو قوله وذكر محمد رحمه الله ان تعليق الحط بالخطر
المتعارف جائز فانه قال في شرح الجامع الصغير اذا قال للخياط ان خطت اليوم فلك درهمان وان خطت غدا فلك
درهم فلو ان الخياط قال لصاحب الثوب اذا جاء غد فقد حططت عنك درهما فانه يجوز ذلك رجل قال لغيره آجرتك
دابتي هذه غدا بدرهم ثم آجرها اليوم من غيره الى ثلثة ايام فجاء الغد والدابة في يد المستأجر الاول ان يفسخ الاجارة الثانية
فيه روايتان عن اصحابنا رح في رواية للاول ان يفسخ الاجارة الثانية وبه اخذ نصير رحمه الله وفي رواية ليس له
ان يفسخ الثانية وبه اخذ الفقيه ابو جعفر رحمه الله والفقيه ابو الليث وشمس الائمة الحلواني رح وهو قول عيسى بن ابان

رح وعليه الفتوى وذكر شمس الائمة السرخسي رحمه الله الاصح عندي ان الاجارة المضافة لازمة قبل مجيء الوقت فلا تصح
الثانية في حق الاولى ولو كانت الاولى ناجزة لا تظهر الثانية في حق الاولى هذا اذا كانت الاولى مضافة الى الغد ثم
آجر من غيره اجارة ناجزة ولو كانت الاجارة الاولى مضافة الى الغد ثم باع من غيره ذكر في المنتقى فيه روايتان
في رواية قال ليس للآجر ان يبيع قبل مجيء الوقت وفي رواية قال اذا باع او وهب قبل مجيء الوقت جاز ما صنع
والفتوى على انه ينفذ البيع ويبطل الاجارة المضافة وهو اختيار شمس الائمة الحلواني رح ثم اذا انفذ بيعه فان
رد عليه بعيب بقضاء او رجع في الهبة قبل مجيء وقت الاجارة عادت الاجارة الى حالها وان عادت اليه بملك مستقبل
لا تعود الاجارة واذا آجر الرجل اجارة ناجزة ثم آجر من غيره لا تنعقد الاجارة الثانية في حق الآجر حتى لو ان الآجر مع
المستاجر الاول لو تفاسخا الاجارة لا يجب عليه ان يسلمه الى الثاني وفي فصل البيع اذا انفسخ البيع بما هو فسخ من كل
وجه كان على الآجر ان يسلم الى المستاجر اصل المسألة ما ذكر في ادب القاضي عين في يد رجل تنازع فيه اثنان احدهما
يدعي عليه الاجارة والآخر يدعي عليه الشراء فاقر المدعى عليه للمستاجر بالاجارة ثم ادعى الشراء ان يحلفه على البيع كان
له ذلك لان الاجارة وان ثبت باقراره لا يكون فوق الثابت عيانا ولو آجر ثم باع من آخر لزمه البيع في حق الآخر
واذا انكر البيع كان له ان يحلفه ولو ان المدعيين ادعيا الاجارة فاقر المدعى عليه باجارة احدهما لم يكن للآخر ان يحلف
لان اجارة احدهما لما ثبت باقراره صار كانه آجر ثم آجر فلا يصح الاجارة الثانية فلا يكون له ان يحلفه ولو آجر دابته من رجل
ثم آجرها من غيره وسلم وجاء الاول واراد ان يقيم البينة على الاجارة ان كان الآجر حاضرا تقبل بينته عليه وان كان غائبا
باجارة الاول لان اجارة للاول لا يصح في حق الثاني وان كان الآجر غائبا لا تقبل بينة الاول على الثاني لان يد الثاني
يد امانة فلا يكون خصما للمدعي ولو آجر ثم باع وسلم فجاء المستاجر وادعى الاجارة تقبل بينته على المشتري وان كان الآجر غائبا
لان المشتري يدعي الملك لنفسه فكان خصما لكل من يدعي حقا في ذلك العين وكذا لو رهن رجل عند انسان عينا وسلم ثم انتزع
من يده بغير اذنه وباع وسلم ثم جاء المرتهن وادعى الرهن واراد ان يسترده من المشتري واقام البينة على الرهن تقبل بينته
وان كان الراهن غائبا لانه يريد اخذ العين من يد المشتري ليسلم الى المرتهن لما قلنا ذكر مسألة الرهن في الزيادات ومسألة الاجارة
في المنتقى ولو آجر من غيره اجارة ناجزة ثم باع من غيره لا ينفذ بيعه في حق المستاجر فان اراد المستاجر ان يفسخ البيع اختلفوا
فيه والصحيح انه لا يملك الفسخ رجل قال لغيره آجرتك هذه الدار سنة بالف درهم كل شهر بمائة درهم قال بعضهم كانت الاجارة

بالف ومائتي درهم ويكون القول الثاني فسخا للاول بخلاف ما لو باع باكثر فسخ الاول بعينه الثاني قال مولانا رحمه الله
فينبغي ان يكون الجواب على هذا ويجعل هذا فسخا للاول لان الاجارة تنعقد ساعة فساعة فتجوز الاجارة في الشهر الاول ثم تتجدد في كل
شهر فيكون لكل واحد منهما الخيار عند تجدد كل شهر ولو قال آجرتك هذه الدار كل شهر بكذا قال الفقيه ابو الليث
رحمه الله انما يجعل هذا فسخا للاول اذا قصد ان تكون الاجارة كل شهر بمائة تاما اذا غلطا في التفسير لا يلزمه الا العقد
لانهما لم يقصدا فسخ الاول فلو ان الآجر ادعى قصد الصحيح وادعى المستاجر انهما غلطا في التفسير قال مولانا رحمه الله ينبغي ان
يكون القول قول الآجر اما لانه هو المتكلم فيكون القول في البيان قوله او لان هذا ابتداء عقد ظاهر فيكون القول قول
من يدعي الابتداء كما لو تواضعا على بيع التلجئة ثم تبايعا البيع من غير شرط كان المعتبر هو البيع الظاهر الا ان اتفقا
على انهما بنيا على تلك المواضعة رجل قال لغيره آجرتك داري هذه يوما واحدا وسنة مجانا فسكنها كان عليه
اجر المثل في يوم واحد والباقي يكون مجانا كما قال لانه صرح بمعنى الاجارة فيما سوى اليوم رجل غصب من رجل
دارا فجاء المغصوب منه الى الغاصب وقال الدار داري اخرج منها فان لم تخرج فهي عليك كل شهر بمائة درهم
قال محمد رحمه الله ان كان الغاصب جاحدا يقول الدار داري فاقام المغصوب منه البينة بعد سنة انها له يقضى له بالدار
ولا اجر له على الغاصب وان كان الغاصب مقرا انها للمغصوب منه فقال له صاحب الدار اخرج منها فان لم تخرج فعليك
كل شهر مائة درهم فلم يخرج ومكث زمانا يلزمه ما سمى رجل اكرى داره سنة بالف درهم فلما انقضت السنة قال له
رب الدار ان فرغتها اليوم والا فهي عليك كل يوم بالف درهم فلم يفرغ زمانا والمستكري مقر له بالدار قال محمد رحمه الله
يلزمه ما سمى من الاجر قال هشام قلت لمحمد رحمه الله لم لا تجعلها في مقدار ما ينقل متاعه منها باجر مثلها قال ان حسن جعلها باجر
مثلها فان حبسها الى ذلك الوقت والا جعلتها بعد ذلك بما قال كل يوم رجل استاجر حانوتا كل شهر بثلاثة دراهم
فلما مضى شهران قال له صاحب الحانوت ان رضيت كل شهر بخمسة دراهم والا فافرغ الحانوت ولم يقل المستاجر شيئا
ولكنه سكن فيه يلزمه كل شهر خمسة دراهم لانه لما سكن فقد رضي بذلك ولو قال المستاجر لا ارضى بخمسة دراهم وسكن
لا يلزمه الا الاجر الاول الراعي اذا كان يرعى الغنم كل شهر باجر مسمى فقال لصاحب الغنم لا ارعاها بعد هذا الا ان تعطيني
كل يوم درهما فلم يقل صاحب الغنم شيئا وترك الغنم عنده كان عليه كل يوم درهم رجل استاجر رجلا يعمل له في ارضه
مجانا او باجر كل شهر بكذا فمات المستاجر بعد زمان فقال الوصي للاجير اعمل على ما كنت تعمل فانا اعطيك اجرك فاني

على هذا كذا أياماً ثم باع الوصي الأرض فقال المشتري للأجير اعمل عملك فأنا أعطيك الأجر فالوصي ضامن لما عمل الأجير في حياة
المستأجر يكون في تركته ومن يوم قال له الوصي اعمل عملك يكون على الوصي ومن يوم قال له المشتري اعمل عملك يكون على المشتري
إلا أن ما يجب في تركة الميت يكون من المسمى وما يجب على الوصي والمشتري يكون أجر المثل إذا لم يعلما بالمسمى رجل راود أن
يستأجر غلاماً فقال صاحب الغلام هو بعشرين وقال المستأجر هو بعشرة وافترقا على ذلك فإنه يكون بعشرين وقد ذكر
مثل هذا في البيع فكذلك في الإجارة ولو قال المستأجر بل بعشرة وقبض الغلام قال بعضهم يجب أجر المثل لا يزاد على عشرين
ولا ينقص عن عشرة والصحيح أنه يلزم الأجر الذي صرح به المستأجر رجل دفع إلى رجل ثوباً ليبيعه على أنه إن باعه بكذا أو بكذا فهو له
قال أبو يوسف رحمه الله يكون ذلك إجارة ويكون هو في الثوب بمنزلة الأجير المشترك رجل استأجر أرضاً فزرع فيها ثم مات المستأجر
قبل انقضاء مدة الإجارة كان على ورثته ما سمي من الأجر إلى أن يدرك الزرع لأن الإجارة كما تنتقض بالأعذار تبقى بالأعذار
وكذا لو مات المؤاجر وبقي المستأجر تبقى الإجارة إلى أن يدرك الزرع وإن انقضت مدة الإجارة والزرع بقل في القياس
يؤمر المستأجر بقلع الزرع وفي الاستحسان يقال له إن شئت فاقلع الزرع في الحال وإن شئت فاتركه في الأرض إلى أن يدرك
وعليك لصاحب الأرض أجر مثل الأرض ولا يقال عندنا المنافع لا تتقوم إلا بالعقد أو بشبهة العقد فكيف تتقوم المنافع
بغير عقد لأنا نقول القاضي يقضي بإجارة مستقبلة في تلك المدة ينظر إلى مقدار أجر المثل في تلك المدة فيقضي بذلك على المستأجر
ولا يقضي بأجر المثل لأنه مجهول وابتداء العقد بالأجر المجهول باطل وما لم يقض القاضي عليه بذلك لا يلزم الأجر كذا قال الشيخ الإمام
أبو بكر محمد بن الفضل رحمه الله ولو استأجر أرضاً وزرع فيها رطبة أو غرس فيها شجرة ثم انقضت مدة الإجارة قال بعضهم يضمن
رب الأرض للمستأجر قيمة الأشجار مقلوعة وقال بعضهم يقال لرب الأرض للمستأجر اقلع الأشجار وفرغ الأرض ولا تبقى الإجارة
ههنا بخلاف ما إذا كان فيها زرع فانقضت المدة لأنه ليس للأشجار غاية معلومة بخلاف الزرع فيؤمر بتفريغ الأرض
عن الأشجار والرطبة وليس لرب الأرض أن يتملك الأشجار على الغارس بالقيمة إذا لم يكن في قلع الأشجار ضرر فاحش بالأرض
فإن كان فيه ضرر كان له أن يتملك الأشجار عليه بقيمتها مقلوعة دفعاً للضرر عن نفسه رجل استأجر علو بيت ووضع عليه دنان نحل
فانقضت مدة الإجارة فأبى المستأجر رفع الدنان قالوا ينظر إن كان النحل يبلغ مبلغاً لا يفسد بالتحويل يؤمر المستأجر بالرفع لأنه
تعنت في الامتناع وإن كان التحويل يفسد النحل يقال للمستأجر إن شئت فارفعه وإن شئت فاستأجر البيت إلى وقت
بلوغه مبلغاً أو يقول له استأجر البيت إلى وقت بلوغه لئلا يلزمه أجر المثل كما قلنا في فصل الزرع وتفسير الحانوت [illegible]

ان يلتزم ما دون اجر المثل والاجر يجب ان يطالبه بالزيادة على اجر المثل وتفرقت الكاري في الطريق لا يبطل الاجارة
وللمستاجر ان يركبها ويتملك الاجر حتى ياتي بها سالما في المفازة يخاف على نفسه او دابته ان كان قاض يرفع اليه الامر فيؤجره
اجرة الدابة حتى يبلغ بها سالما يخاف على نفسه او بطلت الاجارة وان لم يكن هناك قاض يرفع الامر اليه لانه [illegible]
ان يستاجر في المامن دابة اخرى وان لم يجد دابة اخرى يمكنه ان يمكث في ذلك المكان فتبطل الاجارة بزوال [illegible]
وتبطل الاجارة بموت الآجر عندنا خلافا للشافعي رحمه الله ولا تبطل بموت الوكيل ولا بموت الاب او الوصي ولا ببلوغ الصبي
وتبطل بموت الموكل ولو اجر رجلان دارا ثم مات احدهما بطلت الاجارة في حصته عندنا فان رضي وارث الميت ان يكون
حصته على الاجارة ورضي به المستاجر جاز وان كان هذا اجارة المشاع في نصيب [illegible] من الشريك [illegible] وان مات احد المستاجرين
وان مات المعقود له في الاجارة ان مات قبل الاجارة تبطل العقد وان مات بعد الاجارة لا تبطل كما لا تبطل بموت
الوكيل رجل استاجر دابة الى موضع بعينه بدراهم مسماة ان يرجع في يومه ذلك فرجع بعد خمسة ايام قالوا عليه
[illegible] لانه خالف في الرجوع فسقط عنه اجر الرجوع ويبقى اجر الذهاب رجل استاجر دارا شهرا فسكنها شهرين ذكر في الاصل
انه لا يلزمه اجر الشهر الثاني ولم يفصل بين ما اعد للاستغلال وغيره فانه ذكر المسألة في الحمام واجاب كما ذكر في الدار
والحمام معد للاستغلال وفي بعض الروايات قال يلزمه اجر الشهر الثاني ومن اصحابنا من فرق بين الروايتين فقالوا لو كان
غير معد للاستغلال لا يلزمه اجر الشهر الثاني كما قال في الكتاب وان كان معدا للاستغلال يلزمه اجر الشهر الثاني [illegible]
استاجر حماما او دارا او ارضا وعليه الفتوى وان مات الآجر فسكن المستاجر بعد موته منهم من قال عليه اجر ما سكن بعد الموت
لانه ليس قابضا في السكنى بل هو قابض بحكم الاجارة ومنهم من سوى بين هذا وبين المسألة الاولى قال لا يلزمه شيء
لان لا يظهر الانفساخ بها ما لم يطالبه الوارث بالتفريغ سواء كان معدا للاستغلال او لم يكن لان موت احد المتعاقدين
يوجب انفساخ الاجارة عندنا خلافا للشافعي رحمه الله فاذا كان مختلفا فيه لا يظهر ما لم يطالبه الوارث بالتفريغ [illegible]
اجر آخر واذا انقضت مدة الاجارة ورب الدار غائب فسكن المستاجر بعد ذلك سنة لا يلزمه الكراء لهذه السنة لانه لم يسكنها
على وجه الاجارة وكذا لو انقضت المدة والمستاجر غائب والدار في يد امرأته لان المرأة لم تسكنها باجر رجل اجر دارا كل
شهر بدرهم كان لكل واحد منهما ان يفسخ الاجارة عند تمام الشهر فان خرج المستاجر قبل تمام الشهر [illegible]
[illegible] للآجر ان يفسخ الاجارة مع المرأة لانها ليست بخصم فان اراد ان يفسخ عند غيبة المستاجر قال الشيخ [illegible]

فواجر الدار من انسان آخر قبل تمام الشهر فاذا تم هذا الشهر تفسخ الاجارة الاولى وتنفذ الثانية فتخرج المرأة من الدار ولم
الى الثاني وهو نظير ما قال ابو حنيفة ومحمد رح رجل باع شيئا على انه بالخيار ثلاثة ايام ثم اراد ان يفسخ بحكم الخيار عند غيبة المشتري
لا يجوز ولكن فان باعه من غيره جاز وينتقض البيع الاول هذا اذا كان المستاجر غائبا فان كان حاضرا وقد كان آجر داره
كل شهر حتى تفسخ الاجارة قال بعضهم يقول المؤاجر للمستاجر في الشهر الاول فسخت الاجارة التي بيننا في دار كذا اذا
جاء راس الشهر وعامة المشائخ لم يجوزوا هذا الطريق لان فيه تعليق الفسخ بمجيء الشهر وكما لا يجوز تعليق الاجارة بمجيء
الشهر عند عامة المشائخ لا يجوز تعليق فسخها وقال بعضهم يقول المؤاجر في آخر الشهر مرة اخرى فسخت الاجارة حين يهل الهلال
وفيه من الحرج ما لا يخفى وقال بعضهم يفسخ في الايام الثلثة من الشهر الثاني اعتبارا بايام الخيار وذلك باطل لان جواز الفسخ في
الخيار في البيع عرف شرعا بخلاف القياس فلا يقاس عليه الاجارة وذكر شمس الائمة السرخسي رح ان لكل واحد منهما
النقض عند راس الشهر فان سكنها من الشهر الثاني يوما او يومين لزمه ولو قال فسخت الاجارة التي بيننا راس الشهر الثاني
جاز ذلك لان اضافة الاجارة جائزة فكذلك اضافة الفسخ وقال بعضهم يفسخ في الساعة التي يهل الهلال حتى لو مضت
تلك الساعة لزمه وقال بعضهم يفسخ في الليلة الاولى من الشهر الثاني ويومها لان وقت الفسخ اول الشهر واول الشهر
الليلة الاولى ويومها واليه اشار في ظاهر الرواية وعليه الفتوى رجل آجر داره من رجل بالف درهم ثم قال للمستاجر
وهبت منك جميع الاجر او قال ابرأتك عن الاجر صح ذلك في قول محمد رحمه الله وابي يوسف الاول ولا يصح في قول
ابي يوسف الآخر ولو قال ابرأتك عن خمسمائة من هذا الاجر او قال عن تسعمائة من الالف صح عندهم ولو قال بعد ما مضت
ستة اشهر من وقت الاجارة ابرأتك عن الاجر صح عن الكل في قول محمد رحمه الله وفي قول ابي يوسف رح يصح ابراءه عما
مضى ولا يصح عما يستقبل ولو كان تعجيل الاجرة شرطا في الاجارة ثم وهب الاجر وابرأه عن الاجرة صح في قولهم ولو
آجر داره ثم وهب الاجرة صح في قولهم ولو آجر داره ثم وهب له اجر رمضان قال الفقيه ابو القاسم ان استاجر بالسنة
جاز وان استاجر بالمشاهرة لا يصح الا اذا وهب بعدما دخل شهر رمضان قال الفقيه ابو الليث هذا الجواب يوافق قول محمد رح
وبه ناخذ ولو قال آجرتك هذه الدار كل شهر بكذا على ان اهب لك اجر شهر رمضان كانت الاجارة فاسدة رجل آجر داره
سنة بعبد ثم ان الآجر اعتق العبد من ساعته لم يجز اعتاقه الا ان يكون تعجيل الاجر شرطا في الاجارة او لم يكن شرطا في
الاجارة لكنه عجل ولو آجر داره بعبد بعينه او بعبد بعينه سنة ثم قال للمستاجر وهبت لك هذا العبد قبل المستاجر صح

والا فلا وان مضت مدة الاجرة فان كان بغبينة يكون فسخا للاجارة ولا يصح من غير قبول الآجر واذا باع المستاجر واراد المستاجر

ان يفسخ بيعه اختلفت الروايات فيه والصحيح انه لا يملك الفسخ ولو باع الراهن الرهن بغير اذن المرتهن ان يفسخ بيعه

فصل في الاجارة الطويلة

هذه اجارة استخرجها الشيخ الامام الجليل ابو بكر محمد بن الفضل رحمه الله وقبلها بعض اهل بخارا

وردها البعض ثم مضى على ذلك حين حتى جازها فاذا اراد ان يوجر الكرم اجارة طويلة او الارض وفيها زرع يبيع الاشجار التي

باصولها من الذي يريد الاستيجار بثمن معلوم ويسلم ثم يوجر منه الارض مدة معلومة ثلاث سنين او اكثر غير ثلاثة ايام من آخر

كل سنة او كل ستة اشهر بمال معلوم على ان يكون اجر كل سنة من السنين الاولى غير الايام المستثناة منها من تلك الاجرة

كذا وبقية مال الاجارة يكون مقابلة بالسنة الاخيرة وان يكون لكل واحد منهما ولاية فسخ الاجارة في ايام الخيار او توجد

اما في البلدة الاجارة ان يدفع الاشجار او الزرع الذي في الارض معاملة الى الذي يريد الاجارة على ان يكون الخارج

بينهما على مائة سهم سهم منها للدافع والباقي للعامل ثم يوكل العامل بصرف نصيبه من الخارج فيما احب ثم يوجر

منه الارض مدة معلومة على نحو ما قلنا من غير ان يكون جمعه العقد بشرطا في الآخر ومشائخ بلخ وبعض مشائخ بخارا الاكثر

الوجه الاول فانوا بيع الاشجار وبيع الزرع ليس ببيع رغبة بل هو في معنى التلجئة ولهذا لا يكون للمستاجر ان يقطع

الاشجار وعند فسخ الاجارة ينفسخ البيع من غير فسخ بيع التلجئة لا يزيل المبيع عن ملك البائع وان فسخ العقد وتجار

الاشجار والزرع على ملك البائع بمنع الاجارة في الارض وبعضهم جوزوا وطريق البيع انه وقالوا ليس انه بيع التلجئة

بل هو بيع رغبة لانهما انما قصدا تصحيح الاجارة ولا صحة للاجارة مع بيع التلجئة فعند قصدا بيع الرغبة ويجوز ان لا تكن الاشجار

مملوكة للمشتري وانما يملك قطعها لتعلق حق الغير بها كالراهن لا يملك قطع اشجار الرهن وان كان يملكها لتعلق حق الغير

وقال بعضهم ان بيع الاشجار والزرع بثمن المثل او اكثر يكون رغبة والا فلا وهذا ليس بصحيح فيصح فان الانسان قد

يبيع الثمن بقليل عند مساس الحاجة وذكر الشيخ رحمه الله انه اذا باع الاشجار واجر الارض جاز بشرط ان يبيع الاشجار

بطرقها الى الباب ان لم يكن لها طريق فان لم يكن لها طريق فينبغي ان يبين للاشجار طريقا معلوما من الارض حتى

ولم يبين لا يجوز وكان الشيخ الامام الاجل ظهير الدين رحمه الله يقول الاجارة بطريق بيع الاشجار باطلة بحال قال الفقيه

المشائخ ومن جوز الاجارة الطويلة اختلفوا انها عقد واحد او عقود متعددة قال بعضهم عقود متعددة قولا لانها لو جعلت

عقدا واحدا فيها شرط الخيار فوق ثلاثة ايام لانه في كل سنة او في كل ستة اشهر يزيد مدة الخيار على ثلاثة ايام عند

عقدا واحدا فكانت فاسدة في قول ابي حنيفة رح وقال بعضهم هي عقد واحد لانها لو جعلت عقودا متعددة لكانت

الاجارة في السنة الثانية والثالثة مضافة الى وقت في المستقبل وفي الاجارة المضافة الآجر لا يملك الاجر بالتعجيل ولانه شرط

التعجيل وثمرة الاختلاف تظهر فيما اذا آجر دار اليتيم ثلث سنين كانت الاجارة في السنة الاولى والثانية اقل من اجر مثلها

وفي الاستيجار لليتيم كانت الاجرة في السنة الثالثة اكثر من اجر مثلها فيفسد الاجارة في السنة الثالثة ثم هل يتعدى الفساد

الى غيرها على قول من يجعلها عقدا واحدا يتعدى وعلى قول من يجعلها عقودا لا يتعدى فيجعل عقودا متعددة ينبغي ان يقولوا انها لو جعلت

عقودا متعددة لا يملك الاجر بالتعجيل في السنين المستقبلة لكن يجاب عن هذا ان ملك الآجر عند التعجيل فيه وانما قيد

بالرواية التي تثبت الملك في الاجارة المضافة لمكان الحاجة فان قيل لا وجه لجواز هذا العقد بحال لانا لو جعلناه عقدا

واحدا يلزمنا ثبوت الخيار في عقد واحد اكثر من ثلثة ايام ولو جعلناها عقودا متعددة يصير شارطا في كل عقد ثلثة

ايام من آخره وعلى قول ابي حنيفة رحمه الله من اشترى شيئا على انه بالخيار ثلثة ايام بعد شهر يكون له الخيار من اول الشهر الى

آخره قلنا نحن لا نثبت الخيار في الايام الثلثة من آخر كل سنة بل نجعل ثلثة ايام لآخر كل سنة مستثناة من العقد

ويكتب بغير ثلثة ايام من آخر كل سنة حتى لو كتب في الصك على ان لكل واحد منهما الخيار في الايام الثلثة من آخر

كل سنة كان فاسدا احد العاقدين في الاجارة الطويلة اذا فسخ العقد في ايام الخيار بغير محضر من صاحبه ذكر الحاكم

الشهيد انه يجوز ولم يذكر فيه خلافا وفي البيع بشرط الخيار اذا فسخ البيع من له الخيار بغير محضر من صاحبه لا يصح في قول

ابي حنيفة ومحمد رح فكانه قال لي ان ايام الخيار غير داخل في العقد فكانت الاجارة في السنة الثانية والثالثة مضافة

الى وقت في المستقبل فانما يصح فسخ من له الخيار بغير محضر من صاحبه لانه فسخ للعقد المضاف ولانه في الاجارة

يقول ابو يوسف رحمه الله المستاجر اجارة طويلة اذا آجر من الآجر بعد القبض اجارة مشاهرة لا يصح الاجارة الثانية وما

من الآجر يكون محسوبا من مال الاجارة اذا كان من جنسه المستاجر اذا آجر من الآجر ولم يكن الاجارة طويلة لم يصح الاجارة

الثانية وهل يسقط الاجر عن المستاجر الاول ان كان الآجر الاول قبض الدار من المستاجر بعد الاجارة الثانية سقط الاجر

وان لم يقبض لا يسقط فان كان الآجر الاول قبض الدار من المستاجر حتى سقط الاجر عن المستاجر هل تبطل الاجارة الاولى

قال الفقيه ابو الليث لا تبطل الاجارة الاولى وكان للمستاجر ان يسترد الدار من الآجر ولو ان المستاجر قبض الدار من الآجر

واجارها من الآجر ولم يواجرها منه قال الفقيه ابو الليث لا يسقط الاجر عن المستاجر رجل استاجر كرما اجارة طويلة ثم

ان المستأجر دفع الكرم الى الآجر معاملة ان كانت الاجارة الطويلة بطريق بيع الاشجار جازت المعاملة وان كانت
الاجارة الطويلة بطريق دفع الاشجار والكرم الى المستأجر معاملة ثم دفعها المستأجر معاملة الى الآجر لا يجوز اذا آجر
الآجر اجارة طويلة وعليه ديون كان المستأجر بثمن المستأجر احق من سائر الغرماء كالمرتهن بالرهن المستأجر اجارة طويلة
اذا آجر من غيره اجارة طويلة او دفع الى غيره مزارعة على ان يكون البذر من قبل العامل ثم ان المستأجر الاول مع
آجره تفاسخا الاجارة الاولى تبطل الاجارة الثانية والمزارعة اختلفوا فيه والصحيح انها تفسخ سواء اتحدت ايام الفسخ
في العقدين او اختلفت بان كانت الخيار في الاجارة الاولى ثلثة ايام من آخر سنة ثمان وايام الخيار في الاجارة الثانية
كذلك او على خلاف ذلك المستأجر اجارة طويلة اذا قال للآجر في ايام الخيار او في غيرها الاجارة بيدي فقال الآجر
بدهم او قال الآجر فهات الدراهم تنفسخ الاجارة دفع المال او لم يدفع وكذا المشتري اذا قال للبائع بيعا بالوفاء فقال
البائع بدهم يكون فسخا للبيع المستأجر اجارة فاسدة اذا آجر من غيره اجارة جائزة قال الفقيه ابو الليث يجوز الاجارة
الثانية وقال غيره لا يجوز وعلى قول من يجوز الاجارة الثانية يكون للآجر الاول ان يفسخ الاجارة الثانية وهذا بخلاف
المشتري شراء فاسدا اذا باع من غيره بعد القبض بيعا جائزا لا يكون للبائع الاول ان يفسخ البيع الثاني لان الاجارة
تفسخ بالاعذار والبيع لا يفسخ لا جرم المشتري شراء فاسدا اذا آجر من غيره يفسخ الاجارة رجل قال لغيره آجر في دارك هذه اجارة
طويلة كما يفعل الناس فامر صاحب الدار الكاتب بكتابة الصك فكتب على الرسم ولم يكن بينهما شيء آخر ودفع المستأجر المال
[illegible] الى الآجر [illegible] لا يكون بينهما اجارة اختلفت الطرق في الاجارة الطويلة ولا يجب الاجر على المستأجر
بسكنى الدار وان كانت الدار معدة للاستغلال لان المستأجر انما سكنها بناء على ما اعطى من المال لا على وجه الاستيجار مطلقا
رجل استأجر دارا اجارة طويلة صحيحة بدنانير واعطى مكان الدنانير دراهم ثم تفاسخا الاجارة فان المستأجر يرجع على الآجر
بالدنانير لا بالدراهم لان في الاجارة الطويلة تعجيل الاجر شرط بدونها فيصح المصارفة بالاجر رجل آجر داره اجارة طويلة مرسومة
او آجر بالخيار مرسومة الى مدة يعلم انهما لا يعيشان الى تلك المدة قال بعضهم يجوز ذلك قال الشيخ الامام ابو بكر محمد بن الفضل رحمه الله
لا يجوز الاجارة وتشبه هذه [illegible] النكاح والاجارة للمستأجر اذا شاء و في الاجر [illegible] بعض المدة لا يصح الاجارة [illegible]
المستأجر كرما لم يره اجارة طويلة وشرى الاشجار كان للمستأجر خيار الرؤية فان تصرف في الكرم بعد ما رآه [illegible] يبطل خيار الرؤية وان
اكل الثمار [illegible] لا يبطل خيار الرؤية لان اكل الثمار تصرف في المبيع وهو الاشجار لا في المستأجر فلا يبطل خيار الرؤية [illegible]

اجارة طويلة اذا باع المستاجر ثم جازت مدة الخيار هل ينفذ بيعه فيه روايتان والصحيح انه ينفذ وهو كما لو آجر اجارة مضافة ثم
باع قبل مجيء وقت الاضافة وكان الشيخ الامام الاجل ظهير الدين يقول عندي لا ينفذ بيعه لانه تزوير وتلبيس فيؤخذ برواية
عدم النفاذ سدا لباب التزوير وفي ظاهر الرواية ينفذ بيعه لانه يملك الفسخ في ايام الخيار فينفذ بيعه كما لو باع في ايام الخيار بخلاف
ما لو آجر اجارة مضافة ثم باع فان ثمة لا ينفذ بيعه في اصح الروايتين لانه لا يملك الفسخ صريحا بدون البيع فلا يملك بالبيع لان
البيع فسخ دلالة ولو آجر رجل دارا اجارة طويلة ثم آجرها من غيره فجازت ايام الخيار من الاجارة الاولى لا ينفذ الاجارة
الثانية في ايام الخيار في ظاهر الجواب ولو آجر ثم باع فان لم يكن المشتري عالما بالاجارة ثم علم كان له الخيار ان شاء تربص حتى
بمضي ايام الخيار وان شاء ابطل البيع لان الاجارة بمنزلة العيب هذه رواية اختارها المشائخ رح رجل استاجر ارضا و
قبضها وآجرها من غيره ثم ان صاحب الارض استاجرها من المستاجر الثاني قال الشيخ الامام ابو بكر محمد بن الفضل رحمه الله يصح استيجار
صاحب الارض من الثاني لان المستاجر الثاني لا يملك فسخ الاجارة الاولى فيكون اجارته من صاحب الارض فسخا للاجارة
الاولى قال وهكذا روي عن محمد رح في النوادر لو استاجر ارضا اجارة طويلة وقبضها ثم آجرها من عبد ماذون لصاحب
الارض اجارة مشاهرة قال الشيخ الامام الاجل هذا اذا كان العبد استاجرها بغير اذن المولى فما اخذ المستاجر من العبد لا يجب
على المستاجر عن راس مال الاجارة لان العبد اذا استاجر بغير اذن المولى لا يكون له ان يفسخ الاجارة الاولى على مولاه رجل
استاجر حانوتا مشاهرة وقبض ثم آجر من غيره اجارة طويلة رسمية وامر صاحب الحانوت المستاجر اجارة طويلة ان يقبض
الحانوت من المستاجر الاول فقبض ثم مات صاحب الحانوت قال الشيخ الامام هذا ما قبض المستاجر اجارة طويلة من المستاجر
الاول كانت له اجرة الشهر الذي وقعت فيه الاجارة الطويلة لان الاجارة الثانية انما تنعقد بعد تمام الشهر لان الاجارة
الاولى لا تنفسخ عند تمام الشهر ثم تجدد بعد ذلك قال القاضي الامام ابو علي النسفي رحمه الله انما يسلم للمستاجر الثاني
ما اخذ من المستاجر الاول اذا اخذه في حيوة صاحب الحانوت اما ما اخذ بعد موت صاحب الحانوت لا يسلم له لان الاجارة
الطويلة تنفسخ بموت صاحب الحانوت فلا يسلم الماخوذ للمستاجر الثاني اذا آجر بستانا او ارضا فيها نخل او كرم فيها نخيل
اجرة من ربع كل الاشجار او بيع الشجر بثمن لا يكفي وكذا لو كان فيها برج حمام لا بد من بيع الحمامات كما هو عادة عمال الاجارة
الطويلة الا انه فاسد بسبب ان على المستاجر اجر المثل بالغا ما بلغ او يجب اجر المثل لا يزاد على المسمى قال الشيخ الامام
يجب اجر المثل لا يزاد على المسمى في الاجارة الطويلة اذا كتب فيه ان لكل منهما ان يفسخ العقد في ثلث الخيار في ضمنه

صاحبه وعيبه قال القاضي الامام ابو علي النسفي وغيره من المشايخ رحمهم الله يفسد العقد لان هذا شرط يخالف حكم
الشرع وقال الشيخ الامام ابو بكر محمد بن الفضل رحمه الله لا يفسد العقد لان ايام الخيار غير داخلة في العقد فكان لكل واحد منهما
حق الفسخ بسبب ذلك لا بحكم شرط الخيار وقال رحمه الله وجدت رواية عن محمد رحمه الله في مثل هذا انه لا يفسد العقد رجل استأجر اجارة
طويلة ثم آجر بعد القبض من الآجر اجارة مشاهرة لا يصح الاجارة الثانية وهل ينتقض الاجارة الاولى بالثانية قال الشيخ الامام
ابو بكر ينتقض في الشهر الاول من الاجارة الثانية وانتك في تناقضها في غير ذلك قال القاضي الامام ابو علي النسفي رحمه الله
الاجارة الثانية تنقض الاولى وان كانت الثانية فاسدة قال رأيت رواية عن خالد بن صبيح عن ابي يوسف رحمه الله المشتري
اذا باع المبيع من البائع قبل القبض ينتقض البيع الاول وان كان هذا خلاف ظاهر الرواية في البيع ففي الاجارة وجب
ان ينتقض مستأجر الارض اذا دفع الارض الى الآجر مزارعة على ان يكون البذر من الدافع ذكر الخصاف رحمه الله في الحيل
يجوز وكذا المستأجر اذا استأجر صاحب الارض ليعمل في هذه الارض بشيء معلوم جاز حيلة آجر داره كل شهر بدرهم وسلم
ثم باعها من غيره وكان المشتري يأخذ اجرة الدار من هذا المستأجر ومضى على ذلك زمان ثم ان المشتري وعد البائع انه اذا رد عليه
الثمن يرد الدار عليه يحتسب ما قبض من المستأجر من [illegible] البائع [illegible] الدراهم واراد ان يجعل الاجر محسوبا من الثمن فالوجه
في ذلك ان المشتري [illegible] الاجر من المستأجر كان هذا اجارة مستقبلة فيكون المأخوذ من المستأجر ملك المشتري لانه [illegible] وليس
للبائع ان يجعل ذلك من الثمن وان قال المشتري للبائع ان يجعله محسوبا من الثمن عند [illegible] ان كان [illegible] الوفاء
[illegible] فان [illegible] كان [illegible] والافلا [illegible] عليه [illegible] ما شرطا في البيع [illegible] حيلة [illegible] استأجر منازل
اجارة طويلة ثم ان الآجر [illegible] المستأجر ثم [illegible] الاجارة باقية [illegible] استأجر
كرما اجارة طويلة فاذا كانت الاجارة لطريق بيع [illegible] من المستأجر فاراد ان يدفع الكرم على المشتري وهو المستأجر
[illegible] على المالك [illegible] الآجر [illegible] معاملة الى المستأجر [illegible] في الاجارة
فان [illegible] على الآجر [illegible] على المستأجر [illegible] مزارعة على ان يكون
البذر من العامل ثم ان صاحب الارض آجر الارض اجارة طويلة من غيره بغير رضا المزارع لا يجوز [illegible] في المزارعة وان كان البذر
من العامل كان العامل مستأجر الارض فيصير كانه آجر ثم آجر من غيره فلا يجوز الثانية وان رضي العامل وهو المزارع بذلك
انفسخت المزارعة ونفذت الاجارة الطويلة بخلاف ما اذا آجر ثم آجر من غيره فرضي الاول حيث تنفذ الثانية على المستأجر

الاول اذا كان في ذلك بعد قبض الاول صحت الاجارة على المزارع لان في المزارعة مع الاجارة يختلف المعقود عليه فلا يصح

الثانية على الاول قالوا وكما لا تجوز الاجارة المطولة في العقار والضياع لا تجوز في الرقيق وكل شيء ينتفع به مع بقاء عينه

رجل استاجر ضياعا بعضها فارغة وبعضها مشغولة قال الشيخ الامام ابو بكر محمد بن الفضل رحمه الله تجوز الاجارة في الفارغة بحصتها

من الاجر ولا تجوز في المشغولة وان اختلفا فقال الآجر آجرتها وكانت مشغولة مزروعة وقال المستاجر كانت فارغة كان القول في

ذلك قول الآجر لان الآجر بدعوى الشغل ينكر الاجارة اصلا فيكون القول قوله بخلاف المتبايعين اذا اختلفا في فساد العقد

بحكم الشرط كان القول في ذلك قول مدعي الصحة لان مدعي الفساد لا ينكر العقد حتى لو كان جحد هما منكر العقد كان القول

فيه قول المنكر وقال القاضي الامام علي السغدي رح في الاجارة يحكم الحال ان كانت مشغولة في الحال كان القول قول مدعي الشغل

مما اختلفا في جريان الماء والقطاعه في اجارة الطاحونة في الاجارة الطويلة اذا فسخ الآجر الاجارة في ايام الخيار وفي

الارض زرع للمستاجر يبقى الاجارة باجر المثل بمنزلة ما لو انتهت مدة الاجارة وفيها زرع لم يدرك يبقى الاجارة باجر المثل رجل استقرض

من رجل الاف درهم وقبض المال ثم ان المستقرض اسكن المقرض في حانوته وقال ما لم ترد علي قرضك لا اطالبك

باجر الحانوت قال الفقيه ابو بكر البلخي رح ان ترك الاجرة عليه مع استقراضه منه كانت الاجرة واجبة على المقرض وان تركها قبل

استقراضه او بعده فالحانوت عارية في يده والاجرة على المقرض رجل استقرض دراهم وسكن المقرض في داره قالوا يجب

اجر المثل على المقرض لان المستقرض انما اسكنه في داره عوضا عن منفعة القرض لا مجانا فيجب اجر المثل على المقرض وكذا لو

[اخذ] المقرض [من مستقرضه] حمارا ليستعمله الى ان يرد عليه دراهمه ثم ان المقرض سلم الحمار الى بقار فعقره الذئب ضمن المقرض قيمة الحمار لان الحمار

كان عند المقرض باجارة فاسدة فكان امانة فاذا دفعه الى السرح ليعتلف صار مخالفا ضامنا رجل اقرض من انسان

دراهم ثم ان المقرض آجر حجر الميزان من المستقرض كل شهر بدراهم قال ابو القاسم ان لم يكن لحجر الميزان قيمة ولا يستاجر عادة

لا يجب على المستاجر شيء رجل استاجر من رجل قدر نحاس واراد الآجر ان يكون القدر مضمونا على المستاجر قال الفقيه ابو [بكر]

البلخي يبيع من المستاجر نصف القدر بثمن المثل او اكثر ثم يواجر منه نصفه الباقي بما شاء فان فعل ذلك جاز عند صاحبيه لانه لا خلاف

بينهم في اجارة المشاع من الشريك رجل اقرض انسانا دراهم واراد ان يسكن دار المستقرض بغير اجر قال ابو بكر الاسكاف

يستاجر المقرض دار المستقرض مدة معلومة سنة او اكثر باجر معجل ثم يبيع من المستقرض شيئا [illegible]

حتى يصير الاجر قصاصا بثمن ما باع من المستقرض رجل دفع الى رجل دراهم ليستاجر له دارا بعينها سنة بمائة درهم

فعل الوكيل ذلك ثم قبض الدار وحبسها من الموكل لاستيفاء الاجرة ذكر في الجامع ان الاجارة اذا كانت مطلقة لا يشترط تعجيل
لم يكن للوكيل ان يحبس الدار من الموكل لاستيفاء الاجرة وكذا لو كانت الاجارة باجر مؤجل فان قبض الوكيل الدار وحبسها
حتى مضت المدة كان الاجر على الوكيل بحكم العقد ثم يرجع الوكيل على الموكل لان الوكيل بالاستيجار بمنزلة الوكيل بالشراء
والوكيل بالشراء اذا قبض المبيع والثمن مؤجل وحبس المبيع حتى هلك المبيع في يد الوكيل كان الثمن على الوكيل ثم الوكيل يرجع
بالثمن على الموكل لان الثمن اذا كان مؤجلا لا يكون للوكيل ان يحبس المبيع من الموكل فلما قبض الوكيل يكون قبضه قبض الموكل فكانه هلك
في الاجارة وكذا لو قبض الموكل من الوكيل بالاستيجار ثم ان الوكيل استرد من الموكل ومنعه منه ومنع من الموكل حتى مضت السنة
كان للآجر ان يطالب الوكيل بالاجرة ثم الوكيل يرجع بذلك على الموكل ولو ان الوكيل حبس الدار من الموكل ثم جاء اجنبي وغصب
الدار من الوكيل ولم يدفع الى الوكيل حتى مضت السنة سقط الاجر عن الوكيل وعن الموكل جميعا قال ابو يوسف رح اذا لم تكن الاجارة
بشرط تعجيل الاجر فقبض الوكيل وسكن بنفسه ولم يدفع الى الآمر كان الاجر على الوكيل دون الموكل ولو كان الوكيل استاجر
الدار باجرة على ان يعجل الاجرة او استاجر اجارة مطلقة ثم عجل له الاجر جاز ذلك وله ان يحبسها من الموكل لاستيفاء الاجرة
فان حبسها بالاجر حتى مضت السنة لا يكون للوكيل ان يرجع على الموكل بالاجر لان الوكيل كان محقا في الحبس فلم يصر قابضا
للموكل بخلاف الاول لان في الوجه الاول اذا لم يكن للوكيل حق الحبس كان قبضه قبضا للموكل رجل امر رجلا ان يستاجر له
دابة الى الكوفة بعشرة دراهم فاستاجرها الوكيل بخمسة عشر وجاء الى الموكل فقال استاجرتها بعشرة ذكر في الكتاب انه لا اجر
على الآمر ويكون الاجر لصاحب الدابة على الوكيل رجل امر رجلا ان يستاجر له ارضا بعينها فاستاجرها الوكيل ثم ان الموكل
استاجرها من صاحبها بعد ما استاجرها الوكيل وهو لا يعلم بالاجارة ثم علم بعد ذلك ليس له ان يردها ويكون فسخا منه للاجارة الاولى
الاجارة اذا نقض الاجارة مع المستاجر قال محمد رح فلنا نقضه جائزة ولا ضمان على الوكيل لان الموكل لا يملك الاجر فكان
الوكيل آجر اجنبيا بعينه وبجعل ذلك لا يجوز نقض الوكيل على رب الدار وقد مر هذا في البيوع الغاصب اذا آجر الدار المغصوبة
ثم قال المغصوب منه انا امرتك بالاجارة فقال الغاصب لم تامرني كان القول قول المغصوب منه ولو آجر الغاصب ثم انقضت
مدة الاجارة قال المغصوب منه كنت اجزت عقده قبل انقضاء المدة لا يقبل قوله الا ببينة كرجل اذا زوج ابنته البالغة ومات
الزوج فقالت الابنة كنت اجزت عقد الاب لا تصدق الا ببينة ولو قالت كان النكاح بامري وطلبت الميراث كان القول قولها
الغاصب اذا آجر المغصوب ثم اجاز المالك ان اجاز قبل استيفاء المنفعة صحت اجازته ويكون جميع الاجر للمالك كما لو اجاز بيع المغصوب

الفضولي حال قيام المعقود عليه وان اجاز بعد انقضاء المدة لا يصح اجازته كما لو اجاز بيع الفضولي بعد هلاك المعقود عليه ويكون
جميع الاجر للغاصب لانه هو العاقد والمنافع تقومت بعقده فكان الاجر له وان اجاز بعد ما مضى بعض المدة كان اجر ما مضى
يكون للغاصب واجر ما بقي يكون للمالك وهو قول محمد رح لان الاجارة تنعقد ساعة فساعة على حسب حدوث المنفعة فصحت
الاجارة فيما بقي من المدة ولا تصح فيما مضى كالرجل اذا آجر عبده سنة ثم اعتقه في وسط السنة فاجاز العبد الاجارة فيما بقي
فالاجر ما بقي من السنة يكون للعبد واجر ما مضى يكون للمعتق لان المنافع فيما مضى استوفيت على ملك المولى فكان البدل له
اما على قول ابي يوسف رح اذا اجاز المالك اجارة الغاصب بعد ما مضى بعض المدة كان جميع الاجر للمالك والفتوى على قول
محمد رح ولو ادعى الغاصب ارضا غصبها من مزارعه فاجاز المالك ان كان الزرع قد سنبل ولم يسمن كان الخارج للمزارع
ورب الارض ولا شيء للغاصب وان كان الزرع قد سنبل وسمن لا تصح اجارة رب الارض ويكون ذلك بين الغاصب والمزارع
ولا شيء للمالك ولو غصب دابة فآجرها ثم اشتراها من صاحبها فالاجارة ماضية لا يستحق شراءها وان استغلها كان الفضل ذكر
في النوازل الغاصب اذا آجر من غيره ثم ان المستأجر آجرها من الغاصب فاخذ الاجارة من الغصب كان للغاصب ان يسترد
الاجارة من المستأجر لان المستأجر لما آجر من الغاصب صار المغصوب يستحق عليه بحكم الغصب وتسليمه الى الغاصب والغصب لان
ذلك مستحق عليه فيجعل عن المستحق كالرجل اشترى شيئا شراء فاسدا وقبضه ثم باعه من البائع يجعل بيعه نقضا للعقد الفاسد ساحة
الشارع في مقابلة حانوت رجل آجرها صاحب الحانوت من رجل يبيع الفاكهة كل شهر بدرهم قال الفقيه ابو جعفر ما ياخذه صاحب
الحانوت من الاجر يكون له لانه عاقد والعاقد يستحق الاجر وان كان غاصبا وينبغي ان يتصدق به كالغاصب اذا آجر
وحسنت الاجارة وقال الفقيه ابو الليث انما يكون اجر الساحة لصاحب الحانوت اذا كان بنى في الساحة دكانا او نحو ذلك حتى
يكون هو اولى الناس بها حتى واما اذا لم يكن بنى في الساحة شيئا لا يكون الاجر له لان صاحب الحانوت في الساحة كسائر الناس
لا اختصاص له بالساحة المتولي اذا آجر الوقف ان كان الواقف شرط ان لا يواجر اكثر من سنة لا تجوز الاجارة اكثر من سنة
فان لم يكن شرط ذلك تجوز الاجارة الى ثلث سنين فان آجرها اكثر من ذلك اختلفوا فيه قال مشايخ بلخ لا تجوز اجارة
الوقف اكثر من ثلث سنين وقال مشايخنا تجوز ذلك اذا كان المستاجر ممن لا يخاف منه دعوى الملك اذا طالت المدة
وقال الفقيه ابو الليث رح الاحتياط في ذلك ان يرفع الامر الى القاضي حتى يبطله

فصل في اجارة الوقف ومال اليتيم

متولي الوقف او الوصي اذا آجر مال الصغير او الوقف باقل من اجر مثله بما لا يتغابن الناس فيه قال الشيخ الامام الجليل

ابو بكر محمد بن الفضل يجب اجر المثل بالغا ما بلغ عند بعض علمائنا وعليه الفتوى قال رحمه الله وعلى قول اصحابنا رح ينبغي ان
يصير الآجر والمستأجر غاصبا فانه ذكر في المزارعة الوكيل بدفع الارض مزارعة اذا دفع الارض مزارعة وشرط لصاحب الارض
شيئا يسيرا لا يتغابن الناس في مثله يصير الوكيل غاصبا وكذا المدفوع اليه الا ان الخصاف رح قال لا يصير المدفوع اليه غاصبا و
عليه اجر المثل فكأنه اخذ بقول الخصاف قال مولانا رح وينبغي ان يكون الجواب على التفصيل ان لم تنقصها المزارعة
يجب اجر المثل بالغا ما بلغ وان نقصها المزارعة ينظر الى نقصان الارض والى اجر المثل ايهما كان اكثر يجب ذلك للوقف رجل
غصب ارضا وقفا وارضا للصغير قال بعضهم يضمن الغاصب اجر المثل للوقف وللصغير وفي ظاهر الرواية لا يضمن فلو ان
هذا الغاصب آجر الارض المغصوبة من غيره كان على المستأجر للغاصب الاجر المسمى رجل آجر منزلا كان والده وقفه على اولاد
ابيه ابدا ما تناسلوا فآجره هذا الرجل اجارة طويلة مرسومة وانفق المستأجر في عمارة هذا الوقف بامر المؤجر قال الشيخ الامام ابو بكر
محمد بن الفضل ان لم يكن للمؤجر ولاية في الوقف بان لم يكن متوليا يكون المؤجر غاصبا و
كان له على المستأجر الاجر المسمى ويتصدق به ولا يرجع المستأجر بما انفق في العمارة على الآجر ولا على غيره لانه كان متطوعا وان
كان المؤجر متوليا كان على المستأجر الاجر المسمى ان كان في ذلك مقدار اجر المثل او اكثر ويرجع المستأجر في غلة الوقف بما
انفق في العمارة متولي الوقف اذا آجر الارض مدة معلومة ثم مات المؤجر ثم مات المستأجر قبل انتهاء مدة الاجارة فزرع ورثة
المستأجر غلة الارض قال الشيخ الامام هذا رح ان كانت الغلة زرعا زرعها ورثة المستأجر ببذرهم كانت الغلة لهم وعليهم نقصان
الارض اذا كانت الارض انتقصت بزراعتهم ويصرف ذلك النقصان الى مصالح الوقف لا الى الموقوف عليهم في كتاب
الوصي اذا دفع من مال اليتيم في باب القاضي في خصومة كان على الصغير او له قال الشيخ الامام هذا رح ما اعطى الوصي
من مال اليتيم على وجه الاجارة لا يضمن مقدار اجر المثل وما كان على وجه الرشوة يكون ضامنا رجل استأجر ارضا فانقطع
الماء قال ان كانت الارض تسقى بماء الانهار لا بماء السماء لا شيء على المستأجر وكذا ان كانت تسقى بماء السماء فانقطع
المطر الوصي اذا آجر ارض اليتيم او استأجر لليتيم ارضا بمال اليتيم اجارة طويلة رسمية ثلث سنين لا يجوز ذلك
وكذا الاب للصغير ومتولي الوقف لان الرسم في الاجارة الطويلة ان يجعل شيئا يسيرا من مال الاجارة بمقابلة السنين
الاولى ومعظم المال بمقابلة السنة الاخيرة وان كانت الاجارة لارض اليتيم او الوقف لا تصح الاجارة في السنين
الاولى لانها تكون باقل من اجر المثل فلا يصح وان استأجر ارضا لليتيم او الوقف بمال الوقف او اليتيم ففي السنة الاخيرة

يكون الاستيجار باكثر من اجر المثل فلا تصح واذا فسدت الاجارة في البعض في السنين هل تفسخ فيما كان خيرا لليتيم
والوقف على قول من يجعل الاجارة الطويلة عقدا واحدا لا تصح وعلى قول من يجعلها عقودا تصح فيما كان خيرا لليتيم والوقف
فلا تصح فيما كان شرا له والظاهر من مذهبنا في الكل وان كان الوصي آجر دارا لليتيم واستاجر دارا من يتيم آخر لا تصح
من الاجارة لانها ان كانت خيرا لاحد اليتيمين تكون شرا للآخر فلا تخلو من الاجارة عن الضرر بجانب احد اليتيمين وطريق التصحيح الاجارة
الطويلة في ارض اليتيم والوقف بان يجعل اجر السنين كلها مقدار اجر المثل ثم ان الوصي والمتولي الوقف يبرئ المستاجر
عن اجر السنين الاولى ويصح ذلك في قول ابي حنيفة ومحمد رحمهما الله رجل استاجر حانوتا وقفا على الفقراء فاراد ان يبني عليه غرفة
من ماله لينتفع بها قالوا ان كان لا يزيد المستاجر في اجر الحانوت على مقدار ما استاجر فانه لا يطلق له البناء الا ان يزيد في الاجر
فلا يخاف على البناء من ملك لزيادة وان كان هذا الحانوت معطلا في اكثر الاوقات وانما يرغب فيه المستاجر لاجل البناء عليه
فانه يطلق له في ذلك وان كان لا يزيد هو في الاجرة رجل استاجر حجرة موقوفة من اوقاف المسجد فكسر فيها الحطب بالقدوم والجيران
لا يرضون بذلك والمتولي يرضى به قالوا ان كان من ذلك ضرر بين بالحجرة مثل ضرر القصار والحداد والمتولي يجد من يستاجرها بتلك
الاجرة كان على المتولي ان يمنعه من ذلك فان لم يمتنع اخرجه من الحجرة ويواجرها من غيره وان كان لا يجد من يستاجرها
بتلك الاجرة فللمتولي ان يترك الحجرة في يده الا اذا خاف من ذلك الضرر هلاك بناء الوقف المتولي اذا آجر حمام الوقف
من رجل ثم جاء رجل آخر وزاد في اجرة الحمام قالوا ان كان حين آجر الحمام من الاول آجره بمقدار اجر مثله او بنقصان يتغابن
يتغابن الناس بمثله فليس للمتولي ان يخرج الاول قبل انقضاء مدة الاجارة وان كانت الاجارة الاولى بما لا يتغابن فيه الناس تكون
فاسدة وله ان يواجرها اجارة صحيحة اما من الاول او من غيره باجر المثل او بالزيادة على قدر ما يرضى به المستاجر وان كانت الاجارة
الاولى باجر المثل ثم ازداد اجر مثله كان للمتولي ان يفسخ الاجارة وما لم يفسخ يكون على المستاجر الاجر المسمى كذا ذكره الطحاوي
رحمه الله الارض اذا كانت وقفا على قوم فآجرها وصي الميت ثم مات بعض الموقوف عليهم لا تبطل الاجارة المتولي اذا اراد ان يستدين
على الوقف للعمارة قال الشيخ الامام المعروف بخواهرزاده في شرح الوقف انه لا يملك الاستدانة على الوقف المتولي لا يملك شيئا
الوقف الا في رواية عن ابي يوسف رحمه الله اذا كان الواقف قد جوز الاستبدال اهل المسجد اذا باعوا حشيش المسجد او نقضا
خلقا اختلفوا فيه والصحيح على انه لا يجوز ذلك الا بامر القاضي كذا سيأتي في مسائل الوقف ان شاء الله تعالى الاب او الجد
الاب او وصيهما اذا آجر الصغير في عمل من الاعمال التي يقدر عليها الصغير جاز لانه يحصل بالسبب مالا للصغير وكذا ولاية الجد مع

قائم ولاية الاب ووصي الاب مقدم على الجد فان لم يكن للصغير احد من الاب او وصيهما فآجره ذو رحم محرم من الصغير
فان كان الصغير في حجره جاز لانه يملك ان يهب فيملك الاجارة ولو كان الصغير في حجر ذي رحم محرم آخر او ذي رحم محرم اقرب منه
من الذي كان في حجره او كان يكون في حجر امه فآجره عمه جاز في قول ابي يوسف رح ولا يجوز في قول محمد رح وان آجره
ذو رحم محرم ليس في حجره وليس له ان ينفق الاجر على الصغير اذا لم يكن له ولاية التصرف في ماله كما لو وهب للصغير مال كان للذي
في حجره ان يقبض الهبة للصغير وليس له ان ينفقها على الصغير واذا بلغ الصبي بعد ما آجره من له ولاية الاجارة ان شاء امضى
الاجارة وان شاء فسخ سواء آجره الاب او الجد او وصيهما او غيرهم وليس لمن كان الصغير في حجره ان يدفعه الى حائك يستعمله
تلك الحرفة ان لم يكن اب الصغير حائكا لان الصغير يتضرر بذلك من له حق الاجارة اذا استأجر استاذا ليعلمه العمل في كل سنة
بكذا مثلا فعمل سنة ولم يعلم شيئا كان للمستأجر ان يفسخ الاجارة ولو استأجر استاذا سنة يحذق الصغير لا تجوز الاجارة
وللاب والجد ووصيهما اجارة رقيق الصغير ودابته وعقاره لانهم يملكون بيعه فيملكون الاجارة وليس لغيرهم ممن كان
الصغير في حجره ولاية اجارة عبيد الصغير وعقاره وعن محمد رح انه جوز ذلك استحسانا قال لانه يملك اجارة نفسه فيملك
اجارة ماله كذا في التبيين من كان الصغير في حجره كان له ان ينفق على الصغير من ماله ولا لاحد الوصيين ان يؤاجر الصغير ولا
يؤاجر عبده في قول ابي حنيفة رح وقال محمد رح يؤاجر عبده ايضا الوصي اذا استأجر الصغار او عبيد الصغير لا يجوز اما عند
محمد رحمه الله فلانه لو اشترى لليتيم من مال نفسه او باع ماله من اليتيم لا يجوز فالاجارة اولى واما عند ابي حنيفة وابي يوسف
رح فلانه انما يملك البيع من نفسه اذا كان ذلك خيرا لليتيم ظاهرا لانه يحمل ما ليس بمال بالمال وان استأجر الوصي
نفس اليتيم لنفسه او عبد اليتيم لنفسه جاز في قياس قول ابي حنيفة وابي يوسف رح اذا كانت باجر ليس فيها نقصان والاب
اذا آجر نفسه للصغير او عبده للصغير او استأجر مال الصغير لنفسه جاز لانه يملك شراء مال الصغير لنفسه وان لم يكن في ذلك النفع للصغير
ولو كان وصيا ليتيمين فاستأجر لاحدهما مال الآخر لا يجوز كما لو باع مال احدهما من الآخر الاب اذا استأجر ابنه البالغ
لعمل الابن لا اجر له وان استأجر الابن اباه للخدمة لا يجوز فان عمل له الاب كان له الاجر كذا في التبيين لا فرق بين ان يكون
احدهما مسلما او ذميا واذا استأجر الحر ابنه المكاتب جاز وكذا لو استأجر الحر ابنه لعبد من مولاه جاز والحر اذا استأجر اباه
العبد ليخدمه فكذلك الجواب الصبي المحجور اذا آجر نفسه لا يجوز فان عمل وسلم من العمل ففي القياس لا يجب الاجر وفي الاستحسان يجب
الاب والجد او وصيهما اذا آجر دارا او عبدا للصغير سنين معلومة ثم بلغ الصغير لم يكن للصغير ان يفسخ الاجارة

اذا آجر نفسه ثم بلغ لا يكون له ان يفسخ الاجارة والعبد المحجور اذا آجر نفسه للخدمة سنة فاعتق في نصف السنة لا يكون للعبد
ان يفسخ الاجارة ويكون اجر ما مضى للمولى لان اجر ما بقي للعبد وان كان آجره المولى ثم اعتق في نصف السنة كان للعبد ان
يفسخ الاجارة فيما بقي فان شاء مضى فان اجاز الاجارة والمولى كان آجره باجر معجل واستعجل الاجرة بعد الاجارة كان
جميع الاجر للمولى المكاتب اذا آجر عبده ثم عجز لا تبطل الاجارة عند ابي يوسف رح وتبطل عند محمد رحمه الله ولو استأجر
المكاتب شيئا ثم عجز بطلت الاجارة في قولهم وقيل هو على هذا الخلاف ايضا ولو ادى المكاتب وعتق بقيت الاجارة عند
الكل رجل اسلم ابنه صبيا عند رجل يعمل معه فاتخذ الرجل للصبي كسوة ثم بدا للصبي ان لا يعمل قالوا ان كان الرجل اعطى
كرباسا وتكلف الصبي خياطته لا يكون للرجل على الثوب سبيل لان حقه انقطع بالخياطة

فصل فيما يجب الاجر وفيما لا يجب

رجل اكترى حمارا فعيي في الطريق فامر المكتري رجلا ان ينفق على الحمار ففعل المأمور قالوا ان علم
المأمور ان الحمار لغير الآمر لا يرجع بما انفق على احد لانه متطوع وان لم يعلم المأمور ان الحمار لغير الآمر قالوا ان يرجع على الآمر
وان لم يقل الآمر على اني ضامن ولو ان رجلا قال لغيره انفق في بناء داري ولم يقل على ان ترجع بذلك علي اختلفوا
فيه قال الشيخ الامام شمس الائمة السرخسي رحمه الله الصحيح انه يرجع قال مولانا رض ففي مسئلة الحمار اذا لم يعلم المأمور ان الحمار
لغير الآمر ولم يقل الآمر على ان ترجع بذلك علي ان ينبغي ان يكون على الاختلاف ايضا وفي اللقطة اذا رفع الملتقط الامر
الى القاضي فقال له القاضي انفق عليها ولم يقل على ان ترجع بذلك على صاحبها اختلفوا فيه قال الشيخ الامام المعروف بخواهرزاده
رح الصحيح انه لا يرجع رجل استأجر دارا كل شهر بكذا ثم ادعى المستأجر ان صاحبها باعها منه بعد الاجارة وانكر صاحبها
البيع ومضى على ذلك زمان قالوا على المستأجر اجر ما مضى لان البيع لم يثبت فبقيت الاجارة ولو استأجر دابة الى مكان
بعينه فلما سار بعض الطريق ادعاها المستأجر لنفسه وانكر الاجارة وصاحب الدابة يدعي الاجارة ذكر القدوري رح ان على
قول ابي يوسف رح يلزمه اجر ما قبل الانكار ولا يلزمه اجر ما بعد الانكار وقال محمد رحمه الله لا يسقط شيء من الاجر ولو استأجر
عبدا سنة وقبضه فلما مضى نصف السنة جحد الاجارة وادعاه لنفسه وقيمة العبد يوم الجحود الف فانقضت السنة وقيمته الف
درهم ثم مات العبد في يد المستأجر وقيمته الف روى هشام عن محمد رح ان عليه الاجر ويضمن قيمة العبد بعد سنة ولم يذكر هشام
فيه خلافا وذكر القدوري ان على قول ابي يوسف رحمه الله اجر ما مضى قبل الجحود وليس عليه اجر ما بعد الجحود قال هشام
قلت لمحمد رح كيف يجتمع الاجر والضمان قال لم يجتمعا قال هشام اراد بذلك انه استعمله السنة بحكم الاجارة فلما مضت السنة

والمستاجر منكر ان يكون ذلك من بعير وصاحب الدابة لا يدعي يد المستاجر نفذ وكان على المستاجر ان يرده فان لم يرده ضمن رجل
اجر داره بخمسين درهما شهرا على انه بالخيار ودفع الدار الى المستاجر فسكنها قبل ان يفسخ صاحب الدار خياره لم يكن
على المستاجر اجر ما سكن فيما نا لمزية الاجر لما سكن بعد الاجارة من تمام الاجارة رجل اجر دابته على ان يكون بالخيار ساعة من
النهار فركبها فسرقت فانه يضمن قيمتها ولا يضمن الاجر وان كان الخيار للمستاجر كان عليه الاجر ولا يضمن قيمة الدابة رجل
دفع الى خياط ثوبا ليخيطه فقطعه الخياط ومات قبل الخياطة قال بعضهم لا اجر له لان المقصود هو الخياطة دون القطع
وكان الاجر مقابلا بالخياطة وقال ابو سليمان الجوزجاني رحمه الله له اجر القطع وهو صحيح رجل دفع الى خياط ثوبا
ليخيطه بدرهم فخاطه ثم جاء رجل وفتقه قبل التسليم الى صاحبه لا شيء للخياط لانه لم يسلم العمل قال الفقيه هذا اذا
لم يخطه في دار صاحب الثوب فان خاطه في داره كان له الاجر لان العمل صار مسلما الى صاحب الثوب وليس على الخياط
ان يخيطه مرة اخرى في الوجهين لان العقد الذي جرى بينهما لم يبق وان كان الخياط هو الذي فتق كان عليه ان يخيطه
مرة اخرى لانه نقض عمله فصار كان لم يكن وكذا الاسكاف رجل اكترى من رجل سفينة يحمل فيها طعاما الى
موضع فلما بلغت السفينة الى ذلك الموضع ردها الريح الى المكان الذي اكتراها فيه فان لم يكن الذي اكترى السفينة
مع الملاح ليس على المكتري كراء وان كان معه فعليه الكراء لان العمل صار مسلما الى المكتري كالخياط اذا خاط الثوب في
دار صاحب الثوب رجل استاجر دابة للركوب الى موضع كذا فجمحت في بعض الطريق وردته الى الموضع الذي استاجر فعليه
الاجر وهو نظير مسئلة السفينة اذا ردها الريح والمكتري مع الملاح في السفينة رجل استاجر ارضا سنة فزرعها
ثم استاجرها المستاجر من رجل آخر قال محمد رحمه الله انتقضت الاجارة ويترك الزرع في الارض حتى يستحصد ويكون
على صاحب الزرع مثل نصف اجر الارض رجل استاجر ارضا ليزرعها فزرعها فقلعها كره قال محمد رحمه الله له ان ينقض الاجارة
وله ان يخاصم الآجر حتى يتركها الحاكم في يده باجر المثل الى ان يدرك الزرع فان سقى زرعه بعد ذلك كان له
ان ينقض الاجارة وكذا الرحى اذا انقطع ماؤه حتى مضت السنة سقط جميع الاجر ولو قل الماء ويدور الرحى وتطحن
نصف ما كان تطحن قبل ذلك كان للمستاجر ان يردها فان لم يردها حتى طحن كان ذلك رضا وليس له ان يردها
بعد ذلك رجل استاجر ارضا من الجبل بدراهم فزرعها ولم تمطر عامه ولم تنبت حتى مضت السنة ثم مطرت فنبت الزرع
ونبت قال محمد رحمه الله الزرع كله للمستاجر وليس عليه كراء الارض ولا نقصانها رجل استاجر ارضا ليزرعها ما شاء

الزرع آفة فهلك او غرق ولم ينبت كان عليه الاجر لانه قد زرع ولو غرقت الارض قبل ان يزرعها فلا اجر عليه
وكذا لو غصبها رجل وزرعها لا اجر على المستأجر ولو كانت في يد المستأجر فلم يزرعها حتى مضت السنة كان عليه الاجر
وكذا لو زرع البعض ولم يزرع البعض رجل استأجر سفينة ليذهب بها الى موضع كذا ويحمل طعاما كذا ويجيء بها فذهب بالسفينة
ولم يجد ذلك الشيء قال محمد رحمه الله يلزمه كراء السفينة في الذهاب فان رجعه اقل كراء ولو قال اكتريتها منك على ان احمل الطعام
من موضع كذا الى ههنا فلم يجد الطعام فليس عليه شيء من الكراء لان في المسألة الاولى اكترى السفينة للذهاب والمجيء والرجوع
فلزمه حصة الذهاب وفي المسألة الثانية وقع الاستئجار على حمل الطعام من موضع كذا الى ههنا فاذا لم يحمل لم يلزمه شيء
ولو استكرى دابة ليحمل من هناك حمولة فجاء المكاري وقال ذهبت ولم اجد الحمل قالوا ان صدق المستكري في ذلك
كان عليه حصة الذهاب نقدا عن الحمل رجل استأجر في المصر دابة ليحمل الدقيق من طاحونة كذا والحنطة من قرية كذا فذهب
فلم تكن الحنطة طحنت او لم يجد في القرية حنطة فرجع الى المصر قال الشيخ الامام ابو بكر محمد بن الفضل رحمه الله ينظر في لفظة
الاستئجار ان كان المستأجر قال استأجرت منك هذه الدابة من هذه البلدة حتى احمل الدقيق من طاحونة كذا يجب نصف الكراء
لان الاجارة وقعت صحيحة من البلدة الى الطاحونة من غير حمل شيء فيجب نصف الاجر بالذهاب ثم الاجارة من الطاحونة الى
البلدة انما كان لحمل الدقيق ولم يوجد فلا يجب للرجوع شيء فاما اذا قال المستأجر استأجرت منك هذه الدابة بدرهم
حتى احمل الدقيق من الطاحونة فلم يجد الدقيق ههنا لا يجب شيء لان ههنا الاجارة وقعت على حمل الدقيق من الطاحونة فلا يجب
الاجر اذا لم يحمل الدقيق ولو استأجر رجلا ليذهب الى البصرة ويجيء بعياله فوجد بعضهم قد مات فجاء بمن بقي ذكر في الكتاب
ان له الاجر بحسابه ذلك قالوا هذا اذا كان عياله معلومين لانه اوفى بعض المعقود عليه فيجب الاجر بقدره وكذلك ان استأجره
ليذهب بطعام الى فلان بالبصرة فذهب بالطعام ووجد فلانا قد مات فرد الطعام لا اجر له لانه نقض عمله فلا يجب الاجر
كالخياط اذا خاط ثم فتق وان استأجره ليذهب بكتاب الى فلان ويجيء بجوابه فذهب بالكتاب فوجد فلانا قد مات فرد
الكتاب لا اجر له وقال محمد رحمه الله يلزمه اجر الذهاب ولو ترك الكتاب ثمه او مزقه ولم يرد كان له اجر الذهاب في قولهم
لانه لم ينقض عمله وقيل اذا مزقه ولم يرد ينبغي ان لا يجب الاجر لانه اذا ترك الكتاب ثمه ينتفع بالكتاب وارث المكتوب
اليه فيحصل له الغرض بخلاف ما اذا مزقه ولو استأجر رجلا ليذهب الى موضع كذا ويدعو فلانا اليه باجر مسمى فذهب الى ذلك
الموضع ثم لم يجد فلانا كان له الاجر ولو استأجر ليذهب الى موضع كذا او ليوصل رسالته الى فلان فذهب فلم يجد فلانا

كان له الاجر لان الاجر مقابل بالذهاب لا بتبليغ الرسالة رجل استأجر امرأته لتخدمه في البيت شهرا لا يجوز ولا يكون
لها الاجر في ذلك لان خدمة البيت مستحقة عليها ديانة فلا تجب الاجر لها كما لو استأجرها لتخبز او لتطبخ ولان منفعة
خدمة البيت تعود اليها والانسان لا يستحق الاجر بما يعود منفعته اليه كما في الطبخ والخبز ولو استأجرها لغسل ثيابه
قال المصنف ينبغي ان يكون لها الاجر لان ذلك غير مستحق عليها ديانة كخياطة الثوب ونحو ذلك ومنفعة الغسل تعود
الى الزوج خاصة فيكون لها الاجر كما لو استأجرها لرعي غنمه وان استأجرت المرأة زوجها ليخدمها باجر مسمى جاز
وللزوج ان يمتنع من خدمتها بعد الاجارة لانه يتضرر بذلك فان خدمها ذكر شمس الائمة السرخسي رحمه الله ان لها عليها
زوجها كما لو استأجرت زوجها لرعي الغنم ولو قالت المرأة لزوجها اعمل لي على ان لك علي الف درهم فخدم الزوج لها
الى ان قالت المرأة لا اريد الزيادة قالوا هذه الاجارة باطلة ولا شئ عليها لان خدمة المرأة حرام على الزوج لانه
قوام عليها امرأة آجرت دارها من زوجها وسكنا بها جميعا قالوا الاجر لها وهي بمنزلة ما لو استأجرها لتخبز او لتطبخ انما اراد
بهذا الالحاق ان منفعة سكنى الدار تعود اليها ولان الزوج يخرج من الدار في بعض الاوقات وينبغي ان يكون عامة
نهاره في السوق ويكون الدار في يد المرأة والمستأجر اذا آجر من الآجر او اعاره فقد اتفقت الروايات على انه لا يجب الاجر
على المستأجر في زمان الاجارة والاعارة فكذلك ههنا لم يكن لها اجر الدار بيع زوجها رجل اشترى الثمار على رؤوس
الاشجار ثم استأجر الاشجار ليترك الثمار الى ان يدرك فتعاملوا لم يكن عليه اجر الاشجار لان النخيل ليس بمحل الاجارة
بحيل الاجارة اجارة بخلاف ما لو اشترى بتفصيل ثم استأجر الارض فتعاملوا الى ان يدرك الزرع كان ذلك
جائزا وكان له اجر الارض لان الارض محل للاجارة فتنعقد الاجارة رجل استأجر طاحونة سنتين وارض الماء
في موضع يكون كري النهر على صاحب الطاحونة عادة فاحتاج النهر الى الكري وصار بحال لا يعمل الا احد الحجرين فان كان
بحال لو صرف الماء اليهما جميعا تعطلا ان عملا عملا ناقصا لاختلال النقصان ما لم تفسخ الاجارة كان عليه اجرهما جميعا
وان كان بحال لو صرف الماء اليهما لم يعملا اصلا فعليه اجر احدهما اذا لم تفسخ الاجارة لانه لم يتمكن من الانتفاع الا باحدهما
فان تفاوت اجرهما فعليه اجر اكثرهما اذا كان الماء يكفي للاكثر لانه متمكن من الانتفاع باكثرهما وان كان الماء في موضع
يكون كري النهر على المستأجر عادة فعليه الاجر كاملا لانه هو المعطل ... رجل استأجر خيمة فانكسرت وتدا لا يسقط الاجر
عن المستأجر لان الوتد لا يكون على صاحب الخيمة ولو انقطعت اطنابها يسقط الاجر عن المستأجر الا ان يعطيه

تكون على صاحب الخيمة رجل استأجر طاحونة فانقطع ماؤها كان له ان يردها فان لم يردها حتى مضت السنة تجب
الاجر وان قل ماؤها وكانت الطاحونة تدور وتطحن على نصف ما تطحن كان للمستأجر ان يردها فان لم يردها حتى طحن
كان ذلك رضا منه وليس له ان يردها بعد ذلك ولو استأجر بيتا فيه رحى وماء استأجرت هذا البيت بكل حق
هو له ولم يسم الرحى كان للآجر ان يقلع الرحى وليس الرحى والماء من حقوق البيت وان كان استأجر البيت بحجريها
فانه حقوق الرحى والماء من حقوقها فان انقطع الماء فلم يردها حتى مضت السنة وكان البيت مما ينتفع به بدون الرحى
يقسم الاجر عليهما فيسقط عنه حصة الحجرين ويلزمه الاجر بحساب البيت وان لم يكن البيت منتفعا به بدون الرحى لا يجب
على المستأجر شيء وان لم يرد البيت رجل استأجر ارضا ليزرعها فزرع وقل ماؤه قال محمد رحمه الله ان ينقض الاجارة
وله ان يخاصم حتى يؤاجرها الحاكم في بيع باجر المثل الى ان يدرك الزرع فان سقى زرعه كان رضا وليس له ان ينقض الاجارة
وكذا الرحى اذا انقطع ماؤه حتى مضت السنة سقط عنه الاجر وان قل الماء وتدور الرحى وتطحن على نصف ما كان
فللمستأجر ان يرد وان لم يرد حتى طحن كان ذلك رضا ليس له ان يرد الرحى رجل آجر داره ثم آجرها من غيره وسلمها
الى الاول فاجاز المستأجر الاول نفذت الاجارة الثانية على المستأجر الاول ولو دفع ارضه مزارعة على ان يكون
البذر من المزارع ثم آجر من غيره اجارة طويلة بغير رضا المزارع فان رضي به المزارع تنفسخ المزارعة وتنفذ الاجارة الطويلة
رجل امر رجلا بان يستأجر له دارا بعينها من رجل سنة فاستأجرها المأمور وابى ان يدفعها الى الآمر وسكنها بنفسه حتى
مضت السنة قال ابو يوسف رحمه الله لا اجر على الآمر ولا على المأمور وقال محمد رحمه الله يجب الاجر على الآمر رجل استأجر دارا
وقبضها ثم اعارها من الآجر قال ابو بكر البلخي رحمه الله لا يسقط الاجر عن المستأجر وذكر في المنتقى ان المستأجر الاول اذا
اعار من الآجر كان ذلك نقضا للاجارة وكذا اذا استأجر دارا وبنى فيها ثم آجرها من الآجر كان ذلك نقضا للاجارة
الاولى والصحيح ان الاجارة والاعارة لا تكون فسخا لكن لا يجب الاجر على المستأجر ما دام في يد الآجر رجل استأجر دارا
وقبضها فسقط منها حائط او انهدم بيت من الدار كان للمستأجر ان يفسخ الاجارة بحضرة الآجر ولا يصح فسخه عند غيبته لان
هذا بمنزلة الرد بالعيب وان انهدم كل الدار كان للمستأجر ان يفسخ الاجارة عند حضرته وغيبته ويسقط الاجر عنه
الكل ولا ينفسخ الاجارة ما لم يفسخ رجل استأجر ارضا ليزرعها فزرعها فاصاب الزرع آفة فهلك او غرق ولم ينبت كان
عليه الاجر ولو غرقت الارض قبل ان يزرعها فلا اجر عليه وكذا لو غصبها رجل فزرعها الغاصب فلا اجر على المستأجر

وذكر شيخ الإسلام المعروف بخواهر زاده إذا استأجر أرضا للزراعة فزرع فاصطلمه آفة كان عليه أجر ما مضى ويسقط عنه أجر ما بقي
من المدة بعد الاصطلام رجل استأجر أرضا فزرعها فلم يجد ما يسقيها فيبس الزرع فلا أجر عليه وإن استأجرها بغير شرب
فلم ينقطع ماء النهر الذي يرجى منه السقي فعليه الأجر وإن انقطع كان له الخيار ولو كان استأجرها بشربها فانقطع عنها الشرب
في أوان الوقت الذي يفسد فيه الزرع عنه لانقطاع الماء وفسد الزرع سقط عنه الأجر كما لو استأجر رحى ماء واستأجر حيث
فانقطع الماء ولو استأجر أرضا بشربها ليزرع فخرب النهر الأعظم فلم يستطع سقيها فهو بالخيار إن شاء ردها وإن شاء
أمسكها فإن لم يردها حتى مضت المدة كان عليه الأجر إذا كان بحال يمكنه أن يحتال بحيلة ويزرع فيها شيئا وإن كان لا يمكنه
أن يزرع فيها شيئا بوجه من الوجوه ولا حيلة له في ذلك فلا أجر عليه كما في مسألة الرحى وكذا لو لم ينقطع الماء و
لكن سال فيها الماء حتى لم يتهيأ له الزراعة لا أجر عليه رجل استأجر أرضا فانقطع الماء إن كانت الأرض تسقى بماء الأنهار أو
المطر فانقطع ماء المطر أو النهر لا أجر عليه لأنه لم يتمكن من الانتفاع بها رجل استأجر أرضا سنة ليزرع فيها شيئا سماه فزرع
ولم ينبت وأصابته آفة فذهبت وذلك كان في وقت لا يستطيع أن يزرع فيها مرة أخرى ما أراد وإن يزرع فيها غير
ما سماه فإن كان الثاني أقل ضررا بالأرض من المسمى أو مثله فعل ذلك لأن رب الأرض يرضى به ظاهرا وإن كان الثاني أضر
بالأرض من الذي سماه لم يكن له أن يزرع لأن رب الأرض لم يرض إلا بالمسمى أو بما هو مثله أو دونه ويرد الأرض على صاحبها
بعد ما كانت في يده من الأجر ويبطل عنه الزيادة الموجر إذا نقض الدار المستأجرة بغير رضاه لا تنتقض الإجارة وبقاء
الأصل وهو كما لو غصب الدار المستأجرة إنسان لا تنتقض الإجارة لكن يسقط الأجر ما دامت في يد الغاصب كما لو
انهدمت الدار في يد المستأجر وعن محمد رحمه الله إذا انهدم الدار المستأجرة فبناها المؤاجر فأراد المستأجر أن يسكن الدار
بقية مدة الإجارة لم يكن للآجر أن يمنعه من ذلك أراد به إذا بناها قبل انقضاء المدة وقبل أن يفسخ المستأجر الإجارة فأما
ما بعد الفسخ فليس للمستأجر أن يسكنها بعد الفسخ صيرفي انتقد دراهم رجل بأجر فوجد فيها زيوفا ونبهرجة أو ستوقة
لا يضمن الصيرفي شيئا لأنه لم يتلف حقا على صاحب الدراهم وإنما أدى بعض العمل وهو تمييز البعض فيرد من الأجر بحساب
ذلك حتى لو كان الكل زيوفا يرد كل الأجر وإن كان الزيوف نصفا فنصف الأجر ويرد الزيوف على الدافع فإن أنكر الدافع
وقال ليس هذا ما أخذت مني كان القول قول الآخذ مع يمينه لأنه ينكر أخذ غيرها وهذا إذا لم يكن الآخذ أقر باستيفاء
حقه أو باستيفاء الجياد فإن أقر بذلك ثم أراد أن يرد البعض بعيب الزيافة وأنكر الدافع أن يكون ذلك من دراهمه لا يقبل قوله

رجل استأجر قميصا ليلبسه ويذهب الى مكان كذا فلبسه في منزله ولم يذهب الى ذلك المكان اختلفوا فيه قال الفقيه ابو بكر البلخي رحمه الله لا اجر عليه لانه مخالف ضامن وقال الفقيه ابو الليث رحمه الله عندي عليه الاجر ولا يكون مخالفا لان الاجر مقابل باللبس لا بالذهاب الى ذلك الموضع وانما ذكر الذهاب الى ذلك الموضع ليكون مأذونا في الذهاب به الى ذلك المكان قال رحمه الله وهذا بخلاف ما لو استأجر دابة ليركبها الى موضع كذا فركبها في المصر في حوائجه ولم يذهب الى ذلك المكان فانه يكون مخالفا ضامنا ولا اجر عليه لان في اجارة الدابة بيان مكان الركوب شرط لصحة الاجارة لان الركوب في بعض المواضع وبعض الطرق قد يكون اضر بالدابة فكان ذكر المكان للتقييد اما في اجارة الثوب لا يشترط بيان مكان اللبس انما يشترط بيان الوقت لان اللبس في بعض الاوقات قد يكون اضر من البعض رجل استأجر دابة ليركبها يوما الى الليل فامسكها في بيته ولم يركب ذكر في الكتاب انه اذا استأجرها ليركبها خارج المصر الى مكان معلوم فامسكها في بيته لا اجر عليه لانه لا يجب الاجر بهذا الامساك فلم يكن مأذونا فيه فكان ضامنا وان كان استأجرها ليركبها في المصر فامسكها ولم يركب لا يكون ضامنا لان الاجر يجب بهذا الامساك فيكون مأذونا فيه فلا يكون ضامنا قالوا في الوجه الاول انما يضمن اذا امسكها زمانا لا يمسك مثله للخروج الى ذلك المكان عادة فيرجع فيه الى العادة ان من استأجر دابة الى الخروج الى ذلك المكان الى كم يمسكها ليتهيأ له الخروج الى ذلك المكان رجل آجر دابة على ان يكون له الخيار ساعة من النهار فتركها المستأجر في داره فسرقت يضمن قيمتها ولا اجر على المستأجر وان كان الخيار للمستأجر فعليه الاجر ولا ضمان عليه رجل آجر داره ودفع المفتاح الى المستأجر وقال خذ فانه ثم جاء المستأجر بعد ما انقضت مدة الاجارة وقال لم اقدر على فتح الباب ولم اسكن وقال رب الدار لا بل قدرت وسكنت قالوا ان كان يفتح عليه مفتاح ذلك الغلق كان القول قول صاحب الدار وان لم يكن كان القول قول المستأجر ولا اجر عليه وان كان المفتاح مفتاح ذلك الغلق فضاع المفتاح اياما ثم وجد كان عليه اجر ما مضى لانه صح تسليم الدار اليه وانما لم يسكن الدار لتقصير كان من قبله رجلان بينهما طعام استأجر احدهما صاحبه ليحمله الى مكان كذا [illegible] لا يجوز فان فعل لا يجب الاجر وان استأجر احدهما من صاحبه بيتا ليحفظ فيه الطعام او دابة ليحمل عليها الطعام المشترك ذكر شمس الائمة السرخسي رحمه الله انه يجوز ويجب الاجر المسمى رجل دفع الى خياط او قصار ثوبا وقال استأجرتك لتخيط هذا الثوب او تقصره بدرهم فدفع الخياط الى تلميذه او اجيره ليخيطه او يقصره فعليه يجب الاجر وان قال استأجرتك لتخيطه او تقصره بنفسك فدفع الى غلامه او تلميذه لا يجب الاجر فان استعان [illegible]

ينقضها اذا ضعت بندى جاريتها اختلفوا فيه والاصح انها تستحق الاجر رجل استاجر دابة ليذهب بها فيضيع عليها كذا معلوما يسمى في موضع كذا فاذا وجد المكاري ان يضيع عليها مع ذلك الحمل شيئا من عنده كان للمستاجر ان يمنعه فان ضيع المكاري ذلك وبلغت الدابة الى ذلك الموضع كان على المستاجر جميع الاجر المسمى. رجل استاجر دارا وقبضها ثم ان رب الدار شغل بيتا منها بمتاعه فانه يسقط عن المستاجر حصة ذلك من الاجر ولو اكترى دارا شهرا فلما تم سكن رب الدار فيها الى آخر الشهر سقط عن المستاجر حصة ما كان في يد الآجر رجل استاجر كتابا ليقرأ ما فيه من شعر او فقه لا يجب عليه الاجر كذا المصحف وكذا اذا استاجر حليا ليلبسه لا يجب الاجر وكذا لو استاجر بيتا من مسلم ليصلي فيه ولو ان صانعين آجر احدهما من الآخر آلة عمل ثم اشتركا قالوا ان كانت الاجارة مسانهة على كل شهر يجب الاجر في الشهر الاول لا غير لان هذه الاجارة صحت شهرا فشهرا معنى الشهر الاول سبقت الاجارة صحة الشركة فلا يبطل الاجارة في الشهر الاول بالشركة الطارية اما في الشهر الثاني فالشركة قارنت انعقاد الاجارة فلم تنعقد الاجارة في الشهر الثاني ولو كان صاحب الآلة آجر الآلة احد عشر شهرا كان على المستاجر اجر جميع المدة لما قلنا في الشهر الاول في الصورة الاولى ولو آجر حانوته من رجل ثم اشتركا في عمل يعملان في ذلك الحانوت قال محمد بن سلمة رحمه الله الشركة تنقض الاجارة اراد به اذا لم يبق زمان قبل الشركة فلا يجب الاجر لانهما اشتركا في الانتفاع بالحانوت وكل واحد منهما عامل لشريكه من وجه فلا يسلم المنفعة للمستاجر استاجر دابة الى مكة ليركبها ولم يركبها ومشى راجلا قالوا ان مشى راجلا ولم يركب من غير عذر بالدابة كان عليه الاجر وان كان بسبب ان لم يركبها لعلة بالدابة او مرض بها بحيث لا يقدر على الركوب لا اجر عليه وان استاجر ثوبا ليلبسه كل يوم بدانق ووضعه في بيته ولم يلبسه حتى مضى سنون كان عليه لكل يوم دانق في الوقت الذي يعلم انه لو لبس لا يتخرق فاذا مضى وقت لو لبس يتخرق سقط عنه الاجر لان بعدما مضى ذلك الزمان لا يمكن جعل الثوب مستعملا تقديرا فيسقط عنه الاجر كالمرأة اذا اخذت الكسوة من الزوج ولم تلبس وبقيت ثوبا بحالها اذا مضى وقت لو لبستها معتادا تتخرق كان لها ولاية المطالبة بكسوة اخرى والله اعلم

باب الاجارة الفاسدة

رجل آجر بناء دار او حانوت بدون الارض قال القاضي الامام ابو الحسن علي السغدي وعن محمد رح ما يدل على جواز هذه الاجارة قال رجل استاجر ارضا فآجرها من صاحبها كانت الاجارة الثانية باطلة وان بنى فيها المستاجر ثم آجرها من صاحبها كان له حصة البناء من الاجر قال ولو لم تصح اجارة البناء وحده لا يستوجب عليه حصة البناء من الاجر وذكر في الاصل ان

اجارة الفسطاط جائزة وبعض مشائخنا لم يجوزوا اجارة البناء فاوردنا عليه مسئلة الفسطاط فلم يتهيأ الفرق وفي الزيادات

ما يدل على انه لا يجوز اجارة البناء لانها بمنزلة اجارة المنافع بخلاف اجارة الفسطاط اذا استاجر القاضي رجلا لاستيفاء

القصاص او الحد وقال الشيخ الامام شمس الائمة السرخسي رح ان لم يبين لذلك وقتا لا يصح وان استاجر القاضي رجلا

لاستيفاء الحدود او القصاص وقطع الايدي او يقوم عليه في مجلس القضاء شهرا باجر معلوم جازت الاجارة لان المعقود عليه

عند بيان المدة منافعه في تلك المدة فاذا استحق منافعه في تلك المدة كان له ان يصرف تلك المنافع الى ما يحل له من اقامة

الحدود وغير ذلك اما اذا استاجره لذلك ولم يبين المدة كان المعقود عليه مجهولا لانه لا يدرى انه متى يقع وماذا يقع فاذا فسدت

الاجارة وفعل شيئا من ذلك كان له اجر مثله لانه استوفى المنفعة بعقد فاسد ومن له القصاص في النفس اذا استاجر

رجلا لاستيفاء القصاص فقتل فلا اجر له بخلاف القاضي لان القاضي يملك الاستيجار بالقيام في مجلسه ثم ما يدخل في ذلك

ما كان للقاضي ان يفعل اما غير القاضي اذا استاجر رجلا ليعمل له في بيته لا يملك ان يامره باستيفاء القصاص لان ذلك

لا يكون من اعمال البيت فلا يدخل تحت الاجارة فلا يجب له الاجر على قول ابي حنيفة وابي يوسف رح اذا استاجر

رجل رجلا لاستيفاء قصاص له في الطرف صح ذلك واذا فعل الاجير يستحق المسمى وقال محمد رحمه الله اذا استاجره لاستيفاء

القصاص في النفس يصح ويستحق المسمى كما لو استاجره لاستيفاء الطرف امير العسكر اذا قال للمسلم او للذمي ان قتلت ذلك الفارس

فلك مائة درهم فقتله لا شيء له لان هذا من باب الجهاد والطاعة فلا يستحق الاجر كما لو استاجر ليؤم الناس او يؤذن وقال

محمد رحمه الله ان قال ذلك لذمي يجب الاجر ولو كانوا قتلى فقال الامير من قطع رؤسهم فله عشرة دراهم جاز لان هذا الفعل

ليس بجهاد بخلاف القتال ولو استاجر الامير ذميا او مسلما لقتل اسير حربيا كان في يده فقتله لا شيء له وقال محمد رحمه الله

يجب الاجر المسمى كما يجب بذبح الشاة وضرب العبد رجل استاجر كلبا معلما ليصيد به لا يجب الاجر وكذا البازي وفي بعض

الروايات اذا استاجر الكلب او البازي وبين لذلك وقتا معلوما يجوز وانما لا يجوز اذا لم يبين له وقتا معلوما ولو استاجر

سنورا ليأخذ الفارة في بيته ذكر في المنتقى انه لا يجوز قال لان هذا فعل السنور وليس هذا كالكلب والبازي فان

المستاجر يرسل الكلب والبازي فيذهب بارساله ويصيد ولا كذلك السنور ولو استاجر كلبا ليحرس داره قالوا لا يجوز ذلك

ولو استاجر قردا ليكنس البيت قال المصنف رح ينبغي ان يجوز اذا بين المدة لان القرد يضرب ويعمل بالضرب بخلاف السنور ولو

استاجر شاة شبعة لتذهب بثلثه تتبعه الشاة لا اجر له ولو استاجر قلما ليكتب به ان بين لذلك وقتا صحت الاجارة والا فلا

ولو استأجر رجلا ليكتب له مصحفا او فقها او شعرا او بين الخط جاز وذكر شيخ الاسلام المعروف بخواهرزاده لا يكره ذلك
ولو استأجر رجلا ليعلم غلامه او ولده شعرا او ادبا او خطا او حسابا او هجاء او حرفة من الخياطة ونحوها ان بين لذلك وقتا
معلوما سنة او شهرا وما اشبه ذلك جاز ويجب المسمى تعلم في تلك المدة او لم يتعلم وان لم يبين لذلك وقتا كانت الاجارة
فاسدة حتى لو تعلم يستحق اجر المثل وان لم يتعلم لا يجب شيء ولو شرط على الاستاذ ان يحذقه في ذلك العمل ذكر في تعليم
الاجارة لان الحذاقة ليس لها نهاية معلومة رجل دفع غلامه الى حائك على ان يقوم عليه الاستاذ شهرا معلوما ثم تعليم
النسج على ان يعطي الاستاذ للمولى كل شهر دراهم فهو جائز ويكون ذلك اجارة للغلام ولو دفع غلامه او ولده الى استاذ
ليعلمه عملا ولم يشترطا احدهما الاجر شيئا على الاستاذ ولا على المولى فلما علم العمل اختلفا فطلب الاستاذ اجرة من المولى
وطلب المولى اجر الولد والعبد من الاستاذ قالوا يرجع في ذلك الى العرف والعادة ان كان الاجر على من يكون فيحكم
العرف قال الشيخ الامام شمس الائمة السرخسي رحمه الله كان شيخنا الامام يقول عرف ديارنا في الاعمال التي يعد المتعلم
فيها بعض ما كان متقاضيا يتعلم نحو عمل نقش الحجارة وما اشبه ذلك فما كان من جنس هذه الحرف لا اجر على المولى لانه كان
فالمسمى وان لم يكن فاجر المثل عليه للاستاذ وما لم يكن من جنس هذا يجب الاجر على الاستاذ رجل دفع الى خياط
ثوبا وقال له خذه ثوبي حتى اعطيك اجرك فقال الخياط لا اريد منك اجرا ثم خاطه فلا اجر له كان شيئا خاطه او لم
يكن ولو استأجر خطاطا ليكتب له لا يجوز ذلك وكذا التفسير وكذا الفاتحة والتسمية ولو استأجر رجلا نقاشا ليرد له نقش
وقيل جازت الاجارة وكذا الخصومة رجل استأجر دابة ليركبها اليوم بدرهم فركبها عند الانصراف وقيل يسقط قول ابي يوسف
ومحمد رحمهما الله بدرهم رجل استأجر اجيرا ليحتطب الى الليل بدرهم جاز وكذا ليصطاد وله الى الليل المسمى له جاز ويكون
الحطب والصيد والماء للمستأجر ولو قال ليصطاد هذا الصيد او ليحتطب هذا الحطب فهذه اجارة فاسدة والحطب والصيد
للمستأجر وعليه للاجير اجر المثل ولو استعان من انسان في الاحتطاب والاصطياد فان الصيد والحطب يكون للعامل
ولو استأجر رجلا لينسج له كذا ذراعا من القطن وليقصر له كذا ثوبا وليس عند المستأجر ثوب ولا قطن لا يجوز ذلك لان الاجارة
في المعدوم لا تجوز فان كانت الاثواب والقطن عنده ولم يرها الاجير فللاجير خيار الرؤية في الثياب وليس له خيار الرؤية
في القطن وكذا لو استأجره ليرعى غنما له ان لم يكن ملكه عند المستأجر لا يصح الاجارة وان كان في ملكه عند المستأجر
وعين ودنانير في البعض حتى ينفسخ عن الباقي يجبر على العمل لان الاجارة كانت صحيحة فيلزمه العمل رجل دفع الى مدرب

ثوبا وامره ان يحشو الثوب بالقطن من عند نفسه ولم يبين له الاجر وثمن القطن وبينهما خلطة وعشار فقال الشيخ الامام
ابو بكر محمد بن الفضل رحمه الله الاجارة جائزة لتعامل الناس وقال القاضي الامام علي السغدي هذا اذا دفع اليه ثوبا وعينه ليسند فيه
عليه اما اذا لم يكن الثوب معينا فلا عرف فيه رجل استاجر رجلين ليحملا له هذه الخشبة الى منزله بدرهم فحملها احدهما قال محمد
رحمه الله له نصف درهم وهو متطوع في النصف اذا لم يكونا شريكين قبل ذلك في العمل والحمل وكذا لو استاجرهما لبناء حائط
او حفر بئر ولو كانا شريكين في العمل قبل ذلك فعمل احدهما كان على المستاجر كل الاجر حرة اجرت نفسها من رجل ذي
عيال جاز ويكره الخلوة بها لان الخلوة مع الاجنبية الحرة حرام مسلم آجر نفسه من نصراني ان استاجره لعمل غير الخدمة
جاز وان آجر نفسه للخدمة قال الشيخ الامام ابو بكر محمد بن الفضل لا يجوز وذكر القدوري رحمه الله انه يجوز ويكره له خدمة الكافر
ذمي استاجر مسلما يحمل له خمرا جاز في قول ابي حنيفة رحمه الله كما يجوز استيجار الكناس وقال صاحباه لا يجوز وعلى هذا اذا
استاجر الذمي دابة من مسلم او سفينة لينقل عليها الخمر وان استاجر ذمي ذميا لذلك جاز وكذا الاستيجار لرعي
الخنازير وان استاجر المسلم ذميا ليبيع له خمرا او ميتة او دما لا يجوز وان استاجر الذمي مسلما ليحمل ميتة عن الطريق او جلد
ميتة الى موضع الدباغة جاز في قولهم وكذا لو استاجره لعصر العنب ولو استاجر مسلم مسلما ليخرج له حمارا ميتا من داره
جاز في قولهم كما لو استاجر كناسا ولو استاجر المشركون مسلما ليحمل ميتا منهم الى موضع يدفن فيه ان استاجره لينقل
الى مقبرة البلد جاز عند الكل وان استاجره لينقل من بلد الى بلد قال ابو يوسف رحمه الله لا اجر له وقال محمد رحمه الله
ان لم يعلم الحمال انه جيفة فله الاجر وان علم فلا اجر له وعليه الفتوى ولو استاجر الذمي من مسلم بيتا يبيع فيه الخمر جاز عند
ابي حنيفة رحمه الله ولا باس للمسلم ان يواجر داره من ذمي يسكنها وان شرب فيها الخمر او عبد فيها الصليب او ادخل فيها الخنازير
فذلك لا يلحق المسلم لكن باع غلاما ممن يقصد به الفاحشة او باع جارية ممن ياتيها في غير المأتي او لا يستبرئها ولو استاجر
المسلم من الذمي بيعة ليصلي فيها لم يجز وكذا اهل الذمة اذا استاجروا ذميا يصلي لهم ويضرب لهم بالناقوس لا يجوز ولو آجر المسلم
نفسه من المجوس ليوقد لهم النار لا باس عندهم لان التصرف في النار والانتفاع به مباح بخلاف الانتفاع بالخمر وحمل الخمر
عندهما ولو استاجر رجلا ينحت له اصناما او نقش ثوبا بالتماثيل فلا اجر له كما لو استاجر نائحة او مغنية وان استاجر
لينحت له طنبورا او بربطا ففعل طاب له الاجر الا انه ياثم به وكذا لو استاجر رجلا ليكتب له غناء بالفارسية طاب له الاجر
وكذا لو بنى بالاجر بيعة او كنيسة لليهود والنصارى طاب له الاجر وكذا لو كتب لامراة كتابا الى حبيبها باجر ولو استاجر

مسافة قصر من العروس قالوا لا يطيب له الاجر الا ان يكون على وجه الهدية بغير شرط ولا تعارف قال مولانا رضي الله عنه وينبغي
ان الاجارة اذا كانت موقتة وكان العمل معلوما ولم يتعين الثياب والصور جازت الاجارة ويطيب له الاجر ان تعين
قوم من اهل بلدة ثقلت عليهم المؤنات فاستاجروا رجلا باجر معلوم ليذهب الى السلطان ويرفع قصتهم ليخفف
عنهم السلطان نوع تخفيف او يترك الاجر من عامة اهل البلدة من الاغنياء والفقراء قالوا ان كان بحال لو ذهب
الى باب السلطان يتهيا له اصلاح الامر في يوم او يومين جازت الاجارة وان كان بحال لا يحصل المقصود في يوم او
يومين وانما يحصل في مدة فان وقتوا الاجارة فله كل المسمى وان لم يوقتوا فسدت الاجارة وكان له اجر المثل على اهل
البلدة على قدر مؤنتهم ومنافعهم وقال بعضهم لا تصح هذه الاجارة على كل حال رجل استاجر رجلا ليعلم عبده او ولده الحرفة
بدراهم ودنانير فان بين لذلك وقتا معلوما سنة او شهرا جازت الاجارة ويستحق المسمى تعلم العبد او لم يتعلم وان لم يبين
لذلك وقتا لا تصح الاجارة وله اجر المثل ان تعلم الولد او العبد وان لم يتعلم فلا اجر له وان استاجر رجلا لتعليم القرآن
لا تصح الاجارة عند المتقدمين ولا اجر له بين لذلك وقتا او لم يبين ومشايخ بلخ رحمهم الله جوزوا هذه الاجارة وحكي
عن محمد بن سلام رحمه الله انه قال اقضي بتسمية الاب او الوالد باجرة المعلم وقال الشيخ الامام ابو بكر محمد بن الفضل رحمه الله انما
كره المتقدمون الاستيجار لتعليم القرآن وكرهوا اخذ الاجر على ذلك لانه كان للمعلمين عطيات في بيت المال في
ذلك الزمان وكان لهم زيادة رغبة في امر الدين واقامة الحسبة وفي زماننا انقطعت عطياتهم وانتقصت رغائب
الناس في امر الآخرة فلو اشتغلوا بالتعليم مع الحاجة الى مصالح المعاش يختل معاشهم فقلنا بصحة الاجارة ووجوب
الاجرة للمعلم بحيث لو امتنع الوالد عن اعطاء الاجر حبس فيه وان لم يكن بينهما شرط يؤمر الوالد بتطييب قلب المعلم
وارضائه وهذا الجواب في المؤذن والامام لان ذلك لا يشغل الامام والمؤذن عن امر المعاش وقال الشيخ الامام
شمس الائمة السرخسي رحمه الله ان مشايخ بلخ رحمهم الله جوزوا الاجارة على تعليم القرآن اخذوا في ذلك بقول اهل المدينة
وانا افتي بجواز الاستيجار ووجوب المسمى واجمعوا على ان الاستيجار على تعليم الفقه باطل رجل استاجر مؤدبا كل شهر
بستة دراهم ليعلم صبيين احدهما العربية والآخر القرآن فقال المؤدب لا يمكنني تعليم القرآن فاسلم صبيا الى معلم
الصبي بالبلوغ الناس واخذ الاجرة من اجر وسلم الصبي اليه تمام اجارة راس الشهر حبس الوالد عن المؤدب خمسة دراهم
فقال المؤدب ما لا ارضي فاجيبت لان اجرة المعلم كل شهر كذا درهما نصفه ودرهم فاتوا بالحط من اجرة المؤدب قدر ما يكون

اجر مثل المعلم لان هذا الكلام من المؤدب بمنزلة التوكيل باستيجار المعلم رجل استاجر معلما سنة ليعلم ولده القرآن
فمضت ستة اشهر ولم يعلمه كان له ان يفسخ الاجارة ولو استاجر رجلا ليغسل الميت لا يجوز وان استاجر ليحفر القبر ان بين
الطول والعرض والعمق يجوز قياسا واستحسانا وان لم يبين الطول والعرض والعمق لا يجوز في القياس وفي الاستحسان
يجوز ويقع على الوسط مما يعمله الناس ولو استاجر ليحمل الجنازة ان لم يكن هناك من يحملها لا يجوز وان كان هناك
من يحملها جاز رجل استاجر ارضا ليلبن فيها لا يصح الاجارة واللبن كله للبان وعلى اللبان قيمة التراب لصاحب
الارض ان كان للتراب قيمة في ذلك الموضع وان لم يكن للتراب قيمة فعلى اللبان اجر الارض ان لم يكن ذلك ينفع
الارض فان كان ينفع الارض فلا شيء على اللبان بعد ونظيره في الاكداس لما سبق لانها استيجار المنفعة بجنسها
فكان اعطى البقر باخذ الحمار لا ياب رجل استاجر رجلا ليهدم جداره او يبني حائطه كل ذراع بكذا او قال بكذا
درهما لكنها بخير دينار استاجر رجلا ليكسر حطبه قال الشيخ الامام ابو بكر محمد بن الفضل رح الاصل في جنس هذه المسائل
انه اذا استاجر انسانا ليعمل له عملا مقدارا والاجير لا يأخذ في العمل للحال يقدر عليه صحت الاجارة ذكر لذلك وقتا
او لم يذكر نحو ان يقول استاجرتك لتخبز لي عشرين منا من الخبز بدرهم جاز ان كان المستاجر في ذلك الوقت يملك آلات
الخبز كالدقيق ونحوه وان لم يبين مقدار العمل لكنه ذكر لذلك وقتا فقال استاجرتك لتخبز لي اليوم الى
الليل بدرهم جاز ايضا لانه وان لم يبين مقدار العمل فقد ذكر الوقت وبذكر الوقت تصير المنفعة معلومة ولو قال بده
بكذا درم اين ديوار من باز كن جاز ايضا لانه سمى له عملا مقدارا ان ياخذ فيه للحال يقدر عليه يصح الاجارة بين لذلك
وقتا او لم يبين ولو قال بدين ده درم اين خرمن باد كن ان لم يذكر لذلك وقتا لا يجوز لانه استاجره ليعمل مقدارا لا
ان ياخذ فيه للحال لان التذرية لا يقوم به انما يقوم بالريح ولا يدري متى تهب الريح وان بين لذلك وقتا
فهو على وجهين ان ذكر الوقت اولا ثم الاجرة بان قال استاجرتك اليوم بدرهم على ان تذري هذا الكدس جاز لانه
استاجره بعمل معلوم وانما ذكر الاجرة بعد بيان العمل فلا يتغير وان ذكر الاجرة اولا ثم العمل بان قال استاجرتك
بدرهم على ان تذري هذا الكدس لا يجوز لان العقد وقع على الاجرة اولا وانما يحتاج الى ذكر الاجرة بعد بيان العمل اذا
كان العمل معقودا عليه او مجهولا صار ذكر الوقت بعد بيان الاجرة للاستعجال على شرط ان يعمل اليوم ولا يؤخر فلم يكن
ذكر الوقت بعد ... العقد على المنفعة فلا يجوز وعلى هذه مسئلة السمسار رجل امر سمسارا ليشتري له الكرابيس ولا

البيع له بدانق او بدرهم لا يجوز هذه الاجارة لان البيع لا يتم بالدلال وانما يتم به وبالمشتري ولا يقدر على تحصيل المشتري
فان ذكر لذلك وقتا ان ذكر الوقت ولا يتم الاجارة بان قال استاجرتك اليوم بدرهم على ان تبيع لي كذا جاز وان لم يذكر
الاجرة او لا ما الوقت بان قال استاجرتك بدرهم اليوم على ان تبيع لي كذا او تشتري لا يجوز وهذه وسائر مسائل تدريه الكل
سواء ولو انفسدت الاجارة والعمل واتم العمل كان له اجر مثله على ما هو المعروف في اهل ذلك العمل وذكر محمد رح في الحيل
استيجار السمسار قال يامره ان يشتري له شيئا معلوما او يبيع ولا يذكر له اجرا ثم يواسيه بشيء اما هبة او جزاء العمل يجوز
ذلك لمساس الحاجة لها جائزة وان الحمام باجر غير معقود ثم يعطي الاجر عند الخروج وكذا الرجل شرب الماء من السقاء
ثم يعطي فلسا او شيئا وكذا الختان والحجام واذا اخذ السمسار اجر مثله هل يطيب له ذلك اختلفوا فيه قال الشيخ الامام المعروف
بخواهر زاده يطيب له ذلك وهكذا عن غيره واليه اشار محمد رح في الكتاب وهو نظير ما لو اشترى شيئا شراء فاسدا وهلك
المبيع عنده وادى البائع قيمته طابت القيمة للبائع. قال بعضهم لا يطيب للدلال والسمسار اجر مثله لانه لو استعان
بغيره في هذا لا يجوز اذا امر السمسار بالبيع والدلال بالشراء ولم يذكر له وقتا اما اذا ذكر له وقتا بان قال استاجرتك اليوم بدرهم
على ان تبيع لي هذه الاثواب او تشتري لي كذا حتى جازت الاجارة كان له المسمى فيطيب له عند الكل. رجل دفع الى رجل
ثوبا وقال بعه بعشرة فما زاد فهو بيني وبينك قال ابو يوسف رحمه الله ان باعه بعشرة او لم يبعه فلا اجر له وان عمل في ذلك
اوجب لان الامر على الاجر اذا باعه بعشرة انما جعل له الاجر اذا باعه باكثر من عشرة وان باعه باثني عشر او اكثر من عشرة
فله اجر مثله لا يجاوز به درهما وقال محمد رحمه الله له اجر مثله بالغا ما بلغ وان لم يبع اذا تعب في ذلك وتعنى لانه عمل
بحكم عقد فاسد فيستحق اجر المثل والفتوى على قول ابي يوسف رح لانه لم يحصل له الاجر اذا باعه بعشرة. رجل قال للدلال
اعرض ضيعتي وعرض ولم يقدر الدلال على اتمام العمل ثم باعها دلال آخر اختلفوا فيه قال ابو القاسم البلخي ان كان الدلال
الاول عرض وسعى وذهب في ذلك روزكاره كان له اجر مثله بقدر عنائه وعمله وقال الفقيه ابو الليث رحمه الله القياس
ما قال ابو القاسم وفي الاستحسان اذا ترك الدلال الاول ثم باع غيره فلا اجر له لان الدلال في العادة لا ياخذ الاجر
بدون البيع وهذا القول يوافق قول ابي يوسف رحمه الله. رجل اراد ان يبيع بالمزايدة ودفع الثوب الى رجل وامره ان ينادي
ثم يبيع صاحبه فنادى ولم يبع فان كان بين لذلك وقتا جازت الاجارة وله الاجر المسمى وكذا لو لم يذكر الوقت لكن
امره ان ينادي كذا صوتا جاز ايضا فان امره كذا صوتا ولم يتفق البيع كان له المسمى وفي الوجه الاول قال الفقيه ابو نصر رحمه الله

له اجر مثله لانه عمله باجارة فاسدة وقال الفقيه ابو الليث رحمه الله لا شيء له لان العادة فيما بين الناس انهم لا يطلبون الاجر وانما
يتحقق البيع هو المختار رجل دفع حمولة الى حمال يحملها الى بلد كذا ويسلمها الى السمسار فحملها فقال السمسار للحمال ان وزن الحمولة
في الباز نامه كذا وقد نقصت في الوزن فانا لا اعطيك من الاجر بحساب ما نقصت ثم اعطاها بعده لكن قال السمسار ان وزن
الاجر وقال الحمال استوفيت كان القول في انكار الاستيفاء قول الحمال والخصومة بينه وبين السمسار وانما الخصومة
بين الحمال وبين صاحب الحمولة اختلف المشايخ في الدلالة في النكاح هل تكون لها الاجر قال الشيخ الامام ابو بكر محمد بن الفضل
رحمه الله لا اجر لها لانه لا منفعة للزوج من كلامها بغير عقد وانما منفعة الزوج في العقد والعقد قائم بهما وقال غيره من المشايخ
لها اجر مثلها لان معظم الامر في النكاح يقوم بالدلالة فان النكاح لا يكون الا بمقدمات تكون من الدلالة فكان لها اجر المثل
بمنزلة الدلال في البيع فانه يستحق الاجر وان كان البيع يكون من صاحب المتاع الدلال في البيع اذا اخذ الدلالة ثم رد
البيع ثم انفسخ بينهما بسبب من الاسباب سلمت له الدلالة لان الاجر عوض عن عمله وقد تم العمل فلا يستحق عليه
الاجر بعد الدلالة كالخياط اذا خاط الثوب ثم فتقه صاحب الثوب فانه لا يرجع على الخياط بالاجر وكذا صاحب الدار
اذا انهدم الدار لا يرجع على البناء بشيء الدلال في ثوب اذا دفع الثوب الى رجل يريد الشراء لينظر فيه ثم نسي ذلك
الرجل وذهب بالثوب ولم يظفر به الدلال قالوا لا يضمن الدلال لانه مأذون في هذا الدفع عادة قال مولانا رضي
انما لا يضمن اذا دفع اليه الثوب ولم يفارقه اما اذا دفع اليه الثوب وفارقه ضمن كما لو وضع الدلال عند من نسي او تركه عنده
يريد الشراء دلال معه ثوب فقال له رجل هذا ثوبي سرق مني فدفع الدلال الثوب الى الذي اعطاه برئ
عن الضمان لانه وان كان مودع الغاصب فمودع الغاصب اذا رد المغصوب على الغاصب برئ عن الضمان الاجارة
اذا كانت فاسدة ووجب اجر المثل هل يجب بالغا ما بلغ ان كان فساد الاجارة بجهالة المسمى من الاجر او لعدم التسمية
يجب اجر المثل بالغا ما بلغ وكذا لو استأجر دارا او حانوتا سنة بمائة درهم على ان يرمها المستأجر كان على المستأجر
اجر المثل بالغا ما بلغ لانه لما شرط المرمة على المستأجر صارت المرمة من الاجر فيصير الاجر مجهولا فاما اذا كان فساد
الاجارة بحكم شرط فاسد ونحو ذلك كان له اجر المثل ولا يزاد على المسمى رجل امر رجلا ببيع عين من اعيان ماله فباع
ثم اختلفا فقال المأمور بعته باجر وقال الآمر لا بل بغير اجر قالوا ان كان المأمور دلالا يعرف به كان له الاجر والا
فلا وكذلك الخياط والصباغ رجل اخذ من رجل سجادة وقال لصاحبها كم اجرها فقال لا اريد بها الاجر

احمل الى خشب المنقش المسحاة ثم رجع صاحب المسحاة فقال اريد بها الاجرة قالوا ان كان الخشب الذى ساله خشبا له قيمة
عند الناس كان له اجر المثل لانه لما سمى خشبا له قيمة لم يكن راضيا باستعمالها بغير اجر وذكر فى المنتقى رجل آجر داره
بميتة او دم يجب اجر المثل قالوا لان لفظة الاجارة تنبئ عن العوض الا ان ما قال من العلة تشكل بما اذا باع شيئا
بميتة او دم فانه يكون باطلا ولفظة البيع فى اقتضاء العوض اقوى من لفظة الاجارة فلا يصح التعليل الا على الرواية
التى تجعل المقبوض بالميتة او بالدم مقبوضا بالقيمة فيكون المنفعة ههنا مضمونة بقيمتها وقيمة المنفعة اجر المثل مريض
آجر داره باقل من اجر المثل جازت الاجارة من جميع المال ولا يعتبر من الثلث لانه لو اعار داره من انسان جازت الاعارة
فالاجارة باقل من اجر المثل اولى رجل استاجر ارضا فيها اشجار ان كانت الاشجار فى وسط الارض لا تجوز الاجارة وكذا لو
دفع ارضه مزارعة فيها اشجار ولم يدفع الاشجار اليه معاملة لا تجوز المزارعة وان كانت الاشجار فى نواحى الارض على المسناة
جازت الاجارة والمزارعة وان كانت فى وسط الارض شجرة او شجرتان صغيرتان مثل الثالة التى مضى عليها حول او حولان
جازت الاجارة والمزارعة وان كانت الشجرة عظيمة لا تجوز لان العظيمة لها عروق كثيرة تاخذ الارض وظلها يضر الارض وكذا
لو كان فى وسط الارض ابنية فهى بمنزلة الشجرة العظيمة وان كانت الابنية فى ناحية الارض جازت الاجارة وان كان
فى ناحية الارض فرفعت الابنية يدخل ما تحتها فى العقد وكذا الشجرة ولو استاجر ارضا بعضها فارغة وبعضها مشغول قال
الشيخ الامام ابو بكر محمد بن الفضل تجوز الاجارة فيما كان فارغا ولا تجوز فيما كان مشغولا وهذا بخلاف ما تقدم اذا استاجر ارضا
فى وسطها شجرة عظيمة قالوا لا تجوز الاجارة ولم يقل تجوز الاجارة فيما لم يكن مشغولا بالشجرة لان ثمة يتعذر ما يكون مشغولا
بعروق الشجرة غير معلومة رجل استاجر بيتا هو مشغول بمتاع الآجر قال القاضى الامام ابو على النسفى رحمه الله كان يقول
ان الاجارة جائزة ولا يصح تسليم البيت ما دام مشغولا حتى وجدت رواية عن محمد رحمه الله ان الاجارة لا تجوز وجعله
كالارض التى فيها زرع ولو آجر ارضا فيها زرع لا تجوز الاجارة فى ظاهر الرواية وقال الشيخ الامام المعروف بخواهر
زاده ان كان الزرع لم يدرك فكذلك وان كانت قد ادرك جازت الاجارة ويؤمر بالحصاد والتسليم فعلى هذا فى البيت
المشغول تجوز الاجارة ويؤمر بالتسليم والتفريغ الا ان يكون فى التفريغ ضرر فاحش فكان له ان ينقض الاجارة
هكذا ذكر الكرخى رح فى مختصره رواية عن محمد رح انه يجوز ويؤمر بالتفريغ والتسليم وعليه الفتوى وقيل للقاضى
الامام رح هذا فى البيت المشغول لو فرغ البيت وسلم هل يصح تلك الاجارة فقال لا لانها وقعت فاسدة فلا تنقلب

الا بالاستيناف ولو اختلف الآجر والمستاجر فقال المستاجر استاجرت البيت والارض وهي فارغة وقال الآجر
لا بل كان البيت مشغولا والارض كانت مزروعة من لا يجوز بهذه الاجارة اختلفوا فيما بينهم قال بعضهم القول قول الآجر
بخلاف المتبايعين اذا اختلفا في الصحة والفساد بحكم ستة فان ثمة القول قول مدعي الصحة لان ههنا الآجر ينكر الاجارة
لانه ينكر اضافة العقد الى محل فارغ مستغرق فيكون القول قوله وقال القاضي الامام ابو علي النسفي رح ينظر في الاجارة
الى الحال ان كانت فارغة كان القول قول المستاجر وان كانت مشغولة كان القول قول الآجر كما لو اختلفا في جريان
الماء وانقطاعه في الطاحونة رجل اعطى رجلا درهمين ليعمل له يومين ولم يذكر العمل لم تصح الاجارة وان عمل يوما
وامتنع عن العمل في اليوم الثاني لا يجبر على العمل لفساد الاجارة وان كان سمى له عملا معلوما جازت الاجارة وبعد
ما مضى يومان لا يطلب منه العمل لانتهاء الاجارة وان دفع الى رجل درهمين ليعمل له عملا كذا يومين من الايام كانت الاجارة
فاسدة لجهالة الوقت بخلاف ما لو استاجره يوما فانه تنصرف الاجارة الى اليوم الذي يلي العقد رجل آجر داره سنة
بعبد بعينه فسكن المستاجر شهرا ولم يدفع العبد حتى اعتقه صح اعتاقه وكان على المستاجر للشهر الماضي اجر المثل بالغا ما بلغ
وتنتقض الاجارة فيما بقي لان الاجارة باعتاق العبد فسدت فيما بقي وكذا لو استاجر دارا بعين فسكن الدار ولم يسلم العين
حتى هلك كان عليه اجر المثل بالغا ما بلغ رجل استاجر دابة اجارة فاسدة حتى وجب اجر المثل فان كان اجر المثل مختلفا
بين الناس منهم من يستقصي ومنهم من يساهل يجب الوسط وتفسير ذلك ان ينظر الى الوسط من المواجرين بان كان
احدهم يواجر مثل هذه الدابة باثني عشر (بعشرة) درهما وآخر باحد عشر يجب باحد عشر رجل استاجر شيئا اجارة فاسدة وقبض
وآجر من غيره اجارة جائزة قال بعضهم ليس له ان يواجر واستدل هذا القائل بما ذكر في الاصل رجل دفع داره
الى رجل ليسكنها ويرمها ولا اجر له فيها فآجرها هذا الرجل من غيره وانهدم الدار من سكنى الثاني ضمن الثاني نقصان
ما انهدم ويكون الثاني بمنزلة الغاصب ولو كانت الاجارة الثانية جائزة ما كان بمنزلة الغاصب وقال بعضهم المستاجر
اجارة فاسدة لا يملك الاجارة الصحيحة ولكن لو آجر لا يستحق الاجر المسمى كالغاصب اذا آجر وقال بعضهم المستاجر
اجارة فاسدة يملك ان يواجرها من غيره اجارة جائزة بعد القبض بمنزلة المشتري شراء فاسدا يملك ان يبيع
من غيره بيعا جائزا الا ان الآجر الاول يملك نقض الاجارة الثانية والبائع بيعا فاسدا لا يملك نقض بيع المشتري
لان الاجارة تفسخ بالعذر ولا كذلك البيع وانما لا يملك الاجارة في مسئلة المرمة لان ثمه ذكر المرمة على وجه المشورة

او على رجل آخر فان كانت اجارة ومستعير لا ينقض الاجارة رجل استاجر دارا اجارة فاسدة وعجل الاجر ولم يقبض

الدار حتى مات الآجر وانفسخت الاجارة فاراد المستاجر ان يحبس الدار ويبيعها لاستيفاء الاجر المعجل

ليس له ذلك لانه لا يملك ذلك في الاجارة الجائزة ففي الفاسدة اولى رجل غصب دارا وآجرها ثم اشتراها من

صاحبها بقيت الاجارة لان الاجارة تنعقد ساعة فساعة وان استقبل الاجارة كان افضل الغاصب اذا آجر

المغصوب ثم ان المستاجر آجره من الغاصب بعد القبض وغصبه الآجر من الغاصب كان للغاصب ان يسترد من المستاجر

ما اخذ منه لان اجارة الغاصب كانت منعقدة فاذا آجره المستاجر من الغاصب يصير آجرا من الذي آجره ولا يجوز الاجارة

الثانية رجل استاجر من آخر فسطاطا وقبضه كان له ان يؤاجره من غيره كما في الدار وللمستاجر ان يسرج فيه وان لم

ان يجد منه سقفا فان احترق بعضها كان ضامنا لما انتقص الا اذا كان الفسطاط يحتمل ذلك بان كان من المسح غيره

رجل استاجر من آخر نهرا ليسقي منها ارضا وغنما لا يجوز وكذلك النهر والعين لان المقصود من هذه الاجارة الماء واعين

والاجارة ما وضعت لتمليك عين المباح وكذلك استيجار المرعى لرعي الغنم فاسد لما قلنا رجل استاجر رجلا يحصد له

قصبا في اجمة على ان يعطي له خمس حزمات من ذلك القصب لا يجوز كما لو استاجر طحانا يطحن له الحنطة بقفيز من دقيقها

ويعطي خمس حزمات من القصب فقال استاجرتك بهذه الحزمات الخمس لتحصد هذه الاجمة جاز ولو قال استاجرتك

على ان تحصد هذه الاجمة بخمس حزمات من القصب لا يجوز الاجارة لجهالة الحزمات فلو استاجر طحانا يطحن له هذه الحنطة

بقفيز من الدقيق ولم يقل بقفيز من ذلك الدقيق جاز لانه لم يجعل الاجر من دقيق هذه الحنطة والقفيز معلوم بخلاف

الحزمات وكذا لو استاجر رجلا يحلج هذه القطن بعشرة استار من هذا القطن لا يجوز ولو قال بعشرة استار من القطن ولم يقل

من هذا القطن جاز ولو دفع غزلا الى حائك لينسج له بالثلث او بالربع ذكر في الكتاب انه لا يجوز ومشائخ بلخ رحمهم الله

جوزوا ذلك لمكان التعامل وبه اخذ الفقيه ابو الليث وشمس الائمة الحلواني والقاضي الامام ابو علي النسفي رحمهم الله

رجل دفع الى رجل بقرة على ان ما يحصل من لبنها من المصل والسمن والرائب يكون بينهما لا يجوز وما اتخذ المدفوع

اليه من لبنها من المصل والسمن يكون له لانقطاع حق المالك من ذلك وعلى المدفوع اليه مثل ما اخذ من لبن

البقرة لان اللبن مثلي وعلى مالك البقرة قيمة علفها ان كان علفها بعلف مملوك له واما اذا كانت ترعى في المرعى وعليه اجر قيام

المستاجر عليها والحيلة في تجويز هذا التصرف ان يبيع نصف البقرة من المدفوع اليه بثمن معلوم ويسلم البقرة اليه ثم

بأمره بأن يتخذ من لبنها المصل والسمن ونحو ذلك فيكون ذلك بينهما ولو كانت البقرة بين رجلين وتراضيا على أن تكون
عند كل واحد منهما خمسة عشر يوما يحلب لبنها قال أبو بكر الإسكاف إن هذه المهاياة باطلة فإن أخذ أحدهما من فضل اللبن الذي
لا يحل له وطريق ذلك أن يبيع ما استهلك من فضل اللبن ويجعله في حل من ذلك فيبرأ عما عليه رجلان لكل واحد
منهما مجمدة أو ثلجة فقال أحدهما لصاحبه أرفع من ثلجتي مائة وقر حتى أرفع من ثلجتك مثل ذلك فحمل أحدهما
ثم تغير سعر الثلج إلى نقصان فقال صاحب الثلج للذي رفع مائة وقر من ثلجته لا أرفع ما لي عليك لعام قال أبو بكر الإسكاف
رحمه الله لا أعلم لهذا حيلة سوى أن يرفع الذي عليه الثلج مائة وقر من ثلجته نفسه ويطرح في ثلجة صاحبه حتى يبرأ عما عليه قال
مولانا رحمه الله وعندي المعاملة التي جرت بينهما فاسدة لأنه لو كان قرضا فالوقر متفاوت تفاوتا فاحشا فلا يجوز ما لم
يبين وزن الوقر ولأن الجمد يختلف باختلاف الماء والمواضع حتى يكون أحدهما أنقى وأصفى من الآخر فلا يبرأ
إلا أن يكون الجمد الثاني مثله وما قال من طريق الخروج فيه نظر فإنه لو ألقى مثل ذلك في مجمدة صاحبه كان مستهلكا
ما في مجمدة صاحبه فإن المودع إذا خلط الوديعة بجنسها كان مستهلكا ضامنا فالضمان ههنا أولى وتغير السعر
لا يثبت الخيار لصاحب الدين فإن من غصب من آخر موزونا فتغير سعره في بلد الغصب لم يكن للمغصوب منه أن لا يقبل مثله
قال مولانا رحمه الله وطريق الخروج عندي أن يرفع من عليه الدين الأمر إلى القاضي حتى يجبره على قبول مثل ما كان
عليه كما لو استقرض من آخر حنطة فأعطاه مثلها بعد ما تغير سعرها فإنه يجبر المقرض على القبول وكذا لو غصب من آخر
شيئا من ذوات القيم فأعطاه الغاصب قيمته يوم القبض بعد ما تغير سعره في ذلك البلد فإنه يجبره على القبول ولكن
اختلفا في مقدار وزن الجمد يحلف الآخر أن صاحبه يدعي عليه الزيادة ومنها رجل استأجر أرضا بشربها وحاجة
المستأجر إلى الشرب ليسوق الماء إلى أرض أخرى جاز وكذا لو استأجر أرضا بكذا وأجر مثلها أقل مما سمي من الأجر
وأباح له صاحب الأرض الثمر أو شربه لا بأس به إذا كان قصدهما من الإجارة الثمر والماء إذا لم يكن ذلك شرطا في
الإجارة رجل دفع إلى آخر غلة أو ... ليتخذه صابونا على أن يكون العمل من المدفوع إليه والصابون للدافع
فعمل المدفوع إليه فإن الصابون يكون لصاحب الدهن وعليه للعامل أجر عمله وغرامة ما جعل فيه رجل استأجر
رجلا بشهر ليطحن فيه الحصير على أن يكون رده والرجل على المستأجر لا يجوز هذه الإجارة لأن رد المستأجر يكون على الآجر فإذا
شرط ذلك على المستأجر كان فاسدا وإن لم يشترط الرد على المستأجر ففسخ المستأجر في نصف الشهر أو في آخره

كان عليه اجر الشهر وان استاجره كل يوم بكذا فمرض فلا اجر عليه لما مضى من الزمان بعد التسليم وان ادام التسليم
وان فسخ في نصف اليوم كان عليه اجر اليوم ولو استاجر حبابا او كيزانا وقال رد الاجبة لم ترد على صحيحة فهو عليك
كذا فانه لو اشترط الحمل يجب الجواب كل ما كان له حمل ومؤنة على المستاجر بعد العقد فيلزمه في الجواب اجر المثل ولا يكون
عليه المسمى لو ذهب صحيحة الى ... واجارة المشاع فيما يقسم وفيما لا يقسم فاسدة في قول ابي حنيفة رحمه الله وعليه
الفتوى وان آجر من شريكه جاز في ظاهر الرواية عنه وقال صاحباه يجوز على كل حال ولو كانت الدار بين
رجلين آجر احدهما نصيبه من ثالث اختلفوا فيه على قول ابي حنيفة رحمه الله قال بعضهم يجوز ويقوم الثالث مقام الآجر
وذكر الكرخي عن ابي حنيفة رحمه الله فيه روايتان وفي الظاهر انه لا يجوز ولو استاجر رجلان دارا من رجل واحد وآجر رجلان دارا
من واحد او من اثنين جاز وان مات احد الآجرين او احد المستاجرين انفسخت الاجارة في النصف وتبقى في النصف
ولو آجر كل الدار من واحد جاز ثم تفاسخا الاجارة في النصف تنفسخ في النصف وتبقى في النصف وهي الحيلة في اجارة
المشاع رجل استاجر نهرا يابسا ليسوق الماء فيه الى ارضه لا يجوز وكذا لو استاجر ميزابا ليجري فيه المطر على سطح او جب
او استاجر بالوعة ليصب فيها وضوءه لا يجوز وعن محمد رحمه الله اذا استاجر موضعا معلوما من الارض ليسيل فيه الماء
الى ارضه جاز بخلاف السطح لان في السطح موضع تسييل الماء مجهول وتسييل الماء ربما يفسد ... ومعه نحوان ...
... مكانا للسيل منه بخلاف الارض ولو استاجر ميزابا ليركبها في داره كل شهر باجر معلوم جاز وان كان الميزاب مركبا في
حائط لمؤاجره لا يجوز ولو استاجر بكرة او دلوا او رسنا ليستقي غنمه لا يجوز فان ذكر لذلك وقتا معلوما يوما او شهرا جاز
ولو استاجر حائطا ليضع عليه جذعا او سترة او كوة او ميزابا او موضعا من الحائط ليتد فيه وتدا لا يجوز وكذا لو استاجر
شجرا ليبسط عليه الثياب ليجف لا يجوز ولو اشترى نخلا ليقطعه ثم استاجر ارض النخل ليبقيه فيها وقتا معلوما جاز ولو اشترى
الثمر على رؤوس النخيل ثم استاجر النخيل لابقاء الثمر او استاجر الارض لا يجوز لان استيجار النخيل فاسد لانها ليست محل
الاجارة واستيجار الارض لا يجوز وان كانت الارض محلا للاجارة لان الارض مشغولة بما ليس بمملوك للمستاجر وهو النخيل
فان كان ما بين الشجر والارض مملوكا للمستاجر جازت اجارة الارض ويجوز اجارة الارض في الوجوه كلها ولو استاجر جزءا شائعا
في دار غيره فيها لا يجوز في قول ابي حنيفة رحمه الله لانها اجارة المشاع ولو استاجر سفلا ليبني عليه علوا
ولو استاجر علوا ليبني عليه لا يجوز في قياس قول ابي حنيفة رحمه الله وفي قياس قول صاحبيه يجوز ولو استاجر

ظهر بيت ليسكن فيه او ليضع عليه متاعه ففعلوا ما جاز وذكر في الاصل اذا استأجر سطح بيت ليبيت عليه لا يجوز والصحيح
انه يجوز عليه ولو استأجر مكيالا او ميزانا بعينه ذكر في الاصل انه يجوز وذكر الكرخي رحمه الله انه لا يجوز ولو اشترى عقارا فآجره
قبل القبض لا يجوز وقيل هو على الخلاف في بيع العقار قبل القبض ولو استأجر شاة لترضع صبيا او جديا لا يجوز ولو استأجر
ثيابا ليبسطها في بيته لا يجلس عليها ولا ينام لا يجوز لان الاستيجار لا يجوز الا لمنفعة مقصودة بالعين وكذا لو استأجر آنية
ليجملها بين يديه او ليرتبها على ارفة ليظن الناس انها له لا يجوز ولو دفع ارضا الى رجل على ان يغرس فيها فما كان
من الاشجار والارض بينهما لا يجوز فان غرس فيها فالغراس يكون لصاحب الارض وقيمة الغراس للعامل واجر مثله رجل
استأجر عبدا كل شهر بكذا على ان يكون طعامه على المستأجر او دابة على ان يكون علفها على المستأجر ذكر في الكتاب انه
لا يجوز وقال الفقيه ابو الليث رحمه الله في الدابة نأخذ بقول المتقدمين اما في زماننا العبد يأكل من مال المستأجر عادة ولو
دفع سمسما الى دهان ليعصره على ان يكون بعض الدهن له او شاة ليذبحها على ان يكون بعض اللحم له لا يجوز رجل دفع الى
خياط ثوبا ليقطعه ويخيطه قميصا على ان يفرغ منه في يومه هذا او اكترى من رجل ابلا الى مكة على ان يبلغه الى عشرين
ليلة كل بعير بعشرة دنانير ولم يزد على ذلك روى محمد عن ابي حنيفة رح انه يجوز هذه الاجارة فان وفى بالشرط كان له
المسمى وان لم يف كان له اجر المثل لا يزاد على المسمى وهو قول ابي يوسف ومحمد رح وعن ابي يوسف رحمه الله اذا استأجر
دابة من رجل اياما مسماة ولم يذكر شيئا لا يجوز ذلك في قول ابي حنيفة رح ويجوز عندهما ولو قال للخياط استأجرتك
اليوم لتخيط هذا القميص بدرهم او قال استأجرتك اليوم لتخبز هذا القفيز بدرهم لا يجوز في قول ابي حنيفة رح ويجوز عندهما
وقال الكرخي رحمه الله ليس في المسألة اختلاف الروايتين عن ابي حنيفة رح وانما اختلف الجواب لان في رواية محمد عن
ابي حنيفة رح اذا ذكر العمل والسير اولا ثم ذكر الوقت فكان ذكر الوقت للاستعجال ان عجل فقد وفى بالشرط
فيستحق المسمى وان لم يعجل ولم يف بالشرط كان له اجر المثل لا لفساد الاجارة بل لفوات الشرط المرغوب وفي رواية
ابي يوسف عن ابي حنيفة رح لما ذكر المدة اولا فقد جعل الوقت مقصودا ثم ذكر العمل بعد ذلك والعمل يكون مقصودا
على كل حال فلا يمكن الجمع بين الوقت والعمل في كونهما مقصودا لاختلاف حكمهما فيصير المعقود عليه مجهولا وجهالة المعقود عليه
تمنع صحة العقد اما اذا قدم العمل فذكر الوقت بعده يكون للاستعجال فلم يصر الوقت معقودا عليه فلا يفسد العقد وعلى
قول ابي يوسف ومحمد رح يجوز الاجارة في الوجهين وذكر في الجامع الصغير رجل استأجر رجلا ليخبز له هذه العشرة المخاتيم

يخيطها اليوم بدرهم فانه لا يجوز في قول ابي حنيفة رحمه الله قال ابو حنيفة في مسئلة الجامع لم تجز الاجارة مع انه ذكر الوقت
وسمى العمل فتبين بهذا ان فيما قال الكرخي من انه يوفق بين الروايتين نظرا بل الصحيح ان في المسئلة عن ابي حنيفة رحمه الله
روايتان والصحيح من مذهبه ان الاجارة فاسدة قدم العمل او اخر او ذكر الاجر بعد الوقت والعمل اما اذا ذكر
الوقت اولا ثم الاجر ثم العمل بعد او ذكر العمل اولا ثم الاجر ثم الوقت لا يفسد العقد لانه اذا وسط الاجر فقد ذكر
الاول عملا كان او وقتا والاجر بعده يتم العقد فكان ذكر الثاني بعد ذلك ان كان وقتا يكون للتعجيل وان كان عملا فذكره
لبيان العمل في ذلك الوقت فلا يفسد العقد وذكر الحاكم في المختصر ما هو اشارة الى ذلك قال الا ترى انه لو استاجر
ليعمل له هذا العمل بدرهم وشرط عليه ان يفرغ منه اليوم كان جائزا رجل استاجر رجلا ليقطع له اشجارا في قرية بعيدة
عن المصر ان اجر الذهاب والرجوع يكون على المستاجر فان لم يبين المستاجر اجر الذهاب ولا اجر الرجوع اما اجر
الذهاب فلانه لا يعمل له في الذهاب عملا وبدون العمل لا يستوجب الاجر وبعد العمل ان ينقضي الاجارة فلا يجب اجر الرجوع
ايضا فاذا شرط ذلك على المستاجر يفسد العقد قال مولانا رحمه الله وينبغي ان يكون الجواب على التفصيل ان كان الاشجار معلومة
للمستاجر فكذلك الجواب وان لم تكن معلومة للمستاجر ما لم يذكر الوقت لا تصح الاجارة لانه اذا لم يذكر الوقت كان المعقود
عليه هو العمل والعمل مجهول فيفسد العقد وان بين الوقت كان اجيرا وحدا في ذلك الزمان وكان عليه اجر ذلك
الزمان فيجب عليه المسمى لا غير وان ذكر شرطين في الاجارة بان اكترى من رجل دابة وقال ان ركبتها الى موضع
كذا فبكذا او ذكر ثلث مواضع جاز العقد استحسانا ثم في الزيادة على الثلث لا يجوز وذكر الكرخي رحمه الله اصلا فقال الاجارة
متى وقعت على شيئين او على احد الاشياء الثلثة وسمى لكل واحد اجرا معلوما بان قال آجرتك هذه الدابة بخمسة
دراهم او هذه الاخرى بعشرة دراهم او هذه الثالثة بخمسة عشر او قال ذلك في البيوت الثلثة او الحوانيت الثلثة
او العبيد الثلثة او قال ذلك في المسافات المختلفة بان قال آجرتك هذه الدابة الى واسط بكذا او الى الكوفة بكذا
او الى بغداد بكذا او قال ذلك في انواع الخياطة او انواع الصبغ الى الثلث يجوز وفي الزيادة لا يجوز وسوى
بين الاجارة والبيع اذا باع احد هذين العبدين او الثلثة وسمى لكل واحد منهما ثمنا لا يجوز الا ان يشترط الخيار في ذلك للبائع
او المشتري وكذلك في الثوبين وغير ذلك وفي الاجارة يجوز من غير خيار لان الاجارة يجري فيها من المسامحة ما لا يجري
في البيع وكذا لو قال لراد الآبق ان رددته من موضع كذا فلك كذا وان رددته من موضع كذا فلك كذا جاز وكذا لو

بكذا او قال للخياط ان خطت هذا الثوب فلك درهم وان خطت هذا الثوب الآخر فلك نصف درهم او قال ان خطت
هذا الثوب روميا فلك درهم وان خطته فارسيا فلك نصف درهم او قال للصباغ ان صبغته بالعصفر فلك كذا وان صبغته
بالزعفران فلك كذا جاز جميع ذلك اما اذا قال للخياط ان خطته اليوم فلك درهم وان خطته غدا فلك نصف درهم
قال ابو حنيفة رح يصح الشرط الاول ولا يصح الشرط الثاني وقال صاحباه يصح الشرطان جميعا والمسئلة معروفة
فان خاطه في اليوم الاول يجب المسمى في ذلك اليوم وان خاطه في اليوم الثاني يجب اجر المثل لا يزاد على درهم ولا ينقص
عن نصف درهم وفي النوادر يجب اجر المثل لا يزاد على نصف وذكر القدوري الصحيح رواية النوادر وان خاطه في اليوم
الثالث روي عن ابي حنيفة رحمه الله ان له اجر المثل لا يزاد على درهم ولا ينقص عن نصف درهم وروي عنه انه لا يزاد
على نصف درهم ولا ينقص عن نصف درهم هو الصحيح ولو قال ان خطته اليوم فلك درهم وان خطته غدا فلا شيء
لك فخاطه غدا كان له اجر المثل لا يزاد على درهم لان الاجارة تمليك بعوض فيلزمه اجر المثل كما لو قال استاجرتك
بغير شيء ولو قال آجرتك هذه الدار شهرا على انك ان قعدت فيها حدادا فاجرها عشرة وان قعدت فيها بزازا فاجرها
خمسة جازت الاجارة في قول ابي حنيفة رح الآخر كما في الخياطة الرومية والفارسية وفي قول صاحبيه رح
الاجارة فاسدة هما يقولان في اجارة الدور والعقار يجب الاجر بمجرد التخلية وعند ذلك الاجر مجهول بخلاف
العمل لان في العمل لا يجب الاجر قبل العمل وعند العمل يصير الاجر معلوما واذا جازت الاجارة في قول ابي حنيفة فان
قبض المستاجر الدار ولم يسكنها يلزمه اقل المسميين ولو استاجر دابة من بغداد الى القصر بخمسة والى الكوفة بعشرة
قال محمد ان كان القصر نصف طريق الكوفة جاز وان كان اقل من ذلك او اكثر لا يجوز وعلى قول ابي حنيفة رح يجوز على كل حال
رجل نزل خانا قال بعض مشايخ بلخ منهم الفقيه ابو الليث والفقيه ابو بكر رحمهما الله يكون ساكنا باجر ولا يصدق انه سكن بغير
اجر وقال بعضهم لا اجر عليه الا ان يتقاضاه صاحب الخان بالاجر فيجب الاجر استحسانا والصحيح قول الفقيه ابي
الليث رح لان الظاهر ان النزول في الخان يكون بالاجر وهو بمنزلة من دخل الحمام كان عليه الاجر ولا يصدق انه دخلها
غصبا فكذلك ههنا الا ان يكون الساكن معروفا بالظلم والغصب وان كان صاحب الحبس لا يستاجر عادة وفي المنتقى
رجل غصب دار رجل فقال له المالك اخرج منها فان سكنتها فهي عليك كل شهر بكذا فان كان الغاصب جاحدا
انها له ثم اقام المالك بعد ذلك بينة انها له لا اجر عليه فيما مضى وان كان الساكن مقرا انها للمدعي فقال اخرج

سمّاها فان لم يخرج فعليك من شهر كذا فلم يخرج كان عليه الاجر المسمى يا ساكن رجل استأجر دابة من سمرقند الى

بخارا ولم يسم مستأجر من سانيقا او قصبة ولا قرية بعينها قال الشيخ الامام ابو بكر محمد بن الفضل رح الاجارة فاسدة

لان بخارا اسم للقصبة مع سوادها التي كانت ذكر في الكتاب ولو استأجر دابة الى فارس او الى الري ولم يسم موضعا

معلوما لا تصح الاجارة في ظاهر الرواية وروى هشام عن محمد رح انها تصح ويصل الى اسالنية حاصله ولو استأجر

دابة الى سمرقند صحت الاجارة لان سمرقند اسم للقصبة دون السواد وسوادها قد سمي سغد ولو تكارى دابة الى اوزجند

صحت الاجارة ولو تكارى الى سمرقند وان تكارى الى فرغانة لا تصح ولو تكارى الى سغد فحمل تكارى بكلا

انه كما يركب الامير فكان فاسقا ويحمله على ما يكتب اجر مثله حمل ثقيل من رجل طعاما على ان يحمله من موضع

الى موضع كذا الى عشرة ايام فكذا فسلم يحمله الى عشرة وانما حمله في اكثر من ذلك فله الاجر ولو استأجر

رجلا على ان يخيط ثوبه في يومه هذا بدرهم فخاطه في اليوم الثاني لا يجب الاجر على صاحب الثوب في قول ابي حنيفة وفي

قول صاحبيه يجب الاجر ان عرف بهما في مثل هذا الموضع تقع الاجارة على العمل دون الوقت مسائل في الاجير المشترك

فصل في الحمامي والثيابي

امرأة دخلت الحمام ودفعت ثيابها الى المرأة التي تمسك الثياب فلما

خرجت لم تجد ثيابها قال الشيخ الامام ابو بكر محمد بن الفضل ان كانت هذه اول مرة دخلت الحمام لا يضمن الثيابي في

قولهم اذا لم تعلم انها تحفظ الثياب باجر لانها اذا دخلت اول مرة ولم تعلم ذلك ما اشترطت لها الاجر على الحفظ كانت

ايداعا والمودع لا يضمن عند الكل الا بالتضييع وان كانت المرأة هذه دخلت الحمام قبل ذلك ودفعت اليها الثياب

واعطت لها الاجر على حفظ الثياب كانت المسئلة على الاختلاف على قول ابي حنيفة لا تضمن لانها اجير مشترك

لا يضمن ما هلك في يده بغير صنعه والمختار في الاجير المشترك قول ابي حنيفة رح وقيل وهو قول محمد رح الفتوى على

قول ابي يوسف ومحمد رح الاجير المشترك يكون ضامنا لما هلك في يده بغير صنعه فيجب الضمان عندهما على الثيابي

قال العبد رح ينبغي ان يكون الجواب في هذه المسئلة عندهما على التفصيل ان كان الثيابي اجير الحمامي يأخذ من صاحبه

كل يوم اجرا معلوما لهذا العمل لا يكون ضامنا عنده لانه بمنزلة تلميذ القصار والمودع رجل دخل الحمام فقال لصاحب

الحمام احفظ الثياب فلما خرج من الحمام لم يجد ثيابه قال ابو القاسم رح ان قد صاحب الحمام انه رأى رجلا يرفع

رفع الثياب وظن انه يرفع ثياب نفسه كان ضامنا لانه مقر بانه اذن في الرفع ولم يتبين

صاحب الحمام لا يضمن الا اذا ضيعه بان ذهب عن ذلك الموضع وترك الثياب. رجل دخل الحمام ووضع ثيابه في الحمام وصاحب الحمام يراه وينظر اليه فلما خرج من الحمام لم يجد ثيابه قال محمد بن سلمة رحمه الله ان ضيع الحمامي بان رأى ان غيره رفع ثيابه كان ضامنا وقال ابو القاسم لا يضمن والصحيح قول محمد بن سلمة لان ذلك استحفاظ منه عادة وكذا لو جاء رجل ووضع ثيابه عند جالس في ذلك الموضع ولم يقل للجالس احفظ ولم يقل الجالس لا تضيع عندي ولم يقبل ولم يرد كان مودعا حتى لو ضيعه كان ضامنا. رجل دخل الحمام ووضع ثيابه عند الحمامي وقال احفظ الثياب وقبل الاجر وشرط عليه ضمان الثوب اذا تلف فلما خرج الرجل من الحمام لم يجد ثيابه قال بعضهم تراد حصة النقل اما على قولهما فظاهر واما عند ابي حنيفة رحمه الله فلان عنده الاجير المشترك انما لا يضمن اذا لم يشترط عليه الضمان اما اذا شرط كان ضامنا وقال الفقيه ابو جعفر شرط الضمان في الامانات باطل فكان الشرط وعدم الشرط فيه سواء وذكر في المنتقى ما يوافق قوله امرأة دخلت الحمام ووضعت ثيابها في بيت المسلخ والحمامية تنظر اليها فدخلت الحمامية في الحمام بسبب امرأة تخرج الماء فتغسل صبي ابنتها وامها وضيعتها كانت في وسط الحمام ثم ان امها فضاعت ثياب المرأة قالوا ان غابت الثياب عن عين الحمامية وعن عين ابنتها ضمنت الحمامية والا فلا لان لها ان تحفظ الثياب بيد ابنتها فاذا لم تغب عن بصرها او بصر ابنتها لا تضمن.

فصل في الحمال وما يرجع اليه

رجل استأجر حمالا بان يحمل له زق سمن الى موضع كذا فقال الحمال للمستأجر احمل على الزق فرفعه المستأجر والحمال فسقط الزق وذهب ما فيه لا يضمن الحمال لان الزق ما دام في يده لم يسلم الى الحمال وان حمله ثم ان الحمال وضع المحمل في بعض الطريق ثم استعان برب الزق في رفعه فوضعاه على ظهره فوقع وتخرق ضمن الحمال لانه دخل في ضمانه وباعانة رب الزق ما صار الزق مسلما اليه فلا يبرأ عن الضمان ولو زلق الحمال في الطريق وانشق الزق وذهب ما فيه ضمن وكذا لو انقطع الحبل لانه لما شده بحبل رثه كان عيبا. الملاح اذا اخذ الاجر ووضع فيها الطعام فغرقت السفينة من ريح او موج او شيء وقع عليها او صدم جبل فهلك الطعام لا يضمن الملاح في قول ابي حنيفة رحمه الله وان غرقت السفينة من مده او معالجته او فعله ضمن الملاح لان ذلك من جناية يده فيضمن الاجير فيما تلف بفعله. ان كان صاحب الطعام او وكيله في السفينة لا يضمن الملاح شيئا من ذلك لان صاحب الطعام اذا كان معه في السفينة كان الطعام في يد صاحبه فلا يضمن الملاح الا ان يضع فيها شيئا او يفعل فعلا تعمد الفساد وان انكسرت السفينة فدخل فيها الماء ان كان ذلك بفعل الملاح

يضمن وان هلكت والله اعلم **فصل في البقار والراعي** رجل سلم بقرة الى بقار يرعاها فجاء البقار ليلا وزعم
انه رد البقرة وادخلها القرية فطلبها صاحبها فلم يجدها ثم وجدها بعد ايام في نهر في الجبانة قد هلكت قالوا ان كان
المعروف فيما بينهم ان يدخل البقار البقر في القرية ولم يشترطوا عليه ان يدخل كل بقرة في منزل صاحبها كان القول قول
البقار مع يمينه انه ادخل البقرة في القرية فلا ضمان عليه وكذا لو ارسل كل بقرة في سكة صاحبها فضاعت قبل ان
تصل الى صاحبها لا ضمان لانه ليس عليه ايصالها الى منزل صاحبها عرفا والمعروف عرفا كالمشروط شرطا بقار ترك
الباقورة في الجبانة وغاب عنها فوقعت الباقورة في زرع رجل فافسدت الزرع لا يضمن البقار الا ان يكون البقار
ارسل الباقورة في الزرع او اخرج الباقورة من القرية وهو يذهب معها حتى وقعت الباقورة في الزرع اذا اتلفت
ان انسان في سوقها يضمن البقار واذا ساق البقار الباقورة فعطبت واحدة من سوقه بان استعجل عليها في السوق او
ضرب او انكسرت رجلها او اندقت عنقها او ساقها في الماء فتقرب فوقعت في الماء يضمن البقار ان كان مشتركا
وان كان خاصا لا يضمن لان الاجير المشترك يضمن ما تلف في يده بفعله اذا لم يتعمد الفساد وان ساق البقر فنطحت
فقتل بعضها بعضا او وطئ بعضها بعضا في سياقه فكذلك ان كان البقار اجير وحد رجل لا يضمن وان كان مشتركا
لقوم شتى فهو ضامن وكذا لو كان البقر لقوم شتى وهو اجير وحد ثم يكون ضامنا لما تعدى من سياقه لانه سائق الدابة في
جلبت والسائق يضمن ما تلف ولو ندت بقرة من الباقورة وخاف البقار انه لو تبعها ضيع الباقي كان في
سعة ان لا يتبعها ولا يكون ضامنا في قول ابي حنيفة رح لما ندت لانها ضاعت بغير فعله ويضمن في قول ابي
يوسف ومحمد رح وكذا لو تفرقت فرقا لم يقدر على اتباع الكل فاتبع البعض وترك البعض لا يضمن لما ترك وان كان البقار
مشتركا فرعاها في موضع فعطبت فقال صاحبها اني شرطت عليك ان ترعاها في موضع آخر فقال الراعي لا بل شرطت
على الرعي في هذا الموضع كان القول فيه قول صاحب البقر وليس للبقار ولا للراعي ان ينزي على شيء منها بغير امر صاحبها
فان فعل كان ضامنا لما عطبت منها ولو ان الراعي لم يفعل ذلك ولكن نزى الفحل الذي كان فيها نزا على بعضها فعطبت
لا يضمن الراعي في قول ابي حنيفة رحمه الله الراعي والبقار اذا خاف الهلاك على شاة فذبحها ذكر في الاصل انه يضمن قيمتها
يوم الذبح وذكر في النوادر انه لا يضمن استحسانا وكذا لو رأى رجل شاة انسان سقطت وخيف عليها الموت فذبحها
قالوا لا يضمن استحسانا والمختار للفتوى انه يضمن في الراعية ولا يضمن في الاجنبي فان اختلف الراعي وصاحب الغنم

بجواب الكتاب قال صاحب الغنم دفعتها وهي خمسون وقال الراعي لابل دفعتها وهي ستون كان القول قول الراعي
ولو ان صاحب الغنم والبقر شرط على البقار والراعي ان ما هلك تاوية فبحصته لم يصح هذا الشرط ويكون القول في الهلاك
قول الراعي وان لم يات بالسمة اهل قرية كانوا يرعون دوابهم بالنوبة فضاعت بقرة في نوبة رجل تكلموا فيه قال الفقيه
ابو الليث لا يضمن هذا اذا وجد عند الكل لان هذه ليست باجارة بل هي اعانة واعارة اهل قرية اتفقوا على ان كل
واحد منهم يحفظ الباقورة فلما كانت نوبة واحد منهم استاجر هذا الواحد اجيرا ليحفظها فاخرجها الاجير الى المفازة ثم رجع
الى القرية ليخرج ما تخلف منها فضاع بعضها قالوا ان ضاع بعد غيبة الاجير ضمن الاجير قيمتها بترك الحفظ الملتزم و
ان ضاع بعدما عاد الاجير الى الباقورة لا يضمن لا الاجير ولا صاحب النوبة اما الاجير فظاهر واما صاحب النوبة فلان
له ان يحفظ الباقورة باجرائه بقار يحفظ باجر فترك البقر عند رجل ليحفظها ورجع هو الى القرية ليخرج منها ما تخلف او لحاجة
نفسه فضاع بعض ما كان خارجا قالوا ان لم يكن الحافظ في عياله ضمن والا فلا الراعي اذا خلط الغنم بعضها ببعض فان كان
يقدر على التميز لا يضمن ويكون القول في تعيين الدواب انها لفلان قوله وان كان خلطا لا يقدر على التميز يكون ضامنا
قيمتها والقول في مقدار القيمة قول الراعي وان دفع غنم رجل الى غير صاحبها فاستهلكها المدفوع اليه وادعى الراعي
بذلك ضمن الراعي ولا ضمان على المدفوع اليه ولا يقبل قول الراعي على المدفوع اليه ان كان الراعي اقر وقت الدفع
انها للمدفوع اليه وان شرط على الراعي ان لا يرعى غنم غيره مع غنمه صح الشرط لانه جعله اجير وحد البقار او الراعي اذا نام حتى ضاع بعضها
ان نام مضطجعا كان ضامنا وان نام جالسا فان غابت عن عينه كان ضامنا والا فلا وما اكل الراعي من الالبان
كان ضامنا رجل استاجر راعيا او بقارا او قال استاجرتك لترعى غنمي هذه سنة كل شهر بكذا يكون الراعي اجيرا مشتركا
الا اذا صرح بما هو حكم اجير الواحد بان قال على ان لا ترعى معها غنم غيري فح يكون اجير واحد واذا ورد العقد على
المدة اولا بان قال استاجرتك شهرا بكذا لترعى غنمي كان اجير وحد الا ان يذكر بعده ما هو حكم الاجير المشترك بان قال على
ان لك ان ترعى غنم غيري مع غنمي فح يصير مشتركا وتعتبر اول الكلام باخره هكذا قال الشيخ الامام الاجل المعروف بخواهر
زاده قال وكذلك الحكم في حق كل من كان في معنى الراعي او البقار اذا فقئت شاة عينها او كسر رجلها ذكر
في الاصل انه يكون ضامنا قال مشائخنا رح هذا على قياس قول ابي حنيفة رح اما على قياس قولهما ان ضربها في الموضع
المعتاد ضربا معتادا ينبغي ان لا يكون ضامنا كما لو استاجر دابة ليركبها فلجمها فماتت كان ضامنا في قول ابي حنيفة

رح وعندهما ان تجهل كمسئلة الختين وقال بعضهم ينبغي ان يضمن بالضرب في الشتم في قولهم جميعا لان الشتم ليس
عادة فساق بالصياح وبالعصى بالية فان ضربها بالخشبة كان ضامنا عند الكل كما لو كبحها باللجام فشاها والدابة ان كبح
دابة يركبها فضربها فخرجها وماتت فهو على وجهين اما ان ضربها بامر صاحبها او بغير امر صاحبها فان ضربها بامر صاحبها فهو
على وجهين اما ان ضربها في الموضع المعتاد ضربا معتادا او ضربها ضربا غير معتاد فان ضربها ضربا معتادا لا يضمن في
قولهم وان ضربها في غير الموضع المعتاد يضمن في قولهم وان ضربها بغير امر صاحبها فان ضربها ضربا غير معتاد يضمن
في قولهم وان ضربها في الموضع المعتاد يضمن في قول ابي حنيفة رح وعلى قول صاحبيه لا يضمن ومستاجر العبد لا يملك
الضرب الا باذن المولى عند الكل ومستعير الدابة يضمن عند الكل الا اذا ضربها باذن صاحبها والزوج اذا ضرب امرأته
ضربا معتادا او غير معتاد فماتت كان ضامنا عند الكل وكذا يضمنها في قولهم والامام اذا ضرب رجلا تعزيرا او حدا
لا يضمن والمعلم اذا ضرب صبيا والاستاد المحترف اذا ضرب تلميذه فمات قال الشيخ الامام ابو بكر محمد بن الفضل رح
ان ضربه بامر ابيه او وصيه ضربا معتادا في الموضع المعتاد لا يضمن ان ضربه ضربا غير معتاد يضمن وان ضربه بغير امر ابيه او وصيه
فمات يضمن تمام الدية في قولهم سواء ضربه ضربا معتادا او غير معتاد والاب اذا ضرب ابنه فمات يضمن كل الدية في قول
ابي حنيفة رحمه الله سواء ضربه تاديبا او غير معتاد وعند صاحبيه لا يضمن في المعتاد واما الوصي اذا ضرب اليتيم فيضمن في
قول ابي حنيفة رح وهو كالاب وعند صاحبيه لا يضمن كما لا يضمن الام اذا ضربه للتاديب والتعليم بلا تهمة وقال
ابو يوسف ومحمد رح لا يضمن ديته وليس على البزاغ والفصاد والحجام ضمان السراية اذا لم يتجاوزوا زيادة على المعتاد
فان قطع الختان الجلدة وبعض الحشفة ان لم يمت من ذلك كان عليه في بعض الحشفة حكومة عدل وان قطع الحشفة
كلها فان لم يمت كان عليه كمال الدية وان مات من ذلك كان عليه نصف الدية وان استاجره على ان يعمل له عملا معلوما [illegible] جميع
الساري لا يصح شرطه وقد شرط على القصار ان يعمل [illegible] وجه لا يتخرق صح شرطه لان ذلك في وسعه [illegible]
ينقلع سنا فقلع فقال صاحب السن ما امرتك بقلع هذا السن كان القول قوله ويضمن القالع ارش السن [illegible]
حفظ فخان فسرق من الخان شيء قال الفقيه ابو جعفر والفقيه ابو بكر البلخي رحمهما الله لا يضمن الحارس لان الحارس يحرس الابواب
والاموال محفوظة بالبيوت في يد ملاكها وغيرهما من المشائخ رح قالوا في حارس السوق اذا كان يحرس الحوانيت
فنقب حانوت وسرق منه شيء يضمن الحارس لانه بمنزلة الاجير المشترك والصحيح ما قاله الفقيه ابو جعفر رحمه الله لان الاجير

المشترك لا يضمن وان استأجر الحارس وخرج هذا من اهل السوق شيئا لاجله حل للحارس ما اخذ منهم اذا استأجروه باجرهم
ونفذ عقد الرئيس عليهم وان كرهوا الا انا قد باجر اذا غمز الدرهم فكسره قالوا يكون ضامنا اذا غمز بغير اذن صاحب الدراهم
فان قال له صاحب الدراهم اغمزها فغمزها لا يضمن وهذا في الدراهم التي لا يضرها الكسر وان كان لا يضر لا يضمن

فصل في القصار

قصار وضع الثوب على الجب في الحانوت وقعد ابن اخته يحفظ الحانوت وغاب القصار فسرق من الحانوت في الاسفل
فهو ينظر الى الثوب قالوا ان كان الحانوت الاسفل بحال لو دخله انسان لا يغيب عن عينه الموضع الذي كان فيه الثوب لا يجب الضمان
ان كان الحانوت الاسفل بحال لو دخله انسان يغيب عن عينه الموضع الذي كان فيه الثوب ينظر ان كان الصبي الذي اقعده
القصار ضمه الى القصار ابوه او امه او وصيه ولم يكن جعله من تلامذه ولكن القصار ضمه الى نفسه يضمن الصبي قال المصنف
وهذا الجواب انما يستقيم اذا كان الصبي ماذونا لان الصبي المأذون مؤاخذ بضمان تضييع الوديعة اما اذا كان محجورا فانه لا
يؤاخذ باستهلاك الوديعة وتضييعها حتى لو دل سارقا على الوديعة او رأى انسانا يأخذ الوديعة وهو يقدر على منعه
فلم يمنع لا يضمن اذا كان محجورا اما اذا كان الصبي ماذونا كان الضمان على الصبي ولا يجب على القصار لانه له ان يحفظ الثياب
بالصبي الذي يكون في عياله ويقدر على الحفظ وان لم يكن الصبي في عيال القصار ولا تلميذا له ولا اجيرا الا ان القصار اجلسه
بين ورقعه ليحفظ الحانوت كان الضمان على القصار ههنا لانه لما استحفظ من ليس في عياله يصير مستهلكا قصار سلم
ثياب الناس الى اجيره ليشمسها في المقصورة ويحفظها فنام الاجير فضاع من الثياب بعضها ولا يدري كيف ضاع ومتى ضاع
قال الفقيه ابو جعفر رحمه الله اذا لم يعلم انه ضاع حال نوم الاجير كان الضمان على القصار لا على الاجير وان علم انه ضاع
في حال نوم الاجير كان لصاحب الثوب الخيار ان شاء ضمن الاجير وان شاء ضمن القصار وقال الفقيه ابو الليث انما قال ان ضمن القصار
كان يميل في الاجير المشترك الى قول ابي يوسف ومحمد رح اذا هلك في يد الاجير المشترك لا بفعله اما على قول ابي حنيفة رضه
لا يضمن القصار ما هلك لا بصنعه قال وبه نأخذ والفتوى على قول ابي حنيفة رح قصار امره صاحب الثوب ان يمسك
الثوب بعد العمل حتى ينقده الاجر فهلك الثوب عند القصار من غير تضييع لا يضمن القصار في قول ابي حنيفة رح لانه
هلك امانة عنده وكذا اذا باع ما امره من الثياب ثم امسك بامر صاحب الثياب ثمن الثياب حتى ينقده الاجر فسرق منه
الثمن لا يضمن في قولهم وكذلك صاحب الحمولة اذا قال للحمال امسك الحمولة حتى اعطيك الاجر فسرقت الحمولة لا يضمن الحمال
في قولهم لانه ليس بفعل القصار والحمال اثر في العين ومن لا اثر لعمله في العين لا يملك الحبس بالاجر فيكون امانة في يد

بين ولا يكون هذا القصار اجيرا لان يكون عنده ثوب هذا الرجل ثم قرر في قصره قالوا ان قصر قبل الجحود كان له
الاجر وان قصره بعد الجحود لا اجر له لانه لما جحد صار غاصبا فيبطل الاجارة فاذا قصر بعد ذلك فقد قصر بغير عقد فلا
الاجر قصار رهن ثوب القصارة بدينه عند رجل ثم افتك الرهن وقد اصاب الثوب نجاسة عند المرتهن فطالب صاحب
الثوب بالثوب فكلف القصار تطهير الثوب وازالة النجاسة فامتنع القصار من ذلك فتشاجرا وترك الثوب عند القصار فهلك
الثوب عنده قالوا ان كانت النجاسة لا تنقص قيمة الثوب لا شيء على القصار لانه وان صار مخالفا بالرهن الا انه لما افتك
ارتفع الخلاف وعاد الى ما قبل الخلاف فاذا خلى القصار بينه وبين المالك يخرج الثوب عن ضمانه والنجاسة اذا لم تنقص
قيمة الثوب لا تعتبر وهو بمنزلة ما لو صب عند الغير نجاسة فامره صاحبه بان يغسل النجاسة فهلك بعد لا يضمن وان
كانت النجاسة تنقص قيمة الثوب كان على القصار ضمان النقصان في هلاك الثوب لانه لا يخرج عن ضمان الثوب بالتخلية فهو
نظير من خرق ثوب انسان خرقا يسيرا فقال لصاحب الثوب اعطيه فابى وترك الثوب عنده وهلك لا يضمن الا نقصان
الخرق تلميذ القصار ونحوه والنخاس اذا دخل نار السراج بامر الاستاذ فوقعت شرارة على ثوب من ثياب القصارة او
اصابه دهن السراج لا يضمن الاجير ويكون الضمان على الاستاذ لانه انما حمل السراج باذنه فصار فعل الاجير كفعل الاستاذ
ولو فعل الاستاذ ذلك بنفسه كان ضامنا اجير القصار اذا وطئ ثوبا من ثياب القصارة وهو ثوب لا يوطأ مثله فتخرق الثوب
او تخرق ضمن الاجير لانه لم يؤذن له في ذلك وكذلك لو كان الثوب مما يوطأ مثله الا انه كان وديعة عند القصار ليس من
ثياب القصارة فان كان ذلك من ثياب القصارة وذلك ثوب يوطأ مثله لا يضمن الاجير ويضمن القصار لانه ماذون في ذلك
عادة اذا كان ذلك من ثياب القصارة وكذا لو انفلتت المدقة من يد اجير القصار وتلميذه فوقعت على ثوب من ثياب
القصارة ضمن الاستاذ ولو وقعت على ثوب ليس من ثياب القصارة كان الضمان على التلميذ ولو وقعت المدقة على
موضعها ثم وقعت بعد ذلك على شيء آخر فالضمان على الاستاذ لا على التلميذ وان اصابت المدقة انسانا كان الضمان على
التلميذ ولو انكسر شيء من آلات القصارة مما يدق به او يدق عليه لا يضمن التلميذ وان كان مما لا يدق به ولا يدق
عليه ضمن التلميذ وهو نظير ما لو ان رجلا اتى منزل رجل ضيفا فقعدوا على بساط او جلس على وسادة فتخرق لا يضمن الضيف
وكذا لو كان الضيف متقلدا سيفا فلما جلس شق السيف بساطه او وسادته لا يضمن ولو وطئ آنية او ثوبا لا يبسط و
يوطأ مثله ضمن وكذلك لو قلبوا انا بايديهم فانكسر لا يضمن لان الضيف في هذا النوع من الاستعمال بهذه الصفة ماذون عادة

ولو حمل أجير القصار ثوبا من ثياب القصارة فعثر وسقط عليه لا يضمن الأجير ويضمن الأستاذ ولو سقط على وديعة كانت
عند صاحب البيت فأفسدها ضمن وكذا لو عثر وسقط عليها ولو كان بساطا أو وسادة مستعارة للبسط لا يضمن
رب البيت ولا الأجير لأن المالك أذن له في البسط ولو علق القصار ثوبا على حبل في الطريق لتجفيف الثوب فمرت
حمولة فخرقت كان الضمان على سائق الحمل دون القصار قصار استعان برب الثوب في دق الثوب فأعانه و
تخرق الثوب ولا يدري أنه تخرق من دق القصار أو من دق صاحب الثوب روى ابن سماعة عن محمد رح أن
القصار يضمن جميع النقصان ووجه ذلك أن الأجير المشترك ضامن في قول محمد رح ما هلك بغير صنعه فإذا كان الثوب
في ضمانه كان الضمان على القصار ما لم يعلم أنه تخرق بدق صاحب الثوب وروى بشر عن أبي يوسف رح أن القصار
يضمن نصف النقصان ويعتبر فيه الأحوال كالرجل إذا جلس على فضل ثوب إنسان ولم يعلم به صاحب الثوب حتى قام صاحب
الثوب فتخرق الثوب كان على الجالس نصف النقصان لأن التخرق حصل عقيب فعلهما وليس أحدهما بإضافة ذلك
إليه أولى من الآخر فيضاف إليهما وأما على قول أبي حنيفة رح ينبغي أن لا يجب الضمان في فصل القصار لأن عنده
الثوب أمانة عند القصار وليس بمضمون عليه فلا يجب الضمان بالشك ويجب عليه نصف الضمان كما قال أبو يوسف
وهو حسن اختاره الفقيه أبو الليث وهو نظير ما لو تمسك رجل بثوب إنسان فجذبه صاحب الثوب ثم تخرق
كان على المتمسك نصف التخرق وكذلك صاحب الثوب إذا أراد أن يأخذ ثوبه من القصار فتمسك القصار فجذبه
صاحب الثوب كان على القصار نصف التخرق وذكر في المنتقى حائك نسج ثوبا فتعلق صاحب الثوب بثوبه ليأخذه
وأبى الحائك أن يدفع حتى يأخذ الأجر فتخرق الثوب في يد صاحب الثوب لا يضمن الحائك وإن تخرق في
يدهما كان على الحائك نصف التخرق رجل أرسل رسولا إلى قصار ليسترد منه ثيابه الأربعة فلما جاء الرسول بالثياب
إلى المرسل كانت الثياب ثلاثة فقال الرسول دفع القصار إلي الثلاث ثم بعد على وقال القصار دفعت إليه الأربعة قال
الفقيه أبو بكر البلخي رح يسأل صاحب الثوب أيهما يصدقه فأيهما صدقه برئ ذلك عن خصومته وأيهما كذبه يحلف فإن
حلف برئ وإن نكل لزمه ما ادعاه صاحب الثوب فإن صدق صاحب الثوب القصار كان عليه للقصار أجر الثوب
الرابع وإن كذب القصار وحلف فللقصار أن يحلف صاحب الثوب على ما ادعى عليه من أجر الثوب الرابع فإن حلف
برئ رجل دفع ثوبا إلى قصار ثم أمر رجلا أن يقبض ثوبه من القصار فدفع القصار إليه غير ذلك الثوب فهلك ذلك الثوب

في يد الوكيل فالوكيل لا شيء على الوكيل ورب الثوب ان شاء ضمن القصار ثوبه قال رحمه الله اما عدم وجوب الضمان على الوكيل مشكل اذا كان الثوب الذي دفع اليه القصار ثوب رجل آخر لانه اخذ ثوب انسان بغير اذنه وذكر في المنتقى رجل عنده ودايع ودايع رجل فجعل المودع في ثياب الوديعة ثوبا لنفسه ثم جاء صاحب الوديعة وطلب الوديعة فدفع المودع الثياب الى صاحبها ونسي ان ثوبه في ثياب الوديعة فضاع ثوب المودع عند صاحب الوديعة كان صاحب الوديعة ضامنا لانه اخذ الثوب على وجه ذلك واخذ ثوب الغير بغير اذنه والجهل في ذلك لا يكون عذرا وذكر ان القصار لو دفع الى صاحب الثوب ثوب غيره فاخذه صاحب الثوب على ظن انه له كان ضامنا واذا كان صاحب الثوب بعث الى القصار رجلا لياخذ ثوبه من القصار فدفع القصار اليه ثوبا غير ثوب المرسل فضاع عند الرسول ذكر ان الثوب المدفوع لو كان للقصار لا يضمن الرسول وان كان لغير القصار كان صاحب ذلك الثوب بالخيار ان شاء ضمن القصار وان شاء ضمن الرسول فان ضمن القصار لا يرجع القصار على الرسول قصار بسط الثوب للقصارة فاحترق كان ضامنا وكذلك لو القى الثوب في النورة فتحرق وان فعل ذلك اجير القصار ولم يجد القصار ضمن الاجير ويضمن الاستاذ وعن محمد رحمه الله اذا دخل القصار سراجا في حانوته فاحترق به ثوب بعض معامليه لا يضمن لان هذا مما يمكن الاحتراز عنه في الجملة واما الضمان بالحريق الغالب الذي لا يمكن الاحتراز عنه ولا يتمكن من اطفائه هذا قولهما اما على قول ابي حنيفة رحمه الله لا يضمن بالهلاك بغير صنعه رجل دفع الى قصار ثوبا ليقصره فجاء صاحب الثوب وطلب ثوبه فقال له القصار دفعت ثوبك الى رجل ظننت انه ثوبه كان القصار ضامنا

فصل في الخياط والنساج

اذا قال صاحب الثوب للنساج ادفع ثوبي الى منزلي حتى اوفر عليك اجرك فاخلس الثوب من يد الحائك في الزحمة قال الفقيه ابو بكر البلخي ان كان الحائك دفع الثوب الى صاحبه وتمكن من الاخذ ثم دفعه الى الحائك ليمسكه لاجل الاجر يكون الثوب رهنا فاذا هلك يهلك بالاجر وان كان صاحب الثوب دفع اليه الثوب على وجه الوديعة يضمن الحائك فيكون اجره على صاحب الثوب على حاله ولو منع الحائك الاجر قبل الدفع حاك فيه العلماء فان اصطلحا على شيء كان حسنا رجل دفع الى النساج كرباسا بعضه منسوج وبعضه غير منسوج فسرق ذلك عند النساج ذكر في النوازل ان ... من نصف الاجر ... ذلك في يده ... النساج كل الثوب لان المنسوج مع غير المنسوج بحكم اتصال ... واحد ... في قيمه ما كان منسوجا لكان النساج في الكل اجيرا مشتركا فيضمن الكل وهذه المسائل ... على قول ... محمد رحمه الله ... رجل دفع الى خياط كرباسا ليخيط قميصا وبقي قطعة من الكرباس فسرق ...

ضمن الخياط ومنها رجل دفع صرما الى خفاف ليخرز له خفا فخصل شيء من السيور فسرق قالوا يضمن ولو دفع الى وراق مصحفا
ليعمل في المصحف ودفع الغلاف معه او دفع سيفا الى صيقل ليصقله باجر ودفع الجفن معه فسرق لا يجب عليه ضمان
الغلاف والجفن لان الجفن والغلاف منفصل عن السيف والمصحف وهو كان اجيرا مشتركا في السيف والمصحف لا في
الغلاف والجفن وعن محمد رح انه يضمن الكل وعنه رح لو دفع مصحفا الى رجل ليعمل له غلافا او دفع السكين الى رجل ليعمل
له نصابا فضاع المصحف والسكين لا يضمن لانه استاجره ليعمل له غلافا لا ليعمل له في السكين والمصحف والسكين والمصحف لا
يكون تبعا للنصاب والغلاف فكان السيف والمصحف امانة في يده فاما الملك في يده لا ينقص منه لا يضمن وهذا كله قول
ابي يوسف ومحمد رحمهما الله اما على قول ابي حنيفة رح ما هلك في هذه الصنعة لا يكون ضامنا لان عنده الاجير المشترك لا يضمن ما هلك
في يده لا بصنعه نساج كان يسكن مع صهره ثم اكترى دارا وتحول اليها ونقل متاعه وترك الغزل في الدار التي
انتقل عنها قالوا ان لم ينقل الغزل من المكان الذي كان فيه الى بيت آخر من دار صهره ولا اودعه صهره لا يضمن في
قول ابي حنيفة لان الغزل ما بقي في ذلك المكان الذي كان فيه كان مودعا بابقاء الغزل في ذلك المكان ما عرف
من اصلهما ان سكناه في الدار لا يبطل ما بقي له فيها شيء وعندهما يضمن رجل دفع الى نساج غزلا لينسجه له ثوبا فدفعه
النساج الى اجيره فسرق من هذا الاجير قالوا ان كان هذا الاجير اجير النساج لا يضمن واحد منهما وان لم يكن الثاني
اجير الاول ضمن الاول عند الكل ويضمن الاجير عند ابي يوسف ومحمد رح لا يضمن في قول ابي حنيفة رح وهو كالمودع اذا
اودع اجنبيا عندهما لصاحب الوديعة ان يضمن ايهما شاء وعند ابي حنيفة له ان يضمن المودع الاول وليس له ان يضمن الثاني
نساج ترك كرباسا في بيت الطريق اذ فسرق ليلا قالوا ان كان الموضع الذي ترك فيه الكرباس مما يحفظ فيه الثياب لا يضمن و
ان كان مما لا يحفظ فيه الثياب لا يحفظ ورضي صاحب الثوب لا يضمن ايضا والا ضمن رجل دفع ثوبا الى صباغ ليصبغه له
سوادا فنسجه لم يكن ممن يعمل هذا الصباغ الذهب وحوله ودفعه الى من ينسجه فسرق من الثاني قالوا ان كان الصانع
الاول دفع الى الثاني بغير امر المالك ولم يكن الثاني اجير الاول ولا تلميذا له كان للمالك ان يضمن ايهما شاء في قول ابي يوسف
ومحمد رح وفي قول ابي حنيفة رحمه الله يضمن الصانع الاول اما الثاني ان سرق منه بعد العمل لا يضمن لانه اذا فرغ من العمل
صار بمنزلة المودع اما ما دام في العمل كان يده يد ضمان لانه تصرف في مال الغير بغير اذنه وعند ابي حنيفة رح مودع المودع لا يضمن
اذا لم يتصرف في الوديعة بغير اذن مالكها رجل قال للخياط انظر الى هذا الثوب فان كفاني قميصا فاقطعه بدرهم وخطه فقال الخياط

لم وقطعه ثم قال بعدما قطعه انه لا يكفيك يضمن الخياط قيمة الثوب لانه انما اذن له بالقطع بشرط الكفاية ولو قال للخياط

ايكفيني قميصا فقال الخياط نعم فقال صاحب الثوب اقطعه فقطعه فاذا هو لا يكفيه لم يضمن الخياط شيئا لانه اذن له بالقطع مطلقا

وان قال الخياط نعم فقال صاحب الثوب فاقطعه او قال اقطعه اذن فقطعه كان ضامنا اذا كان لا يكفيه لانه علق الاذن بالشرط

رجل استاجر خبازا ليخبز له طعاما الى وليمة فافسد الطعام بان احرقه او لم ينضجه كان ضامنا لانه اجير مشترك يضمن ما جنت

يده ولو لم يفسد الخباز شيئا ولكن جاء رب الدار بشيء اشتراه او راوية من ماء ولم يعلم صاحب البعير فادخلها الدار فساق البعير

على القدور فكسرها وافسد الطعام لا يضمن صاحب البعير شيئا لانه ساق بامر صاحب الدار والضمان على الخباز فيما افسد لانه لم

يفصل وكذا لو سقط السقف على ولد صغير او عبد صغير لصاحب الدار فقتله يضمن صاحب البعير الجاني اذا كان بعيده

بيده لانه اجير مشترك فلا يضمن بالملك غيره لا بصنعه وكذا الدلال اذا دفع الثوب الى رجل ليريه او يشتريه فذهب الرجل

بالثوب من بين يديه ولم يظفر به الدلال لا يضمن لانه ماذون بهذا الدفع عادة رجل دفع الى خياط ثوبا ليخيطه قميصا بنصف

درهم فخاطه واحد الذي يقال له بالفارسية ... خير المالك ان شاء ترك الثوب عليه وضمنه قيمة ثوبه وان

شاء اخذ القباء واعطاه اجر مثله لا يزاد على المسمى وان اختلفا فقال رب الثوب امرتك ان تقطعه قميصا وقال الخياط لا بل

امرتني ان اقطعه قباء كان القول قول صاحب الثوب وان امره ان يقطعه قميصا فخاطه سراويل قيل هو والاول سواء وقيل

ضمنه بلا خيار اذا اخذ الثوب رجل امر رجلا ان ينقش اسمه في فص خاتمه فغلط ونقش اسم غيره ضمن الخاتم ولو امر

رجلا ان يصبغ ثوبه بعصفر او بالزعفران فصبغه بصبغ من جنس آخر كان لرب الثوب ان يضمنه قيمة ثوبه ابيض ويترك الثوب

عليه وان شاء اخذ الثوب واعطاه اجر مثله لا يزاد على المسمى وان صبغه بجنس ما امره الا انه خالف في الوصف بان امره ان

يصبغه بربع قفيز عصفر فصبغه بقفيز عصفر ونحو ذلك فان الثوب خير رب الثوب ان شاء ترك الثوب عليه وضمنه قيمة ثوبه

ابيض وان شاء اخذ الثوب واعطاه ما زاد من العصفر فيه مع الاجر المسمى وذكر في المنتقى عن ابي يوسف اذا امره ان يصبغ بربع القفيز

ولم يصبغه بثلاثة ارباع القفيز فيكون رب الثوب بالخيار على الوجه الذي ذكرنا اما اذا صبغه بأقل من قفيز عصفر ... ثم جاء فاخذ

الثوب واعطاه ما زاد الصبغ فيه ولا اجر له هكذا ذكر القدوري وهو قول ابي يوسف رحمهما الله وعلى قول محمد اذا امره

ان يصبغه من قفيز عصفر ثم صبغه بنصف قفيز ... كان له ان يضمنه قيمة ثوبه ابيض وان شاء اخذ الثوب واعطاه

درهما وما زاد من العصفر في ثوبه ... وذكر ابن سماعة عن محمد ... ما يجب ... في الجواب بين ان يصبغه بقفيز او

او نقص ثبتت رجل استاجر رجلا ليحمر بستة في خمسة واعطاه ما زاد او انقص ثم فيه رجل دفع غزلا الى حائك لينسجه سبعا في اربع
فنسجه اكبر من ذلك او اصغر كان لصاحب الغزل الخيار ان شاء ضمنه مثل غزله وان شاء اخذ الثوب واعطاه اجر مثله
ولا يزيد على الاجر في الزيادة وفي النقصان اعطاه من الاجر بحساب ما نقص ولا يجاوز ما سمى وكذا ان امره صفيقا فحاكه رقيقا
او على العكس لانه في الزيادة متبرع وفي النقصان لنقص العمل وان امره ان ينسج تماما في ثمان فنسج سبعا في ثمان ان شاء
ترك الثوب عليه وضمنه غزله وان شاء اخذ الثوب واعطاه بحساب ثلثة ارباع الاجر الذي سماه كما لو امر لبانا ان يضرب
له لبنا فضرب البعض وفات وقت الباقي يجب الاجر بحساب ما عمل ومن المشايخ من فرق بين الثوب وبين اللبن فقال
في اللبن يجب له حصة ما عمل من الاجر الذي سماه وفي الثوب له اجر مثله لا يزاد على ثلثة ارباع ما سمى واختار شمس الائمة
السرخسي رحمه الله الفرق بين الثوب وبين اللبن على هذا الوجه الذي ذكرنا لان في الثوب قيمة ما عمل يزداد بحكم الزيادة
ولا يكون المعمول ملكا بالقيمة اذا انفرد عن الباقي وفي اللبن لا يزاد قيمة البعض بالبعض ولو ان النساج رضي بالذرع
وزاد في عشر ذراعا وجهد اعلى ما شرط روى عن محمد ان صاحب الغزل بالخيار ان شاء ضمنه مثل غزله وترك الثوب
عليه وان شاء اخذ الثوب واعطاه الاجر المسمى لا يزاد على الاجر المسمى لزيادة الذرع اما الخيار فللتغيير المنصف عليه فانه قد يحتاج
الى الثوب القصير ولانه لو لم يزد في الذرع ربما يفضل شيء من غزله فيتخير واذا اختار اخذ الثوب لا يلزمه زيادة الاجر لزيادة
الذرع لانه متبرع في الزيادة ثم لو دفع غزلا الى حائك وامره ان يزيد في الغزل من عند نفسه رطلا فقال زدت
وانكر رب الثوب فان حلف رب الثوب على علمه برئ وان نكل لزمه مثل الزيادة وان اتفقا ان غزل الآمر كان منا و
الثوب منوان فقال الآمر الزيادة من الدقيق لا يقبل قوله لان وزن الدقيق في العادة لا يبلغ وزن الغزل فكان
الثوب مستهلكا وانكر الآمر الزيادة كان القول قول رب الثوب ولو دفع الى صائغ عشرة دراهم وقال له زد فيه درهما
ليكون ذلك قرضا علي واجعل من ذلك قلبا ولك اجر درهم فقال الصائغ زدت وانكر الآمر قال محمد رح يتحالفان واذا
حلفا يخير الصائغ ان شاء دفع اليه القلب واخذ اجرة مثله ودانق وان شاء رد على الآمر عشرة دراهم واخذ القلب
ولو دفع الى نداف جبة ليحشوها وامره ان يزيد من عنده شيئا في القطن فجاء بعشرين استارا قطنا في الثوب فقال
الآمر بعثت اليك عشرة استار وزدت عشرة وقال رب الثوب بعثت اليك خمسة عشر وزدت خمسة كان القول قول النداف
ولو قال صاحب الثوب بعثت اليك خمسة عشر استارا وامرتك ان تزيد خمسة استار وقال النداف بعثت

الى عشرة والمرتقى ان انتهى الى عشرة يخير صاحب الثوب ان شاء صدقه ودفع اليه عشرة اساتير وان شاء اخذ منه قيمة
ثوبه ومثل عشرة اساتير قيمتها وينسج الثوب على الذهب ثم يرجع الى الخياط فخاطه بالخيط ليقطعه بدرهم على ان يعطيه
من اليوم جاز في قولهم **فصل في الحفار** رجل استاجر حفارا وبين له مكان الحفرة وعمقها ودورها باجر معلوم
جاز وان حفر بعض ما شرط عليه فاستقبله جبل ان كان يمكنه الحفر مع ذلك الا انه يشتد عليه العمل يجبر على العمل وكذا
لو ظهر الماء في البئر قبل ان يبلغ منتهى ما امره فان كان يستطيع الحفر مع ذلك لزمه وان كان لا يستطيع يكون عذرا
وان كان استاجره ليحفر قبرا ولم يبين موضعه فحفر في موضع آخر لا اجر له وان لم يبين موضع الحفر صح العقد استحسانا فينصرف
الى الحفر في مقبرة تلك المحلة كذا لو لم يبين له عمقه ولا عرضه جاز استحسانا وينصرف الى المتعارف وكذا لو لم يبين له لحدا
ولا شقا ينصرف الى المتعارف في تلك البلدة وكذا لو استاجره ليضرب له اللبن ولم يبين الملبن فان كان هناك
لبن متعارف ينصرف اليه استحسانا والا فسد العقد وان استقبل الحفار في حفر البئر والقبر حجرة لا يزاد له في اجره كما
لا ينقص من اجره بسبب اللين وحثو التراب من القبر يكون على الحفار استحسانا وان اختلف المستاجر وحافر البئر بعدما
حفر خمسة اذرع فقال المستاجر شرطت عليك عشرة اذرع وقال الحفار لا بل شرطت خمسة اذرع كان القول قول
المستاجر مع يمينه ويعطيه من الاجر بحساب ذلك فيحلف الحفار على دعوى المستاجر ويفسخ الاجارة فيما بقي وان اختلفا
على هذا الوجه قبل الشروع في العمل تحالفا وترادا رجل استاجر حفارا ليحفر له حوضا عشرا في عشر بعشرة دراهم وبين عمقه
فحفر خمسا في خمس كان عليه ربع الاجر لان العشرة في العشرة تكون مائة والخمسة في الخمسة تكون خمسا وعشرين فكان ذلك ربع
الجملة فلهذا لزمه ربع الاجر **فصل في اجارة الدواب والضمان فيما يجب وفيما لا يجب** رجل تكارى
ابلا مسمى ليسير عليها من كوفة الى مكة باجر معلوم ذكر في الكتاب انه لا يجوز قالوا لم يرد بهذا ان يؤاجر ابلا بغير عينها فان ذلك
لا يجوز وانما اراد به ان يقبل المكاري الحمولة فقال له المستكري احملني الى مكة على ابل فيكون المعقود عليه في الذمة وانه
اجر والجواب على اطلاق الكتاب ويجوز ذلك لمكان العادة رجل استاجر دابة ليطحن بها كل يوم مدا بدرهم ولم يبين ما
يطحن حنطة او شعيرا ونحو ذلك ذكر في الكتاب انه يجوز وان لم يبين مقدار ما يطحن وهكذا قال بعض المشايخ وقال شمس الائمة
المعروف بخواهرزاده لا بد من بيان مقدار ما يطحن كل يوم وعليه الفتوى رجل اكترى ابلا من بخارا الى بغداد او
الى الحج ثم اختلفا في وقت الخروج من بخارا فالقول في ذلك قول من يريد الخروج في الوقت المعروف للخروج الا ان

نهارا رجل اكترى ابلا من كوفة الى مكة للحج ذاهبا وجائيا كان له ان يركبها يوم التروية ويوم عرفة ويوم النحر وثلثة
ايام التشريق رجل استاجر اجيرا يوما ليعمل له كذا قالوا ان كان العرف بينهم انهم يعملون من طلوع الشمس الى العصر فهو على
ذلك وان كان العرف انهم يعملون من طلوع الشمس الى غروب الشمس فهو على ذلك وان كان العرف مشتركا فهو على
طلوع الشمس الى غروبها اعتبارا لذكر اليوم رجل استاجر بعيرا ليحمل محمل البعير في العرف هو الوسق وهو بالامناء
ثمان واربعون منا رجل استاجر دابة الى بخارى فبدا له او غيرها من الامصار فاذا دخلها كان له ان ياتي بها الى منزله استحسانا
رجل استاجر دابة او عبدا فان مؤنة الرد بعد الفراغ على صاحب الدابة والعبد وكذا مؤنة رد الرهن يكون على
الراهن ومؤنة رد الوديعة على صاحبها ومؤنة رد المستعار على المستعير ومؤنة رد المغصوب يكون على الغاصب وكذا مؤنة
رد المبيع بيعا فاسدا بعد الفسخ يكون على القابض رجل استاجر دابة ليحمل عليها حملا مقدارا او حمل ثم اراد صاحب الدابة
ان يضع عليها شيئا من متاعه مع حمل المستاجر كان للمستاجر ان يمنعه فان وضع مع ذلك وبلغت الدابة الى
الموضع الذي سماه كان على المستاجر جميع الاجر المسمى وليس هذا كصاحب الدار اذا شغل بعض الدار المستاجرة سقط
حصة ذلك الموضع الذي شغله صاحب الدار من الاجر رجل استاجر دابة وقبضها كان له ان يواجرها من غيره ويودعها
هكذا قال في الكتاب هذا انما يستقيم فيما لا يتفاوت فيه الناس اما اذا استاجرها للركوب بنفسه ليس له ان يركب
غيره رجل استاجر دابة ليركبها الى مكان معلوم فركب وحمل مع نفسه حملا فعطبت الدابة يضمن من قيمتها مقدار
الزيادة وطريق معرفة مقدار الزيادة الرجوع الى اهل البصر ان هذا الحمل كم يزيد على ركوبه في الثقل هذا اذا ركب و
وضع الحمل في غير الموضع الذي يركب فان ركب على موضع الحمل يضمن جميع القيمة رجل استاجر دابة ليذهب بها
الى موضع كذا فركبها في المصر في حوائجه يكون مخالفا حتى لو عطبت الدابة من ركوبه يضمن قيمتها رجل استكرى دابة مسيرة
فرسخ فسار عليها سبع فراسخ كان عليه الاجر المسمى للفرسخ وفيما زاد على الفرسخ يكون غاصبا ولا اجر عليه وان ارضى المستاجر
صاحب الدابة بشيء كان افضل رجل استاجر حمارا ليحمل عليه كر حنطة الى المدينة فحمل عليها الحنطة الى المدينة فلما انصرف
من المدينة حمل في انصرافه على الحمار قفيزا من ملح فمرض الحمار في الطريق ثم هلك يضمن قيمة الحمار اذا حمل عليه الملح بغير اذنه
ولو استاجر دابة ليحمل عليها حنطة من موضع معلوم الى منزله يوما الى الليل فكان يحمل الحنطة الى منزله وفي الذهاب الى
موضع الحنطة كان يركب الدابة فعطبت الدابة قال بعضهم يضمن قيمة الدابة لانه استاجره للحمل دون الركوب فيصير غاصبا بالركوب

وقال الفقيه ابو الليث رحمه الله يعني لان العادة فيما بين الناس الركوب في مثل هذا الموضع حتى لو لم يكن ذلك عادة لهم كان ضامنا رجل
استاجر حمارا ليحمل عليه اثني عشر وقرا من التراب الى ارضه بدرهم وصاحب الدابة يعرف ارضه فكان المستاجر من ارضه
يحمل عليه وقرا من اللبن ان هلكت الدابة حتى فرغ من الحمل وجب الاجر ولا يجب الضمان وان هلك الحمار فان كان ذلك
في الرجوع مع اللبن يضمن قيمة الحمار ولا يجب الاجر لانهما لا يجتمعان قال المصنف رحمه الله وعندي يجب نصف دانق للوقر الاول
مع قيمته لانه لم يكن غاصبا في ذلك الوقت انما صار غاصبا بعده فيجب الاجر للوقر الاول كما في مسئلة الفراسخ وبعد ما
صار ضامنا لا يجب الاجر ان هلك الحمار وان سلم لا يجب كل الاجر لانه وان صار مخالفا لكن اذا سلمت الدابة يجب الاجر كما
لو استاجر دابة الى موضع معين فجاوز ذلك الموضع وهلكت يضمن وان سلمت الدابة يجب تمام الاجر وكذا لو استاجر دابة
ليركبها بنفسه فركبه واردف غيره فعطبت الدابة يضمن نصف القيمة وعليه نصف الاجر ان كانت الدابة تطيق ذلك ان سلمت
كان عليه كل الاجر رجل استاجر دابة للركوب الى الكوفة فجاوز بها عن الكوفة مقدار ما لا يتسامح فيه الناس وركب في
تلك الزيادة او لم يركب ثم ردها الى الكوفة كان عليه الاجر الى الكوفة ويكون الدابة مضمونة عليه ما لم يردها الى صاحبها حتى
لو هلك في طريق الكوفة يضمن قيمتها ولا يسقط عنه شئ من الاجر وهذا قول ابي حنيفة الآخر وهو قول صاحبيه رحمهم الله
وكان ابو حنيفة رحمه الله يقول اولا اذا ردها الى الكوفة برئ من الضمان ثم قال لا يبرأ عن الضمان بازالة التعدي
وكذا المستعير بخلاف المودع وقال بعضهم يبرأ في الكل عن الضمان بازالة التعدي وقال بعضهم اذا استاجرها ذاهبا
وجائيا يبرأ وكذا المستعير وان استاجرها ذاهبا لا جائيا لا يبرأ عن الضمان في كل حال الا المودع وذكر في
الاصل اذا استاجرت المرأة درعا تلبسه ثلثة ايام ان كان ثوب مهنة لها ان تلبسه في الايام والليالي
وان كان ثوب صيانة تلبسه في النهار وفي اول الليل وفي آخره وليس لها ان تلبسه كل الليل فان لبسته
كل الليل وهلكت فيه حتى جاء النهار برئت عن الضمان اذا لم يتخرق الثوب والفرق بين مسئلة الثوب وبين مسئلة
اجارة الدابة على القول المختار ما عرف في الاصل وان استاجر دابة ليركبها الى مكان معلوم فامسكها بعض الطريق ثم جحد
الاجارة وادعى ان الدابة له يصير ضامنا حتى لو عطبت بعد الجحود وقبل ان يركبها بعد الجحود يضمن قيمته عند
محمد ثم ركبها بعد ذلك برئ عن الضمان وكان عليه جميع الاجر وقال ابو يوسف رحمه الله لا يجب الاجر
للركوب بعد الجحود لانه صار غاصبا بالجحود رجل استاجر دابة ليركبها كان له ان يركبها من

يركبها من طلوع الفجر الثاني الى غروب الشمس لان اليوم حقيقة اسم لما بعد طلوع الفجر الثاني الى غروب الشمس وليس ههنا عرف يخالف
الحقيقة فيها اذا استاجر اجيرا يوما ترك الحقيقة بحكم العرف رجل تكارى دابة ليلا فانه يركبها عند غروب الشمس ويردها غداة
طلوع الفجر الثاني وان تكارى دابة نهارا لم يذكر هذا في الكتاب قال بعضهم يركبها من طلوع الشمس الى الغروب لان النهار اسم للبياض وقال
بعضهم هذا اذا كانا من اهل اللغة يفرقان بين اليوم والنهار اما العوام لا يفرقون بين ذلك فيكون الجواب فيه كالجواب في اليوم وان استاجرها
الى العشي تنقضي الاجارة بدخول وقت الظهر رجل استاجر دابة ليركبها انسان فاركبها امرأة ثقيلة يسرج او رجل فعطبت لا يجب عليه
الضمان ولا على المرأة الا ان يعلم ان مثل تلك الدابة لا تطيق حملها فيضمن قيمتها اذا عطبت رجل استاجر دابة الى موضع معلوم
ليركبها بنفسه فلم يركب واركب غيره وسلمت الدابة لا يجب الاجر وان عطبت يضمن قيمتها وان ركب بنفسه واردف غيره كان عليه
كل الاجر ولا ضمان عليه ان سلم وان عطبت الدابة من ركوبهما بعد ما بلغت المكان المشروط يضمن نصف القيمة وعليه جميع الاجر
سواء كان الرديف اخف منه او اثقل ان كانت لا تطيق يضمن جميع القيمة اما اذا كانت تطيق مثلهما ذكر انه يضمن نصف القيمة اذا
عطبت وقال بعض الناس يضمن قدر الزيادة وذكر شمس الائمة الحلواني رحمه الله هذا اذا كان الرديف كبيرا او صغيرا يستمسك على
الدابة وان كان لا يستمسك فهو بمنزلة الحمل يضمن قدر الزيادة كما لو ركب وحمل شيئا وبعضهم سوى بين الصغير الذي يستمسك والصغير
الذي لا يستمسك فقال يضمن نصف القيمة فان اراد صاحب الدابة ان يضمن الرديف نصف القيمة كان له ذلك لانه في
حق المالك غاصب نصفها ولا يرجع الرديف بذلك على المستاجر لانه في حق المستاجر بمنزلة المستعير وان ضمن المستاجر لا يرجع
المستاجر بما ضمن على الرديف لانه بمنزلة المستعير ولو استاجر دابة ليركبها الى موضع معلوم فحمل عليها صبيا صغيرا فعطبت
الدابة كان ضامنا قيمتها كما لو حمل عليها مكان الصبي حملا آخر رجل استاجر دابة للحمل ولم يبين ما يحمل عليها فسدت الاجارة
فان لم تنقض الاجارة حتى يحمل عليها شيئا جازت الاجارة ويصير كانه استاجر لذلك ابتداء وكذا لو لم يحمل عليها شيئا
ولكن يركبها واركب غيره جازت الاجارة ايضا لان الحمل يتناول الركوب قال الله تعالى ولا على الذين اذا ما اتوك لتحملهم
حمل عليها او اركب حتى جازت الاجارة ثم يصير كان العقد ورد عليه حتى لو حمل بعد ذلك شيئا يخالف الاول بان اركب
انسانا اولا او ركب بنفسه ثم اركب غير الاول او كان الاول حملا ثم ركب او اركب يصير غاصبا ضامنا ولو استاجر دابة ليحمل
عليها شيئا سماه فحمل عليها غيره فهو على وجوه ان حمل من جنس المسمى الا انه خالف الشرط بان استاجر دابة ليحمل عليها عشرة
مخاتيم من هذه الحنطة فحمل عليها عشرة مخاتيم من حنطة غير تلك الحنطة او حمل عليها حنطة رجل آخر لا يكون مخالفا وكذا لو استاجر

يحمل عليها ثوبا هرويا فحمل عليها ثوبا مرويا مثل ذلك وزنا والثاني ان يخالف في الجنس بان استاجر ليحمل عليها عشرة
اقفزة حنطة فحمل عليها عشرة اقفزة شعير في القياس يكون ضامنا مخالفا وفي الاستحسان لا يكون لان المعتبر هو الضرر وذلك
ههنا دون ذلك او مثل ذلك من الشعير يكون اخف على الدابة فان سلمت الدابة يجب الاجر المسمى ولا يكون مخالفا وان عطبت الدابة لا
ذلك يضمن قيمتها ولا يجب الاجر وان استاجرها ليحمل عليها عشرة اقفزة شعير فحمل عليها عشرة اقفزة حنطة مثل كيل الشعير
مال الفقيه ابو الليث الى ما قال رح يضمن قيمة الدابة لان الحنطة اشد من الشعير واثقل فيضمن مخالفا ولو حمل عليها مكان الحنطة حديدا
وزنه من الحنطة وزنا معلوما فحمل عليها من شعير مثل ذلك الوزن فعطبت الدابة يضمن قيمتها وان استاجر دابة ليحمل عليها
شعيرا فحمل عليها في احد الجوالقين شعيرا وفي الآخر حنطة فعطبت الدابة يضمن نصف قيمتها وعليه نصف الاجر لانه في النصف موافق
وفي النصف مخالف والثالث ان يخالف الى ما هو اضر بالدابة بان استاجر ليحمل الحنطة فحمل عليها حديدا او حجرا
وقطنا او حطبا او تبنا مثل وزن الحنطة فعطبت يضمن قيمتها وان سلمت لا يجب الاجر وان استاجر ليحمل عليها عشرة
مخاتيم حنطة فحمل عليها احد عشر مختوما من الحنطة وجاء بالحمار سليما فهلك قبل ان يرده الى صاحبه ان كان يعلم ان الحمار
يطيق ذلك كان عليه ثلث القيمة وتمام الاجر المسمى وان كان لا يطيق يضمن جميع القيمة ولا يجب الاجر وان تكارى
عيرا ليحمل عليه محملا فحمل زاملة تماما لا يكون ضامنا لان الزاملة تكون اضر بالدابة وهو مخالف ولو استاجر ليركب فحمل عليها الكبير
ضامنا وان استاجر دابة ليسرجها بسرج فاوكفها فعطبت كان ضامنا قدر ما زاد الثقل مخالفا وزاد في الحمل وعن
ابي يوسف رح انه يضمن جميع القيمة ولو استاجر حمارا بسرج ليركبه فاسرجه سرجا آخر فان اسرجه بسرج يسرج
بمثله الحمار لا يضمن وان اسرجه بسرج لا يسرج بمثله الحمار كان ضامنا في قول ابي حنيفة رح وان اوكفه باكاف لا يوكف
بمثله الحمار كان ضامنا قيمته في قول ابي حنيفة رح وقال ابو يوسف ومحمد رح يضمن بحسابه وذلك على هذا في الاسرج
ينبغي ان يكون كذلك عند ابي حنيفة رح يضمن جميع القيمة وعندهما يضمن بقدر ما زاد من الثقل هذا اذا كان الحمار
يوكف مثله حين استاجر فان كان عريانا حين استاجره فاسرجه وركب ذكر في الكتاب انه يضمن وشمس الائمة رح قال هذا اذا كان في
ان استاجره من بلد الى بلد لا يضمن لان الحمار لا يركب من بلد الى بلد عادة الا بسرج او اكاف وان استاجره ليركب في
المصر فان كان من ذوي الهيئات فكذلك لان مثله لا يركب في المصر عريانا وان كان من العوام الذين يركبون في المصر
عريانا فاسرجه يكون ضامنا وان استاجر دابة بغير لجام فالجمها او كانت ملجمة فنزعه وابدل اللجام بمثله وركب لا

لا يضمن وان كانت تركب بغير لجام فالجمها او كانت تلجم فالجمها بلجام لا يلجم بمثلها كان ضامنا رجل استاجر جملا ليحمل عليه
بالنصف او بالثلث فهو فاسد ثم ينظر ان كان العامل يواجر الدابة من الناس وياخذ الاجر كان الاجر لصاحب البعير
وللعامل اجر مثل عمله وان كان العامل ينقل عليها الطعام ويبيع كان الكسب للعامل ولصاحب البعير اجر مثل البعير رجل استاجر
دابة ليركبها فامسكها ولم يركبها ان استاجرها ليركبها خارج المصر الى مكان معلوم فامسكها في المصر لا يجب الاجر ويكون
ضامنا وان استاجرها ليركبها في المصر يوما الى الليل فامسكها ولم يركب كان عليه الاجر ولا يكون ضامنا رجل تكارى
دابة الى بغداد على ان يعطيه الاجر اذا رجع من بغداد لم يكن لصاحب الدابة ان يطالبه بالكراء ما لم يرجع من بغداد
فان مات المستاجر في بغداد كان لصاحب الدابة اجر الذهاب من تركته كذا ذكر في المنتقى وفي الاصل رجل تكارى
دابة الى موضع معلوم فلما سار بعض الطريق تحت الدابة وضعفت عن السير فان كان المستاجر استاجر دابة بعينها كان
للمستاجر الخيار ان شاء نقض الاجارة وان شاء تربص الى ان تقوى الدابة وليس له ان يطالبه بدابة اخرى وان كان المستاجر
تكارى منه حمولة بغير عينها ليحمله الى ذلك المكان فان ضعفت الاولى كان له ان يطالبه بدابة اخرى لان المعقود عليه حمله الى
ذلك المكان

فصل فيما يكون تضييعا للدابة والمال

رجل استاجر حمارا مشاهرة وامره ان يوقف
الحمار فادخله وترك الحمار على باب المنزل ليرفع خشبا لحمار فلما خرج لم يجد الحمار ان كان الحمار غاب عن بصره حين دخل
الدار كان ضامنا والا فلا الا ان يكون في موضع لا يعد ذلك القدر من الذهاب تضييعا بان كان في سكة نافذة
او يكون ذلك في بعض القرى رجل استاجر حمارا فربطه على اربة في المدينة في سكة نافذة ثم اقوام ينامون ليسوا من عيال
المستاجر ولا من اجرائه فسرق الحمار قالوا ان كان المستاجر لم يستحفظهم يكون ضامنا بترك الحفظ وان كان استحفظهم او استحفظ
بعضهم وقبلوا منه الحفظ ولم يكن في عقد الاجارة شرط ركوب المستاجر بنفسه وكان ذلك في موضع لا يعد النوم
ممن يحفظ الدواب تضييعا لا يضمن وان كان ذلك في موضع يعد النوم من الحافظ تضييعا ولم يستحفظهم ضمن وان استحفظهم
وقبلوا منه الحفظ كان الضمان على الذي قبل الحفظ اذا لم يحفظ وان كان المستاجر شرط في الاجارة ان يركبها بنفسه ضمن
المستاجر على كل حال لانه اذا شرط ذلك لم يكن له ان يواجرها غيره ولا ان يعيره ولا ان يودع رجل استاجر
حمارا ليحمل عليه الى المدينة فحمل عليه وساقه في طريق المدينة ثم تخلف في الطريق ليبول او يتغوط او اشتغل بالحديث
مع غيره فذهب الحمار فضاع ان لم يغب الحمار عن بصره لا يضمن وان غاب ضمن وان استاجر حمارا فنقل في الطريق وتركه

ولم يطلب ان لم يسلم هذا بابي حين ذهب امر وكان حافظا لا يضمن اذا كان لبسا من جوبه لو طلبه في حوائجه وذلك الموضع
الذي دخلت الحمار وهو مستأجر حمارا فاوقفه وصلى الفجر فذهب الحمار قوم به انسان فان يراه حين تذهب او حين ذهب ولم
يقطع الصلوة ضمن لانه ترك الحفظ مع القدرة عليه لان خوف ذهاب المال يبيح قطع الصلوة والمكاري حمار جمل استأجر
مكاريا ليحمل على دابته عشيرا الى موضع معلوم فلما اراد المكاري ان يضع العشير على الدابة اخذ العدلين من جانب ووضع
العدلين جميعا من الجانب الاخر فانشق الزق من يده وذهب العشير ضمن المكاري نقصان الزق والعشير رجل دفع حماره
الى مكاري ليحمل الى موضع معلوم وشرط عليه ان يسير ليلا فتعدت الدابة مع الحمل ان ضاعت الدابة من غير تضييع من المكاري
لا يضمن في قول ابي حنيفة رحمه الله ويضمن في قول صاحبيه رح مكاري حمل كرابيس رجل فاستقبله اللصوص فطرح
الكرابيس جميعا وهرب بحماره فان كان علم انه لو لم يطرح الكرابيس اخذ اللصوص الحمار والكرابيس جميعا ولا يمكنه ويهرب لا يضمن الكرابيس رجل استأجر
مكاريا وحمارا ليحمل له طعاما في طريق كذا فاخذ في طريق آخر يسلكه الناس فهلك المتاع ذكر في الكتاب انه لا يضمن قالوا هذا اذا كان الطريقان
متقاربين اما اذا كان بينهما تفاوت فاحش في الطول والقصر والسهولة والصعوبة يضمن وكذا لو شرط ان يحمله في البر فحمله في البحر
كان ضامنا رجل دفع الى رجل فرسا ليذهب به الى قريته ويدفعه الى والده فذهب به المأمور ونسيه في رباط في
في الطريق ومضى لوجهه ثم مر رجل من اهل قريته فعرف الفرس واستأجر من يذهب بالفرس الى منزله فعطب الفرس في
الطريق قال الشيخ الامام ابو بكر محمد بن الفضل الذي ترك الفرس في الرباط يكون ضامنا الفرس وهذا المستأجر ان لم يكن
اخذ الفرس لا يضمن وان اخذه ثم دفعه الى الاجير ان اشهد حين اخذه انه انما اخذه ليرده على صاحبه وكان الاجير في
عياله لا يضمن وان كان الاجير اجنبيا ضمن وان ترك الاشهاد حين اخذه يضمن على كل حال كان الاجير في عياله او لم
يكن ويكون الاجير ضامنا ايضا على كل حال لاثبات اليد على مال الغير فقيل له لو ان صاحب الفرس ضمن الاجير هل يرجع الاجير
على الذي استأجره قال لا يرجع قيل له المودع اذا لحقه ضمان يرجع قال لا لان المودع يمسك لصاحبه فاما الاجير انما
يمسك لنفسه لانه بالامساك يستحق الاجر فكان بمنزلة المستعير والمستعير اذا ضمن لا يرجع على المعير ولو ان رجلا كان على دابة
بالعارية او بالاجارة نزل عنها في السكة ودخل المسجد ليصلي وخلى عنها فضاعت كان ضامنا قالوا هذا اذا لم يربطها
اما اذا ربطها لا يضمن لان المستعير والمستأجر لا يجدان بدا من ذلك قال الشيخ الامام شمس الائمة السرخسي رح الصحيح انه يضمن
اذا غيبها عن بصره ضمن فانه لو كان في الصحراء فنزل للصلوة وامسكها فانفلتت منه لا يضمن فتبين بهذا ان المعتبر

لا يغيب بها عن بصره لانه اذا غيبها لا يكون حافظا وان بعثها البيني. رجل دفع الى آخر بعيرا وامره ان يكريه ويشتري

له بشيء مما سمى فباع البعير وباعه واخذ الثمن فهلك الثمن في يده قال الفقيه ابو جعفر ان باع في موضع لم يكن هناك حاكم حتى يرفع الامر اليه

لا يضمن وان كان في موضع يقدر على ان يرفع الامر الى الحاكم فلم يرفع كان ضامنا وكذا لو كان يمكنه ان يمسكه ويرده مع

الثمن الى صاحبه ضمن ايضا. رجل دفع الى وراق كاغذا واستأجره ليكتب له مصحفا وينقطه ويعجمه ويعشره بكذا فاخطأ في بعض النقط

والعواشر قال الفقيه ابو جعفر ان فعل ذلك في كل ورقة كان المستأجر بالخيار ان شاء اخذه واعطاه اجر مثله لا يجاوز به

ما سمى وان شاء رده عليه واسترد منه ما اعطاه وان وافقه في البعض دون البعض اعطاه من المسمى حصة ما وافق من المسمى و

لما خالف اعطاه اجر المثل. رجل استأجر رجلا ودفع اليه حمارا وخمسين درهما ليذهب به الى بلد كذا ويشتري له شيئا فخرج

المأمور فاخذ سلطان تلك القافلة فذهب بعض اصحاب الحمر في طلب حمرهم واستردوا من السلطان حمرهم ولم يذهب

هذا الاجير قالوا ان كان الذين ذهبوا في طلب حمرهم منهم من وجد حماره ومنهم من لم يجد فمن وجد لم يأخذ حماره الا بمؤنة

ومشقة لا يضمن الاجير بتركه طلب الحمار. جماعة آجر كل واحد منهم حماره من رجل وسلموا اليه الحمر ثم قال اصحاب الحمر

لواحد منهم اذهب انت معه تتعاهد الحمر فانا لا نعرفه فذهب الرجل مع المستأجر فقال له المستأجر قف ههنا حتى اذهب انا بالحمار

واحمل الجوالق واجيء اليك فذهب المستأجر بالحمار ولم يقدر عليه قالوا لا يضمن المتعاهد لان اصحابه امروه بتعاهد ما كان

في يد غيرهم فلم يكن ذلك ايداعا. رجل اكترى حمارا من كش ليجيء بخارا فعيي الحمار في الطريق وصاحب الحمار كان ببخارا فامر

المكتري رجلا ان ينفق من عنده على الحمار في علفه كل يوم مقدارا معلوما وسمى له الاجر الى ان يصل اليه صاحب الحمار فامسك

الاجير الحمار اياما فانفق عليه وهلك في يده قالوا ان كان المكتري اكتراه لركوب نفسه ضمن وان كان اكتراه ولم يسم الراكب

لا يضمن لانه اذا اكتراه لركوب نفسه لا يكون له ان يؤاجره ولا ان يعيره فاذا لم يملك الاعارة والاجارة لا يملك الايداع فيضمن

رجل استأجر حمارا لينقل عليه التراب من خربة فاخذ في نقل التراب فانهدمت الخربة وهرب المستأجر وترك الحمار فهلك قالوا

ان انهدمت الخربة بمعالجة المستأجر ضمن المستأجر قيمة الحمار لانه هلك بصنعه وان انهدمت لا بمعالجة المستأجر لا يضمن ان لم

يمكن ان يقف الحمار على ذهن لا تهمة معه. رجل استأجر حمارا لينقل عليه الشوك فذهب في سكة فيها نهر جار فبلغ موضعا ضيقا

فضرب الحمار فوقع الحمار في النهر مع الحمل واشتغل المستأجر بقطع الحبل فهلك الحمار قالوا ان كان الموضع ضيقا لا يسير فيه

الحمار مع الحمل كان ضامنا لان سوق الحمار في مثل هذا يكون استهلاكا وان لم يكن كذلك وكان موضعا يسير فيه الحمار ويتجاوز

كان عنف عليه المستاجر وضربه حتى وثب الحمار من ضربه كان ضامنا وان كان وقع الحمار لا من ضربه ولا بعنفه لم يضمن رجل
استاجر حمارا ليحمل عليه الحطب من كرمه فاذا قرب باب قريته وقرب منها فاذا اصاب الحمار حائطا او شجرا فوقع في النهر فمات
تخرقت استاجرها فسوقها معتادا في الطريق الذي يسلكه الناس ولم يضمن لا يضمن رجل استاجر حمارا وقبضه فارسله في كرمه ليحمل
بردعة مع ابنه البر ومعه مريض فرده على صاحبه فمات من ذلك المرض قالوا ان كان الكرم حصينا ولم يكن البر يحال بغير الحمار
لو كانت عليه البردعة لا يضمن لانه لم يقصر لا في حفظ الحمار ولا في حفظ البردعة اما في حفظ الحمار فلانه محفوظ بالبر واما البردعة فالبردعة
محفوظة بالكرم الحصين فان لم يكن الكرم حصينا وكان البر يحال بغير الحمار مع البردعة يضمن قيمتها لانه ضيع البردعة
تركها في غير الحصين وفيه الحمار بالترك في البر لا يهلك واذا دخل الحمار في ضمانه لا يبرأ الا بالرد على المالك مسلما وان كان
الكرم حصينا الا ان البر يحال بغير الحمار مع البردعة يضمن قيمة الحمار دون البردعة لانه اتلف الحمار ولم يتلف البردعة و
ان لم يكن الكرم حصينا ولكن لم يكن البر يحال بالجمال ثم تلف الحمار مع البردعة يضمن قيمة البردعة وعليها نقصان الحمار لانه لما
ارسل الحمار الى غير الحصين دخل الحمار في ضمانه فيبرأ بعده برده على المالك ويتقرر عليه ضمان النقصان لانه لم يوجد البرء بعد
الانتقاص رجل استاجر قدرا ليطبخ فيها عصيرا فلما فرغ حمل القدر على الحمار ليرده على صاحبه فزلق الحمار وانكسرت القدر قالوا ان كان
مثله على حمار يطيق مثله حمل ذلك القدر لا يضمن المستاجر لان رده وان لم يكن على المستاجر شرعا الا ان المستاجر لو حمل في ذلك
يكون لاجرا ضمانه ولان المستاجر هو الذي يرده عادة فكان ماذونا فيه فلا يضمن الا ان في ذلك الحمار اذا لم يكن يطيق حمل ذلك
القدر كان ذلك استهلاكا فيكون ضامنا زرع بين ثلثة حصدوها ثم استاجر واحد من الثلثة حمارا ليحمل عليه الحصائد
فقبض المستاجر الحمار ودفعه الى شريكه ليحمل عليه الحصائد فعطب الحمار عند المستعمل وكان المعتاد فيما بينهم ان يستاجر
احدهم الحمار والغير يستعمله هو او شريكه لا يضمن المستاجر لان هذا المستاجر يكون بمنزلة المعير من شريكه لان المستاجر ان يعير فيما
لا يتفاوت فيه الناس وحمل الحصائد فيما لا يتفاوت فيه الناس رجل استقرض من رجل دراهم ودفع الى المقرض حماره
يستعمله المقرض ويكون عنده الى ان يوفي المستقرض دينه فبعث المقرض في السرح وحمله الى ... ليعلف فعقره الذئب
ضمن المقرض قيمة الحمار لان المقرض في هذا الحمار بمنزلة المستاجر اجارة فاسدة فلا يكون له ان يبعث الى السرح ليعلف
رجل استاجر قبانا ليزن به شيئا فوزن وكان في ثقبه والقبان عيب لم يعلم المستاجر فانكسر القبان قالوا ان كان يحمل
ذلك الحمل لو لا ان يعتل هذا القبان مع هذا العيب لا يضمن رجل استاجر ثورا واستاجر اجيرا ليعمل به ودفع اليه ...

الاجير بالفأس اختلفوا فيه قال بعضهم يضمن المستأجر لانه صار مخالفا بالدفع الى الاجير وقال بعضهم ان كان يستأجر الفأس باجر
الى اجير ولم اثم يستأجر الفأس ودفع اليه لا يضمن وان استأجر الفأس ولم يستأجر الاجير يضمن والاصح انه اذا استأجر الفأس
او العمل لا يختلف فيه الناس بالاستعمال لا يضمن الا ان يكون الاجير معروفا بالخيانة وان استأجر الفأس لما يختلف فيه الناس
فان استأجره ليعمل هو بنفسه يضمن بالدفع الى غيره وان استأجر الفأس ولم يبين المستعمل فدفعه الى الاجير قبل ان يستعمل هو
بنفسه لا يضمن وان استعمل هو ثم دفع الى الاجير يضمن رجل استأجر حمارا من رجل وجعل في الطين ثم صرف وجهه عن الطين
ولم يبرح مكانه ودعا اجيره ثم نظر الى الحمار فلم يجده قالوا ان كان تحويل وجهه عن الحمار قليلا لا يعد ذلك تضييعا عند الناس لا يضمن
وان كان طويلا يعد تضييعا عند الناس ضمن حمال استأجر من رجل جوالق ليحمل فيها شيئا فاخذ الجوالق فاخذه سلطان
ليحمل له حملا فذهب الحمال واشتغل بما امره سلطان فسرق الجوالق ان لم يجد الحمال بدا من ان يشتغل بما امره وخاف
على نفسه العقوبة بترك ذلك لا يضمن لانه مضطر فلا يجب عليه حفظ الجوالق في هذه الحالة وان كان يجد بدا من ان لا يشتغل لكن
الحمال كان ضامنا بترك الحفظ رجل شق راوية رجل كان عليه ضمان ما شق وما سال منه وما عطب بما سال يعني اذا زلق
رجل بذلك ولم يره فمات يضمن الشاق ديته ولو ان صاحب البعير بعد ما شق هذا الراوية علم بذلك وساق البعير فما عطب
من سيلانه لا يكون على الشاق لان صاحب البعير لما ساق البعير بعد العلم انقطعت جناية الشاق وعلى هذا في الكتاب انقطاع
الجناية عن الشاق بان يسوق وهو يرى ذلك ويحمل الراوية وهو يرى ذلك وقال القاضي الامام ابو زيد اذا ساق البعير
ينقطع جناية الشاق علم سائق البعير بذلك او لم يعلم فاعتبر الحقيقة وفي الحقيقة هذا اثر فعل الاول والمختار هو الفرق بين العلم والجهل
فان حفر بئرا في الطريق وجاء انسان ولم يعلم به ووقع في البئر فمات ضمن الحافر وان علم الماشي في الطريق بالبئر بهار ومه
لان الجناية وجدت من الاول وانما تنسب الى الثاني اذا كان الثاني متعديا في ذلك وبدون العلم لا يكون متعديا
فلا ينقطع عن الاول واذا شق راوية رجل فلم يزل يسيل ما فيها حتى مال الجانب الاخر ووقع فانخرق يضمن الشاق قيمتها جميعا
الا ان يكون صاحب البعير علم بذلك وساق البعير مع ذلك فلا يجب على الشاق ضمان ما يحدث بعد السوق ولو شقها شقا
صغيرا وقال صاحبها انما صنعت ثم ساق البعير فغرق رجل بما سال منه لا يضمن طاحونة لتطحن واكبر شيء من حلق الطاحونة
في الماء فتلف لا يضمن صاحب الطاحونة لان الحنطة في يد صاحبها وكان عليه حفظها قال المص وينبغي ان يكون الجواب
على التفصيل ان استأجر الطاحونة ليطحن هو بها لا يضمن صاحب الطاحونة وان استأجر الطحان ليطحن له فطحن الطحان ضمن الطحان

فصل في توابع الاجارة

رجل استاجر خياطا ليخيط له ثوبا كان السلك والابرة على الخياط وهذا في عرفهم اما في
عرفنا السلك على صاحب الثوب ولو كان الثوب حريرا فالابريسم الذي يخاط به الثوب يكون على صاحب الثوب وفي
استيجار اللبان للبن يكون على اللبان التراب على المستاجر وفي نسج الثياب الدقيق يكون على صاحب الثوب واخراج
الخبز من التنور يكون على الخباز وحمل المرقة في القصاع يكون على الطباخ اذا استوجر لطبخ عرس او وليمة وان استوجر
لطبخ قدر خاص لا يكون ذلك على الطباخ وادخال الحمل في المنزل يكون على الحمال ولا يكون عليه ان يصعد به
على السطح والغرفة الا ان يشترط عليه ذلك وكذلك صب الطعام في الجوالق لا يكون على الحمال الا بشرط ولو تكارى
دابة يحمل عليها صاحب الدابة الحمل فانزال الحمل عن الدابة يكون على المكاري وادخال الحمل في المنزل لا يكون عليه الا
ان يكون في موضع يكون ذلك عليه في عرفهم وفي استيجار الدابة لحمل الاكاف يكون على المكاري والحبل والجوالق
يكون على المكاري اذا استاجره ليحمل المكاري الحمل على دابة نفسه وان استاجر الحمال ليحمل الحنطة على ظهره او على دواب
المستاجر فالحبل والجوالق يكون على المستاجر وقال الفقيه ابو الليث رحمه الله في عرفنا الجوالق يكون على صاحب الحمل في الاحوال
كلها الا ان يشترط ذلك على الحمال والحبل يكون على الحمال لان الحبل يكون لصيانة الحمل عن الوقوع ولو استاجر وراقا
شرط عليه الحبر والبياض فشرط الحبر جائز وشرط البياض فاسد ولو استاجر قصارا ليقصر له الف ثوب فحمل الثياب
يكون على القصار الا ان يشترط ذلك على صاحب الثوب ولو ان رجلا استاجر حمالا ليحمل له الاحمال الى موضع كذا فلما بلغ
الحمال ذلك الموضع نزل في دار ووضع الاحمال في موضع من الدار ثم دفعها على صاحبها وسلمها اليه فلم يرفعها صاحبها
اياما ثم اختصموا في اجر ذلك الموضع ورب الدار يطالب الحمال بالكراء قالوا ان كان حين استاجر ذلك الموضع لوضع الاحمال
كان الكراء على من استاجر وان وضع الاحمال من غير ان يستاجر احد ذلك الموضع فالكراء بعد الوزن والتسليم يكون على
صاحب الاحمال وقبل ذلك يكون على الحمال وان طلب صاحب الحمال من الحمال ان يزن ثانيا لا يجبر عليه وفي اجارة
الدار عمارة الدار وتطيينها واصلاح الميزاب وما كان من البناء يكون على رب الدار وكذا كل سترة تركها يخل بالسكنى
يكون على رب الدار فان ابى صاحب الدار ان يفعل كان للمستاجر ان يخرج منها الا ان يكون استاجرها وهي كذلك
وقد رآها فيكون راضيا بالعيب فلا يردها لاجله واصلاح بئر الماء والبالوعة والمخرج يكون على صاحب الدار وان كان
امتلأ من قبل المستاجر لكن لا يجبر رب الدار على ذلك ولا يكون على المستاجر ايضا فان فعل المستاجر ذلك يكون متبرعا ولا

يحتسب له من الاجر ولان يخرج من الدار اذا لم يفعل ذلك رب الدار وكذا الغلق والسلم وفي اجارة الحمام نقل الرماد والسرقين
وتفريغ موضع غسالته يكون على المستاجر سواء كان المسيل ظاهرا او مسقفا فان شرط ذلك على الآجر فسدت الاجارة وان شرطه على
المستاجر جازت الاجارة وشرطه لان ذلك يكون على المستاجر بدون شرط والشرط لا يزيده الا وكادة فان انكر المستاجر
ان يكون الرماد من فعله كان القول فيه قوله لانه ينكر ان يكون نقله عليه **فصل فيما ينتقض به الاجارة وما**
لا ينتقض به الاجارة تنتقض بالاعذار عندنا وذلك على وجوه اما ان كان من قبل احد العاقدين او من قبل المعقود
عليه واذا تحقق العذر ذكر في بعض الروايات ان الاجارة تنتقض وفي بعضها قال لا تنتقض ومشايخنا رحمهم الله وفقوا فقالوا
ان كانت الاجارة لغرض فلم يبق ذلك الغرض او كان عذرا يمنعه من الجري على موجب العقد شرعا تنتقض الاجارة من غير نقض
كما لو استاجر انسانا ليقطع يده عند وقوع الآكلة او ليقلع السن عند الوجع فبرأت الآكلة وزال الوجع تنتقض الاجارة لانه لا يمكنه
الجري على موجب العقد شرعا وان استاجر دابة بعينها الى بغداد ليطلب غريما له او ليطلب عبدا آبقا ثم حضر الغريم وعاد العبد
من الاباق تنتقض الاجارة لانها وقعت لغرض وقد فات ذلك الغرض وكذا لو ظن ان في بناء داره خللا فاستاجر رجلا
لهدم البناء ثم ظهر انه ليس في البناء خلل او استاجر طباخا لوليمة العرس فماتت العروس بطلت الاجارة واذا تحقق العذر
ومست الحاجة الى النقض هل ينفرد صاحب العذر بالنقض او يحتاج الى القضاء او الى الرضاء اختلفت الروايات فيه والصحيح ان
العذر اذا كان ظاهرا ينفرد وان كان مشتبها لا ينفرد اما العذر الذي يكون من قبل الآجر اذا لحقه دين لا وفاء له الا بثمن المستاجر
فان الآجر لا ينفرد بالنقض ويفوض ذلك الى راي القاضي لتعارض الضررين فيرجح القاضي احدهما على الآخر ولان هذا العذر
مشتبه يحتمل ان يكون قادرا على قضاء الدين بدون هذا المال فلا يتحقق العذر الا بالقضاء كما في خيار البلوغ وغير ذلك
ويكون الاجارة بينهما على حالها فيجب على المستاجر اجرة الدار الى ان يفسخ القاضي العقد بينهما واذا اراد القاضي فسخ الاجارة
لاجل الدين اختلفوا فيه قال بعضهم يبيع الدار فينفذ بيعه فتنفسخ الاجارة وقال بعضهم يفسخ الاجارة اولا ثم يبيع هذا اذا كان
الدين ظاهرا فان لم يكن ولكن صاحب الدار اقر بالدين على نفسه وكذبه المستاجر قال ابو حنيفة رحمه الله يصح اقراره ويفسخ
القاضي الاجارة بينهما باقراره بالدين وقال صاحباه لا يصح اقراره وهذه ثلث مسائل احديها هذه والثانية المرأة اذا
اقرت على نفسها بالدين لغير الزوج وكذبه الزوج صح اقرارها ويكون للغريم ان يحبسها بالدين والثالثة المحبوس بالدين اذا اقر
ببعض ماله لرجل ثم ثبت او ببعض ورثته عند ابي حنيفة رحمه الله يصح اقراره حتى يقضي القاضي بعينه ويخرجه من الحبس رجل آجر

داره ثم صار معسرا ولا يجد نفقة نفسه ولا عياله كان له ان يفسخ الاجارة كما لو لحقه دين فادح ولو انهدم المنزل الذي يسكنه
الآجر وليس له مسكن آخر سوى الذي آجره لم يكن له ان يفسخ الاجارة وكذا لو اراد ان يبيع المنزل الذي آجره لربح ظهر له في بيع
المنزل لم يكن له ان يفسخ الاجارة وكذا لو اراد الآجر ان يتحول عن مصره لم يكن ذلك عذرا ولو آجر دابة الى بلد معين ثم مرض وعجز
عن الذهاب بنفسه لم يكن ذلك عذرا وان آجر دابة بعينها فمرضت الدابة كان عذرا وان آجر دابة بغير عينها فمرضت لم
يكن عذرا وان آجر الاب او الوصي دارا او ضيعة او نفس اليتيم فبلغ اليتيم في مدة الاجارة لم يكن له ان ينقض الاجارة وان آجر
الاب نفس الصغير فبلغ الصغير في مدة الاجارة كان له ان يفسخ وكذا لو آجر المولى عبده ثم اعتقه في مدة الاجارة كان للعبد
ان يفسخ الاجارة عندنا ولو اظهر المستاجر في الدار شيئا من اعمال الشر كشرب الخمر واكل الربوا والزنا واللواطة فانه يؤمر بالمعروف
وليس للآجر ولا للجيران ان يخرجوه من الدار وكذا لو اتخذ داره ماوى للصوص وان ارتد والعياذ بالله لا يفسخ الاجارة ولكن
يجبر على الاسلام فان ابى قتل وان اراد المستاجر ان يجعل الدار بيعة او كنيسة فانه يمنع عن ذلك اما اهل الذمة اذا ارادوا احداث
البيعة والكنيسة في امصار المسلمين وفي افنية المصر يمنعون عن ذلك وان ارادوا احداث ذلك في السواد والقرى فان كان اكثر
سكانها اهل الذمة لا يمنعون وفي القرى التي يسكنها المسلمون واهل الذمة اختلف المشايخ فيه لاختلاف الروايات ذكر في
الاجارات انهم لا يمنعون وذكر في السير انهم يمنعون من احداث البيع والكنائس في المواضع كلها كما روى الحسن بن زياد
عن ابي حنيفة رح وبه اخذ عامة المشايخ منهم محمد بن سلمة رحمه الله ولا يمنعون عن عمارة البيعة والكنيسة القديمة في الامصار
والقرى ولا عن استيجار الدار في المواضع كلها ولا من شراء الدار في القرى وفي شراء الدار في الامصار روايتان والعذر
الذي يفسخ به الاجارة من جانب المستاجر ان لا يمكنه المضي الا بضرر وذلك قد يكون المعنى في غير ما استاجره وقد يكون
المعنى في المعقود عليه منها اذا انهدم البيت المستاجر او انهدم ما ينقص السكنى كالحائط ونحو ذلك فله ان يخرج عن الدار
ويفسخ الاجارة بغير محضر الآجر لانه بمنزلة العيب الحادث في المبيع قبل القبض ومن ذلك اذا كان المستاجر يبيع ويشتري في هذا
البيت او في الحانوت فافلس واراد التحول الى تجارة اخرى او اراد ترك التجارة اصلا كان له ان يفسخ الاجارة وان وجد
بيتا آخر او حانوتا آخر ارخص من الاول فان ذلك لا يكون عذرا وقال بعضهم ان تهيأ له ان يعمل التجارة الثانية او الحرفة
الثانية في ذلك الحانوت ليس له ان ينقض الاجارة وان لم يتهيأ كان له ان ينقض وان اشترى منزلا فاراد التحول اليه
لم يكن عذرا وفي النوازل اذا تكارى ابلا من الكوفة الى بغداد ثم بدا له ان يتكارى بغلا لا يكون عذرا وان اشترى بعيرا

او دابة كان عذرا لانه يستغني عن الاجارة ولو استاجر حانوتا او بيتا ثم بدا له السفر كان عذرا ولو استاجر دابة الى بغداد ثم
بدا له ان يقعد عن السفر او اكترى الى الحج ثم بدا له ان لا يحج عامه ذلك او مرض وعجز عن السفر كان عذرا ولو اكترى ابلا الى الحج فلما سار
بعض الطريق مات المكاري كان للمستاجر ان يركب الى مكة ولو استاجر ارضا ليزرعها ثم بدا له ان يترك الزراعة اصلا كان
عذرا وان لم يترك الزراعة ولكنه اراد ان يزرع ارضا اخرى لا يكون عذرا وان نزت الارض او غرقت كان عذرا وان
مرض المستاجر وعجز عن الزراعة فان كان ممن يزرع بنفسه فهو عذر وان كان لا يزرع بنفسه لا يكون عذرا وان استاجر عبدا للخدمة
فمرض العبد كان للمستاجر ان يفسخ الاجارة وان رضي المستاجر بذلك ليس للآجر ان يفسخ الاجارة وان وجد المستاجر العبد
غير حاذق في الخدمة لا يكون عذرا ومن استاجر عبدا للخدمة ثم بدا له ان يسافر كان عذرا ومن استاجر عبدا للخدمة لا يكون له ان يخرج به
الى السفر ولو وجد العبد سارقا كان عذرا ولو استاجر اجيرا يوما كان على الاجير ان يعمل كل اليوم ولا يشتغل بشيء سوى
الصلوات المكتوبة رجل استاجر ارضا للزراعة فخرب النهر الاعظم وعجز عن السقي كان له ان يفسخ الاجارة فان لم يفسخ حتى مضت
المدة كان عليه اجرها اذا كان بحال يمكنه ان يحتال بحيلة فيزرع فيها شيئا وان كان لا يقدر على ذلك بوجه من الوجوه فلا
اجر عليه وكذا لو لم ينقطع الماء ولكن سال فيها الماء حتى عجز عن الزراعة فلا اجر عليه رجل استاجر ارضا فانقطع الماء ان كانت
الارض تسقى بماء النهر وماء المطر لكن انقطع المطر ايضا لا اجر عليه رجل استاجر ارضا فغرقت قبل ان يزرعها فمضت المدة فلا
اجر عليه كما لو غصبها غاصب وان زرعها فاصاب الزرع آفة فهلك الزرع او غرقت بعد الزرع ولم ينبت فعن محمد رحمه الله في
رواية كان عليه الاجر كاملا وعنه في رواية اذا استاجر ارضا فزرعها فقل ماؤها وانقطع فللآجر ان يمنعه الآجر الى انقضاء المدة
حتى يترك الارض في يده باجر المثل الى ان يدرك فان سقى زرعه بعد ذلك لم يكن له ان ينقض الاجارة والمختار للفتوى
انه اذا هلك الزرع لم يكن عليه لما بقي من المدة بعد هلاك الزرع اجر الا اذا كان متمكنا من ان يزرع مثل ذلك ضررا بالارض
او اقل ضررا من الاول وان اكل الزرع ونقصت غلته كان عليه الاجر كاملا وان لم يستمد اذا لم يكن رفعه الى الحاكم ولو استاجر
ارضا من اراضي الجبل فزرعها فلم تمطر عامه ولم ينبت حتى مضت المدة ثم مطرت السماء ونبت الزرع قال محمد رحمه الله الزرع كله
للمستاجر وليس عليه من كراء الارض ولا من نقصانها شيء رجل استاجر رجلا ليذهب بحمولته الى موضع كذا فلما سار بعض الطريق
بدا له ان لا يذهب ويترك الاجارة وطلب من الاجير نصف الاجر قالوا ان كان النصف الباقي من الطريق مثل الاول في السهولة والصعوبة
كان له ذلك والا فيستحق بقدره رجل استاجر من رجل طاحونتين على ماء في موضع يكون الحجر على المؤاجر في عرفهم

وانقطع ماء النهر في الكرى وصار بحال لا يعمل الا في بعض الحين فان كان بحال لو صرف الى احديهما جميعا تعمل عملها فقط كان
للمستاجر ان يفسخ الاجارة لاختلاف المطلوب فان لم يفسخ الاجارة فعليه اجرهما جميعا لانه يمكن من الانتفاع بهما بصفة النقصان
وان كان بحال لو صرف الماء الى احديهما لم يعمل كان عليه اجر احديهما اذا لم يفسخ الاجارة لانه لم يتمكن من الانتفاع الا باحديهما فان
تفاوت اجرهما فعليه اجر اكثرهما اذا كان الماء يكفي لاكثرهما اجرا وان كان ذلك في موضع يكون كرى النهر على المستاجر في عرفهم
كان عليه كل الاجر لان العجز والخلل كان لمعنى من قبله وهو بمنزلة ما لو استاجر خيمة فكسرت اوتادها لا يسقط الاجر لان الاوتاد
يكون على المستاجر وان انقطعت اطنابها لا يجب الاجر على المستاجر لان الاطناب تكون على الموجر رجل استاجر رحى فانقطع ماؤه
فان له ان يرده فان لم يرده حتى مضت السنة لا اجر على المستاجر وان قل الماء ويدور الرحى ويطحن نصف ما كان يطحن كان للمستاجر
ان يرده فان لم يرده حتى طحن كان ذلك رضا وليس له ان يرده بعد ذلك لانه رضي بالعيب رجل استاجر بيتا فيه رحى
وذكر بكل حق هو له ولم يسم الرحى لا يدخل فيه الرحى وللموجر ان يرفع الرحى فان استاجر البيت بالرحى والحجرين فله حقوق الرحى
فان انقطع الماء ولم يرده حتى مضت السنة فان كان البيت مما ينتفع به بدون الرحى يقسم الاجر عليهما فيسقط حصة الحجرين ويلزمه
حصة البيت وان لم يكن البيت منتفعا الا بمنفعة الرحى لا شيء على المستاجر وان لم يرد البيت رجل في قرية استاجر ارضا في
قرية اخرى ثم بدا له ان يترك هذه الارض التي استاجرها ويزرع ارضا في قرية اخرى قالوا ان كان بينهما مسيرة ثلثة ايام كان له ذلك
وان كان اقل من ذلك لم يكن له ذلك لان في المسافة البعيدة تلحقه كثير ضرر وفي القريبة لا يلحقه كثير ضرر والفاصل بينهما مسافة
السفر الموجر اذا نقض الدار المستاجرة بغير رضا المستاجر وبغير رضاه كان للمستاجر ان يفسخ الاجارة ولا ينتقض الاجارة بنفسه
ويسقط الاجر عن المستاجر وهو كما لو غصبها غاصب كان له ان يفسخ الاجارة ولا يلزمه الاجر ولا ينتقض الاجارة الا انه ذكر في
الاصل وعن محمد رحمه الله انه اذا انهدمت الدار المستاجرة وبناها الآجر فاراد المستاجر ان يسكن بقية المدة لم يكن للآجر ان يمنعه
ذلك لانه بناها الآجر قبل ان يفسخ المستاجر الاجارة وفيما اذا انهدم الدار المستاجرة كان للمستاجر ان يفسخ الاجارة بحضرة صاحبها ان
كان الآجر حاضرا او غائبا وفيما اذا سقط حائط من الدار فان كان ذلك لا يضر بالسكنى لا يكون للمستاجر ان يفسخ العقد كما
لو استاجر عبدا للخدمة فاعور العبد لا يكون للمستاجر ان يفسخ العقد اذا كان ذلك لا ينقص الخدمة وان كان سقوط الحائط
يضر بالسكنى كان للمستاجر ان يفسخ اذا كان الآجر حاضرا ولا يفسخ اذا كان غائبا كما لو وجد المشتري بالمبيع عيبا قبل القبض
لا يكون له ان يفسخ البيع الا بحضرة البائع واذا ابى المستاجر في الدار المستاجرة من التراب الذي كان فيها تغير لصاحب الدار

ثم خرج بعد انقضاء مدة الاجارة قالوا ان كان البناء من لبن اتخذه من تراب كان في الدار فان للمستاجر ان يرفع البناء ويغرم قيمة التراب
لصاحب الدار وان كان اتخذ البناء من طين لا ينقض البناء لانه لو نقض يعود ترابا ولو بنى المستاجر غرفة في حانوت الوقف ليستقع به
من غير ان يزيد في الاجر قالوا ليس له ذلك الا اذا زاد في الاجر ويبني مقدار ما لا يخاف على البناء وان كان الحانوت بهذه الزيادة يصير
مرغوبا فيه يطلق له ذلك بغير زيادة في الاجر وان ركب في الطاحونة حجرا من ماله وجدد بابا او نحو ذلك قالوا ان فعل ذلك بامر صاحب
الطاحونة ليرجع عليه كان له ان يرجع بذلك على صاحب الطاحونة وان فعل بغير امره فان امكن دفعه من غير ضرر يرفعه وان كان
مركبا لا يمكن رفعه الا بضرر كان لصاحب الطاحونة ان يدفع اليه قيمته ويمنعه من الرفع وان احدث المستاجر في المستاجر بناء او غرسا
ثم انقضت مدة الاجارة كان للآجر ان يامره بالرفع قلت قيمتها او كثرت وان شاء منعه من الرفع واعطاه القيمة اذا لم يكن في رفعه
الضرر وان كان فعل ذلك باذن المالك فكذلك اذا لم يكن امره ان يفعل ذلك ليرجع به عليه واذا اغرس المستاجر في الارض
اشجارا كان لصاحب الارض ان ياخذ الاشجار بقيمتها مقطوعة اذا كان قطعها يضر بالارض واذا استاجر ارضا فغلب عليها الرمل
او صارت سبخة بطلت الاجارة وللمستاجر ان يبني بيتا او اريا في الدار المستاجرة اذا كان لا يضر بالدار واذا مات الآجر او المستاجر
تنفسخ الاجارة ولو كان الآجر اثنين والمستاجر واحدا فمات احد الآجرين بطلت الاجارة في حصته وتبقى في حصة الآخر وكذلك
لو كان المستاجر اثنين والآجر واحدا فمات احد المستاجرين بطلت الاجارة في حصته وتبقى في حصة الآخر وتبطل الاجارة
بموت الموكل ولا تبطل بموت الوكيل ولا بموت الوصي والاب والقاضي في اجارة مال اليتيم ولا بموت قيم الوقف في اجارة الوقف
واذا جرت الاجارة بين وكيل الآجر وبين وكيل المستاجر فمات الوكيلان لا تبطل الاجارة واذا ارتد الآجر او المستاجر ولحق بدار الحرب
وقضى القاضي بلحاقه بطلت الاجارة فان عاد مسلما الى دار الاسلام في مدة الاجارة عادت الاجارة واذا ملك المستاجر
العين المستاجرة بميراث او هبة او نحو ذلك بطلت الاجارة ولو كانت الاجارة عينا فوهبه من المستاجر قبل القبض بطلت الاجارة
في قول محمد رح ولو كانت الاجارة دينا فوهبها من المستاجر قبل القبض او ابرأه جازت الهبة والابراء ولا تبطل الاجارة وقال
ابو يوسف رح الابراء باطل في الوجوه كلها والاجارة باقية العبد المأذون اذا آجر شيئا من اكسابه ثم حجر عليه المولى بطلت
الاجارة وكذلك المكاتب اذا آجر شيئا من اكسابه ثم عجز بطلت الاجارة ولو آجر المكاتب نفسه ثم عجز لا تبطل الاجارة في قول محمد رح
وكذا العبد المأذون اذا آجر نفسه ثم حجر عليه المولى لا تبطل الاجارة في قول محمد رح واذا استاجر دارا ثم آجرها من الآجر او اعارها
منه ذكر الشيخ الامام ابو بكر محمد بن الفضل ان ذلك يكون نقضا للاجارة وهكذا ذكر في المنتقى وجمع التفاريق وقال الفقيه ابو الليث

اذا آجرها من الآخر لا تصح الاجارة الثانية والاجارة الاولى على حالها وان استأجرها مزارعة ثم دفعها الى صاحبها مزارعة ان كان البذر
من قبل رب الارض لا يجوز ويكون ذلك نقضا للاجارة في ظاهر الرواية وان كان البذر من قبل المستأجر جازت المزارعة ولا
تبطل الاجارة لان البذر اذا كان من قبل المستأجر يكون هو مستأجرا لصاحب الارض اما اذا كان البذر من قبل صاحب الارض كان
صاحب الارض مستأجرا للارض فلا يصح ويكون ذلك نقضا للاجارة رجل استأجر ارضا ثم شارك المستأجر مع رجل آخر
وذكر في المنتقى ان الاجارة تبطل ويترك الزرع في الارض حتى يستحصد ويكون للشريك في الشركة على صاحب الارض مثل اجر
نصف الارض وذكر فيه ايضا رجل استأجر دارا وارضا وبنى فيها ثم آجرها من رب الدار فان الاجارة الثانية تكون نقضا للاولى
ويكون على رب الدار حصة البناء للمستأجر الآخر رجل آجر نفسه في دكان او تجارة او صناعة من الاعمال ثم قال انا ارغب عن هذا العمل
واستحيي من الناس واريد التحول منه الى غيره من الاعمال قال محمد رحمه الله يقبل ذلك منه وان قال لا اريد هذا العمل ثم تحول الى ما شئت
واذا آجرت المرأة نفسها ماشطة كان للزوج ان يخرجها من تلك الاجارة والله اعلم **فصل في اجارة الظئر**
رجل استأجر ظئرا لترضع ولده سنة فارضعته شهورا ثم مات الاب فقالت عمة الصغير ارضعيه حتى نعطيك الاجر فارضعت شهورا
بعد ذلك قالوا ان لم يكن للصغير مال حين استأجر الاب الظئر كانت الاجارة عليه من ماله واذا مات بطلت تلك الاجارة فاذا
قالت العمة بعد الموت ارضعيه حتى نعطيك الاجر ولم تكن العمة وصية كان ذلك استئجارا من العمة فيكون الاجر عليها وان كانت
العمة وصية من قبل الاب ترجع بذلك الاجر على الصغير ان استأجرت وللصغير مال ولو كان للصغير مال حين استأجر الاب لا تبطل
الاجارة بموت الاب ويكون الاب عاقدا لولده فلا تبطل الاجارة بموته رجل استأجر ظئرا شهرا فلما مضى الشهر ابت الظئر ان ترضعه
والصبي لا يأخذ ثدي غيرها قال محمد رحمه الله تجبر الظئر على ان ترضعه باجر مثلها قيل هذا اذا لم يكن لها زوج اما اذا كان لها زوج
واذن لها بالاجارة فان كان لها زوج ولم يأذن كان للزوج ان يمنعها وان خيف الهلاك على الصغير فالصغير ليس له مال ولا لابيه
وامتنعت الام عن ارضاعه وهو لا يقبل ثدي غيرها قال شمس الائمة الحلواني رحمه الله تجبر الام على الارضاع في ظاهر الرواية وعن ابي حنيفة
وابي يوسف رحمهما الله في النوادر انها لا تجبر وقال شمس الائمة السرخسي رحمه الله تجبر وعليه الفتوى الا اذا كانت الام مريضة تتضرر بالارضاع
رجل استأجر ظئرا لترضع ولده سنة بمائة درهم على ان ما بقي من الصغير قبل سنة فالدراهم كلها تكون للظئر فسدت الاجارة
لان موجب الشرع ان يرد اجر ما بقي من المدة بعد موت الصبي فاذا شرط خلاف ذلك كان شرطا فاسدا والاجارة
تبطل بمثل هذا الشرط الفاسد رجل استأجر ظئرا لترضع ولده سنة بمائتي درهم على ان يكون كل الاجر بمقابلة الشهر الاول وبا...

الى تمام السنة ترضع بغير اجر فارضعت شهرين ونصفا ثم مات الصبي قالوا يقسم اجر مثلها سنة على الشهور فما اصاب شهرين
ونصفا من ذلك كان لها وذلك [illegible] بما بقي لان هذه الاجارة فاسدة وكان لها اجر المثل لكن لا يزاد على المسمى رجل استاجر امرأته
لترضع ولده منها فارضعت ذكر القدوري وشمس الائمة السرخسي رح انه لا اجر لها لان ذلك مستحق عليها ديانة قال الله تعالى والوالدات
يرضعن اولادهن الآية وان كانت ابت لا تجبر على ذلك ولا تستوجب الاجر كما لو استاجرها على كنس البيت والطبخ والغسل ونحو
ذلك والمعتدة عن طلاق رجعي في هذا كالمنكوحة وان كانت العدة عن طلاق بائن او ثلث في ظاهر الرواية تصح الاجارة
وتستحق الاجر بخلاف استاجرها بعد انقضاء العدة وعن ابي حنيفة رحمه الله في رواية لا اجر لها كما لو استاجرها قبل الطلاق لوجوب
نفقة العدة عليه هذا اذا استاجر امرأته لترضع ولده منها على ان يكون الاجر على الاب من ماله فان كان للصغير مال فاستاجر
ها الاب على ارضاع ولده منها روى ابن رستم عن محمد رح انه تصح الاجارة ويكون لها الاجرة لان الارضاع بمنزلة النفقة وان
كان للصغير مال لا تجب النفقة على والديه وكان لها الاجرة في مال الصغير وبعض المشايخ اخذوا بهذه الرواية وان استاجر الرجل امرأته
لارضاع ولده من غيرها جازت الاجارة وكان لها الاجر لان ذلك غير مستحق عليها ديانة وان استاجر الرجل خادمة امرأته لترضع
ولده منها لا يجب الاجر وان استاجر مكاتبتها جاز ولا باس للمسلمة بان ترضع ولد الكافر باجر لان من الصحابة رض من عمل للكافر باجر
واذا استاجر الرجل امه او اخته او ابنته لترضع ولده جاز ويجب الاجر لانه ليس عليهن ارضاع ولده لا شرعا ولا عرفا ومن
سوى الاب والجد والوصي والقاضي اذا استاجر ظئرا لليتيم كان اجنبيا كسائر الاجانب واذا لم تكن لليتيم ام ترضعه وليس له مال
فاجر ارضاعه يكون على اقاربه بقدر ميراثهم عنه لان اجر الرضاع بمنزلة النفقة ولا يجب … من لا يجب عليه النفقة ليس على الظئر
ان تعمل لابوي اليتيم شيئا وعليها غسل الصبي والقيام بمصالحه من اصلاح دهنه وطعامه ولا يجب عليها ثمن شيء من ذلك
وقال بعضهم عليها ان تتكلف الدهن والرياحين وانما قال ذلك لعرفهم والمعتبر في هذا العرف واذا ظهرت الظئر كافرة او زانية او
مجنونة او حمقاء كان لهم ان يفسخوا الاجارة وكذا اذا ارادوا سفرا وابت الظئر ان تخرج معهم لا تجبر على السفر وكان لهم ان يفسخوا الاجارة
ولو كان لها زوج ولم ياذن لها بالاجارة كان للزوج ان يفسخ الاجارة وهذا اذا كان النكاح ظاهرا فان لم يكن ظاهرا واقرت
المرأة بالنكاح لرجل لم يكن للمقر له ان يفسخ الاجارة ولو لم تكن معروفة بالظؤرة وكانت ممن يعير بذلك كان لها ان تفسخ الاجارة
وكذا لو كانت قوم الصغير يؤذونها كان لها ان تفسخ الاجارة وان آجرت نفسها باذن زوجها لم يكن لهم ان يمنعوا الزوج من غشيانها
ولهم ان يمنعوه من غشيانها في منزلهم ولهم ان يمنعوا اقرباءها عن المكث معها في بيتهم الا الزيارة فينظر ان كان يؤدي الى ذلك

الى الاحلال بتعهد الصبي كان لهم حق المنع ليس عليها ان تمكث في بيتهم اذا لم يستوحلوا وكذلك في الاجارة ولاية المأذونين
له وان لم يحصها طئرا وكذا المكاتبة

فصل في اختلاف الآجر والمستأجر

رجل استأجر دارا او دابة او عبدا ولم يقبض المستأجر بعد حتى اختلفا فادعى المستأجر انه استأجره بخمسة دراهم وقال الآجر بعشرة دراهم فانهما يتحالفان فايهما نكل لزمه دعوى الآخر ويبدأ بيمين المستأجر فاذا حلف فسخ القاضي العقد بينهما وايهما اقام البينة قبلت بينته فان اقاما البينة فالقضاء ببينة الآجر لانه يثبت حق نفسه وكذا اذا اختلفا في المدة او في المسافة فقال المستأجر آجرتني شهرين بعشرة دراهم وقال الآجر لا بل شهرا واحدا بعشرة دراهم او قال المستأجر آجرتني الدابة الى الكوفة بخمسة دراهم وقال صاحب الدابة لا بل الى القصر بخمسة دراهم هذا اذا اختلفا في الاجر سواء الا انهما اذا اختلفا في المسافة او في المدة يبدأ بيمين الآجر ايهما اقام البينة قبلت بينته وان اقاما جميعا في المسافة والمدة يقضي ببينة المستأجر كما اذا اختلفا في المبيع فقال البائع بعتك هذا العبد بالف درهم وقال المشتري بعت هذا وهذا العبد الآخر بالف واقاما البينة فانه يقضي ببينة المشتري وان اختلفا في الاجرة والمدة جميعا او في الاجرة والمسافة جميعا فقال الآجر آجرتكها الى القصر بعشرة دراهم وقال المستأجر لا بل الى الكوفة بخمسة دراهم فانهما يتحالفان واذا حلفا يفسخ العقد بينهما وايهما اقام البينة قبلت بينته وان اقاما البينتين جميعا فيقضي بزيادة الاجر ببينة الآجر وبزيادة المدة والمسافة ببينة المستأجر وايهما بدأ بالدعوى يحلف صاحبه اولا هذا اذا اتفقا ان الاجر كله دراهم او دنانير وان اختلفا في الجنس فقال الآجر آجرتكها الى القصر بدينار وقال المستأجر بل الى الكوفة بعشرة دراهم فانهما يتحالفان وايهما نكل لزمه دعوى الآخر وايهما اقام البينة قبلت وان اقاما البينة فانه يقضي الى الكوفة بدينار وخمسة دراهم اذا كان القصر على المنتصف من بغداد الى الكوفة ويقضي الى القصر بدينار ببينة الآجر ومن القصر الى الكوفة بخمسة دراهم ببينة المستأجر ولو استأجر دارا سنة فادعى المستأجر انه استأجرها احد عشر شهرا بدرهم وشهرا بتسعة دراهم وادعى الآجر انه آجرها سنة بعشرة دراهم فاقام كل واحد منهما بينة على ما ادعى ذكر في المنتقى عن ابي يوسف رحمه الله انه يقضي ببينة رب الدار وهو جيد وكذلك ان رب الدار ادعى زيادة اجر احد عشر شهرا فيقضي ببينته في الشهر الآخر فالمستأجر اقر له بزيادة اجر هذا الشهر فان شاء صدقه وقبضه وان شاء كذبه وان اختلفا في هذه الوجوه بعدما مضت مدة الاجارة عند المستأجر او بعدما وصل المكان الذي ادعى اليه الاجارة كان القول قول المستأجر مع يمينه ولا يتحالفان عندهم اما على قول ابي حنيفة وابي يوسف رحمهما الله فلان هذا بمنزلة ما اذا اختلفا في البيع بعد هلاك السلعة وعند محمد رحمه الله لا يتحالفان وانما قال محمد رحمه الله هنا لان في فصل الاجارة لو تحالفا يفسخ العقد فيبقى المعقود عليه مستوفاة بغير عقد والمنفعة لا تتقوم بدون العقد فلا يجب

اشتری فلا یفید التسلیم الا فی البیع اذ جعله فاذا ثبت العقد بقی العین مقبوضا بدون الثمن وقد عجز عن رده فیغرم قیمته فان اختلفا
فی الاجر بعد ما مضی بعض المدة او بعد ما سار بعض الطریق فانهما یتحالفان واذا حلفا انفسخ الاجارة فیما بقی ویکون القول قول المستاجر
فی حصة ما مضی ولو استاجر دارا شهرا ثم ادعی المستاجر ان الآجر باعها منه بعد الاجارة وانکر الآجر ثم مضت مدة بعد ذلک
فالاجارة تکون لازمة فیما مضی لانهما تصادقا علی الاجارة والبیع لم یثبت بخلاف ما لو جحد الاجارة فیما مضی فان ذلک
یکون فسخا للاجارة لانه لما جحد الاجارة فقد انکر الاجارة اصلا اما ههنا تصادقا علی الاجارة ومدعی البیع یدعی الابطال
ولم یثبت فبقی الاجارة وذکر فی المنتقی رجل امر رجلا ان یستاجر دار فلان ثم ان الآمر اشتراها من صاحبها بعد ما استاجرها الوکیل
ولم یسلم الی الوکیل ثم علم فانه لا یکون له ان یردها ویکون فی یده بحکم الاجارة وذکر فیه ایضا اذا استاجر عبدا سنة فجحد
الاجارة بعد ما مضی نصف السنة وقیمته یوم الجحود الف درهم فلم یرد العبد حتی مضت السنة وقیمته الف درهم ثم مات العبد قبل ان یرد
ذکر هشام عن محمد رح ان الاجارة لازمة ویضمن قیمة العبد بعد السنة قال هشام رح قلت لمحمد رح کیف یجتمع الاجر والضمان
قال لم یجتمع قال هشام اراد بذلک انه انما لزمه الاجر لان المدة تمت والعبد فی یده بحکم الاجارة فیلزم الاجر وبعد انتهاء المدة
یعتبر جحوده وکان علیه رده فاذا لم یرده لزمه قیمته رجلان تکاریا دابة من رجلین فاختلف المکاریان فقال احدهما اکریناکها بعشرة
دراهم وقال الاخر بل اکریناکها بخمسة عشر والمستکری یقول اکریتمانی بعشرة قال فی الکتاب ان کان قبل الرکوب کان القول قول
المکاری الذی یدعی خمسة عشر فی نصیبه وان کان بعد الرکوب فالقول قول المستکری رجل رکب دابة رجل الی موضع ثم قال
اعرتنیها وقال رب الدابة اجرتها بدرهم ونصف فان القول یکون قول الراکب لان صاحب الدابة یدعی تقویم المنفعة وهو
ینکر فان اقام صاحب الدابة شاهدین فشهد له شاهد بدرهم وشاهد بدرهم ونصف فانه یقضی له بدرهم وحده ولو کان الآجر
یدعی الاجارة بدرهمین فشهد شاهد بدرهم وشاهد بدرهمین لا یقبل فی قول ابی حنیفة رح والمسئلة معروفة ولو رکب دابة رجل
الی الحیرة فادعی انه اعارها الی الحیرة وقال صاحبها بل اکریتها الی الجبانة الی اطراف البیوت بدرهم فان سلمت الدابة کان القول
قول الراکب لا یلزمه شیء وان هلکت کان القول قول صاحب الدابة ویضمن الراکب قیمتها لان الراکب اقر بالمجاوزة عن الجبانة
وادعی الاذن وصاحبها انکر الاذن فان اقام صاحب الدابة البینة بعد ذلک انه اکراها الی الحیرة بدرهم لا یقبل بینته لانه
زعم اولا انه جاوز الجبانة بغیر کراء فکان متناقضا فی دعواه بعد ذلک ولو استکری دابة فقال له المکاری استکر غلاما یتبعک
ویتبع الدابة واعطه نفقته ونفقة الدابة من الکراء جاز ذلک فان اعطی الغلام نفقته ونفقة الدابة حسبت من مال صاحب

الدابة فذلك بري المستكري وان اختلفا في الامر فاستكرى الغلام وولي الامر ودفع نفقته الى الغلام كان القول قول صاحب الدابة
ان اقر صاحب الدابة انه امره بدفع النفقة الى الغلام وانكر الدفع فان الغلام انه اعطاه قبل قول الغلام رجل دفع الى حائك
غزلا لينسجه فجحد الحائك فدفع الغزل اليه فحلف ثم اقر وجاء بالثوب منسوجا قالوا ان كان نسجه قبل الجحود كان له الاجر وان كان نسجه
بعد الجحود كان الثوب للحائك وعليه مثل ذلك الغزل لصاحب الغزل ولو دفع الى صباغ ثوبا ليصبغه ثم جحد الصباغ وحلف
ثم جاء بالثوب مصبوغا ان كان صبغه قبل الجحود فالثوب لصاحبه وله الاجر وان صبغه بعد الجحود يخير صاحب الثوب ان شاء
اخذ الثوب واعطاه ما زاد الصبغ فيه وان شاء ترك الثوب عليه وضمنه قيمة ثوب ابيض كما في الغصب ولو دفع الى قصار
ثوبا ليقصره فجحد القصار ثم اقر وجاء بالثوب مقصورا ان كان قصره قبل الجحود كان له الاجر وان كان قصره بعد الجحود فلا اجر
له والثوب لصاحبه على كل حال ولو اختلف الخياط مع صاحب الثوب فقال الخياط انا خطته وقال رب الثوب انا خطته
فان كان الثوب في يد رب الثوب او في بيته فالقول قوله مع يمينه ولا اجر للخياط وان كان الثوب في يد الخياط او في
بيته كان القول قول الخياط مع يمينه وله الاجر ولو اختلف الخياط مع رب الثوب فقال رب الثوب امرتك ان تقطعه قباء
وقد خطته قميصا وقال الخياط لا بل امرتني ان اقطعه قميصا كان القول قول رب الثوب مع يمينه وهو بالخيار ان شاء
اخذ القميص واعطاه اجر مثله وان شاء ضمنه قيمة ثوبه غير مقطوع ولو دفع شبها الى صفار ليضرب له طستا ووصفت له
فصيره كوزا كان له الخيار ان شاء اخذ الكوز واعطاه اجر مثله لا يجاوز المسمى وان شاء ضمنه مثل [illegible] ولو دفع الى
صباغ ثوبا ليصبغه احمر بالعصفر ففعل ثم اختلفا في الاجر فقال الصباغ عملته بدرهم وقال صاحب الثوب بدانقين فان اقاما
البينة قبلت وان اقاما [illegible] بينة الصباغ وان لم تكن لهما بينة ينظر الى ما زاد الصبغ في قيمة الثوب فان كان درهما
او اكثر [illegible] قول الصباغ ويحلف [illegible] بالله ما صبغه بدانقين فان كان ما زاد الصبغ قيمته اقل من دانقين كان
القول قول رب الثوب مع يمينه على ما ادعى الصباغ وان كان يزيد في قيمة الثوب نصف درهم يعطى للصباغ نصف درهم
بعد ما يحلف [illegible] وان كان الصبغ مما ينقص الثوب كان القول قول صاحب الثوب رجل دفع الى خياط ثوبا ليقطعه قباء
محشوا ودفع اليه البطانة والقطن ففعل الخياط ذلك ثم اختلفا فقال رب الثوب [illegible] كان القول قول الخياط مع
يمينه ولو دفع الى قصار ثوبا ليقصره بدرهم فاعطاه القصار ثوبا فقال ليس هذا ثوبك وقال صاحب الثوب هو ثوبي كان
القول قول القصار في قول ابي حنيفة رحمه الله وكذا لو كان القصار يدعي رد الثوب كان في قول ابي حنيفة رحمه الله القصار امين

وكذلك كل اجير مشترك والفتوى على قوله لو ان القصار اعطاه ثوبا وقال هذا ثوبك وهو ينكر فاخذ الثوب ونوى ان
يكون عوضا من ثوبه قال محمد رح الشيخ يسعه ان يلبس الثوب ولا ان يبيع الا ان يقول للقصار اخذته عوضا عن ثوبي فيقول
القصار نعم رجل دفع متاعا الى حمال ليحمله الى موضع كذا فحمل فقال رب المتاع ليس هذا متاعي وقال الحمال هو متاعك قال
ابو يوسف رح القول قول الحمال مع يمينه ولا اجر له الا ان يصدقه الاجر وبه ناخذ قال والنوع الواحد والنوعان فيه سواء
الا ان في النوع الواحد افحش واقبح ان لا يلزمه الاجر ولو حمل طعاما او زيتا فقال الحمال هذا طعامك فقال رب الطعام كان طعامي
اجود من هذا قال فان هذا افحش ان ياخذ الطعام ولا يعطي الاجر فاما في النوعين المختلفين فلا اجر للحمال الا ان يصدقه وياخذه
رجل دفع الى خياط ثوبا ليخيطه له ولم يذكر له اجرا فخاطه فاعطاه اكثر من اجر مثله زيادة على ما يتغابن فيه الناس قالوا يطيب
له في قول ابي حنيفة رح رجل قال لرجل اني اركبتك بغلا من ترمذ الى بلخ بعشرة دراهم وقال المدعا عليه لا بل استاجرتني
لابلغه الى فلان ببلخ بخمسة دراهم فانه يحلف كل واحد منهما فان حلفا لا يجب شيء وان اقاما البينة كانت
البينة بينة صاحب البغل لان علف البغل يجب على المستاجر فلا يجوز الاجارة على ذلك رجل اجر ارضا ثم اختلفا فقال
المستاجر استاجرتها وهي فارغة وقال رب الارض كانت مشغولة مزروعة قال الشيخ الامام ابو بكر محمد بن الفضل رحمه الله
القول قول صاحب الارض بخلاف المتبايعين اذا اختلفا في الصحة وفسادها بحكم الشرط فان ثم كان القول قول مدعي
الصحة الا ان في هذا الوجه صاحب الارض منكر الاجارة اصلا وقال القاضي الامام علي السغدي رح في الاجارة يحكم الحال
ان كانت فارغة كان القول قول مدعي الفراغ وقت العقد وان كانت مشغولة كان القول قول صاحب الارض كما في
مسئلة الطاحونة اذا اختلفا في جريان الماء وانقطاعه قال المصنف وينبغي ان يكون القول قول منكر الشغل لان في صحة اجارة
المشغول روايتين والصحيح انها جائزة ويؤمر بالتفريغ والتسليم رجل اجر دارا سنة فلما مضت السنة اخذ صاحب
الدار بكنسها وسكنها فقال المستاجر كان فيها دراهم وانك كنستها والقيتها في الطريق ولي عليك ضمانها فان انكر
صاحب الدار ذلك كان القول قوله رجل جاء الى صائغ بعشرة دراهم فضة وقال زد عليها درهمين فيكون قرضا علي وصغه
قلبا واجرك درهم فصاغه وجاء به محشوا وقال زدت عليها درهمين وقال صاحب الفضة لم تزد عليها شيئا فانه يحلف كل
واحد منهما فان حلفا يخير الصائغ ان شاء دفع القلب اليه واخذ منه خمسة ودانق درهم اجر العشرة وان شاء دفع اليه عشرة
دراهم فضة واخذ القلب لان الصائغ يدعي على صاحب الفضة قرض درهمين وهو منكر وصاحب القلب يدعي على الصائغ

استحقاق القلب بغير شيئ ، وهو منكر نقصان كل وجه منها ولو دفع الى حائك غزلا وامره ان يزيد في الغزل رطلا
من عنده على ان يعطيه ثمن الغزل واجر الثوب دراهم معلومة جاز ذلك فان اختلفا فيه بعد ما نسج فقال الحائك قد زدت وقال
صاحب الغزل لم تزد فان كان وزن غزل صاحب الغزل معلوما بان اتفقا على ان غزله كان منا فكان الثوب قائما وزن
فان وزن فوجد منوين فقال رب الثوب هذا من الدقيق وقال الحائك هذا من الدقيق وزيادة رطل غزل فيه وقد
قالوا القول قول الحائك لان الدقيق لا يزيد هذا القدر ظاهرا وان يرجع القاضي الى علماء الحوكة في ذلك كان حسنا فان
رجع اليهم وقالوا الدقيق لا يزيد هذا القدر كان القول قول الحائك مع يمينه فاذا حلف يجبر رب الثوب على ان يعطي ما سمى له في
الثوب وان قال اهل العلم الدقيق يزيد هذا القدر كان القول قول رب الثوب مع يمينه فان حلف يخير صاحب الثوب ان
شاء ضمنه مثل غزله وترك الثوب عليه وان شاء اخذ الثوب واعطاه من الاجر بحساب ما اقام من العمل وان كان الثوب مستهلكا
صاحب الثوب قبل ان يعلم وزنه كان القول قول رب الثوب مع يمينه على علمه انه ما يعلم ان الحائك زاد في الغزل فان حلف
كان عليه اجر الثوب ودون ثمن الغزل فيقسم المسمى على ثمن ثوب مثله وعلى قيمة رطل من الغزل فيطرح عنه ما اصاب قيمة الغزل
وقال الحاكم الشهيد رحمه الله الصواب ان يطرح عنه القيمة حصة ما ترك من زيادة العمل في النسج لانه التزم الاجر المسمى بمقابلة العمل في
ثلثة ارطال غزل وهو انما عمل في رطلين هذا اذا اختلفا ووزن غزل الدافع كان معلوما فان لم يكن معلوما كان القول قول
الدافع وهو رب الثوب مع يمينه سواء كان الثوب قائما او هالكا ولا يرجع في هذا الى قول الحوكة لانه لا يمكن معرفة الصادق
من الكاذب وفي مسئلة الصائغ والقلب يجب ان يرجع في معرفة الزيادة الى اهل العلم ان كانوا يعرفون ذلك فقد ذكر في مسئلة
ولك في النداء ساوادفع اليه ثوبا وامره ان يزيد في قطنه حبل حمل جلاكرا فذهب الى بعض البلاد وقالوا عليه الكراء حتى يرده
الى المكان الذي حمل منه وكذا كل شيئ له حمل ومؤنة صاحب حانوت امر اجيره ان يرش الماء في طريق المسلمين فعطب
به انسان قال ابو يوسف رحمه الله يضمن الآمر ولو امره بالوضوء فتوضأ كان الضمان على الاجير لان منفعة الوضوء تكون للمتوضي
ومنفعة الرش تكون للآمر رجل ركب سفينة رجل من ترمذ الى آمل ثم اختلفا فقال صاحب السفينة للراكب حملتك الى
آمل بخمسة دراهم وقال الراكب استاجرتني لاحفظ السكان الى آمل بعشرة دراهم يحلف كل واحد منهما ويبدأ باليمين
ما على من الآخر وكان للقاضي ان يبدأ بايهما شاء وان اقرع للبداية كان حسنا فان حلفا لا اجر لاحد منهما على
صاحبه وان اقاما البينة كانت البينة بينة الراكب وهو الملاح فتقضى له بالاجر على صاحب السفينة ولا اجر عليه لصاحب السفينة

لانهما لما اتفقا بالسفينة يجعل كأن الامرين كانا فيجعل اجارة صاحب السفينة من الراكب لانه لا بد للملاح من ان يكون في السفينة

والله اعلم بالصواب

كتاب الدعوى والبينات

وانه يشتمل على ابواب كل باب يشتمل على فصول الباب الاول منه في آداب القاضي

الفصل الاول منه في معرفة اهل القضاء والدخول في القضاء والتحرز عنه

قال اهله من يكون اهلا للشهادة ومن لا يكون اهلا للشهادة كالعبد والصبي والاعمى والمرأة والكافر لا يكون اهلا للقضاء حتى لو قلد فقضى لا ينفذ قضاؤه وكذا المحدود في القذف وبعض العلماء منهم الخصاف والطحاوي رح قالوا هؤلاء ان الفاسق والمرتشي عندهما اذا قلد الفاسق لا يكون قاضيا واذا فسق ينعزل وكذا المرتشي واختلف فيه الروايات عن اصحابنا المتقدمين رح وكذا فيها اقاويل المتاخرين رح والصحيح ما قال عامة المشائخ رح انه اذا قلد وهو عدل ثم فسق يستحق العزل ولا ينعزل حتى لو قضى بعد الفسق جاز قضاؤه سواء كان القاضي مرتزقا من بيت المال او لم يكن واجمعوا انه اذا ارتشى

لا ينفذ قضاؤه فيما ارتشى القاضي اذا ارتد والعياذ بالله ثم اسلم كان على قضائه وكذا اذا عمي ثم ابصر ولا ينفذ ما قضى في حال ردته والوالي اذا فسق فهو بمنزلة القاضي يستحق العزل ولا ينعزل ومع اهلية الشهادة لا بد ان يكون عالما ورعا فان كان جاهلا عدلا او عالما غير عدل لا ينبغي له ان يقلد ولا يتقلد لقوله عليه السلام القضاة ثلثة واحد في الجنة واثنان في النار واراد بالاثنين الجاهل وغير العدل والجاهل التقي اولى بالقضاء من العالم الفاسق وعلى قول الشافعي رحمه الله اذا قلد الجاهل لا يصير قاضيا وعند اجتماع هذه الشرائط يكره الدخول في القضاء اختيارا وان قلد من غير طلبه فان كثر امثاله في البلد اختلفوا فيه قال بعضهم يكره له الدخول وعند الاكثر لا بأس بالدخول وان تعين هو من البلدة قالوا يفترض عليه الدخول ولو امتنع يأثم لان القضاء فرض كفاية وكذا صلوة الجنازة اذا تعين الواحد لاقامتها يفترض عليه فان قلد غير الافضل صح كان الافضل اولى وكذا الوالي واما الخليفة فليس لهم ان يولوا الا افضلهم الامام اذا لم يكن عدلا جاز احكامه واحكام الذي قلده لان الصحابة رضي الله عنهم تقلدوا الاعمال من معاوية والحق في نوبته كان مع علي رضي الله عنه واذا ارتشى ولد القاضي او كاتبه او

بعض اعوانه ليعين الراشي عند القاضي ففعل ان لم يعلم القاضي بذلك نفذ قضاؤه وكان على المرتشي رد ما قبض وان علم القاضي بذلك كان قضاؤه مردودا واذا تقلد القضاء بالرشوة لا يصير قاضيا ويكون الرشوة حراما على القاضي والآخذ ثم الرشوة على وجوه اربعة منها ما هو حرام من الجانبين احدها هذه والثاني اذا دفع الرشوة الى القاضي ليقضي له وهذه الرشوة حرام من الجانبين سواء كان القضاء بحق او بغير حق ومنها اذا دفع الرشوة لخوف على نفسه او ماله وهذه الرشوة

حرام على الآخذ غير حرام على الدافع وكذا اذا طمع في ماله فرشاه ببعض المال ومنها اذا دفع الرشوة ليسوي امره عند السلطان
حل للدافع ولا يحل للآخذ ان يأخذ وان اراد ان يحل للآخذ يستأجره الآخذ يوما الى الليل بما يريد ان يدفع اليه فانه تجوز هذه
الاجارة ثم المستأجر ان شاء استعمله في هذا العمل وان شاء استعمله في غيره هذا اذا اعطى الرشوة اولا ليسوي امره عند السلطان وان
طلب منه ان يسوي امره ولم يذكر له الرشوة ثم اعطاه بعد ما سوى اختلفوا فيه قال بعضهم لا يحل له ان يأخذه وقال بعضهم
يحل وهو الصحيح لانه بر ومجازاة الاحسان فيحل كما لو طمع الظالم والمؤذون شيئا واعطوه من غير شرط كان حسنا ويحل
وكما لا يحل للقاضي اخذ الرشوة لا يحل له قبول الهدية من الاجنبي الذي لم يكن يهدي اليه قبل القضاء وكذا الاستقراض
والاستعارة وان اهدى اليه من كان يهدي اليه قبل القضاء ان كان له خصومة لا يحل له ان يقبل وان لم يكن له خصومة فان كان
يهدي الهدية مثل ما يهدي اليه قبل القضاء او دونها لا بأس بان يقبل وان كان اكثر من ذلك يرد الزيادة ولا بأس ان يقبل الهدية
من القريب الذي لم يكن له خصومة وكما لا يقبل الهدية ممن كان لا يهدي اليه قبل القضاء لا يجيب الدعوة الخاصة ويجيب
الدعوة العامة وانما يعرف الخاص من العام ان ينظر ان كان بحال لو لم يحضر القاضي وعرف لا يتخذ الدعوة فهي خاصة وان كان
يتخذ الدعوة وان لم يحضر القاضي فهي عامة وهذا اذا لم يكن بينهما قرابة وان كان بينهما قرابة يجيب وان كانت خاصة ولا بأس
للقاضي ان يرتزق من بيت المال وان استغنى فهو افضل وللعلماء والقضاة والمعلمين حظ في بيت المال ويجوز للحاكم
والمفتي قبول الهدية واجابة الدعوة الخاصة لان ذلك من حقوق المسلم على المسلم وانما منع عنه القاضي ويصح تعليق
تقليد القضاء والامارة بالشرط كتعليق الوكالة وكذا الاضافة الى وقت في المستقبل بان قال له الخليفة اذا قدمت بلدة
كذا فانت قاض وانت امير او قال اذا قدم فلان فانت قاض واما تعليق العزل بالشرط صحيح ذكره الخصاف فان الخليفة
اذا كتب الى القاضي اذا وصل اليك كتابي فانت معزول فوصل اليه الكتاب يصير معزولا وتعليق التحكيم لاثبات
حق معين والاضافة الى وقت في المستقبل على قول محمد يصح وعلى قول ابي يوسف رح لا يصح وعليه الفتوى ولو كان
في البلدة قاضيان كل واحد منهما على محلة على حدة فوقعت الخصومة بين رجلين احدهما من محلة والآخر من محلة
اخرى والمدعي يريد ان يخاصمه الى قاضي محلته والآخر يأبى اختلف فيها ابو يوسف ومحمد رحمهما الله والصحيح ان العبرة لمكان
المدعى عليه وكذا لو كان احدهما من اهل العسكر والآخر من اهل البلدة فاراد العسكري ان يخاصمه الى قاضي العسكر فهو على
هذا الخلاف واذا مات الخليفة لا ينعزل قضاته وولاته وكذا لو كان القاضي مأذونا بالاستخلاف فاستخلف غيره ثم مات القاضي

لا ينعزل خليفته وإذا قلد الإمام رجلا للقضاء يوما أو مجلسا جاز ويتوقت بالمكان والزمان وإذا قلد السلطان رجلا قضاء بلدة
كذا لا يدخل فيه السواد والقرى ما لم يكتب في منشوره البلدة والسواد ولو فوض السلطان قضاء بلدة إلى اثنين لا ينفرد أحدهما
بالقضاء وحده ولو وكل رجلين بالبيع القاضي إذا لم يكن مأذونا بالاستخلاف فاستخلف فحكم الخليفة في مجلس القاضي بين يديه
جاز كالوكيل بالبيع إذا لم يكن مأذونا بالتوكيل فوكل غيره فباع الثاني بحضرة الأول جاز ولو أن الخليفة لم يحكم بين يدي
القاضي فحكم في غيبته ثم رفع قضاؤه إلى القاضي فأجاز قضاءه ينفذ عندنا استحسانا ولا ينفذ قياسا وهو قول زفر
رحمه الله كالوكيل إذا لم يكن مأذونا بالتوكيل فوكل غيره وباع الثاني في غيبته فأجاز الأول بيعه جاز عندنا وكذلك
القاضي إذا أجاز حكم الحكم في المجتهدات ثم هذا إذا كان الخليفة ممن يجوز حكمه فإن كان ذميا أو مجنونا أو صبيا ونحوه فأجاز
القاضي حكمه لا يجوز ويجوز قضاء المرأة فيما خلا الحدود والقصاص لأنها تصلح شاهدة فيما خلا الحدود والقصاص ولا
تصلح شاهدة في الحدود والقصاص القاضي إذا قضى زمانا ثم ظهر أنه عبد أو محدود في قذف أو أعمى أو فاسق أو مرتش
فما سبق من قضائه لا ينفذ منه شيء كذا ذكر الخصاف فأما غير الفاسق والمرتشي ممن ذكرنا فظاهر لأنهم ليسوا من أهل الشهادة
وأما الفاسق والمرتشي فهو قول الخصاف وهو اختيار الطحاوي وعندنا الفاسق من أهل الشهادة فينفذ قضاؤه
وقضاء المرتشي في غير ما ارتشى بمنزلة قضاء الفاسق وفيما ارتشى إذا وقع بحق ذكر الشيخ الإمام علي بن محمد البزدوي
رح أنه ينفذ الخوارج وأهل البغي إذا قلدوا رجلا من أهل البغي قضاء بلدة غلبوا عليها لا ينفذ قضاؤه لأن حكمهم
على أهل العدل غير مقبول لأنهم يستحلون أموالنا ودماءنا فلا ينفذ قضاؤه وإن قلدوا رجلا من أهل العدل لو صح
تقليدهم وينفذ قضاؤه القاضي إذا كان مأذونا بالاستخلاف فاستخلف رجلا صح استخلافه فإن عزله لا يصح عزله إلا إذا قيل
له الخليفة استخلف من شئت واستبدل من شئت فيملك العزل والتقليد فرق بين القضاء والإمامة الأمير إذا استخلف رجلا
في الجمعة جاز وإن لم يأمره الخليفة بذلك لأن ثم لو لم يصح الاستخلاف يفوت الجمعة وكذلك وصي الأب يملك الإيصاء
وإن لم يأمره الميت بالإيصاء ولو أن الإمام قلد رجلا القضاء وأذن له بالاستخلاف فأمر القاضي رجلا ليسمع الدعوى والشهادة
في حادثة ويسأل عن الشهود ويسمع الإقرار ولا يحكم هو بذلك لكنه يكتب بذلك إلى القاضي وينهي حتى يقضي القاضي فيه
بنفسه لم يكن لهذا الخليفة أن يحكم وإنما يفعل ما أمره القاضي وإذا رفع الأمر إلى القاضي لا يقضي بتلك الشهادة ولا بذلك الإقرار
بل يجمع بين المدعي والمدعى عليه ويأمر بإعادة البينة فإذا شهدوا وأقر بحضرة الخصمين ثم يقضي القاضي بتلك الشهادة

فاودهذه المسئلة تغليظ فيها القضاة فان القاضي يستخلف رجلا ليسمع الشهادة في حادثة ثم يكتب اليه كتابا فيفعل الخليفة ذلك ثم يكتب الى القاضي انهم شهدوا عندي كذا ويكتب الفاظ الشهادة او يكتب ان المدعى عليه اقر عنده بكذا فيقضي القاضي بذلك من غير اعادة البينة عنده فلا يصح هذا القضاء لان القاضي لم يسمع تلك الشهادة ولم يسمع ذلك الاقرار فكيف يقضي بتلك الشهادة وبذلك الاقرار الخليفة الا ان يشهد الخليفة مع آخر عند القاضي على اقراره وتكون فائدة هذا الاستخلاف ان ينظر الخليفة ان للمدعي شهودا او يكذب فان لم يكن له شهود او الا انهم غير عدول او غيرها فيفوض القاضي النظر في ذلك الى الخليفة

فصل فيما يستحق على القاضي وما ينبغي له ان يفعل وما لا يفعل

لا ينبغي للقاضي ان يبيع ويشتري بنفسه بل يفوض ذلك الى غيره وعن محمد رح انه لا بأس بان يفعل ذلك في غير مجلس القضاء والصحيح انه لا يفعل لا في مجلس القضاء ولا في غيره لان الناس يسامحونه لاجل القضاء ولا ينبغي لمن يدخل مجلس القضاء لاجل الخصومة ان يسلم على القاضي ولو سلم الخصم على القاضي رد سلامه وان رد القاضي جوابه ينبغي ان لا يزيد على قوله وعليكم ويسلم الشاهد على القاضي ويرد عليه ولا بأس للقاضي ان يضيف من لم تكن له خصومة اليه فاما احد الخصمين فيما خوصم اليه واذا اختصم رجل والسلطان الى القاضي يجلس السلطان مع القاضي في مجلسه وخصمه على الارض ينبغي للقاضي ان يقوم من مقامه ويجلس مكانه خصم السلطان حتى لا يكون مفضلا احد الخصمين على الآخر في الجلوس وهذه المسئلة تدل على ان القاضي يصلح قاضيا على السلطان الذي قلده والدليل عليه قصة علي رضه مع شريح رح ويقضي القاضي وهو شبعان من الطعام والشراب لا يقضي وهو جائع ولا عطشان ولا غضبان ولا كظيظ من الطعام ولا في حال احد الاخبثين ولا في حال نعاس او نوم ولا يشاور احد الخصمين ولا يلقن حجة ولا يمازحهم ولا يضحك وصاحب مجلسه يقيم الخصوم بين يديه ومن يعين الشهود يقرب من القاضي ويخرج للقضاء في احسن ثيابه واعدل احواله ويأخذ كاتبا عالما ورعا وان كان القاضي فقيرا محتاجا لا بأس ان يأخذ رزقه من بيت المال بقدر كفايته وان كان غنيا اختلفوا فيه والاولى له ان لا يأخذ من بيت المال ويجلس للقضاء في مسجده والمسجد الجامع افضل اذا كان المسجد الجامع في وسط البلدة فان كان في طرف من البلدة يختار مسجدا آخر في وسط البلدة ولا بأس ان يقضي في داره اذا كانت داره في وسط البلدة فان كان في طرف البلدة يختار مسجدا في وسط البلدة ويختار المسجد في مسجد السوق لكونه اشهر وعند الشافعي رح ليس للقاضي ان يقضي في المسجد فاذا جلس القاضي في المسجد او في داره يمنع هذا المنع المخصوص من الزحام ولا يباح للبوابين ان يأخذوا شيئا من الناس لاجل الدخول ومتى دخل القاضي المسجد يصلي ركعتين او

اربعا ثم يجلس مستدبر القبلة كما يجلس المدرس والخطيب ولا يدخل فيه الحائض والنفساء ولكن القاضي يخرج اليهن او يجلس القاضي
في المسجد وهي خارجه بحيث يسمع كلامها والمشرك يدخل المسجد هذا في عرفنا اما في عرفهم كان القاضي يجلس مستقبل القبلة واذا
جلس الخصوم بين يديه لا يستنطقهم قال ابو يوسف رح يستنطقهم فيقول ايكما المدعي فاذا عرف المدعي يقول له ماذا تدعي
وقال محمد رح لا يفعل ذلك وقول ابي يوسف رح اوفق واذا ادعى شيئا على المدعى عليه يكتب القاضي على بياض صورة الدعوى
ثم يقول للمدعى عليه ماذا تقول فان اقر بما ادعاه المدعي اثبت اقراره في كتابه ثم يامر المدعى عليه بايفاء الحق وان انكر كتب
انكاره في ذلك ثم يامر المدعي باقامة البينة وهذا كان في عرفهم اما في عرفنا المدعي يجيء الى كاتب القاضي فيخبره بكيفية دعواه
ويصور عنده صورة الدعوى فيكتب الكاتب ذلك ثم يجيء الى القاضي مع خصمه ويدعي عليه فان اقر خصمه اثبت القاضي
اقراره في الكتاب ويامره بقضاء الحق وان انكر امر المدعي باقامة البينة فان جاء المدعي بشهود فشهدوا عنده على الترتيب
يكتب القاضي شهادة كل شاهد ويكتب اسمه واسم ابيه وجده ويترك بين كل خطين بياضا بيانا لشهادة كل واحد منهم
واذا جاء رجل الى القاضي وذكر ان له على فلان بن فلان دعوى فان كان المدعى عليه غائبا يدفع القاضي اليه طينة عليه ختم
القاضي مكتوب فيها اجب خصمك الى مجلس الحكم وان كان المدعى عليه حاضرا في المصر احضره القاضي بمجرد دعوى المدعي وكذا اذا
كان قريبا من المصر فان كان بعيدا لا يعدي القاضي خصمه بمجرد قول المدعي حتى يقيم البينة ان له على فلان حقا فان اقام البينة
اعداه القاضي استحسانا وفي القياس لا يعدي كما لو كان بعيدا والفاصل بين القريب والبعيد ما قال الخصاف انه ان كان
في موضع يمكنه ان يحضر مجلس القاضي ويجيب خصمه ويعود الى منزله في ذلك اليوم ولا يبيت عن اهله فهو قريب والا فهو بعيد
وعلى هذا الشهادة على الشهادة ان كان شاهد الاصل في مكان قريب على هذا التفسير لا تجوز الشهادة على الشهادة وان كان بعيدا
بهذا التفسير تجوز الشهادة على الشهادة وعن محمد رح انه يجب على الامام ان ينصب قضاة في الكور فيما دون مدة السفر احترازا
عن مشقة الاعداء ويسقط الاعداء بعذر المرض وكذا اذا كانت المرأة مخدرة وذكر الشيخ الامام علي بن محمد البزدوي رح المخدرة
هي التي لا تكون برزة بكرا كانت او ثيبا لا يراها غير المحارم من الرجال اما المرأة التي جلست على المنصة فراها رجال اجانب كما هو
عادة بعض البلاد لا تكون مخدرة والمرأة التي تخرج الى حوائجها يعديها القاضي وفي المخدرة يبعث القاضي اليها امينا اذا
لم يثبت لوكيلها عنها يستحلفها وكذا في المريض فان نكلت ثلثا اشهد على ذلك شهودا ويأخذ وكيلا فاذا شهدوا به عند
القاضي يقضي القاضي بذلك على الوكيل ولا يقضي الامين الا ان يكون القاضي ماذونا في الاستخلاف فيبعث الامين ويستخلفه في

هذا وجه آخر ان يحتال بينهما فاما الحكم بينهما ثم يرجع محلا القاضي بتحيزه القاضي ان او جاز ولو كان المدعى عليه غائبا

من المصر على التفسير الذي ذكرنا لا يشخصه القاضي ما لم يقم المدعي بينة على ما ادعى فاذا اقام قبلت البينة للاشخاص

لا للقضاء وهو المستور في هذا الكل وان سأل المدعي من القاضي ختما او عطاء القاضي فاذا ذهب به الى الخصم اراه

ذلك فان اجاب حضر القاضي ليدعوه في وقت كذا فان امتنع ورد ذلك اشهد عليه الشاهدين فاذا شهدا بذلك عند القاضي

يستحضره القاضي باعوان القاضي وما يأخذ الاعوان للمؤن ان يستحضره [illegible] قيل يكون في

بيت المال فاذا احضر يحبسه القاضي عقوبة وكذا اذا سكت المدعى عليه بين يدي الحاكم ولم يجب ولم يرد لانه يظهر تعنته وكذا

اذا ادعى ثم خالف لان هذا دون الاول في العقوبة ولو ادعى على صبي محجور شيئا فان لم يكن له بينة على ما ادعى لم يحضره

القاضي وان اخبر القاضي ان فلانا طلق امرأته ثلاثا او استرق الحر ان اخبره بذلك عدلان كان على القاضي ان يطلبه

للطلب وان كان المخبر عدلا واحدا او لم يكن عدلا وغلب على ظن القاضي انه صادق فالاولى ان يطلبه وان لم يغلب في

ظنه انه صادق لم يكن عليه ان يطلبه ولو ان رجلا قال للقاضي ان لي على فلان حقا وهو في منزله يتوارى عني ولا

يحضر فان القاضي يستحضره فان لم يقدر كتب الى الوالي في احضاره فان قال الوالي لا اظفر به وسأل المدعي

من القاضي تسمير الباب والختم عليه فان القاضي لا يجيبه الى ذلك الا ان يأتي بشاهدين انه في منزله فان شهدا بذلك سأل القاضي

من اين علمتما فان قالا لانا رأيناه في منزله اليوم او امس وما اشبه ذلك فان القاضي يختم على بابه ويجعل بيته سجنا عليه

وليسد عليه واسفله حتى يضيق الامر فيخرج وان قالا رأيناه منذ شهر لا يلتفت الى كلامهما لانه قد يغيب اذا طالت المدة

وقدر ذلك بثلاثة ايام وان ختم القاضي على بابه ولم يخرج قال ابو يوسف رح بعث القاضي رسولا ومعه شاهدان فينادي

الرسول على بابه يا فلان بن فلان ان القاضي فلان بن فلان يقول لك احضر مع فلان مجلس الحكم والا نصبت لك وكيلا و

سمعت المدعي عليك يفعل ذلك القاضي ثلاثة ايام فان لم يحضر يفعل ما قال ويقضي على وكيله بما يدعي عليه الخصم قال شمس الائمة

الحلواني رح كان الامام الاستاذ يقول ما ثبت في النوادر مثل هذا عن ابي حنيفة ومحمد رح فكان ذلك منهم تعاملا قال

ابو يوسف رح وكذا لو كتب القاضي الى القاضي كتابا في حادثة فلم يقدر القاضي المكتوب اليه على الخصم فان القاضي [illegible]

نحوا مما قال شمس الائمة الحلواني رح واصحابنا لم يجوزوا الهجوم وصورته ان يبعث القاضي نساء ليطلبنه في البيت

[illegible] قال الشيخ الامام علي بن محمد البزدوي رح والمشهود من قول ابي حنيفة

من القاضي ان ينصب وكيلا بعد تسمير الباب ولكنه يهجم عليه صورته ما قلنا انه يبعث نساء او رجالا يدخل النساء منزل المدعى عليه ويدخل
النساء الخدم من جانب ثم تفتش امرأة ثقة حرمه وحده كيلا يكون فيهن رجل تشبه بامرأة فان وجد المدعى عليه يؤخذ وان لم
يوجد يطلب فيما بقي من البيت قال وهذا استحسان فعله عمر رضي الله عنه والصالحون بعده وذكروا فيه القياس فان كان المديون يسكن دارا
باجارة ويمتنع من الحضور الى باب القاضي هل يسمر القاضي بابه اختلفوا فيه والصحيح انه يسمر ولو كان ساكنا في دار مشترك لا يسمر بابه
والرجل الذي توجه عليه الحكم بالبينة اذا اختفى لا يقضي القاضي عليه في قول ابي حنيفة رح وقال محمد رح ينذر ثلثة ايام فينادي
على بابه ثلثة ايام على نحو ما قلنا فان خرج والا يقضي عليه وان لم يختف ولكنه غاب لا يقضي عليه ذكر الخصاف اذا غاب المدعى عليه بعد
ما سمع القاضي عليه البينة او غاب الوكيل بالخصومة بعد قبول البينة قبل التعديل او مات الوكيل ثم عدلت تلك البينة لا يقضي
بتلك البينة وقال ابو يوسف رح يقضي وقال شمس الائمة الحلواني رح وهذا ارفق بالناس ولو اقر المدعى عليه ثم غاب فانه يقضي
عليه باقراره في قولهم وان غاب الوكيل ومات بعد ما اقيمت عليه البينة ثم حضر الموكل يقضي عليه بتلك البينة كذا ذكر في الزيادات
وكذا لو غاب الموكل ثم حضر الوكيل فانه يقضي عليه بتلك البينة وكذا لو مات المدعى عليه بعد ما اقيمت عليه البينة يقضي بتلك البينة
على الوارث وكذا لو اقيمت البينة على احد الورثة ثم غاب فانه يقضي بتلك البينة على الوارث الآخر وكذا لو اقيمت البينة
على الصغير ثم بلغ الصغير يقضي عليه بتلك البينة ولا يكلف باعادة البينة

باب الدعوى

رجل ادعى عند القاضي
على رجل حقا فهو على وجوه اما ان يدعي دينا او عينا والعين لا يخلو اما ان يكون منقولا او غير منقول والمنقول لا يخلو اما ان يكون قائما
او هالكا والقائم لا يخلو اما ان يكون غائبا او حاضرا فيجعل لكل قسم فصلا على حدة اما اذا كان المدعى به دينا لا يصح الدعوى الا بعد
بيان القدر والجنس والصفة فان كان المدعي عاجزا عن الدعوى عن ظهر القلب يكتب دعواه في صحيفة ويدعي منها فيسمع دعواه
ولو كان لسانه غير لسان القاضي يأخذ مترجما وكذا الشاهد والعدد في المترجم ليس بشرط في قول ابي حنيفة وابي يوسف رح وكذا الا
في رسول القاضي وشهادة الاخرس فيما لا يسقط بالشبهات وفيما يسقط كعبارة تجري حتى يستوفي القاضي باشارته واشارته في
ذلك يكون كعبارته الا في الحدود الخالصة لله تعالى وان ذكر المدعي جميع ذلك ثم لم يذكر السبب فقال المدعى عليه سله من اي
وجه يدعي يسأله القاضي عن ذلك فان ابى ان يبين ذكر في عامة الروايات ان القاضي لا يجبره على بيان السبب وذكر الشيخ
الامام علي بن محمد البزدوي رح ان القاضي اذا سأله عن السبب لا يجب عليه ان يجيب لان المدعي قد يستحيي عن بيان السبب او
يشق عليه بيان ذلك فان بين المدعى عليه وقال هذا المال الذي يدعي علي من ثمن خمر او ميتة قال ابو حنيفة رح يقبل

المال وذكر به المدعي في السبب قال ابو يوسف ومحمد رح ان بين مقصوده كما قال ابو حنيفة رح وان بين مقصودا لا يصح ما به د

واصل المسئلة اذا قال هي ولك على الف درهم من ثمن جارية بعتنيها الا اني لم اقبض قال ابو حنيفة رح فهو ضامن بالمال قاما

لو كان الفصل وان فصل لم يلزمه شيء وهو قبيل السبب قال ابو حنيفة الخمر والميتة كذا اذا صير صغيرا المال وان قال المدعى عليه

لي على الف درهم موجلة الى كذا وقال المدعي هي حالة كان القول قول المدعي الا في الكفالة والمسئلة معروفة واذا وجبت الكفالة

بطلب المدعي يحلل ان يقيم البينة اخذ القاضي من المدعى عليه كفيلا بنفسه قال القاضي يقول للمدعي الك بينة حاضرة ان قال لا لم

يطالب خصمه وان قال نعم كفلناها يكفل كذلك لا يكفله وان قال لي بينة حاضرة في المصر كفله القاضي بتطلب الخصم وعن محمد رح

ان طلب المدعي ليس بشرط وقيل ان كان المدعى عليه رجلا مجهولا يتوارى خاف [illegible] يكفله القاضي من غير طلب وان كان وجيها لا

لا يكفله وقال بعضهم ان كان المدعى عليه مهتديا الى الخصومات يكفله من غير طلب المدعي وان كان [illegible] لا بأس بان يرشده

القاضي الى طلب الكفيل ليكفل خصمه واذا اعطاه كفيلا ثلثة ايام ثم مضت الايام الثلثة خرج الكفيل من الكفالة ولو قال

كفلت الى ثلثة ايام في ظاهر الرواية يصير كفيلا بعد الايام الثلثة بها ولو قال لامرأته انت طالق الى ثلثة ايام فانه يقع

الطلاق بعد الايام الثلثة وعن ابي يوسف رح اذا قال كفلت الى ثلثة ايام يطالب الكفيل في الايام الثلثة ولا يطالب

بعدها وقال شمس الائمة الحلواني رح هذا عرف الناس وعن ابي يوسف رح في رواية اخرى اذا قال انا كفيل ثلثة ايام يصير كفيلا

الحال واذا مضت الايام الثلثة لا يبقى الكفالة ولو قال اني كفيل الى ثلثة ايام يصير كفيلا بعد الايام الثلثة وعن الشيخ الامام

ابي بكر محمد بن الفضل رح انه كان يأخذ بهذه الرواية ويقول هذا اشبه بعرف الناس وحكي عنه انه لو قال بالفارسية [illegible]

فلان [illegible] كفيلا في الحال واذا مضت عشرة ايام لا يبقى الكفالة ولو قال [illegible] فلان [illegible] يصير كفيلا بعد عشرة

ايام ولو قال انا كفيل بنفس فلان الى عشرة ايام واذا مضت عشرة ايام فانا بري من الكفالة ذكر الخصاف رح في الحيل انه لا

يطالب بهذه الكفالة اصلا لا في العشرة ولا بعدها وذكر في جمع التفاريق لو قال انا كفيل الى شهر يصير كفيلا بعد الشهر الا

انه لو سلم نفسه قبل الشهر بري من الكفالة لانه تعجيل ولو قال كفلت بنفس فلان شهرا يصير كفيلا ابدا قبل الشهر وبعده

بل هما ابدا [illegible] ما علمه ولو قال بالعربية كفلت بنفس فلان شهرا يكون كفيلا في الحال واذا مضى الشهر لا يبقى الكفالة ولو قال الى

شهر يخرجه القاضي عن الكفالة بعد الشهر ولو قال كفلت بنفس فلان من اليوم الى عشرة ايام يصير كفيلا في الحال فاذا مضت

العشرة لا يبقى الكفالة ولو كفل بنفس رجل على انه ان لم يسلم اليه نفسه فهو كفيل بالمال الذي له عليه فطالب الكفيل بالتسليم

بالنفس والمكفول يغيب بالسواد هل يلزم الكفالة بالمال او يمهله القاضي حتى يذهب بالسواد ويجيء به قال الشيخ الامام الاجل ظهير الدين
رحمه الله يلزمه الكفالة بالمال وهو لا يكون بهذا مستغنيا عن الكفالة واذا ثبت ان القاضي يأخذ كفيلا من المدعى عليه بنفسه بطلب المدعي
ينبغي ان لا يجبره على اعطاء الكفيل وان امتنع فان اعطاه كفيلا ينبغي ان يكون الكفيل معروف الدار معروف التجارة
وبعضهم شرطوا ان لا يكون لجوجا معروفا بالخصومة وان يكون من اهل المصر ولا يكون غريبا وان كفله كفالة موقتة اختلف
الروايات في تلك المدة والصحيح انه يكفله القاضي الى المجلس الثاني فان كان القاضي يجلس كل ثلثة ايام واكثر يكفله تلك المدة
وقال شمس الائمة الحلواني رحمه الله ذلك مفوض الى رأي القاضي هذا اذا كان المدعى عليه رجلا من اهل المصر فان كان مسافرا لا يكفله
لكن يؤجل المدعي الى آخر المجلس فان اقام بينة والا خلى القاضي سبيله وان ادعى الخصم انه مسافر وانكر المدعي ذلك كان القول
قول المدعي لان الاقامة في الامصار اصل دل عليه مسئلة ذكرها في النوادر رجل دخل مسجدا من المساجد في المصر فام قوما في
صلوة الظهر او العصر فلما صلى ركعتين سلم وخرج من المسجد ولم يعرف انه كان مسافرا او مقيما فسدت صلوة القوم وعليهم الاعادة
لان الاقامة في المصر اصل فيبنى الحكم على ذلك فكذلك ههنا وقيل القول قول المدعي مع يمينه على علمه وقال بعضهم القول
قول المدعى عليه انه مسافر لانه ينكر اعطاء الكفيل وقال بعضهم يتعرف القاضي عن رفقائه فان كان مقيما وامتنع عن اعطاء الكفيل
امر المدعي بالملازمة وله ان يلازمه بنفسه او باعوانه او اجرائه يطوف معه اينما طاف ولا يمنعه من التصرف وقيل يجلسه المدعي
في بيته فيكفيه مؤنته من الطعام والشراب فان لم يكفه مؤنته تركه يقضي حاجته وان كان الخصم امرأة اجنبية لا يخلو بها ولا
بأس بان يطوف معها في السكك فاذا دخلت دارا ارسل امرأة ثقة معها كيلا تتغيب ان ادعى رجل انه وصي فلان الميت وادعى
دينا للميت على رجل وجحد الخصم الوصاية والدين فان القاضي لا يأخذ من المدعى عليه كفيلا حتى يثبت الوصاية وكذا لو ادعى
انه وكيل فلان الغائب او وارث فلان الميت وجحد الخصم الوراثة والوكالة والموت فاقام المدعي بينة على ذلك ثم ان المدعي
احضر رجلا آخر قبل تزكية الشهود وادعى على الثاني حقا للميت فان القاضي لا يكفل الثاني حتى يظهر عدالة بينة الوكالة
والوصاية فان شهدوا على الامرين جميعا معا على الوصاية والدين او الوكالة والدين القياس ان لا تقبل البينة على الدين
حتى يقضي بالوصاية والوكالة لتثبت خصومته اولا ثم يسمع البينة على الحق بعد ذلك وهو قول ابي حنيفة رحمه الله وفي الاستحسان
يقبل فاذا ظهرت عدالة الشهود يقضي بها لكن يقدم القضاء بالوصاية والوكالة والوراثة على القضاء بالدين وان عدلت
بينة الوصاية والوكالة خاصة يقضي بها وان عدلت بينة الدين خاصة لا يقضي به ولو ادعى رجل على رجل انه وصي فلان

الميت وان لي على الميت كذا صح دعواه وكذا لو ادعى انه كان له من غائب فادعى على الميت الغائب باسمه ونسبه
ونسبه لكان لا يحصل المعرفة الا بالنسب اذا صح دعواه وطلب كفيلا فان القاضي لا يكفله لانه لم يثبت خصومته معه فان اقام
المدعى عليه الوصاية وانكر ان يكون في يده شيء من المال لم يكن عليه شيء وان طلب المدعي من القاضي كفيلا حتى يقيم البينة
على المدعي ما يأخذ منه كفيلا وان كانت هذه الخصومة مع الوارث والوارث ينكر النسب والارث والموت جميعا فاراد ان
ياخذ منه كفيلا ليحضر البينة لاثبات النسب والموت والارث فان القاضي يكفله وكذا لو ان رجلين لهما على رجل الف درهم بشركة
فيه والمديون يجحد الدين فحضر احدهما فاقام البينة على دينهما والشريك الاخر غائب ذكر في المنتقى انه على قول ابي حنيفة
رحمه الله يقضى للحاضر بخمسمائة واذا حضر الغائب كلف اعادة البينة ولا يجعل الحاضر خصما عن الغائب في وجه من الوجوه الا
ان يكون الالف ميراثا بينهما من شخص واحد فان حضر الغائب لم يكلف اعادة البينة واخذ من شريكه في الخمسمائة التي
قبض شريكه قال ابو يوسف رحمه الله اي الشريكين حضر فهو خصم عن الاخر في الميراث وغيره وقال محمد رحمه الله القياس
ما قال ابو حنيفة رحمه الله والاستحسان ما قال ابو يوسف رحمه الله اذا ادعى رجل على رجل دينا ولم يبين السبب فشهد الشهود
بسبب جازت شهادتهم وان ادعى دينا بسبب فشهد الشهود بالدين المطلق قيل لا تقبل شهادتهم كما لو ادعى ملكا بسبب فشهد
الشهود بالملك المطلق والصحيح انها تقبل كذا ذكر في كفالة الاصل رجل ادعى على رجل الفا وقال خمسمائة منها ثمن متاع
قد قبضه وخمسمائة منها ثمن عبد قد قبضه وجاء بشاهدين فشهد احدهما على خمسمائة ثمن عبد قد قبضه والاخر على خمسمائة ثمن
متاع قد قبضه جازت شهادتهما ويقضى للمدعي بالالف وان لم يكن على كل خمسمائة الا شهادة شاهد واحد وشهادة الفرد
لا تثبت السبب كذا لو شهد احدهما بالالف بذلك السبب وشهد الاخر بالالف مطلقا وكذا لو شهدا على اقراره بالف مطلق او
شهد احدهما على اقراره بالف بذلك السبب وشهد الاخر على اقراره بالف مطلق جازت شهادتهما ولو ادعى الفا فشهد احد
الشاهدين بالف قرض والاخر بالف من ثمن متاع لا تقبل لانه لا يمكن تصديق الشاهدين اذا صدق احدهما فقد كذب الاخر
ولو ادعى على رجل مائة وخمسين درهما وشهدا على اقراره بمائة وخمسة واربعين درهما جازت شهادتهما ولو ادعى الفا فشهد
احد الشاهدين بالالف وشهد الاخر على اقرار المدعى عليه بالالف جازت شهادتهما ولو ادعى الفا فقال المدعى عليه ما كان لك
علي شيء قط فاقام المدعي بينة على المال ثم اقام المدعى عليه بينة على القضاء او الابراء قبلت وكذا لو ادعى الفا فقال
المدعى عليه ليس لك علي شيء فاقام المدعي بينة على المال ثم اقام المدعى عليه بينة على القضاء او الابراء قبلت [illegible]

ولو ان ادعى الفا فقال المدعى عليه ما كان لك علي شيء قط ولا اعرفك فاقام المدعي البينة على المال ثم اقام المدعى عليه البينة
على القضاء او الابراء ذكر في جامع الصغير انها تقبل وذكر في بعضه روي عن اصحابنا انها لا تقبل رجل ادعى على رجل مالا فانكر المدعى
عليه فاخرج المدعي خطا باقرار المدعى عليه بهذا المال وقال هذا خط المدعى عليه فانكر المدعى عليه ان يكون خطه فاستكتب
فكتب وكان بين الخطين مشابهة ظاهرة اختلفوا فيه قال بعضهم يقضي القاضي على المدعى عليه بذلك المال وقال بعضهم
لا يقضي وهو الصحيح ولو قال المدعى عليه هذا خطي لكن ليس علي هذا المال ان كان الخط على وجه الرسالة مصدرا معنونا لا يصدق ويقضى
عليه بالمال وخط الصراف والسمسار حجة وان لم يكن الخط على وجه الرسالة ولكن على وجه كتب الصكاك والاقرار فان اشهد على
نفسه بما فيه يكون حجة لازمة وان كتب الخط بين يدي الشهود وقرأ عليهم كان اقرارا وحل لهم ان يشهدوا عليه سواء قال اشهدوا
علي او لم يقل وان كتب بين يدي الشهود ولم يقرأ عليهم لكن قال لهم اشهدوا علي بما فيه ان علموا بما فيه كان اقرارا وحل لهم
ان يشهدوا عليه بما فيه وان لم يعلموا لا يحل لهم ان يشهدوا عليه بما فيه رجل ادعى دينا على ميت بحضرة احد الورثة فاقر
هذا الوارث صح اقراره ويلزمه جميع ذلك في حصته من الميراث وقال شمس الائمة الحلواني رحمه الله هذا اذا قضى القاضي على هذا
الوارث باقراره اما بمجرد اقراره لا يلزمه الدين في نصيبه بدليل انه لو اقر بالدين ثم شهد هو مع آخر بذلك الدين على الميت جازت شهادته
ولو كان الدين واجبا في نصيبه قبل القضاء لكان لا تقبل شهادته لانه يكون محولا للدين عن حصته خاصة الى جميع التركة فلا
تقبل لكن لو شهد بذلك بعد ما قضى القاضي باقراره رجل ادعى على ميت دينا فخصمه في ذلك وارث الميت او وصي الميت
لا يسمع دعواه على غريم الميت الذي عليه دين ولا على الذي له على الميت دين ولا على الموصى له وذكر في المنتقى ان الموصى
له بجميع المال عند عدم الوارث والوصي يكون خصما لمن يدعي دينا على الميت ولو ادعى رجل ان الميت وصى اليه وحضر غريما
للميت عليه دين يسمع دعواه كما يسمع دعوى الوكيل في حيوة الموكل على غريم الموكل ولو ادعى رجل انه وصي فلان الميت
لا يسمع دعواه الا على خصم جاحد وخصمه وارث الميت او رجل عليه للميت دين او رجل وصى له الميت بوصية لان للموصى له حقا
في الميراث فكان بمنزلة الوارث وان احضر رجلا له على الميت دين اختلفوا فيه قال بعضهم لا يكون هذا الرجل خصما لمن يدعي انه وصي
الميت لان الوصي لا يدعي قبله شيئا ومنهم من قال يكون خصما وهو الصحيح رجل قال لرجل لي عليك الف درهم فقال المدعى
عليه ان حلفت انها لك علي اديتها اليك فحلف فاداها اليه هل له ان يسترد منه بعد ذلك ذكر في المنتقى انه ان دفعها
اليه على الشرط الذي شرطا كان له ان يسترد منه ولصاحب الدين ان يلازم المديون حتى يقضيه الدين وان لم يامره القاضي

بالملازمة انه لم يكن القاضي فلسه فان قال الغريم انا مفلس وصاحب الدين يريد الملازمة كان له ان يلازمه وان طلب صاحب
الدين من القاضي ان يأمر رجلا من اعوانه حتى يلازمه لاستخراج المال فعل القاضي ذلك حتى لو ان جعل حتى يلازمه قال بعضهم
يكون على صاحب المال وقال القاضي الامام صدر الاسلام يكون على المديون لانه انما احتاج الى الملازمة لمطله فيكون عليه كالسجان
اذا خلعت يده كان ثمن الدهن الذي يحسم به العروق واجر الحداد على السارق رجل ادعى دينا على ميت بحضرة وارثه
او وصيه ذكر في الجامع في الوصايا انه لا يسمع دعواه لان الوارث لا يكون خصما لمن يدعي دينا على الميت اذا لم يترك الميت شيئا
رجل ادعى دينا على الميت بحضرة وارثه وقال ان الميت قد خلف من التركة من جنس حق المدعي في يد هذا الوارث كذا فاراد
ان يقيم البينة على ذلك لا شك ان هذه الدعوى تكفي لامر الوارث باحضار هذا المال حتى يشهد الشهود بحضرة المال ان
هذا المال مال الميت ولو اكتفى بهذا القدر للقضاء على الوارث بالمال كان جائزا وله وجه لان القضاء بملك الميت لهم والذي يكون
حال غيبتها فان محمدا ذكر في الاباق ان القاضي اذا باع الآبق وقبض الثمن ثم ان مولى الآبق رفع الامر الى قاضي بلدة فكتب
كتابا حكميا الى القاضي الذي باع الآبق وقبض الثمن واقام البينة على ذلك فان القاضي يجيبه ويقبل بينته وان كان ثمن
الآبق من الدراهم التي هي امانة عند القاضي المكتوب اليه حال غيبتها وهذه المسألة نص في مسئلة اخرى ان الكتاب الحكمي
في المنقول جائز رقيقا كان او لم يكن رجل ادعى على غائب دينا بحضرة رجل يدعي انه وكيل الغائب في الخصومة فاقر المدعي
بوكالته لم يصح اقراره حتى لو اقام المدعي بينة الدين على الغائب لم تقبل بينته وكذا لو ادعى دينا على ميت بحضرة
رجل يدعي انه وصي الميت فاقر المدعي عليه بالوصاية رجل يدعي دينا على رجل فوكل المدعى عليه رجلين بالخصومة فاقام
المدعي شاهدا على احد الوكيلين وشاهدا على الوكيل الآخر جاز وكذا لو اقام شاهدا على الموكل وشاهدا على الوكيل او اقام على
المدعى عليه شاهدا وعلى وصيه او وارثه بعد موته شاهدا ولو كان للميت وصيان فاقام المدعي على احدهما شاهدا وعلى
الآخر شاهدا جاز ذكره في المنتقى ولو قامت البينة على رجل بحق ثم مات المدعى عليه قبل ان يقضى عليه او غاب او قامت بينة
على الوكيل بالخصومة ثم مات الوكيل قبل القضاء او غاب ثم عدلت تلك البينة في قول ابي حنيفة ومحمد رح وتقبل في قول
ابي يوسف رح واختار الخصاف رح قول ابي يوسف رح رجل مات في بلدة وله ورثة في بلدة اخرى فجاء رجل وادعى
على الميت دينا فاراد ان يثبت دينه على الميت وطلب من القاضي ان ينصب وصيا للميت حتى يقيم عليه البينة ان كان
الوارث غائبا غيبة منقطعة نصب القاضي وصيا فاذا اقام المدعي عليه بينة قضى القاضي له بدينه وان لم تكن الغيبة منقطعة

منقطعة لا ينصب القاضي وصيا ولو كانت الورثة كبارا غيبا وله وارث صغير في المصر فان القاضي يجعل للصغير وكيلا فيقيم المدعي
البينة على الوكيل ويقضي له ببينته ويكون ذلك قضاء على جميع الورثة وكذا لو كان هذا الصغير كبيرا فقضى القاضي عليه كان قضاء على
جميع الورثة ولو كان الوارث الحاضر كبيرا فاقر الوارث بالدين على مورثه فاراد الطالب ان يقيم البينة عليه مع اقراره ليكون
حقه في جميع التركة فان القاضي يقبل بينته على المقر ويقضي ويكون ذلك قضاء على الكل وكذا لو ادعى على وصي الميت فاقر الوصي
بالدين فاراد المدعي ان يقيم البينة عليه بالدين كان له ذلك وقبلت بينته وكذا لو اقام البينة على الوكيل بالخصومة بعد الاقرار
رجل ادعى على رجل مائتي درهم فقال المدعى عليه قد قضيتك مائة بعد مائة مثلها فلا حق لك علي لم يكن ذلك اقرارا وكذا لو
ادعى الف درهم فقال قد قضيتك خمسين درهما لم يكن ذلك اقرارا وكذا لو قال المدعي لي عليك الف درهم فقال المدعى عليه
عليك الف درهم لم يكن اقرارا ولو قال المدعى عليه ولي عليك الف درهم او قال ولي عليك مثلها او قال ولي عليك ايضا الف درهم فيه روايتان
في رواية يكون اقرارا وفي اخرى لا يكون رجل ادعى دينا على رجل فاقام البينة عليه بعد الجحود فقال القاضي ثبت عندي ان لهذا
الرجل على هذا الرجل كذا اختلف المشائخ فيه قال بعضهم لا يكون هذا حكما من القاضي وقال شمس الائمة الحلواني والقاضي ابو عاصم
رحمه الله يكون حكما وعليه الفتوى وذكر في كتاب الرجوع ولو قال القاضي بعد ما شهد الشهود بحق او دار لرجل وعدلوا اري ان الحق
للمشهود له لم يكن ذلك قضاء الحق لقوله انفذت عليك القضاء في كذا وكذا الا ان قوله اري بمنزلة قوله احكم ولو قال احكم لم يكن ذلك
قضاء ولو قال القاضي لرجل جعلتك وكيلا في تركة فلان الميت كان وكيلا في الحفظ خاصة الا ان يقول له اشتر وبع ولو قال
جعلتك وصيا كان وصيا وان جاء قوم من الغرباء الورثة الى القاضي فزعموا ان فلانا مات ولم يوص الى احد فالقاضي لا يسلم
فقال ان كنتم صادقين فقد جعلت هذا وصيا قالوا ارجو ان يكون القاضي في سعة من ذلك فان كانوا صادقين كان وصيا حتى
جاء الى القاضي فقال قد مات ابي في بعض الاطراف وعليه ديون وترك عروضا ورقيقا ودوابا ولم يوص الى احد وانا لا استطيع
ان اثبت ذلك بالبينة لان اهل تلك الناحية لا يعرفونني قالوا لا باس للقاضي ان يقول له ان كنت صادقا فيما تقول فبع
الحيوان واقض الديون فان كان صادقا صح امر القاضي والا فلا واذا اوصى الرجل الى رجل فقال في وجهه لا اقبل ليس له ان يقبل
حتى لو قبل بعد ذلك في حيوته او بعد وفاته لا يصح ولو قبل في وجهه ثم رد لم يصح رده ما لم يعلم الموصي وكذا الوكالة
بخلاف ما لو اوصى للانسان بوصية فرد في وجهه في حيوته ثم قبل بعد وفاته او قبل في حيوته ثم رد بعد وفاته يصح رده
وقبوله والمسئلة معروفة واذا توجه الحبس على المديون فان القاضي لا يسأل المديون الك مال ام لا بل يسأل المدعي أله مال في

ظاهر الرواية فان سأل المديون من القاضي ان يسأل صاحب الدين انه مال سأل القاضي بالاجماع فان قال الطالب هو
معسر لا يحبسه لانه اقر بعسرته لعد الحبس اخرجه وقبل الحبس لا يحبسه وان قال الطالب هو موسر قادر على القضاء وقال المديون
انا معسر تكلموا فيه قال بعضهم القول قول المديون انه معسر وقال بعضهم ان كان الدين بدلا عما هو مال كالقرض وثمن المبيع
القول قول مدعي اليسار هو مروي ذلك عن ابي حنيفة رح وعليه الفتوى لان قدرته كانت ثابتة بالمبدل فلا يقبل قوله في
زوال تلك القدرة وان لم يكن الدين بدلا عما هو مال كان القول فيه قول المديون والذي يؤيد هذا القول مسئلتان احديهما
احد الشريكين اذا اعتق العبد المشترك وادعى انه معسر كان القول فيه قوله لان الضمان فيه وجب لا بدلا عما هو ليس بمال والاصل
في الآدمي هو العسرة والثانية ان المرأة اذا طلبت نفقة الموسرين والزوج يدعي العسرة كان القول قول الزوج وقال بعضهم
كل مال وجب بعقده لا يقبل قول المديون انه معسر وان لم يكن ذلك بدلا عما هو مال والمديون اذا اقام البينة على الافلاس
قبل الحبس فيه روايتان قال الشيخ الامام ابو بكر محمد بن الفضل رح الصحيح انها تقبل وقال المصنف رح ينبغي ان يكون ذلك
مفوضا الى القاضي ان علم القاضي انه وقح لا يقبل بينته قبل الحبس وان علم القاضي انه لين قبل بينته ولو اقام المديون
بينة على العسار وصاحب الدين على اليسار كانت بينة اليسار اولى فانه شهد وانه موسر قادر على قضاء الدين زد
وكفى ولا يشترط تعيين المال وان اقام المديون البينة على العسار بعد الحبس في ظاهر الروايات لا تقبل البينة الا بعد مضي
مدة واختلف الروايات في تلك المدة وروى محمد عن ابي حنيفة رح انه مقدر بشهرين او ثلثة وروى الحسن عن ابي حنيفة رح انها
من اربعة اشهر الى ستة اشهر وعن ابي جعفر الطحاوي رح انها مقدرة بشهر وقال شمس الائمة الحلوائي رح وهذا ارفق
الاقاويل وقال بعضهم ان كان المحبوس رجلا لينا صاحب عيال يشكو عياله الى القاضي لاجل النفقة حينئذ يقول الطحاوي
رح وان كان وقحا وعرف القاضي تمرده يحبسه ستة اشهر والحاصل انه يفوض الى القاضي ان وقع عند القاضي بعد مضي
ستة اشهر انه متمرد يديم الحبس وان وقع عنده قبل تمام شهر وجد انه عاجز اطلقه وهذا اذا كان امره مشكلا اما اذا كان
فقره ظاهرا يسأل القاضي عنه عاجلا ويقبل البينة على الافلاس ويخلي سبيله بحضرة خصمه وانما يسأل عن عسرته عن جيرانه
واصدقائه واهل سوقه من الثقات دون الفساق فاذا قالوا لا نعرف له مالا كفى ذلك ولا يشترط في هذا لفظة الشهادة
وبعد ما خلى سبيله هل لصاحب الدين ان يلازمه اختلفوا فيه والصحيح ان له ان يلازمه للحديث المشهور لصاحب الحق
يد ولسان قالوا المراد من اليد الملازمة قال الشيخ الامام شمس الائمة الحلوائي رح احسن الاقاويل في الملازمة ما روي

عن محمد رح قال يلازمه في فنائه ولا يمنعه من الدخول الى اهله ولا من الغداء والعشاء ولا من الوضوء والخلاء فان
الطالب ان منعه عن ذلك فانه يكفيه مؤنة الغداء والعشاء وما يحتاج اليه مما لا بد منه وله ان يلازمه بنفسه واجرائه وولده
وممن احب فان قال المديون لا اجلس مع غلامك واجلس معك قال بعضهم كان له ذلك وقيل هذا قول ابي حنيفة رح اما على
قولهما ليس للمديون ذلك وجعلوا هذه المسئلة فرع مسئلة التوكيل بالخصومة من غير رضاء الخصم على قول ابي حنيفة رح لا يصح التوكيل
فكذلك في الملازمة والصحيح ان في الملازمة الرأي فيه الى صاحب الدين لا الى المديون ان شاء لازمه بنفسه وان شاء
بغيره لان المقصود حصول الدين وملازمة الغير عسى تكون اقرب الى ذلك اذا كان للمحبوس مال فان القاضي لا يبيع ماله في الدين
عند ابي حنيفة رح وعند صاحبيه رح يبيع وقال الشيخ الامام شمس الائمة الحلوائي رح ان كان ماله من جنس الدين كالدراهم والدنانير
والمكيل والموزون حبس الدين حبسه القاضي ماله وقضى دينه وان كان الدين دراهم والمال دنانير او على العكس
القياس ان لا يبيع في قول ابي حنيفة رح كما في سائر الاموال وفي الاستحسان يبيع ويقضي دينه لانهما جنس واحد حكما كالصحاح
مع المكسرة ولا يبيع العروض عند ابي حنيفة رح وفي العقار عنهما روايتان الحر والعبد والبالغ والصبي والمأذون في الحبس سواء
وكذا الاقارب والاجانب الا الوالدين والاجداد والجدات فانهم لا يحبسون في ديون فروعهم الا في النفقة وغيرهم يحبسون
بعضهم بدين بعض والمكاتب يحبس مولاه الا فيما كان من جنس المكاتبة والمولى لا يحبس المكاتب في دين الكتابة وغيرها
وفي رواية ابن سماعة رح يحبس في غير مال المكاتبة والصحيح هو الاول رجل وكل رجلا بالخصومة وبقبض كل حق له على
الناس وكذا وكذا وكتب في ذكر الوكالة وكيلا مخاصما فادعى قوم قبل الموكل مالا حال غيبته فاقر الوكيل عند القاضي
انه وكيله فاقام اصحاب الديون البينة بديونهم على الموكل وطلبوا حبس الوكيل فانه لا يحبس لان الحبس جزاء الظلم
والوكيل بالخصومة اذا لم يكن كفيلا بالمال ولا مامورا بقضاء الدين من مال في يده لا يجب عليه المال فلا يكون ظالما اذا اراد
المحبوس ان يحترف اختلفوا فيه قال شمس الائمة السرخسي رح الصحيح انه يمنع وقال غيره لا يمنع لان نفقته ونفقة عياله عسى يكون
في ذلك ويمنع من الحمام ويتنور في الحبس ولا يمنع من دخول الزوار عليه ولا من اللبس والطيب والطعام والبيع والشراء ولو
احتاج الى الجماع لا بأس بان تدخل عليه زوجته او جاريته فيطأها في موضع لا يطلع عليه غيره وعن ابي يوسف عن ابي حنيفة
رح انه يمنع من وطي الحرائر والاماء لان المنع عن ذلك لا يفضي الى الهلاك وعسى يكون ذلك سببا لزيادة ضجره فيحمله على قضاء الدين
ولا يخرج لجمعة ولا عيد ولا لجنازة قريبة وقيل بانه يخرج بكفيل لجنازة الوالدين والاجداد والجدات والاولاد وفي غيرهم لا

يخرج وعليه الفتوى ومن يحبس في الدين اذا مات ولده او والده لا يخرج الا ان لم يوجد من يغسله ويكفنه واذا اخرج المحبوس
نفقة المرأة ليس لها ان تطالبه بالنفقة ولكنها تستدين على الزوج بامر القاضي ولو كان المحبوس مديونا على الناس فان القاضي يخرجه
عن السجن حتى يخاصم ثم يعيده فاذا مرض في السجن واضناه المرض فان لم يكن هناك من يخدمه اخرجه القاضي من السجن بكفيل واذا
علم القاضي ان المحبوس يحتال للخروج والهرب بنفسه ولا يرجع الى الخصم فانه يحبسه او يحبسه القاضي بنفسه وان خاف القاضي
عليه التلف من حبسه حوله القاضي الى سجن اللصوص اذا كان لا يخاف عليه من اللصوص فيكون بينه وبين اللصوص
ساتر ولا يحوله واذا سأل القاضي عن المحبوس بعد مدة فاخبر انه مفلس وصاحب الدين غائب فان القاضي يأخذ منه كفيلا
بنفسه ويخرجه من الحبس ولو قال المحبوس نقدت المال وصاحب المال غائب يريد تطويل الحبس عليه فان كان القاضي يعلم انه
حبسه بدين فلان لا غير ويعلم مقدار الدين الذي حبسه به فان القاضي حين حبسه كتب انه حبسه بدين فلان كذا كان
القاضي بالخيار ان شاء اخذ المال منه وخلى سبيله وان شاء اخذ منه كفيلا ثقة بالمال وخلى سبيله ولو مات القاضي
والقاضي الذي حبسه وارثه قال بعضهم يخلي سبيله كيلا يتهمه الناس وقال بعضهم يتركه في الحبس حتى يقضي الدين رجل ادعى
على رجل الفا وشهد شاهدان انه كان لهذا المدعي على هذا المدعى عليه الف درهم ولكنه ابرأه منها وقال المدعي ما ابرأته منها
فقال المشهود عليه ما كان له علي شيء ولا ابرأني عن شيء ذكر في المنتقى ان المدعى عليه ان لم يدع شهادتهما على البراءة
يقضى عليه بالف درهم رجل ادعى على رجل خمسة دنانير فقال المدعى عليه قد اوفيتكها وجاء بالشهود فشهد الشهود ان المدعى
عليه دفع الى هذا المدعي خمسة دنانير الا انا لا ندري انه من اي مال دفعها اليه من هذا الدين او من دين آخر جازت شهادتهما
ويبرأ المدعى عليه رجل ادعى على رجلين انهما باعا منه بالف درهم وكل واحد منهما كفيل عن صاحبه ولقي البائع احدهما واقام بينة
ان له على هذا وعلى فلان بن فلان الغائب الف درهم وكل واحد منهما كفيل عن صاحبه بامره فانه يقضى له على الحاضر بالف درهم
واذا حضر الغائب لم يكن للمدعي ان يأخذه الا بخمسمائة وهي الاصلية لان القضاء على الكفيل بالالف انما قضاء على الاصيل لا يكون قضاء
على الكفيل في مسئلة القضاء على الاول في النصف الذي كان كفيلا كان قضاء على الغائب ما قضاء عليه فيما كان اصيلا
لا يكون قضاء على الغائب ولو ادعى على رجل انه كفل له وفلان بن فلان الغائب عن فلان بن فلان بالف درهم كل واحد
منهما كفيل عن صاحبه فقضى له على الحاضر بالف درهم ثم حضر الغائب كان له ان يأخذه بجميع الالف لانه حين قضى على الحاضر
بالالف درهم قضى بها بجهة الكفالة من كل خمسمائة منها على الكفيل والمطلوب فكان كل الالف عليه بجهة الكفالة رجل

رجل ادعى على رجل الف درهم فجحد المدعى عليه فاقام المدعى شاهدين شهد احدهما ان المدعى عليه اقر ان لهذا المدعى عليه الف درهم
من قرض وشهد الآخر ان المدعى عليه اقر ان لهذا المدعى الف درهم وديعة ذكر في المنتقى انه يجوز ويقضى عليه بالف درهم لانهما اجتمعا على
اقراره انه وصل اليه الف درهم من قبل المدعى وقد جحد الوديعة فكان ضامنا رجل ادعى على رجل انه اخذ منه الفا ووصف
الالف فاقام المدعى عليه البينة ان المدعى قد اقر ان هذا المال المفسر المسمى قد اخذه منه فلان آخر وانكر المدعى الاول مقالته فقال محمد رح
لا يبطل بهذا دعوى المدعى الاول ولا يبطل بينته لان الوقت غير مذكور في الشهادتين فيجعل كان فلانا اخذه اولا ثم رده
على المدعى ثم اخذه هذا منه المدعى عليه ولو ادعى المدعى اولا ان هذا اخذه منه الفا فاقام البينة ثم ان المدعى عليه اقام البينة ان
هذا المدعى اقر ان فلان بن فلان وكيل المدعى عليه اخذ منه هذا المال كان ذلك ابطالا لدعوى المدعى الاول وتكذيبا
للبينة لانه لما اقر بقبض الوكيل ثم ادعى الاخذ على الموكل كان هذا الاخذ الذي يدعي عين الاخذ الذي ادعاه على وكيله
لان اخذ الوكيل يضاف الى الموكل فيجعل كذلك كيلا يلزمنا اثبات اخذ آخر مع امكان حمل الثاني على الاول فيكون دعوى
الاخذ على الوكيل ابراء المدعى عليه عن دعوى الاخذ بطريق الاصالة اما في المسألة الاولى اذا لم يكن احدهما وكيلا عن
الآخر في الاخذ كان اثبات كل شهادة اخذا آخر عند القضاء بالاخذين كان له ان يطالب المدعى عليه رجل ادعى دينا
لا بسبب الميراث على رجل فشهد الشهود انه كان لابي المدعى على هذا المدعى عليه كذا لا تقبل هذه البينة في قول ابي حنيفة ومحمد
رح وان شهدوا على اقرار المدعى عليه انه كان لاب المدعى على المدعى عليه كذا جازت الشهادة كما لو شهدوا على
اقرار المدعى عليه انها كانت لابي المدعى رجل ادعى على رجل عند القاضي واخرج صكا وقال ان الدين الذي في هذا الصك
على المدعى عليه باسم فلان الغائب المذكور في هذا الصك لي وان اسم الغائب فيه عارية وان الغائب المذكور في
هذا الصك قد وكلني بقبض هذا الدين من المدعى عليه هل ان القاضي يسمع دعواه لان الانسان قد يكون وكيلا عن الغير في
بيع ماله فيكون الثمن للموكل والعاقد يكتب الصك باسم نفسه الا انه ينبغي ان يقول وان فلانا الغائب وكلني بالقبض لان
الظاهر ان الدين انما يكتب باسم رجل اذا كان حق القبض له فاذا سمع دعواه يقبل بينته ويقضى بالمال وان اقر المدعى عليه
بالمال والوكالة امر بتسليم المال الى المدعى ولا ينفذ اقراره على الغائب وان جحد المدعى عليه المال وانكر الوكالة يقال له
اثبت الوكالة بالبينة فبعدما اقام البينة على اقرار الغائب ان المال للمدعى هذا ولم يقم البينة على الوكالة لا تقبل بينته

فصل في الدعوى تخالف الشهادة وما يصير به متناقضا وبالعكس

رجل ادعى على رجل الفا وخمسمائة

فشهد الشهود بالف جازت الشهادة من غير توفيق وكذا لو ادعى الفا فشهدوا بالف وخمسمائة ولو ادعى الفا فشهد احدهما بالف و
الآخر بخمسمائة لا تقبل على شيء في قول ابي حنيفة رحمه الله وكذا لو ادعى خمسة عشر فشهد احدهما بخمسة عشر والآخر بعشرة ولو ادعى الفا وخمسمائة
فشهد احدهما بالف والآخر بالف وخمسمائة جازت شهادتهما على الالف وان ادعى الفا فشهدوا بالف وخمسمائة او بالف ودرهم
لا تقبل من غير توفيق لانه كذب الشهود بالزيادة على الالف فلا تقبل بخلاف ما لو شهدوا باقل مما ادعاه المدعي فان وفق المدعي
فقال كان لي عليه الف وخمسمائة كما شهدت الشهود الا اني ابرأته او استوفيت خمسمائة ولم يعلم به الشهود فادعى وفق صحيح
هذه الدعوى قبلت لان ما اتى به من التوفيق تكملة للدعوى والشهادة فيقبل ولا يحتاج الى اقامة البينة على التوفيق قال بعضهم
البينة على الشهادة على التوفيق وتصحيح هو الاصل وانما يحتاج الى اثبات التوفيق بالبينة اذا كان التوفيق لا يتم به ولا يتعين
اثباته كما لو ادعى الملك بالشراء فشهد الشهود بالملك بالهبة الا ان يقر فيتم وكذا الاستيفاء والابراء لانه واخذ لجنس حقه كان له ان
ياخذه فلا يحتاج الى اثبات التوفيق بالبينة والقياس انه اذا احتمل التوفيق يوفق وان لم يدع التوفيق ويحمل الشهادة على الصحة
وذكر محمد رحمه الله في كثير من المواضع وثبت التوفيق وان لم يدع حملا للشهادة على الصحة منها اذا ادعى دينا فانكر المدعى عليه وقال
لم يكن لك علي شيء فلما اقام المدعي البينة على الدين اقام المدعى عليه البينة على الايفاء والابراء قال تقبل وذكر الشيخ
الامام المعروف بخواهر زاده رحمه الله في الشهادات ان محمدا رحمه الله شرط في بعض المواضع دعوى التوفيق ولم يشترط في البعض فما ذكر مطلق
محمول على ما اذا ادعى التوفيق فانه لا بد من دعوى التوفيق وكذا لو ادعى الفا فشهد الشاهدان بالالف الا ان احدهما شهد انه
قضى الطالب منها خمسمائة وانكر الطالب القضاء قبلت شهادتهما على الالف وعن ابي يوسف رحمه الله انه لا تقبل شهادة من شهد
بقضاء خمسمائة وبه اخذ الطحاوي رحمه الله ولو ادعى الفا فشهد الشهود بالالف وبقضائه قال المدعي ما قضاني شيئا وقال
في الشهادة على الدين صادقا وهما في القضاء ان صدقا جازت شهادتهما على الالف وان قال المدعي شهدا بالدين بحق وبالقضاء بباطل
او بزور لا تجوز شهادتهما وكذا لو شهد للمدعي بالف وشهدا للمدعى عليه على المدعي بانه ابرأه والمدعي ينكر الابراء قال المدعي
شهدا بالالف بحق وهما في الابراء جازت شهادتهما ولو ادعى الفا فشهد الشهود انه كان له على المدعى عليه الف ولكنه
ابرأه منها وقال المدعي ما ابرأته منها فان الشهود عليه ما كان له علي شيء ولا ابرأني من شيء فالاقرار لم يدع البراءة يقضى عليه
بالالف ولو ادعى الفا فشهد احدهما ان له عليه الفا [illegible] وشهد الآخر على اقراره بالالف كذا في عيب الاصل في المحيط
لا تقبل لان احدهما شهد بالقول والآخر بالفعل فلم يتفقا على شيء وقال ابو يوسف رحمه الله تقبل ولو اتفق الشاهدان على انه قرضا

واختلفا في المكان او في الزمان جازت شهادتهما لان القول مما يعاد ويكرر ولو ادعى دارا في يد رجل انها له منذ سنة فشهد الشهود انها
له منذ عشرين سنة ذكر الناطفي رح انها لا تقبل ولو ادعى انها له منذ عشرين سنة وشهد الشهود انها له منذ سنة جازت شهادتهما
لانه كذب الشهود في الصورة الاولى دون الثانية ولو ادعى ثوبا في يد رجل انه له واقام شاهدين فشهد احدهما على اقرار ذي
اليد ان المدعي اودعه اياه وشهد الآخر على اقراره انه غصبه من المدعي فقال المدعي قد اقر بما قالا ولكنه غصبه مني جازت شهادتهما
ويجعل الذي في يده الثوب مقرا بملكه للمدعي حتى لو ادعاه بعد ذلك لا تقبل ولو شهد احد شاهدي المدعي على اقرار ذي
اليد انه غصبه من المدعي وشهد الآخر على اقراره انه اخذه من المدعي فانه يقضى به للمدعي ويكون المدعى عليه على حجته لان الاقرار
بالاخذ لا يكون اقرارا بالملك للماخوذ منه فان الانسان قد ياخذ ماله من الغير والغصب ماله من غيره ولو شهد احد شاهدي
المدعي على اقرار المدعى عليه ان المدعي اودعه اياه وشهد الاخر على اقراره انه اخذه من المدعي فقال المدعي قد اقر بهما لا ولكني
اودعته اياه لا تقبل هذه الشهادة لانهما لم يجتمعا على اقراره بملكه ولا على اقراره بالاخذ لان الذي شهد على اقراره بالوديعة
لم يشهد على اقراره بالاخذ من المدعي رجل ادعى عينا في يد انسان واقام البينة انها له ثم ان المدعى عليه اقام البينة ان
الشهود قد ادعوا هذا العين جازت شهادتهم وبطلت بينة المدعي رجلان شهدا ان فلانا قد مات وهذه كانت امرأته وشهد
آخران انه كان طلقها قبل الموت قال الشيخ الامام ابو بكر محمد بن الفضل رح شهود الزوجية اولى وقال القاضي الامام علي السغدي
رح شهود الطلاق اولى لان الطلاق يكون بعد النكاح ثم قال القاضي الامام وما قاله الشيخ الامام فله وجه يحمل كانه طلق ثم
تزوج اخوة اربعة ادعوا دارا في يد رجل ان هذه الدار كانت لابيهم فلان مات وتركها ميراثا لهم وهم بنوه لا وارث له سواهم
واقاموا البينة على هذا الوجه ثم ظهر ان واحدا منهم ما كان ابنا للميت وانما كان ابنا لبنته تصادقوا على ذلك ذكر في المنتقى
انه يبطل بينتهم ودعواهم فلو ان الثلثة بعد ذلك اقاموا شهودا آخرين غير الاولين وادعوا ان الدار كانت لابيهم
مات وتركها ميراثا لهم وهم بنوه الثلثة لا وارث له سواهم صح دعواهم وقبلت بينتهم المدعى عليه اذا ادعى البراءة عن الدين ان
قال لي بينة حاضرة في المصر فانه يمهله القاضي الى المجلس الثاني ولو قال المدعى عليه بعد الانكار ان المدعي ابرأني عن هذه
الدعوى واراد استحلاف المدعي على البراءة قال الشيخ الامام ابو بكر محمد بن الفضل رح يحلف المدعى عليه اولا على الدين
فان نكل حينئذ يحلف المدعي على البراءة

فصل في دعوى المنقول

رجل خاصم رجلا في عين فهو على وجهين اما
ان كان العين هالكا او قائما فان كان قائما لا يخلو اما ان كان حاضرا في المجلس او غائبا فان ادعى انه مالك فهذا ودعوى الدين سواء لانه

بعد الهلاك يدعي الضمان وهو المثل في ذوات الامثال والقيمة في ذوات القيم فلا يصح هذه الدعوى الا ببيان القدر

والجنس لان دعوى المجهول فاسدة فان المدعي لو قال ان هذا استهلك مالي او قال كان هذا شريكي فمات نصيبي الربح ولا ادري كم

قدره او المبيعة اليه وكذا لو قال بعت من فلان الميت او صى لي بكذا ولا ادري قدره او قال المديون قضيت بعض ديني ولست ادري قدره

او قال كذا ولا ادري قدره ولا المبيعة اليه وذكر الخصاف رح ان القاضي لا ادعى الحم ومن اسبته او قيم او وقت ولا يدعي عليه شيئا مسلما

فان على قول اكثر المشائخ رح يستحلفه القاضي نظرا للصغير والوقف فان كان العين الذي يدعيه المدعي قائما حاضرا في المجلس لابد

ان يشير اليه باليد فيقول هذا العين لي ولا بد للشهود والقضاة ان يشهدوا بالملك ويشيروا بايديهم الى المدعى والعين الذي يدعيه

والاشارة بالرأس لا تكفي لان الاعلم باشارتهم الاشارة الى العين المدعى به ولو قال الشهود ان هذا العين المدعى به وقالوا انها

ابن فلان يحسب لا يكتفي بذلك ما لم يصرحوا بالملك لان الشيء كما ينسب الى الانسان بجهة الملك ينسب بالاجارة فلا بد من

التصريح على الملك ليقطع الاحتمال وان كان العين غائبا وادعى انه في يد المدعى عليه فانكر ان بين المدعي قيمته وصفته يسمع دعواه

ويقبل بينته وان لم يبين القيمة فقال غصب مني عين كذا ولا ادري انه هالك ام قائم ولا ادري كم كانت قيمته ذكر في

عامة الروايات انه يسمع دعواه فانه ذكر في كتاب الرهن اذا ادعى رجل على رجل انه رهن عنده ثوبا بكذا قال يسمع دعواه و

ذكر في الغصب اذا ادعى على آخر انه غصب منه عبدا او ادعى انه غصب جارية وغيبها واقام البينة على ذلك تقبل بينته ويحبس

حتى يجيء بها ويردها على صاحبها وان لم يبين قيمتها فان قال انها ماتت او ذلك ثمن الجارية او بعتها ولا اقدر عليها قال يلوم

القاضي في ذلك زمانا ومقدار ذلك الزمان مفوض الى القاضي فان لم يجئ بها قضى عليها بالقيمة والقول في مقدار

القيمة قول الغاصب وذكر في الوديعة رجل قال لغيره اودعتك جارية وقال المستودع ما اودعتني الا امة وقد هلكت

فاقام رب الوديعة البينة على ما ادعى انه يستودع قيمتها له وقال ابو بكر البلخي لا يسمع الدعوى الا ببيان القيمة قال رح

ما ذكر محمد رح في الكتاب محمول على ما اذا ادعى اقرار المدعى عليه بذلك وعامة المشائخ قالوا يصح الدعوى من غير دعوى

الاقرار لان محمدا رح لم يذكر الاقرار في شيء من المواضع لكن ينبغي للقاضي ان يكلف المدعي ببيان القيمة جدا فان لم يبين

يسمع دعواه ويقبل بينته ويأمر المدعى عليه باحضار ذلك العين فان ابى جبر فان احضر عينا من ذلك الجنس فقال

المدعي هذا الذي ادعيته فان صدقه فيه وان كذبه كلف المدعى عليه باحضار عين آخر الى ان يوافقه المدعي في ذلك

فان عجز المدعى عليه وظهر عجزه يقضي عليه بالقيمة والقول في مقدار القيمة قول المدعى عليه فلو ادعى عينا حاضرا في يد رجل لم

انه له وانكر المدعى عليه فاقام المدعي بينة على ما ادعى فسأل المدعي من القاضي ان ياخذ منه كفيلا بنفسه الى ان يظهر عدالة الشهود
ففي القياس لا يجيبه القاضي وفي الاستحسان يجبره على اعطاء الكفيل واذا اعطاه كفيلا بنفسه ينبغي ان ياخذ منه وكيلا بالخصومة ايضا
حتى لو غاب المدعى عليه يمكنه القضاء على الوكيل ويأخذ منه كفيلا بالعين المدعى به لان القاضي لا يتمكن من القضاء الا بحضرة المدعى
عليه وحضرة العين ويجوز ان يكون الكفيل والوكيل واحدا وانما يفعل القاضي ذلك عند طلب الخصم فان ابى ان يعطي كفيلا
بنفسه امر المدعي ان يلازمه اناء الليل واطراف النهار اما بنفسه وبغيره هذا اذا اقام المدعي البينة فاما اذا ادعى ولم يقم
البينة وطلب من القاضي تكفيله فهو على وجهين ان قال بينتي غائبة لا يكفله وان قال حضور في المصر في القياس لا يكفله
وفي الاستحسان يكفله الى المجلس الثاني وكذا لو اقام المدعي شاهدا واحدا فانه يأخذ منه كفيلا بنفسه وبالعين المدعى به ووكيلا
بالخصومة وكفيلا بنفس الوكيل فان اعطاه الوكيل دون الكفيل او الكفيل دون الوكيل لا يقبل القاضي ذلك منه الا ان يرضى
به الخصم ولو كان المدعى به نقليا فقال المدعي لا ارضى بالكفيل بالنفس وبالكفيل بالعين وطلب من القاضي ان يضعه على
يدي عدل ان كان المدعى عليه عدلا لا يخشى عليه تغييب العين لا يجيبه القاضي الى ذلك وان كان فاسقا يخشى عليه يجيبه القاضي
الى ذلك وان كان المدعى به عقارا وطلب من القاضي ان يضعه على يدي عدل لا يجيبه القاضي الى ذلك الا ان يكون اشجارا
عليها ثمار وان كان المدعى به دابة او جارية يحتاج الى النفقة وابى المدعى عليه ان يعطي كفيلا والمدعي لا يقدر على الملازمة فطلب
من القاضي ان يضعه على يدي عدل فان القاضي يقول للمدعي ان شئت وضعته على يدي عدل ويكون النفقة عليك ان عدلت
بينتك وان لم تعدل قضيت بها لك ولم اقض فان رضي المدعي بذلك وضعها على يدي عدل وان لم يرض لا يفعل بل يلازم
ان شاء ولو طلب المدعي من القاضي الحيلولة بين المدعى به والمدعى عليه وكان ذلك قبل اقامة البينة لا يجيبه القاضي
الى ذلك وكذا لو اقام شاهدا فاسقا او شاهدين فاسقين لان قول الفاسقين لا يعتبر الا يرى انه لو اخبر بنجاسة الماء
وطهارته لا يعتبر قوله في ذلك في ظاهر الجواب وان اقام المدعي شاهدا عدلا او امرأتين مستورتين ان كان فيما كان
من باب الفروج بان شهدا على امة انها لهذا الرجل حيل بينها وبين المدعى عليه وتوضع عند عدل وكذا لو ادعت
حرية او عتقا او شهدا بالطلاق بائنا او ثلثا يحال بينها وبين الزوج وذلك بان يجعل القاضي بينهما امرأة عدلة
تخرج عن منزل الزوج فان حيل بين الامة وبين المدعى عليه فلم يعدل البينة وقال المدعي لي بينة اخرى حاضرة فانه لا تترك
الحيلولة ولا تؤخذ من العدل الى آخر المجلس وقيل لو جعل اياما لجاز لو ادعى القاتل بينة على العفو فانه يؤجل اياما وراء المجلس استحسانا

ولو ادعى رجل نكاح امرأة وهي في يد غيره فاقام المدعي البينة وسأل المدعي الحيلولة قبل التعديل في مدة السؤال عن الشهود فعل

القاضي ذلك على الاطلاق لان المرأة اذا ادعت فساد النكاح واقامت البينة وسألت الحيلولة وكذلك لو ادعى امة في يد رجل

فسأل المدعي الحيلولة بينهما او قال المدعى عليه فاسق [illegible] فساد النكاح [illegible] ان المدعي

في يد المدعى عليه واقام المدعي البينة [illegible] كفيلا من المدعى عليه بنفسه وبالجارية لا حاجة الى التعديل [illegible]

لان يكون [illegible] ولو كانت الجارية في يد رجل [illegible] كل واحد منهما انها له فان القاضي يضعها

عند عدل ويقول لكل واحد منهما اقم البينة فان اراد كل واحد منهما ان تكون الجارية عنده [illegible] وذكر [illegible]

حتى يكون عنده الى ان يقيم بها البينة [illegible] فان اقام احدهما البينة على دعواه ولم يقم الآخر وضعها القاضي عند عدل

الى ان يسأل عن الشهود ولو ادعى رجل نكاح امرأة [illegible] في يد رجل [illegible] فاقام البينة [illegible]

فالقاضي ان يضعها على يدي عدل الى ان يسأل عن الشهود فان القاضي لا يضعها ولكن [illegible] ولو ادعى نكاح [illegible]

شيئا [illegible] الخشب العظيم والحجر والرحى والصنم الكبير [illegible]

[illegible] مجلس القاضي [illegible] على المدعى عليه [illegible] ان القاضي يبعث رجلا ليسمع الشهادة

بحضرة المدعى [illegible] القاضي [illegible] المدعى [illegible] والله [illegible]

القاضي ليسمع الشهادة [illegible] من القضاء [illegible] الشهادة واذا وقعت الدعوى في دابة [illegible]

المسجد للحضرة اذا كان القاضي يجلس في المسجد لان الشهادة [illegible] لا تقبل الا بالاشارة اليه واذا ادعى رجل جارية او عبدا

او دابة [illegible] فشهد احد شاهدي المدعي انها جاريته وشهد الآخر انها كانت جاريته وذكر الشيخ الامام المعروف

بخواهرزاده في شرح [illegible] انها تقبل ويقضى للمدعي وكذا لو شهد احدهما انها ملكه وشهد الآخر انها كانت ملكه ولو شهد احدهما

انها كانت في يده وشهد الآخر انها في يده لا تقبل ولو ادعى المدعي انها كانت له وشهد الشهود انها له وذكر الشيخ الامام المعروف

بخواهرزاده [illegible] انها لا تقبل ولو شهد الشهود انها كانت في يد المدعي [illegible]

[illegible] انها تقبل [illegible] الى المدعي ولو شهدوا على اقرار المدعى عليه انها كانت في يد المدعي [illegible]

الى [illegible] وكذا لو شهدوا انها كانت في يد المدعي وان المدعى عليه اخذها منه [illegible]

[illegible] في يد المدعي [illegible] المدعى عليه [illegible] المدعي [illegible] المدعى عليه [illegible]

ابا عاره اياه تقبل وان لم يشهدوا على ملك المدعي ولو شهد الشهود فقالوا نشهد ان هذا العين لهذا المدعي ولم يشهدوا انه ملك المدعي
او قالوا نشهد ان المدعي مالك لهذا او شهدوا على اقرار صاحب اليد ان هذا العين لهذا المدعي يجوز ويقضى به للمدعي وكذا لو شهدوا
انه له ملكه منذ عشرين سنة او نحو ذكروا وقتا اقل من ذلك او اكثر يجوز ويقضى به للمدعي وما ذكرنا قبل هذا انه لا بد من التصريح على الملك
فذلك قول البعض وهو اختيار الشيخ الامام علي بن محمد البزدوي رح واما على قول العامة اذا شهدوا انه له تقبل الدعوى
اذا قال للقاضي ان المدعى عليه يشهد ان هذا الشيء لي فمره بالتسليم الي قال عامة المشايخ يسمع دعواه واذا اقام البينة على هذا امره
بالتسليم اليه اذا شهدوا والشيء منقول ان هذا الشيء ملك المدعي يجوز شهادتهم وان لم يشهدوا انه في يد المدعى عليه بغير حق لانهم لما
شهدوا له بالملك وملك الانسان لا يكون في يد غيره الا بعارض فالبينة تكون على المدعي العارض وتكون على صاحب الاصل
وقال بعضهم ما لم يشهدوا انه في يد المدعى عليه بغير حق لا تقطع يد المدعى عليه والاول اصح وفي العقار لا يشترط ان يشهدوا
انه في يد المدعى عليه لان القاضي يراه في يده فلا حاجة الى البيان بخلاف العقار رجلان تنازعا في عين كل واحد منهما يدعي انه له
فان كان العين في يد غيرهما ينكر دعواهما فاقام المدعيان البينة على الملك المطلق ان لم يؤرخا او ارخا وتاريخهما سواء يقضى بينهما
نصفان فان ارخا واحدهما اسبق ففي ظاهر الرواية عن ابي حنيفة وابي يوسف الآخر ومحمد الاول يقضى لاسبقهما وان ارخ احدهما
واطلق الآخر في ظاهر الرواية عن ابي حنيفة رح يقضى بينهما هو الصحيح ولا يعتبر التاريخ عند الانفراد واختلف الروايات عن ابي حنيفة
في ذلك قال الشيخ الامام المعروف بخواهر زاده رح الصحيح ان على قول ابي يوسف الاول ومحمد الآخر يقضى بينهما نصفان
كما قال ابو حنيفة رح وان كان العين في يد احدهما فان لم يؤرخا او ارخا وتاريخهما سواء فالخارج اولى وان ارخا واحدهما اسبق يقضى
لاسبقهما سواء كان خارجا او صاحب يد وهو قول ابي يوسف الآخر وفي قول محمد الآخر الخارج اولى فان ارخ احدهما ولم يؤرخ
الآخر كان الخارج اولى في قول ابي حنيفة ومحمد الآخر وابي يوسف الاول رجلان تنازعا في شيء فاقام احدهما البينة انه كان في
يده منذ شهر واقام آخر البينة انه في يده الساعة اقره القاضي في يد مدعي الساعة وكذا لو اقام احدهما البينة انه كان في يده
منذ شهر واقام آخر البينة انه كان في يده منذ جمعة جعله القاضي في يد مدعي الجمعة عبد في يد رجل اقام البينة انه كان عبده
منذ عشرين سنة واقام آخر البينة انه عبده وكان في يده منذ سنة حتى اغتصبه الذي في يده فهو لمن في يده رجل قال لغيره
هذا العبد لك فقال المقر له ليس هو لي ثم قال بل هو لي لا يقبل قوله ولو اقام البينة انه له لا يقبل بينته وقال الناطفي رح
اذا قال ليست هذه الدار لي ثم اقام البينة انها له تقبل بينته لانه لم يقر بها لمعروف حتى لو كانت الدار في يد رجل بعينها

فقال هي بنت آخر ثبتت الدار لم ادعاها النفقة لا يسمع دعواه ولو اقام البينة لا تقبل بينته لانه لما قال ليست لي صار مقرا بانها للذي

في يده فاذا ادعاها بعد ذلك لا تسمع رجل في يديه عبد يقر بالرق فادعى العبد ان فلانا الغائب اشتراه من مولاه وباعه

ونقد الثمن لا تقبل بينته ولو ادعى ان فلانا الغائب اشتراه من مولاه ووكله بالخصومة وبقبض نفسه من صاحب اليد قبلت بينته

[illegible] وكيلا في قبض نفسه وقال صاحب اليد كنت بعته من فلان قبل ذلك بشهر

يقبض الثمن فاقام البينة على ذلك قبلت بينته الا ان يحول ان بينه من الخصومة وان لم يبينه فلو كانت جائزة ولو ان يقبض الثمن

ويبرأ منه المولى ولو قال انا عبده فلما نفسه وكالي بخصومتك في نفسي واقام البينة قبل بينته رجل جاء الى امرأة رجل

او بنته وهي صغيرة ونقلها واخرجها من منزلها واوردها كان للاب او الزوج ان يخاصمه في ذلك ويحبس حتى ياتي

بها ويسلم اباها ماتت رجل ادعى عبدا في يد رجل فطلب البينة فلما قام من عند القاضي باعه صاحب اليد من رجل بالبيع

وقد ابتاعه او وهبه المشتري بعد البيع وغاب ثم جاء المدعي بالبينة فان كان القاضي يعلم بما صنع ذو اليد او شهد المدعي لا

يسمع بينة المدعي على صاحب اليد وان لم يعلم القاضي ولا اقر به لا تقبل بينة المدعي ولا تقبل بينة صاحب اليد انه باعه

من فلان ثم او وهبه فان اقام البينة على اقرار المدعي بذلك قبلت بينته وتندفع عنه الخصومة والهبة مع القبض

او والصدقة مع القبض بمنزلة البيع في ذلك رجل ادعى عبدا في يد رجل فقبل ان يقيم البينة باعه المدعى عليه من رجل بمحضر

من الشهود ثم اقام المدعي البينة على المدعى عليه ان العبد له فان القاضي يقضي به للمدعي ولا تقبل بينة المدعى عليه انه باعه

فان جاء المشتري بعد ذلك ان اقام البينة على المقضي له ان العبد عبده وهو في يده بغير حق يقضي للمشتري فلو باعه المشتري او دفعه

عليه او وهبه جاز ولو وهبه الى ملكه وهذه حيلة يحتال بها لدفع الاستحقاق ولو ادعى عبدا في يد رجل فقبل ان يقيم المدعي

البينة باعه بيعا صحيحا بمحضر من الشهود ثم اقام المدعي البينة على ان العبد له فانه يقضي به للمدعي فان حضر المشتري بعد ذلك

واقام البينة على المقضي له ان العبد عبده كان اشتراه من المقضي عليه لا يسمع دعوى المشتري ولا تقبل بينته لان القضاء على المقضي

عليه يكون قضاء عليه وعلى من تلقى الملك منه جبة في يد ثلاثة نفر احدهم يدعي بطانتها والثاني قطنها والثالث كلها واقام كل واحد

منهم البينة على ما ادعى فانه يقضي بجميعها لمدعي الكل ويقضي لمدعي البطانة نصف قيمة البطانة ولمدعي القطن نصف القطن

لا يقضي لمدعي الكل بالشهادة لانه يدعيها وليس بها غيره فيقضي له ثم مدعي الكل مع مدعي البطانة يدعيان البطانة ولا بد منها

والبطانة في يده استعمله حجته بالحجة الذي في يد صاحبه ترجيحا لبينة الخارج على بينة صاحب اليد واذا قضي له

للمدعي البطانة بالنصف فصار كان ما عى الكل تحت ثوب نصف البطانة وجعلها البطانة بحبسه فيضمن نصف قيمتها وكذا في القطن الا
ان في القطن يضمن المثل وفي البطانة يضمن القيمة رجلان في يد كل واحد منهما شاة اقام كل واحد منهما البينة ان الشاة
التي في يد صاحبه شاته ولدت من شاته التي في يده فالحاصل مشكلين ذكر في الاصل انه يقضي لكل واحد منهما بالشاة التي في
يد الآخر لانهما استويا في دعوى النتاج فتعارضت البينتان في ذلك فلا يعتبر دعوى النتاج فيجعل كانهما ادعيا ملكا مطلقا
فيقضي بكل شاة ببينة الخارج وعن ابي يوسف رح انه يقضي لكل واحد منهما بالشاة التي في يده قضاء ترك لا قضاء
استحقاق لانه لا وجه للقضاء لكل واحد منهما بالنتاج لمكان الاستحالة والقضاء بغير النتاج قضاء بغير دعوى فيبطل البينتان
ضرورة جارية في يد رجل ادعاها رجلان اقام كل واحد منهما البينة انها جاريته باعها من الذي في يديه بالف درهم على
انه بالخيار ثلثة ايام فانه يقضي بالبينتين فان امضيا البيع كان لكل واحد من المدعيين على الذي في يديه الف درهم
لان حق كل واحد منهما عند الامضاء قبل المشتري في الثمن ولا تضايق في الثمن فان امضى احدهما البيع ورد الآخر
فللذي امضى البيع على المشتري نصف الثمن لانه لم يسلم للمشتري منه الا نصف الجارية وللذي لم يمض البيع ان يأخذ
كل الجارية لانه اقام البينة على ان كل الجارية له وانما تنصف بحكم المزاحمة وقد زالت مزاحمة صاحبه وان لم يمض كل
واحد منهما البيع كانت الجارية بين المدعيين نصفين لاستوائهما في الحجة ولا شيء على المشتري من الثمن لاستحقاق
المبيع رجل اقام البينة على رجل انه غصب هذه الجارية اليوم واقام آخر البينة على ان هذا المدعى عليه غصب منه الجارية
منذ شهر قال محمد رح في قياس قول ابي حنيفة رح هي للذي اقام البينة على الوقت الآخر ويضمن المدعى عليه قيمتها لصاحب
الوقت الاول وفي قياس قول ابي يوسف رح هي للذي اقام البينة على الوقت الاول ولا يضمن للآخر شيئا رجل ادعى
ان فلانا الميت غصب منه شيئا ومات وحضر بعض ورثة الميت واقام عليه البينة بذلك وبعض ذلك الشيء في يد هذا الوارث وبعضه
في يد وكيل الوارث الآخر وهذا الوارث الحاضر مقر انه ميراث لهم من قبل ابيهم فانه يقضي على هذا الوارث الحاضر بدفع ما في يده الى المدعي
ولا يؤخذ ما في يد وكيل الغائب ولو كان كله في يد الوارث الحاضر فانه يقضي بكل ذلك عليه ويدفع الى المدعي فاذا قدم الغائب
وقال كان هذا في يد اخ لنا من غير الوالد لا يقبل قوله رجلان لهما على رجل الف درهم مشترك بينهما فجحد المدعى عليه فحضر احد
الرجلين واقام البينة على دينهما وشريكه غائب قال ابو حنيفة رح القاضي يقضي للحاضر بخمسمائة ولا يجعل الحاضر خصما عن الغائب
في وجه من الوجوه الا ان يكون الالف ميراثا بينهما عن مورث واحد فاذا حضر شريكه الغائب لا يكلف اعادة البينة فان لم

شهد رجل على ذلك فهو على صلح شريكه في الحصة التي قبض ثم قال ابو يوسف اي اشهد بكيس … الاخرى الثاني
في الميراث وغيره وقال محمد بن العباس قال ابو حنيفة رحمه الله والاستحسان ما قال ابو يوسف بن ارقبة نفر لهم على رجل
الف درهم وهو موسر ومعسر فشهد اثنان منهم على اثنين منهم انهما ابرآ الغريم عن حصتهما من الالف جازت شهادتهما وان كان الكافرين
… وان مات الغريم وترك الف درهم فشهدا انما ابرآه بعد موته لا تجوز شهادتهما الا ان يكون للميت …
من الغرماء كل واحد منهم كان له على الحليف … رجل فاقام بينة على رجلين … الفي درهم ثم ادعى …
البينة … الف درهم وكرى المستقى يعني بينة الذي هي في يده مال ادعى على رجل انما محمد الذي عليه وجحده
اياه على الجحود وصالحه من دعواه ثم ان المدعى عليه اقام البينة ان المدعي قال قبل ان يقبض من المال قال قبل الصلح ليس لي
قبل فلان شيء فالصلح وقضاء المال ماضيان ان اقام البينة … بعد الصلح وقضاء المال يبطل الصلح ولو قضاء … وان كان القاضي
قضى عليه بالمال بالبينة ثم اقام المدعى عليه البينة ان المدعي … قبل القضاء انه ليس له على المدعى عليه شيء بطل عليه المال …
عبد في يد رجل فقال كان العبد لي وهبته لذي اليد وهو غائب لم آمره بقبضه فقبضه بغير امري وقال الموهوب له وهبته
وقبضته منك فان القول يكون قول الموهوب له لانه مقبوض في يده ولو قال الموهوب له حين وهبته لي كان العبد في منزلك
ولم يكن بحضرتنا فامرتني بقبضه فقبضته لا يقبل قوله ولو قال المدعي كان العبد لابي وهبه لك فلم تقبضه في حيوته وانما قبضته
بعد موته كان القول قول الوارث واذا اختلف رب المال مع المضارب فقال المضارب رددت عليك رأس المال بعينه …
وانكر رب المال كان القول قول رب المال لان المضارب يدعي انه ادى ما في يده نصيبه من الربح ورب المال يدعي انه مال المضاربة لانه
لم يرد عليه رأس المال فيحلف كل واحد منهما فان اقاما البينة اقام رب المال ان المضارب اقر انه لم يرد عليه رأس المال واقام المضارب
بينة على اقرار رب المال انه رد عليه رأس المال فهذا على وجوه ان ذكرا تاريخ شهادتهما فيقضي لآخر التاريخين ايهما كان
الا اذا كان تاريخ رب المال سابقا يعتبر كان المضارب لم يرد عليه في ذلك الوقت ثم رد بعد واما اذا كان تاريخ المضارب سابقا
فان رب المال … براءته الا ان المضارب لما اقر الضمان … بعد ذلك … باقراره وبطلت البراءة وهذا الصلح اصل في جميع
هذه المسائل وان ارخا وتاريخهما سواء او اطلقا يقضي ببينة المضارب ويجعل كانه لم يرد ثم رد ولو ان جارية في يد رجل ادعت
انها حرة الاصل فانكرت انها … وادعى ذو اليد انها … كان القول قول الجارية …
عبدا في يد رجل فقال اشتريته من فلان بكذا … بغير حق فوجب عليك تسليمه الي قالوا لا يسمع هذه الدعوى لانه لم

بذكر ثمنه الثمن ومن اشترى شيئا فوجده في يد غيره قبل ان ينقد الثمن لا يكون له ان يخاصمه من صاحب اليد الا ان يدعي
انه وكالة بالقبض من البائع رجل ادعى على رجل انه غصب منه حمارا وذكر سماته فاقام البينة على وفق دعواه فاحضر المدعى عليه
حمارا فقال المدعي هذا الذي ادعيته وزعم شهوده ان هذا الحمار هو الحمار الذي شهدنا بملكه للمدعي فنظروا فيه فاذا فيه بعض سماته
على خلاف ما قالوا بان ذكر انه اعور وعند الشهادة انه مشقوق الاذن وهذا الحمار الذي جاء به المدعى عليه غير مشقوق الاذن قالوا هذا
لا يمنع القضاء للمدعي ولا يوجب خللا في شهادتهم لانهم ذكروا ما لم يكن محتاجا اليه في الدعوى والشهادة والخلاف في مثل هذا
لا يوجب الخلل والله اعلم قال رضي الله عنه وسنذكر في مسائل الشهادة ما يخالف هذا رجل ادعى دابة او دارا هو في اجارة الغير لا تقبل
بينة المدعي الا بحضرة الآجر والمستأجر جميعا وكذا الرهن ولو كانت مزارعة في يد رجل فان كان البذر من قبل المزارع فهو بمنزلة الاجارة
وان كان البذر من صاحب الارض اختلفوا فيه والصحيح انه لا يشترط حضرة العامل ولو باع شيئا ولم يسلم الى المشتري حتى ادعاه
رجل فانه يشترط حضرة البائع والمشتري وكذا لو اراد الشفيع ان يأخذ الدار بالشفعة وهي في يد البائع يشترط حضرة البائع والمشتري
ولو ادعى على صغير شيئا بحضرة وصيه ذكر الشيخ الامام المعروف بخواهر زاده في شرح القسمة انه يجوز ولا يشترط حضرة الصغير ولم يفصل
بين ما اذا كان المدعى به دينا او عينا وجب بمباشرة الوصي او لا بمباشرة الوصي وذكر الناطفي انه لو ادعى دينا وجب بمباشرة الوصي
لا يشترط حضرة الصغير وان كان دينا وجب لا بمباشرة الوصي كضمان الاستهلاك ونحو ذلك يشترط حضرة الصغير للاشارة اليه وذكر
الخصاف رح انه لو ادعى على صبي محجور مالا بالاستهلاك او غصب ان كان للمدعي بينة حاضرة تسمع دعواه ويشترط
حضرة الصغير ويحضر معه ابوه او وصيه حتى اذا قضى القاضي بالمال يؤمر الاب او الوصي بالاداء وان لم يكن للصبي اب او وصي
وطلب المدعي من القاضي ان ينصب وصيا للصغير اجابه القاضي الى ذلك لكن يشترط حضرة الصغير عند نصب الوصي وعند بعض المشائخ
يشترط حضرة الصغير عند الدعوى سواء كان الصغير مدعيا او مدعى عليه قال مولانا رضي الله عنه وينبغي ان لا يشترط حضرة الاطفال عند
الدعوى كما ذكر الشيخ الامام المعروف بخواهر زاده رح ولو ادعى على ميت دينا وورثته صغار فان كان للميت وصي لا يشترط حضرة الورثة
وان لم يكن للميت وصي والصغار ومن يشترط حضرة الورثة الصغار وحضرة الوصي يكفي ولو ادعى على عبد مأذون او معتوه مأذون
في التجارة مالا بسبب استهلاك وديعة او جحود وديعة او بيع او شراء او اجارة او غصب تجارة او ما اشبه ذلك فاقام البينة عليه
او ادعى واقام البينة على اقراره بذلك العبد المحجور فذلك جائز وان كان مولاه او ولي المعتوه غائبا لان العبد المأذون والمعتوه
المأذون لو اقر بذلك يصح اقراره لانه من التجارة والبينة قامت على خصم لو انكر او اقر يصح اقراره فيكتفى بحضرته وان كان العبد محجورا

او للمعتوه المحجور بحضور المولى والصبي سواء شهدوا على معاينة السبب او اقراره بذلك ولا تقبل الشهادة على الصبي
في غيبته وهل تقبل في حق العبد حتى لو شهدوا بذلك بعد الاعتاق قال شمس الائمة الحلواني ينبغي ان يسمع البينة ويقضي عليه وان كانا حاضرين
تقبل البينة عليهما في حقهما ولا يسمع دعوى الاستهلاك او الوديعة والشهادة على العبد المحجور في قول ابي حنيفة ومحمد رح سواء كان المولى
حاضرا او غائبا وسواء شهدوا على معاينة الاستهلاك او شهدوا عليه باقراره ولو شهدوا على عبد مأذون في التجارة بقتل عمد او
قذف او زنا او شرب خمر فان كان العبد محجورا ان كان مولاه حاضرا جاز بالاجماع وان كان غائبا لا تقبل عند ابي حنيفة ومحمد رح وتقبل عند
ابي يوسف رح وان عند ابي يوسف رح لو قامت البينة على العبد المأذون بقصاص او حد تقبل وكذا لو كان محجورا فان شهدوا عليه بالاقرار
بهذه الاسباب اي الزنا وشرب الخمر والحدود والخالصة لله تعالى لا تقبل وفي القصاص والقذف ان كان مولاه حاضرا تقبل وان كان
مولاه غائبا لا تقبل في قول ابي حنيفة ومحمد رح ولو شهدوا على الصبي المأذون او المعتوه المأذون بقتل العمد او بالزنا او شرب الخمر او
القذف ففي الزنا وشرب الخمر والقذف لا تقبل حضر المولى او غاب وفي القتل ان حضر المولى جاز لان موجبه الدية على العاقلة
وان كان المولى غائبا لا تقبل بلا خلاف وان شهدوا على الاقرار بهذه الاسباب لا تقبل حضر المولى او غاب وان شهدوا على العبد
المأذون بسرقة ان كان موجبه القطع تقبل اذا كان المولى حاضرا عندهم ويقطع بلا خلاف وان كان المولى غائبا لا تقبل في حق القطع في
قول ابي حنيفة ومحمد رح وتقبل في حق الضمان وعند ابي يوسف رح تقبل في حق القطع وان كانت السرقة موجبة للمال تقبل بلا خلاف
حضر المولى او غاب وان شهدوا على الصبي المأذون والمعتوه المأذون في التجارة بسرقة تقبل حضر المولى او غاب لان موجبها الضمان
لا غير ولو اختلف العبد المأذون المديون مع المولى في ثوب ادعاه كل واحد منهما ان كان الثوب في منزل العبد وهو من تجارة
يلبس من نوع ما يتجر فيه فالثوب له وان كان العبد لابسا ثوبا او راكبا دابة وهو في منزل المولى فالثوب والدابة للعبد وان لم يكن
من تجارته ولو ان رجلين اختلفا في دابة احدهما راكبها والآخر ممسك بلجامها فالراكب اولى ولابس الثوب مع المتعلق بكمه كذلك
ولو كان احدهما راكبا على سرجها والآخر متعلق به كان بينهما ولو كانا على دابة احدهما راكب في السرج والآخر رديفه
فالدابة للراكب في السرج وان كانا في السرج فهي بينهما ولو ان قطار [illegible] رجل راكب بعير منها فادعى الركبان القطار كلها
والقائد كذلك ينظر ان كان الابل عليها حمولة الراكب فالابل كلها للراكب ليس للقائد منها شيء واما هو قال محمد رح
في قطار من الابل على اول البعير منها رجل راكب وعلى بعير في وسطها رجل راكب وعلى آخر بعير منها رجل راكب وادعى كل واحد
منهم ان الابل كلها له قال البعير الذي عليه الاول له خاصة والبعير الذي عليه الاوسط للاوسط خاصة والذي عليه الآخر له خاصة

وما بين الاول الى الاوسط للاول وما بين الاوسط الى الآخر فهو بين الاول والاوسط نصفان ليس للآخر الا البعير الذي
هو عليه اذا زوج الرجل بنيه الخمسة وهم في داره كلهم في عياله فقال البنون المتاع متاعنا والاب يدعيه لنفسه فان المتاع
يكون للاب وللبنين الثياب التي عليهم لا غير فان قال البنون او قالت امرأة الميت بعد موته المتاع بيننا ان الاب استفاده
بعد موت الاب او الزوج كان القول قولهم وان اقروا ان المتاع كان في البيت يوم مات الاب وقامت البينة على ذلك
فهو ميراث عن الاب لا يقبل قولهم رجل اعتق امته ولها ولد فقالت اعتقتني قبل الولادة والولد حر وقال المولى
لا بل اعتقتك بعد الولادة والولد عبد ذكر في العيون ان الولد اذا كان في يدها كان القول قولها قال ابو يوسف رح
ان كان الولد في يديها فكذلك يكون القول قولها وان اقاما البينة فبينتها اولى لانها تثبت العتق في زمان سابق
وكذلك في الكتابة فاما في التدبير القول قول المولى وفي المنتقى عن محمد رح ان كان الولد يعبر عن نفسه فالقول قوله وان كان
لا يعبر فالقول لمن هو في يديه وان اقاما البينة فبينتها اولى وكذلك في الكتابة ولو اعتق جارية ثم اختلفا بعد حين في
ولدها فقالت ولدته بعد عتقي فاخذته مني وقال المولى ولدته قبل العتق فاخذته منك والولد لا يعبر فعلى المولى ان يرده
الى الام وكذلك في المكاتبة وفي المدبرة وام الولد القول للمولى رجل وامرأة في يديهما دار اقامت المرأة البينة ان الدار لها
وان الرجل عبدها واقام الرجل البينة ان الدار له والمرأة زوجته تزوجها على الف درهم ودفع اليها ولم يقم البينة انه حر
يقضى بالدار للمرأة وبالرجل عبدا لها ولو اقام الرجل البينة انه حر الاصل والمسئلة بحالها فان المرأة امرأته ويقضى بانه حر و
بالدار للمرأة من قبل ان الدار والمرأة في يد الزوج حين قضي بانها امرأته فكان القضاء بالدار ببينة المرأة اولى كزوجين في
ايديهما دار اقام كل واحد منهما البينة انها داره فان في قياس قول ابي حنيفة رح يقضى بالدار للمرأة ولو لم يكن لهما بينة
كان الدار للزوج لانه صاحب يد وذكر ابن شجاع رح في النوادر لو اقام الرجل البينة ان الدار داره والمرأة امته و
المرأة البينة ان الدار لها وان الرجل عبدها وليست الدار في يديهما فالدار بينهما نصفان فان كانت في يد احدهما
في يده تعارض البينتين في الدار ويحكم لكل واحد منهما بالحرية ولا يقبل بينة احدهما على صاحبه بالرق لمكان التعارض قال رض
ينبغي ان الدار اذا كانت في يد احدهما يقضى ببينة الخارج رح لان بينة صاحب اليد في الملك المطلق لا تعارض بينة
الخارج رجل ادعى على رجل انه رهن عنده ثوبا وبين فجحد المدعى عليه فشهد الشهود انه رهن عنده ثوبا ولم يسموه ذكر في الاصل انه
يجوز هذه الشهادة ويكون القول للمرتهن اذا اتى بثوب مع يمينه وكذلك في الغصب وقد ذكرنا عبد في يد رجل اقام البينة انه

عبد الذي في يديه وانه اعتقه وقال الذي في يديه هو لفلان اودعنيه وقال غصبته منه ليس لصاحب اليد بينة على ما يدعي فيقضي
القاضي بالعتق ثم حضر فلان بعد ذلك واقام البينة انه عبده غصبه منه صاحب اليد او كان اودعه منه يقضي للذي حضر ويبطل
عتقه وكذلك في الجامع لو اقام عبد بينة على الذي في يديه انه اعتقه وهو يملكه واقام الذي في يديه بينة انه لفلان الغائب
اودعه منه فانه يقضي بالعتق فان قدم فلان الغائب واقام البينة انه عبده لا يقبل بينته والعتق اولى ولو اقامت جارية
البينة على رجل انها له اعتقها واقام آخر بينة انها له غصبها الذي في يديه كان العتق اولى رجل ادعى عبدا في يد رجل انه
له وطلب البينة فاقام عند القاضي باع الذي في يديه العبد من ثالث وتقابضا ثم اودعه المشتري عند البائع فغاب ثم
جاء المدعي بالبينة فان علم القاضي بما صنع ذو اليد او اقر به المدعي لا يسمع بينة المدعي على صاحب اليد وان لم يعلم به القاضي
ولم يقر به المدعي سمعت بينة المدعي ولا يسمع بينة ذي اليد على ما صنع الا اذا اقام البينة على اقرار المدعي بذلك فيقبل بينته
ويندفع خصومة المدعي والبينة اذا اتصل بها القبض والعبد ثقة في يده بمنزلة البيع رجل ادعى على آخر انه استهلك عليه كذا
دابة ووصف عددها وحلاها وجاء بالشهود فقالوا لا نبين للشهود وان يبينوا الذكور والاناث فان لم يبينوا ذلك قال الفقيه ابو بكر البلخي
رح اخاف ان لا تقبل شهادتهم والفقيه ينبغي وان بينوا الذكور والاناث جازت شهادتهم ولا يحتاج الى ذكر اللون ان ذكر
الذكورة والانوثة اختلاف مشايخنا فيه اختلف المشايخ ولو كذلك اختلف اللون عبد في يد رجل اقام الذي في يديه البينة انه اعتقه
وهو يملكه واقام آخر البينة انه اعتقه وهو يملكه فان صدق صاحب اليد احدهما فبينته اولى وان كذبهما جميعا يعتق بولاء بينهما نصفين امة
في يد رجل اقام البينة انه دبرها وهو يملكها واقام آخر البينة انها ولدت منه وهو يملكها واقام آخر على مثل ذلك فهي للذي ادعى ثم
عبد في يد رجل اقام رجلان كل واحد منهما البينة انه اشتراه من الذي في يديه بكذا فاتفقا اعتقه وقيمته بينهما نصفين
او شهدوا على اقراره فمات العبد في يد المشتري فله قيمتان وان كانت البينتان تشهدان على معاينة البيع والقبض فان كان العبد
قائما اخذاه نصفين ولا شيء لهما غير ذلك وان كان ميتا فلهما نصف قيمته نصفين ولا شيء لهما غير ذلك قال ينبغي
ان يكون في الغصب كذلك عبد في يد رجل اقام رجل البينة على رجلين انه باعه منهما بالفي درهم واقام احد الرجلين بينة انه اشتراه
من الذي في يده بالف درهم فالبينة بينة الذي ليس في يديه لانه لما اقام البينة عليهما فقد اثبتا اقرار كل واحد منهما انه اشتراه
من صاحبه بالف درهم وذلك يبطل دعواه انه اشتراه منه بالف درهم رجل غصب من رجل شيئا فاقام المغصوب منه البينة
انه غصب منه ثم ادعى الغاصب ان المغصوب منه قد وهبه له فاقام البينة اقام صاحب الغصب في يديه وبامره تعاملوا

المدعي ثم يسأله البينة بعد ذلك على ما ادعى من الاقرار قال محمد رح ان ادعى بينة حاضرة وتقبل بينته وان اراد البينة الغائبة

بيده قيل له ان كان القاضي يجلس كل خمسة عشر يوما امهله القاضي الى ذلك ان امهله واخذ منه كفيلا بنفسه وكذلك لو ادعى رجل

متاعا او دارا في يد رجل انه له واقام البينة فقضى له القاضي بذلك ثم جاء بشهود من المقضي عليه حتى اقام المقضي عليه البينة على

ان المدعي استهل انه لا حق له فيه قال محمد رح ان شهدوا انه اقر بذلك قبل قضاء القاضي بطلت بينة المدعي والقضاء وان شهدوا

انه اقر به بعد القضاء لا يبطل القضاء القاضي عبد في يد رجل اقام البينة انه عبده اعتقه وهو يملكه واقام رجل آخر البينة انه عبده

ولد في ملكه قالوا الولادة اولى وعن محمد رح عبد في يد رجل اقام رجل البينة انه عبده ولد في ملكه ثم اقام آخر البينة انه عبده ولد في

ملكه فقضى القاضي به لهما ثم اقام ثالث البينة انه عبده ولد في ملكه فان القاضي يقضي به للثالث ان لم يعد المقضي لهما البينة انه عبدهما

ولد في ملكهما فان اعاد ذلك احدهما قضى بالنصف للذي اعاد البينة لانه صاحب اليد في النصف فلا يقبل فيه بينة الثالث

لان في دعوى النتاج يقضى ببينة صاحب اليد ويقضى بالنصف للثالث وليس للذي اعاد البينة ان يدخل مع الثالث

في هذا النصف لان القاضي حين قضى للاولين بالعبد بينهما فقد قضى بكل واحد منهما على صاحبه بنصفه ولا يقبل البينة من

احدهما فيما صار مقضيا عليه واذا قضى على الرجل بنتاج او بملك مطلق ثم اقام هو البينة على النتاج او على التلقي من المدعي

قبلت بينته رجل اقام البينة على ان قاضي بلد كذا قضى له بهذه الجارية او بهذه الشاة واقام ذو اليد البينة على النتاج يقضى

ببينة المدعي ولا يقضى ببينة ذي اليد على النتاج خلافا لمحمد رح لاحتمال ان القاضي قضى للخارج بالنتاج وكذا لو شهد شهود المدعي

بالقضاء بملك مطلق لان القاضي الثاني لا يدري ان القاضي الاول قضى بايهما فلا يبطل قضاء الاول ولو ان جلا او عباءة او دابة

في يد رجل اقام احدهما البينة على النتاج والآخر على الملك فصاحب النتاج اولى خارجا كان او صاحب يد ولو ادعيا نتاج دابة يقضى

بينهما فان وقتت كل واحدة من البينتين وقتا وسن الدابة يوافق احدى البينتين وهما خارجان او احدهما يقضى للذي وافق

له سن الدابة فان كان مشكلا فان كانا خارجين يقضى لهما وان كان احدهما صاحب يد يقضى له وان خالف سن الدابة الوقتين في رواية يقضى لهما

وفي رواية تبطل البينتان وان كان احدهما صاحب يد ووقتا يقضى للذي وافق له سن الدابة وان كان سن الدابة مشكلا او كان لا يوافق

صاحب اليد ودعوى النتاج دعوى ما لا يتكرر خارج اقام البينة انه ثوبه نسجه واقام ذو اليد البينة انه ثوبه نسجه فان كان يعلم ان مثل

هذا الثوب مما لا ينسج الا مرة فهو للذي في يديه وان كان يعلم انه ينسج مرة بعد اخرى فهو للخارج وعن محمد رح تنازعا في ثوب هو في

يد احدهما اقام احدهما البينة انه نسج نصفه واقام الذي في يديه البينة انه نسج نصفه قال محمد رح ان كان يعرف نسجه ان الكل نسج واحد

الصوف الذي نسجه ثم يعرف انه للخارج وجز او حليا انه صاغه ثم يكون هذا دعوى النتاج لان الحلي يصاغ مرة بعد اخرى
وكذا الشجر يغرس مرة بعد اخرى وكذا لو ادعى حنطة انها له زرعها لانها تزرع ثم تغربل فتزرع ولو تنازعا في صوف فاقام ذو اليد
البينة انه ملكه جزه من شاة يملكها واقام آخر بينة انه ملكه جزه من شاة يملكها يقضى لذي اليد لان جز الصوف لا يتكرر فصار بمنزلة النتاج
ولو اقام الخارج البينة على شاة في يد غيره انها شاته وجز هذا الصوف منها واقام ذو اليد ان الشاة التي جز الصوف منها له
منها فانه يقضى بالشاة للمدعي لانهما ادعيا في الشاة ملكا مطلقا فيقضى بالشاة للخارج ثم يتبعها الصوف لان الجز ليس سببا للملك
وكذا لو اختصما في ارض فقال الخارج هذه ارضي زرعت فيها هذا القطن وزرعت فيها هذا البستان فانه يقضى بها للمدعي ولو اختصما في
جبن فقال الخارج هو لي صنعته من لبن كان لي وصاحب اليد ادعى مثل ذلك فانه يقضى به لذي اليد ولو قال المدعي هذا الجبن
صنعته من لبن شاتي هذه واقام الخارج البينة على مثل ذلك فانه يقضى بالشاة للخارج ولو ان عبدا في يد رجل اقام آخر البينة
انه عبده ولد في ملكه من امته وعبده واقام الخارج البينة على مثل ذلك يقضى بالعبد لذي اليد لانهما ادعيا النتاج في
العبد فترجح بينة ذي اليد ولو اقام ذو اليد البينة على انه في يده اباه امته ولدت هذا العبد في ملكي واقام الخارج البينة
ان هذه امته ولدت هذا العبد في ملكي فانه يقضى بالامة للمدعي لانهما ادعيا في الامة ملكا مطلقا فيقضى بها للمدعي ثم يستحق العبد
بها ولو تنازعت امرأتان في غزل وكل واحدة منهما تدعي انها غزلته فانه يقضى به للتي الغزل في يدها لان القطن لا يغزل الا مرة
بخلاف الشعر والمرعزى فانه يغزل مرتين واذا اختصم رجلان في ارض فيها زرع اقام كل واحد منهما البينة ان الارض والزرع
له وانه زرعها فانه يقضى بها للمدعي لان هذا دعوى الملك المطلق ولو ان عبدا في يد رجل اقام رجل البينة انه عبده
ولد في ملكه ولم يذكر الشهود امه واقام ذو اليد البينة انه عبده ولد من امته هذه فانه يقضى بالعبد للذي في يده لانهما استويا في
دعوى النتاج في العبد وفي بينة صاحب اليد زيادة اثبات وهو النسب عبد في يد رجل اقام رجل البينة انه عبده وكذا في
الامة من امته هذه ودبره هذا واقام رجل آخر البينة على مثل ذلك فانه يقضى بالعبد بين الخارجين نصفين لانهما استويا في
دعوى النتاج وما زاد ان يكون الا من الاثنين والعبد بينهما ولو اختصم ذو اليد والخارج في لحم مشوي او في سمكة مشوية كل واحد
منهما يدعي انه شواه في ملكه فانه يقضى به للمدعي لان المشوي يشوى مرة بعد اخرى وكذلك في المصحف اذا اقام كل واحد منهما البينة
انه مصحفه كتبه فانه يقضى به للمدعي لان الكتابة [illegible] يكتب ثم يمحى ثم يكتب ولو اختصما في دابة ادعى الخارج انها دابته نتجت [illegible]
صاحب اليد وصاحب اليد [illegible] البينة انها دابته نتجت في ملكه يقضى بها لصاحب الولادة ولو ادعى ثوبا في يد رجل انه له نسجه واقام البينة

لم يشهدوا ولو شهدوا انه نسجه ولم يشهدوا انه له فانه لا يقضى به للمدعي لان من النساج من ينسج ثوب غيره وكذا لو شهدوا ان هذه ابنة امته
او في امته انها ولدت عنده ولم يشهدوا انها له لا يقضى بها للمدعي وكذا لو شهدوا انها ابنة امته وكذا لو شهدوا على ثوب انه غزل من قطن
فلان لا يقضى به لفلان وكذا لو شهدوا ان هذه الحنطة حصدت من زرع في ارض فلان لا يكون لصاحب الارض ان يأخذ الحنطة هو الصحيح
وكذا لو شهدوا ان هذه الحنطة من زرع كان في ارض فلان او هذا التمر من نخل كان في ارض فلان او هذا الزبيب من كرم كان في
ارض فلان لا يقضى به لفلان ولو اقر الذي في يديه بذلك يؤخذ باقراره ولو شهدوا ان هذا العبد ولدته امة فلان كان العبد
لصاحب الامة ولو شهدوا ان هذه الحنطة من زرع هذا الرجل يقضى بها لصاحب الزرع وكذا لو شهدوا ان هذا الزبيب من كرم فلان
يقضى بالزبيب لفلان ولو ادعى دجاجة في يد رجل انها خرجت في ملكه واقام ذو اليد البينة على مثل ذلك فانه يقضى لذي اليد
ولو اقام المدعي البينة ان البيضة التي خرجت منها الدجاجة كانت له لا يقضى بالدجاجة للمدعي ويكون الدجاجة لصاحب اليد وعليه بيضة
للمدعي كان صاحب اليد غصب بيضه وجعلها تحت الدجاجة عبد في يد رجل اقام رجل البينة انه عبده اشتراه من فلان وانه ولد
في ملك بائعه واقام ذو اليد البينة انه عبده اشتراه من فلان آخر وانه ولد في ملك بائعه فلان فانه يقضى بالعبد لذي اليد لان
كل واحد منهما ادعى نتاج بائعه ودعوى نتاج البائع كدعوى نتاج نفسه فيقضى ببينة ذي اليد امة في يد رجل وابنتها في يد رجل
آخر ادعى رجل انها امته واقام البينة فقضى له بالجارية لا يكون لهذا المدعي ان يأخذ ابنتها وان استحق الجارية ملكا مطلقا ولو
كانت الابنة في يد المدعى عليه كان له ان يأخذ الابنة مع الجارية ولو اقام رجل البينة على نخل في يد رجل وتمر هذا النخل في يد غيره فقضى
له بالنخل فانه يأخذ الثمر ايضا والاشبه الثمر الولد رجل اشترى جارية فاستحقت من يده بنكوله لم يكن له ان يرجع بالثمن على بائعه وان
اقام البينة بعد نكوله على بائعه ان الجارية كانت للمستحق لا تقبل بينته الا ان يقيمها على اقرار البائع بذلك فهل له ان يحلف البائع
فيه روايتان والظاهر انه لا يحلف وكذا لو كان بقضاء المستحق على المشتري باقراره ولو كانت الجارية ادعت الحرية فاستحلف
المشتري فنكل او اقر ثم اقام البينة على بائعه انها كانت حرة قبلت بينته على بائعه وان لم يكن له بينة كان له ان يحلف البائع
وكذا لو استحقها رجل بانه اعتقها او دبرها او ولدت منه فصدقه المشتري ثم اقام هو بينة على البائع بذلك قبلت بينته

فصل في دعوى الدور والاراضي

اذا ادعى دارا او عقارا لا يسمع دعواه الا بتحديدها وتعريفها لا يكون الا بذكر الحدود فيذكر
الجيران باسمائهم واسماء آبائهم واجدادهم واللقب الذي يعرف به ان كان يعرف باسمه واسم ابيه وجده لا يحتاج الى اللقب وان كان التعريف
لا يحصل الا بذكر اللقب بان كان يشاركه في المصر غيره في ذلك الاسم والنسب لو قال محمد بن محمد بن جعفر فهذا لا يقع التعريف لان

في المصر لم يشاركه في الاسم والنسب ثم محمد رحمه الله ذكر في كثير من المواضع فلان بن فلان الفلاني وان حصل التعريف باسمه واسم ابيه وقبيلته
لا يحتاج الى ذكر الجد وان كان لا يحصل الا بذكر الجد لا يكتفى بذلك ولو ذكر الحدود الثلاثة وسكت عن الرابع لا يضره وان لم يسكت
ولكنه غلط في الرابع لا يصح حتى لو قال المدعى عليه ليس هذا المحدود في يدي او قال ليس بيدي تسليم هذا المحدود فانه لا يتوجه عليه الخصومة
وان قال المدعى عليه هذا المحدود في يدي غير انك غلطت في الحدود لم يلتفت اليه الا اذا توافقا على الخطأ فيستأنف الخصومة
ولو ادعى على رجل محدودا في يده فانكر المدعى عليه ان يكون ذلك في يده فطلب المدعي من القاضي ان يحلفه على ذلك كان له
ذلك حتى يقر فاذا اقر او ابى حلف على ملك المدعى فاذا استحلفه القاضي يترك التعرض فان اراد المدعي ان يقيم البينة بعد
اقراره باليد لا يحتاج قال الشيخ الامام ابو بكر محمد بن الفضل رحمه الله لا تقبل بينة المدعي على الملك ما لم تقم البينة انها في يد المدعى عليه
او تقوم بينة انها في يد المدعى عليه فان لم تقم بينة انها في يد المدعى عليه واقام البينة على الملك بعد اقرار المدعى عليه باليد يقضي
القاضي بذلك وذكر في الجامع انه لا ينفذ قضاء القاضي ما لم يعرف القاضي انها في يده او تقوم البينة انها في يده وكذا ذكر الخصاف رحمه الله
عليه اذا ادعى محدودا فقال المدعى عليه ان المدعي غلط في الحد الرابع لا يسمع دعواه وكذا لو ادعى قبل القضاء او بعده اما ان المدعى المقضي عليه
لو ادعى انه غلط في الحد الرابع لا يسمع دعواه وان شهدوا على حدين لم تقبل شهادتهم ولا يقضي بها وعن ابي يوسف رحمه الله تقبل
ويقضي واختلف المشايخ رحمهم الله في قوله قال بعضهم انما تقبل اذا شهدوا على حدين متقابلين اما اذا شهدوا على حدين حد اليمين
والمغرب وحد اليسار والمشرق لا تقبل وقال بعضهم انما تقبل في قوله اذا شهدوا على حدين احدهما طوله والآخر عرضه اذا ادعى
محدودا وذكر الحدود الاربعة فقال الشهود نحن نسلم حدودها اذا ذهبنا اليها او نقف عليه ولكنا لا نعرف جيرانها ولا نعرف اسامي
الجيران قال شيخ الامام شمس الائمة الحلواني رحمه الله هاهنا مسائل ثلاثة احدها ان يقول الشهود ان هذا المدعى دار في محلة كذا في
سكة كذا الصق دار فلان في قرية كذا اشهد انها لهذا المدعي على هذا الذي في يده بغير حق ولم يذكروا حدودها وقالوا انا نسلم حدودها
وجاء المدعي بشهود آخرين يشهدون على الحدود فان القاضي لا يقضي للمدعي لان الذين شهدوا بالملك لم يشهدوا بالحدود والذين شهدوا على
الحدود والدار لم يشهدوا بالملك للدار والمسألة الثانية لو قال الشهود نحن نعلم حدودها احد حدودها كذا والثاني كذا والثالث
كذا والرابع كذا ولكن لا ندري ان هذه الحدود والتي يسميها دعوى المدعي هل هذه الحدود حدود تلك الدار فانما تحملنا الشهادة على هذه
الحدود وهي مساجد وهذه الحدود وتشترك بهذه الحدود ولكن رأينا الدار مرتبا ملك المحلة ولا نسكنها واكثر تحمل الشهادة على
الدار والارض على هذا الوجه يسمى اصحاب الحدود بالشهود وتحملوا الشهادة بتعريف البائع وفي هذه المسألة القاضي يبعث امينين

الى الدار ان هذه الحدود وهي حدود تلك الدار فان وافق قضى بها للمدعي اذا رجعا اليه وشهدا عنده ان حدود هذه الدار
وان خالف لا يقضي المسئلة الثالثة اذا قال الشهود ان لهذا المدعي دارا في محلة كذا عرفت حدودها اذا قمنا عندها حيطانها نشير ان
احد حدودها الى هاهنا والثاني الى هاهنا والثالث الى هاهنا والرابع الى هاهنا ولكنا لا نعلم جيرانها فان هاهنا اذا اراد القاضي
ان يقضي للمدعي يأمر الشهود بان يذهبوا الى الدار ويبعث معهم شاهدين او امينين من امنائه ويبينوا لهما حدودها للامينين ثم يعرف
الامينان جيرانها ويسألوا اساميهم فاذا رجعا الى القاضي وشهد الامينان ان الشهود بينوا حدود الدار واشاروا اليها وانا
تعرفنا عن جيرانها فوجدنا دار فلان وفلان وفلان في سكة كذا فان القاضي يقضي بشهادة الشهود الذين شهدوا بملك الدار
للمدعي وان قال الشهود نشهد ان الدار التي تلاصق دار فلان بن فلان لهذا المدعي او قالوا الدار التي بين دار فلان وبين دار فلان
لهذا المدعي لا يلتفت الى شهادتهم لانهم ذكروا حدين وذاك لا يكفي فان كانت الدار مشهورة باسم رجل ولم يذكر الشهود حدودها
لا تقبل شهادتهم في قول ابي حنيفة رح كذا القرية والارض والحانوت وتجوز في قول ابي يوسف ومحمد رح واجمعوا على
ان الرجل اذا كان مشهورا لا يشترط في تعريفه ذكر الاسم والنسب ولو ادعى محدودا في يد رجل وذكر الشهود الحدود الثلاثة
وقالوا لا نعرف الحد الرابع جازت شهادتهم وان ذكروا الحدود والرابع وقالوا الحد الرابع متصل بملك المدعي ولم يذكروا الفاصل
جازت شهادتهم وان ذكروا الحد الرابع في ملك المدعى عليه ولم يذكروا الفاصل لا تقبل شهادتهم في الاراضي وتقبل في البيوت
والدور والكروم ولو كان الحد الرابع ملك رجلين لكل واحد منهما ارض بجنب المدعى به قالوا في بيان الحدود والحد الرابع لزيق
ارض فلان ذكروا احد الجانبين ولم يذكروا الآخر جاز ايضا وكذا لو كان الحد الرابع ارض رجل ومسجد فقالوا الحد الرابع لزيق ارض
فلان ولم يذكروا المسجد جاز رجلان تنازعا في دار كل واحد منهما يدعي انها في يده ذكر محمد رح في الاصل ان على كل واحد منهما
البينة والا فاليمين لان كل واحد منهما مقر بتوجه الخصومة عليه لما ادعى اليد لنفسه فان اقام احدهما البينة انها في يده يقضى
له باليد ويصير هو مدعى عليه والآخر مدعيا وان اقامت البينة كل واحد منهما فان القاضي يجعل الدار في يديهما لانهما تساويا في اثبات
اليد فصار كما لو تساويا في اثبات الملك وقال بعض اصحابنا رح اذا قال المدعي ملكي وفي يدي لا يسمع دعواه لانه لا يدعيها على غيره
وذكر الخصاف عن اصحابنا ان رجلا لو اقام البينة على رجل ان في يديه الدار التي حدها كذا وبين حدودها فان القاضي لا يسمع دعواه
ولا يقبل البينة على الملك ما لم يقم البينة ان الدار في يد المدعى عليه ثم يقيم البينة انها له لتوهم انهما تواضعا في محدود وفي يد ثالث
على ان يدعيه احدهما فيقر الآخر انها في يده ويقيم المدعي البينة عليه انها له والدار في يد غيرهما وهذا باطل لان هذا اقضاء على الغير

ويتكلمون في ههنا هي على التخريج قال بعضهم يحتمل قضاء وإليه أشار في الكتاب وقال بعضهم لا يحتمل إذا لم يعلم القاضي فإن علم إذا علم الحج

يحتمل قضاء القاضي وعليه الاعتماد وعلى قول الخصاف ينبغي أن لا يسمع البينة في مسئلة الدار صاحب كل وجه منهما لا يكون

معاملة إذا لم يكن الدار في يده من أصحابنا من قال مسئلة الأصل محمولة على ما إذا أقام البينة على اليد ثم أقام أحدهما البينة على الملك

إلا إذا لم يقم البينة على اليد حتى أقام كل واحد البينة على الملك فإن القاضي لا يقضي لأحد حتى لو وجد الدار في يد ثالث لا ينتزع

من يده وذكر شمس الأئمة السرخسي رحمه الله قال تأويل مسئلة الخصاف أن المدعي فيه لم يدع اليد وفي مسئلة الأصل كل واحد منهما

ادعى لنفسه فلهذا اتصل دعوى المدعي على المالك حتى لو قال المدعي هي ملكي وفي يدي وإن هذا الرجل يمسكني ويمنعني بغير حق ولكنه يجب

عليه أن يقول هي ملكي في يدك وإذا ادعى اليد لنفسه لا يسمع بينة المدعي وذكر محمد رحمه الله في السير أن مسلما خرج من دار الحرب ومعه مال

وفي يده فاختلف عليه كل واحد منهما يقول هو مالي وفي يدي فجاءت لأحدهما بينة من المسلمين فإن القاضي يقضي بالمال لمن أقام البينة

لأنه نور دعواه بالحجة قال شمس الأئمة هذا صح وبهذه المسئلة تبين خطأ بعض مشايخنا فيما إذا قال كل واحد من المدعيين ملكي في يدي

أن القاضي لا يسمع هذه الخصومة ويقول إذا كان ملكك في يدك فماذا تطلب مني فقد نص ههنا على قبول البينة من أحدهما … المرجح

ووجهه أن كل واحد منهما محتاج إلى البينة لدفع منازعة الآخر فكانت بينته لهذا المقصود مقبولة ويقول القاضي يطلب منك أن تمنعه

من مزاحمتك وتقرره في يديك فإنما كان الحاصل أن دعوى الملك في … لا يسمع إلا على صاحب اليد ودعوى اليد تقبل على غير صاحب اليد

إذا كان ملك الغير بالعرف في اليد فيجعل مدعيا لليد مقصودا وصار … كالمالك ليد رجل ادعى دارا في يد رجل وقال الدار

اشتراها فلان منك لي وفلان غائب والذي في يديه الدار جحد البيع قال أبو يوسف رحمه الله تقبل بينة المدعي عليه كذا لو كان

المشتري حاضرا أنكر الشراء ادعى دارا في يد رجل وقال هي لي اشتريتها من فلان وكان فلان اشتراها منك

وقال أبو حنيفة رحمه الله إذا ادعى أنه اشتراها من فلان وفلان اشتراها من الذي في يديه تقبل البينة وإن ادعى أنها اشتراها له

الذي في يديه الدار لا تقبل هذه البينة ولو قال هي لي اشتريتها من فلان الذي وكلته بالبيع يسمع دعواه ولو قال هي لي اشتريتها

منك فلان وفلان كان وكيلا في الشراء لا يسمع دعواه في قول أبي حنيفة رحمه الله ويسمع في قول أبي يوسف رحمه الله رجل ادعى دارا في يد رجل فقال

المدعى عليه ليست في يدي فجاء المدعي بشهود فشهدوا أن الدار في يد المدعى عليه وفي ملكه فإن القاضي يسأل المدعي إن قال إن الذي

هو مما شهدوا أنها في ملكه وفي يده فعلت أقر المدعي بالدار للمدعى عليه وإن قال صدقوا أنها في يده ولا أصدقهم في أنها

في ملكه فذلك ويجعل المدعى عليه خصما للمدعي إذا قال ملكي وحقي وفي يده بغير حق ولم يقل هو واجب عليه تسليمها إلي

على والشهود لم يقولوا ذلك لا يندفع ولو قال لي وثيقة ولم يقل وفي يده ونحوه فهو مثله وذكر اختلاف المشائخ رحمهم الله فيه رجل ادعى
دارا في يد رجل فقال الذي في يديه اودعنيها فلان فقال المدعي ان فلانا قد ملكها ولكنه وهبها لك وباعها منك فان القاضي
يحلف الذي في يديه بالله ما وهبها له ولا باعها منه لعله كان اودعها اياه فان نكل عن اليمين جعله خصما للمدعي رجل في يديه دار
جاء رجل فاقام الذي في يديه الدار بينة ان فلانا الغائب كان ادعى هذه الدار واستحقها من يده وسلمها اليه القاضي
ثم ان ذلك الغائب آجرها الذي هو فيها قالوا لا تقبل بينته ولا يندفع عنه الخصومة دار في يد رجل ادعى رجل انها له فاقام البينة
واقام الذي في يديه البينة ان هذه الدار لفلان الغائب اشتراها من المدعي ووكلني بها تقبل بينته ويندفع عنه الخصومة ولا يحكم
للغائب بالشراء من هذا المدعي دار في يد رجل اقام رجل البينة ان صاحب اليد غصبها منه واقام رجل آخر البينة ان هذه الدار له فانه
يقضى بالدار للذي اقام البينة انها له رجل ادعى دارا في يد غيره انها له ثم ادعى بعد ذلك انها لفلان وقفها عليه قالوا تسمع دعواه كما
لو ادعى لنفسه اولا ثم ادعى لغيره او ادعى انه وكيل فان ادعى اولا انه وقف ثم ادعى انه له لا تسمع دعواه كما لو ادعى لغيره اولا ثم ادعى
لنفسه رجل ادعى دارا في يد رجل فانكر الذي في يديه فاستحلف فنكل فقضى القاضي عليه بنكوله ثم ان المقضي عليه اقام البينة انه كان
اشتراها من المدعي ان اقام البينة على الشراء قبل القضاء لا يقبل وان اقامها على الشراء بعد القضاء يقبل رجل ادعى دارا في
يد رجل انها له ملكه وحقه وفي يد الذي في يديه غصب واقام الذي في يديه البينة انها وديعة في يده من فلان الغائب اختلف
المشائخ فيه قال بعضهم يندفع عنه الخصومة لانه لم يدع الفعل على صاحب اليد فيندفع عنه الخصومة وقال بعضهم لا يندفع وهو الصحيح كما
لو قال غصبه مني ثم اقام الذي في يديه البينة انها وديعة لا يندفع عنه الخصومة فكذا ههنا ولو ادعى عبدا في يد رجل انه سرق
منه واقام الذي في يديه البينة انه وديعة لفلان الغائب قال محمد وزفر رحمهما الله يندفع عنه الخصومة وقال ابو حنيفة وابو يوسف رحمهما الله في
السرقة اذا لم يسم السارق لا يندفع الخصومة عن صاحب اليد ولو قال هذا لي غصبه مني فلان [illegible] ليلا او كان ثوبا فقال
هذا لي سرقه مني فلان غير ذي اليد فاقام المدعى عليه البينة على ان فلانا الغائب اودعنيه يندفع الخصومة عن ذي اليد قال شيخ الاسلام
المعروف بخواهر زاده رحمه الله في السرقة لا يندفع الخصومة عن ذي اليد استحسانا ولو قال هذا لي اشتريته من ذي اليد بكذا واقام
المدعى عليه البينة انه وديعة في يده ينظر في ذلك ان ادعى على ذي اليد علما لم ينته الخصومة بان ادعى الشراء منه بايفاء لم يذكر
انه نقد الثمن او قبض منه فاقام الذي في يديه البينة انه لفلان الغائب اودعنيه او غصبته منه لا يندفع الخصومة في قولهم
وان ادعى عليه حقيقة انتهى الخصومة بان ادعى انه اشترى منه هذه الدار وهذا العبد بكذا ونقد الثمن وقبض المبيع ثم اقام

عليه البينة انه لفلان الغائب اودعنيه فلم يقض فيه قال بعضهم تندفع هذه الخصومة لانه لما ادعى عليه انتهى احكامه لم يبق الا دعوى
العقد وبقي دعوى الملك فيندفع هذه الخصومة وقال بعضهم لا يندفع لانه وان انتهى احكامه لا يصير به يدا لما مطلقا حتى لو
له ان يسترده وهو الصحيح فكانت تندفع ولو ادعى المدعي الشراء من فلان الغائب ولم يذكر قبض المبيع لا تندفع الخصومة عن ذي اليد
كذا في الظهيرية ولو ادعى ثوبا او دارا او دابة في يد رجل انه له فاقام الذي في يديه البينة انه لفلان الغائب اودعنيه او غصبته منه
او في يده باجارة او رهن او الخان المعروف مثلا بالاعارة تندفع الخصومة عن ذي اليد ما لم تقم البينة على ذلك والخان المعروف ما
يصدق فيما قال تندفع الخصومة عن ذي اليد وتتحول الخصومة الى المعروف والخان المعروف فلو اقام الذي في يديه البينة
انه مالك اودعه رجل لا نعرفه لا يقبل شهادتهم وان قالوا نعرفه بوجهه ولا نعرفه باسمه ونسبه جازت شهادتهم في قول ابي حنيفة و
ابي يوسف رحمهما الله وان شهد الشهود على اقرار المدعي ان رجلا دفعه الى ذي اليد جازت شهادتهم وتندفع هذه الخصومة ولو شهدوا
الشهود على اقرار المدعى عليه ان المدعي هذا لفلان الغائب وقال هو او دعنيه فلان الغائب تندفع الخصومة ولو شهد الشهود على اقرار
المدعي بذلك ثم لم يقل صاحب اليد هو لفلان الغائب او دعنيه قالوا تندفع هذه الخصومة ولو اقام المدعى عليه البينة ان فلانا
الغائب دفعه اليه فشهد شهوده وقالوا نشهد ان فلانا الغائب دفعه اليه ولا ندري انه ملك فلان الغائب جازت شهادتهم وتندفع
الخصومة عن ذي اليد كما لو اقر المدعي عند القاضي ان فلانا الغائب دفعه اليه فانه تندفع الخصومة عن ذي اليد ولو قال المدعى
في يديه اودعنيه رجل لا اعرفه فشهد الشهود انه اودعه رجل وقالوا لا نعرفه كان الذي في يديه خصما للمدعي وكذا لو قال الشهود اودعه
اياه فلان ثم المدعى عليه يقول اودعني رجل لا اعرفه كان هو خصما للمدعي رجل ادعى على رجل في بلدة دارا والدار في غير تلك البلدة
فاقام المدعي البينة فقبلت بينته وقضى للمدعي جاز قضاؤه وان لم تكن الدار في ولاية هذا القاضي رجل ادعى دارا في يد رجل
انها له فانكر المدعى عليه فقال المدعي من اين صار لك ... عليه ارزاني داشتم يبطل دعواه لان هذا اللفظ يذكر للتمليك والنيل
ونحو ذلك فان ادعاها المدعي بعد ذلك لا يسمع دعواه الا ان يدعي التلقي من المدعى عليه بملك حادث رجل ادعى محدودا وذكر حدوده
وقال في حد منها وفيها اشجار وكان المحدود بتلك الحدود ولكنها خالية من الاشجار لا تبطل دعوى المدعي وكذا لو ذكر ان الانهار
مسايل لو كان المدعي قال في تحديدها ليس فيها اشجار ولا حائط فاذا فيها اشجار عظيمة لا يتصور حدوثها بعد الدعوى الا ان
تزيد في الحدود التي ذكرت يبطل دعواه ولو ادعى ارضا وذكر حدودها وقال هي عشرة دبرات ... وعشرين جريبا فكانت اكثر
من ذلك لا يبطل دعواه وكذا لو قال هي ارض ينبت فيها عشرة مكاييل فاذا هي اكثر من ذلك او قل الا ان الحدود

ان الحدود وافقت دعوى المدعي لا يبطل دعوى المدعي لان هذا اختلاف يحتمل التوفيق وهو غير محتاج اليه دار في يد رجل ادعاها
رجل آخر بعت منه هذه الدار وانكر الذي في يديه الشراء وقال هي لي ثم ان المقر ادعى انها له واقام البينة على ذلك قبلت بينته
ولو قال المقر لا هذه الدار للذي في يديه وسكت ثم قال انا بعتها منه فانكر الذي في يديه الشراء ثم اقام المقر البينة انها له ذكر
انه لا يقبل بينته ولا يسمع دعواه رجل اقر عند القاضي ان هذا العبد او الدار لفلان غير ذي اليد ثم اقام البينة انه له اشتراه
من الذي في يديه قبل اقراره لا يقبل بينته رجل اشترى دارا او عبدا فاستحق من يده بالبينة دارا وان يرجع بالثمن على
بائعه ثم قال لابن البائع قد كنت اشتريت منك هذا بكذا ادعى ان ارجع عليك بالثمن قالوا يسمع منه دعواه الثاني وله ان يرجع عليهما
بالثمنين لاحتمال انه اشتراه من البائع اولا ثم جاء ابنه وادعاه فاشتراه من ابنه فاذا استحق عليه كان له ان يرجع عليهما بالثمنين دار في
يد رجل ادعى رجل انها له اشتراها من فلان غير ذي اليد واقام البينة ذكر في الاصل وجعلت المسئلة على وجوه خمسة ان شهدوا انهم شهدوا
انها كانت لفلان باعها من هذا المدعي بكذا او شهدوا ان فلانا باعها منه وهو يومئذ يملكها جازت شهادتهم والثانية لو شهدوا انها
لهذا المدعي اشتراها من فلان بكذا جازت شهادتهم والثالثة اذا شهدوا ان فلانا باعها من هذا المدعي وسلمها اليه جازت شهادتهم
وعن ابي يوسف رحمه الله لا يقبل شهادتهم وبه اخذ القاضي ابو حازم ومشائخ بلخ رحمهم الله وجواب الكتاب اجاز هذه الشهادة
والرابعة لو شهدوا ان هذا المدعي اشتراها من فلان بكذا وقبضها منه جازت شهادتهم والخامسة لو شهدوا انه اشتراها من فلان
بكذا ونقده الثمن او شهدوا ان فلانا باعها منه بكذا ولم يزيدوا على ذلك لا يقبل شهادتهم ولو شهدوا ان فلانا باعها منه بكذا
وكانت الدار في يديه وقت البيع ذكر الناطفي رحمه الله انه لا يقبل هذه الشهادة اذا كانت الدار في يد ثالث وقت الخصومة ولو شهدوا
انه اشتراها من ذي اليد بكذا وهو يدعي ذلك ولم يزيدوا عليه جازت شهادتهم رجل قال للقاضي ان هذا المدعى عليه اخبر ان هذا
الشيء الذي في يده لي فمره بالتسليم الي هذه المسئلة على وجهين احدهما ان يدعي ان هذه الدار وهذا العبد له وان الذي في
يده يشهد له بهذا فان القاضي يسمع دعواه هذه عند الكل وان قال هذا لي لان الذي في يده اقر به لي فالصحيح انه لا يسمع دعواه وان
قال المدعي ان هذا الرجل اقر ان هذه الدار التي في يده لي فمره بالتسليم الي قال عامة المشائخ يسمع دعواه ويؤمر بالتسليم اليه اذا ثبت
اقراره بذلك عند القاضي رجل ادعى دارا او جارية في يد رجل انها له وجاء بشاهدين فشهد احدهما انها له وشهد الآخر انها كانت
له او شهدوا جميعا انها كانت له قال الشيخ الامام المعروف بخواهر زاده رحمه الله يقبل شهادتهم وكذا لو شهد احدهما انه ملكه وشهد الآخر
انها كانت ملكه تقبل شهادتهم ولو شهد احدهما انها كانت في يده وشهد الآخر انه في يده او شهدوا جميعا انها كانت في يد المدعي

لا تقبل شهادتهم في قول ابي حنيفة ومحمد رحمهما الله وتقبل في قول ابي يوسف رحمه الله وسوى بين ما اذا شهدوا انها كانت له في يده
وبين ما اذا شهدوا انها كانت له وشهد الشهود انها له وذكر شيخ الاسلام المعروف بخواهر زاده في شرح الغصب الصحيح انها لا تقبل ولو شهد الشهود ان المدعى
عليه غصبها من المدعي تقبل وكذا لو شهدوا انه استعارها منه رجل ادعى دارا في يد رجل انها داره وان الغائب له على الغائب الف
درهم وان الغائب كان رهن عنده الدار بالالف التي له عليه منذ شهر ودفعها اليه وان المدعي قبضها منه ثم ان الغائب بعد ذلك
استعارها منه فاعارها اياه واقام البينة والذي في يده الدار يزعم ان الدار داره اشتراها من ذلك الغائب بثمن وقال اشتريتها
منه منذ عشرة ايام واقام البينة على ذلك فان القاضي يقضي ببينة الرهن فان قال ذو اليد انا انقض البيع فان القاضي
لا ينقض بيعه على الغائب حتى يحضر الغائب وكذا لو كان المدعي يدعي الاستيجار مكان الرهن وهو كان مكان المرتهن مستأجرا رجل
يدعي ملك الدار ويزعم انه اشتراها من الغائب منذ شهر وذو اليد يدعي الشراء منه منذ عشرة ايام فان القاضي يقضي للمدعي وينقض البيع
الثاني الذي يدعي صاحب اليد فان كان شهود المدعي لم يشهدوا على الغائب بقبض الثمن من المدعي فان القاضي يأخذ منه الثمن
ويسلم الدار الى المدعي ويكون الثمن عنده حتى يحضر الغائب كذا ذكر في المنتقى وذكر في الجامع رجل اشترى جارية وقبضها
بغير اذن البائع قبل نقد الثمن فباعها من رجل آخر وسلم الى الثاني وغاب المشتري الاول ثم حضر البائع الاول وادعى
ان المشتري الاول قبضها منه بغير اذنه قبل نقد الثمن واراد ان يستردها من الذي في يديه ان اقر صاحب اليد بما ادعى البائع
الاول فله ان يأخذها من يده وان انكر الثاني فلا خصومة بين البائع الاول وبين المشتري الثاني وذكر في الاجارات رجل استأجر من رجل
ثلثة دواب ثم ان رب الدواب آجر دابة منها من غيره واعار اخرى ووهب اخرى او باع فوجد المستكري الدواب في ايديهم
فان كان باع بعذر جاز البيع وانتقضت الاجارة في رواية الاجارات وان باع بغير عذر كان البيع مردودا والمستكري احق بالدواب
لتقدم عقده وما وجده في يد المستعير فلا خصومة بينهما حتى يحضر صاحب الدابة لان يد المستعير ليست بيد خصومة وما وجده في
يد الموهوب له فهو خصم فيها للمستأجر لان الموهوب له يدعي ملك الرقبة حقا في يده فيكون خصما لكل من يدعي حقا في ذلك وكان
المدعي يدعي الاجارة قال في الكتاب المستأجر احق بها حتى يستوفي الاجارة هكذا ذكر في الكتاب ولم يبين اي المستأجرين احق بها
الاول ام الثاني واختلف المستأجران فيه قال شمس الائمة السرخسي رحمه الله الصحيح ان المستأجر الثاني لا يكون خصما للمستأجر الاول
حتى يحضر صاحب الدابة لانه بمنزلة المستعير لانه لا يدعي ملك العين فلا يكون خصما للاول والحاصل ان المستأجر لا يكون خصما لمن
يدعي الاجارة ولا لمن يدعي الرهن ولا لمن يدعي الشراء والمشتري يكون خصما للكل وكذا الموهوب له رجل ادعى دارا في

في يد رجل فقال المدعى عليه هي لولدي الكبير الغائب لا يندفع الخصومة عنه ما لم يقم البينة على الايداع كما لو ادعى الوديعة لاجنبي
فان كان المقر له حاضرا صح اقراره وتتحول الخصومة الى المقر له ولو قال هي لولدي الصغير لا تندفع عنه الخصومة لانه لو كان صادقا
في اقراره كان هو خصما في ذلك ولو ادعى ارضا في يد رجل انه غصبها منه الذي في يديه فقال المدعى عليه هو وقف على سبيل خير
معلوم لا يندفع الخصومة عنه فان اقام المدعي بينة على ما ادعى يقضى له وان لم يكن له بينة قال الشيخ الامام الجليل ابو بكر محمد بن
الفضل رح يحلف المدعى عليه على دعوى المدعي فان حلف برئ وان نكل يضمن قيمته للمدعي على قول محمد رح لانه صار موقفا
باقراره فاذا نكل تعذر عليه تسليمه الى المدعي بحكم اقراره بالوقف فيضمن قيمته للمدعي ولو اقام المدعى عليه البينة على الوقف
فشهدوا انه وقف ولم يذكروا الواقف لا تندفع عنه خصومة المدعي ولا يبرأ عن الضمان لانه صار وقفا باقراره فكان وجود هذه
البينة وعدمها بمنزلة والاقرار بالوقف بمنزلة الاقرار لولده الصغير او لولد صغير لغيره فكما لا يندفع بالاقرار للولد الصغير لا يندفع
بالوقف رجل ادعى دارا في يد رجل انها له فقال صاحب اليد ملك تو نيست وحق تو نيست وقال ملك وحق منست فاقام المدعي
بينة على ما ادعى ثم ادعى صاحب اليد دفعا لخصومة المدعي وقال له انك اقررت قبل دعواك هذه وقلت اين سراي ملك
من نيست واقام البينة على هذا كان هذا دفعا لخصومة المدعي ذكر في الجامع اذا اقام المشهود عليه البينة ان المدعي ساومه بالمدعى
به قبل دعواه قبلت بينته وبطلت بينة المدعي لان الاستيام اقرار بالملك للبائع او اقرار من المساوم ان لا ملك له
فيما ساومه فلو ان المدعي بعد بينة المدعى عليه على هذا الوجه اقام البينة ان صاحب اليد استام من المدعي به قبلت هذه البينة وبطل
الدفع الاول لان في رواية الجامع الاستيام اقرار بالملك للمستام منه فكان المدعي بهذا الدفع مدعيا اقرار صاحب اليد انها ملك
المدعي والتناقض يبطل بتصديق الخصم فيصير في التقدير كان صاحب اليد ادعى ان المدعي اقر بان الدار ملك صاحب اليد
ثم ان المدعي ادعى ان صاحب اليد اقر بعد ذلك ان الدار ملك المدعي ولو كان هكذا يبطل دفع صاحب اليد هذا وان ارخ كل واحد
منهما اقراره تاريخا فان لم يؤرخا فكذلك يندفع اقرار كل واحد منهما باقرار صاحبه فبقيت بينة المدعي على الملك المطلق بلا
اقرار كما لو ادعى عينا في يد انسان انها له واقام البينة على اقرار ذي اليد للمدعي واقام ذو اليد البينة على اقرار صاحبه بطل
البينتان ويبقى اليد بلا معارض وهذا على الرواية التي جعل الاستيام اقرارا بالملك للمستام منه وعلى الرواية التي جعل الاستيام
اقرارا بانه لا ملك له فكذلك يصح هذا الدفع لان اقرار ذي اليد بان لا ملك له ثم جحد يدعي الملك لنفسه يكون اقرارا بالملك
للمدعي فانه ذكر في الزيادات رجل استام من رجل عينا ولم يتفق بينهما بيع ثم ان المساوم بعد ذلك ادعاه لنفسه ولغيره

او كان للبائع جواد ولو لم يكن كذلك فاقر بالملك للبائع يسمع دعواه ايضا ولو كان في يد رجل دار فباع نصفها مفرزا او نصفا غير
مقسوم ثم باع منه النصف الآخر وسلم اليه فجاء رجل وادعى نصف ذلك واقام البينة فاقام صاحب اليد البينة على شراء
الوديعة لم يكن بينهما خصومة حتى يحضر البائع لان المدعي لو استحق النصف يظهر بالاستحقاق ان البائع كان شريكا للمدعي
فانصرف بيعه الى النصف الذي كان له والمشتري ليس بخصم في النصف الآخر لانه وديعة في يده ولو اشترى نصف عبد
النصف دار غير مقسوم شراء فاسدا وقبضه ثم اشترى النصف الباقي شراء جائزا ثم جاء رجل وادعى النصف فان المشتري
يكون خصما للمدعي لانه يملك الكل فجاز ان يكون خصما للمدعي فاذا قضى للمدعي بالنصف ثم حضر البائع كان للمشتري ان يرد نصف
الآخر بحكم الفساد بعد لان الاستحقاق انصرف الى النصف الباقي ولو باع نصف العبد بيعا جائزا ثم باع منه النصف الآخر
بيعا فاسدا او بدأ وسلم الكل الى المشتري ثم جاء رجل وادعى النصف فان المشتري لا يكون خصما للمدعي ولو اشترى نصف عبد
رجل وعقد بعقد آخر النصف الباقي ثم جاء رجل وادعى النصف فان المشتري يكون خصما للمدعي ويقضى للمدعي بالربع رجل ادعى
دارا في يد رجل فقال المدعى عليه نصفها لفلان بن فلان وديعة عندي ولم يقم البينة على الوديعة حتى اقام المدعي البينة
على ما ادعى ثم ان صاحب اليد اقام البينة على ما ادعى من الوديعة بطلت بينة المدعي في النصف واذا بطلت بينة المدعي
في النصف هل تبطل في النصف الباقي قالوا تبطل بينته قال مولانا رضي الله عنه وينبغي ان لا تبطل لان في المسألة التي قبلها كان المدعى
عليه خصما في النصف دون النصف ومع هذا قبلت بينته في النصف رجل ادعى دعوى ووقعت فتاوى الائمة على فسادها
ومع ذلك ادعى المدعى عليه الدفع ودفعا صحيحا واقام البينة قالوا لا يسمع بينة الدفع لان الدفع بناء على الدعوى والدعوى
لم يصح فاذا كان دعوى المدعي يحتمل الصحة لوجه ما اذا ادعى المدعى عليه الدفع يطالب المدعى عليه باثبات الدفع رجل ادعى
على رجل انه ملكه واستودعه او غصبه منه واخرج من يده فقال المدعى عليه انه ملك فلان الغائب فان اراد ان يقيم البينة على ذلك
ليدفع عنه خصومة المدعي وان لم يقم البينة على ما ادعى فحلت عليه بينة المدعي ويقضى له فان حضر الغائب بعد ذلك لم
يكن له على البينة سبيل حتى يقيم البينة على ما ادعى رجل ادعى دارا في يد رجل انها له اشتراها من فلان بعشرين دينارا فشهد شهود
انها ملك المدعي لم تقبل شهادتهم ولو ادعى الملك مطلقا فشهدوا بالملك بسبب جازت شهادتهم ولو ادعى الملك بسبب ثم
ادعى في وقت آخر عند غير ذلك القاضي الملك مطلقا فاقام المدعى عليه البينة انه كان ادعاه قبل هذا بسبب فان
القاضي تبطل بينة المدعي عليه ويبطل بينة المدعي وان ادعى اولا الملك مطلقا ثم ادعاه عند ذلك القاضي او عند غيره ملكا

الملك بسبب ليسمع دعواه لان المطلق يحتمل التقييد وان اثبات دون الاول اذا ادعى دارا وعرصة فانكر المدعى عليه فاقام المدعي
شاهدين شهد احدهما ان المدعى عليه اشتراها من المدعي وشهد الآخر ان المدعي اودعها اياه ذكر في المنتقى انها تقبل
ويقضى للمدعي ولو شهد احدهما انها للمدعي وشهد الآخر على اقرار المدعى عليه ان المدعي دفعها اليه لم تقبل هذه الشهادة
رجل ادعى شيئا في يد غيره وقال هو ملكي وان صاحب اليد حبسه في يده عليه بغير حق قالوا لا يكون هذا دعوى الغصب على
ذي اليد وكذا لو قال المدعي في دعواه هذا الملك كان في يدي وان صاحب اليد حبسه في يده عليه بغير حق ولو قال هو ملكي
وكان في يدي الى ان حبسه المدعى عليه في يده عليه بغير حق يكون هذا دعوى الغصب على ذي اليد رجل ادعى دارا
في يد رجل فانكر المدعى عليه فاقام المدعي شهودا انها للمدعي وقضى بالدار للمدعي ثم اقام المقضي عليه البينة ان البناء له بناه هو
ذكر في الاصل انه يقبل بينة المدعى عليه لان البناء دخل في القضاء والشهادة تبعا حتى لو كان شهود المدعي شهدوا بالدار
والبناء جميعا فقضى القاضي للمدعي ثم اقام المقضي عليه البينة ان البناء له بناه هو لا يقبل بينته ولو اقام البينة على
ارض فيها زرع فقضى بها للمدعي ثم اقام المقضي عليه البينة ان الزرع له زرعه هو ببذره من حنطته قبلت شهادتهم وذكر
في المنتقى اذا ادعى دارا واقام البينة انها له فقضى القاضي له بالدار ثم اقام المقضي عليه البينة ان البناء له بناه هو لا تقبل
بينة المقضي عليه لان الشهادة بالارض والبناء جميعا وكذا لو قال شهود المدعي بعد ما قضي بالبناء للمدعي وانما شهدنا
له بالدار ولم نشهد له بالبناء كانت شهادتهما بالدار شهادة بالبناء ويضمنان قيمة البناء للمقضي عليه ولو شهدوا بالدار
للمدعي ثم قالوا قبل القضاء ليس البناء للمدعي قبلت شهادتهما ويقضي للمدعي بالساحة دون البناء وينبغي للقاضي
اذا شهدوا بالدار ان يسألهما عن البناء فان ماتا او غابا قبل ان يسألهما يقضي بالدار والبناء ولو قال المدعي هذا البيت
من هذه الدار لفلان غير المدعى عليه ليس لي فقد كذب شهوده ان كان قبل القضاء لا يقضي له بشيء وان كان بعد القضاء
فقال هذا البيت لم يكن لي وانما هو لفلان جاز اقراره لفلان ويكون البيت للمقر له ويرد هو ما بقي من الدار على المقضي
عليه ويضمن قيمة ذلك البيت للمشهود عليه عن ابي يوسف رح في رواية أخرى يضمن قيمة الكل للمشهود عليه ويكون ما بقي من الدار
للمشهود له ولو شهدا بدار انها للمدعي فماتا او غابا فقضى القاضي بالدار والبناء للمدعي ثم قال المدعي البناء ليس لي انما هو
للمدعى عليه لم يزل له فهذا اكذاب منه لشهوده ويرد الدار مع البناء على المقضي عليه ولو قال المدعي البناء للمدعى عليه لم يقبل
لم يزل له لم يكن ذلك اكذابا للشهود ويكون البناء للمدعى عليه ان قال ذلك قبل القضاء صدق ولا يقضي له بالبناء

ولا يكون مكذبا شهوده ولو ادعى دارا وقال شهوده نشهد انها دار المدعي ولا نعلم لمن البناء كان فيها بناء ولا ندري
لمن هذا البناء ام لا ذكر في المنتقى انه يقضي بالدار والبناء للمشهود له فان اقام المقضي عليه البينة بعد ذلك ان البناء له
هو يقبل بينته ويجعل البناء له لان البناء دخل في القضاء تبعا لا حكما في الاصل وكذا لو شهدوا بارض فيها نخل
فقالوا نشهد ان هذه الارض وهذا النخل فلا علم لنا به فالحق غير البناء في الدار ان شهدوا بالارض ولم يشهدوا بالنخل ثم رجعوا
عن النخل بعد القضاء ضمنوا قيمة النخل وان شهدوا بالارض وقالوا لا ندري لمن النخل والبناء ثم رجعوا عن البناء والنخل
بعد القضاء لا يضمنون شيئا ولو ادعى دارا في يد رجل واقام شاهدين فشهدا ان الدار داره ثم قالا قبل القضاء ان البناء ليس له
انما هو للمشهود عليه ذكر الناطفي رحمه الله تعالى ان ذلك قبل ان يقوما من مجلس القضاء وقبل ان يطول جازت شهادتهما استحسانا
وان قاما او طال ذلك بطلت شهادتهما ونظيره ذكر في جامع الصغير اذا شهد الشهود ونسي ثم تذكر من ساعتها حتى قالا اوهمنا
في بعض شهادتنا قبل ذلك منهما رجل ادعى دارا في يد رجل انها له وشهد الشهود بذلك وقضى القاضي به ثم اقر المدعي
ان البناء كان للمقضي عليه لا يبطل قضاء القاضي له بالارض ولو شهد الشهود له بالارض والبناء فاقر بعد القضاء ان البناء
كان للمقضي عليه يبطل قضاء القاضي وكذا لو ادعى ارضا فيها اشجار واقام البينة وقضى القاضي به ثم اقر المدعي ان الاشجار كانت
للمقضي عليه لا يبطل قضاء القاضي بالارض ولو شهد الشهود للمدعي بالارض والاشجار جميعا ثم اقر بذلك يبطل قضاء القاضي
لان في الوجه الاول شهدوا بالبناء تبعا فلا يكون اقرار المدعي اكذابا للشهود وفي الوجه الثاني شهدوا بالبناء والاشجار نصا
فكان اقرار المدعي اكذابا للشهود ولو ادعى دارا في يد رجل واقام البينة فشهدوا وقضى للمدعي بقضاء القاضي ثم قال الشهود
لا ندري لمن البناء فانهم لا يضمنون شيئا لانهم قالوا بعد القضاء شككنا في الشهادة وان قالوا البناء للمدعى عليه ضمنوا قيمته
للمقضي عليه ولو ادعى جارية انها له وشهد الشهود بذلك وقضى بها القاضي وكان لها ولد في يد المدعى عليه لم يعلم به القاضي
فاقام المدعي بينة انه ولدها فان القاضي يقضي بالولد للمدعي فان رجع شهود الام بعد ذلك ذكر الناطفي رحمه الله انهم يضمنون قيمة
الام والولد جميعا لان القاضي انما قضى بالولد للمدعي بشهادة شهود الام فانهم لو رجعوا بعد القضاء بالام قبل القضاء بالولد
الاسلام لا يضمنون ثم اقام المدعي البينة على الولد انه ولد جاريته فان القاضي لا يقضي له بالولد لان شهادة الشهود بالولد انه ملك
المدعي وولدت الجارية في ملكه ولو ادعى جارية في يد رجل انها له وشهد الشهود انها له فقالوا ولدها في يد المدعى عليه
اوصاه المدعي في يديه واقام البينة على ذلك في المنتقى انه لا يلتفت اليه ويقضي بالجارية وولدها للمدعي فان قضى القاضي به

بذلك ثم حضر الشهود فقالوا لم يكن الولد للمدعي انما هو للمدعى عليه فان القاضي يقضي بقيمة الولد على الشهود كانهم رجعوا عن شهادتهم

بالولد فان قال الشهود ولا ندري لمن الولد لا يضمنون قيمة الولد هذا اذا شهدوا بالجارية فماتوا او غابوا فانكانوا حضورا سألهم القاضي

عن الولد فان قالوا قبل القضاء هو للمدعى عليه او قالوا لا ندري لمن هو فان القاضي يقضي بالام ولا يقضي بالولد رجل ادعى

دارا في يد رجل انها له او ادعى انها له اشتراها من الذي في يديه بكذا او نقد الثمن وقبضها منه وقال المدعى عليه هي لي

واقام المدعي شاهدين فشهد احدهما انها له او ادعى انه اشتراها منه وشهد الثاني وقال اشهد على شهادة الاول او قال اشهد عليه

مثل شهادة الاول لا تقبل شهادته في قولهم وان قال اشهد مثل ما شهد الاول ذكر الخصاف رح انها لا تقبل حتى

يفسر الشهادة على وجهها وذكر شمس الائمة الحلواني رح المختار عندي ان يكون الجواب على التفصيل ان كان الشاهد ذكيا

فصيحا يمكنه اداء الشهادة على وجهها لا يقبل منه الاجمال وان كان اعجميا لو احتشمه مجلس القاضي يمكنه اداء الشهادة بلسانه

يقبل منه الاجمال وان كان عاجزا عن الشهادة اصلا لا تقبل شهادته وذكر شمس الائمة السرخسي رح المختار عندي ان القاضي

ان احس بهم تهمة الكذب لا يقبل منه الاجمال ولا يقبل وهو حكم لو فرق القاضي بين الشهود ان احس بهم تهمة الكذب جاز له

ذلك والا فلا ولو كتب الشهادة على بياض فشهد بها من الكتاب واشار الى مواضعها ويقول الآخر اشهد ان لهذا المدعي

جميع ما بين ووصف على المدعى عليه هذا او يقول اشهد بما ادعى هذا المدعي على هذا المدعى عليه ويشير اليهما جاز ذلك وذكر

الشيخ الامام علي بن محمد البزدوي رح اذا قال الشاهد اشهد بما ادعاه المدعي لا يقبل ولو ادعى المدعي من الكتاب يسمع

دعواه لانه عسى لا يقدر على الدعوى فيصح دعواه من الكتاب لكن لا بد من الاشارة في موضع الاشارة ولو امر القاضي

رجلين ليعلماه الدعوى والخصومة ذكر في المستقى انه لا بأس به خصوصا على قول ابي يوسف رح رجل ادعى شيئا في يد انسان

واقام البينة فاقر المدعى عليه بالمدعى به لغيره لم يصح اقراره حتى لا تندفع عنه الخصومة رجل ادعى دارا او شيئا في يد

رجل واقام البينة فعدلت الشهود ومات المدعى عليه قبل القضاء فان القاضي لا يقضي بدون الخصم فان خلف وارثا

حاضرا قضي عليه بتلك البينة ولا يحتاج الى اعادة البينة وان كان الوارث غائبا غيبة منقطعة نصب القاضي وكيلا عن

الخصم ويقضي عليه بتلك البينة ولا يحتاج الى اعادة تلك البينة اذا ادعت المرأة على زوجها الطلاق فانكر او ادعت

الامة العتق فانكر ثم غاب فان القاضي يقضي عليه باقراره ولو لم يقر لكن اقيم عليه البينة فغاب فانه لا يقضي على الغائب رجل

في يديه مال فقال هو وديعة عندي ولا اعرف مالكها فجاء رجل وادعى الوديعة انها له وقبلت بينته لان المودع

يكون خصما للمالك ولو هلكت الوديعة بعد ذلك وقال وضعها عندي فلان آخر ووصفه فالمدعى لا يكون هو خصما للمدعي حتى
يد رجل فقال ليس لي فجاء رجل وادعاه فقال هو لي ثم بعد ذلك هذا رجل استعار من رجل ثوبا ثم اقام البينة انه له لانه
الصغير وذكر ابو يوسف رح في الامالي انه يسمع دعواه وتقبل بينته قال مولانا رضه وهذا على الرواية التي لم تكن الاستعارة
اقرارا بالملك له وانما يكون اقرارا ان لا ملك للمستعير دار في يد رجل فقال له رجل ادفع الي هذه الدار اسكنها فابى
ان يدفع فادعى السائل انه له يسمع دعواه وكذا لو قال اعطني هذه الدابة اركبها او قال ناولني هذا الثوب البسه ولو قال اسكني
هذه الدار او اعرني هذه الدار او هذه الدابة او هذا الثوب ثم ادعاه بعد ذلك لا يسمع دعواه رجل ادعى على رجل انه باع عبده
بالف درهم بامر مولاه وقال المدعى عليه العبد عبدي اشتريته من مولاه كان المدعى عليه خصما للمدعي وتقبل بينة المدعى عليه انه تسليم
العبد اليه رجل ادعى دارا في يد رجل انها له فقال ذو اليد هي لفلان اودعنيها او كذا او قبضتها ثم اودعنيها فان صدق المدعي
في ذلك او كذبه وعلم القاضي بذلك فلا خصومة بينهما وان كذبه ولم يعلم به القاضي قبلت بينة المدعي ولا تقبل بينة
المدعى عليه على المدعي فان قضى القاضي للمدعي ثم حضر الغائب وادعى انها له وصدق المقر فيما اقر واراد ان يقيم البينة على
المدعي لا تقبل بينته وان ادعى الحاضر ملكا مطلقا قبلت بينته ويقضى له وان حضر الغائب قبل ان يقضي القاضي
للمدعي فان ادعى الذي حضر بنفسه ملكا مطلقا صار كأنهما اقاما البينة وان ادعى الذي حضر الشراء من ذي اليد منه واقام البينة
قبلت بينته في دفع بينة المدعي لانه يثبت بهذه البينة ان بينة المدعي قامت على غير خصم **فصل في دعوى**
الملك بسبب دار في يد رجل فاقام رجل البينة انه اشتراها من فلان غير ذي اليد بالف درهم وهو يملكها و
نقد الثمن ثم اقام آخر البينة ان فلانا آخر وهبها منه وقبضها واقام آخر البينة على الصدقة من رجل آخر واقام آخر البينة
انه ورثها من ابيه فان القاضي يقضي بينهم ارباعا وان ادعوا ذلك من رجل واحد يقضي للمشتري وترجح بينة البيع
ولو ادعاها رجلان اقام احدهما البينة على الهبة والقبض من رجل واقام آخر البينة على الصدقة والقبض من ذلك الرجل
فهما سواء ان كانت شيئا يحتمل القسمة عند ابي حنيفة رح لا يقضي بشيء وقيل بانه يقضي لهما عنده بالكل وقال بعضهم لا يقضى
بشيء وعند الكل الرهن اولى من الهبة والصدقة ولو ادعى رجل الشراء من رجل وادعت امرأة انه امهرها قال
محمد رح الشراء اولى وقال ابو يوسف رح هما سواء رجل في يده دار اقام خارجان كل واحد منهما البينة انه اشتراها
من ذي اليد بكذا ونقده الثمن وهو ينكر دعواهما فان القاضي يقضي بينهما ولكل واحد منهما ان ياخذ النصف بنصف

بنصف الثمن او يرد ويرجع بكل الثمن فان نقض البيع يرجع كل واحد منهما على ذي اليد بجميع الثمن ولو قضى القاضي
بالدار بينهما فاختار احدهما النقض مع الآخر الاجازة بعد تخيير القاضي فالذي اجاز يأخذ النصف بنصف الثمن وليس له ان
يأخذ كل الدار وانما ليس يرجع عليه بكل الثمن وان كان ذلك قبل قضاء القاضي كان للذي لم ينقض البيع ان يأخذ
الكل بكل الثمن هذا اذا لم يكن لاحدهما تاريخ فان ارخا وتاريخهما سواء فكذلك يقضى بينهما وان ارخا وتاريخ احدهما
اسبق فهو اولى وان ارخ احدهما واطلق الآخر فهو للمورخ وان لم يورخا والدار في يد احدهما فصاحب اليد اولى الا ان ارخ احدهما وللآخر يد
الا ان تشهد شهود الآخر ان بيعه كان قبل بيع ذي اليد فيقضى للمورخ وان ادعيا الشراء كل واحد منهما من رجل
اي اشتراها من فلان وهو يملكها واقام آخر البينة انه اشتراها من فلان آخر وهو يملكها فان القاضي يقضي بينهما
ان وقتا فصاحب الوقت الاول اولى في ظاهر الرواية وعن محمد رح انه لا يعتبر التاريخ وان ارخ احدهما دون الآخر
يقضي بينهما انصافا وان كان لاحدهما قبض فالآخر اولى كان البائعين ادعيا ولاحدهما يد فانه يقضى للخارج منهما رجل
في يديه دار وعبد اقام رجلان كل واحد منهما البينة انه اشترى منه الدار بالعبد الذي في يديه وصاحب اليد ينكر دعواهما
فان القاضي يقضي بالدار بينهما ويقضي بالعبد بينهما ولهما الخيار لان الشركة في الدار عيب فان اختار اخذ الدار اخذ
الدار بينهما والعبد بينهما وان اختار الفسخ اخذ العبد بينهما وقيمة العبد بينهما وان اراد احدهما ان يأخذ كل الدار بعد ما قضى
القاضي لهما ليس له ذلك لان القاضي حين قضى لهما بالدار والعبد فقد فسخ عقد كل واحد منهما في نصف الدار ولو كانت
الدار في يد احدهما قضى القاضي له بالدار وبالعبد للآخر وكذا لو لم يكن الدار في يده ولكن شهود احدهما شهدوا بالقبض للدار
قضى القاضي له بالدار وليس لبائع الدار ان يرجع على من اخذ الدار وان استحق منه ثمن الدار وهو العبد لان العبد اخذ
من يده ببينة لم تظهر في حق صاحبه وان ارخا واحدهما اسبق فالدار له والعبد للآخر على كل حال سواء كانت الدار في
يديهما او في يد البائع او في يد احدهما او شهد شهود الآخر بقبض الدار ولو ارخ احدهما واطلق الآخر فان كانت الدار في
يد البائع فالدار للذي ارخ والعبد للآخر وان ارخ احدهما والآخر يده يقضى بالدار للذي اليه وكذا لو كان لغير المورخ
قبض مشهود به فهو اولى وان كان لاحدهما قبض معاين وللآخر قبض مشهود به فالقبض المعاين اولى وان كانت الدار
في ايديهما فارخ احدهما واطلق الآخر يقضى بالدار بينهما والعبد بينهما ويخير كل واحد منهما رجل اشترى من رجل شيئا
فاستحق من يده ويرجع على بائعه بالثمن ثم وصل اليه المبيع بوجه من الوجوه لا يكون للبائع ان يأخذه منه لانه وان اقر للبائع

بالملك حين اشتراه منه فيبطل القاضي ذلك الشراء فيبطل ما كان في ضمنه وان اشترى شيئا واقر بكونه للبائع ثم
استحق من يده ورجع على بائعه بالثمن ثم وصل اليه المبيع بوجه من الوجوه كان للبائع ان يأخذه منه بحكم اقراره رجل اشترى
دارا بعبد فاستحق منه نصف الدار كان له ان يرجع على البائع بنصف العبد وان شاء نقض البيع واسترد كل العبد رجل في
يديه دار ادعى رجل انها له اشتراها من ذي اليد منذ سنة وقال صاحب اليد هي لفلان الغائب بعتها منه منذ شهر وسلمتها
اليه ثم اودعنيها ان صدق المدعي فيما ادعى من البيع والايداع او علم القاضي بذلك فلا خصومة بينهما وان كذبه في
البيع والايداع ولم يعلم القاضي بذلك فهو خصم للمدعي وان اقام بينة على ما ادعى من البيع والايداع لا تقبل بينته
فان قضى القاضي للمدعي ثم حضر الغائب فاقام البينة على ما ادعى صاحب اليد لا تقبل بينته لان القاضي حين قضى للمدعي
بالشراء منذ سنة ابطل كل بيع كان بعده فلا تقبل بينته الا ان يقيم البينة على الشراء اكثر من سنة وان حضر الغائب قبل ما اقام
المدعي البينة ولم يقض القاضي للمدعي فاقام الذي حضر بينة على ما قال صاحب اليد تقبل بينته لان هذه بينة تقوم
لابطال بينة المدعي فان اعاد المدعي بينته فان القاضي يقضي له بالدار المشتراة رجل ادعى شراء دار من رجل منذ
شهر فشهد شهوده بالشراء منذ شهر او اقل جاز وان شهدوا باكثر لم تقبل دار في يدي رجلين ادعى رجل ان له نصف الدار
مشاعا ولم تقم البينة حتى اقتسماها وغاب احدهما فالحاضر خصم للمدعي فيما في يده لانه نصف مقسوم فتقبل شهوده وان لم
يكن النصف الذي في يد الحاضر والمدعي يدعي النصف مشاعا لم تقبل بينته رجل اشترى من رجل ثوبا في منديل ثم قال
البائع ابيعك الثوب الذي في هذا المنديل فلما اشتراه واخرج الثوب من المنديل قال المشتري هذا ثوبي لا تسمع دعواه
ولا تقبل بينته وكذا الجارية المتنقبة رجل اشترى دارا او عبدا ولم يقبضه فجاء رجل وادعى ذلك والمشتري غائب لا
تسمع دعواه حتى يحضر الغائب رجل باع دارا ولم يسلم الى المشتري حتى غصبها رجل ذكر في المنتقى ان المشتري ان كان نقد
الثمن او كان الثمن الى اجل فالخصم هو المشتري والا فالخصم هو البائع رجل في يديه دار اقام رجل البينة انها له
اقام آخر البينة انها له ولفلان بن فلان اشتراها من ذي اليد او من رجل آخر بثمن معلوم ونقده الثمن
وقبضنا الدار وشريكه غائب قال في قياس قول ابي حنيفة رحمه الله يقضي بالدار ارباعا لان الذي يدعي الشراء لنفسه و
للشريك الغائب لا يكون خصما عن شريكه فكان هو مدعيا النصف والمدعي الآخر يدعي الكل ولو كان مدعي الشراء له
اقام البينة ان الدار كانت لابيه مات وتركها ميراثا له ولاخيه الغائب فان القاضي يقضي للذي يدعي الكل بنصف الدار ونصفه

ويقضى بالنصف للميت يدفع الربع الى الابن الحاضر ويترك الربع في يد المدعا عليه حتى يحضر الغائب فاذا حضر الغائب
اخذ الربع بغير بينة دار في يد رجل اقام اخوه البينة انها كانت دار ابيه مات وتركها ميراثا له ولاخيه الذي في اليد لا وارث له غيرهما
واقام رجل اجنبي البينة انها داره والذي في يديه الدار يجحد دعواهما ويقول الدار لي لم ارثها من ابي فان القاضي يقضي
بثلثة ارباع الدار للاجنبي وبالربع للابن المدعي ولا شيء للذي في اليد دار في يد رجل اقام رجل البينة ان صاحب اليد
باع منه نصفا شائعا منها بالف درهم واقام رب الدار البينة انه باع منه نصفا معلوما من الدار بالفي درهم فان القاضي يقضي ببينة
البائع ببيع النصف المعلوم بالفي درهم ويقضي ايضا ببيع النصف من النصف الباقي بخمسمائة درهم وان اقام البائع البينة
انه باع منه نصفا غير مقسوم بالف درهم واقام المشتري البينة انه اشترى منه نصفا مقسوما بمائة درهم فان القاضي يقضي
له بعشر النصف الذي لم يدع شراءه بخمسمائة درهم ببينة البائع عليه واما النصف المقسوم يقضي للمشتري بتسعة اعشاره بتسعين
درهما والعشر الباقي من هذا النصف بخمسمائة درهم ببينة البائع لان بينة البائع فيه قامت على فضل الثمن عبد في
يد رجل اقام رجل البينة انه باعه من الذي في يديه بالف درهم ورطل من خمر وهو يملكه واقام رجل آخر البينة انه باعه من الذي
في يديه بالف درهم وخنزير وهو يملكه والذي في يديه ينكر دعواهما قال ابو يوسف رح يرد العبد على المدعيين نصفين ويضمن الذي
في يديه لكل واحد منهما نصف قيمته وكذا لو اقام كل واحد منهما البينة انه باعه من الذي في يديه بيعا فاسدا او بيعا اذا اقام
البينة على اقرار الذي في يديه بذلك فان اقام كل واحد منهما البينة على معاينة البيع وقبض العبد فان كان العبد
قائما اخذ العبد بينهما نصفين لا شيء لهما غير ذلك وان كان العبد مستهلكا فانهما ياخذان قيمته وتكون بينهما لا شيء لهما غير
ذلك دار في يد رجل ادعاها رجلان اقام كل واحد منهما البينة انها داره آجرها من الذي في يديه شهرا بعشرة دراهم وانه سكنها
شهرا والذي في يديه ينكر دعواهما ويقول الدار لي فانهما ياخذان الدار بينهما ويأخذان منه عشرة دراهم تكون بينهما استحسانا
وفي القياس ياخذ كل واحد منهما عشرة دراهم عبد في يد رجل ادعاه رجلان اقام كل واحد منهما البينة انه باعه من الذي
في يديه بمائة على ان المشتري بالخيار فيه وقتا معلوما والذي في يديه ينكر دعواهما او يدعيه لنفسه فان الذي في يديه يكون
بالخيار يدفعه الى ايهما شاء وعليه ثمنه للآخر ولو كان لكل واحد من المدعيين الخيار لنفسه فان نقضا البيع فان الذي
في يديه يدفع العبد اليهما نصفين ولا يغرم لهما شيئا ولو كانا اقاما البينة على اقراره بذلك ثم اختار نقض البيع رد العبد
اليهما ويضمن لهما قيمة العبد نصفين ولو انهما لم يقيما البينة على الاقرار انما اقاما البينة على البيع واختارا امضاء البيع قبل

قضاء القاضي لهما كان عليه الثمن لكل واحد منهما او قضى القاضي بالبيع وللمشتري الخيار لتفرق الصفقة فان قضى القاضي
بينتهما بالبيع بينهما نصفين في وقت خيار بائع ثم اختار النقض للبيع فالجواب فيه كالجواب فيما اذا اختار النقض قبل
قضاء القاضي لهما ولو ابى احدهما البيع قبل ان يقضي القاضي لهما بالبيع نصفين ثم اختار الآخر نقض البيع كان للذي في يده
بالخيار ان شاء قبل كل نصف بنصف الثمن وان شاء ترك رجلان ادعيا دارا في يد رجل اقام احدهما البينة ان هذه الدار
كانت لفلان مات منذ سنتين وتركها ميراثا له واقام الآخر البينة ان فلانا مات منذ سنة واحدة وتركها ميراثا له والدار
في يده ينكر دعواهما ويدعي لنفسه قال محمد رحمه الله هي بينهما نصفان ولا يعتبر التاريخ في الموت ولو اقام احدهما البينة ان هذه الدار
كانت لفلان الميت منذ ثلث سنين ثم مات وتركها ميراثا له واقام الآخر البينة ان هذه الدار كانت لفلان الميت غير الاول
منذ سنتين مات وتركها ميراثا له فهي في يد الاول الذي اقام البينة على ثلث سنين لانهم وقتوا الملك رجل ادعى عينا في يد رجل
انه له ورثه من ابيه والشهود شهدوا انه كان في يده موته لا يقبل شهادتهم ولو اقر المدعى عليه بذلك يجبر على التسليم الى المدعي
رجل ادعى دارا في يد رجل انها له اشتراها من فلان الذي في يده بكذا ونقد الثمن وقبضها واقام ذو اليد البينة انها لفلان الغائب
اودعنيها تقبل بينة المدعى عليه وتندفع عنه خصومة المدعي لان المدعي ما ادعى على المدعى عليه فعلا من افعاله فبقي دعواه دعوى
الملك فاذا اقام المدعى عليه البينة على الوديعة تندفع عنه الخصومة ولو ادعى عينا في يد رجل انه له اشتراه من فلان الذي في يده
وسلم ونقد الثمن فاقام البينة على ذلك وصاحب اليد يقول هو عندي وديعة لفلان ثم لم يظهر عند الشهود ان المدعي يجب
تسليم المقر له فانه يدفع الى المقر له فاذا ظهر عند الشهود والمدعي يقضي له بتلك البينة ولا يكون ذلك قضاء على المقر له حتى لو اقام
المقر له البينة بعد ذلك انه ملكه كان له ودعوى الذي في يديه يقبل بينته وهذه المسألة على وجوه ثلثة احدها هذه والثانية لو اقام المدعي
شاهدا واحدا فحضر المقر له ثم اقام شاهدا آخر وجوه في المسألة الاولى سواء في جميع ما ذكرنا والثالثة لو لم يقم المدعي شاهدا حتى
حضر المقر له وصدق الذي في يديه فانه يؤمر بالتسليم الى المقر له فان اقام المدعي شهودا قضى له ويكون ذلك قضاء على المقر له حتى
لو اقام المقر له البينة انه كان اودعه الذي في يديه لا يقبل بينته رجل في يديه مال الرجل فغاب ثم مات الغائب فجاء رجل وادعى
انه ابنه وصدقه ذو اليد فان القاضي يتلوم ولا يدفع المال الى المدعي سواء قال الميت وارث آخر او لم يقل فان ظهر له وارث آخر
والا دفع المال اليه وتقدير مدة التلوم مفوض الى القاضي وقدره الطحاوي بحول قيل ما ذكر الطحاوي قول
ابي يوسف ومحمد رحمهما الله فاما ابو حنيفة رحمه الله لا يرى التقدير عين في يد رجل جاء رجل وادعى انه له اشتراه من فلان الغائب وصدقه

وصدقه في ذلك صاحب اليد فان القاضي لا يامره بالتسليم الى المدعي ولو ادعى رجل دينا على رجل وادعى المديون البراءة وقال
لي بينة حاضرة على ذلك في المصر قال الشيخ الامام المعروف بخواهر زاده رح يؤجله القاضي ثلثة ايام ولا يامره باداء المال
في الحال ولو اجله الى المجلس الثاني جاز ايضا وقيل فيه خلاف بين ابي حنيفة وابن ابي ليلى رح على قول ابي حنيفة رح يامره باداء
المال ولا يؤجله رجل امر رجلا بان يقضي دينه الذي لفلان عليه فجاء المامور وقال قضيت واراد ان يرجع به على الآمر فقال
الآمر ما كان لفلان علي دين ولا امرتك بالقضاء ولا انت قضيت شيئا والذي له الدين غائب فاقام المامور بينة على
الدين والامر بالقضاء وقضاء الدين قبلت بينته ويقضي القاضي بجميع ذلك ويكون ذلك قضاء على الغائب ولو ان رجلا
احضر رجلا وادعى ان له على فلان الغائب الف درهم وان الذي احضره كفل له بهذا المال عن الغائب وانكر المدعى عليه الدين
والكفالة فاقام المدعي البينة على ما ادعى قبلت بينته ويقضي له على الحاضر ولا يكون ذلك قضاء على الغائب الا ان يدعي المدعي
الكفالة بامره وشهود شهدوا بذلك ايضا فيقضي على الحاضر ويكون ذلك قضاء على الغائب ولو ان المدعي ادعى على الحاضر
انه كفل عن فلان الغائب بكل مال له على فلان الغائب وله على الغائب الف درهم وشهد الشهود بذلك ففي هذا الوجه يقضي
على الحاضر ويكون ذلك قضاء على الغائب سواء ادعى الكفالة بامره او بغير امره رجل اراد ان يثبت دينه على غائب فالحيلة ان
يكفل رجل للمدعي بكل ما للمدعي على فلان الغائب فيحضر المدعي كفالته في المجلس ثم يدعي المدعي المال المقدر الذي يريد اثباته
على الغائب فيقر الكفيل بالكفالة وينكر دينه على الغائب فيقيم المدعي بينته بذلك الدين على الغائب فيقبل بينته ويقضي
له بذلك المال على الغائب ثم يبرئ المدعي الكفيل عن المال فيبقى المال على الغائب دار في يد رجل ادعى رجل انها كانت
لابيه مات وتركها ميراثا له والذي في يديه يقول هي لي وشهد شهود المدعي انها كانت لاب المدعي مات وتركها ميراثا له و
انهم لا يعلمون له وارثا غيره فان القاضي يقبل شهادتهم ويقضي بها للمدعي ويدفع الدار اليه كما لو ادعى انها كانت لابيه اشتراها
منه في صحته بالف درهم وشهد الشهود بذلك فانه يقبل شهادتهم ويقضي بالدار له وهذه اربعة الفاظ اذا شهدوا بها يقضي بها
للمدعي احدها هذه والثانية اذا شهدوا انها كانت ملك ابيه والثالثة اذا شهدوا ان اباه كان يسكن هذه الدار والرابعة
اذا شهدوا ان اباه كان يملك هذه الدار ففي هذه الالفاظ الاربعة ان جروا الميراث فقالوا مات وتركها ميراثا له قبلت شهادتهم
ويقضي له في قولهم وان لم يجروا الميراث فقالوا كانت لابيه او قالوا كانت ملك ابيه او قالوا كانت لجدة الى ابيه ولم يقولوا
مات وتركها ميراثا له لا تقبل هذه الشهادة في قول ابي حنيفة ومحمد رح وتقبل في قول ابي يوسف رح الآخر وان شهدوا على

على اقرار المدعى عليه بشيء من ذلك يكون شهادة بالملك للمدعي ويؤمر بتسليمه اليه ولو شهدوا ان اباه مات في هذه الدار
لا تقبل شهادتهم ولا يقضى بشيء لانهم لم يشهدوا بالملك للميت وهذا لو ادعاه المدعى عليه بالانتقال لا يكون شهادة انه
شهدوا ان اباه مات وهذه الدار في يديه وشهدوا ان هذه الدار كانت في يديه يوم مات تقبل ويقضى بها للمدعي وان لم يجروا
الميراث لانهم لما شهدوا باليد للميت عند الموت فقد شهدوا بالملك عند الموت والشهادة بالملك للميت عند الموت
شهادة بالانتقال الى الوارث وكذا لو شهدوا ان اباه مات وهو ساكن فيها تقبل ويقضى بها للمدعي ولو شهدوا ان اباه مات
في هذه الدار او شهدوا ان اباه كان في هذه الدار حين مات او حين مات فيها لا تقبل وكذا لو شهدوا ان اباه دخل الدار
ومات لا تقبل لانهم لم يشهدوا له بالملك ولهذا لو شهدوا للمدعى عليه انه كان فيها او كان نائما فيها لا يكون شهادة له ولو شهدوا
ان اباه مات وهو لابس هذا الثوب او هذا الخاتم وصاحب اليد يجحد تقبل شهادتهم ويقضى به للابن وكذا لو شهدوا انه
ان اباه مات وهو راكب هذه الدابة او شهدوا ان اباه مات وهو حامل هذا المتاع تقبل ويقضى به للوارث ولو شهدوا انه
مات وهو قاعد على هذا البساط او على هذا الفراش او نائم عليه لا تقبل ولا يقضى بشيء ولو ادعى دارا في يد رجل ميراثا عن ابيه
فشهدوا انها كانت لابيه يوم مات وتركها ميراثا لا يقضى للوارث وكذا اذا شهدوا انها كانت لابيه يوم مات وهو ابنه
وارثه وان شهدوا انه ابنه ولم يذكروا انه وارثه ذكر في الزيادات انه ابنه ووارثه قالوا انما ذكر ذلك لازالة وهم الرضاع والا
ان قوله ووارثه وقع اتفاقا فانه ذكر في الاب والام هو ابوه وامه وجوز الشهادة وان لم يذكروا وارثه وهذا فيمن لا يحجب بغيره
فان كان يحجب بغيره كالجد والاخ والعم لا بد ان يذكروا انه وارثه ويشترط ايضا انهم لا يعلمون له وارثا غيره رجل طلب الميراث وادعى
انه عم الميت يشترط لصحة الدعوى ان يفسر فيقول عمه لابيه وامه او لابيه او لامه ويشترط ايضا ان يقول وهو وارثه لا وارث له غيره
واذا اقام البينة لا بد للشهود ان ينسبوا الميت والوارث حتى يلتقيا الى اب واحد ويقولوا هو وارثه لا وارث له غيره وكذلك
في الاخ والجد اذا شهدوا انه جد الميت ابو ابيه لا بد ان يقولوا هو وارثه لا وارث له غيره فان شهدوا انه كذلك او شهدوا انه
الميت لابيه وامه او لابيه ووارثه لا يعلمون له وارثا غيره جاز ولا يشترط في هذا ذكر الاسماء رجل مات فاقام رجل البينة
انه وارث الميت وان قاضي بلد كذا فلان بن فلان قضى انه وارثه لا وارث له غيره وشهدوا على قضائه ولا ندري باي سبب قضى
بوراثته فان القاضي يسأل المدعي عن السبب الذي قضى به فان بين سببا عمل به في حقه ولا يكون ذلك قضاء لذلك السبب
لانه لا يدري ان القاضي قضى بذلك السبب ام لا لكن لما احتمل ذلك انفذ قضاء الاول رجل مات فجاء رجل وشهد ان

من الورثة وادعى دارا في يد رجل ان هذه الدار كانت لابيه مات وتركها ميراثا له ولورثته وذكر عدد الورثة فان القاضي
يقبل بينته ويقضي بالدار لابيه ويدفع الى المدعي حصته ويترك حصة بقية الورثة في يد المدعى عليه عند ابي حنيفة رح وعند صاحبيه رح
يضعها على يدي عدل ثم لو ادعى دارا في يد رجل انها كانت لابيه مات وتركها ميراثا له واقام على ذلك بينة وشهد الشهود انه
مات وتركها ميراثا له او قالوا مات وهو وارثه ولم يذكروا عدد الورثة ولا جهة الوراثة وما قالوا ولا نعلم له وارثا آخر او لا قالوا معه
وارث آخر وقالوا مات وتركها ميراثا لورثته ولم يذكروا الورثة فان القاضي لا يقبل شهادتهم ولا يدفع اليه شيئا وان قالوا انه ابنه
ولم يقولوا لا نعلم له وارثا آخر فان القاضي يتانى زمانا فان تانى ولم يظهر له وارث آخر فانه يدفع اليه الدار ولا ياخذ منه كفيلا
في قول ابي حنيفة رح وعند صاحبيه ياخذ هذا اذا كان هذا الوارث ممن لا يحجب بغيره كالاب والام والابن فان كان ممن يحجب بغيره
كالاخ والعم والجد فانه لا يدفع اليه شيئا وان كان الحاضر لا يحجب بغيره لكن يقل نصيبه مرة ويكثر اخرى كالزوج والزوجة
يثبت بحضوره ملك الميت شهد الشهود انه لا وارث له غيره او لم يشهد والان احد الورثة ينتصب خصما عن الكل في اثبات مال
الميت على كل حال ثم ينظر ان شهد الشهود انه لا وارث له غيره وكان زوجا يعطى له النصف على قول محمد رح وان كانت امرأة
يعطى لها الربع وعن ابي حنيفة رح روايتان في رواية كما قال محمد رح يعطى له اوفر النصيبين وفي رواية يعطى له اقل النصيبين
الثمن للمرأة والربع للزوج ولابي يوسف رح فيه اربعة اقاويل في قول كما قال محمد رح وفي قول يعطى اقل النصيبين وفي
قول يعطى للمرأة ربع الثمن وفي رواية يعطى لها ربع التسع ويجعل كانه مات عن ابوين وابنتين واربع نسوة وفي الزوج لمحمد رح
قول واحد يعطى له النصف ولابي يوسف رح فيه ثلثة اقاويل في قول كما قال محمد رح وفي قول له الربع وفي قول له خمس
المال ويجعل كانها ماتت عن ابنتين وابوين وزوج واصل المسئلة من اثني عشر وتعول لاجل الزوج الى خمسة عشر له ثلثة
من ذلك وان مات الرجل عن امرأة حبلى او ام ولد حبلى وورثة فان القاضي يؤخر القسمة الى ان يظهر حكم الحبل فان ابوا التاخير
وطلبوا تعجيل القسمة يوقف القاضي نصيب الجنين عند الكل عند ابي حنيفة رح يوقف نصيب اربع بنين وعند محمد رح يوقف نصيب
ثلاثة بنين لاحتمال انها تلد ثلاثة بنين وعند ابي يوسف رح يوقف نصيب غلام واحد لانها في العادة تلد ولدا واحدا وعليه الفتوى
وعنه في رواية يوقف نصيب ابنين كما قال محمد رح رجل مات وله ابنان احدهما حاضر والآخر غائب فاحضر الحاضر رجلا
اجنبيا وادعى ان له على ابيه الف درهم دينا ولابيه على هذا الرجل الاجنبي الف درهم لا مال لابيه غير هذا الالف قالوا تقبل
بينة الابن الحاضر في اثبات دين الميت على الاجنبي ولا تقبل في اثبات دين الابن على الاب لانه ليس بخصم ولا يقضى

والبيع من الانف التي يقضي بها على من يبيعها لانه زعم انه لا ميراث له فيوقف ذلك حتى يحضر الاخ رجل ادعى دارا في يد رجل
انها له واقام الذي في يديه الدار البينة ان فلان الغائب كان ادعى هذه الدار واستحقها من يده ودفعها القاضي الى المستحق فيه
المستحق الذي هو فيها لا يقبل بينة ذي اليد على هذا لانه اقر ان يده كانت يد خصومة قبل الاستحقاق وهو ليس بخصم ولو ادعى
الاستحقاق رجل ادعى دارا في يد رجل وبين حدودها فانكر المدعى عليه ذلك فقام من عند القاضي ثم جاء المدعي ببينة فشهدوا
على المدعى عليه انها له فاقام من عند القاضي فشهد المدعى عليه ان الدار التي خاصمه هذا المدعي فيها بهذا الدعوى ولم يذكر حدود الدار
في شهادته وانما عرف الدار ذكر في المنتقى انه يجوز ويقضي بها للمدعي وكذا لو لم يشهد الشهود انه قال الدار التي خاصمه المدعي
فيها ولكنهم قالوا نشهد ان المدعى عليه قال الدار التي في سكة كذا حدودها كذا التي في يدي دار المدعي فانه يقضي بها للمدعي
رجل مات فقاسمت امرأته اولاده الميراث وهم كبار كلهم تشهد والهاء الزوجة ثم جحدوا وشهدوا ان اباهم كان طلقها ثلثا
فانهم يرجعون عليها بما اخذت من الميراث وكذلك قال ابو حنيفة وابو يوسف رح في امرأة اختلعت من زوجها بمال ثم
اقامت البينة انه كان طلقها ثلثا قبل الخلع وكذلك الرجل اذا قاسم اخ امرأته ميراثا من ابيه الاخ انه ميراثهما وادعى
ان هذا زوج وهذا اخ ثم اقام الاخ البينة ان الزوج كان طلقها ثلثا فذلك جائز ويرجع الاخ فيما اخذ الزوج من الميراث
واذا اقتسم القوم دارا والمرأة مقرة بذلك واصابها الثمن فعزل لها طائفة من الارض ثم ادعت ان الزوج اصدقها اياها
في صحته او ادعت انها اشترتها منه لا تقبل بينتها وكذلك اذا قسموا ارضا فاصاب كل انسان طائفة بحصته
ميراثه عن ابيه ثم ادعى احدهم ان الاخر باعه او نحله وزعم انه هو الذي بناه واقام البينة على ذلك لا تقبل لان
القسمة السابقة اقرار منه ان جميع ذلك ميراث لهم عن ابيهم وان هذا القسم صار ميراثا لا غير ولو ان رجلا اقر ان فلانا
مات وترك هذه الارض وهذه الدار ميراثا ثم ادعى بعد ذلك ان الميت اوصى له بالثلث لا تقبل بينته واقراره السابق لا يخرجه
من دعوى الوصية وكذا لو ادعى دينا قبل الموت لان محل الدين والوصية التركة بعد الموت فوصفها بانها ميراث وان كان
فيها دين او وصية وكذلك ورثة اقروا جميعا ان هذه المواضع ميراث بيننا عن ابينا ثم ادعى بعضهم ان ثلث هذه
المواضع وصية من ابي لابني الصغير فلان واقام البينة تقبل بينته رجل ادعى انه تزوج هذه المرأة فانكرت ثم مات الرجل
فجاءت تدعي ميراثه كان لها الميراث وكذا لو كانت المرأة ادعت النكاح فانكر الرجل ثم ماتت فطلب الرجل ميراثها و
زعم انه تزوجها كان له الميراث كذا روي عن ابي يوسف رح في النوادر ولو ان امرأة ادعت على زوجها انه طلقها ثلثا ثم

فانكر الرجل ذلك ثم مات وطلبت ميراثها منه لا يكون لها الميراث وكذا لو كذبت نفسها قبل موته وزعمت انه لم يطلقها دار في يد
قوم من ميراث ادعى رجل انه اشترى من بعضهم نصيبه الذي ورث عن ابيه من هذه الدار وهو غائب واقر الحاضر ان فيها حق الغائب
نصيبه من ميراثه عن ابيه وقالوا لا ندري اشتريت ام لا ولا ندفع اليك حصة الغائب منها فاحضر المدعي شهودا فشهدوا له بالشراء
من الغائب لا تقبل بينته ولو قالوا هذه الدار لنا لا حق للغائب فيها قبلت بينة المدعي ثلثة اخوة ورثوا دارا عن ابيهم فادعى رجل
ان اباهم غصبها اياه فحلفوا فنكل واحد منهم عن اليمين وحلف الآخران وقد ورثوا مالا من ابيهم غير ذلك يضمن الناكل قيمة ما في حصته
للمدعي ويرد حصته نفسه من الدار على المدعي وان نكل واحد او اقر انه كان وديعة في يد ابيهم يرد حصته على المدعي ولا يضمن شيئا
لان الوديعة لا تكون مضمونة ولو ادعى شيئا لابيه واقام البينة ان هذا الشيء لابيه مات وتركه ميراثا له وان اباه مات يوم كذا
من شهر كذا من سنة كذا واقامت المرأة البينة ان اباه تزوجها يوم كذا من شهر كذا من سنة كذا وانه مات بعد ذلك بيوم بعد
اليوم الذي وقت الابن اراد بذلك ان المرأة اقامت البينة على النكاح بعد ما اثبت الابن موته بيوم فان القاضي يقضي بكل واحد
منهما يقضي للمرأة بالنكاح والصداق والميراث وللابن بالميراث وكذا اذا اقامت امرأة اخرى بينة انه كان تزوجها بعد نكاح
الاولى بيوم يقضي بنكاحها ايضا مع نكاح الاولى ويقضي لها بالميراث مع الابن ولا يشبه هذا ما لو ادعى الابن ان فلانا قتل اباه
واقام البينة وارخ للقتل انه قتله في يوم كذا من شهر كذا من سنة كذا ثم اقامت امرأة البينة انه تزوجها في يوم كذا
بعد ذلك اليوم فانه لا يقضي ببينة المرأة هنا لان وقت القتل يدخل في القضاء لان المقتول يستحق حقا على القاتل اما القصاص
واما الدية فاذا قضى بالقتل وبوجوب الدية او القصاص في ذلك الوقت لا تقبل البينة على النكاح بعده بخلاف الموت فان
الميت لا يستحق شيئا بموته على احد فاذا لم يدخل وقت الموت في القضاء لعدم تعلق الحكم به بطل التاريخ الا ترى انه امرأة لو
اقامت البينة انه تزوجها يوم النحر بالكوفة واقامت امرأة اخرى انه تزوجها يوم النحر من تلك السنة بخراسان فانه لا تقبل بينة
الاخرى لما قلنا ولو ادعى رجل على رجل انه قتل اباه عمدا بالسيف منذ عشرين سنة وانه وارثه لا وارث له غيره وجاءت امرأة
معها ولد واقامت البينة ان والد هذا تزوجها منذ خمسة عشر سنة وان هذا ولده منها ووارثه مع ابنه هذا قال ابو حنيفة رح
استحسن في هذا ان اجيز بينة المرأة واثبت نسب الولد ولا ابطل بينة الابن على القتل ولو اقامت المرأة البينة على النكاح
ولم تأت بولد فالبينة بينة الابن والميراث دون المرأة ويقتل القاتل وانما ذكرنا النسب خاصة وهذا قول ابي يوسف ومحمد رح
ولو ادعى دارا في يد رجل ان اباه اشتراها من ذي اليد بالف درهم ومات ابوه فجحد البائع صح دعواه وان لم يذكر المدعي في دعواه

ان اباه مات وتركها ميراثا له ثم ان القاضي يسأل البينة ان يشهدوا انهم لا يعلمون له وارثا غيره فان اقام البينة على ذلك تقبل
شهادتهم ويأمر المدعي ان ينقد الثمن ويقبض المبيع ولو كانت الدار في يد رجل غير البائع فاراد ان يقيم البينة ان اباه مات وتركها
ميراثا له ولو ادعى رجل دارا في يد رجلين فاقام البينة ان احدهما باعه الدار وسلمها الآخر ولا يعرف الشهود الذي باع من الذي
سلم فشهادتهم باطلة رجل ادعى دارا في يد رجل فاقام البينة انه اشتراها من ذي اليد بالف درهم فقال ذو اليد لم ابع
ثم اقام ذو اليد البينة ان المدعي رد عليه الدار ذكر في الشهادات وقال اقبل بينة ذي اليد وابطل البيع انكاره
البيع لا يبطل بينته على الرد سواء كان المدعى عليه قال في انكاره لا بيع بيننا او قال لم يجر بيننا بيع لان من عقد ان القول
لم يكن بيننا بيع لان المدعي ادعى هذه الدار مرة ثم باله فيها فردها على ما قال الشيخ الامام المعروف بخواهرزاده رح تقبل
بينة المدعى عليه على الرد او ادعى التوفيق وان لم يذكر محمد رح ذلك رجل باع من رجل جارية ثم غاب المشتري قبل
القبض ولا يدرى اين هو فاقام البائع البينة على ذلك فان القاضي يسمع بينته ويبيع الجارية على المشتري الغائب [illegible]
والنظر له ويعطي البائع الثمن ويستوثق منه كفيلا لاحتمال ان البائع استوفى الثمن او ابرأ المشتري عن الثمن فان كان فيه فضل
امسك الفضل للغائب وان كان فيه نقصان فذلك على المشتري هذا اذا كان لا يدرى مكان الغائب فان كان يعرف اين
المشتري لا يبيع القاضي الجارية رجل ادعى شراء شيء من رجل فانكر المدعى عليه البيع ثم ان بائع ذلك ادعى البيع و
اقام البينة لا تقبل بينته لان البائع لما انكر البيع اولا ثم ادعاه بعد ذلك لما انكر المشتري انفسخ البيع بجحودهما فلا تقبل بينة
البائع بعد ذلك **فصل في دعوى النكاح** امرأة ادعت على رجل انه تزوجها فانكر الرجل ثم ادعى الرجل النكاح
بعد ذلك واقام البينة قبلت بينته بخلاف البيع لان النكاح لا يبطل بجحودهما رجل ادعى على امرأة انه تزوجها بالف
فانكرت فاقام البينة على انه تزوجها بالفي درهم تقبل ويقضى بالنكاح بالف وكذا لو اقام البينة انه تزوجها على هذا العبد قبلت
بينته ولو كان هذا في البيع لا تقبل امرأة مع رجل في منزله يطأها ولها منه اولاد ثم انكرت ان تكون امرأته قال ابو يوسف رح
اذا اقرت ان هذا الولد ولدها منه فهي امرأته وان لم يكن بينهما ولد كان القول قولها وان كانت معه على هذه الحالة مدة ثم
مات الزوج فجاءت تدعي الميراث ان قالت كنت امرأته الا انه النكاح ثبت النكاح وورثت وان قالت لم اكن امرأته لكن
ولكن لمعنى النكاح فاجرت كان عليها البينة وكذلك ان [illegible] في المبيع [illegible] ان شهد الامرأة على وارث رجل انها كانت امرأة
فلان ولم يشهد انه مات وهي امرأته والوارث يجحد ذلك جازت شهادتهم كذا ذكر في المنتقى امرأة معها ولد فجاءت الى رجل

هذا الولد منك وقد تزوجتني وقال الرجل لم أتزوجك وهذا الولد من زنا زنيت بك لا يثبت نسب الولد منه ولا حد عليه و
عليها ولا مهر رجل قال لامرأة زوجنيكها أبوك وأنت صغيرة وقالت بل زوجتك وأنا كبيرة ثم رضيت كان القول قولها والبينة
بينة الزوج رجل أقام البينة على امرأة أنه تزوجها وأقامت أختها عليه بينة أنه تزوجها قال أبو حنيفة رح تقبل بينة الرجل
ولا تقبل بينة المرأة لأنها أقامت البينة على نكاح يفسد به وقتت بينة المرأة ولم توقت بينة الرجل جازت دعوى
الرجل ويثبت نكاح المرأة التي يدعي الرجل ويبطل نكاح المدعية ولها على الزوج نصف المهر ويسع للشاهدين أن يشهدا بالنكاح
إذا رأياهما يسكنان في منزل وينبسط كل واحد منهما على صاحبه كما يكون بين الأزواج وهو بمنزلة ما لو شهدا بالنكاح
بالتسامع وكما جازت الشهادة على النكاح بالتسامع قال الشيخ الإمام شمس الأئمة السرخسي رح تجوز الشهادة على الدخول بحكم
النكاح بالتسامع رجلان ادعيا نكاح امرأة وأقام كل واحد منهما البينة أنها امرأته فإن كانت في بيت أحدهما فهو أولى
لأنها في يده فترجح بحكم اليد كما لو ادعيا شراء عين من رجل وأقام كل واحد منهما البينة أنه اشتراه من فلان بكذا وكان المبيع
في يد أحدهما كان هو أولى وكذا لو شهد شهود واحد من مدعي النكاح أنه دخل بها كان هو أولى وقد ذكرنا أنه يحل للشهود أن
يشهدوا على الدخول بحكم النكاح بالتسامع فإن كانت المرأة في بيت أحدهما أو شهد شهود أحدهما بالدخول وأقام الآخر البينة
أنه تزوجها قبله كان هو أولى كما في دعوى الشراء يترجح بينة ذي اليد إلا إذا أقام الآخر البينة على سبق شرائه وإن
ادعيا النكاح وأقام كل واحد منهما البينة وأرخا وتاريخهما سواء فإن كانت في بيت أحدهما يترجح بينة ذي اليد
وإن أرخ أحدهما وللآخر يد فصاحب اليد أولى كما في دعوى الشراء إذا أرخ أحدهما ولم يؤرخ الآخر يقضى لصاحب التاريخ
فإن أرخا وتاريخ أحدهما أسبق فالسابق أولى على كل حال وإن لم يؤرخا وعدلت بينة أحدهما فهو أولى وإن عدلت
البينتان جميعا لا يقضى لواحد منهما كما لو لم يقيما البينة وإن أقاما البينة ولم يؤرخا وليست هي في يد أحدهما فسألها
القاضي فأقرت لأحدهما أنه تزوجها قبل الآخر أو أقرت أنه تزوجها دون الآخر فهي للمقر له لأنهما لما أقاما البينة ولم يكن
لأحدهما تاريخ ولا يد بطلت بينتهما لمكان التهاتر فإذا أقرت لأحدهما يثبت نكاح المقر له بتصادقهما وكذا لو أقاما البينة
فمات أحدهما وأقرت المرأة بنكاح الميت صح إقرارها ويقضى لها بالمهر والميراث وكذا لو أقاما البينة على النكاح والدخول
فأقرت المرأة لأحدهما أنه دخل بها أولا فهو أولى وإن لم تقر فرق بينهما وكان على كل واحد منهما بالدخول الأقل
من المسمى ومن مهر المثل ولو أنهما ادعيا نكاح امرأة فأقرت لأحدهما ثم أقام الآخر البينة على النكاح ذكر الصدر الشهيد حسام الدين

رح في الفتاوى الصغرى بأنه لا تقبل وحسم مادة ما لم يعتبر ولا يعتبر شهادة بنفس الإقرار صاحب يده وأمال الجواب إلى تحكيم الحال

رح وإذا ادعت المرأة على رجل نكاحاً فجحد فأقامت المرأة البينة يقضى لها ولا يفسد النكاح بجحوده ولو أن امرأتين ادعت كل واحدة منهما على رجل وشهد أنه تزوجها وهو يجحد فأقامت أحدهما البينة على إقراره أنه تزوجها بألف درهم وأنه دخل بها وأقامت الأخرى البينة على إقراره أنه تزوجها بمائة دينار ودخل بها فعدلت البينتان فإن القاضي يقضي بنكاحهما ويقضي لكل واحدة منهما بالمال الذي شهد الشهود على إقراره استحساناً وإن أقامت أحدهما البينة على إقراره بالدخول بها بنكاحها ولم تقم الأخرى البينة على إقراره بالدخول بها ولكنها أقامت على النكاح ثم تنكر الكل فإن القاضي يقضي للمدخول بها بنكاحها وبالمهر الذي شهد الشهود وإن الدخول دليل على سبق نكاحها ولو لم تقم كل واحدة منهما البينة على إقراره بالدخول بها ولا بأن لها أصلاً فرق بينه وبينهما ويقضى بنصف الأقل لهما بينهما لمدعية الدراهم ربع الدراهم ولمدعية الدنانير ربع الدنانير ولو ادعى زيد وعمرو نكاح امرأة فقالت تزوجت زيداً بعد عمرو فهي امرأة زيد وإن سألها القاضي ابتداءً وهي [illegible] فقالت تزوجت زيداً بعد عمرو فهي امرأة عمرو امرأة ادعت على رجل نكاحاً فأنكر الرجل قال أبو حنيفة رح يحلف الرجل بالله ما هي امرأتك وإن كانت امرأتك فهي طالق بائن وقال بعضهم يحلف على النكاح حتى حلف وليس للمرأة بينة يقول القاضي فرقت بينكما [illegible] لا استحلاف على النكاح عند المشايخ رح بقول أبي حنيفة [illegible] رح وعليه الفتوى وعن نصير رح في رجلين ادعيا نكاح امرأة فأقرت لأحدهما قال ليس له أن يحلفها للآخر لم يحلف الذي أقرت له المرأة على دعوى الآخر فإن حلف للمقر له برئ وإن نكل [illegible] يفرق بينهما ثم يحلف المرأة للآخر فإن حلفت برئت وإن نكلت عن اليمين قال نصير رح وجبت له امرأة طلقها زوجها [illegible] إلى الأول [illegible] فتزوجها الأول ثم ادعت أن زوجها الثاني لم يكن دخل بها قال أبو القاسم رح إن كانت المرأة عالمة بشرط الحل [illegible] لها الأول ثم قالت بعد النكاح [illegible] فتزوجها الأول لا يقبل قولها بعد ذلك وإن كانت جاهلة لا تعلم بشرط الحل قبل قولها الأول وإن كانت أقرت أن الثاني قد دخل بها ثم أنها لم تعلم شيئاً عند نكاح الزوج الأول حتى تزوجها الأول قالت ما تزوجت بزوج آخر أو قالت تزوجت ولم يدخل بي كان القول قولها امرأة طلقها زوجها ثلاثاً ثم جاءت [illegible] وأخبرت أنها تزوجت فلاناً وجامعها وأنكر الزوج الثاني الجماع ذكر الناطفي رح أن القول قولها ويجوز للأول نكاحها ولو أقر الثاني بنكاحها [illegible] كان القول قولها ولا يحل للأول ولو قال الزوج الأول بعد ما تزوجها وملكها الزوج الثاني [illegible] وقالت قد [illegible] فرق بينهما وعليه نصف الصداق ولو قال الزوج الثاني تزوجتك قبل انقضاء عدتك من الزوج الأول [illegible]

وقالت قد كنت اسقطت سقطا بعد طلاق الاول سقطا مستبين الخلق فرق بينهما ولا مهر لها وان قالت ولا اسقطت كذا ثم لبثت
كنت في العدة عند نكاحك كان القول قولها ويفرق بينهما ولها المهر رجل تزوج امرأة ثم قال لها كان لك زوج قبلي
فلان وقد طلقك وانقضت عدتك فتزوجتك قالت ما طلقني الاول لا يفرق بينهما فان حضر الغائب بعد ذلك وانكر الطلاق
فرق بينهما وهي للاول فان صدقته الاول بالنكاح والطلاق وكذبته المرأة في الطلاق كان الطلاق واقعا عليها فتعتد منه
الاول من هذا الوقت ويفرق بينها وبين الآخر وان صدقته المرأة في جميع ما قال كانت امرأة الآخر وان انكرت ما اقر
الاول من النكاح والطلاق فهي امرأة الآخر ايضا قالت امرأة تزوجت بغير شهود او في العدة او قالت كنت مجوسية او
امة فانكر الزوج ذلك كان القول قول الزوج اجماعا وان صدقه الزوج بشيء من ذلك وكذبته المرأة يكون طلاقا فاما ما قال
الشيخ الامام ابو بكر محمد بن الفضل رح اذا كان للمرأة زوج معروف طلقها فتزوجت بآخر وقالت تزوجت وانا في العدة
ان كان بين طلاق الاول ونكاح الثاني اقل من شهرين كان القول قول المرأة وان كان مقدار شهرين لا يقبل قولها عند
ابي حنيفة رح وهذا بخلاف المطلقة اذا عادت الى الزوج الاول بعد شهور ثم قالت لم اتزوج غيرك كان القول قولها وهذا
كما عرف وذكر في المنتقى رجل شهد على رجل انه طلق هذه المرأة ولم يشهد انها امرأته فاجاز القاضي شهادته عليها ثم ادعى
الشاهد انها امرأته وقال لم اعرفها ولم اكن علمت بها قال يقبل منه ذلك وكذا لو شهد على مهر المرأة انها امرأة هذا الرجل
فاجاز القاضي عليها اقرارها وجعلها امرأته ثم ادعى الشاهد انه تزوجها منذ سنة واني لم اعرفها واقام البينة قال لم يقبل
منه ويبطل القاضي قضاءه ويردها على الشاهد ولو كان بدأ فشهد انها امرأته ثم ادعى التزوج يقبل ذلك منه رجل تزوج امرأة
ثم ادعى انه اشتراها ممن يملكها لا يقبل بينته على ذلك حتى يشهد وانه اشتراها من فلان وهو يملكها قبل التزوج وكذا
اذا ساوم بدار في يد رجل ثم ادعى انها له اشتراها من فلان وهو يملكها لا يقبل منه ذلك حتى يشهد وانه اشتراها من فلان قبل
المساومة وهي له ومثله الذي في يديه الدار انه وكيل البائع رجل اشترى خادمة منتقبة من رجل فلما رفعت نقابها قال المشتري
هذه خادمي ولم اعرفها لا يقبل قوله ولا يقبل بينته امرأة غاب عنها زوجها فنعي اليها ففعلت ما يفعل اهل المصيبة واعتدت
وتزوجت بزوج ثم جاء رجل وقال رأيت زوجك حيا في بلد كذا قالوا ان صدقت الذي اخبرها بالموت اولا لم يكن لها الا القرار
مع الزوج الثاني لان خبر الواحد العدل مقبول في باب الموت فتجوز الشهادة على الموت بالتسامع بسماعه من واحد وفي غير
الموت لا يحل له ان يشهد بسماعه من واحد لان غير الموت كالنكاح والوقف لا يشهد من الجماعة غالبا فلا يكتفى بخبر الواحد اما الموت

لم يكن بشبهة من الجماعة مالها او ادعت امرأتان على رجل ما قالت كل واحدة منهما البينة انه تزوجها ولا كان غير ذلك لجميع
الزوج او صدق جميعه منهما انها الاول كانت امرأته وتقبل بينة الآخر ولا شيء لها من المهر ان لم يكن دخل بها وان كان دخل بها
المهر لم تزوج واحدة منهما او قال تزوجتهما جميعا ولا ادري الاولى منهما قال في الكتاب فرق بينه وبينهما وعليه نصف
المهر بينهما ان لم يكن دخل بواحدة منهما او قال تزوجتهما ولا ادري الاولى منهما وماتا او قال لم اتزوج منهما فيه نسخ ان ذلك
يحتمل والاصح ان هذا الجواب في الفصلين سواء وهو كما لو اقامتا البينة بعد موت الزوج فانه يقضى لكل واحدة منهما المهر والميراث

فصل فيما يتعلق بالنكاح من المهر والولد وغير ذلك وبعض هذه المسائل اعيدت لزيادة فائدة

رجل قال لامرأته تزوجتك وانت صبية فقالت لا بل تزوجتني وانا بالغة كان القول قوله اذا ان القاضي لا يفرق بينهما بل
يسألها اجازة [illegible] لو قال لا يقول له القاضي هل اجزت بعد البلوغ ان قال لا يقول له القاضي هل تجيز الآن ان قال لا فرق
بينهما امرأة وهبت مهرها من الزوج وقالت انا مدركة ثم قالت بعد ذلك لم اكن مدركة وكذبت فيما قلت قالوا ان كانت يوم
هذه مدركة في ذلك الوقت او كان بها علامة المدركات لا يصدق انها لم تكن مدركة وان لم يكن كذلك كان القول قولها
رجل زوج ابنته البالغة فجاءت بعد موت الزوج تطلب الميراث ان قالت زوجني والدي بامري كان لها الميراث وان
قالت لم اكن امرته بالتزويج لكن حين بلغني انه زوجني اجزت ان اقامت البينة على ما قالت كان لها الميراث وان لم
تقم لها بينة لا يثبت النكاح ولا ميراث لها لانها اقرت ان نكاح الاب انعقد موقوفا فلا يقبل قولها في تنفيذه الا ببينة رجل
زوج ابنته البالغة فبلغها الخبر ثم خاصمها الى القاضي فادعى الزوج انها سكتت حين علمت فقالت لا بل رددت ان قالت رددت
حين علمت كان القول قولها وان قالت علمت بالنكاح يوم كذا فرددت وقال الزوج لا بل سكتت كان القول قول الزوج
ونظيره ما ذكر في الشفعة اذا اختلف الشفيع مع المشتري على هذا الوجه ان قال الشفيع طلبت الشفعة حين علمت كان القول قوله و
ان قال علمت بالشراء يوم كذا فطلبت لا يقبل قوله صغيرة زوجها غير الاب والجد فخاصمت زوجها بعد البلوغ وهي بكر
فقالت اخترت الفرقة حين بلغت وكذبها الزوج لا يقبل قولها الا ببينة وان اختلفا في الحال فقالت بلغت الآن واخترت
الفرقة فقال الزوج لا بل بلغت قبل هذا وسكتت كان القول قولها وان كانت ثيبا وقت البلوغ لا يبطل خيارها الا بالرضا صريحا
او دلالة كالتمكين ونحو ذلك ادعت امرأة مهرها على وارث زوجها اكثر من مهر مثلها ان كان الوارث يقر بالنكاح يقول له القاضي
اكان مهرها كذا يذكر اكثر من مهر مثلها فان قال الوارث لا يقول له القاضي اكان كذا يذكر مهرها دون الاول الى ان يذكر [illegible]

مهر مثلها ان قال لا يقبل لان القاضي يقول كذا الى ان يأتي القاضي على مقدار مهر المثل فبعد ذلك اذا قال الوارث انا ادي
القاضي مقدار مهر المثل ويحلفه على الزيادة ونظيره اذا اقر رجل لرجل بمال بغير مقدار من الدراهم فان القاضي يقول كذا الى ان
يأتي القاضي على ثلثة دراهم فبعد ذلك يأمره بدرهم ويحلفه على الزيادة بدعوى المدعي هذا اذا كان القاضي يعرف مقدار مهر مثلها فان كان
لا يعرف يأمر امنائه بالسؤال ممن يعلم ولهما اقامة البينة على ما ادعى رجل زوج ابنته الصغيرة فادركت بعد ما دخل بها فطالبت
مهرها من الزوج فقال الزوج دفعت المهر الى ابيك وانت صغيرة فصدقه الاب في ذلك قالوا لا يجوز تصديق الاب عليها ولها
ان تأخذ مهرها من الزوج ولا يرجع الزوج على الاب ابن ادعى مهر امه في تركة والده قال الشيخ الامام ابو بكر محمد بن الفضل
رحمه الله ان كلفه القاضي اقامة البينة على ما ادعى جاز وان عجز عن اقامة البينة يقضى له بمهر المثل قالوا هذا قول ابي يوسف ومحمد
رح واما على قول ابي حنيفة رح لا يقضى بمهر المثل بعد موت الزوجين مطلقة طلبت نفقة ولدها من الزوج المطلق فقال الزوج انك
تزوجت بزوج آخر ولم يبق لك حق الحضانة وانا آخذ منك الولد فقالت لم اتزوج او قالت تزوجت رجلا وطلقني كان
القول قولها اما اذا انكرت التزوج فظاهر وكذلك اذا قالت تزوجت رجلا لانها اقرت بالنكاح المجهول فلم يصح اقرارها
وان قالت تزوجت فلانا وطلقني لا يقبل قولها ويكون للاب ان يأخذ منها الولد الا ان تبين تصديقها المقر له في الطلاق صغير جاءت
به امه تطلب نفقته من الاب فقال الاب انا احق به لان امه في نكاحي لكنها هربت مني وقالت الجدة لا بل ماتت امه
قالوا يترك الولد مع الجدة ويقال للاب اطلب امرأتك لان الام اذا لم يعرف مكانها كانت بمنزلة المفقودة فان احضر الاب
امرأة وقال هذه امرأتي وولدي هذا ابنها وصدقته المرأة في ذلك وقالت الجدة ما هذه ابنتي وابنتي قد ماتت كان القول قول
الاب والمرأة وهي اولى بالولد وكذا لو قال الاب ولا حين خاصمته الجدة هذا ابني لا من ابنتك فالقول قوله لان الجدة اقرت
له بالنسب والاب ينكر حق الجدة رجل اعتق امته ثم خاصمت مولاها وطلبت ولدها فقالت للمولى اعتقتني قبل الولادة والولد حر
وقال المولى لا بل ولدته قبل الاعتاق والولد رقيق ذكر الناطفي رح ان كان الولد في يدها كان القول قولها وان كان في يد
المولى رح ان كان الولد في ايديهما فكذلك يكون القول قولها لانها تدعي الولادة في اقرب الاوقات وفيه حرية الولد ولو اقاما البينة
فبينتها اولى لان بينة المولى قامت على نفي العتق وبينتها قامت على اثبات الحرية وكذلك هذا في الكتابة اما
في التدبير القول يكون للمولى لانهما تصادقا على رق الولد وذكر في المنتقى عن محمد رح انه قال ان كان الولد يعبر عن نفسه يرجع
اليه ويكون القول قول الولد وان كان لا يعبر كان القول لمن هو في يده منهما وان اقاما البينة فبينتها اولى وكذا لو كان

لكان الاعتاق كتابة ثم اختلفا في الولد او اعتق الجارية ثم اختلفا بعد حين في الولد فقالت ولدته بعد ما اعتقت وقد ذكر

قال المولى ولدته قبل العتق فحينئذ ثبتت الحرية فان كان الولد لا يعبر عن نفسه رد المولى الى الام لانه في يدها منها

وكذلك في المكاتبة اما في المدبرة وام الولد فالقول للمولى جارية بين رجلين او ثلثة او اكثر ولدت ولدا فادعوه جميعا ثبت

النسب من الكل في قول ابي حنيفة وزفر والحسن بن زياد رح وعن ابي حنيفة رح في رواية يثبت من الخمسة لا من الزيادة لان المقصود

من النسب احكامه لا عينه واحكامه الميراث والحضانة والتربية ونحو ذلك مما يقبل الشركة فيقبل ثبوته من الكل كما لو ادعوا نكاح امة

اما ام ولد كل واحد منهم بحصته لانها صارت ام ولد لهم واتى هذه المسئلة معروفة فانه يقضى بالبينات وان كثرت امة ولدت اولادا

في بطون مختلفة فشهد ثلثة نفر على اقرار المولى شهد احدهم انها حين ولدت الاكبر اقر المولى انه ابنه وشهد الثاني انها حين

ولدت الثاني اقر المولى انه ابنه وشهد الثالث انه اقر بالثالث والمولى يجحد جميع ذلك قال محمد رح الولد الاكبر عبد

يباع لانه لم يشهد على اقرار المولى بنسبه الا واحد فلا يثبت نسبه والثاني في حكم ولد ام الولد لان الاول مع الثاني في

شهدا على اقرار ابيها ام ولد له وان لم يجتمعا على نسب الثاني فقد اجتمعا على حق الحرية للام فيثبت ذلك الحق للولد بشهادتهما

الثاني وان لم يثبت نسبه واذا صارت الجارية ام ولد له بالولد الثاني كان الولد الثالث ولد ام ولد فيثبت نسبه

الا ان ينفيه وذكر في المنتقى رجل مات وترك امة لها ثلثة اولاد في بطون مختلفة فاقامت الامة شاهدين ان الميت اقر ان

هذا الولد الاكبر ولده منها قال هو ابنه والاوسط والاصغر بمنزلة امهم فان بين الشهود فقالوا اشهدنا انه اقر بالولد الاكبر انه ولده

قبل ان تلد هذين فان الاوسط والاصغر ابناه ايضا وقال زفر رح في الاصل ايضا هما ابناه وقال محمد رح اذا جاءت بالولد بعد

اقرار المولى بالولد الاكبر لستة اشهر فصاعدا لزمه الولد وان جاءت به لاقل من ستة اشهر لا يلزمه لانها انما صارت ام ولد

بعد يوم اقر بالولد الاول فلا يلزم ما كان من الحبل قبل ذلك كذا عن ابي يوسف رح في الامالي رجل له امة لها ثلثة اولاد

في بطون مختلفة فقال احد هؤلاء ولدي ومات قال ابو يوسف رح يعتق كل الولد الاصغر ويعتق الام فاما الولد الاول

والاوسط فيعتق من كل واحد منهما ثلثه كانه قال احدكم حر فالاصغر حر في الاحوال كلها فيعتق كله واما الآخران كل واحد

منهما يعتق في حال دون حالين فيعتق ثلثه وعن ابي يوسف رح في رواية اخرى يعتق من الاول والاوسط من كل واحد منهما نصفه

رجل جاءت جاريته بولد فباعه ثم اشترى فانزل خمسة الجارية ما في شي ثلثة فرجا ما عن ابي حنيفة رح ان

الولد ولده وتصير الجارية ام ولد له وذكر في الاصل امة ولدت في ملك رجل ثلثة اولاد في بطون مختلفة فادعى المولى ابنا

احدهم قال ان ادعى الاصغر يثبت نسب الاصغر منه وله ان يبيع الآخرين عند الكل وان ادعى الاكبر يثبت نسب الاكبر منه والآخر

والاصغر بمنزلة الام ليس له ان يبيعهما ولا يثبت نسبهما منه فعندنا دعوى الاكبر يكون نفيا للآخرين لانه لان اقرار

نسب الولد حق عليه شرعا فكان تخصيص الاكبر بالدعوى والسكوت عن الآخرين بمنزلة النفي وولد ام الولد ينفي من غير لعان

وقال زفر رحمه الله دعوى الاكبر يكون دعوى للكل رجل باع ام ولده والمشتري لا يعلم بذلك فجاءت بولد فادعاه المشتري

فان الولد لا يكون للمشتري ويكون للبائع ان لم ينفه فان نفاه البائع يثبت نسبه من المشتري استحسانا ولا يكون حرا لان المشتري

اذا كان يعلم انها ام ولد لا يكون مغرورا ولو لم يعلم المشتري انها ام ولد كان الجواب كذلك لان ههنا اذا نفاه البائع وادعى

المشتري كان حرا لان المشتري اذا لم يعلم يكون مغرورا وولد المغرور حر رجل اشترى جارية فظهر بها حبل بعد ايام فخاصم

البائع في ذلك فقال له البائع امسكها فان ثبت الحبل فهو مني وامر البائع غلامه او وكيله برد الثمن على المشتري وبقبض

الجارية عند ذلك فغاب المشتري فاسقطت سقطا استبان خلقه لاقل من مائة وعشرين يوما من وقت قول البائع

ذلك قال ان السقط يكون من البائع وعليه دفنه وتصير الجارية ام ولد له ويرد الثمن على المشتري لانها اذا جاءت بالسقط استبان

خلقه ظهر انها كانت حاملا وقت كلام البائع لان خلق الولد لا يتم لاقل من مائة وعشرين يوما فيثبت نسبه من البائع رجل

قال ان كان في بطن جاريتي غلام فهو مني وان كانت جارية فليست مني فولدت ولدا لاقل من ستة اشهر ذكر عصام رح

انه يثبت نسبه منه غلاما كان او جارية لان الانسان لا يعلم ما في البطن الحامل امرأة الحر اذا جاءت بولد فنفاه لاعن القاضي

بينهما ثم ينظر بعد ذلك ان نفاه في مدة قريبة بعد الولادة ينقطع نسب الولد وان نفاه في مدة بعيدة لا ينقطع وابو يوسف

ومحمد رح قدر المدة البعيدة باربعين وقالا بعد الاربعين لا ينقطع نسب الولد وقبله ينقطع وابو حنيفة رح فوض ذلك الى رأي القاضي ولم

يقدر ذلك رجل هنئ بولد المنكوحة فسكت ثم نفاه بعد ذلك لا يصح نفيه وكذلك في ولد ام الولد فالسكوت عند التهنئة

فيهما يكون قبولا للولد وفي ولد الجارية لا يكون قبولا رجل في يديه مال زعم انه ورثه من امرأة كانت له وسمى تلك المرأة ثم

اقر بعده لرجل انه اخ تلك المرأة فقال المقر له انا اخوها ولست انت بزوج لها قال ابو يوسف رح يكون المال بينهما النصف

للزوج والنصف للاخ المقر له الا ان يقيم الاخ البينة انه اخ تلك المرأة وقال زفر رح المال كله للاخ الا ان يقيم الزوج

البينة على تزوجها وهذه ثلاث مسائل احداها هذه والثانية مجهول النسب في يده مال فقال ورثته من ابي وهو فلان

ثم اقر بعد ذلك باخ لاب وام فقال المقر له انا ابن فلان الميت وانت لست بابن له قال ابو يوسف رح المال بينهما نصفان

وقال زفر رحمه الله المال كله للمقر له والثاني الثالث. امرأة اقرت انها ورثت هذا المال من زوجها فلان ثم اقرت انه ابن لزوجها فقال الامام
الابن والمرأة له فقال ابو يوسف رحمه الله للمرأة الربع والباقي للابن وقال زفر رحمه الله المال كله للابن الا اذا اقامت
المرأة البينة على النكاح رجل ادعى على ميت بالبصرة ووارثه ببلد غيبة انه ليس في يد الوارث من المال ما يسع دعواه ولو اقام
البينة على ذلك قبلت بينته وان لم يكن له بينة كان له ان يحلف الوارث على العلم بالدين كذا ذكر الخصاف رحمه الله وكذا
لو كان المديون مات ولم يترك شيئا في يد وارثه فان الوارث يكون خصما لمدعي الدين تقبل بينته ويقضى بدينه حتى لو ظهرت
له تركة اخذه صاحب الدين ولو تبرع انسان بقضاء دين الميت جاز رجل مات وترك ابنين فجحد احدهما ثالثا واقر به
الآخر قال علماؤنا رحمهم الله يجب على المقر ان يعطي المقر له نصف ما في يده وقال ابن ابي ليلى رحمه الله يعطيه ثلث ما في يده رجل مات وترك ابنا فادعى
رجل على الميت الف درهم واقام البينة وقضى القاضي له بالالف ودفع اليه ثم جاء رجل آخر وادعى على الميت الف درهم واقر
ورثة الميت بذلك صدقه المقضي له بالالف كان للثاني ان يأخذ من المقضي له نصف ما في يده ولو ادعى بعض الورثة دينا على مورثه
فصدقه البعض وانكر البعض فانه يأخذ الدين من نصيب من صدقه لان الوارث لو صدق المدعي في ذلك الدين يؤخذ كل الدين ولو ادعى
رجل اجنبي على الميت الف درهم فصدقه بعض الورثة وكذبه البعض ذكر في الكتاب انه يأخذ كل الدين من نصيب من صدق
لان الذي صدق قد اقر ان الدين مقدم على الميراث وقال الفقيه ابو الليث رحمه الله عندي يأخذ من المصدق ما يخصه من الدين
وهو قول الشعبي والبصري ومالك وابن ابي ليلى رحمه الله وقال هذا اعدل واحسن رجل مات وترك ابنين فادعى احدهما
ان لابيهما على هذا الرجل الف درهم من ثمن مبيع وادعى الآخر انه كان من قرض واقام كل واحد منهما البينة
على ما ادعى فانه يقضي لكل واحد منهما بخمسمائة ليس لاحدهما ان يشارك صاحبه فيما قبض رجل له تسعة اولاد فاقر في صحته
وجواز اقراره ان تسعة من اولاده فلان وفلان وفلان وذكر اساميهم عليه الف درهم ثم مات فانكر سائر الورثة ذلك فشهد
الشهود على اقراره بذلك قالوا لا نعرف الاولاد الذين سماهم لانهم لم يكونوا حضورا وقت الاقرار قالوا ان اقر سائر الورثة انهم
هؤلاء ورثت المال بشهادتهم وان انكروا واقام المدعون البينة على انهم يسمون بالاسامي التي ذكرها الشهود يقضى لهم بذلك اذا
لم يكن في سائر الورثة مثلهم في الاسامي رجل مات وترك مالا فادعى بعض الورثة عينا من اعيان التركة ان المورث وهبها
له في صحته وقبضه وانكر بقية الورثة قالوا ان كان ذلك في المرض فان القول يكون قول من يدعي الهبة في المرض وان اقاموا
البينة فبينة من يدعي الهبة في الصحة كذا ذكر في الجامع الصغير وذكر النسفي رحمه الله في الفتاوى امرأة ماتت وخلفت

واختلف الزوج وورثتها في مهرها الذي كان عليه فادعى الزوج انها وهبت منه في صحتها وادعى الورثة ان الهبة كانت في مرض موتها فالقول يكون قول الزوج لانه ينكر استحقاق ورثة المرأة المال على الزوج واستحقاق الورثة ما كان ثابتا فيكون القول قوله الا ان هذا يخالف رواية الجامع الصغير والاعتماد على تلك الرواية لانهم تصادقوا على ان المهر كان واجبا عليه واختلفوا في السقوط فكان القول قول من ينكر السقوط ولان الهبة حادثة والاصل في الحوادث ان يحال الى اقرب الاوقات

فصل في الخصومة بين الزوجين في الغزل

اذا غزلت المرأة قطن زوجها فهو على وجوه اما ان اذن لها بالغزل فغزلت او نهاها عن الغزل فغزلت او لم ياذن لها ولم ينهها فغزلت ولم يقل الزوج شيئا او لم يعلم بغزلها فان غزلت باذنه فهو على وجوه اما ان قال لها اغزليه لي او قال لها اغزليه لنفسك او قال اغزليه ليكون الثوب لي ولك او قال اغزليه ولم يذكر شيئا ففي الوجه الاول يكون الغزل للزوج لانها غزلت قطنه باذنه لاجله فيكون له ولا شيء لها على الزوج لانها تبرعت بالغزل وان قال لها اغزليه بكذا وسمى لها اجرا معلوما جاز ويكون لها الاجر المسمى وان سمى اجرا مجهولا كان الغزل للزوج ولها اجر مثلها كما في سائر الاجارات الفاسدة وان اختلفا فقالت المرأة غزلت باجر وقال الزوج بغير اجر كان القول قول الزوج مع اليمين لانها تدعي عليه الاجر وهو ينكر فيكون القول للزوج هذا اذا قال لها اغزليه لي وان قال اغزليه لنفسك فغزلت كان الغزل لها ويكون ذلك هبة للقطن منها وان اختلفا فقال الزوج انما اذنت لك لتغزليه لي وقالت لا بل قلت اغزليه لنفسك كان القول قول الزوج مع اليمين لان الاذن يستفاد من جهته والظاهر شاهد له فان العادة ان المرأة تغزل قطن الزوج لاجل الزوج وان قال اغزليه ليكون الثوب بيني وبينك كان الغزل للزوج ولها عليه اجر المثل لانها غزلت للزوج ببعض الغزل فيكون في معنى قفيز الطحان ويكون الغزل للزوج لانه صاحب الاصل وهو القطن وهو كما لو دفع غزلا الى حائك لينسجه بالنصف فان الثوب يكون لصاحب الغزل وان قال لها اغزليه ولم يذكر شيئا ثم تنازعا فقال الزوج انها غزلت له كان القول قوله لانه طالب منها التبرع وانكر الاجارة وهبة القطن هذا اذا غزلت باذن الزوج فان نهاها عن الغزل فغزلت بعد النهي كان الغزل لها وعليها للزوج مثل قطنه كمن غصب حنطة فطحنها عند ابي حنيفة رح يكون الدقيق له لانها صارت مستهلكة للحنطة وان لم ياذن لها ولم ينهها عن الغزل فغزلت ان كان الزوج بائع القطن كان الغزل لها وعليها مثل القطن لان الظاهر انه اشترى القطن للتجارة لا للغزل فتصير غاصبة كما لو غزلت بعد النهي وان كان الزوج جاء بالقطن الى بيته لاجل البيت كان الغزل للزوج لانها غزلت باذنه ولا اجر لها لانها متطوعة كما لو خبزت من دقيق الزوج او طبخت

الغزل بلا اذن الزوج وعن ابي يوسف رحمه الله في المنتقى رجل اشترى قطنا وامر امرأته ان تغزل فغزلت كان الغزل لها
ولا شيء عليها وهو بمنزلة طعام وضعه في بيته فاكلت وروى هشام رحمه الله في النوادر اذا غزل قطن الغير ثم اختلفا . قال صاحب
القطن غزلت باذني والغزل لي وقال الآخر غزلت لنفسي وذلك الغزل لي كان القول قول صاحب القطن لان الاصل في مكان
عدم الاذن لانه صار مقرا بانه استهلك قطن غيره فلا يقبل قوله وعن الشيخ الامام ابي بكر محمد بن الفضل رحمه الله رجل
اشترى قطنا وجوزا فارسل امرأته وابنه الى المرأة اخيها قطنا فغزلت المرأة ونسج بعضها كرباسا ثم ماتت المرأة لمن
يكن الغزل والكرباس قال ان كانت هي التي بعثت الغزل الى الحائك بغير امر الزوج فان الكرباس لورثة المرأة وللزوج في
تركتها مثل الغزل الذي غزلته من قطنه وان كان الزوج هو الذي دفع الغزل الى الحائك بغير امر المرأة فان الكرباس يكون
للزوج ويكون عليه غزل مثل غزل الذي غزلته من قطنها وان دفعا جميعا الى الحائك او دفع احدهما بامر صاحبه كان الكرباس
بينهما بقدر غزلهما ولا ضمان على واحد منهما لصاحبه رجل في يديه ارض لغيره آجرها فقال رب الارض آجرتها بامري والاجر
لي وقال الآجر غصبتها منك ثم آجرتها فالاجر لي كان القول لرب الارض لانهما اتفقا على بدل منفعة الارض والاصل ان بدل ملك
الانسان يكون له ولو كان الآجر بنى في الارض ثم آجرها فقال رب الارض امرتك ان تبني فيها لي ثم تؤاجر وقال ذو اليد
غصبتها منك وبنيت ثم آجرت فانه يقسم الاجر على الارض وهي مبنية وعلى الارض وهي غير مبنية فما اصاب البناء يكون
للآجر وما اصاب الارض يكون لصاحب الارض لان الاصل ان البناء يكون للباني فلا يقبل قول صاحب الارض فان قال
رب الارض غصبتها مني مبنية كان القول قوله وان اقاما البينة كانت البينة للغاصب على ما ذكره في المنتقى ولو قال
الآخر غصبتك الفا وربحت فيها عشرة آلاف وقال المقر له لا بل امرتك به كان القول قول المقر له ولو قال المقر له لا بل بعتني
الالف وعشرة آلاف كان القول قول المقر ولو قال غصبت منك ثوبا فقطعته وخطته بغير امرك قميصا وقال المقر له قطعته
قميصا وقال بل امرتك بخياطته كان القول للمقر له

باب دعوى الحائط والطريق

حائط بين داري رجلين كل واحد
ادعى الحائط صاحب كل دار فهذه المسألة على وجوه ان كان لاحد المدعيين جذوع على الحائط المتنازع فيه وليس للآخر
عليه شيء فهو لصاحب الجذوع عندنا وكذا لو كان لاحدهما عليه جذوع وللآخر عليه هرادي او بواري فهو لصاحب الجذوع
وان كان لاحدهما عليه جذوع وللآخر سترة او حائط على الحائط المتنازع فيه وهو الاسفل فلصاحب الجذوع ولصاحب السترة السترة
بمنزلة سفل لرجل عليه علو لآخر ولا يؤمر صاحب السترة برفع السترة الا ان يثبت مدعي الحائط استحقاق الحائط

بالحائط بالبنية فيؤمر صاحب السترة برفعها وان كان لاحدهما على الحائط المتنازع فيه جذوع وللآخر اتصال فهذا الذي له الاتصال
من جانب واحد عند ابي حنيفة رح اولى والمراد بهذا الاتصال مداخلة بعض انصاف لبن جداره في لبن ذلك الحائط من جانبي
الحائط المتنازع فيه لا من الجانبين كذا ذكر الطحاوي وروي ان صاحب الاتصال اولى بالحائط المتنازع فيه وبه اخذ
بعض المشائخ رح وان كان لاحد المدعيين على الحائط المتنازع فيه جذوع وللآخر اتصال تربيع بهذا الحائط فصاحب الاتصال
التربيع اولى بالحائط المتنازع فيه ولا يؤمر صاحب الجذوع برفع الجذوع كما قلنا في السترة واختلفوا في تفسير اتصال التربيع
قال الكرخي رح تفسيره مداخلة انصاف اللبن من جانبي الحائط المتنازع فيه بالحائطين لاحدهما والحائطان متصلان بحائط له
بمقابلة الحائط المتنازع فيه حتى يصير مربعا شبه القبة فيكون الكل في حكم بناء واحد وبه اخذ بعض المشائخ رح وعن
ابي يوسف رح تفسير اتصال التربيع الذي به ترجح صاحب الاتصال على صاحب الجذوع اتصال جانبي الحائط المتنازع
فيه بمداخلة انصاف اللبن بالحائطين لاحدهما فاما اتصال الحائطين بحائط اخرى في مقابلة الحائط المتنازع فيه فغير معتبر
وعليه اكثر المشائخ رح منهم شمس الائمة السرخسي رح فهو اولى من صاحب الجذوع ولا يؤمر صاحب الجذوع برفع الجذوع لان صاحب
الاتصال استحق الحائط المتنازع فيه بنوع ظاهر فلا يستحق به رفع الجذوع على صاحب الجذوع بخلاف ما لو تنازعا
في دابة لاحدهما عليها حمل وللآخر عليها مخلاة فان ثمة يؤمر صاحب المخلاة برفعها لان وضع المخلاة على دابة الغير
لا يتصور ان يكون مستحقا في الاصل اما وضع الجذوع على حائط الغير قد يكون مستحقا في الاصل بان كان شرط ذلك في
اصل القسمة وان كان لاحدهما على الحائط المتنازع فيه سترة او اتصال لا على وجه التربيع وللآخر عليه هرادي او بواري
او لا شيء فهو لصاحب السترة والاتصال من غير مداخلة انصاف اللبن جوار فلا يعتبر وان كان لاحد المدعيين على حائط
المتنازع فيه ازج من لبن او اجر فهو بمنزلة السترة وان كان لاحدهما عليه هرادي او بواري ولا شيء للآخر فهو
بينهما ولا يعتبر الهرادي والبواري وان كان وجه الحائط المتنازع فيه الى احد المدعيين او كان لاحدهما عليه طاقات
كان الحائط المتنازع فيه بين المدعيين في قول ابي حنيفة رح ولا يترجح بذلك احدهما وفي قول صاحبيه رح يقضى
بالحائط لمن كان وجه الحائط والطاقات اليه وان كان لاحدهما عليه جذع واحد وللآخر عليه هرادي او بواري
او لا شيء للآخر فهو لصاحب الجذع وان كان لكل واحد منهما عليه جذوع الا ان جذوع احدهما اكثر من جذوع
الآخر لكن لا ينقص عدد جذوع صاحب القليل عن الثلاث اختلفت الروايات فيه ذكر في المنتقى عن ابي يوسف رح اذا

ادعيا على الحائط المتنازع فيه جذوع وللآخر عليه اكثر من ذلك جعلته بينهما نصفين فان كان لاحدهما عليه ثلاثة وللآخر
عليه عشرة كان الحائط لصاحب العشرة ولصاحب الثلاثة موضع جذوعه وانما يجعله بينهما نصفين اذا تقاربت او كانت
لصاحب الاقل اكثر من نصف جذوع الآخر فهو بينهما لما ذكر الحاكم الشهيد في المختصر اذا كان لاحدهما عشر خشبات وللآخر تسع خشبات
فهو بينهما نصفين وهذا يوافق ما ذكر في المنتقى عن ابي يوسف رح لان عدد صاحب القليل اكثر من نصف عدد صاحب الكثير وذكر
في صلح الاصل لو كان لاحدهما عليه عشرة اجذاع وللآخر عليه خمسة اجذاع لكل واحد منهما ما تحت جذوعه وذلك ان
الحائط المتنازع فيه يكون بينهما على ثلثه ثلثاه لصاحب العشرة وثلثه لصاحب الخمسة وبه اخذ بعض المشائخ رح وهذا يوافق
رواية المنتقى لان جذوع صاحب القليل ليس باكثر من نصف جذوع الآخر وانه يخالف ما ذكر الحاكم الشهيد في المختصر وذكر شمس الائمة
السرخسي رح اذا كان لاحدهما عشر خشبات وللآخر ثلث فصاعدا فهو بينهما نصفان اعتبارا بالاول في الجمع بالقصاص الى
اشار في صلح الاصل ولو كان لاحدهما جذع او جذعان او دون الثلث وللآخر عليه ثلثة اجذاع او اكثر ذكر في النوازل ان
الحائط كله لصاحب الثلث ولصاحب ما دون الثلث موضع جذعه قال وهذا استحسان هو قول ابي حنيفة وابي يوسف رح
آخرا قال ابو يوسف رح القياس ان يكون الحائط بينهما نصفين وبه كان ابو حنيفة رح يقول اولا ثم رجع الى الاستحسان
وذكر شمس الائمة السرخسي رح في دعوى الاصل اذا كان لاحدهما عليه عشر خشبات وللآخر عليه خشبة واحدة فلكل واحد
منهما ما تحت خشبته ولا يكون الحائط بينهما نصفين وانما يستحق هذا في الخشبة والخشبتين كذا ذكر في صلح الاصل وذكر في
كتاب الاقرار ان الحائط كله لصاحب الخشبات الا موضع الخشبة فانه لصاحبها لا يؤمر برفع الخشبة لان استحقاق صاحب
الخشبات اعتبار الظاهر فلا يستحق به رفع الخشبة على صاحبها ووجه رواية الدعوى والصلح ان الاستحقاق باعتبار
وضع الخشبة فيقضى لكل واحد منهما بملك ما تحت خشبته لوجود التصرف منه في ذلك الموضع وقال شمس الائمة السرخسي
رح لم يذكر في الكتاب حكم ما بين الخشبات انه بماذا يقضى به من اصحابنا رح من قال يقضى به بالملك بينهما على احد عشر
عشرة اسهم لصاحب الخشبات وسهم لصاحب الخشبة الواحدة لما ان ما بين الخشبات حكم ما تحت كل خشبة من الحائط حتى لو انهدم
الحائط يقتسمان ارضه على هذا قال رح واكثرهم على انه يقضى به لصاحب العشر الخشبات الا موضع الخشبة الواحدة فان ذلك
الموضع يكون ملكا لصاحب الخشبة الواحدة عند اكثرهم ثم قال بعضهم الحائط كله يكون ملكا لصاحب الخشبات ولصاحب الخشبة
والخشبتين حق وضع الخشبة في ذلك الموضع قال رح والصحيح ان ذلك الموضع يكون ملكا لصاحب الخشبة لما ذكر في الدعوى

في ملك عمده ولو كان الحائط بين داري رجلين لكل واحد منهما بعينه ولكل واحد منهما عليه جذوع يقضي بينهما نصفين لكل منهما
فان كان جذوع احدهما اكثر فللآخر ان يزيد في جذوعه حتى يكون مثل جذوع صاحبه قال مولانا رضي الله عنه وهذا اذا كان الحائط
يحتمل الزيادة فان كان لا يحتمل الزيادة ليس له ان يزيد دار في يد قوم في يد كل واحد منهم ناحية بعينها في الدار ودرج معقود
بابواب سفل الدرج في يد احدهم وعلى ظهر الدرج طريق للآخر الى منزله فانه يقضي بالدرج لصاحب السفل ولصاحب العلو طريق
على الدرج على حاله ولو كان على رأس الدرج روشن هو على منزل صاحب السفل وهو طريق لصاحب العلو فاختصموا
في الروشن فالروشن كله لصاحب السفل لان الروشن بمنزلة سقف السفل لكن لصاحب العلو عليه الممر على حاله كما
المسائل المتقدمة سفل بيت في يد رجل عليه علو في يد آخر انهدم السفل وسقط كان جذوعه وبواريه وهراديه لصاحب
السفل لان ذلك من سقف السفل والظاهر ان كل من يبني بيتا يجعله مسقفا ويكون لصاحب العلو ان يسكن على
ظهره دار في يد رجل وعلوها في يد آخر وطريق العلو في ساحة الدار ادعى كل واحد منهما ساحة الدار فان الدار مع الساحة
يكون لصاحب السفل والعلو وطريقه لصاحب العلو لان الساحة والسفل في يد صاحب السفل فانه هو الذي يستعمل الساحة
بوضع الامتعة وكسر الحطب وصب الوضوء وادخال الدابة فاما العلو وطريقه في يد صاحب العلو فيكون ذلك له وان اقاما
البينة يقضى لكل واحد منهما بما في يد الآخر ترجيحا للخارج على ذي اليد في ما في يد ذي اليد خص بين دارين قمطه
الى احدى الدارين لكل واحد من صاحبي الدارين بيت الخص قال ابو حنيفة رح يقضى بالخص بينهما نصفين وقال
صاحباه رح يقضى به لمن عليه القمط هو كما قلنا في الحائط بين دارين لكل واحد منهما بعينه ووجه الحائط او الطاق
الى احدهما حائط سفله لرجل وعلوه لآخر فاراد صاحب السفل ان يهدم السفل لم يكن له ذلك عندهم وان اراد صاحب
السفل ان يفتح فيه بابا او كوة او يدخل فيه جذعا لم يكن له قبل ذلك التسليم لصاحب السفل ذلك في قول ابي حنيفة رح
الا ان يرضى به صاحب العلو وقال ابو يوسف ومحمد رح له ان يفعل ذلك اذا كان لا يضر لصاحب العلو فان كان يضره
ذلك يضره لم يكن له ان يفعل وكذا ليس له ان يحفر في سفله بئرا وكذا لو اراد صاحب العلو ان يحدث على علوه بناء
او يضع عليه جذوعا او يشرع فيه كنيفا لم يكن له ذلك في قول ابي حنيفة رح اضر بالسفل او لم يضر وعندهما ان
اضر بالسفل يمنع منه وان لم يضر لا يمنع زقيقة لا منفذ لها فيها دور لجماعة مرورهم في الزقيقة فرفع احدهم سقفها ثم
ادعى ان السقف له وادعى كل واحد منهم انه له فان كان طريق السقف الى ملك احدهم او مشغول بمتاعه كان له

في الحكم ويكون القول قوله مع يمينه وان لم يكن طريق السقف اليه الا انه كان مشغولا بمتاعه فهو لهم
جميعا ولكل واحد منهم ان يحلف الآخر على نصيبه عند عدم البينة وايهم اقام البينة فهو له وان اقاموا جميعا يقضى
لهم لكل واحد منهم بما في يد غيره وعن محمد رحمه الله دار الى جنب ارض رجل بنى صاحب الارض حائطا واراد ان يلزق
حائطه بحائط الدار ومنعه صاحب الدار عن ذلك قال ينظر ان الارض بالدار بحيث لو سقط حائط الدار لا يسقط حائط
الثاني كان لصاحب الارض ان يلزق حائطه وان كان لو سقط حائط الدار يسقط حائط الثاني لم يكن لصاحب الارض
ان يلزقه بحائط الدار وان كان اصل حائط الدار ذراعين واعلاه شبرا لم يكن لصاحب الارض ان يبني ويلزقه بالدار
وسيأتي احكام الحائط المشترك في كتاب الصلح ان شاء الله تعالى **باب اليمين** رجل ادعى على رجل مالا
فانكر المدعى عليه وطلب المدعي من القاضي ان يحلفه قالوا يقول القاضي للمدعي الك بينة فان قال نعم لي بينة حاضرة
في المصر او في مجلس القضاء وطلب من القاضي ان يحلفه فانه لا يحلفه في قول ابي حنيفة رحمه الله وقال ابو يوسف رحمه الله يحلفه
واضطربت الروايات عن محمد رحمه الله والمختار ان القاضي ان كان مجتهدا ورأى الميل الى قول ابي حنيفة رحمه الله لا يحلفه
وان مال الى قول ابي يوسف رحمه الله يحلفه وهو كالتوكيل بغير رضاء الخصم بلا عذر من مرض او سفر ونحوه ان القاضي مجتهد
فيقضي بما افضى اليه اجتهاده وان قال المدعي لا بينة لي او قال شهودي غيب وطلب من القاضي تحليفه يحلفه ولا يكرر
اليمين ولا يغلظ وتفسير التغليظ ان يقول بالله الرحمن الرحيم ويذكر من الصفات ما شاء وقال بعضهم ينظر الى حال المدعى عليه
ان عرفه بالصلاح لا يغلظ بل يكتفي بذكر اسم الله تعالى ولا يذكر الصفة وان عرفه على غير ذلك يغلظ فيذكر الاسم والصفة
ويبالغ فيه وقال بعضهم ينظر الى المدعى به ان كان مالا خطيرا غلظ وان كان حقيرا لا يغلظ وان اراد المدعي تحليفه بالطلاق او العتاق
في ظاهر الرواية لا يجيبه القاضي الى ذلك لان التحليف بالطلاق او العتاق ونحو ذلك حرام وبعضهم جوز ذلك في زماننا
والصحيح ظاهر الرواية فاذا اراد القاضي تحليفه في دعوى المال حلفه بالله ما لهذا المدعي عليك المال الذي يدعي ولا شيء منه لانه
لو حلفه على الكل ربما يكون عليه البعض دون الكل فيحلف ولا يبالي ولو ادعى المدعي سببا بان ادعى المال والمدعى
عليه ينكر المال اصلا يطالب المدعى به او اقر بقبضه فكان الاحوط هو الجمع بين الكل والبعض ولا يحلفه بالله ما استقرضت منه
هذا المال ولا غصبته لانه وكذا اذا كان المدعي يدعي المال بذلك السبب لاحتمال انه استقرض منه او غصبه ثم قبل منه الوديعة
ثم برئ عليه فلو حلف على السبب كان كاذبا في يمينه ولو اقر بالاستقراض او الغصب ادعى الرد ونحوه يعسر على المدعى عليه

الرد او القضاء فيأخذ منه المال ثانيا فكان نظرا للجانبين فيما قلنا فيحلفه على ذلك الوجه سواء عرض المدعى عليه او لم يعرض
الا ان فيما سوى الوديعة يحلفه بالله ما له عليك ولا قبلك المال الذي يدعي ولا شيء منه وفي الوديعة يحلفه بالله ما في
يدك هذه الوديعة التي يدعي ولا شيء منها ولا له قبلك حق منها لان المدعى عليه لو كان استهلك الوديعة او دل
سارقا عليها لا يكون في يده ويكون ضامنا لها فيحلف على نحو ما قلنا وعن ابي يوسف رح ان المدعي اذا ادعى مالا مطلقا يحلف
على المال وان ادعى مالا بسبب يحلف على المال بذلك السبب بالله ما استقرضت منه هذا المال او بالله ما غصبت منه هذا المال
او نحو ذلك الا ان يعرض المدعى عليه للقاضي فيقول لا تحلفني على هذا الوجه فان الرجل قد يستقرض ثم لا يكون عليه
المال بان يسقط الدعوى بان رده او ابراه فاذا عرض على هذا الوجه يحلفه على الحاصل كما ذكرنا وبه اخذ بعض المشايخ
رح وقال شمس الائمة الحلوائي رح ينظر الى جواب المدعى عليه ودعوى المدعي ان انكر المدعى عليه الاستقراض والغصب فقال
ما استقرضت منه شيئا ولا غصبت منه شيئا يحلف على السبب بالله ما استقرضت وان قال المدعى عليه في الجواب ليس له علي هذا المال الذي
يدعي يحلف على الحاصل بالله ما له عليك ولا قبلك هذا المال الذي يدعي ولا شيء منه قال رح هذا احسن الاقاويل
عندي وعليه اكثر القضاة ولو ان رجلا ادعى على رجل انه استهلك مالي وطلب التحليف من القاضي فان القاضي لا يحلفه
وكذا لو كان هذا شريكي وقد خان في الربح ولا ادري قدره لا يلتفت اليه وكذا لو قال للمفتي ان فلان بن فلان اودع
لي ولا ادري قدره واراد ان يحلف الوارث لا يجيبه القاضي الى ذلك وكذلك المديون اذا قال قضيت بعض
ديني ولا ادري كم قضيت او قال نسيت قدره واراد ان يحلف الطالب لا يلتفت اليه قال شمس الائمة الحلوائي
رح الجهالة كما تمنع قبول البينة تمنع الاستحلاف ايضا الا اذا اتهم القاضي وصي اليتيم وقيم الوقف فلا يدعي عليه شيئا
معلوما فانه يحلف نظرا للوقف واليتيم رجل اغتصب ضياعا ودارا فاراد المغصوب منه استرداد المغصوب فاقام البينة على ذلك
بعد دعوى صحيحة فقال المدعى عليه انها وقف في يدي على سبيل خير معلوم وعجز المغصوب منه عن اقامة البينة كان له
ان يستحلف المدعى عليه في قول محمد رحمه الله لان عنده العقار يضمن بالغصب وعندهما لا يضمن فلا يستحلف ثم عند
محمد رح انما يستحلف اذا اراد المدعي ان يأخذ القيمة عند النكول اما اذا اراد ان يأخذ الضيعة والعقار عند النكول فلا
يستحلف لان المدعى عليه لما اقر انها وقف صح وقفا باقراره فلا يمكن القضاء بها للمدعي عند النكول قال الشيخ
الامام الزاهد ابو بكر محمد بن الفضل رح ينبغي ان يفتى بقول محمد رح ويقضي بالقيمة عند النكول كيلا يحتال الى الدفع

لاسقاط اليمين عن نفسه وكذلك رجل في يديه ضيعة يقول هي وقف علي وعلى اولادي خاصة وادعى اخوه ان اباهما
وقفها علينا وعلى اولادنا ابدا واراد ان يحلف صاحب اليد قالوا لا يحلف على اصل الوقف ولكن يحلف على حصته من الغلة
ولو ادعى ضيعة في يد رجل انها له فقال ذو اليد لابني الصغير فلان لا يستحلف المدعى عليه وكذا لو ادعى شفعة في دار فقال
المشتري انها لابني الصغير فلان لا يكون للمدعي ان يحلفه لان اقراره لولده الصغير قد صح ولزم ولو استحلف ونكل لا يصح نكوله
فان قال المدعي ان هذا قصد استهلاك داري باقراره لولده الصغير فصير فحلفه فالنكول فهو على الخلاف عند محمد لا
يستحلف كما في المسئلة الاولى وعلى قول محمد رح يستحلف فان نكل يقضي عليه بالقيمة لان محمدا رح يقول بتضمين العقار بالغصب
وكذلك بالجحود وفي رواية الحسن عن ابي حنيفة رح وهو اختيار شمس الائمة الحلوائي رح وقال الشيخ الامام ابو بكر محمد بن الفضل
رح باقراره لولده الصغير لا يسقط عنه اليمين وقال القاضي الامام ابو علي النسفي رح اذا اقر للصغير يسقط عنه اليمين سواء كان
الصغير ابنا له او لغيره ولو قال المدعى عليه هذه الدار لابني الكبير الغائب فلان فهذا وما لو اقر بذلك لاجنبي سواء لا يسقط
عنه اليمين فان حلف ونكل يدفع الدار الى المدعي فان حضر الغائب وصدقه كان له ان ياخذ الدار بحكم الاقرار
وكذلك في الاقرار للولد الصغير عند من لا يسقط عنه اليمين يحلفه فان نكل يدفع الدار الى المدعي فان بلغ الصغير وادعاه
يدفع اليه واما الفرق بين الولد الصغير وبين الولد الكبير فان اقراره لولده الصغير لا يتوقف على تصديق الصغير فاذا صح
اقراره لزم وصار الملك لولده الصغير حكما فلا يفيد تحليفه لانه لو نكل لا يصح نكوله على ولده الصغير اما الاقرار للغائب الكبير
بل يتوقف على التصديق فيفيد تحليفه بعد ما اقر لولده الكبير الا ترى انه لو اقر لولده الصغير بعين ثم اقر به لغيره لا يصح اقراره
ولو اقر به لولده الكبير او الغائب الاجنبي ثم اقر به لآخر قبل حضور الغائب صح اقراره للثاني لما قلنا رجل مات فجاء رجل الى
ابنه وادعى انه كان له على ابيه الف درهم وقد توفي ولي عليه الف درهم قالوا ينبغي للقاضي ان يسأل المدعى عليه هل
مات ابوه ام لا فان قال نعم يسأله عن دعوى المال فان اقر الوارث بالدين على مورثه صح اقراره وان كذبه
سائر الورثة ذكر في الكتاب انه يؤخذ كل الدين من نصيب هذا الوارث وان انكر هذا الوارث الدين على ابيه فاقام المدعي
بينة يقضي بالدين ويستوفي من جميع التركة لا من نصيب هذا الوارث لان القضاء على احد الورثة بالبينة يكون قضاء
على الكل وان اقر هذا الوارث بالدين وكذبه سائر الورثة فلا يقضي القاضي عليه باقراره حتى يشهد هذا الوارث المقر
مع رجل اجنبي بالدين على مورثه جازت شهادته ويقضي بالدين ولا يكون ذلك قضاء على جميع الورثة والذي يشهد

شهادة هذا الوارث بالدين على ابيه بعد ما قضى القاضي عليه باقراره لا تقبل شهادته ولو لم يقم المدعي بينة بالدين وانكر
الوارث في ظاهر الرواية يقضي بكل الدين من نصيب هذا الوارث وقال الفقيه ابو الليث رح عندي لا يستوفي كل
الدين من نصيب هذا الوارث وانما يستوفي منه قدر حصته ولو ان هذا الوارث لم يقر بالدين على مورثه وعجز المدعي
عن اقامة البينة واراد تحليف الوارث فانه يحلف على العلم فان حلف اندفعت عنه الخصومة وان نكل يستوفي الدين من نصيبه
في ظاهر الرواية فان لم يقر هذا الوارث بالدين وانكر وصول التركة اليه فان صدقه المدعي لا خصومة بينهما وان كذبه المدعي
يحلف الوارث على البتات بالله ما وصل اليك المال من جهة والدك فان حلف لا شيء عليه وان نكل يؤمر بقضاء الدين
هذا اذا احلفه المدعي على الدين اولا ثم حلفه على وصول التركة اليه فان حلفه اولا على وصول التركة اليه فحلف ثم اراد ان
يحلف على الدين فقال الوارث ليس لك علي يمين لاني لم آخذ شيئا من تركة الميت لا يلتفت القاضي اليه ويحلفه على
العلم بالله ما تعلم بالدين على ابيك لهذا المدعي لان وصول المال الى الوارث وتحليف التركة ليس بشرط لدعوى الدين
على الوارث فان دعوى الدين يصح على الوارث وان لم يصل اليه من الميت شيء لا في هذا لاحتمال انه لو قضي بالدين يظهر للميت
مال بعد ذلك من بضاعة او دين او وديعة فلا يحتاج المدعي الى اثبات الدين قال الفقيه ابو الليث رح كان الفقيه ابو جعفر
رح يقول تقبل البينة بالدين على الوارث وان لم يكن في يده مال الميت ولا يستحلف قبل ظهور المال اما قبول البينة فلانه
لو لم تقبل ربما تغيب الشهود او يموتوا فيهلك المال فيقبل البينة قبل ظهور المال لمكان الفائدة ولا يستحلف قبل ظهور
المال لانه اذا لم يكن في يده مال لو لم يستحلف في الحال فيستحلف عند ظهور المال فلا يحتمل هلاك المال هذا اذا احلفه على
الوصول اولا ثم اراد ان يحلفه على الدين او على العكس فان اراد تحليفه فقال المدعى عليه لم يصل الي من مال الميت شيء
فلا يمين لك علي ذكر الخصاف رح ان القاضي لا يلتفت اليه لان يقول المدعي ان صدقه في عدم الوصول اليه حلفه في
الدين على العلم وان كذبه في عدم الوصول كان له ان يحلفه في عدم الوصول والدين جميعا الا انه في عدم الوصول يحلفه
على البتات وفي الدين يحلفه على العلم بالله ما تعلم ان لهذا على ابيك كذا وبه اخذ عامة المشائخ رح ثم اختلفوا انه يحلفه
مرة واحدة او يحلفه مرتين قال بعضهم يحلفه مرة واحدة يجمع بين اليمين على العلم وبين اليمين على البتات كما فعل
رسول الله صلى الله عليه وسلم بيهود خيبر في حديث القسامة وقال بعضهم يحلفه مرتين بالله ما وصل اليك من مال الاب شيء
ثم يحلفه بالله ما تعلم ان لهذا على ابيك كذا لان الحكم هنا يتعلق بهذين الامرين فانه وان اقر بالدين لا يؤخذ منه شيء ما لم يثبت

وصول مال الميت اليه يحلف على البتات وعلى قول الفقيه ابي جعفر رح وهو اختيار الفقيه ابي الليث رح بالعلم
شيء من مال الميت اليه اما بالنكول او بالبينة لا يحلف على الدين هذا اذا انكر المدعى عليه موت المورث فان انكر يحلف على
الموت ووصول المال اليه يمينا واحدة لان في الموت يحلف على العلم وفي وصول المال اليه يحلف على البتات في قول
عامة المشايخ رح يحلف مرتين مرة على الموت ومرة على العلم فان نكل عن يمين الموت ح يحلف على الدين على العلم فان
حلف لم يكن عليه شيء واذا مات الرجل وترك امرأة واولادا وعقارا ولم يدع مالا ظاهرا فجاء رجل فادعى على الميت دينا
وانكرت المرأة قال الشيخ الامام ابو بكر محمد بن الفضل رح المرأة في هذا كوارث آخر يقبل البينة عليها لاثبات الدين على الميت وان
لم يكن في يدها شيء وكذا لو كانت التركة مستغرقة بالدين ذكر الخصاف رح ان الوارث يكون خصما لمن يدعي دينا
على الميت وذكر الخصاف رح رجل قدم رجلا الى القاضي وقال ان والدي فلان بن فلان بن فلان الفلاني مات
ولم يدع وارثا غيري وله على هذا الرجل كذا او عند هذا الرجل كذا من المال فان القاضي يسأل المدعى عليه عما ادعى فان اقر بجميع
ذلك امر القاضي بدفع جميع ذلك اليه ولا يكون ذلك قضاء حتى لو جاء الاب حيا اخذ المال من الغريم ثم الغريم يرجع على
الابن بما اخذ منه وان انكر المدعى عليه في الابتداء دعوى الابن واراد الابن ان يحلفه بالله ما تعلم ان فلان بن فلان بن
فلان الفلاني مات ولا تعلم انه ابنه قال الخصاف رح روي عن اصحابنا رح انه لا يستحلف المدعى عليه بل يقيم المدعي
البينة على موت فلان بن فلان وانه وارثه فان قامت فح يحلف على ما ادعى من المال قال رح وفيها قول آخر
ان المدعى عليه يستحلف بالله ما تعلم ان فلان بن فلان مات ولا تعلم انه ابنه فان نكل ح يحلفه على ما يدعي من المال
للميت ولم يذكر الخصاف رح صاحب القولين واختلف المتأخرون فيه قال بعضهم منهم شمس الائمة السرخسي رح ان الاول
قول ابي حنيفة رح والثاني قول صاحبيه رح وقال بعضهم منهم شمس الائمة الحلواني رحمه الله الصحيح هو القول الثاني
ان المدعى عليه يحلف فان حلف على ذلك يكلف الابن باقامة البينة على موت ابيه وانه وارثه وان نكل كما
عليه من اليمين صار مقرا بالموت والنسب ولا يجعل القاضي الابن خصما في اقامة البينة على الدين وانما يجعله خصما في
حق التحليف على المال بالله ما لفلان بن فلان الميت عليك هذا المال وفي دعوى النسب والموت يحلف على العلم ثم
يكرر اليمين او يكتفي بيمين واحدة فهو على الخلاف الذي ذكرنا رجل له على رجل الف درهم فقبضها ثم انكر قبضها وجحد
بل يحلف على انكاره انه ما اقر له بهذا المال اختلف المشايخ رح فيه قال ابو نصر الدبوسي رح لا يحلف بالله ما

بما اقرت له بها وقال ابو القاسم الصفار رح ليس له ان يحلفه على الاقرار انما يحلفه على نفس الحق وذكر شمس الائمة
السرخسي رح في شرح الحيل قال اختلف المشائخ رح في هذه المسئلة وانما اختلفوا لاختلافهم ان الاقرار هل هو سبب للملك
قال الشيخ الامام ابو بكر محمد بن الفضل رح الاقرار ليس بسبب الملك بدليل مسئلتين احديهما ان المريض الذي ليس عليه دين
اذا اقر بجميع ماله لاجنبي صح اقراره ولا يتوقف اقراره على اجازة الورثة ولو كان تمليكا لا ينفذ الا بقدر الثلث عند عدم
الاجازة والثانية العبد المأذون اذا اقر لرجل بعين في يده صح اقراره ولو كان الاقرار سببا كان تبرعا من العبد فلا يصح
قال مولانا رض وذكر في الجامع ما يؤيد هذا قال اذا اقر المسلم لرجل بخمر صح اقراره حتى يؤمر بالتسليم ولو كان الاقرار تمليكا
لا يصح وكذا لو اقر لرجل بعين لا يملكه يصح اقراره حتى لو ملكه المقر يوما من الدهر يؤمر بالتسليم الى المقر له ولو كان الاقرار
تمليكا لا يصح لانه لا يملك تمليك ما ليس بمملوك له رجل ادعى على امرأة انها امرأته فانكرت المرأة نكاحه وقالت انا امرأة
هذا الرجل الغائب فصدقها المقر له في ذلك قال ابو نصر الدبوسي رح يحلف المقر له على العلم بالله ما تعلم انها امرأة هذا الرجل الذي
يدعي نكاحها فان نكل صار مقرا فيحلف المرأة على البتات بعد ذلك فان نكلت فهي للمدعي وان حلفت انقطعت الخصومة
وان حلف الزوج المقر له فهي امرأته لتصادقهما على النكاح ولا يحلف المرأة بعد ذلك لانها لو اقرت لا يسمع اقرارها للمدعي
فلا يفيد تحليفها كان في البداية بمعنى المقر له لسقاط اليمين عن المرأة رجل ادعى على رجل مالا فقال المدعى عليه ان
المدعي ابرأني عن هذه الدعوى فتوهم الحاكم ان هذا اقرار من المدعى عليه بالمال فحلف المدعي على البراءة فحلف هل يحلف
المدعى عليه بعد ذلك على المال ام لا قال الخصاف رح يحلف وهكذا قال الشيخ الامام ابو بكر محمد بن الفضل رح ان
المدعى عليه يحلف وقوله ابرأني المدعي عن الدعوى لا يكون اقرارا بالمال وكان الواجب على القاضي ان يسأل المدعي
الك بينة على المال فان اقام البينة على المال يحلف المدعي بعد ذلك على البراءة وان لم يكن للمدعي بينة على
المال يحلف المدعى عليه اولا على دعواه المال ودعواه البراءة لا يكون اقرارا بالمال فان حلف المدعى عليه ترك وان
نكل حلف المدعي على البراءة وتوهم القاضي ان هذا اقرار خطأ بين قال وهذه مسئلة اختلف فيها المشائخ رح قال
المتقدمون من اصحابنا رح دعواه البراءة عن الدعوى لا يكون اقرارا وخالفهم فيها المتأخرون رح وقول المتقدمين
اصح وقال الشيخ الامام الاجل الاستاذ ظهير الدين المرغيناني رح ينبغي ان يحلف المدعي اولا على البراءة لان المدعى
عليه يدعي عليه بطلان الدعوى وربما ينكل فتنقطع الخصومة بينهما قال وفي المسئلة اختلاف المشائخ رح انقطعت

الروايات على ان المدعي لو قال لا دعوى لي قبل فلان ولا خصومة لي قبل فلان يصح حتى لا يسمع دعواه الا في حق حادث
بعد البراءة ولو قال برئت من دعواي في هذه الدار يصح ولا يبقى له حق في الدار ذكره الناطفي رح ولو قال العبد في يد رجل
من هذا العيب كان بريئا من العيب وكذا لو قال خرجت من هذا العبد ليس له ان يدعي ولو قال ابرأتك عن هذا العبد يصح
الطلب ويبقى في يده ويكون ذلك ابراء عن ضمان القيمة رجل وهب ارضا من ميراث ابيه وسلم فجاءت امرأة الميت
وادعت على الموهوب له ان الارض ارضها وان الورثة قسموا الميراث وان الارض وقعت في قسمي وان الواهب باع الارض
وذلك ما ادعى الموهوب له ان القسمة كانت قبل الهبة ووقعت الارض في قسم الواهب فعجز الموهوب له عن اقامة البينة
على ما ادعى وطلب يمين المرأة فحلفت له ان يحلف سائر الورثة بعد ذلك قال الشيخ الامام ابو بكر محمد بن الفضل رح ليس له
ان يحلف سائر الورثة لان المرأة لما حلفت ظهر ان الهبة كانت في مشاع يحتمل القسمة فلم يصح فلا يحلف سائر الورثة رجل
ادعى عبدا في يد رجل فانكر المدعى عليه فاستحلف فنكل فقضى القاضي عليه بالنكول ثم ان المدعى عليه اقام البينة فشهدوا
انه كان اشترى العبد من المدعي قبل ذلك ذكر في المنتقى انه لا يقبل هذه البينة الا ان يشهدوا بالشراء بعد القضاء ولو ان
رجلا اشترى عبدا ثم ادعى به عيبا فاستحلف البائع فنكل فقضى القاضي عليه بالنكول ثم ان البائع اقام البينة انه قد كان
تبرأ اليه من هذا العيب تقبل بينته ولو ادعى البراءة بعد انكار الدين او ادعى العفو عن القصاص بعد انكار القصاص يصح
ولا يسمع دعوى البراءة عن العيب بعد انكار البيع في قول ابي حنيفة رح ويسمع في قول ابي يوسف رح رجل ادعى على رجل انه
غصب جاريته ونحوها فشهد الشهود بذلك فان بينوا طول الجارية وعرضها جازت شهادتهم وان لم يذكروا قيمة ولا شيئا من ذكر
القيمة رجل ادعى على رجل ان عبده قد غصب منه الفا فاراد ان يستحلف المولى كيف يستحلفه يستحلفه بالله ما تعلم ان عبدك
هذا استهلك كذا او بالله ليس له عليك شيء من الوجه الذي يدعي قال الشيخ الامام ابو بكر محمد بن الفضل رح مسائل جواب الحلف
في النوادر مضطربة في هذا الفصل في بعضها الحلف على نفس الدعوى وفي بعضها الحلف بالله ما له عليك حق من الوجه الذي
يدعي وقد ذكرنا جنس هذه المسائل في اول هذا الباب رجل ادعى على رجل انك ضمنت لي عن فلان كذا او جحد فقال المدعى عليه
لم اكفل لك على هذا المال ولم يقل لم اضمن كيف يحلف قالوا يحلف بالله ما له عليك هذا المال من الوجه الذي يدعي قال [illegible] رح
ان عرض القاضي الحلف على الحاصل والا يحلفه بالسبب رجل مات وله على رجل الف درهم فقدم ابن الميت الغريم
الى القاضي وادعى عليه الدين قالوا الحيلة للغريم قبل ان يثبت الابن موت الاب ان يحلف بالله ما لهذا عليك شيء ويجعل الوارث

للوارث ان يحلف ان ليس على هذا الرجل ورثهم الوكيل بالخصومة اذا ادعى دينا لموكله على رجل واراد ان يحلف المدعى عليه فقال المدعى
عليه للوكيل احضر موكلك حتى يجمع كل ما يدعي علي لاحلف ليس له ذلك كذا الرجل اذا خاصم رجلا في شيء فقال المطلوب
للقاضي ان هذا المدعي يريد ان يتعنتني مرة ليجمع دعاويه حتى انظر فيها فاقر بما يجب اقراره واحلف فيما يتوجه علي اليمين قالوا ان يجبر
القاضي عن الابرام اخره بذلك لا يجبره وقال الفقيه ابو جعفر رح ان عرف القاضي المدعي بالتعنت امره حتى يجمع دعاويه
وان لم يكن كذلك لا يأمره وقال ابو نصر رح اذا كان لرجل على رجل دعاوى متفرقة لا يحلفه القاضي على كل شيء بل
يأمره حتى يجمع الدعوى ويحلفه يمينا واحدة اذا احلف الحاكم المحكم رجلا لا يحلفه القاضي في ذلك ثانيا وان كان الحاكم فاسقا
عندنا اذا طلب المدعي يمين المدعى عليه في شيء فقال المدعى عليه اخرج كراسة حسابك لانظر فيه فقال المدعي لا اخرج
وطلب من القاضي ان يحلفه قالوا ان امره القاضي بان يخرج فهو حسن ولا يجبره كما لو طلب المدعى عليه من القاضي ان يسأل
المدعي من اي وجه يدعي على هذا المال ان سأله القاضي عن ذلك فهو حسن وان لم يبين لا يجبره القاضي على ذلك فكذلك
هذا رجل ادعى مالا على رجل واخرج صكا فيه اقرار المدعى عليه بذلك المال للمدعي فقال المدعى عليه ان المدعي قد كان
اقر اني واراد ان يحلف المدعي على ذلك كان له ذلك كما لو قال الرجل بعت مني عبدك هذا بكذا فقال المدعى عليه بعت
ولكنك قد اقلتني البيع يصح دعواه وله ان يحلفه على ذلك عين في يد رجل ادعاه رجلان كل واحد منهما على حدة
فحلفه القاضي لاحدهما فنكل وقضى له ثم اراد الآخر ان يحلفه ان كان الثاني يدعي ملكا مطلقا ويدعي الشراء من المدعى
عليه لا يحلفه الثاني لان فائدة التحليف النكول ولو نكل للثاني بعدما نكل للاول لا يصح نكوله للثاني على الاول
يبطل ذلك القضاء وان كان الثاني يدعي عليه غصبا حلفه لانه لو نكل للثاني يضمن له القيمة فيحلفه رجل ادعى دارا في يد رجل
ولا بينة للمدعي فاراد ان يحلف المدعى عليه على البتات فقال ذو اليد اني ورثتها من ابي وعلى الوارث اليمين على
العلم فانا احلف على العلم قالوا الذي اليد ان يحلف المدعي بالله ما تعلم انها وصلت اليه من قبل ابيه فان حلف المدعي
فبعد ذلك يحلف المدعى عليه على البتات وان نكل المدعي يحلف المدعى عليه بعد ذلك على العلم بالله ما تعلم انها للمدعي
سكة غير نافذة فيها دور لقوم ادعى رجل فيها طريقا وانكر اصحاب السكة كان له ان يحلفهم ان لم يكن فيهم ايتام صغار او وقف

قائم مقام المورث الا في التحليف الامرة رجل ادعى على عبد محجور عليه مالا بالاستهلاك قال الفقيه ابو جعفر رحمه الله ليس له ان
يذهب به الى باب القاضي بغير اذن المولى لما فيه من شغل العبد عن خدمة المولى في تلك الساعة ولكن يدعيه في مجلس القاضي
كان له ان يحلفه رجل ادعى على ميت دينا بمحضر وارثه فانكر فاستحلف على العلم فحلف ثم اراد المدعي ان يستحلف
وارثا آخر كان له ذلك لان الناس يتفاوتون في اليمين ولان الوارث يستحلف على العلم وربما لا يعلم الاول بدين الميت
ويعلم الثاني رجل ادعى على رجل الف درهم والمدعى عليه يعلم انها نسيئة فخاف انه لو اقر بالالف وادعى الاجل ينكر
الاجل ويطالبه بالالف حالة فالحيلة له في ذلك ان يقول للقاضي سله انها مؤجلة او معجلة فان سأله فقال هي حالة وطلب
يمين المدعى عليه كان للمدعى عليه ان يحلف بالله ما له علي الالف التي يدعي ولو حلف بالله ما له علي هذه الالف التي يدعيها
كان صادقا في يمينه ولو كان عليه الف حالة وهو معسر فيريد ان يحلف بالله ما له علي هذه الالف التي يدعي حتى لو حلف بالطلاق
ليس عليه هذه الالف وهو معسر يقع الطلاق ولو كان عليه الف مؤجل فحلف بالله ما له اليوم قبله حق قالوا ان لم يكن
قصده اقرار المدعي وانما يريد به دفع المطالبة يرجى ان لا يكون به بأس ولا ينبغي للقاضي ان يكتفي بهذا اليمين بل
يحلفه بالله ما له قبله شيء قال الفقيه ابو الليث رحمه الله هذه المسئلة دليل على ان قول المدعى عليه ما له قبلي اليوم حق لا يكون منه
اقرارا بالمال اذ لو كان اقرارا لامره القاضي باداء المال وقال بعض الناس يكون اقرارا بالمال ولو كان عليه دين فانكر
وحلف بالله ليس له علي شيء وحرك لسانه بالاستثناء بحيث لا يسمع لم يكن ذلك استثناء ولو حلف واشار باصبعه
الى رجل غير المدعي بالله ما له علي شيء لم يكن حانثا ديانة ويكون حانثا قضاء حتى لو كانت يمينه بالطلاق يقع الطلاق قضاء
ولو كان على رجل دين وبه رهن فخاف المديون انه لو اقر بالدين ربما ينكر المرتهن الرهن ويأخذ منه الدين فيقول المديون
للقاضي سله انه يدعي علي الفا بها رهن او ليس بها رهن فان قال بها رهن وقع الامن عن هلاك الرهن وان قال ليس بها رهن
كان له ان يحلف بالله ليس له علي الف ليس بها رهن آخر ادعى رجل الفا فانكر وحلف بالطلاق انه ليس له علي شيء او حلفه
القاضي بالطلاق على قول بعض المشايخ رحمهم الله بطلب المدعي ثم ان المدعي اقام البينة فشهد الشهود ان للمدعي عليه الفا قبل اليمين
وقضى القاضي بالمال لا يقع الطلاق ولو شهد الشهود ان له عليه فقضى القاضي بالمال ذكر في الجامع انه يقع الطلاق وهو قول
محمد رحمه الله رجل ادعى على ميت دينا وقدم الوصي الى القاضي فجحد الوصي فطلب المدعي من القاضي يمين الوصي لا يحلفه القاضي
لان فائدة التحليف هو النكول ولو اقر الوصي بالمال لا يصح اقراره على الميت فلا يحلفه الا ان يكون الوصي وارث الميت

المیت تلجئة له ان یحلفه لانه لو نکل حتی یصیر مقرا یلزمه المال فی نصیبه المدعی علیه اذا شک ان المدعی صادق فی دعواه ام
کاذب لا ینبغی له ان یحلف فان طلب المدعی یمینه ولا یرغب فی القضاء فان کان اکبر رای المدعی علیه ان المدعی صادق فی
دعواه فانه یدفع المال ولا یحلف وان کان اکبر رایه انه مبطل فی دعواه وسعه ان یحلف رجل ادعی علی وارث رجل مالا
واخرج صکا باقرار المدعی علیه بالمال فادعی الوارث ان المیت لم یقر قدر ما اقراره وطلب یمین المدعی علی ذلک کان له
ان یحلف لانه ادعی علیه ما لو اقر به یبطل دعواه ولو قال الوارث قد اقر المیت تلجئة قال بعضهم له ان یحلفه لانه لو
نکل یبطل دعواه ولو ادعی ان المقر کان کاذبا فی اقراره لا یقبل ذلک منه رجل ادعی علی امرأة مخدرة او علی
مریض مالا وطلب یمین المدعی علیه ذکر الخصاف رح ان القاضی یبعث امینا او اثنین ومعه شاهدان حتی یستحلف المدعی علیه
وذکر فی المنتقی فیه خلافا علی قول ابی یوسف رح یبعث امینا یحلفه وقال ابو حنیفة رح لا یبعث فیفوض الی رای
القاضی فلو ان القاضی بعث امینا یحلفه فجاء الامین وقال حلفته لا یقبل قول الامین الا بشاهدین رجل توجه علیه الیمین فقال ان المدعی
حلفنی فی هذه الدعوی عند قاضی بلد کذا وطلب یمین المدعی علی ذلک حلفه القاضی بالله ما حلفته فان نکل لا یکون له
ان یحلف المدعی علیه وان حلف کان له ان یحلف المدعی علیه علی المال فان قال المدعی علیه ان المدعی قد ادعی علی
هذا المال عند قاضی بلد کذا ثم خرج من دعواه وابرأنی فطلب من القاضی تحلیفه قال بعضهم لا یحلفه القاضی ما لم
دعواه الابراء لم یسمع فلا یستوجب الیمین بخلاف المسألة الاولی وقال الشیخ الامام شمس الائمة الحلوانی رح هذا والاول سواء
والاصح ان له ان یحلفه رجل اشتری من رجل عبدا ثم ادعی به عیبا ان قال المشتری شهودی حضور لا یجبر القاضی
علی نقد الثمن وان قال المشتری شهودی غیب یستحلف البائع فان حلف البائع یجبر القاضی المشتری علی نقد الثمن و
ان نکل یقضی بالعیب اذا شهد الشهود علی رجل بحق وقضی القاضی بشهادتهم ثم ان المشهود علیه ادعی ان الشهود قد رجعوا
عن شهادتهم ان ادعی رجوعهم فی غیر مجلس القاضی لا یسمع دعواه ولا یحلف الشهود ولو اقام البینة علی ذلک لم تقبل بینته
وان ادعی رجوعهم عند قاض آخر ان لم یدع قضاء القاضی برجوعهم لم یسمع دعواه ایضا وان ادعی انهم رجعوا عند فلان القاضی
وان ذلک القاضی قضی برجوعهم یسمع دعواه ولو اقام البینة علی ذلک قبلت بینته وان لم یکن له بینة کان له ان
یستحلف الشهود لان رجوع الشهود عند قاض آخر یصح کما لو رجعوا عند القاضی الذی قضی بشهادتهم المدعی علیه اذا کان
اخرس وطلب المدعی یمینه فانه یحلفه وصورة التحلیف ان یقول له القاضی علیک عهد الله ومیثاقه ان کان کذا فاخرا

ادعى برسم يسمى جامعا ولا يقول له القاضي ابيعه بكذا لانه لو اتى برسم قائم في هذا الوجه بغير اسمه ولو كان
جامعا رجل ادعى على صبي مأذون مالا فانكر اختلفوا فيه قال البعض لا يحلف لانه لا حنث عليه فانما يظهر المال بالبينة وذكر
الفقيه ابو الليث رح انه يحلف في قول علمائنا رح قال وبه نأخذ لان المأذون يستحق عن اليمين الكاذبة كيلا يمتنع
الناس عليه في التجارات وبهذا صح اقراره وفي بعض الروايات لا يحلف الصبي فانه لا يجوز ان يكون مبنيا على الخلاف
على قول ابي حنيفة رح لا يحلف لان فائدة التحليف النكول وعنده النكول بذل والصبي لا يملك البذل وعند صاحبيه
يحلف لان عندهما النكول اقرار والصبي اهل للاقرار وذكر شمس الائمة السرخسي رح في شرح كتاب الاقرار تحليف
الطفل اذا اشترى من رجل جارية ثم ادعى على البائع انه اقاله البيع وهو كاذب في دعواه فحلف البائع فنكل وقضى
عليه القاضي بالفسخ بنكوله نفذ فسخه وهو على قول ابي حنيفة وابي يوسف رح الاول يحل للبائع وطؤها عند ما وعلى قول محمد
وابي يوسف رح الاخر لا يحل له وطؤها وهو على الخلاف المعروف في قضاء القاضي بشهادة الزور في العقود والفسوخ رجل ادعى
بيتا في يد رجل انه لي وانك قد اقررت لي بهذا فاقام المدعى عليه البينة ان المدعي قد استام مني كان في ذلك فساد دعوى
المدعي لان الاستيام اقرار بالملك للبائع فصار كما لو اقام ذو اليد البينة على اقرار المدعي انه ملك ذي اليد
ولو اقام كل واحد منهما البينة على اقرار صاحبه بالملك تهاترت البينات وبقي الدار في يد ذي اليد واذا اقر رجل اني وهبت
هذا العين لفلان وقبضه مني ثم ادعى انه لم يقبضه مني واني اقررت بالقبض كاذبا وطلب يمين الموهوب له ذكر الشيخ الامام
المعروف بخواهر زاده رح في المزارعة انه لا يحلف الموهوب له في قول ابي حنيفة ومحمد رح ويحلف في قول ابي يوسف رح وكذا
في كل موضع اذا ادعى انه كان كاذبا فيما اقر نحو ان اقر بقبض الثمن من المشتري وغيره ثم ادعى انه كان كاذبا في اقراره
او وهب له شيئا بقبض الهبة ثم ادعى انه كان كاذبا فيما اقر واراد استحلاف المشتري بالله لقد نقدته الثمن او طلب تحليف
الموهوب له بالله لقد قبضت الهبة او ان الواهب على قول ابي حنيفة ومحمد رح ليس له ان يستحلفه وعلى قول ابي يوسف رح له ذلك
وان ذكر الخلاف في كتاب الاقرار فاذا كان في المسئلة خلاف ابي يوسف والشافعي رح يفوض ذلك الى
رأي القاضي والمعنى رجل اشترى من رجل جرابا هرويا وقبضه فوجده خمسة عشر ثوبا ثم اختلفا فقال البائع بعتك
الجراب على ان فيه عشرة اثواب بمائة درهم وقال المشتري بل اشتريته منك على ان فيه خمسة عشر ثوبا بمائة درهم فطلب
[illegible] اجاب على ان فيه خمسة عشر ثوبا بمائة درهم

لان المشتري يدعي عليه بيع الثوب الزائد وهو ينكر فيحلف كما لو انكر بيع الكل وان نكل يثبت ما ادعى المشتري وان
حلف رد المشتري المبيع على البائع ولا يحلف المشتري لان البائع لما حلف انتفى بيع الثوب الزائد فينفسخ العقد بينهما
كما ان عليه رد المبيع ولا يحلف المشتري الا ان الاستحلاف ثلثة اوجه في وجه يستحلف عند الكل وهو بعض من الاموال
ووجه لا يستحلف عند الكل وهو الحدود ووجه اختلفوا فيه عند ابي حنيفة رح لا استحلاف وهي سبع مسائل ستة منها معروفة
النكاح والرق والفيء في الايلاء والولاء والرجعة والنسب والسابعة ذكرها في الجامع الصغير اذا ادعت الامة على مولاها انها ولدت
منه ولدا ومات الولد او ادعت انها اسقطت منه سقطا مستبين الخلقة وانكر المولى لا يحلف في قول ابي حنيفة رح وكذا
لو ادعت امرأة الرجل انها ولدت هذا الولد منه وانكر الزوج وكذا لو جاء المولى والزوج بصبي وادعى انها ولدته منه وارادا
استحلافها لا يمين عليها في قول ابي حنيفة رح قالوا لا يحلف في حدي وثلثين فصلا بعضها مختلف فيه وبعضها متفق
عليه منها اذا ادعى رجل او امرأة على رجل انه قذفه لا يحلف المنكر في قولهم ومنها اذا ادعى الزنا لا يحلف وصورة ذلك
رجل حلف بعتق عبده ان لا يزني ابدا فقدمه العبد الى القاضي وقال ان هذا حلف بعتقي ان لا يزني ابدا وقد زنى
الذي حلف عليه العبد يمينه وعتقت فانكر المولى الزنا فطلب العبد يمينه ذكر الخصاف رح انه يستحلف بالله ما زنيت بعدما
حلفت بعتق عبدك هذا ان لا تزني فان نكل عن اليمين عتق عليه عبده وان حلف لا شيء عليه وذكر الخصاف رح
انه لا يستحلف بالله ما زنى كما ادعى العبد وذكر الشيخ الامام شمس الائمة السرخسي رح الرواية محفوظة في الكتب ان القاذف
لو ادعى على المقذوف ان المقذوف صدقه في القذف وانه قد زنى واقام البينة على ذلك قبلت بينته ويسقط
عنه الحد وان لم يكن له بينة واراد استحلاف المقذوف بالله ما صدقه في ذلك القذف ليسقط الحد عن نفسه لا يستحلف
المقذوف على ذلك ولا فرق بين المسئلتين فان مقصود القاذف من هذه الدعوى اسقاط الحد عن نفسه لا ايجاب الحد
على المقذوف ولهذا لا يشترط عدد الاربعة في الشهود وكما ان مقصود العبد اثبات العتق لا ايجاب الحد على المولى
فصار في المسئلة روايتان قال شمس الائمة الحلوائي رح الصحيح انه يستحلف المولى في مسئلة العبد وهل يصير العبد قاذفا
مولاه بهذا الكلام ذكر الخصاف رح في ادب القاضي ما هو اشارة الى انه لا يصير قاذفا فانه قال وقد اتى الذي حلف
عليه ولم يقل انه زنى تحرزا عن ذلك وذكر في الحدود رجل قذف غيره فقال رجل آخر للقاذف وهو كما قلت يصير الثاني
ايضا قاذفا ثم اذا حلف المولى ههنا كما هو المختار يحلف على السبب بالله ما زنيت بعدما حلفت بعتق عبدك ومالا يستحلف

في الحد والا انه بجهة انه يستحلف السارق بعد ما انكر ليقضي عليه بالمال لانه ادعى عليه سببا للمال بجهة الحد ويستحلف
لاجل المال وكما لا يستحلف في النكاح لا يمين فيه في قول ابي حنيفة رحمه الله سواء كان الدعوى من الرجل او المرأة وعند صاحبيه
يستحلف المنكر والفتوى على قولهما لعموم البلوى وكيفية الاستحلاف عندهما انها اذا ادعت النكاح والصداق في
ظاهر الرواية عنهما الحلف على الحاصل بالله ما بينه وبين امرأته هذه النكاح الذي تدعي ولا لها عليك هذا الصداق الذي ادعت
وهو كذا وكذا ولا شيء منه وان كان المدعي هو الرجل يستحلف المرأة بالله ما انت زوجته على ما ادعى وقيل على قول ابي يوسف
رحمه الله يحلف على السبب بالله ما تزوجها على كذا وكذا من الصداق كما هو اصله الا اذا عرضت المرأة قالوا ويحتمل ان يكون
المذكور في ظاهر الرواية قول ابي يوسف رحمه الله ايضا ومن جنس هذه المسئلة رجل ادعى على رجل ان المدعى عليه زوج ابنته
فلانة منه وهي صغيرة فانكر الاب وطلب المدعي يمينه ان كانت البنت صغيرة وقت الخصومة لا يستحلف الاب في
قول ابي حنيفة رحمه الله لوجهين احدهما انه لا يرى اليمين في النكاح والثاني ان اليمين للنكول وعنده اذا اقر الاب على
الصغيرة بالنكاح لا يصح اقراره وعند صاحبيه يستحلف الاب لانه لو اقر عليها بالنكاح يصح اقراره وان كانت كبيرة
وقت الخصومة لا يستحلف الاب عند الكل اما عند ابي حنيفة رحمه الله فلما قلنا واما عندهما فانها اذا كانت كبيرة كان الاب
بمنزلة الوكيل والوكيل بالنكاح لا يتوجه عليه الخصومة فلا يحلف وتستحلف المرأة على دعواه عندهما رجل ادعى على رجل
انه زوج منه امته فلانة على كذا درهم وانكر المولى عندهما يحلف المولى لانه لو اقر عليها بالنكاح صح اقراره فيستحلف
امرأة ادعت على زوجها انه طلقها بعد الدخول وعليه نفقة العدة فانكر الزوج دعواها يحلف بالله ما عليك تسليم النفقة
اليها الا اذا ادعت المرأة فقالت انه من اصحاب الحديث يزعم انه لا نفقة للمبتوتة فلو حلف على الحاصل يحلف بناء
على زعمه فيحلفه القاضي على السبب بالله ما طلقها بعد الدخول امرأة ادعت الدخول على زوجها فقالت تزوجني
وطلقني بعد الدخول ولي عليه المهر كله او قالت طلقني قبل الدخول ولي عليه نصف المهر المسمى وهو كذا عند ابي حنيفة رحمه الله
لا يحلف على النكاح وانما يحلف على المال فان نكل يلزمه المال ولا يقضي بالنكاح امرأة ادعت على زوجها انه آلى منها
اربعة اشهر من وقت الايلاء وانها بانت منه فقال الزوج فئت اليها قبل مضي اربعة اشهر وانكرت المرأة الفيء في قول ابي حنيفة رحمه الله
لا تستحلف المرأة وعندهما تستحلف وكذا لو ادعت انه طلقها طلاقا رجعيا وانقضت العدة فقال الزوج كنت راجعتها في
العدة وانكرت المرأة كان القول قول المرأة ولا يمين عليها في قول ابي حنيفة وعند صاحبيه عليها اليمين رجل ادعى على

رجل انه ابوه او ابنه وانكر المدعى عليه قال ابو حنيفة رح لا يمين على المنكر الا ان يدعى عليه مالا بالنسب كالميراث او النفقة
اذا كان ممن يستحق النفقة فيستحلف على المال وعند صاحبيه رح اذا ادعى نسبا يثبت باقراره يستحلف المنكر ادعى عليه مالا
او لم يدع وان ادعى نسبا لا يثبت باقراره كالعمومة والاخوة ونحوهما ان ادعى به مالا يسمع دعواه ويستحلف المنكر وان تجرد
عن دعوى المال لا يستحلف المنكر وما يصح به اقرار الرجل اربعة الاب والولد والمرأة ومولى العتاقة واقرار المرأة يصح
بثلثة بالاب والزوج ومولى العتاقة ولا يصح اقرارها بالولد لان اقرارها بالولد اقرار على صاحب الفراش واقرار الانسان
لا يصح على غيره وان ادعى مالا بسبب النسب بان ادعى ان اباه مات وترك الالف في يد المدعى عليه وادعى انه من المدعى عليه
والمدعى عليه ينكر الاخوة يستحلف المدعى عليه على المال عند الكل لا على النسب يستحلف بالله ما تعلم له في هذه الدار نصيبا كما
يدعى فان حلف برئ وان نكل يقضى عليه بالمال ولا يقضى بالنسب وغيرها المسائل اربعة احدها الميراث والثانية النفقة
والثالثة اذا ادعى حق الحضانة بان قال لمن التقط صغيرا ان الصغير الذي التقطه اخي وانكر الملتقط والرابعة اذا
ادعى بطلان حق الرجوع بان وهب الانسان هبة ثم اراد ان يرجع فيها فقال الموهوب له انا اخوك وانكر الواهب يستحلف
الواهب والحاصل انه اذا ادعى النسب مالا او حقا لازما كان للقاضي اثبات ذلك الحق دون النسب فيستحلف عند الكل رجل
مات ولم يترك عصبة وادعى رجل انه كان اعتقه وان له الميراث بحق الولاء وانكر سائر الورثة لا يمين عليهم في قول ابي حنيفة
رح رجل مات فقال رجل لرجل انه مات وقد اوصى اليك ولي عليه دين فانكر المدعى عليه الايصاء او قبل الايصاء وانكر
الدين لا يمين عليه عندهم وكذا لو ادعى رجل على رجل ان فلانا وكلك بطلب حقوقه وكالة عامة فلي على موكلك
كذا فهو والوصي سواء رجل في يديه دار او عرض او حيوان فتقدم رجلان الى القاضي وادعى كل واحد منهما انه اشترى
منه من ذي اليد بكذا فشهد المدعى عليه لاحدهما بعينه انه باعه منه وانكر الآخر فقال الآخر للقاضي حلف المدعى عليه لي انه لم يبعه منى
فانه لا يحلف وكذا لو انكر المدعى عليه دعواهما فحلف القاضي لاحدهما فنكل وقضى عليه بالنكول ثم قال الآخر حلفه لي فانه لا يحلف
وكذا لو ادعى رجلان نكاح امرأة وقدماها الى القاضي فاقرت لاحدهما وانكرت للآخر فقال الآخر حلفها لي لا يحلفها في
قولهم وكذا لو انكرت المرأة دعواهما فحلفها لاحدهما بعينه على قول ابي حنيفة ومحمد رح فنكلت وقضى به له لا يحلف للآخر في قولهم
رجل في يديه دار او عرض فتقدم رجلان الى القاضي وادعى كل واحد منهما ان صاحب اليد وهبه وسلمه اليه فاقر لاحدهما
بعينه وطلب الآخر يمينه لا يحلف وكذا لو حلفه لاحدهما فنكل لا يحلف للآخر وكذا لو ادعى كل واحد منهما انه رهنه عنده

ألف درهم وأنه قبضه وسلمه إلى أحدهما أو حلف لأحدهما فنكل لا يحلف للآخر وكذا لو ادعى أحدهما الرهن والتسليم والآخر ادعى
الهبة بالرهن وأنكر البيع لا يحلف للمشتري ولو ادعى أحد هذين الرجلين الإجارة والآخر الشراء فأقر بالإجارة وأنكر البيع
لا يحلف لمدعي الشراء ويقال لمدعي الشراء إن شئت فانتظر حتى تنقضي مدة الإجارة وتفك الرهن وإن شئت فافسخ البيع ولو ادعى
أحد الرجلين الصدقة والقبض والآخر الشراء فأقر بأحد الأمرين لا يستحلف للثاني ولو ادعى كل واحد منهما الإجارة فأقر
وحلف فنكل لا يحلف للآخر ولو ادعى كل واحد منهما أن العبد الذي في يدي المدعى عليه غصبه منه ذو اليد فأنكر وحلف
أو أقر لأحدهما أو حلف لأحدهما فنكل يحلف للثاني ولو ادعى كل واحد منهما أنه أودعه الذي في يديه فأنكر
لأحدهما حلفه القاضي للثاني ويحلفه أيضا بالله ما عليك هذا العبد ولا قيمته وهي كذا وكذا وكذلك الإعارة رجل ادعى دارا في
يد رجل وقال إن هذا الرجل اشترى هذه الدار في موضع كذا وبحد كذا بكذا من الثمن وأنا شفيعها بهذه الدار التي لي فأجاب
فقال المدعى عليه إن الدار التي يدعي فيها الشفعة لابني الصغير فلان فقال المدعي للشفعة إنه يريد بهذا الإقرار دفع اليمين
عن نفسه فحلفه لي ذكر الشيخ الإمام أبو بكر محمد بن الفضل والفقيه أبو جعفر رح أنه يحلف ولا يسقط عنه اليمين بهذا الإقرار
لما ذكرنا لو أقر لأجنبي أو لولده الكبير وقد سلمه إليهما رجل مات فادعى رجل أن الميت فلانا أوصى إليه وقال هذا المال لصغيرين
قد منه إليك فأنكر الذي في يده فسأل المدعي من القاضي يمينه فإن القاضي لا يحلفه وكذلك الوكالة رجل أمر رجلا أن يشتري
له جارية فاشترى الوكيل له جارية شراء صحيحا ثم وجد الوكيل بالجارية عيبا فأراد أن يردها على البائع وموكله غائب
فقال البائع إن موكلك قد رضي بهذا العيب وأراد يمين الوكيل على رضا الموكل لم يكن له يمين امرأة بالغة زوجها وليها
وهي بكر فادعى الزوج أنه زوجها بأمرها ورضاها فأنكرت المرأة لا يمين عليها في قول أبي حنيفة رح امرأة زوجها وليها من رجل
وقبل النكاح عن الرجل أجنبي وادعى أنه وكيل الزوج ثم أنكر الزوج وقال ما كنت وكلت فلانا في النكاح وما أجزته
الإجازة وأرادت المرأة يمينه لا يحلف الرجل في قول أبي حنيفة رح رجل استصنع رجلا في شيء ثم اختلفا في المصنوع فقال
المستصنع لم تفعل ما أمرتك وقال الصانع فعلت ما أمرتني لا يمين فيه لأحدهما على الآخر ولو ادعى الصانع على رجل أنه
استصنعه في كذا وأنكر المدعى عليه لا يحلف رجل ادعى على رجل أن عليه ألف درهم باسم رجل فقال له فلان بن
فلان الفلاني وإن هذا المال لي وإن فلان بن فلان الفلاني الذي المال باسمه أقر أن المال لي وأن اسمه في ذلك عارية
في صكك فإن الذي باسمه المال وكلني لقبض هذا المال والخصومة فيه فإن صدقه المدعى عليه فيما ادعى أمر بدفع المال إليه

اليه ولم يكن ذلك قضاء على الغائب حتى لو حضر الغائب وانكر ذلك اخذ المال من المدعى عليه ثم المدعى عليه يرجع على الآخذ
وان انكر المدعى عليه جميع ذلك فاقام المدعي بينة على انه وكيل الغائب بقبض المال منه قبلت بينته ويكون ذلك قضاء
على الغائب حتى لو حضر الغائب فانكر لا يسمع انكاره ولو اقر المدعى عليه بالمال وانكر الوكالة فاقام المدعي بينة الوكالة قال
شمس الائمة الحلوائي رح قبلت هذه البينة وكان له ان يستحلفه على المال في قول وصورة التحليف ان يقول
بالله ما تعلم ان هذا وكيل فلان بن فلان الغائب بالخصومة وفي قبض هذا المال وقال بعضهم له ان يستحلفه على الوكالة
في قول ابي يوسف ومحمد رح ولا يستحلفه في قول ابي حنيفة رح فان نكل عن يمين الوكالة يؤمر بدفع المال اليه ولا يكون
ذلك قضاء على الغائب لان اقراره لا يكون حجة على الغائب وان صدق المدعى عليه بالوكالة وانكر المال كان للمدعي ان
يقيم البينة على المال وان لم يكن له بينة كان له ان يستحلفه بالله ما لفلان بن فلان الفلاني ولا باسمه عليك هذا المال
الذي سماه المدعي وهو الف ولا اقل منها وذكر محمد رح في الاصل في اول المسألة ان المال الذي باسم فلان بن
فلان الفلاني مالي وقد وكلني فلان بالخصومة فيه وبقبضه وعن ابي يوسف رح انه لا يشترط ذكر التوكيل واذا ادعى رجل على
رجل انه قتل ابنا له عمدا او عبدا او وليا له بآلة توجب القصاص وادعى القصاص لنفسه او ادعى انه قطع يده عمدا او قطع يد ابن
صغير له عمدا او ادعى شجة او جراحة يجب فيها القصاص فانكر المدعى عليه كان له ان يستحلفه ثم في كيفية التحليف في القتل
روايتان في رواية يستحلف على الحاصل بالله ما له عليك دم ابنه فلان ولا دم عبده فلان ولا دم وليه فلان ولا قبلك
حق بسبب هذا الدم الذي يدعي وفي رواية يحلف على السبب بالله ما قتلت فلان بن فلان ولي هذا عمدا فيما سوى القتل
من القطع والشجة ونحو ذلك يحلف على الحاصل بالله ما له عليك قطع هذه اليد ولا له قبلك حق بسببها وكذلك في
الشجاج والجراحات التي يجب فيها القصاص فان حلف برئ وان نكل في القتل يقضى عليه بالدية عند ابي يوسف ومحمد رح
وعند ابي حنيفة رح يحبس حتى يحلف او يقر وان ادعى انه قتل ابنه خطأ او قطع يده او شجه خطأ او ادعى شيئا فيه دية
او ارش يستحلف بالله ما لفلان عليك هذا الحق الذي يدعي من الوجه الذي يدعي ولا شيء منه ويسمي الدية والارش عند
اليمين لانه ادعى مالا فيحلف على الحاصل كما في سائر الاموال وقال ابو يوسف رح كل حق يجب على غير المدعى عليه
كالدية في قتل الخطأ وما شبه ذلك يحلف على السبب بالله ما قتلت ابن هذا خطأ وفي الشجة بالله ما شججت هذه الشجة اليوم
يدعي وكل جناية يجب بها الارش والدية على المدعى عليه يستحلف كما يستحلف في القصاص امرأة ادعت على

زوجها انه حلف بطلاقها ثلاثا ان لا يدخل هذه الدار وانه قد دخلها بعد اليمين فالمسألة على وجوه اربعة ان اقر باليمين والدخول
جميعا فهذا اقرار بالطلاق وان انكر اليمين والدخول ففي ظاهر الرواية يحلف على الحاصل بالله ما هذه المرأة بائن منك بثلاث تطليقات
على ما ادعت وان اقر باليمين وانكر الدخول بعد اليمين يحلف بالله ما دخلت هذه الدار بعد ما حلفت بطلاقها ثلاثا وان اقر بالدخول
في ذلك الزمان وانكر اليمين يحلف بالله ما حلفت بطلاقها ثلاثا ان لا يدخل هذه الدار قبل ان يدخلها وكذلك هذا في
العتق اذا ادعى المملوك انه حلف بعتقه ان لا يدخل هذه الدار فان عرض المولى والزوج للقاضي الا ان يحلف القاضي على السبب
بالله ما حلفت بطلاقها ثلاثا قبل ان يدخلها رجل قدم رجلا الى القاضي وقال ان ابي فلان بن فلان الفلاني مات
ولم يترك وارثا غيري وله على هذا الرجل الذي قدمته كذا وكذا من المال وقال للقاضي سله عما ادعيت فسأله القاضي
عن ذلك فان سأله وصدقه المدعى عليه في جميع ذلك امر القاضي بان يدفع جميع المال اليه ولم يكن ذلك قضاء على الميت
وان كذبه المدعى عليه في جميع ذلك فقال المدعي للقاضي حلفه بالله ما تعلم انه ابن فلان بن فلان ولا تعلم
ان فلانا مات قال الخصاف روي عن اصحابنا رحمهم الله انه لا يستحلفه لكن يقال للمدعي اقم البينة على وفاة فلان وانك
ابنه فاذا اقمت البينة على ذلك فبعد ذلك احلفه على ما تدعي لابيك من المال ثم قال الخصاف رح فيها قول آخر
انه يستحلف على العلم كما طلب المدعي واختلف المشائخ رح فيه قال بعضهم منهم شمس الائمة السرخسي رح ما ذكر انه يحلف
هو قول ابي يوسف ومحمد رح وما ذكر انه لا يحلف حتى يقيم المدعي البينة قول ابي حنيفة رح وقال شمس الائمة الحلواني رح
الصحيح انه يحلف قبل ان يقيم المدعي البينة فان حلف المدعى عليه بتحليف الابن اقام البينة على وفاة ابيه وانه وارثه
وان نكل المدعى عليه يصير مقرا بالموت والنسب ولو اقر المدعى عليه بالموت والنسب صريحا وانكر المال لا يكون المدعي
خصما الا في حكم البينة على المال ويكون خصما في التحليف على المال فكذا اذا نكل فيحلفه بعد النكول بالله ما لفلان بن
فلان الفلاني عليك هذا المال وفي دعوى الموت والنسب اذا حلف المدعى عليه يحلفه على العلم ولو ان رجلا ادعى انه وكيل
فلان بن فلان الغائب بقبض الدين الذي له قبل هذا الرجل وبقبض العين الذي له في يده فان صدقه المدعى عليه
في جميع ذلك يؤمر بدفع الدين اليه ولا يؤمر بدفع العين لان الاقرار بالحق في قبض العين للوكيل اقرار بالحق في قبض عين
مال الغير حال قيام صاحب العين فلا يصح اقراره بخلاف ما لو اقر بوارثته وان انكر المدعى عليه الوكالة قال شمس الائمة
الحلواني رح يحلف بالله ما تعلم انه وكيل فلان بن فلان بقبض الدين الذي له عليك كما يحلف لاجل الوارث دعوى

وسوى بينه وبين الوارث وقال شمس الائمة السرخسي رح اذا انكر الوكالة لا يحلف على الوكالة في قول ابي حنيفة رح
ولو كان المدعي ادعى ان فلان بن فلان الفلاني مات و اوصى اليه بقبض الدين الذي له على هذا الرجل وبقبض العين التي
له في يده فان صدقه المدعى عليه في جميع ما قال يؤمر المدعى عليه بدفع الدين والعين اليه كما في الوارث بخلاف
الوكالة فان ثمه لا يأمره القاضي بدفع العين الى المدعي لان القاضي يملك نصب الوصي ولا نصب الوكيل على الغائب
وان كذبه المدعى عليه يحلف على العلم بالله ما تعلم انه اوصى اليه ولو ادعى رجل عينا في يد رجل انه ملكه اشتراه من
فلان الغائب وصدقه المدعى عليه فان القاضي لا يأمره بدفع المال اليه لانه لو امره بذلك يكون ذلك قضاء على الغائب
بالملك للمشتري باقرار ذي اليد وذلك لا يجوز ولا وجه الى ان يقضي له بالملك بغير سبب لانه قضاء بخلاف ما يدعي اما القضاء
للوارث والوصي لا يكون قضاء بزوال ملك الميت وملك الغائب وان ادعى انه اشتراه من فلان وان فلانا وكله بقبض
هذا المال منه كان له ان يحلف المدعى عليه على الوكالة رجل ادعى في دار رجل طريقا واقام البينة فشهد الشهود ان له طريقا
في هذه الدار جازت شهادتهم وان لم يحدوا الطريق قال شمس الائمة الحلواني نص محمد رح في هذه المسألة في الكتاب انه
ذكر في بعض الروايات تقبل الشهادة وان لم يحدوا الطريق وذكر في بعضها انها لا تقبل ما لم يبين موضع الطريق
في مقدم الدار او في مؤخرها ويذكر طول الطريق وعرضه قال وهو الصحيح وما ذكر في الروايات انها تقبل وان لم يحدوا
الطريق محمول على ما اذا اشهدوا على اقرار المدعى عليه بالطريق لان الجهالة لا تمنع صحة الاقرار فاذا ثبت اقراره
يؤمر بالبيان وذكر شمس الائمة السرخسي رح الاصح انها تقبل وان لم يذكروا موضع الطريق ومقداره لان الجهالة
انما تمنع قبول الشهادة اذا تعذر القضاء بها وههنا لا يتعذر فان عرض الباب العظمى يجعل حكما لمعرفة الطريق قال وان
محمد رح ذكر في بعض النسخ وان لم يحدوا الطريق فذلك اجوز للشهادة يعني انفذ ومعنى ذلك ان الطريق عند
بعض العلماء رح مقدر بسبعة اذرع فاذا بين الشهود مقدار الطريق ربما يذكر الشهود مقدار الطريق اقل من سبعة اذرع
او اكثر والقاضي يميل الى مذهب بعض العلماء رح فيرد شهادتهم فكان ترك البيان اجوز وذكر في بعض النسخ ان بينوا
كان اجوز وذكر في الكتاب لو شهدوا ان اباه مات وترك هذا الطريق ميراثا له جازت شهادتهم وان شهدوا ان المدعي
كان يمر في هذا الطريق لا تقبل شهادتهم وان ادعى مسيل ماء في دار رجل وشهدوا بالمسيل ذكر في الكتاب انها تقبل
قال شمس الائمة الحلواني رح هذا والطريق سواء انما تقبل اذا بينوا موضع المسيل انه في مقدم الدار او في مؤخرها

وانه لماء وضوء او المطر وذكروا عرض المسيل لا بد وان لم يذكر ذلك لا تقبل الشهادة ولا يصح الدعوى وان استحلف الخصم
الا اذا شهدوا على اقرار الخصم بذلك ولو ان ميزابا لرجل في دار رجل فمنعه صاحب الدار من تسييل الماء فيه كان له
ان يمنعه الا ان يشهد الشهود ان له حق تسييل الماء في هذه الدار بهذا الميزاب وقال بعض المتأخرين ان عرف ان الميزاب
قديم ومصوب بالسطح اليه يترك وان شهدوا انه كان يسيل فيه الماء لا تقبل وان ذكروا مسيلا مطلقا واختلفوا في انه للوضوء
او المطر كان القول فيه قول صاحب الدار مع اليمين رجل ادعى على رجل انه وضع على حائطه خشبا او اجرى على سطحه او
في داره ميزابا او ادعى انه فتح في حائطه بابا او بنى على حائطه بناء او ادعى انه رمى التراب والزبل في ارضه او دابة ميتة
في ارضه او غرس شجرا او ما يورث فيه فساد الارض وصاحب الارض يحتاج الى دفعه ونقله صح دعواه بان بين طول الحائط
وعرضه وموضعه وبين الارض بذكر الحدود وموضعها فاذا صح دعواه وانكر المدعى عليه يستحلف على السبب لانه ادعى
عليه حقا لا يحتمل السقوط الا بالرضا والا بالابراء وانه لو رضي بذلك كان عارية ولو صالح عنه لا يجوز وفي مثل هذا يحلف على
السبب ولو كان صاحب الخشب هو المدعي وقدم صاحب الحائط الى القاضي وقال كان لي على حائط هذا الرجل خشب فوقع
او قلعه لا عيد وان صاحب الحائط يمنعني من ذلك لا يسمع دعواه ما لم يصحح الدعوى بان بين موضع الخشب وانه
حق وضع خشبة او خشبتين او ما اشبه ذلك وبين غلظ الخشب وخفتها فاذا صح دعواه وانكر المدعى عليه يحلفه القاضي
على الحاصل بالله ما لهذا في هذا الحائط وضع الخشب الذي يدعي وهو كذا او كذا في موضع كذا من الحائط في سقف البيت
او مجرى حق واجب له فان نكل الزمه القاضي حقه ولو ادعى رجل على غيره انه حفر في ارضه حفيرة فاضر ذلك بارضه وطلب
النقصان فان بين موضع الارض وحدودها ومقدار الحفيرة ونقصان يحلفه القاضي على الحاصل بالله ما لهذا عليك هذا الحق الذي
يدعي ولا يحلفه على السبب لان هذا الحق مما يحتمل السقوط بالرضا والابراء والصلح فيحلف على الحاصل قال شمس الائمة الحلواني
رح عند بعض العلماء رح في هذه المسئلة يجب عليه كبس الحفيرة ولا يجب النقصان فلو حلف على النقصان ربما يميل الحاكم
الى ذلك القول فيحلف فكان ينبغي ان يحترز عن قول هذا القائل الا ان الخصاف رح لم يعتبر ذلك القول ولم يلتفت
اليه ثم ذكر في الكتاب حفر في ارضه حفيرة فاضر بالارض وهذا اشارة الى انه اذا لم يضر بالارض لا يدخل النقصان في ارضه
بذلك لا يجب عليه شيء ولو ان رجلا رفع من ارض انسان ترابا فانه ينظر ان كان لذلك القدر من التراب قيمة في ذلك الموضع
يضمن قيمة التراب ويدخل بذلك النقصان في ارضه او لم يدخل لانه رفع مالا مملوكا متقوما له وذكر في الاقضية اذا دخل الدار في

او جعل الماء في ارض انسان واجتمع فيه الطين يكون ذلك لصاحب الارض ولا يكون لاحد ان يرفع ذلك من ارضه وكذا
السمك اذا اجتمع في ارض انسان بغير صنعه وحيلته فانه لا يكون لصاحب الارض الا ان حصنه وعمل ما حبس الماء
التراب من ذوات القيم ولم يجعل مثليا ولو ان رجلا ادعى على رجل انه هدم حائطا له او كسره وبين مقدار طوله وعرضه
وبين النقصان وطلب النقصان حلفه القاضي على الحاصل بالله ما له عليك هذا القدر من الدراهم ولا شيء منها وذكر
بعض العلماء رحمهم الله ان كان الحائط حديثا كان على الهادم اعادة الحائط كما كان من اللبن والآجر والخشب ان كان
من ذلك لا يضمن النقصان وان كان الحائط عتيقا خلقا كان عليه النقصان فينبغي للقاضي ان يحترز عن هذا القول
ويحلفه على وجه يقع الاحتراز عنه وان حلفه على النقصان والقيمة ولم يحترز عن ذلك القول لا بأس به وكذا اذا ادعى
على رجل انه ذبح شاة او بقرة له او ادعى انه فقأ عين عبد له وقد مات العبد او ادعى انه فقأ عين دابة له او هشم شيئا له
او نحو ذلك الشيء ليس بحاضر فان القاضي يسأله عن قيمة ذلك ويحلفه على الحاصل وان كان الحيوان مضمونا عند بعض
الناس بالمثل لا بالقيمة الا ان صاحب الكتاب لم يلتفت الى ذلك القول رجل ادعى على رجل انه خرق ثوبه خرقا فاحشا
فان القاضي ينظر فيه ان كان الخرق يسيرا كان الواجب فيه نقصان الثوب يقوم الثوب صحيحا وبه ذلك الخرق ويقوم وبه
الخرق فاذا ظهر النقصان والمدعى عليه ينكر الخرق يحلفه القاضي بالله ما له عليك هذا القدر الذي يدعي من الدراهم ولا اكثر
منه ولا يحلفه على السبب لان هذا مما يحتمل السقوط بالابراء والرضاء والصلح فلا يحلفه على السبب وان لم يكن الثوب حاضرا فان
القاضي لا يسمع دعواه حتى يذكر صفة الثوب وقيمته وقدر نقصان الخرق ثم يحلفه على الحاصل وان ادعى رجل انه شق
في ارضه نهرا او ساق الماء فيه الى ارض له فان القاضي لا يسمع دعواه حتى يبين الارض ويبين موضع النهر في الارض انه
على اليمين او على اليسار ويبين مقدار النهر طولا وعرضا وعمقا فاذا بين ذلك ان اقر المدعى عليه بذلك لزمه ذلك وان
انكر حلفه بالله ما احدثت في ارض هذا الرجل هذا النهر الذي يدعي وكذا لو ادعى انه بنى في ارضه بناء لا يلتفت اليه القاضي
حتى يبين الارض ويصف البناء طوله وعرضه وانه من الخشب او من المدر وكذا لو ادعى غرس الشجر في ارضه فاذا بين المدعي
ذلك ان اقر المدعى عليه امر برفع البناء والشجر وان انكر حلفه بالله ما بنيت هذا البناء وما غرست هذا الشجر في ارض
هذا الرجل فان نكل امر برفع البناء والشجر وان ادعى على رجل انه كسر ابريقا من الفضة وحضر الابريق او ادعى انه صب
الماء في طعامه وافسده ان اقر المدعى عليه بذلك خير صاحب الابريق والطعام ان شاء ضمنه

وان شاء دفع اليه الابريق والطعام وضمنه قيمة الابريق من خلاف الجنس وضمنه مثل ذلك الطعام وليس له
نصيب النقصان فان انكر المدعى عليه حلفه القاضي على قيمة الابريق وعلى مثل الطعام فان قال المدعي ان هذا المدعى عليه
ممن يقول لا يجب الضمان وانما يجب النقصان فان القاضي يحلفه على السبب بالله ما فعلت ما ادعاه المدعي رجل ادعى على
رجل انه قال له يا فاسق او يا كافر او يا فاجر او يا منافق او يا خبيث او يا خنزير او يا حمار او يا لص او يا لوطي او يا آكل
الربا او يا شارب الخمر او يا ديوث يا مخنث يا خائن يا ابن القحبة او ما سوى ذلك مما يجب فيه التعزير او ادعى عبد انه
قال له يا زاني او امة ادعت انه قال لها يا زانية او ادعى ام الجيب الارباب ان ادعى انه ضربني او شتمني او لطمني
وانكر المدعى عليه حلفه القاضي لان هذا من حقوق العباد ويجري فيه العفو والابراء ولا يسقط بالتقادم ويقبل فيه شهادة
النساء والشهادة على الشهادة وكتاب القاضي ولا يختص الامام بالاقامة فان الزوج يؤدب المرأة والمولى
يؤدب العبد ولو ان انسانا فعل ذلك كان له ان ينهاه ويمنعه ويؤدبه ويضربه ان كان لا ينزجر بالمنع باللسان
فيجري فيه اليمين رجل عليه دين لرجل وبه رهن ليفي بالدين فانكر صاحب الدين الرهن وحلف كان المدعى عليه ان لا
ان يحلف بالله ما له على هذا الدين الذي يدعي المدعي اذا استحلف المدعى عليه فحلف ثم اقام المدعي البينة على حقه
تقبل بينته عندنا وكذا لو كان المدعي طلب يمينه وقال لا بينة لي فلما حلف اقام البينة بعد ذلك تقبل بينته
في قول ابي حنيفة رح وكذا لو كان المدعي قال كل بينة آتي بها فهم شهود زور او قال ما لي عند فلان بن فلان
شهادة في هذا المال الذي ادعى ثم اتى بالرجلين شهدا بذلك جازت شهادتهما في قول ابي حنيفة رح ولو ان المدعي
قال للمدعى عليه عند طلب اليمين اذا حلفت فانت بريء من هذا المال الذي لي عليك فحلف ثم اقام المدعي البينة
على الحق تقبل بينته ويقضى له بالمال رجل قدم رجلا الى القاضي وادعى عليه مالا او ضيعة في يده او حقا من الحقوق
فانكر فاستحلفه القاضي فابى ان يحلف فانه ينبغي للقاضي ان يقول له اني اعرض عليك اليمين ثلث مرات فان
حلفت والا الزمتك المدعى به ثم يقول له القاضي احلف بالله ما لهذا عليك هذا المال الذي يدعي وهو كذا وكذا ولا شيء منه
فان ابى ان يحلف في المرة الاولى يقول له في المرة الثانية كذلك فان ابى ان يحلف في المرة الثانية يقول له بقيت
الثالثة ثم اقضي عليك ان لم تحلف ثم يقول له ثانيا احلف بالله ما لهذا الرجل عليك هذا المال ولا شيء منه فان ابى
ان يحلف يقضي عليه بدعوى المدعي وان قضى القاضي عليه بالنكول في المرة الاولى نفذ قضاؤه ولو ان القاضي عرض

عرض عليه اليمين في المرة الاولى فقال لا احلف ولما عرض عليه في المرة الثانية قال احلف فاراد ان يحلفه فقال له
أقبل بابه فقال لا احلف ثم عرض عليه اليمين ثالثا فقال لا احلف فان القاضي يقضي عليه ويحسب كل ذلك على المدعى عليه
المدعى عليه بعد ما عرض القاضي عليه اليمين مرتين استمهله ثلثة ايام ثم جاء بعد ثلثة ايام وقال لا احلف فان القاضي
لا يقضي عليه حتى ينكل ثلثا ويستقبل عليه اليمين ثلث مرات ولا يعتبر نكوله قبل الاستمهال رجل قدم رجلا الى القاضي
وادعى عليه حقا فجحد فاستحلفه فسكت ولم يجبه فان القاضي يقول له اعرض عليك اليمين ثلثا فان حلفت والا قضيت
بما ادعى ثم يعرض عليه اليمين ثانيا فان ابى ان يحلف يعرض عليه ثالثا فان ابى فان القاضي يقضي عليه وسكوته في
المرة الاولى يكون بمنزلة النكول الا انه انما يجعل بمنزلة النكول اذا لم يكن به آفة تمنعه من الكلام والسماع فان كان به
آفة فسكوته لا يكون نكولا ولو ان القاضي سكت ولم يستبين فان القاضي يأمر المدعي حتى يخرجه منه بعيدا ثم يسأل
عن حاله هل به آفة تمنعه من الكلام والسماع فان سأل وظهر انه ليس به آفة اعاده الى مجلسه ويعرض عليه اليمين ثلثا ثم
يقضي ولو ان القاضي عرض اليمين على المدعى عليه ثلث مرات فابى ان يحلف ثم قال قبل القضاء انا احلف يحلفه ويقضي
بالشيء ولو ان القاضي عرض اليمين على المدعى عليه ثلثا فابى ان يحلف فقضى عليه بالنكول ثم قال انا احلف لا يلتفت
اليه ولا يبطل قضاء القاضي دار في يد رجل ادعاها رجل فانكر فطلب المدعي يمينه فان كانت الدار في يده بميراث حلف
على العلم وان كانت بهبة او بشراء او نحو ذلك حلف على البتات فان اختلفا فقال المدعى عليه الدار في يدي بميراث
عن ابي واراد ان يحلف على العلم وقال المدعي انها وصلت اليه لا بميراث ولي عليه يمين على البتات كان القول له
قول المدعي مع يمينه على علمه بالله ما تعلم انها وصلت اليه بميراث عن ابيه فان حلف المدعي على ذلك يحلف المدعى
عليه على البتات وان ابى المدعي ان يحلف يحلف المدعى عليه على العلم باب ما يبطل دعوى المدعي

قبل القضاء وبعده رجل ادعى على رجل حقا او مالا واقام البينة فقال المدعى عليه لي مخرج من دعواه
امهله القاضي الى المجلس الثاني ولا يقضي عليه وكلامه هذا لا يكون اقرارا منه للمدعي قال رح وينبغي للقاضي ان يسأله
الدفع ان كان صحيحا امهله القاضي وان كان فاسدا لا يمهله ولا يلتفت اليه رجل ادعى دارا في يد رجل انها له فادعى المدعى
عليه انه اشتراها من المدعي واقام البينة على ذلك قال محمد رح في القياس يؤخذ الدار من المدعى عليه ويدفع الى
المدعي ويقال له انت على حجتك في الاستحسان تترك في يدي المدعى عليه فيؤخذ منه كفيل ويؤجل ثلثة ايام

فان اقام البينة على ما ادعى فيها والا فهي عليه رجل ادعى دارا في يد رجل فقال المدعى عليه ان المدعي قد كان اقر
قبل هذا ان لا حق له في هذه الدار ويقيم بينة لا يكون ذلك دفعا لدعوى المدعي لان قول الانسان لا حق لي في
هذه الدار وليست هذه الدار لي ولم يكن هناك احد يدعي لا يمنعه من الدعوى بعد ذلك وذكر في الجامع الصغير في رجل
يقول هو ليس لي فجاء رجل وادعاه فقال ذو اليد هو لي كان القول قوله لما قلنا وان قال ليس لي وهناك من
يدعيه يكون ذلك اقرارا منه بالملك للمدعي حتى لو ادعاه لنفسه لا يسمع دعواه الا ان يتلقى الملك ممن يدعي وذكر الشيخ الامام
المعروف بخواهرزاده رجل ادعى دارا في يد رجل فاقام المدعى عليه البينة ان المدعي قال قبل الدعوى هذه الدار
ليست لي او قال ما كانت هذه الدار لي بطل بينة المدعي ويكون ذلك دفعا لدعواه وكذا لو كان المدعي يدعي انه
ورث الدار من ابيه واقام البينة فاقام ذو اليد البينة ان اباه الميت كان يقول ان الدار ليست لي او قال ما كانت
هذه الدار لي كان ذلك مبطلا لبينة المدعي ودعواه رجل ادعى دارا في يد رجل فقضى القاضي له بالبينة فاقام المقضي
عليه البينة ان المقضي له اقر انها لفلان رجل آخر لا حق لي فيها فصدقه المقر له فهي للمقر له ولا يبطل قضاء القاضي للمقر ولو قال المقضي له هي
لفلان لم يكن لي قط فصدقه المقر له فان الدار ترد على المقضي عليه ويبطل قضاء القاضي رجل ادعى دارا في يد رجل
فقال ذو اليد اودعنيها رجل واقام البينة فشهد الشهود ان رجلا دفعها اليه لا يندفع الخصومة عن ذي اليد فان قال
الشاهد نعرفه الا انا لا نعرف اسمه ونسبه ووجهه تندفع الخصومة عن ذي اليد في قول ابي حنيفة ومحمد رح ولو اقام المدعى عليه البينة
على اقرار المدعي ان رجلا دفعها الى ذي اليد تندفع عنه خصومة المدعي ولو قال الشهود ذو اليد دفعها اليه رجل
نعرفه بوجهه ولا نعرفه باسمه ونسبه تندفع الخصومة عن ذي اليد في قول ابي حنيفة وابي يوسف رح شاهدان شهدا على
رجل بعبد في يده انه للمدعي فاقام المشهود عليه البينة ان الشاهد كان ادعاه قبل هذا بطلت شهادته رجل خاصم رجلا
في دار او في حق ثم ان هذا الرجل شهد عليه في حق آخر جازت شهادته اذا كان عدلا رجل ادعى على رجل كفالة بنفس
رجل واقام البينة فشهد الشهود انه كفل بنفس رجل لا نعرفه جازت شهادتهم وذكر في رهن الاصل اذا شهدوا انه رهن
عنده ثوبا ولم يسموا الثوب ولم يعرفوا عين الثوب جازت شهادتهم ويكون القول قول المرتهن في اي ثوب كان
وكذلك في الغصب رجل ادعى دارا في يد رجل انها له واقام المدعى عليه البينة ان المدعي باع هذه الدار من فلان
الغائب بكذا قبلت بينته وبطلت بينة المدعي ولا يثبت الشراء في حق الغائب الا ان يشهد الشهود ان الذي

ان المدعي باعها من فلان الغائب وقبضها الغائب منه كذا ذكر الناطفي رحمه الله دار في يد رجل جاء اخوه وادعى ان الدار
كانت لابيهما فلان وتركها ميراثا لهما وطلب الشركة فقال ذو اليد لم يكن لابي فلما اقام المدعي البينة على ما قال واقام
ذو اليد البينة انه كان اشتراها من ابيه في صحته او ادعى ان اباه تصدق بها في صحته قبلت بينته وبطلت بينة المدعي
ولو كان المدعى عليه حين ادعى الاخ الميراث قال لم يكن لابي فيها حق قط فلما اقام المدعي البينة اقام هو انه اشتراها
منه في صحته لا تقبل بينته ولا تبطل بينة المدعي دار في يد رجل ادعى رجل انه اشتراها منه بالف درهم فقال ذو اليد
لم ابع فلما اقام المدعي البينة على ما ادعى اقام ذو اليد البينة على ان المدعي رد عليه الدار تقبل بينته وينقض البيع
بينهما وكذلك لو كان المدعى عليه اولا قال لا بيع بيننا وهذا اظهر من الاول وكذا لو كان قال لم يجر بيننا بيع فلما
اقام المدعي البينة على الشراء اقام هو البينة ان المدعي رد عليه الدار يقبل بينته وهذا كما لو ادعى على رجل الفا فقال
المدعى عليه ليس له علي شيء او قال لم يكن له علي شيء قط فلما اقام المدعي البينة على المال اقام هو البينة على القضاء
او الابراء تقبل لانه يقول لم يكن لك علي شيء قط الا اني دفعت المال لحسم شغبك ولو قال المدعى عليه اولا لم يكن لك
علي شيء قط ولا اعرفه فلما اقام المدعي البينة على المال اقام هو البينة على القضاء لا تقبل في ظاهر الرواية وذكر القدوري
عن اصحابنا رحمهم الله انها تقبل ولو قال المدعى عليه لم يكن بيني وبينك معاملة في شيء لا يقبل منه المخرج في الدين
وقال ابو يوسف رحمه الله يقبل منه اذا وفق بان قال لم يكن بيني وبينه معاملة الا ان شهودي سمعوا منه انه ابرأني ولو
ادعى رجل على رجل انه باع مني هذه الجارية بالف درهم فقال ذو اليد لم ابعها منه قط فلما اقام المدعي البينة على الشراء
وقضى له بالجارية وجد بها اصبعا زائدة واراد ان يردها على المقضي عليه فقال المقضي عليه انه برئ الي من كل عيب بها
لا تقبل بينته وعن ابي يوسف رحمه الله انها تقبل ولو ادعت امرأة على رجل نكاحا فقال الرجل لا نكاح بيني وبينك فلما
اقامت المرأة البينة على النكاح اقام هو البينة على انها اختلعت منه يقبل بينته وان قال الرجل في انكاره لم
يكن بيننا نكاح قط او قال ما تزوجتها قط فلما اقامت المرأة البينة على النكاح اقام هو البينة على انها اختلعت منه
قال المصنف رحمه الله ينبغي ان تكون هذه المسألة ومسألة البيع سواء اذا ادعى الشراء فقال المدعى عليه لم يكن بيننا بيع فلما اقام
المدعي البينة على ما ادعى وقضى القاضي بالبيع ثم وجد بها اصبعا زائدة ثمة في ظاهر الرواية لا تقبل البينة على البراءة
عن العيب لان البراءة عن العيب تكون اقرارا بالبيع فكذلك الخلع لان الخلع عندنا طلاق والطلاق يقتضي سابقة النكاح

فكان هو في دعواه الطلاق متناقضا ما لم يسمع رجل ادعى على رجل مالا فجحده فاعطاه مع الجحود او صالحه من دعواه
ثم ان المدعى عليه اقام البينة ان المدعي قال قبل الصلح او قال قبل ان يقبض مني المال ليس لي قبل فلان شيء
فالصلح والقضاء ماضيان وكذا لو اقام المدعى عليه البينة ان المدعي اقر بعد الصلح او القضاء ان المال لم يكن لي قبل فلان شيء
لا يبطل الصلح والقضاء ولو كان القاضي لم يقض ببينة المدعي حتى اقام المدعى عليه البينة على اقرار المدعي انه ليس لي
قبل فلان شيء يبطل عنه المال ولا يقضى عليه بشيء امرأة ادعت ميراثا على ورثة زوجها فجحدوا انها امرأة الميت
فصالحوها على اقل من حصتها من الميراث والظاهر نصيبها من دراهم التركة اكثر من بدل الصلح فالصلح جائز ولا يحل لكن
للورثة اذا علموا بذلك فان اقامت المرأة البينة بعد ذلك انها امرأة الميت يبطل الصلح ولو ان رجلا ادعى مالا على
رجل فانكر وصالحه على شيء ثم ان المدعى عليه اقام البينة على القضاء والابراء لا يقبل ولا يبطل الصلح ويكون الصلح
فداء عن يمين كانت عليه فان كان المدعى عليه قبل الصلح ادعى القضاء والابراء وانكر المدعي ذلك فصالحه على شيء
ثم اقام المدعى عليه البينة على القضاء والابراء بطل الصلح لان المدعى عليه اذا ادعى القضاء والابراء لا يستحلف المدعى
عليه وانما يستحلف المدعي فلم يكن الصلح فداء عن اليمين رجل ادعى على رجل انه اخذ منه مالا وبين المال ووصفه
فاقام المدعى عليه البينة على اقرار المدعي انه اخذ منه فلان آخر هذا المال المسمى فانكر المدعي ذلك لا تقبل هذه البينة
ولا يكون ذلك ابطالا لدعوى الاول لان من حجة الاول ان يقول اخذ مني فلان آخر ثم رده علي فاخذه مني
هذا المدعى عليه بعد ذلك وان شهد شهود المدعى عليه ان المدعي شهد ان فلانا آخر وكيل المدعى عليه اخذ مني هذا المال
كان ذلك اكذابا للبينة ويبطل دعواه رجل ادعى عبدا في يد رجل انه له فجحد المدعى عليه فاستحلف فنكل وقضي
عليه بالنكول ثم ان المقضي عليه اقام البينة انه كان اشترى هذا العبد من المدعي قبل دعواه قبلت هذه البينة الا
ان يشهدوا انه اشتراه منه بعد القضاء وذكر في موضع آخر ان المدعى عليه لو قال كنت اشتريته قبل الجحود و
اقام البينة قبلت بينته ويقضى له رجل اشترى من رجل عبدا فوجد به عيبا فخاصم البائع وانكر البائع ان يكون
العيب عنده فاستحلف فنكل فقضى القاضي عليه والزمه العبد ثم قال البائع بعد ذلك قد كنت تبرأت اليه من هذا
العيب واقام البينة قبلت بينته رجل ادعى ثوبا في يد رجل انه له فانكر المدعى عليه فطلب المدعي يمينه فقال انا اعطيك
يميني فصالحه من دعواه على عشرة دراهم ثم ان المدعى عليه اقام البينة ان المدعي اقر قبل الصلح انه لا حق له

لا حق له في هذا الثوب لا يقبل بينته ويكون الصلح ماضيا لانه قد ادى يمينه بالصلح الا ترى ان المدعى عليه لو نكل عن اليمين فقضى

القاضي بالثوب للمدعي ثم اقام المدعى عليه البينة على ان المدعي اقر قبل القضاء انه لا حق له في الثوب لا يلتفت اليه ولو

اقام المدعى عليه البينة ان المدعي اقر بعد الصلح انه لم يكن الثوب له يبطل الصلح لان المدعي باقراره هذا زعم ان ما اخذه

من بدل الصلح اخذه بغير حق اما اذا كان اقراره قبل الصلح فقد يجوز ان يكون ملكه بعد اقراره قبل الصلح فان كان القاضي

علم ان المدعي اقر قبل الصلح انه لا حق له في الثوب يبطل الصلح وعلم القاضي باقراره قبل الصلح بمنزلة الاقرار بعد

الصلح رجل ادعى على رجل الف درهم فقال المدعى عليه ما كان لك علي الف درهم قط وقد كنت ادعيت علي هذا الالف

امس فدفعتها اليك فقال المدعي لي عليك الف درهم وما قبضت منك شيئا فصالحه من دعواه على خمسمائة درهم ثم ان

المدعى عليه اقام البينة بعد ذلك فشهدوا انهم رأوا المدعى عليه دفع الى المدعي الف درهم لا يلتفت الى شهادتهم لان الصلح

كان افتداء عن اليمين ولو كان المدعى عليه قال للمدعي حين ادعى صدقت كان لك علي الف درهم الا اني قضيتكها

امس فقال المدعي ما قضيتني ودفع اليه الفا وصالحه من الالف على خمسمائة ثم ان المدعى عليه اقام البينة فشهد شهوده

انه دفع اليه امس الف درهم جازت شهادتهم ويبطل الصلح ويرجع على المدعي بما اخذ منه ثانيا لان في هذه الصورة لما

ادعى القضاء قبل الصلح كان اليمين على المدعي فلم يكن الصلح من المدعى عليه افتداء عن اليمين رجل في يديه وديعة لرجل

فجاء رجل وادعى انه وكيل المودع في قبض الوديعة وكله في ذلك منذ سنة واقام البينة فاقام الذي في يديه الوديعة

ان الموكل اخرجه من هذه الوكالة قبلت بينته وكذا لو اقام البينة ان شهود الوكيل عبيد قبل ذلك منه رجل ادعى دارا

في يد رجل انها له واقام البينة واقام المدعى عليه البينة انها لفلان الغائب اشتراها من المدعي ووكلني تقبل بينته و

يجعل وكيلا ويندفع عنه الخصومة ولا يقضي بالشراء على الغائب رجل في يديه دار ادعاها رجل بالوكالة لرجل فانكر المدعى

عليه دعواه الملك والوكالة فاقام الوكيل البينة على الوكالة فاقام المدعى عليه البينة على اقرار الموكل ان شهود الوكيل

شهود زور او استاجرهم بطلت شهادة شهود المدعي فان شهدوا بذلك على اقرار الشاهدين لا يبطل شهادتهم الا

اذا شهدوا على اقرار الشاهدين انهما محدودان في قذف او انهما شريكان فيما شهدا على المدعى عليه فتبطل شهادتهم

رجل ادعى دارا في يد رجل فجحد فصالحه على الف درهم على ان يسلم الدار الذي في يديه ثم ان المدعى عليه اقام البينة

انها له واراد ان يرجع في الالف ليس له ذلك وكذا لو اقام البينة انها كانت لفلان اشتراها منه واقام البينة انها

كانت لابيه مات وتركها ميراثا له لا يقبل بينته لانه حين جحد دعوى المدعي كان القول قوله مع اليمين في انكاره حقه فكان
صلحا عنه افتداء عن اليمين فلا يستطيع ان يرجع في الالف ولو اقام بينة انه اشتراها من المدعي قبل الصلح تقبل بينته ويبطل
الصلح ولو لم يقم بينة على الشراء ولكن اقام بينة على صلح صالحه عن الدار بالف قبل دعواه صحت الصلح الاول الذي
اقام بينة ويبطل الصلح الثاني كذا ذكره في المنتقى قال كل صلح فالثاني باطل وان كان شراء بعد شراء من رجل
واحد فالشراء الثاني حق والشراء الاول باطل وان كان الصلح اولا ثم الشراء بعد ذلك جاز الشراء الآخر ويبطل
الصلح الاول رجل ادعى على رجل انه قتل اخاه عمدا واقام البينة فادعى القاتل ان للمقتول ابنا وانه قد عفا عنه فان القاضي
يأمره باحضاره فان احضره فجاء القاتل برجل وشاهدين يشهدان ان هذا الرجل ابن المقتول وانه قد عفا عنه قال تقبل
شهادتهم ويثبت النسب وان كان الرجل جاحدا ويبطل القصاص رجل ادعى على رجل انه ابوه وطلب ان يفرض له القاضي
النفقة عليه فانكر ذلك الرجل فاقام الابن البينة على ما ادعى واقام المدعى عليه البينة على رجل آخر انه ابن ذلك الرجل وذلك
الرجل ينكر ان ذلك فان البينة بينة الابن ويثبت نسبه من الذي اقام عليه البينة انه ابوه ويفرض له عليه النفقة ويبطل بينة
الآخر وكذا امرأة خاصمت عمها الى القاضي فسألته ان يفرض لها عليه النفقة وهي محتاجة فقال العم ان لها اخا وهو اولى بالنفقة
مني وانكرت المرأة ذلك فاقام العم شاهدين يشهدان على رجل انه اخو المرأة وذلك الرجل ينكر ان فان القاضي يبرئ العم
عن النفقة ويقول لها ان شئت فخاصمي ذلك على الاخ وهذه من جنس المسائل التي تقبل الشهادة فيها لدفع الخصومة عن
نفسه وان كان قصد اثباتها لغيره ومنها اذا وجد القتيل في محلة فادعى اهل المحلة انه قتله رجل آخر من محلة اخرى
واقاموا البينة من غير المحلة التي وجد فيها القتيل على ذلك الرجل بالقتل ذكر في الاصل ان البينة مقبولة فان ادعى
اولياء القتيل على ذلك الرجل حبسه وادى الدية وان ابرؤه لم يكن للاولياء عليه ولا على اهل المحلة شيء جوز هذه البينة
وان تضمنوا الدية لغيرهم رجل مات فاقتسمت امرأته وولده الميراث وهم كبار كلهم وقسمة الميراث جائزة ثم وجد الولد شهودا ان
زوجها كان طلقها ثلاثا في صحته فانهم يرجعون عليها بما اخذت من الميراث رجل ادعى على آخر قذفا واقام البينة فادعى القاذف
ان المقذوف عبد فلان يدفع عنه دعوى الحد فان اقام المقذوف بينة بعد ذلك ان فلانا اعتقه قبل القذف قبلت
بينته ويقضى على القاذف بالحد ارض في يد رجل ادعى رجل انها وقف عليه بشرائطه الوقف وقضى القاضي بالوقف
ثم جاء آخر وادعى انه ملكه فانه تقبل بينة المدعي لان القضاء بالوقف بمنزلة استحقاق الملك وليس يجري مجرى الاعتاق انه

انه لو جمع بين موقوفة وملك وباعهما صفقة واحدة جاز بيع الملك ولو جمع بين حر وعبد وباعهما صفقة واحدة لا يجوز بيع العبد

وان لم يفسخا بالوقف بمنزلة القضاء بالملك وفي الملك القضاء يقتصر على المقضي عليه وعلى من تلقى الملك منه ولا يتعدى

الى الغير وكذلك في الوقف رجل اشترى عبدا وقبضه فاستحقه انسان بالملك المطلق بالبينة كان له ان يرجع بالثمن

على بائعه فان رجع فقبل ان يقضي القاضي بالثمن على بائعه اقام البائع البينة انه له لا يسمع دعوى البائع لان البائع صار

مقضيا عليه بالقضاء على المشتري وان اقام البائع بينة على انه كان اشتراه من المستحق ثم باعه من المشتري او اقام

البائع البينة على النتاج ينظر ان اقام البينة على المستحق قبلت بينته ويبطل قضاء القاضي للمستحق وان اقام البائع

ذلك البينة على المشتري ان اقامها بعد ما قضى القاضي عليه بالثمن للمشتري لا يقبل هذه البينة لان البيع الذي

جرى بينهما قد انفسخ بقضاء القاضي بالثمن للمشتري فخرج المشتري من ان يكون خصما وان اقامها بعد ما رجع المشتري

على البائع ولم يقض القاضي له بالثمن قبلت بينة البائع لان البيع الذي جرى بينهما قائم لم ينفسخ لان الاستحقاق

لا يبطل البياعات الماضية في ظاهر الرواية فكان للبائع ان يلزم المبيع للمشتري وكان المشتري خصما فيقبل بينة

البائع عليه ويكون ذلك قضاء على المستحق رجل ادعى على رجل مالا واقام البينة فمات المدعى عليه قبل القضاء ثم

عدلت بينة المدعي فان القاضي يقضي بتلك البينة على وارث الميت وان لم يكن له وارث نصب القاضي عنه خصما فيقضي

عليه ولا يقضي من غير خصم رجل ادعى عينا في يد رجل انه له اشتراه من فلان الغائب وصدقه الذي في يديه فانه لا يؤمر

بالتسليم الى المدعي كيلا يكون ذلك قضاء على الغائب من غير خصم باع المدعى عليه رجل اشترى دارا وقبضها واراد

الشفيع ان يأخذها فقال المشتري اشتريتها لفلان الغائب واقام البينة على اقراره قبل الشراء انه اشتراها لفلان و

ان فلانا وكله بالشراء ابتداء الدار منذ سنة ذكر في المنتقى انه لا يقبل بينة المشتري قال لاني لو قبلتها لاثبت البيع على

الغائب رجل ادعى انه باع هذه الدار من هذا الرجل بكذا فقال المدعى عليه اشتريتها منك فلما اقام المدعي البينة على

ما ادعى اقام المدعى عليه البينة انه اشتراها وكيلي من فلان يسمع دعواه وذكر في المنتقى اذا ادعى دارا في يد رجل انها له

من ذي اليد وكيل فلان الغائب لا يسمع دعواه ولا يقبل بينته في قول ابي حنيفة رح رجل ادعى ملكا بسبب ثم ادعاه

بعد ذلك بالملك مطلقا وشهد شهوده بذلك ذكر في عامة الروايات انه لا يسمع دعواه ولا يقبل بينته قال المصنف رح

قال السيد الامام شمس الائمة رح لا يقبل بينته ولا يبطل دعواه حتى لو قال اردت بهذا الملك المطلق الملك بذلك السبب

يسمع دعواه وتقبل بينته رجل ادعى عيناً في يد رجل انه له وان صاحب اليد اقر له فاقام البينة على ذلك فاقام المدعى
عليه بينة ان المدعي استوهبه مني بطلت بينة المدعي وتندفع الخصومة عن ذي اليد لان لكل واحد منهما اقام بينة
على اقرار صاحبه له فبطلت البينتان لمكان التعارض فيترك العين في يد ذي اليد كذا ذكر في الاصل رجل ادعى
داراً في يد رجل انها له وقضى القاضي له بها ثم ان المقضي له اقر انها لفلان آخر لم يكن له قط وصدقه المقر له بطل قضاء القاضي
ويرد الدار على المقضي عليه وان قال المقر له كانت الدار للمقر وبيعها مني وقبضتها فهي للمقر له ويضمن المقر قيمة الدار للمقضي عليه
عند اصحابنا عبد في يد رجل ادعاه رجل واقام البينة فاقر المدعى عليه انه لغير المدعي لا يبطل شهادتهم عبد في يد رجل
ادعاه رجلان كل واحد منهما اقام البينة انه له واودعه الذي في يديه والمدعى عليه يجحد دعواهما ويقول هو لي لم يقض
القاضي بشهود المدعيين حتى يحضر ذو اليد شهوداً انه يدفعه الى المقر له فان عدلت البينتان قضى به للمدعيين
ولو ادعى عبداً في يد رجل انه له فجحد المدعى عليه فاقام المدعي البينة فلما قام من عند القاضي باعه المدعى عليه من
رجل وسلمه اليه ثم ادعاه المشتري ثم جاء المدعي بشهوده وحضر المدعى عليه فقال المدعى عليه بعته من فلان وسلمته ثم
وعلى ان صدقه المدعي فيما صنع او لم يصدقه ولكن القاضي علم بذلك فان القاضي لا يسمع بينة المدعي على ذي اليد وان
لم يصدقه المدعي ولم يعلم القاضي بذلك فاراد المدعى عليه ان يثبت ذلك بالبينة ليندفع عنه خصومة المدعي فان
القاضي لا يسمع بينته ويقضي عليه ببينة المدعي وقد مر رجل ادعى داراً في يد رجل انها لفلان وقال وكلني فلان بالخصومة
فيها ثم ادعاها لنفسه لا يسمع دعواه وكذا لو ادعاها بالوكالة لآخر وان ادعاها لنفسه اولاً ثم ادعى انها لفلان وكلني بالخصومة فيها لا يسمع
دعواه ولو ادعى داراً في يد رجل انها له ورثها من ابيه وقال اشتريتها من ذي اليد فجحد المدعى عليه ثم ادعى انها له لا تسمع
دعواه وقد مر امرأة ادعت على ولد ميت انها كانت امرأة ابيه مات وهي في نكاحه وطلبت الميراث فجحد الابن فاقامت
البينة على نكاحها ثم ان الابن اقام البينة ان اباه كان طلقها ثلاثاً وانقضت عدتها قبل موته اختلفوا فيه والصحيح انها تقبل
بينة الابن فان كان الابن حين ادعت المرأة ذلك قال انه لم يكن تزوجها او لم تكن بزوجته قط ثم اقام البينة على
الطلاق لا تقبل بينته رجل ادعى على رجل مالاً واخرج الخط وادعى انه خط المدعى عليه فانكر المدعى عليه ان يكون الخط خطه
وكتبه وكان بين الخطين مشابهة ظاهرة تدل على انهما خط كاتب واحد اختلف المشايخ فيه والصحيح انه لا يقضى بذلك فانه
لو قال هذا خطي وليس علي هذا المال كان القول قوله الا ان يكون الكاتب صرافاً او سمساراً ونحو ذلك ممن يؤخذ بخطه

الخطأ فهذا اولى ان لا تفسد بالخطأ رجل ادعى عينا في يد رجل انه كان لابيه مات وتركها ميراثا له وقال ذو اليد اودعنيه
ابوك ولا ادري مات ابوك او لم يمت ذكر في المنتقى انه لا يندفع عنه الخصومة رجل ادعى دارا في يد رجل انه اشتراها من
فلان بكذا واقام البينة واقام ذو اليد البينة انه اشتراها من ذلك الرجل وارخا وتاريخ الخارج اسبق واقام ذو اليد
البينة انه حين اشتراها الخارج كانت الدار لذلك الرجل الا انها كانت رهنا عند فلان آخر ولم يرض المرتهن ببيعه حين
علم وابطل بيعه ثم اشتراها منه بعد ما فك الرهن قالوا هذا لا يكون دفعا لدعوى الخارج لانه ليس بخصم في اثبات الرهن
ولو كان المدعي ادعى ان هذا العين كان لفلان رهنه عندي بكذا وقبضته واقام البينة فاقام المدعى عليه في دفع دعواه
انه اشتريته منه ونقدته الثمن كان دفعا لدعوى الرهن لان بينة البيع مع بينة الرهن اذا اجتمعا كانت بينة البيع اولى
دار في يد رجل ادعاها اخوان وهما ابنا فلان احدهما اكبر من الآخر ادعيا انها كانت لابيهما مات وتركها ميراثا لهما واقاما البينة
فقال المدعى عليه في دفع دعواهما اني اشتريت هذه الدار من الاكبر ومن فلان وصي هذا الاصغر حين كان صغيرا بكذا فانكر
الوصي ايضا الوصاية فاقام المدعى عليه البينة على اقرار الوصي انه باع بحكم الوصاية قالوا لا تقبل هذه البينة الا ان يشهد
الشهود انه كان وصيا من جهة ابيه او من جهة امه او من جهة القاضي باع لحاجة الصغير بمثل الثمن لانا وان علمنا اقراره انه وصي
لم تثبت الوصاية باقراره امرأة ادعت على زوجها انه طلقها ثلاثا واقامت البينة والزوج يجحد ثم ادعى الزوج انه قد تزوجها
بعد ما اعترفت انها تزوجت بالمحلل وحل له نكاحها لا يسمع منه هذا الدفع لانه بهذا الدعوى يدعي عليها التناقض في دعوى
الحرمة وفيما لا يشترط دعوى المرأة لقبول البينة لا يسمع عليها دعوى التناقض رجل ادعى على رجل دعوى الحق
مال الرهان على فساده فقال المدعى عليه لي دفع لهذه الدعوى اختلف المشايخ رحمهم الله فيه قال بعضهم لا يطالب المدعى
عليه باثبات الدفع وقال بعضهم يطالب من حيث انه تثبت فساد الدعوى قال المصنف رحمه الله وينبغي للقاضي ان ينظر في
دعوى الدفع ويسأله ان كانت فاسدة ظاهرا وهو يعلم بفساد دعوى لا يسمع دعوى المدعي ولا يأمر المدعى عليه باثبات الدفع
رجل ادعى دارا في يد رجل انها له فقال المدعى عليه نصفها لي ونصفها وديعة عندي لفلان ولم يقم البينة على ما ادعى
فاقام المدعي البينة على دعواه ثم اقام المدعى عليه البينة ان نصفها وديعة عنده لفلان بطل دعوى المدعي في
النصف وهل يبطل في الكل قال بعضهم يبطل قال المصنف وفيه نظر اشار في الجامع الى انه لا يبطل في الكل رجل ادعى
دارا في يد رجل انها له واقام المدعى عليه البينة انها وديعة عنده لفلان اندفعت عنه دعوى المدعي فان حضر فلان وسلم المدعى عليه الدار اليه

فالمدعي يقيم البينة على دعواه على الغريم فاجاب ... فلان اخر تقبل بينته ويندفع عنه خصومة المدعي رجل ادعى على
رجل مالا واقام البينة ثم قال قبل اقامة البينة انه قد استوفيت من هذا المال كذا لا تقبل بينته قالوا ان قال انه قد استوفيت
من هذا المال كذا لا تبطل بينته لانه يمكن ان يقول استوفيت بعد اقامة البينة وان قال قد كنت استوفيت منه من هذا المال
كذا او قال بالفارسية چندين يافته بودم بطلت بينته رجل ادعى على رجل اربعمائة درهم فجحد المدعى عليه فاقام المدعي
البينة على ما ادعى فقضى القاضي له ثم ان المدعي استرد من المنكر عليه مائة درهم قال ابو القاسم الصفار رحمه الله يسقط من ذلك
الثلاثمائة الباقية وقال غيره من المشائخ رحمهم الله لا يسقط رجل ادعى على رجل مالا فقال المدعى عليه انك قد احلتني بهذا المال على
فلان وقبل فلان الحوالة في المجلس واقام البينة على ذلك فقال صاحب الدين ان المحال عليه مات مفلسا قبل اداء
الدين كان القول قوله مع يمينه ولا يقبل قول المحيل انه مات مليا وكان له ان يرجع على المديون بدينه كذا ذكر في الاصل
رجل ادعى اعيانا مختلفة الجنس والنوع والصفة وذكر قيمة الكل جملة ولم يذكر قيمة كل عين وجنس ونوع على حدة
اختلف المشائخ رحمهم الله فيه بعضهم اشترطوا التفصيل وبعضهم اكتفى بالاجمال وهو الصحيح لان المدعي ان ادعى عليه غصب هذه الاعيان
ليس بشرط لصحة الدعوى بيان القيمة ثم ان ادعى ان الاعيان قائمة في يده يؤمر باحضارها فتقبل البينة بحضرتها وان ادعى
انها قد هلكت في يده او استهلكها وبين قيمة الكل جملة تسمع دعواه وتقبل بينته وذكر في الجامع ان ادعى انه غصب منه
جارية ولم يذكر قيمتها تسمع دعواه ويؤمر برد الجارية فان عجز عن ردها كان القول في مقدار القيمة قول الغاصب فلما صح دعوى
الغصب من غير بيان القيمة لان يصح اذا بين قيمة الكل جملة ولم يبين قيمة كل عين على حدة كان اولى وان لم يدع
الغصب وادعى ان لي في يد هذا الرجل كذا وكذا من الاعيان ثم لم يبين القيمة تسمع دعواه في حكم الاحضار ... فاذا حضر
مجلس القضاء تمت الدعوى بالاشارة الى الاعيان فلا يحتاج الى ذكر القيمة قال المصنف رحمه الله انما يشترط ذكر القيمة اذا كانت
الدعوى دعوى السرقة ليعلم ان السرقة كانت نصابا او لم تكن فاما فيما سوى ذلك فلا حاجة الى بيان القيمة رجل احضر
وصي الميت وادعى ان لي على الميت خمسين درهما وكان للميت خمسين درهما في صندوقه دينا لا زما فاقام وصي الميت بينة
ان المدعي هذا اقر ان ليس له على الميت هذه الخمسين لانه كان باع منه مائة درهم له على ثالث لا تقبل بينة الوصي
ذلك ... المدعي رجل ادعى ... على رجل ... وانكر المدعى عليه فقيل ان يقيم المدعي البينة على دعواه ...
فيه العين من رجل او يشهد عليه ... فاقام المدعي البينة بعد ذلك على ما ادعى وقضى القاضي له بالعين ...

اقام ذلك المشتري البينة على المقضي له ان العين له وفي يده بغير حق فقضى له ثم ان المقضي له الثاني وهو المشتري باعه
من بائعه او وهبه له جاز ويعود العين اليه وهذه حيلة يفعلها الناس لدفع التسليم الا انه انما يصح هذه الحيلة اذا لم يدع الشراء من المقضي
عليه الاول وانما يدعي ملكا مطلقا فاما اذا ادعى الشراء منه لا يسمع دعوى المشتري لان المشتري صار مقضيا عليه بالقضاء
على بائعه وانما تسمع المسألة فيما اذا باع المدعى عليه قبل ان يقيم المدعي البينة لانه لو باع بعدما اقام المدعي شاهدين عدلين
ابطل القاضي بيع المدعى عليه رجل في يديه دار يقول ورثتها من ابي فجاء رجل وادعى انها له اشتراها من اب ذي اليد
بالف درهم واقام البينة فشهد شهوده ان والد ذي اليد باع هذه الدار من المدعي ولم يذكروا انه باع وهو يملكها قالوا اجازت شهادتهم
ويقضى بالدار للمدعي لان صاحب اليد مقر انها كانت لابيه ولانهم لو شهدوا على اقرار الميت انها للمدعي يجوز شهادتهم فكذا هذا
الا اذا كان ذو اليد يقول ملكي وفي يدي ولم يقل ورثتها من ابي حينئذ يحتاج المدعي الى ان يشهد شهوده ان الميت باعها
وهو يملكها وقت البيع وكذا لو كان ذو اليد يدعي انها له بسبب آخر لا ميراثا عن ابيه ولو ان المدعي ادعى انه اشتراها من
اب ذي اليد فقال ذو اليد ما كان لابي فيها حق فلما اقام المدعي البينة على انه اشتراها من الميت وهو يملكها اقام ذو اليد
البينة انه كان اشتراها من ابيه قبلت بينته وله قال ذو اليد هذه الدار ما كانت لابي قط او لم يكن لابيه فيها حق قط فلما اقام
المدعي البينة على ما ادعى اقام ذو اليد البينة انه اشتراها من ابيه في صحته لا يقبل بينته فان اقام البينة ان اباه تصدق عليه في
صحته انها لي قبلت بينته دار في يد رجل ادعى رجل انها كانت لابيه مات وتركها ميراثا له واقام البينة وقضى القاضي
له بذلك ثم جاء آخر وادعى انها له اشتراها من اب المقضي له وصدقه المقضي له فانه يرد الدار على المقضي عليه ويقال للمدعي الشراء
اقم البينة على الذي ردت عليه الدار لان المقضي له لما صدق مدعي الشراء فقد اقر انه كان مبطلا في دعواه الارث وان
شهوده كانت شهود زور في مثل هذا لا ينفذ قضاء القاضي عند الكل بخلاف ما اذا قضى في العقود والفسوخ بشهادة
الزور امرأة باعت كرما فادعى ابنها وهو غير بالغ ان الكرم له ورثه من ابيه وصدقته امه البائعة وزعمت انها لم تكن وصية له
قالوا ان كانت ادعت وقت البيع انها وصية الصغير لا يقبل قولها بعد ذلك انها لم تكن وصية وكان عليها قيمة المبيع للصغير
باقرارها على نفسها انها استهلكته بالبيع والتسليم ولا تسمع بينة الغلام الا باذن من له ولاية عليه وفيما اذا باع الرجل
شيئا بحضرة امرأته وهي ساكتة ثم ادعت بعد ذلك انه لها اختلف المشايخ فيه قال بعضهم لا يسمع دعواها والصحيح انها
تسمع قال المصنف رح سئل الشيخ الامام الاجل الاستاذ ظهير الدين رح عن رجل ادعى على رجل انه غصب منه علما

تركيا وبين صفاته وطلب احضار الغلام فلما احضر الغلام كان بعض صفاته على خلاف ما ذكر المدعي فادعى انه له واقام البينة
قال رحمه الله ان قال المدعي هذا الغلام هو الذي ادعيت لا يسمع دعواه اذا كانت الصفات مما لا يحتمل التغيير ويستبدل وان قال
المدعي بعد ما احضر الغلام هو عبدي ولم يزد على ذلك يسمع دعواه ويقبل بينته لان دعواه الاول لا تمنع الدعوى الثانية اذا
لم يكن مناقضا سئل رحمه الله عمن خلع امرأته وقال في مجلسه مرا اندرين خانه هيچ چيز نيست ثم ادعى شيئا من متاع
البيت واقام بينة قال ان كان المدعي يقول كان هذا في البيت وقت الاقرار لا يسمع دعواه وان قال لم يكن هذا في البيت
وقت الاقرار يسمع دعواه وان ادعى انه له ولم يقل شيئا يسمع دعواه اذا لم يكن دعواه في ذلك المجلس قال مولانا رحمه الله
وذكر في الجامع الكبير رجل قال لا حق لي قبل فلان وقال في يد فلان ثم انه اقام البينة على عبد في يد المقر له انه غصبه
او ادعى عليه دينا لا تقبل بينته حتى يشهدوا انه غصبه بعد الاقرار وعلى دين حادث بعد الاقرار وكذا لو كتب الرجل
براءة الرجل انه لا حق لي قبلك في عين ولا دين ولا شراء ثم اقام البينة على شراء عبد من الذي ابرأه او على مهر
الف درهم لا تقبل الا بتاريخ بعد الاقرار قال الصدر رحمه الله فعلى هذا ينبغي ان لا يسمع دعوى الزوج بعد الاقرار الا ان يدعي
ان هذا المتاع لم يكن في البيت وقت الاقرار اما اذا ادعى مطلقا انه له لا يسمع دعواه وذكر في الجامع رجل قال ما في يدي
من قليل وكثير او عبد او متاع لفلان صح اقراره لانه عام وليس بمجهول فان جاء المقر له ياخذ عبدا من يد المقر فقال
فقال المقر له كان في يدك وقت الاقرار فهو لي فقال المقر لا بل ملكته بعد الاقرار كان القول قوله الا ان يقيم المقر له بينة
انه كان في يد المقر وقت الاقرار لان المقر ينكر دخول هذا العبد في الاقرار فيكون القول قوله وذكر في الاقرار ما يوافق
رواية الجامع رجل قال ما في حانوتي لفلان ثم بعد ايام ادعى شيئا مما في الحانوت انه له وضعه في الحانوت بعد الاقرار
صدق وذكر في بعض روايات الاقرار انه لا يصدق قال الصدر الشهيد رحمه الله وهذه الرواية تخالف رواية الجامع قالوا وتأويل الرواية
الثانية اذا ادعى بعد الاقرار في وقت لا يمكنه ادخاله في الحانوت في تلك المدة بيقين وفي مسئلة الجامع اذا ادعى المقر
حدوث الملك في زمان لا يتصور حدوثه لا يقبل قوله في ملكه بعد الاقرار وعن ابي يوسف رحمه الله اذا قال مالي بالكوفة دار
او قال مالي على احد مال ثم ادعى بالكوفة دارا او ادعى مالا على رجل يسمع دعواه لانه لم يبرئ انسانا بعينه فيسمع دعواه
وعن محمد رحمه الله لو قال مالي في رستاق كذا في يد فلان دار ولا ارض ولا حق ولا دعوى ثم اقام البينة ان له في يد فلان
في ذلك الرستاق دارا لا يقبل بينته الا ان يقيم البينة انه اخذها منه فلان بعد الاقرار ولو قال مالي في يد فلان دار

فلا حق ولم ينسبه الى رستاق ولا قرية ثم ادعى ان له قبله حقا ما ارى في رستاق او قرية لا يقبل بينته ولو قال ما لي
بالري حق في دار ولا ارض ثم ادعى ذلك واقام البينة يقبل بينته لانه لم يقصد قرية بعينها او ارضا بعينها فلا يقبل بينته
اما لو قال لا حق لي بالري او بخراسان او بالعراق او بطبرستان فاقراره باطل وذكر في المنتقى عن محمد رحمه الله اذا
قال لامرأته هذا البيت وما اغلق عليه بابه لها وفي البيت متاع فلها البيت والمتاع ولو اقر لابنه في صحته بجميع ما في منزله
من الفرش والاواني وغير ذلك مما يقع عليه الملك من صنوف الاموال كلها وله بالرستاق دواب وغلمان وهو ساكن
في البلد فاقراره انما يقع على ما في منزله الذي هو ساكن فيه وما كان يبعث من الدواب الى الباقورة بالنهار ويرجع الى
منزله وكذلك عبيده الذين يخرجون في حوائجه ويأوون الى منزله فكل ذلك داخل في اقراره ولو قال في صحته
جميع ما هو داخل منزلي لامرأتي غير ما علي من الثياب ثم مات فادعى ابنه ان ذلك تركة ابيه قال ابو القاسم الصفار
رحمه الله ههنا حكم وفتوى في الحكم اذا ثبت هذا الاقرار وجب ان يقضى لها بما كان في الدار يوم الاقرار وفي الفتوى اذا علمت
المرأة ان الزوج كان صادقا في اقراره وان جميع ذلك كان لها بعينها او بهبة او ما اشبه ذلك فهي في سعة من ان
تمنع ذلك عن الوارث وما لم يكن ملكا لها لا يصير ملكا لها بالاقرار الباطل وسيأتي مثل هذا في كتاب الاقرار ان شاء الله
ذكر في وصايا المنتقى اذا دفع الوصي الى اليتيم ماله بعد البلوغ فاشهد الابن على نفسه انه قبض منه جميع ما كان في يده من تركة
والده ولم يبق له من تركة والده عنده قليل ولا كثير الا وقد استوفاه ثم ادعى بعد ذلك في يد الوصي شيئا وهو قال من تركة
والدي واقام البينة قبلت بينته وكذا لو اقر الوارث انه قد استوفى ما ترك والده من الدين على الناس ثم ادعى على رجل
دينا لوالده يسمع دعواه وفي وصايا المنتقى اذا لم يعلم الورثة ان مورثهم اوصى بوصايا ولا يعلمون بما اوصى به فقالوا قد
اجزنا ما اوصى به لم يجز ثم انما يجوز اذا اجازوا بعد العلم ولو اقر الوارث انه استوفى جميع ما كان للميت على الناس ثم ادعى على رجل
دينا للميت يسمع دعواه كما لو اقر به الوارث ثم ادعى دينا للميت رجل ادعى دارا انها له وان مورث المدعى عليه كان اخذها
منه وعليها بغير حق ثم مات وتركها في يد وارثه هذا واقام البينة على ما ادعى فاقام المدعى عليه البينة ان مورثه كان اشتراها من المدعي
بكذا اثمانا وتقابضا ثم مات مورثي فورثتها منه فادعى المدعي لدفع دعوى المدعى عليه ان مورث المدعى عليه كان قبض ان
البيع الذي جرى بينه وبين المدعي هذا كان بيع وفاء واراد على الثمن يجب على ردها اليه واقام البينة على ذلك قال الشيخ
الامام الاجل ظهير الدين هذا لا يسمع منه هذا الدفع لان بيع الوفاء عند مشايخ سمرقند بمنزلة الرهن فاذا اقام المدعي البينة

لى ان مورثه اشتراها من المدعى بمجلس كان ثم انه اشتراها بعد الرد فحكم بالشراء وعند مشايخنا رحمهم الله يصح الدفع بسبب التسليم
فاسد او الفصل بالقبض يملكه المشتري وينتقل ذلك الى ورثته فكان المدعي في دعواه الملك لنفسه بعد ذلك ساعيا في
نقض ما تم من جهته فلا يسمع هذا الدعوى من المدعي عليه ان مورثه من المدعي رجل حضر مملوكا وادعى انه له وانه غصبه فقال المملوك
انا عبد فلان الغائب ذكر في المنتقى ان صاحبه اذا جاء ببينة على ما ذكر لم يجعل بينه وبين المدعي خصومة وان لم يقم بينة
على ذلك يسمع بينة المدعي ويقضي له فان حضر الغائب المقر له بعد ذلك لا سبيل له على العبد الا ان يقيم بينة ان العبد له
فيقبل بينته ويقضي بالعبد له على المقضي له الاول ولو ان رجلا ادعى عبدا في يد عبد وادعى عليه دينا وشيئا اشتراه منه
فهو خصم له الا ان يقر المدعي انه محجور دار في يد قوم ميراث لهم عن ابيهم ادعى رجل انه اشترى من بعضهم نصيبه وهو غائب ثم
من نصيب الغائب من في يديهم الدار نصيبه واصاب الغائب من ابيه وقالوا لا ندري اكان اشترى ام لا فادعى رجل دفع
اليك حصة فلان منها فاقام المدعي بينة فشهدوا انه اشترى من الغائب نصيبه لا يقبل منه هذه البينة ولو قال بقية الورثة
الذين في ايديهم الدار هذا حق فلان الغائب فيها جازت بينة المدعي ولو ان رجلا ادعى دارا في يد رجل انها له واقام بينة
واقام الذي في يديه الدار ان هذه الدار لفلان الغائب اشتراها من المدعي وهو وكلني فيها ذكر في المنتقى انه تقبل بينة ذي اليد
ويجعل وكيلا واندفع عنه الخصومة ولا الزم الغائب الشراء رجل ادعى دارا في يد رجل انها له غصبها منه الذي في يديه فقال
المدعى عليه هي ملك المدعي ووديعة في يدي لا يندفع عنه الخصومة فان اقام المدعي بينة على ما ادعى واقام المدعى عليه البينة
انها ملك والده اشتراها من المدعي قالوا لا يقبل بينة المدعى عليه لانه ليس بوكيل عن والده في اثبات الملك لوالده ولو
سمعت منه هذه البينة انما تسمع لدفع دعوى المدعي وانه غصبها المدعي بدعوى الفعل عليه وهو لم يغصب فلا يسمع منه دعوى
الامانة رجل ادعى محدودا في يدي رجل وذكر الحدود الثلثة ولم يذكر الحد الرابع يتصل بملك المدعى عليه لا فاصل بينهما
قال الشيخ الامام الاستاذ ظهير الدين هذا لا يصح هذه الدعوى لان السكوت عن الحد الرابع لا يمنع صحة الدعوى وكذا لو ذكر
الحد الرابع وقال هو الحد الرابع ارض المدعى عليه ولم يذكر الفاصل وكذا لو كان الحد الرابع لملك الرجلين لكل واحد
منهما ارض على حدة فقال المدعي في بيان الحد الرابع والحد الرابع ارض فلان ثم ذكر حد الجارين ثم لم يقل ويتصل بارض
فلان آخر وكذا لو كان الحد الرابع ارض فلان ومسجد فقال المدعي الحد الرابع ارض فلان ثم لم يذكر المسجد قال لا يصح
دعواه والنسخ قال المصنف رحمه الله ينبغي ان لا يصح دعواه في هذين الوجهين لان المدعي جعل الحد الرابع لملك فلان واذا

واذا لم يكن كله ملك فلان لم يكن دعواه متناولا لهذا الحد فلا يصح كما لو ذكر حدوده الاربعة وغلط في حد واحد
بخلاف ما اذا سكت عن الحد الرابع وفي المنتقى رجل صب في السوق زيتا لانسان او شيئا من الادهان او سمنا
او خلا وعاين الناس ذلك وشهدوا عليه فقال الجاني صببته وهي نجسة ماتت فيه فارة كان القول قوله لان
في سوق يتقلبها بين جمع غفير من الطرائق وربما به تهلكه وعاين الناس ذلك فقال الجاني كانت ميتة لا يصدق
فيه ويسع للشهود ان يشهدوا انها كانت ذكية لان الميتة لا تباع في السوق وقد تباع في السوق السمن والخبز والزيت
الذي ماتت فيه الفارة وفي المنتقى دار في يد رجل ادعى رجل انها دار فلان وان فلانا ذلك كان رهن عنده
هذه الدار بالالف التي هي عليه منذ شهر ودفعها الي وقبضتها منه ثم انه بعد ذلك استعارها مني فاعرتها اياه واقام البينة
على ذلك ورب الدار غائب اقام الذي في يديه الدار البينة ان الدار داره اشتراها امس من الغائب الذي يدعي
المدعي انه رهنها وقال اشتريتها منه منذ عشرة ايام وقال مدعي الرهن يستحقها وليس لمدعي الشراء ان ينقض البيع
اذا كان البائع غائبا وكذا لو ادعى الاستيجار مكان الرهن ولو كان مكان المرتهن والمستأجر رجل يدعي ملك الدار و
يقول اشتريتها من الغائب منذ شهر قبل شراء ذي اليد فهو خصم يقضى له بالدار وينقض البيع الثاني ويؤخذ الثمن
من المدعي ويكون امانة عنده ويسلم اليه الدار اذا كان لم يشهد شهود المدعي ان البائع قبض منه الثمن رجل مات وترك عبدا
ونسبا فاقام رجل البينة انه كان عبده فاعتقه وانه لا وارث له واقام ابن البينة انه كان اخر الاصل ذكر في ولاء
الاصل البينة بينة الابن رجل ادعى دارا في يد رجل واستثنى منها بيتا معينا وقال الا هذا البيت واقام البينة وشهد
شهوده ان جميع الدار له ذكر في كتاب الاقرار من الاصل ان القاضي يسأل المدعي ان وفق فقال كانت الدار كلها
لي بعت منها هذا البيت جازت البينة ويقضى له بالدار غير البيت وان قال لم يكن لي هذا البيت بطلت شهادتهم
وكذا اذا لم يجب القاضي بشيء وكذا اذا ادعى الفا فشهد الشهود بالعين وفيه اشارة الى انه اذا وفق يصح توفيقه ولا
يحتاج الى اقامة البينة على التوفيق خلافا لما قاله البعض اناس اربعة ادعوا دارا في يد رجل وذكروا ان هذه الدار كانت
لابيهم فلان مات وتركها ميراثا لهم وهم بنوه لا وارث له سواهم واقاموا البينة على هذا الوجه ثم تصادقوا جميعا على
ان هذا الواحد لم يكن ابنا للميت بل كان ابنا لابن الميت بطلت بينتهم فلو ان البنين الثلاثة بعد ذلك اقاموا شهودا
آخرين على دعوى الدار على نحو ما ذكرنا وذكروا انها كانت لابيهم مات وتركها ميراثا لهم وهم بنوه الثلاثة لا وارث له سواهم

يسمع دعواهم ويقبل بينتهم ولو ادعى رجل دارا في يد رجل انها كانت لابيه فلان مات وتركها ميراثا لا وارث له
سواه واقام البينة على ما ادعى ثم ظهرت للميت امرأة باقراره قال الشيخ الامام الاجل ظهير الدين هنا يرجع ويقضي القاضي بتلك
البينة لظهور الكذب في شهادتهم فلو ان الابن ادعى هذه الدار بعينها بعد ذلك انها كانت لابيه مات وتركها ميراثا له ولامرأته
هذه على فرائض الله واقام على ذلك الشهود على ذلك قال يسمع دعوى المدعي لانه ادعى الكل ولانه البعض فيصح دعواه
ولا يقبل شهادة الفريق الاول لانه كذبهم فيما شهدوا له اولا وكذب الشاهد فيما شهد له الشيخ وان اقام شهودا آخرين
غير الاولين على ما ادعى ثانيا جازت شهادتهم فلو ان المدعى عليه اقام البينة بعد ذلك ان هذا المدعي كان قد اقر في حياة
وصحته انه لا حق لي في هذه الدار جازت شهادتهم واندفعت خصومة المدعي رجل في يديه جارية ادعى رجل آخر ان فلان
بن فلان الغائب كان شريكي شركة عنان في تجارة بيننا وان الغائب اشترى هذه الجارية بذلك المال المشترك
فسلمها الى فلان الغائب فقال الذي في يديه الجارية انا اسلم ان فلانا الغائب اشترى هذه الجارية بمال مشترك بينك
وبين الغائب نصفها لك ونصفها لفلان الغائب الا ان فلان الغائب امرني ان اذهب بالجارية الى بغداد وابيعها
ثم قال الشيخ الامام الاجل ظهير الدين رح ليس للمدعي ان يمنعه من ان يذهب بها الى بغداد قال وكذا لو كان الغائب
مضاربا وكل من كان له حق التصرف وان كانت الشركة بينهما شركة ملك لا شركة عقد كان له ان يمنعه عن المسافرة بها لو
انصرف فيها رجل قال لغيره هذا العبد لك فقال المقر له ليس هو لي ثم قال بلى هو لي ذكر في الاصل انه لم يكن له ولو
اقام بينة لم يقبل بينته رجل اشترى عبدا وقبضه فجاء رجل واستحقه ببينة فاقام البائع بينة على ان المستحق
باع وابطل امره قال في الزيادات ان كان المشتري رجع على البائع بعين الثمن الذي نقد واسترد وكان البائع
يملك ذلك الثمن وضمنه المشتري مثله لا يقبل بينة البائع وان كان ذلك الثمن هلك عند البائع قبلت بينة البائع
لانه في هذا الوجه يدفع الضمان عن نفسه بهذه البينة ان كان المشتري لم يقبض منه الضمان وان كان قبض فهو بهذه البينة
يثبت لنفسه حق الاسترداد بما قبض من المشتري رجل ادعى عينا في يد رجل انه غصبه منه الذي في يديه واقام البينة
عدلت بينته ثم ادعى الغاصب ان المدعي اقر انه للغاصب الى يوم الغصب ثم ادعى الغصب قال محمد رح ان
ادعى الغاصب بينة حاضرة على ما ادعى اخرت الغصب في يده ولم يرد منه كفيلا بنفسه بذلك الشيء واوجله الى المجلس الثاني
وان كانت بعيدة عنه قضى وان ادعى جارية في يد رجل انها له ثم الذي في يديه انه اشتراها من المدعي وقال لي

حاضرة على الشراء قال المكان المشتري ثقة ضمنتها اياه وتركتها في يده وامرته ان يخبر بالبينة وان لم يكن ثقة او لم اعرفه وضعتها على يدي عدل فاما في غير الفسخ فاني اقرها في يده رجل ادعى ارثا عن ميت وزعم انه ابن عم الميت لابيه وامه واقام البينة على النسب وذكر الشهود اسم ابيه وجده واسم ابي الميت وجده كما هو الرسم والمدعى عليه اقام البينة ان جد الميت كان فلانا غير ما اثبته المدعي لا يقبل بينة المدعى عليه لان البينات للاثبات لا للنفي وبينة المدعى عليه قامت على النفي وهو ليس بخصم في اثبات اسم جد المدعي وهو كما لو ادعى ميراثا عن ابيه واقام المدعى عليه البينة ان اب المدعي رجل آخر غير الذي يدعيه المدعي ثمه وثمه لا يقبل بينة المدعى عليه ولو ادعى ميراثا عن رجل وذكر انه ابن عم الميت لابيه وذكر الاسامي الى الجد الاعلى فاقام المدعى عليه بينة ان اب المدعي هذا كان يقول في حيوته انا اخ فلان لامه لا لابيه لا يقبل بينة المدعى عليه الا اذا اقام المدعى عليه البينة ان قاضيا قضى باثبات نسب ابيه من فلان آخر غير الذي ادعاه المدعي رجل ادعى على رجل الف درهم فقال المدعى عليه قد قضيتها في سوق سمرقند فطولب بالبينة فقال لا بينة لي على ذلك ثم قال بعد ذلك قد قضيتها في قرية كذا واقام البينة على ذلك يقبل بينته لان التوفيق ممكن يحتمل انه قضاها اولا في مكان وجحد ليس له على ذلك بينة ثم قضاها ثانيا في مكان آخر رجل ادعى محدودا في يد رجل انه ملكه وحقه في يده بغير حق وبين الحدود فقال المدعى عليه ان هذا المحدود حقي وملكي وفي يدي ثم قال في مجلس آخر ان المحدود والذي في يدي ليس على هذه الحدود والتي ذكر المدعي بل بعضها كما زعم المدعي وبعضها على خلاف ما زعم قال الشيخ الامام الاجل ظهير الدين رح لا يلتفت الى ما قال المدعى عليه لان اليد على العقار لا يثبت الا بالبينة فلا يلتفت الى اقرار المدعى عليه ولا الى انكاره رجل ادعى على وارث امرأته مهر امرأته فانكر وقال مرا چيزي دادني نيست فاقام الوارث بينة على ما ادعى فقال المدعى عليه دفع ميدارم فقال له القاضي الدفع يكون بالايفاء او الابراء فايهما تدعي فقال المدعى عليه كليهما قالوا الكلام هذا لا يبطل دعواه الدفع لان من حجته ان يقول كانت المرأة ابرأتني ثم جحدت فاوفيتها

فصل فيمن يجوز قضاء القاضي له ومن لا يجوز وما للقاضي ان يفعل

لا يجوز قضاؤه لمن لا يجوز شهادته ومن جازت شهادته عليه جاز قضاؤه عليه وكذلك تعديل العلانية لا يصح لمن لا يجوز له شهادته ولا يصح تعديل العبد والمكاتب والامة والمرأة والمحدود في القذف ولا تعديل الوالدين والمولودين ويصح تعديل السر من هؤلاء لان ما يشترط لتعديل العلانية ما يشترط للشهادة ولا يشترط ذلك في تزكية السر ويجوز شهادة الرجل على شهادة والده ولا يجوز شهادته على قضاء والده وهذا قول ابي يوسف رح وقال محمد رح يجوز في الوجهين

ويجوز قضاء القاضي للامير الذي ولاه وكذلك قضاء القاضي الاسفل للقاضي الاعلى وقضاء الاعلى للقاضي الاسفل ويجوز
قضاء القاضي لام امرأته بعد ما ماتت امرأته ولا يجوز اذا كانت امرأته حية وكذا لو قضى لامرأة ابيه بعد ما مات الاب جاز وان كان
الاب حيا لا يجوز ويجوز للقاضي ان يقرض مال اليتيم واللقطة من المستقرض كذا ذكر الشيخ الامام المعروف بخواهرزاده رح وللقاضي
ان يقرض مال الغائب وله ان يبيع منقولا اذا خاف الهلاك ولا يعلم مكان الغائب ولا يبيع مال المديون في قول ابي حنيفة
رح وفي قول صاحبيه رح يبيع منقوله ولا يبيع عقاره عندهما في رواية وفي رواية يبيع كما يبيع المنقول والصحيح
واذا اراد بيع ماله يمسك له دستين من ثيابه وان كان له ثياب حسنة يبيعها ويشتري بثمنها ثوبا بالكفاية ويصرف الزيادة
الى الدين وللقاضي ان يقضي بما علم في قضائه في المصر علم في مجلس القضاء او في غيره وان علم بالحادثة قبل التقليد ثم قلد
القضاء ليس له ان يقضي بذلك العلم في قول ابي حنيفة رح وقال صاحباه رح له ان يقضي بذلك العلم وعلى هذا الخلاف
اذا علم بالحادثة في قضائه ثم عزل ثم قلد ثانيا ليس له ان يقضي بذلك العلم عنده وعلى هذا الخلاف اذا علم بالحادثة
في قضائه ثم عزل ثم قلد ثانيا ليس له ان يقضي بذلك العلم عنده وعلى هذا الخلاف اذا علم بالحادثة في قضائه ثم خرج الى
رستاق ليس هو فيه قاضيا بان قلد قضاء الكورة دون الرستاق ثم عاد الى مصره لا يقضي بذلك العلم في قول ابي حنيفة
رحمه الله وعندهما وان كان قلده على الكورة والرستاق فخرج الى رستاق ثم الى رستاق ثم عاد الى المصر قال عامتهم
له ان يقضي بذلك العلم في قولهم وبه اخذ شمس الائمة الحلواني رح وان علم بالحادثة في رستاق عند ابي حنيفة رح ليس له
ان يقضي بذلك العلم على قوله اذا علم بالحادثة في حال عدم الولاية او في غير مكان الولاية لا يقضي بذلك العلم وعندهما
يقضي ولا يقضي بعلمه في الحدود والقصاص على كل حال ولو علم بالحادثة في قضائه في المصر ثم خرج الى رستاق
هو فيه قاض فقضى فيه بذلك العلم قال شمس الائمة السرخسي رح في ظاهر الرواية عن ابي حنيفة رح المصر شرط لنفاذ القضاء
وهكذا ذكر الخصاف رح واليه اشار محمد رح في الكتاب عن ابي حنيفة رح المصر ليس بشرط لنفاذ القضاء وله ان يقبل الشهادة
بكتابه وكتاب القاضي بمنزلة شهادة شاهدين على شهادة وسيأتي صورة الكتاب وشرائطه في آخر الكتاب وله ان يقبل البينة
بدين على الغائب قضاء ودين الغائب من مال في يدي المدعي وصورة ذلك اذا باع الرجل عبدا وغاب المشتري قبل نقد
الثمن ولا يدري مكانه فاقام البائع بينة على ذلك عند القاضي فان القاضي يقبل بينته ويبيع العبد ويستوفي من
ثمنه فان فضل شيء من الثمن يضعه على يد عدل ومن هذا الجنس مسئلة ذكرها في اجارات الاصل في باب اجارة الدواب

وللقاضي ان يبعث مال الغائب الى الغائب اذا خاف الهلاك وكذا ان خاف على مال اليتيم من والده اذا كان الوالد مسرفا مبذرا
ويضعه على يد عدل الى ان يبلغ اليتيم ويجوز قضاؤه على المسخر اذا لم يعلم انه مسخر ولا ينفذ قضاؤه اذا علم وصورة المسخر ان
يدعي الرجل دينا على غائب فاحضر رجلا وادعى ان هذا الرجل كفيل لي بمال على الغائب فيقول الرجل بلى انا كفيل ولكن لا
شيء لك على الغائب فاقام المدعي البينة ان له على الغائب الف درهم فيقضي القاضي بتلك البينة فان ذلك يكون قضاء على
الغائب وقضاؤه فيما ارتشى باطل وان دفع المدعي الرشوة الى القاضي فرده ولم يقبل وقضى للراشي نفذ قضاؤه وان
ولد القاضي او واحد من اصحابه ليعين الراشي عند القاضي فلم يعلم القاضي بذلك وقضى للراشي نفذ قضاؤه ان كان بحق و
على القابض رد ما قبض ويأثم الراشي وان علم القاضي بذلك فقضاؤه مردود ومجملوا ارتشى بنفسه وقضى للراشي اذا اشهد
عند القاضي بدين او عين او عقار وعدلوا فقال القاضي للمشهود عليه ارى ان الحق حق المشهود له وقال له ما ارى لك في
هذه الدار حقا لم يكن ذلك قضاء حتى يقول نفذت عليك القضاء في كذا وكذا الا ان سنى قوله ارى افلح او قال المرتهن لم
يكن ذلك قضاء ولو قال الزمت عليك كان قضاء ولو قال ثبت عندي ان هذا على هذا كذا اختلفوا فيه قال بعضهم لا
يكون قضاء وقال شمس الائمة الحلواني والقاضي الامام ابو عاصم العامري يكون ذلك قضاء ولو قال القاضي لرجل جعلتك وكيلا
في تركة فلان الميت يكون وكيلا في الحفظ ولو قال له جعلتك وكيلا تشتري وتبيع كان له ان يبيع ويشتري لان امر القاضي
معتبر بامر الميت ولو قال لرجل جعلتك وكيلا في مالي يكون وكيلا بالحفظ فكذا اذا قال له القاضي ذلك ولو قال القاضي لرجل
جعلتك وصيا للميت يصير وصيا فان خص شيئا وقال في كذا يصير وصيا في ذلك الشيء خاصة لان ايصاء القاضي يقبل التخصيص
بخلاف ايصاء الاب والجد فان ذلك يكون عاما ولو قدم غرماء الميت الى القاضي فقالوا ان فلانا مات ولم يوص الى
احد ولنا عليه ديون والقاضي لا يعلم ذلك فقال لهم القاضي ان كنتم صادقين فقد جعلت هذا وصيا في تركته قالوا يرجى
ان يسعه ذلك ان عرف عدالة الوصي وكانوا صادقين فيصير وصيا لان الايصاء من الميت يقبل التعليق فكذا ايصاء القاضي ولو
ان رجلا جاء الى القاضي وقال ان ابي مات في بعض الاطراف وعليه ديون وترك من كل نوع مالا ولم يوص الى احد
واهل تلك الناحية لا يعرفوني ولا يمكنني اثبات النسب بالبينة فقال له القاضي ان كنت صادقا فيما تقول فبع واقبض
واقض الديون قالوا لا بأس به لانه ان كان صادقا فقد صح امر القاضي به والا فلا **فصل فيما يقضي في المجتهدات**
وما ينفذ قضاؤه وما لا ينفذ القاضي اذا كان مجتهدا الا ان يقضي برأي نفسه في المجتهدات هذه المسئلة على وجهين

فقضى بها او كان مجتهدا وهو يعلم برأي نفسه فقضى برأي غيره وقال ابو يوسف رح ينفذ قضاؤه وعن محمد في الروايتين
رح اختلفت الروايات عن ابي حنيفة رح في اظهر الروايات عنه ينفذ قضاؤه ولا يرد وبه اخذ الشيخ الامام ابو بكر محمد بن الفضل
وعليه الفتوى والثانية اذا كان مجتهدا فنسي رأيه وقضى برأي غيره ثم تذكر رأيه قال ابو حنيفة رح ينفذ قضاؤه ولا يرد ويعمل
برأيه في المستقبل وقال ابو يوسف رح يرد قضاؤه وهو الصحيح من قول محمد رح ايضا وان لم يكن له رأي في المسئلة
واستفتى فقيها فافتاه فقضى بفتواه ثم حدث له رأي لا يرد قضاؤه ويعمل برأيه الحادث في المستقبل حكي عن الشيخ
الامام عبد الواحد الشيباني رح انه قال الافضل للقاضي من التفويض الى شفعوي المذهب في فسخ اليمين المضافة بيع
المر وغير ذلك بالجور فلذلك اذا كان المفوض يرى ذلك بان قال لاح اجتهادي الى ذلك اما اذا كان لا يرى
ذلك لا يصح تفويضه وقال غيره بل الاحتياط ان يصح التفويض وان كان لا يرى ذلك لان على قول ابي حنيفة رح لو قضى
بخلاف رأيه ينفذ قضاؤه في اصح الروايتين فلان يصح تفويضه كان اولى وان فوض الى شفعوي ليقضي برأيه فيقضي بما
هو حكم الشرع ينفذ ذلك التفويض عند الكل وان قضى القاضي في فصل وهو لا يعلم انه مختلف فيه واما قضاؤه
على وجه الاتفاق توافق قضاؤه محلا مجتهدا فيه ذكر في كتاب الاكراه انه ينفذ قضاؤه وذكر في الرجوع عن الشهادة انه لو قضى
بشهادة محدودين في قذف وهو لا يعلم انهما محدودان ثم علم يرد قضاؤه ويرجع بالمال من المقضي له وكذا اذا ظهر انهما عبدان
او كافران او عميان يرد قضاؤه ويرجع بالمال من المقضي له قال وهذا كله قياس قول ابي حنيفة وابي يوسف ومحمد رحمهم الله
وذكر شمس الائمة السرخسي رح في شرح الرجوع عن الشهادات ان قضاء القاضي في المجتهدات انما ينفذ اذا صدر عن اجتهاد
واما اذا لم يكن عن اجتهاد لا ينفذ وذكر الخصاف رح انه ينفذ وان لم يكن عن اجتهاد كما ذكر في كتاب الاكراه ولو ان
رجلا قال ان تزوجت فلانة فهي طالق فتزوجها فخاصمته الى قاض لا يرى الطلاق واقرهما على النكاح وابطل الطلاق
ثم رفع الى قاض يرى الطلاق واقرهما فان الثاني ينفذ قضاء الاول وان كان الحالف قال كل امرأة اتزوجها فهي
طالق ففسخ القاضي اليمين بسبب امرأة تزوجها ثم تزوج امرأة اخرى قال ابو يوسف رح لا بد من فسخ اليمين على كل امرأة
وكذا روي عن ابي حنيفة رح وقال محمد رح اذا فسخ على امرأة بخصوصها يكون فسخا على النساء كلهن وبعض المشايخ رح
اخذ بالقول الاول ابي يوسف رح وبعضهم اخذ بقول محمد رح والفتوى على قوله لانها يمين واحدة وهذه الرواية في
الطلاق وقال في كل امرأة اتزوجها فهي طالق لا يحنث الا بامرأة واحدة والعتق في هذا بمنزلة الطلاق واذا قال كل عبد اشتريه

فهو حر فهذا والطلاق سواء ذكر في المنتقى انه لو قال كل عبد اشتريه فهو حر فاشترى عبدا على قول ابي يوسف ومحمد رواية
عن ابي حنيفة رح يحتاج الى الفسخ في كل عبد ولو عقد على امرأة واحدة ايمانا بان قال مرارا ان تزوجت فلانة فهي طالق
فتزوجها ففسخ القاضي يمينا واحدا لا ينفسخ الكل ويحتاج كل يمين الى فسخ على حدة الا ان تدعي المرأة انه حلف بطلاقها
ثلث مرات ان لا تزوجها ثم تزوجها فقال القاضي فسخت جميع ايمانه بهذا اللفظ فان ذلك يكون فسخا للايمان كلها وان
حلف بطلاق نسوة وعقد على كل امرأة يمينا على حدة وان قال ان تزوجت فلانة فهي طالق وان تزوجت فلانة لامرأة
اخرى فهي طالق وذكر الثالثة والرابعة ففسخ اليمين على امرأة بعينها لا ينفسخ يمين غيرها ولو قال ان تزوجت فلانة فهي طالق
فتزوجها ففسخ القاضي اليمين هل يحتاج الى تجديد النكاح ذكر شمس الائمة الحلواني رح عن استاذه القاضي الامام ابي علي
النسفي رح انه لا يحتاج لان القاضي ابطل اليمين فلم يكن الطلاق واقعا الى ان يعيد النكاح بقضاء القاضي فان كان الزوج
وطئها بعد النكاح قبل فسخ اليمين ثم فسخ القاضي اليمين كان الوطي حلالا وكما يظهر بطلان اليمين والطلاق في حق هذه
يظهر في حق غيرها في قول محمد رح بان كان حلف كل امرأة اتزوجها فهي طالق ولو قال كل امرأة اتزوجها فهي طالق
فتزوج اربعا بعد اليمين ثم تزوج خامسة فخاصمته الخامسة الى القاضي ففسخ القاضي اليمين عليها ابتداء انفساخ اليمين
فيمن كانت قبلها عند الكل لانه لو بطل يمينه في الاربع ولا يقع الطلاق عليهن لا يصح نكاح الخامسة فيبطل الفسخ
عليها واذا ابطل الفسخ على الخامسة يبطل في حق غيرها واذا قضى القاضي ببطلان اليمين في الطلاق المضاف
وغيره من المجتهدات نفذ قضاؤه ويعتبر على المقضي عليه عند الكل حتى كان على المقضي عليه اتباع رأي القاضي فيه
سواء كان رأي القاضي موافقا لرأيه او لم يكن بل ينفذ قضاؤه في حق المقضي له ان كان عاميا ينفذ قضاؤه ويجب عليه
اتباع رأي القاضي وان كان مما لا يرى خلاف ما قضى له القاضي عن ابي يوسف رح في غير رواية الاصول انه لا ينفذ قضاؤه
حتى لا يحل له وعليه ان يتبع اشد الامرين وعلى قول ابي حنيفة رح ينفذ قضاء القاضي في حقه ايضا وذكر في كتاب
الاستحسان انه ينفذ قضاء القاضي في حقه ولم يذكر فيه خلافا وان كان المقضي له عاميا جاهلا واستفتى فقيها عالما موثوقا به
فافتاه بوقوع الطلاق فهذا وما لو كان المقضي له عالما له رأي سواء لان الفتوى في حق الجاهل بمنزلة الرأي الاجتهادي في حق غيره
وعن ابي يوسف رح رجل قال كل امرأة اتزوجها فهي طالق فتزوج امرأة وهو لا يرى الطلاق ووقعت خصومة المرأة
الى القاضي فقضى القاضي له ببقاء الحل ثم تحول رأي الزوج فصار ممن يرى الطلاق واقعا ثم تزوج امرأة اخرى

فانه يمسك المرأة الاولى ويفارق الثانية وينبغي الامر على رأيه الحادث في المرأة الثانية اما الاولى فانه قد قضى
القاضي عليها ببطلان اليمين وبقاء النكاح صح قضاؤه وان كان قضاؤه موافقا لرأيه في ذلك الزمان فلا يبطل ذلك
القضاء وهذا بناء على ما تقدم ان على قول بعضهم رح يحتاج الى الفسخ في كل امرأة وذكر الفقيه ابو الليث رح في العيون
رجل اشترى عبدا فشهد شاهدان عند القاضي ان هذا المشتري حلف بعتق كل مملوك يشتريه قبل شرائه هذا العبد
فامضى القاضي شهادتهما ثم اشترى عبدا آخر قال ابو يوسف رح يعتق العبد الثاني بقضائه للاول وقال ابو حنيفة
رح لا يعتق الثاني حتى يشهد الشهود شهادة مستقلة وهذا بناء على ان عند ابي حنيفة رح الشهادة على عتق العبد لا
تقبل من غير دعوى العبد رجل قال لامرأة كلما تزوجتك فانت طالق ثلثا فتزوجها ورفع الامر الى القاضي فقضى ببطلانها
ثم طلقها ثلثا ثم عادت اليه بعد زوج آخر هل يحتاج الى فسخ القاضي في هذا النكاح اختلف المشايخ رح فيه وانما اختلفوا
بناء على ان المنعقد بكلمة كلما يمين واحدة ولها انحلال بعقد ثانية ومنعقد الثالثة بعد الثانية او منعقدة بهذا اللفظ ايمان في
رواية الجامع منعقد يمين واحدة ولها انحلال تتعدد وفي طلاق الاصل منعقد ايمان فعلى رواية الطلاق يحتاج لكل يمين
فسخ على حدة وعلى رواية الجامع لا يحتاج والصحيح رواية الجامع رجل حلف بطلاق امرأة ان تزوجها فتزوجها وحكما رجلا
ليحكم بينهما في الطلاق المضاف فحكم ببطلان اليمين اختلف المشايخ رح فيه ذكر في الجامع الاصغر انه لا ينفذ حكم الحكم في
وذكر في صلح الاصل وغيره من الروايات ان حكم الحكم فيما بين المحكمين في المجتهدات بمنزلة حكم القاضي المولى حتى لا يكون له
لاحدهما ان يرجع عن حكمه وذكر الخصاف رح ان حكم الحكم في المجتهدات جائز الا في الحدود والقصاص ثم ذكر الجواز فيما سوى
الحدود والقصاص ثم ذكر شمس الائمة الحلوائي رح في صلح الاصل الاصح ان حكم الحكم في المجتهدات نحو الكنايات والطلاق
المضاف جائز في ظاهر المذهب عن اصحابنا رح قال محمد رح الا ان هذا مما يعلم ولا يفتى به كيلا يتجاسر الجهال الى مثل
هذا قال المصنف رح وكان القاضي الامام الاستاد ابو علي النسفي رح يقول هذا مما يكتم ولا يفتى به وقد روي عن اصحابنا
رح ما هو اوسع من هذا وذلك روي عنهم انه لو استفتى صاحب الحادثة عن هذا فقيها عدلا من اهل الفتوى فافتى ببطلان
اليمين وسعه ان يأخذ بفتواه ويمسك المرأة وعنهم ان صاحب الحادثة لو استفتى فقيها فافتى ببطلان اليمين وسعه ان يمسكها
فان تزوج اخرى بعده وقد كان حلف بلفظ كل امرأة يتزوجها فاستفتى فقيها آخر مثل الاول فافتى بصحة
اليمين ووقوع الطلاق المضاف عليها فانه يفارق الثانية ويمسك الاولى لان فتوى الفقيه للجاهل بمنزلة حكم القاضي

القاضي المولى او حكم الحكم وما نقل عنهم بناء على ان حكم الحكم في المجتهدات في حق المتحاكمين بمنزلة حكم قاضي المولى الا ان الفرق
بين حكم القاضي وحكم الحكم ان حكم الحكم في المجتهدات اذا رفع الى القاضي ان كان موافقا لرأيه امضاه وان كان مخالفا ابطله و
ليس للقاضي ان يبطل حكم قاض آخر في المجتهدات وقال ابن ابي ليلى رح ليس للقاضي ان يبطل حكم الحكم وان كان
مخالفا لرأيه اذا لم يكن حكم الحكم مخالفا للنص او الاجماع وهو بمنزلة حكم القاضي المولى واذا حكم الحكم بحكم ثم اراد ان يرجع عن
حكمه لا يصح رجوعه كما لا يصح رجوع القاضي عن حكمه في موضع الاجتهاد والصحيح ما قلنا ان الحكم استفاد الولاية بتحكيمهما
ولهما ولاية على انفسهما لا على غيرهما فكان حكم الحكم في حق غيرهما بمنزلة الصلح ولو اصطلح الخصمان على شيء وكان ذلك
مخالفا لرأي القاضي ابطله اما اذا حكم الحكم موافقا لرأي القاضي انما لا يبطله لان لو ابطله يحتاج الى الاعادة فلا يفيد
ولو حكما رجلا ليحكم بينهما فأجاز القاضي حكومته قبل ان يحكم ثم حكم بينهما بخلاف رأي القاضي ذكر في الكتاب انه لا يجوز
حكمه على القاضي وكان للقاضي ان يبطله قالوا هذا اذا لم يكن القاضي ماذونا في الاستخلاف فان كان ماذونا لا يكون له
ان يبطل حكمه وقال بعضهم الجواب مطلق لان الاجازة اعتبار لما سبق فلا تظهر فيما يقضي لكن شرط صحة التحكيم ان
يكون الحكم من اهل الشهادة لان القاضي لا يصلح قاضيا اذا لم يكن اهل الشهادة فكذلك الحكم فلا يصح تحكيم العبد والمكاتب
والكافر على المسلم ولا حكم الحكم لمن لا يقبل شهادته له وان حكما امرأة فحكمت فيما يجوز شهادتها جاز حكمها وسنذكر مسائل
التحكيم في موضعها ان شاء الله تعالى رجل تزوج امرأة ثم جن وله والد فادعت المرأة ان زوجها قد كان حلف قبل ان
يتزوجها بطلاق كل امرأة يتزوجها ثلاثا وطلبت من القاضي ان ينصب والد زوجها خصما لها ليقضي لها بالطلاق قال محمد
رح ان كان جنونا مطبقا جعل والده خصما قال هشام رح قلت لمحمد رح ان رأى القاضي ان هذا القول ليس بشيء فابطل
القول وامضى النكاح ثم صح الزوج ومن رأيه ان الطلاق واقع هل يسعه المقام معها قال محمد رح نعم يسعه ذلك
فقلت له وان رأيه على خلاف ذلك قال لان القاضي لما قضى وسعه ذلك وعن ابي يوسف رح في الامالي لا يسعه المقام
معها وكذلك للمرأة قال وهذا حكم لا يحل حراما ولا يحرم حلالا وهذا بناء على ما تقدم ان رأي الزوج اذا كان بخلاف الحرمة
و وقوع الطلاق لا ينفذ القضاء في حقه ثم شرط محمد رح لكون الوالد خصما للمرأة ان يكون جنون الزوج مطبقا و اختلف
الروايات الظاهرة في الجنون اذا كان يوما او يومين لا يعتبر ولا يصير غيره خصما عنه وتنفذ تصرفاته في حالة الافاقة كما في
الاغماء واما المطبق في اظهر الروايتين عن ابي يوسف رح مقدر باكثر السنة وفي رواية عنه مقدر باكثر من يوم وليلة و محمد رح

اولا فقدر الجنون المطبق بشهر ثم رجع وقدره بسنة كاملة وذكر الناطفي رح والشيخ الامام المعروف بخواهر زاده رح ان
الجنون المطبق في قول ابي حنيفة رح مقدر بشهر وعليه الفتوى رجل زنى بام امرأته وجامعها فخاصمته امرأته الى القاضي
فرأى القاضي ان الحرام لا يحرم الحلال فقضى له بالحل اتفقوا على ان الزوج اذا كان جاهلا يأخذ بالقضاء وان كان عالما فقيها
ورأيه الحرمة قال ابو يوسف رح لا يحل له المقام معها وكذلك المرأة وقال الحسن بن زياد رح في مثل هذا اذا كان الرجل
جاهلا يأخذ بما قضى له القاضي وان كان عالما فقيها يعمل برأي نفسه لا ينظر الى قضاء القاضي قال الحسن رح وهذا كله
قياس قول ابي حنيفة وابي يوسف رحمهما الله اما على قول محمد رح يأخذ بقضاء القاضي على كل حال وكذلك رجل قال
لامرأته انت طالق البتة وهو ممن يرى البتة ثلثا فخاصمته امرأته الى قاض يرى البتة واحدة يملك الرجعة فقضى
بانها رجعية وجعلها امرأته قال محمد رح وسع للرجل امساك المرأة وان كان هو يرى خلاف ما قضى القاضي ويقول
الرجل لست ارى هذا واني اراها لك والرجل ممن يأخذ بقوله قال محمد رح ينبغي لهذا الفقيه ان يدع رأيه ويأخذ
بما قضى له القاضي لان هذا مما يختلف فيه الفقهاء قال وكذلك كل قضاء فيما اختلف فيه الفقهاء اذا قضى القاضي بذلك
على فقيه عالم يرى خلاف ذلك من تحريم او عتق او تحليل او اخذ مال او غيره فانه ينبغي للفقيه ان يدع رأيه رأي
نفسه ويأخذ بقضاء القاضي ويلزم نفسه ما الزم القاضي واجمعوا على ان المقضي عليه يأخذ بالقضاء ولا يعمل برأي نفسه وان
ادعى رجل على غائب شيئا قال محمد رح في المنتقى وليس للقاضي ان ينصب وكيلا عن الغائب فلو رأى القاضي ان يسمع
البينة على الغائب من غير خصم ووكيل وقضى على الغائب في نفاذ قضائه على الغائب روايتان ذكر شمس الائمة
السرخسي والشيخ الامام المعروف بخواهر زاده رحمهما الله انه ينفذ قضاؤه وغيرهما من المشائخ قالوا لا ينفذ واذا خاف
صاحب الدين غيبة الشهود او موتهم واراد اثبات الدين على الغائب قال بعضهم يوكل غيره باثبات حقوقه على الناس
ويجعل ما يريد اثباته على الغائب من طلاق او عتاق او بيع شرطا للوكالة بان قال ان كان فلان طلق امرأته او اعتق
عبده فانت وكيلي في اثبات حقوقي على الناس ثم ان هذا الوكيل يحضر رجلا ويقول ان فلانا وكلني بطلب حقوقه
على الناس اجمعين ان كان فلان باع داره من فلان او اعتق عبده او طلق امرأته وان فلانا الغائب قد باع داره او اعتق
عبده فصرت وكيلا له في اثبات حقوق موكلي وان لموكلي هذا عليك الف درهم فيقول المدعى عليه لي ان فلانا
وكلك على هذا الوجه لكني لا اعلم ان الشرط قد وجد فيقيم المدعي البينة على الشرط فيقضي القاضي بالشرط لان هذا

فصل اختلف فيه المشائخ ان الانسان هل ينتصب خصما عن الغائب في اثبات شرط حقه قال بعضهم رح ينتصب خصما والصحيح انه لا ينتصب اذا كان شرطا يتضرر به الغير كالطلاق والعتاق وما شبهه ذلك فلا يصح بهذه الحيلة والصحيح في هذا ما ذكر محمد رح في الجامع ان يقول رجل لصاحب الدين كفلت لك بكل مالك على فلان الغائب ثم ان صاحب الدين يحضر الكفيل الى مجلس القاضي ويقول ان لي على فلان الغائب الف درهم وان هذا الرجل كفل لي بجميع مالي على فلان الغائب الف درهم كانت لي عليه قبل كفالة هذا الرجل فيقر الكفيل بالكفالة وينكر المال على الغائب صح انكاره لان قوله كفلت بكل مالك على فلان لا يكون اقرارا منه بالمال لانه مجهول فاذا اقام المدعي البينة ان له على الغائب الف درهم كانت له عليه قبل كفالة هذا الرجل يقبل بينته ويقضى له بالكفالة والمال لانه ادعى على الغائب ما هو سبب لحقه على الحاضر فينتصب الحاضر خصما عن الغائب فيكون القضاء عليه قضاء على الغائب حتى لو حضر الغائب وانكر الدين لا يلتفت الى انكاره ولا يكون هذا قضاء على المسخر لان المدعي فيما ادعى على الكفيل كان صادقا في دعواه ثم يبرئ المدعي الكفيل عن الكفالة والمال ويبقى المال له على الغائب وان كانت الكفالة عن الغائب بين يدي القاضي على هذا الوجه فانكر المال على الغائب فاقام المدعي البينة على المال فكذلك يقضي على الحاضر ويكون ذلك قضاء على الغائب سواء ادعى الكفالة عن الغائب بامره او لم يذكر الامر ولو ادعى رجل على رجل انه له على الغائب الف درهم وان هذا الرجل كفل لي عن الغائب بالالف التي لي عليه بامره فهذا وما تقدم سواء ويقضي على الحاضر ويكون ذلك قضاء على الغائب ولو ادعى رجل انه له على الغائب الف درهم وان هذا الرجل كفل لي عنه بالالف التي لي عليه ولم يقل بامره وانكر المدعى عليه ذلك فاقام المدعي البينة على ما ادعى فان القاضي يقضي بالالف على الحاضر ولا يكون ذلك قضاء على الغائب بخلاف ما لو ادعى كفالة عامة بكل ماله على الغائب فانه يقضي على الحاضر ويكون ذلك قضاء على الغائب سواء ادعى الكفالة بامره او لم يذكر الامر والفرق ما عرف في الجامع وروى ابن سماعة عن محمد رح رجل ادعى على رجل دينا فقضى القاضي له عليه ببينة اقامها فغاب المقضي عليه ومات وترك اموالا في المصر في يدا قوام يقرون بذلك المال للمقضي عليه وغابت المقضي عليه وارثا فان القاضي لا يدفع شيئا من ماله الى المقضي له ما لم يحضر المقضي عليه ان كان غائبا او يحضر وارثه ان كان ميتا لاحتمال ان الغائب قد قضى دينه رجل ادعى ان له على فلان الغائب الف درهم وان هذا الرجل الذي حضر معه كفل له عن الغائب بامره وانكر الكفيل الكفالة فاقام المدعي البينة على الكفيل انه كفل بامر الغائب وبان له على الغائب

بعد ما ثم ذكرنا انه يقبل البينة ويرجع الكفيل على الغائب فان كان الكفيل لم يقضه شيئا وقال لم يامرني الغائب لا يرجع
لا يرجع على الغائب اذا ادى ويجعل ذلك بمنزلة الابراء ولو كان كفل عن رجل بامره وادى المال ثم غاب الطالب فحضر
الكفيل والمكفول عنه فاقر المكفول عنه بالكفالة وجحد اداء المال وجحد الكفالة ايضا فاقام الكفيل شهودا على دفع المال و الكفالة
بامره فانه يقضى على الطالب بالقبض حتى لو حضر الطالب وانكر القبض يقضى عليه بالبراءة بتلك البينة ويرجع الكفيل على
المكفول عنه بذلك المال ولو ان رجلين عليهما الف درهم وكل واحد منهما كفيل عن صاحبه ثم جحد المال فاقام المدعي
البينة على احدهما بالمال وقضى القاضي عليه بالمال والكفالة فلم ياخذ الطالب شيئا حتى غاب ثم قدم الآخر فان القاضي
يقضي عليه بتلك البينة بجميع ما كانت عليه رجلان شهدا على رجل بحق من الحقوق فقال المشهود عليه انهما عبدان فقالا لا
كنا عبدين لفلان الغائب اعتقنا واقاما البينة على ذلك كان القاضي يقضي بعتقهما ويكون ذلك قضاء على المولى
حتى لو حضر المولى وانكر العتق لا يلتفت الى انكاره القاضي اذا كتب كتابا الى قاض آخر في فصل مجتهد فيه فان القاضي
المكتوب اليه يعمل برأي نفسه ولا ينفذ كتاب القاضي على خلاف رأيه وبخلاف ما اذا كان مجتهدا فيه واتصل به السجل
بخلاف رأيه لان كتاب القاضي بمنزلة الشهادة وفي الشهادة القاضي يعمل برأي نفسه اما السجل فحكم وقضاء غيره فلا يعمل
فيه برأي نفسه رجل قدم رجلا الى قاض وقال ان لابي على هذا الرجل الف درهم وابي غائب وانا اخاف ان يتوارى
هذا الرجل فجعله القاضي وكيلا لابيه وقبل بينته لابيه على المال وحكم بذلك ثم رفع ذلك الى قاض آخر فان الثاني
لا يجيز قضاء الاول لان بينة الابن ما قامت بحق على الغائب ليكون ذلك قضاء على الغائب وهو بخلاف المفقود
فان القاضي يجعل ابن المفقود وكيلا في حقوقه لان المفقود بمنزلة الميت فكان للقاضي ولاية مبسوطة في ماله رجل عليه دين لرجل
فطالبه صاحبه فقال المديون ان لم اقض مالك اليوم فامرأته طالق او عبده حر ثم تغيب عنه الطالب فخاف الحالف
ان يحنث في يمينه فجاء المطلوب الى القاضي وقص عليه القصة فنصب القاضي عن الغائب وكيلا في قبض دينه فدفع اليه المال
وحكم القاضي بذلك ثم رفع ذلك الى قاض آخر قال ابو يوسف رح قضاء الاول باطل لا يجيزه الثاني وذكر الشيخ
رح في الواقعات عن الحسن بن زياد رح ان القاضي ينصب وكيلا عن الغائب ويدفع اليه المال ولا يحنث الحالف وقال
الناطفي رح وعليه الفتوى وعن محمد رح تقارب هذه المسألة قال لو ان رجلا جاء الى قاض وقال ان فلان بن
فلان الغائب عليه كذا من المال وانا قد ضمنته وهو الآن في بلدة كذا وانا اريد ان اذهب الى ذلك البلد واخاف ان

بان يخيبه في الطالب بالمال ثم يجيب الانفاذ فاسمع من شهودي ههنا واكتب لي حجة حتى خاصمني يكون حجة لي فان القاضي
يسمع بينته ويجعل عن الغائب خصما وكذلك في الطلاق اذا ادعت المرأة ان زوجها الغائب قد طلقها رجل اعتق
نصف عبده او نصف امته او كانت الامة بين اثنين فاعتقها احدهما وهو معسر وقضى القاضي للآخر ببيع نصيبه
فباع ثم اختصما الى قاض آخر لا يرى ذلك ذكر الخصاف رح ان القاضي الثاني يبطل البيع والقضاء وذكر شمس الائمة
الحلواني رح حاكيا عن المشائخ رحمهم الله ما ذكر الخصاف رح وليس في هذا شيء عن اصحابنا ولولا قول الخصاف رح لقلنا
بانه ينفذ قضاء الاول لانه قضى في فصل مجتهد فيه فان عند بعض العلماء رح اذا كان المعتق معسرا لا يجب السعاية
على العبد ويبقى نصيب الساكت رقيقا ولو ان قاضيا قضى بجواز بيع المدبر نفذ قضاؤه رواية واحدة حتى لو رفع ذلك الى
قاض آخر يرى خلاف ذلك لا يكون للثاني ان يبطل الاول وقال الحسن رح من نفسه حكم المدبر في هذا حكم ام الولد و
ذكر في السير اذا مات الرجل وله مدبرون حتى عتقوا ثم جاء رجل واثبت على الميت دينا فباعهم القاضي على ظن انهم
عبيد ثم ظهر انهم مدبرون كان البيع باطلا وانما يبطل قضاء القاضي في تلك المسئلة لانهم عتقوا بموت السيد فقضى
الى الباب بانه اذا كان للميت دين يجب السعاية عليهم لكن وجوب السعاية لرد العتق لا يمنع وقوع العتق فيكون بيع
القاضي بيعا للحر ولو ان قاضيا قضى بجواز بيع ام الولد نفذ قضاؤه في قول ابي حنيفة وابي يوسف رح في ظاهر الرواية وعن
محمد رح فيه روايتان في اظهر الروايتين عنه لا ينفذ قضاؤه وعن ابي يوسف رح اذا قضى القاضي بجواز بيع ام الولد
في القياس ان لا يرد قضاؤه كما في المدبر الا ان الفقهاء رح اتفقوا على انها لا تباع وتركوا الحديث فانا لا ابطل بيعها و
باعها القاضي وذكر الخصاف رح القاضي اذا قضى بجواز بيع ام الولد لا ينفذ قضاؤه ولم يذكر فيه خلافا قال مشائخنا
رح ذلك قول محمد رح واذا بيع المكاتب برضاه جاز بيعه في اصح الروايتين رجل اشترى بالخيار ارضا فخاصم
البائع الى القاضي فاجاز البيع ثم اختصما الى قاض آخر فابطله الثاني ذكر الناطفي رح انه يجوز اجازة الاول وابطال الثاني
باطل ولو كان الاول ابطل البيع واجازه الثاني يجوز ابطال الاول ولا يجوز اجازة الثاني لانه مجتهد فيه روى عن هشام
عن ابي يوسف رح انه يجوز بيع الدار بغير ارض وذكر في شرب الاصل انه لا يجوز في قولهم رجل تزوج امرأة بغير شهود او
بشهادة نساء ليس فيهن رجل فرفع ذلك الى قاض فاجاز ثم رفع الى قاض آخر لا يراه جائزا روى ابن رستم ان الثاني
يجيز قضاء الاول وليس له ان يبطله رجل حلف بالطلاق والعتاق ان لا ياكل لحما فاكل سمكا فرفعت المرأة الى القاضي

وفرق بينهما ثم رفع ذلك الى قاض آخر لا يرى ذلك فان الثاني ينفذ قضاء الاول رجل طلق امرأته ثلاثا وهي حبلى
او حائض او طلقها ثلاثا قبل الدخول بها فرفع ذلك الى قاض لا يرى الثلاث ولا طلاق الحامل والحائض فقضى بما يوجب
البعض فحكم ببطلان طلاق الحامل والحائض وببطلان ما زاد على الواحدة ثم رفع ذلك الى قاض آخر فان الثاني يبطل الاول
ولو فرق القاضي بين الزوجين بشهادة امرأة واحدة برضاع يرد قضاؤه القاضي اذا قضى لولده على اجنبي بشهادة
اجانب لا يجوز وان رفع قضاؤه الى قاض آخر ابطله الثاني ولو قضى بشهادة ولده لاجنبي فرفع ذلك الى قاض آخر
انفذه الثاني وكذا لو قضى بشهادة المحدود في قذف وهو يرى ذلك ثم رفع ذلك الى قاض آخر لا يرى جوازه يبطله
الثاني هكذا ذكر الشيخ الامام المعروف بخواهر زاده رحمه الله هذا اذا كان القاضي الثاني يعرف ان الاول يرى جوازه بان قال
الاول لاح لي ذلك اما اذا علم الثاني ان الاول لا يرى جوازه بان قال الحق ما قال علماؤنا رحمهم الله ان شهادة المحدود
في القذف لا تقبل وان تاب ثم مع هذا قضى به كان للثاني ان يبطله ولو كان القاضي محدودا في القذف فقضى
حكما الى قاض آخر يرى جوازه ابطله الثاني لان نفس القضاء مختلف فيه ولو رفع حكم الاول الى من يرى حكم الاول جائزا
فامضاه ثم رفع امضاء الثاني الى ثالث لا يرى جوازه فابطله لا ينفذ ابطاله لان الثاني لما نفذ الاول نفذ قضاءه
بدليل مجتهد فيه فينفذ قضاؤه ولو ان قاضيا قضى لامرأة بشهادة زوجها واجنبي آخر فرفع ذلك الى قاض لا يجيز شهادة
الرجل لامرأته امضى الثاني حكم الاول لان الاول قضى بدليل مجتهد فيه فينفذ قضاؤه ولو كان القاضي قضى لامرأته بشهادة
رجلين لا يجوز فان رفع ذلك الى قاض آخر لا يراه جائزا ابطله لان نفس القضاء مختلف فيه فانه لما لا يصلح ان يكون شاهدا
لامرأته لا يكون من اهل القضاء لها فكان للثاني ان يبطله فان رفع قضاء الاول الى من يرى جوازه فامضاه ثم رفع امضاء
الثاني الى ثالث لا يرى جوازه امضاه الثالث امضاء الثاني ولا يبطله القاضي اذا قضى وهو اعمى ثم رفع قضاؤه الى من لا يرى
شهادة الاعمى فانه يبطل قضاء الاول ولو كان الثاني يراه جائزا فاجاز قضاء الاول ثم رفع الى ثالث لا يرى جوازه
فان الثالث يمضي حكم الثاني ولو ان قاضيا قضى بشهادة رجل وامرأتين في الحدود والقصاص ثم رفع
قضاؤه الى من لا يرى ذلك فان الثاني يمضي حكم الاول ولو استقضيت المرأة فحكمت في حد او قصاص لا يجوز حكمها فان
رفع حكمها الى قاض آخر يراه جائزا فاجاز حكم الاول لا يكون لغيره ان يبطله ولو ان قاضيا قضى برد المرأة في النكاح
بعيب الجنون او العمى ونحو ذلك ثم رفع الى قاض لا يرى ذلك فان الثاني ينفذ حكم الاول لان قضاء الاول صادف

صادف مواضع الاجتهاد ولو ان قاضيا قضى ببطلان طلاق المكره ثم رفع ذلك الى قاض يرى طلاق المكره واقعا ابطل
حكم الاول لانه لا يجوز الابطال فيه ولو اشترى شيئا شراء فاسدا فخاصمه البائع الى قاض يرى البيع جائزا فقضى عليه بالجواز وهو
مما يختلف فيه الفقهاء جاز للمشتري امساكه ولو ان قاضيا قضى في متعة النساء بالحل ثم رفع الى قاض آخر لا يراه جائزا
فان الثاني يبطل قضاء الاول لان متعة النساء منسوخة فقد اجمعت الصحابة رضهم على فسادها فلا ينفذ قضاء القاضي فيه
بالحل وعن ابي يوسف رح انه ينفذ قضاؤه وهو غير مأخوذ وهذا اذا كان ذلك بلفظ المتعة بان قال اتمتع بك الى شهر
اما اذا تزوج الى شهر لا يصلح هذا النكاح وقال زفر رح يصح النكاح ويبطل التوقيت فان قضى القاضي بجواز هذا النكاح
نفذ قضاؤه رجل له حق في دار فلم يخاصم صاحب اليد سنين ثم خاصمه الى قاض فابطل القاضي حقه بترك الخصومة
سنين كما هو مذهب بعض الناس فان بعض العلماء رح قال من له حق في الدار اذا لم يخاصم ثلاث سنين وهو في المصر
يبطل حقه الا ان هذا قول مهجور فلا ينفذ فيه قضاء القاضي فان رفع ذلك الى قاض آخر فان الثاني يبطل قضاء الاول
ويجعل المدعي على حقه وكذا المرأة اذا لم تخاصم زوجها سنين ولم تطلب المهر المفروض قال بعض الناس يبطل حقها فان
قضى القاضي بذلك كان قضاؤه باطلا رجل قتل عمدا فعفت زوجته او ابنته عن دم العمد فرفع ذلك الى قاض فابطل
العفو وقضى بالقصاص كما هو مذهب بعض الناس ان لا حق للنساء في القصاص فلا يصح عفوها فان قضى القاضي بالقصاص
وابطل العفو كان قضاؤه باطلا حتى لو قتله الوارث بعد ذلك ذكر في الزيادات ان الوارث ان كان عالما بالعفو كان
عليه القصاص لانه قتل شخصا لا قصاص عليه وان كان جاهلا كان عليه الدية امرأة بلغت مبلغ النساء عاقلة فتصرفت في
مالها كالعتق ونحو ذلك بغير اذن زوجها فرفع الامر الى القاضي فابطل القاضي تصرفها كان قضاؤه باطلا وان قال بعض
الناس ان تصرف المرأة في مالها لا ينفذ بغير اذن الزوج لان هذا قول مهجور فلا ينفذ فيه قضاؤه ولو ان قاضيا قضى في
العنين ان لا يؤجل ثم رفع الى قاض آخر فان الثاني يؤجله حولا ويبطل قضاء الاول وكذلك رجل اشترى دارا وضمن
رجل له الخلاص او ضمن له البائع ذلك ثم استحقت الدار على المشتري فقضى القاضي له على الكفيل بدار مثل تلك الدار
ثم رفع ذلك الى قاض آخر يرى ذلك باطلا فان القاضي الثاني يبطل قضاء الاول وهذا قول ابي حنيفة رح لان
عنده تفسير ضمان الخلاص تسليم مثل تلك الدار ان عجز وذلك باطل اما على قول ابي يوسف ومحمد رح تفسير ضمان الخلاص
والعهدة والدرك ضمان الثمن عند الاستحقاق وذلك جائز القاضي اذا قضى بقضية يختلف فيها الناس وقضى لرجل

على رجل بحق وشهد على قضائه شهود ولم يبينوا اي وجه قضى ثم رفع ذلك الى قاض آخر فقال الثاني اشهدوا اني قد ابطلت ما قضى فلان بن فلان القاضي على فلان ونقضت قضاءه بامر يحتمل عندي البطلان وقال اشهدوا اني قد ابطلت ما قضى فلان على فلان ولم يزد على ذلك شيئا ثم رفع ذلك الى قاض ثالث فان الثالث ياخذ بنقض الثاني ويبطل ما ابطله الثاني لان الثاني اجمل ولم يفسر فاذا لم يبين اي القضائين كان فيحمل على الحق الذي في يد المدعي لان القاضي الثاني اخرجه من اليد الاول فلا ينتقض ذلك بالشك قال محمد رح والواحد والثاني في ذلك سواء رجل اذن لعبده في نوع من التجارة فجعله القاضي ماذونا في ذلك النوع خاصة دون غيره نفذ قضاؤه لان هذا قد [?] الاجتهاد الا انه انما ينفذ قضاؤه عند شرائط القضاء من الخصومة وغيرها

باب تصرف العبد

رجل اشترى عبدا او جارية ونقد الثمن وقبض العبد فاصابه لمم عنده فرده القاضي على البائع بذلك ثم رفع ذلك الى قاض آخر فان الثاني يبطل قضاء الاول وان كان عند بعض الناس ان المبيع اذا جن عند المشتري ولا يعلم انه كان عند البائع كان للمشتري ان يرده لان الجنون انما يكون لآفة في الدماغ فاذا وجد عند المشتري يستدل بذلك على انه كان عند البائع الا ان هذا قول مهجور فلا ينفذ قضاء القاضي به والله اعلم بالصواب

كتاب الشهادات

باب فيمن لا تجوز شهادته

وهم اصناف صنف لا يكون كلامهم شهادة لعدم الاهلية واهلية الشهادة انما تكون بالعقل الكامل والضبط والولاية والقدرة على التمييز بين المدعي والمدعى عليه فلا تقبل شهادة الصبيان والمجانين والمعتوه بمنزلة المجنون اما المجانين فلعدم العقل وكذلك الصبيان لان الشرع جعل حد كمال العقل البلوغ من العقل فلا ينعقد النكاح بحضرتهم وكذلك شهادة النساء وحدهن الا شهادة القابلة على الولادة فانها مقبولة في حق النسب دون الميراث وكذلك شهادة القابلة على استهلال مقبولة في حق الصلوة عليه دون غيره لمكان الضرورة وكذلك في العيب الذي لا يطلع عليه الرجال ولا تقبل شهادة المملوك قنا كان او مدبرا او مكاتبا او ام ولد وكذلك معتق البعض في قول ابي حنيفة رح ولا ينعقد النكاح بحضرتهم فهذا الحال لا تقبل شهادة الصبيان والنسوان وقال مالك رح ينعقد النكاح بحضرة المملوك ولا تقبل شهادة الاعمى هذا لانه لا يقدر على التمييز بين المدعي والمدعى عليه والاشارة اليهما فلا يكون كلامه شهادة ولا ينعقد النكاح بحضرته وقال مالك رح تقبل شهادة الاعمى وقال زفر رح تجوز شهادته فيما تجوز الشهادة بالتسامع وقال الشافعي رح ان كان بصيرا وقت التحمل ثم عمي جازت شهادته وقال ابو حنيفة ومحمد رحمهما الله لا تقبل شهادته اصلا ولا تقبل شهادة الاخرس

لانه لايتاتى منه التلفظ بلفظ الشهادة **فصل فيمن لا يقبل شهادته للفسق** الفسق لا يمنع اهلية الشهادة عندنا
فينعقد النكاح بحضرته وانما يمنع اداء الشهادة لتهمة الكذب ثم تكلموا في الفسق الذي يمنع الشهادة اتفقوا على ان الاعلان بكبيرة يمنع الشهادة
وفي الصغائر ان كان معلنا نوع فسق مستشنع يسميه الناس بذلك فاسقا مطلقا لا تقبل شهادته وان لم يكن كذلك ينظر ان كان
ما له اكثر من فساده وصوابه غالب من خطائه ولا يكون سليم القلب يكون عدلا تقبل شهادته لان غير المعصوم لا يخلو عن قليل ذنب
فيعتبر فيه الغالب وعن ابي يوسف رح ان كان الفاسق وجيها ذا مروءة جازت شهادته لان مثله لا يكذب ومن اشتدت غفلته لا
تقبل شهادته ولا تقبل شهادة مدمن الخمر ولا مدمن السكر لانها كبيرة وانما شرط الادمان ليظهر ذلك عند الناس فان من كتم شرب
الخمر في بيته لا تبطل عدالته وان كانت كبيرة وانما تبطل اذا ظهر ذلك او يخرج سكران فيسخر منه الصبيان لان مثله لا يحترز عن
الكذب وذكر الخصاف رح ان شرب الخمر يبطل العدالة قال محمد رح ما لم يظهر ذلك فهو مستور الحال من سكر من النبيذ بطلت
عدالته في قول الخصاف رح لان السكر حرام عند الكل وقال محمد رح لا تبطل عدالته الا اذا كان اعتاد ذلك او يخرج سكران
ويلعب به الصبيان ولا تقبل شهادة المخنث اراد به اذا كان مخنثا في الافعال الردية ولا تقبل شهادة من يلعب بالحمام يطيرهن
لان ذلك يشغل قلبه فيشتد غفلته وعسى يقع بصره على عورات المسلمين اما اذا امسك الحمام في البيت للانس ولا يطيرهن تجوز
شهادته فان من له برج الحمام لا يكون فاسقا ولا تجوز شهادة المقامر فان قامر بالشطرنج او بغيره فباي شيء قامر لم تقبل شهادته
لان القمار كبيرة وان لعب بالشطرنج ولم يقامر ان داوم على ذلك حتى يشغله عن الصلوات او كان يحلف باليمين الباطلة في
ذلك لا تقبل شهادته وان لعب بشيء من الملاهي لا يمنعه ذلك عن الفرائض لا تبطل عدالته والملاعبة بالاهل والفرس و
لا تبطل عدالته ما لم يمنع ذلك عن الفرائض وان كان الالعاب بالملاهي لا يمنع عن الفرائض الا انه مستشنع بين الناس كالمزامير والطنابير
كذلك وان لم يكن مستشنعا نحو الحداء وضرب القصب لا تبطل العدالة الا اذا فحش بان كانوا يرقصون عند ذلك وذكر
في الاصل لا تقبل شهادة صاحب الغناء الذي يجادي عليه ويجمعهم لانه معلن بالمعصية وكذلك يجلس مجالس الفجور والشرب
وان لم يشرب لم يسكر ولا تقبل شهادة النائح والنائحة ولا شهادة آكل الربوا يريد بذلك اذا كان مصرا عليه مشهورا به والرجل
الصالح اذا تغنى بشعر فيه فحش لا تبطل عدالته لانه حكى فحش غيره ومن ترنم مع نفسه لا تبطل عدالته والذي اخر الفرض بعد وجوبه
ان له وقت معين كالزكوة والحج والصوم والصلوة بطلت عدالته الا ان يكون التاخير بعذر وان لم يكن له وقت معين
ذكر الناطفي رحمه الله رواية هشام عن محمد رح انه لا تبطل عدالته وبه اخذ الفقيه ابو مقاتل رح وقال بعضهم اذا اخر الزكوة

او الحج بغير عذر بطلت عدالته وبه اخذ الفقيه ابو الليث رح وعن ابي يوسف رح في الامالي ان الحج يكون على الفور والصحيح ان تاخير
الزكوة لا يبطل عدالته وان ترك الجمعة ثلث مرات من غير عذر كان فاسقا كذا ذكر في المواضع وبه اخذ شمس الائمة السرخسي رح وذكر في
بعض المواضع انه يبطل عدالته ولم يقيد ولم يذكر العدد وبه اخذ شمس الائمة الحلوائي رح وعليه الفتوى وهذا اذا تركها مجانة وخفة
فيها من غير عذر اما اذا تركها لمرض او لبعد المسافة او تاويل بان كان يفسق الامام او يضلل لا يبطل عدالته وان ترك الصلوة
بالجماعة ولم يستعظم ذلك كما يفعله العوام بطلت عدالته وان تركها متأولا بان كان يضلل الامام او يفسق لا يبطل عدالته
ولا يقبل شهادة من كان معروفا بالكذب والذي يتعلم شعر العرب ان كان يتعلم لاجل العربية لا يبطل عدالته وان كان فيه فحش
وشهادة الشاعر مقبولة اذا لم يقذف في شعره ومن كان يشتم اولاده واهله وجيرانه ذكر في بعض الروايات انه لا يقبل شهادته
وقيل ان اعتاد ذلك بطلت عدالته وان فعل ذلك احيانا لم تبطل وقال الفقيه ابو الليث رح اذا لم يكن قذفا لا يبطل
عدالته اما القذف يبطل عدالته ولا يقبل شهادة من يدخل الحمام بغير ازار اذا لم يعرف رجوعه عن ذلك وذكر الكرخي رح
لا يقبل شهادة من يمشي في الطريق بسراويل ليس عليه غيره ولا شهادة من ياكل في السوق بين ايدي الناس لان ذلك
لا يفعله من كان له مروة ولا يقبل شهادة الاقلف وهو الكبير الذي ترك الختان بغير عذر فان كان لم يعرف ان الختان سنة
او انه ترك الختان لخوف على نفسه لا يبطل عدالته ويؤكل ذبيحته لان اباحة الذبيحة تعتمد الملة وانه يعتقد ملة التوحيد ولا يقبل
شهادة من يظهر شتم اصحاب النبي صلى الله عليه وسلم وعن ابي يوسف رح ان كان يتبرأ منهم لا يبطل عدالته وان شتمهم يبطل
عدالته وشهادة الخصي مقبولة اذا كان عدلا وكذلك شهادة المعلم وشهادة اهل الهواء جائزة الا الخطابية مروي ذلك عن
ابي حنيفة وابي يوسف رحمهما الله وهم قوم من الروافض يصدق بعضهم بعضا من غير دليل ويستجيزون الشهادة لمن يحلف بين
يديهم بالله انه كذا لان في شهادتهم تهمة الكذب الفاسق اذا تاب لا يقبل شهادته ما لم يمض عليه زمان يظهر اثر التوبة ثم بعضهم
قدروا ذلك بستة اشهر وبعضهم قدروه بسنة والصحيح ان ذلك مفوض الى رأي القاضي والمعدل ومن اتهم بالفسق تبطل
عدالته والمعدل اذا قال للشاهد هو متهم بالفسق لا تثبت عدالته المعروف بالعدالة اذا شهد بزور عن ابي يوسف رح لا يقبل شهادته
ابدا لانه لا يعرف توبته وروى الفقيه ابو جعفر رح عنه انه يقبل شهادته وعليه الاعتماد وغير العدل اذا شهد بزور ثم تاب جازت
شهادته النصراني اذا اسلم وقد كان فاسقا فشهد في حادثته لا يقبل شهادته استحسانا حتى يتبين حاله بعد الاسلام ولو كان
هذا النصراني عدلا فاسلم ثم شهد يقبل شهادته من غير ان يسأل وكذا الصبي اذا احتلم ثم شهد قال محمد رح لا يقبل شهادته

شهادته ما لم يسأل عنه وهو بناء على ان ابی يوسف ومحمد رح لا يجوز القضاء بظاهر العدالة وعليه الفتوى اذا شهد الرجل وهو فاسق
فلم يعلم القاضي بشهادته حتى تاب فان القاضي لا ينفذ شهادته ولا تجوز شهادة الرجل على الرجل اذا كان بينهما عداوة قالوا انما
اذا كانت العداوة بينهما بسبب شيء من الدنيا فاما اذا كانت بسبب شيء من امر الدين فانه يقبل شهادته عليه وان شهد رجل
لامرأة بحق ثم تزوجها بطلت شهادته ولو شهد لامرأته وهو عدل فلم يرد الحاكم شهادته حتى طلقها بائنا وانقضت عدتها روى
ابن شجاع رح ان القاضي ينفذ شهادته ولو ان كافرين شهدا على كافر فعدلا فلما توجه القضاء اسلم المشهود عليه ثم اسلم
الشاهدان مكانهما فان القاضي يأمرهما باعادة الشهادة ولا يعدلهما بعد الاسلام ويكتفي بالعدالة السابقة اذا جاء الامير بلدة
فخرج الناس وجلسوا في الطريق ينظرون اليه قال خلف رح بطلت عدالتهم الا ان يذهبوا للاعتبار فحينئذ لا تبطل عدالتهم

والفتوى على انهم اذا خرجوا للتعظيم من يستحق التعظيم او للاعتبار لا تبطل عدالتهم ويتصل بهذا الفصل مسائل التزكية
والتعديل والتزكية على نوعين تزكية السر وتزكية العلانية في تزكية العلانية يشترط ان يكون المعدل عدلا يعرف احوال الناس
واسباب الجرح وشرائط العدالة ولا يصح من المغفل ويقبل شهادته اذا لم يشتد غفلته ولا يشترط العدد في المزكي في
قول ابی حنيفة وابی يوسف رح وقال محمد رح يشترط فيه العدد والاثنان فيما يثبت مع الشبهات والاربع فيما لا يثبت مع الشبهات
وعلى هذا الخلاف رسول القاضي الى المزكي والمترجم من الشاهد ان كان الشاهد اعجميا والمترجم من الخصم ان كان الخصم اعجميا
واجمعوا على ان ما يشترط في الشاهد من العدالة والبلوغ والحرية والبصر في تزكية علانية يشترط ذلك في المزكي فلا يصح
تعديل الاعمى والصبي والعبد والفاسق واجمعوا على انه لا يشترط لفظة الشهادة في تزكية العلانية وصورة تزكية العلانية ان
يجمع القاضي بين المعدل والشاهد فيقول المعدل للشاهد الذي عدله هذا الذي عدلته وصورة تزكية السر ان يبعث القاضي
رسولا الى المزكي او يكتب اليه كتابا فيه اسماء الشهود وانسابهم وحلاهم ومحالهم وسوقهم ان كانوا سوقيا حتى يعرف المزكي فيسأل
عن جيرانهم واصدقائهم فاذا عرفهم فمن عرفه بالعدالة يكتب تحت اسمه في كتاب القاضي اليه عدل جائز الشهادة ومن عرفه
بالفسق لا يكتب ذلك تحت اسمه بل يسكت احترازا عن هتك الستر او يقول الله اعلم الا اذا عدله غيره وخاف انه لو لم يصرح
بذلك يقضي القاضي بشهادته فحينئذ يصرح بذلك ومن لم يعرفه لا بالعدالة ولا بالفسق يكتب تحت اسمه في كتاب القاضي
مستور ثم القاضي ان شاء يجمع بين تزكية العلانية وبين تزكية السر وان شاء اكتفى بتزكية السر وفي زماننا تركوا تزكية
العلانية واكتفوا بتزكية السر ولا يقضي القاضي بظاهر العدالة في قول ابی حنيفة رح ويسأل عن الشهود وان لم يطعن الخصم في الشهود

ولم يطعن وقال ابو حنيفة رح ان كان المدعي مما يثبت مع الشبهات كان له ان يقضي بظاهر العدالة ما لم يطعن الخصم في
الشهود والفتوى على قولهما واذا طعن الخصم في الشهود لا يقضي بظاهر العدالة في قولهم وكذلك فيما لا يثبت مع الشبهات
كالحدود والقصاص يسأل عن الشهود في قولهم وان لم يطعن الخصم في الشهود بل عدلهم فهو على وجوه ثلثة ان قال هم عدول
صدقوا فيما شهدوا علي او قال هم عدول جائز شهادتهم لي وعلي او قال هم عدول ولم يزد ففي الوجه الاول والثاني
القاضي يقضي عليه بدعوى المدعي ولا يسأل عن الشهود لانه اقر بالحق وان قال هم عدول ولم يزد او قال هم عدول الا
انهم اخطأوا في الشهادة فهذا على وجهين اما اذا كان المدعى عليه عدلا يصلح للتزكية او لا يصلح بان كان مستورا او فاسقا
فان كان عدلا يصلح للتزكية مثلا ان كان المدعى عليه لم يجحد دعوى المدعي عند الجواب بل سكت حتى شهد عليه الشهود ثم
قال هم عدول قال ابو حنيفة وابو يوسف رح القاضي يقضي للمدعي بشهادتهم ولا يسأل عنهم سواء كان المدعي مما يثبت
مع الشبهات او لا يثبت مع الشبهات وقال محمد رح القاضي لا يقضي قبل السؤال بل يسأل عنهم لان عنده وان كان
قول الخصم تعديلا فالعدد في المزكي شرط عنده وعندهما لا يشترط العدد وان كان المدعى عليه عند دعوى المدعي جحد دعوى
المدعي فلما شهد عليه الشهود قال هم عدول في بعض الروايات جعل هذا على الخلاف الذي تقدم عندهما يقضي القاضي من
غير سؤال وعند محمد رح لا يقضي ما لم يسأل من غيره وذكر في الجامع الصغير ان في هذا الوجه لا يصح تعديل الخصم في قول
ابي حنيفة وابي يوسف ومحمد رح ويكون تعديله بمنزلة العدم وفي بعض الروايات عن محمد رح في هذا الوجه يقول القاضي للخصم اتقول
صدقوا في الشهادة ام كذبوا ان قال صدقوا فقد اقر بما ادعى المدعي وان قال كذبوا لا يقضي هذا اذا كان المدعى عليه
عدلا فان كان فاسقا او مستورا لا يصح تعديله ولا يقضي القاضي ولا يجعل قول الخصم هم عدول اقرارا على نفسه بالحق كما لو
شهد عليه شاهد واحد فقال المدعى عليه هو عدل لا يكون قول ذلك اقرارا فكذلك ههنا بخلاف ما اذا قال هم عدول
صدقوا فان ذلك اقرار واذا لم يصح تعديله اذا كان فاسقا او مستورا يسأله القاضي اصدق الشهود ام كذبوا فان قال
صدقوا كان ذلك اقرارا فيقضي القاضي باقراره وان قال كذبوا لا يقضي وان كان المزكي اثنين فعدلهم احدهما وجرحهم الآخر
قال ابو حنيفة وابو يوسف رح الجرح اولى لانه اعتمد على دليل غير ظاهر الحال فكان الجرح اولى كما لو عدله اثنان وجرحه اثنان
كان الجرح اولى في قولهم جميعا وقال محمد رح اذا عدلهم واحد وجرحهم الآخر القاضي يتوقف لا يقضي بشهادتهم ولا يرد
بل ينتظر ان جرحهم آخر يثبت الجرح وان لم يجرحهم آخر بل عدلهم ثبتت العدالة وان جرحه واحد وعدله اثنان ثبت

تثبت العدالة في قولهم لان قول اثنين حجة مطلقة في الاحكام بخلاف قول الواحد وان جرحهم اثنان وعدلهم عشرة كان الجرح اولى لان قول الاثنين يساوي قول الجماعة كما في دعوى الملك اذا اقام مدعيا الملك شاهدين واقام الآخر عشرة فلا يترجح صاحب العشرة رجل ادعى على رجل حقا واقام على ذلك شهودا فجرحهم الخصم واراد ان يثبت ذلك بالبينة فهو على وجهين اما ان جرح جرحا مجردا لا يدخل تحت الحكم نحو ان يقول انا اقيم البينة على ان شهود المدعي فسقة او زناة او على اقرار الشهود ان المدعي استاجرهم على هذه الشهادة او على اقرارهم انهم قالوا لا شهادة عندنا للمدعي على هذا المدعى عليه في هذه الخصومة او على اقرارهم انهم قالوا لا شهادة عندنا لهذا المدعي على هذا المدعى عليه ولا على غيره او على اقرارهم انهم قالوا ان المدعي مبطل في هذه الدعوى او على اقرارهم انهم شهدوا بزور او على اقرارهم انهم لم يحضروا المجلس الذي كان فيه هذا الامر لم تقبل شهادة شهود المدعى عليه ولا يثبت الجرح عند علمائنا رحمهم الله وذكر الخصاف رح انها تقبل وهو قول ابن ابي ليلى والشافعي رح وتصحيح مذهبنا لوجوه منها ان شاهد الجرح يصير فاسقا بارتكاب الكبيرة ثبت ذلك بكتاب الله تعالى وهو اظهار الفاحشة من غير ضرورة فلا يثبت الجرح بشهادة الفاسق ولئن كان في اثبات هذا الجرح اثبات امر داخل في الحكم وهو دفع الخصومة عن المدعى عليه الا ان هذه الضرورة يمكن دفعها من غير هتك الستر بان يقول شاهد الجرح ذلك للمدعي سرا او يقول للقاضي في غير مجلس الحكم فلا يباح اظهار الفاحشة من غير ضرورة وان جرح الشهود جرحا يدخل تحت الحكم بان اقام البينة ان شهود المدعي زنوا ووصفوا الزنا او شربوا الخمر او سرقوا مني شيئا قبلت شهادتهم وبطلت بينة المدعي لان شهود الجرح وان اظهروا الفاحشة فانما اظهروها لايجاب الحد واقامة الحد فجازت شهادتهم وكذا لو شهدوا على اقرار المدعي ان شهوده شركاء في المشهود به وكذا اذا شهد شهود الجرح ان شهود المدعي محدودون في قذف لانهم ما اظهروا الفاحشة انما حكوا اظهار الفاحشة من شهود القذف وكذا اذا شهد شهود الجرح على اقرار المدعي على ان شهود المدعي فسقة جازت شهادتهم ما اظهروا الفاحشة فتقبل شهادتهم وكذا لو اقام المشهود عليه البينة ان المدعي وكل شاهده في هذه الخصومة قبل شهادته وقد خاصم قبلت شهادتهم وكذا لو اقام البينة على اقرار المدعي ان شهوده شهدوا بباطل او على اقراره ان شهوده لم يحضروا المجلس الذي كان فيه هذا الامر ولو اقام المشهود عليه البينة ان شهود المدعي صالحهم على كذا من المال على ان لا يشهدوا علي بهذه الشهادة فان القاضي يقول له اعطيتهم المال ان قال نعم اعطيتهم واقام البينة على ذلك قبلت هذه البينة لانه اراد بهذا استرداد المال منهم

فيقبل وان قال لم اعلمهم عدولا لم تقبل هذه البينة لانه اقام البينة على اظهار الفاحشة من غير ان يتعلق بها حكم فلا تقبل
الشاهد اذا كان فاسقا في السر عدلا في الظاهر فاراد القاضي ان يقضي بشهادته فاخبر الشاهد عن نفسه انه ليس بعدل
صح اقراره على نفسه الا انه اذا كان صادقا في الشهادة لا يسعه ان يخبر عن نفسه انه ليس بعدل لان فيه ابطال حق المدعي
المزكي اذا سأل عن الشهود وعرفهم بالعدالة فاراد التعديل روي عن محمد رحمه الله انه يقول هؤلاء عندي عدول مرضيون
جائزو الشهادة وبه اخذ بعض المشايخ رحمهم الله وقال بعضهم هذا اللفظ لا يكون تعديلا لان قوله عندي لفظ موهم فلا يكون
تعديلا الا ترى ان الشاهد لو قال الحق عندي ان هذا المدعي يكون كذلك باطلا فكذلك في التعديل وقال بعضهم هذا اللفظ
في التعديل لا يوجب خللا ولو قال المعدل لا اعلم فيه الا خيرا لا يكون تعديلا وقال بعضهم يحتاج في التعديل الى خمسة الفاظ
هو عدل مرضي جائز الشهادة صالح مقبول القول لي وعلي وقال بعضهم اذا قال هو عدل جائز الشهادة يكون تعديلا وعليه
الاعتماد المشهود عليه اذا عدل الشهود قبل ان يشهدوا عليه فقال هم عدول فلما شهدوا عليه انكر ما شهدوا به وطلب من القاضي
ان يسأل عن الشهود فان القاضي يسأل عنهم وقوله قبل الشهادة هم عدول لا يبطل حقه في السؤال لانه يمكنه ان يقول كانوا عدولا
قبل الشهادة الا انه تبدل حاله رجل شهد عليه شاهدان بحق فعدل احدهما فقال هو عدل الا انه غلط او وهم فان القاضي
يسأل عن الشاهد الآخر فان عدل الشاهد الثاني يقضي القاضي بشهادتهما لان قوله غلط او وهم ليس بجرح فلو اعدل الشاهد
الثاني ثبتت عدالتهما فيجوز القضاء بشهادتهما وان شهد شاهدان على رجل بحق فقال المشهود عليه بعد الشهادة الذي شهد به
فلان علي حق او قال الذي شهد به فلان علي هو الحق فان القاضي يقضي عليه ولا يسأل عن الشاهد الآخر لان المشهود عليه
اقر بالحق على نفسه فيقضي باقراره وان قال قبل ان يشهدوا عليه الذي يشهد به فلان علي حق او قال الذي يشهد به فلان
هذا علي هو الحق فلما شهدا عليه قال للقاضي سل عنهما فان القاضي يسأل عن الشاهدين فان عدلا قضى بشهادتهما وان لم يعدلا
لا يقضي لان قوله الذي يشهد به فلان علي ليس باقرار في الحال وانما يصير اقرارا بعد الشهادة فيكون هذا بمنزلة تعليق الاقرار
بالشرط والاقرار لا يحتمل التعليق فاذا لم يصر اقرارا لم يوجد التعديل فاذا طلب من القاضي ان يسأل عنهما سأل ولا
يقضي قبل السؤال اذا غاب الشهود او رحل المجوس فسأل المزكي عن الشهود فجرحوا وتم الجرح فقال المدعي انا اتي بمن يعدلهم من
اهل البلدة وسمى قوما صالحين للمسألة عن الشهود فان القاضي يسمع ذلك ويسأل عنهم فان عدلوهم سأل القاضي الطاعنين
بما يطعنون لاحتمال انهم طعنوا بما لا يكون ذلك جرحا عند القاضي فان بينوا ما يكون طعنا كان الجرح اولى وان

وان طعنوا بما لا يصلح طعنا عند القاضي فان القاضي لا يلتفت اليهم ويقضي بشهادة شهود المدعي وكذا لو عدل المزكي
الشهود فطعن المشهود عليه وقال للقاضي سل عنهم فلانا وفلانا وسمى قوما يصلحون للمسئلة عن الشهود فان القاضي يسأل
عنهم فان جرحوا وجنوا جرحا صالحا كان الجرح اولى وذكر ابن سماعة رح في النوادر ان القاضي لا يلتفت اليه شاهدان
شهدا لرجل والقاضي يعرف احدهما بالعدالة ولا يعرف الثاني فزكاه الشاهد الذي عرفه القاضي بالعدالة قال نصير رح لا
يقبل القاضي تعديله ولابن سلمة رح فيه قولان وعن ابي بكر البلخي رح في ثلثة شهدوا والقاضي يعرف اثنين منهم بالعدالة
ولا يعرف الثالث فعدلا الثالث فان القاضي يقبل تعديلهما لو شهد هذا الثالث شهادة اخرى ولا يقبل تعديلهما في
الشهادة الاولى وهو كما قال نصير رح رجل غريب شهد عند القاضي يقول له من معارفك فان سماهم وهم يصلحون للمسئلة
سأل عنهم في السر فان عدلوه سأل عنهم في العلانية فان عدلوه قبل تعديلهم اذا كان القاضي يريد ان يجمع بين تزكية
السر والعلانية فقد ذكرنا ان القضاة في زماننا تركوا تزكية العلانية اذا كان المعدل لا يعرف الشاهد فعدله شاهدان لان
عنده وسعه ان يعدله لان المعدل في هذا بمنزلة القاضي والقاضي يقبل قول الاثنين فكذلك المعدل شاهدان شهدا لرجل
فقال المشهود عليه بعد ما عدلا ان الشهود نحن احرار لم نملك قط فان كان القاضي عرف الشهود بالحرية لا يلتفت الى الطعن
وان كان لا يعرفهم لا يقضي بشهادتهم حتى يقيم الشهود بينة انهم احرار او يقيم المدعي بينة انهم احرار ولو انهما لم يقيما بينة انهم احرار
ولكن قالا للقاضي سل عنا فان القاضي لا يقبل ذلك منهما فان سأل عنهما فاخبر انهما حران فقبل شهادتهما جاز ولا يجب ان
يقبل ذلك من الشهود الا ببينة وكذا لو قال الشهود كنا عبيدا لكنا عتقنا لا يقبل القاضي ذلك منهما الا ببينة ولو قال المشهود
عليه هما محدودان في قذف او شريكان فيما شهدا لا يقبل القاضي ذلك منه الا ببينة بخلاف الاول لان الحرية من شرط
اهلية الشهادة قال النبي صلى الله عليه وسلم الناس احرار الا في اربعة وذكر في جملتها الشهادة فما لم يثبت الحرية بالحجة لا تثبت
الاهلية اذا طعن المشهود عليه في الشهود فسأل القاضي عن الشهود فجرحوا لا ينبغي للقاضي ان يقول للمدعي جرح شهودك وانما
يقول له زد في شهودك او يقول لم يحمد شهودك رجل نزل بين ظهراني قوم لا يعرفونه قبل ذلك فاقام بين ظهرانيهم ولا
يظهر لهم منه الا الصلاح والاستقامة كان ابو يوسف رح يقول اولا اذا مضت ستة اشهر وسعهم ان يعدلوه ثم قال لا يسعهم
ان يعدلوه حتى يقيم سنة وقال محمد رح لا وقت فيه وقال هو على ما يقع في قلوبهم وعليه الفتوى فان من اصل ابي حنيفة رح
وفي مثل هذا ترك التوقيت والتفويض الى رأي المبتلى به شاهد شهد فعدل ثم شهد عند هذا القاضي في حادثة اخرى قال بعضهم ان

الغيب وربما لا يشتغل بالتعديل ويتكلمون في القرب قال بعضهم مقدر بستة اشهر فما دون ستة اشهر قريب قال بعضهم ما دون
سنة قريب والصحيح انه مفوض الى رأي القاضي ويصح تزكية الاب من الولد والولد للاب والمرأة والفاسق والمحدود في
القذف والاعمى والصبي في قول ابي حنيفة وابي يوسف رحمهما الله وقال محمد رحمه الله من لا تقبل شهادته له لا يصح منه تزكية السر كما لا يصح تزكية
العلانية ولا من الفاسق والمحدود والعبد والاعمى والصبي **فصل فيمن لا تقبل شهادته للتهمة** وهي انواع منها
تهمة الولاد والزوجية قال في الاصل لا تقبل شهادة الانسان فيما له نسب يتصل بالولاد ولا لمن يتصل به الشاهد لقوله صلى الله
عليه وسلم لا تجوز شهادة الوالد لولده ولا شهادة الولد لوالده ولا شهادة المرأة لزوجها ولا شهادة الزوج لامرأته ولا شهادة
العبد لسيده ولا السيد لعبده ولا الشريك لشريكه ولا الاجير لمن استأجره وفي الاصل ولا للجد وان علوا من قبل الآباء
والامهات ولا لولد ولده وان سفل امرأة ولدت ولدا وادعت انه من زوجها هذا وجحد الزوج ذلك فشهد على الزوج
ابوه او ابنه ان الزوج اقر انه ولده من هذه المرأة قال في الاصل جازت شهادتهما عليه ولو شهد ابا المرأة وجدها
على اقرار الزوج بذلك لا تقبل شهادتهما لانهما يشهدان لولدها ولو ادعى الزوج ذلك والمرأة تجحد فشهد عليها ابواها او ولدها
وانها انكرت بذلك اختلفت فيه الروايات قال في الاصل لا تقبل شهادتهما في رواية هشام رحمه الله وتقبل في رواية ابي سليمان
رحمه الله واذا شهد الرجل لابن ابنه على ابيه جازت شهادته ابن الملاعنة في المجلس وجه شهد الذي نفاه لا تقبل شهادته وكذا
شهادة اولاده بها ولو تزوج جد بنت الذي نفاه لم تجز ولا يجوز دفع الزكوة اليه ولا يتوارثان وروى هشام عن محمد رحمه الله
انه يجوز شهادة ولد الملاعن لزوج ام الذي نفاه فعلى هذه الرواية تجوز شهادة ولد الزنا للزاني بطريق الاولى شهادة الاخ لاخيه
ولاولاده جائزة وكذلك الاعمام واولادهم والعمات والخالات والاخوال وتجوز شهادة الرجل لام امرأته وابيها ولزوج
ابنته ولامرأة ابنه ومن التهمة ان يكون الشاهد يجر بشهادته الى نفسه مغنما او يدفع عن نفسه مغرما رجل مر بشاة مر عليه رجل فقال
اني ارى في يده فذبحها ثم جاء رجل وادعى ان صاحب اليد غصب الشاة منه واقام البينة على ذلك شاهدين احد
هما الذابح قال في الاصل لا تقبل شهادة الذابح لانه اقر على نفسه بالضمان للمشهود له وقال عيسى بن ابان رحمه الله ينبغي ان تجوز
هذه الشهادة رجل باع عبدا وسلم الى المشتري ثم ادعى انسان ان المشتري اعتقه وانكر المشتري فشهد البائع بذلك لم تقبل
شهادته لانه يريد به ابطال حق الرد لو وجد المشتري به عيبا وذكر في شفعة الاصل اذا شهد البائع واولاده ان الشفيع قد
طلب الشفعة من المشتري والمشتري ينكر والدار في يدي المشتري لا تقبل شهادتهم لان البائع يريد به تحويل العهدة عن نفسه الى

وفي نوادر ابن سماعة رح لو شهد ابنا البائع ان الشفيع سلم الشفعة جاز ولو شهد البائع بذلك لم يجز ولو شهد ابنا البائع ان المشتري سلم
الشفعة للشفيع لم يجز رجلان في يدهما وديعة فشهدا على من اودعهما بذلك المال للمدعي جازت شهادتهما ولو شهدا على اقرار المدعي
لمن اودعهما والمال قائم او مستهلك لم تقبل شهادتهما لانهما غاصبان في حق المدعي فهما يريدان بشهادتهما اخراج انفسهما عن عهدة الضمان
ولو شهدا بذلك بعد ردهما المال على من اودعهما جازت شهادتهما وفي الوديعة الاملاء والعارية اذا شهدا على الذي اودعهما او اعارهما
انه للمدعي لا يجوز شهادتهما قبل الرد ويجوز بعده اذا شهد الوصي بدين للميت والورثة صغار او بعضهم صغار لا تقبل شهادته لانه
يثبت بشهادته حق نفسه ولو كانت الورثة كبارا جازت شهادته ولو شهد بدين على الميت جازت شهادته على كل حال رهن كان
في يدهما من رجلين فجاء رجل وادعى الرهن فشهد له المرتهنان جازت شهادتهما لانهما يشهدان على انفسهما بابطال اليد ولو شهد
الراهنان بغيرهما بالرهن والمرتهن ينكر لا تقبل شهادة الراهنين لانهما يبطلان عليه يد استيفاء بالرهن الا ان الراهنين يضمنان قيمة
الرهن للمدعي ولو كان الرهن جارية لرجلين فهلكت عند المرتهنين وقيمتها مثل الدين او اقل او اكثر فشهد بها المرتهنان للمدعي
لا تقبل شهادتهما على الراهنين ويضمنان قيمة الرهن للمدعي لانهما اقرا على انفسهما انهما كانا غاصبين رجلان غصبا عبدا من رجل
فجاء رجل وادعاه فشهد له الغاصبان ان شهدا بعد الرد على المغصوب منه جازت شهادتهما وان شهدا قبل الرد والعبد قائم او هالك
في يده وقضى القاضي عليهما بالقيمة للمغصوب منه او لم يقض وتراضيا على القيمة ودفعا القيمة الى المغصوب منه او لم يدفعا لم
تقبل شهادتهما اما قبل الدفع فلانهما يحولان ما عليهما من الضمان الى غير المغصوب منه واما بعد الدفع لا تقبل لانهما ابطلا ملكا ثابتا للمغصوب
منه في القيمة المأخوذة فلا تقبل شهادتهما وكذلك المستقرضان اذا شهدا لغير المقرض ان ما اقرضهما فلان كان للمدعي لا تقبل شهادتهما
بذلك قبل اداء القرض او بعده رجلان اشتريا جارية شراء فاسدا وقبضاها فادعاها رجل وشهد له المشتريان ان شهدا بعد
نقضا البيع الفاسد ورد الجارية على البائع جازت شهادتهما ولو شهدا قبل ذلك والجارية قائمة في يديهما او هلكت في ايديهما لا
تقبل شهادتهما لان المبيع بيعا فاسدا مضمون بالقيمة بمنزلة الغصب ولو كان القاضي نقض البيع الفاسد او نقض المشتريان بحضرة
البائع ولم يدفع الجارية الى البائع حتى شهدا انها لرجل يدعيها لا تقبل شهادتهما لانها مضمونة عليهما فلا تقبل شهادتهما في تحويل الضمان
رجلان اشتريا من رجل جارية وتقابضا ثم تقايلا البيع او ردا الجارية بالعيب بغير قضاء ولم يدفع الجارية الى البائع فادعاها رجل
واقام شاهدين احدهما المشتري لا تقبل شهادة المشتري لان الاقالة والرد بالعيب بمنزلة بيع جديد في حق الثالث فيصير كان
المشتري باعها من البائع ثم شهد بها للمدعي فلا تقبل شهادته ولو كان الرد بالعيب بقضاء القاضي او قبل القبض بغير قضاء او بخيار رؤية و

او تسليمها جازت شهادته سواء شهد بعد ما رد على البائع بهذه الاسباب لان الرد بهذه الاسباب فسخ من كل وجه ولو كانت الجارية بعد الفسخ في يده محبوسة بالثمن بمنزلة الرهن وشهادة المرتهن جائزة رجل اشترى جارية بعبد وتقابضا ثم وجد بالجارية عيبا فردها بالقضاء وحبس الجارية بالعبد ثم جاء رجل وادعى الجارية لنفسه والجارية في يد المشتري فشهد المشتري مع رجل آخر انها للمدعي لا تقبل شهادة المشتري وان شهد بعد ما دفعها الى بائعها جازت شهادته لان الجارية بعد الرد بالعيب لما امسك في يده تكون بمنزلة المغصوبة لانها مضمونة بقيمتها حتى لو هلكت الجارية لا يبطل الرد وكان عليه قيمتها والغاصب اذا شهد بالمغصوب لغير المغصوب منه والمغصوب في يده لا تقبل شهادته وان شهد بعد رد المغصوب على المغصوب منه جازت شهادته ولو كان العبد هلك في يد بائع الجارية ثم ان مشتري الجارية وجد بها عيبا فردها بعيب بغير قضاء او بقضاء قاض صح رده ويرجع على بائعها بقيمة العبد فان جاء رجل وادعى الجارية في يده الحالة فشهد المشتري مع آخر انها للمدعي جازت شهادته لانها بعد هلاك العبد تكون مضمونة بقيمة العبد لانها لو هلكت ينتقض الرد فكانت بمنزلة المرهونة وشهادة المرتهن لغير الراهن جائزة رجل مات وله على رجلين الف درهم فشهد الغريمان لرجل انه ابن الميت لا وارث له سواه وشهد آخران سواهما لرجل آخر انه اخ الميت ووارثه لا وارث له سواه فانه تقبل شهادة الغريمين لان الاخ لا يرث مع الابن فان كان شهد شهود الاخ اولا وقضى القاضي للاخ ثم شهد الغريمان لرجل آخر انه ابن الميت لا تقبل شهادة الغريمين لانهما يدفعان عن انفسهما مطالبة الاخ بعد الشهادة وكذا لو قضيا دين الميت بامر القاضي او بغير امره ثم شهدا للابن لا تقبل شهادتهما لان الديون تقضى بامثالها فكانا بمنزلة الغاصبين والبائع اذا شهد لغيره بما باع لا تقبل شهادته وكذا المشتري ولو كان مكان الدين عبد غصب في ايديهما من الميت فلم يدفعا العبد الى الاخ حتى شهدا للابن لا تقبل شهادتهما وان دفعاه الى الاخ بقضاء ثم شهدا للابن جازت شهادتهما كما في الغصب ولو كان العبد وديعة في ايديهما للميت جازت شهادتهما للابن دفعا العبد الى الاخ او لم يدفعا لانهما دفعا الى الاول بحق فلم يكن ومنها ايضا مستاجر الدار اذا شهد مع رجل آخر ان الدار لغير آجره او شهد للمدعي ان الدار للمدعي ذكر الناطفي رحمه الله انه تجوز شهادته في الوجهين في قول ابي حنيفة رحمه الله وان كانت شهادته في الوجه الاول تصحيح الاجارة وفي الوجه الثاني لاثبات حق الفسخ لنفسه مع ذلك قال تجوز شهادته سواء كانت الاجرة رخيصة او غالية وقال ابو يوسف رحمه الله لا تجوز شهادته في الوجه الثاني لان في اثبات حق الفسخ نافعا من اسقاط الاجرة عن نفسه ولو كان الشاهد ساكنا في الدار بغير اجر جازت شهادته في الوجهين ولا تجوز شهادة رب الدين للمديون بما هو من جنس دينه كذا ذكر في الوكالة والجامع ولو شهد له بدين بعد موته فانه لم تقبل شهادته لان الدين لا يتعلق بمال المديون في حياته ويتعلق بعد وفاته رجل باع عبدا او سلم الى

وسلمه الى المشترى ثم ادعى رجل انه اشتراه من المشترى وانكر المشترى فشهد البائع للمدعى لا يقبل شهادته لان فيه تبعيد البيع
عن نفسه اذا شهد الاجير لاستاذه لشيء اختلفت الروايات فيه ذكر في كتاب الكفالة انه لا يجوز وذكر في الديات اجير لقاتل اذا
شهد على ولي المقتول بالعفو جازت شهادته وذكر الخصاف رح ان شهادة الاجير لاستاذه مردودة وهو رواية الحسن عن ابي حنيفة
قالوا ان كان الاجير مشتركا لا يجوز شهادته في الروايات كلها وما ذكر في الديات محمول على هذا الوجه وان كان اجير وحد مشاهرة او مسانهة
او مياومة لا تقبل شهادته لاستاذه لا في تجارة ولا في شيء آخر وما ذكر في الكفالة محمول على هذا كذا ذكره الناطفي رح والصدر
الامام الاجل الشهيد رح ووجهه ظاهر لان اجير الوحد يستحق الاجر بمضي الزمان فاذا كان يستوجب الاجر زمان اداء الشهادة كان
متهما فيما شهد اما الاجير المشترك لا يستوجب الاجر الا بالعمل الذي عقدت عليه الاجارة فاذا لم يستوجب بشهادته اجرة انتفت التهمة
عن شهادته ولهذا اجازت شهادة القابلة على الولادة وعند شرطها وهو العدالة رجل مات واوصى لفقراء جيرانه بشيء وانكر الورثة
وصيته فشهد على الوصية رجلان من جيرانه لهما اولاد محتاجون قال محمد رح لا تقبل شهادتهما لانهما شهدا لاولادهما فيما يخص
اولادهما فبطلت شهادتهما في ذلك واذا بطلت في حق الاولاد بطلت اصلا لان الشهادة واحدة كما لو شهدا على رجل انه قذفهما
وامهما فلانة لا تقبل شهادتهما وذكر محمد رح في وقف الاصل اذا وقف على فقراء جيرانه وشهد بذلك فقيران من جيرانه جازت
شهادتهما قال الفقيه ابو الليث رح ما ذكر في الوقف قول ابي يوسف رح اما على قياس قول محمد رح ينبغي ان لا يقبل في الوقف
ايضا لان عند ابي يوسف رح يجوز ان تبطل الشهادة في البعض وتبقى في البعض وعلى قول محمد رح لا تقبل اصلا ويحتمل ان ما ذكر في الوقف
محمول على ما اذا كان جيرانه كثيرا لا يحصون وما ذكر في الوصية محمول على ما اذا كانوا قليلا يحصون فان محمدا رح ذكر في الزيادات
لو ان سرية رجعت الى دار الاسلام باسارى فقالت الاسارى نحن من اهل الاسلام او اهل الذمة اخذتنا هؤلاء في دار الاسلام
وقالت السرية هم من اهل الحرب اخذناهم في دار الحرب كان القول قول الاسارى لان ثبوت اليد عليهم لم يعرف الا في دار الاسلام
ودار الاسلام دار عصمة فكل من كان فيها يكون معصوما ظاهرا فان اقامت السرية بينة على دعواهم ان كانت الشهود من
التجار جازت شهادتهم وان كانوا من السرية لا تقبل ولو كانت المسئلة على هذا الوجه في الجند فشهد بعض الجند بذلك جازت شهادتهم
لان السرية قوم يحصون فكانت شهادة البعض شهادة على حق نفسه واما الجيش جمع عظيم فلا يثبت حقهم بما من الشهادة
ولو اوصى بشيء من ماله لمسجد حيه وانكر ورثته ذلك فشهد بذلك بعض اهل المسجد جازت شهادتهم وكذا اذا شهدوا على وقف
المسجد الجامع وعلى ابناء السبيل وهم ابناء السبيل جازت شهادتهم واختلف المشايخ رح في شهادة بعض اهل المسجد قال

بعضهم منهم الشيخ الامام ابو بكر محمد بن الفضل رح انه لا تقبل شهادة اهل المسجد وقال الشيخ الامام الزاهد ابو بكر محمد بن حامد رح انه
تجوز هذه الشهادة وما خرج الرواية من سير الوقف واما اصحاب المدرسة اذا شهدوا بالوقف على المدرسة قال بعضهم ان كان الشاهد
يطلب لنفسه حقا من ذلك لا تقبل شهادته وان كان لا يطلب تقبل وقاسوا على مسئلة الشفعة دار بيعت ولها شفعاء فانكر البائع البيع
فشهد بذلك بعض الشفعاء ان كان لا يطلب الشفعة وقال لا اطلب شفعتي جازت شهادته وان كان يطلب الشفعة لا تقبل شهادته
قال مولانا رضي الله عنه هذا الجواب في الشفعة لان حق الشفعة مما يحتمل الابطال فاذا قال لا اطلب شفعتي بطلت شفعته واما الوقف
على المدرسة من كان فقيرا من اصحاب المدرسة يكون مستحقا للوقف استحقاقا لا يبطل بابطاله فانه لو قال ابطلت حقي كان
له ان يطلب ويأخذ بعد ذلك فكان شاهدا لنفسه فيجب ان لا تقبل شهادته روي عن بعض المشايخ اذا شهد اثنان من اهل السكة
على وقف تلك السكة ان كان الشاهد يطلب لنفسه حقا لا تقبل شهادته وان كان لا يطلب تقبل شهادته وقال مولانا رضي الله عنه
في وضع هذه المسئلة والجواب نظر لان الوقف على السكة يكون لاصلاح طرقها وما اشبه ذلك ولو وقف لبناء القناطير او اصلاح
الطرق او حفر القبور او اتخاذ السقايات والخانات للمسلمين او شراء الاكفان لهم ذكر الناطفي رح انه لا يجوز فكان في المسئلة نظر رجل
تزوج امرأة ثم شهد مع رجل آخر ان المرأة اقرت انها امة لفلان لرجل يدعيها لا تقبل شهادة الزوج الا ان يكون الزوج اعطاها
مهرها والمدعي يقول كنت اذنت لها في النكاح وقبض المهر رجل شهد على قضاء ابيه لرجل قال ابو يوسف رح لا تجوز شهادة الرجل
على قضاء ابيه وتجوز شهادته على شهادته قال الحسن بن زياد رح اذا شهد ابناء القاضي لرجل ان اباهما قضى له على هذا لم تقبل
شهادتهما في قول ابي حنيفة رح على قضاء ابيهما قال وفيها قول آخر انه يجوز قال وبه نأخذ رجلان شهدا على رجل انه قال ان كلمت اباكما فعبدي
حر وانه قد كلم اباهما قال ان كان الاب غائبا وهما يعرفان بالشهادة ان شهادتهما باطلة وان كان الاب ينكر الكلام جازت شهادتهما
وكذا لو كان اليمين على الضرب رجل ادعى على رجل حقا فشهد للمدعي ابنا القاضي قال محمد رح القاضي يقبل شهادة الابنين حتى لو شهدا
ان اباهما قضى للمدعي على هذا المدعى عليه لا تقبل شهادتهما رجلان شهدا على رجل انه باع داره من هذا المدعي بالف درهم على انهما كفيلان
بالثمن قال محمد رح ان كان ضمانهما في اصل البيع لم تقبل شهادتهما وان كان البيع تم ثم ضمنا فكانهما اعادا وان لم يكن الضمان في
اصل البيع جازت شهادتهما رجل قال ان شربت خمرا فعبدي حر فشهد رجل وامرأتان انه شرب الخمر قال ابو يوسف رح يقضي
بعتق العبد ولا يحد ولو قال ان سرقت من فلان فعبدي حر فشهد عليه رجل وامرأتان انه سرق منه عشرة دراهم قال في المنتقى
هذا والاول سواء انه تقبل شهادة المرأتين ولا يقضي بشيء وذكر في النوادر ان محمدا رح قال اضمنه العشرة ولا اقطع يده ولا اعتق العبد

والصحيح خلاف قول محمد رح في مسئلة السرقة وشرب الخمر والفتوى فيهما على قول ابي يوسف رح رجل حلف فقال ان استقرضت من
فلان دراهم فعبدي حر ثم ادعى فلان عليه القرض فشهد على ذلك العبد مع رجل آخر ذكر في النوازل انه يقضي بالمال للمدعي
ولا يقضي بالعتق لان القضاء بالعتق بعد قضاء يتعلق بشهادته ونظيره مسلم حلف فقال ان دخل عبدي هذه الدار فهو حر و
قال نصراني ان دخل هذا العبد هذه الدار فامرأته طالق فشهد نصرانيان بالدخول ان كان العبد مسلما بطلت شهادتهما لانها
شهادة على المسلم بالولاء وان كان العبد نصرانيا فشهادتهما على النصراني بالطلاق جائزة وعلى المسلم بالعتق لا تجوز في قول ابي حنيفة
وابي يوسف ومحمد رحمهم الله لانها في الحق شهادة النصراني على المسلم وهو مولى العبد رجل اشترى عبدين واعتقهما ثم اختلف البائع
والمشتري في الثمن فادعى البائع ان الثمن كان الفا وادعى المشتري انه كان خمسمائة فشهد المعتقان ان الثمن كان الفا لا تقبل
شهادتهما ولو لم يختلفا في الثمن ولكن المشتري يدعي الايفاء وانكر البائع فشهد المعتقان للمشتري انه اوفى البائع او ابرأه عن الثمن جازت
شهادتهما رجلان شهدا لرجلين بدين على الميت ثم شهد الرجلان بدين للشاهدين على الميت فقال الاولان كنا ابرأناه من ديننا
ولا حق لنا قبله جازت شهادة الاولين استحسانا ولو قال كنا قبضنا هذا الدين في حيوته جازت شهادتهما ولا ضمان عليهما رجل
وكل ثلثة نفر في خصومة وقال ايهم خاصم فهو وكيل فيها فشهد اثنان منهم لواحد لم يكن هذا الواحد خصما بشهادتهما وان وكل
كل واحد على حدة بالخصومة والقبض جازت شهادة الاثنين لصاحبهما بالوكالة في الخصومة والقبض رجل عليه دين لرجل
فشهد المديون مع رجل آخر ان الطالب اقر ان الدين لفلان ان شهد المديون بذلك قبل اداء الدين لم تقبل شهادته وان
شهد بعده جازت شهادته رجل اشترى جارية وكفل له رجلان بما يلحقه فيها ثم شهد الكفيلان ان البائع قبض الثمن لا تقبل شهادتهما
وكذا لو شهدا ان البائع ابرأه عن الثمن ثلثة نفر لهم على رجل دين فشهد اثنان منهم على الثالث انه ابرأ المديون عن حصته لا تقبل
شهادتهما لانهما يدفعان شركة الثالث فيما يقبضان من المديون وكذا لو قبضا شيئا من المديون ثم شهدا انه ابرأه عن حصته
وقال محمد رح ان شهدا بذلك قبل ان يقبضا شيئا من المديون تقبل شهادتهما وان شهدا بذلك بعد القبض لا تقبل شهادتهما
رجل وامرأتان شهدوا على زوج المرأتين انه قال لنسائه انتن طوالق لم تجز الشهادة لا على طلاقهما ولا على طلاق غيرهما واذا
شهد الاجير لاستاذه وهو اجير مشاهرة فلم ترد شهادته ولم يعدل حتى مضى الشهر ثم عدل لا تقبل شهادته لان شهادته لم
تكن مقبولة فلم تصر مقبولة كمن شهد لامرأته ثم طلقها قبل التعديل لا تقبل شهادته وان شهد ولم يكن اجيرا ثم صار اجيرا قبل القضاء
بطلت شهادته لان قيام الشهادة الى وقت القضاء شرط لجواز القضاء وهو كما لو شهد وهو عدل ففسق قبل القضاء ولو ان

القاضي لم يرد شهادته وهو غير جائز ثم صار جائزاً ثم مضت هذه الاجازة لا تقبل تلك الشهادة وان لم يكن جرى بعد الشهادة
ولكن قبل القضاء لان اعتراض الاجازة على الشهادة ابطال للشهادة فلو ان القاضي لم يبطل شهادته ولم يقبل ثم اعاد الشهادة
بعد القضاء هذه الاجازة جازت شهادته الثانية وهو كما لو شهد لامرأته ثم علم به القاضي ورد شهادته حتى ابانها ثم اعاد الشهادة جازت
شهادته ولو كان القاضي رد شهادته الاولى لامرأته ثم شهد لها بعد البينونة لا تقبل شهادته لان شهادته ردت في هذه الحادثة
وكل شهادة ردت في حادثة لا تقبل بعد ذلك ابدا وكذلك في مسألة الاجير رجل لا يحسن الدعوى والخصومة فامر القاضي
رجلين فعلماه الدعوى والخصومة ثم شهدا له على تلك الدعوى جازت شهادتهما انهما صادقين لانهما علماه بامر القاضي ولا بأس
بذلك بل هو جائز فيمن لا يقدر على الخصومة ولا يحسنها خصوصا على قول ابي حنيفة رح لان القاضي نصب ناظرا وهذا من النظر
واحياء للحقوق الشاهد اذا كان بالرستاق فدعي الى المصر لاداء الشهادة قالوا ان كان في موضع لو حضر لاداء الشهادة يمكنه ان
يرجع ويبيت في منزله كان عليه ان يحضر لاداء الشهادة قال مولانا رح وعندي انما يلزمه اذا دعي الى قاض يقبل شهادته
ولو لم يحضر ولم يشهد يضيع حق المدعي فاما اذا دعي لاداء الشهادة الى قاض لا يعرفه بالعدالة ولا يقضي بشهادته او لم يكن القاضي
عدلا لا يلزمه ان يحضر وكذا لو كان للمدعي سواه شهود عدول يقبل القاضي شهادتهم لا يلزمه ان يحضر لاداء الشهادة لان امتناعه عن
الاداء في هذه الصورة لا يبطل حق المدعي فان كانت شهادته اسرع قبولا من شهادتهم لا يسعه ان يمتنع عن الحضور هذا اذا لم يعلم
اذا كان المعدل يعلم انه لو لم يعدله غيره وسعه ان يمتنع واذا كان لا يعدله غيره لا يسعه الامتناع عن تعديله ولو كان الشاهد
شيخا لا يقدر على المشي ولا يمكنه الحضور لاداء الشهادة الا راكبا وليس له دابة ولا ما يستكري به دابة فبعث المشهود له اليه دابة
فركبها لاداء الشهادة لا تبطل شهادته وان لم يكن كذلك بل هو يقدر على المشي او كان يجد دابة فبعث المشهود له دابة فركبها لا تقبل
في قول ابي حنيفة رح فان اكل الشاهد طعام المشهود له لا ترد شهادته وقال الفقيه ابو الليث رح الجواب في الركوب كما قال الا في
الطعام ان لم يكن المشهود له هيأ طعاما للشاهد بل كان صنع طعام فقدم اليهم فاكلوه لا ترد شهادتهم فان كان هيأ لهم طعاما فاكلوا
لا تقبل شهادتهم اذا فعل ذلك لاداء الشهادة فان لم يكن كذلك لكن جمع الناس للاستشهاد وهيأ لهم طعاما او بعث اليهم
دواب واخرجهم من المصر فركبوها واكلوا طعامه قال ابو يوسف رح في الركوب لا تقبل شهادتهم بعد ذلك وتقبل في الاكل
الطعام وقال محمد رح لا تقبل فيهما والفتوى على قول ابي حنيفة رح لان العادة جرت بذلك فيما بين الناس خصوصا في الانكحة
فانهم يهيئون السكر والجلاب وينثرون الدراهم ولو كان ذلك قادحا في الشهادة لما قبلوا رجلان شهدا على رجل صاحب

صاحب الفراش انه طلق امرأته ثلثا وقالا نشهد انه ذلك في صحته وامرنا بكتمانه فكتمنا لا تقبل شهادتهما لانهما شهدا على انفسهما
بالفسق وعن ابي القاسم الصفار رح اذا شهد اثنان على طلاق امرأة او عتق امة وقالا كان ذلك عام اول جازت شهادتهما
وبتأخيرها الى اليوم لا تبطل شهادتهما قال مولانا رضي الله عنه وينبغي ان يكون في ذلك هنا اذا علما انه يمسكها امساك الزوجات والا لا لان
الدعوى ليست بشرط لهذه الشهادة فاما اذا اخر وصار فاسقا ثلثة قتلوا رجلا عمدا ثم شهدوا بعد التوبة ان الولي عفا عنا قال
الحسن رح لا تقبل شهادتهم الا ان يقول اثنان منهم عفا عنا وعن هذا الوجه ففي هذا الوجه قال ابو يوسف رح اقبل في حق الولي
وقال الحسن رح اقبل في حق الكل ثلثة شهدوا في حادثة ثم قال احدهم قبل القضاء استغفر الله قد كذبت في شهادتي فسمع
القاضي ذلك القول ولم يعلم ايهم قال ذلك فسألهم القاضي فقالوا كلنا على شهادتنا قالوا لا يقضي القاضي بشهادتهم ويقيمهم من عنده
حتى ينظر في ذلك فان جاء المدعي باثنين منهم في اليوم الثاني يشهدان بذلك جازت شهادتهما رجل شهد ولم يبرح حتى
قال اوهمت بعض شهادتي ذكر في الجامع الصغير انه ان كان عدلا جازت شهادته فيما بقي وان برح عن مكانه ثم قال اوهمت بعض
شهادتي او غلطت او نسيت لا تقبل شهادته قالوا وكذا لو نسي بعض الحدود او بعض النسب ثم تدارك في مجلسه جازت
شهادته اذا كان عدلا قيل هذا اذا كان كلامه الاول شهادة فان لم يكن بان لم يذكر لفظة الشهادة في كلامه الاول فبرح
ثم ذكر بعد ذلك جازت شهادته وعن ابي يوسف رح في المنتقى اذا شهد عند القاضي بشهادة ثم جاء بعد يوم وقال شككت
في كذا وكذا منها او قال غلطت او نسيت فان كان يعرفه القاضي بالصلاح ولم يكن متهما تقبل شهادته فيما بقي وان
كان لا يعرفه بالصلاح بطلت شهادته وعن ابي حنيفة رح في المجرد اذا شهدا عند القاضي بشهادة ثم زادا فيها قبل
ان يقضي القاضي او بعد ما قضى او قالا وهمنا وهما غير متهمين قبل القاضي ذلك منهما ذكره الناطفي في الواقعات
ولو قال الشاهد تعمدت ولم اغلط ثم بدا لي فرجعت كان ذلك رجوعا عن شهادته والفتوى على ما ذكر في المجرد عن ابي حنيفة
رح فاما التقييد المطلق وتعيين المحتمل يصح من الشهود وان كان ذلك بعد الاعتراف ذكر في الكتاب في موضع
رجل ادعى دارا في يد رجل فاقام شاهدين فشهدا ان الدار له فان القاضي يقضي بالبناء والدار للمدعي فان قالا
قبل القضاء البناء انما هو للمشهود عليه يقبل ذلك منهما ويقضي للمدعي بالساحة دون البناء وان قالا ذلك
بعد القضاء كان عليهما قيمة البناء للمقضي عليه لان اسم الدار يتناول البناء تبعا واذا بينا ذلك قبل القضاء كان
ذلك بمنزلة تعيين المحتمل رجلان قالا لا شهادة لنا لفلان عندنا ثم شهدا له ذكر في المنتقى انه تجوز شهادتهما وعن

محمد رح في النوادر اذا قال لا شهادة لفلان عندي في امر ثم قال لا علم لي بهذا ثم شهد بعد ذلك جازت شهادته وكذا
لو ان رجلين قالا كل شهادة نشهد بها لفلان على فلان فهو زور ثم جاءا وشهدا له وقالا لم نشهد كذب حيث قلنا ثم تذكرنا جازت شهادتهما
ولو قال المدعي ليس لي على دعواي هذه الحق بينة ثم جاء ببينة ذكر الناطفي عن محمد رح انها تقبل وروى ابن شجاع عن ابي حنيفة
رح انها لا تقبل لانه اكذب شهوده ولو قال ليس لي عند فلان شهادة ثم جاء به فشهد لا تقبل شهادته وروى الحسن عن ابي حنيفة
رح انها تقبل وعن ابن سماعة رح في النوادر رجل جاء بصكين على رجل مكتوب في احدهما ان لفلان عليه الف درهم لا شيء له
غيره ومكتوب في الاخرى عليه الف آخر لا شيء له عليه غيره ولا وقت ولا تاريخ او كان الوقت واحدا فصاحب المال يدعي
جميع ذلك فله المال كله وفي النوادر لابن رستم رح لا يحكم بشيء الا ان يكونا في وقتين مختلفين فيجب الآخر والاول باطل ومنها
الشهادة الباطلة الشهادة بالمجهول رجل غصب جارية فجاء المغصوب منه بشهود فشهدوا ان المدعى هذا غصب جارية له قال في الاصل
تقبل الشهادة ويحبس المدعى عليه حتى يجيء بها ويردها على صاحبها فان احضر المشهود عليه جارية ان اتفق الغاصب والمغصوب منه
ان جاريته هذه يقضى بها للمغصوب منه فان انكر الغاصب ان يكون هذه الجارية جارية للمدعي وادعاها المدعي لا يقضى بها للمدعي ما لم يقم
بينة انها هي التي غصبها منه لان البينة الاولى انما قبلت من غير بيان الصفة والقيمة في حكم الحبس لا في القضاء بالجارية قال
الفقيه ابو بكر الاعمش رح تاويل هذه المسئلة اذا شهد الشهود على اقرار الغاصب انه غصبت جارية حتى يكون ثابت شهادتهم اقرار
الغاصب والاقرار بالمجهول جائز فيجبر على البيان ففي صورة الاقرار لو جاء بالجارية وقال هذه تلك الجارية كان القول قوله
اما لو شهدوا على فعل الغاصب لا تقبل شهادتهم لانهم شهدوا بالمجهول قال عامة المشائخ رح تقبل الشهادة على فعل الغصب
وان لم يصفوا الجارية ولم يذكروا قيمتها في حكم الحبس لا في القضاء بالجارية لان الغصب انما يكون بغيبة من الشهود وعادة
فلو لم تقبل الشهادة من غير بيان الصفة والقيمة لانفتح باب الظلم فان قال الغاصب قد تلفت الجارية وقال لا اجدها ولا اقدر
على ردها ان صدقه المغصوب منه في ذلك صار الملك فيه بالقيمة يقضى له بالقيمة وان كذبه يحبس الغاصب حتى يمضي زمان يقع عند القاضي
انه عاجز عن ردها وذكر في الجامع ان الشهادة على الغصب مقبولة وان لم يذكروا قيمته وذكر في الاصل رجل قال لغيره اودعتك عبدا
وامة وقال المودع ما اودعتني لا امة ولا عبدا فاقام المدعي شهودا فشهدوا على انه اودعه عبدا او امة ضمن المودع قيمة العبد
بالجحود ايداع العبد ولا يضمن قيمة الامة بلا كما عن المودع قالوا انما تقبل البينة على الايداع اذا وصفوا العبد والقاضي يعرف
بعد ارقيمة مثل ذلك الموصوف وان لم يعرف القاضي ذلك سأل المدعي اقامة البينة على مقدار القيمة الا اذا شهدوا

انه اودعه الامة وعبدا ولم يصفوا العبد لا تقبل شهادتهم قالوا على قياس مسألة الغصب ينبغي ان تقبل ويحبس حتى يجيء به كما في
الغصب وقال بعضهم لا تقبل الشهادة في فصل الوديعة اصلا وتقبل في فصل الغصب ووجه قولهم في ذلك ان الغصب يكون بمعاينة
الشهود وعادة فلو لم تقبل شهادتهم من غير بيان الوصف لا يمكنهم اداء الشهادة فتحملت الجهالة لمكان الضرورة ولا ضرورة في الايداع
وذكر في المنتقى شاهدان شهدا على رجل انه غصب منه شاة وادخلها في غنمه تقبل شهادتهما ويقضى عليه بقيمة الشاة ولو شهدا ان شاة
لهذا دخلت في غنم هذا لا تقبل شهادتهما شاهدان شهدا على رجل انه غصب منه ثوبا واختلفا في لونه لا تقبل شهادتهما وانما لا تقبل لا
ان بيان اللون شرط لقبول الشهادة على الغصب بل لانهما اذا اختلفا في اللون تختلف المغصوب انما شهد كل واحد منهما
على ثوب آخر ويجوز ان تقبل الشهادة من غير بيان ولو اختلفا في البيان لا تقبل كما لو شهد شاهدان على محدود وذكرا الحدود
الثلاثة وسكتا عن الرابع جازت الشهادة عندنا ولو بينا الحد الرابع واختلفا فيه لا تقبل شهادتهما ونظائر هذا كثيرة رجلان شهدا
ان لهذا الرجل في هذه الدار الف ذراع فاذا الدار خمسمائة ذراع بطلت شهادتهما لظهور الكذب في شهادتهما وكذا لو شهدا ان له
في هذا القراح عشرة اجربة فاذا القراح خمسة اجربة رجل ادعى عبدا في يد رجل وقال اشتريت هذا العبد بالف درهم ونقدتك الثمن
فانكر المدعى عليه البيع وقبض الثمن فشهد للمدعي شاهدان على اقرار البائع بالبيع وقبض الثمن وقالا لا نعرف العبد لكنه قال
هذا عبدي زيد وشهد شاهدان آخران ان هذا العبد اسمه زيد واقر البائع ان اسمه زيد قال لا يتم البيع بهذه الشهادة ويحلف البائع على
الثمن لان قبض الثمن ثبت بالشهادة والشهود على اقرار البائع بالقبض وان نكل البائع عن اليمين لزمه البيع بنكوله فان شهد
شاهدان ان البائع اقر انه باعه عبده هذا المولد فنسبوه الى شيء يعرف به من عمل او صناعة او حلية او عيب وانفق ولكن هذا
العبد قال هذا والاول في القياس سواء الا اني استحسن اذا نسبه الى معروف ان اجيزه وكذلك الامة رجل ادعى انه وارث
فلان الميت واقام شاهدين فشهدا انه وارث فلان الميت لا وارث له سواه فان القاضي يسألهما عن النسبة لا يقضي قبل السؤال
لان الورثة مختلفة لاختلاف اسبابها والقضاء بالمجهول متعذر فان مات الشاهدان او غابا قبل ان يسألهما لا يقضي القاضي
بشيء ولو اقام المدعي شاهدين انه شهدوا ان قاضي بلد كذا فلان بن فلان قضى بانه وارثه لا وارث له سواه وشهدا على
قضائه ولا ندري باي سبب قضى بوراثته فان هذا القاضي يسأل المدعي عن السبب الذي قضى له القاضي به فان بين سببا قضى
له بالميراث لان قضاء القاضي يحمل على الصحة ما امكن لا ينقض الا بيقين فيقضى له بالميراث ولا يقضي بالسبب الذي بين المدعي لان
هذا القاضي لا يدري ان القاضي الاول يقضي بذلك السبب ام لا رجل ادعى على رجل انه شج وليه فلانا موضحة عمدا فمات منها فشهد الشهود

من المحجوز ... ات ولم يثبت وذكر في المنتقى لا يجوز شهادتهما لان القاضي على المرهونة قال اذا شهد الشهود
ان رجلا مات وترك دارا في يد رجل وقالوا نعرف الدار ونقف على حدودها ونذكر حدودها واشهدنا ابيها لكنا لا نعرف اسماء الجيران و
لا نوافقهما ... ونعرف انها ابنه المدعي وفي ملكه في يد هذا المدعى عليه فان القاضي يقبل ذلك شهادتهما اذا عدلا
ويبعثهما القاضي مع المدعي والمدعى عليه مع امينين ليقف الشهود على الحدود ويخبرهما فاذا وقفا عليها وقالا هذه حدود الدار
التي شهدنا بها لهذا المدعي فجئنا بذلك الدار وحدودها ثم يرجعون الى القاضي ويشهد الامينان انهم وقفوا على الدار و الشاهدان
على اسماء الحدود ... القاضي بالدار التي شهد بها الشاهدان شهادتهما وكذا القرية والحانوت وجميع الضياعات و
العقارات ولو شهدا ان الدار التي في بلدة كذا في محلة بني فلان تلاصق دار فلان بن فلان وفلان في يد فلان المدعى عليه
هذا المدعي وفي ملكه لكنا لا نعرف حدودها ولا نقف عليها وقال المدعي للقاضي انا اتيك بشهود آخرين يعرفون حدود هذه الدار
وان الشاهدين يشهدان لان حدودها كذا وكذا اختلف جواب هذه المسئلة في النسخ ذكر في بعضها ان القاضي يقبل ذلك
ويحكم بها للمدعي كما في المسئلة الاولى وذكر في بعضها انه لا يقبل ولا يحكم بها لان الشهادة الاولى في المسئلة لم تصح
اصلا بدون الشهادة الثانية فكان وجودها وعدمها سواء وكذا القرية والحانوت وجميع العقارات ثم قال في الكتاب
هذا كله اذا لم تكن الدار مشهورة فان كانت مشهورة مثل دار عمرو بن حريث بالكوفة ودار الزبير بالبصرة وشهد بها الشاهدان
ونسبا ولم يذكرا الحدود لا تقبل شهادتهما في قول ابي حنيفة رح وتقبل في قول صاحبيه رح والضيعة اذا كانت مشهورة
فهو على هذا الخلاف ايضا واجمعوا ان الرجل اذا كان مشهورا كشهرة ابي حنيفة وابن ابي ليلى رحمهما الله لا يحتاج فيه الى ذكر الاب
والنسب فان لم يكن العقار مشهورا فشهد الشهود على حدود ثلثة وقالوا لا نعرف الرابع جازت شهادتهم استحسانا ويقضى بها
للمدعي ويجعل الحد الثالث محاذيا للحد الاول فان ذكروا الحدود الاربعة وغلطوا في الحد الرابع لا يقبل شهادتهم قياسا و
استحسانا ولو شهدوا ان جميع ما في قرية كذا من الدور والاراضي وغيرها التي هي معروفة للمدعي هذا ميراث له من ابيه فانا
لا نعرف له وارثا غيره ونحن نعرف الحدود جازت شهادتهما بالطريق الذي قلنا فيما تقدم وان قالا لا نعرف الحدود لا تقبل
شهادتهم جاز ان شهدا على رجل انه غصب حائطا لفلان ان ذكر اعلى الحائط وبينوا الطول والعرض جازت شهادتهم وان
لم يذكروا قيمته لان ببيان الحدود والطول والعرض يعرف القاضي قيمته بالسؤال عن اهل البصر قال مولانا رضي الله عنه ان
ذكرا انه بناه لداره والخشب ... لان الحائط من الدار مع الحائط من الخشب يختلفان اختلافا فاحشا رجل ادعى محدودا ...

ما في ارض رجل وطريقا في دار رجل ذكر في بعض الروايات انه لا يسمع دعواه ولا تقبل الشهادة الا بعد بيان المواضع والطول
والعرض وذكر في الاصل انه يسمع دعواه وتقبل الشهادة وان لم يبينوا ذلك رجل له تسعة اولاد اقر في صحته وجواز اقراره
ان الخمسة من اولاده فلان وفلان وذكر اسماؤهم في الصك عليه الف درهم ثم مات بعد ذلك فطالب خمسة من اولاده ذلك من سائر
الورثة فشهد الشهود على اقراره بذلك في صحته وقالوا لا نعرف المقر لهم لانهم ما كانوا حضورا عند الاقرار قالوا ان اتحد سائر الورثة
باسامي هؤلاء تثبت المال بشهادة الشهود كما لو اقر الرجل لغائب وذكر الاسم والنسب ثم جاء رجل بذلك الاسم والنسب و
ادعى المال كان المال له وان جحد سائر الورثة اسماءهم يكلف المدعون اقامة البينة على انهم يسمون بالاسامي التي ذكرها الشهود
فان اقاموا البينة ولم يكن في الورثة سواهم بذلك الاسم يقضى لهم بالمال رجل ادعى على رجل انه استهلك عليه دواب عددا
معلوما فشهد له الشهود بذلك قال الفقيه ابو بكر البلخي رح ينبغي ان يذكروا الذكور والاناث فان لم يذكروا ذلك احتاج
ان تبطل الشهادة ولا يقضى بشيء وان بينوا ذلك جازت شهادتهم ولا يحتاجون الى بيان اللون لان المالية تختلف بالذكورة
والانوثة لا باللون قال مولانا رض ينبغي ان يشترط بيان الجنس كالفرس والحمار والبغل والابل ولا يشترط ذكر الانوثة
والذكورة لان الذكر والانثى في الحيوان جنس واحد وقد مر قبل هذا مسئلة المنتقى اذا شهد الشهود ان المدعى عليه غصب شاة
لهذا المدعي وادخلها في غنمه جازت شهادتهم وان لم يذكروا الانوثة والذكورة والشاة عندهم تتناول للذكر والانثى وهذا لمن
وكل انسانا بان يشتري له حمارا او فرسا صح التوكيل وان لم يذكر الذكورة والانوثة وشهود السرقة اذا اختلفوا في الذكورة والانوثة
لا تقبل شهادتهم فذاك لا يدل على انه يشترط بيان الذكورة والانوثة في دعوى الغصب والاستهلاك رجل ادعى على
ورثة ميت مالا واحضر شاهدين فشهدا ان المتوفى غصب من هذا المدعي منديلا فيه دراهم ولم يعلما كم وزن الدراهم قالوا ان علم
الشاهدان انه كان في الصرة دراهم جزدا ثم يشهدان بمقدار ما يتيقن عندهم فيها من الدراهم قالوا وينبغي ان يعلموا
لجودتها لاحتمال انها تكون مموهة فاذا علموا ذلك جازت شهادتهم رجل جاء الى رجل فساومه ثوبا ودفع الى البائع دراهم
واخذ الثوب وافترقا من غير ان يعقدا بيعا بلسانهما جاز ذلك فان وقعت الخصومة بينهما بعد ذلك ومست الحاجة
الى الشهادة قالوا ينبغي للشاهدين ان يشهدا انه دفع اليه دراهم وقبض منه الثوب ولا يشهدان على البيع الا اذا
كان بينهما مقدمات يعلم الشهود ان الاخذ والاعطاء كان على وجه البيع والقاضي الذي وقعت عنده الخصومة
يعتقد جواز البيع بالتعاطي رجل ادعى دارا انه ورثها من ابيه ورجل آخر ادعى انه اشتراها من المتوفى فلك فجاء [illegible]

مشترا بالشهود فشهدوا ان الميت اشتراها منه ولم يقولوا باعها منه وهو يملكها قالوا كانت الدار في يد مدعي الشراء او في يد مدعي
الميراث فالشهادة جائزة لان الشهادة على مجرد البيع انما لا تقبل اذا لم تكن الدار في يد المشتري او في يد وارثه اما اذا
كانت في يد المشتري او في يد الوارث كانت الشهادة على البيع بمنزلة الشهادة على البيع والتسليم والشهادة على البيع
البيع والقبض وثمة لا يحتاج الى ذكر ملك البائع وان ادعى الميراث والشراء من الميت كل واحد منهما العين في يد
الميت فلا حاجة الى ذكر ملك الميت كما لو شهدوا ان الميت اقر بها للمدعي نهر في ارض رجل ادعى رجل انه له حق مجرى
من هذا النهر احضر شهودا فشهدوا ان المدعي كان يجري فيه الماء لا تقبل شهادتهم الا اذا شهدوا ان له فيه مجرى الماء او حقا ثابتا في
ذلك ولو اقر المدعى عليه فقال للمدعي كنت تجري فيه الماء وانت غاصب لك به مجرى الماء وصل في الاسلام فصل يصير مقرا له
والقبل منه دعوى الغصب الا ببينة **فصل في الشهادة الباطلة شهادة الانسان على فعل
نفسه** شهد القاسمان فيما قسما جازت شهادتهما في قول ابي حنيفة وابي يوسف رح وقال محمد رح لا تقبل شهادتهما وصورة
ذلك اذا قسما الدار بين الورثة ثم شهدا ان هذا النصف لهذا الوارث وهذا النصف لهذا الوارث الآخر لذا وقع ذلك في قسمتهما
وانما تقبل الشهادة في قول ابي حنيفة وابي يوسف رح لان الملك لا يثبت بقسمتهما ما لم يتراضيا على ذلك او يستعملان القرعة ولو حلف
شهد ان فلانا امرهما ان يبلغ فلانا ان فلانا باع هذا العبد فبلغاه وقال ابو يوسف رح يجوز شهادتهما ولو قالا نشهد ان زوج هذه
المرأة قال لنا اخبرا امرأتي فلانة بطلاقها فاخبرناها لا تقبل شهادتهما ولو شهدا على رجل بمال قبضه من رجل ثم انكر قبضه
فقالا نحن وزنا له المال ان كان حاضرا عند الوزن جازت شهادتهما وان لم يكن حاضرا لا تجوز وفي بعض الروايات لا تجوز شهادة
الذي كال في المكيل وشهادة الذي ذرع في المذروع رجل ادعى دارا في يد رجل فشهد له شاهدان بها وان المدعي استأجرهما
بناءها وغير ذلك مما يجب عليهما ضمان في ذلك جازت شهادتهما وان قالا استأجرنا على هدمها وهدمناها لا تقبل شهادتهما
بالملك للمدعي والنقصان قيمة بنيانها للمدعى عليه وذكر في طلاق الاصل شهدا ان فلانا قال لامرأته انت طالق ان كلمت فلانا
وفلانا لاجنبيهما فشهدا انها قد كلمتهما او شهدا انه قال لهما يوم تكلما امرأتي فلانة فهي طالق وانهما قد كلماها كانت شهادتهما باطلة وكذا
لو شهدا على رجل انه قال لعبده فلان ان كلمت انا هذين فانت حر وانه قد كلمهما والمولى يجحد او شهدا انه قال لعبده ان كلمك هذان
فهو حر وانهما قد كلماه فشهادتهما باطلة ولو شهدا انه قال لعبده ان دخلت دار هذين الشاهدين فانت حر وانه قد دخل دارهما فشهادتهما
جائزة ولو حلف ان لا يقرضهما شيئا فشهدا انه قد اقرضهما جازت شهادتهما ولو شهدا انه حلف بعتق عبده ان لا يستقرض منهما شيئا

شيئا ابدا فشهدا انهما قد اقرضاه لا تجوز شهادتهما ولا يعتق عبده ولو شهدا انه حلف ان لا يستقرض شيئا ابدا وانه قد طلب منهما ان
يقرضاه ولم يقرضاه جازت شهادتهما ولو حلف ان لا يهدم داره هذه الى ان يقطع يده فشهدا انه فعل ذلك بهما لم تجز شهادتهما وذكر
في طلاق الاصل لو شهدا على رجل انه امرهما ان تزوجا فلانة وانهما قد فعلا ذلك جازت شهادتهما رجل قال ان دخل داري احد
فامرأته طالق فشهد ثلثة انهم دخلوا داره قال ابو يوسف رح ان قالوا دخلنا جميعا لا تقبل شهادتهم وان قالوا دخلنا ودخل هذا معنا
جازت شهادتهم وسئل ابن [illegible] رح عن هذه المسئلة فقال اذا شهد اربعة او ثلثة انا قد دخلنا جميعا تقبل شهادتهم وان كان
شيئين لا تقبل فقال له الحسن بن زياد رح اصبت وخالفت اباك رجلان شهدا على رجل انه قال لهما ان مسست جسدكما فعبده
حر فشهدا انه قد مس جسدهما قال محمد رح لا تقبل شهادتهما ولو شهدا انه قال ان مسست ثيابكما فعبدي حر فشهدا انه قد مس ثيابهما جازت
شهادتهما قالوا اذا اراد الشهود في هذه المسائل ان يشهدوا بالعتق فطريقهم ان يشهدوا بالعتق لا غير وكذلك رجل له شهادة على
كتاب وصية ميت وله فيه وصية قال الفقيه ابو بكر البلخي رح ينبغي ان يقول اشهد على جميع ما في هذا الكتاب الا هذا او يضع يده على ما
اوصى له وعن ابي القاسم رح اذا ادعت امرأة على ورثة الزوج مهرها فانكر الورثة نكاحها وكان الشاهد يريد ان يشهد قال يشهد على
النكاح ولا يذكر تعقده عن نفسه رجلان شهدا على رجل انه قال ان كلمت اباكما فعبدي حر وانه قد كلم اباهما قال ابو يوسف رح ان كان
الاب منكرا انه قد كلمه فالشهادة باطلة وكذا لو كان الاب غائبا او ميتا وان كان الاب حاضرا منكرا جازت الشهادة وكذا لو كانت اليمين
على ضربه ولو شهدا انه قال عبدي حر ان ضربتكما فشهد الشاهدان انه ضربهما لم تجز شهادتهما وكذا ان اقر المشهود عليه بضربهما
وانكر اليمين رجل عليه الف درهم لرجل فوزن الغريم الفا ودفعها بين يدي الطالب فقال خذها قد اوفيتك فقال الطالب لرجل
آخر زنها ولي هذه الدراهم فزنها ثم شهد على المقتضي انه هو الذي دفع اليه الف درهم جازت شهادته رجلان شهدا على رجل انه قال
لهما ولرجل آخر احدكم طلق امرأتي فهو جائز او قال امرها في ايديكم فايكم طلقها فهو جائز والزوج يجحد ذلك لم تجز شهادتهما ولو اقر الزوج
بالامر وشهد اثنان على طلاق الثالث لم تجز شهادتهما من قبل انهم شركاء في الوكالة فاذا اشتركوا في الوكالة لا تقبل شهادة بعضهم على
البعض لهم ولا عليه قال ابو حنيفة رح في الكيالين شهدا ان هذا البائع من هذا اكر حنطة وكالاه للمشتري بامر البائع فشهادتهما باطلة
رجلان اشتريا من رجل ثوبا ونقدا نصف الثمن ولم ينقداه حتى شهدا ان البائع اقر ان هذا الثوب لهذا المدعي امرني ببيعه الذي
يصدقه قال محمد رح لا تقبل شهادتهما محضر ضاع من ديوان القاضي وفيه شهادة الشهود ولحق والقاضي لا يذكر ذلك فشهد عنده
كاتباه ان الشهود شهدوا بهذا واكثره لا ينبغي للقاضي ان يقضي بشهادتهما ولو ضاع سجل من ديوان القاضي فشهد كاتباه عنده

عنده ان هذا اقرضه كذا لهذا فكذا فان القاضي يقبل ذلك وكذا لو ضاع اقرار رجل فشهد عند القاضي كاتباه ان هذا اقر عنده كذا لهذا
كذا او بشهد عندنا فان القاضي يقبل ذلك كما ان في مسئلة المحضر يشهد الكاتبان على شهادة الشهود والشهادة على الشهادة
باطلة لا تقبل بدون التحميل ولم يوجد في مسئلة السجل حال الاقرار شهدوا على حق محكوم به او على اقرار الخصم فجازت شهادتهم
ذمي مات فشهد عشرة من النصارى انه اسلم لا يصلى عليه بشهادتهم وكذا لو شهد فساق من المسلمين وكان له ابن مسلم
وبقية اولاده كفار من اهل دينه فادعى الولد المسلم انه اسلم وانه اوصى اليه وورثه وان نصيبه ميراثه وشهد اثنان من اهل الكفر
بذلك تثبت الولد المسلم ميراثه بشهادتهما وان كان شهادتهما على اسلامه في حكم الميراث فاسقا على اولاده الكفار وشهادة بعضهم
لبعض حجة ويصلى عليه بشهادة الولد المسلم ان كان عدلا ولو لم يشهد على اسلامه غير الولد يصلى عليه بقوله ولانه مسلم ولا يكون له الميراث
ولو شهد رجل وامرأتان من اهل الاسلام انه اسلم وهو يجحد يجبر على الاسلام ويجبر ولا يقتل لان النساء لا يقبل شهادة
النساء ولو شهد عليه ذميان انه اسلم فشهادتهما باطلة لانه مرتد في زعمهما وشهادة الذمي على مرتد باطلة وكذا العبدان المحدود
في القذف ولو شهد على نصراني اربعة من النصارى بانه زنى بامة مسلمة فان شهدوا انه استكرهها حد الرجل وان قالوا
طاوعته درئ الحد عنهما وعزر الشهود ولحق الامة المسلمة لان في الوجه الاول لم يشهدوا عليها بالحد فبقيت شهادتهم شهادة
على الذمي فتقبل وفي الوجه الثاني شهدوا على المسلمة بالحد فبطلت شهادتهم في حقها واذا بطلت في جانب المرأة بطلت في
جانب الرجل وعزر الشهود لانهم قذفوا الامة وان لم يجب الحد على القاذف لم يجب الحد على الشهود ويجب التعزير وليس
للمدعي ... بحضرة موكله ان يكون وكيله على ذلك او قال المدعى عليه قد قضيته فانكر موكل المدعي القضاء فشهد هذا
الوكيل مع رجل آخر انه قد قضاه قالوا لا تقبل شهادة الوكيل لانه ادعى المال عليه بحكم الوكالة فاذا شهد في المجلس على قضاء دينه
كان متناقضا فلم تقبل شهادته وفرقوا بين هذا وبين المسئلة المذكورة في الكتاب رجل ادعى على رجل بالالف انه اقرضه فجحد المدعى
عليه المال فاقام المدعي شاهدين فشهد احدهما انه اقرضه وشهد الآخر انه اقرضه ثم قضاه فانه يقضي بالقرض بشهادتهما وشهادة
الذي شهد بالقرض والقضاء لم تبطل شهادته بالقرض ووجه الفرق في ذلك ان شاهد القرض والقضاء لم يشهد بقيام الدين للحال
وانما شهد بالقرض فلم يكن متناقضا اما في مسئلتنا وكيل المدعي ادعى عليه المال للحال فاذا شهد على القضاء كانت شهادته
بالقضاء مستلزما دعواه الدين بحكم الوكالة امرأة وكلت رجلا ليطلب مهرها من الزوج فادعى الزوج الخلع فشهد الوكيل مع آخر
على انها اختلعت على كذا لا تقبل شهادة الوكيل كما في مسئلة دعوى الوكيل وهذا نظير ما ذكر في الكتاب رجلان شهد

شهد الرجل على رجل بعبد في يده فاقام المشهود عليه البينة ان الشاهد اعتقه قبل ذلك بطلت شهادته لمكان التهمة فقط والله اعلم

باب من الشهادة التي يكذب المدعي شاهده في بعض ما شاهد له في الباب فصول اربعة فصل في الشهادة التي تخالف الدعوى الشهادة وفصل في تكذيب الشهود المدعي وفصل في اختلاف الشاهدين وفصل في تعارض البينتين على الموت في بيتين مختلفين

اما الفصل الاول فهو فصل الشهادة التي تخالف الدعوى الاصل فيه ان الشهادة على حق العبد اذا خالفت الدعوى بطلت لان الدعوى شرط لهذه الشهادة وفيما خالفت لم توجد الدعوى فتبطل بغير رد وتكذيب الشاهد في بعض ما شهد لا يمنع الشهادة لما قلنا والاصل في تعارض البينتين ان القاضي اذا تيقن بكذب احد الفريقين لا يقضي وعند التعارض ليس احد الفريقين في تعيينه للكذب اولى من الآخر فلا يقضي بشهادتهم جميعا الى المسائل اما الشهادة اذا خالفت الدعوى فهو على وجوه اما ان كان المدعى به دينا او ملكا او عقدا فان كان دينا فشهدوا باقل مما ادعاه المدعي نحو ما اذا ادعى الفا وخمسمائة فشهدوا بالخمسمائة يقضى بخمسمائة من غير دعوى التوفيق وكذا لو ادعى الفا فشهدوا بخمسمائة ولو ادعى الفا فشهد احدهما بالف والآخر بخمسمائة لا يقضى بشيء في قول ابي حنيفة رح لان عنده اتفاق الشاهدين على المشهود به شرط ولم يوجد بخلاف ما تقدم لان ثمة اتفق الشاهدان على خمسمائة والموافقة بين الدعوى والشهادة لفظا ليس بشرط عنده فيقبل شهادتهما على خمسمائة بغير توفيق ولو ادعى خمسة عشر فشهد احدهما بخمسة عشر والآخر بعشرة لا يقضى بشيء عند ابي حنيفة رح لان خمسة عشر كلمة واحدة تذكر بغير حرف العطف وهي غير العشرة فلم يتفقا على شيء وانما تقبل بخلاف ما لو ادعى الفا وخمسمائة فشهد احدهما بالف والآخر بالف وخمسمائة فانه يقضى بالالف لان الفا وخمسمائة تذكر بحرف العطف فكانت الالف مذكورة في شهادتهما فيقضي بما اتفقا عليه وان ادعى الفي درهم فشهد احدهما بالف والآخر بالفين لم تقبل شهادتهما في قول ابي حنيفة رح لان الالف غير الالفين فلم يتفقا على شيء واما اذا كان المشهود به اكثر مما ادعاه المدعي نحو ما اذا ادعى الفا فشهدا بالف وخمسمائة او شهدا بالفي درهم لا تقبل شهادتهما بغير توفيق لانه كذب الشهود بالزيادة فان وفق فقال كان لي عليه الف وخمسمائة الا اني ابرأته عن خمسمائة او قال استوفيت منه خمسمائة ولم يعلم به الشهود تقبل شهادتهم حينئذ لانه وفق بين الدعوى والشهادة بامر محتمل وكذلك في الالف والالفين ولا يحتاج الى اثبات التوفيق بالبينة لان الشيء انما يحتاج الى اثباته بالبينة اذا كان شيئا لا يتم به ولا ينفرد باثباته كما لو ادعى الملك بالشراء فشهد الشهود بالهبة فان ثمة يحتاج الى اثباته بالبينة اما الابراء يتم به وحده فلو اقر بالاستيفاء يصح اقراره ولا يحتاج الى اثباته بالبينة لكنه لا بد من دعوى التوفيق ههنا استحسانا والقياس ان التوفيق اذا كان ممكنا يحمل

عليه وان لم يجئ التوفيق تصحيحا للشهادة وصيانة لكلامه وجه الاستحسان ان المخالفة بين الدعوى والشهادة ثابتة صورة
فاذا كان التوفيق مرادا تزول المخالفة وان لم يكن التوفيق مرادا لا تزول فلا تزول بالشك فاذا ادعى التوفيق ثبت التوفيق وزالت
المخالفة وذكر شيخ الاسلام المعروف بخواهر زاده رح ان محمدا رح شرط في بعض المواضع دعوى التوفيق ولم يشترط في البعض ثم
ذلك محمول على ما اذا ادعى التوفيق وذلك جواب القياس فلا بد من دعوى التوفيق ولو قال المدعي ما كان لي عليه الا الف
درهم قط لا تقبل شهادتهما ولو ادعى خمسمائة فشهد له الشهود بالف فقال الطالب ما لي عليه خمسمائة وقد كانت الفا فقبضت
منها خمسمائة وصل الكلام او فصل فشهادتهما بالخمسمائة جائزة ولو قال لم يكن لي عليه الا خمسمائة بطلت شهادتهما رجلان شهدا
لرجل على رجل آخر بقرض الف درهم فشهد شاهد انه قد قضاها ذكر في الجامع الصغير انه تجوز شهادتهما على القرض وذكر الطحاوي
عن اصحابنا رح انه لا يثبت القرض ايضا وذكر في المنتقى رجلان شهدا ان له على هذا الف درهم قد قضى منها مائة وقال الطالب
لم اقبض منه شيئا قال ابو حنيفة وابو يوسف رح يقضي بالالف ويجعل مقتضيا للمائة وذكر في العيون رجلان شهدا على رجل بالف
درهم وقالا قضاه خمسمائة وقال الطالب لي عليه الف ما قبضت شيئا او قال صدقا في الشهادة على الدين وهما في القضاء
او قال شهدا لي بالحق وخمسمائة باطل او زور او قال ان عدلا جاز الا في قولهما شيئا باطل او زور وقال زفر رح لا تجوز
شهادتهما في الوجوه كلها وعلى هذا الخلاف فاذا شهد المدعى بالبيت وشهدا ان للمدعى عليه على المدعي مائة دينار والمدعي ينكر الا انه قال
او كان المدعى به دينا فالحكم كان المدعى به ملكا وشهدوا باقل مما ادعى نحو ما اذا ادعى كل الدار فشهدوا بنصف الدار جازت شهادتهم
ويقضي له بالنصف من غير توفيق لما قلنا في الدين ولو ادعى دارا في يد رجل انها له وشهد الشهود انه اشتراها من الذي في يديه
جازت شهادتهم لانه لما ادعى ملكا مطلقا فقد ادعى الملك في الحال فيما يشهدون واذا شهدوا بالشراء فقد شهدوا بالملك في
الحال فكانت شهادتهم باقل مما ادعى وما شهدوا به يدخل فيما ادعاه المدعي فانه لو قال ملكي لاني اشتريتها من ذي اليد يصح
لكون آخر كلامه بيانا للاول بخلاف ما اذا ادعى بسبب النتاج وشهد الشهود انه اشتراها من ذي اليد لا تقبل شهادتهم الا ان
يوفق فيقول بعت في ملكي لاني نتجتها ثم اشتريتها منه فان لم يجئ التوفيق على هذا الوجه لا تقبل شهادتهم لان دعوى النتاج على
ذي اليد لا يحتمل دعوى ملك حادث من جهته فانه لو قال هذه الدابة ملكي بالنتاج من جهة ذي اليد لا يصح كلامه فلا يمكن ان يجعل آخر
كلامه بيانا للاول فلا تقبل الشهادة بدون التوفيق ولو ادعى انه ورثه من ابيه وجاء بالشهود فشهدوا انه لولا خبر انه اشتراه
من ابيه جازت شهادتهم لانهم شهدوا له باقل مما ادعاه هذا اذا شهدوا بالملك باقل مما ادعى وان شهدوا باكثر مما ادعى

وادعى دارا في يد رجل انه اشتراها من فلان غير ذي اليد وهو يملكها فجحد المدعى عليه فجاء المدعي بشهود فشهدوا انها له لا تقبل شهادتهم
لان المدعي ادعى الملك حادثا والشاهد شهد بملك مطلق والملك المطلق يظهر في حق الزوائد والملك الحادث لا يظهر في حق الزوائد وفي حق رجوع
الباعة بعضهم على بعض فصار كانهم شهدوا له بالزوائد نصا فلا تقبل شهادتهم وانما ذكر محمد رح في الكتاب الى سنتي آخر فقال
المدعي اقر بالملك لانسان ادعى شراءه منه ثم ادعى الانتقال الى نفسه بشراء ولم يثبت الانتقال لانهم لم يشهدوا بالانتقال فلا تقبل
شهادتهم وكذا لو ادعى انها داره ورثها من ابيه والشهود شهدوا انها داره لا تقبل شهادتهم وكذا لو ادعى ان الدار له الا بيتا
منها وشهدوا ان جميع الدار له لا تقبل شهادتهم الا اذا في هذه الصورة اذا وفق فقال كان كل الدار لي الا اني بعت هذا البيت منها
بعلم القاضي فتقبل شهادتهم ولا يحتاج الى اثبات التوفيق ببينة لانه اقر على نفسه ان البيت عن ملكه وعلى جواب القياس
يحمل على التوفيق وان لم يدع التوفيق ولو ادعى دارا في يد رجل انها له منذ سنة فشهد الشهود انها له منذ عشرين سنة بطلت شهادتهم
فلو ادعى المدعي انها له منذ عشرين سنة وشهد الشهود انها له منذ سنة جازت شهادتهم الا اذا كان المدعي ادعى بعقد او شيئا من اسباب الملك
رجل ادعى دارا في يد رجل انه اشتراها من فلان غير ذي اليد فجاء بالشاهدين فشهدا ان فلانا ذلك وهبها له وقبضها وهو يملكها
لا تقبل هذه الشهادة حتى يوفق فيقول اشتريتها منه فجحد لي ثم وهبها لي بعد ذلك واقام البينة على ذلك فتقبل شهادتهم
ولا تقبل قبل التوفيق لوجود المخالفة صورة ومعنى اما الصورة فظاهر واما المعنى فلان الملك الحاصل بالهبة غير الملك
المستفاد بالشراء لان الهبة تفيد الملك بغير عوض ولا يكون فيه خيار الرؤية والعيب ولا يكون لازما ولا يكون فيه ضمان الرجوع عند
الاستحقاق والشراء يثبت جميع ذلك فان وفق وامكن التوفيق وان كان محتملا الا ان هذا النوع من التوفيق لا يثبت من غير دعوى لانه
يحتاج الى نقض الذي ادعاه اولا والى اثبات عقد شهد به الشهود فيكون في الحمل على هذا الوجه انشاء الخصومة والقاضي نصب
لقطع الخصومات لا لانشائها وهذا النوع من التوفيق لما لا يثبت بدون الدعوى لا يثبت بمجرد الدعوى وانما يثبت بالبينة فاذا احتاج
الى البينة على التوفيق بخلاف ما تقدم لان ههنا اقر بالملك لغيره ثم ادعى الهبة ودعوى الهبة دعوى على الغير لنفسه [illegible] على
والدعوى لا تثبت الا بالبينة بخلاف الابراء ونحو ذلك لان ذلك اقرار على نفسه وشهادة الشهود على الهبة قبل التوفيق ثابت
قبل الدعوى فلا تعتبر وحكي عن الشيخ الامام ابي القاسم الصفار رح انه قال اذا لم يات ببينة انه كان اشتراها من فلان ثم جحد
فلان الشراء ثم وهبها منه وقبضها الا انه لا تقبل ومشايخ بلخ رح انكروا ذلك وقالوا لو جاء ببينة على الشراء لا يحتاج الى دعوى
الهبة لكن لا بد ان يقيم البينة على الهبة والقبض بعد الشراء كما لو ادعى الهبة في وقت قبل الشراء لا تقبل لانه تعذر التوفيق اذا ادعى

البتة فعلى ما يجوز التوفيق اولا فلو اقام البينة على هبة في وقت قبل البيع ان كان قبله ولو ادعى دارا في يد رجل انها كانت
لابيه فات وتركها ميراثا منذ سنة فجحد المدعى عليه فجاء المدعي بالشهود فشهدوا انه اشتراها من الذي في يديه منذ سنتين
وادعى المدعي ذلك لا تقبل هذه الشهادة الا ان يوفق فيقول اشتراها ابي منه منذ سنتين كما شهدوا ثم تقايلاها ثم
الى غيرها منه فاذا وفق على هذا الوجه وشهد الشهود بذلك التوفيق والاثبت ذلك التوفيق بالشهادة الشهود على البيع من ابيه
لان دعوى المبيع من ابيه دعوى على الاب فلا يثبت الا بالبينة كذا لو ادعى الارث اولا فشهد الشهود بالهبة او الصدقة
مكان الشراء لا تقبل الا ان يوفق عبد في يد رجل ادعى رجل ان الذي في يديه تصدق به عليه منذ سنة وجحد الذي في
يديه فجاء المدعي بالشهود فشهدوا انه اشتراه من ذي اليد منذ سنتين لا تقبل الا ان يوفق فيقول اشتريته منه منذ سنتين ثم
ثم تصدق به علي منذ سنة فاذا وفق على هذا الوجه فشهد الشهود على البيع منه ثم بالصدقة تقبل ولو ادعى انه اشتراه من
ذي اليد منذ سنة فشهد الشهود بالشراء منذ سنتين والمدعي يدعي ذلك لا تقبل الا ان يوفق فيقول تصدق به علي منذ سنتين
وقبضته ثم غصبه مني منذ سنة ثم اشتريته وشهد الشهود بذلك ولو ادعى الصدقة منذ سنة فشهد الشهود انه اشتراه منذ شهر
لا تقبل الا ان يوفق فيقول تصدق به علي منذ سنة ثم وصل اليه بسبب من الاسباب فجحد الصدقة فاشتريته
منذ شهر فاذا وفق على هذا الوجه واثبت بالبينة قبلت بينته ولو ادعى ميراثا عن ابيه منذ سنة وشهد الشهود انه اشتراه من ذي اليد
منذ ما ذكر من عشرة لا تقبل فان وفق فقال جحدني الميراث فاشتريته منه الآن قبلت بينته لكن اذا اعاد البينة
على ذلك لان الشراء من ذي اليد دعوى على ذي اليد فلا تثبت الا بالبينة والشهادة الاولى قامت قبل الدعوى
فلا تقبل ولو ادعى امة في يد رجل وقال اشتريتها منه بعبدي هذا منذ شهر فجحد البائع ذلك فجاء المدعي بالشهود فشهدوا
انه اشتراها منه بالف منذ شهر لا تقبل لمكان المخالفة الا ان يقول اشتريتها منه بعبد منذ شهر ثم جحدني
فاشتريتها منه بالف بعد ذلك فاذا وفق على هذا الوجه واعاد البينة على الشراء بالف تقبل ذلك ولو ادعى
انه اشتراها منه بعبد منذ شهر ثم جاء بالشهود فشهدوا انه اشتراها منه منذ سنة او قبل ذلك لا تقبل لمكان التناقض
الا ان يوفق فيقول اشتريتها منه منذ سنة كما شهد به الشهود ثم تقايلنا ثم اشتريتها منه منذ شهر فاذا وفق على هذا الوجه وشهد
الشهود بالبيع والشراء به فحينئذ يصح التوفيق ويقبل ولو ادعى دارا في يد رجل انها له فجاء بشاهدين فشهد احدهما انها
له ورثها عن ابيه وشهد الآخر انه ورثها عن امه فالشهادة باطلة لانه لا وجه للتوفيق من شاهدين وكذا لو شهد احدهما

شهدا انه اشتراها من فلان وهو يملكها وشهد الآخران فلانا آخر وهبها منه وهو قبضها منه لا يقبل اذا اختلف الشاهدان
في سبب الملك فقد اتفقا على الملك له فوجب ان يقضى له بالملك كما لو قال لفلان علي الف من قرض فقال المقر له لا بل
من ثمن بيع يقضى له بالالف واختلافهما في السبب لا يضره وكذا لو شهدا انه اقر انه كفل للمدعي بالف درهم عن فلان فقال الطالب
قد اقر بذلك لكن الكفالة كانت عن فلان آخر كان للمدعي ان ياخذه بالمال وكذا لو شهدا له بالف درهم من ثمن جارية
فقال البائع انه قد شهدا على هذه الشهادة والذي عليه الف من ثمن متاع آخر وشهد الشهود على الاقرار بالف من ضمان جارية
غصبها منه وقد هلكت لا تقبل هذه الشهادة بخلاف الاقرار لان السبب انما يعتبر اذا كان حكم السببين مختلفا كما في الاقرار
فان الالف الواجب بالقرض وبالغصب واحد اما هنا حكم السببين مختلف لان الموروث من الاب يتضمن حقوقا غير التضمن
الموروث من الام من قضاء ديون الاب وتنفيذ وصاياه وغير ذلك فلا تقبل ولو شهد شاهدان لرجل فقالا نشهد ان
فلانا هذا غصب عبده ولكنه قد رده عليه بعد ذلك فمات عند مولاه فقال المغصوب منه لم يرده علي وانما مات عند الغاصب وقال
المشهود عليه ما غصبته عبدا ولا رددته عليه ولا كان من هذا شيء قال اذا لم يدع شهادتهما ضمنته القيمة وكذا لو شهدا
انه غصب عبدا له وان مولاه قتله عند الغاصب فقال المغصوب منه ما قتلته ولكنه قد غصبه ومات عنده وقال المشهود عليه ما غصبت
عبدا ولا قتل هذا المدعي عبدا له في يدي كان عليه قيمته وكذا لو شهدا ان له على هذا الف درهم ولكنه قد ابرأه منها
وقال المدعي ما ابرأته من شيء وقال المشهود عليه ما كان له علي شيء ولا ابرأني من شيء قال اذا لم يدع شهادتهما على البراءة
قضيت عليه بالالف رجل ادعى قبل رجل دارا فقال المدعى عليه ليست في يدي فاقام المدعي بينة فشهدوا ان الدار في يد
المدعى عليه في ملكه قال يسأل القاضي المدعي فان قال لا اشهد وانها في يده حتى املكه فقد اقر له بالدار وان قال قد شهدوا
انها في يده ولا اشهد فهم انها في ملكه فله ذلك ويجعل المدعى عليه خصما رجل ادعى على رجل الفا فشهد له شاهدان ان له عليه الف
درهم وشهد احدهما انه اخره بالالف الى سنة وانكر الطالب فانه يقضى عليه بالف حالة وكذا لو شهد احدهما انه قد قضاه خمسمائة
سواء اقر المشهود بدار لرجل فقال المشهود له هذا البيت من هذه الدار لفلان لرجل آخر غير المدعى عليه ليس هو لي فقد اكذب
شهوده ان قال هذا قبل القضاء لا يقضى له ولا لفلان بشيء وان كان بعد القضاء فقال هذا البيت لم يكن لي انما لفلان قال ابو يوسف
رح اجزت اقراره لفلان وجعلت له البيت ورددت الباقي من الدار على المقضي عليه واضمن قيمة البيت للمشهود عليه ولا ابطل القضاء فيما بقي
وفي قول آخر انه يضمن قيمة البيت للمشهود عليه ويكون الباقي من الدار للمشهود له رجل في يده عبد ادعى رجل انه اشتراه من ذي اليد والبه

ثم جاء المدعي بشاهدين فشهدا بالشاهد منه والمدعي ابو للبائع ولا جازت شهادتهما للمدعي ولو جاء المدعي بشاهدين فقال لكفيل
البيت الذي باعه المدعى عليه من هذا المدعي فان القاضي يقضي بشهادتهما للمدعي شاهدان شهدا ان فلانا بنى هذا واختلفا في الوقت او في المكان
او في الانشاء او الاقرار فان كان المشهود به قولا محضا كالبيع والاجارة والطلاق والعتاق والصلح والابراء تقبل وصحوه لو كان
... الا ترى انه ... اختلفا في البلدان وفي الايام وفي بيان ما ... وفي المشهور شهد احدهما
على البيع بالف وشهد احدهما ... وشهد الآخر على اقراره بالبيع وكذلك في الطلاق لو شهد احدهما على الطلاق فشهد احدهما
انه طلقها اليوم وشهد الآخر انه طلقها امس وشهد احدهما على اقراره بالطلاق اليوم وشهد الآخر على اقراره امس جازت شهادتهما
ولا تبطل الشهادة باختلاف الشاهدين في الايام والبلدان الا ان يعين الكتاب المطالب في موضع واحد في يوم
واحد فاذا فعل ذلك ثم اختلفا في الايام والمواضع والبلدان كان ابو حنيفة رحمه الله يجيز الشهادة ويقول عليهم ان يحفظوا
الشهادة دون الوقت وقال ابو يوسف رحمه الله كما قال ابو حنيفة رحمه الله في القياس واذا استحسن وابطل هذه الشهادة لانه تهمة
الا ان المجلس ... من يوم واحد ... تفاوت فيجوز ولو اختلفا في الثياب التي كانت على الطالب والمطلوب او المركب
او قال احدهما كان معنا فلان وقال الآخر لم يكن معنا فلان ذكر في الاصل انه يجوز ولا يبطل هذه الشهادة واذا كان المشهود به
من جنس الفعل حقيقة وحكما كالغصب والجناية اختلف الشهود في المكان او في الزمان او في الانشاء والاقرار لا تقبل شهادتهم
ولو كان المغصوب هالكا فشهدا على القيمة شهد احدهما ان قيمته الف وشهد الآخر على اقرار الغاصب ان قيمته الف لا
تقبل شهادتهما وكذا لو اختلف شهود الغصب شهد احدهما على الغصب والآخر على الاقرار بالغصب لا تقبل وذكر في الجامع اذا ادعى
الملك في شيء بشاهدين فشهد احدهما انه ملكه وشهد الآخر على اقرار المدعى عليه انه ملك المدعي لا تقبل ولو كان المشهود به قولا لا يتم
الا بفعل كالنكاح واختلف الشهود على هذا الوجه لا تقبل شهادتهم وان اختلفوا في فعل لا يثبت حكمه الا بالقبض كالهبة
والصدقة والرهن فان شهدا على معاينة القبض واختلفا في الايام والبلدان جازت شهادتهما في قول ابي حنيفة وابي يوسف رحمهما الله
والقياس ان لا تقبل وهو قول محمد رحمه الله وان شهدا على اقرار الراهن والواهب بالتسليم والقبض جازت الشهادة في قولهم
ولو شهدا على الرهن فشهد احدهما على معاينة القبض والآخر على اقرار الراهن بالقبض لا تقبل هذه الشهادة ويكون الرهن بمنزلة
الغصب وان اختلف شهود الرهن في جنس الدين او في مقداره لا تقبل كما لو اختلف شهود البيع في جنس الثمن
او في مقداره وان اختلفا في فعل ملحق بالقول كالقرض فاختلفا في المكان او في الزمان لا تبطل الشهادة وان كان القرض

وان كان القرض لا يتم الا بالتسليم ويكون القرض في هذا بمنزلة الطلاق والعتاق ولو اختلف شاهدا العتق في المكان او في
الزمان جازت شهادتهما في قول ابي حنيفة رح وقال صاحباه رح لا تقبل وان اختلفا في الانشاء والاقرار لا تقبل شهادتهما في
قولهم ولو اختلفا في الطلاق فشهد احدهما على تطليقتين والآخر على الثلث او شهد احدهما على تطليقتين والآخر على تطليقة
لا تقبل في قول ابي حنيفة رح وقال صاحباه وابن ابي ليلى رح جازت شهادتهما على الاقل ولو شهد احدهما على تطليقة والآخر
على تطليقة ونصف او شهد احدهما على تطليقة والآخر على تطليقة وثلث تطليقة جازت شهادتهما على الاقل عند الكل ولو شهد احدهما
انه قال لها انت خلية وشهد الآخر انه قال لها برية لا تقبل عند الكل لانهما اختلفا في لفظة الايقاع وان كان معنى اللفظين و
احدا وكذا لو شهد احدهما انه طلقها ان دخلت الدار وقد دخلت وشهد الآخر انه طلقها ان كلمت فلانا وقد كلمت لا تقبل
عند الكل وكذا لو شهد احدهما انه طلقها ثلثا وشهد الآخر انه قال لها انت علي حرام ونوى الثلث لا تقبل عند الكل ولو شهد احد
هما انه طلقها نصف واحدة وشهد الآخر انه طلقها ثلث واحدة لا تقبل في قول ابي حنيفة رح وكذا لو شهد احدهما انه طلقها ثلثا
وشهد الآخر انه طلقها فالشهادة باطلة في قول ابي حنيفة رح وعندهما جازت شهادتهما على الاقل ولو شهد احدهما انه قال لها
انت طالق وشهد الآخر انه اقر انه طلقها او اختلفا في المكان او في الزمان جازت شهادتهما ولو شهد احدهما انه قال ان دخلت
فلانة الدار فهي طالق وفلانة معها وشهد الآخر انه قال ان دخلت فلانة الدار فهي طالق وحدها وقد دخلت فلانة طلقت
وحدها وكذا لو شهدا على التخيير فشهد احدهما انه طلق زينب وعمرة وشهد الآخر انه طلق زينب جازت شهادتهما على الاقل في
طلاق زينب رجل ادعى على مولى العبد انه اذن لعبده في التجارة واقام شاهدين فشهد احدهما على الاذن والآخر ان مولى
العبد رآه يشتري ويبيع ولم ينهه لا تقبل شهادتهما رجل اشترى شيئا فادعى به عيبا واقام شاهدين فشهد احدهما انه باعه
وبه هذا العيب وشهد الآخر على اقرار البائع بالعيب لا تقبل هذه الشهادة رجل عليه الف درهم لرجل فادعى انه اوفاه دينه واقام
شاهدين شهد احدهما بالايفاء وشهد الآخر على اقرار صاحب المال بالاستيفاء لا تقبل كما لو ادعى على رجل غصبا واقام اثنين
شهد احدهما بالغصب والآخر على اقرار الغصب وكذا لو ادعى الغريم الايفاء فشهد احد الشاهدين على اقرار صاحب المال بالاستيفاء
وشهد الآخر ان صاحب المال ابرأ الغريم لا تقبل ولو ادعى الغريم ان صاحب المال ابرأه فشهد احد الشاهدين بذلك وشهد الآخر
ان صاحب المال وهب له المال او تصدق به عليه او حلله جازت شهادتهما ولو ادعى الغريم الايفاء فشهد احد الشاهدين على
اقرار صاحب المال بالاستيفاء وشهد الآخر على الهبة او الصدقة او التحليل لا تقبل ولو ادعى الغريم الهبة فشهد احد شاهديه بالهبة والآخر

بالصدقة لا تقبل ولو ادعى الغريم الايفاء فشهد احد الشاهدين ان صاحب المال ابرأه في بلد كذا وشهد الآخر انه ابرأه في بلدة أخرى
جازت شهادتهما ولو ادعى الغريم الايفاء فشهدا ان صاحب المال ابرأه جازت شهادتهما ولو ادعى الغريم ان صاحب المال ابرأه
واقام شاهدين فشهدا على اقرار صاحب المال بالاستيفاء فان القاضي يسأل الغريم عن البراءة أكانت بالاستيفاء او بالاسقاط
فان قال كانت بالاستيفاء تقبل وان قال كانت بغيره لا تقبل وان لم يبين وسكت ذكر في الاصل ان القاضي
لا يجبره على البيان لكن لا تقبل هذه الشهادة اذا لم يبين لان البراءة بالاستيفاء تكون فوق البراءة بالاسقاط فان
شهد الشهود باكثر مما ادعى لا تقبل من غير توفيق بخلاف ما اذا ادعى الغريم الايفاء فشهد الشهود بالابراء بالتحليل فان
القاضي يسأله عن البراءة بتفسير البراءة من غير سؤال لان الشهود شهدوا باقل مما ادعى وفي مثل هذا لا يحتاج الى
التوفيق فيقضي من غير سؤال ويكون اثباتا لقضاء القاضي براءة الغريم بالاسقاط لا البراءة بالاستيفاء حتى لو كان
الغريم كفيلا كفل بامر المكفول عنه فادعى الايفاء فشهد الشهود بالابراء كان لصاحب المال ان يرجع بدينه على الاصيل ولا
يكون للكفيل ان يرجع على المكفول عنه بشيء كما لو ابرأه المكفول له ولو ادعى الكفيل الهبة فشهد احد الشاهدين بالهبة والآخر
بالبراءة جازت شهادتهما لان الغريم لو كان اصيلا وادعى الهبة فشهد احد الشاهدين بالهبة والآخر بالبراءة جازت شهادتهما فكذا
اذا كان كفيلا ولو ادعى على رجل الفا واقام شاهدين فشهد احدهما ان له عليه الف درهم وشهد الآخر على اقراره بالالف جازت
شهادتهما في قول ابي حنيفة رح رجل وكل رجلا بقبض دين له على رجل فان الوكيل بقبض الدين يكون وكيلا بالخصومة
وكذا الوكيل بقبض الدين في قول ابي حنيفة رح والمأمور بقبض الدين لا يكون وكيلا بالخصومة وكذا الرسول لا يكون وكيلا بالخصومة فان
جاء الوكيل الى المديون فانكر المدعى عليه الوكالة فجاء المدعي بشاهدين فهو على وجهين في وجه تجوز شهادتهما ويصير وكيلا
بالقبض والخصومة في قول ابي حنيفة رح وفي وجه يصير وكيلا بالقبض ولا يصير وكيلا بالخصومة في قولهم اما الوجه الاول اذا اقام
مدعي الوكالة شاهدين فشهد احدهما ان الطالب وكله بقبض دينه عن هذا الرجل وشهد الآخر ان الطالب جراه في ذلك بقبضه
حالة جريا جازت شهادتهما وكذا لو شهد احدهما انه وكله وشهد الآخر انه سلطه على قبض الدين من هذا الرجل وشهد احدهما
انه وكله وشهد الآخر انه جعله وكيله في حقه جازت شهادتهما ويصير وكيلا بالقبض والخصومة في قول ابي حنيفة رح وقال صاحباه
رح يكون وكيلا بالقبض ولا يكون وكيلا بالخصومة واما الوجه الثاني لو شهد احدهما انه وكله بقبض دينه وشهد الآخر انه ارسله
في قبض دينه وشهد احدهما انه وكله وشهد الآخر انه امره بقبض دينه من فلان او شهد احدهما انه وكله والآخر انه اناب منابه في

ای جعله نائبا عنه فی قبض الدین او شهد احدهما انه وکله وشهد الآخر انه جعله وصیا ولم یقل فی حیوته او شهد احدهما انه جعله
وصیا فی حیوته وشهد الآخر انه جعله وصیا ولم یقل فی حیوته لا تقبل شهادتهما لان قوله جعله وصیا یکون علی النیابة بعد الموت
ففی هذه المسئلة الاخیرة لا تقبل شهادتهما وفیما سواها جازت شهادتهما ولا یصیر وکیلا بالخصومة عند البعض ولو شهد احدهما
انه وکله وشهد الآخر انه وکله ثم عزله جازت شهادتهما علی الوکالة ولا یثبت العزل

فصل فی تکذیب الشهود

المدعی اذا اکذب الشهود فیما شهدوا له او فی بعضه لا تقبل شهادتهم اما لانه تفسیق الشاهد او لان الشهادة لا تقبل بدون
الدعوی وفیما کذب لم یوجد الدعوی واذا تکلم المدعی بکلام یحتمل ان یکون تکذیبا ان کان ذلک قبل القضاء لا تقضی
له وان کان بعد القضاء لا یبطل قضاؤه الا ان یکون تکذیبا للشاهد قطعا رجل ادعی دارا فی ید رجل انها له واقام البینة
وقضی له القاضی ثم اقر المقضی له انها دار فلان لرجل غیر المقضی علیه لا حق للمدعی فیها وصدقه فلان فی ذلک او کذبه لا یبطل
قضاء القاضی لان قوله هی لفلان لا حق لی فیها یحتمل النفی من الاصل فیکون اکذابا للشهود ویحتمل انه لا حق له فیها الآن لان المقضی له
ملکها منه بعد القضاء وان کان ذلک فی مجلس القضاء بان کان باع من المقر له قبل القضاء علی انه بالخیار ثلثة ایام ثم غصبها
المقضی علیه ثم انقضت مدة الخیار بعد القضاء فصار للمقر له فلا یبطل القضاء بالشک ولو قال المقضی له بعد القضاء هذه الدار
لفلان لم تکن لی قط فالمسئلة علی وجهین اما ان بدأ بالاقرار وثنی بالنفی فقال هذه الدار لفلان لم تکن لی قط او بدأ بالنفی
وثنی بالاقرار فقال هذه الدار ما کانت لی قط ولکنها لفلان وکل ذلک علی وجهین اما ان صدقه المقر له فی جمیع ذلک او صدقه
فی الاقرار وکذبه فی النفی فقال کانت للمقر ملکها منی بعد القضاء بسبب وهی الآن داری فان صدقه فی جمیع ذلک بطل قضاء
القاضی ویرد الدار علی المقضی علیه ولا شیء للمقر له لانهما تصادقا علی بطلان القضاء وان کذبه فی قوله ما کانت لی قط وصدقه
فی الاقرار وقال هی لی کانت للمقر الا انه ملکها منی بعد القضاء بسبب وهی داری ففی هذا الوجه یکون الدار للمقر له ویضمن
المقر قیمة الدار للمقضی علیه سواء بدأ المقر بالاقرار او بدأ بالنفی کذا ذکر فی الجامع قالوا هذا اذا بدأ بالنفی وثنی بالاقرار موصولا یصح
الاقرار واما اذا ثنی بالاقرار مفصولا لا یصح اقراره ولو ان المدعی اقام البینة انها داره ثم قال قبل القضاء هذه الدار لیست لی
ولکنها لفلان غیر المدعی علیه او قال هی دار فلان لا حق لی فیها وصدقه المقر له فی ذلک او کذبه بطلت بینته ولا یقضی
القاضی له لان کلامه هذا یحتمل النفی من الاصل ویحتمل النفی فی الحال یعنی انها دار فلان لانی ملکتها الآن فلا یقضی القاضی
بالشک الا ان یقول موصولا هی دار فلان لانی ملکتها منه بعد الشهادة فحینئذ یصح ذلک ولا یمنع القضاء وذکر فی المنتقی

رجل ادعى في يد رجل حانوتا او دارا انها له واقام البينة وقضى القاضي له فلم يقبضه حتى اقام الذي في يديه البينة ان المدعي
اقر بعد ما قضى القاضي له انه لا حق له فيه قبل ان يشهد وانه اقر بذلك قبل القضاء بطل القضاء ولو شهدوا انه اقر بعد القضاء
لا يبطل القضاء لان باثبات البينة كانه ثابت عيانا ولو عاين القاضي اقراره بذلك كان الحكم على هذا الوجه وذكر في المنتقى
رجل في يديه جارية وولدها او رجل في يديه دار وبستان ادعى رجل واقام البينة فشهدوا ان الامة للمدعي ولم يزيدوا على ذلك
ولم يذكروا الولد او شهدوا ان الدار والبناء للمدعي او شهدوا بالدار ولم يفسروا البناء حتى مات الشاهدان وقضى القاضي بقضيته
بالدار وبنائها للمدعي اما اذا ذكروا البناء في الشهادة فلا شك لان البناء مركب تبع للدار فيدخل في ذكر الارض مقصودا وفي
دعوى الدار فان قضى القاضي بالدار وبنائها للمدعي فقال المدعي بعد القضاء ان البناء انما هو للمدعى عليه لم يزل له او قال له
ذلك بعد الشهادة قبل القضاء كان ذلك اكذابا للشهود ويبطل القضاء والشهادة في الدار والبناء جميعا وان قال بعد
القضاء البناء للمدعى عليه فليس هذا اكذابا للشهود وذكر في شهادات الاصل ان الشهود اذا ذكروا البناء في شهادتهم
يصير مقصودا بالشهادة والقضاء فاذا اقر المدعي بالبناء للمدعى عليه كان ذلك اكذابا للشهود فيبطل القضاء والشهادة جميعا
وذكر في الاصل لو ادعى دارا في يد رجل انها له وقضى القاضي بالدار والبناء ثم ان المقضي عليه اقام البينة ان البناء له قال
ان ذكر الشهود والمستحق البناء في شهادتهم لا يسمع بينة المقضي عليه وان لم يذكروا يسمع بينته وحكي عن الفقيه ابي جعفر رح
ان الشهود اذا لم يذكروا البناء في شهادتهم ينبغي ان يكون المسئلة على الاختلاف على قول ابي يوسف رح لا يسمع بينة
المقضي عليه وعلى قول محمد رح يسمع ولا يكون الاقرار بالبناء اكذابا للشهود وجعل هذه المسئلة فرع مسئلة اخرى ذكرها في
الشركة رجل ادعى على آخر انه شريكه شركة مفاوضة واقام البينة وقضى القاضي بالمال بينهما ثم ان المقضي عليه ادعى شيئا انه ورثه
من ابيه وذكر ان الشهود اذا شهدوا بالمفاوضة لا غير لا يسمع هذه الدعوى عند ابي يوسف رح وعند محمد رح يسمع ووجه البناء على
تلك المسئلة ان في مسئلة المفاوضة كل عين من الاعيان التي في يده لم يصر مقضيا به مقصودا بل صار مقضيا به تبعا للمفاوضة
فكان نظير البناء مع الارض ههنا وقال غيره لا بل مسئلة الشهادات على الاتفاق وقول ابي يوسف رح في مسئلة
المفاوضة والفرق يعرف في موضعه ثم في رواية الاصل جعل مطلق الاقرار بالبناء للشهود وعليه تكذيبا للشهود اذا ذكر
الشهود البناء في شهادتهم وفي رواية المنتقى فصل فقال ان قال المقضي له ان البناء لم يزل للمقضي عليه او قال لم
يزل للمقضي عليه قبل ان شهد الشهود كان ذلك اكذابا للشهود والاقرار بالبناء ... فقال البناء للمقضي عليه لم يكن اكذابا

الكذب الشهود لانه محتمل انه في يد رجل ثم اشتراها في يد غيره فجاء رجل واقام البينة على الذي في يديه الجارية ان الامة له فقضى القاضي
له بالجارية لا يكون للمقضي له ان ياخذ الابنة بذلك القضاء وكذا لو ان نخلا في يدي رجل له ثمر فباعها في يد غيره جاء رجل واقام البينة
على الذي في يديه النخلة ان النخلة له وقضى القاضي له بها كان للمقضي له ان ياخذ الثمرة بذلك القضاء كذا ذكر في المنتقى رجل
اقام البينة على دار في يد رجل انها دار ابيه مات وتركها ميراثا له وقضى القاضي له بالدار ثم جاء رجل آخر وادعى ان الدار داره
اشتراها من اب المقضي عليه وصدقه المقضي له فانه يبطل القضاء ويرد الدار على المقضي عليه ويقال للمدعي الثاني اقم البينة
على المقضي عليه والا فلا حق لك لان المقضي له اكذب شهوده فيبطل قضاء القاضي رجل اقام البينة على دار في يد رجل ان اباه
مات وتركها ميراثا له واقام الذي في يديه البينة ان اب المدعي اقر في صحته ان الدار ليست له فانه تبطل شهادة شهود
الوارث وكذا لو شهدوا على اقرار الوارث بعد موت ابيه وقبل ذلك ان الدار لم تكن لابيه او اقام البينة على اقرار الوارث
ان اباه مات وليست الدار له كان ذلك ابطالا لبينة الوارث رجل مات فقسمت ورثته التركة بتراضيهم ثم ادعى
احدهم بنفسه على الميت دينا تسمع دعواه لان الدين لا يمنع ثبوت الملك للوارث والقسمة وكذا لو ظهر على الميت بعد القسمة دين
لاجنبي ولم يصل اليه حقه من الورثة كان له ان ينقض القسمة وكذا لو اجاز الاجنبي قسمة الورثة ثم اراد ان ينقض كان له ذلك وان
ادعى بعض الورثة بعدما اقتسموا الدار ان اباه كان تصدق عليه بطائفة معلومة من هذه الدار او ادعى ان والده كان تصدق
بذلك على ابنه الصغير او ادعى عينا من اعيان التركة لنفسه بوجه من الوجوه لا تسمع دعواه لان اقدامه على القسمة اقرار منه بان
ما دخل تحت القسمة من التركة كلها ميراث لهم عن الميت فكان متناقضا في دعواه وان ظهر بعد القسمة شريك في التركة بان
ظهر وارث آخر وكانت القسمة بتراضيهم لا بقضاء القاضي بطلت قسمتهم سواء غيروا نصيب الغائب او لم يغيروا وان ظهر بعد
القسمة موصى له بالثلث فان كانت القسمة برضاهم لا بقضاء القاضي فكذلك الجواب لان الموصى له بالثلث شريك الوارث
له ان ينقض القسمة وان كانت القسمة بقضاء ثم حضر الموصى له بالثلث اختلف فيه المشايخ قال بعضهم ليس له ان ينقض القسمة
لان الموصى له بالثلث شريك الوارث فيما اذا ظهر وارث آخر وكانت القسمة بقضاء القاضي تنفذ على الوارث الغائب
وان كانت بغير قضاء لا تنفذ كذا ههنا وقال بعضهم له ان ينقض القسمة على كل حال بخلاف الوارث وموضعها كتاب القسمة
رجل ادعى دارا في يد رجل انه اشتراها من فلان الذي فانكر المدعى عليه البيع فلما اقام المدعي البينة اقام المدعى عليه البينة
ان المدعي رد عليه الدار بعيب قبلت بينته وكذا لو ادعى رجل على رجل دينا فانكر المدعى عليه ثم اقام البينة على الابراء يقبل

او لا تقبل بينته وكذا لو ادعى العفو عن القصاص عقيبه ولو ادعى البراءة بعد انكار البيع عن العيب لا تسمع دعواه في قول محمد

ومحمد رح ومر في كتاب البيوع انه يسمع رجل اقام البينة على دار في يد رجل انها كانت لابيه مات وتركها ميراثا له ثم ادعى انه

اشتراها من ابيه لا يسمع دعواه ولو ادعى اولا الشراء من ابيه ثم ادعى الميراث عنه قبلت بينته ولو اقام البينة على دار في يد

رجل انها كانت لابيه مات يوم كذا وتركها ميراثا له او وارث لا غيره واقامت امرأة البينة ان اباه تزوجها يوم كذا

بعد اليوم الذي ذكر الابن موته فيه وولدت منه او ولد له ثم مات بعد ذلك وان لها المهر والميراث فان القاضي يقضي لها بالمهر

والميراث سواء قضى القاضي ببينة الابن او لم يقض لان القاضي قضى ببينة الابن بموت الاب لا بوقت موته لان حكم الموت

لا يتعلق بوقت الموت في اي وقت يموت ويكون له ورثته فما كان الابن اقام البينة على موت الاب ثم يذكر الوقت

وذلك لا يمنع قبول بينة المرأة فان اقامت امرأة اخرى البينة بعد ما قضى القاضي ببينة الاولى انه تزوجها بعد ذلك الوقت

قبلت بينتها ايضا لان القضاء ببينة الاولى لا يمنع القضاء ببينة الاخرى ولو ان الوارث اقام البينة على رجل انه

قتل اباه يوم كذا وقضى القاضي بذلك ثم اقامت امرأة البينة انه تزوجها بعد ذلك اليوم لا تقبل بينتها لان يوم القتل

صار مقضيا به وقال بعضهم هذا اذا تقدم القتل بينة المرأة ايضا وسوى بين القتل وبين ما تقدم من النكاح وفي ظاهر الرواية

الحكم ما قلنا ولو اقامت امرأة البينة ان الميت تزوجها يوم النحر بمكة وقضى القاضي لها ثم اقامت امرأة اخرى البينة انه تزوجها

في ذلك اليوم بخراسان لم تقبل بينتها رجل ادعى ان هذه الدار لفلان وكلني بالخصومة فيها ثم ادعى بعد ذلك انها لفلان

آخر وانه وكلني بالخصومة فيها واقام البينة لا تقبل بينته لانه متناقض والتناقض كما يمنع الدعوى لنفسه يمنع الدعوى

لغيره فلا يسمع دعواه الثاني الا بالتوفيق ولو ادعى ان هذه الدار لفلان وكلني بالخصومة فيها ثم اقام البينة انها له لا تقبل

الا ان يوفق ولو ادعى اولا انها له ثم اقام البينة بعد ذلك انها لفلان وكلني بالخصومة فيها قبلت بينته

فصل في الشاهد يشهد بعد ما اخبر بزوال الحق وما يحل له ان يشهد والشهادة على الكتاب

رجل كتب صكا وصية وقال للشهود اشهدوا بما فيه ولم يقرأ وصيته عليهم قال علماؤنا رح لا يجوز للشهود ان يشهدوا بما فيه

وقال بعضهم يسعهم ان يشهدوا والصحيح انه لا يسعهم ان يشهدوا وانما يحل لهم ان يشهدوا باحد معان ثلاثة اما ان يقرأ

الكتاب عليهم او كتب الكتاب غيره وقرأ الكتاب عليه بين يدي الشهود فيقول هو لهم اشهدوا على بما فيه او كتب

بين يدي الشهود وهم يعلمون بما فيه ويقول اشهدوا على بما فيه وان كتب بين يدي الشهود صكا وعرف الشاهد ما كتب فيه

ما كتب فيه ولم يقل هو اشهدوا علي بما فيه لا يسعهم ان يشهدوا عليه قال الشيخ القاضي الامام ابو علي النسفي رح هذا اذا لم يكن الكتاب
مكتوبا على الرسم فان كان مكتوبا على الرسم وكتب بين يدي الشهود والشاهد يعلم ما في الكتاب وسعهم ان يشهدوا وان لم
يقل لهم الكاتب اشهدوا علي بما فيه وانه حسن اليه اشار محمد رح في النوادر في كتاب النكاح وهذا روي عن ابي حنيفة
رح وابي يوسف رح في رواية اخرى اذا كتب الرجل الصك بيده على نفسه بين يدي الشهود ثم دعا الشاهد ولم يعلم الشاهد
ما فيه وامره الكاتب ان يشهد بما فيه وسعه ان يشهد لان الكتاب اذا كان في يد الشاهد يكون معصوما عن التبديل و
التغيير والزيادة والنقصان وعن ابي يوسف رح في رواية اخرى اذا كتب الرجل الصك بيده على نفسه بين يدي الشهود وقال
اشهدوا علي بما في هذا الصك فهو جائز وان كتب غيره وقال هو اشهدوا علي بما فيه لم يجز حتى يقرأ عليهم ثم يشهدهم وفي
ظاهر الرواية لا يحل لهم ان يشهدوا الا ان يقرأ هو الكتاب عليهم او يكتب غيره ويقرأ عليه وهو يقول اشهدوا علي بما فيه
او يكتب بين يديه وهو يعلم بما فيه ويقول اشهدوا علي بما فيه ولو كتب رسالة منه الى رجل من فلان بن فلان سلام عليك اما
بعد فانك كنت تقاضاني الالف التي كانت لك علي وقد كنت قضيتك منها خمسمائة وبقي لك علي منها خمسمائة فهذا
جائز اذا علم حل له ان يشهد عليه بذلك وان لم يقل اشهدوا ولو كتب صكا بين يدي قوم اميين وقال اشهدوا بما فيه ولم يقرأ
عليهم لا يسعهم ان يشهدوا وامرأة اقرت على نفسها بمال لابنتها ولاختها تريد به الاضرار لبقية الورثة والشهود يعلمون ذلك
قالوا وسعهم ان لا يحملوا الشهادة ولو شهدوا بذلك يكره لهم ان يفعلوا ذلك وحكي عن ابي القاسم الصفار رح ان جابرا اخذ
عن السلطان سوق النخاسين مقاطعة كل شهر بكذا واشهد شهودا قال رح عدل المقطع والمقاطع عن سبيل الرشاد
ولو شهد الشهود بذلك حل بهم اللعن لانهم شهدوا بباطل وكذا لو شهدوا على اقرار رجل بمال عرف ان السبب باطل ينبغي
ان لا يشهدوا والمثل هذا وكذا في كل اقرار سببه حرام او باطل رجل جاء الى رجلين ومعه اعوان السلطان فاخرج خطا ان لفلان
على كذا وفلان معه من اعوان السلطان ثم طلب منهم الشهادة على هذا الاقرار والمقر يزعم انه انما اقر بذلك خوفا من المقر له
قالوا ينبغي للشاهدين ان يتفحصا عن ذلك فان تيقنا على انه كان عن خوف واكراه لا يشهدا وان لم يتيقنا على ذلك
يشهدان على اقراره ويذكران للقاضي انه اقر ومعه اعوان السلطان حتى يتامل القاضي في ذلك رجل اقر بين يدي قوم
اقرارا صحيحا ان لفلان عليه الف درهم ثم جاء عدلان او ثلثة الى هؤلاء الشهود وقالوا لا تشهدوا ان لفلان ما عليه الدين
فانه قضاه جميع ما كان عليه من الدين كان لهم الخيار ان شاؤا شهدوا واذا شهدوا ذكروا القصة للقاضي كيلا يقضي القا

بالباطل هكذا روي عن محمد رحمه الله وفي رواية يشهد انه كان عليه ذلك ولا يشهد انه عليه واختلفت الروايات عن محمد رحمه الله
في هذه المسئلة واختلف فيها المشايخ قال الشيخ الامام ابو بكر محمد بن الفضل رحمه الله اذا شهد عدلان عند الشاهد ان صاحب
المال قال استوفى دينه او انه ابرأ المطلوب عن دينه لا يسعهما ان يمتنعا عن الشهادة على الاقرار بالدين الا ان يكونا سمعا
اقرار الطالب بالابراء والاستيفاء هكذا روي عن ابي يوسف رحمه الله في المنتقى انه اذا شهد عند الشاهد رجلان ممن يثق
بهما ان صاحب المال قبض حقه ليس له ان يمتنع عن الشهادة او يسأل الطالب ان يشهد له بحقه قال مولانا رحمه الله وعندي
ان كانت الشهادة على اقرار الخصم بالدين يشهد على الاقرار وان كانت الشهادة على سبب من قرض او غيره ويشهد على
السبب لا يشهد على نفس الحق رجل شهد نكاح امرأة او بيع الجارية او قتل عمدا او اقرار شيء من ذلك ثم شهد عند الشاهد
عدلان ان الزوج طلقها ثلثا بحضرتهما او ارضعها امرأة وهي صغيرة ومعهما صغيرة في الحولين او ان المشتري اعتق الجارية او
اعتقها البائع قبل بيعها من المشتري او ان الولي قد عفا عن دم العمد او ان الميت قد عفا عنه قبل موته ثم انكرت المرأة النكاح
وانكرت الجارية ان تكون للمشتري لا يسع للشاهدين ان يشهدا على اصل النكاح والبيع وغير ذلك لانه لو شهد عند المرأة
عدلان ان الزوج طلقها ثلثا او شهد عند الامة ان مولاها او مشتريها اعتقها لا يسعهما ان تدعه يجامعها وكما لا يسع للمرأة
ذلك لا يسع للشاهدين ان يشهدا على اصل النكاح ولو كان الشاهد بالطلاق او بما ذكرنا واحدا عدلا لا يحل لشاهد النكاح ولا
لشاهد شراء الجارية ان يمتنع من الشهادة الاولى فانه لو شهد واحد عند المرأة بالطلاق او عند الامة بالاعتاق لا يحل لها
منع الزوج ولا منع المولى عن الجماع وكذا الشاهد لا يحل له الامتناع من الشهادة ولو كان الطالب هو الذي اقر بقبض الدين
واقر الزوج عند الشاهد بالطلاق واقر المولى بالاعتاق ثم دعاه الى الشهادة على النكاح وعلى البيع وعلى اصل الدين فانه يمتنع
عن الشهادة ولا يحل له ان يشهد وذكر الناطفي رحمه الله اذا شهد عند شهود النكاح عدلان او شهد عند شهود شراء الجارية عدلان
ان الزوج طلقها ثلثا او ان مشتري الجارية اعتق الجارية ففي هذين الحكمين لا يسع لشاهد النكاح ولا لشاهد شراء الجارية ان
يشهد على النكاح وعلى شراء الجارية بعد جحود المرأة النكاح وبعد دعوى الجارية الحرية والكلام في الاعيان سوى ذلك
من النكاح والعتق والعفو وغير ذلك ذكر في المنتقى اذا رأيت في يد رجل شيئا عبدا او دارا ووقع في قلبك انه له ثم رأيته بعد
في يد غيره وسعك ان تشهد انه للاول وان لم يقع في قلبك حين رأيته انه له لم يسع لك ان تشهد انه له برؤيتك اياه في
يده وان رأيته في يده فوقع في قلبك انه له ثم رأيته في يد غيره فاردت ان تشهد انه له فشهد عندك عدلان انه الذي

الذي في يده اليوم كان هو او دفعه الاول لخبرهما لم يسعك ان تشهد انه للاول وان شهد عدل واحد وسعك ان تشهد انه للاول لكن
يقال لان عند شهادة الشاهدين يقع في قلبه اللبس للاول فلا يحل له ان يشهد انه للاول فاما اذا شهد به عدل واحد لا
بشهادة الواحد لا يزول ما كان في قلبك انه للاول فلا يحل لك ان تمتنع عن الشهادة الا ان يقع في قلبك ان هذا الواحد
صادق فاذا وقع في قلبك ذلك لا يحل لك ان تشهد انه للاول وذكر في المنتقى اذا رأى شيئا في يد انسان ووقع
في قلبه انه له حل له ان يشهد انه له وذكر في الجامع الصغير اذا رأى دارا او متاعا في يد انسان ثم رآه في يد غيره حل له ان يشهد انه
للاول ولم يذكر وقع في قلبه انه له ولم يذكر الشرط مع اليد والصحيح ما ذكر في المنتقى لان اليد محتملة وكذا التصرف فلا يحل له
ان يشهد ما لم يقع في قلبه انه له ثم قال في المنتقى وكذلك كل امر ظاهر يجوز فيه الشهادة بالسماع كالموت والنكاح والنسب اذا
وقع في قلبك انه حق ما سمعت من الخبر فشهد عندك عدلان بخلاف ما وقع في قلبك لم يسعك ان تشهد بما وقع في قلبك
من الامر الا ان تستيقن انهما كاذبان وان شهد عندك عدل واحد وسعك ان تشهد بما وقع في قلبك من الامر الاول الا
ان يقع في قلبك ان هذا الواحد صادق فيما يشهد اذا شهد الشهود بما يجوز به الشهادة بالسماع وقالوا لم نعاين ذلك ولكنه
اشتهر عندنا جازت شهادتهم ولو قالوا شهدنا بذلك لانا سمعنا من الناس لا تقبل شهادتهم ولو شهدوا باليد للمالك وقالوا شهدنا
لانا رأيناه في يده لا تقبل شهادتهم واذا سمع الرجل موت انسان ثم اراد ان يشهد على الموت قال ابو حنيفة رح اذا كان الموت
مشهورا يقع في القلوب انه حق كان له ان يشهد ان فلانا قد مات فان لم يكن موته مشهورا واخبره عدل انه عاين موته او شهد
جنازته حل للسامع ان يشهد ان فلانا مات فان شهد عند القاضي واخبره انما شهد بذلك لان فلانا اخبره لا يقبل القاضي
شهادته وهو قول ابي حنيفة وابي يوسف رح ومحمد رح ولا بأس للرجل ان يشهد بالنكاح المشهور وان لم يحضر النكاح والاشتهار يكون
بطريق اليقين حسبما ان يسمع من جماعة كثيرة لا يتصور اجتماعهم على الكذب في هذا الاشتهار العدالة ولا لفظة الشهادة وان اخبر
ان يشهد عنده عدلان بلفظة الشهادة وان لم يعاين الرجل موت انسان لكنه رأى اهله نعوا اليهم وهم يصنعون به ما يصنع الناس
بموتاهم لا يحل له ان يشهد بموته بذلك اذا شهد رجلان ان زوج فلانة قتل او مات وشهد آخران انه حي كان شهادة الموت او القتل
اولى ولو شهد اثنان ان زوج فلانة طلق امرأته والزوج غائب لا تقبل شهادتهما وان شهدا عند المرأة حل لها ان تتزوج بزوج آخر
بعد انقضاء العدة ولو شهد عندها رجل عدل انه ارتد والعياذ بالله لا يحل لها ان تتزوج في رواية السير وفي رواية الاستحسان يحل لها
ان تتزوج وذكر في العيون اذا اخبر المرأة واحد بموت زوجها او بردته او بالطلاق حل لها ان تتزوج ولو سمع من هذا الواحد

رجل جاء الى شهد قال لان هذا من باب الدين فيثبت بخبر الواحد وان لم يوجد لفظة الشهادة وبخلاف النكاح والنسب
ولو ان اخبر المرأة عدل بموت زوجها اخبرها اثنان بحيوته ان كان الذي اخبر بالموت اخبر بمعاينة الموت واخبر انه شهد جنازته
حل لها ان تتزوج آخر وان كان اللذان اخبرا بحيوته ارخا تاريخا لاحقا قال الشيخ الامام ابو بكر محمد بن الفضل رحمه شهادة النساء
ولا بأس للرجل ان يشهد بالنكاح المشهور وان لم يحضر النكاح فان خرج قوم من املاك قوم واخبروا رجالا كانوا في
الخارج ان فلانا تزوج فلانة على مهر كذا حل للسامعين ان يشهدوا على النكاح وهل يحل لهم ان يشهدوا على المهر فيه روايتان
عن محمد رحمه في رواية يحل لهم الشهادة على المهر كما يحل لهم على النكاح كذا ذكر في المنتقى والعيون لان المهر تبع للنكاح فكان
حكمه حكم النكاح ولكن يقولوا سمعنا من الذين حضروا العقد ان المهر كان كذا لا يقبل شهادتهم وفي رواية لا يحل لهم الشهادة
على المهر لان المهر مال فلا يجوز فيه الشهادة بالتسامع والصحيح هو الاول رجل زوج ابنته من رجل في بيت وفي بيت آخر قوم
يسمعون التزويج ولم يشهدهم قالوا ان كان من بيت العقد الى بيت السامعين كوة رأوا الاب والزوج جاز لهم ان يشهدوا
وان لم يروا لا يجوز وان سمعوا كلامهم ذكر الخصاف رحمه في ادب القاضي اذا سمع رجل اقرار رجل من وراء الحجاب لا يحل له ان يشهد
ولو شهد وفسر لا يقبل القاضي شهادته ولو ان رجلا دخل بيتا وعلم انه ليس في البيت الا رجل واحد ثم خرج وجلس على
الباب وليس للبيت مسلك سوى هذا الباب فاقر الرجل الذي في داخل البيت بشيء وسمع الجالس حل للجالس ان يشهد عليه
باقرار الرجل بذلك رجل تولى تزويج امرأة من رجل ثم مات الزوج فانكر ورثته نكاحها يجوز للذي تولى العقد ان يشهد بالنكاح
يشهد ان فلانا تزوج فلانة بمهر كذا ولا يذكر انه باشر العقد رجلان شهدا على اقرار امرأة لرجل بالف درهم او غيره وشهدا ان
رجلين سمياها فلانة وفلان اشهدانا انها فلانة بنت فلان الفلاني قال ابو حنيفة رحمه لا يجيز ذلك وذكر في الفتاوى
انه لا يجوز عند ابي حنيفة رحمه حتى يشهد عنده شاهدان او جماعة انها فلانة بنت فلان الفلاني وقال ابن ابي ليلى وابو يوسف رحمهما
يجوز ذلك قال الفقيه ابو الليث رحمه اذا سمعوا صوت امرأة من وراء الحجاب او شخصها وشهد عندهم رجلان عدلان انها
فلانة جاز لهم ان يشهدوا على اقرارها وان لم يروا وجهها واما اذا لم يروا شخصها لا يحل لهم ان يشهدوا على اقرارها هو اختيار
الفقيه ابي الليث رحمه وذكر هو رحمه في الفتاوى عن نصير رحمه حكى ان ابا محمد بن الحسن رحمه دخل على ابي سليمان الجوزجاني
فسأله ابو سليمان عن هذه المسئلة قال كان ابو حنيفة رحمه يقول لا يجوز له ان يشهد عليها حتى يشهد عنده جماعة انها
فلانة وكان ابو يوسف وابو بكر الاسكاف رحمه يقولان يجوز اذا شهد عنده عدلان انها فلانة وعليه الفتوى رجلان ان

عدلان شهدا عند رجل ان فلانا هذا عدل هل يجوز للسامع ان يعدله اذا سئل عنه قال محمد رح اذا كان يعدلان الا
عدلا ويعرفان تعديل وسعه ان يعدله الا انه لا يخبر القاضي بشهادة العدلين فان اخبر وقال شهد عندي شاهدان بذلك
جاز ايضا في قياس قول ابي حنيفة رح لانه يجوز تعديل الواحد اما عندي يشترط العدد في العدل فاذا عدله رجل آخر معه
جاز الشاهد اذا كان لا يحفظ الاقرار ويعرف المقر ويعرف خطه الا انه لا يحفظ الوقت والمكان حل له ان يشهد ولو نسي الشهادة
وعرف انه خطه لا يشهد في قول ابي حنيفة رح وفي قول صاحبيه رح حل له ان يشهد وذكر الخصاف رح انه لا يجوز له ان يشهد
في قول اصحابنا رح ومن هذا قالوا الشاهد اذا كتب الشهادة ينبغي ان يعلمه بعلامة اذا رآه بعد ذلك يعرفه بتلك العلامة و
يأمن بذلك عن التغيير والزيادة والنقصان فاذا رأى خطه وشهد وحكم الحاكم بشهادته قال ابو حنيفة رح لا ينقض قضاؤه
والكتاب الخط ان هذا المدعي لا يحل له ان يشهد [illegible] رجلان شهدا ان الميت طلق امرأته ثلثا وهو صاحب فراش وقالا
اشهدنا في صحته ولكنا كتمناه لا تقبل شهادتهما لانهما اقرا على نفسهما بالفسق رجل صب زيتا او سمنا او عسلا
بغير معاينة الشهود وقال رأيت فيها فأرة كان القول قوله مع يمينه في انكاره استهلاك الطاهر ولا يسع للشهود ان
يشهدوا عليه انه صب زيتا غير نجس ولو ان رجلا عمد الى طرائق لحم فاستهلكه بمعاينة الشهود ثم قال كانت ميتة لا يقبل
قوله في ذلك ويسع للشهود ان يشهدوا عليه انها كانت ذكية لان في المسألة الاولى لا يعلم الشهود بعدم وقوع
الفارة فيها وفي المسألة الثانية يعلم انها كانت ذكية رجل له شهادة على ملك دار بعينها لرجل الا انه لا يعرف حدودها
جاز له ان يسأل الثقات عن حدودها ويشهد للشهادة لكن يشهد على اقرار المدعى عليه بالدار ولا يشهد بذكر الحدود وعلى اقرار
حتى لا يكون كاذبا لكنه يفسر الحدود من ذات نفسه فيجوز

فصل في الشهادة على الشهادة

الشهادة على الشهادة جائزة في الاقارير والحقوق وقضية القضاة وكتبهم وكل شيء الا في الحدود والقصاص ولا يجوز الشهادة
على شهادة رجل ورجلين اقل من شهادة رجلين او رجل وامرأتين شهد رجلان شهدا على شهادة رجلين او على شهادة قوم
جاز عندنا وقال الشافعي رح لا يجوز الا ان يشهد رجلان على شهادة كل اصل فعنده لا يثبت شهادة الاصلين
الا بشهادة اربع من الرجال وعندنا كما يثبت قول الواحد في مجلس القاضي بشهادة رجلين يثبت بقول جماعة الشهادة
شاهدين ولو اشهد اصل على شهادة نفسه وعلى شهادة اصل آخر مع شاهد آخر لا يقبل شهادته على شهادة اصل آخر
ولو ان فرعين شهدا على شهادة اصل فخرس الشهود على شهادته او عمي او ارتد او فسق او ذهب عقله وصار بحال لا

لا تجوز شهادته تبطل الشهادة على شهادته اذا شهد الفرعان على شهادة اصل وردت شهادتهما لفسق الاصل لا تقبل
شهادة احد بعد ذلك وتثبت عدالة الاصل بتعديل الفروع فان شهدا على شهادة رجلين لكن القاضي
لا يعرف الاصول ولا الفروع بالعدالة فقضى بشهادتهم فان عرف الاصول بالعدالة ولم يعرف الفروع يسأل عن الفروع وان
عرف الفروع بالعدالة ولم يعرف الاصول ذكر الخصاف رح ان القاضي يسأل الفروع عن اصلهم ولا يقضي قبل السؤال
فان عدلا الاصول تثبت عدالة الاصول بشهادتهما في ظاهر الرواية وعن محمد رح انه لا تثبت عدالة الاصول بتعديل
الفروع والصحيح ظاهر الرواية وان قال الفرعان للقاضي لا نخبرك لا يقبل القاضي شهادتهما فان قال المدعي انا آتيك
بمن يعدلهما ويقول سل انت عنهما خبرنا عن محمد رح لا يلتفت اليهما ولا يقضي بشهادتهما وعن ابي يوسف رح اذا قال
الفرعان لا نخبرك فان القاضي يسأل غير الفرعين عن الاصول ولو قال الفرعان لا نعرف الاصل اعدل ام لا فان القاضي
الامام ابو الحسن السغدي رح هذا وقول الفروع لا نخبرك سواء وقال شمس الائمة الحلواني رح اذا قالا لا نعرفه اعدل
ام لا يرد القاضي شهادتهما ويسأل عن الاصول غيرهما وهو الصحيح لان شاهد الاصل بقي مستورا ولو قال الفرع للقاضي
اني اتهمه في الشهادة لا يقبل القاضي شهادة الفروع على شهادته الشهادة على الشهادة لا تجوز الا ان يكون المشهود
على شهادته مريضا في المصر لا يستطيع ان يحضر لاداء الشهادة او يكون ميتا او غائبا غيبة سفر ثلثة ايام ولياليها
وعن ابي يوسف رح اذا كان شاهد الاصل في موضع لو حضر لاداء الشهادة لا يبيت في منزله جازت الشهادة على شهادته
وعن محمد رح في النوادر انه تجوز الشهادة على الشهادة وان كان الاصل صحيحا في المصر رجل اشهد على شهادته رجلا ثم
رجلا آخر بعد ذلك ثم قال لا تشهد على شهادتي لا يحل للسامع ان يشهد على شهادته فان شهد بعد القاضي
ذلك لا يقبل القاضي شهادته ولان الشهادة على الشهادة لا تجوز الا ان يشهد الاصل على شهادته وصورة الاشهاد ان يقول
شاهد الاصل اشهد ان لفلان على فلان الف درهم فاشهد على شهادتي بذلك فيذكر شاهد الاصل في الاشهاد لفظة الشهادة
مرتين وصورة الاداء من الفرع ان يقول اشهد ان فلانا شهد عندي بكذا واشهدني على شهادته بذلك وانا اشهد على
شهادته بذلك فيذكر شاهد الفرع في اداء الشهادة لفظة الشهادة ثمانيا ومنهم الفقيه ابو جعفر رح يكتفيهم الاربع وصورة
ذلك ان يقول الفرع امرني فلان ان اشهد على شهادته ان لفلان على فلان الف درهم فانا اشهد على شهادته
ان لفلان على فلان الف درهم فانا اشهد على شهادته بذلك ولو قال شاهد الفرع اشهد ان فلانا اشهدني على

ان لفلان على فلان كذا لا يجوز ذلك في قول ابي حنيفة رحمه الله خلافا لابي يوسف رحمه الله ولو ان اصليين قالا لرجلين اشهدا انا سمعنا فلانا يقر
على نفسه لفلان بالف درهم فاشهدا علينا بذلك فشهد الفرعان لا تقبل شهادة الفرعين لان الشهادة على الشهادة نقل شهادة الاصول
الى مجلس القاضي ولم يوجد وكذا لو قال الاصلان اشهدا ان فلانا اقر ان لفلان عليه الف درهم فاشهدا انا نشهد بذلك او قالا فاشهدا
علينا انا نشهد عليه بذلك او قالا فاشهدا علينا بما شهدنا او قال لفلان على فلان الف درهم فاشهدا انا نشهد عليه او قالا فاشهدا
بشهادتنا عليه او قالا فاشهدا على ما شهدنا وكذا لو قال الاصل للفرع اشهد اني اشهد على اقرار فلان بن فلان لفلان بن فلان بكذا
درهما لا يصح الاشهاد في هذه الوجوه رجل اشهد رجلا على شهادته ثم نهاه ان يشهد على شهادته لا يصح نهيه في قول ابي حنيفة وابي يوسف
رحمهما الله حتى لو شهد على شهادته بعد النهي جازت شهادته رجل اشهد رجلا على شهادته فان كان الذي له المال والذي عليه المال حاضرين
عند الاشهاد فيقول اشهد ان فلان بن فلان هذا اقر عندي ان لفلان بن فلان هذا عليه الف درهم كان الاشهاد صحيحا وان كانا غائبين
او احدهما حاضرا والآخر غائبا او ميتا ينبغي له ان ينسب الغائب منهما والميت منهما الى ابيه وجده وقبيلته والى ما يعرف به لان مجلس
الاشهاد بمنزلة مجلس القضاء فلا يشترط في اداء الشهادة الاعلام باقصى الامكان كما يشترط في الشهادة ولو ان عشرة شهدوا على
شهادة الواحد لا يقضى بشهادتهم حتى يشهد شاهد آخر لان اقامتهم الشهادة كشهادة الواحد ولو شهدوا على شهادة امرأة
جازت شهادتهم ولا يقضى حتى تشهد امرأة اخرى مع رجل على ذلك رجلان شهدا على شهادة جماعة من الرجال جازت شهادتهم
ويقضى بها ولو ان فرعا شهدوا على شهادة الاصول ثم حضر الاصول قبل القضاء لا يقضى بشهادة الفروع واذا شهد الفروع
على شهادة الاصول وقالوا نحن نشهد على شهادة الاصول ولم يقولوا نحن نشهد على شهادة هذه لا تقبل شهادتهم كافران شهدا
على شهادة مسلمين لكافر لم تقبل شهادتهما وكذا لو شهدا على قضاء القاضي لكافر على كافر وتجوز شهادة الرجل على شهادة ابيه وفي
شهادته على قضاء ابيه روايتان والصحيح هو الجواز ايضا والله اعلم

فصل في كتاب القاضي الى القاضي

رجل جاء
الى قاض وطلب منه الكتاب الى قاضي مصر آخر في اثبات حق له على غائب فهذا على وجوه اما ان كان المدعى به دينا او عقارا او عروضا
ففي الدين والعقار يجوز كتاب القاضي الى القاضي في قولهم جميعا وفيما سوى ذلك من الرقيق والعروض لا يجوز في ظاهر الرواية وعن
ابي يوسف رحمه الله في رواية يجوز في العبيد الاباق دون الاماء وفي رواية يجوز في العبيد والجواري لا في العروض وعنه في رواية يجوز
في العروض ايضا وبه اخذ القاضي الامام المنتسب الى اسبيجاب واذا اراد القاضي ان يكتب فان كان القاضي يعرف المدعي بوجهه واسمه ونسبه
يكتب في كتابه حضر مجلس قضائي في بلدة كذا وانا مقيم بها نافذ القضاء من قبل فلان بن فلان كما هو الرسم فلان بن فلان

ويذكر منية وان كان القاضي لم يعرفه فيقول انا فلان بن فلان ثبت له بينة انه فلان بن فلان ويذكر في كتابه حضر مجلس قضائي
انه فلان بن فلان ولم اعرفه فسألته البينة فجاء بشهود فيذكر اسماء الشهود وانسابهم وحلاهم ومساكنهم ان كتب ذلك كان اولى
وان لم يذكر اساميهم وانسابهم يكتفي بقوله فاقام شهودا اعرفهم بالعدالة وسألت عنهم فعدلوا وعرفوا له الاسم
وذلك ثم يثبت نسبه وانه فلان بن فلان بن فلان ويستقصي في تعريفه فان ذكر قبيلته مع ذلك كان ابلغ وان ترك ذلك لا يضره وان
ذكر اسمه واسم ابيه ولم يذكر الجد لا يتم التعريف في قول ابي حنيفة رح ويتم في قول صاحبيه رح وكذا لو ذكر اسمه واسم ابيه ولم
يذكر الجد ونسبه الى الصناعة او الى الصناعة المعروفة كان على الاختلاف فان ذكر اسمه ولم يذكر اسم الاب لكن نسبه الى قبيلته او فخذه
نحو فلان التميمي وما اشبه ذلك لا يكون تعريفا في قولهم ثم يكتب من غير خصم حضره ولا نائب عن خصم حضر معه وادعى ان له دارا في
كذا في محلة كذا حدودها كذا في يد رجل يقال له فلان بن فلان يعرف المدعى عليه باسمه ونسبه التام وهو جاحد لدعوى المدعي هذا المحضر
فان ثبت يده على هذا الدار بغير حق وسألني سماع دعواه هذه وقبول بينته على وفق دعواه هذه واحضر شهوده وهم فلان بن فلان
يذكر اسماء الشهود وانسابهم وحلاهم ومساكنهم فشهد كل واحد من هؤلاء الشهود بعد دعوى المدعي هذا بعد الاستشهاد منهم
شهادة مستقيمة صحيحة متفقة اللفظ والمعنى بحكم هو رسم فسألت عن الشهود فعدلوا وان لم يكتب القاضي عدالة الشهود لا بأس
ويكتب العنوان في الظاهر والباطن جميعا والاعتماد على عنوان الباطن ثم الظاهر فلو ترك عنوان الظاهر واكتفى بعنوان
الباطن جاز وعلى العكس لا يجوز لان عنوان الظاهر يخاف عليه التزوير والتغيير ويكتب الاسماء والانساب في العنوانين جميعا فان
ترك ذلك في عنوان الباطن لا يصح وصورة عنوان الباطن في زماننا ان يكتب قبل كتابة التسمية من جانب اليسار من فلان بن
فلان بن فلان قاضي بلد كذا ثم يكتب تحته قبيل كتابة التسمية ويكتب في جانب اليمين فوق كتابة التسمية بسم الله الملك الحق
المبين ونحو ذلك الى قاضي الامام فلان بن فلان قاضي بلد كذا والى كل من يصل اليه كتابي هذا من قضاة المسلمين وحكامهم ادام الله
توفيقه وتوفيقهم وان كتب الى قاضي بلد كذا ولم يكن في البلدة الا قاض واحد قال الشيخ الامام علي بن محمد البزدوي رح يصح
وان كان في البلدة قاضيان لم يصح ثم يكتب على ظهر الكتاب من قبل اليسار على الصدر من فلان بن فلان قاضي
بلد كذا ونواحيها ويكتب على الظهر من قبل اليمين بسم الله الملك الحق المبين الى قاضي بلد كذا فلان بن فلان بن فلان
والى كل من يصل اليه من قضاة المسلمين وحكامهم ادام الله توفيقه وتوفيقهم ثم يكتب الكتاب ويكتب فيه دعوى المدعي
وشهادة شهوده واسمائهم وانسابهم وحلاهم ويكتب في آخر الكتاب يقول القاضي فلان بن فلان قاضي بلد كذا كتبت هذا الكتاب

هذا الكتاب عني بأمري لكان كتب الكتاب غيره وجرى الأمر على ما بين فيه مني وعندي هو كما كتب فيه وهو معنون
بعنوانين عنوان على الظاهر وعنوان في باطنه وهو مختوم بخاتمي ونقش خاتمي كذا وهو مكتوب على ثلثة أنصاف من الكاغذ
أو وصاله وهو موقع بتوقيعي على صدره وأشهدت عليه شهودا هم فلان بن فلان بن فلان وفلان بن فلان بن فلان و
يذكر أسماءهم وأنسابهم وحلاهم وقرأت الكتاب عليهم وأعلمتهم بما فيه وختمت الكتاب بمحضر منهم وأشهدتهم على جميع ما في الكتاب
وكتبت هذه الأسطر في آخره وهي كذا سطرا في تاريخ كذا ولا يكتب في آخر الكتاب إن شاء الله تعالى ويستحب أن يكتب الكتاب
نسختين نسخة في يد المدعي مختوما وأخرى عين تلك النسخة من غير زيادة ولا نقصان في يد الشهود لأن الشهادة بما في
الكتاب شرط في قول أبي حنيفة ومحمد رح والشهود لا يقدرون على ذلك إذا لم يكن النسخة في أيديهم فإذا جاء الذي
بالكتاب إلى القاضي المكتوب إليه فإن القاضي لا يأخذ الكتاب بغير محضر من الخصم فإذا أحضر خصمه وذكر دعواه إن أقر
الخصم بذلك استغنى عن الكتاب وإن جحد فالقاضي يقول له لا بد لك من حجة فإن قال معي كتاب القاضي إليك قال
أبو يوسف رح القاضي المكتوب إليه يأخذ الكتاب من غير بينة وقال أبو حنيفة رح ومحمد رح لا يأخذ قبل إقامة البينة
فإذا شهد الشهود أنه كتاب القاضي فلان بن فلان إليك وهو مختوم بخاتمه فحينئذ يقبل الكتاب ولا يفتح حتى يسأل القاضي
من الشهود في قول أبي حنيفة رح عما في الكتاب فيقول هل قرأ عليكم وهل ختم بحضرتكم فإن قالوا لا أو قالوا قرأ علينا و
لم يختم بحضرتنا أو على العكس لا يأخذ الكتاب وإن قالوا نعم قرأ علينا وختم بحضرتنا وأشهدنا بختمه يفتح الكتاب ولا يكتفي
بقولهم ختمه وأشهدنا وإذا فتح الكتاب ينظر في الكتاب فإن كانت شهادتهم مخالفة لما في الكتاب رده وإن كانت
موافقة لكان القاضي الكاتب كتب في كتابه عدالة الشهود أو عرفهم القاضي المكتوب إليه بالعدالة قضى على الخصم بالجحود
وإن لم يكن ذلك سأل القاضي عن عدالة الشهود فإن عدلوا قضى بشهادتهم ويشترط لصحة قبول الكتاب حيوة القاضي
الكاتب والمكتوب إليه فإن القاضي الكاتب لو مات أو عزل قبل وصول الكتاب بطل كتابه كشاهد الأصل إذا مات قبل
أن يشهد الفرع على شهادة الأصل وإنما يشترط حيوة المكتوب إليه لأن القاضي الكاتب طلب الحكم من المكتوب إليه و
ذلك لا يتصور بعد موته وعزله إلا أن يكون القاضي الكاتب كتب في كتابه كتابي هذا إلى فلان القاضي وإلى كل من يصل
إليه من قضاة المسلمين وحكامهم فحينئذ بموت المكتوب إليه وعزله لا يبطل الكتاب إن عزل القاضي الكاتب أو مات بعد
ما وصل الكتاب إلى القاضي المكتوب إليه فإن القاضي المكتوب إليه يعمل بذلك لأن الموت والعزل ليس بجرح في

ما اذا فسق الكاتب او عمي او صار بحال لا يجوز حكمه وشهادته فان القاضي المكتوب اليه لا يقبل كتابه لان كتاب القاضي
بمنزلة الشهادة والعمى يمنع القضاء والشهادة فيمنع العمل بكتابه وعن ابي حنيفة ومحمد رحمهما الله العمى اذا اعترض بعد اداء الشهادة قبل الحكم يبطل
شهادته فيبطل كتابه وعند ابي يوسف رحمه الله العمى كالموت لا يبطل الشهادة ولو انكسر ختم القاضي قبل الوصول فان المكتوب اليه لا يقبل
الكتاب لانه لو لم يقبل يحتاج الى الكتاب مرة اخرى وربما ينكسر الثاني والثالث وعن ابي حنيفة رحمه الله ان كان اثر الختم باقيا وشيء
من الكسر يقبل والا فلا وعن ابي يوسف رحمه الله ان كان الكتاب منشورا يقبل فهذا اولى وان طعن الخصم في القاضي الكاتب او في الشهود
فقال ان الشهود الذين شهدوا عند القاضي الكاتب عبيد او محدودون في قذف او من اهل الذمة لا يسمع القاضي ذلك فان
اقام على ذلك شاهدين لا يقبل الكتاب فان اقام شاهدا وجب ان يتفحص القاضي المكتوب اليه فان كان الامر كما شهد به رد الكتاب
والا قضى به واذا كتب القاضي لرجل يدعي دينا على غائب كتابا وختم الكتاب ثم جاء المدعي وقال فقدت الكتاب والتمس كتابا اخر
فان كان القاضي يتهمه لا يكتب كتابا اخر وان لم يتهمه يكتب لكن يذكر في الكتاب الثاني اني كتبت اليك في هذه الحادثة كتابا في تاريخ
كذا ثم جاءني فقال فقدت ذلك الكتاب وطلب مني ان اكتب هذا الكتاب ويذكر التاريخ كيلا يجتمع الخصم من الكتابين ولو قال
المدعي للقاضي بعد ما كتب له كتابا ان المدعى عليه انتقل من تلك البلدة الى بلدة اخرى فاكتب لي كتابا الى قاضي تلك البلدة يكتب
ويذكر في كتابه كنت كتبت الى قاضي بلدة كذا في هذه الحادثة كتابا اخر ثم قال ان المدعى عليه انتقل من تلك البلدة الى بلدة كذا
وطلب مني هذا الكتاب فاعطيته اذا كتب القاضي كتابا وقال هذا من فلان بن فلان الى قاضي بلد كذا ولم يكتب اسم ذلك القاضي
واسم ابيه لا ينبغي للقاضي الذي يرد عليه الكتاب ان يقبل في قول ابي حنيفة ومحمد وابي يوسف رحمهم الله الاول وقال ابو يوسف رحمه الله
اخرا يقبل بشرط ان يكون تاريخ الكتاب بعد ولاية القاضي الذي يرد عليه الكتاب كذا لو كتب من فلان بن فلان الى كل من يصل
اليه كتابي هذا من قضاة المسلمين وحكامهم ولو كتب من فلان بن فلان القاضي الى قاضي بلد كذا فلان بن فلان والى كل من يصل
اليه كتابي هذا من قضاة المسلمين وحكامهم جاز ويجب على كل من يصل اليه ان يقبل كتاب القاضي الى القاضي جائز في كل حق
يدعيه من دين او قرض او غصب او وديعة مجحودة او مضاربة مجحودة او ضيعة او دار او عقار في يد غائب او شفعة وكذلك
في النكاح اذا قال الرجل ان فلانة بنت فلان بن فلان ببلد كذا زوجتي وانها تجحد نكاحي وان شهودي على النكاح
ههنا ولا يمكنني الجمع بينها وبين شهودي فاكتب لي في هذا كتابا فان القاضي يسمع شهادة شهوده ويكتب له وكذا لو ادعت
امرأة انها امرأة فلان الغائب او ادعى ولاء عتاقة او ولاء موالاة لانه يدعي حقا لازما في ذمة الغائب فكان بمنزلة

بمنزلة دعوى الدين وكذا لو ادعى نسبا بان قال رجل ان فلان بن فلان ابي وهو ينكر نسبي على بينة ههنا انه اقر اني ابنه او
انه تزوج امي واني ولدت منه على فراشه ونسبت اليه فاقام على ذلك بينة فانه يكتب له كتابا وكذا اذا ادعى رجل انه ابن فلان
الغائب اقام البينة وطلب الكتاب ولو ادعى انه اخ فلان الغائب او ادعى انه عمه وطلب الكتاب فان القاضي لا يكتب الا ان
يدعي ارثا او نفقة او يدعي حق الحضانة والتربية في اللقيط وفي الاب والابن تقبل البينة سواء كان ذلك في حيوته او بعد
وفاته ولو ان رجلا وامرأة ادعيا ابنا او ابنة وقالا هو معروف النسب منا وهو في يد فلان بن فلان الغائب في بلد كذا ويسترقه
واقاما على ذلك بينة وطلبا في ذلك كتابا فان القاضي يكتب في قول ابي يوسف رح لان عنده يجوز الكتاب في العبيد واما عند
ابي حنيفة ومحمد رح وان كان يكتب في النسب الا ان ههنا لا يكتب لانه يدعي حق الانتزاع من الغائب فيكون بمنزلة دعوى
الاماء عندهما في العبيد والجواري لا يكتب فلا يكتب في دعوى نسب ولد هو في يد الغير فالحاصل انه اذا كان في دعوى
النبوة دعوى الاسترقاق لا يكتب في قول ابي حنيفة ومحمد رح الا ان يدعي فيقول هو ابني غصبه فلان الغائب مني فانه يكتب في
قولهم وفي الدار والعقار يكتب في قولهم سواء كانت الدار في البلد الذي فيه المدعى عليه او في بلدة اخرى او في بلدة القاضي
الكاتب فان كانت في بلدة القاضي المكتوب اليه فاذا توجه الحكم يقضي القاضي المكتوب اليه ويأمر الخصم بتسليم الدار اليه وان كانت
في بلدة القاضي الكاتب فهو بالخيار ان شاء قضى وكتب الى القاضي الكاتب قد جاءني كتابك مختوما بخاتمك ومعنونا
بعنوانك جمعت بين المدعي والمدعى عليه فظهر حق المدعي وظهر ان المدعى عليه كان مانع الدار بغير حق فقضيت عليه ونفذت الحكم
ولو كانت الدار في بلدي فسلمها اليه فاذا لم تكن كتبت كتابي هذا اليك لتسلمها اليه وينبغي ان يكون هذا الكتاب على
رسم كتاب القضاة مختوما معنونا وعليه شهود وقرأ الكتاب عليهم وختم بحضرتهم واشهدهم في قول ابي حنيفة ومحمد رح وان شاء تقضى
القاضي بذلك وامر المدعى عليه حتى يبعث وكيلا فيسلمها اليه او يؤخر الحكم ويكتب الى القاضي الكاتب حتى يحكم القاضي الكاتب واذا
مرض شهود الكتاب في الطريق او بدا لهم الرجوع الى وطنهم او ارادوا السفر الى بلدة اخرى فاشهدوا قوما على شهادتهم يجوز ذلك
كما يجوز في غير كتاب القاضي وتفسير اشهادهم ان يقولوا ان هذا كتاب قاضي بلد كذا فلان بن فلان الى قاضي بلد كذا فلان بن فلان في
دعوى المدعي هذا على غائب هو فلان بن فلان قرأه علينا وختمه بحضرتنا واشهدنا عليه فاشهدوا انتم على شهادتنا هذه وكذا لو
شهد هذا الفريق فريقا آخر ثالثا ورابعا وما شاء وان كثر فاذا جاء المدعي بكتاب القاضي الى القاضي المكتوب اليه واحضر خصمه
شهد الشهود على كتاب القاضي وختمه بحضرة الخصم فتح الكتاب وقرأه على الخصم وفعل كل ما هو شرط القضاء بالكتاب الا انه لم

اليه حتى ذهب الخصم الى بلدة اخرى فطلب المدعي من هذا القاضي ان يكتب الى القاضي الذي الخصم في بلده لا يكتب في قول ابي يوسف
رح ويكتب في قول ابي حنيفة رح ومحمد رح ولو كان الخصم قد هرب قبل ان يصل المدعي الكتاب الى القاضي المكتوب اليه فطلب
المدعي من القاضي الكتاب الى قاضي بلد كذا يكتب لان شهوده على الكتاب قد سمع شهادتهم ويكتب الى قاضي بلد كذا كتابا اخر ان القاضي
المكتوب اليه في قولهم وله الخيار ان شاء نسخ كتاب القاضي في كتابه لان الحجة على الحق كتاب القاضي الاول وان شاء لم ينسخ ويحكي
في كتابه الحجة على الحق ثم القاضي الثاني اذا ورد الكتاب اليه يجمع بين المدعي وخصمه ويفعل ما كان يفعله القاضي المكتوب اليه الاول لو
كان الخصم في بلده وكذا القاضي الثالث والرابع والخامس والعاشر لان كتاب القاضي بمنزلة الشهادة فكما يجوز الشهادة على الشهادة
وان كثر جاز كتاب القاضي الى القاضي ولو ان رجلا جاء الى قاضي الكوفة وقال ان لي على رجل يقال له فلان بن فلان بن فلان
كذا وكذا درهما وقد قيل انه بالبصرة فاسمع شهودي عليه واكتب لي الى قاضي البصرة فان كان خصمي بها والا يكتب لي قاضي البصرة
الى قاضي فارس ان كان الخصم بفارس فان قاضي الكوفة يسمع شهوده ويكتب له الى قاضي البصرة لان مثل هذا في الشهادة
على الشهادة جائز فكذلك في كتاب القاضي ولو كان المدعي قال لقاضي الكوفة اكتب الى قاضي البصرة او الى قاضي فارس
فيكتب في كتابك من فلان بن فلان قاضي الكوفة الى فلان بن فلان قاضي البصرة الى فلان بن فلان قاضي فارس ان
اصبت خصمي بالبصرة دفعت الكتاب الى قاضي البصرة وان كان بفارس دفعت الكتاب الى قاضي فارس يجوز ذلك في قول
ابي يوسف رح يكتب القاضي الاول ويشهد الشهود ان كتابه هذا الى فلان بن فلان قاضي البصرة او الى فلان بن فلان
بن فلان قاضي فارس فاي القاضيين ورد عليه كتابي هذا انفذه ويعمل به لان عنده لو كتب القاضي كتابي هذا الى كل من
يصل اليه من قضاة المسلمين وحكامهم يجوز فهذا اولى وعند ابي حنيفة ومحمد رح لا يكتب القاضي على هذا الوجه ولو كتب لا يعمل
فكذلك هذا ولو ان رجلا جاء بكتاب القاضي فقبل ان يسمع القاضي شهادة الشهود على الكتاب توارى الخصم في البلدة قيل على
قول ابي يوسف رح يبعث القاضي مناديا ينادي على بابه ثلاثة ايام اخرج وان لم تخرج نصبت عنك وكيلا فنصب عليه
الوكيل وعامة المشايخ رح لم يجوزوا هذا القاضي اذا كتب للمدعي كتابا ثم حضر بلد المكتوب اليه قبل ان يقضي المكتوب اليه
بكتابه لا يقضي بكتابه كما لو حضر شاهد الاصل قبل ان يقضي بشهادة الفرع ويجوز للقاضي ان يكتب بعلمه الحاصل في القضاء
في قولهم كما يجوز ان يكتب بشهادة الشهود ولو كان راي المكتوب اليه يخالف راي الكاتب فيما كتب لا ينفذ كتابه والمعتبر
في هذا راي المكتوب اليه لا راي الكاتب ولا يجوز كتاب عامل ولا كتاب قاضي رستاق وانما يقبل كتاب القاضي

كتاب القاضي المولى الذي يملك الجمعة القاضي الكاتب اذا كتب في كتابه شهد بذلك شهود عدول عرفتهم وثبت معرفتهم جاز
كما في السجل والقاضي اذا كتب كتابا وكتب في كتابه اسم المدعى عليه ونسبه على وجه الكمال فقال المدعى عليه لست انا فلان بن فلان
الثاني والقاضي المكتوب اليه لا يعرفه يقول القاضي للمدعي اقم البينة انه فلان بن فلان بن فلان وان قال المدعى عليه انا فلان بن
فلان بن فلان وفي هذا الحي ونحوه او في هذه التجارة او في هذه البلدة او في هذا السوق رجل غيري بهذا الاسم يقول
القاضي اثبت ذلك فان اثبت ذلك اندفع الخصومة كما لو علم القاضي بمشاركة له في الاسم والنسب لا حال وجود الشريك في الاسم والنسب لا
يتعين هو للكتاب وان لم يثبت ذلك يكون خصما ما لم يثبت المزاحم وان اقام المدعى عليه البينة انه كان باسمه ونسبه ههنا
رجل آخر وقد مات ذلك الرجل لا يقبل قوله لانه لا حق له في اثبات حيوة ذلك الميت وان كان يعلم ما قاله المدعى عليه فان كان
يعلم بموت ذلك الرجل بعد تاريخ الكتاب لا يقبل كتاب القاضي وان كان قبل ذلك قبل وكذا لو كان لا يدري وقت موت
ذلك الرجل وان اقر المدعى عليه ان فلان بن فلان وقال ليس لهذا علي شيء وادعى الايفاء او الابراء يكون خصما ما لم يثبت
ذلك واذا جاء المدعي بكتاب القاضي الى المكتوب اليه وقد مات المدعى عليه فجاء المدعي بكتاب القاضي ما حضر المدعي بعض
ورثة الميت او وصيه وعرض الكتاب واحضر شهوده فان القاضي يسمع شهادة الشهود وينفذ الكتاب سواء كان تاريخ الكتاب
بعد موت المطلوب او قبله لان وارث الميت والوصي قائم مقام المطلوب وذكر الخصاف رح ان موت المطلوب لو كان
قبل الكتاب كان الكتاب باطلا والخصاف رح سوى بينهما اذا كان الموت قبل الكتاب او بعده رجل جاء الى القاضي
فقال كان لفلان بن فلان علي الف درهم وقد برئت منها او اوفيته وانه اليوم في بلد كذا وانا اريد ان اذهب الى تلك
البلدة واخاف ان يأخذني وينكر الاستيفاء او الابراء فاسمع شهادة شهودي على ذلك واكتب لي فيه كتابا فان القاضي
لا يكتب في قول ابي يوسف رح ويكتب في قول محمد رح واجمعوا على ان صاحب الدين لو كان حاضرا فقال المديون قضيت دينه
او برئت فاسأله ايها القاضي حتى لو انكر اثبت ذلك بالبينة فان القاضي لا يسأل وهذه المسألة حجة على محمد رح ومن هذا الجنس
امرأة جاءت الى القاضي وقالت طلقني فلان زوجي ثلثا وتزوجت بآخر بعد انقضاء عدتي واني اخاف ان ينكر الطلاق
فاسأله ايها القاضي فان انكر اثبت بالبينة قال الشيخ الامام شمس الائمة الحلواني رح يسأل القاضي ههنا اجماعا وهي حجة
على ابي يوسف رح ومنها رجل جاء الى القاضي وقال اني اشتريت دارا في بلد كذا وكان فلان شفيع هذه الدار فسلم لي الشفعة
وهو في بلدة كذا اليوم واني لا آمن ان يطلب الشفعة وينكر التسليم فاسمع شهادة واكتب لي في ذلك فان القاضي

لا يكتب وقال محمد رح في هذه المسائل كلها يكتب حتى يكون احترازا عن تضييع حقوق الناس عند الجحود على ان المديون اداه
او المرأة لو قال ان صاحب الدين او الشفيع او الزوج ليست تعرض بيه فيما ادعى قبلي فاسمع شهودي فان القاضي يسمع ويكتب
والله اعلم بالصواب **كتاب الوكالة** فصل فيما يكون توكيلا وما لا يكون رجل قال لغيره انت وكيلي في قبض هذا الدين
يصير وكيلا وكذا لو قال انت جريي وكذا لو قال انت وصيي في حياتي ولو قال انت وصيي لا يكون وكيلا ولو قال
انت وكيلي في كل شيء يكون وكيلا بحفظ المال لا غير هو الصحيح وكذا لو قال انت وكيلي بكل قليل وكثير ولو قال انت وكيلي في
كل شيء جائز امرك يصير وكيلا في جميع التصرفات المالية كالبيع والشراء والهبة والصدقة واختلفوا في الاعتاق و
الطلاق والوقف قال بعضهم يملك ذلك لاطلاق لفظ التعميم وقال بعضهم لا يملك ذلك الا اذا دل دليل سابقة الكلام
ونحوه وبه اخذ الفقيه ابو الليث رح وذكر الناطفي رح انه اذا قال انت وكيلي في كل شيء جائز صنعك روي عن محمد رح
انه وكيل في المعاوضات والاجارات والهبات والاعتاق وعن ابي حنيفة رح انه وكيل في المعاوضات لا في الهبات
والاعتاق قال وعليه الفتوى وهذا قريب مما اختاره الفقيه ابو الليث رح وفي فتاوى الفقيه ابي جعفر رح رجل قال لغيره وكلتك
في جميع اموري واقمتك مقام نفسي لا يكون الوكالة عامة ولو قال وكلتك في جميع اموري التي يجوز بها التوكيل كانت
الوكالة عامة تتناول البياعات والانكحة وفي الوجه الاول اذا لم تكن عامة ينظر ان كان امر الرجل مختلفا ليست له صناعة معروفة
فالوكالة باطلة وان كان الرجل تاجر التجارة معروفة ينصرف الوكالة اليها وعن ابن بكر والي الليث الكبير رح رجل له عبيد فقال
لرجل ما صنعت في عبيدي فهو جائز فاعتق الكل جاز وعن ابي حنيفة رح انه لا يجوز وعليه الفتوى رجل قال لغيره اجزت
ان تبيع عبدي يصير وكيلا ولو قال لغيره لا انهاك عن طلاق امرأتي لا يكون وكيلا بالطلاق حتى لو طلق لا يقع ولو قال
لعبده لا انهاك عن التجارة لا يصير ماذونا في التجارة عند البعض وقال الفقيه ابو الليث رح يصير ماذونا وهو الصحيح لانه لو رآه
يبيع ويشتري فسكت يصير ماذونا فهاهنا اولى رجل قال لامرأته شوهر وكيل را چيست من هرچه خواهي بكن فقالت اگر وكيل
توام خويشتن را سه طلاق دست بازداشتم فقال الزوج لم ارد به الطلاق كان القول قوله وان لم يوجد ثم ما يدل على
الطلاق وان كان ذلك في حال مذاكرة الطلاق يقع الطلاق رجل قال لغيره اشتر عبدي من فلان فاشتراه ان علم
فلان بذلك جاز باتفاق الروايات وان لم يعلم فلان بذلك جاز في رواية الوكالة وفي الزيادات لا يجوز رجل قال
لغيره اشتر جارية بالف درهم او قال اشتر جارية لابنتي يصير وكيلا ويكون ذلك مشورة ولو قال اشتر جارية بالف درهم

درهم لك على شريكك على درهم حينئذ يصير وكيلا ويكون للوكيل اجر مثله لا يزاد على درهم رجل قال لرجلين وكلتكما ان تبيعا
عبدي هذا فصح وايهما باع جاز وكذا لو قال الرجل بع عبدي هذا او هذا فباع احدهما جاز وكذا لو كان لرجلين على رجل لكل واحد
منهما الف درهم فدفع المديون الى رجل الفا وقال اقض دين فلان او فلان فقضى دين احدهما جاز وتحمل الجهالة اليسيرة في
الوكالة ولا تبطل بالشرط الفاسد اي شرط كان ولا يصح شرط الخيار فيها لان شرط الخيار شرع في عقد لازم لا يحتمل الفسخ
والوكالة غير لازمة ولا يصح الوكالة بالمباحات كالاحتطاب والاحتشاش والاستقاء واستخراج الجواهر من المعادن فما اصاب
الوكيل شيئا من ذلك فهو له وكذا التوكيل بالتكدي وان وكل بالاستقراض ان اضاف الوكيل الاستقراض الى الموكل
فقال ان فلانا يستقرض منك كذا او قال اقرض فلانا كذا كان القرض للموكل وان لم يضف الاستقراض الى الموكل يكون القرض
للوكيل رجل قال لامرأة الغير اذا دخلت الدار فانت طالق فاجاز الزوج فان كانت دخلت بعد الاجازة طلقت وان دخلت
قبل الاجازة لم تطلق فان عادت بعد الاجازة فدخلت طلقت لان كلام الفضولي يصير يمينا عند الاجازة فيعتبر الشرط بعده لا قبله
وهذه المسئلة دليل على ان التوكيل بالحلف بالطلاق جائز لان ما لا يصح به التوكيل لا يلحقه الاجازة السلطان اذا اكره رجلا بطلاق امرأته
فقال وكلني بالطلاق فقال انت وكيلي فطلق الوكيل فقال الرجل لم ارد به الطلاق لا يقبل قوله لان قوله انت وكيلي خرج جوابا للكلام
القائل وكلني بالطلاق المديون اذا دفع الى صاحب الدين عينا فقال له بعه وخذ حقك منه فباعه وقبض الثمن وهلك في يده هلك
من مال المديون ما لم يحدث للدين فيها قضاء نفسه ولو قال بعه لنفسك فباعه وقبض الثمن يصير قابضا حقه حتى لو هلك بعد ذلك
يهلك من مال القابض امرأة قالت لزوجها اخلعني على الف درهم غدا او قال العبد لمولاه اعتقني على الف درهم غدا ثم رجعت المرأة
والعبد عن ذلك قبل مجيء الغد ان علم المولى والزوج برجوعهما صح رجوعهما ونهيهما وان لم يعلما بذلك لا يصح رجوعهما ونهيهما لان كلام
المرأة والعبد توكيل وليس بايجاب فان الرجوع عن الايجاب لا يتوقف على القبول والعلم كرجوع البائع عن الايجاب قبل قبول
المشتري يصح ولو لم يعلم به المشتري رجل وكل رجلا بتقاضي دينه بالشام ليس له ان يتقاضى دينه بالكوفة لان الوكالة مقيدة وان وكل
رجلا بالخصومة في كل ضيعة له بخراسان فخاصم في الذي في يده الضيعة من خراسان الى الكوفة كان للوكيل ان يخاصمه وان قال انت
وكيلي بكل دين لي بالكوفة فقدم ناس من خراسان الى الكوفة للموكل عليهم دين كان للوكيل ان يخاصمهم بالكوفة رجل له على رجل
دين فوكل المديون بقبض الدين من نفسه او من عبده لا يصح توكيله ولو وكل المديون بابراء نفسه عن الدين صح توكيله ولا يقتصر على
المجلس رجل قال لغيره بع عبدي غدا فباعه اليوم لا يجوز لان التوكيل مضاف الى الغد فلا يكون وكيلا قبله وكذا لو قال اعتق عبدي

عبده او طلق امرأتي غدا الا يملك اليوم ثم قال بعه غدا اليوم او قال اشتر لي عبدا اليوم فان اشترى غدا اليوم فصل

غدا فيه روايتان بعضهم قالوا يصح ان الوكالة لا تبقى بعد اليوم وقال بعضهم تبقى وذكر اليوم للتعجيل لا للتوقيت اذكر اليوم

هذا او قال المديون عليه رجل قال لمديونه اشتر لي ما عليك جارية لا يصح التوكيل في قول ابي حنيفة رح

او لو قال اشتر لي ما عليك جارية فلان وقال هذه الجارية صح التوكيل عند الكل وكذا

رجل اسلم ما عليك في كذا لا يصح التوكيل في قول ابي حنيفة رح ويصح في قول صاحبيه رح ولو قال اسلم ما لي عليك الى

فلان في كذا صح التوكيل عند الكل رجل عليه دين لرجل فجاء رجل الى المديون وقال ادفع الي ما لفلان عليك من الدين فانه امرني

بقبضه ولم يصدقه المديون فدفع المال فضاع المال في يد القابض ثم جاء صاحب الدين واجاز قبضه لا يصح اجازته وكذا

كان للمديون في يد رجل وديعة فجاء المودع الى صاحب الوديعة وقال لا اجل لي ويبلغك قضاء لفلان من حقه الذي عليك فانه

يسقط عنك بذلك فعل المديون ذلك فهلك قضاء لفلان لديه وامر المودع بقبضها لصاحب الدين ثم قدم الطالب

فاجاز ذلك فان صاحب الوديعة للمودع لانه قبضها الى الطالب لا بقبضها ولو نسبا اذا لم يكن للمودع قبضها لصاحب الدين

المودع فقبضها لصاحب الدين بعد صارت لصاحب الدين كان للطالب ان يقبضها من المودع رجل اودع رجلا فقال قال في وديعة

المودع امرت فلانا بقبض الحق التي هي وديعة عندك ثم البلغ المأمور ذلك الا ان قبض الا بعد من المودع فضاعت في يده

او وديعة ليس له ان يضمن الدافع وان شاء ضمن القابض ولو كان المودع علم التوكيل والآمر لم يعلم به المأمور فدفع المودع الى

الى المأمور فهو جائز ولا ضمان على احدهما وان لم يعلم احدهما الامر فقال الآمر للمودع ادفع الي وديعة فلان ودفعها الى صاحبها

او قال ادفعها الي يكون عندي لفلان ثم ضاعت على سالم الوديعة ان يضمن ايهما شاء في قول ابي حنيفة ومحمد رح رجل بعث

رسولا الى بزاز ان ابعث الي ثوب كذا بكذا او كذا فبعث اليه البزاز مع رسوله او مع غيره فضاع الثوب قبل ان يصل الى

الآمر وتصادقوا على ذلك فلا ضمان على الرسول في شيء وان بعث البزاز مع رسول الآمر فالضمان على الآمر لان

رسوله قبض الثوب على المساومة والمكان رسول ... فاذا وصل الثوب الى الآمر يكون ضامنا كما لو ارسل رسولا

الى رجل وقال ابعث الي عشرة دراهم قرضا فقال نعم وبعث مع رسول الآمر فالآمر ضامن لها واذا اقر رسوله على قبضها

وان بعث بها مع غيره فلا ضمان على الآمر حتى يصل اليه وكذلك جل الدعلى رجل دين فبعث الى المديون رسولا ان ابعث الي

الدين الذي لي عليك فان بعث مع رسول الآمر فهو من مال الآمر وان كان بعث الى رجل كتابا مع رسول ان ابعث

الى ان يبعث الى ثوب كذا بثمن كذا ففعل وبعث به مع الذي اتاه بالكتاب لم يكن من مال الآمر حتى يصل اليه وكذلك العرض الاقتضاء وفي هذا انما الرسول رسول بالكتاب جل قال لآخران وكيلك حضرني وادى رسالتك قال ان المرسل يقول ابعث الى ثوب كذا بثمن كذا وبين ثمنه فبعثه وانكر المرسل وصول الثوب اليه والوكيل يقول ادى رسالتك قال الشيخ الامام ابوبكر محمد بن الفضل رح ان اقر المرسل بقبض الرسول الثوب وانكر الوصول اليه ضمن المرسل قيمة الثوب وان انكر قبض الرسول فالقول قوله ولا ضمان عليه قيل له لما ذا يضمن القيمة ولم يضمن الثمن وقبض الرسول كقبض المرسل قال لان المرسل لم يبين الثمن للبائع وانما يتم البيع بدفع الرسول الثوب الى المرسل فاذا انكر وصول الثوب اليه صار كانه انكر وجوب البيع فكان عليه قيمته وعن الصفار رجل جاء برسالة من آخر ان يدفع اليه خمسمائة فقال لا ادفع حتى القى الآخر فيامرني بنفسه ثم قال للرسول ند بعثته وامرني بدفعها اليك ثم امتنع عن الاداء وقال نهاني عن الدفع بعد ذلك قال له ان يمتنع الا ان يكون المال دينا عليه للآمر فلا يصدق في النهي بعد ما كان رجل قال لغيره سلطتك على كذا فهو بمنزلة قوله وكلتك لان التسليط من الفاظ التوكيل

فصل في التوكيل بالخصومة من غير رضاء الخصم

التوكيل بالخصومة لا يجوز عند ابي حنيفة رح سواء كان التوكيل من قبل الطالب او من قبل المطلوب وقال محمد والشافعي وابو يوسف الآخر رح يجوز ويستوي فيه الوضيع والشريف والرجل والمرأة وبه اخذ ابو القاسم الصفار رح وقال شمس الائمة السرخسي رح الصحيح عندي ان القاضي اذا علم بالمدعي التعنت في اباء التوكيل يقبل ولا يلتفت اليه وان علم من الموكل القصد الى الاضرار بالمدعي ليشتغل الوكيل بالحيل والاباطيل والتلبيس لا يقبل منه التوكيل وذكر شمس الائمة الحلوائي رح ان ذلك يفوض الى رأي القاضي وهذا قريب من الاول واجمعوا ان الموكل لو كان غائبا او في مدة السفر او كان مريضا في المصر لا يقدر ان يمشي على قدميه الى باب القاضي كان له ان يوكل مدعيا كان او مدعى عليه ولا يستطيع ان يمشي على قدميه ولكنه يستطيع ان يمشي على ظهر دابة او ظهر انسان فان ازداد مرضه لكن صح التوكيل وان كان لا يزداد اختلفوا فيه قال بعضهم هو على الخلاف ايضا وقال بعضهم له ان يوكل وهذا صحيح وكما يجوز للمسافر في مدة السفر ان يوكل بغير رضاء الخصم يجوز لمن اراد ان يخرج الى السفر لكن لا يصدق انه يريد السفر ولكن القاضي ينظر الى زيه وعدة سفره او يسأل عمن يريد ان يخرج معه فيسال عن رفقائه كما في فسخ الاجارة ويجوز للمرأة المخدرة ان توكل وهي التي لم تخالط الرجال بكرا كانت او ثيبا كذا قال ابو بكر الرازي رح وقال الشيخ الامام المعروف بخواهر زاده رح ظاهر المذهب عن ابي حنيفة رح انها على الاطلاق ايضا وعامة المشائخ رح اخذوا بما ذكر ابو بكر الرازي رح وعليه الفتوى وكذا اذا كان عليها

انما يجوز ان الموكل عاجز عن البيان في الخصومة بنفسه فيقبل منه التوكيل ثم انما لا يجوز بغير رضا الخصم عند ابي حنيفة رح لمن
لا عذر له اذا لم يكن الموكل حاضرا مجلس القضاء مع الوكيل وان وكل رجلا وجعله واستثنى اقراره كما هو الرسم في زماننا ان
يوكل على وجه لا يجوز اقراره على الموكل والاصل والتفصيل شهود شهادة عليه صح التوكيل والخصم ان لا يجوز بعد التوكيل عمم
اذا كان لا يجوز اقراره على الموكل فان استثنى اقراره صح التوكيل موصولا كان الاستثناء او مفصولا وقال بعضهم ان كان الاستثناء
مفصولا لا يصح الاستثناء وعن ابي يوسف رح اذا استثنى اقراره لا يصح التوكيل فان اقر الوكيل ان الموكل استوفى دينه او ما اشبه
ذلك لا يصح اقراره على الموكل لكان الاستثناء لا انه يصير خارجا عن الوكالة ولو وكله بالخصومة واستثنى الانكار قال على ان لا
يجوز الانكار على صح التوكيل عند محمد رح وعلى قول ابي يوسف رح لا يصح رجل وكل رجلا بالخصومة بطلب خصمه ثم اراد ان يعزله قال
لا يملك عزله الا بحضرة الخصم لان حق الخصم تعلق بالوكالة فان لم يكن له الرجل او وكل بطلاق امرأته بطلبها لا يملك عزله الا بحضرتها
وقال شيخ الامام شمس الائمة السرخسي رح الصحيح انه يملك لانه لا حق للمرأة في طلب الطلاق فيطلب التوكيل بخلاف التوكيل بالخصومة
اذا وكل الرجل رجلا بطلاق امرأته ثم عزله ثم قال كلما عزلتك فانت وكيلي فكيف يصير وكيلا لانه علق الوكالة بالعزل والوكالة
تقبل التعليق بالشرط اي شرط كان فاذا عزله يصير وكيلا وعلى هذا قال مشايخنا رح اذا اجر ارض الوقف اكثر من سنة او ثلث
سنين على حسب ما اصطلحوا واراد التحرز عن نقض الاجارة اكثر من سنة او ثلث سنين كتب في صك الاجارة ان المتولي
وكل فلانا باجارة هذه الارض على انه متى اخرجه عن هذه الوكالة فهو وكيله باجارة هذه الارض سنة اخرى قال نصير بن يحيى رح يجوز التوكيل
بعد الشرط وقال محمد بن سلمة رح لا يجوز لان الوكالة صحت بغير لازمة فلو جاز التوكيل بعد الشرط لا يتمكن من اخراجه عن الوكالة
فيتغير الشرع وقال الفقيه ابو جعفر رح انما اختلف نصير بن يحيى ومحمد بن سلمة رح في جواز التوكيل بعد الشرط قال محمد بن سلمة
رح تفسير الكلام ان كلما اخرجتك عن الوكالة فانت وكيلي بعده الوكالة ولو صرح بذلك كان باطلا لان الوكالة صحت على
وجه يرد عليها العزل وهو قصد بعد ان لا يرد العزل على الوكالة وتفسير الكلام عند نصير بن يحيى رح انه متى اخرجه عن هذه الوكالة
وكيله بالوكالة منتقلا معلقا لرد بها بطلان الوكالة الاولى ولو صرح بذلك كان جائزا ولا يكون مخالفا لحكم الشرع اذ ليست
جملة في هذه المسئلة فيما ان اراد تصحيح هذه الوكالة على الكل ينبغي ان يقول كلما اخرجتك عن هذه الوكالة فانت وكيلي
بوكالة مستقلة جديدة والوكالة مرة بعد اخرى بما اي بشرط يصح كما لو نقض ممكنة ان يعزل ولا يتجدد الوكالة مرة بعد اخرى
ثم في غير الوقف اذا جازت الوكالة بعد الشرط واراد اخراجه عن الوكالة اختلفوا في طريق الاخراج قال بعضهم يقول الموكل

رجعت عن قولي ما هي أخرجتك عن هذه الوكالة فأنت وكيلي فيصح رجوعه ثم يقول بعد ذلك أخرجتك عن هذه الوكالة لأن الوكالات
المعلقة تبطل بالرجوع فإذا عزل عن الوكالة المنجزة لا يصير وكيلا وإنما يذكر رجعت عن الوكالات احترازا عن قول أبي يوسف رح فإن عنده
العزل عن الوكالة المعلقة قبل وجود الشرط لا يصح وبه أخذ محمد بن سلمة رح وقال محمد رح يصح العزل عن الوكالة المعلقة قبل وجود
الشرط وبه أخذ نصير بن يحيى رح والفتوى على قول محمد رح وقال بعضهم طريق الإخراج عن هذه الوكالة أن يقول عزلتك كلما
وكلتك قال شمس الأئمة السرخسي رح الأصح عندي أن يقول عزلتك عن جميع الوكالات فينصرف ذلك إلى المعلق والمنجز رجل قدم
رجلا إلى القاضي فقال إن فلان بن فلان الفلاني على هذا ألف درهم وقد وكلني بالخصومة فيها وفي كل حق له وبقبضه وأقام البينة
على وكالته جملة قال أبو حنيفة رح لا أقبل البينة على المال حتى يقيم البينة على الوكالة وإن أقام البينة على الوكالة والدين جملة
يقضي بالوكالة ثم يعيد البينة على الدين قال محمد رح إذا أقام البينة على الكل جملة يقضي بالكل ولا يحتاج إلى إعادة البينة على الدين
وقول أبي حنيفة رح مضطرب فظاهر قوله أنه يقبل البينة على الكل إلا أن القاضي يقضي بالوكالة أولا ثم يقضي بالمال ولا يحتاج إلى إعادة البينة
على المال ويراعي القاضي الترتيب في القضاء لا في البينة وهذا استحسان وعن أبي حنيفة رح أنه قال آخذ في هذا بالقياس ووجه
القياس أن البينة على المال لا تقبل إلا من خصم وهو كما لو اشترى شيئا فوجد به عيبا فأراد أن يرده لا تقبل البينة على الشراء
ما لم يثبت العيب في الحال ومحمد رح أخذ بالاستحسان لحاجة الناس والفتوى على قوله وعلى هذا الخلاف الوصي إذا أقام البينة على
الدين والوصاية جملة والوارث إذا أقام البينة على النسب وموت المورث والدين عند أبي حنيفة رح يشترط إثبات الخصومة
أولا ثم تقبل البينة على الحق رجل اشترى شيئا فوجد به عيبا ووكل غيره بالرد وغاب فقال البائع إن الموكل رضي بالعيب
فإن الوكيل لا يكون خصما له حتى يحضر المشتري الوكيل بالطلاق لطلب المرأة لا يجبر على الطلاق في قول نصير بن يحيى وقال محمد
بن سلمة رح يجبر رجل وكل رجلا بقبض دينه من فلان فأراد الوكيل إثبات الوكالة بالبينة فشهد شاهدان أن الموكل وكله بقبض
دينه من فلان قال أبو حنيفة رح يصير وكيلا بالخصومة والقبض ولو شهد الشهود أن صاحب الدين أرسله في أخذ الدين أو أنه
لا يكون وكيلا بالخصومة في قولهم وكذا لو شهدوا أنه أمره أن يأخذ دينه منه لا يكون وكيلا بالخصومة وكذا لو شهدوا أن صاحب الدين
أنابه منابه في الدين أو جعله نائبا عن نفسه في قبض الدين ولو شهدوا أن الموكل قال له جعلتك جريا في قبض ديني من فلان أو قال
سلطتك على قبض ديني من فلان أو قال جعلتك وصيي في حياتي في قبض ديني من فلان يصير وكيلا بالخصومة وقبض الدين في
قول أبي حنيفة رح رجل وكل رجلا بإثبات السرقة إن كان الموكل يريد القطع كان باطلا وإن كان يريد المال فهو مقبول ويصير وكيلا

يوكل بطلب المسروق منه ان يحلف السارق يقول له القاضي تريد المال او القطع ان قال اريد المال حلفه وان قال اريد القطع لا يحلفه رجل
وكل رجلا باثبات القصاص في النفس او ما دون النفس وباثبات حد القذف جاز في قول ابي حنيفة رحمه الله ولا يجوز في قول ابي
يوسف رحمه الله وقول محمد رحمه الله مضطرب ثم ان وكل باثبات القصاص في النفس او ما دونها واثبت الوكيل ذلك ان كان الموكل حاضرا
عند اثباته القصاص صح التوكيل وان كان غائبا لا يصح رجل وكل رجلا بالطلب بحقوقه وقبضها والخصومة فيها لا يكون للوكيل
ان يوكل لان الناس يتفاوتون في الخصومة فيها والموكل رضي برأي الاول دون غيره فان خاصم الوكيل الثاني والوكيل الاول
حاضر جاز لان الاول اذا كان حاضرا صار كان الاول خاصم بنفسه وهو كالوكيل بالبيع اذا وكل غيره لا يجوز فان باع الوكيل
الثاني والاول حاضر جاز رجل وكل رجلا بالخصومة وقال له ما صنعت من شيء فهو جائز فوكل الوكيل بذلك غيره جاز توكيله
ويكون الوكيل الثاني وكيلا للموكل الاول لا وكيلا للاول حتى لو مات الوكيل الاول او عزل او جن او ارتد ولحق بدار الحرب لا ينعزل الوكيل
الثاني ولو مات الموكل الاول او جن او ارتد ولحق بدار الحرب ينعزل الوكيلان ولو عزل الوكيل الاول الوكيل الثاني جاز عزله لان
الموكل رضي بصنيع الاول وعزل الاول الثاني من صنيع الاول رجل وكل رجلا بقبض دين له وخصومته وبيع وقال ما صنعت
من شيء فهو جائز كان للوكيل ان يوكل غيره ولو ان الموكل وكل غيره وقال ما صنعت من شيء فهو جائز لم يكن للوكيل الثاني
ان يوكل غيره ولو ان رجلا وكل رجلا بقبض دينه من فلان والخصومة فيها فاحضر الوكيل المديون فاقر با
الوكالة وانكر الدين فاقام الوكيل البينة على الدين لا يقبل بينته لان البينة على الدين لا تقبل الا من خصم وباقرار المديون لم
يثبت الوكالة فلم يكن خصما الا ترى ان المديون لو اقر بالوكالة فقال الوكيل انا اثبت الوكالة بالبينة مخافة ان يحضر الطالب فينكر
الوكالة تقبل بينته والثابت بالبينة ثابت على المقر وكذلك الوصي اذا اقر المديون بالوصاية وانكر الدين فاثبت الوصي الوصاية
بالبينة تقبل بينته وكذا الرجل اذا ادعى دينا على ميت بمحضر وارثه فاقر الوارث بالدين فقال المدعي انا اثبت الدين بالبينة
واقام البينة قبلت بينته الوكيل بالخصومة يكون وكيلا بالقبض في ظاهر الجواب القاضي اذا وكل رجلا بقبض دين الغائب
لا يكون هذا الوكيل وكيلا بالخصومة في قولهم رجل وكل رجلا بقبض عين له في يد رجل لا يكون هذا الوكيل وكيلا بالخصومة في قولهم
حتى لو غاب الموكل وجحد الذي في يده ملك الغائب لا يكون للوكيل ان يثبت ذلك بالبينة رجل عليه لرجل دعوى وخصومة
فوكل المدعى عليه عند القاضي بطلب خصمه وكيلا في الخصومة والوكيل حاضر فقبل فلما خرج من عند القاضي قال المدعى عليه
للمدعي اخرجت الاول من الوكالة ووكلت فلان بن فلان الفلاني في الخصومة مع هذا الرجل وفلان في ذلك غائب كان للطالب

للطالب ان لا يقبل هذه الوكالة لان الوكالة الاولى تعلق بها حق الطالب كالوكالة الثابتة بسؤاله [illegible] تقبل وعسى لا تقبل رجل وكل
رجلا في خصومة رجل ثم ان الموكل مع وكيله جاءا الى القاضي مع رجل آخر فقال الموكل للقاضي قد كنت وكلت هذا في خصومة فلان
وان هذا الوكيل يريد السفر وانا اتهمه بان يقر على الشيء الذي يلزمني فاخرجه عن الوكالة ووكلت هذا الآخر في الخصومة فان القاضي
لا يقبل ذلك بل يأمر حتى يحضر الخصم فيخرج الوكيل بحضرته او يبعث القاضي من اعوانه حتى يطلب الخصم فان لم يجده ولم يقدر
عليه حينئذ يخرج الاول عن الوكالة ويوكل الثاني ويستوثق منه المدعى عليه اذا وكل رجلا بالخصومة على ان للوكيل ان يوكل
من احب ثم ان المدعى عليه اشهد قوما بغير محضر من المدعي انه حجر على الوكيل ان يوكل غيره جاز حجره عند محمد رح ولا يجوز عند ابي يوسف
رح والفتوى على قول محمد رح لانه لا حق للطالب في توكيل الوكيل غيره رجل قال لغيره وكلتك في خصومة فلان في كل حق
لي قبله يكون توكيلا بالخصومة في كل حق وجب له يوم الخصومة ولو قال وكلتك بالخصومة في كل حق لي قبل اهل هذه البلدة او
اهل قرية كذا يكون توكيلا بالخصومة في كل حق له قبل اهل تلك البلدة واهل تلك القرية يوم التوكيل وما يحدث بعد
ذلك استحسانا وكذا لو وكل رجلا بالقبض فانه يدخل فيه الواجب يوم التوكيل وما يحدث بعده استحسانا رجل وكل رجلا بقبض
كل حق له والخصومة فيه جاز امره ما يدخل فيه الديون والودائع والعواري وكل حق يملكه الموكل سوى النفقة وعبد في يد رجل
يقول انا عبد فلان ولدت في ملكه وكلني بخصومتك في نفسي ليس للذي في يده العبد ان يمنع العبد اذا كان للعبد بينة
على الوكالة ولو قال العبد باعني فلان منك ولم يقبض الثمن فوكلني بقبض الثمن منك كان للذي في يده ان يمنعه عن الخصومة
لان ههنا العبد مقر بملك ذي اليد فكان لذي اليد ان يمنع العبد من صرف المنافع الى غيره وفي الوجه الاول العبد منكر لملك
ذي اليد فلا يكون لذي اليد ان يمنعه من الخصومة رجل وكل رجلا باقتضاء ديونه وحبس الغرماء وكيلا مخاصما ومحاصما فحبس الوكيل
غريما للموكل ثم اخرجه من الحبس واخذ منه كفيلا بنفسه ثم مات الوكيل فاراد صاحب المال ان يأخذ الكفيل كان له ان يطالب الكفيل
حتى يأمر الكفيل لاحضار نفس المكفول لان الوكيل انما اخذ منه الكفيل بوكالة صاحب المال فصار كان صاحب المال هو الذي اخذ منه
كفالة رجل وكل رجلا بقبض كل حق له على الناس ممن عندهم ومعهم وفي ايديهم ويقبض الحادث له بعد المخاصمة من [illegible]
وحبس من يرى حبسه والتخلية عنه اذا رأى ذلك وكتب في ذلك كتابا وكتب في آخره انه يخاصمهم ثم ان قدم احدا قبل ان
الموكل غائب والموكل عند القاضي انه وكيله وانكر المال فاحضر الخصوم شهودهم على الموكل لا يكون لهم ان يحبسوا
الوكيل لان الحبس جزاء الظلم ولم يظهر ظلمه وليس في هذه الشهادة امر باداء المال ولا ضمان الوكيل عن موكله [illegible]

ثم يجبر على الوكيل اداء المال من مال الموكل بامر موكله بالضمان عن الموكل لا يكون الوكيل مطالبا بالامتناع عن اداء المال فلا يجبر
رجل وكل رجلا بخصومته كل من يخاصمه فحضر الوكيل رجلا يدعي عليه للموكل مالا فاقر المدعى عليه بالوكالة وادعى قضاء المال الى الوكيل فاقام البينة على
ان يكون حجة لي على غيره فان القاضي يقبل بينته فيجعله وكيلا في الخصومة مع غيره الوكيل بقبض الدين اذا قال قبضت ودفعت الى الموكل
فالقول قوله لانه امين يدعي ايصال الامانة الى صاحبها فيقبل قوله ولو وقعت المنازعة بين الوكيل بالاستقراض وبين موكله فقال الوكيل
قبضت المال من المقرض ودفعت الى الموكل وانكر الموكل القبض فالقول قول الموكل لان الوكيل يريد به الزام المال على الموكل فلا يقبل قوله في
ايجاب المال على الموكل رجل اكترى جمالا الى مكة وحمل المحمولات على الجمال وامر الجمال بتسليم المحمولات الى وكيله بمكة وبقبض الكراء منه فجاء الجمال
بالمحمولات الى وكيله بمكة فقبض الوكيل المحمولات وادى بعض الكراء وامتنع عن اداء الباقي فان كان لصاحب المحمولات دين على الوكيل ومقر
بالدين والآمر يجبر على دفع الباقي من الكراء وان انكر الآمر فللجمال ان يحلفه بالله ما يعلم ان صاحب الجمل امره بالقبض وان لم يكن على الوكيل
دين لم يجبر رجل قال لآخر ان فلانا وكلني بقبض ماله من الدين عليك فصدقه المديون وامتنع عن الدفع ليس له ان يمتنع [illegible]
الا اذا قال ان صاحب الوديعة وكلني بقبض ما لك عندك من الوديعة وصدقه فانه لا يجبر على الدفع كذا في [illegible] رجل ادعى على رجل الفا
وكله بقبضه منه فطلبه فانكر ودفع المال اليه على الانكار ثم ادعاه لبشر [illegible] وفي المنتقى ان بشرا وكل رجلا [illegible]
دين انسان وجعل له اجرا مسمى على ان يقبضها ويأتي بها جاز وان وكله بتقاضيه وجعل له على ذلك اجرا مسمى لم يجز الا ان يوقت لذلك
وقتا من الايام ونحوها الا في قبض الوديعة والاتيان بها عمل معلوم لا يطول بخلاف الخصومة والتقاضي لان ذلك يقصر ويطول فان وقت
له ذلك فجاز ولو قال رجل قال لغيره ادفع هذا الثوب الى فلان واعتق عبدي هذا وطلق امرأتي هذه وكانت [illegible] هذا وطلاق امرأته
ثم عزل الوكيل وغاب الموكل فجاء [illegible] وطلبوا امضاء الطلاق والاعتاق وما اشبه ذلك لا يجبر الوكيل على شيء منه الا في دفع الثوب
فان الثوب يحتمل ان يكون لذلك فلان [illegible] اليه واختلف المشايخ رحمهم الله في التوكيل بالطلاق بطلب المرأة [illegible] واختيار شمس الائمة
السرخسي رحمه الله انه لا حق للمرأة في طلب الطلاق والتوكيل [illegible] والعتاق [illegible] رجل له على رجل دراهم فقال لغيره خذ [illegible]
من الدين الذي لي على فلان [illegible] الامر [illegible] الذي [illegible] من العين لا من الدين فكان الامر بالقبض [illegible]
مضافا الى القبض [illegible] ولو قال صاحب [illegible] لي على فلان [illegible]
ان صاحب الدين لو وهب الدين من الاجنبي وسلطه على القبض [illegible] المديون وبعث الدين على
يد وكيله [illegible] الوكيل الى [illegible] قال للوكيل اشتر لي به شيئا فذهب واشترى الوكيل [illegible]

الباقي لم تختلف المشايخ رح فيه قال بعضهم يهلك من مال المديون وقال بعضهم يهلك من مال صاحب الدين قال مولانا رضي الله عنه ونظائره آمر
اذا جاء به الوكيل وخلى بين المال وبين الطالب صار قابضا بالتخلية فاذا امره ان يشتري له به شيئا صح امره ولو كان ذلك قبل التخلية
لا يكون ذلك لان الطالب لما امره بان يشتري له جارية بدفعه امر بان يكون الوكيل بنفسه رجل عليه دين لرجل ثم ان صاحب الدين دفع
مالا الى رجل ووكله بدفع المال الى الطالب ثم ان الطالب وهب الدين من المديون ثم دفع الوكيل المال الى الطالب قالوا ان كان الوكيل علم
ان الطالب وهب الدين من المديون يضمن بالدفع وان لم يعلم بذلك لا يضمن ومن جنس هذه المسائل مسائل الفرق بين العلم و
عدم العلم منها رجل دفع مالا الى رجل ليقضي ما لفلان على الدافع ثم ان صاحب الدين ارتد عن الاسلام والعياذ بالله فقضاه الوكيل
في ردته ثم مات الطالب على ردته على قول ابي حنيفة رح ان علم الوكيل بطريق الفقه ان الدفع الى الطالب بعد ردته لا يجوز كان الوكيل
ضامنا للدفع وان لم يعلم الوكيل ذلك من طريق الفقه لا يضمن وعن محمد رح في النوادر رجل قال لمديونه ادفع مالي عليك
الى فلان قضاء عن حقه الذي له علي ثم ان الآمر قضى دينه ولم يعلم به المأمور فدفع المأمور بامره لم يضمن علم المأمور بذلك ام لم يعلم
وعن ابي يوسف رح ان لم يعلم المأمور بقضاء الآمر جاز دفعه عن الآمر وان علم لا يجوز ومنها متفاوضان اذن كل واحد منهما صاحبه
باداء الزكوة عن صاحبه فادى كل واحد منهما عن نفسه وعن صاحبه ثم ادى الثاني عن نفسه عن صاحبه ضمن الثاني ما ادى عن صاحبه علم
الثاني باداء الاول عنه وعن صاحبه او لم يعلم في قول ابي حنيفة رح وقال صاحباه رح اذا لم يعلم لم يضمن ومنها ما ذكرنا ان
المأمور بقضاء الدين اذا ادى الآمر بنفسه ثم قضى المأمور فانه لا يضمن اذا لم يعلم بقضاء الموكل قالوا هذا قول ابي يوسف ومحمد رح
اما على قول ابي حنيفة رح يضمن على كل حال كما في مسألة المتفاوضين رجل وكل رجلا بشراء شيء بعينه سماه ودفع المال اليه وامره ان
يوكل غيره بذلك ثم مات رب المال فاشترى الوكيل الثاني فذلك كان الوكيل الثاني مشتريا لنفسه لا لرب المال ولا للوكيل الاول علم
به او لم يعلم ونظائر هذه المسائل كثيرة بعضها في الزكوة وبعضها في الوكالة رجل وكل رجلا بالخصومة ليطالب خصمه ثم جن الموكل او مات
بطلت الوكالة والراهن اذا سلط العدل على البيع ثم جن الراهن ذكر شمس الائمة السرخسي رح انه لا ينعزل العدل الموكل اذا
جن ذكر في بعض الروايات انه اذا جن ساعة في القياس يبطل الوكالة ولا تبطل استحسانا وفي بعض الروايات ذكر القياس والاستحسان
في الجنون المتطاول في القياس يبطل الوكالة وفي الاستحسان لا تبطل وهو الصحيح واختلفوا في حد المتطاول كان محمد رح
يوقت المتطاول بشهر ثم رجع وقدره بسنة وابو يوسف رح اولا قدره باكثر من يوم وليلة ثم رجع وقدره باكثر السنة رجل وكل رجلا بالخصومة
في دين وفي قبضه فاقام الغريم بينة ان الموكل قد ابرأه عن الدين او انه اوفاه دينه قبلت بينته على الوكيل في قول ابي حنيفة رح

ولا تسمع في قول صاحبيه رح ولا يصح صلح الوكيل بالخصومة ولا هبته ولا بيعه مريض قرب موته دفع الى رجل دراهم وقال له
ادفع بعض هذه الدراهم وادفعها الى اخي وابني ثم مات المريض فان للوكيل ان يدفع الدراهم اليهما وقت ظهر على الميت دين او
او ترك حجة المال منه كذا في فتاوى سمرقند ان الدافع ان كان قال ادفعها الى اخي وابني ولم يذكر غيره فليس للوكيل ان
يدفع المال الى الورثة لان الوكالة تبطل بالموت ويبقى المال امانة في يده وهو كالمودع والمودع اذا دفع المال الى الورثة بغير امر القاضي
وعليه دين مستغرق بالدين كان ضامنا قال ابو نصر وهذا الجواب صحيح اذا كان الوارث ممن يخاف عليه استهلاك المال اما اذا لم
يكن كذلك يكون ذلك للوارث وبعضا دين الميت من ذلك كذا في الحاوي رجل دفع الى رجل عشرة دراهم وامره ان يتصدق بها فانفقها الوكيل
ثم تصدق عن الآمر بعشرة من مال نفسه لا يجوز وكان ضامنا للعشرة ولو كانت الدراهم قائمة فامسكها الوكيل ثم تصدق من عنده بعشرة جاز
استحسانا ويكون العشرة له ولو دفع الرجل دينارا الى رجل وامره ان يبيعه فباع المأمور دينارا من عند نفسه وامسك دينار الآمر فقال
قال ابو يوسف رح لا يجوز ولو دفع الى رجل دينارا ليشتري له ثوبا فاشترى بدينار من عند نفسه جاز شراؤه للآمر ويكون الدينار له
وكذا لو دفع الى رجل دينارا ليقضي به غريمه فقضاه من مال نفسه وامسك الدينار لنفسه جاز رجل دفع مالا الى رجل وامره ان يتصدق
بذلك المال فتصدق الوكيل على ابن كبير له جاز في قولهم وهذا بخلاف الوكيل بالبيع اذا باع ممن لا تقبل شهادته له لان هذا متهم
في البيع من ولده ولا تهمة في الصدقة بدليل انه لو دفع المال الى رجل وقال ضع المال حيث شئت كان له ان يضعه في نفسه رجل امر رجلا
ان يتصدق على فلان بكر من الحنطة التي في يد الوكيل وامر فلانا ان يقبضه فوكل الوكيل ببيع الحنطة فباعها يتوقف البيع على اجازة
الموكل ولا يصح توكيل فلان اياه بالبيع بخلاف ما اذا وهب لرجل وسلطه على القبض لان الصدقة تمليك من الله تعالى
والفقير نائب في القبض فما لم يملك المتصدق عليه قبل القبض فلا يصح توكيله وفي مسألة الهبة لو وهب الدين وسلطه على القبض ثبت
له ولاية التصرف فيملك التوكيل بالاستبدال قال رجلان بينهما مال اراد احدهما ان يسافر فقال الذي يريد السفر لشريكه ان اردت
القسمة فوكل وكيلا يقاسمك ثم غاب فاراد الحاضر ان يوكل وكيلا يقاسمه ذكر في النوادر عن محمد رح انه لا يجوز وذكر
في المنتقى عن محمد رح روايتين في هذه المسألة وقال رجل وكل رجلا ببيع عبده واجاز له ان يوكل غيره بذلك ثم ان الوكيل
الاول اشترى ذلك العبد من الوكيل الثاني جاز شراؤه لان الوكيل الثاني صار وكيلا للمولى فعلى قياس هذه الرواية اذا
وكل الشريك الحاضر وكيلا بالقسمة كان هذا الوكيل وكيلا للشريك الغائب فيجب ان يجوز وذكر هذه المسألة في مجموع النوازل
رجل دفع مالا الى آخر وكل فلانا ان يشتري لي شيئا بهذا المال كان جائزا ولو قال وكل من شئت ان يشتري لي شيئا بهذا المال

به الا انه لم يجز لانه لا يسمى فلانا فعند جعل الوكيل رسولا في توكيل فلان فكان الوكيل وكيلا للآمر فعلى قياس تلك الرواية اذا قال لشريك العنان وكل فلانا ببيع نصيبك من المتاع جاز ولو قال له وكل من شئت ان يبيع نصيبك لا يجوز كما قال شداد رحمه الله امرأة محبوسة في دار زوجها بها علة لا يمكنها الخروج من دار زوجها ادعى عليها رجل دعوى من غير شاهدين ليس لهذا المدعي ان يخاصم زوجها وليس للزوج ان يمنعه من الخصومة مع وكيل المرأة ومنها رجل اراد ان يوكل رجلا في ماله فقال الوكيل انا لو خلطت فيه لا اسلم من ان تناول من مالك شيئا ماكولا او غير ماكول فقال الموكل انت في حل من تناولك من مالي من دراهم الى مائة فتحل فيها قال ابو القاسم رحمه الله ان يتناول من الماكولات والمشروبات والدراهم حلال هو منه فاما ان ياخذ من المائة درهما او خمسين درهما جملة ليس له ذلك رجل قال لوكيله رد علي الوكالة فقال رددته قال الفقيه ابو بكر البلخي رحمه الله يخرج من الوكالة رجل وكل رجلا بتقاضي دينه قالوا بان الوكيل بالتقاضي يملك القبض قال الشيخ الامام ابو بكر محمد بن الفضل رحمه الله الاعتماد في ذلك على العرف ان كان التوكيل في بلدة كان عرف التجار فيها ان المتقاضي يقبض الدين كان التوكيل بالتقاضي توكيلا بالقبض والا فلا قال مولانا رضي الله عنه ينبغي ان ينظر الى المتقاضي ان كان المتقاضي امينا يؤتمن عليه في ذلك المال كان التوكيل بالتقاضي توكيلا بالقبض وكذا لو بعث متقاضيا من بلد الى بلد كان له ان يقبض وان كان الوكيل بالتقاضي من اعوان القاضي او من اعوان السلطان او من تلميذه الذي لا يؤتمن عليه لا يكون وكيلا بالقبض وينظر الى المال ايضا ان كان المال خطيرا لا يؤتمن في مثله على الوكيل بالتقاضي لا يكون للوكيل ان يقبض

فصل في التوكيل بالبيع والشراء

رجل وكل رجلا بشراء شيء بغير عينه ودفع اليه الثمن فاشترى الوكيل فهو على وجوه ان كان وكيلا بالشراء بمائة درهم فاشترى بمائة درهم ولم يضف الى دراهم الآمر ولا الى غيرها كان البيان اليه ان قال نويت بالدراهم الدراهم التي دفعها الآمر الي صدق الوكيل ويلزم الشراء للآمر وان قال نويت غيرها لزم الوكيل اذا قال الوكيل نويت الشراء لنفسي وان قال نويت الشراء للآمر كان الشراء للآمر وان كان الوكيل اضاف الشراء الى دراهم الآمر يكون الشراء للآمر نقد منها الوكيل او من غيرها ولا يصدق الوكيل انه اشترى لنفسه الا اذا صدقه الموكل وان كان الوكيل اضاف الشراء الى دراهم نفسه كان الشراء له ولا يصدق انه اشترى للموكل نقد تلك الدراهم او غيرها الا اذا صدقه الموكل وهذا كله اذا تنازعا فقال الموكل اشتريت لي او على العكس وقال الوكيل اشتريت لنفسي او على العكس وان تصادقا على انه لم تحضره النية قال ابو يوسف رحمه الله يحكم النقد ان نقد الثمن من مال الآمر كان الشراء للآمر سواء اضاف العقد الى مال نفسه او الى مال الآمر قال محمد رحمه الله يكون للوكيل رجل وكل رجلا بشراء شيء بعينه فاشتراه الوكيل لنفسه لا يصح ولو وكل الوكيل رجلا غيره بشراء ذلك الشيء له فاشتراه فهو للوكيل الاول وهذا بخلاف الوكيل بنكاح

امرأة لبستها اذا تزوجها لنفسه يصح رجل قال لرجلين وكلت احدكما ببيع هذا العبد فايهما باع العبد جاز وكذا لو قال لرجل بع هذا
او هذا العبد فباع احد العبدين جاز بيعه الوكيل بالبيع اذا وكل غيره بقبض الثمن من المشتري لا يصح توكيله الوكيل بالبيع اذا باع ثم اشترى
من المشتري بعدما جاء به ثم استحق المبيع ذكر في المنتقى ان الوكيل يرجع على المشتري ثم المشتري على الوكيل ثم الوكيل على الموكل وذكر في الجامع
رجل اشترى من رجل جارية وقبضها ثم باعها من غيره وقبضها الثاني ثم ان المشتري الاول اشتراها من الثاني وقبضها ثم وجد
بها عيبا كان عند البائع الاول فان المشتري الاول لا يرد على البائع الاول ولا على المشتري الثاني وذكر في المنتقى رجل
اشترى لنفسه عبدا من ولده الصغير ثم وجد به عيبا فاراد ان يرده على ولده الصغير ليس له ذلك ولكن القاضي ينصب خصما
عن الصغير حتى يرد الاب على الخصم ثم الاب يرده للصغير على البائع الصغير الوكيل بالبيع اذا لم يقل له الموكل ما صنعت من شيء
فهو جائز لا يملك التوكيل فان وكل غيره فباع الوكيل الثاني بحضرة الاول جاز وحقوق العقد ترجع الى الوكيل الاول
في البعض وذكر في الاصل ان الحقوق ترجع الى الوكيل الثاني وهو الصحيح رجل امر رجلا ان يوكل انسانا بشراء شيء ففعل
وذلك الآخر اشترى الوكيل فان الوكيل لا يرجع على الآمر بالتوكيل لكن الوكيل يرجع على المأمور ثم المأمور يرجع على الآمر الوكيل بالبيع
اذا باع وامتنع عن استيفاء الثمن فالقاضي لا يجبر على ذلك لكن يقال له وكل الموكل باستيفاء الثمن فان كان الوكيل بالبيع وكيلا
باجر كالبياع والسمسار ونحوهما يجبر على الاستيفاء وكذا المضارب اذا باع مال المضاربة وفي المال ربح يجبر على التقاضي واستيفاء
الثمن وان لم يكن في المال ربح يقال له وكل رب المال باستيفاء الثمن الوكيل بالبيع اذا اخذ بالثمن رهنا او كفيلا جاز فان
هلك الرهن في يده يصير مستوفيا للثمن ولا يصير ضامنا ولو احتال بالثمن على غيره او كان الموكل قال له ما صنعت من شيء
فهو جائز وان لم يكن الموكل قال له ذلك جاز في قول ابي حنيفة رح ويضمن للآمر وكذا لو ابرأ المشتري عن الثمن او وهب صح ويكون ضامنا
وكذا لو حط بعض الثمن بعد العقد لعيب او بغير عيب ثم ذكر التأجيل في الاصل قيل انه يجوز في قول ابي يوسف رح ايضا كما لو باع بثمن
مؤجل وقيل انه لا يجوز لان من اصل ابي يوسف رح ان كل تصرف يصير به الوكيل ضامنا في قول ابي حنيفة ومحمد رح لا ينفذ في قول
ابي يوسف رح واجمعوا على انه لو قبض الثمن ثم وهبه منه لا يصح وكذا لو ابرأه قبل القبض او حط او وهب لا يصح في قول ابي يوسف رح واجمعوا
ان الموكل لو وهب الثمن من المشتري او ابرأه صح هبته وابراؤه ولا يملك الثمن احد ولو قبض الموكل الثمن من المشتري صح قبضه استحسانا
ولو صالح الوكيل من الثمن على متاع او اخذ مكان الدراهم الدنانير جاز في قول ابي حنيفة ومحمد رح ولو قال الوكيل بعت واقاله عنده
ويكون ضامنا للثمن وعلى قول ابي يوسف رح لا تصح الاقالة الوكيل بشراء نفسه والوكيل [illegible] لا يملك الاقالة في قول ابي حنيفة ومحمد

رح ولا يملك في قول ابي يوسف رح والوكيل بالشراء لا يملك الاقالة اما الوكيل بالاجارة اذا ناقض الاجارة مع المستاجر قبل استيفاء
المنفعة جازت مناقضته سواء كان الاجر دينا او عينا الا ان يكون الوكيل قبض الاجر ثم لا يجوز مناقضته لان المقبوض صار ملكا للموكل وثبتت
عليه يد الموكل بيد الوكيل فاما قبل القبض ان كان الاجر عينا لم يصر ملكا للموكل بنفس العقد وعند اشتراط التعجيل لم تثبت عليه يد الموكل
وبعد استيفاء المنفعة لا يبقى المعقود عليه فلا يتصور المناقضة والوكيل بالاجارة اذا ابرأ المستاجر عن الاجر او وهبه منه ان ابراه عن البعض او
وهب له البعض والاجر دين جاز اجماعا وان ابراه عن الكل او وهب الكل ان كان الاجر دينا لا يصح في قول ابي يوسف الآخر وفي قوله الاول هو
قول ابي حنيفة ومحمد رح يصح اعتبارا لفعل الوكيل بفعل الموكل ولا تبطل الاجارة وان كان الاجر عينا لا يصح حتى يقبل المستاجر واذا قبل بطلت
الاجارة لان الاجر بمنزلة المبيع المشتري اذا وهب المبيع من البائع قبل القبض لا يصح ما لم يقبل البائع واذا قبل بطل البيع الوكيل
بالبيع اذا كان عليه للمشتري دين على قول ابي حنيفة ومحمد رح يصير الثمن قصاصا بما على الوكيل ويضمن الوكيل لموكله وعلى قول ابي يوسف
رح لا يصير قصاصا ولو ان هذا الوكيل لم يسلم ما باع حتى هلك المبيع في يده بطلت المقاصة ولا ضمان على الوكيل لموكله لان المبيع لما
هلك قبل التسليم انفسخ البيع من الاصل وصار كان لم يكن ولو كان للمشتري دين على الموكل بالبيع قالوا بان الثمن لا يصير قصاصا بما على
الموكل عند الكل لان الموكل يملك اسقاط الثمن بالهبة والابراء عند الكل انما الخلاف في اسقاط الوكيل ولو اقال المشتري مع الموكل
صحت الاقالة استحسانا وكذا البائع اذا اقال مع الموكل بالشراء وذكر الخصاف رح رجل له على رجل دين فماطله ولا يقضي دينه فله في ذلك
حيلتان احدهما ان يوكل صاحب الدين غيره في شراء عين من مديونه فاذا اشترى الوكيل يصير الثمن قصاصا بما كان للوكيل على
مديونه وهو البائع ثم الوكيل يأخذ الثمن من موكله كما لو نقد الثمن من مال نفسه والثانية ان يوكل صاحب الدين رجلا ليشتري له شيئا
من مديونه فاذا اشترى يصير الثمن قصاصا بما كان للموكل على البائع الموكل بالشراء اذا ابرأ البائع عن العيب صح ابراؤه والوكيل بالشراء اذا
ابرأ البائع عن العيب عند ابي حنيفة ومحمد رح واختلفوا في قول ابي يوسف رح الوكيل بالشراء اذا لم يكن اخذ الثمن من المشتري له مطالبة بتسليم الثمن
من مال نفسه والوكيل بالبيع لا يطالب باداء الثمن من مال نفسه الوكيل بالبيع اذا باع ممن لا تقبل شهادته له باقل من قيمته لا يجوز في قول ابي حنيفة
رح وباكثر من قيمته جاز وان باع بمثل القيمة فيه روايتان عن ابي حنيفة رح والظاهر انه لا يجوز وقال صاحباه رح يجوز بمثل القيمة وباكثر وكذا الوكيل بالشراء
اذا باع او اشترى ممن لا تقبل شهادته له بالقرابة او بالزوجية بغبن يسير لا يجوز في قول ابي حنيفة رح كما لا يجوز بيع الوكيل من عبده او مكاتبه
وان اشترى باقل من قيمته جاز ايضا اما اذا باع بمثل القيمة جاز ايضا بخلاف الوكيل بالبيع المطلق اذا باع باي ثمن كان او باجل خاص
الروايات فيه في الاجل والصحيح ان على قوله يجوز على كل حال طال الاجل او قصر وقال صاحباه رح ان باع باجل متعارف في تلك

السلعة يجوز وفي البيع بعد رح ان كان البيع للتجارة فباع الى اجل يباع لمثله السلعة بذلك الثمن الى ذلك الاجل جاز وان كان التوكيل
بالبيع للحاجة الى النفقة ... وفخر الدين ليس له ان يبيع بالنسيئة وعليه الفتوى واذا دفعت المرأة الى رجل غزلا ليبيعه فالوكيل على البيع ثم وكل
بالاجارة ان يؤاجر بالنسيئة والكيل والموزون اذا كان معلوما موصوفا وبالعين من الحيوانات والموصوف من الثياب هذا على قول
ابي حنيفة رح ظاهر وكذا على قول صاحبيه رح لان التوكيل بالبيع انما تقيد بالاثمان لمكان العرف ولا عرف في الاجارة فان الارض
تدفع مزارعة وهي اجارة بشيء من الخارج الى اجل رجل وكل رجلا ان يبيع له ما بمائة درهم فباع بما يتغابن فيه الناس قال لا يجوز استحسانا
رجل وكل رجلا ببيع مال ولده الصغير ثم مات الصغير وورثه الاب بطلت الوكالة عند ... خلافا لزفر رح وكذا لو لم يمت الصغير ومات الاب الوكيل
بالبيع اذا باع ووكل غيره بقبض الثمن فقبض وهلك الثمن عند القابض قال ابو حنيفة رح الضمان على الوكيل بالبيع على القابض فيضمن
القابض بمنزلة مودع المودع الوكيل بالبيع اذا باع من رجلين كل واحد منهما كفيل عن صاحبه بالثمن ثم ان الوكيل بالبيع ابرأ احدهما كان
الوكيل كل المال للآمر ثم يرجع الوكيل على الآمر بحصته رجل وكل رجلا بان يشتري له ثوبا سماه فاشترى الوكيل وغاب ولم ... رجلا اجنبيا
بقبض الثوب من البائع فقبض الاجنبي وهلك الثوب عنده وقال محمد رح ضمن الوكيل لانه اودعه عند القابض رجل امر رجلا ببيع عبد له
بالف درهم فباع نصفه بالف درهم ثم باع النصف الآخر بمائة دينار جاز بيع النصف الاول ولا يجوز بيع النصف الثاني ولو باع كله بالف
درهم ومائة دينار جاز البيع في الكل رجل دفع الى رجل مائة درهم وامره ان يشتري له بها ثوبا وسمى جنس الثوب وصفته فانفق المأمور
الدراهم على نفسه ثم اشترى له ثوبا بمائة من عنده روى هشام عن محمد عن ابي يوسف رح انه يجوز وان ضاع الثوب في يده يهلك من مال الآمر
كذا ذكر في المنتقى وهو خلاف ظاهر الرواية رجل امر رجلا ان يشتري له جارية بالف درهم فاشتراها بمائة دينار قيمتها الف درهم او
امره ان يشتري له جارية بمائة دينار فاشتراها بدراهم قيمتها مائة دينار ذكر في المنتقى انه يجوز قال وهذا قول ابي حنيفة وابي يوسف رحمهما الله
الوكيل بالبيع اذا باع وكفل بالثمن عن المشتري لا يصح كفالته والوكيل بقبض الثمن من المشتري اذا كفل بالثمن عن المشتري جازت كفالته
وكذلك الوكيل بقبض الثمن عن المشتري اذا ابرأ المشتري عن الثمن لا يصح ابراؤه الوكيل بالبيع اذا باع فنهاه الآمر عن تسليم المبيع
حتى يقبض الثمن لا يصح نهيه فان سلم الوكيل قبل قبض الثمن وتوى الثمن على المشتري لا ضمان على الوكيل في قول ابي حنيفة ومحمد رح
وكل بالبيع ثم نهاه عن البيع حتى يقبض الثمن فباع قبل قبض الثمن وسلم المبيع كان البيع باطلا حتى يسترد من المشتري ثم يبيع
وكذا لو امره بالبيع نقدا فباعه بنسيئة لا يجوز ولو وكل ببيع العبد ولم يدفع اليه العبد لم يكن للوكيل ان ياخذه من بيت الآمر قبل
نقد الثمن ويسلمه الى المشتري ولو وكل ببيع العبد ثم لم يدفع اليه العبد فباعه الوكيل الى اجل شهر جاز ولو امر صاحب العبد بتسليم

بتسليم العبد ولو وكل ببيع العبد ودفع اليه العبد فباعه الوكيل ولم يسلم حتى اخذه الموكل من بيته ونهى الوكيل عن التسليم قبل نقد الثمن
صح نهيه ولا يكون للوكيل ان ياخذ العبد من بيت الآمر ويدفعه الى المشتري قبل نقد الثمن وكذلك رجل في يده عبد وديعة امره
صاحب الوديعة ببيع العبد فباع ولم يسلم حتى اخذه الآمر من بيت المأمور كان له ان يمنع العبد حتى يقبض الثمن رجل وكل رجلا ببيع
عبد له ولم يدفع العبد اليه فباعه الوكيل واخذ العبد من بيت الآمر ليسلمه الى المشتري فهلك العبد في يد الوكيل ينتقض البيع ولا
ضمان على الوكيل وان لم يمت العبد حتى علم الى المشتري قبل قبض الثمن للآمر ان ياخذه من المشتري حتى يقبض الثمن فان لم ياخذه
حتى مات العبد عند المشتري فلا ضمان للآمر على احد لا على الوكيل ولا على المشتري يريد به ضمان القيمة لكن الوكيل ياخذ الثمن
من المشتري ويدفع الى الآمر الوكيل بالبيع اذا باع فنهاه الآمر عن قبض الثمن الا بحضرة الشهود او الا بمحضر فلان او نهاه عن قبض الثمن
لا يصح نهيه وله ان يقبض الثمن بغير شهود وبغير محضر فلان وكذا لو مات الموكل بعد البيع بقي للوكيل حق قبض الثمن ولو وكله بالبيع ونهاه عن البيع الا
بشهود او الا بمحضر فلان لا يملك البيع بغير حضرة الشهود او بغير محضر فلان ولو قال وكلتك ببيع هذا العبد بشرط ان لا تقبض الثمن كان النهي
باطلا وله ان يقبض الثمن ولو قال بع عبدي هذا واشهد فباع ولم يشهد كان جائزا ولو قال لا تبع الا بشهود فباع بغير شهود لم يجز وكذا
لو قال وكلتك ببيع هذا العبد على ان تشهد فباع ولم يشهد لا يجوز وكذا لو قال بع بشهود ولو وكله بان يبيع برهن فباعه بغير رهن لا يجوز
الا ان يبيع برهن يساويه ولو قال بعه برهن فباع برهن قليل القيمة جاز في قول ابي حنيفة رح وفي قول صاحبيه رح لا يجوز الا بنقصان
يتغابن فيه الناس ولو قال بعه من فلان بكفيل ثقة فباع بغير كفيل لم يجز وكذلك لو قال بعه وخذ كفيلا او قال بعه وخذ رهنا لا يجوز
الا كذلك ولو قال الوكيل لم يامرني بذلك كان القول قول الآمر لان الامر يستفاد من قبله ولو وكله ان يبيعه من رجل سماه فباعه
منه ومن آخر جاز في النصف الذي باعه من ذلك الرجل في قول ابي حنيفة رح ولا يجوز في قول صاحبيه رحمهما الله القاضي اذا امر امينه
ببيع العبد المديون المأذون بطلب الغرماء وان قال القاضي جعلتك امينا في بيع هذا العبد فباعه لم تكن العهدة على الامين حتى لو وجد
المشتري به عيبا لا يرده عليه لكن المشتري يطلب من القاضي ان ينصب امينا ليرده عليه اما الاول واما غيره وان قال القاضي لامينه بع
هذا العبد ولم يزد عليه اختلف المشايخ رح فيه والصحيح انه لا تلحق العهدة على الامين ولو باع القاضي او امينه العبد باذن الغرماء واخذ الثمن
فضاع عنده ثم استحق العبد رجع المشتري على الغرماء ووصي الميت اذا باع العبد لغرماء الميت بامر القاضي ثم استحق العبد او هلك قبل
التسليم وضاع الثمن عند الوصي رجع المشتري بالثمن على الوصي ثم الوصي على الغرماء ولو باع امين القاضي لاجل الوارث الصغير وقبض
الثمن فضاع عنده او هلك العبد قبل التسليم او استحق لا يرجع المشتري على الامين وانما يرجع على الوارث ان كان الوارث اهلا وان لم

لم يكن له النصب لانه من غيره خصما بحقوق المشتري ولو باع الاب مال ولده الصغير فبلغ كانت العهدة على الاب رجل وكل
رجلا ببيع عبده وقال له اعمل فيه برأيك وقال ما صنعت من شيء فهو جائز فمرض الوكيل واوصى الى رجل بذلك جاز وكذا المرأة اذا
وكلت رجلا ليزوجها فمرض الوكيل واوصى الى رجل بذلك كان للثاني ان يزوجها الوكيل بالشراء اذا قال له الموكل ما صنعت من شيء فهو
جائز فاشترى هذا الوكيل شيئا كان له ان يبيع ما اشترى وهو بمنزلة المضارب رجل وكل رجلا ان يشتري له شيئا فبلغ الوكيل فقال لا
ورد الوكالة ولم يعلم به الموكل ثم قبل الوكيل الوكالة فانه يصح قبوله رجل وكل رجلا بان يشتري له جارية بالف درهم فاشترى ثم ان
البائع وهب كل الالف للوكيل صحت الهبة وكان للوكيل ان يرجع بالالف على الموكل كما لو ادى الوكيل الثمن من مال نفسه كان له ان
يرجع ولو وهب البائع للوكيل خمسمائة لا يرجع الوكيل على الموكل بشيء لانه حط وفي الحط لا يرجع ولو وهب البائع منه خمسمائة ثم
وهب الخمسمائة الباقية لا يرجع الوكيل على الموكل بالخمسمائة الاولى ويرجع بالخمسمائة الثانية لانها هبة ولو وهب منه تسعمائة ثم وهب
منه المائة الباقية فانه لا يرجع على الموكل الا بمائة وهذا كله قول ابي حنيفة ومحمد رحمهما الله الوكيل بشراء جارية بالف درهم اذا اشترى
ونقد الثمن من مال نفسه وقبض الجارية ثم بعث اليه الموكل خمسمائة وطلب منه الجارية فمنعها فهلكت عند الوكيل قالوا يسلم الوكيل الخمسمائة
المقبوضة ويطلب الخمسمائة الباقية وان كان الوكيل طلب منه الجارية قبل بعث الخمسمائة فمنع الوكيل ثم نقد الموكل خمسمائة وهلكت
الجارية يكون على الوكيل ان يرد الخمسمائة المقبوضة على الموكل ويطلب الباقي رجل وكل رجلا بان يبيع هذا بالف درهم وقيمته الف
فازدادت قيمته بحكم السعر الى الفي درهم قال ابو بكر البلخي رحمه الله لا يكون للوكيل ان يبيعه بالف رجل وكل رجلا بشراء جارية بالف
وقال له ما صنعت من شيء فهو جائز فوكل الوكيل رجلا آخر بهذا الشراء ثم عزل الموكل الوكيل الاول فاشترى الوكيل الثاني
الجارية قال محمد رحمه الله يجوز شراؤه على الموكل الاول علم الوكيل الثاني بذلك او لم يعلم كان للموكل ان يرجع الدراهم الى الوكيل الاول ولم يدفع
الى الوكيل الاول وان مات الوكيل الاول ثم اشترى الوكيل الثاني صح شراؤه على الموكل الاول ولو ان الموكل اخرج الثاني من الوكالة اخراج الوكيل
الوكيل الاول حيا او ميتا ولو ان الوكيل الاول بعدما اخرج الموكل الوكيل الثاني عن الوكالة اشترى جارية جاز شراؤه للموكل وان
اشترى الثاني بعد ذلك لزمه ولو ان الموكل الاول علم بشراء الاول ولم يعلم ودفع اليه الدراهم ولكن قال لهما ليشتري لي احد
جارية بالف درهم فاشترى احدهما ثم اشترى الثاني لزم ما اشترى الثاني لنفسه ولو اشترى كل واحد منهما جارية للآمر
ووقع شراؤهما في وقت واحد كانت الجاريتان للموكل خاصة وكل رجلا ليشتري له عبدا فاشترى له ثم قبض من كل
سهم حصته من الثمن فضاعت حصته قبل ان يدفع الى البائع قال الصدر الشهيد الوكيل لا يرجع على حصته قال الفقيه

ابو الليث رح انما قال ذلك لانه لما قبض منهم الثمن بعد الشراء صار مستوفيا ما وجب له عليهم بعقد الشراء فيكون مستوفيا
مضمونا عليه رجل وكل رجلا ان يشتري له من فلان عبده فجاء الوكيل الى صاحب العبد واخبره بذلك فقال صاحب العبد
بعت هذا العبد من فلان بن فلان يعني الآمر بكذا فقال الوكيل قبلت قال ابو القاسم رح يكون الوكيل مشتريا لنفسه لان
الموكل امره بعقد كانت العهدة فيه على الوكيل فاذا قال صاحب العبد بعت هذا العبد من فلان بن فلان فقد باشر
عقدا كانت العهدة فيه على الموكل فلما قال الوكيل قبلت صار المشتري هو الوكيل فيصير الوكيل مخالفا للموكل قال مولانا
رضه وفيما قال ابو القاسم رح نظر ينبغي ان لا يصير مشتريا لنفسه بل يلزم الآمر او يتوقف على اجازته لان الوكيل لما صار
صاحب العبد قال بهذا بعت عبدي من فلان بن فلان بكذا فاذا قال الوكيل قبلت يتوقف على الموكل ولا يصير
الوكيل مشتريا لنفسه رجل قال لآخر اشتر لي جارية بالف درهم او قال اشتر جارية بالف درهم من مالي او قال اشتر
جارية بهذا الالف واضاف الى مال نفسه يكون توكيلا حتى لو اشترى المأمور يكون مشتريا للآمر ولو قال اشتر جارية بالف
درهم او قال اشتر هذه الجارية بالف لا يكون توكيلا ويكون المأمور مشتريا لنفسه رجل دفع الى رجل الف درهم وامره
ان يشتري له بها عبدا فوضع الوكيل الدراهم في منزله وخرج الى السوق واشترى له عبدا بالف درهم وجاء بالعبد الى
منزله واراد ان ياخذ الدراهم ويدفعها الى البائع فاذا الدراهم قد سرقت وهلك العبد في منزله فجاء البائع يطلب منه الثمن
وجاء الموكل يطلب العبد كيف يفعل قالوا ياخذ الوكيل من الموكل الف درهم ويدفعها الى البائع ويذهب الدراهم
هلكا في يده على الامانة قال الفقيه ابو الليث هذا اذا علم بشهادة الشهود انه اشترى العبد وهلك في يده اما اذا لم يعلم
ذلك الا بقوله فانه يصدق في نفي الضمان عن نفسه ولا يصدق في ايجاب الضمان على الآمر رجل وكل رجلا ان يبيع
له هذا الثوب بعشرة دراهم فوكل الوكيل الاول بذلك غيره فباعه الثاني بحضرة الاول روي عن ابي يوسف رحمه الله
انه يجوز هذا البيع كان الوكيل الاول حاضرا او غائبا ولا يتوقف على الاجازة وقال ابو حنيفة ومحمد رح لا يجوز الا ان
يكون الاول حاضرا وقال زفر رح لا يجوز كان الوكيل الاول حاضرا او غائبا وقال ابن ابي ليلى رح يجوز كان الاول
حاضرا او غائبا لان الموكل رضي بزوال ملكه بالثمن المقدر رجل وكل رجلا ببيع عبده بعينه ووكل وكيلا آخر ببيع هذا
العبد فباعه احدهما بالف درهم ثم باعه الوكيل الثاني من المشتري باكثر من ذلك الثمن قال ابو بكر البلخي رح جاز بيع الثاني لان
الثاني لم يخرج عن الوكالة ببيع الاول الا ترى ان الموكل لو باعه بنفسه ثم رد عليه بعيب بقضاء قاض كان للموكل ان

ب به فكذا هذا لو بيع الثاني لا يكون نقضا للبيع الاول فسدا حتى لا يجوز نقض التوكيل بالبيع نسيئة ينصرف
الى التوكيل بالبيع الى شهر وما فوقه الى سنة ودون الشهر عاجل فلو ان هذا الوكيل باعه بالنقد اختلف المشايخ رحمهم الله فيه قال
الشيخ الامام ابو بكر محمد بن الفضل رحمه الله ان باعه بنقد مثل ما باع بالنسيئة جاز وان باعه بالنقد باقل مما باع نسيئة لا يجوز وقال
غيره يجوز مطلقا لان العاجل خير من الآجل وكذا لو قال لا تبعه بالنقد ولو قال خذ عبدي هذا وبعه بالنقد كان له
ان يبيع بالنسيئة في قول ابي حنيفة رحمه الله وكذا لو قال بعه ممن شئت من فلان كان له ان يبيعه من غيره ولو قال بعه من فلان
فباعه من غيره لا يجوز ولو امره ان يشتري له عبد فلان بعينه وعين العبد كان له ان يشتري ذلك العبد من فلان ومن وكيله وممن
اشتراه من فلان رجل قال لغيره بعني هذا العبد بالف درهم فقال بعت لا يتم البيع ما لم يقل الآمر قبلت او اشتريت وكذا لو
باع شيئا ثم قال للمشتري اتبيع مني هذا المبيع فقال بعت لا يتم الا انه في اظهر الروايتين وهي لا يتولى الواحد
العقد من الجانبين الا في مسائل منها الاب اذا اشترى مال ولده الصغير لنفسه او يبيع ماله من ولده فانه يكتفي بلفظ واحد
وقال الشيخ الامام المعروف بخواهر زاده رحمه الله هذا اذا اتى بلفظ يكون اصيلا في ذلك اللفظ بان باع ماله فقال بعت هذا من ولدي
فانه يكتفي بقوله بعت اما اذا اتى بلفظ لا يكون هو اصيلا في ذلك اللفظ بان اراد ان يبيع ماله من ولده فقال اشتريت هذا المال
لولده لا يكتفي بقوله اشتريت بل يحتاج الى قوله بعت سوى الوجهين يتولى العقد من الجانبين ومنها الوصي اذا باع مال اليتيم من
نفسه وكان خيرا لليتيم ومنها الوصي اذا اشترى مال اليتيم للقاضي بامر القاضي ومنها العبد يشتري نفسه من مولاه بامر
المولى والوكيل بالبيع والشراء اذا خلط عقله بالنبيذ الا انه يعرف البيع والقبض قال ابو سليمان الجوزجاني رحمه الله جاز بيعه وشراؤه
على الموكل كما لو باشر ذلك بنفسه ولو ان خلط عقل الوكيل بالبنج لا يجوز بيعه وشراؤه على الموكل لانه بمنزلة المعتوه وقال غيره
من شرب النبيذ الفواء لا يجوز عقده على الموكل لان بيع السكران انما جاز زجرا عليه فلا يجوز عقده على موكله رجل وكل رجلا ببيع عبد بالف
فباع نصفه بالف جاز في قول ابي حنيفة رحمه الله وعن محمد رحمه الله انه قال يجوز وقد حسن وان باع نصفه بالف درهم الا درهما وذكر خصه
يبطل وان باع العبد بالف وكر من طعام بعينه كان الآمر بالخيار ان شاء اجاز البيع ويصير الكر للوكيل وعليه حصته من قيمة
العبد وان باعه بالف ثم زاده المشتري كر الحنطة او بغير عينه جاز من غير خيار والكر للآمر لانه يعتقد في الكر وقع شرى وشراء الفضولي
لا يتوقف بل ينفذ عليه واذا نفذ العقد على المشتري صار الوكيل مشتريا الكر ببعض العبد فاذا اجاز صاحب العبد كان على المشتري
حصة الكر من العبد رجل وكل رجلا ببيع عبد بالف درهم فباعه وقبض الثمن وسلم العبد الى المشتري ثم ان الوكيل زاد المشتري

وان اجاز وكانت الدار والعبد للمشتري فملك الوكيل متبرعا في الزيادة وكان للشفيع ان يأخذ الدار بحصتها من الالف فان استحقت الدار رجع
المشتري على الوكيل بحصة الدار من الالف ثم لا يرجع الوكيل على الموكل بشيء وان استحق العبد رجع الوكيل بجميع الالف على الموكل
ثم يدفع الوكيل الى المشتري ويبقى حصة الدار للوكيل. الوكيل ببيع العبد اذا باع نصفه جاز في قول ابي حنيفة رحمه الله ولا يجوز في قول صاحبيه رح
ولو باع نصفه من رجل ثم باع نصفه الآخر من رجل آخر جاز عندهم ولو وكله بان يشتري له هذا العبد فاشترى نصفه لا يلزم الآمر الا ان يشتري
النصف الآخر قبل ان يتفاسخا البيع الاول ولو امر رجلا ان يشتري له عبدين باعيانهما ولم يذكر الثمن فاشترى احدهما بمثل القيمة او بما يتغابن
الناس جاز ولا يجوز بالغبن الفاحش ولو امره ان يشتريهما بالف فاشترى احدهما بخمسمائة او اقل جاز وان اشترى احدهما باكثر من
خمسمائة لا يلزم الآمر الا ان يشتري الآخر بما بقي من الالف قبل ان يختصما قلت الزيادة او كثرت وقال ابو يوسف ومحمد رحمهما الله ان اشترى
احدهما بما يتغابن فيه الناس ويبقى من الالف ما يشترى به الآخر جاز رجل دفع الى رجل دراهم وقال اشتر لي بها شيئا لم يجز التوكيل
الا ان يكون على وجه البضاعة ولو قال اشتر لي بها شيئا على ما ترى وتختار جاز التوكيل ولو وكل ان يشتري ثوبا او دابة او حيوانا
لا يصح التوكيل بين الثمن او لم يبين ولو امره ان يشتري ثوبا من جنسه فقال ثوبا هرويا او ما اشبه ذلك صح التوكيل وان لم يبين الثمن ولو قال
اشتر لي ثوبا لا يصح وان بين الثمن ولو قال اشتر لي حمارا او قال فرسا صح وان لم يبين الثمن وينصرف ذلك الى ما يليق بحال الموكل حتى ان
الموكل لو كان مكاريا فاشترى له حمارا مصريا او قال واحد من العوام اشتر لي فرسا فاشترى فرسا يليق للملوك لا يلزم الآمر ولو قال اشتر لي دارا لا يصح
ما لم يبين الثمن وعند بيان الثمن ينصرف التوكيل الى دار في المصر الذي هما فيه وقيل مع بيان الثمن لا بد من بيان المحلة ولو قال اشتر لي دارا ببغداد
ولم يبين الثمن لا يصح وان سمى الثمن جاز ولو لم يبين الثمن ولا الصفة لا يصح التوكيل وان بين الصفة فقال جارية هندية او حبشية صح التوكيل
وان لم يبين الثمن وكذا لو بين الثمن ولو قال اشتر لي جارية بالف درهم صح التوكيل وان لم يبين الصفة ولو قال اشتر لي حنطة لا يصح التوكيل ما لم
يبين القدر فيقول كذا قفيزا ولو قال اشتر لي هذا العبد صح التوكيل وان لم يبين الثمن ولو قال اشتر لي جارية بالف درهم او بين الصفة فقال
اشتر لي جارية حبشية فاشترى جارية حبشية عمياء او مقطوعة اليدين او الرجلين بمثل القيمة او بغبن يسير جاز في قول ابي حنيفة رحمه الله ولا يلزم الآمر وقال
صاحباه رحمهما الله لا يلزم الآمر ولو كانت عوراء او مقطوعة احدى اليدين او الرجلين لزم الآمر في قولهم ولو وكله بان يشتري له عبدا بالف درهم فاشترى
عبدا او جارية عمياء بالف درهم وهي مثل قيمتها لا يلزم الآمر في قولهم ولو وكله بان يشتري له لحما بدرهم فاشترى لحم ضأن او بقر او ابل لزم الآمر ولو
كان الآمر غريبا ينصرف التوكيل الى المطبوخ والمشوي ولو اشترى كرشا او بطونا او اكبادا او رؤوسا او اكارع لا يلزم الآمر وكذا لو اشترى لحما قديدا او لحم
الطيور والوحوش لا يلزم الآمر وكذا لو اشترى شاة حية او مذبوحة غير مسلوخة وان اشترى شاة مسلوخة لزم الا ان يكون لحم المعز فهو على الخلاف ولو وكله ان يشتري

وانما هو على رأس الغنم المشوي دون ان يكون في قول ابي يوسف ومحمد رحمهما الله وفي قول ابي حنيفة رحمه الله يقع على رأس البقر والغنم وانما اختلفوا لاختلاف عصر
وزمان فجابا من الرؤس في الاسواق ولو وكله ان يشتري له سمكا ثم فهو على السمك الكبار دون الصغار والوكيل بشراء البيض ينصرف الى بيض الدجاج
فانه الوكيل بشراء اللبن ينصرف الى لبن الغنم دون البقر والابل هذا في عرفهم اما في عرفنا يتناول لبن البقر والغنم ولو امره ان يشتري له الرؤس او
انما كتب بدرهم فاشترى اي ما كان يباع في الاسواق واي شيء يباع في الاسواق جاز ولو دفع الى رجل درهما وامره ان يشتري له بها طعاما
في الكتابات الوكيل ينصرف الى الحنطة ودقيقها قال الشيخ الامام المعروف بخواهر زاده رحمه الله ان كانت الدراهم كثيرة بحيث يشترى
بها الحنطة لا غير ينصرف الى الدقيق والخبز وان كانت قليلة بحيث لا يشترى بها الدقيق والحنطة فهو على الخبز لا غير وان كانت بين القليل
والكثير فهو على الحنطة والدقيق دون الخبز هذا في عرفهم فان في عرفهم اسم الطعام اذا كان مقرونا بالشراء ينصرف الى الحنطة
والدقيق اما في عرفنا اسم الطعام ينصرف الى المطبوخ كاللحم المطبوخ والمشوي وما يؤكل مع الخبز ونحوه والوكيل بشراء الاضحية ينصرف
الى الاضحية في تلك السنة في ايام النحر او قبلها وكذا الوكيل بشراء الجمد ينصرف الى ايام الصيف في تلك السنة حتى لو اشترى في ايام الصيف
من السنة الثانية او الجمد في السنة الثانية لا يجوز وقيل هذا اذا كان على قول ابي حنيفة رحمه الله يجوز لانه يعتبر اطلاق اللفظ رجل وكل رجلا ببيع
جارية وقيمتها الف درهم فباعها الوكيل على انه بالخيار ثلثة ايام ثم ازدادت قيمة الجارية الى الفين ليس للوكيل ان يمضي البيع في قول
ابي يوسف ومحمد رحمهما الله وفي قول ابي حنيفة رحمه الله له ان يمضي وان مضت مدة الخيار وقد ازدادت قيمتها جاز فلو ان الوكيل لم يمض البيع ولكنه سكت
حتى مضت مدة الخيار قال محمد رحمه الله يبطل البيع وقال ابو يوسف رحمه الله جاز البيع كما قال ابو حنيفة رحمه الله ولو كان هذا البائع وصيا كان قول
ابي حنيفة رحمه الله كقولهما ولو مات الموكل قبل مضي مدة الخيار والوكيل وارثه قال محمد رحمه الله يبطل البيع قال ابو حنيفة رحمه الله لا يبطل ولو باع الوكيل البيع او
على انه بالخيار ثلثة ايام فمات الوكيل والموكل في مدة الخيار تم البيع في قول ابي يوسف رحمه الله وقال زفر رحمه الله ان مات الوكيل تم البيع
وان مات الموكل ينتقض وصي اليتيم او ابوه اذا باع جارية اليتيم على ان الوصي بالخيار ثلثة ايام فمات الوصي في مدة الخيار تم البيع ولو مات
اليتيم وادرك في مدة الخيار تم البيع عندنا وقال زفر رحمه الله ان مات اليتيم ينتقض البيع ولو باع الاب او الوصي شيئا لليتيم على
انه بالخيار ثلثة ايام فبلغ الصبي في مدة الخيار ذكر في الزيادات انه على قول ابي يوسف رحمه الله تم البيع ويبطل الخيار وقال محمد رحمه الله حق التسليم
ينتقض البيع وان اجاز جاز سواء كان في مدة الخيار او بعدها وعن محمد رحمه الله فيها ثلث روايات احدها هذه والثانية ما روى ابو سليمان ما
دام في المدة جاز وان مضت المدة ولم يجز يبطل البيع والثالثة ما روى ابن سماعة انه ينتقل العقد الى اليتيم والصحيح من قول محمد رحمه الله
ما ذكر في الزيادات ان العقد يبقى موقوفا على اجازة الصبي ويكون الثابت له خيار الاجازة في العقد الموقوف حتى لا يتوقت بوقت

المكاتب عبدا على انه بالخيار ثلثة ايام ثم عجز المكاتب تم البيع وبطل الخيار كما لو مات او جن وكذا العبد المأذون اذا باع على انه بالخيار ثلثة ايام
ثم حجر عليه المولى في مدة الخيار قال محمد رح لا يبطل خياره ولو اجاز البيع لا يجوز وكذا لو مات العبد لا يتم البيع ولو مضت مدة الخيار والعبد
حي جاز البيع ولو اجاز المولى صح ان لم يكن على العبد دين جاز وان كان عليه دين لا يجوز الا ان يقضي الدين رجل وكل رجلا بان يشتري
له جارية وسمى له الثمن فاشترى الجارية هي ذات رحم محرم من الموكل او جارية حلف الموكل بعتقها ان ملكها جاز وتعتق وكذا العبد المأذون له
اذا اشترى قريب مولاه صح ويعتق وكذا الصبي المأذون اذا اشترى قريب نفسه صح ويعتق له واما الاب والوصي اذا اشترى قريب
الصبي او قريب ابن معتوه لم يجز ذلك على الصبي والمعتوه وينفذ على الاب او الوصي وان اشترى للمعتوه امة قد استولدها بالنكاح
في الزنا واستحسانه لا يلزم المعتوه ويلزم الاب قال وان استحسن فقال لزم المعتوه والاصل انه رجل تزوج امة قد ولدت منه اولادا
ثم ملكها فكاتبها ثم ان هذه المكاتبة اشترت بعض اولادها منه لا يصح شراؤها ويعتق الولد المشتري على المولى رجل قال لغيره اشتر لي
جارية بكذا فاطأها فاشترى اخت امرأته او عمتها او خالتها من رضاع او نسب لا يلزم الآمر ويكون الوكيل مشتريا لنفسه وكذا لو اشترى
جارية لها زوج او في عدة زوج من طلاق بائن او رجعي او وفاة لا يلزم الآمر وقال ابو يوسف رح ان كانت العدة بالشهور لزم الآمر
ذكره في العيون عن محمد رح لو اشترى اخت امرأة الموكل لا يلزم الموكل وان اشترى اخت امة الموكل قد وطئها يلزم الآمر قال وهما
في القياس سواء وفي الاستحسان هذا لان في اخت الامة يمكنه ان يبيع الموطوءة من ساعته فيطأ التي اشتراها الوكيل وفي اخت المرأة
لا يمكنه ذلك الا ان يطلق المنكوحة وتنقضي عدتها فيطول ولو اشترى صغيرة لا توطأ مثلها او مجوسية لا يلزم الآمر ولو اشترى
نصرانية او يهودية لزم الآمر وكذا الصابئية في قياس قول ابي حنيفة رح وفي قياس قول ابي يوسف ومحمد رح الصابئية لا يلزم الآمر ولو اشترى
رتقاء فان لم يعلم به الوكيل جاز على الآمر وله حق الرد وان كان الوكيل علم بذلك لا يلزم الآمر وكذا لو لم يعلم واشترط البراءة عن كل عيب لا
يلزم الآمر ولو قال لغيره اشتر لي جاريتين اطأهما فاشترى اختين في عقد واحد او اشترى جارية وعمتها او خالتها من رضاع او نسب في
عقد واحد لا يلزم الآمر عندنا وقال زفر رح يلزم الآمر ولو اشتراهما في عقدين لزم الآمر عندهم وذكر في المنتقى اذا اشترى هذا
الوكيل له جارية وبنتها لزم الآمر لانه جاز ان يطأ كل واحدة في الحال انما يحرم عليه وطي الاخرى بعد وطي الاولى رجل وكل رجلا وقال
اشتر لي جارية بكذا اطأها فاشترى عمياء او مقطوعة اليدين او الرجلين ولم يعلم بذلك لزم الآمر كان له ان يردها ولو علم
الوكيل بذلك لا يلزم الآمر ولو وكل رجلا بان يشتري له جارية بكذا فاشترى جارية فاستحقت لا يضمن الوكيل وان اشترى جارية فظهر
انها حرة فضمن الوكيل رجل امر رجلا ان يشتري عبدا بعينه بينه وبين الآمر فقال المأمور نعم ثم ذهب فاشتراه واشهد انه اشتراه لنفسه

خاصة فاذا عيبه بينهما على الشبه حصلانه وكذا البيت اذا تصدقت بعينه. والوكيل بشراء شيء بعينه اذا اشتراه لنفسه بمثل الثمن الذي امر به او بأقل
يصير الآمر مشتريا للموكل ولو أمر رجل رجلا ان يشتري له عبدا بعينه بمثل الثمن فقال المأمور نعم ثم ذهب المأمور يشتريه فلقيه رجل
آخر وقال له اشتره لي بعينه وبينك فقال المأمور نعم فاشترى المأمور فالعبد يكون بين الآمرين نصفان ولا شيء للمأمور
قيل هذا اذا قبل المأمور الوكالة من الثاني بغير محضر من الاول فاما اذا قبل بمحضر من الاول كان العبد بين المأمور وبين الموكل الثاني
نصفين لانه قبل الوكالة من الثاني وقبول الوكالة من الثاني على هذا الوجه اخراج نفسه عن الوكالة الاولى والوكيل بشراء شيء بعينه
اذا اخرج نفسه عن الوكالة يملك الا بمحضر من الموكل وكذا لو شهد الآمر اخراج الوكيل عن الوكالة عند غيبة الوكيل الصحيح اخراجه ظهر ان
لم يشتره المأمور حتى لقيه ثالث وقال له مثل ذلك فقال نعم عند غيبة الاولين ثم اشتراه فهو للآمرين الاولين لانه لم يخرج
عن وكالتهما ولم يعلم الاولان بقبوله من الثالث ثم اشتراه فهو بين المشتري والثالث نصفين ولا شيء للاولين قبل قال الآخر
اشتر لي هذا فقال نعم ثم وكله آخر بان يشتري ذلك العبد له فاشتراه الوكيل واشهد انه يشتريه للثاني ان كان قبل الوكالة
من الثاني بمحضر من الاول كان العبد للثاني وان لم يكن بمحضره فهو للاول ولو كان الاول قال له اشتر لي بألف درهم وقال الآخر
اشتره لي بمائة دينار فهو للثاني لان الوكيل بشراء شيء بعينه بألف درهم يملك شراءه لنفسه بمائة دينار وبثمن آخر فاذا ملك الشراء
لنفسه بثمن آخر ملك شراءه لغيره بخلاف ما اذا اشتراه بما وكله الاول. الوكيل بالسلم اذا اضاف العقد الى دراهم الموكل كان العقد
للموكل واذا اضاف الى دراهم نفسه كان العقد للوكيل وان اطلق العقد ولم ينقد حتى افترقا [illegible] الوكيل فان قال لم يحضرني النية فان عين
حكم النقد [illegible] وكذا قال محمد رحمه الله [illegible] ان صدقه [illegible] للوكيل سواء تصادقا
او تجاحدا. ولو الآمر [illegible] الوكيل بشراء شيء بغير عينه اختلف المشايخ رحمهم الله قال بعضهم هذا والسلم سواء وقال بعضهم الجواب عند ابي يوسف ومحمد
رحمهما الله [illegible] في السلم [illegible] قول الامام ابي يوسف يفرق بين الوكيل في السلم وبين الوكيل بشراء شيء بغير عينه وقالوا النقد في باب
السلم في مجلس العقد كان من نفس العقد فيكون بمنزلة الاضافة الى المال بخلاف الشراء رجل وكل عبدا ماذونا بالشراء بعينه فاشترى
[illegible] صح استحسانا ويكون المشتري للآمر والعهدة على العبد ولو وكله بشراء شيء لنفسه فعل كان المشتري للعبد قياسا واستحسانا
لان المولى في حكم [illegible] بين العبد والموكل فان سلم المبيع [illegible] كان للعبد ان يحبس المبيع لاستيفاء الثمن وفي الوجه الثاني
لو دفع الثمن للموكل لم يكن للعبد ان يحبسه لاستيفاء الثمن فكان [illegible] بمنزلة الكفالة [illegible] باذن المولى
والوكيل ثمة ان يحبس المبيع لاستيفاء الثمن عندنا فان هلك المبيع في يده ان هلك قبل الحبس يهلك على الموكل ولا يضمن الوكيل

الوكيل وان هلك بعد الحبس هلك بالثمن ويسقط الثمن عن الموكل في قول ابي حنيفة رح وقال ابو يوسف رح يهلك باقل من قيمته ومن
الثمن حتى لو كان الثمن اكثر من قيمته يرجع الوكيل بذلك الفضل على موكله وقال زفر رح يهلك على الوكيل هلاك المغصوب لان عنده
الوكيل لا يملك الحبس من الموكل فيصير غاصبا بالحبس الوكيل بالشراء اذا اشترى بالنسيئة فمات الوكيل حل عليه الثمن ويبقى الاجل في
حق الموكل الوكيل بالشراء اذا باعه بنسيئة بالف اذا اشتراه بالف ومائة ثم ان البائع حط مائة عن المشتري كان الحط للوكيل لان الحط ثبت
للوكيل فلا يتغير الخيط البائع اذا وهب الثمن للوكيل بالشراء كان للوكيل ان يرجع على موكله بالثمن وان ابراه عن الثمن كذلك وفرق
بينه وبين الكفيل بامر اذا وهب الطالب الدين من الكفيل يرجع الكفيل على الاصيل ولو ابرأ الكفيل لا يرجع لان الكفيل انما يرجع على
الاصيل اذا ملك ما في ذمته وفي الهبة يملك ما في ذمته فيرجع اما ابراء الكفيل اسقاط محض حتى لا يبطل بالرد فلم يملك ما في
ذمته فلا يرجع اما الوكيل بالشراء انما يرجع على الموكل لانه في الحكم كانه اشتراه لنفسه ثم باعه من الموكل فيرجع على موكله بالثمن في الوجهين
رجل قال لغيره اشتر لي جارية بهذه الالف درهم واشار الى الدنانير كان التوكيل بالدنانير حتى لو اشتراه بالدراهم كان مشتريا لنفسه رجل
وكل رجلا بشراء عبد بعينه وسمى الثمن فوكل الوكيل رجلا آخر فاشتراه الثاني ذكر في الاصل ان المشتري يكون للموكل الثاني دون
الاول ولو اشتراه الثاني بحضرة الوكيل الاول لزم الموكل الاول وذكر الطحاوي رح اذا وكل غيره ببيع عبد ولم يبين له الثمن ولم
يقل له ما صنعت من شيء فهو جائز فوكل الوكيل غيره فباع الثاني بحضرة الاول لا يجوز الا ان يجيزه الوكيل الاول او الموكل وذكر في
الجامع الصغير لو باعه غير الوكيل فبلغ الوكيل فاجاز جاز وان باع الثاني بحضرة الوكيل الاول هل يجوز من غير اجازة الوكيل فيه روايتان
ذكر في الجامع الصغير انه يجوز ولم يشترط اجازة الوكيل وهكذا ذكر في الاصل في موضع وذكر الشيخ الامام المعروف بخواهر زاده رح
ان الوكيل بالبيع والاجارة اذا وكل غيره فباع الثاني او آجر والاول حاضر او غائب فاجاز الوكيل الاول جاز بشرط اجازة الوكيل
الاول في الحالين وذكر الشيخ الامام المعروف بخواهر زاده رح حكي عن الكرخي رح انه كان يقول ليس في المسئلة اختلاف الروايتين
لكن ما ذكر في بعض المواضع ان الثاني اذا باع بحضرة الوكيل الاول جاز محمول على ما اذا اجاز الوكيل الاول وعليه عامة المشائخ رح لان
الموكل الاول اذا لم يقل لوكيله ما صنعت من شيء فهو جائز لم يكن الثاني وكيلا وكان بمنزلة الفضولي فلا يجوز بيعه الا باجازة الاول
او الوكيل الاول كالفضولي اذا باع مال غيره بحضرة المالك لا يجوز بيعه الا بالاجازة قال الشيخ الامام المعروف بخواهر زاده رح
على هذا لو وكل وكيلا بالبيع والاجارة اذا امر صاحبه فباع او آجر بحضرته جاز في رواية وكما ذكر في الجامع الصغير ولا يجوز في رواية ما لم
يجيزه الآمر او المالك وذكر شمس الائمة السرخسي رح في شرح الزيادات ان الحسن قال في باب الرهن اذا وكل وكيلا ببيع الرهن

فباعه بخمسة وعشرين جاز لانه امتثل امره وزيادة وتحمل [illegible] فلما باعه بالخمسة الا ان الخمسة [illegible] بعد ذلك قيل وكذا لو عين
للوكيل ثمنا فباعه الوكيل بذلك الثمن جاز ايضا وذكر في المبسوط [illegible] هذا في رواية الجامع الصغير واما [illegible] في وكالة
ثمن للوكيل بالبيع فوكل الوكيل غيره فباع الثاني بذلك الثمن ذكر في رواية [illegible] كما ذكر في كتاب [illegible] الوكالة اذا عين الثمن بحيث
رضي بزوال ملكه بذلك الثمن وفي عامة الروايات لا يجوز [illegible] للوكيل الثمن لم يجز الا [illegible] الوكيل الاول لان تعيين الثمن يمنع
النقصان لا الزيادة ولو باعه الوكيل الاول جاز بيعه باكثر من ذلك الثمن كذا في [illegible] رجل وكل رجلا ببيعه بالف درهم وقيمته
الف فتغير السعر قبل البيع الى الفي درهم لا يكون للوكيل ان يبيعه بالف لان امره بالبيع بالف وقيمته الف [illegible]
مثل القيمة فلما [illegible] البيع بنفس ما حصل [illegible] امر رجلا ان يبيع غلامه بمائة دينار فباع المامور بالف درهم ثم قال المامور للآمر
[illegible] فقال المولى قد اجزت وكذا في المستقى لا يجوز بيع المامور بالف درهم لان بيع المامور بالثمن الذي امره به يجوز من غير اجازة فلما
الاجازة الى كل بيع [illegible] ولو قال الآمر اجزت [illegible] لا يجوز بيعه بالدراهم وكذا الوكيل بالتزويج على هذا رجل وكل رجلا ببيع ماله
حمل ومؤنة فهو على البلد الذي فيه الوكيل والموكل اذا كانا في بلدة واحدة فان خرج الوكيل بذلك الى بلدة اخرى فسرق او ضاع
كان ضامنا لان الظاهر من حال الموكل انه لا يلتزم المؤنة فاذا خرج به الى بلدة اخرى [illegible] المبيع فيحتاج الى الحمل الى
المكان الاول فيلزمه المؤنة ولو لم يخرج به الوكيل الى مكان آخر وخرج هو فباعه في ذلك المكان كان عليه تسليمه في مكان البيع
وان لم يكن له حمل ومؤنة [illegible] البلدة رجل وكل رجلا ببيع [illegible] فباعها الوكيل وظهر فيها قطعة ارض موقوفة فاراد
المشتري ان يردها على الوكيل [illegible] كان له ان يردها على الوكيل ثم الوكيل لا يردها على موكله وان ردت على الوكيل ببينة
كان للوكيل ان يردها على الموكل [illegible] ثم هل يبطل العقد في الباقي قال بعضهم يبطل كما لو جمع بين حر وعبد وباعهما صفقة
واحدة وقال عامة المشايخ لا يبطل البيع في الباقي وهو الصحيح لان الوقف باق على ملكه بمنزلة المدبر [illegible] وكذا في المستقى
اذا جمع بين ملكه ووقف وباعهما صفقة واحدة جاز بيع الملك قال ولو جمع بين ملك ومسجد ان كان المسجد مسجد عامر فسد البيع في
الملك وان كان مسجد خاص لا يفسد رجل وكل رجلا ان يشتري له عبد فلان بالف درهم فقطعت يده فاشتراه الوكيل لا يلزم الآمر
وهو [illegible] ولو وكله بان يشتري له عبدا بالف درهم فاشترى عبدا مقطوع [illegible] يلزم الآمر لان في الاول [illegible]
عبد معين [illegible] فلا يكون راضيا به بعد القطع [illegible] فانما امره بشراء عبد يساوي الفا فاذا اشترى عبدا
وهو مقطوع يساوي الفا [illegible] مما يتغابن فيه الناس كان ممتثلا امره رجل وكل رجلا بان يشتري له دارا بعينها فاشتراها لنفسه

نصفها ثم اشترى الموكل النصف الباقي لا يلزم الآمر النصف الذي اشتراه الوكيل ولو كان الموكل اشترى نصف الدار اولا ثم اشترى
الوكيل النصف الباقي جاز لان في الوجه الاول تصرف الوكيل وقع للوكيل بحكم الخلاف فلا يتغير بعد ذلك فلم يكن للآمر الا بايجاب
جديد اما في الوجه الثاني تصرف الوكيل لم يقع تشقيصا بل تتميما فلا يبقى خلافا فان استحق النصف الذي اشتراه الموكل اولا كان
له ان يرد الباقي الا ان يشتريه الوكيل كشراء الموكل ولو اشترى الموكل كل الدار ثم استحق نصفها كان له ان يرد الباقي رجل امر رجلا ان
يشتري له دارا بالف فاشترى نصفها ثم اشترى الموكل مع اخيه جاز لانه اذا كان النصف للموكل لا يتضرر بشراء النصف الباقي بل يزول عيب
الشركة ولو امر رجلا ان يشتري له نصف دار غير مقسومة بالف فاشترى ثم قاسم الوكيل البائع جازت قسمته ام
لا ان كان ذلك فيما يكال او يوزن يجوز الشراء والقسمة فيما يكال او يوزن افراز محض فكانت القسمة تتميما للقبض وفيما لا يكال ولا يوزن لا يجوز
مباشرته فلا يجوز رجل دفع الى رجل عشرة دراهم وامره بان يشتري له بها حنطة يزرعها ودفع اليه دراهم ليزرع الحنطة فاشترى المأمور
حنطة فزرعها في وقت لا يخرج الزرع قالوا ان كان شراء الوكيل في اوان الزراعة فزرعها في غير اوانها يجوز الشراء على الآمر ويصير
المامور مستهلكا الحنطة لانه صار مستهلكا بالقائها في الارض في غير اوان الزراعة وان كان المامور اشترى الحنطة في غير اوان الزراعة
كان المامور مشتريا لنفسه فيضمن دراهم الآمر لان الآمر بشراء الزراعة يتقيد باوان الزراعة كالامر بشراء الجمد والفحم رجل وكل رجلا بان
يشتري له جارية فاشترى الوكيل فقال الموكل ليس هذا الذي امرتك كان القول قوله مع يمينه ويكون الوكيل مشتريا لنفسه وينفذ
على الوكيل لانه زعم انه اخ الموكل وعتق على الوكيل رجل تحته امة لرجل فوكل الزوج رجلا ان يشتري له امرأته من مولاها فاشتراها الوكيل
فان لم يكن الزوج دخل بها بطل النكاح ويسقط المهر عن الزوج لان هذه فرقة جاءت من قبل من له المهر فيبطل المهر كما لو قبلت الحرة
ابن زوجها قبل الدخول او كانت امة فاعتقها مولاها فاختارت نفسها قبل الدخول او قتلها المولى قبل الدخول فانه يسقط المهر عن
الزوج في قول ابي حنيفة رح هذا اذا علم المولى ان الوكيل يشتريها لزوجها وان باعها المولى من رجل ثم ان الزوج اشتراها من ذلك
قبل الدخول بها كان على الزوج نصف مهرها للمولى الاول لان الفرقة ما جاءت من قبل من له المهر هنا لان المهر لم يصر ملكا للبائع
من الزوج بخلاف الاول هذا اذا اقر المولى ان المشتري كان وكيلا من قبل زوجها او عرف ذلك بالبينة فان لم يعرف وكالته الا باقرار
الوكيل بعد الشراء كان القول قول البائع مع يمينه على العلم الا ان يقيم الزوج البينة على الوكالة رجل امر رجلا بان يشتري عبد
فلان فعيب المامور مع هذا التوكيل فان اشترى الوكيل كان عيب المشتري للآمر وعلى الآمر للمامور قيمة عبده وهو كما قال في الكتاب
رجل قال لغيره بع عبدك هذا من فلان بخمسمائة على اني ضامن لك على عبدك هذا احاله على فعل المامور ذلك كان على الدائن قيمة العبد

له العيب وكذلك رجل وكل غيره بان يتزوج له فلانة فزوجه معيبة جاز لما قلنا ويكون المأمور فيه عيب على الآمر ان رضي
رجل وكل رجلا وامره ان يشتري له بها جارية وقال ما صنعت من شيء فهو جائز فوكل الوكيل رجلا بغير ذلك ثم ان الآمر وكل
الوكيل الاول ان يشتري الوكيل الثاني جارية جاز شراؤه على الموكل الاول ثم الوكيل الثاني لا يعزل الوكيل الاول ان لم يسلم الوكيل
الاول الالف الى الوكيل الثاني او لم يدفع كذا لو مات الوكيل الاول ثم اشترى الثاني جاز شراؤه على الموكل الاول ولو عزل الموكل الاول الوكيل
الثاني من الوكالة صح اخراجه كان الوكيل الاول حيا او ميتا لان الوكيل الثاني وكيل الموكل الاول لا وكيل الوكيل الاول فلهذا ينعزل
بعزل الوكيل الاول الا ان الوكيل الاول لو عزل الوكيل الثاني صح عزله لان رب المال رضي بصنعه وعزل الثاني من صنعه ولو ان
الوكيل الاول اذا اشترى جارية قبل العزل وقبل ان يشتري الوكيل الثاني جاز شراؤه على رب المال فان اشترى الوكيل الثاني
بعد ذلك كان مشتريا لنفسه علم بشراء الاول او لم يعلم ودفع الوكيل الاول المال اليه او لم يدفع لان الوكالة انتهت بشراء الاول
فانهما كانا وكيلين بشراء جارية واحدة رجل قال لرجلين وكلت احدكما بشراء جارية لي بالف درهم فاشترى احدهما ثم اشترى
الآخر فان الاخير يكون مشتريا لنفسه ولو اشترى كل واحد منهما جارية ووقع شراؤهما في وقت واحد كانت الجاريتان للموكل كذا
ذكر في النوازل وذكر في المنتقى اذا وكل رجلا ان يشتري له جارية بالف درهم وجاز صنعه فوكل الوكيل رجلا آخر ان يشتري له
جارية بالف درهم فاشترى كل واحد منهما جارية ووقع شراؤهما معا كانت كل جارية لمن اشتراها للآمر وجه رواية النوازل ان
الثاني وكيل رب المال بمنزلة الوكيل الاول ولو وكل الآمر رجلين كل واحد منهما على حدة ان يشتري له جارية بالف درهم فاشتريا
ووقع شراؤهما معا كانت الجاريتان للموكل ووجه رواية المنتقى ان الموكل لم يلتزم الا جارية واحدة فليست احديهما بالالتزام اولى
من الاخرى فلا يلزمه واحدة منهما فلهذا اذا وكل رجلين كل واحد منهما على حدة بشراء جارية لان ثمة لما وكل كل واحد
منهما على حدة لم يتعلق توكيل احدهما بالآخر فكان ملتزما بتوكيل كل واحد منهما على جارية والفتوى على ما ذكر في النوازل رجل دفع
الى رجل درهما صحيحا وامره ان يشتري له به خبزا وبعضه لحما فصنع الوكيل ان كسر الدرهم يضمن وان اشترى بكسره نصفه
خبزا ونصفه لحما كان مخالفا وهو غير مأمور به ان كان الوكيل في ذلك من اهل الفضل ان يشتري بنصفه خبزا بنصف درهم ثم يشتري الوكيل بنصف درهم لحما
بنصف درهم خبزا ويدفع اليه الدرهم الصحيح او يأمر الخباز ان يشتري له بنصف درهم لحما ثم يفعل الوكيل ما قلنا رجل وكل رجلا ان
يشتري له غلاما بالف درهم فاشترى الوكيل بالالف غلاما يساوي الفا على ان الوكيل بالخيار ثلثة ايام ثم تراجعت قيمته الى
الى خمسمائة فاجاز الوكيل العقد لزم الوكيل في قول محمد رحمه الله وكذا في قياس قول ابي حنيفة رحمه الله وقد ذكرنا في الاصل هذا

في الوكيل بالبيع اذا باع جارية للموكل تساوي الفا بالف فباعها الوكيل بالف على انه بالخيار ثلثة ايام فازدادت قيمتها الى الفين
درهم في مدة الخيار فانه ليس للوكيل ان يمضي البيع الا ان تم قالوا انه ان يمضي البيع في قياس قول ابي حنيفة رح بمنزلة الا
بالابتداء رجل امر رجلا ان يشتري له ثوبا بعشرة دراهم فاشترى ثم ان الآمر باع من بائع الثوب دينارا بتلك العشرة جاز ما
فعل فان قال الوكيل انك تطوعت عني باداء الثمن فعليك ان ارجع عليك بعشرة دراهم ووجبت لي عليك بشراء الثوب
لا يلتفت اليه لان قضاء الثمن يكون على الموكل فلا يكون الآمر في اداء الثمن متطوعا رجل امر رجلا ان يشتري له كرا من طعام بمائة
درهم ففعل المامور ذلك وادى المائة ثم ان المامور دفع الى البائع خمسين درهما على ان زاده البائع كرا من الطعام ففعل البائع ذلك
قالوا الكر الاول يكون للآمر والكر الزائد للمامور بخمسين المامور للآمر خمسا وعشرين درهما لان البائع لما زاد الكر بخمسين فقد حط عن
المشتري خمسين وصار الكران جميعا بمائة وخمسين لكل كر خمسة وسبعين لان الحط ينصرف الى الكرين جميعا فيصير الكر الاول
بخمسة وسبعين فيجب على المامور ان يدفع الى الآمر خمسة وعشرين لانه عمل بذلك الحط ثمنا للكر الثاني رجل يشتري عبدا او امة بامر
فلان وقال فلان رضيت كان للمشتري ان يمنع العبد منه لان المشتري اذا لم يكن وكيلا صار مشتريا لنفسه فلا يتغير عقده
بالاجازة لانها تعمل في الموقوف دون النافذ فان دفع المشتري الجارية المقام يقتضي بعبد اليه واخذ منه الثمن كان ذلك بيعا بينهما
بالتعاطي رجل وكل رجلا ان يشتري له امة بالف درهم فاشترى امة بالفي درهم وبعث بها الى الآمر فاستولدها الآمر ثم قال
الوكيل انك اشتريتها بالفي درهم فان كان الوكيل حين بعث بها الى الآمر قال هذه الجارية التي امرتني بشرائها اشتريتها
لك ثم قال اشتريتها بالفي درهم لا يصدق وان اقام بينة على ذلك لم تقبل ولو كان الوكيل حين بعث بها الى الآمر لم
يقل شيئا ثم قال اشتريتها بالفي درهم قبل قوله وله ان ياخذ الجارية من الآمر وعقرها وقيمة ولدها لان الآمر صار مغرورا من جهته
رجل وكل رجلا ببيع عبد ثم قال الموكل انت اخرجتك من الوكالة فقال الوكيل قد بعته امس لا يصدق الوكيل ولو اقر الوكيل او
بالبيع لانسان بعينه ثم قال الآمر قد اخرجتك عن الوكالة جاز البيع ويقبل قول الوكيل اذا ادعى المشتري ذلك رجل امر رجلا او وكله
ببيع عبد له فباع الوكيل نصفه وقال الوكيل هو نصف فلان فهو جائز وان لم يبين بعد البيع اي النصفين بيع جاز بيعه
في نصف شائع للآمر في قياس قول ابي حنيفة رح ولا يجوز في قول صاحبيه رح رجل وكل رجلا ببيع عبده ثم باعه بنفسه ثم رد عليه
بعيب بقضاء قاض كان للوكيل ان يبيعه عند محمد رح وكذا الوكيل بالبيع اذا باع فرد عليه بعيب بقضاء قاض كان للوكيل ان يبيعه
بيعه ثانيا ولو ان رجلا وكل رجلا بالهبة ثم وهب ثم رجع في الهبة لا يكون للوكيل ان يهب رجل وكل رجلا بشراء شيء بعينه

دراهم البيان في احدها الى صاحب مصابيح قال ابو حنيفة رح ضمن النصف. قال ابو يوسف ومحمد رح لا يضمن شيئا رجل قال لغيره بع
لي مثل ما بع فلان فقال فلان بعت بكذا جاز على الوكيل ولكن ثم ظهر ان ما باع اكثر لا يجوز بيع الوكيل على الآمر والثمن فلان باع
ماله ما قال ولو لم يكن باكثر جاز بيع الوكيل استحسانا رجل وكل رجلا ببيع شيء ثم قال لم اوكله وذكر القاضي رح ان جحوده لا يكون عزلا
ولكنه اذا قال اشهدوا اني لم اوكله لا يكون عزلا وبعض المشائخ رح قال جحود الوكالة يكون عزلا وذكر في الجامع رجل اوصى لرجل بثلث
ماله ثم قال اشهدوا اني لم اوص لفلان بقليل ولا كثير لا يكون ذلك رجوعا عن الوصية وذكر في الوصايا من الاصل انه يكون رجوعا فعلى
رواية الجامع جحود الوصية اذا لم يكن رجوعا عن الوصية لا يكون عزلا عن الوكالة وعلى رواية الوصايا اذا كان رجوعا عن الوصية يكون عزلا
عن الوكالة قال بعضهم في المسئلتين روايتان وقال بعضهم جحود الوكالة عزل وجحود الوصية يرجع الى قوله اشهدوا اني لم اوص لا يكون
رجوعا ولا عزلا لان الآمر اشهد على الباطل والاشهاد على الباطل لا يكون رجوعا ولا عزلا اتفقوا على ان جحود المدبر يكون فسخا للتدبير
اذا كان في وجه المدبر ولا يكون في غير وجهه لا يكون فسخا وكذلك جحود المتبايعين في البيع يكون فسخا وجحود احدهما لا يكون
فسخا رجل وكل رجلا بان يشتري شيئا سماه وكالة جائزة ولم يكن للموكل شيء من جنس ما امر بشرائه فباع الموكل ما كان
فاشتراه الوكيل للموكل لا يلزم الموكل الوكيل بشرائه او قبض الثمن فهلك عنده كان في قبض الثمن من الموكل قبل الشراء وهلاك
الثمن سواء كان قبل شراء الوكيل او بعده وان قبض الثمن من الموكل بعد الشراء فهلك فهو على الموكل رجل امر رجلا ان يوكل غيره ان يبيع
جارية للآمر فوكل المأمور رجلا فاشترى الوكيل فان الوكيل يرجع بالثمن على المأمور بالتوكيل ثم المأمور يرجع على الآمر وليس للوكيل ان
يرجع على الآمر الوكيل بالبيع اذا باع ثم قال الوكيل ان موكله قبض الثمن من المشتري كان القول قول الوكيل مع يمينه ويبرأ المشتري
عن الثمن فان حلف الوكيل لا ضمان عليه وان نكل ضمن الثمن للموكل الوكيل بقبض الدين اذا قال قبضت الدين ودفعت الى الموكل
صح اقراره وبرئ الغريم وان قال قبض الطالب حقه برئ الغريم لا يصح اقراره على الموكل الوكيل بالبيع اذا باع ثم اشترى المبيع من المشتري
بعد القبض ثم استحق المبيع رجع الوكيل على المشتري ثم المشتري يرجع على الوكيل ثم الوكيل على الموكل كذا ذكر في السغناقي الوكيل استيجار
الدار اذا استأجر الموكل دارا سنة بمائة درهم وشرط التعجيل او لم يشترط فقبض الوكيل الدار فسكنها من الموكل بالاجر لا يكون له ان
يحبسها فان حبسها حتى مضت المدة ذكر في بعض الروايات ان الاجر يكون على الوكيل فيرجع على الموكل ولا يسقط الاجر عن الموكل
بحبس الوكيل بخلاف ما اذا حبسها حتى ضاعت ان ثمه لا يجب الاجر على الموكل ولا على الوكيل وذكر في بعض الروايات ان الوكيل اذا
حبس الدار سقط الاجر عن الموكل استحسانا

فصل في التوكيل بالنكاح والطلاق والعتاق

رجل وكل رجلا ان

ان يزوجه امرأة فزوجه امرأة قد ابانها الموكل قبل التوكيل جاز اذا لم يكن للموكل شكى اليه من سوء خلقها او غير ذلك ولو زوجه الوكيل امرأة
كان تزوجها الموكل بعد التوكيل لا يجوز ولو زوجه امرأة باكثر من مهر مثلها جاز في قول ابي حنيفة رح ولا يجوز في قول صاحبيه رح الا اذا زوجه باكثر
من مهر مثلها بما لا يتغابن الناس فيه ولو زوجه امرأة رتقاء او معتوهة او مجنونة قيل بانه يجوز عند الكل والصحيح انه على الاختلاف الذي
ولو زوجه صبية جاز وكذا لو زوجه امرأة حلف الموكل بطلاقها ان تزوجها يجوز النكاح ويقع الطلاق ولو وكله ان يزوجه امرأة
ولم يسمها فزوجه امرأة ليست بكفو له جاز في قول ابي حنيفة رح لاطلاق اللفظ كما هو الاصل عنده وعندهما في القياس جاز وفي الا
ستحسان لا يجوز ولو وكلت المرأة رجلا ان يزوجها فزوجها من غير كفو الصحيح انه لا يجوز في قولهم ولا يجوز للوكيل ان يزوجها صبيا
او مجبوبا او مجنونا الوكيل بالتزويج ليس له ان يوكل غيره فان فعل فزوجه الثاني بحضرة الاول جاز رجل وكل رجلا ان يزوجه امرأتين
في عقدة فزوجه ثنتين في عقدة ذكر في بعض الروايات ان ذلك يتوقف على الاجازة وكذا لو امره ان يزوجه امرأة فزوجه امرأتين
في عقدة وكذا لو امره ان يزوجه ثلثا في عقدة فزوجه اربعا في عقدة وفي بعض الروايات لا يجوز ذلك هو الظاهر وعن ابي يوسف رح كذا في التبيين
قال ولا جاز ويختار الامر واحدة رجل وكل رجلا ان يزوجه هذه المرأة فتزوجها الموكل بنفسه ثم طلقها لم يكن للوكيل ان يزوجها من
الموكل ولو تزوجها الوكيل بنفسه بعد التوكيل جاز فان طلقها كان له ان يزوجها من الموكل ولو وكل رجلا ان يزوجه هذه المرأة فارتدت
ولحقت بدار الحرب والعياذ بالله ثم سبيت ثم اسلمت فزوجها الوكيل من موكله جاز رجل وكل رجلا ان يزوجه امة فزوجه
حرة لا يجوز وان زوجه مكاتبة او مدبرة او ام ولد جاز رجل وكل رجلا ان يزوجه امرأة فزوجه امرأة على ان امرها بيدها جاز النكاح
ويبطل الشرط اذا وكلت امرأة رجلا ان يزوجها واجازت ما صنع فاوصى الوكيل الى رجل ان يزوجها ثم مات الوكيل كان للوصي ان يزوجها
ثم مات الوكيل كان للوصي ان يزوجها وكذا في سائر الوكالات رجل وكل رجلا ان يزوجه امرأة فزوجه الوكيل بنته لا يجوز في
قول ابي حنيفة رح الا ان يرضى الموكل وعند صاحبيه رح ان كانت كبيرة فرضيت جاز وان كانت صغيرة لم يجز رجل قال لغيره زوجني
فلانة على مائة درهم فان ابت فاعطها مائتين فابت الا ثلثة فزوجها اياه على مائتين لزم الموكل رجل وكل رجلا ان يزوجه امرأة من
هذه القبيلة او من قبيلة فلان فزوجه من بلدة اخرى او من قبيلة اخرى لا يجوز رجل وكل رجلا ان يزوجه امرأة وكل رجلا آخر بذلك فزوجه كل واحد منهما امرأة فان اجازها
اخذها فان وقع النكاحان على التعاقب جاز الاول وبطل الآخر وان وقعا معا بطل النكاحان جميعا ولو لم يعقد بل زوج رجلا امرأتين
في عقدتين او ثمانيا في عقود متفرقة كان للزوج ان يختار احدى الاختين و الاربع منهن ولو وكل رجلا ان يزوجه امرأتين في
عقدة فزوجه امرأة واحدة جاز ولو وكل رجلا ان يزوجه فلانة فاذا لها زوج فمات زوجها او طلقها فانقضت عدتها فزوجها

الرجل جاز ولو وكل بعقد ان يزوجه بنتا ثم تزوج الموكل امها او ذوات رحم محرم منها واربعا سواها خرج الوكيل من الوكالة امرأة قد
رجل او رجال الى حاجة من زوج فانها ... لك وانقضت عدتي فزوجني فلانا جاز لان التوكيل يحتمل الاضافة رجل وكل رجلين بنكاح
امرأة او خلع او وكلت امرأة بذلك رجلين ففعل احد الوكيلين لا يجوز وان سمى الموكل المهر ولو وكل رجلين بطلاق او عتاق فقبل
ففعل ذلك احد الوكيلين جاز لان هذا امر بالعبارة فيعتبر وجب بها الوكيلين بالخصومة عندنا وكذا لو وكل رجلين بهبة شيء
من انسان فوهب احدهما جاز **مسائل التوكيل بالطلاق والعتاق** رجل وكل رجلا ان يطلق امرأته ثم طلق الموكل امرأته
بائنا او رجعيا وانقضت عدتها فطلقها الوكيل لا يقع وكذا لو تزوجها الموكل بعد ذلك لم يكن للوكيل ان يطلقها ولو كان الرجوع طلقها
وجعت بعد التوكيل ثم طلقها الوكيل في العدة وقع طلاقه عليها السلطان او اكره رجلا ليوكله بطلاق امرأته فقال الرجل تخافت
لضرب ... انت وكيلي فطلق الوكيل امرأته فقال الرجل لم ارد بقولي انت وكيلي بالطلاق لا يصدق وتطلق امرأته لان كلام
الرجل خرج جوابا لكلام السلطان وكيلي بطلاق امرأتك رجل قال لامرأة الغير ان دخلت الدار فانت طالق فبلغ الزوج ذلك
واجاز فدخلت طلقت ولو دخلت بعد كلام الفضولي قبل الاجازة لا تطلق فان عادت بعد الاجازة فدخلت طلقت لان
كلام الفضولي يصير يمينا بعد الاجازة فلا يقع الطلاق بدخول الدار قبل الاجازة وكذا لو تزوج امرأة زوجها فضولي بغير امرها فقال
... لها ثم اجازت المرأة يحنث الفضولي كان الحلف بالطلاق رجل وكل رجلين بالطلاق وقال لا يطلقها احدهما دون صاحبه فطلقها احد
هما ... وطلقها صاحبه ... الآخر لا يقع وكذا الوكيلان بالعتق ... واحدة ثم طلقها الآخر تطليقتين لم يقع شيء
حتى يجتمعا على ثلث تطليقات وكذا لو قال طلقا امرأتي ... لا يقع حتى ... وكذا لو وكل رجلين بالطلاق ... رجل
قال لامرأتيه طلقا انفسكما ثلثا فطلقت احديهما نفسها وصاحبتها ثلثا طلقت بشرط ان يكون تطليقها نفسها في المجلس والتطليق
صاحبتها يقتصر على المجلس ولو قال لهما طلقا انفسكما ثلثا ان شئتما فطلقت احديهما لا يقع ما لم يجتمعا على الثلث في المجلس رجل وكل رجلا
بطلاق امرأته فخلعها الوكيل اختلف المشايخ فيه قال بعضهم لا يقع سواء كان ذلك قبل الدخول بها او بعده لانه وكيل بارسال الطلاق
والخلع تمليك الطلاق بقبول المرأة والوكيل بالارسال لا يملك التعليق وقال الفقيه ابو جعفر رحمه الله يقع الطلاق سواء كان قبل الدخول بها او لم
يدخل وبه اخذ الفقيه ابو الليث رحمه الله لانه لما امره بالطلاق بغير بدل كان راضيا ... وقال بعضهم ان كان ذلك قبل الدخول بها يقع
وان كان بعد الدخول لا يقع ... لان الطلاق قبل الدخول بائن ... راضيا بالبينونة بغير بدل كان راضيا بالطلاق بغير بدل
بعد الدخول ... البينونة والبدل ... لا يكون راضيا بالبائن وبه قال ابو القاسم الصفار رحمه الله وعليه كثير من المشايخ

رح الوكيل بالطلاق اذا وكل غيره لا يصح فان وكل غيره فطلقها الثاني بحضرة الاول او طلقها الاجنبي فاجاز الوكيل لا يقع طلاق كذا في
وكذا الوكيل بالاعتاق بخلاف البيع والنكاح والخلع والكتابة فان ثمة اذا وكل الوكيل رجلا ففعل الثاني بحضرة الاول واجاز الوكيل صحت
اجازته ولو وكل رجلا ان يخلع امرأته ثم خلعها الزوج او بانت بوجه من وجوه ثم تزوجها في العدة او بعدها لا يكون للوكيل ان يخلعها آخر
وكل رجلا ان يطلق امرأته واحدة فطلقها الوكيل ثنتين لا يقع شيء في قول ابي حنيفة رح وقال صاحباه يقع واحدة ولو وكل
رجلا ان يعتق نصف عبده فاعتق الكل قال ابو حنيفة رح لا يقع شيء ولو وكل رجلا ان يعتق كل العبد فاعتق نصفه عتق نصفه في
قول ابي حنيفة رح وعندهما عتق كله ولو ان رجلين لكل واحد منهما عبد فوكل احدهما رجلا بان يعتق عبده ووكل الآخر هذا الوكيل ايضا
ان يعتق عبده فقال الوكيل عتقت احدهما ثم مات الوكيل قبل البيان في القياس لا يعتق احدهما وفي الاستحسان عتقا جميعا
يسعى كل واحد منهما في نصف قيمته رجل وكل رجلا بالطلاق فطلقها الوكيل قبل ان يعلم بالوكالة لا يقع طلاقه رجل وكل رجلا ان
يبيع ثلث تطليقات من المرأة بالف درهم فباعها الوكيل واحدة بثلث الالف لا يقع شيء الوكيل بالخلع لا يملك قبض البدل رجل
وكل رجلين بالخلع فخلعها احدهما لا يجوز وكذا لو خلعها احدهما واجاز الآخر لا يجوز حتى يقول الآخر خالعها رجل له اربع نسوة قال لرجل طلق
امرأتي فقال الوكيل طلقت امرأتك كان الخيار الى الزوج وان طلق الوكيل واحدة بعينها فقال الموكل لم اعن هذه لا يصدق رجل قال
لغيره طلق امرأتي فطلقها الوكيل ثلثا فان كان الزوج نوى الثلث يقع الثلث والا لم يقع شيء في قول ابي حنيفة رح وفي قول صاحبيه
يقع واحدة رجل قال لرجل طلق امرأتي فقد جعلت ذلك اليك يقتصر ذلك على المجلس ولو وكل الرجل احدى امرأتيه ان تطلق صاحبتها
لا يقتصر على المجلس ولو قال لامرأته وكلتك بطلاقك يقتصر على المجلس وهو تفويض كما لو قال لها طلقي نفسك اذا كان الرجل وكيلا
بالخلع من الجانبين فانه لا يلي العقد من الجانبين في احدى الروايتين رجل اراد سفرا فخاصمته المرأة فوكل الرجل وكيلا بطلاقها
ان لم يرجع الى وقت كذا وخرج الى السفر ثم كتب الى الوكيل بالعزل اختلف فيه المتأخرون قال شمس الائمة السرخسي رح الصحيح انه يصح
عزله رجل قال لغيره اخلع امرأتي فان ابت فطلقها فابت المرأة الخلع فطلقها الوكيل ثم طلبت الخلع فخلعها الوكيل في العدة ذكر في
مجمع التفاريق ان الطلاق الاول ان كان رجعيا جاز خلع الوكيل وهكذا ذكر في الاصل رجل وكل رجلا ان يخلع امرأته فخلعها على درهم واحد
جاز في قول ابي حنيفة رح ولا يجوز في قول صاحبيه رح الا بما يتغابن فيه الناس ولو وكل الرجل امرأته ان تخلع نفسها منه فخلعت نفسها
منه بمال او عرض لا يجوز ذلك الا ان يرضى الزوج به رجل قال لامرأته اشتري طلاقك مني بما شئت فقد وكلتك بذلك فقالت
اشتريت بكذا وكذا ان كان خاطبها بذلك رجل قال لغيره انت وكيلي في طلاق امرأتي ان شاءت او ارادت لم يكن وكيلا حتى تشاء

في مجلسها لأنه إشارة تقصر وكذا لو قام الوكيل عن المجلس قبل أن يطلق بطلت الوكالة وهو كما لو قال إن شئت وكيلي في طلاقها
إن شئت فإن طلق في المجلس جاز وإن قام قبل أن يطلق بطلت الوكالة رجل وكل رجلين أن يخلعا امرأته بمال معلوم ويعطيان
بمال معلوم فخلعها أحدهما في المرتين وما أجاز أحدهما من مال معلوم جاز رجل وكل غيره أن يطلق امرأته فإن الوكيل إن لم يقل طلقت
بوكالته وإن لم يقل الوكيل طلقت ولا رد حتى طلقها يقع طلاقه مستحسنا رجل وكل رجلا أن يطلق امرأته للسنة فطلقها الوكيل
في غير وقت السنة لا يقع عندنا وإن قبل وكالته حتى يطلقها بعد ذلك في وقت السنة يقع طلاقه رجل وكل رجلا أن يطلق امرأته
تطليقة بائنة فطلقها رجعية يقع بائنة ولو وكله أن يطلقها رجعية فطلقها واحدة بائنة يقع رجعية وبه أخذ
فلو الوكيل طلقها واحدة بائنة فإن قال بها والا لا يقع شيء رجل قال لغيره طلق امرأتي للسنة فقال لها الوكيل في الطهر الذي
جامعها فيه وهي حائض للسنة يقع للحال واحدة ثم إذا حاضت وطهرت لا يقع شيء إلا واحدة والا لا يقع رجل قال لغيره طلق امرأتي
للسنة فلم يطلقها حتى ملك فطلقها في الطهر واحدة بالإجماع تقع واحدة ولا خيار للزوج في ذلك ثم لا يطلق في
الطهر الثاني حتى يطلقها ولو طلقها الوكيل والزوج في طهر ثم طلقها الوكيل في الطهر الثاني يقع عندنا رجل قال لغيره
طلق امرأتي للسنة وقال لآخر طلقها رجعيا للسنة فطلقاها في طهر واحد طلقت واحدة وللزوج الخيار في تعيين الواقع امرأة
قالت لزوجها إن طلقتني على ألف درهم كان ذلك توكيلا حتى لو [illegible] وقال بعد [illegible] والا
عند [illegible] على ألف درهم إذا عزل الوكيل بالطلاق لا يثبت العزل من غير علم كما في سائر الوكالات رجل قال لغيره إذا تزوجت فلانة
فطلقها ثم تزوج فلانة فطلقها الوكيل طلقت لأن التوكيل يحتمل التعليق بالإشارة رجل وكل غيره بالطلاق ثم طلقها بنفسه ثم طلقها الوكيل يقع طلاق
الوكيل ما دامت في العدة

كتاب الكفالة والحوالة

الكفالة على نوعين كفالة بالنفس وكفالة بالمال والكفيل جائز عندنا
[illegible] الكفالة بالنفس باطلة ثم الكفالة على وجهين منجزة ومعلقة فالمنجزة جائزة والمعلقة كذلك إن كانت معلقة بشرط متعارف
ولا يصح بشرط غير متعارف بخلاف الوكالة فإنها يصح تعليقها بشرط متعارف وبشرط غير متعارف وألفاظ الكفالة بالنفس أن
يقول كفلت بنفس فلان أو برأسه أو برقبته أو بجسده أو بروحه أو بوجهه أو بنصفه أو بجزء منه وقال بالفارسية [illegible] قال
فلان [illegible] ولو قال كفلت بيده أو رجله ونحوه مما لا يعبر به عن البدن لا يصح الكفالة [illegible] ولو قال هو علي حتى يجمع بينكما
وقال علي أن أوافيك به كانت كفالة بالنفس ولو قال أنا ضامن لمعرفته [illegible] لا يكون كفالة [illegible]
[illegible] ولو قال هو علي أو إلي كانت كفالة بالنفس ولو قال [illegible] فلان [illegible] قال الفقيه [illegible] يكون كفيلا [illegible]

بالنفس وقال الفقيه ابو الليث رح لا يكون كفيلا وما قال الفقيه ابو جعفر رح اقرب الى عرف الناس وذكر في الاصل لو قال انا ضامن لك

بمعرفة فلان او انا ضامن لمعرفته لا يكون كفيلا وعن ابي يوسف رح ان هذا على معاملة الناس وعرفهم ولو قال فلان آشنای منست او قال

فلان آشنای منست قالوا يكون كفيلا بالنفس وقال بعضهم ان قال آشنائی فلان بر من يكون كفيلا بالنفس لمكان العرف وفيه كلمة

الايجاب فقوله فلان را من شناسم لا يكون كفيلا لانه لم يوجب على نفسه شيئا وعامة المشايخ رح قالوا لو قال آشنائی فلان بر من ام

قوله فلان را من شناسم يكون كفيلا لانهم لا يريدون به المعرفة والفارسية وفي الفارسية جهاده كفيلا بالنفس وقوله انا كفيل بمعرفة

فلان وانا ضامن بمعرفة فلان لا يكون كفيلا ولو قال معرفة فلان علي قالوا يلزمه ان يدله عليه ولو علق الكفالة بما هو شرط محض نحو ان

يقول اذا هبت الريح او اذا امطر السماء او اذا هدم فلان الاجنبي الدار فانا كفيل بنفس فلان لا يصير كفيلا وكذا لو علق الكفالة بالمال

بهذه الشروط فان علق الكفالة بما هو سبب الحق او سبب لامكان التسليم نحو ان يقول اذا قدم المطلوب البلد فانا كفيل بنفسه

ثم قدم فلان صار كفيلا بنفسه لانه متعارف ولو جعل الكفالة موجلة الى اجل مجهول نحو ان يقول كفلت بنفس فلان الى الحصاد

او الى الدياس او الى خروج الحاج او الى خروج العطايا جاز تاخير الكفالة الى ذلك الوقت ولو قال كفلت بنفس فلان الى ان

يمطر السماء او تهب الريح يصير كفيلا في الحال ويبطل الاجل وكذلك الكفالة بالمال وكل جهالة تحملها الكفالة بالمال تحملها الكفالة بالنفس

وما لا فلا رجل كفل لرجل بنفس رجل على انه ان لم يوافه به غدا او قال ان لم يوافه به في يوم كذا فهو كفيل له بنفس فلان آخر للطالب

على ذلك الرجل مال ذكر الخصاف رح انه يجوز هذه الكفالة عندنا خلافا لزفر رح رجل كفل بنفس رجل الى ثلثة ايام ذكر في الاصل انه

يصير كفيلا بعد الايام الثلاثة وجعله بمنزلة ما لو قال لامرأته انت طالق ثلثة ايام فان الطلاق يقع بعد ثلثة ايام وكذا لو باع عبدا

بالف الى ثلثة ايام يصير مطالبا بالثمن بعد الايام الثلثة وعن ابي يوسف رح انه يصير كفيلا في الحال وقال في الطلاق يقع الطلاق

للحال ايضا قال الفقيه ابو جعفر رح يصير كفيلا في الحال قال وذكر الايام الثلثة لتاخير المطالبة الى ثلثة ايام لا لتاخير الكفالة الا ترى

ان الكفيل لو سلم نفس المكفول به قبل الايام الثلثة يجبر الطالب على القبول كمن عليه الدين المؤجل اذا عجل قبل حلول الاجل

يجبر الطالب على القبول وما ذكر في الاصل انه يصير كفيلا بعد الايام الثلثة اراد به انه يصير الكفيل مطالبا بعد الايام الثلثة وغيره

من المشايخ رح جعلوا ظاهر الكتاب وقالوا انه يصير كفيلا في الحال وان مضت الايام الثلثة قبل تسليم النفس في الايام يصير كفيلا ابدا

لا يخرج عن الكفالة ما لم يسلم وقال شمس الائمة الحلواني رح في قول ابي يوسف رح انه يطالب الكفيل بتسليم النفس في الايام الثلثة والا

يطالب بعدها شبيه بعرف الناس وعن ابي يوسف رح في رواية اخرى اذا قال انا كفيل بنفس فلان عشرة ايام او قال ثلثة ايام

يصير كفيلا في الحال واذا مضت الايام الثلثة لا يبقى كفيلا ولو قال انا كفيل بنفس فلان الى عشرة ايام يصير كفيلا بعد عشرة ايام كما قال
في الاصل قال شمس الائمة الحلوائي رحمه الله كان القاضي الامام الاستاذ ابو علي النسفي رحمه الله يقول كان الشيخ الامام ابو بكر محمد بن الفضل
رحمه الله يجيب بهذه الرواية وكان يقول لو قال بالفارسية بذيرفتم تن فلان را ده روز يصير كفيلا في الحال واذا مضت المدة لا يبقى كفيلا ولو
قال بذيرفتم تن فلان را تا ده روز يصير كفيلا بعد عشرة ايام وبعض المشايخ رحمهم الله قالوا اذا قال بذيرفتم فلان را تا ده روز لم يسلم حتى
مضت عشرة ايام يرفع الكفيل الامر الى القاضي حتى يخرجه من الكفالة وبه كان يفتي الشيخ الامام الاجل ظهير الدين رحمه الله ويحكى ذلك عن
جدي رحمه الله ولو قال انا كفيل بنفس فلان من اليوم الى عشرة ايام يصير كفيلا في الحال واذا مضت العشرة لا يبقى كفيلا في قولهم لانه وقت
الكفالة بعشرة ايام والكفالة مما يقبل التوقيت ولو قال انا كفيل بنفس فلان الى عشرة ايام فاذا مضت العشرة فانا بريء قال
الشيخ الامام ابو بكر محمد بن الفضل رحمه الله يطالب بهذه الكفالة الى العشرة لا بعدها وذكر في الاصل اذا قال كفلت بنفس فلان شهرا
يكون كفيلا ابدا ولو قال بعد مضي شهر لا يكون مطالبا به. رجل قال لغيره فلان علي نفسه الى شهر عن محمد رحمه الله انه قال لا سبيل عليه حتى
شهر ولو قال نفسه علي الى شهر فاذا مضى شهر فانه بريء قال هذا الضمين لشيء. رجل كفل بنفس رجل الى رجل على انه ان لم يواف به فهو
وكيل بالخصومة فيها ولم يبين الخصومة فالكفالة بالنفس جائزة ولا يكون وكيلا بالخصومة لانه لم يبين الخصومة. رجل كفل بنفس
رجل على انه ان لم يواف به يوم كذا فعليه ما للطالب على فلان آخر جازت الكفالة استحسانا وهو قول محمد رحمه الله وفي القياس لا يجوز وهو قول
ابي يوسف رحمه الله. رجل كفل بنفس رجل فمات المكفول له كانت الكفالة ميراثا لورثته فيطالبون الكفيل.

مسائل في تسليم نفس المكفول

الكفيل بالنفس اذا دفع نفسه الى المكفول له وقال سلمت نفسي اليك عن الكفيل يبرأ الكفيل وان لم يقل عن الكفيل
لا يبرأ الكفيل وكذا لو امر الكفيل رجلا ان يسلم نفس المكفول به الى الطالب ان قال المأمور للطالب سلمت اليك نفسه عن الكفيل برئ
الكفيل وان كان رجلا اجنبيا ليس بمأمور سلم المكفول الى الطالب قال سلمت عن الكفيل ان قبل الطالب برئ الكفيل وان سكت
الطالب لم يقبل قالت لا يبرأ الكفيل. ولو ان قاضيا من المدعي عليه واخذ القاضي كفيلا بالنفس لطلب المدعي او بغير طلبه فسلم
الكفيل الى القاضي برئ وان سلمه الى الطالب لا يبرأ الا اذا لم يستوف القاضي او امينه الكفالة الى الطالب فان اضاف الى
القاضي او امينه ان المدعي يطالبك كفيلا بالنفس فاعطه كفيلا بنفسك فسلم الكفيل الى القاضي او الى امينه لا يبرأ وان سلمه الى الطالب
برئ ولو كفل رجل بنفس رجل على انه ان لم يواف به غدا فعليه المال الذي على المدعى عليه وهو الف درهم فلم يواف به الكفيل ولكن
الطالب لقي المدعى عليه وخاصمه ولازمه في المسجد حتى الليل فالمال لازم على الكفيل لانه لم يواف به. رجل كفل بنفس رجل فمات المكفول له

به برئ الكفيل رجل كفل بنفس رجل الى الليل وقال ان لم يوافك به غدا فعلى المال الذي لك عليه ثم اختلفا فقال الكفيل وافيتك به
وقال الطالب لم توافني به كان القول قول الطالب والمال لازم على الكفيل لان سبب وجوب المال التزام المال بالكفالة الا ان الموافاة
شرط البراءة فلا تثبت بقول الكفيل رجل كفل بنفس رجل على انه ان لم يواف به في وقت كذا فعليه المال الذي عليه فتغيب الطالب عن
محل الاجل فطلبه الكفيل فلم يجده ليدفعه الى الطالب واشهد على ذلك فالمال لازم على الكفيل وكذا لو شرط على الكفيل مكانا فدفع
الكفيل المكفول به في ذلك المكان وطلب الطالب ليدفعه اليه فتغيب الطالب كان المال لازما على الكفيل في قول المتأخرين من المشايخ
رح وهو قول ابي يوسف رح اذا تغيب الطالب يرفع الكفيل الامر الى القاضي لينصب القاضي وكيلا للغائب ويسلمه الكفيل الى الوكيل
ونظير هذا ما لو قال فيمن اشترى شيئا على انه بالخيار ثلثة ايام فتوارى البائع يرفع المشتري الامر الى القاضي في قول ابي يوسف رح لينصب
وكيلا للغائب فيرد المشتري عليه وعلى قول ابي حنيفة ومحمد رح لا ينصب القاضي خصما للغائب في المسئلتين وكذا لو حلف الرجل ليقضين
دين فلان اليوم فتغيب فلان ينصب القاضي وكيلا فيدفع اليه الدين لان الطالب متعنت قاصد للاضرار بالكفيل والغريم والقاضي
نصب ناظرا للمسلمين فينصب وكيلا دفعا للضرر رجل كفل بنفس رجل على انه ان لم يوافه به في وقت كذا فعليه المال الذي للطالب عليه
المكفول به وشرط الكفيل في الكفالة على انه برئ من الكفالة اذا وافاه بالمسجد الاعظم فوافى به في ذلك المكان لو متوار واشهد على ذلك
تغيب الطالب برئ الكفيل من الكفالة بالنفس والمال جميعا وكذا لو كان ذلك في الكفالة بالنفس وحدها لان الكفيل ههنا جعل شرط
البراءة عن الكفالة احضار المكفول به المسجد في ذلك الوقت دون التسليم الى الطالب ولو كفل بنفس رجل الى الف على انه ان لم يواف به
غدا في المسجد فعليه المال الذي له عليه وشرط الكفيل على الطالب انه ان لم يوافه الطالب غدا في المسجد ليقبضه منه فهو منه برئ ثم التقيا
بعد الغد فقال الكفيل قد تغيبت وقال الطالب انا وافيت لا يصدق واحد منهما على الآخر والكفالة على الكفيل على حالها والمال لازم على الكفيل
وان اقام كل واحد منهما البينة على الموافاة في المسجد لم يشهد وان الكفيل دفع المكفول به كانت الكفالة بالنفس على حالها ولا يلزم
المال على الكفيل لان الموافاة شرط البراءة عن الكفالة فلا تثبت ذلك عند التجاحد الا بحجة فاذا اقاما البينة وقع التعارض بين البينتين
فلا تثبت ما ادعاه واحد منهما والنفي فيه ان من انكر فعل غيره كان القول قوله لانه متمسك بالاصل ومن ادعى فعل نفسه لا يقبل قوله الا بحجة
ولو اقام الكفيل البينة على الموافاة في المسجد ولم يقم الطالب بينة برئ الكفيل من المال والنفس ولا يصدق الطالب على الموافاة واذا دفع
الكفيل بالنفس المطلوب الى الطالب في غير المصر الذي كانت فيه الكفالة في مكان فيه قاض او سلطان برئ الكفيل في قول ابي حنيفة رح اذا
لم تكن الكفالة مقيدة وقال صاحباه رح لا يبرأ حتى يدفعه اليه في المصر الذي كانت فيه الكفالة وان كانت الكفالة مقيدة بان كفل بنفسه على

ان يوافي به في مجلس القاضي فسلمه اليه في السوق او في محلة من محال المصر ذكر في الكتاب انه يبرأ قال مشايخنا في زماننا وشرطا طلبه
تسليمه في مجلس القاضي فسلمه في غير مجلس القاضي لا يبرأ . ليس للكفيل ان يدفعه بعد الامير قبل ان يدفعه عند القاضي وشرطا
ان يدفعه بعد ما دفعه الى الامير ثم يستوفي عليه الدفع عند القاضي ويستعمل فاما لو خرجت عنه الدعوة انا في زمن
من كفل بنفس رجل وكان محبوسا عند القاضي فدفع الكفيل الى الطالب في السجن برئ الكفيل . ولو كفل بنفس رجل وهو محبوس
ثم اطلق ثم حبس في الحبس فدفعه اليه فان كان الحبس الثاني بشيء من التجارة او غيرها لا يبرأ وبرئ الكفيل وان كان الحبس الثاني
من امور السلطان لا يبرأ الكفيل . ولو كفل بنفس رجل وهو غير محبوس ثم حبس فسلمه في السجن لا يبرأ الا ان يكون الطالب هو الذي
حبسه فسلمه في السجن صح تسليمه . ولو كفل بنفس رجل وهو غير محبوس ثم حبس فخاصم الطالب الكفيل الى القاضي الذي حبسه قال الكفيل كفلت
به وانا مستطيع دفعه ولو كان آخر عليه عن محمد رحمه الله ان القاضي يأمر باحضار المطلوب حتى يسلمه الكفيل الى المكفول له ثم يعيده الى الحبس
لو الكفيل بنفس بالمطالبة عند القاضي فان القاضي لا يحبسه اول مرة وكذا في سائر الحقوق فان حبسه الى القاضي ثانيا فان القاضي
يحبسه حتى يسلم نفس المكفول به فان ثبتت الكفالة بالبينة لا بالاقرار كذلك في رواية الخصاف رحمه الله لا يحبسه اول مرة
وفي ظاهر الرواية اذا ثبت الحق والدين بالبينة يحبسه اول مرة . رجل كفل بنفس رجل فغاب المكفول به ان علم مكانه عند القاضي
انه ذهب الى موضع بعينه او كانت له عادة الخروج الى تلك البلدة في كل سنة فان القاضي يمهل الكفيل مدة يذهب ويجيء فان
الكفيل يريد ان يذهب وان ابى الكفيل ان يذهب يحبسه القاضي حتى يأتي به وان كان المكفول به غائبا لا يعلم مكانه ولا يوقف
على اثره لا يحبس الكفيل ويكون بمنزلة الموت . الكفيل بالنفس اذا منع المكفول به عن السفر ان كانت الكفالة حالة كان له ذلك ان يمنعه
بعد حلول الكفالة وان كانت الكفالة مؤجلة ليس له ان يمنعه من الخروج قبل حلول الاجل . رجل كفل بنفس رجل على انه ان
لم يواف به غدا فعليه ما ادعى الطالب عليه فلم يواف به الغد وادعى الطالب عليه الف درهم فصدقه المطلوب وجحد الكفيل
كان القول قول الكفيل مع اليمين على العلم . ولو كفل بنفس رجل على انه ان لم يواف به غدا فعليه من المال ما اقر به المطلوب فلم
يواف به الغد فاقر المطلوب بان عليه الف درهم كان الكفيل ضامنا لما اقر . ولو كفل بنفس رجل على ان يوافي به اذا جلس القاضي
وان لم يواف به فعليه الالف التي للطالب عليه فحبس القاضي اياما وطالبه الذي فلم يات به فلا شيء على الكفيل من المال
لان تعلق الكفالة بالمال سبب المواقعات اذا جلس القاضي . ولو كفل بنفس رجل على انه متى طالبه الطالب فلم يواف به فعليه المال
الذي عليه وهو الف درهم فطالبه فلم يواف به فعليه المال لوجود شرطه وهو عدم التسليم في الوقت الذي طلب وكذا لو كفل

رجل على انه ان لم يوف به فعندي له هذا المال لان عند اذا استعمل في الدين يراد به الوجوب ذكرا ولو قال الي هذا المال الكفيل يبرأ
اذا اعطى الطالب كفيلا بنفسه فمات الاصيل برئ الكفيلان وكذا لو مات الكفيل الاول برئ الكفيل الثاني رجل كفل بنفس رجل
ثم ان المكفول له اخذ من الاصيل كفيلا آخر بنفسه لا يبرأ الكفيل الاول رجل كفل بنفس رجل على انه ان لم يدفعه الى الطالب غدا فعليه
المال وهو الف درهم ثم ان الطالب ابرأ الكفيل عن الكفالة قبل ان يدفعه اليه قال محمد رح برئ الكفيل ولا يثبت براءة الكفيل
بموته فانه لو مات الكفيل كان وارثه بمنزلة الكفيل ان دفعه الى الطالب برئ وان لم يدفعه حتى مضى الوقت كان المال على
الوارث وكذا لو مات الطالب فدفع الكفيل المكفول به الى وارث الطالب في الوقت برئ وان لم يدفعه لزمه المال رجل
ادعى على رجل انه غصبه ثوبا فاخذ من المدعى عليه كفيلا بنفسه فقال الكفيل ان لم اوافك به غدا فعلي من قيمة الثوب عشرة
دراهم وقال الكفيل لا بل عشرين درهما فسكت المكفول له قال محمد رح في قياس قول ابي حنيفة رح وقولنا لا يلزمه الا عشرة
دراهم وفي قول ابي يوسف رح هو جائز يجب عليه ما شرط على نفسه وان لم يقبل الطالب بل قال لآخر كفلت لك بنفسه فان
فان غاب عنك فانا ضامن لما عليه فغاب المكفول به الى الكوفة ولم يطالب المكفول له ثم دفعه الكفيل اليه بعد رجوعه من الكوفة
فالكفيل ضامن للمال لانه علق الكفالة بغيبته ولو قال قد كفلت لك بنفسه فان غاب فلم اوافك به فانا ضامن لما عليه
فغاب قبل ان يوافي لزمه المال وهو بمنزلة ما لو قال ان غاب قبل ان اوافيك به ولو قال فان غاب فلم اوافك به فانا ضامن
لما عليه هذا على ان يوافيه بعد الغيبة الطالب اذا علق براءة الكفيل بنفس بشرط فهو على وجوه ثلثة في وجه يجوز البراءة ويبطل
الشرط ان كفل رجل بنفس فابرأه الطالب عن الكفالة على ان يعطيه الكفيل عشرة دراهم جازت البراءة ويبطل الشرط
وان صالح الكفيل المكفول له على مال ليبرئه عن الكفالة لا يصح الصلح ولا يجب المال على الكفيل ولا يبرأ الكفيل عن الكفالة في رواية
الجامع وهذا احدى رواية الحوالة والكفالة وفي رواية اخرى يبرأ عن الكفالة وفي وجه يجوز البراءة والشرط جميعا وصورة ذلك رجل
كفل بنفس رجل وبما عليه من المال فشرط الطالب على الكفيل ان يدفع المال الى الطالب ويبرئه عن الكفالة بالنفس جازت
البراءة والشرط وفي وجه لا يجوز كلاهما وصورة ذلك رجل كفل بنفس رجل لخاصمه فشرط الطالب على الكفيل ان يدفع اليه
المال ويرجع بذلك على المطلوب فانه يكون باطلا والله اعلم **فصل في الكفالة بالمال** رجل كفل بعين في يد رجل فهذا على
وجهين ان كان العين امانة في يده كالوديعة والعارية واموال المضاربة والشركة والبضاعة والعين المستاجر وما كان في معناها
لا يصح الكفالة به وان كان العين مضمونا على صاحب اليد كالمغصوب والمبيع ببيع فاسد والمقبوض على سوم الشراء ونحو ذلك

يجب بالكفالة فيجب على الكفيل تسليمه اليهم فان ماتوا فانه يكون عليه قيمته [illegible] رجل [illegible] في يد رجل وكفل رجل بالعبد ثم مات
العبد [illegible] فاقام المدعي البينة ان العبد كان له وقضى القاضي له بذلك كان له ان يضمن الكفيل قيمته [illegible] كفل عن رجل بمال وقال الكفيل
[illegible] ثم قال الكفيل للطالب ان لم اوفك هذا
[illegible] المطلوب [illegible] كان الكفيل ضامنا لما اقر [illegible] ان لم اوفك هذا
فانا ضامن لما وجب عليه فلم يوفه [illegible] الطالب [illegible] ولو قال ان لم اوفك [illegible] فانا [illegible] وجب عليه
فلم يوفه [illegible] رجل قال لآخر ان لم يعطك فلان مالك فهو علي [illegible] الطالب [illegible] المطلوب [illegible]
لزم الكفيل [illegible] رجل قال لآخر بايع فلانا فما بايعته فهو علي فقال الطالب [illegible] بالف درهم وصدقه المشتري وكذبه
الكفيل كان القول قول الطالب مع المطلوب [illegible] رجل قال لغيره ان اقرضت فلانا شيئا فهو علي فاقرضه شيئا ثم اقرضه شيئا آخر لزم الكفيل
المال الاول دون الثاني [illegible] ولو قال ما بعته اليوم فهو علي [illegible] اليوم ولو قال من بايع فلانا اليوم فهو علي فبايعه رجل لا يلزم الكفيل [illegible]
قال الكفيل لجماعة انا ضامن لما تبايعوه [illegible] كان ضامنا لما بايعه القوم دون غيرهم رجل كفل عن رجل بمال بغير امره ثم جاء المكفول [illegible]
[illegible] الكفيل [illegible] على المكفول عنه رجل قال لغيره ما ذاب لك على فلان فهو علي [illegible] الطالب [illegible] المطلوب [illegible]
[illegible] الف درهم [illegible] للكفيل [illegible] المطلوب [illegible] الاصل [illegible] المطلوب [illegible]
الكفيل رجل قال لغيره ما ذاب لك عليه من حق او ما قضي لك عليه من حق فهو علي فغاب الاصيل فاقام المدعي البينة على الكفيل
ان له على المكفول عنه الف درهم لا تقبل بينته حتى يحضر المكفول عنه ولو اقام المدعي على الكفيل بينة ان القاضي [illegible] على الاصيل
[illegible] بعد الكفالة بالف درهم قبلت بينته ويقضي على الكفيل بامره ويكون ذلك قضاء على الغائب [illegible] كفل عن رجل بامره
[illegible] المكفول عنه غاب الاصيل فاقام الطالب البينة على الكفيل ان له على فلان الف درهم وانه كفل له بامر فلان [illegible]
قبلت بينته ويكون ذلك قضاء على الحاضر والغائب رجل ادعى على رجل مالا [illegible] المدعى عليه ان رجلا كفل له [illegible] فكذلك
المال المدعى رجل كفل عن رجل بدين على ان فلانا وفلانا كفيلان عنه [illegible] من هذا المال [illegible] الآخران ان يكفلا [illegible] العقد [illegible]
[illegible] ترك الكفالة رجل تزوج امرأة [illegible] ضمن [illegible] المهر [illegible] امرأته قبل ان يسمي [illegible]
[illegible] ضمان [illegible] قال الضمان لازم [illegible] امرأة قالت [illegible] في مرضك [illegible]
[illegible] الزوج [illegible] المرض [illegible] المهر [illegible] الزوج [illegible] قالت لا [illegible]

مخاطرة وكذلك رجل له دين على رجل فقال الطالب للمطلوب ان لم اقبض مالي عليك حتى تموت فانت في حل فمات المطلوب كانت البرأة
باطلة ولو قال الطالب ان مت فانت في حل فهو جائز لانها وصية رجلان اشتريا عبدا واستقرضا الالف من رجل على ان كل واحد منهما
كفيل عن صاحبه كان للبائع ان ياخذ ايهما شاء بجميع الالف فان ادى احدهما شيئا لم يرجع على شريكه حتى يكون المؤدي اكثر من النصف
ولو كفلا عن رجل بالف على ان كل واحد منهما كفيل عن صاحبه فادى احدهما شيئا كان له بالخيار ان شاء رجع بجميع ذلك على
الاصيل ان كانت الكفالة بامره وان شاء رجع بنصف ذلك على الكفيل الآخر قل المؤدي او كثر رجل كفل عن رجل بالف درهم فصالح
الكفيل الطالب من الالف على خمسمائة صح الصلح وبرئ الاصيل والكفيل عن الخمسمائة الاخرى رجل باع دارا وكفل انسان بالدرك
ثم ادعى الكفيل الدار لم يسمع دعواه رجل قال لآخر بايع فلانا على ان ما اصابك من خسران فهو علي او قال رجل لرجل ان هلك عبدك
هذا فانا ضامن به لا يصح هذه الكفالة الكفالة بالخراج جائزة يرجع على المكفول عنه ان كانت الكفالة بامره وان كفل عن رجل بالجبايات
اختلفوا فيه والصحيح انها تصح ويرجع على المكفول عنه ان كانت بامره وكذا السلطان اذا صادر رجلا فامر الرجل غيره ان يؤدي عنه المال
كل ما هو مطالب به حسا جازت الكفالة به وان امره غيره بذلك ان قال على ان ترجع علي بذلك كان له ان يرجع عليه وان لم يقل على
ان ترجع بذلك علي اختلفوا فيه والصحيح انه يرجع ذكر في السير المسلم اذا كان اسيرا في يد اهل الحرب فاشتراه رجل منهم ان اشتراه
بغير امره يكون متطوعا لا يرجع بذلك على الاسير فيخلي سبيله وان اشتراه بامره في القياس لا يرجع المامور على الآمر وفي الاستحسان يرجع
سواء امر الاسير ان يرجع بذلك عليه او لم يقل على ان ترجع بذلك علي مولانا ولو قال الرجل لغيره انفق من مالك على عيالي او انفق في
بناء داري فانفق المامور كان له ان يرجع على الآمر بما انفق وكذا الاسير اذا امر رجلا بدفع الفداء او نحو ذلك منهم فهو بمنزلة ما لو امره بان
رجل يدعي على رجل غائب الفا فقال رجل للطالب الذي يدعي على الف درهم اذا قدم فلان الغائب فانا ضامن فهو جائز ولو قال ان ادرك فلان بالف
درهم فانا كفيل بذلك جاز ولو قال بع عبدك هذا من فلان بالف درهم على اني ضامن لها فباعه بخمسمائة كان له ان ياخذ الكفيل بخمسمائة
ولو باع المولى عبده بالفي درهم ضمن الكفيل الفا ولو ان رجلين كانا في السفينة فقال احدهما لصاحبه الق متاعك على ان متاعي بيننا
فالقاه نضمن نصف قيمته رجل كفل عن رجل بالف بامره ثم اقام الكفيل البينة ان الالف التي ادعاها على المكفول عنه ثمن خمر لم يقبل ذلك
من الكفيل رجل قال ان تقاضيت فلانا فلم يعطك فانا ضامن بمالك فمات المطلوب قبل التقاضي ذكر ابن سماعة رح في النوادر انه
يبطل الضمان رجل كفل عن رجل بمال والطالب غائب والمكفول عنه حاضر فاجاز الغائب بعد ذلك لا تصح الكفالة في قول ابي حنيفة
ومحمد رح وتصح في قول ابي يوسف رح ولو كان المكفول عنه غائبا والطالب حاضرا جاز رجل عليه دين لرجل فكفل رجل

بالدين بغير امره الطالب والمطلوب بغير امر المطلوب فرضي بالكفول عنه ثم قال المكفول له رضيت بما كفلت جاز فان ادى الكفيل لم
يرجع على المكفول عنه ولو قال المكفول له والمكفول عنه رضيت بما كفلت ثم قال المكفول عنه رضيت وقال قد اجزت وادى الكفيل يرجع
على المكفول عنه لان الكفالة نفذت وانعقدت ولزم الكفيل فلا تعتبر اجازة المكفول عنه مريض قال لورثته ان للناس علي ديونا فاضمنوها عني
فضمنوا وارباب الديون غيب جاز استحسانا وان قال الصحيح ذلك لورثته واصحاب الديون غيب لا يجوز ذلك كذا لو حضر صاحب
الدين وقال رضيت لا يجوز ايضا ولو ان المريض لم يطلب من الورثة ذلك ثم قال ورثته ضمنا للناس كل دين عليك والغرماء غيب لا يجوز
ذلك الضمان وان قالوا ذلك بعد موت المورث جاز وقال ابو يوسف رح يجوز في الوجهين وعن ابي حنيفة رح اذا ضمن الوارث في
مرض موته جاز وان لم يطالب المريض منه ذلك رجل كفل عن رجل بمال ثم ان المكفول عنه اعطى الكفيل رهنا ذكر في الاصل ان الكفيل بمال
مؤجل على الاصيل فاعطاه المكفول عنه رهنا كان الرهن جائزا ولو كفل بنفس رجل على انه ان لم يوافه به الى سنة فعليه المال الذي
عليه وهو الف درهم ثم اعطاه المكفول عنه بالمال رهنا الى سنة كان الرهن باطلا لانه لم يجب المال للكفيل على الاصيل بعد وكذا لو كان
الكفيل قال للطالب في الكفالة ان مات فلان ولم يؤد لك المال فهو علي ثم اعطاه المكفول عنه رهنا لم يجز وعن ابي يوسف رح في النوادر
انه يجوز ولو ابرأ الطالب عن هذه الكفالة لا يجوز الابراء قال في الاصل وكل حق لا يجوز الرهن به لا يجوز الابراء عنه رجل باع دارا وكفل
رجل للمشتري بما ادركه فيها من درك فاخذ المشتري بذلك منه رهنا ذكر في الاصل ان الرهن باطل ولا ضمان على المرتهن والكفالة جائزة
وذكر في النوادر عن ابي حنيفة رح لا يجوز الرهن بالدرك سواء اخذه الطالب او الكفيل واخذ الرهن يكون ضمانا رجل كفل عن رجل بامره
بالجياد فادى الزيوف وتجوز بها الطالب فان الكفيل يرجع على الاصيل بما كفل وهو الجياد ولو كان الصلح يكون رجاء بالجياد وعن ابي يوسف
الزيوف فانه يرجع بالزيوف ولو اشترى شيئا بالجياد ونقد الزيوف ورضي به البائع يرجع المشتري على الشفيع بالجياد ولو اشترى
شيئا بالجياد واعطاه زيوفا فباعه مرابحة يبيعه مرابحة على الجياد والتي وقع عليها العقد ثم مسائل الامر بضمان المال عنه اربعة اقسام
منها ما يرجع المأمور على الآمر سواء قال الآمر اضمن عني او لم يقل ذلك خليطا كان او لم يكن والثاني ما يرجع فيها اذا كان المأمور
خليطا للآمر ولا يرجع اذا لم يكن والثالث لا يرجع في جميع الاحوال الا اذا اشترط الآمر الضمان وقال علي اني ضامن والرابع ما يرجع
اذا قال الآمر عني ولا يرجع اذا لم يقل ذلك اما الاول رجل قال لغيره اكفل لفلان بالف درهم عني او قال انقد فلانا الف درهم كذا
او قال اضمن له عني او قال له ادفع الالف التي علي او قال اقض ماله علي او قال اقضه عني او قال اعطه الالف التي علي او قال اعطه عني الف
او قال ادفع اليه الالف التي علي او قال ادفعه على الف درهم ففعل المأمور فانه يرجع على الآمر في هذه المسائل خرج في هذه الاصل

الاصل وعن ابي حنيفة رح في المجرد اذا قال الآخر هب لفلان الالف التي له على نفسيهما فادى اليه يكون متطوعا في الضمان ولا يرجع على الآمر
الا ان يكون خليطا فللآمر فيرجع عليه وكذا في قوله اقضه واما القسم الثاني رجل قال لآخر ادفع الى فلان الف درهم ولم يقل عني
ولا انها لك علي ففعلها المأمور ان كان خليطا للآمر رجع بما ادى وان لم يكن خليطا لا يرجع وقال ابو يوسف رح يرجع في الوجهين
والخليط هو الذي يكون في عياله كالوالد والولد والزوجة وابن الاخ الذي في عياله الاجير وشريكه شركة عنان كذا قال في الام
وذكر في بعض المواضع الخليط هو الذي يأخذ منه الرجل ويعطيه ويداينه ويضع عنده المال وان لم يكن في عياله وذكر في الاصل اذا
امر من في عياله الصيارفة ان يعطي رجلا الف درهم قضاء عنه او لم يقل قضاء عنه ففعل المأمور فانه يرجع على الآمر في قول ابي حنيفة رح
وان لم يكن من في عياله لا يرجع الا ان يقول عني وذكر في الاصل رجل قال لغيره وليس بخليط له ادفع الى فلان الف درهم فدفع
المأمور لا يرجع به على الآمر لكن يرجع به على القابض قال لانه لم يدفع اليه على وجه يجوز دفعه والقسم الثالث رجل قال لآخر هب لفلان
عني الف درهم فوهبها المأمور كانت الهبة من الآمر ولا يرجع المأمور على الآمر ولا على القابض وللآمر ان يرجع في الهبة والدافع يكون
متطوعا ولو قال هب لفلان الف درهم على اني ضامن ففعل جازت الهبة ويضمن الآمر للمأمور وللآمر ان يرجع في الهبة ولا يرجع الدافع
ولو قال اقرض فلانا الف درهم فاقرضه لا يضمن الآمر شيئا سواء كان خليطا له او لم يكن ولو وهب مال الاجنبي ثم ان الموهوب له امر رجلا ان يعوض
الواهب عن هبته من مال نفسه ففعل جاز ولا يرجع على الآمر الا اذا قال له الآمر في الامر على ان يرجع بذلك علي فحينئذ يرجع وكذا لو قال كفر يميني
بطعامك او زكوة مالي بمال نفسك او حج عني رجلا بكذا او اعتق عني عبدا عن ظهاري وعن ابي يوسف رح ان المأمور يرجع على الآمر في هذه
المسائل ولو امر رجلا بان يقضي دينه ولم يقل على اني ضامن ولا على ان يرجع بذلك علي رجع المأمور على الآمر على كل حال رجل عليه الف لرجل
فامر المديون رجلا ان يقضي الطالب الالف التي عليه وقال المأمور قضيت فصدقه الآمر وكذبه صاحب الدين لا يرجع المأمور على الآمر لان
المأمور بقضاء الدين وكيل بشراء ما في ذمته له فاذا لم يسلم له ما في ذمته لا يرجع المأمور على الآمر كالوكيل بشراء العين اذا قال اشتريت و
نقدت الثمن من مال نفسي وصدقه الموكل وانكر البائع لا يرجع الوكيل على الموكل فان اقام المأمور بينة على قضاء الدين قبلت بينته
ويرجع المأمور على الآمر ويبرأ الآمر عن دين الطالب ولو ان مديونا قال لغيره ادفع الى فلان رب ديني الفا لتقضيها من دينه الذي له علي
على اني ضامن لها فقال المأمور دفعت وصدقه الآمر وانكر الطالب وحلف رجع المأمور على الآمر ولا يبرأ الآمر عن دين الطالب لان الاقتضاء
لم يثبت بقول المأمور ولو صدقه الآمر الطالب فاقام المأمور بينة على القضاء رجع المأمور على الآمر ويرجع اليه الطالب ايضا بدينه ولو ان مديونا
قال لرجل ادفع الى فلان الف درهم قضاء عن دينه الذي له علي على اني ضامن لها فقال المأمور قضيت وصدقه الآمر وانكر الطالب وحلف

سلم حتى يقبض منه شيئاً كان القول قول الطالب لانه اخر جميع الدين عنه ولا يرجع المامور على الآمر وذكر المسألة في الجامع رجل امر رجلاً ليقضي عنه الدين لفلان عليه فقضى المامور الدين واراد ان يرجع على الآمر فقال الآمر ما كان لفلان على شيء اصلاً ولا امرتك ان تقضيه وان فلاناً لم يقبض منك شيئاً وصاحب الدين غائب فاقام المامور بينة على الدين وعلى انه امره بالقضاء وانه قضاه قال القاضي يقضي بالمال على الآمر ويقضي بحق الرجوع للمامور على الآمر وحق المامور تعلق بجميع ذلك فكان خصماً في اثباته رجل قال لجماعة اشهدوا اني قد ضمنت لهذا الرجل ما له على فلان ثم ان المديون اقام البينة انه كان قد قضاه قبل ان يضمن الكفيل قبلت بينته ويبرأ المديون عن دين الطالب ولا يبرأ الكفيل عن الطالب لان قول الكفيل ذلك كان اقراراً منه بالدين وقت الكفالة فلا يبرأ الكفيل ولو اقام المديون البينة على القضاء بعد الكفالة برئ المديون والكفيل جميعاً رجل امر رجلاً ان يقضي المامور دينه من مال نفسه فامتنع المامور عن القضاء لا يجبر لان قول الآمر كان وعداً والوعد غير لازم الا اذا قبل وكفل فحينئذ يجبر على القضاء رجل دفع الى صبي محجور عشرة دراهم وقال له انفقها على نفسك فقال انسان وضمن للدافع هذه العشرة لا يصح ضمانه لانه ضمن عن الصبي ما ليس بمضمون عليه ولو ضمن قبل الدافع الى الصبي فقال ادفع الى هذا الصبي عشرة على اني ضامن لك عنه هذه العشرة يصح ذلك ويكون الضامن مستقرضاً العشرة من الدافع امراً له بدفعها الى الصبي والصبي نائب عنه في القبض ولو امر ذلك الصبي المحجور ان يبيع شيئاً ويقبض الثمن فباع ثم ان رجلاً كفل للمشتري بالدرك ان كفل عن الصبي بما قبض من الثمن لا يصح الكفالة وان كفل قبل ذلك صحت الكفالة مكاتب قتل رجلاً عمداً فصالح من الدم على عبد بعينه وكفل رجل بالعبد فهلك العبد قبل التسليم كان لولي الدم ان يضمن الكفيل قيمة العبد وان شاء طالب المكاتب ايضاً بقيمة العبد لان الصلح عن دم العمد لا يبطل بهلاك البدل قبل التسليم فاذا عجز عن تسليم العبد مع الموجب للتسليم يطالب بقيمة البدل فهو بمنزلة ما لو كفل رجل بالمغصوب فهلك المغصوب كان على الكفيل قيمته وان كان القاتل حراً فصالح عن الدم على عبد وكفل رجل بالعبد فهلك العبد قبل التسليم كان لهذا الولي سواء وهكذا لو كان العبد مهراً او بدل خلع لان هذه العقود لا تبطل بهلاك البدل قبل التسليم وللمسلم ان يبيع العبد قبل القبض لان العبد مضمون بنفسه فيجوز بيعه والتصرف قبل القبض ولو ان المكاتب صالح من الدم على مال مؤجل في الذمة والقتل ثابت باقراره او بالبينة وكفل انسان بالبدل عنه الى اجل ورد الى الرق لم يكن للمصالح ان يضمن المكاتب حتى يعتق لانه التزم المال في الذمة عوضاً عن الدم فصح ذلك في حقه لا في حق المولى فاذا اعتق كان مطالباً بالحرية يؤخذ به وللمصالح ان يضمن الكفيل قبل عتق المكاتب

لانه كفل بمال واجب الحال وانما تأخرت المطالبة عن المكاتب قبل العتق لافلاسه وعجزه فلا يسقط المطالبة عن الكفيل رجل يشتري عبداً وكفل له رجل بالعهدة ذكر في الكتاب ان ضمان العهدة باطل وقال ابو يوسف رحمه الله ضمان العهدة كضمان الدرك

الدرك يجوز ويؤخذ الكفيل بالثمن عند الاستحقاق واختلفت الروايات في ضمان الدرك قال الشيخ الامام ابو بكر محمد بن الفضل رحمه الله الكفيل
بالدرك كفيل بالثمن اذا استحق المبيع رجل باع دارا او جارية وقبض الثمن ولم يسلم المبيع فكفل له رجل ان يسلمها اليه او يدفعها اليه فهو سواء وهو
ضامن ويحبس حتى يدفع الجارية الى المشتري فان ماتت الجارية قبل ان يدفعها اليه برئ عن الضمان وعن ابي يوسف رحمه الله في النوادر
اذا باع دارا او جارية وقبض الثمن وضمن رجل قبل القبض تسليمها او يرد الثمن او قال انا ضامن تسليمها ولم يزد على ذلك فهو سواء في قول
ابي يوسف رحمه الله ان ماتت الجارية او استحقت او كانت حرة او مدبرة او ام ولد او مكاتبة للبائع او لغيره كان على الضامن رد الثمن و
المشتري بالخيار ان شاء اخذ البائع بذلك وان شاء اخذ الضامن ولو كان البائع دفعها الى المشتري ولم يسلم لها كان للمشتري
الخيار ان شاء رجع بالثمن على البائع وان شاء رجع على الضامن في قول ابي يوسف رحمه الله وقال الحسن رحمه الله من قول نفسه برئ الضامن مما ضمن
ولو كان الضمان بهذه اللفظة ما ادرك فيها من درك او ما تبعه فيها من تبعة قال ذلك قبل ان يقبضها المشتري او بعد ما قبضها ولم يسلم
لها كان للمشتري ان يأخذ البائع او الضامن بالثمن رجل ابرأ زوج ابنته عن مهرها او وهب المهر منه على انه ضامن فلم تجز الابنة الابراء
على الوالد شيء لانه لم يضمن شيئا كان له على غيره فلا يصح الضمان الا اذا قال الوالد ان الابنة قد وكلته بالهبة او الابراء عن مهرها
او وهبه منه وضمن ثم انها انكرت التوكيل فطالبت زوجها واخذت منه المهر فالاب ضامن لذلك كان على الاب ضمان ما اخذت من
الزوج بغير حق رجل كفل عن رجل بالف بامره ثم ادعى الكفيل ان الالف التي كفل بها قمار او ثمن خمر او ما اشبه ذلك مما لا يكون واجبا لا
يقبل قوله ولو اقام بينة على اقرار المكفول له بذلك والمكفول له جاحد لا يقبل بينته ولو اراد ان يحلف الطالب لا يلتفت اليه ولو
كان الكفيل ادى المال الى الطالب واراد ان يرجع الى المكفول عنه والطالب غائب فقال المكفول عنه كان المال قمارا او ثمن ميتة وما اشبه
ذلك واراد ان يقيم البينة على الكفيل لا يقبل بينته ويؤمر باداء المال الى الكفيل ويقال له اطلب خصمك وخاصمه فان حضر الطالب قبل
ان يأخذ المال من الكفيل فاقر الطالب عند القاضي ان المال كان ثمن خمر او ما اشبه ذلك برئ الاصيل والكفيل جميعا فلو ان القاضي قضى
اولا للكفيل ثم حضر المكفول عنه فاقر ان المال من قرض او ثمن مبيع وصدقه الطالب لزمه المال ولا يصدق على الكفيل والحوالة في
هذا بمنزلة الكفالة مريض كفل عن رجل بمال بامره ثم مات الكفيل واجاب الورثة ان يجيز الكفالة فان لم يكن على الكفيل دين محيط بماله جازت
الكفالة من ثلثه وان اقر المريض ان الكفالة بذلك كانت في صحته لزمه جميع ذلك في ماله اذا لم يكن الكفالة لوارث ولا عن وارث لان
اقرار المريض ان الكفالة كانت في صحته اقرار منه بمال كان سببه في الصحة فكان بمنزلة الاقرار بالدين في صحته اذا كان المكفول له اجنبيا ولم
يكن عليه دين محيط بماله عبد مأذون له دين على رجل فكفل مولاه للعبد بالمال بعد ما لحقه دين جازت الكفالة فلو ان هذا العبد قضى دينه الذي

فان عليه بطلت كفالة المولى رجلان لهما على رجل دين فكفل احدهما لصاحبه بحصته من الدين لا يصح كفالته ولو تبرع اداه بها لانه نصيب صاحبه
من الدين كان جائزا وكذا الرجل اذا مات وله دين على رجل وترك ابنين فكفل احدهما لاخيه عن المديون بحصة اخيه لا تصح كفالته ولو تبرع
اداء حصة صاحبه من الدين صح تبرعه وهو بمنزلة الوكيل بالبيع اذا كفل بالثمن عن المشتري لا يصح كفالته ولو تبرع باداء الثمن عن المشتري صح
تبرعه رجل كفل في صحته عن فلان بالف ثم مرض الكفيل وعليه دين الصحة بالف فاقر المكفول عنه ان فلانا عليه الف
درهم لزم المريض جميع ذلك من جميع ماله وكذا لو اقر المكفول عنه بذلك بعد ما مات الكفيل لزم الكفيل ويحاص المكفول له غرماء الكفيل رجل
كفل لرجل بالف درهم ثم مات الطالب والكفيل وارثه برئ الكفيل عن الكفالة ويبقى المال على المكفول عنه على حاله وان كانت الكفالة بغير
امره برئ المطلوب ايضا وان لم يمت الطالب وصار ذلك المال ميراثا عن ورثته وهو ملك الكفيل المال في حيوة الطالب بالقضاء او بالهبة
يرجع على المكفول عنه ان كانت الكفالة بامره وان كانت بغير امره لا يرجع على المكفول عنه وكذا اذا ملك الكفيل المال بالارث وبه لو مات الطالب
والكفيل وارثه فان مات الطالب والمكفول عنه وارثه برئ الكفيل لان المطلوب هو الاصيل ملك ما في ذمته فبرئ وبراءة الاصيل توجب
براءة الكفيل فان كان للطالب ابن آخر فان المطلوب برئ الكفيل من حصة المطلوب ويبقى عليه حصة الابن الآخر رجل قال للقوم بايعوا فلانا
فلان آية برئ قالوا بهذا الكلام باطل لا يلزمه شئ رجل قال لغيره ادفع الى فلان كل يوم درهما على ذلك على ان ادفع اليه كل يوم درهما حتى
اجتمع عليه مال كثير فقال الآمر لم ارد جميع ذلك كان على الضامن جميع ذلك بمنزلة قول الرجل لغيره ما بايعت فلانا فهو علي الى يرجع جميعه
اليه وهو بمنزلة قول الرجل لامرأة الغير كفلت لك بنفقتك ابدا الى النفقة ابدا ما دمت في نكاحه او قال لها ما دمت في نكاحه فنفقتك
علي فان مات احدهما او زال النكاح لا تبقى النفقة ولو استاجر رجل دارا كل شهر بدرهم ولم يذكر عدد الشهور كانت الاجارة في شهر واحد
فان سكن المستاجر فيها يوما من الشهر الثاني لزم الاجارة في الشهر الثاني وكذا في كل شهر فان اعطى المستاجر كفيلا بالاجرة فالزم المستاجر لزم
الكفيل ذلك فان جعل هذه الكفالة الى الموت كانت هذه الكفالة بالدرك وليس للكفيل الا جران يأخذ المستاجر قبل ان يؤدي فاذا ادى
الكفيل كان له ان يرجع بذلك على المستاجر ان كانت الكفالة بامره وكذا لو قال لغيره ما اقرضت فلانا فهو علي ثم مات الكفيل ثم اقرض فلانا
بشئ كان ذلك في تركة الكفيل وهو بمنزلة الكفالة بالدرك **فصل في مسائل السفتجة** رجل جاء بكتاب السفتجة الى رجل من شيمة
او وطينه فدفع الكتاب الى الذي جاء اليه فقرأه المدفوع اليه ثم قال كتبتها لك غدا ذكر محمد رحمه الله في النوادر ان ذلك لا يكون
ضمانا من المدفوع اليه حتى لو قال له الدافع اضمنها لي فقال قد ضمنتها لك غدا او قال كتبتها لك غدا فهو مخير ان شاء
دفع اليه المال وان شاء لم يدفع وان قال المدفوع اليه الكتاب كتبتها لك علي او قال ضمنتها لك علي فهو ضمان صحيح يأخذه

ضمنه به صاحب السفتجة وذكر الطحاوي رح في المشتمل وهذا اذا قبل المدفوع اليه كتاب السفتجة وقرأها فيه قرينة المال وعن ابي يوسف رح
في المشتمل وهذا اذا دفع المدفوع اليه كتاب السفتجة ثم ابى ان يضمن له ذلك الاعطاء وعلى الاول انه لا يلزمه المال ما لم يضمن او يقول
كتبتها لك علي او قال اثبتها لك علي رجل اقرض رجلا على ان يكتب له بذلك الى بلد كذا لا يجوز ذلك وان اقرضه قرضا بغير
شرط وكتب له بذلك الى بلد آخر سفتجة جاز وكذا لو قال الرجل لغيره اكتب لي سفتجة الى موضع كذا على ان اعطيك هنا الى ايام فلا خير
فيه لان القرض معاوضة حقيقة وان كانت في بعض الاحكام اعارة فلتشبهه بالمعاوضة يفسده الشرط الفاسد وعن الشيخ الامام
ابو بكر محمد بن الفضل رح رجل بعث اجيرا له الى مدينة من المدائن ثم بعث الى الاجير بعد خروج الاجير من المدينة شيئا من السود
زيان ثم كتب الى اجيره هذا الرجل سفتجة باسم رجل فلما وصلت السفتجة الى الاجير قبلها وادى بعض المال وبذل لصاحب السفتجة خطا با
باقي ثم ورد الى الاجير كتاب من الاستاذ ان لا تقبل السفتجة التي كتبتها اليك باسم فلان وان كنت قبلتها فلا توفه المال ورد
عليه كتاب السفتجة بعد ما بالي في ذلك وقد تبدل الامر هل للاجير ان يمتنع عن اداء الباقي قال رح ان كان المكتوب له وهو
صاحب السفتجة دفع المال الى الذي كتب له السفتجة وضمن له المكتوب اليه صح ضمان الاجير عنه ولا يكون للاجير ان يمتنع عن اداء الباقي
وان لم يكن صاحب السفتجة دفع المال الى الكاتب لا يصح ضمان الاجير عنه وكان للاجير ان يمتنع عن اداء الباقي ولا يكون له ان يسترد
ما دفع اليه هذا اذا كان الاجير ضمن المال لصاحب السفتجة فان لم يضمن كان له ان يمتنع عن دفع المال الى صاحب السفتجة في الوجهين
قال وبذل الخط لا يكون ضمانا منه الا ان يقر باللسان او يكتب لفلان علي من المال كيت وكيت ويشهد على ذلك شهودا وسئل رح
عن رجل اورد الى بعض التجار من رجل سفتجة فاعطاه التاجر بعض المال وبقي البعض هل يكون لصاحب السفتجة ان يطالب التاجر
باداء ما بقي قال محمد رح ان كان للكاتب مال قبل المكتوب اليه وكتب اليه ان يدفعه الى صاحب السفتجة فاقر المكتوب اليه بالكتاب
واقر ان المال دين عليه للكاتب يجبر المكتوب اليه على دفع الباقي فان لم يقر المكتوب اليه بالكتاب لا يجبر وكذا اذا لم
يقر ان المال دين عليه للكاتب لا يجبر الا اذا اقر المكتوب اليه ان لصاحب السفتجة دينا على الكاتب فضمن لصاحب السفتجة فيصح
ضمانه ويؤخذ به رجل ادعى على غيره انه ضمن له عن فلان الغائب كذا وكذا درهما فقال المدعى عليه ليس لك علي هذا المال ولم
يقل لم اضمن يحلفه المدعي بالله ما لك لم تضمن عن فلان كذا وكذا درهما قال الشيخ الامام هذا ان يحلفه بالله ما له عليك هذا المال من
الوجه الذي يدعي قال رح وعن ابي يوسف ان عرض المدعى عليه للقاضي فانه يحلفه بالله ما له عليه هذا المال من الوجه الذي يدعيه
وان لم يعرض حلفه بالله ما ضمن له والتعريض ان يقول المدعى عليه للقاضي ان الرجل قد يضمن مالا ثم يؤدي او يبرئه الطالب بعد ذلك او نحوه

المضمون عنه فيبرأ عن الضمان رجل له على رجل مال وبه كفيل فابرأ الطالب الاصيل ان قبل الاصيل ابراءه برئ الاصيل والكفيل
جميعا وان رد الاصيل ابراءه صح رده في حق نفسه ويبقى المال عليه وهل يبرأ الكفيل قلت فيه المشايخ رحمهم الله ولو ابرأ الاصيل فمات
الاصيل قبل الرد والقبول كان ذلك قبولا ولو ابرأ المديون بعد موته فرده الورثة ابراءه بطل الابراء في قول ابي يوسف رحمه الله ولا يبطل
في قول محمد رحمه الله **مسائل الحوالة** صحة الحوالة تعتمد قبول المحتال له والمحتال عليه ولا يصح الحوالة في غيبة المحتال له في قول ابي حنيفة
ومحمد رحمهما الله كما قالا في الكفالة الا ان يقبل رجل الحوالة للغائب فح يجوز ولا يشترط حضرة المحتال عليه لصحة الحوالة حتى لو احال رجل غائب
ثم علم الغائب فقبل صحت الحوالة وكذا لا يشترط حضرة المحيل حتى لو قال رجل لصاحب الدين لك على فلان بن فلان الف درهم فاحتل
بها على فرضي الطالب بذلك جازت الحوالة حتى لا يكون له ان يرجع بعد ذلك ولو قال رجل للمديون ان لفلان بن فلان
عليك الف درهم فاحتل بها على فاحال المديون الطالب ثم بلغ الطالب فاجاز لا يجوز في قول ابي حنيفة ومحمد رحمهما الله والحوالة
على وجهين مطلقة ومقيدة وكلاهما جائزة وصورة المطلقة ان يحيل على رجل للمحيل عليه دين او لم يكن فيقال للطالب احلتك بالف التي لك
على هذا الرجل ولم يقيد بها من المال الذي لي عليه وهذا النوع من الحوالة يوجب براءة المحيل عن دين الطالب الا ان يملك المال على
المحتال عليه فيعود الدين الى ذمة المحيل وملك المال على المحتال عليه في قول ابي حنيفة رحمه الله يكون على وجهين احدهما ان يموت المحتال عليه مفلسا
ولم يدع مالا عينا ولا دينا على رجل ولا كفيلا بالمال المحتال به والثاني ان يجحد المحتال عليه الحوالة ويحلف ولم يكن للمحيل وللمحتال بينة على
الحوالة وهو من جملة ملك المال على المال عليه فيبطل الحوالة ويعود المال على المحيل في ظاهر الرواية وعلى قول ابي يوسف ومحمد رحمهما الله ملك
المال يكون بهذين الوجهين وبتفليس القاضي المحتال عليه ولو مات المحتال عليه مفلسا بعد ما احال المحتال له بالمال على غير المحتال عليه او بان
استعار المحتال عليه من آخر شيئا ورهنه عند المحتال له رهنا بالمال او رهن رجل عند المحتال له رهنا بالمال متبرعا او جعل المحتال له مسلطا على
بيعه او المحيل مسلطا على بيعه ثم مات المحتال عليه مفلسا ولم يدع مالا يعود الدين الى ذمة المحيل بخلاف ما لو مات المحتال عليه مفلسا وله على
المحيل فانه لا يعود الدين الى ذمة المحيل ثم في الحوالة المطلقة اذا كان للمحيل دين على المحتال عليه فادى المحتال عليه المال الى المحتال له برئ
المحتال عليه من دين الطالب وان لم يكن للمحيل دين على المحتال عليه يرجع المحتال عليه بذلك على المحيل لانه قضى دينه بامره فيرجع به عليه
والحوالة المقيدة صورتها ان يكون للمحيل مال على المحتال عليه مرتهن او وديعة او غصب فيقول للطالب احلتك بالف التي لك على على ان يعطيك من المال الذي له عليه او من الوديعة او الغصب فان
ثم برئ المحيل عن دين الطالب فان كانت الحوالة مقيدة بالف التي له على المحتال عليه فمات المحتال عليه مفلسا او جحد المحتال عليه
الحوالة ومات ولم يكن للمحيل ولا للمحتال بينة على الحوالة بطلت الحوالة وعاد دين الطالب على المحيل وكذا اذا فلس القاضي المحتال

المحتال عليه عنهما وان كانت الحوالة مقيدة بوديعة كانت عند المحتال عليه فهلكت الوديعة او استحقت بطلت الحوالة وعاد الدين على المحيل وكذا لو كانت
الحوالة مقيدة بغصب عند المحتال عليه فاستحق المغصوب بطلت الحوالة وان هلك المغصوب لا تبطل الحوالة اذا كان يوم الحوالة فيكون الضمان
قائما مقام المغصوب ما دام المال الذي تقيد به الحوالة قائما لا يكون للمحيل ان يأخذ ماله ولا دينه من المحتال عليه لان ذلك المال صار مشغولا
بمال الحوالة وان كانت الحوالة مطلقة وللمحيل دين على المحتال عليه او عين في يده كان للمحيل ان يأخذ دينه او عينه من المحتال عليه ولو كانت
الحوالة مقيدة بثمن عبد كان للمحيل على المحتال عليه ثم انفسخ بيع العبد بخيار رؤية او شرط او عيب قبل القبض او بعده بقضاء
قاض او هلك العبد المبيع قبل التسليم بطل الثمن عن المحتال عليه ولا تبطل الحوالة استحسانا وان استحق العبد المبيع بطلت الحوالة قياسا واستحسانا
في رواية الاصل من الكفالة وكذا لو كانت للمولى ام ولد ثم احال عليها غريما من غرمائه ببدل الكتابة ثم مات المولى فعتقت ام ولده
تبطل الكتابة ولا تبطل الحوالة استحسانا ولو كانت الحوالة بالف كانت للمحيل على المحتال عليه ثم ان المحتال له ابرأ المحتال
عليه عن مال الحوالة برئ المحيل والمحتال عليه عن دين المحتال له المحيل بالحوالة والمحتال عليه بالابراء ويرجع المحيل بدينه على المحتال عليه ولو
وهب المحتال له مال الحوالة للمحتال عليه تجوز الهبة ويبطل ما كان للمحيل على المحتال عليه ولا يكون للمحيل ان يرجع بدينه على المحتال عليه
ولو كانت الحوالة مقيدة بوديعة كانت عند المحتال عليه فمرض المحيل فدفع المحتال عليه الوديعة الى المحتال له ثم مات المحيل وعليه ديون
كثيرة لا يضمن المودع شيئا لغرماء المحيل ولا يسلم الوديعة الى المحتال له بل يكون بينه وبين غرماء المحيل بالحصص ولو ان المحتال عليه استهلك
الوديعة بنفسه وقضى دين المحتال له من مال نفسه كانت الوديعة له ولم يكن متبرعا استحسانا ولو ان صاحب الدين احال بدينه على
رجل بغير امر المديون على ان يكون المديون بريئا جاز فان مات المحتال له فورثه المحتال عليه او وهب المحتال له المال من المحتال عليه
لا يرجع المحتال عليه على المديون بشيء وان مات المحتال له وورثه المديون كان للمديون الذي عليه اصل المال ان يرجع على المحتال
عليه لان المحتال له مطالبة المحتال عليه فانتقل ذلك الى وارثه رجل له على رجل الف درهم فاحال صاحب الدين رجلا على المديون بالالف
التي له عليه فقبض المحتال له المال من المحتال عليه فقال المحيل للقابض ما كان لك علي شيء وانما امرتك لتقبض المال منه بطريق الوكالة
وطالبه بدفع المقبوض اليه وقال القابض بل كان لي عليك الف فاحلتني بها عليه كان القول قول المحيل لان القابض يدعي
عليه دينا وهو ينكر ولو ان المحتال عليه ادى مال الحوالة وقال للمحيل ما كان لك علي شيء وقد قضيت دينك بامرك فلي ان ارجع عليك
وقال المحيل لا بل كان لي عليك الف كان القول قول المحتال عليه ولو كان المحتال له غائبا واراد المحيل ان يقبض ماله من المحتال عليه
وقال احلته بوكالته ولم يكن له علي دين قال ابو يوسف رح لا اصدقه ولا اقبل بينته لانه قضاء على الغائب وقال محمد رح يقبل

قبول المحيل اذا وكله رجل عليه دين لرجل فاحال صاحب الدين بجميع ماله وهو الف على رجل وقبل المحتال عليه الحوالة ثم ان المحيل احال
الطالب ايضا برجل آخر بجميع ماله عليه وقبل المحتال عليه الثاني ذكر في الاصل ان الحوالة الثانية تكون نقضا للحوالة الاولى لانه لا يصح
الثانية الا بعد نقض الاولى والمحيل والمحتال له يملكان النقض فاذا انتقضت الحوالة الاولى انتقضت وبرئ المحتال عليه الاول وهو بخلاف
ما اذا كان لرجل على رجل دين وبه كفيل فاعطاه كفيلا آخر فان الكفالة الثانية لا تكون ابطالا للكفالة الاولى لان المقصود من الكفالة
التوثق مع بقاء الدين على الاصيل وضم الكفيل الى الكفيل يزيد في التوثق ولو كانت الحوالة مطلقة ثم ان المحيل قضى دين المحتال له
المحتال له على الفضول ولا يكون المحيل متبرعا ولو ابرأ المحتال له المحيل عما كان على المحيل او وهبه منه لا يصح ولا يكون هذا كالرجل اذا كان له دين مؤجل
على رجل فابرأه عن الدين قبل حلول الاجل او وهبه منه صح وكذلك رجل عليه الف حالة لرجل وله دين على آخر الف درهم حالة فاحال المديون
الاول صاحب دينه على المديون الثاني حوالة مقيدة بما عليه صحت الحوالة ولو ان المحتال له اخر المحتال عليه سنة لا يكون للمحيل ان يرجع على مديونه
بما كان له عليه لان ما كان له على مديونه صار مشغولا بدين الحوالة والتأخير لا يزيل الشغل فلو ان المحتال له ابرأ المحتال عليه عن دين
الحوالة كان للمحيل ان يرجع على مديونه بدينه حالة رجل احال رجلا على رجل بدين وقبل المحتال عليه الحوالة على ان يعطي المحتال عليه مال الحوالة من ثمن
دار نفسه او من ثمن عبد نفسه جازت الحوالة ولا يجبر المحتال عليه على بيع داره ولا بيع عبده وهو بمنزلة ما لو قبل الحوالة على ان يعطي المال عند
الحصاد او ما اشبه ذلك فانه لا يجبر على اداء المال قبل الاجل ولو كانت الحوالة بشرط ان يعطي المحتال عليه مال الحوالة من ثمن دار المحيل
او من ثمن عبده كانت الحوالة باطلة لان هذه حوالة بما لا يقدر على الوفاء بها وهو بيع الدار والعبد فان الحوالة بهذا الشرط لا تكون توكيلا
ببيع دار المحيل او عبده رجل عليه دين لرجل وبه كفيل فاحال الكفيل الطالب بالمال على رجل فقبل المحتال عليه برئ الاصيل والكفيل
جميعا الا ان يشترط الطالب في الحوالة براءة الكفيل خاصة فحينئذ لا يبرأ الاصيل رجل عليه دين فجاء الطالب يتقاضى دينه فقال المديون
قد احلتك بها على فلان وفلان غائب واقر به فقال الطالب لم اقبل الحوالة كان القول قول الطالب والبينة على المطلوب وهو
المحيل فان اقام المطلوب بينة على ما ادعى ذكر في الاصل ان القاضي يقبل البينة ويؤخر الامر حتى يحضر الغائب فانه خصم مع الطالب
فان حضر الغائب وانكر الحوالة امر المطلوب باعادة البينة في وجهه ولا يقضي عليه بتلك البينة وان لم يكن للمطلوب بينة على ذلك وطلب
المطلوب يمين الطالب قبل حضور الغائب كان له ذلك فان نكل الطالب برئ المطلوب عن الدين رجل عليه دين لرجل فاحال الطالب على
رجل ليس عليه للمحيل دين فجاء رجل فضولي وقضى المال عن المحتال عليه متبرعا كان للمحتال عليه ان يرجع على المحيل كما لو ادى المحتال عليه المال بنفسه
وبه دين كان له ان يرجع على المحيل ولو كان للمحيل دين على المحتال عليه فاحال الطالب على مديونه بذلك المال ثم جاء فضولي وقضى

وقضى رجل المحتال له عن المحيل الذي عليه اصل المال كان للمحيل ان يرجع بدينه على المحتال عليه لان قضاء الفضولي عنه كقضائه بنفسه ولو قضى المحيل
دين الطالب بمال نفسه بعد الحوالة كان له ان يرجع على المحتال عليه بدينه كذلك ههنا وليس للفضولي ان يرجع على الذي عليه اصل
المال لانه متبرع ولو اختلف المحيل والمحتال عليه كل واحد منهما يدعي ان الفضولي قضى عنه والفضولي لم يبين عند القضاء عن احدهما
بعينه يرجع الى قول الفضولي عن ايهما قضيت فان مات الفضولي قبل البيان او غاب كان القضاء عن المحتال عليه لان القضاء يكون
عن المطلوب ظاهرا البائع اذا احال غريما له على المشتري حوالة مقيدة بالثمن لا يبقى للبائع حق الحبس ولو احال المشتري البائع على غريم
له كان للبائع حق الحبس في ظاهر الرواية وذكر في الطلاق من الاملاء اذا احال الزوج امرأته بصداقها على آخر كان للزوج ان يدخل
بها في قول ابي حنيفة رح ولو احالت المرأة على زوجها بالمهر غريما لها كان لها ان تمنع نفسها لان غريمها بمنزلة وكيلها فما لم يقبض الصداق
وكيلها كان لها حق المنع رجل عليه الف لرجل فاحاله بها على رجل ثم ان المحتال عليه احال الطالب بها على الذي عليه الاصل ذكر في النوادر
ان المحتال عليه يبرأ منه وان توى المال على الذي عليه الاصل لم يعد المال الى المحتال عليه الاول وكانه جعل الحوالة على الاصيل نقضا للحوالة
الاولى وبعد ما انتقضت الاولى لا يعود اليه المال رجل له على رجل مال فقال الطالب للمديون احلني بمالي عليك على فلان على انك
ضامن لذلك ففعل فهو جائز وله ان يأخذ بالمال ايهما شاء لانه لما شرط الضمان على المحيل صار الحوالة كفالة لان الحوالة بشرط عدم
براءة المحيل كفالة رجل احال رجلا على رجل بمال فغاب المحتال عليه بعد ذلك ثم جاء المحتال له وقال جحد لي المحتال عليه ان يكون له
عليه شيء قال ابو يوسف رح لا يصدق المحتال له وان اقام البينة انه جحده لا تقبل بينته لان المشهود عليه غائب وان كان المحتال عليه
حاضرا وجحد الحوالة وليس للمحتال له بينة كان جحوده فسخا للحوالة فيكون القول قوله في ذلك رجل احال امرأته بصداقها على رجل وقبل
الحوالة ثم غاب الزوج فاقام المحتال عليه بينة ان نكاحها كان فاسدا وبين ذلك وجها لا يقبل بينته ولو ادعى على المرأة انها قد
ابرأت زوجها عن صداقها او ان الزوج اعطاها المهر او باع لها بعد صداقها شيئا وقبضت قبلت بينته وان كان المبيع غير مقبوض
لا تقبل بينته وكذا اذا كان مقبوضا وهو قائم بعينه لا تقبل بينة المحتال عليه كذلك في الكفيل رجل اشترى من رجل عبدا
بالف درهم وكفل بالثمن ثم ان الكفيل احال البائع على رجل ثم ان البائع اراد ان يأخذ المال من المشتري لم يكن له ذلك لان الكفيل قائم مقام
المشتري ولو احال المشتري بالثمن على رجل لا يبقى له مطالبة المشتري رجل اشترى من رجل عبدا وقبضه ثم ان المشتري احال البائع
بالثمن على رجل للمشتري عليه مال ثم ان المشتري نقد المال من عنده عن المحتال جاز ولم يكن للمحتال عليه ان يرجع بذلك على المشتري
وكذلك لو قضاه اجنبي عن المشتري وان قضاه اجنبي عن المحتال عليه كان للمحتال عليه ان يرجع على المشتري والان قضاء الاجنبي عن المحتال [illegible]

عليه بعد قضاء المحتال عليه ولو قضاه الاصيل وهو يحسب كان القول قوله بعد ذلك فان كان الاصيل قضاه فانما كان القضاء عن المحتال
عليه وهو ليس بمتبرع فلما رجل اشترى من رجل دابة وقبضها واحال البائع بالثمن على رجل ثم ان المشتري وجد بالدابة عيبا فردها
بقضاء القاضي لم يكن للمشتري ان يرجع بالثمن على البائع ولكن البائع يطالب بها على المحتال عليه سواء كان المحتال عليه اداه او لم يكن
القول قول البائع انه لم يقبض الثمن من المحتال عليه وكذا لو كان الرد بغير قضاء فانه لا يرجع المال من البائع والمحتال بسبب
فاما ابطال القاضي رد الدابة رجع المشتري بما كان له على المحتال عليه والله اعلم بالصواب واليه المرجع والمآب كتاب
الصلح **فصل** في الصلح عن الميراث والوصية اذا صولحت المرأة عن ثمنها وصداقها والورثة يعترفون بنكاحها فان كان في
التركة دين على الناس فصولحت عن الكل على ان يكون نصيبها من الدين للورثة او صولحت عن التركة ولم تقل شيئا كان الصلح
باطلا لانها تصير مملكة نصيبها من الدين للورثة وتمليك الدين من غير من عليه الدين بعوض باطل واذا فسد العقد في حصة الدين
في الباقي اما عند ابي حنيفة رحمه الله فلان من مذهبه ان العقد اذا فسد في البعض بفساد مقارن يفسد في الكل واما عندهما فلان الدين
مال حقيقة فاوجب خللا في بعض تمليك ما ليس بمال بعض في الكل كالرجوع من حر وعبد فباعهما بعقد واحد فان طلبوا
تجويز الصلح على ان يكون نصيبها من الدين للوارث فالحيلة في ذلك ان يشتري المرأة من الوارث عينا من اعيان الوارث بمقدار
نصيبها من الدين ثم تحيل الوارث على غرماء الميت بحصتها من الدين ثم بعد ذلك الصلح بينهم من غير ان يكون في ذلك فساد
في الصلح وان صالحت ورثة زوجها من اعيان التركة خاصة دون الدين فهو على وجوه ثلثة احدها ان يكون بدل الصلح من الدراهم
والدنانير وليس في التركة من جنس ذلك فهو جائز على كل حال وان كان في التركة نقد من جنس بدل الصلح بان كان في التركة
دراهم فصولحت على دراهم ان كان بدل الصلح اكثر من حصتها من دراهم التركة جاز لانه خلا عن الربوا وان كان حصتها من دراهم التركة
مثل بدل الصلح او اكثر كان باطلا لان ما سوى بدل الصلح من الاعيان يكون خاليا عن العوض هذا اذا علم فان كان لا يعلم ان نصيبها
من التركة اقل من بدل الصلح او اكثر اختلف المشايخ رحمهم الله فيه قال بعضهم يجب ان يعلم على كل حال سواء علم ان في التركة نقدا من
جنس بدل الصلح او لم يعلم لان هذه صفقة فيشك في جوازه فلا يجوز ما لم يتيقن والصحيح ما قال الفقيه ابو جعفر رحمه الله ان الشك الكائن
في وجود ذلك في التركة يجوز العقد لان الشك هاهنا شبهة الشبهة لا تعتبر وان علم وجود ذلك في التركة لكن لا يدري ان
بدل الصلح اقل من حصتها من دراهم التركة او اكثر او مثله فسد الصلح لانها مبادلة النقد بالنقد لا يجوز الا بشرط التساوي فاذا وقع
الشك في التساوي لا يجوز لما روينا لصفقة بالصفقة بحاربة قال الحاكم الشهيد رحمه الله انما يبطل الصلح عن اقل من حصتها من مال الربوا في

في حال التصادق اما في حالة الجحود والمناكرة يجوز الصلح ووجه ذلك ان في حالة الانكار ما اخذه لا يكون بدلا في حق الآخذ بل في حق الدافع وان كان في التركة
دراهم ودنانير فصالحوها على دراهم ودنانير يجوز الصلح عندنا على كل حال في ظاهر الرواية ويصرف الجنس الى خلاف الجنس تحريا للصحة
وان صالحوها على حيوان معين او عرض جاز الصلح سواء كان في التركة عرض من جنس ذلك او لم يكن وهذا الذي ذكرنا اذا لم يكن
ليس على الميت دين فان كان على الميت دين فصولحت المرأة عن ثمنها على شيء لا يجوز الصلح لان الدين القليل يمنع جواز التصرف
في التركة فان طلبوا الجواز فطريق ذلك ان يضمن الوارث دين الميت بشرط ان لا يرجع في التركة او يضمن اجنبي بشرط براءة الميت
او يؤدوا دين الميت من مال آخر ثم يصالحوها عن ثمنها او صداقها على نحو ما قلنا وان لم يضمن الوارث دين الميت ولكن عزلوا عينا لدين
الميت فيه وفاء بالدين ثم يصالحوها في الباقي على نحو ما قلنا فان اجاز غريم الميت قسمتهم وصلحهم قبل ان يصل اليه حقه كان له ان يرجع
عن ذلك رجل مات وترك ابنين وعليه دين وللميت اراضي وله دين دراهم على رجل فصالح احد الابنين الآخر على دراهم معلومة
على ان يكون الضياع له وعلى ان الدراهم التي هي دين لابيهم على فلان بينهما وعلى ان الدين الذي على ابيهما هو ضامن لذلك دونه
كذا ذكر عن [illegible] رح في الامالي ان الصلح جائز وان لم يسلم ما على الميت من الدين بطل الصلح رجل اوصى لرجل بعبد او دار
فترك ابنا وابنة فصالح الابن والابنة الموصى له بعبد على مائة درهم قال ابو يوسف رح ان كانت المائة من مالهما غير الميراث كان العبد
بينهما نصفين وان صالحاه من المال الذي ورثاه عن ابيهما كان العبد بينهما اثلاثا لان المائة كانت بينهما اثلاثا وذكر الخصاف
رح في الحيل ان الصلح ان كان عن اقرار كان العبد الموصى به بينهما نصفين وان كان عن انكار فعلى قدر الميراث وعلى هذا اتفق المشايخ
رح وكذلك في الصلح عن الميراث امرأة ادعت قبل ورثة زوجها ميراثا ومهرا فجحدوا انها امرأة الميت فصالحوها على اقل من
حصتها من المهر والميراث على دراهم معلومة ونصيبها من الميراث من تلك الدراهم اكثر من بدل الصلح قال ابو يوسف رح الصلح
جائز ولا يصلح للورثة ان علموا انها امرأة الميت فان اقامت المرأة البينة بعد ذلك انها امرأة الميت بطل الصلح وفي الواقعات ذكر
عن الحاكم الشهيد رح ان الصلح على اقل من حصتها من مال الربوا انما لا يجوز في حالة التصادق ويجوز في حالة الجحود رجل صالح امرأة
ابيه من ميراثها على الف درهم ودينار وليس للميت وارث سواهما وفي التركة دراهم وذهب في يد الابن قال ابو يوسف رح لا يجوز
هذا الصلح الا ان يكون ما ترك من الذهب والفضة حاضرا عند الصلح او يكون غصبا مضمونا على الابن حتى لا يكون قبض امانة عن
قبض رجل مات وترك اخا وامرأة وترك عقارا وامتعة ورقيقا فقبض الابن جميع ذلك واستهلك او لم يستهلك ثم صالحته المرأة
على اقرار او انكار او سكوت على دراهم حالة او مؤجلة جاز لانه اذا لم يكن في مال التركة شيء من النقود ولكن يجوز بعقد مبادلة كما

غرور من الاجانب واخوين في الميراث بنت وجد فلو رجل فصالحت المرأة ابن اخيها عن نصيبها من التركة سوى الدين جاز
لان ما استثنت الدين يجعل كان المستثنى ليس من التركة . وان صالحت عن نصيبها من غير فرق وفيها خاصة او بعض الاعيان دون البعض جاز وان صالح
الزوج مهما صالحت ابن ابيها عن نصيبها من كل مال له كان للميت على فلان بن فلان جاز وكذا لو اقرت انها برئت من جميع
من حصتها من الدين الذي كان عليه ونقول ان ابن الميت فقال صحتي من الدين من الف وتستوفيت منه كان جائزا لو ان
دار في يد رجل وادعاها رجل وبعض الورثة حاضر وبعضهم غائب فصالح المدعي الحاضر منهم على شيء مسمى من حصته جاز ذلك
ويكون متبرعا في الصلح في حصته كما لو صالح الاجنبي على الانكار فصار اولى ولا يرجع على احد كالاجنبي وان كان صالح على ان يكون
المدعى للوارث الحاضر حصته دون غيره ثم جاز ايضا لان الوارث يملك حق المدعي منه بعوض ثم يقوم مقام المدعي في اثبات حقه
ان اثبت سلم له وان لم يثبت على اثبات بطل الصلح في حصته كما ويرجع على المدعي بحصته ذلك من البدل كالمشتري عبدا من رجل
هو مغصوب في يد آخر ان اثبت المدعي ملك نفسه على انه سلم له وان عجز رجع على البائع بالثمن رجل مات واوصى لرجل بثلث ماله وترك ورثة
صغارا وكبارا فصالح بعض الورثة الموصى له من الوصية على دراهم معلومة على ان يسلم لهذا الوارث حق الموصى له فهذا وما لو صالح بعض الورثة بعضهم
سواء ان لم يكن في التركة دين فالشيء من النقود جاز الصلح وان كان فيها دين على رجل لا يجوز لان الموصى له ملك الثلث من الدين فيصير
الوارث وان كان في التركة نقد وان كان ثلث النقد مثل بدل الصلح او اكثر لا يجوز وان كان بدل الصلح اكثر من ثلث النقد جاز اذا قبض الموصى
بدل الصلح قبل الافتراق وان افترقا قبل القبض بطل في الصرف اذا صالحت المرأة عن ثمنها وحصتها على دراهم معلومة ولم يكن في التركة
دين ظاهر ولا نقد حتى جاز الصلح ثم ظهر للميت دين لم يعلم به الورثة او ظهر فيها عين لم يعلم به الورثة هل يكون ذلك الدين والعين داخلا في
الصلح اختلفوا فيه قال بعضهم لا يكون داخلا ويكون ذلك الدين والعين بين جميع الورثة على حساب مواريثهم لانهم انما صالحوا عما كان
ظاهرا المعلوم للورثة لا عن المجهول وما لم يكن ظاهرا يكون بمنزلة المستثنى من الصلح وقال بعضهم يكون داخلا في الصلح لانهم صالحوا
عن التركة والتركة غير المعلوم للورثة فعلى هذا القول ان ظهر للميت بعد الصلح دين وكان هذا الدين ظاهرا وقت الصلح وعلى قول
من يقول لا يدخل ذلك في الصلح يكون ذلك الدين بين الورثة ولا يبطل الصلح

باب الصلح عن الدين وفيه بعض مسائل الفضولي

رجل ادعى على رجل حقا فصالح رجل اجنبي عنه الى خمسين او ثمانين الى ان المدعي عليه او دينا ولكن ذلك على وجهين ان اقر المدعى
عليه او انكر وكل ذلك على وجهين اما ان صالح الاجنبي بامر المدعى عليه او بغير امره فان ادعى دينا فانكر المدعى عليه فصالح الاجنبي فهو على خمسة اوجه
ان يقول الاجنبي للمدعي صالحتك عن دعواك على الف درهم او يقول صالحتك من دعواك على فلان على الف درهم او يقول صالحني

من دعواك على فلان على ألف درهم أو يقول صالح فلانا على ألف درهم من مالي أو على ألفي هذه أو على ألف درهم على أني ضامن لها كان قال صالح فلانا من دعواك على ألف درهم فقال المدعي صالحت توقف الصلح على إجازة المدعى عليه إن أجاز جاز ويلزمه البدل وإن رد بطل ولا يرجع الأجنبي من شيء لأن الأجنبي لم يضف الصلح إلى نفسه ولا إلى ماله ولم يضمن وصلح الفضولي لا ينفذ عليه إلا بأحد هذه الأمور فإذا لم يوجد شيء من ذلك يتوقف كرجل قال لغيره خالع امرأتك على ألف درهم ولم يضف إلى مال نفسه ولم يضمن يتوقف الخلع على إجازة المرأة إن أجازت نفذ عليها ويلزمها المال لا على الأجنبي وإن ردت بطل لأنه أضاف الخلع إليها كأنه خاطبها ولو قال الأجنبي للمدعي صالحتك من دعواك على فلان على ألف درهم اختلف المشايخ رحمهم الله فيه قال بعضهم هذا والأول سواء لأنه أضاف الصلح إلى نفسه فمنفعة الصلح تعود إلى المدعى عليه والإضافة إلى نفسه محتملة تحتمل النيابة والوكالة وتحتمل غير ذلك فكان العقد مع المدعى عليه وقال بعضهم هذا بمنزلة قوله صالحني من دعواك على فلان على ألف درهم فثم ينفذ الصلح عليه ويلزمه المال على كل حال لأنه أضاف الصلح إلى نفسه بحرف التاء كقوله ضربتك وما أشبه ذلك وهو بمنزلة قول الوكيل بالشراء اشتريت فإنه يكون مضيفا العقد إلى نفسه حتى يرجع إليه الحقوق ولو قال صالحني على ألف درهم أو قال صالح فلانا على ألف درهم من مالي أو على ألفي هذه أو ألف درهم على أني ضامن ففي هذه الوجوه الثلاثة ينفذ الصلح على الأجنبي ويلزمه المال ولا يرجع بذلك على المدعى عليه إذا لم يكن بأمر المدعى عليه أما قوله صالحني فإنه أضاف الصلح إلى نفسه فينفذ عليه ويكون هذا التزام المال بمقابلة إسقاط اليمين عن المدعى عليه وكذا في قوله صالح فلانا بألف درهم من مالي لأن إضافة البدل إلى مال نفسه بمنزلة إضافة العقد إلى نفسه فإن الرجل يقول لغيره اشتر عبدا بألف درهم من مالي يكون توكيلا وكذا قوله صالح فلانا على ألف درهم على أني ضامن فهو كقوله صالح فلانا على أن بدله علي لا على وجه الكفالة لأن الكفالة لا تكون إلا بعد وجوب المال على الأصيل وعند إنكار المدعى عليه لا شيء على المدعى عليه هذا الذي ذكرنا إذا كان المدعى عليه منكرا وصالح الفضولي بغير أمره فإن صالح بأمره وهو منكر فهو على خمسة أوجه أحدها إن قال المأمور للمدعي صالحه فلانا من دعواك على ألف درهم نفذ الصلح على المدعى عليه لأن الفضولي إذا لم يكن مأمورا في هذا الوجه كان الصلح مع المدعى عليه فإذا كان بأمر المدعى عليه ينفذ عليه ويجب المال على المدعى عليه ويخرج المأمور من البين وإن قال المأمور للمدعي صالحتك على ألف درهم اختلف المشايخ رحمهم الله فيه على نحو ما قلنا إذا كان الصلح بغير أمر المدعى عليه عند البعض يكون الصلح مع المدعى عليه فإذا كان مأمورا ههنا ينفذ على المدعى عليه وعند البعض يكون الصلح مع المدعي كما لو قال صالحني عن دعواك على ألف درهم نفذ الصلح على المأمور ويجب المال على المأمور ثم يرجع به على الآمر لأنه أضاف الصلح إلى نفسه وهو مأمور فيكون وهو بمنزلة الوكيل بالشراء وإن قال صالح فلانا على ألف درهم على أني ضامن نفذ الصلح على المدعى عليه والمدعي بالخيار إن شاء طالب المدعى عليه بالبدل بحكم العقد وإن شاء طالب المصالح بحكم الكفالة

بخلاف ما اذا لم يكن مأمورا في هذا الوجه فان ثمة يتوقف الصلح على الاجازة ولا يرجع هو على المدعى عليه هذا كله اذا كان المدعى عليه منكرا فان كان مقرا
بالدين فصالح الاجنبي بغير امره فهو على خمسة اوجه ايضا ان قال الاجنبي صالحني فلانا على الف درهم يتوقف الصلح على اجازة المدعى عليه وان
قال صالحتك اختلف فيه المشائخ رح على الوجه الذي ذكرنا وان قال صالحني على الف درهم نفذ الصلح على الاجنبي ويلزمه المال ولا
يرجع على المدعى عليه لانه اوجب المال على نفسه لاسقاط الدين عن المدعى عليه بخلاف ما لو كان المدعى عينا والمدعى عليه مقر بكونه للمدعي
فصالح الاجنبي بغير امر المدعى عليه فان المصالح يصير مشتريا للعين لنفسه واما لو كان المدعى به دينا لا يصير مشتريا للدين لان شراء الدين
ممن عليه لا يجوز وان قال صالحني فلانا على الف درهم من مالي فهو بمنزلة قوله صالحني فينفذ الصلح عليه ويلزمه المال ولا يرجع على المدعى عليه وان
قال صالحني فلانا على الف درهم على اني ضامن يتوقف على اجازة المدعى عليه لانه اضاف الصلح الى المدعى عليه والمدعى عليه اذا كان
مقرا بالدين يمكن حمل قوله على اني ضامن على الكفالة بخلاف ما اذا كان المدعى عليه منكرا لانه ثمة تعذر حمل قوله على اني ضامن على الكفالة
فيحمل ذلك الضمان على نفسه ابتداء هذا اذا كان المدعى عليه مقرا بالدين والاجنبي غير مأمور بالصلح فان كان مأمورا فهو على وجوه خمسة ايضا
ان قال صالحني فلانا نفذ الصلح على المدعى عليه فيجب المال عليه وان قال صالحني نفذ الصلح على المدعى عليه ايضا فيطالب المأمور بالمال
ثم هو يرجع بذلك على الآمر كالوكيل بالشراء وكذا لو قال صالحني فلانا على الف من مالي او قال على الف على اني ضامن ينفذ الصلح على المدعى
عليه فيجب المال على الاجنبي بحكم الكفالة لا بحكم العقد حتى لا يرجع به على الآمر قبل الاداء بخلاف ما لو قال من مالي فان ثمة يلزمه المال بحكم
العقد حتى يرجع على الآمر قبل الاداء كالوكيل بالشراء هذا اذا كان المدعى به دينا فان كان عينا فهو على وجهين اما ان كان المدعى عليه مقرا
او منكرا فان كان منكرا فصالح الاجنبي بغير امر المدعى عليه فالجواب فيه كالجواب في الدين اذا اصطلح بامره او بغير امره اما اذا كان المدعى
عليه مقرا فهو على وجهين اما ان صالح بامره او بغير امره فان صالح بغير امره فهو على خمسة اوجه ان قال صالحني فلانا يتوقف على
اجازة المدعى عليه لانه اضاف الى الاجنبي لان شراء الفضولي انما ينفذ عليه اذا وجد نفاذا على العاقد وههنا اذا لم يضف المشتري
الى نفسه لم ينفذ عليه فيتوقف كشراء الفضولي يتوقف في الكل وشراء المأمور يتوقف في قول ابي حنيفة رح وان قال صالحك
فيه اختلاف المشائخ رح على نحو ما سبق وان قال صالحني او قال صالحني فلانا على الف من مالي او على اني ضامن نفذ عليه لانه
اضاف الصلح الى مال نفسه واضافة الصلح الى نفسه فيصير مشتريا لنفسه والتعيين يتعين بخلاف الدين ولو قال صالحني فلانا على الف
على اني ضامن يتوقف ان اجاز يصير كفيلا ۞ **فصل في الصلح عن الدين** رجل له على رجل الف درهم فقضاه دراهم زيوفا
لا يعرف وزنها لا يجوز ولو اعطاه على وجه الصلح جاز لان الصلح يبنى على الاسقاط فيحمل على انه ابرأه عن بعض حقه ولهذا لو كان

على رجل الف درهم فصالحه منها على خمسمائة جاز ولو باع ما في ذمته بخمسمائة لم يجز رجل ادعى على رجل الف درهم فانكر فاصطلحا على عشرة
دنانير جاز وان افترقا قبل القبض بطل لان الصلح على غير جنس الحق لا يكون الا مبادلة والصرف يبطل بالافتراق من غير قبض رجل له على رجل
الف درهم جياد فاصطلحا على عشرة دنانير وافترقا قبل القبض بطل ولو صالح من الجياد على النبهرجة جاز ولا يكون صرفا بل يكون اسقاطا
لصفة الجودة وكذا لو كانت الجياد الفا حالة فصالحه على الف نبهرجة الى اجل جاز الا ان اصل المال اذا كان قرضا وصالحه الى اجل لا يصح
التاجيل ولو كان لرجل على رجل مائة درهم ومائة دينار فصالحه من ذلك على خمسين درهما وعشرة دنانير الى اجل جاز لانه حط وكذا
لو صالحه من ذلك على خمسين درهما حالة او الى اجل جاز وكذا لو صالحه على خمسين درهما فضة بيضاء تبرا حالة او الى اجل جاز لانه صالحه
على ما هو دون حقه في الوزن والجودة ولو ادعى رجل الف درهم سود فصالحه منها بعد الانكار على الف درهم بخيئة الى اجل لا يجوز لان
البخيئة افضل من السود والمدعى عليه التزم زيادة الجودة بمقابلة الاجل فلا يجوز ولو ادعى بخيئة فصالحه على مثل قدرها سودا حالة
او الى اجل جاز لانه اسقاط ولو كان لرجل قبل رجل الف درهم غلة فصالحه منها على خمسمائة بخيئة ونقده اياها في المجلس لا يجوز في
قول ابي حنيفة ومحمد رح وابي يوسف الآخر رح لانه صالحه على اجود من حقه لاسقاط بعضه ولو كان لرجل على رجل الف درهم تبر فضة
بيضاء فصالحه على خمسمائة درهم تبر سود الى اجل جاز لانه حط وان صالحه على خمسمائة درهم مضروبة بوزن سبعة الى اجل لا يجوز لما
انه اذا صالح على اجود من حقه وانتقص قدرا من حقه لا يجوز وان صالح على اقل من حقه قدرا وجودة او على مثل حقه جودة وا
قدرا من حقه جاز رجل له على رجل كر حنطة فصالحه من ذلك بعد الانكار على نصف كر حنطة ونصف كر شعير الى اجل بطل كله ولو ادعى
على رجل الفا فانكر المدعى عليه فاراد ان يصالحه على مائة فقال المدعى صالحتك على مائة درهم من الالف التي لي عليك وابراتك
عن البقية جاز ويبرا المدعى عليه عن الباقي قضاء وديانة وان قال صالحتك من الالف على مائة درهم ولم يقل وابراتك عن البقية
برئ المطلوب عن الباقي قضاء ولا يبرا ديانة ولو ان المطلوب قضاه الالف ثم ان الطالب جحد القضاء ثم صالحه المطلوب على مائة
درهم جاز قضاء ولا يحل للطالب اخذ المائة اذا كان يعلم بالقضاء اذا سرق خفاف الناس من حانوت الاسكاف
فصالح الاسكاف السارق على شيء فلو كان المسروق قائما في يد السارق لا يجوز الصلح الا باجازة اربابه المسروقة وان كان
مستهلكا فان لم يكن الصلح على غبن فاحش جاز الصلح ولا يتوقف على اجازة اربابها لان للمودع ان يصالح لانه صاحب
منه الضمان اذا لم يكن فيه غبن فاحش وان كان فيه غبن فاحش لا يجوز الصلح على صاحب الوديعة رجل استهلك على رجل اناء فضة
وقضى القاضي عليه بالقيمة وافترقا قبل قبض القيمة لا يبطل القضاء عندنا وكذا لو اصطلحا على القيمة من غير قضاء وافترقا قبل القبض

وكذا لو صالحه على الف نبهرجة او دراهم فصالحه على الف منها الى اجل جاز رجل له على رجل دراهم لا يعلم وزنها فصالحه منها على عرض
او ثوب بعينه جاز لان الثمن ما كان مجهولا الا ان جهالة الثمن اذا لم يكن محتاجا الى القبض لا تمنع جواز البيع وان صالحه على دراهم معلومة
في القياس لا يجوز ويجوز استحسانا لان الصلح يبنى على التجوز بدون الحق وكذا لو اجل لها اجلا جاز ويجعل ابراء عن البعض وتأجيلا للباقي ولو
كان بين رجلين خلطة ومعاملة وبيع وقرض وشركة ثم صالحا على ذلك كله على ان لا يرجع ولا يطالب كل واحد منهما على الآخر فصالحه
على مائة درهم الى اجل جاز استحسانا لما ذكرنا في المسئلة الاولى رجل له على رجل الف درهم فصالحه على مائة وقبض المائة ثم استحقت المائة
فانه يرجع عليه بمائة ولا يبطل الصلح سواء كان الصلح بعد الاقرار او بعد الانكار وكذا لو وجدها ستوقة او نبهرجة فردها ويرجع
بمائة جياد وان صالحه من الدراهم على الدنانير وقبض الدنانير ثم استحقت الدنانير بعد الافتراق يبطل الصلح وان استحقت قبل الا
فتراق يرجع عليه بمثل تلك الدنانير ولا يبطل الصلح ولو صالحه من الدراهم على فلوس معلومة وقبضها وتفرقا ثم استحقت الفلوس
بطل الصلح لا لانه كان صرفا بل لانه افتراق عن دين بدين رجل له على رجل دراهم جياد فقضاه زيوفا وقال انفقها فان لم ترج
فردها علي فلم ترج قال ابو يوسف رحمه الله له ان يردها استحسانا وهو كالجارية لو اشترى شيئا فوجده معيبا فاراد ان يرده فقال
له البائع بعه فان لم يشتر رده علي فعرضه على البيع فلم يشتر منه لم يكن له ان يرده ووجه الفرق ان ما قبض من الدراهم ليس بعين
حقه بل مثل حقه واما المبيع فعين حقه فاذا عرضه على البيع ولم يرض به لم يبطل حقه فيكون القابض متصرفا في ملك الدافع بامره فلا يبطل
حق القابض اما في المبيع المعيب فيبطل حق القابض الا انه معيب فلم يكن قول البائع اذنا بالتصرف في ملك البائع فبقي متصرفا
في ملك نفسه فيبطل حقه في الرد رجل قال لآخر لي عليك الف درهم فقال له المدعى عليه ان حلفت انها لك علي دفعتها اليك
فحلف المدعي ودفع المدعى عليه الدراهم كان للدافع ان يرجع فيما دفع اليه الدراهم بحكم الشرط الذي شرطه فهو باطل وللدافع ان يسترد منه لانه
شرط باطل رجل استقرض من رجل دراهم بخارية بخارى واشترى سلعة بدراهم بخارية ببخارى فالتقيا في بلدة لا توجد فيها البخا
رية روى محمد ليس له المطالبة بها وجاز ان يستوثق منه بكفيل لانه ذو عسرة فكان له النظرة الى ميسرة رجل عليه دين لرجل عليه
نصيب من الديوان ووهبه الى صاحب دينه بعد ما خرج اللصوص واستولوا عليه وامتنع الدائن عن الاخذ قال ابو يوسف رحمه
الله ليس له ان يمتنع عن الاخذ لان المديون وهب ما عليه فلا يكون له ان يمتنع عن القبول قال الفقيه ابو الليث رحمه الله له
ان يمتنع عن الاخذ لان اموالهم صارت في ايدي اللصوص فكان له ان يمتنع كالكفيل بالنفس اذا سلم نفسه للمكفول له
في المفازة او في موضع لا يقدر على الاستيفاء منه لا يخرج عن العهدة وكذا الغاصب اذا رد المغصوب في موضع تخاف

اليأس عليه يجبر المغصوب منه على القبول كذا ههنا واذا غيب صاحب الدين نفسه اخرج المديون عن العهدة رجل غصب من رجل الف درهم
وغيبها فصالحه المالك على خمسمائة واعطاه الغاصب من تلك الالف او من غيرها جاز الصلح قضاء اذا كان على الغاصب فيما بينه وبين
الله تعالى ان يرد الباقي وان كانت الدراهم في يد الغاصب حيث يراها المالك فان كان الغاصب جاحدا فكذلك الجواب لان الجحود بمنزلة
استهلاك فيجوز الصلح بطريق الاسقاط فان وجد المغصوب منه بينة بعد ذلك فانه يقضى ببقية ماله لانه اذا وجد بينة ظهر ان المغصوب
لم يكن مستهلكا هذا اذا كان الغاصب جاحدا فان كان مقرا بالغصب والدراهم ظاهرة في يده بحيث يراها المغصوب منه فصالحه على خمسمائة
على ان ابرأه من الباقي فهو في القياس مثل الاول يجوز الصلح قياسا وفي الاستحسان لا يجوز وعليه ان يرد على المغصوب منه ما بقي في
يده لانه تعذر تصحيح الصلح بطريق الاسقاط لان الابراء عن الاعيان لا يصح وتعذر تجويزه مبادلة لمكان الربوا وكذلك كل ما يكال او
يوزن

فصل في الابراء عن البعض بشرط تعجيل الباقي وتعليق الابراء عن الثمن والابراء عن الشفعة

رجل له على رجل الف درهم فقال حططت عنك منها خمسمائة على ان تعطيني خمسمائة فهذه ثلث مسائل احدها ان يقول حططت عنك
خمسمائة على ان تنقد لي خمسمائة ولم يوقت لذلك وقتا ففي هذا الوجه اذا قبل الغريم خمسمائة فذلك برئ عن الخمسمائة الباقي اعطاها او لم يعطها في
قولهم والثانية ان يقول حططت عنك خمسمائة على ان تنقد لي اليوم خمسمائة فان لم تنقد فالمال عليك على حاله فقبل الغريم ان نقد
الخمسمائة في اليوم برئ عن الباقي وان لم ينقد في اليوم لا يبرأ في قولهم والثالثة ان يقول حططت عنك خمسمائة على ان تنقد الباقي في
اليوم ولم يزد على ذلك فقبل الغريم قال ابو حنيفة ومحمد رحمهما الله هو بمنزلة الوجه الثاني ان نقد في اليوم برئ عن الباقي وان لم ينقد لا يبرأ
وقال ابو يوسف رحمه الله هو بمنزلة الوجه الاول انه يبرأ عن الباقي نقد او لم ينقد ولو قال حططت عنك خمسمائة ان عجلت لي خمسمائة لا يصح
الحط في قولهم نقد او لم ينقد وكذا لو قال للغريم او للكفيل اذا اديت الي منها خمسمائة فانت برئ عن الباقي او قال متى اديت الي منها خمسمائة
او قال ان دفعت الي خمسمائة فهذا كله باطل لا يبرأ عن الباقي وان ادى اليه خمسمائة وذكر لفظ الصلح الذي ذكرنا فهو سواء ولو قال للكفيل بالالف
حططت عنك خمسمائة على ان تعطيني بالخمسمائة كفيلا اليوم او قال على ان تعطيني بالخمسمائة رهنا فقبل ولم يعط لم يبطل الحط ولو كان لرجل على رجل
الف درهم وبخمسمائة منها كفيل فقال للكفيل ان لم توفني رأس الشهر خمسمائة فعليك تلك الخمسمائة كلها فقبل الكفيل جاز وهو كالشرط ولو قال
للكفيل بالالف حططت عنك خمسمائة على ان توفيني رأس الشهر خمسمائة فان لم توفني فالالف عليك حالة فهو جائز وهو كالشرط ولو كفل
رجل بالمال الحال ثم صالح الكفيل المكفول له على ان يجعل المال منجما على انه لو اخر نجما عن محله فالمال عليه حال يجوز ويكون كما شرط لان مثل هذا
الصلح لو جرى بين صاحب المال والاصيل جاز فكذلك مع الكفيل الكفيل بالسلم لو صالح الطالب على راس المال لا يصح وكذلك في قول

حنيفة ومحمد رحمهما الله لان الصلح على رأس المال اقالة والاقالة في باب السلم تجوز ولو صالح الكفيل الطالب على طعام من جنس السلم الا انه دون
السلم في الجودة جاز ويرجع هو على المسلم اليه بالجيد وان صالح الطالب الكفيل على خير من جنس السلم لا يصح ولو صالح الكفيل الا [illegible]
من جنس السلم جاز رجل ادعى على رجل الفا فانكر فاصطلحا على ان يحلف المدعى عليه فهو بريء فهو على وجهين ان اصطلحا على ان المدعى
عليه ان حلف فهو بريء فحلف المدعى عليه بالله ماله قبله قليل ولا كثير فالصلح باطل ويكون المدعي على دعواه ان اقام البينة قضي له وان
لم يكن له بينة واراد ان يستحلف المدعى عليه عند القاضي كان له ذلك لان اليمين الاولى كانت عند غير القاضي فلا يقطع الخصومة
وان اصطلحا على ان يحلف المدعي على دعواه على انه ان حلف فالمدعى عليه يكون ضامنا لما ادعى فهذا الصلح باطل ولو حلف المدعي لا يجب
المال على المدعى عليه وكذا لو قال المدعى عليه ان حلفت فلان غير الطالب فالمال عليه كان باطلا وكذا لو قال ان شهد به فلان علي فهو
علي فشهد به فلان لا يلزمه ولو قال الطالب للمطلوب انت بريء من دعواي على ان تحلف بالله ما لك شيء فحلف لا يبرأ عن حق
المدعي بالحلف وانه باطل ولو ادعى على رجل الفا فانكر فقال له المدعي هب لي الفا على ان اعطيك مائة فاقر يلزمه الالف ولو قال
المدعي هب لي مائة على ان احط عنك مائة فاقر جاز الحط رجل ادعى على امرأة انه تزوجها فجحدت فصالحها على مائة درهم على ان تقر
بذلك فاقرت صح ويلزمه المال لان الاقرار في قدر بالعوض يحمل تسمية التمليك فان الرجل لو قال لغيره اقر لي بهذا العبد على ان
اعطيك مائة درهم فاقر يصير بيعا ولو ادعى على امرأة وقال تزوجتك امس على الف درهم فجحدت فقال الرجل ازيدك مائة على ان
تقري بالنكاح فاقرت جاز النكاح ويكون لها الف ومائة امرأة صالح المرأة المطلقة من نفقتها على دراهم معلومة على ان لا تزيد عليها حتى
تنقضي عدتها وعدتها بالاشهر جاز وكذلك ان كانت عدتها بالحيض لم يجز لان الحيض غير معلوم قد تحيض ثلاث حيض في شهرين وقد
لا تحيض في عشرة اشهر ولو صالحت المرأة زوجها من نفقة كل شهر على دراهم ثم قال الزوج لا اطيق ذلك فهو لازم ولا يلتفت اليه
الا اذا تغير سعر الطعام ويعلم ان ما دون ذلك يكفيها وان صالحت المبانة زوجها من سكناها على دراهم لا يجوز لان السكنى حق الله
حق الشرع وهي لا تقدر على اسقاطه في الشرع بعوض كان او بغير عوض ولو ادعت المرأة ان زوجها طلقها ثلاثا وانكر الزوج فصالحها
على مائة درهم على ان تبرئه من الدعوى لا يصح وللزوج ان يرجع عليها بما اعطاها من البدل وتكون المرأة على دعواها وكذا لو ادعت تطليقة
او تطليقتين قوم دخلوا على رجل بيته ليلا او نهارا وشهروا عليه سلاحا وهددوه حتى صالح رجلا عن دعواه على شيء او اكرهوه
على اقرار وابراء ففعل ما ارادوا فعلى قول ابي حنيفة رحمه الله يجوز الصلح والاقرار والابراء لان عنده الاكراه لا يكون الا من السلطان وعندهما
يتحقق الاكراه من كل متغلب يقدر على تحقيق ما اوعد والفتوى على قولهما فاذا شهروا عليه السلاح نهارا ثم ان لم يشهروا عليه السلاح

ونحوه فان كان ذلك نهارا في المصر فالصلح جائز لان غير السلاح يلبث فيمكنه ان يستغيث فيلحقه الغوث وان شهره بخشب لا يلبث
فهو بمنزلة السلاح في هذا الحكم هذا اذا كان في المصر نهارا فان كان ذلك في الطريق ليلا او نهارا او كان في رستاق لا يلحقه الغوث
كان الصلح والاقرار باطلا وان لم يشهروا عليه السلاح والزوج اذا اكره امرأته ليصالحها من الصداق على شيء او يبرئه فهو بمنزلة
الاجنبي وان هددها بالطلاق او بالتزوج عليها او بالتسري لم يكن ذلك اكراها من عليه الدين المؤجل اذا صالح صاحب دينه على ان يعجله
حالا ان لم يكن ذلك بعوض جاز لان الاجل حقه فيملك اسقاطه وكذا لو قال ابطلت الاجل الذي في هذا الدين او تركت الاجل
بمنزلة تعجيله حالا ولو قال برئت من الاجل او قال لا حاجة لي في الاجل فهو ليس بشيء والاجل على حاله وكذا لو قال ابرأت
الطالب من الاجل يكون لغوا واذا بطل الاجل ممن عليه الدين المؤجل او قضى المال قبل حلول الاجل ثم استحق المقبوض او وجده
زيوفا او نبهرجة او ستوقة فرده عاد المال مؤجلا وكذا لو باعه عبدا او صالحه على عبد وقبض العبد فاستحق او ظهر حرا او رده
بعيب بقضاء قاض عاد المال مؤجلا وان طلب ان يقيل الصلح على ما كان قبل الصلح او رده بعيب بغير قضاء كان المال مؤجلا و
لم يسلم الاجل في الاقالة والرد بالعيب بغير قضاء فالمال حال رجلان لهما على رجل الف درهم ان لم يكن الدين واجبا بعقدهما
بان ورثا دينا مؤجلا من رجل فصالحه احدهما على مائة معجلة على ان اخر عنه ما بقي من حصته من تسعمائة درهم الى سنة فالمائة
المقبوضة تكون بينهما وتاخير حصته وكذا التسعمائة باطل في قول ابي حنيفة رح حتى لو قبض الشريك الآخر شيئا كان للمؤخر ان
يشاركه في المقبوض وعلى قول ابي يوسف ومحمد رح تاخيره في حصته جائز وان كان دينهما واجبا بعقدهما بان كانا باعا عبدا
مشتركا بينهما فان اخر الذي ولي المداينة صح تاجيله في جميع الدين وان اخر الذي لم يباشر المداينة على قول ابي حنيفة رح لا يصح
تاخيره في حصته وعلى قولهما يصح وان كانا متفاوضين فاجل احدهما دينا كان للمفاوضة صح تاجيله عند الكل وكذا الوكيل بالبيع
اذا اجل الثمن بعد البيع يصح تاجيله في قول ابي حنيفة ومحمد رح وعلى قول ابي يوسف رح لا يصح وان حط احد الشريكين شيئا ان كان
المصالح عاقدا جاز حطه حط الكل او بعضه في قول ابي حنيفة ومحمد رح ويضمن نصيب شريكه ان حط الكل اما اذا حط البعض فانه
في نصيبه وفي نصيب صاحبه عاقد والعاقد يملك الحط في قول ابي حنيفة ومحمد رح فيصح حطه وان لم يكن المصالح عاقدا يجوز الحط
في نصيبه عند الكل لانه مالك وفي نصيب صاحبه لا يجوز عند الكل لانه ليس بمالك ولا عاقد وصلح الصبي التاجر جائز فيما يجوز
فيه صلح البالغ الا الحط بغير غبن

باب صلح العمال والصلح عن الامانات والمضمونات والجنايات والحدود والحقوق

رجل دفع غزلا الى حائك فخالف الحائك شرطه بان امره ان ينسج له ثوبا سبعا في اربع فنقص

وبيع حصاني اربعة ازرا وعلى ما شرطا كان لصاحب الغزل الخيار ان شاء ضمن الثوب واعطاه اجر مثله وان شاء ترك الثوب عليه وضمنه
مثل غزله في معروفة فان صالح على ان يترك الثوب على الحائك على ان يعطيه الحائك دراهم مسماة الى اجل ذكر في الكتاب انه يجوز وهو
الصحيح قالوا وتأويله اذا ترك صاحب الغزل الثوب على الحائك وضمنه غزله ثم صالحه بعد ذلك على دراهم الى اجل لان الغزل دين
في ذمة الحائك فاذا صالحه من ذلك على دراهم الى اجل كان ذلك دينا بدين وهو حرام اما اذا اختار صاحب الغزل اخذ الثوب
ثم صالح الحائك على ان يكون الثوب للحائك بدراهم معلومة الى اجل كان جائزا وان تصالحا على ان يأخذ صاحب الغزل الثوب ويعطي
الحائك بعض الاجر ويحط عنه البعض كان جائزا ولو دفع ثوبا الى قصار ليقصره فقصره فصالح رب الثوب على دراهم ليكون الثوب
للقصار او على دراهم ليكون الثوب لرب الثوب فان صالح على دراهم مسماة ليكون الثوب للقصار كان جائزا حالة كانت الدراهم او مؤجلة لان
الصلح للقصار بدل عن الثوب ولو صالح القصار على ان يدفع القصار الثوب مع الدراهم المسماة الى صاحب الثوب في المكان [illegible]
بسبب ما اخذه من القصار حطا مسماة الى اجل ويبطله لخرق كان ذلك جائزا في حصة الثوب ولا يجوز في حصة الخرق ان
كانت مؤجلة على القصار وان صالحه على حصة الى اجل كان ذلك في حصة الخرق صالحا عن [illegible] مال دين فلا يجوز ويجوز في حصة الثوب لان
ما يخص الثوب يكون القصار مشتريا الثوب بحط الى اجل وذلك جائز ولو هلك الثوب عند القصار فقال القصار قد [illegible] ثم صالحه
على دراهم لا يجوز في قول ابي حنيفة رح ويجوز في قول ابي يوسف رح ولو ان القصار والثوب على صاحبه يطلب الاجر وادعى صاحب الثوب
انه وهب الاجر [illegible] صاحب الثوب وان اصطلحا على ان صاحب الثوب يأخذ من القصار نصف الاجر وهو دراهم على ان القصار
دفع الثوب لا جاز ذلك وادعى القصار انه دفع الثوب الى صاحبه وطلب الاجر وكذب رب الثوب فصالحه من الاجر على النصف جاز
لان القصار استحق نصف الاجر الذي الخاص والمشترك وان قال ابتعت شاة من الغنم [illegible] رب الغنم
على دراهم معلومة لا يجوز في قول ابي حنيفة رح لان عنده الاجير المشترك فيما هلك في يده بغير صنعه [illegible] لا يجوز
الصلح عند ابي حنيفة رح وكذلك [illegible] على قول محمد رح يجوز الصلح مع الراعي سواء كان الراعي مشتركا [illegible] الصلح مع [illegible] جائز
مع الراعي اولى وقال ابو يوسف رح ان كان الراعي مشتركا جاز الصلح لان عنده الاجير المشترك ضامن لما هلك في يده وان لم يكن
مشتركا [illegible] الصلح [illegible] صاحب الاجير الخاص [illegible] الصلح مع الامين لا يجوز [illegible] الاجير الخاص على
[illegible] صاحب [illegible] الرداء [illegible] كان القول قول المودع
[illegible] صالح [illegible] وجوه [illegible] صاحب [illegible] البدائع [illegible]

فقال المستودع ما أودعتني شيئا ثم صالحه على شيء معلوم جاز الصلح في قولهم لأن الصلح يبتني جوازه على زعم المدعي وفي زعم المدعي
أنه صار غاصبا بالجحود فيجوز الصلح معه والوجه الثاني إذا ادعى صاحب المال الوديعة وطالبه بالرد فأقر المستودع بالوديعة وسكت ولم
يقل شيئا وصاحب المال يدعي عليه الاستهلاك ثم صالحه على شيء معلوم جاز الصلح في قولهم والوجه الثالث إذا ادعى صاحب
المال عليه الاستهلاك والمودع يدعي الرد والهلاك ثم صالحه على شيء جاز الصلح في قول محمد وأبي يوسف الآخر واختلفوا في
قول أبي حنيفة رحمه الله الأول في الصلح والصحيح أنه لا يجوز الصلح في قوله وهو قول أبي يوسف رحمه الله الأول وعليه الفتوى وأجمعوا على أنه
لو صالح بعد ما حلف المستودع أنه رد أو هلك لا يجوز الصلح إنما الخلاف فيما إذا كان الصلح قبل يمين المودع والوجه الرابع إذا ادعى
المودع الرد أو الهلاك وصاحب المال لا يصدقه في ذلك ولا يكذبه بل يسكت ذكر الكرخي رحمه الله أنه لا يجوز هذا الصلح في قول أبي يوسف
رحمه الله ولو ادعى صاحب المال الاستهلاك والمودع لم يصدقه في ذلك ولم يكذبه فصالحه على شيء ذكرنا أنه يجوز هذا الصلح في قولهم
فإن اختلفا بعد ذلك فقال المودع كنت قلت قبل الصلح إنها قد هلكت أو رددتها فلم يصح الصلح في قول أبي حنيفة رحمه الله وقال صاحب
المال ما قلت ذلك كان القول قول صاحب المال ولا يبطل الصلح ولو رهن ثوبا بمائة درهم وقيمة الرهن مائة درهم ثم قال المرتهن هلك الرهن
وقال الراهن لم يهلك فاصطلحا على أن يرد المرتهن عليه خمسين درهما وأبرأه عن الباقي كان باطلا في قول أبي يوسف رحمه الله لأن هذا صلح عن الزيادة
على الدين أمانة فيكون بمنزلة المودع إذا ادعى هلاك الوديعة وأنكر صاحبها فاصطلحا على شيء كان باطلا وكذا الجواب إذا
ادعى المرتهن رد الرهن على الراهن وأنكر الراهن ولو أن الراهن ادعى عليه الاستهلاك فلم يقر به المرتهن ولم ينكر فاصطلحا على شيء جاز
الصلح في قولهم والمستعير بمنزلة المودع فيما قلنا رجل غصب عبدا ثم صالحه من قيمته على ألف حالة أو إلى أجل ثم أقام الغاصب بينة
أن قيمته أقل من الألف لا تقبل بينته في قول أبي حنيفة رحمه الله وفي قول صاحبيه تقبل ويسترد الزيادة فإن عند أبي حنيفة رحمه الله
الصلح عن المغصوب على أكثر من قيمته جائز وعند صاحبيه باطل قال هذا إذا كان المغصوب قائما في ذاته بأن كان المغصوب عبدا فأبق
وما أشبه ذلك أما إذا كان مستهلكا حقيقة لا يجوز الصلح على أكثر من قيمته في قولهم حتى لو تصادقا على أن الصلح وقع على أكثر
من قيمته كان عليه رد الزيادة إنما الخلاف فيما إذا اختلفا في ذلك وأقام الغاصب بينة على أن الصلح وقع على أكثر من قيمته لا يجوز
عند أبي حنيفة رحمه الله والقول ... بينته والصحيح أن الصلح على أكثر من قيمته يجوز عند أبي حنيفة رحمه الله وإن كان مستهلكا ولو تصادقا على ذلك
لم يجب عليه رد الزيادة وأجمعوا في العبد بين شريكين إذا أعتق أحدهما نصيبه وهو موسر فصالح الساكت عن القيمة فصالحه على
أكثر من نصف القيمة لا يجوز ولو كان المعتق معسرا فصالح الساكت العبد على ...

او تعنو بالشفعة فيشفع باكثر من الثمن الذي اشتراه المشتري برضى المستشفع لا يجوز رجل صالح رجلا من نصف دار على ان يبرئه
عن الباقي وقال له انما لك على نصف هذه الدار على ان لا حق لي في النصف الباقي فصالحه على ذلك ثم اقام المدعي البينة على ان
كل الدار له قال محمد رح يقضى له بجميع الدار الا ان يكون المدعي قال بعد الصلح على وجه الاقرار لا حق لي في النصف الباقي فلا
يقضى للمدعي بجميع الدار رجل ادعى على رجل سرقة متاع ثم صالحه على مائة درهم يعطيها السارق للمدعي على ان [illegible]
سرقة فهذا على وجوه ثلاثة اما ان يكون السرقة عروضا او دراهم او دنانير وكل ذلك على وجهين اما ان يكون السرقة
قائمة او مستهلكة فان كانت عروضا وهي قائمة بعينها جاز الصلح ويصير السرقة ملكا للسارق بالمائة التي دفعها الى المدعي لان
الاقرار المقرون بالعوض يكون عبارة عن سبب الملك لا محالة وان كانت العروض مستهلكة لا يجوز الصلح لان السارق يصير متملكا
بهذا الصلح قيمة السرقة من المدعي بالمائة التي دفعها الى المدعي وذلك باطل لان القيمة مجهولة وتمليك المجهول الذي يحتاج الى التسليم
باطل وان كانت دراهم ذكر في الكتاب انه لا يجوز الصلح سواء كانت السرقة قائمة او لم تكن قائمة بل ذلك اذا كان لا يعلم مقدار
الدراهم المسروقة اما اذا علم انها كانت مائة جاز اذا قبض المائة في المجلس لان الصلح يكون تمليك المائة بالمائة فيجوز ويشترط قبضها
في المجلس وان كانت السرقة ذهبا فصالح على الدراهم ذكر في الكتاب انه يجوز سواء كانت السرقة قائمة او مستهلكة اما اذا كانت قائمة
فجواز الصلح ظاهر لان تمليك الذهب المشار اليه بالدراهم جائز وان كان لا يعلم وزن الذهب فيكون صرفا فيعتبر فيه احكام الصرف واما
اذا كان الذهب مستهلكا ذكر انه يجوز الصلح وتاويله اذا علم وزن الذهب اما اذا لم يعلم لا يجوز لان تمليك الذهب بالدراهم اذا لم يكن
الذهب معلوما ولا مشارا اليه باطل رجل ادعى على رجل دما او جراحة فهو على وجهين اما ان يدعي ذلك عمدا او خطأ فان ادعى
عمدا وانكر المدعى عليه فصالحه المدعي على ان يعطيه المدعى عليه مائة ويقر بذلك كان الصلح باطلا والاقرار باطل ولا يؤخذ بهذا
الاقرار لان الاقرار المقرون بالعوض عبارة عن سبب التمليك وتمليك القصاص في النفس والاطراف باطل فلا يصح الصلح ولا الاقرار
وان ادعى دم خطأ او جراحة خطأ فكذلك الجواب لان المدعى عليه يصير متملكا الدية من المدعي بالمال الذي يعطيه من المال
وتمليك الدية بالمال باطل لان الدية مجهولة فانها من الدراهم عشرة الاف ومن الدنانير الف دينار ومن الغنم الفا شاة
ومن الابل مائة فلا يصح هذا الصلح رجل قذف محصنا او محصنة فاراد المقذوف حد القاذف فصالحه القاذف على دراهم مسماة
او على شيء آخر على ان يعفو عنه ففعل لم يجز الصلح حتى لا يجب المال وهل يسقط الحد ان كان ذلك قبل ان يرفع الامر الى القاضي
بطل الحد وان كان ذلك بعد ما رفع الى القاضي لا يبطل الحد وكذلك رجل زنى بامرأة رجل فعلم الزوج واراد حدهما

حدّيهما فصالحاه منها او احدهما على دراهم معلومة او شيء آخر على ان يعفو عنهما كان باطلا لا يجب المال والعفو باطل سواء كان

قبل الرفع او بعده والرجل اذا قذف امرأته المحصنة حتى وجب اللعان ثم صالحها على ان لا تطلب اللعان كان باطلا لا يجب

المال والعفو بعد الرفع او قبل الرفع جائز ولو ان رجلا اخذ سارقا في دار غيره فاراد ان يدفعه الى صاحب السرقة بعدما

اخرج السرقة من الدار فصالحه السارق على مال معلوم حتى كف عنه كان باطلا وعليه ان يرد المال على السارق ولو كان هذا

من صاحب السرقة لا يجب المال على السارق ويبرأ عن الخصومة اذا دفع السرقة الى صاحبها ولو كان هذا الصلح من صاحب

السرقة بعدما دفع الى القاضي ان كان ذلك بلفظ العفو لا يصح العفو وان كان بلفظ الهبة والبراءة عندنا لا يسقط القطع والامام ابو الفضل

اذا صالح شارب الخمر على ان يأخذ منه مالا ويعفو عنه لا يصح ويرد المال على شارب الخمر سواء كان ذلك قبل الدفع او بعده

باب الصلح عن العقار وما يتعلق به

رجل له شفعة في دار فصالح المشتري فهو على وجوه ثلثة ان جرى

الصلح بينهما على ان يأخذ الشفيع نصف الدار او ثلثها او ربعها بحصته من الثمن جاز ذلك قالوا ان كان هذا الاصطلاح بينهما بعدما اكد

الشفيع الطلب طلب المواثبة وطلب الاشهاد فان الشفيع يكون آخذا ما اخذ بالشفعة لا بشراء مبتدأ ويصير مسلما الشفعة فيما بقي حتى

لو كان هذا الشفيع شريكا في الدار المشتراة او في الطريق كان للجار ان يأخذ النصف الذي سلم فيه الشفعة وان كان هذا الاصطلاح بينهما

قبل طلب الشفعة يكون المصالح آخذا النصف الذي اخذه بشراء مبتدأ فيصير مسلما الشفعة في الكل حتى يكون للجار ان يأخذ الكل بالشفعة

ان كان المصالح جار الدار ولو كان الشفيع المصالح في هذا الوجه شريكا في المبيع او الطريق تتجدد الشفعة بهذا الاخذ كأنه اشترى النصف

الذي اخذه بالاصطلاح على اخذ البعض يكون بمنزلة السكوت عن الطلب في الباقي فان كان ذلك قبل تأكد حقه بالطلب بطلت شفعته

وان كان بعد التأكد لا يبطل قال رجل اشترى دارا لها شفيع فصالح الشفيع على ان يعطي للشفيع دراهم مسماة ليسلم الشفيع الشفعة

بطلت شفعته ولا يجب المال وان كان اخذ المال رده على المشتري ولو جرى الصلح بين الشفيع وبين المشتري على ان يأخذ الشفيع

بيتا معينا من الدار بحصته من الثمن على ان يسلم الشفعة في الباقي لا يجوز هذا الصلح بخلاف ما اذا جرى الصلح بينهما على ان يأخذ النصف

بنصف الثمن لان حصة البيت من الثمن غير معلومة لا تعرف الا بالتقويم فيبطل الصلح واذا لم يجز الصلح بقيت شفعته في جميع الدار بخلاف

ما اذا صالح من الشفعة على ان يعطي المشتري الشفيع دراهم معلومة ليسلم الشفعة فان ثمة اذا لم يجز الصلح ولم يجب المال تبطل شفعته وههنا

اذا لم يجز الصلح لا تبطل شفعته لان ثمة انما اراد ترك الشفعة وههنا ما اعرض عن الشفعة مطلقا ولو اصطلحا على ان يأخذ الشفيع

الدار باكثر من الثمن الذي اشتراه المشتري جاز ويكون هذا الصلح بمنزلة شراء مبتدأ بالزيادة جميعا قيل ولو اشترى رجل دارا

جار لرجل شفعة في الدار فطلب الشفعة فأبى فصالحه المشتري على أن يعطيه نصف الدار بنصف الثمن على أن يسلم له
الباقي جاز. رجل اشترى دارا فسلم الشفيع الشفعة ثم إن الشفيع جحد التسليم فصالحه المشتري على أن أعطاه نصف الدار بنصف الثمن جاز
ويكون بيعا مبتدأ. وكذا لو مات الشفيع بعد الطلب ثم إن المشتري صالح ورثة الشفيع على نصف الدار بنصف الثمن جاز ويكون بيعا مبتدأ
ولو مات المشتري فصالح ورثة المشتري الشفيع على أن يعطوه نصف الدار بنصف الثمن جاز ويكون حسبه في الشفعة أو بيعا مستأنفا
لأن الشفعة لا تبطل بموت الشفيع ولا بموت المشتري. ولو ادعى رجل شفعة في دار فصالحه المشتري على أن يجعل المشتري للشفيع دارا
أخرى أو دراهم مسماة على أن يسلم الشفيع الشفعة في هذه الدار كان باطلا. ادعى رجل على رجل دارا وادعى كل الدار فصالحه المدعى
عليه على دراهم مسماة على أن يترك الخصومة ورجل شفيع الدار إلى جنب الدار المدعى عليها أن يأخذها بالشفعة من المدعى عليه بعد الصلح لأنه كان
له ذلك قبل أن يجري الصلح بين المدعي والمدعى عليه أن يحلف المدعى عليه [illegible] وجبت الدار للشفيع فيه الشفعة [illegible]
ظاهر رجل له ظلة أو كنيف شارع في الطريق فخاصمه إنسان في رفع الظلة وطرحها [illegible] أن يحمل على الطريق الأعظم
ظلة ونحوها وذلك كان لكل واحد أن يمنعه من ذلك وإن خاصمه في رفعها ووضعها كانت الظلة تضر بالعامة أو لم تضر في
قول أبي حنيفة رحمه الله وقال أبو يوسف ومحمد رحمهما الله إن كانت تضر بالعامة فكذلك وإن كانت لا تضر كان لكل واحد أن يمنعه من الوضع
وليس له أن يخاصمه في الرفع وعن أبي يوسف رحمه الله في رواية لا يكون له حق المنع أيضا إذا كانت لا تضر بالعامة. وأبو حنيفة رحمه الله جعل الطريق
العامة بمنزلة الطريق الخاص وفي الطريق الخاص لا يجوز ذلك إلا بإذن الشركاء وإن لم يضر كان لكل واحد من الشركاء حق المنع والخصومة في الرفع
فكذلك في الطريق العامة. [illegible] الظلة على الطريق العام [illegible] ولا [illegible] إذا كان لا يضر بالعامة
أن يخاصمه صاحب [illegible] فإن خوصم في رفعها فلم يرفع لا يباح له الانتفاع بذلك قال أبو يوسف ومحمد رحمهما الله إذا كان لا يضر بأحد كان له
الانتفاع به [illegible] ثم في هذه المسألة رجل له ظلة أو كنيف شارع على الطريق فخاصمه إنسان في رفعها فصالحه صاحب الظلة على دراهم
مسماة ليترك الظلة في موضعها فهو على وجهين إن كانت الظلة على الطريق الأعظم لا يجوز هذا الصلح وكان له بعد الصلح أن يعود إلى الخصومة في
رفعها سواء كانت الظلة قديمة أو حديثة أو لا يعرف حالها لأن لصاحب الظلة المخاصم في الطريق العام [illegible] وفي الشركة العامة
[illegible] لا يملك الاعتياض وإنما يكون لكل واحد حق الخصومة في الرفع لمنع طريق الحسبة. قال بعض مشايخنا رحمهم الله إنما يملك الخصومة
[illegible] ولكن [illegible] لأن المخاصم [illegible] الصلح [illegible] إذا كانت الظلة جديدة وإن كانت قديمة
لأن لصاحب الظلة حق الترك قبل الصلح فلا يصح إعطاء العوض على الترك فبطل إعطاء العوض وإن كانت لا يدرى حالها [illegible] الصلح

لا يضره لانها ان كانت قديمة لا يصح الصلح وان كانت حديثة فكذلك لا يصح الصلح هذا اذا خاصمه واحد من العامة فان خاصمه الامام فصالحه
على ان يعطي صاحب الظلة مالا معلوما على ان يترك الظلة في موضعها ان كانت حديثة ورأى الامام مصلحة للمسلمين في ان ياخذ مالا
فيضعه في بيت مال المسلمين جاز ذلك اذا كانت الظلة لا تضر بالعامة لان الامام يملك الاعتياض عما يكون للعامة اذا كان فيه نفع
مصلحة لهم هذا اذا جرى الصلح على ان يترك الظلة على حالها فان اصطلحا على ان يعطي المصالح لصاحب الظلة مالا معلوما ليرفع الظلة جاز لان
فيه منفعة العامة بتفريغ الهواء ولو كانت الظلة على طريق غير نافذ فصالح واحد من اهل السكة صاحب الظلة على ان ياخذ منه دراهم
مالا معلوما على ان يترك الظلة على حالها ان اضاف الصلح الى جميع الظلة فقال صالحتك بهذا المال على ان تترك جميع الظلة في موضعها
يصح في حصته ويتوقف في حصة الشركاء لان شركته تملك ان اجاز الشركاء الصلح جاز في الكل ويكون بدل الصلح بينه وبين
الشركاء وان لم يجيزوا وردوا الظلة بطل الصلح في حصة الشركاء ويكون لصاحب الظلة حق ان يسترد حصتهم من البدل وهل يبطل الصلح
في حصة المصالح اختلف فيه المشايخ رحمهم الله قال بعضهم يبطل ولصاحب الظلة ان يرجع عليه بحصته من البدل لانه لم يحصل له المقصود وقال بعضهم
لا يرجع على المصالح بحصته من البدل لان الصلح صح في حقه حتى لو بنى صاحب الظلة ثانيا لا يكون لهذا المصالح حق الخصومة معه هذا اذا كانت
الظلة حديثة فان كانت قديمة فالصلح باطل لان الترك حق مستحق لصاحب الظلة ليس لاحد ان يرفعها فلم يستفد بهذا الصلح شيئا
لم يكن وان اصطلحا على ان يعطي المصالح صاحب الظلة مالا معلوما ليرفع الظلة ان كان المصالح من اهل السكة والظلة حديثة اختلف
فيه المشايخ رحمهم الله بعضهم جوزوا ذلك كما لو كانت الظلة قديمة لان فيه تفريغ الهواء وقال بعضهم لا يجوز ذكرت الصحيح هو الاول لان فيه
منفعة لاهل الطريق ولو فعل ذلك اجنبي صح الصلح فهذا اولى رجل له نخلة في ملكه فخرج سعفها الى ارض جاره كان للجار ان يقطع السعف
هواء ملكه لان من ملك ارضا ملك ما تحتها الى الثرى وما فوقها الى السماء فكان له ان يقطع وهذا اذا كان لا يمكنه تفريغ الهواء الا بالقطع
فان كان يمكنه تفريغ الهواء بدون القطع بان يمد الى النخلة ويشده عليها فانه لا يقطع بل يامر صاحب النخلة بالتفريغ فان قطعه هو كان ضامنا
وان كان لا يمكنه التفريغ الا بالقطع انما يضمن اذا قطع هو من موضع لو رفع الامر الى صاحبها يقطعها صاحبها من ذلك الموضع فان
قطعها اعلى منه او اسفل في موضع يتضرر صاحب النخلة بذلك وصاحب النخلة يتمكن من تفريغ الهواء بالقطع في موضع آخر من غير ضرر
يكون ضامنا لانه فوت على صاحب النخلة منفعة مقصودة من غير ضرورة وكذا لو كان لرجل نخلة او تالة او زرع في ارض غيره بغير حق
كان لصاحب الارض ان يامره بالتفريغ فان قلع صاحب الارض وتلف عليه ضمن اذا كان صاحب الزرع والشجر متمكنا من تحويل
الشجر والزرع الى ارض اخرى من غير ان يهلك عليه بل ثم في الموضع الذي لا يضمن الجار بقطع السعف اذا قطع فانه لا يرجع على صاحب

نخلة تماما في بيته تقطع وان كان مضطرا الى التفريغ له ان يتمكن من تفريغ القصر برفع الامر الى القاضي حتى يجبر صاحب النخلة بالقطع وان لم
صاحب الارض بقطع الاغصان صاحب النخلة تماما فان قطع بامر القاضي يرجع على صاحب النخلة بما انفق في قطعه فان كان ذلك في موضع
لم يمكن مساك قاض فقطع هو كان له ان يرجع على صاحب النخلة فان صالح صاحب النخلة جاره على دراهم معلومة ليترك الاغصان جميع
حاله ولا يقطع لا يجوز هذا الصلح الجناحات الظلة اذا كانت على سكة غير نافذة فخاصمه اهل السكة في ذلك فصالحهم على دراهم معلومة
ليتركوا الظلة على حالها فانه يجوز ولا يبقى لهم حق الخصومة بعد ذلك وكذا لو كانت الظلة على طريق العامة فصالح صاحب الظلة
الامام على دراهم معلومة ليترك الظلة على حالها فانه يجوز ذلك لان للسلطان تدبيرا ونحو كل ساحة ولا يدري انكم يأخذ من الهواء
بخلاف الظلة رجل له باب في عرصة او كوة فخاصمه جاره فصالحه على دراهم معلومة ليغلقها او الجار ليترك الكوة والباب كان
باطلا لان الجار ظالم في منع صاحب الكوة عن الانتفاع بمال نفسه فانما يأخذ المال ليكف عن الظلم والكف عن الظلم واجب وكذا
لو كان الصلح بينهما على ان يعطي صاحب الكوة دراهم معلومة ليسد الكوة والباب كان باطلا لان الجار انما يعطي المال ليمنع صاحب
الكوة عن التصرف في ملكه والانتفاع بمال نفسه على وجه الازالة والتمليك من الغير وذلك باطل

فصل في الصلح عن دعوى العقار

مسائل هذا الفصل لا تخلو من وجوه اربعة اما ان يكون الصلح عن المعلوم على المعلوم او عن المجهول على المجهول او على المعلوم
عن المجهول او عن المجهول على المعلوم اما الاول رجل ادعى بيتا مسمى او سهما من الدار نصفا او ثلثا او ما اشبه ذلك او ادعى كل الدار فاقر المدعى
عليه بذلك او انكر فصالحه من ذلك على مال معلوم جاز ذلك لان الصلح وقع بمعنى البيع ثم بيع المعلوم بالمعلوم جائز فالصلح ايضا
وان صالح من المجهول ينظر في ذلك ان كان لا يحتاج فيه الى التسليم والتسلم كرجل ادعى حقا في دار في يد رجل فقال لي حق في هذه الدار
والمدعى عليه ادعى لنفسه حقا في ارض في يد المدعي ولم يبين احدهما شيئا فاصطلحا على ان يترك كل واحد منهما دعواه ويبرئ
صاحبه عن الخصومة كان جائزا لانهما في هذا الصلح لا يحتاجان الى التسليم والتسلم وان كان الصلح عن مجهول يحتاج فيه الى التسليم والتسلم
نحو ما اذا ادعى حقا في دار رجل ولم يسم فاصطلحا على مال معلوم ليعطيه المدعي ليسلم المدعى عليه ما ادعاه المدعي لا يجوز هذا الصلح لان ما
عليه يحتاج الى التسليم ما ادعاه المدعي مجهول والتسليم متعذر فذلك لا يدري ما يسلم اليه فلا يجوز وان اصطلحا على ان يعطيه المدعى عليه مالا
ليترك دعواه ويبرئه عن الخصومة جاز ذلك سواء كان المدعى عليه مقرا بما ادعاه المدعي او منكرا وقال الشافعي رحمه الله لا يجوز هذا الصلح
ان كان منكرا والمسألة معروفة وكذا لو ادعى رجل حقا في دار في يد رجل ولم يسم فصالحه على بيت معلوم من هذه الدار او من دار اخرى جاز
لان هذا صلح عن المجهول الذي لا يحتاج الى تسليمه على معلوم وان صالحه على بيت معلوم من الدار التي ادعى فيها الحق ثم اقام المدعي البينة

بعد ذلك بينة ان جميع الدار له يأخذ الباقي في ظاهر الرواية لا تقبل بينته وروى ابن سماعة عن محمد رح انها تقبل و
يقضى له بجميع الدار ولو ان المدعي لم يقم بينة ولكن المدعى عليه اقر ان الدار للمدعي صح اقراره ويؤمر بتسليم الدار الى المدعي رجل ادعى
على رجل حقا في دار في يد رجل فصالح على سكنى بيت معين من هذه الدار ابدا او قال حتى يموت لا يجوز ذلك ولو صالحه على دار اخرى
او على ارض اخرى جاز باتفاق الروايات رجل ادعى في حائط رجل موضع جذع او ادعى في داره طريقا او مسيل ماء فجحد المدعى
عليه ثم صالحه على دراهم مسماة فهو جائز لانه صلح عن المجهول على معلوم ولو ادعى في دار رجل حقا فصالحه من ذلك على مسيل ماء او
ان يضع على حائط منها كذا او كذا جذعا كان ذلك باطلا ان لم يوقت لذلك وقتا معلوما سنة او اكثر اختلف فيه المشايخ
قال الكرخي رح يجوز هذا الصلح لانه لو استأجر حائطا ليضع عليه جذعا معلومة او استأجر طريقا ليمر فيه مدة معلومة جاز ذلك فكذلك
الصلح وقال الفقيه ابو جعفر رح لا يجوز هذا الصلح وان ادعى رجل حقا في دار فصالحه على طريق فيها جاز لما او اصالح على ان يكون رقبة
الطريق للمدعي فهو جائز باتفاق الروايات لان بيع رقبة الطريق يجوز باتفاق الروايات فكذا الصلح على الطريق وان كان الصلح على حق
المرور ففيه روايتان لان في جواز بيع حق المرور اختلاف الروايتين يجوز في رواية ولا يجوز في رواية فكذا الصلح على حق المرور اما بيع
مسيل الماء وبيع حق وضع الجذوع لا يجوز باتفاق الروايات فكذا الصلح على ذلك ولو ادعى في علو رجل حقا فصالحه على بيت معين
من هذا العلو وعلى بيت معين من علو آخر فهو جائز لانه صالحه عن المجهول على المعلوم ولو ادعى في ارض رجل حقا فصالحه على شرب
شهر لا يجوز ولو صالحه على عشر نهر بارضه جاز اعتبارا للصلح بالبيع ولو ادعى في دار رجل حقا وادعى كل الدار فصالحه على كذا كذا
ذراعا مسماة من الدار لا يجوز في قول ابي حنيفة رح لان عنده لو باع كذا كذا ذراعا مسماة من الدار لا يجوز فكذلك الصلح عليه وعلى قول
صاحبيه رح جاز البيع فيجوز الصلح عليه ولو ادعى ذرعا مسماة من الدار لرجل فصالحه المدعى عليه على دراهم مسماة جاز عند الكل
ولو صالحه على نصيب المدعى عليه من دار في يد رجل مقر بذلك ان كان المدعي يعلم نصيب المدعى عليه من ذلك جاز عند الكل جميعا
لانه لو اشترى نصيبا من دار والمشتري يعلم مقدار النصيب جاز وان كان المشتري لا يعلم مقدار نصيب البائع والبائع يعلم او
البائع والمشتري لا يعلمان لا يجوز البيع في قول ابي حنيفة رح فكذا الصلح وعند ابي يوسف رح يجوز البيع فكذا الصلح وقول
محمد رح مضطرب ولو ادعى في بيت في يد رجل حقا فصالحه المدعى عليه من ذلك على بيت المدعي على سطحه سنة ذكر في الكتاب
انه يجوز وقال بعض المشايخ هذا اذا كان السطح محجرا فان لم يكن محجرا لا يجوز الصلح كما لا يجوز اجارة السطح وقال بعضهم يجوز الصلح على كل
حال محجرا كان او لم يكن وكذا الاجارة وقال بعض مشايخنا رح في اجارة السطح للبيتوتة عن اصحابنا روايتان في رواية كتاب الصلح

يجوز وفي رواية الاجارات لا يجوز وقد اتفقت الروايات على انه لو استأجر على البنى عليه لا يجوز رجل ادعى نصف دار في يد انسان فصالحه من
ذلك على دراهم مسماة ودفع الدراهم اليه ثم استحق نصف الدار فهل يرجع المدعى عليه على المدعي بشيء من بدل الصلح فهو على وجهين اما
ان كان المدعي يدعي نصف الدار شائعا او يدعي نصفا معينا فان ادعى نصفا شائعا فهو على وجوه ثلاثة اما ان قال المدعي نصف هذه الدار لي
ونصفها للمدعى عليه او يقول النصف لي ولا ادري ان النصف الآخر لمن هو او قال النصف لي والنصف الآخر لفلان غير المدعى عليه فان
قال النصف لي والنصف للمدعى عليه فصالحه المدعى عليه على دراهم ثم استحق نصف الدار يرجع المدعى عليه على المدعي بنصف البدل
وان استحق كل الدار يرجع بجميع البدل فان استحق النصف يرجع بنصف البدل وان قال النصف لي ولا ادري ان النصف
الآخر لمن هو او قال النصف لي وسكت ثم استحق نصف الدار شائعا لا يرجع المدعى عليه على المدعي بشيء من البدل لانه لما اقر بالنصف
للمدعى عليه فلا يرجع بشيء كما لو ادعى حقا في دار فصالحه المدعى عليه على شيء ثم استحق شيء من الدار فان المدعى عليه لا يرجع على المدعي
بشيء وان قال المدعي النصف لي والنصف لفلان آخر غير المدعى عليه ثم صالحه المدعى عليه ثم استحق نصف الدار لا يرجع المدعى
عليه على المدعي بشيء من البدل لان قوله النصف الآخر لفلان باطل لانه اقرار بما في يد الغير فلا يصح فصار وجوده وعدمه بمنزلة فيصير كانه قال النصف لي
وسكت وان كان المدعي ادعى نصفا معينا فصالحه المدعى عليه ثم استحق النصف الذي كان في يد المدعي رجع المدعى عليه بجميع البدل
على المدعي وان استحق النصف الآخر لا يرجع بشيء وان استحق نصف شائع من الدار رجع المدعى عليه بنصف البدل على المدعي كذا في المحيط
للبعض بالكل رجل ادعى دارا في يد رجل فانكر المدعى عليه ثم اصطلحا على ان يسكنها المدعى عليه سنة ثم يدفعها الى المدعي جاز ذلك كذا في
... ادعى ارضا في يد رجل انها له فاصطلحا على ان يزرعها الذي في يده خمس سنين على ان يكون بقية الارض للمدعي جاز ذلك لان المدعى
عليه يبقى منفعة الارض لنفسه وقاسمها بالجعل في قيمة الارض للمدعي رجل ادعى ارضا وشيئا فاصطلحا على عبد معين للمدعى عليه يخدم
المدعي ثم تمام العبد للمدعى عليه سنة وقد قبلت سنة العبد وبطل الصلح ويعود المدعي على دعواه رجل اشترى دارا فاتخذها مسجدا ثم ادعى
رجل فيها دعوى فصالحه الذي جعلها مسجدا او الذين المسجد من اهلهم جاز الصلح رجلان ادعيا ارضا ودارا في يد رجل وقالا هي لنا ورثناها
من ابينا فجحد المدعى عليه فصالحه احدهما عن حصته على مائة درهم فاراد الآخر ان يشاركه في المائة لم يكن له ان يشاركه لان الصلح صار معاوضة في
زعم المدعي فداء عن اليمين في زعم المدعى عليه فلم يكن معاوضة من كل وجه فلا يثبت للشريك حق الشركة في بدل الصلح بالشك ولو كان
الارث ثابتا لم يكن له ان يشاركه في المائة رجل ادعى نخلة في ارض رجل انها له باصلها فجحد المدعى عليه ثم صالحه على ما يخرج من ثمرة العام
قال لا يجوز ذلك لان هذا الصلح وقع على معدوم مجهول يحتاج فيه الى التسليم والتسلم ولو كان على موجود مجهول لا يجوز الصلح فهذا اولى

اولى والله اعلم **باب في الحيطان والطريق ومجاري الماء** هذا الباب يشتمل على فصول الفصل الاول في استحقاق الحائط
والخصومة فيه وما يكون فيها لاحد الشريكين ان يفعل في الجدار المشترك رجلان تنازعا في حائط بين داريهما وهو متصل ببناء احدهما
يقضى به لصاحب الاتصال وقد ذكرنا هذه المسئلة في كتاب الدعوى من هذا الكتاب بفروعها فلا نعيدها حائط بين رجلين اراد احدهما
ان يزيد في البناء عليه لا يكون له ذلك الا باذن الشريك الآخر اضر الشريك بذلك او لم يضر حائط بين داريهما انهدم ولاحدهما
بنات ونسوة فاراد صاحب العيال ان يبنيه وابى الآخر قال بعضهم لا يجبر الآبي وقال الفقيه ابو الليث رح في زماننا يجبر لانه
لا بد ان يكون بينهما سترة قال مولانا رح وينبغي ان يكون الجواب على التفصيل ان كان اصل الجدار يحتمل القسمة ويكون لكل
واحد منهما ان يبني في نصيبه سترة لا يجبر الآبي على البناء وان كان اصل الحائط لا يحتمل القسمة على هذا الوجه يؤمر الآبي بالبناء جدار بين
رجلين لكل واحد منهما عليه حمولات فوهى الجدار فرفعه احدهما وبناه بمال نفسه ومنع الآخر عن وضع الحمولات على ما كان عليه في
القديم قال الفقيه ابو بكر الاسكاف رح ينظر ان كان عرض موضع الجدار بحال لو قسم بينهما اصاب كل واحد منهما موضع يمكنه
ان يبني عليه حائطا يحتمل حمولاته على ما كان في الاصل كان الباقي متبرعا في البناء ليس له ان يمنع صاحبه عن وضع الحمولات عليه
وان كان بحال لو قسم لا يصيبه ذلك لا يكون متبرعا وله ان يمنع شريكه عن وضع الحمولات على هذا الجدار حتى يضمن له نصف ما انفق
في البناء قال الشيخ الامام ابو نصر محمد بن الفضل رح يرجع عليه بنصف ما انفق ان بناه بامر القاضي وبنصف قيمة البناء ان بناه
بغير امر القاضي وقال الفقيه ابو الليث رح انما يرجع عليه بنصف قيمة البناء اذا بنى بامر القاضي اما اذا بنى بغير امر القاضي لا يرجع عليه
بشيء وهو بمنزلة العلو والسفل اذا كان العلو لاحدهما والسفل للآخر فانهدما فبنى صاحب العلو السفل بغير امر صاحب السفل
ان بناه بغير امر القاضي يكون متطوعا لا يرجع بشيء الا اذا كان في موضع لم يكن هناك قاض فعلى هذا كذلك ههنا وان هدم صاحب
السفل كان لصاحب العلو ان يأمره بالبناء ليبني عليه العلو وذكر الناطفي رح حائط بين رجلين انهدم فابى احد الشريكين البناء ذكر
في الامالي انه لا يجبر فان بناه الآخر ليس له ان يرجع على شريكه اذا لم يكن له ان يجبر شريكه بالبناء لان لشريكه ان يقاسمه ارض
الحائط نصفين وفي العلو مع السفل اذا انهدم فبنى صاحب العلو السفل حين امتنع صاحب السفل عن البناء كان له ان يمنع
صاحب السفل ان يسكن في سفله حتى يعطي صاحب العلو ما انفق في السفل ويكون السفل في يده بمنزلة الرهن وقال ولا يشبه
هذا الحائط لان ارض الحائط تقسم والسفل متى انهدم لا يقسم وعن الفقيه ابي جعفر رح حائط بين رجلين لكل واحد منهما عليه
حمولة سقط فبناه احدهما بماله بغير اذن صاحبه كان له ان يمنع صاحبه عن وضع الحمولة عليه حتى يعطيه نصف قيمة الحائط مبنيا

الجدار وان كان بناه باذنه ليس له ان يمنعه لكن يرجع عليه بنصف النفقة جدار بين رجلين لاحدهما عليه حمولة وليس للآخر حمولة
فاراد الذي لا حمولة له ان يضع عليه مثل حمولة شريكه اختلفوا فيه قال الفقيه ابو بكر البلخي رح ان كانت حمولة شريكه محدثة فللآخر ان
يضع مثل حمولته وان كانت حمولة شريكه قديمة ليس للآخر ان يضع وقال الفقيه ابو الليث رح للآخر ان يضع عليه مثل حمولته
ان كان الحائط يحتمل ذلك شريكه مقربان الحائط بينهما ذكر في كتاب الصلح ان كان لكل واحد منهما عليه جذوع وجذوع احد
هما اكثر فللآخر ان يزيد في جذوعه ان كان الحائط يحتمله وعن الفقيه ابي بكر البلخي رح جدار بين رجلين لاحدهما عليه بناء فاراد
ان يحول جذوعه الى موضع آخر قال ان كان يحول من الايمن الى الايسر او من الايسر الى الايمن له ذلك وان اراد ان يسفل الجذوع او يعلا
ان كان يكون اقل ضررا بالحائط وان اراد ان يجعله ارفع مما كان لا يكون له ذلك لان هذا يكون اكثر ضررا مما كان فان كان اسفل الحائط
يحتمل الاحتمال ليس الحائط وعن محمد رح اذا كان حائط مشترك قدر قامة الرجل فاراد احد الشريكين ان يزيد في طوله ليستر
ذلك وابى الشريك جدار مشترك بين اثنين انهدم فطهرت دارهما متلاصقين فاراد احدهما ان يرفع الحائط الذي
هو في جانبه ويكتفي بالطاق الذي هو في جانب شريكه سترة له وابى الشريك ذلك قال الفقيه ابو بكر البلخي رح الحائط اذا وقع
فظهر ان هذا الحائط بينهما فكل الحائط يكون بينهما ليس لاحدهما ان يحدث فيه شيئا بغير اذن شريكه وانما اقرا ان كل
الحائط الذي عليه ملك كل واحد منهما ان يحدث فيه ما احب حائط بين رجلين لاحدهما عليه جذوع فاراد الآخر ان يضع عليه جذوعا
مثل جذوع صاحبه فمنعه الآخر ان الجدار لا يحتمل ذلك قال الشيخ الامام ابو القاسم رح يقال لصاحب الجذوع ان شئت فحط
عنه لكي يستوي شريكك في الحمل وان شئت فارفع حملك حتى يستويا ان صاحب الحمل الكبار وضع بغير اذن الشريك فهو ظالم
وان وضع باذنه فهو عارية غير لازمة والعارية وهو كدار بين رجلين احدهما ساكن دارا والآخر ليسكن فيها مدة الدار لا يجب سكناها فان
بينهما بيان فيها قال الفقيه ابو الليث رح وعن ابي بكر بخلاف هذا قال رح بقول ابي القاسم ناخذ رجل له ساباط وبيم فوق سكة
غير نافذة ووضع اطراف جذوعه على جدار مسجد يقابله فرفعه واراد ان يجعله ارفع من غير ان يحدث على بناء المسجد بناء او منعه اهل
السكة قال ابو القاسم رح ان كان هذا الجدار هو الجدار الذي بين المسجد والسكة فاهل السكة شركاء في ذلك لانه سترة لهم وان
لم يكن كذلك فلا حق لاهل السكة جدار بين رجلين لاحدهما عليه حمولة وليس للآخر عليه شيء فمال الجدار الى الذي لا حمولة له فاشهد
على صاحب الحمولة ثم ان رفعه حتى سقط وافسد شيئا قال ابو القاسم رح ان لم يصح الاشهاد وكان مخوفا وتمكن من نقضه بعد الاشهاد
يضمن المشهود عليه نصف قيمة ما افسد من سقوطه رجل له بيت وحائط ساباط البيت بينه وبين جاره فاراد صاحب البيت ان يبني فوق

فوق سترة غرفته ولا يضع خشبة على هذا الحائط قال ابو القاسم رح ان في حد نفسه من غير ان يكون معتمدا على الحائط المشترك
لم يكن للجار ان يمنعه حائط بين رجلين انهدم فبناه احدهما عند غيبة الشريك قال ابو القاسم رح ان بناه بنقض الحائط الاول يكون
متبرعا لا يكون له ان يمنع شريكه من الحمل عليه وان بناه بلبن وخشب من قبل نفسه لم يكن للشريك ان يحمل على الحائط حتى يؤدي
نصف قيمة الحائط حائط بين رجلين لاحدهما عليه جذع واحد وللآخر عشرة قال في الكتاب لصاحب الجذع موضع جذعه وكل
الحائط للآخر استحسانا وفي القياس يكون جميع الحائط بينهما وبه كان ابو يوسف رح يقول اولا ثم رجع الى الاستحسان وهو
قول ابي حنيفة رح حائط بين دارين لاحدهما عليه ازج من لبن او آجر اختصما في الحائط فهو لصاحب الازج بمنزلة الجذوع دار فيها
قوم في يد كل واحد منهم ناحية اختصموا في درج منها معقود بآجر وسفلها في يد احدهم وظهر الدرج طريق للآخر الى منزله فانه يقضى
بكل الدرج لصاحب السفل غير ان لصاحب العلو طريقه عليه على حاله جدار بين دارين لرجلين وفي وجه احدهما طاق في
الحائط يريد ان يجعله خوارستان قال الشيخ الامام ابو القاسم رح ان كان الطاق مرتفعا على الاساس فليس له ان يحدث فيه
بغير اذن شريكه وان كان فرجة ترك حين بني الحائط فان كان الذي في جانبيه الطاق مقرا بان ذلك الموضع بينهما لا يحدث فيه
شيئا بغير اذن صاحبه ايضا وان كان هو يزعم ان ذلك له خاصة فله ان يفعل ما شاء ما لم يتعرض لشيء من البناء جدار بين جارين
انهدم واحد الجارين غائب فبنى الحاضر في ملكه جدارا من الخشب وترك موضع الحائط على حاله فقدم الغائب واراد ان يبني
الحائط في الموضع القديم ومنعه الآخر قال الفقيه ابو بكر رح ان اراد الذي قدم ان يبني على طرف موضع الحائط مما يليه جاز وان
يجعل ساحة موضع الحائط الى جانب نفسه ليس له ذلك وان اراد ان يبني الحائط كما كان او اوثق منه ويترك الفضل بين الحائطين
سواء له ذلك حائط بين رجلين ليس عليه حمولة لاحدهما انهدم فاراد احدهما ان يبنيه وابى الآخر ذكر ان موضع الحائط
لو كان عريضا يمكن لكل واحد منهما ان يبني حائطا في نصيبه بعد القسمة لا يجبر الآبي على البناء وان لم يكن كذلك المسئلة بعدها
على وجوه اربعة احدها ان ينهدم هذا الحائط وفي هذا الوجه لا يجبر الآبي على البناء الا اذا كان الآخر يحتاج الى سترة فحينئذ يجبر الآبي
وهو اختيار الفقيه ابي الليث رح هذا اذا انهدم الحائط ولو كان الحائط بحق فانهدم احدهما فهو والاول سواء وقد ذكرنا هذا فيما
اذا كان لكل واحد منهما عليه حمولات فوهى الجدار فرفعه احدهما وبناه من ماله كذلك وان كان صحيحا فهدمه احدهما يجبر الذي
هدمه على البناء وان هدماه جميعا فاراد احدهما ان يبني وابى الآخر يجبر الآبي ايضا حمام بين رجلين خرب فاراد احدهما او خربه او شيء منه
واحتاج الى المرمة فاراد احدهما المرمة وامتنع الآخر اختلفوا فيه قال بعضهم يؤاجرها القاضي لهما ويرمها بالاجرة او باذن احدهما

في الاجارة ولم يرض الآجر قيل هذا قول ابي حنيفة وعند محمد رح لان عنده الحر لا يحجر على الحر والفتوى على قولهما وقال الشيخ الامام ابو نصر
غير ان التي بالاتفاق عليه ثم يمنع صاحبه من الانتفاع به حتى يؤدي حصته والفتوى على هذا القول دار بين رجلين انهدم بيت منها
انهدم حيطانها فابى احدهما ان يرجع مع شريكه في البناء لان الدار تحتمل القسمة فاذا امكنه ان يقسم يكون متبرعا في البناء والبيت كذلك اذا
كان كبيرا يحتمل القسمة قال وكذلك الحمام اذا خرب كله وصار ساحة وكذلك البير اذا احتاجت الى الكري فاذا طالب الشريك شريكه
بالبناء والمطالب يصلحها ويرمها كان متبرعا وعن محمد رح في رحى ماء بين رجلين وبيتها خربت كلها حتى صارت صحراء
لا يجبر الآبي على العمارة فيقسم الارض بينهما وان كانت الرحى قائمة بحالها وذهب شيء منها فانه يجبر الشريك على ان
يعمر مع شريكه وكذلك حائط بين شريكين قيل لشريكه الآخر انفق ان شئت ويكون ذلك لك على شريكك وكذا الحمام اذا وهى
بحيث لا يقسم بينهما وان كان قائما الا انه انكسر شيء منه يجبر على ان يرمه مع الشريك وعن محمد في رواية لا يجبر ولكن يقال
للشريك الذي يريد الاصلاح ان شئت ابنه وان هدم منه شيء او احتاج الى المرمة ثم آجره فاذا اخذت غلته حبست منها نفقتك
ثم تستويان فيه بعد ذلك جاران لهما حائط كل واحد منهما بنى له وكان مخوفا فاصطلحا على ان يهدماه ويبنياه
على ان يكون لاحدهما الثلث وللآخر الثلثان جاز ذلك ويكون النفقة بينهما على قدر ما شرطا عليهما اثلاثا وكذا اذا كان الحائط بينهما اثلاثا
قبل الهدم طريق الصلح حمام بين رجلين ثم خرب فبناه احدهما وغاب الآخر فبناه وذكر في الامالي عن ابي يوسف رح ان الغائب
اذا حضر كان بالخيار ان شاء ضمنه نصف ما كسر وخرب ويغرم له نصف قيمة البناء ويكون الحمام بينهما وان شاء ضمنه نصف قيمة
الاول ويقال للذي بنى اهدم بناءك حتى تقسم الارض بينكما وعن خلف بن ايوب رح قال سألت محمدا رح عن حرث بين رجلين
ابى احدهما ان يسقيه قال يجبر على ذلك قلت فان قد ادركت قبل ان يرتفع وابى ان يسقيه قال لا اعمال عليه وكان ينبغي
ان يرفعه الى السلطان حتى يامره بالسقي فان امتنع بعد ذلك فضمن وهكذا ذكر الناطفي رح وقال الاصل في هذا النوع ان كل من يجبر
على ان يفعل مع صاحبه فاذا فعل احدهما لا يكون متطوعا وان كان لا يجبر فيفعل لا يكون متبرعا في هذا واذا كان النهر بين رجلين كراه
احدهما وسفينة تخرقت فخافا فيها الغرق وحمار حمل شيئا فمال وعبد بين شريكين به جناية ففداه احدهما ففي
هذا كله الشريك ان لم يعمل معه فاذا فعل احدهما كان متبرعا وفي الغرفة فوق البيت لرجل آخر اذا انهدما فابى صاحب السفل ان يبني
لا يجبر وان بناه صاحب العلو لا يكون متبرعا وذكر الخصاف رح دار بين رجلين ابى احدهما ان ينفق عليها لا يجبر لكن يقال للآخر انفق
ان شئت وارجع بنصف النفقة في حصة شريكك وان انفق ولم يخرج الدار ساعة اراد ان ينفق على مرمة بيت شريكه بتمام النصف

بتمام النصف نفقته ام بحصة الزرع فهو في المزارعة يأتي بعد هذا ان شاء الله تعالى وذكر الشيخ الامام ابو بكر محمد بن الفضل
رح في طاحونة بين شريكين انفق احدهما في مرمتها بغير اذن شريكه لا يكون متبرعا لانه لا يتوصل الى الانتفاع بها ابدا كما حب
بين كرمين لرجلين لكل واحد منهما كرم انهدم فاراد احدهما البناء وابى الآخر فرفع المستنبع الى السلطان فامره السلطان ببنائه بنيانا
استطاع ان يبني الجدار باجر معلوم على ان نصف الاجر منهما جميعا فبنى كان له ان ياخذ نصف الاجر منهما جميعا وذكر في العيون نهر بين
قوم امتنع بعضهم عن كري النهر يأمر الحاكم الآخرين بالكري فان امتنع بعضهم كان للشركاء ان يمنعوه من شرب النهر حتى يدفع حصته
وهذا في النهر الخاص فاما النهر العام فكريه يكون في بيت المال حائط بين رجلين لكل واحد منهما عليه حمولة انهدم فبناه احدهما قال الفقيه
ابو جعفر رح ان بناه بماله ونفقته بغير اذن صاحبه كان له ان يمنع صاحبه من وضع الحمولة حتى يعطيه نصف قيمة الحائط مبنيا الحق اصله
وان كان بناه باذن صاحبه ليس له ان يمنعه عن وضع الحمولة لكن يرجع عليه بنصف ما انفق في البناء وهذا الجواب فيما اذا كان اذا كان عرض الحائط
بعد انهدام اصله لا يحتمل القسمة وهو ان لا يصيب لكل واحد منهما من اصله ما لو بنى حائطا يمكنه وضع الحمولة عليه فان كان
اصل الحائط يحتمل القسمة على هذا الوجه فان بناه باذن صاحبه فالجواب كذلك وان بنى بغير اذنه كان له منعه حتى يصيبه البلى على شيئي جدار
بين رجلين لكل واحد منهما عليه حمولة فوهى الحائط فاراد احدهما ان يرفعه ليصلحه وابى الآخر ينبغي لمن اراد ان يرفعه ان يقول لصاحبه
ارفع حمولتك باسطوانات وعمد ويخبره انه يريد رفعه في وقت كذا ويشهد على ذلك فان فعل ذلك ثم رفع الجدار فسقطت حمولته
لا ضمان عليه وعن الشيخ الامام ابي القاسم رح جدار بين رجلين لاحدهما عليه حمولة وليس للآخر عليه شيء فمال الجدار الى الذي
ليست له عليه حمولة فاشهد عليه ولم يرفعه مع امكان الرفع بعد الاشهاد حتى انهدم واتلف شيئا قال اذا ثبت الاشهاد وكان بحضرته
الاشهاد يضمن المشهود عليه نصف قيمة ما اتلف بالسقوط اذا تمكن من رفعه بعد الاشهاد وحائط مشترك بين رجلين وهى وخاف
من سقوطه فاراد احدهما النقض وامتنع الآخر قال الشيخ الامام ابو بكر محمد بن الفضل رح يجبر على نقضه وعنه رح اذا اراد احد
نقض جدار مشترك وابى الآخر فقال له صاحبه انا اضمن لك كل ما ينهدم لك من بيتك وضمن ثم نقض الجدار بان الشريك
فانهدم من منزل المضمون له شيء لا يلزمه ضمان ذلك وهو بمنزلة ما لو قال رجل لآخر ضمنت لك ما هلك من مالك لا يلزمه شيء قوم
هدماه ابتداء ثم بناه احدهما بنفقته والآخر لا يعطيه نفقته ويقول انا لا اضع عليه الحمولة كان للذي بناه ان يرجع على شريكه بنصف
ما انفق وان لم يضع غير الباني عليه حمولة لانه كان له حق وضع الحمولة في الاصل فلم يكن الباني متطوعا في البناء وهو كالمأمور من صاحبه بالبناء
وهو بمنزلة العلو والسفل اذا انهدما فبنى صاحب العلو السفل كان له ان يرجع على صاحب السفل بما انفق في السفل وان قال صاحب السفل

او حائط بين اثنين علو لرجل وسفل لآخر لكل واحد منهما متى انصاح بتركه فوهى البنيان فاصطلحا على ان ينقض كل واحد منهما
ويبنيه كما كان فان ذلك فيوخذ صاحب السفل ببناء السفل لانه التزم ذلك ولو هدمه من غير صلح كان عليه البناء ففي الصلح اولى
وان سقط البنيان من غير هدم قال ابو حنيفة رح لا يجبر صاحب السفل على بناء السفل ويقال لصاحب العلو ابن السفل ثم ابن
العلو ثم يمنعه حتى يعطي بناء السفل ويكون السفل في يده حتى يؤدي قيمة السفل وقال القاضي الامام علي السعدي رح في المسألة الجبر اذا ابى
وان يرجع على صاحبه لكن له ان يمنع صاحبه من الانتفاع به حتى يؤدي حصته على التفصيل الذي ذكرنا حائط لرجل عليه جذوع لرجل
في دار جاره فاراد صاحب الدار ان يقطع رؤس الجذوع قالوا ان كان يمكن البناء عليها لطولها ليس للجار ان يقطعها ولا
لصاحب الجذوع ان يبني عليها شيئا وان كان رؤس الجذوع قصيرة لا يمكن البناء عليها كان لصاحب الدار ان يقطعها لانه
لا فائدة لصاحب الجذوع فيها والجار يتضرر بذلك حائط لرجل وجهه في دار رجل آخر اراد صاحب الحائط ان يطين حائطه ومنعه صاحب
الدار منعه من دخول داره ذكر محمد بن سلمة عن ابن شجاع رح انه ليس له ان يمنعه عن تطيين الحائط وله ان يمنعه عن دخول داره
ولو انهدم الحائط ووقع طينه في دار جاره وصاحب الحائط اراد اخراج الطين ولا سبيل له غير دخول الدار قال له ان يمنعه عن دخول
داره وليس لصاحب الدار ان يمنعه عن ذلك رجل له نهر في ارض رجل ولا يمكنه المرور في بطن النهر قال محمد بن سلمة رح فيقال لصاحب
الارض اما ان تدعه ان يدخل الارض ويصلح ذلك بنفسه وتصلحه انت قال الفقيه ابو الليث رح بهذا ناخذ وكذلك في المسألة الى الحائط
رجل اشترى شجرة ليقطعها واستاجر لقطع الشجرة وقطع الاشجار ووضعها في الارض التي استاجرها ولهذه الارض طريق في كرم رجل
ذكر في النوازل ان للمستاجر ان يمر في طريق هذه الارض ويحمل الحطب دار فيها حجرة لرجل واصطبل لآخر وصاحب الاصطبل الى
يغلق باب الدار في وقت يغلق الباب فيه كان له ذلك بيتان كل واحد منهما مسقف بسقف واحد وجذوعهما لرجل والآخر
لرجل آخر فاراد صاحب احدهما ان يجعل البيت سقفا آخر ويمنع دخول الضوء والشمس في بيت صاحبه فان كان في القديم كل بيت
مسقفا بسقف واحد كان لصاحبه ان يمنعه عن ذلك وان لم يعلم القديم ان الحائط قد انهدم غير ذلك دار فيها ساحة بين رجلين اقتسما
فصارت الساحة لاحدهما والبناء لآخر فاراد صاحب الساحة ان يجعل الساحة بيتا يذهب بها الريح والشمس على صاحب البناء
في ظاهر الرواية ذلك ليس لصاحب البناء حق المنع وقال نصير رح له ان يمنعه والفتوى على ظاهر الرواية وعلى هذا الوارد من
الساحة اصطبلا او غيره يوجد كما كان له ذلك دار بين قوم في سكة غير نافذة اشترى رجل منها بجنبها دارا اخرى باب هذه
الدار المشتراة في سكة اخرى غير نافذة اراد ان يفتح باب تلك الدار التي كانت له في هذه الدار ويجعل

و يدخل في هذه السكة كان له ذلك و لو اراد ان يفتح لتلك الدار التي كانت له طريقا في هذه السكة لا في الدار الحادثة ليس له ذلك
رجل له دار في سكة فظهر هذه الدار في سكة اخرى غير نافذة اراد ان يجعل لداره بابا في هذه السكة اختلفوا فيه والصحيح انه يمنع عن ذلك و
اذا لم يكن له طريق في هذه السكة و ارض بين جماعة في سكة غير نافذة اقتسموها دارا وكل واحد منهم ان يفتح بابا لما صار له بحكم
القسمة في هذه السكة كان له ذلك و ليس لاهل السكة ان يمنعوه سكة غير نافذة اراد اهلها ان يجعلوا على راس السكة دربا ليس لهم
ذلك لان للعامة فيها حق الدخول عند الزحمة حتى يخف الزحام سكة غير نافذة قال ابو حنيفة رح ليس لاصحاب السكة ان يبيعوها
وان اجتمعوا على بيعها ولا يقتسموها فيما بينهم لان الطريق الاعظم اذا كثر فيها الزحام كان للناس ان يدخلوا فيها في هذه السكة حتى
يخف الزحام رجل له دار في سكة غير نافذة لها باب اراد ان يفتح لها بابا آخر اسفل من بابها اختلفوا فيه والصحيح انه ليس له ذلك و
لو اراد ان يفتح بابا آخر اعلى من بابه كان له ذلك علو لرجل وسفل لآخر قال ابو حنيفة رح ليس لصاحب العلو ان يبني في
العلو بناء او يتد وتدا الا برضا صاحب السفل وقال صاحباه رح له ذلك اذا لم يضر بالسفل والمختار للفتوى انه ان اضر بالسفل
يمنع وان لم يضر لا يمنع وعند الاشتباه والاشكال يمنع رجل له دار في سكة غير نافذة لها باب في هذه السكة وظهر هذه الدار
في سكة نافذة لم اراد ان يهدم حائط داره ويجعل السكة نافذة ليس له ذلك بغير اذن اصحاب السكة والله اعلم

فصل فيما يجوز لاحد الشريكين ان يفعل في المشترك

ارض بين رجلين روى ابن مالك عن ابي يوسف عن ابي حنيفة ليس
لاحدهما ان يزرع فيها قدر حصته وفي الدار المشتركة ان يسكن وروى هشام عن محمد رح ان له ذلك في الوجهين ثم في
الدار المشتركة اذا كان احدهما غائبا كان للحاضر ان يسكن كل الدار ويعتد بحصته وفي رواية ان يسكن من الدار قدر حصته
لو خاف ان يخرب الدار بترك السكنى كان له ان يسكن كل الدار دار مشترك بين رجلين لكل واحد ان يربط الدابة وان يتوضأ
فيه ويضع الخشب من عطب بذلك لا يضمن وان حفر فيها بئرا او مربا يضمنها قال ابو حنيفة رح طريق غير نافذ كان لاصحاب
الطريق ان يضعوا فيه الخشب وان يربطوا الدواب وان يتوضؤا فيه وان عطب انسان بما توضؤا والخشب لا يضمن واضع الخشب
ان حفر فيها بئرا او بنى فيها فعطب انسان بذلك يضمن فيوخذ بان يطم البئر رجل له دار كان لها طريق و فيه ذلك الطريق
جعل لها طريقا آخر فباعها بحقوقها ذكر ابن سماعة عن محمد رح انه لا يكون للمشتري الطريق الاول وله الطريق الثاني فان لم
يبين لها طريق فهو بالخيار ان شاء اخذ وان شاء ترك وكذا لو اشترى دارا ولم يقل بحقوقها وليس لها طريق كان له الخيار
على الجواب قلنا سكة غير نافذة اراد بعض اهلها ان يجعل فيها طينا قالوا ان ترك من الطريق قدر ما يمر فيه الناس ويتخذ ذلك

في اما عامل عمر فيه نفيا ولم يترك في طريق لا يسع من ذلك قال محمد بن سلمة رحمه الله في سكة غير نافذة لا بأس بالتجارة
ومن نخلتين ولو كان وليس لهم ان يمنعوه وان احدث رجل فيها شيئا فالحكم لهم انه ينقض قال ابو حنيفة رحمه الله او جاء صاحب
ذلك وجهه من الناس ليس له ان يهدم والمكان قديمة مترك وكذا لو اراد ان يحدث حل في آخر السكة شيئا لا يملك ذلك الا باذن
جميع اهلها الاعلى والاسفل الحكم لرجل اوصى بنخل لرجل وبثمرها لآخر كانت النفقة على صاحب الثمر فان لم يثمر سنة فالنفقة على صاحب
الرقبة لا يقال على صاحب الرقبة لتقصار وبعض مسائلهم امرين سنة اخرى كان لصاحب الرقبة ان يرجع بما انفق في الثمر ولا
اذن صرفا وتوضع نخلا معاملة فانت تعامل في بعض سنة فالنفقة على صاحب النخل بغير امر القاضي لا يكون متبرعا ويرجع بما انفق
الثمر وان لم يثبت تعامل لكنه مات فالعوض بذلك النخل ان يكون متبرعا الا ان ينفق بامر القاضي وكذلك الجيران ولدابة بين رجلين
يرجع لمراد الاسير لا يرسل بيد رجل مخرة لو رماه وجاوزه ليس له وان كان لا يبصر الطريق ويطلب للعابرين
كل واحد وكانت لتجرة في السجد قال الفقيه ابو جعفر رحمه الله لا بأس بان يأكل من بيعها ولا يخرج ورثتها **فصل في المهايأة**
المهايأة في الاملاك المشتركة التي يمكن الانتفاع بها مع بقاء عينها مشروعة ولا يشترط لجوازها ذكر المدة ولا تبطل بموت احدهما
بعضها ... وعند ... في ظاهر الرواية وروى ابن سماعة عن محمد رحمه الله انه لا يتم وجعلها بعضهم الا بعد ان يطالبا قسمة
هذا اذا كانت المهايأة بغير امر القاضي فان كانت بحكم الحاكم لا يتم حتى يطلبها المستعلي ويجوز المهايأة في الجنس الواحد وفي
الجنسين لان في الجنس الواحد كالدار الواحدة تهايئا باعتبار الزمان شهرا او سنة او يوما او تهايئا مكانا بان يسكن بعضها
من الدار والآخر الطائفة الاخرى او يرجع بما انفق الطائفة من الارض والآخر الطائفة الاخرى جائز على كل حال وان طلب
احدهما المهايأة من حيث المكان والآخر من حيث الزمان يأمرهما القاضي ان يتفقا وفي الجنسين كالدار والحانوت تهايئا على ان يسكن
هذه الدار والآخر يزرع هذه الارض او في الحمام ولدار على ان هذه الدار لآخر وبعض الحمام ولواحد تهايئا ايضا جائز وان طلب
احدهما ولم يطلب الآخر لم يجبر القاضي وان حلفهما تهايئا على ان يسكن كل واحد منهما منزلا علوا وسفلا ولواحد
وان تهايئا في الدار من حيث الزمان بان تهايئا على ان يسكن احدهما هذه الدار سنة والآخر سنة ولواحد سنة
فالسكنى جائز اذا حصل اقسمها او تهايئا على ان يواجرها سنة ويواجرها الآخر سنة اختلفوا فيه قال شيخ الاسلام المعروف بخواهر زاده
رحمه الله ظاهر انه يجوز ... تعلقا فيها ... فان ... في الاصل وعليه الفتوى وكذا لو تهايئا في
الدارين على السكنى والغلة بان تهايئا على ان يسكن هذا هذه الدار والآخر الاخرى او يواجر هذا هذه الدار والآخر الدار الاخرى

ذلك بتراضيهما جاز وان طلب احدهما وابى الآخر ذكر الكرخي رح ان القاضي لا يجبر في قول ابي حنيفة رح وفي الدار الواحدة يجبر لان
في الدار لا يجري قسمة الجبر فكذا القسمة بطريق التهايؤ وذكر شمس الائمة السرخسي رح الاظهر ان القاضي يجبر على التهايؤ الا ان في الدارين اذا
اغلت ما في يد احدهما اكثر مما اغلت الاخرى لا يرجع احدهما على صاحبه بشيء وفي الدار الواحدة اذا تهايئا في الغلة فاغلت في
نوبة احدهما اكثر مما اغلت في نوبة الآخر يشتركان في الفضل ولو تهايئا في دارين في مصرين ان فعلا ذلك بتراضيهما جاز ولا يجبر
القاضي في ظاهر الرواية ولو تهايئا في النخل او في الشجر على ان ياكل هذا ثمرة سنة ويأكل الآخر سنة اخرى لا يجوز وكذا الاغنام وجميع
الحيوانات اذا تهايئا على ان يكون ولدها ولبنها وصوفها سنة لهذا وسنة للآخر لا يجوز ويكون ذلك بينهما والحيلة في فصل اللبن والصوف
والثمر ان يحلل كل واحد منهما صاحبه في حل ان كان اللبن والصوف والثمر قائما كان ذلك باطلا وان كان صاحب الفضل استهلك
الفضل فحلله صاحبه في حل يبرئ لانه اذا احله في حل الفضل قائما كان هذه هبة المشاع فيما يحتمل القسمة وبعد الاستهلاك يكون
ابراء عن الضمان وذلك جائز ولو كان العبد بين شريكين فتهايئا في الخدمة جاز في قولهم وان طلب احدهما وابى الآخر يجبره القاضي
وفي العبدين لو تهايئا في الخدمة جاز في قولهم وان طلب احدهما وابى الآخر لا يجبر الآبي ولو تهايئا في غلة العبد بان تهايئا على
ان يؤجر واحد منهما سنة او شهرا فيكون الغلة له والآخر يؤاجره يوما وسنة فيكون الغلة له لا يجوز ذلك في قول ابي حنيفة رح لا
في العبد الواحد ولا في العبدين وفي قول صاحبيه يجوز في العبد الواحد ولا يجوز في العبدين وفي الدابتين والدابة الواحدة
لا يجوز المهاياة في قول ابي حنيفة رح لا ركوبا ولا استغلالا وعندهما يجوز في الدابتين ركوبا واستغلالا وفي الدابة الواحدة
اذا تهايئا استغلالا لا يجوز وان تهايئا ركوبا قال الشيخ الامام المعروف بخواهرزاده رح ينبغي ان لا يجوز لا ركوبا ولا استغلالا
واذا جازت المهاياة في العبد الواحد في الخدمة ان شرطا ان يكون نفقته وكسوته عليه في نوبته فاذا فرغ من خدمته يكون نفقته
وكسوته على الآخر في نوبته جاز ذلك في الطعام ولا يجوز في الكسوة عليهما واذا تهايئا في رعي الغنم على ان يرعى احدهما بنفسه شهرا والآخر
شهرا جاز ذلك ولو كانت الجارية بين رجلين فخاف كل واحد منهما عليها من صاحبه في نوبته فان القاضي يامرهما بالمهاياة ولا يضعها على
يدي عدل لان في ذلك تعطيل المنفعة على كل واحد منهما ولو كان بين رجلين عبد وامة فتهايئا على ان تخدم الامة احدهما والعبد يخدم
الآخر على ان طعام الامة على من شرطت له خدمة الامة وطعام العبد على الآخر جاز ذلك استحسانا وكذا لو سكتا عن الطعام كان طعام
الامة على من تخدمه الامة وطعام العبد على الآخر وكسوتهما تكون عليهما كما في العارية فان نفقته ثم تكون على المستعير والكسوة تكون على
المالك **فصل في ذكر الفاظ تكون قسمة** وابا للملاك للحائطين ما لا يكون ذكر محمد رح في الكتاب ستة الفاظ سلم

هذه الدار اعطنيها او اعرنيها او اسكنيها او ادفعها او اخرج منها خل في يديه دار يدعيها غيره فقال الذي في يديه للمدعي سلم لي هذه الدار
وقال اعطنيها او ذكر غيرها من الالفاظ الستة هو على وجهين اما ان ذكرها مقرونة بالبدل او غير مقرونة بالبدل وكل ذلك على
وجهين اما ان تقدمها ذكر الصلح او لم يتقدم فان ذكرها مقرونة بالبدل ثم تقدم ذكر الصلح فانه يكون اقرارا من القائل بالملك
للمخاطب سواء كانت الدار في يد القائل او في يد المخاطب حتى لو قال الآخر اسلم كان له ان ياخذ الدار من القائل وان
ذكرت مقرونة بالبدل ولم يتقدم ذكر الصلح يكون للسوم عادة فان الرجل اذا قال لغيره سلم لي هذا الثوب بعشرة
دراهم يكون طلبا للبيع كانه قال بعني بالف او ملكني بالف واما اذا تقدمها ذكر الصلح بان قال اصطلحنا على ان تسلم لي هذه
الدار على ان تسلم لي نصف درهم وهذا النصف والاخر لا يكون ذلك اقرارا في الالفاظ الستة لانها جعلت اقرارا وسوما
بحكم العرف وهنا اذا تقدمها ذكر الصلح يراد به ترك الخصومة والابراء عن الدعوى ولو قال بعد ذكر الصلح سلم لي خصومتك
ودعواك في هذه الدار بالف لا يكون ذلك اقرارا بالملك للمخاطب ان لم يكن شيء من هذه الالفاظ مقرونة بالبدل
ثم تقدمها ذكر الصلح او لم يتقدم فان كانت الدار في يد المخاطب او في يد القائل في الالفاظ كلها لا يكون ذلك اقرارا
بالملك للمخاطب لان قوله سلم لي وقوله اعطني هذه الدار اذا لم يكن مقرونا بالبدل يكون عبارة عن الدفع ولو قال اودعنيها
لا يكون اقرارا وكذا لو قال ابرئني منها اخرج منها ودعها لي فاما اذا كانت الدار في يد القائل وذكر الفاظا غير مقرونة بالبدل
لا يكون اقرارا بالملك للمخاطب الا قوله سلم لي هذه الدار وقوله اعطني هذه الدار فانه يكون اقرارا لان قوله سلم لي طلب تمليك اما
لا يطلب الدفع فان في الدفع يقال سلم لي وقوله اعطني طلب تمليك ولو ان رجلا قال لغيره سلم لي شراء هذه الدار بالف يكون
مساومة ولو اشترى رجل دارا بالف ثم قال لغير البائع سلم لي شراءها بكذا ولم يذكر المال لا يكون اقرارا بالملك وتمامه
هذا سلم لي الملك فيها من البائع بعد البيع من رهن او اجارة لان المشتري لا يعتقد اقرارا بالملك للبائع فلو صار
عن الغير يكون كذا بالعقد فيما قرره عن نفسه ولو قال الرجل لغيره اشتري منك هذه الدار بالف على ان تسلمها الي
فذلك لا يكون اقرارا بالملك لفلان والله اعلم بالصواب واليه المرجع والمآب **كتاب الاقرار فصل فيما يكون**
اقرارا الاصل فيه ان الكلام اذا خرج على وجه الكناية عن المال الذي ادعاه المدعي يكون اقرارا رجل قال لغيره اقض
الالف التي لي عليك فقال ساعطيكها او غدا اعطيكها او سوف اعطيكها او قعد فاتزنها او خذها كان اقرارا بالمال
ولو قال اتزن او انتقد لا يكون اقرارا ولو قال اتزنها يكون اقرارا ولو قال اجل الغرماء علي بها ولو قال اتحتني رجل من الغرماء

عنك كان اقرارا وكذا لو قال ابرأتني منها او وهبتها لي او تصدقت بها علي او حبستها لك كان اقرارا ولو قال غيره لي
عليك الف درهم فقال المدعى عليه غير وحد او قال لا تعجل فانا ادفع اليك او قال حتى افتح صندوقي او قال المدعى عليه
كرهته كان اقرارا ولو قال تعال غدا او قال فسوف تأخذها لا يكون اقرارا ولو قال لي عليك الف درهم فقال المدعى عليه ائتني
منها فانا اعرفها يكون اقرار الحسابة ولو قال لي عليك الف درهم فقال كيسه بده وترازو بيار يا بيركن لا يكون اقرارا ولو قال
لي عليك الف درهم فقال المدعى عليه مع مائة دينار قال الفقيه ابو بكر رح لا يكون اقرارا وقال الفقيه ابو الليث رح ان صدقه
في الدنانير صح اقراره بالمالين وان كذبه في الدنانير صح اقراره بالدراهم رجل ادعى دارا في يد رجل فقال المدعى عليه ابرأتني عن هذه
الدار لا يكون اقرارا ولو ادعى مائتي درهم فقال المدعى عليه قد قضيتك مائة بعد مائة فلا حق لك علي لم يكن اقرارا وكذا لو
ادعى مائة درهم فقال المدعى عليه قد قضيتك خمسين درهما لا يكون اقرارا ولو قال قضيتكها كان اقرارا وعليه اثبات القضاء ولو
قال لرجل لي عليك الف درهم فقال المدعى عليه لي عليك الف درهم عن ابي يوسف رح انه لا يكون اقرارا وكذا لو قال
المدعى عليه ولي عليك الف درهم او قال لي عليك مثلها او قال ولي عليك مثلها وكذا لو قال المدعى عليه ولي عليك
ايضا الف درهم ولو قال لرجل اعتقت عبدك فقال المخاطب وانت ايضا اعتقت عبدك او قال قتلت فلانا فقال المخاطب انت
ايضا قتلت فلانا لا يكون اقرارا في شيء من ذلك وقال محمد رح يكون اقرارا في جميع ذلك ولو ان رجلا في يديه دار وقد ثبت انه
كان يدفع غلتها الى فلان لم يكن اقرارا بالدار لفلان ولو ادعى رجل على رجل مالا فقال المدعى عليه كل ما يوجد في تذكرة
المدعي بخطي فقد التزمته قال الشيخ الامام ابو بكر محمد بن الفضل رح لم يكن ذلك اقرارا قال لانه روي عن اصحابنا رح ان رجلا
لو قال كل ما اقر فلان علي فانا مقر به لا يلزمه شيء رجل قال لامرأته بين يدي الناس غفر الله لك حيث وهبت
لي مهرك فقالت آري بخشيدم فقال القوم هل نشهد على هبتك فقالت هر آئينه گواه باشند قالوا هذا الكلام
يحتمل الرد ويحتمل التصديق فانما يصير اقرارا بالقرينة ان قالت المرأة آري بتثقيل الراء لا يكون اقرارا رجل قال
لفلان علي الف في كتابي كان باطلا ولو قال في حسابي ذكر في المنتقى انه اقرار وقال ابو الفضل رح قوله في حسابي
اقرار بخلاف ما ذكر في الاصل رجل ادعى على رجل الفا فقال المدعى عليه قد اعطيتك دعواك لم يكن اقرارا وكذا لو قال
المدعى عليه اخر عني دعواك شهرا او قال اخر الذي ادعيت لم يكن اقرارا ولو قال اخر عني دعواك حتى يقدم مالي اعطيتكها
يكون اقرارا ولو قال حتى يقدم مالي فاعطيتك من دعواك فليس باقرار رجل قال لآخر لي عليك الف درهم فقال

وجد الرسالة في ثوب او خرقة او نحوها لم يكن ذلك اقرارا ولا يحل لهم ان يشهدوا عليه بذلك المال الا ان يقول لهم
اشهدوا علي بهذا المال وكل ما عرف في الاقرار فهو في الطلاق والعتاق كذلك الا في الحدود والقصاص ولو كتب
الرجل في صحيفة حسابه لفلان علي الف درهم ثم اقر انه كتب وانكر المال او شهد الشهود على انه كتب وهو منكر المال ذكر
في الكتاب انه لا يلزمه شيء ولو قال وجدت في كتابي ان لفلان علي الف درهم او قال وجدت في ذكري او حسابي
او بخطي ان لفلان علي الف درهم او قال كتبت بيدي ان لفلان علي الف درهم كان ذلك باطلا لا يلزمه شيء لانه
محتمل ولو قال لفلان علي الف درهم في حسابي او في كتابي ثم قال اردت بذلك الخبر بالباطل يلزمه المال في القضاء
وقال مشائخ بلخ رحمهم الله ما كان مكتوبا بالخط البياع في ياد كاره لزمه لانه لا يكتب في ياد كاره الا ما كان له على
الناس وللناس عليه رجل قرأ على رجل صكا بمال وقال له اشهد عليك بهذا المال الذي في الصك فقال نعم كان ذلك
اقرارا حل له ان يشهد عليه رجل كتب على نفسه صكا عند قوم ثم قال اختموا عليه ولم يقل اشهدوا عليه لم يكن ذلك اقرارا
لا يحل لهم ان يشهدوا عليه بذلك المال وكذا لو قال الشهود انشهد عليك بهذا فقال اختموا عليه ولو قالوا اختم هذا الصك
فقال اشهدوا عليه كان اقرارا حل لهم ان يشهدوا عليه وكذا الاشارة المعهودة من الاخرس تكون اقرارا وكذا
لو كتب الاخرس ولو كان قادرا على الكتابة فاشار جازت اشارته والمريض الذي اعتقل لسانه لا تعتبر اشارته رجل
قال لآخر اخذت منك الفا وديعة والفا غصبا فضاعت الوديعة وهذه الف غصب قال المقر له لا بل هلك
الغصب وبقيت الوديعة كان القول قول المقر له يأخذ هذه الالف ويغرم المقر الفا اخرى وكذا لو قال المقر له لا بل
غصبتني الالفين كان الجواب كذلك ولو قال المقر اودعتني الفا وغصبت منك الفا وهلكت الوديعة وبقي
الغصب وقال المقر له لا بل هلك الغصب كان القول قول المقر ويأخذ المقر له الالف ولا يضمن شيئا رجل قال
لغيره هذه الالف وديعة لك عندي فقال المقر له ليست بوديعة ولي عليك الف من قرض او ثمن بيع ثم جحد
المقر الدين والوديعة واراد المقر له ان يأخذ الوديعة قصاصا عن الدين الذي يدعي لم يكن له ذلك لان اقراره
بالوديعة اولا بطل بالرد ولو قال المقر له ليست بوديعة ولكني اقرضتكها بعينها وجحد المقر القرض كان للمقر له ان يأخذ
الالف بعينها الا ان يصدقه المقر في القرض حينئذ لا يكون للمقر له ان يأخذ الالف بعينها ولو قال رجل لرجل لك علي
الف درهم من قرض فقال المقر له ليس لي عليك من قرض ولكنه من ثمن بيع فجحد المقر القرض وثمن المبيع كان للمقر له ان يأخذ

لا آخذ الالف عوضا عما يدعي لانهما اتفقا على الدين ولو قال هذه الالف اخذتها منك غصبا وقال المقر له لم تأخذها
ولكن لي عليك الف من ثمن بيع وجحد المقر الدين والغصب ليس للمقر له على الالف الغصب سبيل وله ان يأخذ من
المقر الالف لانهما اتفقا على وجوب الالف رجل ساكن دارا اقر انه كان يدفع الى فلان غلة هذه الدار ثم قال الدار داري
كان القول قوله لان الاول لا يكون اقرارا بان الدار لمن يأخذ منه الاجرة وذكر الناطفي رح ان هذا رواية ابن سماعة
عن محمد رح وفي رواية هشام عنه يكون اقرارا بالملك لمن كان يدفع اليه الغلة رجل قال لغيره ابتع مني عبدي
هذا او قال استأجره مني او قال اعرتك داري هذه فقال نعم كان قوله نعم اقرارا له بالملك وكذا لو قال له ادفع الي
غلة عبدي هذا او اعطني ثوب عبدي هذا فقال نعم فقد اقر بالثوب والعبد له وكذا لو قال افتح باب داري
هذه او قال اسرج دابتي هذه او قال اعطني سرج بغلي هذا او لجام بغلي هذا فقال نعم كان اقرارا ولو قال المخاطب
في جميع ذلك لا لا يكون اقرارا رجل قال لغيره لم غصبك الا هذه المائة كان اقرارا له بالملك وكذا لو قال مالك
علي الا مائة درهم او سوى مائة درهم او اكثر من مائة درهم كان اقرارا بالمائة ولو قال مالك علي اكثر من مائة درهم
ولا اقل لم يكن اقرارا المقر له اذا اقر ان الدين لفلان الآخر وصدقه الثاني صح ذلك ويكون حق القبض للاول
فان ادى المقر الى الثاني يبرأ رجل قال لامرأته بقرتي هذه لك قال ابو القاسم رح ان قال بالفارسية
اين كاو من ترا يكون هبة فلا بد من التسليم وان قال ترا است او قال آن تو است يكون اقرارا رجل قال لابنه
الصغير اين مال ترا كردم او بنام تو كردم او آن تو كردم يكون تمليكا وقال الشيخ الامام الاجل الاستاذ ظهير الدين
رح بنام تو كردم لا يكون تمليكا ولا اقرارا وذكر في المنتقى اذا قال ارضي هذه وذكر حدودها لفلان او قال
الارض التي حدودها كذا لولدي فلان وهو صغير كان جائزا ويكون تمليكا وذكر في المنتقى رجل قال لفلان
نصف غلة هذا البستان او قال نصف غلة هذا العبد جاز اقراره بالغلة ولو قال نصف داري هذه او نصف
عبدي هذا او نصف بستاني هذا لا يجوز ولا يلزمه بهذا الاقرار شيء قالوا اذا اضاف المال الى نفسه ولابد قال
عبدي هذا لفلان يكون هبة على كل حال وان لم يضف الى نفسه فان قال هذا المال لفلان يكون اقرارا
وذكر في المنتقى رجل قال داري هذه لاولادي الاصاغر يكون باطلا لانها هبة فاذا لم يبين الاولاد كان باطلا
وان قال هذه الدار للاصاغر من اولادي فهو اقرار وهي للثلاثة من اصغرهم لانه لم يضف الدار الى نفسه وكذا لو

فان ثلث داري هذه لفلان كانت هبة ولو قال ثلث هذه الدار لفلان يكون اقرارا رجل اقر بعين لرجل ثم انكر اختلف
المشايخ فيه قال ابو نصر الدبوسي رح يحلف بالله ما اقررت له به وقال ابو القاسم الصفار رح لا يحلف على الاقرار الا
في الدين يحلف بالله ماله عليك كذا وفي العين يحلف على العين عين في يد رجل اقر انه لرجل ولم يكن بينهما بيع ولا سبب
من اسباب الملك قال الشيخ الامام ابو بكر محمد بن الفضل رح صح اقراره حكما ولا يحل للمقر له وان اراد المقر بهذا الاقرار تمليكه
مبتدأ قال لا يملكه لان الاقرار اخبار وليس بتمليك رجل قال في صحته جميع ما هو داخل منزلي لامرأته هذه ثم
مات صح اقراره قضاء الا ان علمت المرأة بسبب من اسباب الملك من بيع او هبة كان لها ذلك والا فغير الاقرار
لا تملك رجل ادعى على رجل الفا خمسمائة منها مؤجلة وخمسمائة منها معجلة وقال المدعى عليه مرا بتو چيزى دادنى
نيست قال الشيخ الامام الاجل الاستاذ ظهير الدين رح هذا جواب المؤجل وقال الشيخ الامام الاجل نجم الدين عمر
النسفي رح قال رجل مرا بفلان ده درم دادنى نيست لا يلزمه شيء بهذا الكلام ما لم يقل على او في ذمتي قال ينبغي
ان يكون هذا اقرارا لمكان العرف رجل اقر في صحته وكمال عقله ان جميع ما هو داخل منزله لامرأته غير ما عليه من الثياب
ثم مات الرجل وترك ابنا فادعى الابن ان ذلك تركة ابيه قال ابو القاسم الصفار رح ان علمت المرأة ان جميع ما است
الزوج كان لها ببيع او هبة كان لها ان تمنع ذلك عن الابن بحكم اقرار الزوج وان علمت انه لم يكن بينهما بيع
ولا هبة لا يصير ملكا لها بذلك الاقرار رجل قال جميع ما يعرف بي او جميع ما ينسب الي فهو لفلان قال ابو بكر
الاسكاف رح هذا اقرار ولو قال جميع مالي او جميع ما املك لفلان فهو هبة لا تجوز الا بالتسليم ولا يجبر على ذلك
ولو قال جميع ما في بيتي لفلان كان اقرارا ولو قال جميع ما في بيتي بعته لفلان جاز البيع ولو قال جميع ما املك
بعته فلان كان البيع فاسدا رجل اقر لابنته في صحته بجميع ما في منزله من الفرش والاواني وغير ذلك مما يقع عليه
الملك من صنوف الاموال كلها وله في الرستاق دواب وغلمان وهو ساكن في البلد قال ابو بكر الاسكاف اقراره
على ما هو في منزله الذي هو ساكنه في البلد وما كان من الدواب يبعثها الى الباقورة بالنهار ويرجع الى وطنه بالليل
اقرار بها لابنته وكذلك عبيده الذين يخرجون في حوائجه ويأوون الى منزله فهم داخلون في الاقرار رجل قال له
غيره اقرضتك مائة درهم فقال لا اعود بها او لا اعود بعد هذا كان ذلك اقرارا لان العود والاعادة يكون للموجود
رجل قال لغيره لم اغصبك الا هذه المائة كان اقرارا بالمائة وكذا لو قال غصبتني هذه المائة فقال لا اغصبك بعد هذا اليوم

هذه المائة شيئا كان اقرارا وكذا لو قال لم اغتصب مع هذه المائة شيئا كان اقرارا وكذا لو قال لم اغصب احدا قبلك او
او معك فالكل اقرار ولو قال لغيره اقرضتك مائة درهم فقال ما استقرضت من احد قبلك او من احد غيرك او
من احد سواك او قال لا استقرض من احد بعدك او لم استقرض من احد معك شيئا من ذلك لا يكون اقرارا قال
شمس الائمة السرخسي رح لانه لو صرح وقال استقرضت منك مائة درهم لا يلزمه شيء لان هذا ليس بجواب لسؤال
وليس كل من سال شيئا يعطى له بخلاف قوله اقرضتني فان ذلك يكون اقرارا وذكر في بعض الروايات اذا
قال الرجل لغيره استقرضت منك انما يكون اقرارا رجل قال لغيره فعلت كذا اذا كان لك علي مائة درهم
كان ذلك اقرارا وبهذا التعليق لان اذ يستعمل في الماضي واذا يستعمل في المستقبل وهذا في العربية اما في
الفارسية چون يكون التعليق رجل اتلف مال والدته ثم قال في صحته جميع ما في يدي من المال فهو لك قال
ابو بكر الاسكاف رح ان كان مال الوالدة الذي اقر به قائما بعينه فالمال للوالدة وان كان الابن قد استهلك ذلك المال
وذلك مما لا يكال ولا يوزن وقد ترك الابن دراهم او دنانير فالوالدة في سعة من ان تتناول من الدراهم او الدنانير
مقدار ما استهلك الابن بعد ما اقر بها لان الذي اقر بها كان بمنزلة الصلح فلما استهلكه بطل الصلح وعاد الدين
كما كان رجل له سبعة اولاد واقر في صحته وجواز اقراره ان الخمسة من اولاده عليهم دين وسماهم في الصك عمرو ومحمد
وفلان وفلان وفلان ثم مات الرجل بعد ذلك فشهد الشهود بعد موته على اقراره بعد ذلك الا ان الشهود قالوا لا
نعرف هؤلاء الاولاد ولانهم ما كانوا حاضرين عند اقراره قال ابو القاسم رح ان اقر سائر الورثة باسامي هؤلاء
وانكروا اقراره ثبت بشهادة الشهود وان جحدت الورثة اسامي الاولاد كلفت المدعون اقامة البينة على اساميهم
اذا لم يكن في الورثة مثلهم في الاسامي رجل اقر لامرأته بدار في صحته وهي خراب ثم عمرها من ماله ثم مات الرجل
وترك هذه الدار وابنا فادعى الابن ان العمارة ميراث وادعت المرأة ان الدار والعمارة لها قال الفقيه ابو جعفر
رح ان كان الزوج عمرها باذنها فالعمارة لها ونفقته دين عليها وتغرم المرأة حصة الابن وان كان الزوج عمرها بغير
اذنها لنفسه فالعمارة ميراث وللمرأة ان تغرم قيمة نصيب الابن ويسلم كل العمارة لها رجل مجهول النسب قال
انا فتى فلان قال ابو يوسف رح يكون اقرارا بالرق لما روي عن ابي هريرة رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم انه
قال لا يقول احدكم عبدي او امتي فان كلكم عبيد الله ونساؤكم اماء الله عز وجل ولكن ليقل غلامي وجاريتي وفتاي

وفاقا قال الفقيه ابو الليث هذا في بلادنا اما اذا قال لرجل انا فتى فلان لا يكون اقرارا له بالرق وانما يعبر به انه
ارض في يد رجل اقر في مرضه انها وقف قالوا ان اقر بوقف من قبل نفسه يكون من الثلث وان اقر بوقف من غيره
فان صدقه الواقف او ورثته جاز في الكل وان لم يسم الواقف ولم يبين انه من جهته او من جهة غيره فهو من الثلث
رجل قال جميع ما في يدي لفلان ثم قال الا هذا يصح ويرجع في البيان اليه ولا يسلم قبل البيان وذكر في
الجامع الصغير رجل قال ما في يدي من قليل او كثير او عبد او غيره لفلان صح اقراره لانه عام وليس بمجهول فان حضر
المقر له واراد ان ياخذ شيئا مما في يده واختلفا في عبد في يده انه كان في يده وقت الاقرار او لم يكن كان القول
فيه قول المقر وكذا لو قال جميع ما في حانوتي لفلان رجل قال انا بريء من هذا العبد او قال خرج هذا العبد من ملكي
ثم ادعاه بعد ذلك واقام البينة ذكر في المنتقى انه لا تقبل بينته الا اذا ادعاه بسبب حادث مريض اقر بعبد بعينه
لامرأته ثم اعتق العبد بعد ذلك قال ابو نصر رحمه الله ان صدقت الورثة في اقراره للمرأة كان العبد لها وعتقه باطل وان
كذبته جاز عتقه من الثلث رجل كان يمرض يومين ويصح ثلثة ايام ويمرض يوما ويصح يومين فاقر لابنه بدين قال ابو نصر
ان اقر بذلك في مرض صح بعده جاز اقراره وان اقر في مرضه الذي الزمه الفراش واتصل ذلك بموته لا يجوز اقراره
رجل قال قد قبضت من بيت فلان مائة درهم ثم قال هي لي او هي لفلان آخر فانه يقضى بالمائة لصاحب البيت ويقوم المقر
مقام الذي اقر بها له واقراره بقبض المائة من بيته بمنزلة قوله غصبت منه او خنت وكذا لو قال قبضت من صندوق
فلان او من كيس فلان الف درهم او من سفط فلان ثوبا او من قرية فلان كر حنطة او من نخل فلان كر تمر او من زرع فلان
حنطة كل ذلك يكون بمنزلة اقراره بالقبض من يده وكذا لو قال قبضت من ارض فلان عدل زطي يقضى بالزطي لصاحب
الارض وكذا لو قال اخذت من دار فلان مائة درهم ثم قال كنت فيها ساكنا او كانت الدار في يدي باجارة لا يصدق
وان اقام البينة ان الدار كانت في يده باجارة برئ عن الضمان ولو ادعى دارا في يد رجل فاقر المدعى عليه ان المدعي
كان يسكن هذه الدار لا يكون مقرا بالدار للمدعي رجل قال لفلان علي مائة درهم او قبلي مائة درهم فهو اقرار بالدين فلا
يصدق انها وديعة الا اذا قال موصولا ولو قال عندي لفلان الف درهم او معي او في بيتي او في صندوقي فهو وديعة
رجل اقر لرجل بدين ثم مات فقال وارثه انه كان اقراره تلجئة فاراد تحليف المقر له لقد اقر لك بهذا المال اقرارا صحيحا
رجل قال قبضت من فلان مائة كانت لي عليه او قال كانت لي وديعة عنده فقبضتها وقال فلان لا بل هي مالي ولم اكن

يكن لك كان القول لفلان بعد ان يحلف انه ما اودعها ولم يكن عليه شيء رجل قال اسكنت فلانا بيتي ثم اخرجته وقال الساكن بل هو بيتي كان القول للمقر في قول ابي حنيفة رح وقال ابو يوسف ومحمد رحمهما الله القول قول المقر له بالسكنى مع يمينه انه قول المقر له بالسكنى مع يمينه انه ما اسكنه المقر وعلى هذا الخلاف اذا قال اعرت هذه الدار فلانا فسكنها ثم قبضتها منه وكذا اذا قال فلان الخياط اخاط قميصي هذا بنصف درهم ثم قبضته منه وقال الخياط لا بل هو قميصي اعرتكه ان قال خاط قميصي هذا بدرهم ولم يقل قبضته منه لا يرد على الخياط اجماعا ولو قال فلان ساكن هذا البيت والبيت لي وفلان ينكر يقضي للساكن ولو قال فلان زرع هذه الارض او بنى هذه الدار او غرس هذا البستان وهو لي والكل في يدي المقر وقال الآخر بل هو لي كان القول للمقر مع يمينه لان الاقرار بالزرع والخياطة ليس باقرار باليد ولهذا لو قال هذا الثوب من خياطة فلان لا يكون اقرارا له بالملك ولو قال هذه الدابة لفلان ارسلها الي مع فلان قال ابو يوسف رح يردها على المقر له ويضمن قيمتها للدافع ان ادعاها الدافع لنفسه ودفعها الى المقر الاول بغير قضاء وان دفع بقضاء لا يضمن في قياس قول ابي حنيفة رح وهو كما قال في سكنى الدار ولا يضمن الدافع شيئا خياط في يده ثوب اقر ان الثوب الذي في يده لفلان وسلمه اليه فلان آخر وكل واحد منهما يدعيه فالثوب للذي اقر له اول مرة وكذلك كل عامل كالصباغ والقصار والصائغ ولا يضمن للثاني شيئا في قول ابي حنيفة رحمه الله تعالى

فصل فيما يكون اقرارا بشيء او بشيئين

رجل قال لفلان علي عشرة دراهم في عشرة دراهم يلزمه عشرة دراهم وكذا لو قال عشرة دراهم في عشرة دنانير يلزمه عشرة دراهم ويبطل آخر كلامه الا ان يقول عنيت المعية فلزماه ولو قال له علي درهم في قفيز حنطة يلزمه درهم ويبطل ذكر القفيز ولو قال علي خمسة دراهم في ثوب يهودي لزمه خمسة دراهم فان قال بعد ذلك الثوب اليهودي سلم والخمسة الدراهم سلمها الي في الثوب لا يصح بيانه الا ان يكون موصولا ويصدقه المقر له ولو قال علي درهم مع درهم او معه درهم لزمه درهمان ولو قال درهم قبل درهم لزمه درهم واحد ولو قال قبله درهم لزمه درهمان ولو قال درهم بعد درهم او بعده درهم لزمه درهمان والاصل في هذا ما عرف في الطلاق الا في مسئلة فان ثمة اذا قال بعدها واحدة يقع واحدة وههنا يلزمه درهمان على كل حال وكذا لو سمى جنسا آخر دينارا او قفيز حنطة ولو قال درهم ودرهم يلزمه درهمان ولو قال درهم فدرهم فكذا يلزمه درهمان ولو قال درهم درهم يلزمه درهم واحد وكذا لو قال درهم بدرهم يلزمه درهم واحد ولو قال علي درهم على درهم لا يلزمه الا درهم واحد لانه تكرار ولو قال علي درهم وعلى درهم يلزمه درهمان ولو قال له علي درهم ثم درهمان يلزمه ثلثة دراهم ولو قال له علي مائة درهم لا بل مائتان في القياس يلزمه

مائة وفي الاستحسان يلزمه مائتان وهكذا لو قال كنت طلقتها أمس واحدة لا بل ثنتين في الاستحسان يكون ثلاثا
ثنتين فيلزمه أكثرهما كذا لو قال علي مائتان لا بل مائة في الاستحسان يلزمه أكثر المالين وكذا لو استدرك في الصفة
بأن قال بيض لا بل سود أو سود لا بل بيض يلزمه أفضلهما ولو اختلف الجنسان بأن قال لفلان علي ألف درهم لا بل مائة
دينار أو قال كر حنطة لا بل كر شعير يلزمه المالان جميعا ولو قال لفلان علي مائة مثقال ذهب وفضة فهما نصفان ولو
قال كر حنطة وشعير عليه من كل واحد نصف كر ولو قال كر حنطة وشعير وسمسم كان أثلاثا يلزمه من كل جنس ثلثه ولو قال لفلان علي
خمسة عشر أثواب هروية ومروية يلزمه من كل جنس خمسة ولو قال أودعني ثلاثة أثواب زطي ويهودي يلزمه زطي ويهو
دي والبيان في الثالث إليه فيشار حلف زطيا أو يهوديا مع يمينه على ذلك لأن التساوي في الثالث غير ممكن فيحمل
على ما قلنا ولو قال له علي ما بين مائة إلى مائتين في قول أبي حنيفة رحمه الله يلزمه مائة وتسعة وتسعون يدخل فيه الغاية الأولى
دون الثانية ولو قال لفلان علي دراهم لزمه ثلثة دراهم ولو قال دراهم كثيرة لزمه عشرة دراهم في قول أبي حنيفة
رحمه الله ولو قال دنانير كثيرة لزمه عشرة وقال أبو يوسف ومحمد رحمهما الله الدراهم الكثيرة مائتان والدنانير الكثيرة عشرون ولو
قال لفلان علي كذا دينارا عليه ديناران لأن كذا يستعمل في العدد وأقل العدد اثنان ولو قال لفلان علي
كذا كذا درهما لزمه أحد عشر درهما ولو قال كذا وكذا درهما لزمه أحد وعشرون وكذا الدنانير والكيل والموزون ولو
ولو قال كذا كذا مختوما من حنطة لزمه أحد عشر مختوما ولو قال علي كذا كذا درهما وكذا كذا دينارا يلزمه من كل واحد
أحد عشر ولو قال كذا كذا دينارا ودرهما يلزمه من كل واحد أحد عشر ولو قال كذا كذا دينارا ودرهما لزمه من كل واحد نصف
أحد عشر ولو قال علي بضع عشر دينارا أو بضع عشر درهما لزمه من كل واحد بضعة عشر ولو قال علي لفلان بضع و
خمسون يلزمه ثلاثة وخمسون لأن البضع لا يتناول أقل من ثلاثة ولو قال عشرة دراهم ونيف كان القول قوله
في النيف حتى لو قال عنيت به درهما قبل قوله وإن قال عنيت أقل من درهم كان أو أكثر كان القول قوله ولو قال له علي
مال عظيم من الدراهم قال أبو يوسف ومحمد رحمهما الله عليه مائتان لأن المال العظيم هو المال الذي يجب فيه الزكوة واختلف
المشايخ في قول أبي حنيفة رحمه الله قيل قوله كقولهما وقال شمس الأئمة السرخسي رحمه الله الصحيح من قول أبي حنيفة رحمه الله أنه يبنى
على حال المقر في الفقر والغناء لأن الفقير يستعظم القليل والغني لا يستعظم ولو قال لفلان علي أموال عظام روي
عن أبي يوسف رحمه الله أنه يلزمه ستمائة درهم ولو قال علي مال نفيس أو خطير أو كريم قالوا يلزمه مائتان ولو قال علي لو

الوف دراهم لزمه ثلاثة آلاف درهم ولو قال الوف كثيرة فعشرة آلاف وكذا الفلوس والدنانير ولو قال على مال قليل
لزمه درهم واحد ولو قال على دراهم مضاعفة روي عن أبي يوسف رح انه يلزمه ستة ولو قال اضعافا مضاعفة او مضاعفة
اضعافا لزمه ثمانية عشر ولو قال له على عشرة دراهم واضعافا مضاعفة يلزمه ثمانون ولو قال لفلان على مع كل درهم
درهم او قال لفلان على درهم مع كل درهم يلزمه درهمان ولو نظر الى عشرة دراهم بعينها وقال لفلان على مع كل
درهم من هذه الدراهم درهم يلزمه عشرون ولو نظر الى عشرة بعينها وقال لفلان على مع كل درهم من هذه الدراهم
هذه الدرهم يلزمه احد عشر درهما ولو قال لفلان على كل درهم من الدراهم يلزمه ثلثة دراهم في قول ابي يوسف ومحمد
رحمهما الله وفي قياس قول ابي حنيفة رح يلزمه عشرة ولو قال شياه كثيرة فهو على اربعين شاة ولو قال ابل كثيرة
فهو على خمس وعشرين ولو قال حنطة كثيرة فعندهما على خمسة اوسق وقيل على قول ابي حنيفة رح يكون البيان اليه
بعد ان يبين الاكثر من ربع الهاشمي وهو الصاع وذكر في بعض الروايات الحنطة الكثيرة عشرة اقفزة وكذلك كل ما
يكال ويوزن ولو قال على اقفزة حنطة يلزمه ثلثة اقفزة ولو قال اقفزة كثيرة فعشرة ولو قال لفلان على ما بين كر
شعير الى كر حنطة لزمه كر شعير وكر حنطة الا قفيز حنطة في قول ابي حنيفة وقال ابو يوسف ومحمد رح لزمه الكران جميعا ولو قال
لفلان على مال كثير ذكر الناطفي رح انه يلزمه مائتا درهم في قول ابي حنيفة رح الا ان يقر باكثر من ذلك وباقل من مائتي
درهم لا يقبل قوله وقال ابو يوسف رح لا يصدق في اقل من عشرة وقال محمد رح يلزمه مائتان ولو قال لفلان على مال لا قليل ولا كثير
لزمه مائتان ولو قال لفلان على غير الف قال محمد رح يلزمه الفان ولو قال غير الفين كان عليه اربعة الاف رجل قال لفلان على مثل ما لهذا الآخر ولم
يكن اقر في مجلسه قبل هذا الكلام للثاني بشيء روي عن محمد رح انه قال يقر لكل واحد منهما بما شاء فان اقام الاول
بعد ذلك بينة ان له على المقر الف درهم لم يستحق الثاني الفا وكان له ان يقر للثاني بما شاء رجل قال لفلان على الف
وعبد روي عن ابي يوسف رح انه قال القول في الالف بما شاء ولو قال الف وشاة او الف وبعير او الف وثوب او الف
وفرس فهي ثياب وغنم وابل وخيل ولا يشبه هذا بني آدم لان بني آدم لا يقسم وكذا لو قال الف وثوبان فان قال
الف وثلثة اثواب كان الكل ثيابا وكذلك هذا في جميع ما لا يكال ولا يوزن ولو قال على الف ودرهم او على الف
ودرهمان او الف وثلثة دراهم كان الكل دراهم وكذلك في جميع ما يكال او يوزن او يعد مثل الجوز والبيض
والفلوس وذكر في الاصل ان في الالف والشاة والالف وقفيز حنطة والالف ودرهم كان الكل دراهم قال

وهذا استحسان ولو قال لفلان علي عشرة دوانق او عشرة وقيراط كان القيراط والدانق من الفضة رجل قال لفلان
علي درهم فوق درهم يلزمه درهمان ولو قال عشرة دراهم في عشرة وانا انوي الضرب لا يلزمه الا عشرة ولو قال لفلان علي دينار او
درهم يلزمه الاقل فان كذبه المدعي وادعى الدينار لا يلزمه شيء ولو قال لفلان علي الف درهم بيض وسود يلزمه الاقل
وكذا لو قال الف درهم او شبهها ولو قال علي درهم ودينار لزماه ولو قال علي درهم او دينار وكر حنطة لزمه الكر
وخير في الاولين وكذا لو قال درهم ودينارا وكر حنطة وكر شعير لزمه الاول والرابع وخير في الثاني والثالث ولو
قال لفلان علي درهم صغير فهو على درهم بوزن سبعة وكذلك لو قال مائة درهم صغار وكذا لو قال [illegible]
ودقيق فهو على التام وكذا لو قال درهم كبير او عريض او طويل فهو على وزن سبعة قال محمد رحمه الله الدرهم عندنا في
بلادنا كلها على وزن سبعة لا ينقص ولا يزيد الا ان يبين زيادة او نقصانا يعرف في الوزن موصولا ولو قال علي
درهم ونصف درهم يصدق فيها قال وعن السيوسني لو قال ببخارا علي الف مروزية كان عليه الف بوزن بخارا
مروزية لان المروزية ببخارا ادون والوزن ينصرف الى وزن البلد الذي اقر فيه وكذا لو اقر ببخارا بكر حنطة مروزية
يعتبر كر بخارا وعن السيوسني لو قال لفلان علي شيء من دراهم او من الدراهم عليه ثلثة دراهم رجل قال لفلان علي
حب درهم عارية كان اقرارا بالقرض وكذلك كل ما يكال او يوزن لان اعارة ما لا يمكن الانتفاع به الا باتلافه يكون قرضا
رجل اقر لرجل بجص في زره كان عليه قيمته وكذلك الاقرار بكل شيء لا يمكنه تسليمه يكون اقرارا بالقيمة رجل قال لفلان
علي حق ثم قال عنيت به حق الاسلام لا يصدق رجل في يده جارية وولدها فقال ان الجارية لفلان لا يدخل فيه الولد ولو
قامت بينة على جارية انها لمستحق اولادها وكذا لو قال هذا العبد ابن امتك وهذه الجدي من شاتك لا يكون ذلك اقرارا له
بالعبد وكذلك بالجدي في رواية ولو قال هذه الحنطة من زرع كان في ارض فلان او من زرع حصل من ارضه فهو اقرار
بالحنطة وكذا لو قال هذه الزبيب من كرم فلان او هذا التمر من نخل فلان او قال الصوف في يده هذا من غنم فلان وهذا
اللبن او هذا السمن او هذا الجبن من شاة فلان كان شهادة بذلك لصاحب الغنم ولو قال لفلان حق في هذه الدار ثم
فسره بالجذع او بالباب او بالبناء لا يصدق في ذلك وكذا لو قال لفلان حق في هذا البستان ثم فسره بالثمار وبالنخل
لا يصدق الا ان يكون النخلة باصلها وكذا لو قال لفلان حق في هذه الارض ثم فسره بالاجارة او بالسكنى رجل اقر لرجل
بحائط كان له الحائط باصله من الارض ولو اقر بشجرة عليها ثمر كان له الشجر بثمرها ولو اقر بنخل كان له النخل بمواضعها

لها من الارض وما بين النخيل من الارض لا يكون للمقر له وعن ابي يوسف رح ان كانت مستعارة تمنع من الزراعة دخل
الارض في الاقرار والا فهو موضع النخيل ثم نخل لعبد رعلتها رجل وقال الرجل انت في حل من مالي حيث وجدت
اخذت منه شيئا كان ذلك على الدراهم والدنانير وقيل هو على العموم رجل قال لغيره اقرضتني وانا صبي او نائم
او قبل ان اخلق كان باطلا وكذا لو قال انا ذاهب العقل وذهاب عقله معروف لا يصح اقراره وان اقر وشرط
الخيار في اقراره لا يصح شرط الخيار فيه بخلاف ما اذا اقر واستثنى موصولا رجل اقر على نفسه بالف درهم واشهد شاهدين
ثم اقر له بالف درهم في موطن آخر واشهد شاهدين فقال المقر هي الف واحدة وقال الطالب هما مالان قال شيخ الاسلام شمس
الائمة الحلواني رح هذه مسألة ذكرها محمد رح في الاصل وذكرها الخصاف رح في ادب القاضي وزاد على ما ذكر في
الاصل وجعلها على وجوه وتشويش في ذلك فالحاصل ان هذه المسألة على وجوه اما ان اضاف اقراره الى
سبب والسبب واحد او مختلف او لم يضف الى سبب فان اضاف الى سبب بان قال له على الف درهم من
ثمن هذا العبد ثم اقر بعد ذلك في المجلس او في مجلس آخر ان عليه لفلان الف درهم من ثمن هذا العبد والعبد
واحد ففي هذا الوجه لا يلزمه الا مال واحد على كل حال في قولهم جميعا وان كان السبب مختلفا بان قال لفلان
على الف درهم من ثمن هذه الجارية ثم قال لفلان على الف درهم من ثمن هذا العبد ففي هذا الوجه يلزمه المالان
في قولهم سواء اقر بذلك في موطن واحد او في موطنين وان لم يضف الاقرار الى سبب لكن كتب
على نفسه بالمال صكا فان كان الصك واحدا كان المال واحدا في الكل وان كتب على نفسه صكين كل صك بالف
درهم واشهد على ذلك لزمه المالان على كل حال واختلاف الصك يكون بمنزلة اختلاف السبب وان لم يكتب
صكا لكنه اقر مطلقا فان كان اقراره الاول عند غير القاضي بحضرة شاهدين واقراره الثاني عند القاضي يلزمه
مال واحد وكذا لو اقر اولا عند القاضي بالف واثبت القاضي ذلك في ديوانه ثم اعاده الى القاضي في مجلس
آخر فاقر بالف وادعى الطالب المالين والمطلوب يدعي انه مال واحد كان القول قول المطلوب وان كان الاقرار
عند غير القاضي او كان الاقرار الاول عند القاضي والثاني عند غيره ان كان اشهد على كل اقرار شاهدا واحدا
فالمال واحد عند الكل كان ذلك في موطن او موطنين وان اشهد على اقراره الاول شاهدا واحدا وعلى الثاني
شاهدين او اكثر في مجلس آخر على قول ابي يوسف ومحمد رح يكون المال واحدا واختلف المشائخ في قول ابي حنيفة رح

والظاهر عنده يكون المال واحدا ايضا واما التعدد والمال عنده اذا اتحدت الحجة على الاقرار الاول بان كان عند القاضي
او بشهادة شاهدين اما اذا لم تتحد فلان اشهد على كل اقرار شاهدين عند غير القاضي ذكر الخصاف رح ان على قول ابي حنيفة
رح يلزمه المالان ان شهد في المجلس الثاني الشاهدين الاولين وان شهد غيرهما كان المال واحدا وبعض المشايخ
رح قالوا اذا كان ذلك في موطنين واشهد على كل اقرار شاهدين عند ابي حنيفة رح يلزمه المالان جميعا سواء اشهد
على اقراره الثاني الاولين او غيرهما وقال شمس الائمة الحلواني رح هكذا ذكر الخصاف رح والظاهر ان الخلاف
بينهم فيما اذا كان الاشهاد في موطنين اما اذا كانا في موطن واحد يكون المال واحدا وروى محمد
رح قال على قياس قول ابي حنيفة رح يلزمه المالان جميعا على كل حال اذا اشهد على كل اقرار شاهدين غير انه رح
وقال يلزمه مال واحد فيما اذا كان في موطن واحد وذكر شمس الائمة السرخسي رح ان في الموطن الواحد يلزمه مال واحد
عند الكل فان جاء بشاهدين على اقراره بالف ثم جاء بشاهدين آخرين على اقراره بالف ولا يدري ان ذلك كان
في موطن او في موطنين نسي الشهود ذلك فهما مالان الا ان يعلم انه كان في موطن واحد وقال ابو بكر الرازي رح
في هذه الصورة يلزمه مال واحد وان شهد شاهدان على الف سود وشاهدان على الف بيض فهما مالان ولو اقر بالف
درهم ومائة دينار في موطن ثم اقر في هذا الموطن في هذا المجلس بالف درهم وذكر في اختلاف زفر ويعقوب رحمهما الله انه
يلزمه الف درهم ومائة دينار في قول ابي حنيفة وابي يوسف رح ولو تقدم رجلا الى القاضي وادعى عليه الفا فاقر بها ثم تقدما
الى القاضي في مجلس آخر وادعى عليه خمسمائة فاقر بها فقال الطالب هذا اقرار بالف وخمسمائة وقال المطلوب ان ما له
علي الف درهم فالقول قول المطلوب وكذا لو ادعى عليه في المجلس الثاني الفين فاقر بها فادعى الطالب ثلثة الاف
وقال المطلوب انما له علي الفان كان القول قول المطلوب ويكون اقراره الثاني للخروج عن موجب اقراره الاول
وايجاب الزيادة فيلزمه الزيادة فيجب عليه الفان رجل جاء بشاهدين على رجل بالف درهم وجاء المطلوب بشاهدين
بالبراءة عن الف درهم فهذا على وجوه ثلثة احدها ان يكون المال مؤرخا والبراءة كذلك او لا يكون واحد منهما مؤرخا
او كان احدهما مؤرخا والاخر لا يكون ففي الوجه الاول ان كان تاريخ البراءة بعد تاريخ المال يقضى بالبراءة لانه لا يبقى
عليه الا مال واحد وقد ثبت البراءة عن الف درهم فانصرفت البراءة الى ذلك المال وان كان تاريخ صك المال
بعد تاريخ البراءة يقضى بالمالين لان البراءة السابقة لا تعمل في الدين اللاحق وان لم يكن واحد منهما مؤرخا يعمل بالبراءة

لان البراءة تكون عن الدين الواجب فيجب بها دين آخر وكذا لو كان تاريخهما سواء يعمل بالبراءة وان كان بعكسه لا [illegible]
والبراءة غير مؤرخة او على عكسه يعمل بالبراءة لان البراءة تكون بعد الوجوب عادة ولو كان لرجل على رجل صكوك
كل صك بالف وتاريخ الصكين مختلف وفي يد المطلوب براءة عن الف درهم في صك وبراءة عن خمسمائة في صك
فقال له المطلوب كان لك على الفا درهم وقد اخذت مني الفا وخمسمائة وقال الطالب كان لي عليك الفان ولم
اقبض منك شيئا فان المطلوب يبرأ عن الف وخمسمائة ويرجع الطالب عليه بخمسمائة تمام الالفين ويجعل البراءة تأتي
على قياس جميع المال وفي كل موضع كان المال واحدا كانت البراءة واحدة وفي كل موضع يقضى بالالفين يقضى
بالبراءتين واختلاف صك المطلوب يوجب اختلاف البراءة وفي مسئلتنا ثبتت البراءة عن الف وخمسمائة
فيبقى خمسمائة رجل قال لفلان على الف درهم ثمن خمر او خنزير يلزمه المال ولا يصدق في السبب
اذا كذبه المدعي في السبب وصل ذلك او فصل في قول ابي حنيفة رح وكذا لو قال على الف درهم من
القمار وكذا لو قال على الف درهم من ثمن متاع اشتريته ولم اقبضه قال ذلك موصولا او مفصولا لا يصدق
في قول ابي حنيفة رح ويلزمه المال ولو قال لك على الف درهم من ثمن العبد الذي في يدك فان صدقه المطالب
في ذلك يسلم العبد اليه ويأخذ منه الالف ولو قال الطالب العبد الذي في يدك عبدي لم ابعكه وانما بعتك غيره
لا يجب الالف على المقر وذكر هذه المسئلة في موضع آخر ان على قول ابي حنيفة رح يتحالف كل واحد منهما على دعوى
صاحبه وهو قول صاحبيه رح وقد ذكرناه وهو الصحيح واذا تحالفا لزمه المال على المقر ولو ان رجلا قال قبضت من فلان
شيئا بالف درهم ثم قال لم اقبضه كان القول قوله وقد مرت هذه المسئلة رجل قال لفلان عندي الف درهم وديعة
ثم قال لم اقبضها كان ضامنا للالف وكذا لو قال له علي الف درهم قرض ثم قال لم اقبضها قال ذلك موصولا او مفصولا لا
يصدق رجل اقر انه باع عبده هذا من فلان بالف درهم فقال فلان ما اشتريته منك شيئا ثم قال بلى قد اشتريته
بالف درهم وقال البائع ما بعتكه كان القول قول المشتري وله ان يأخذ العبد بالف درهم لان البائع اقر بالبيع
اولا وبانكار المشتري بعد اقرار البائع لا يبطل ذلك البيع بدليل ان البائع ان اقام البينة على ما ادعى بعد جحود
المشتري تقبل بينته ويقضى له بالثمن وان لم يكن له بينة واراد استحلاف المشتري كان له ذلك فاذا لم يبطل
البيع بجحود المشتري فاذا عاد المشتري الى التصديق بعد ما عاد البيع قائم تم البيع ولو كان البائع بعد ما جحد

المشتري فقال المشتري صدقت لم تشتره مني ثم قال المشتري قد كنت اشتريته لا يقبل قول المشتري لانهما لما تجاحدا
انفسخ البيع بينهما الا ترى ان البائع لو اقام البينة على البيع في هذه الصورة واراد استحلاف المشتري لا يقبل بينته
ولا يحلف خصمه رجل اقر انه باع عبده من فلان ولم يذكر الثمن ثم جحد صح جحوده لان اقراره بالبيع بغير ثمن باطل اقر
الرجل بالبيع وقبض الثمن ثم انكر قبض الثمن واراد استحلاف المشتري في القياس لا يستحلف وهو قول ابي حنيفة
ومحمد رح لان الاستحلاف يكون بعد الدعوى الصحيحة وهو متناقض وفي الاستحسان يستحلف وهو قول
ابي يوسف رح لان العادة جرت بالاقرار بقبض الثمن قبل القبض للاشهاد ويحلف الخصم بالله ما لك عليك هذا المال
رجل وامرأة اقر رجل بثوب او عبد على نفسه صح اقراره ويقضي عليه بقيمة عبد وسط في قول ابي يوسف رح
وقال محمد رح القول قول المقر في القيمة ابو يوسف حمل اقراره على سبب مشروع لوجوب العبد والثوب في الذمة
وهو النكاح وفي ذلك يصرف الى الوسط ومحمد رح لم يعتبر السبب ولو اقر على نفسه بشاة كان عليه قيمة اي شاة
شاء وان جاء بداية وقال هي كان القول قوله ان جاء بفرس او برذون او حمار او بعير ولا يقبل قوله في غير ذلك
ولو قال علي ثوب هروي لفلان فجاء بثوب هروي قبل ذلك منه عند الكل ولو قال علي ثوب ولم يسم فاي ثوب جاء
قبل منه قميصا كان او كساء وحديدا ثم ذكر بعد ذلك حتى يعطي قدما اقر رجل فقال لفلان في طعامي هذا كر حنطة وهو يملك
طعاما كثيرا كان الكل له رجل قال لغيره لك علي او على هذا الرجل الف درهم لا يلزمه شيء ولو قال لك علي او على عبدي
هذا الف درهم فان لم يكن على العبد دين صح اقراره ويخير بين ان يوجب على نفسه او على عبده ولو قال لك علي او على فلان
الف درهم ثم مات فلان والمقر وارثه وترك مالا كان الاقرار باطلا فان شاء كان عليه وان شاء كان في مال الميت ولو قال
لك علي الف درهم او لي على فلان كان المال على المقر رجل قال لفلان شاة في غنمي صح اقراره والله سبحانه اعلم

فصل في الاستثناء والرجوع عن الاقرار الاستثناء على نوعين استثناء من حيث القدر واستثناء من
حيث الجنس اذا اقر الرجل واستثنى ما ليس من جنس المقر به نحو ان يقول لفلان علي دينار الا درهما في القياس لا يصح الاستثناء
وهو قول محمد رح وفي الاستحسان وهو قول ابي حنيفة وابي يوسف رح ان كان المستثنى مما يثبت في الذمة كالكيلي والوزني
والعددي المتقارب بان قال لفلان علي دينار الا درهما او قال الا قفيز حنطة او الا مائة جوز صح الاستثناء ويطرح عن المقر
به قدر قيمة المستثنى وان كانت قيمة المستثنى تاتي على جميع ما اقر به لا يلزمه شيء وان لم يكن المستثنى من جنس ما اقر به

وليس ذلك من جنسه بان قال لفلان علي دينار الا ثوبا او قال الا شاة لا يصح الاستثناء في قولهم ويلزمه الدينار وان استثنى
من جنس ما اقر به صح الاستثناء في قولهم الا ان يستثني جميع ما تكلم به فلا يصح الاستثناء رجل قال لفلان علي عشرة
دراهم جياد الا خمسة زيوف قال ابو يوسف رح يلزمه عشرة جياد ويرجع المقر على المقر له بخمسة زيوف كما لو قال لفلان علي
عشرة دراهم الا قفيز حنطة فانه يلزمه عشرة دراهم ويحط عنه مقدار قيمة القفيز قال ابو يوسف رح وفي قياس قول ابي حنيفة
رح يجب على المقر خمسة جياد ويصير مستثنيا من العشرة خمسة جياد فلا يلزمه الا خمسة ولو قال لفلان علي عشرة دراهم
الا خمسة ستوقة يلزمه عشرة جياد ويطرح عنها قيمة خمسة ستوقة في قولهم ولو قال لفلان علي عشرة الا خمسة ستوقة
كان عليه خمسة ستوقة وما بقي بعد الاستثناء يكون من الستوقة رجل قال لفلان علي الف درهم من ثمن بيع او قال
من قرض وقال هي زيوف او قال نبهرجة قال ابو حنيفة رح لا يصدق في دعوى الزيوف والنبهرجة قال ذلك موصولا
او مفصولا الا ان في البيع يتحالفان حال قيام السلعة وقال ابو يوسف ومحمد رح يصدق في دعواه انها زيوف او نبهرجة
اذا فصل بالسكوت ونحوه وهو بمنزلة ما لو قال لفلان علي الف سود من ثمن بيع ولو قال لفلان علي الف درهم ولم
يذكر السبب ثم قال هي زيوف او نبهرجة قال الفقيه ابو جعفر رح لم يذكر هذا في الاصل واختلف فيه المشايخ قال بعضهم
هو على الاختلاف الذي ذكرنا فيما اذا بين السبب وقال بعضهم ههنا يصدق في دعوى الزيافة اجماعا رجل قال قد قبضت
من فلان الفا ثم قال هي زيوف قبل قوله ولو قال هي ستوقة لا يقبل وان مات المقر قبل ان يقول شيئا بعد اقراره
وقال وارثه لا يصدق رجل قال لفلان عندي الف درهم وديعة ثم قال هي يصدق وان مات المقر قبل ان يقول
شيئا فقال وارثه هي زيوف لا يقبل قوله لانها صارت دينا بموته فلا يقبل قول الوارث وفي المضاربة والوديعة و
الغصب اذا قال الوارث هي زيوف لا يقبل قوله رجل قال لغيره اقرضتني الفا زيوفا او قال لفلان علي الف درهم
زيوف من ثمن متاع قال ابو حنيفة رح يلزمه الجياد ولا يصدق في دعوى الزيافة اذا كذبه الخصم وقال ابو يوسف و
محمد رح يلزمه الزيوف وعلى هذا الخلاف اذا قال لفلان علي الف درهم من ثمن مبيع او قال من قرض الا انها زيوف
او نبهرجة لا يصدق في قول ابي حنيفة رح وقالا يصدق اذا كان موصولا ولو قال في هذه المسائل الا انها ستوقة
او رصاص صدق في قول محمد رح وهو رواية عن ابي يوسف رح وعن ابي يوسف رح في رواية اخرى لا يقبل قوله
ولو قال غصبت فلانا الفا ثم قال هي زيوف او نبهرجة قال ذلك موصولا او مفصولا قبل قوله وفي رواية اخرى

عن ابي يوسف رح القرض بمنزلة الغصب وعنه في الغصب انه لا يصدق اذا انفصل كما في القرض الا انها غير جيدة
ولو اقر بغصب ثم قال هي ستوقة او رصاص صدق اذا وصل ولا يصدق اذا انفصل ولو قال اودعني فلان الفا
ثم قال هي زيوف او نبهرجة قبل قوله وصل ام فصل وان قال هي ستوقة او رصاص صدق اذا وصل ولا يصدق
اذا انفصل رجل قال اشتريت هذا العبد من فلان بالف ستوقة قال ابو حنيفة رح يلزمه الجياد وعن ابي يوسف رح انه
اذا قال لا يصدق ويلزمه البيع ولو قال لفلان علي كر حنطة من ثمن بيع او قرض ثم قال هي رديئة قبل قوله لان الرداءة
لا تكون عيبا وكذا في كل ما يكال ويوزن سوى الدراهم والدنانير ولو اقر بعشرة افلس من ثمن بيع او قرض
ثم قال هي كاسدة لا يصدق في قول ابي حنيفة رح وقال ابو يوسف ومحمد رح يصدق في القرض اذا وصل وفي
البيع لا يصدق في قول ابي يوسف رح وقال محمد رح يصدق ويلزمه قيمة المبيع اذا كان هالكا ولو قال اسلمت
اليّ عشرة افلس او قال اودعني عشرة افلس ثم قال هي كاسدة قبل قول المسلم اليه اذا اقر بقبض راس المال
المسلم اليه ثم ادعى انه زيوف ان كان قد اقر بقبض الجياد او اقر بقبض حقه او باستيفاء راس المال او باستيفاء الدراهم او بقبض
راس المال لا يقبل قوله انها كانت زيوفا وان كان اقر بقبض الدراهم ثم ادعى الزيافة في القياس القول قول رب السلم والبينة
على المسلم اليه وفي الاستحسان القول قول المسلم اليه مع يمينه والبينة على رب السلم انه اعطاه الجياد ولو قال اسلمت
اليك عشرة دراهم في كر حنطة وقال لم اقبضها وقال رب السلم لا بل قبضتها ان قال المسلم اليه ذلك موصولا صدق قياسا
واستحسانا لا يصدق ويلزم المسلم فيه وفي القياس صدق ولا يلزمه شيء وكذا لو قال اعطيتني او اقرضتني الفا او
اسلفتني الفا ثم قال لم اقبض ان قال ذلك موصولا صدق قياسا واستحسانا وان قال ذلك مفصولا لا يصدق
استحسانا ولو قال نقدتني الفا او دفعت الي الفا وقال لم اقبضها لا يصدق في قول ابي يوسف رح وقال محمد رح
يصدق اذا وصل ولو قال بعتني او اركبتني الفا او اجرتني او تصدقت علي او وهبت لي ولم اقبض قبل قوله وصل
ام فصل رجل في يده دار فقال هذه الدار لفلان الا البيت لبيت لبنيه فانه لي او قال فانه لفلان آخر فهو جميع
ما قال لانه استثنى بعض الجملة وكذا لو قال الا ثلثها او قال الا ثلثها وما ولو قال هذه الدار لفلان وهذا البيت لي
كانت الدار للمقر له كلها الا انها متصلة وكذا لو قال هذه الدار لفلان وكلها هذا البيت لي او قال وبناؤها لي او قال
هذه الارض لفلان ونخلها لي والنخل باصولها لفلان والثمر لي كان الكل للمقر له ولا يصدق المقر الا بحجة وكذا لو قال

هذه الدار لفلان إلا بناءها فإنه لي لا يصدق لأن البناء تبع لا يستثنى وله اسم الدار مقصودا ولا يكون الاستثناء إلا فيما يتناوله اللفظ
وكذا لو قال هذا البستان لفلان إلا نخلة بغير أصلها فإنها لي أو قال هذا الخاتم لفلان إلا فصه فإنه لي أو قال هذا السيف لفلان
إلا حليته فإنها لي لا يصح الاستثناء وإن كان موصولا ويكون الكل للمقر له إلا أن يقيم المدعي البينة على ما ادعى ولو قال هذه
الدار لفلان ثم قال بعد ذلك لا بل لفلان آخر فهي للأول لأنه أقر للأول فلا يصح رجوعه وآخره ولو ولدت الجارية في يد رجل
وقال الجارية لفلان والولد لي فهو كما قال لأن الإقرار بالجارية لا يكون إقرارا بالولد بخلاف ما تقدم من البناء وغير
ذلك وكذلك سائر الحيوانات والثمار المجذوذة في الأشجار فهو بمنزلة ولد الجارية ولو كان في يده صندوق فيه متاع فقال
الصندوق لفلان والمتاع لي أو قال هذه الدار لفلان وما فيها من المتاع لي كان القول قوله لأن المتاع لا يكون تبعا للدار
والصندوق ولا يتناوله اسم الصندوق ولو قال بناء هذه الدار لي وأرضها لفلان كانت الدار والبناء لفلان لأن
أول كلامه بناء هذه الدار لي غير معتبر لأن الكل كان له قبل إقراره فيبطل بقوله أرض هذه الدار لفلان فيدخل فيه
البناء ولو قال هذه الدار لفلان لا بل لفلان فهي للأول لأن الكلام الثاني رجوع عن إقرار فلا يصح رجل أقر لإنسان
بالدين ثم أقر المقر له أن الدين لفلان وصدقه فلان صح ويكون حق القبض للأول دون الثاني ولو أدى إلى الثاني
برئ رجل في يديه دار أقر أنها لفلان لا حق لي فيها فقال المقر له ما كانت لي قط لكنها لفلان وصدقه فلان فهي للثاني
رجل قضى له القاضي بدار في يد رجل فقال بعد ما كان لي فيها حق قط لكنها لفلان وصدقه فلان أنها ما كانت للمقر قط لا
يكون للمقر فصل في القبض والإبراء رجل قال استوفيت جميع ما لي على الناس من الدين لا يصح إقراره وكذا لو قال
أبرأت جميع غرمائي لا يصح إلا أن يقول قبيلة فلان وهم يحصون فح صح إقراره وإبراؤه وذكر الناطفي رح إذا أقر وصي الميت
أنه قبض كل دين لفلان الميت على الناس ثم ادعى على غريم الميت أني بعثت إليك كذا وكذا أو قال الوصي ما قبضت منك
شيئا وما علمت أنه كان للميت عليك شيء كان القول قول الوصي مع يمينه ولو قامت بينة على أصل الدين لا يلزم الوصي
شيء لأنه لم يقبض شيئا من رجل بعينه وكذا لو قال قد قبضت كل دين لفلان بالكوفة أو أضاف ذلك إلى مصر أو سوق
وكذا الوكيل بقبض الدين والوديعة والمضاربة في ذلك سواء رجل عليه دين فشهد أن الطالب أقر أن الدين الذي
عليه لفلان لا يقبل شهادته وصي الميت إذا دفع ما كان في يده من تركة الميت إلى ولد الميت وأشهد الولد على نفسه أنه
قبض تركة والده ولم يبق له من تركة والده قليل ولا كثير إلا قد استوفاه ثم ادعى في يد الوصي شيئا وقال هذا من تركة

ولدي وأتمام النسبة قلت بينة وكذا إذا أقر الوارث أنه قبض جميع ما على الناس من تركة والده ثم ادعى على رجل دينا
لوالده يسمع دعواه رجل قال هذا العبد لأحد هذين الرجلين جاز ويحلف لكل واحد منهما ولو قال هذا العبد لواحد من
الناس لا يصح رجل قال لغيره من باعك هذا الشيء فأنا الكفيل عنك بثمنه لم يجز ولو قال إن باعك من هؤلاء وأشار إلى قوم
معينين فمن باعك منهم فأنا الكفيل عنك بثمنه جاز **فصل في إقرار المريض** لا يصح إبراء المريض الذي مات من مرضه
الدين من وارثه ولا من كفيل وارثه لأن الكفالة في الصحة إذا كان المكفول عنه قائما في مرض الموت وارثا له لم يكن
وكذا إذا أقر بالقبض من مديونه المكفول عنه وارثه بقبض الدين ولو أقر لوارث ثم خرج من أن يكون وارثا بأن أقر لأخ له ثم
ولد له ابن ثم مات المريض صح إقراره ولو أقر لمن لم يكن وارثا وقت الإقرار ثم صار وارثا له بسبب قائم وقت الإقرار كالأخ المحجوب
أو ولد ابن مات الابن ثم مات المريض لا يصح إقراره لأنه صار وارثا بسبب قائم وقت الإقرار ولو أقر لمن لا يكون وارثا له
ثم صار وارثا بسبب حادث بأن أقر لأجنبية ثم تزوجها ثم مات صح إقراره بخلاف ما إذا وهب لأجنبية ثم تزوجها فإنه
لا يصح هبته لأن هبة المريض وصية والوصية للوارث باطلة ولو أقر لمن كان وارثا وقت الإقرار ووقت الموت
وخرج من أن يكون وارثا فيما بين ذلك بطل إقراره في قول أبي يوسف رح ولا يبطل في قول محمد رح ولو أبرأ المريض غريمه
بغير قبض فإن أبرأ الوارث لا يصح إبراؤه وإن كان الوارث أصيلا أو كفيلا وإن أبرأ الأجنبي فإن كان الأجنبي كفيلا عن
الوارث صح إبراؤه كانت الكفالة بأمره أو بغير أمره وإن أبرأ الأجنبي وهو وارثه كفيل له لا يصح إبراؤه لأن إبراء الأصيل
إبراء الكفيل ولو أن المريض قبض المال من وارثه الذي عليه دين أو من الذي تبرع عن الوارث بمعاينة الشهود جاز قبضه
ولا تهمة عن القبض المعاين ولو أن رجلا وكل رجلا ببيع عبده فباعه الوكيل من وارث الموكل ثم مرض الموكل وقبض
الثمن من وارثه أو أقر الوكيل بقبض الثمن ودفعه إلى الموكل لا يصدق وإن كان المريض هو الوكيل والموكل
صحيح فأقر الوكيل أنه قبض الثمن من المشتري وجحد الموكل صدق الوكيل وإن كان المشتري وارثا للوكيل والوكيل و
الموكل مريضان فأقر الوكيل بقبض الثمن لا يصدق لأن مرض الوكيل يكفي لبطلان إقراره لوارثه بالقبض مريضا أو صحيحا
مريض عليه دين محيط بماله فأقر بقبض وديعة أو عارية أو مضاربة كانت له عند وارثه يصح إقراره لأن الوارث لو ادعى
رد الأمانة إلى مورثه المريض وكذبه المورث يقبل قول الوارث مريض عليه دين محيط بماله وله على رجل دين من الصحة
فأقر المريض باستيفاء ذلك الدين من مديونه صح استيفاؤه مريض أقر لامرأته بدين المهر صح إقراره إلى مهر المثل و

وان اقر لها بمهر الف درهم ثم اقامت البينة بعد موته ان المرأة وهبت المهر منه وهبا في حال حيوته بينة صحيحة قالوا
تقبل البينة على الهبة اذا كان اقرار الزوج لها بالمهر في مرضه تاما بقيت اقرت باستيفاء مهرها ان ماتت وهي منكوحة او
معتدة لا يصح اقرارها وان لم تكن منكوحة ولا معتدة صح اقرارها ولو قالت في مرضها لا مهر لي عليه ذكر الخصاف رح في
الحيل انه يصح اقرارها واذا اقر رجل في صحته او مرضه الذي مات فيه انه تزوج فلانة بالف درهم ثم جحد وصدقته المرأة في النكاح
في حيوته او بعد موته فهو جائز ولها الميراث والمهر بقدر مهر المثل ولا يكون لها الزيادة على مهر المثل عند انكار الورثة ولو
اقرت امرأة في صحتها او مرضها انها تزوجت فلانا بكذا ثم جحدت فان صدقها الزوج في حيوتها ثبت النكاح وجحودها بعد
الاقرار باطل وان صدقها الزوج بعد موتها لا يثبت النكاح في قول ابي حنيفة رح ولا ميراث له منها وقال ابو يوسف
ومحمد رح يثبت النكاح كما في الوجه الاول واذا اقرت امرأة انها تزوجت فلانا وهي امة وقد كانت امة معروفة ثم عتقت
وقال الزوج لا بل كان النكاح بعد العتق او قبل العتق فهما سواء يصح النكاح كما لو ادعى احدهما ان النكاح كان في عدة الغير
او في نكاح الغير او بغير شهود او تزوجها وتحته اربع نسوة او اختها في نكاحه او في عدته لا يقبل قول من يدعي هذه الدعوى
فان كان الزوج هو الذي يدعي ذلك يفرق بينهما باقراره ويكون ذلك بمنزلة الطلاق لحاجات ما ولو قال تزوجتك قبل ان
تخلقي او قبل ان اخلق او قبل ان تولدي او قبل ان اولد او تزوجتك وانا صبي فان ثم يكون القول قول من يدعي الابطال
رجل اقر لوارثه بشيء ومات ثم اختلف المقر له وبقية الورثة فقال المقر له كان الاقرار في الصحة وقال بقية الورثة لا بل كان
في المرض كان القول قول من يدعي انه كان في مرضه فان اقاما جميعا البينة فبينة المقر له اولى فان لم يكن للمقر له بينة
واراد استحلاف الورثة كان له ذلك رجل قال في مرضه هذا المال لقطة وليس له مال غير ذلك وكذبه الورثة قال
محمد رح لا يصدق المريض ويكون الكل ميراثا وقال ابو يوسف رح يتصدق منه بثلث ماله رجل اعتق احد عبيده في صحته ثم عين العتق
المبهم في مرضه في كثير القيمة كان العتق من جميع المال رجل اشترى عبدا في صحته بغبن فاحش على انه بالخيار ثلثة ايام
ثم مرض فاجاز البيع او سكت حتى مضت المدة ثم مات المريض كانت المحاباة من الثلث رجل اقر في مرضه بارض
في يده انها وقف ان اقر بوقف من قبل نفسه كان من الثلث كما لو اقر المريض بعتق عبده او اقر انه تصدق به على فلان
وان اقر بوقف من جهة غيره ان صدقه ذلك الغير او صدقه ورثته جاز في الكل وان لم يسم الواقف ولم يبين انه منه او
من غيره فهو من الثلث رجل كاتب عبده في مرضه وليس له مال غيره ثم اقر باستيفاء بدل الكتابة جاز من الثلث و فيسعى

المكاتب في تلفي قيمته ولو باع المريض عن عيان ماله من اجنبي ثم اقر باستيفاء الثمن صح من جميع ماله رجل باع عبدا ثم اقر انه
كان حر الاصل فيبطل على المشتري ولا يبرأ المشتري عن الثمن صبي اقر بالبلوغ وقاسم الوصي ان كان مراهقا صح اقراره ويجوز
قسمه لو قال بعد ذلك لم اكن بالغا لا يقبل قوله فان لم يكن مراهقا بان كان مثله لا يحتلم عادة لا يصح اقراره ولا يجوز قسمته ويقبل قوله من اتى عشرة
لو يصح اقراره بالبلوغ البتة وبعد تسع عشرة سنة يصح اقراره لا محالة وانما لا يصح اقراره اذا لم يكن بحال يحتلم مثله عادة العبد المأذون
او مكاتب لا يصح اقراره لانه لا يملك الكفالة بمال فلا يصح اقراره مريض اقر لوارثه بعبد فقال الوارث ليس لي ولكنه لفلان
الاجنبي ثم مات المريض فالعبد للاجنبي ويضمن الوارث المقر له قيمة العبد ويكون القيمة بينه وبين سائر الورثة مريض
اقر لاجنبي ثم مات المقر له ثم مات المريض ووارث الاجنبي المقر له من ورثة المريض لا يجوز ذلك الاقرار في قول ابي يوسف
الاول وجاز في قوله الآخر وهو قول محمد رح وهكذا لو اقر المريض بعبد في يده انه لفلان الاجنبي فقال الاجنبي هو لفلان وارث
المريض لم يكن لي فيه حق على قول ابي يوسف الاول اقرار المريض باطل وعلى قوله الآخر اقرار المريض صحيح ويكون العبد للذي
والقول الثاني اقرب الى القياس وقوله الاول احوط مريض اقر لوارث ولاجنبي بدين فاقراره باطل نصا وفاقا في الشركة
وكذا في قول ابي حنيفة وابي يوسف رح وقال محمد رح اقراره للاجنبي بقدر نصيبه جائز اذا تكاذبا في الشركة وان انكر

الاجنبي الشركة والله اعلم بالصواب واليه المرجع والمآب

كتاب القسمة

فصل في قسمة الدار والعقار

قوم حضروا وطلبوا من القاضي قسمة العقار قال ابو حنيفة رح لا يقسم ما لم يقيموا البينة على الوفاة وعلى عدد الورثة و
ان العقار في ايديهم وقال صاحباه رح القاضي يقسم ويشهد انه قسمها باقرارهم كما لا يقسم العروض عنده ما لو قالوا
اشتريناه هذا العقار من فلان وطلب بعضهم القسمة وابى البعض فان القاضي يقسم باقرارهم عندهما وعن ابي حنيفة رح وهذه
في رواية لا يقسم كما لا يقسم في الميراث ولو كان في الورثة صغير او كبير غائب والدار في يد الكبار الحضور عند ابي حنيفة
رح كما مر وعندهما يقسم ويعزل نصيب الغائب والصغير ويشهد انه قسمها باقرارهم وان كانت الدار او بعضها في يد الغائب
والصغير لا يقسم باقرارهم اجماعا وكذا لو كانت في يد مودع الغائب وان اقام الكبار البينة على اصل الميراث وعدد الورثة
وبعض الورثة صغار يقسم القاضي بين البالغين الحاضرين وينصب القاضي من يحفظ نصيب الغائب والصغير ولو كان
البالغ الحاضر واحدا وطلب القسمة من القاضي فان القاضي لا يجيبه الى ذلك ولو جاء هذا البالغ مع صغير نصب القاضي
عن الصغير من يقسم ويأمره بالقسمة ضيعة ميراث بين خمسة واحد منهم صغير واثنان منهم غائبان واثنان حاضران فاشتري

فاشترى رجل نصيب احد الحاضرين فطالب الشريك الحاضر بالقسمة من القاضي واخبراه بالقصة فان القاضي يامر شريكه
بالقسمة ويجعل وكيلا عن الغائب والصغير لان المشتري قائم مقام البائع وكان للبائع ان يطالب الشريك بالقسمة فيثبت
ذلك للمشتري وان كان الورثة كلهم كبارا وحضورا واقاموا البينة على ما ادعوا من وفاة الميت وغيره الا ان الدار كانت
مشتركة بين الميت واجنبي والشريك الاجنبي غائب لا يقسم حتى يحضر الغائب ولو كان شريك الميت حاضرا وبعض ورثة
الميت غائب وقد ثبت البينة فان القاضي يقسم اذا كان شريك الميت اجنبيا وان كان شريك الميت وارثا عن
ابيهما فمات احد الاخوين وترك ورثة والاخ الميت غائب واقام الحاضرون البينة قسمها القاضي بينهم ويعزل نصيب
الغائب ولو كانت الشركة بالشراء وبعض الشركاء غائب لا يقسم عقارا كان او عروضا حتى يحضر الغائب فالحاصل ان
العقار اذا كان بين قوم بالميراث وبعض الشركاء غائب وبعضهم حضور وطلب الحضور القسمة فان كانت في يد الحضور
قسم القاضي بينهما وان كانت الشركة بينهم بالشراء لا يقسم حتى يحضر الكل ولو كان اصل الشركة بالميراث ووقع
بعضهم نصيبه بحضرة البعض قسم القاضي بينهم وان كان اصل الشركة بالشراء ثم جرى فيها الميراث بان مات واحد
من المشترين لا يقسم القاضي بينهم ويعتبر في هذا الاصل مشتركة ارض بين رجلين حضر احدهما واحضر الآخر وطلب
القسمة فقال الشريك بعت نصيبي من فلان واقام البينة على ذلك لرفع القسمة قالوا لا يقبل بينته لانه اقام البينة
على فعل نفسه لابطال حق الغير دار مشتركة بين رجلين نصيب احدهما اكثر فطلب صاحب الكثير القسمة وابى الآخر فان
القاضي يقسم عند الكل وان طلب صاحب القليل القسمة وابى صاحب الكثير فكذلك وهو اختيار الشيخ الامام المعروف بخواهر
زاده رح وعليه الفتوى وفي البيت الصغير بين رجلين اذا كان صاحب القليل لا ينتفع بنصيبه بعد القسمة فطلب صاحب
القليل القسمة قالوا لا يقسم وقال الفقيه ابو الليث رح في الدار اذا طلب صاحب القليل القسمة لا يقسم ايضا وهو قول
الكرخي والشيخ الامام شمس الائمة السرخسي والقاضي الامام المنتسب الى اسبيجاب رح كما في البيت الصغير وذكر الخصاف رح
دار بين الرجلين نصيب كل واحد منهما بالحال لا ينتفع به بعد القسمة وطلبا القسمة من القاضي فان القاضي يقسم وان
طلب احدهما القسمة وابى الآخر لا يقسم لان الطالب متعنت وان كان ضرر القسمة على احدهما بان كان نصيب احدهما اكثر
ينتفع به بعد القسمة فطلب صاحب الكثير القسمة وابى الآخر فان القاضي يقسم وان طلب صاحب القليل لا يقسم حكي
عن الخصاف رح عكس هذا رجلان بينهما جدار صحيح وطلب احدهما قسمته ان كان يضر الكل لا يجبر الآبي على القسمة

ولا يقسم الا ان يتفقا على القسمة وان كان لا يغير ذلك يقسم القاضي بينهما ولو كان بينهما زرع في ارضهما وطلبا قسمة
الزرع دون الارض فان كان الزرع بقلا وشرطا تركه في الارض او شرطا احدهما ذلك لا يجوز قسمة الزرع وان
اتفقا على القلع جازت القسمة وان كان الزرع قد ادرك وشرطا الحصاد جازت القسمة عند الكل وان شرطا الترك او شرط
احدهما فسدت القسمة في قول ابي حنيفة وابي يوسف رح وتجوز في قول محمد رح وكذلك الطلع على النخيل من رجلين
ارادا قسمته دون النخيل ان شرطا الترك او احدهما فسدت القسمة وان اتفقا على الجذاذ في الحال جازت القسمة و
ان كان التمر مدركا وشرطا الترك لا تجوز عندهما وتجوز في قول محمد رح ولو كان بين رجلين حائط او ساباط فطلب احدهما
القسمة لا يقسم القاضي وكذلك الحائط لا يقسم طولا ولا عرضا الا ان يتراضيا على ذلك وكذا البئر والعين والنهر
بين رجلين او قناة او نهر الارض مع ذلك بينهما اراد واحدهما القسمة وابى الآخر فانه لا يقسم بينهما لانه لا يحتمل فان كان مع
ذلك ارض ليس لها شرب من ذلك النهر والقناة تقسم الارض ويترك النهر والقناة على حالها ولكل واحد منهما
شربه وان كان يقدر كل واحد منهما على ان يحيل للارض شربا من موضع آخر او كانت اراضي وانهار متفرقة
وآبار فيها بينهم قسم ذلك كله فيما بينهم ولو كان بين رجلين ثوب مخيط لا يقسم القاضي بينهم ولو كان غير
مخيط فاقتسماه طولا وعرضا جازت القسمة والرقيق اذا كان بين شريكين فهو على وجوه ان كان مع الرقيق
دواب او عروض او شئ آخر قسم القاضي الكل بينهم في قولهم وان لم يكن مع الرقيق شئ آخر فان كانوا ذكورا
واناثا لا يقسم في قولهم الا برضاهم وان كان الكل ذكورا او اناثا وليس مع الرقيق شئ آخر فطلب بعض
الورثة قسمة وابى البعض او ابى جميع الورثة لا يقسم بينهم في قول ابي حنيفة رح ولا يجبرهم على ذلك وقال صاحباه
رح يقسم ويجبرهم على القسمة والعبد الواحد والدابة الواحدة يباع ويقسم ثمنها لانها لا تحتمل القسمة وكذلك كل ما كان
في تبعيضه ضرر اذا مات الرجل وترك ارضين او دارين فطلب ورثته القسمة على ان يأخذ كل واحد منهم نصيبه من
كلا الارضين او الدارين جازت القسمة وان قال احدهم للقاضي اجمع نصيبي من الدارين والارضين في دار واحدة
وفي ارض واحدة وابى صاحبه قال ابو حنيفة رح يقسم القاضي كل دار وكل ارض على حدة ولا يجمع نصيب احدهم في دار
واحدة ولا في ارض واحدة وقال صاحباه الرأي الى القاضي ان رأى الجمع جمع والا فلا فان كانت الداران في
المصر لم يذكر هذا في الكتاب وقالوا على قول ابي حنيفة رح لا يجمع نصيبه في دار واحدة سواء كانتا في مصر

مصرين او في مصر واحدة متصلين كانتا في مصر او منفصلين وروى هلال عن ابي يوسف رح انه لا يجمع في المصرين والدور
المختلفة بمنزلة اجناس مختلفة وان كان بين الرجلين بيتان له ان يجمع نصيب كل واحد منهما في بيت واحد متصلين ولو كان
بينهما منزلان ان كانا منفصلين فهما كالدارين لا يجمع نصيب كل واحد منهما في منزل واحد ولكنه يقسم كل منزل قسمة على حدة
ولو كانا متصلين فهما كالبيتين له ان يجمع نصيب كل واحد منهما في واحد وهذا كله قول ابي حنيفة رح وقال صاحباه رح الدار والبيت
سواء والرأي فيه للقاضي دار بين رجلين في احد جانبيه بناء ولا بناء في الجانب الآخر وقال احدهما اجعل قيمة البناء
بذراع من الارض وآخذ حقي من البناء من ذرعان الدار وقال الآخر لا بل اجعل البناء بدراهم واعطيك حقك في
البناء من الدراهم فالاول اولى واحسن وان كانت الدار بين رجلين وفيها طريق لغيرهما فارادا قسمة الدار واراد
صاحب الطريق ان يمنعاه من القسمة لم يكن له ذلك ويترك الطريق عرضه عرض باب الدار الاعظم وطوله من باب الدار
الى باب الدار التي لها الطريق ويقسم بقية الدار بين الرجلين على حقوقهما وان كان في الدار مسيل ماء لرجل فاراد
اصحاب الدار قسمة الدار لم يكن لصاحب المسيل منعهم بمنزلة الطريق لما تقدم والله اعلم **فصل فيما يدخل في
القسمة** قوم اقتسموا ضيعة فاصاب بعضهم بستان وكرم وبيوت وكتبوا في القسمة بكل حق هو له او لم يكتبوا فله ما فيها من
الشجر والبناء ولا يدخل فيه الزرع والثمر وان كتبوا بكل قليل او كثير هو فيها او منها من حقوقها لا يدخل فيه الزرع والثمر
ارض بين اثنين ولهما نخل في غير ارضهما فاقتسما على ان ياخذ احدهما الارض والآخر النخل باصلها جاز وان اقتسموا ضيعة فجعلوا
لاحدهم النخل ولم يذكروا اصلها فله النخل باصلها وكذلك لو اقر انسان بنخلة كان للمقر له النخلة باصلها ولو باع نخلة وكذا في
النوادر ان على قول ابي يوسف رح يستحق النخلة باصلها وعند محمد رح لا يستحق الاصل الا بالذكر وقيل الجواب في الاقرار
عند ابي يوسف رح كالجواب في البيع يدخل اصل النخلة في الاقرار والبيع جميعا وعند محمد رح في القسمة يدخل اصل النخلة و
في البيع لا يدخل ثم في كل موضع يستحق النخلة باصلها فان قلعها كان له ان يغرس مكانها اخرى رجل مات وطلب
ورثته من القاضي القسمة واقاموا البينة على الموت والميراث كما هو شرط وعلى الميت دين لغائب فان القاضي لا يقسم
شيئا من اجناس التركة فان كان الدين اقل من التركة فسألوا من القاضي ان يعزل شيئا لاجل الدين ويقسم الباقي
قال ابو حنيفة رح في القياس لا يفعل وهو قوله الاول ثم استحسن وقال ان القاضي يفعل ذلك فان فعلوا ذلك وقسموا الميراث
فهلك ما عزل لاجل الدين ردت القسمة الا ان يقضوا الدين من حصصهم وكذا لو لم يكن الدين ظاهرا وقت القسمة ثم

ظهر بعد القسمة كانت القسمة مردودة لان يقضى الدين من مالهم وكذا لو ظهر بالتركة وصية بالثلث او بعين من اعيانها
الا ان الموصى له بمنزلة الدين. وآخرين قوم اقتسموا دارا فوقع في نصيب احدهم بيت فيه حمامات ان لم يذكروا الحمامات في القسمة
فهي بينهم كما كانت وان ذكروها فان كانت لا تؤخذ الا بصيد فالقسمة مردودة وان كانت تؤخذ بغير صيد فالقسمة جائزة
وهذا اذا اقتسموا بالليل فان اقتسموها بالنهار بعدما خرجت من البيوت فالقسمة فاسدة. ارض بين قوم اقتسموها فوقع
في نصيب احدهم شجرة اغصانها متدلية في نصيب الآخر عن محمد رحمه الله روايتان في رواية لصاحب الارض ان يجبر
صاحب الشجرة على قطع الاغصان وفي رواية لا يجبر كما لو وقع في نصيب احدهما حائط عليه جذوع للآخر فانه لا يؤمر
صاحب الجذوع برفع الجذوع. واذا طلب الورثة القسمة من القاضي وسألهم القاضي هل عليه دين ان قالوا لا كان
القول قولهم وان اقر واحد من الورثة بدين على الميت ونحوه او قال قسمت التركة بينهم ويؤمر المقر بقضاء كل الدين من نصيبه
عندنا اذا كان نصيبه يفي بكل الدين. اذا اخرجت القسمة في دارين او ارضين واخذ كل واحد منهما دارا ثم استحق احد
الدارين بعدما بنى فيها صاحبها كان للمستحق عليه ان يرجع على صاحبه بنصف قيمة البناء قيل هذا قول ابي حنيفة رحمه الله لان عنده
قسمة الجبر لا تجري في الدارين فكانت القسمة في معنى البيع والصحيح ان هذا قول الكل لان عند صاحبيه انما يجري قسمة
الجبر في الدارين اذا رأى القاضي ذلك. ميراث بين قوم لم يكن هناك دين ولا وصية فمات بعض الورثة وعلى الميت
الثاني دين او اوصى بوصية او كان له وارث غائب وصغير فاقتسم الورثة ميراث الميت الاول بغير قضاء كان لغرماء
الميت الثاني ان يبطلوا القسمة وكذا لصاحب الوصية والوارث الغائب والصغير لان ورثة الميت الثاني قاموا مقام
الميت الثاني ولو كان حيا ما لم يعد قسمتهم عليه فكذا اذا كان ميتا. ميراث بين قوم اقتسموا واشهدوا على القسمة
ثم ادعت مرأة الميت المهر على الميت واقامت البينة كان لها ان تبطل القسمة ويكون دينها كدين غيرها فاقدامها على
القسمة لا يمنعها من دعوى الدين لان اجازة الغريم القسمة قبل ان يصل اليه الدين باطلة ويكون وجودها كعدمها فكان
لها ان تبطل القسمة وكذا اذا كان الغريم هو الوارث ولا يشبه دعوى الدين دعوى الشركة في العين فانه لو ادعى شركة
في العين بان ادعى وصية الثلث بعد القسمة يكون ساعيا في نقض ما تم به فلا تسمع دعواه ولو ادعى الابن بعد القسمة
انه كان اشترى نصيبه من الاب حال حياته بثمن مسمى ونقده الثمن واقام البينة على ذلك فان ذلك لا يبطل القسمة
لانه خصم في نصيب ابيه سواء كان يستحق نصيب الاب بشراء او بالميراث. ارض ميراث بين قوم اقتسموها واعطوا

ثم يشتري احدهم من الآخر قسمته ونصيبه ثم اقام البينة بدين على الاب كانت القسمة والشراء باطلة وكذا اذا اشتراه غير الوارث لان القسمة والشراء كلاهما تصرف من الوارث في التركة فلا ينفذ مع قيام الدين على المورث ثلاثة نفر ورثوا دارا عن ابيهم واقتسموها اثلاثا وتقابضوا ثم ان رجلا غصبها واشترى من احدهم قسمه وقبضه ثم جاء احد الوارثين وقال انا لم نقتسم واشتري هذا المشتري منه الثلث شائعا من جميع الدار ثم جاء الابن الثالث وقال قد قسمناها واقام البينة تقبل بينته وصدقه البائع الاول وكذبه البائع الثاني وقال المشتري لا ادري اقتسمتم ام لا فالقسمة جائزة لان القسمة ثبتت بالحجة فقامت من الخصم والقسمة بعد تمامها لا يبطل بالجحود ونقض الشركاء فيظهر ان الاول باع نصيب نفسه خاصة فجاز بيعه فاما الثاني انما باع ثلث الدار شائعا ثلث ذلك من قسمه وثلثاه من نصيب غيره فينفذ بيعه في نصيب نفسه خاصة ويتخير المشتري فيه ان شاء اخذ ثلث قسمه بثلث الثمن وان شاء ترك لتفرق الصفقة عليه قوم اقتسموا ميراثا عن رجل والمرأة مقرة بذلك واخذت نصيبها من الثمن فعزل لها ثمنها على حدة ثم ادعت المعزول ان زوجها اصدقها اياها او انها اشترت منه بعدما قالوا لم نقبل ذلك منها لانها لما ساعدتهم على القسمة فقد اقرت انها كانت تركة زوجها عند موته فلا يسمع دعواها وكذلك لو قسموا دارا او ارضا واصاب كل واحد منهم طائفة بميراثه عن ابيه ثم ادعى احدهم في قسم الآخر بناء او شجرا زعم انه هو الذي بناه او غرسه لم تقبل بينته على ذلك ومما ينقض به القسمة الغلط واذا ادعى احد الشركاء غلطا في القسمة لا تعاد القسمة بمجرد دعواه ولا بعد نزع شيء من ذلك ولا مساحة ولا كيل ولا وزن الا بحجة لان الظاهر وقوع القسمة على وجه المعادلة فلا تنقض القسمة الا اذا اقام البينة على ذلك وان لم يكن له بينة وطلب استحلاف الشركاء فانه يستحلف لرجاء النكول ثم الغلط في القسمة على وجوه احدها ان يقول حقي في النصف وقد اخذت الربع او الثلث وقال الآخر لا بل حقك الثلث وقد اخذته ففي هذا يتحالفان ويترادان القسمة ومنها ان يكون الخصومة في القبض فقال احدهما لم اقبض حقي وقال الآخر قبضته فانهما يتحالفان ويترادان القسمة ايضا لان القبض يشبه بالعقد ولو اختلفا في العقد يتحالفان ومنها ان يكون المنازعة بينهما في الزيادة فيقول احدهما اخذت انت يا فلان اكثر من حقك او غصبت الزيادة غصبا بعدما قبضته ويقول الآخر اخذت حقي وما اخذت الزيادة كان القول قول الآخر والبينة بينة صاحبه ولا يتحالفان ولا يترادان القسمة ومنها ان يكون المنازعة بينهما بعدما اشهد كل واحد منهما على القبض واستيفاء الحق بصفة التمام ثم يقول احدهما حقي الذي في يدك وحقك الذي في يدي ويقول قد قسمناه لكنك اخذت انا البعض حقي دون البعض لا يسمع دعواه لان الخصومة بعدما اشهد على القبض والاستيفاء ومنها ان يقع المنازعة بينهما

في التقويم فيقول صاحبه اعطيتها اكثر مما قومته بمكابرة الآخر ففي هذا الوجه لا يقبل قوله ولا يسمع دعواه كذا ذكر في الاصل وقال الفقيه ابو
على الكتاب ان التفاوت يسير او كما قال في الكتاب ان كان التفاوت كثيرا يرجى ان يسمع دعواه وقال الفقيه ابو جعفر رح يسمع دعواه
جاريتان اقتسما دارين واخذ كل واحد منهما دارا ثم ادعى احدهما غلطا ان له كذا ذراعا في الدار التي في يد صاحبه شائعا في القسمة
واقام البينة على ذلك ذكر في الاصل انه تنقض القسمة لمكان الذرع ولا تعاد القسمة وليس هذا كالدار الواحدة قيل هذا قول ابي يوسف
ومحمد رح اما في قول ابي حنيفة رح القسمة فاسدة والداران بينهما انصافا لان عنده لا تجري قسمة الجبر في الدارين فيكون
هذه القسمة بمنزلة البيع ولو باع كذا كذا ذراعا من الدار التي في يده عند ابي حنيفة رح لا يجوز فكذا اذا شرط ذلك لاحدهما في
في دار صاحبه كانت القسمة فاسدة وعندهما بيع كذا كذا ذراعا من الدار جائزة وكذا اذا شرط ذلك في القسمة واما في الدار
الواحدة فمعنى التمييز في القسمة غالب على معنى المعاوضة فيها يجري فيه الجبر فاذا شرط لاحدهما كذا كذا ذراعا في نصيب صاحبه
بقي الشيوع وليس كذلك رجلان بينهما قرية فاصاب احدهما قراحا والآخر ربعا او قرية ثم ادعى صاحب القراح احد الاقرحة
التي في يد صاحبه واقام البينة انه اصابه في القسمة ولا تنقض القسمة لانه يثبت الملك لنفسه في ذلك بالحجة وكذا هذا في الاقرحة فان
لم يكن له بينة كان له ان يستحلف الذي في يده وان اقام كل واحد منهما البينة ان ذلك اصابه في القسمة فانه يقضى ببينة
الخارج لان دعواهما دعوى الملك فيترجح بينة الخارج لانه هو المحتاج الى اقامة البينة وكذا هذا في صورة الدار
ودعوى الغلط انما تسمع اذا لم يقر بالاستيفاء اما اذا اقر بالاستيفاء لا تسمع دعوى الغلط والغبن الا اذا ادعى الغصب فح
تسمع دعواه واذا ادعى احد الشركاء القسمة وابى الآخرون فاستاجر الطالب قساما كان الاجر عليه خاصة في قول ابي حنيفة رح
وقال صاحباه رح يكون على الكل واذا انكر بعض الشركاء القسمة فشهد قاسم القاضي على القسمة مع غيره جازت شهادته في
قول ابي حنيفة وابي يوسف رح وقال محمد لا تقبل شهادته واذا اقتسم القوم شيئا ميراثا او غير ذلك ثم ظهر الغبن الفاحش في
القسمة ان كانت القسمة بقضاء القاضي يبطل عند الكل وان كانت بالتراضي اختلفوا فيه قال الفقيه ابو جعفر رح ان قال قائل
ان للمغبون ان يبطل القسمة فله وجه وان قال قائل ليس له ان يبطل فله وجه وقال الشيخ الامام ابو بكر محمد بن الفضل رح
انه تسمع دعوى الغلط والغبن الفاحش وله ان يبطل القسمة كما لو كانت القسمة بقضاء القاضي وهو الصحيح وان اقتسما محدودا ثم
اختلفا في الحد فقال احدهما هذا الحد لي وقد دخل في نصيب صاحبي وقال الآخر هذا الحد لي وقد دخل في نصيب صاحبي فان
اقاما البينة جميعا قال في الكتاب يقضى ببينة هذا ببينته وذلك ان كل واحد منهما يثبت الملك لنفسه في جز

بعينه مما في يد صاحبه واذا اجتمع في ذلك الجزء بينة ذي اليد والخارج فيقضى ببينة الخارج وللاقتسام ان يستعمل القرعة وقاسم
القاضي وقاسم غيره فيه سواء ثم ان كان القاضي هو القاسم او نائبه فليس لبعضهم ان يابى بعد ذلك بعد خروج السهام
كما لا يلتفت الى اباء البعض قبل خروج القرعة وان كان القاسم يقسم بينهم بالتراضي فرجع البعض بعد خروج بعض السهام
كان له ذلك الا اذا خرج السهام كلها الا واحدا لان بخروج بعض السهام لا تتم القسمة فكان الرجوع فيها كرجوع البائع قبل
قبول المشتري فاما اذا خرج السهام الا واحدا تمت القسمة فلا يملك الرجوع ء وذكر الناطفي رح ان القرعة انواع ثلثة الاولى
لاثبات حق البعض وابطال حق البعض وانها باطل كما اعتق عبدا من عبيده بغير عينه ثم يقرع والآخر لتطييب النفس وانها جائزة
كالقرعة بين نسائه للسفر والقرعة بين الشركاء في البداية في القسمة والثالثة لاثبات حق واحد في مقابلة مثله فيفرز حق كل منهما وهي
جائزة **فصل في قسمة الوصي والاب** قسمة الاب عن الصبي والمعتوه جائزة في كل شيء اذا لم يكن فيه غبن فاحش ووصي
الاب في ذلك قائم مقام الاب بعد موته وكذا الجد اب الاب اذا لم يكن هناك وصي الاب ويجوز قسمة وصي الام فيما تركت
اذا لم يكن احد من هؤلاء فيما سوى العقار لانه قائم مقام الام وتصرفها فيما هو مال لولدها الصغير صحيح بالبيع فيما سوى العقار
فكذلك في القسمة ولا يجوز قسمة الام والاخ والعم والزوج على امرأته الصغيرة والكبير الغائبة وان لم يكن لاحد منهم اب ولا
وصي اب ليس لوصي الام ولاية القسمة على الصغير في غير ما تركت الام ويجوز قسمة وصي الاب على الابن الكبير الغائب فيما سوى
العقار لانه قائم مقام الاب فيما يرجع الى الحفظ وبيع ما سوى العقار من الحفظ ولا يجوز قسمة الملتقط ولا قسمة المملوك على ولده الحر و
المعتوه بمنزلة الصغير اما المبرسم والمغمى عليه والذي يجن ويفيق لا يجوز عليهم قسمة احد منهم الا برضاه او بوكالته في حال افاقته
والذي جعله القاضي وصيا لليتيم فهو بمنزلة وصي الاب اذا جعله وصيا في كل شيء وان جعله القاضي وصيا في شيء خاص نحو
الانفاق او حفظ مال لا يجوز قسمته لان نصب القاضي اياه وصيا قضاء والقضاء يقبل التخصيص بخلاف وصي الاب في شيء خاص
فانه يكون وصيا في جميع الاشياء لانه قائم مقام الاب اذا اقتسم الورثة التركة فيما بينهم بغير امر القاضي وفي الورثة صغير
او غائب وشريك الميت لا يصح القسمة الا باجازة الغائب او ولي الصغير او باجازة الصبي بعد البلوغ او باجازة القاضي في
قبل البلوغ فان مات الغائب والصبي قبل الاجازة فاجازة ورثته نفذت القسمة في قول ابي حنيفة وابي يوسف ولا تنفذ في
قول محمد رح كذا في مختصر عصام رح وان كانت هذه القسمة بامر القاضي صحت القسمة وذكر الخصاف رح اذا كان في الورثة صغير
او غائب ولم يكن في يد الغائب ولا في يد الصغير شيء من التركة بل كان الكل في يد الحضور الكبار فطلبوا القسمة من القاضي

قال الثاني يجعل للصغير وصيا ويقوم بالقسمة ويقبض حقه ويجعل للغائب وكيلا ويأمرهم بالقسمة. ان كان في يد الغائب شيء من التركة
لا يقسم حتى يحضر الغائب ويقوم البينة على ان ذلك ميراث بينهم وعلى عدد الورثة ثم يقسم وذكر في الجامع انه لا يقسم
وان قامت البينة ما لم يحضر الغائب ولو كان شيء من التركة في يد الصغير فالجواب كالجواب فيما اذا كان شيء من التركة في يد
الغائب ولو اقتسم الورثة التركة وعلى الميت دين فاجاز الغريم قسمة الورثة ثم اراد نقض القسمة كان له ان ينقضها وكذا اذا
ضمن بعض الورثة دين الميت كان للغريم ان ينقض القسمة الا ان يكون الضمان بشرط براءة الميت وان كان في التركة دين على
الميت فاقتسموا على ان يضمن كل واحد سهم الغريم او ضمن واحد منهم الا ان الضمان شرطا في قسمة الميراث فسدت القسمة
وان لم يكن شرطا في القسمة بل ضمن بعد القسمة فهو على وجوه ان ضمن على ان لا يرجع على الشركاء وادى جازت القسمة
وان ضمن على ان يرجع او ضمن وسكت كان له ان ينقض القسمة لانه قام مقام الغريم وللغريم ان ينقض القسمة ما لم يصل اليه
حقه فكذا من قام مقامه. اذا كان المكيل والموزون بين حاضر وغائب او صغير وبالغ واخذ الحاضر او البالغ نصيبه فهلك الباقي
ان هلك قبل ان يصل ذلك اليهما يكون الهلاك على الصغير والغائب هو كالشعير. واذا كانت الحنطة مشتركة بين الدهقان والمزارع
فقال الدهقان للمزارع اقسمها واذهب بنصيبي فقسم المزارع والدهقان غائب فحمل نصيب الدهقان الى الدهقان فلما رجع اذا
هلك ما افرزه لنفسه كان الهلاك عليهما وان قسم الشعير وافرز نصيب الدهقان وحمل نصيب نفسه الى بيته فلما رجع اذا
هلك ما افرزه للدهقان كان الهلاك على الدهقان خاصة كذا قال بعض المشايخ. ثلاثة نفر بينهم ارض لاحدهم عشرة
اسهم وللثاني خمسة اسهم وللثالث سهم واحد فارادوا قسمتها واراد صاحب العشرة الاسهم ان يقع سهامه متصلة في موضع
واحد ولا يرضى بذلك الذي له سهم واحد قسمت الاراضي بينهم متصلة كانت او متفرقة على قدر سهامهم عشرة وخمسة
وسهم لاخر وسهم للثالث ويجعل الاراضي على عدد سهامهم بعد ان عدلت وسويت ثم يجعل بنادق سهامهم على عدد
سهامهم ويقرع بينهم فاول بندقة تخرج توضع على طرف من اطراف السهام وهو اول السهام ثم ينظر الى البندقة لمن
هي فان كانت لصاحب العشرة من السهام في البندقة ويعطى له ذلك السهم وتسعة اسهم متصلة بالسهم الذي وقع البندقة عليه
فيكون سهامه ساحبها على الاتصال ثم يقرع بين الباقين كذلك فاول بندقة تخرج توضع على طرف من اطراف البقية
الباقية ثم ينظر الى البندقة لمن هي فان كانت لصاحب الخمسة من السهام في البندقة يعطى له ذلك السهم واربعة اسهم متصلة
بذلك السهم ويبقى السهم الواحد لصاحب الواحد. وان كانت البندقة لصاحب الواحد كان له الطرف الذي وقع عليه

عليه الصدقة ويكون الخمس الباقية لصاحب الخمسة رجل مات وترك ثلث بنين وترك خمسة عشر خابية خمس منها مملوءة
خلا وخمس منها الى نصفها خلا وخمس منها خالية والكل مستوية فاراد البنون ان يقسموا الخوابي على السواء من غير ان
يزيلوا عن مواضعها ما فيها فالوجه فيه ان يعطى احد البنين خابيتين مملوتين وخابية الى نصفها وخابيتين خاليتين ويعطى
الثاني كذلك ويبقى خمس خوابي خابية منها مملوة وخابية منها خالية وثلث الى نصفها خل فيعطى للابن الثالث ذلك فيقع
المساواة بذلك رجلان بينهما خمسة ارغفة لاحدهما رغيفان وللآخر ثلثة فمر رجل ثالث واكلوا جميعا مستويين ثم ان
الثالث اعطاهما خمسة دراهم وقال اقتسما على قدر ما اكلت من ارغفتكما قال الفقيه ابو الليث رح يكون لصاحب
الرغيفين درهمان ولصاحب الثلثة ثلثة دراهم لان كل واحد منهم اكل رغيفا وثلثي رغيف فصار الثالث متناولا من ذلك
لصاحب الرغيفين ثلث رغيف تام من نصيب صاحب الثلثة فاجعل كل ثلث سهما فيصيب كل واحد منهم سهمان من
نصيب صاحب الرغيفين وثلثة اسهم من نصيب صاحب الثلثة وذلك خمسة فيقسم البدل كذلك فيكون لصاحب
الرغيفين درهمان ولصاحب الثلثة ثلثة دراهم وقال الفقيه ابو بكر رح عندي لصاحب الرغيفين درهم من البدل
لانه اكل من رغيفيه رغيفا وثلثي رغيف ولم ياكل الثالث من رغيفيه الا ثلث رغيف وكل واحد منهم اكل رغيفا وثلثي
رغيف فالثالث اكل من الارغفة الثلثة رغيفا وثلث رغيف فكان لصاحب الثلثة اربعة دراهم من خمسة
دراهم شريكان بينهما عصير ارادا قسمته يجوز قسمته بالوزن بالقبان او الميزان وقال بعض المشائخ يجوز قسمته
بالشرجلة لقلة التفاوت وقال مولانا رضي الله عنه هذا غير صحيح لانه وزني فلا يجوز قسمته بدون الوزن اما بالقبان او
بالميزان فلا يجوز قسمته بالشرجلة لانها مجازفة وقسمة التبن بالحبال ذكر في النوازل انه يجوز لقلة التفاوت لانه ليس
بوزني رجلان تواضعا في بقرة بينهما على ان يكون عند كل واحد منهما خمسة عشر يوما يحلب لبنها كان باطلا ولا يحل
فضل اللبن لاحدهما وان جعله صاحبه في حل لانه هبة المشاع فيما يقسم الا ان يكون صاحب الفضل استهلك الفضل
فاذا جعله صاحبه في حل كان ذلك ابراء عن الضمان فيجوز اما حال قيام الفضل يكون هبة او ابراء عن العين وانه
باطل اهل قرية غرمهم السلطان فقال بعضهم نقسم ذلك على قدر الاملاك وقال بعضهم نقسم على عدد الرؤوس قال
الفقيه ابو جعفر رح ان كانت الغرامة لتحصين الاملاك نقسم على قدر الاملاك لانها مؤنة الملك وان كانت لتحصين
الابدان الذين تعرض لهم القسم على قدر الرؤوس الذين تعرض لهم لانها مؤنة الرأس ولا شيء من ذلك على

البناء بالعيدان لانه لا يتعرض لهم وان رجلين بينهما حائط انهدم فاراد احدهما ان يبنيه وابى الآخر لتقسيم الدار بينهما وان
كان جدار بين رجلين لاحدهما عليه جذوع وليس للآخر عليه شيء فانهدم الحائط فان صاحب الجذوع مع صاحبه لبنائه
وابى صاحبه فانه لا يجبر عليه ويقال لهما ان شئتما فاقتسما ارض الحائط فان اراد صاحب الجذوع ان يبني واراد
الآخر القسمة فانه يقسم بينهما نصفين رجلان بينهما مملوك صغير او جارية فانهما يجبران على نفقتهما فان اراد احدهما
الانفاق وابى الآخر يرفع الامر الى الحاكم ليبيعهما ممن ينفق عليهما فان لم يجد يستدان عليه فان لم
يجد انفق من بيت المال فان قال احد الشريكين انا انفق عليه ويكون دينا على مولاه وقال الآخر انه من غير اجبار ردان علم
من قيمة نصيبه فان كان ذلك دينا على المولى ولا يستطاع بموت مالك ولو كانت دارا ونخل بين رجلين لا يجبر على الانفاق
شريكان اقتسما على ان اخذ احدهما الصامت وللآخر العروض وقبالات الحانوت والديون التي على الناس على ان تكون
لكل منهما من الدين يرد آخذ الصامت على شريكه نصفه كانت القسمة فاسدة لان القسمة في معنى البيع والبيع على هذا الوجه
فاسد وعلى آخذ الصامت ان يرد على شريكه نصف ما اخذ من الصامت وعلى الشريك الآخر ان يرد على آخذ الصامت
نصف ما قبض وان رجلين بينهما دار [illegible] في الدار ثم اقتسما الدار فان الباب الموضوع في الدار يكون
بينهما ولا يكون داخلا في القسمة من متاع في الدار ولو اقتسما كرما وفي الكرم اعناب فوقع الاعناب في نصيب احد
الصاحبين فان ذكروا في القسمة تكون العنب لمن اخذ نصيبه الذي فيه العنب والا فلا وكذا لو اقتسما دارا فوقع في نصيب
احدهما بيت فيه حمامات ان لم يذكروا الحمامات في القسمة لا تدخل وان ذكروها في القسمة وجعلوها لصاحب البيت فان كانت
لا توجد الا بالصيد فالقسمة فاسدة وان كانت توجد بغير صيد جازت القسمة وتكون الحمامات لصاحب البيت لان حكم
القسمة حكم البيع دار بين رجلين طلب احدهما القسمة من القاضي وابى الآخر وقال بعت نصيبي من فلان الغائب فاقام البينة
على ذلك لا تقبل بينته لانه يريد ان يدفع القسمة عن نفسه بدعوى الفعل على الغائب فكان باطلا وان رجلين بينهما [illegible]
[illegible] فقال احدهما بيننا وابى الآخر فان القاضي يقسم الدار بينهما ولو كان مكان الدار رحى او شيئا لا يحتمل
القسمة كان لطالب [illegible] ان [illegible] ثم يؤاجر ثم ياخذ نصف [illegible] في [illegible] من الغلة وفي الارض المشتركة اذا بنى احدهما
فقال له صاحبه ارفع بناءك فان القاضي يقسم الارض بينهما فما وقع من البناء في نصيب الذي لم يبن فله ان
يرفع ذلك ويأخذ البناء بالقيمة ان رضي صاحبه [illegible] مشتركة بين اثنين [illegible]

احدهما في مرمتها لا يكون متطوعا طاحونة او حمام بين اثنين استأجر نصيب كل واحد منهما رجل ثم انفق احد المستاجرين في مرمة الطاحونة او الحمام باذن من آجره هل يكون له ان يرجع بهذا على الشريك الذي لم يواجر نصيبه من هذا المستاجر قال الشيخ الامام ابو بكر محمد بن الفضل رح يحتمل ان يقوم المستاجر مقام من آجره فيما انفق ويرجع بنصف ما انفق على الرواية التي رويت عن محمد رح ويحتمل ان يقال ان هذا المستاجر يرجع على من آجره ثم من آجره يرجع على شريكه ويحتمل ان يقال ان هذا المستاجر يكون متطوعا والمختار للفتوى انه لا يرجع هذا المستاجر على شريك من آجره رجل مات وترك ضيعة وخمسة بنين احدهم صغير والباقي كبار اثنان منهم حاضران واثنان غائبان فاشترى رجل نصيب احد الحاضرين فطالب هذا المشتري شريك بائعه بالقسمة عند القاضي واجبره بالقسمة فان القاضي يأمر الشريك الحاضر بالقسمة ويجعل رجلا وكيلا عن الغائبين وخصما عن الصغير لان المشتري قام مقام بائعه وكان لبائعه ان يطالب الشريك الحاضر بالقسمة اذا كانت الضيعة ميراثا لان المشتري يقوم مقام البائع فيما كان الاصل ميراثا صبي اقر انه بالغ وقاسم وصي الميت قال الشيخ ابو بكر محمد بن الفضل رح ان كان الصبي مراهقا قبل قوله ويجوز قسمته وان لم يكن مراهقا ويعلم ان مثله لا يحتلم لا يجوز قسمته ولا يقبل قوله لانه مكذب ظاهرا او بيين هذا ان ابن ثنتي عشرة سنة اذا كان بحال لا يحتلم مثله اذا اخبر بالبلوغ لا يقبل قوله رجل باع من رجل شيئا وضمن رجل بالدرك ثم مات الضامن وطالب ورثة الضامن قسمة تركته فان القاضي يقسم لان الدين غير ثابت للحال فان قسم وباع كل واحد من الورثة نصيبه ثم ادرك المشتري درك كان للمشتري ان يرجع على ورثة الضامن وينقض قسمتهم لان هذا بمنزلة دين مقارن للموت لان سبب هذا الدين كان في حيوة الميت ولو كان الدين ظاهرا وقت القسمة لا يجوز القسمة فكذا اذا وجب بسبب كان قبل الموت رجل مات عن امرأة وبنين والمرأة تدعي انها حامل قال الشيخ الامام ابو بكر محمد بن الفضل رح تعرض هي على امرأة ثقة او امرأتين حتى تمس جنبها فان لم تقف على شيء من علامات الحمل تقسم الميراث وان وقفت على شيء من علامات الحمل يتربصوا حتى تلد فانه لا تقسم وكذا لو مات الرجل وترك امرأة حاملا وابنا فان القاضي لا يقسم الميراث حتى تلد فان كان الوارث اكثر من واحد ولم ينتظروا الولادة ان كانت الولادة بعيدة تقسم وان كانت قريبة لا تقسم ومقدار القرب والبعد مفوض الى رأي القاضي واذا قسمت التركة يوقف نصيب الحمل واختلفوا في مقدار ما يوقف للحمل قال الفقيه ابو جعفر رح يوقف نصيب ابن وتقسم الباقي وهو رواية عن ابي حنيفة ومحمد وابي يوسف رحمهم الله وقال بعضهم يوقف نصيب اربعة بنين وهو

رواية عن ابي حنيفة رحمه الله وذكر الخصاف عن محمد بن الحسن رحمه الله انه يوقف نصيب ابن واحد وعليه الفتوى هذا اذا كانت الورثة
ممن يرثون مع الحمل ان كان ابنا فان كانوا لا يرثون مع الابن بان مات عن اخوة والمرأة حامل يوقف جميع التركة وان [كان] بعضهم
لان في حق الاخوة في طلب القسمة شكا فلا تقسم رجل مات عن امرأة حامل وعن ابنين وبنتين فطلب الاولاد قسمة الميراث
قال الفقيه ابو جعفر رحمه الله للمرأة الثمن من الميراث خمسة من اربعين بينهما وللابنتين سبعة اسهم وللابنين اربعة عشر ويوقف
للحمل اربعة عشر على اختيار الفتوى يوقف للحمل نصيب ابن واحد فتخرج المسألة من اربعة وستين ثمانية اسهم للمرأة
واربعة عشر للابنتين وثمانية وعشرون للابنين ويوقف للحمل نصيب ابن واحد اربعة عشر حامل ماتت وفي بطنها ولد
يتحرك مقدار يوم وليلة فقال بعض الناس مات الولد وقال بعضهم لم يمت ثم دفنت المرأة ولكن لم تنبش قبرها فادعى ابنها
بستة وتركت المرأة زوجها وابوين هل يكون لهذه البنت التي وجدت شيء من المال قال المشايخ رحمهم الله ان
اقر الورثة كلهم ان هذه بنتها خرجت بعد وفاتها حية ورثت الابنة ثم ترث من الابنة ورثتها وان جحدوا لم يقض
لها بالميراث الا ان يشهد عدول انها ولدتها حية وانما يسعهم الشهادة على ذلك اذا لم يغيبوا عن القبر ساعة وقت
الى ان نبش وسمعوا صوت الولد تحت القبر حتى يحصل لهم العلم بذلك وان لم يكن هناك شهود
يحلف الورثة على العلم فان حلفوا لا يكون لها الميراث واذا خرج رأس الولد وهو يصيح
ثم مات قبل ان يخرج الباقي لا ميراث له وان استهل ولا يصلى عليه الا ان
يخرج اكثر البدن وهو حي والله اعلم بالصواب كتاب قاضيخان

جلد ثالث تمام شد

تم تم تم

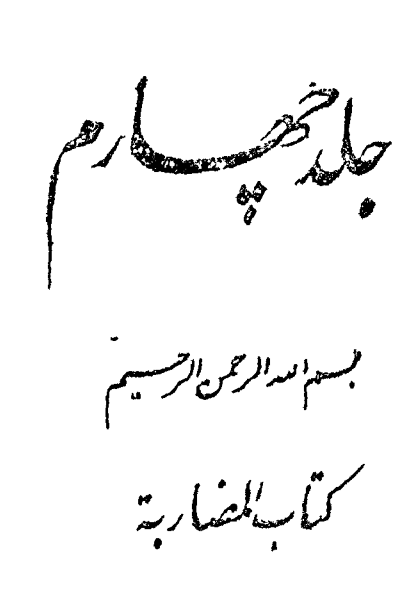
تم تم تم

تم تم

تم

تم

تم



جلد چهارم

بسم الله الرحمن الرحيم

كتاب المضاربة

المضاربة لا تجوز بغير الدراهم والدنانير مكيلا كان او موزونا او عروضا في قول ابي حنيفة وابي يوسف رحمهما الله وقال محمد رحمه الله تجوز بالفلوس الرائجة عندنا ولا تجوز بالذهب والفضة اذا لم تكن مضروبة في رواية الاصل وتجوز بالدراهم النبهرجة والزيوف ولا تجوز بالستوقة فان كانت تروج فهي كالفلوس رجل دفع عرضا وقال بعه واعمل بثمنه مضاربة بنصف الربح فباع باحد النقدين وتصرف في الثمن جازت المضاربة لانه اضافها الى الثمن لا الى العروض وان باع العروض بمكيل او موزون جاز البيع والمضاربة فاسدة في قول ابي حنيفة رح وقال صاحباه رحمهما الله لا يجوز البيع الا بالنقد وانما فسدت المضاربة عند ابي حنيفة رح لانه صارت مضافة الى العروض ولو دفع الى رجل دراهم لا يعرف قدرها مضاربة جازت المضاربة ويكون القول في قدرها وصفتها قول المضارب مع يمينه ولو كانت الدراهم وديعة فامر المودع بان يعمل بها مضاربة بالنصف او بالثلث او ما اشبه ذلك جازت المضاربة ولو كانت الدراهم غصبا فقال للغاصب اعمل بما في يدك مضاربة بالنصف جازت المضاربة عندنا خلافا لزفر رح ولو كانت الدراهم دينا فامر المديون ان يعمل بما عليه مضاربة لا تجوز ويكون الربح للعامل وما اشتراه لرب الدين في قول ابي حنيفة رح وقال ابو يوسف ومحمد رح الربح لرب الدين ويبرأ المضارب عن الدين ولو قال لرجل اقبض ما لي على فلان من الدين واعمل به مضاربة جاز

ولو دفع الى رجل ثمانمائة درهم وقال اذن لي الف درهم شاركتك ثم قال له بعد ايام تصرف بالفك لتحصل لنا شيء
فما ربحت فهذه مضاربة فاسدة لانهما اذا ربحا فيكون اصل المال والربح للآمر وللمأمور اجر مثله رجل دفع الى رجل الفا
مضاربة لم يكن للمضارب ان يشتري شيئا للمضاربة باكثر من ذلك المال فان قال له رب المال اعمل فيه برأيك ولم
يقل له استدن فاشترى سلعة باكثر من الف كانت حصة الالف مضاربة وما زاد فهو للمضارب له ربحه وعليه وضيعته وثمن
الزيادة دين عليه خاصة ولا يضمن المضارب بذلك الخلط رجل دفع الى رجل دنانير مضاربة فاشترى بالدراهم او على
العكس جازت المضاربة عندنا وان اشترى بخلاف صفة رأس المال بان كانت بيضا فاشترى بالسود جازت المضاربة
في قول ابي حنيفة وابي يوسف رح وظاهر قول محمد رح المضاربة تفسد باشياء منها اذا شرط لاحدهما من الربح ما يقطع
الشركة نحو ان يجعل له دراهم مسماة مائة او اقل او اكثر فسدت المضاربة ومنها اذا شرط على المضارب ضمان ما هلك
في يده ومنها اذا شرط في المضاربة عمل رب المال مع المضارب لان ذلك يمنع التخلية بين المال والمضارب كذا لو
وكل رجلا ليدفع ماله مضاربة فدفع الوكيل وشرط عمل نفسه مع المضارب وشيئا معلوما لنفسه من الربح كان ذلك
فاسدا ولو فعل ذلك الاب والجد بمال ابنه او وصي الاب وشرط لنفسه شيئا من الربح والعمل فعمل مع المضارب جازت
المضاربة وبطل شرطهما ولو دفع احد المتفاوضين الف درهم من مال المفاوضة الى رجل وشرط عمل نفسه مع المضارب
وشرط لنفسه شيئا من الربح فسدت المضاربة ومنها اذا دفع الاب والجد او وصي الاب مال الصغير الى رجل مضاربة وشرط
عمل اليتيم مع المضارب كانت المضاربة فاسدة والاصل في هذا ان كل من يجوز له ان يأخذ لنفسه مال اليتيم مضاربة
اذا شرط عمل نفسه مع المضارب جازت المضاربة وكل من لا يجوز له ان يأخذ لنفسه مال اليتيم مضاربة اذا شرط عمل نفسه مع
المضارب شيئا لنفسه من الربح لا يجوز المضاربة واذا عمل المضارب في المضاربة الفاسدة وربح كان الربح لرب المال و
للمضارب اجر المثل لان المضاربة اذا فسدت تبقى اجارة وفي الاجارة الفاسدة اذا عمل الاجير كان له اجر مثله فان
ولو هلك المال في يد المضارب بعد ما عمل في مضاربة فاسدة ذكر في الاصل انه لا ضمان عليه وذكر الطحاوي رح انه على الخلاف
قال لا يضمن في قول ابي حنيفة رض ويضمن في قول صاحبيه رح وجعله على الخلاف في الاجير المشترك اذا هلك المال
في يده لا بفعله رجل دفع الى رجل مالا مضاربة وبين نصيب احدهما من الربح وسكت عن نصيب الآخر ان سكت عن
بيان نصيب رب المال جازت المضاربة وان سكت عن بيان نصيب المضارب لا يجوز المضاربة قياسا ويجوز استحسانا

وما وراء المشترط لرب المال يكون للمضارب ولو قال رب المال للمضارب على ان لي نصف الربح ولك ثلثه كان
للمضارب ثلث الربح والباقي لرب المال ولو قال رب المال على ان ما رزق الله تعالى من الربح يكون بيننا جاز ويكون
الربح بينهما على السواء ولو دفع اليه مضاربة على انهما مشتركان في الربح جاز ويكون الربح بينهما على السواء ولو
قال على ان يكون للمضارب شركا في الربح جاز في قول ابي يوسف رح ويفسد في قول محمد رح ولو شرط بعض الربح
لثالث ان كان ما شرط للثالث يستحقه المضارب كما لو شرط الثلث لعبد المضارب ليس عليه دين او لقضاء
دين المضارب جاز ويصير كانه شرط ذلك للمضارب وان كان ما شرط للثالث لا يستحقه المضارب كما لو شرط لابن
المضارب او زوجته كان ذلك لرب المال وان شرط الثلث لعبد المضارب وعليه دين او شرط عمل العبد
مع المضارب جازت المضاربة ويكون المشروط للعبد وان لم يشترط عمل العبد فهو لرب المال وعند صاحبيه رح يجوز
على كل حال لان عندهما مولاه يملك كسب العبد على كل حال ولو دفع مال المضاربة على ان جميع الربح يكون لرب
المال كان ذلك بضاعة ولو دفع الى رجل الفا نصفها قرضا على المضارب ونصفها مضاربة جاز فان تصرف المضارب
وربح كان نصف الربح له خاصة وعليه وضيعته ونصف الآخر يكون على ما شرطا ولو قال خذ هذه الالف على ان نصفها قرض
على ان تعمل بالنصف الآخر على ان يكون الربح لي جاز ولا يكره فان تصرف بالالف وربح كان الربح بينهما على السواء والوضيعة
عليهما لان نصف الالف صار ملكا للمضارب بالقرض ونصف الآخر بضاعة في يده رجل قال لغيره خذ هذه الالف نصفها
مضاربة بنصف الربح ونصفها هبة فقبضها غير مقسومة كانت المضاربة فاسدة فان هلك المال في يده قبل العمل
او بعده يضمن قدر الهبة لانها هبة المشاع فيما يقسم ولو دفع الفا نصفها بضاعة ونصفها مضاربة بنصف الربح فعمل
وربح فنصف الربح يكون لرب المال لانه ربح البضاعة ونصف الآخر بينهما على السواء لانه ربح المضاربة رجل باع
نصف متاعه من رجل بخمسمائة ودفع كل المتاع اليه وامره ان يبيع نصفه الباقي ويعمل بكل الثمن مضاربة بنصف
فباع الكل بالالف وتصرف فيه فعلى قياس قول ابي حنيفة رح الربح والوضيعة بينهما نصفان وعند صاحبيه رح ربح
نصف الدين لرب المال وربح النصف الذي امره ببيعه على ما شرطا بناء على ان من امر المديون بان يشتري له
عليه من الدين شيئا فاشترى يكون مشتريا لنفسه في قول ابي حنيفة رح لا لصاحب الدين فما ربح في حصة الدين يكون
للمدفوع اليه خاصة وما ربح في نصف الدافع يكون للدافع لان ذلك ربح ماله وعندهما هذه المضاربة فاسدة في النصف

صحيحة في النصف لان عنده بما اشترى الديون بالدين يكون مشتريا للآمر وانما فسدت المضاربة لانها وقعت بالعروض
ذكانت فاسدة في النصف وصحيحة في النصف ولو ان الدافع في هذه المسألة شرط للمضارب ثلث الربح وثلثين للمضارب عبده
الحصة ربع ما الربح يكون للمضارب كان رب المال قال له اعمل في نصيبك على ان يكون الربح لك واعمل في نصيبي
على ان يكون ثلثا الربح لي وثلثه لك فحمل دفع الى عبده مضاربة وشرط فيها شرطا فاسدا فهو على وجهين ان كان
شرطا يؤدي الى جهالة الربح مثل ان يشترطا على ان يدفع المضارب داره الى رب المال ليسكنها او ارضه ليزرعها رب
المال كانت المضاربة فاسدة لانه جعل نصف الربح عوضا عن عمله وعن اجرة الارض او الدار فكانت حصة العمل
مجهولة وان شرط ذلك على رب المال على ان يدفع ارضه الى المضارب او داره لا تفسد المضاربة ويبطل الشرط لان
المضاربة لا تبطل بالشروط الفاسدة وتبطل بجهالة حصة المضارب من الربح وفي المسألة الثانية هذا شرط لا يؤدي
الى جهالة الربح لان رب المال ما شرط على المضارب شيئا سوى العمل لو مات المضارب وعليه دين ورب المال احق برأس ماله
وحصته من الربح ان كانت المضاربة معروفة المضارب اذا قال هذه الالف مضاربة في يدي وليس عليه دين صح اقراره
من جميع المال لانعدام التهمة وان كان عليه دين الصحة لا يصدق في حق غرماء الصحة وان كان عليه دين المرض بدأ بما
المضاربة ثم بالدين كان المال لصاحب المضاربة وان بدأ بالدين ثم بالمضاربة تحاصا المضارب اذا اقر في مرضه انه ربح
الفا ثم مات من غير بيان لا ضمان عليه لانه لم يعرف وصول المال الى نفسه ولو اقر انه ربح الفا ووصل اليه ثم مات لو جحد ذلك
من تركته لانه جهل الامانة اذا اخذ رب المال من المضارب شيئا العشرين او الخمسين والمضارب يعمل ببعضه بالمال ان كان
المضارب كما هو فان رب المال شيئا قال هذا ربح يكون لك بحال ولا يقبل قوله بعد ذلك انه لم اربح وما اخذت منه
كان من رأس المال ولو ان المضارب دفع الى رب المال شيئا ولم يقل انه ربح روي عن ابي يوسف ان رب المال
ياخذ رأس ماله يوم الحساب ويكون الباقي بينهما ولا يكون ما اخذ رب المال من المضارب قبل الحساب نقصانا من رأس
المال لانا لو جعلناه من رأس المال كان مستردا لبعض رأس المال فيبطل المضاربة بقدره وذلك مما لم يقصده العاقدان
المضاربة قال رضي الله تعالى عنه فعلى هذا اذا اخذ المستاجر في الاجارة الطويلة شيئا من المال لا يكون ذلك للاجارة
الطويلة نقضا وكذلك المضارب مع رب المال اذا اقتسما الربح ثم هلك المال في يد المضارب وظهر خسران تنتقض تلك
القسمة وما قبض رب المال يكون من رأس ماله وما قبض المضارب يرده على رب المال حتى يستوفي رب المال تمام

تمام رأس ماله فان فضل شيء عن رأس المال كان ذلك بينهما لان تسليم المضارب شيئا من الربح يقتضي تسليم رب المال رأس ماله ولو
اختلف المضارب مع رب المال بعد قسمة الربح فقال المضارب قسمنا بعد قبض رأس المال وأنكر رب المال قبض رأس المال
كان القول لرب المال ولو أقاما البينة كانت البينة بينة المضارب ولو اختلف رب المال والمضارب فقال رب المال شرطت
لك ثلث الربح وزيادة عشرة دراهم وقال المضارب بل ثلث الربح كان القول قول المضارب لان رب المال متعنت ليس في
دعواه الا فساد العقد ولو أقام رب المال البينة قبلت بينته لانه أقام البينة على فساد العقد ولو قال رب المال شرطت
لك ثلث الربح الا عشرة وقال المضارب لا بل شرطت لي ثلث الربح كان القول قول رب المال وان كان فيه فساد
العقد لانه ينكر زيادة يدعيها المضارب والبينة بينة المضارب لانها قامت على اثبات الزيادة ولو قال رب المال شرطت لك
نصف الربح وقال المضارب شرطت لي مائة درهم او لم تشترط لي شيئا ولي اجر المثل كان القول لرب المال لان المضارب
يدعي اجرا في ذمة رب المال ورب المال ينكر وان اقاما البينة فالبينة بينة المضارب لانها قامت على اثبات الدين في
ذمة الآخر ولو وقع مثل هذا في المزارعة كانت البينة للدافع لان المزارعة لازمة فان من لا بذر منه يجبر على العمل فكانت
البينة المجوزة أولى اما المضاربة ليست بلازمة فترجح بالضمان لا بالتصحيح ولو قال رب المال دفعته اليك بضاعة وقال
المضارب لا بل مضاربة بالنصف او بمائة درهم كان القول قول رب المال لان الربح يستحق عليه من جهته وكذا لو قال
المضارب أقرضتني وقال رب المال مضاربة او بضاعة كان القول لرب المال لان المضارب يدعي عليه تمليك المال والبينة
للمضارب يجعل كأنه اعطاه المال مضاربة ثم اقرضه ولو قال رب المال أقرضتك وقال المدفوع اليه لا بل مضاربة كان
القول للمضارب لان رب المال يدعي عليه الضمان بعد ما اتفقا انه اخذ المال باذنه والبينة لرب المال ولو قال رب المال
كان رأس المال الفي درهم وشرطت لك ثلث الربح وقال المضارب لا بل رأس المال الف وشرطت لي نصف الربح
في المضاربة اتفقا انه مال المضاربة كان القول للمضارب مع اليمين وفي شرط الربح القول لرب المال مع اليمين وان جاء
المضارب بثلاثة آلاف فقال نصفها ودائع او بضاعة لرجل او علي دين كان القول قوله لان القول يكون قول ذي اليد
فيما في يده الا اذا اقر انه لغيره ولو دفع رجل المال الى رجل وقال نصفها مضاربة بنصف الربح ونصفها وديعة فقسم المضارب
المال نصفين فعمل باحد النصفين وربح فنصف الربح يكون للمضارب ونصفه الآخر بين المضارب ورب المال نصفين ولو ضاع
يكون عليهما نصفان ولو دفع اليه مضاربة فقال له اعمل فيه برأيك كان للمضارب ان يدفعها الى غيره مضاربة فان

واشترط ان يعمل المضارب الاول مع الثاني او شرط ان يعمل رب المال مع الثاني كانت المضاربة الثانية فاسدة ولم
تفسد المضاربة الاولى فان عمل المضارب الثاني بالمضاربة بالثلث ويكون الربح بين المضارب الاول ورب المال على ما شرطا في المضاربة
الاولى وللاجير اجر المثل وان عمل رب المال مع المضارب فاذا عمل في المضاربة الفاسدة فربح يكون جميع الربح لرب المال
وللمضارب اجر مثله فيما عمل لا يزاد على المسمى في قول ابي حنيفة رح وان لم يربح المضارب كان له اجر مثله ايضا ولو كانت
المضاربة صحيحة فلم يربح المضارب لا شيء له ولو هلك المال في المضاربة الفاسدة عند المضارب لا يضمن المضارب ولو نهى
رب المال المضارب عن الدفع الى غيره بالمضاربة وقال له اعمل فيه برايك على ان ما رزق الله تعالى من الربح يكون بيننا نصفان
يكون بيننا نصفين فدفع الاول الى غيره مضاربة وشرط للثاني ثلث الربح جاز ويكون للثاني ثلث الربح ولرب المال
نصف الربح وللمضارب الاول السدس من الربح وان شرط الاول للثاني نصف الربح كان نصف الربح لرب المال و
للمضارب الثاني ولا شيء للاول وان شرط الاول للثاني ثلثي الربح كان الربح بين المضارب الثاني ورب المال نصفين و
يغرم الاول للثاني مثل سدس من الربح ولو كان رب المال قال للمضارب على ان ما رزقك الله تعالى من شيء او قال ما ربحت
من شيء فهو بيننا نصفان فشرط المضارب الاول للثاني نصف الربح او اقل او اكثر كان للثاني ما شرط له والباقي بين رب المال
والمضارب الاول على ما شرطا ولو لم يقل رب المال للمضارب اعمل فيه برايك فدفع المضارب الى غيره مضاربة قال ابو حنيفة
رح ان هلك المال لا يضمن الاول حتى يعمل به الثاني ويربح فان عمل الثاني ولم يربح لا يضمن الاول وقال ابو يوسف ومحمد
رح اذا عمل الثاني يضمن الاول اذا عمل الثاني او لم يربح وقال زفر رح يضمن الاول بالدفع الى الثاني عمل الثاني او لم يعمل وفي كل
موضع يضمن الاول خير رب المال ان شاء ضمن الاول وان شاء ضمن الثاني في قولهم فان ضمن الاول صحت المضاربة الثانية
بين المضاربين ويكون الربح بينهما على ما شرطا وان ضمن الثاني رجع الثاني على الاول وتصح المضاربة الثانية ويطيب
الربح للمضارب الثاني ولا يطيب للاول في قياس قول ابي حنيفة رح

فصل فيما يجوز للمضارب على المضاربة

وما لا يجوز رجل دفع الى رجل مالا مضاربة بالنصف فهي مضاربة مطلقة له ان يشتري ما بدا له من سائر التجارات بالنقد والنسيئة
الا انه يشتري بما لا يتغابن فيه الناس يكون مخالفا قال له رب المال اعمل فيه برايك او لم يقل له وله البيع بالنقد والنسيئة
[illegible] بالتجارة الا بالنسيئة ولو باع مال المضاربة بما لا يتغابن فيه الناس او باجل غير متعارف جاز عند ابي حنيفة رح
خلافا لصاحبيه رح كالوكيل بالبيع وللمضارب ان يعمل ما هو من عادة التجار وهو الاستئجار والابضاع والايداع ويستاجر [illegible]

الاجراء لحفظ المال واستيجار الدواب للحمل واستيجار المكان للسفر وما جاز له ان يعمل بنفسه جاز له ان يوكل غيره بذلك
وله ان يرهن مال المضاربة وان يرتهن به وان يقايل بمال المضاربة وان كان اتى اى اعسر من الاول وله ان يؤجل الثمن بعد
العقد عند الكل وليس له ان يستدين على المضاربة حتى لو اشترى باكثر من مال المضاربة كان المقول له رب المال اعمل فيه
برايك ما لم ينص المالك باذن له بالاستدانة نصا وليس للمضارب في المضاربة المطلقة ان يدفع الى غيره مضاربة ولا ان
يشارك شركة عنان او مفاوضة ولا ان يخلط مال المضاربة بماله او بمال غيره ولو كان رب المال قال له في المضاربة اعمل
فيه برايك كان له ان يدفع المال الى غيره مضاربة ويشارك ويخلط ماله بمال المضاربة وفي المضاربة المطلقة له ان
يبضع المضاربة في التجارة في ظاهر الرواية ولا يقرض مال المضاربة ولا يأخذ سفتجة بمال المضاربة ولا يدفع مال المضاربة
سفتجة وان كان رب المال قال له اعمل فيه برايك الا ان ياذن له بالسفتجة نصا ولا يعتق المضارب عبد المضاربة بمال او
بغير مال ولا يكاتب وله ان يبيع عبد المضاربة اذا لحقه دين حاضرا كان رب المال او غائبا وليس له ان يزوج عبدا
ولا امة للمضاربة وقال ابو يوسف رح له ان يزوج الامة ولو تزوج المضارب امة للمضاربة فان كان في المال ربح لا يجوز
نكاحه اذن له رب المال او لم يأذن له وان لم يكن في المال ربح فان تزوجها باذن رب المال جاز وتخرج الامة عن
المضاربة وتصير محسوبة من راس مال المضاربة على رب المال وللمضارب في المضاربة المطلقة ان يسافر بمال المضاربة
في روايات الظاهرة برا وبحرا وعن ابي يوسف عن ابي حنيفة رح انه لا يسافر وان سافر فهلك المال في الطريق كان ضامنا
في هذه الرواية وقال ابو يوسف رح من عنده له ان يسافر الى موضع يقدر على الرجوع الى اهله في يومه ويبيت عند اهله
نحو فرسخين او ثلثة وليس له ان يسافر سفرا مخوفا يتحامى الناس عنه في قولهم ولو تصرف المضارب وصار مال المضاربة
دينا على الناس وامتنع المضارب عن التقاضي فان لم يكن في المال ربح كان له ان يمتنع عن التقاضي ويقال له احل
رب المال على الغرماء اي وكل وان كان في المال ربح ليس له ان يمتنع عن التقاضي بل يؤمر بالتقاضي ليصير المال نضا
واذا صار مال المضاربة دينا على الناس فنهاه رب المال عن التقاضي وقال انا اتقاضى مخافة ان يأكل المضارب فان كان
في المال ربح فالتقاضي يكون للمضارب وان لم يكن فيه ربح فلرب المال ان يمنعه عن التقاضي ويجبر المضارب على ان يحيل رب
المال على الغرماء ولو كانت المضاربة مطلقة فخصها رب المال بعد عقد المضاربة نحو ان قال له لا تبع نسيئة ولا تشتر دقيقا
والطعام او لا تشتر من فلان ولا تسافر وان كان التخصيص قبل ان يعمل المضارب او بعد ما عمل فاشترى وباع وقبض الثمن

وصار المال نقدا تخصيصه في هذه الحالة بأن عزله وأخرجه عن المضاربة يصح تخصيصه لأن التخصيص بعد العمل صار
المال عروضا لا يصح تخصيصه له لو نهاه عن البيع في هذه الحالة وأراد عزله لا يصح فلا يصح تخصيصه وكذا لو نهاه عن السفر فعلى الرواية
التي يملك السفر في المضاربة المطلقة إن كان المال عروضا لا يصح نهيه وكذا لو كانت المضاربة عامة بأن قال له في المال اعمل
برأيك ثم نهاه عن شركة وخلط المال لا يصح نهيه وتبطل المضاربة بموت رب المال علم المضارب بذلك أو لم يعلم حتى لا يملك
الشراء بعد ذلك بمال المضاربة ولا يملك السفر ويملك بيع ما كان عروضا بعد النهي المال لا يعزل حكمي ولو عزله قصدا يملك بيع
ما كان يشتري من العروض ولو خرج المضارب بالمال بعدما مات رب المال إلى مصر رب المال لا يضمن استحسانا رجل دفع مالا مضاربة
وقال له اعمل برأيك ثم قال له لا تعمل برأيك صح نهيه رجل دفع مالا مضاربة وقال له اعمل برأيك فيه أو لم يقل فاشترى
المضارب بالمال خمرا أو خنزيرا أو ميتة أو مدبرا أو مكاتبا أو أم ولد وهو يعلم بذلك أو لا يعلم ودفع الثمن من مال المضاربة
كان مخالفا ضامنا له ولا يملك بيع ما اشترى وإن اشترى شيئا شراء فاسدا وقبضه ونقد الثمن من مال المضاربة
لا يضمن له ويملك بيع ما اشترى لأن العقد بيع رجل دفع إلى رجل عشرة آلاف مضاربة على أن يشتري بها شيئا سماه فاشترى
المضارب بها غير ذلك فربح فالربح بينهما يكون على الشرط إلا أن يكون قال له اشتر بهذا ولا تشتر غير ذلك
كذا ذكر في بعض المواضع وذكر في الأصل إذا قال خذ هذا مضاربة بالنصف على أن تشتري به الطعام أو قال فاشتر به
الطعام أو قال خذ هذا في الطعام فهذا كله تقييد وتقيد المضاربة على الإطلاق عليه الفتوى ولو دفع مالا مضاربة على أن
تخرج إلى الري فما ربحت في ذهابك فهو بيننا نصفان وما ربحت في رجوعك فهو بيننا أثلاث لك ثلثاه ولي الثلث أو قال ربح
هذا الشهر بيننا نصفان والشهر الثاني أثلاثا فالمضاربة جائزة والربح بينهما على ما شرطا لأن كل شرط من هذه الشروط
صحيح عند الانفراد وكذا إذا جمع مع غيره ولو دفع إليه دراهم وقال اعمل بها شركة ولم يزد على ذلك فالربح المدفوع
إليه بينهما نصفان لأن لفظة شركة تقتضي المساواة ولو دفع مالا مضاربة إلى رجل ولم يقل اعمل فيه برأيك إلا أن
معاملة التجار في تلك البلاد أن المضاربين يخلطون المال ولا ينهاهم رب المال عن ذلك فعمل في ذلك قالوا إن غلب التعارف
بينهم في مثل هذا أرجو أن لا يضمن ويكون المضاربة بينهما على العرف رجل دفع إلى غيره مالا مضاربة ثم إن المضارب
شارك رجلا آخر بدراهم من غير مال المضاربة ثم اشترى المضارب وشريكه عصيرا من شركتهما ثم جاء المضارب بدقيق
من المضاربة فاتخذ منه ومن العصير علاجا قالوا إن اتخذ العلاج بإذن الشريك ينظر إلى قيمة الدقيق قبل أن يتخذ منه العلاج

الفالج والى قيمة العصير فما اصاب حصة الدقيق فهو على المضاربة وما اصاب حصة العصير فهو من المضارب بين شريكه لكن هذا
اذا كان رب المال قال له اعمل فيه برأيك فان لم يكن قال ذلك فعل المضارب ذلك بغير اذن شريكه فالفالج يكون
للمضارب وهو ضامن مثل الدقيق لرب المال ومثل حصة شريكه من العصير للشريك فان كان رب المال اذن له
في ذلك والشريك لم يأذن فالفالج يكون للمضاربة والمضارب ضامن حصة شريكه من العصير وان كان الشريك
اذن له بذلك ورب المال لم يأذن فالفالج يكون بينه وبين شريكه وهو ضامن لرب المال مثل الدقيق ولو اشترى
المضارب دقيقا بمال المضاربة فاعطاه رب المال دقيقا آخر وقال له اخلطه بهذا الدقيق على سبيل ما تواضعنا فخلطه ثم باع
الكل قالوا مقدار ثمن دقيق المضاربة يكون على ما شرطا في عقد المضاربة ومقدار ثمن الدقيق الآخر كله يكون لرب المال
بربحه وعليه وضيعته وللمضارب اجر مثله فيما تصرف في ذلك من بيعه كذا قال الفقيه ابو بكر البلخي رح . قال الفقيه ابو الليث
رحمه الله انما يكون للمضارب اجر مثله اذا لم يكن خلط الدقيق بمال المضاربة اما اذا خلط فلا اجر له لانه عمل في شيء هو شريك
فيه اذا اراد رب المال ان يكون مال المضاربة دينا على المضارب ليحصل له منفعة الاسترباح قالوا يقرض المال من المضارب
ويسلم اليه ثم يأخذه منه مضاربة ثم يضيع المضارب بعد ذلك فيجعل فيه المضارب اذا دفع المضارب مال المضاربة الى رب
المال على ان يبيع ويشتري جاز عندنا وقال زفر رحمه الله لا يجوز ويكون نقضا للمضاربة ولو امر رب المال ان يشتري
له او يبيع جاز في قولهم جميعا ولو اشترى المضارب شيئا فباعه من رب المال او اشترى رب المال فباعه من مضاربه يشتري
المضارب للمضاربة جاز وقال محمد وزفر رحمهما الله البيع باطل يريد به اذا لم يكن في المال ربح لانه اذا لم يكن في المال ربح
كان رب المال مشتريا مال نفسه مضارب نزل خانا مع ثلاثة من رفقائه فخرج المضارب مع اثنين منهم وبقي الرابع في
الحجرة ثم خرج الرابع وترك الباب غير مغلق فهلك مال المضاربة قالوا ان كان الرابع يعتمد عليه في حفظ المتاع لا يضمن المضارب
ويضمن الرابع وان كان لا يعتمد عليه يضمن المضارب وهو نظير ما قال محمد بن سلمة رح في اهل السوق اذا قاموا واحدا بعد واحد
وتركوا السوق فضاع شيء من السوق يضمن الاخير منهم لانهم ائتمنوه المضارب اذا قال لرب المال لم تدفع الي شيئا ثم قال بلى
قد دفعت الي ثم اشترى بالمال ذكر الناطفي رح ان المشتري يكون على المضاربة وان ضاع المال في يده بعد الجحود قبل
الشراء فهو ضامن والقياس ان لا يضمن على كل حال وفي الاستحسان اذا جحد ثم اقر ثم اشترى برئ عن الضمان وان جحد ثم اشترى
ثم اقر فهو ضامن والمتاع له وكذا الوكيل بشراء شيء بغير عينه بالف درهم اذا دفع المال الى الوكيل وان كان العبد معينا فاشتراه

جاز الجحود وبعد ما اقر فهو للآمر ولو دفع رجل الى رجل ليبيع عبدا فجحده الاسود ثم اقر به بعد ما قال محمد رح يبيعه جاز وبرئ من
الضمان وقال غيره من المشايخ في قياس قوله لو باعه بعد الجحود ثم اقر جاز ايضا رجل دفع الى رجل عروضا مضاربة فادعى
المضارب بعد ذلك فقال رب العروض عليك قال الشيخ الامام ابو بكر محمد بن الفضل رح يكون القول قوله في ذلك اذا اختلف
المضارب مع رب المال فقال رب المال امرتك بالنقد وقال المضارب امرتني بالنقد والنسيئة او قال رب المال امرتك ان
تبيع بالكوفة او تشتري وقال المضارب دفعت الي المال مطلقا كان القول قول المضارب لانه يدعي الاطلاق والاصل
في المضاربة هو الاطلاق وقال زفر رح القول لرب المال لان الاذن بالتصرف يستفاد من جهته واذا اشترى المضارب
بمال المضاربة ارضا للمضاربة ثم دفعها الى غيره مزارعة على ان يكون البذر من قبل المزارع جاز ويكون حصة المضارب
من الخارج بينه وبين رب المال على ما شرطا في المضاربة لانه ربح مال المضاربة ولو استأجر المضارب ارضا بيضاء
ثم اشترى ببعض مال المضاربة بذرا فزرعها جاز وكذا لو اخذ المضارب ارضا مزارعة ثم اشترى طعاما ببعض مال المضاربة
وزرع فان كان رب المال قال له في المضاربة اعمل فيه برأيك جاز وان لم يقل له ذلك لا يجوز المضارب اذا عمل في
المصر وكانت نفقته في ماله لا في مال المضاربة وفي سفره طعامه وشرابه وركوبه وكسوته تكون في مال المضاربة
من غير اسراف والدهن واجرة الحمام والاستحمام لا يكون في مال المضاربة ولو شرط عليه رب المال في عقد المضاربة
ان لا يسافر الا ليلا في مصر كذا لم يكن له ان يجاوز فان جاوز كان ضامنا وشريك شركة عنان او غيره اذا سافر
بمال الشركة وانفق على نفسه من المال المشترك لم يذكر هذا في الكتاب وذكر الناطفي رح رواية الحسن عن ابي حنيفة رح ان
المضارب والشريك اذا سافر ينفق على نفسه في ركوبه وطعامه وكسوته وعن محمد رح ان احد شريكي العنان اذا سافر
له ان ينفق من المال بمنزلة المضارب والمضارب اذا سافر بمال المضاربة وبمال نفسه توزع النفقة على المالين سواء خلط المالين
او لم يخلط او كان قال له رب المال اعمل فيه برأيك او لم يقل له ذلك ونفقته في السفر وما دون السفر في ذلك سواء اذا كان لا يبيت
في اهله واذا فسخ رب المال عقد المضاربة بعدما صار رأس المال عروضا لا ينفذ فسخه فان صار رأس المال دراهم بعد ذلك
ودنانير ينفذ ذلك الفسخ والله اعلم

كتاب المزارعة

المزارعة فاسدة في قول ابي حنيفة رح وقالا هي جائزة
اذا استجمعت شرائطها والمعاملة على هذا الخلاف ايضا والفتوى على قولهما لتعامل الناس في جميع البلدان ومن شرائط
جواز المزارعة ستة منها بيان الوقت فان دفع ارضه مزارعة ولم يذكر الوقت قال في الكتاب لا يصح المزارعة وكان ابو

وذلك لان المزارعة اجارة فان البذر اذا كان من قبل صاحب الارض كانت المزارعة استيجارا للعامل وان كان البذر من قبل العامل
فهو استيجار للارض وهذا اذا قال لغيره استاجرتك لتزرع ارضي هذه ببذري على ان يكون الخارج بيننا نصفين كانت مزارعة
وكذا لو قال العامل ذلك لصاحب الارض والمنافع لا تصير معلومة الا ببيان الوقت وقال مشايخ بلخ رح لا يشترط بيان
المدة ويكون المزارعة الى اول سنة يعني على اول زرع يكون في تلك السنة وكثير من المشايخ اجابوا بهذا والمزارعة في الكتاب اذا
لم يبين الوقت لان اول وقت المزارعة في بلادهم غير معلوم وفي بلادنا معلوم لا يتقدم ولا يتاخر الا يسيرا الا ترى
ان وقت المعاملة لما كان معلوما لا يشترط فيها بيان الوقت استحسانا والفتوى في بيان الوقت على جواب الكتاب
ولو انهما ذكرا في المزارعة وقتا لا يتمكن فيها من المزارعة لا يجوز وكذا لو دفع ارضا لا تصلح للزراعة وكذا لو وقتا وقتا لا يعيش الى
ذلك الوقت عادة لا يجوز لان فيه شرط بقاء العقد بعد الموت ولو ذكر المزارعة سنة فزرع واستحصد الزرع وبقي الى
تمام السنة ما لا يمكن فيه من المزارعة لا تبقى المزارعة لانه لا فائدة في بقاء المزارعة والشرط الثاني بيان من كان البذر من قبله
لان البذر اذا كان من قبل صاحب الارض كانت المزارعة استيجارا للعامل وان كان البذر من قبل العامل كانت المزارعة
استيجارا للارض فيكون المعقود عليه مجهولا واحكامهما تختلف ايضا لان العقد في حق من لا بذر منه يكون لازما في الحال وفي حق
من صاحب البذر لا يكون العقد لازما قبل القاء البذر وهذا لو دفع الى رجل ارضا وبذرا مزارعة كانت جائزة ثم ان رب
الارض اخذ الارض والبذر وزرعها كان ذلك نقضا للمزارعة ولا يكون اعانة وقال الفقيه ابو بكر البلخي رح يحكم فيه العرف ان كان
في موضع يكون البذر من قبل العامل او من قبل صاحب الارض يعتبر فيه عرفهم ويحمل البذر على من كان البذر منه في عرفهم
ان كان العرف مستمرا وان كان مشتركا لا يصح المزارعة وهذا اذا لم يذكر لفظا يعلم به صاحب البذر فان ذكر لفظا يدل عليه
بان قال صاحب الارض دفعت اليك الارض لتزرع لي او استاجرتك لتعمل فيها بنصف الخارج يكون بيانا ان البذر من
قبل صاحب الارض وان قال لتزرعها لنفسك كان بيانا ان البذر من قبل العامل والشرط الثالث بيان جنس البذر
لان الاجارة لا تصح عند جهالة الاجر ولا اجر هاهنا شيء سوى الخارج فيشترط بيان جنس البذر لان بعض الزرع يضر بالارض
فلا بد من بيانه ولا يشترط بيان مقدار البذر لان ذلك يصير معلوما باعلام الارض فان لم يبينا جنس البذر ان كان البذر منه
من قبل صاحب الارض جاز لان في حقه المزارعة لا تتاكد قبل القاء البذر وعند القاء البذر يصير الاجر معلوما والاعلام
المتاخر يكون بمنزلة الاعلام وقت العقد كما لو استاجر دابة للركوب ولم يبين الراكب والحمل ولم يبين الحمل لا يصح الاجارة

ثم فعلت جاز اعتبارا بالركوب وبالحمل ولو كان البذر من قبل العامل فلم يبينا جنس البذر كانت المزارعة فاسدة لانها
لازمة في حق صاحب الارض قبل القاء بذره فلا يجوز الا ان يفوض الامر الى العامل على وجه التعميم بان قال له ازرع فيها ما بدا لك
او ازرعها ما بدا لك او ما بدا لي لانه لما فوض الامر اليه فقد رضي بالضرر وان لم يفوض الامر اليه على وجه التعميم وكان البذر من قبل العامل
ولم يبينا جنس البذر فسدت المزارعة فان زرعها شيئا تنقلب جائزة لانه لا علم بينه وبين الارض وتركها في يده حتى ينقضي
له زرعه يحمل الضرر ويزول المفسد فتجوز كما في مسئلة استيجار الدابة للركوب ولو انهما بينا البذر من خمسة او من عشرين او من احد خاصة
خلافه وصورة ذلك رجل دفع الى رجل ارضا على ان يزرعها بذره سنة هذه على انه ان زرعها حنطة فالخارج بينهما
نصفان وان زرعها شعيرا فلصاحب الارض ثلثه وان زرعها سمسما فلصاحب الارض ربعه جاز على ما اشترطا لان المزارعة
في حق صاحب البذر تتأكد عند القاء البذر وعند ذلك البذر معلوم وكذا لو زرع بعضها حنطة وبعضها شعيرا وبعضها سمسما جاز
فهو على ما اشترطا في كل نوع وكذا لو دفع الى رجل ارضا ثلاثين سنة على ان ما زرع فيها من حنطة او شعير او شيء من الغلة
والثمار فهو بينهما نصفان وما غرس فيها من نخل او كرم او نخل فهو بينهما ثلثا لصاحب الارض ثلثه وللعامل ثلثاه فهو جائز
على ما اشترطا سواء زرع الكل على احد النوعين او زرع بعضها وجعل في بعضها كرما فهو جائز ايضا في ظاهر الرواية ولو دفع
ارضا مزارعة على ان يزرعها بذره وبقره على ان يزرع بعضها حنطة وبعضها شعيرا وبعضها سمسما فما زرع منها حنطة فبينهما
نصفان وما زرع منها شعيرا فلرب الارض ثلثه وما زرع منها سمسما فلرب الارض منها ثلثاه فهو فاسد كله بخلاف ما تقدم
لان ثمة نص على التبعيض فقال على ان تزرع بعضها حنطة وبعضها شعيرا وبعضها سمسما ليس له ان يزرع كلها احد الاصناف
وانما يزرع كل نوع في بعض الارض وذلك البعض مجهول في الحال وعند القاء البذر في الارض ايضا لانه اذا زرع بعضها
حنطة لا يدري ماذا يزرع في ناحية اخرى وليس عليه ان يزرع فكان العقد فاسدا واذا فسد العقد كان الخارج كله لصاحب
البذر كذا لو قال على هذه الارض على ان ما زرعت فيها حنطة فالخارج بيننا نصفان وما زرعت منها شعيرا فلي ثلثه ولك
ثلثاه وما زرعت منها سمسما فلي ثلثاه ولك ثلثه فهو فاسد في ظاهر الرواية ايضا ولو دفع الى رجل ارضا يزرعها ببذره
سنة على انه ان زرعها حنطة فالخارج بينهما نصفان وان زرعها شعيرا فالخارج كله للعامل جاز لانه خيره بين المزارعة في
القاء الحنطة وبين اعارة الارض عند القاء الشعير واحدهما غير متعين وكل واحد منهما جائز وان كان الخارج من الشعير لصاحب الارض جاز ايضا
في الحنطة لانها مزارعة الارض ببعض الخارج ولا تجوز في الشعير لان في الشعير يصير دافعا الارض مزارعة بجميع الخارج كذا

وكذا لو دفع الى رجل ارضا على ان ان زرعها حنطة فالخارج بينهما نصفان وان زرعها شعيرا فالخارج كله للعامل وان
زرعها سمسما فالخارج كله لصاحب الارض جاز العقد في الحنطة والشعير ولا يجوز في السمسم لان في الحنطة العقد مزارعة الارض
بنصف الخارج وفي الشعير عارية الارض من العامل من غير ان يكون احدهما شرطا في الآخر فجاز اما في السمسم يكون العقد مزارعة
الارض بجميع الخارج لصاحب الارض ولو دفع الى رجل ارضا ليزرعها خمس سنين بما بدا له على ان ما خرج في السنة الاولى
فهو بينهما نصفان وفي السنة الثانية ثلث الخارج لرب الارض فهو جائز لانه سمى لكل سنة شيئا معلوما ولو دفع الى
رجل ارضا سنة هذه على ان يزرعها ببذره قرطما فما خرج منها من عصفر فهو للمزارع وما خرج من قرطم فهو لرب الارض
او على العكس كان العقد فاسدا سواء كان البذر من قبل صاحب الارض او من قبل المزارع لان العصفر والقرطم كل واحد
منهما مقصود في المزارعة فاشتراط احدهما لاحد العاقدين خاصة يفوت الشركة في المقصود لاحتمال ان يحصل احدهما دون
الآخر وكذا لو دفع ارضا ليزرعها حنطة وشعيرا على ان الحنطة تكون لاحدهما بعينه والشعير للآخر بعينه كان فاسدا وكذا
كل شيء له نوعان من الريع كل واحد منهما مقصود كبذر الكتان والكتان لو اشترط لاحدهما بعينه الكتان وللآخر بعينه
البذر ولو شرطا القرطم لاحدهما بعينه والعصفر بينهما نصفان او على العكس من ايهما كان البذر لا يجوز لما قلنا وكذا الرطبة
وبذرها لا يجوز تخصيص احدهما بشيء من المقصود بخلاف الحب مع التبن لان التبن تبع على ما ذكرناه ولو دفع الى رجل ارضا وكر
حنطة وكر شعير على ان يزرع فيها الحنطة فالخارج بينهما نصفان والشعير مردود على صاحب الارض ولو زرع فيها
الشعير فالخارج لصاحب الارض ويرد الحنطة فهو جائز على ما شرطا لانه استعان بالعامل في احدهما واستأجر العامل
بنصف الخارج من غير ان يكون احدهما شرطا في الآخر واشتراط بذر البطيخ والقثاء لاحدهما بمنزلة اشتراط التبن لان
ذلك غير مقصود بل هو تبع بمنزلة التبن بخلاف بذر الرطبة مع الرطبة كالعصفر مع القرطم لان كل واحد منهما مقصود في
المزارعة فلا يجوز تخصيص احدهما به رجل دفع ارضا الى رجل ثلاث سنين على ان يزرعها في السنة الاولى ببذره بما بدا له على
ان الخارج بينهما نصفان وعلى ان يزرعها في السنة الثانية ببذره وعمله على ان الخارج للعامل وعلى العامل اجر مائة درهم
لصاحب الارض وعلى ان يزرعها في السنة الثالثة ببذر صاحب الارض على ان يكون الخارج لصاحب الارض وللمزارع
عليه اجر مائة درهم لعمله جاز بجميع ذلك لان العقد بينهما في السنة الاولى مزارعة صحيحة بنصف الخارج كان البذر
من قبل صاحب الارض او من قبل العامل وفي السنة الثانية العامل مستأجر الارض باجرة معلومة لمنفعة معلومة في

بسبب انها تلف صاحب البذر بمنافع العامل بعد ان يعلم بالبذر في ارضه ... فهو جائز [illegible]
فلذلك صح ولم يجز ان يكون لبعض مستحقا في البعض ولو دفع رجل ارضا الى رجل فقال له اعمل في ارضي ببذرك على
مشترك اجرتك ما خرج فهو كله لي جاز وهذا لم يحصل له شيئا من الخارج ولم يلتزم له اجرا كان ذلك استعانة وهو
على ان يكون الخارج كله لك جاز ايضا لان صاحب الارض معير ارضه والقرض ههنا حيث جعل كل الخارج للعامل
وانما كان قرضا للبذر لان تمليك البذر بشرط القبض بينة والقرض انما يجعل عليه وانما صار معيرا للارض لانها
لنفسه ... تقدم ... البذر ولم يوجد وهو دفع ارضا الى رجل وقال ازرع في ارضي كرا من طعامك على ان الخارج
كله لي لا يجوز لانه لو ... الارض ... بجميع الخارج الا بكونه قرضا من صاحب البذر تمليكا للبذر من صاحب الارض
... ان يكون ... قول صاحب الارض على ان الخارج لي يحتمل ان يكون الخارج بطريق
يستقرض البذر ... تمليك البذر بالحمل ويكون الخارج لصاحب البذر وعليه اجر الارض لصاحب الارض
... لم يسلم فكان له اجر الارض اخرجت الارض شيئا او لم تخرج ولو دفع رجل بذرا الى صاحب
الارض ليبذره وصاحب الارض في ارضه ويعمل في ذلك ... على ان ما اخرج الله تعالى بينهما فذلك يكون بينهما
نصفان لا يجوز ويكون الزرع كله لصاحب البذر وعليه لصاحب الارض مثل اجر ارضه اخرجت الارض او لم تخرج
قال ازرعه في ارضك على ان ما خرج كله لي كان الخارج كله لصاحب البذر ولا اجر عليه ... ولو قال ازرعه
في ارضك على ان الخارج كله لك ... ما خرج يكون كله لصاحب البذر وعليه اجر الارض واجر عمله ... على ...
الارض والعامل بجميع الخارج فكان الخارج كله لصاحب البذر وعليه للعامل اجر ارضه واجر عمله ولو قال ازرعه في
ارضك لنفسك على ان ما خرج كله لي كان الخارج كله لصاحب الارض وعليه مثل ... لان قوله ازرعه لنفسك
تنصيص على قرض البذر من صاحب الارض ثم شرط جميع الخارج لنفسه عوضا عن القرض ... الا ان ...
... بشرط ... الفاسد ... بجواز المزارعة بان نصيب ... لا ان ... منه ...
جزءا ... فيشترط ... الاجر ... نصيب العامل ... عن نصيب صاحب البذر ... لان
... الخارج ... لا ... الاجر ... نصيب صاحب البذر ... نصيب العامل ...
لان ... باخذه ... يشترط ... الاجر ... نصيب صاحب البذر كان

كان ذلك بيانا ان الباقي للآخر وقد مر مثل هذا في المضاربة والشرط السادس لجواز المزارعة التخلية بين الارض والعامل
حتى لو شرط التخلية كاشتراط عمل صاحب الارض مع العامل يمنع جواز المزارعة والتخلية ان يقول صاحب الارض للعامل
سلمت اليك الارض ومن التخلية ان تكون الارض فارغة عند العقد فان كان فيها زرع قد نبت يجوز العقد وتكون معاملة
ولا تكون مزارعة وان كان زرعها قد ادرك لا يجوز العقد لان الزرع بعد الادراك لا يحتاج الى العمل فلما تعذر تجويز هذا العقد
مزارعة تعذر تجويزه معاملة وينبغي ان يكون العامل يعرف الارض لانه اذا لم يعلم والاراضي متفاوتة لا يصير العمل معلوما
وان شرط مع العامل عمل عبد العامل جاز العقد على كل حال كما لو شرطا عليه البقر ثم ما للعبد يكون لمولاه ان لم
يكن عليه دين وان شرطا مع العامل عمل عبد صاحب الارض على ان يكون للعامل ثلث الخارج ان كان البذر من قبل
صاحب الارض يجوز العقد ويكون للعامل ثلث الخارج لان البذر اذا كان من قبل صاحب الارض كان اشتراط عمل
عبده بمنزلة اشتراط البقر على صاحب الارض واشتراط البقر على صاحب الارض جائز اذا كان البذر منه فكذا اشتراط
عمل عبد صاحب الارض ويكون المشروط للعبد لمولاه ان لم يكن عليه دين وان كان عليه دين فكذلك في قول ابي يوسف
ومحمد رح وفي قياس قول ابي حنيفة رح المولى من كسب عبده المديون بمنزلة الاجنبي فكانه دفع الارض والبذر مزارعة الى
عاملين على ان يكون لكل واحد منهما ثلث الخارج وان كان البذر من قبل العامل وشرط عمل عبد صاحب الارض مع
العامل لا يجوز كما لو شرطا البقر على صاحب الارض والبذر من قبل العامل فانه يكون فاسدا والشرط السادس لصحة
المزارعة ان يكون الخارج مشتركا بينهما فكل ما يخرج فهو على شركة فان شرطا ان يكون لاحدهما قفزانا معلومة من الخارج
او شرطا ان ما يخرج من هذه الناحية لاحدهما والباقي للآخر او شرطا ان يكون لاحدهما شيء من الخارج ودراهم معلومة
على الآخر لا يجوز وكذا لو شرطا ان يرفع صاحب البذر بذره من الخارج والباقي يكون بينهما كان فاسدا ايهما كان البذر
ولو شرطا ان يرفع صاحب البذر نصف عشر الخارج والباقي بينهما نصفان جاز لان هذا شرط لا يوجب قطع الشركة
في الخارج فان ما من شيء يخرجه الارض الا ويمكن رفع العشر منه تسعة اعشاره فهو بمنزلة ما لو شرط لنفسه من الخارج خمسة
ونصف من عشرة وكذا لو شرطا العشر لمن لا بذر من قبله والباقي بينهما نصفان جاز ايضا ولو شرطا ان يرفع الخراج
من الخارج والباقي بينهما نصفان كان فاسدا لان هذا شرط يوجب قطع الشركة في الخارج لاحتمال ان لا تخرج
الارض الا قدر الخراج فان كانت الارض عشرية تشرب بماء السماء فشرطا رفع العشر من الخارج او نصف العشر من الخارج

الحاجات بالأرض تسقى ونحوها، والباقي بينهما نصفان جاز لأن هذا اشتراط لا يوجب قطع الشركة في الخارج فإن
ما يرى قبله الآخذ من الأرض خراج أو عشر يبقى له ما بعد ذلك يكون بينهما نصفين ويكون الخارج بينهما على ما شرطا وإن كان
السلطان لم يأخذ حقه في هذه السنة العشر أو نصف العشر فما فضل من الخارج بعد ما يأخذ السلطان فما شرطا للسلطان من
عشر أو نصف عشر يكون لصاحب الأرض في قول أبي حنيفة رح على قياس قول من يجيز المزارعة وعلى قول صاحبيه رح
ما شرطا للسلطان يكون بينهما نصفين لأن في المزارعة إن كان البذر من قبل صاحب الأرض يكون هو مستأجرا للعامل
وإن كان البذر من قبل العامل كان صاحب الأرض مؤاجرا أرضه ومن أصل أبي حنيفة رح أن من آجر أرضا من غيره يكون
العشر على صاحب الأرض على قياس قوله في المزارعة يكون العشر على صاحب الأرض وما شرطا للسلطان يكون مشروطا
لصاحب الأرض فإذا لم يأخذ السلطان حقه يكون المشروط للسلطان لصاحب الأرض وعند صاحبيه رح العشر يكون
في الخارج على كل حال فإذا لم يأخذ السلطان حقه فإذا حصد الطعام كان الخارج بينهما نصفين ويكون ذلك
المشروط لهما، وإذا كانت الأرض يحتمل أن تسقى بماء السماء وبالدلاء فالحاجات أرضا تكتفي بماء السماء عند كثرة المطر
فيحتاج إلى أن تسقى بالدلاء عند قلة المطر في سنة فاشترطا للسلطان العشر أو الثلث فإن كان الأعلى منهما يأخذ العشر ويمكن
أن يطلب الأدنى ويأخذ نصف العشر جاز فإن قال صاحب الأرض في هذه الصورة للعامل لا أدري يأخذ السلطان منه في
هذه السنة العشر أو نصف العشر فأنا آخذ ذلك على أن يكون نصف ما بقي من الخارج بعد ما يأخذ السلطان حقه فشرطا
على هذا الشرط كان فاسدا في قياس قول أبي حنيفة رح لأن عنده المشروط للسلطان يكون لصاحب الأرض فإذا اشترطا
ذلك فقد شرطا لصاحب الأرض من الخارج جزءا مجهولا وهو العشر أو نصف العشر فيفسد العقد وعند صاحبيه رح
العشر أو نصف العشر يكون في الخارج فيكون هذا في المعنى اشتراط جميع الخارج بينهما نصفين فيجوز ولو شرطا
في المزارعة أن ما خرج من حنطة فهو بينهما نصفان وما خرج من شعير فهو لأحدهما بعينه أو شرطا أن يكون الحنطة لأحدهما
بعينه والشعير للآخر فهذا كله فاسد لا يجوز ولو شرطا أن يكون الحنطة والتبن بينهما نصفين جاز ويكون الحب والتبن
بينهما على ما شرطا وكذا لو شرطا أن يكون الربع أو الثلث من الخارج بينهما جاز ويكون الكل بينهما كما شرطا وإن شرطا
أن يكون الحب لأحدهما والتبن للآخر فهي على ثلاثة أوجه ستة منها فاسدة وستة جائزة أما الفاسدة أحدها
أن شرطا أن يكون الحب للدافع والتبن للعامل والثاني أن يكون التبن للدافع والحب للعامل والثالث إذا شرطا أن يكون

يكون التبن بينهما والحب للدافع والرابع اذا شرطا ان يكون التبن بينهما والحب للعامل والخامس اذا شرطا
ان يكون الحب بينهما والتبن للدافع وفي هذا الوجه ان شرطا التبن لصاحب البذر جاز وان شرطاه لغيره لا يجوز وعن
ابي يوسف رح انه لا يجوز اصلا وعن بعض مشائخ بلخ رح اذا شرطا ان يكون الحب بينهما وسكتا عن التبن كان الحب
والتبن بينهما لمكان العرف · السادس اذا شرطا ان يكون التبن بينهما وسكتا عن الحب لا يجوز ففي هذه الوجوه انما
لا يصح المزارعة لان هذا الشرط يؤدي الى قطع الشركة في المقصود لاحتمال ان يحصل احدهما دون الآخر ولو شرطا ان
يكون الحب بينهما وسكتا عن التبن جاز ويكون الحب بينهما والتبن لصاحب البذر وعن ابي يوسف رح انه لا يجوز و
عن محمد رح انه رجع الى قول ابي يوسف رح فصار هذا من الوجوه الفاسدة ولو دفع ارضا فيها زرع صار بقلا مزارعة
وشرطا ان يكون الحب بينهما نصفين والتبن لصاحب الارض او شرطا ان يكون الحب بينهما وسكتا عن التبن جاز
ويكون التبن لصاحب الارض ولو شرطا التبن للعامل كان فاسدا لان دفع الزرع الذي صار بقلا مزارعة
كدفع الارض والبذر مزارعة وثمه لو شرطا التبن لصاحب البذر جاز وان شرطا للآخر لا يجوز وكذا اذا دفع القصيل
مزارعة ثم المزارعة على قول من يجوز على نوعين احدهما ان يكون الارض لاحدهما والثاني ان يكون الارض لهما
فان كانت الارض لاحدهما فهو على وجهين احدهما ان يكون البذر من احدهما والثاني ان يكون البذر منهما فان كانت
الارض لاحدهما والبذر من احدهما فهو على وجوه ستة ثلثة منها جائزة وثلثة منها فاسدة اما الثلثة الاولى
احدها ان يكون الارض من احدهما والبذر والبقر والعمل من الآخر وشرطا لصاحب الارض شيئا معلوما من الخارج
جاز لان صاحب البذر يكون مستاجر الارض بشيء معلوم من الخارج والوجه الثاني ان يكون العمل من احدهما والباقي
من الآخر فهو جائز لان صاحب البذر يصير مستاجر العامل بشيء معلوم من الخارج ليعمل في ارضه ببقره وبذره والوجه
الثالث ان يكون الارض والبذر من احدهما والعمل والبقر من الآخر وذلك جائز لان صاحب الارض يصير مستاجرا
للعامل ليعمل العامل ببقره لصاحب الارض والبذر واما الثلثة الفاسدة فمنها ان يكون الارض والبقر من احدهما
والباقي من الآخر فذلك فاسد لان صاحب البذر يصير مستاجر الارض والبقر بشيء من الخارج وعن ابي يوسف
رح انه يجوز لمكان العرف والفتوى على ظاهر الرواية لان منفعة الارض لا تجانس منفعة البقر فان منفعة الارض انبات
البذر لقوة في طبعها ومنفعة البقر العمل فاذا لم يكن منفعة البقر من جنس منفعة الارض لا يكون البقر تبعا للارض فيبقى

استئجار البقر ببعض من الخارج وذلك فاسد كما لو كان من احدهما البقر فقط والوجه الثاني من هذا النوع
ان يكون البذر من احدهما والباقي من الآخر وذلك جائز لانه دفع البذر حصة مزارعة وانما يجوز ذلك لان صاحب البذر
يكون مستاجرا الارض فلا بد من التخلية بينه وبين الارض والارض هنا في يد العامل لا في يد صاحب البذر وبه
يشترك ثلثة ... بينه وبين البقر وحده ولا البذر وحده فكان فاسدا لما قلنا والوجه الثالث من انواعه
ان يكون البذر والبقر من واحد والعمل والارض من الآخر وانه فاسد ايضا لما قلنا في الوجه الثاني من هذا النوع وكذا
لو اشترك ثلثة او اربعة والبذر من احدهم فقط او البقر من احدهم فقط كان فاسدا لما قلنا واذا كانت
الارض لاحدهما والبذر من جهتهما فان كانت الارض لاحدهما وشرطا ان يكون البذر منهما وان يشترطا العمل على
صاحب الارض وشرطا ان يكون الخارج بينهما نصفين كانت فاسدة لان صاحب الارض يصير قائلا للعامل
ازرع ارضي ببذري على ان يكون الخارج كله لي وازرع ارضي ببذرك على ان يكون الخارج كله لك فكان
لان هذه مزارعة بجميع الخارج لشرطها اعارة نصف الارض من العامل وكذا لو شرطا ان يكون الخارج بينهما اثلاثا ثلثاه
للعامل وثلثه لصاحب الارض او على العكس كان فاسدا لان فيه اعارة الارض واذا فسدت المزارعة كان الخارج
بينهما على قدر بذرهما ويسلم لصاحب الارض ما اخذ من الخارج لانه نماء ملكه حصل في ارضه وله على الآخر اجر نصف الارض
لان الآخر استوفى منفعة ارضه بعقد فاسد وما اخذ من الخارج يطيب له مقدار بذره ويتصدق من الباقي باجر نصف
الارض وما انفق عليه ويتصدق بالفضل لان الزيادة حصلت له من ارض الغير بعقد فاسد ولو كانت الارض لاحدهما
والبذر منهما وشرطا العمل عليهما على ان يكون الخارج بينهما نصفين جاز لان كل واحد منهما عامل في نصف
الارض ببذره فكانت هذه اعارة نصف الارض لا بشرط العمل بخلاف الاول ولو كانت الارض بينهما وشرطا
ان يكون البذر والعمل من احدهما والخارج بينهما نصفان لا يجوز لان من لا بذر له يكون قائلا للآخر ازرع ارضك
مشاركة على ان يكون الخارج كله لك وازرع ارضي مشاركة على ان يكون الخارج كله لي فكان العقد في حصته مزارعة
بجميع الخارج فلا يجوز ولو كان البذر من الدافع والعمل على الآخر والخارج بينهما نصفان لا يجوز ايضا لان صاحب
البذر شرط لصاحبه نصف البذر او اقرضه نصف البذر بمقابلة العمل في نصيب الارض وذلك باطل ولو
وشرطا ثلثي الخارج للعامل والثلث للدافع او شرطا ثلثي الخارج للدافع والثلث للعامل لان الدافع شرط نصف

لنفسه زيادة شيء من الخارج بغير البذر ولو كان البذر من العامل وشرط ثلثي الخارج للعامل جاز لان من لا بذر
صار دافعا ارضه مزارعة ليزرعها العامل ببذر العامل على ان يكون ثلثا الخارج للعامل وهذا جائز ولو كان
الارض والبذر بينهما وشرطا العمل على احدهما على ان يكون الخارج بينهما نصفين جاز ويكون غير العامل مستعينا
في نصيبه ولو كان الارض والبذر منهما فشرطا للدافع ثلث الخارج والثلثين للعامل لا يجوز في اصح الروايتين لان
الخارج نماء بذرهما فاذا كان البذر منهما كان الخارج مشتركا بينهما فصاحب الثلثين انما ياخذ الزيادة بحكم العمل ومن
عمل في محل مشترك لا يستوجب الاجر ولو شرطا ثلثي الخارج للدافع لا يجوز ايضا لان الدافع شرط لنفسه شيئا من
نصيب العامل من غير ارض ولا بذر ولا عمل ولو كان الارض لهما وشرطا ثلثي البذر على الدافع على ان يكون الخارج
بينهما نصفين لا يجوز لان الدافع شرط لصاحبه بمقابلة عمله اقراض سدس البذر ولو شرطا ثلثي البذر على العامل على
ان يكون الخارج بينهما نصفين لا يجوز لان الدافع في التقدير يصير كانه قال للعامل ازرع ارضي ببذرك على ان
يكون الخارج لك وازرع ارضي ببذري وبذرك على ان يكون كل الخارج لي وانها مزارعة بجميع الخارج فلا يجوز
رجل له ارض اراد ان ياخذ من آخر بذرا ليزرعها ويكون الخارج بينهما نصفين قالوا الحيلة في ذلك ان يشتري
نصف البذر من صاحب البذر بثمن معلوم ويبرئه البائع عن الثمن فيصير البذر مشتركا بينهما ثم ان بائع البذر يامره
ان يزرع كل البذر في ارضه على ان يكون الخارج بينهما نصفين فاذا فعل ذلك يكون الزرع بينهما لانه
نماء ملكهما ولا يكون هذا دفع البذر وحده مزارعة رجل دفع الى رجل ارضا وبذرا وباع نصف البذر ممن دفع اليه
فزرع المدفوع اليه بعض البذر في ارض نفسه وبعضه في ارض الدافع فما زرع المزارع في ارض نفسه يكون الكل له لانه
صار مستهلكا حصة الدافع من ذلك فصار ملكا له وما زرع في ارض الدافع يكون مشتركا بينهما على ما شرطا رجل دفع
الى رجل ارضه ليزرعها ببذرهما جميعا على ان يكون البقر من المزارع والخارج بينهما نصفان فشارك الاكار في نصيبه
رجلا ليعمل معه فسدت هذه الشركة والمزارعة اما فساد المزارعة فلان صاحب الارض جعل منفعة نصف الارض للاكار
ليعمل له في نصف الباقي فاذا اشترط عليه العمل بمقابلة نصف الارض كانت هذه اجارة باجر مجهول ولم تكن اعارة فتفسد
المزارعة واما فساد الشركة فلانها بناء على المزارعة ويكون الزرع بين الدافع والذي دفع اليه على قدر بذرهما لانه نماء ملكهما
ولصاحب الارض على المزارع الاول اجر مثل نصف الارض لانه استعمل نصف ارضه بعقد فاسد وعلى المزارع الاول

للعامل الثاني اجر مثل عمله لانه عمل له باجارة فاسدة ويرجع المزارع الاول على رب الارض باجر مثل عمله لانه عمل في محل

وما اصاب الدافع من الزرع لا يطيب له وما اصاب المدفوع اليه يرفع من ذلك قدر بذره ومقدار ما انفق ويتصدق

بالزيادة كما عرف وذكر ايضا ان ما يرفع الشبهة في المزارعة الفاسدة عند الكل وفيما فسد عند ابي حنيفة رح وجازت عند

صاحبيه رح ما يحكى في ذلك ما حكى عن الشيخ الامام اسمعيل الزاهد رح قال يميز النصيبان نصيب رب الارض

ونصيب المزارع ثم يقول رب الارض للمزارع هذا نصيبي وقد وجب لي عليك اجر مثل الارض ونقصان

الارض وقد وجب لك علي اجر مثل عملك واجر بقرك فهل صالحتني على هذه الحنطة وعلى اجر مثل الارض

ونقصانها الذي وجب لي عليك فيقول المزارع صالحت ثم يقول المزارع لصاحب الارض وجب لك علي اجر

مثل ارضك ونقصانها ولي عليك اجر مثل عملي وثيراني وبذري فهل صالحتني بما وجب لك علي على ما وجب

لي عليك وعلى هذه الحنطة فيقول رب الارض صالحت فاذا قالا ذلك تراضيا على هذا الوجه يزول الخبث

لان الحق لهما لا يعدوهما فيطيب لكل واحد منهما ما اصاب رجل سقى ارضه وكرمه بماء مشترك في نوبة الغير

بغير اذن صاحب النوبة قال محمد بن مقاتل رح يطيب له الخارج كمن غصب علفا واعلف دابته حتى سمنت

فانه يضمن العلف ويطيب له ما زاد في الدابة وعن بعض الزهاد رح انه رفع الى كرمه في غير نوبته فامر بقلعه

وقال الفقيه ابو الليث رح انا لا آمره بقطع الكرم اذا شرب الماء بغير حق لانه افساد المال بغير ضرورة خصوصا

اذا وقع ذلك في الكرم والزرع بغير خبث صاحب الكرم والزرع لكن لو تصدق به كان حسنا قال مولانا

رضي الله عنه والافضل ان يتصدق بالخارج لان الماء الحرام يبقى في الخارج بخلاف مسئلة العلف لان العلف

لا يبقى فيها بل يصير شيئا آخر **فصل فيما يفسد المزارعة من الشرط وما لا يفسد** الاصل فيه

انه اذا شرط في المزارعة على العامل عملا يحصل به الخارج او يربى كالحفظ والسقي الى ان يدرك الزرع لا يفسد

المزارعة لان ذلك مستحق عليه بمطلق العقد فاشتراطه لا يزيده الا وكادة وكذا لو شرط على العامل ما لا يخرج

الارض به ونبت زراعته كاشتراط الكرب لا يفسد العقد وان شرط على العامل ما له اثر في الزيادة على المعتاد

في ذلك المكان لا يبقى منفعته بعد انتهاء الزراعة كاشتراط الكراب بالثنيان من غير شرط فاذا شرط عليه

فاذا شرط على العامل ما يبقى اثره بعد انقضاء المدة كما لو شرط على العامل كري الانهار وتشييد المسنيات واصلاح

المسنيات والثيان وتفسيره عند البعض ان يردها مكروبة على صاحب الارض وعند البعض زيادة كراب لا يحتاج اليه
الزرع الملقا ويفسد العقد سواء كان البذر من العامل او من صاحب الارض وان شرطا على صاحب الارض اصلاح
المسنيات وكرى الانهار وتقريب الماء حتى يمكنه الشرب جاز سواء كان البذر من العامل او من صاحب الارض لان ذلك
من عمارة الارض فيكون على صاحب الارض بدون الشرط فالشرط لا يزيده الا وكادة وهو نظير ما لو استاجر دارا
بدراهم وشرط المستاجر على صاحب الدار ان يطين سطحها ويصلح ميزابها المسيل الماء جاز لان ذلك على صاحب
الدار من غير شرط فالشرط لا يفسد العقد واذا اشترط الحصاد والدياس والتذرية على العامل كان مفسدا للعقد
في ظاهر الرواية لان هذه الاعمال تكون بعد الادراك وانتهاء العقد وما كان بعد انتهاء العقد اذا اشترط على العامل
يكون مفسدا فلو ان العامل حصد الزرع ودرسه وجمعه من غير ان كان شرطا عليه فهلك ذلك يضمن حصة
الدافع وعن ابي حنيفة رح ان شرط هذه الاعمال على العامل لا يفسد العقد وعن ابي يوسف رح في النوادر انه
لا يفسد لكن ان لم يشترطا يكون عليهما وان شرطا لزم المزارع بحكم العرف وهو كما لو اشترى حطبا في المصر لا يجب
على البائع ان يحمله الى منزل المشتري واذا اشترط عليه يلزمه بحكم العرف ولو شرطا الجذاذ على العامل في المعاملة يفسد
العقد عند الكل لانه لا عرف فيه وعن نصير بن يحيى ومحمد بن سلمة رح انهما قالا هذا كله يكون على العامل بشرط عليه
ام لا بحكم العرف وقال الشيخ الامام الاجل شمس الائمة السرخسي رح هذا هو الصحيح في ديارنا وعن الشيخ الامام ابي بكر
محمد بن الفضل رح انه كان اذا استفتي عن هذه المسألة يقول فيه عرف ظاهر ومن اراد ان لا يتعطل فليعمل بالمعروف
ولا يستفتي عنه ثم في الموضع الذي يكون الحصاد على العامل عرفا لو اخر وتغافل عن الحصاد حتى هلك قال الفقيه ابو بكر
البلخي رح يضمن ذلك وقال الفقيه ابو الليث رح ان اخر تاخيرا فاحشا لا يؤخر الناس الى مثله كان ضامنا والا فلا
هذا اذا اشترط هذه الاعمال على العامل فان شرطا شيئا من ذلك على صاحب الارض فسد العقد عند الكل لانه
لا عرف فيه ولو شرط على العامل كرى الانهار واصلاح المسنيات حتى فسد العقد ان كان البذر من قبل العامل كان
الخارج للعامل لانه نماء بذره ولصاحب الارض عليه اجر الارض وللعامل على صاحب الارض اجر عمله في كرى الانهار
فيتقاصان ويترادان الفضل ولو لم يكن كرى الانهار مشروطا على العامل في العقد فكرى العامل الانهار بنفسه كانت
المزارعة جائزة ولا اجر له في كرى الانهار لانه متبرع فلا يرجع كما لو حفظ الارض ولو كان البذر من قبل صاحبه

الا من شرطا على العامل كرى الانهار واصلاح المسنيات فسد العقد ويكون الخارج كله لصاحب الارض وللعامل
اجر مثله في جميع ذلك ولو شرطا على رب الارض كرى الانهار واصلاح المسنيات حتى ياتيه الماء كانت المزارعة جائزة
على كل حال سواء كان البذر من قبل العامل او من قبل صاحب الارض لان هذا العمل يكون على صاحب
الارض من غير شرط لانه من باب التمكين من الانتفاع وهو نظير ما ذكرنا من مسئلة الاجارة اذا آجر دارا وشرط
المستاجر على صاحب الدار تطيين السطح جازت الاجارة لان ذلك مستحق على صاحب الدار بغير شرط ولو شرط
رب الدار ذلك على المستاجر فسدت الاجارة كذلك هذا ولو ان المزارع ترك سقي الارض مع القدرة عليه حتى
يبس الزرع بذلك قالوا يضمن قيمة الزرع نابتا ان كان له قيمة في ذلك الوقت وان لم يكن للزرع في الوقت الذي
ترك السقي قيمة يقوم الارض مزروعة وغير مزروعة فيضمن نصف ما فضل بينهما لانه صار مضيعا بترك السقي فيضمن
كالمستاجر خادم ليخبز فترك الخبز في التنور حتى احترق وهذا اذا ترك السقي مع القدرة عليه وكان شيخ الامام
الاجل الاستاذ ظهير الدين المرغيناني رح يقول تقريب الاراضي بحيث يتمكن من السقي يكون على الدافع ثم السقي بعد ذلك على
العامل قال مولانا رح وعندي ان كان متمكنا من رفع قربة النهر الصغير من الوادي يجب السقي على العامل وان كان
لا يقدر على ذلك لعظم المئونة وعن ذلك كان تيسير الفتح على الدافع بحكم العرف ثم انما يجب السقي على المزارع اذا كانت
الارض لا تخرج زرعا سقيا الا بالسقي فان كانت تخرج ذلك لا يجب ولو شرطا على رب الارض كرابها والكراب
والتثنيان فان كانت البذر من قبل العامل فالمزارعة فاسدة لان هذا من اعمال الزراعة فاشتراطها على
صاحب الارض يكون بمنزلة اشتراط الحفظ عليه فيفسد العقد ويكون الخارج كله للعامل لانه صاحب البذر وعليه لصاحب
الارض اجر مثل الارض مكروبة مثناة لان العامل استوفى منفعة هذه الارض بعقد فاسد ولو كان البذر
من قبل صاحب الارض فشرطا عليه الكراب والتثنيان لا يفسد العقد لان الكراب والتثنيان يكون بالبقر واشتراط
البقر على صاحب الارض اذا كان البذر من قبله لا يفسد العقد رجل دفع ارضه الى رجل سنة بالنصف على ان يكون
البذر من قبل العامل فقال صاحب الارض اكربها ثم ازرعها وقال العامل بل ازرعها بغير كراب فان كانت الارض
تخرج بغير كراب زرعا سقيا والذي بالكراب اجود كان العامل بالخيار ان شاء كربت وان شاء لم يكرب وان كانت
لا تخرج بغير كراب شيئا او لا تخرج الا قليلا لا يعتد به الناس في الزراعة ليس له ان يزرعها بغير كراب ويكون الكراب

الكراب مستحقا بحكم العقد فالعامل بالخيار اذا كان البذر من قبله ان شاء امضى العقد بالكراب وان شاء ترك فان كانت
الارض تخرج بغير كراب زرعا قليلا ادنى ما يقصده الناس بالزراعة كان للعامل ان يزرعها بغير كراب وكذا لو
زرع الارض ثم قال لا اسقي وادعه حتى يسقيها السماء فان كانت تكتفي بماء السماء الا ان السقي اجود للزرع لا يجبر
على السقي وان كانت لا يكفيه سقي السماء يجبر على السقي وكذا لو كان البذر من صاحب الارض في جميع ذلك الا ان
البذر اذا كان من قبل رب الارض والارض لا تخرج بغير كراب يجبر العامل على الكراب لا يكون له ان يترك
الزرع هذا اذا لم يكن الكراب شرطا ولو دفع اليه ارضا وبذرا على ان يكربها ويزرعها سنته هذه بالنصف
فان اراد ان يزرعها بغير كراب ليس له ذلك ويجبر على الكراب سواء كان البذر من قبل صاحب الارض او من
قبل العامل لان اصل الزرع وان كان يحصل بغير كراب فمع الكراب يكون اجود وصفة الجودة تستحق عند الشرط
وان كان لا يستحق بمطلق العقد كما لو شرطا في السلم الايفاء في المصر كان له ان يوفيه في اي ناحية من نواحي
المصر وان شرط عليه ان يوفيه في منزله في المصر لم يكن له ان يوفيه منزله وان كان الزرع يحصل بالكراب وبغير
الكراب على صفة واحدة لا يلزمه الكراب بحكم الشرط لانه لا فائدة في هذا الشرط وكذا لو كان الكراب
يضر بالارض وقد يكون ذلك عند قوة الارض فان الكراب عند قوة الارض يحرق الزرع فان كان بهذه الصفة
لا يلزمه الكراب وان شرطا في المزارعة التثنية على المزارع فسدت المزارعة وقد ذكرنا ان الناس تكلموا في
تفسير التثنية قال بعضهم تفسير التثنية ان يكربها مرتين ثم يزرع وانما يفسد العقد لان منفعتها تبقى بعد انتهاء العقد
قال الشيخ الامام الاجل شمس الائمة السرخسي رح في ديارنا شرط التثنية لا يفسد العقد لان منفعتها لا تبقى بعد مضي
السنة وفي الديار التي تبقى منفعتها بعد مضي السنة انما يفسد العقد اذا كانت المزارعة بينهما سنة واحدة وقيل
معنى التثنية ان يكربها بعد الفراغ ويردها على صاحبها مكروبة وقد ذكرنا هذا القول وقيل معنى التثنية ان يجعل
الارض جداول كما يفعل بالمبطخة فيزرعها ناحية منها ويبقى ما بين الجداول مكروبة فينتفع بها صاحب الارض
بعد انتهاء المزارعة ان كانت المزارعة بينهما سنة واحدة وان كانت المزارعة خمس سنين لا يفسد العقد اذا كان
لا يبقى اثر التثنية بعد انتهاء العقد وان شرطا على احدهما بعينه ان يسرقنها او يعرها فان كان البذر من العامل
فالمزارعة فاسدة لانه ان شرطا ذلك على العامل فقد شرط عليه ما يبقى منفعته في الارض بعد انتهاء مدة المزارعة

وفيه اشتراط اتلاف مال عليه فيفسد به العقد وان شرط ذلك على صاحب الارض فكذلك الجواب ولو شرطا الكراب
والثنيان عليه وقد ذكرنا ان ذلك يفسد العقد اذا كان البذر من العامل ويكون الخارج كله للعامل لانه نماء بذره
ولصاحب الارض عليه اجر مثل ارضه واجر مثل عمله فيما عمل وقيمة مسناته اذا كانت المسناة من قبله وان كانت
المسناة من قبل العامل لم يكن له على صاحب الارض من قبل ذلك شيء وان كان فيه منفعة لصاحب الارض
فيما بقي لان العامل عمل لنفسه وما بقي لصاحب الارض اثر عمله فاذا لم يتقوم اصل عمله على صاحب الارض فكذلك
اثر عمله وان كان البذر من صاحب الارض وشرطا عليه القناطر والمسناة ونحوه كانت المزارعة جائزة كما لو شرطا عليه
الكراب والثنيان والبذر من قبله لان القناطر والمسناة والحفر في الارض يكون قبل الزراعة وقبل الكراب
ولزوم العقد على صاحب البذر يكون عند القاء البذر فكان صاحب الارض مستأجرا العامل بنصف الخارج
بعد ما فرغ من القناطر والمسناة فلا يفسد العقد وان شرطاه على العامل في هذه الصورة كانت المزارعة
فاسدة لانهما شرطا على العامل ما يبقى منفعته بعد انتهاء مدة المزارعة وكان الخارج لصاحب الارض وللعامل
اجر مثله فيما عمل وقيمة ما بنى من المسناة لان صاحب الارض استوفى ذلك بعقد فاسد فكان عليه ضمانه كمن
استأجر صباغا باجارة فاسدة ليصبغ ثوبه بصبغ من عنده ففعل كان على صاحب الثوب اجر مثل عمله وقيمة
صبغه . ولو شرطا على العامل ان لا يقربها ولا يسقيها كانت المزارعة جائزة والشرط باطل سواء كان البذر
من العامل او من صاحب الارض لان شرط ترك القناطر والمسناة في الارض شرط لا طالب له لانه ليس فيه
منفعة ولا دفع مضرة بل هذا اشتراط ترك المنفعة فلا يفسد به العقد كما لو شرطا على العامل ان لا يدخلها كلما كان
باطلا ويخير العامل ان شاء دخلها كلما وان شاء لم يدخل ولو شرط العامل على صاحب الارض دولابا او دوابا
او دوابا وكان ذلك عند صاحب الارض او لم يكن عنده فاشتراه فعلى العامل فان كان البذر من العامل كانت
المزارعة فاسدة كما لو شرطا الكراب على صاحب الارض والبذر من العامل وان كان من صاحب الارض جاز لانه
اشترط ذلك على العامل جاز وكان ذلك على العامل لانها آلة الاستقاء والسقي على العامل فهذا اشتراط معتبر
وليس كذلك الاول لان السقي لا يكون على صاحب الارض فاشتراط ذلك على صاحب الارض يكون
بمنزلة اشتراط السقي على صاحب الارض فيكون مفسدا وكذا لو شرطا الدولاب والدواب على العامل وشرطا

علف الدواب على صاحب الارض كل شهر مختوما من الشعير وكذا ما من القت والتبن فسدت المزارعة
فان حصل الخارج في هذا العقد كان الخارج كله لصاحب البذر ولصاحب الارض عليه اجر مثل ارضه
ومثل ما اخذ منه المزارع من الشعير والقت والتبن ولو شرطا ان يكون كل ذلك على العامل جازت
المزارعة لان علف دوابه يكون عليه بغير شرط فالشرط لا يزيده الا وكادة ولو كان البذر من صاحب
الارض فان شرطا ذلك على العامل جازت المزارعة لان ذلك من آلات العمل ولو شرطا ذلك على
صاحب الارض والبذر من قبله جاز لانه لو شرط عليه البقر والكراب جاز فكذا اذا شرط عليه الدواب
والدولاب للسقي جاز لكونه مستاجرا اجيرا ليعمل له بآلات نفسه وان شرطا الدولاب والدواب على صاحب
الارض وعلف الدواب على المزارع شيئا معلوما كانت المزارعة فاسدة لان اشتراط علف دواب
الغير على المزارع بمنزلة اشتراط اطعام غلام صاحب الارض على المزارع وذلك مفسد للعقد سواء
سمى طعاما معلوما او لم يسم وكذا لو شرطا الدواب والدولاب على المزارع وعلف الدواب على صاحب
الارض ولو شرطا الدابة وعلفها على احدهما بعينه والدولاب على الآخر جاز لان علف الدابة مشروط
على صاحب الدابة وذلك يكون عليه بغير شرط واذا دفع الرجل الى الرجل ارضا بيضاء مزارعة سنين
معلومة وفيها النخيل على ان يزرع الارض ببذره وبقره على ان ما خرج من ذلك يكون بينهما نصفين
فهو فاسد لان في حق الارض العامل يكون مستاجرا الارض بنصف الخارج على ان يزرعها ببذره وفي
حق النخيل صاحب النخل يكون مستاجرا العامل ليعمل فيها بنصف الخارج فهما عقدان مختلفان لاختلاف
المعقود عليه وقد جعلا احد العقدين شرطا في الآخر فيفسد العقد لنهي النبي عليه الصلاة والسلام عن
ادخال الصفقتين في صفقة ثم ما خرج من الارض كان كله لصاحب البذر وعليه لصاحب الارض اجر مثل الارض
ويتصدق المزارع بالزيادة والخارج من النخيل كله لصاحب النخيل وعليه للعامل اجر عمله في النخيل ويطيب
الخارج كله لصاحب النخيل وكذا لو شرطا ان يكون الخارج من النخيل على الثلث والثلثين او من الزرع
على الثلث والثلثين ولو كان البذر من صاحب الارض والمسألة بحالها جاز العقد لانه مستاجر للعامل في
ارضه ونخله وكان المعقود عليه منفعة العامل فيهما جميعا فلم يختلف العقد وكذا لو شرطا للعامل في النخيل عشر

الثمار وفي الزرع لمنفعة العقد من جهة الدافع والمعقود عليه وهو منفعة العامل وانما تخلّف العقد ما خلاف
المعقود عليه وكذا لو دفع ارضا وكرما كان الجواب فيه على نحو ما قلنا في النخيل ولو دفع ارضا بيضاء مزارعة سنين معلومة
وفيها نخل وقال للعامل ادفع اليك هذه الارض تزرعها ببذرك ونفقتك على ان الخارج بيننا نصفان وادفع
اليك ما فيها من النخيل معاملة على ان تقوم عليه وتسقيه وتلقحه فما خرج فهو بيننا نصفان او قال لك منها الثلث
ولي الثلثان ووقّتا لذلك سنين معلومة جاز لانه جعل كل واحد من العقدين منفصلا عن الآخر بحرف العطف ولم يجعل واحدا منهما
شرطا في الآخر بخلاف الاول فان ثمه جعل احد العقدين شرطا في الآخر لان كلمة على للشرط وهذا لو قال ا
هذه الدار بالف على ان تستأجر مني هذه الدار الاخرى شهرا بخمسة دراهم كان فاسدا ولو قال اجرتك هذه الدار بالف
واجرتك هذه الاخرى شهرا بخمسة جاز لانه لم يجعل احدهما شرطا في الآخر وكذا لو قال بعتك هذه الدار بالف على
ان ابيعك هذه الامة بمائة دينار كان فاسدا ولو قال وبعتك هذه الامة كان جائزا وفي المسئلة خلاف زفر رحمه الله
وتمامها في الزيادات ولو دفع اليه ارضا وكرما وقال ازرع هذه الارض ببذرك وقم على هذا الكرم فاكسحه واسقه كان
جائزا لان كل واحد منهما رجل دفع الى رجل ارضا خرابا ليعمرها المزارع ويزرعها العامل مع صاحب الارض ببذرهما
ثلث سنين كانت المزارعة فاسدة لانه شرط عمارة الارض على العامل بعد العقد فان زرعها صاحب الارض
والعامل ببذرهما فسدت فلصاحب الارض ان يأخذ الارض ويكون الزرع بينهما على قدر بذرهما لانه نماء ملكهما وللعامل
على صاحب الارض فيما عمل من عمارة الارض اجر عمله ولصاحب الارض على العامل اجر مثل قدر الارض الذي
يشتغل ببذره المزارع رجل زرع ارضه ثم قال لغيره اقلع هذا الزرع وازرعه في ارض كذا على ان الخارج بيننا
نصفان كان فاسدا لانه لا منفعة للعامل في القلع فاذا شرط عليه عملا لا ينتفع به العامل فسد العقد وبعدما قلع
او تلف جائز لانه جعل بعض البدل مقابلة القلع وذلك مجهول وجهالة البدل تفسد وفي هلك العقد والله اعلم

باب في مسائل مختلفة انما يشتمل على فصول فصل في اختلاف العاقدين رجل دفع ارضا
مزارعة فزرعها العامل واخرجت زرعا فقال المزارع شرطت لي نصف الخارج وقال رب الارض شرطت
لك الثلث كان القول لصاحب الارض مع يمينه لانه ينكر زيادة الاجر ولا يتحالفان عندنا لان فائدة التحالف
الفسخ وبعد استيفاء المعقود لا يمكن الفسخ وايهما اقام البينة قبلت بينته وان اقاما البينة فالبينة بينة المزارع لانها تثبت



ثبتت الزيادة وان اختلفا قبل الزرع تحالفا وترادا المزارعة ويبدأ بيمين المزارع وايهما نكل يقضي عليه وايهما
اقام البينة قبلت وان اقاما البينة يقضي ببينة المزارع وان كان البذر من قبل العامل وقد اخرجت الارض
زرعا فاختلفا على هذا الوجه كان القول قول العامل مع يمينه ولا يتحالفان وايهما اقام البينة قبلت وان اقاما البينة
يقضي ببينة من لا بذر منه وان اختلفا قبل الزرع تحالفا وترادا رجل دفع الى رجل ارضا ليزرعها المزارع ببذره
وبقره على ان الخارج بينهما فلما حصل الخارج قال صاحب البذر شرطت لك عشرين قفيزا من الخارج وقال
الآخر بل شرطت لي نصف الخارج كان القول قول صاحب البذر والبينة بينة الآخر وان لم تخرج الارض شيئا
ليزرع المزارع فقال صاحب البذر شرطت لك نصف الخارج وقال صاحب الارض شرطت لي عشرين قفيزا ولي
عليك اجر الارض كان القول قول المزارع لان رب الارض يدعي عليه اجر الارض وهو ينكر فان اقاما البينة كانت
البينة بينة المزارع ايضا لان بينته تثبت ما شهد به الشهود وهو شرطه نصف الخارج وبينة الآخر لا تثبت
ما شهد به الشهود وهو عشرون قفيزا وان اختلفا على هذا الوجه قبل ان يزرع كان القول قول صاحب الارض
ان كان مدعيا فساد العقد لان الآخر يدعي عليه استحقاق منفعة الارض وهو ينكر رجل زرع ارض غيره فلما حصد الزرع
قال صاحب الارض كنت اجيري زرعتها ببذري وقال المزارع كنت اكارا وزرعت ببذري كان القول قول المزارع
لانهما اتفقا على ان البذر كان في يده فيكون القول فيه قول ذي اليد مزارع سنة زرع الارض فاكلها الجراد
او اكل اكثره ولم يبق شيء الا قليل فاراد المزارع ان يزرع فيها شيئا آخر فيما بقي من المدة فمنعه صاحب الارض
قالوا ينظر ان كانت المزارعة بينهما على ان يزرع فيها نوعا معينا ليس له ان يزرع غير ذلك وان كانت المزارعة
عامة على ان يزرع فيها ما شاء او مطلقة كان له ان يزرع فيما بقي من الوقت ما شاء كمن استاجر ارضا للزراعة كان
له ان يزرع فيها في مدة الاجارة ما شاء قال مولانا رحمه الله وعندي وان كانت المزارعة بينهما في نوع ينبغي ان
يكون له ان يزرع فيها ما هو مثل الاول او دونه في الضرر بالارض كمن استاجر دابة ليحمل عليها شيئا معلوما كان
له ان يحمل عليها ما هو مثل الاول او دونه في الضرر

فصل في زراعة الارض بغير اذن صاحبها

رجل دفع الى رجل ارضا مزارعة سنة ليزرعها المزارع ببذره فزرعها ثم زرعها بعد مضي السنة بغير اذن صاحبها
فعلم صاحبها بذلك قبل نبات الزرع او بعده فلم يجز قالوا ان كانت العادة في تلك القرية انهم يزرعون مرة

سنة اخرى من غير تجديد العقد جاز وكان الخارج بينهما على ما شرطا في العقد فيما مضى وحكي عن الشيخ الامام ابي
بكر الزاهد رحمه الله انه قال ذكر في الكتاب هذه المسئلة وقال انه لا يجوز على المزارع ان يرفع من الخارج مقدار
اجر مثله ونفقاته وبذره ويتصدق بالباقي كما في الغصب قال مشايخنا كانوا يعيبون لجواب الكتاب الا في رستاق في
بعض الملك انه يجوز ... كما لو دفع ارضه الى رجل وقال دفعت اليك هذه الارض على ما كانت مع فلان عام
اول فانه يجوز فهذا اولى قال رحمه الله وعندي ان كانت الارض معدة لدفعها مزارعة ونصيب العامل من الخارج
معلوم عند اهل ذلك الموضع لا يختلف فزرعها رجل جاز استحسانا وان لم تكن الارض معدة لدفعها مزارعة او لم
يكن نصيب العامل من الخارج واحدا عند اهل ذلك الموضع بل كانوا يختلفون فيما بينهم لا يجوز ويكون الزارع غاصبا
وانما يعتبر الاعداد اذا لم يعلم انه زرعها غصبا فان علم انه زرعها غصبا بان اقر الزارع عند الزرع انه يزرعها
لنفسه لا على المزارعة او كان الرجل ممن لا يأخذ الارض مزارعة ويأنف عن ذلك يكون غاصبا ويكون الخارج له
وعليه نقصان الارض ولو اقر بعد ما زرع وقال زرعتها غصبا كان القول قوله لانه ينكر استحقاق شيء من الخارج
لغيره مزارع زرع فلما طلع البعض حصد ما ادرك وترك الباقي في الارض على حاله ولم يعلم فنبت الذي
لم يطلع بعد انتهاء مدة المزارعة فان النابت يكون بينهما على شرطهما وان طلع الكل الا انه اخرج البعض من الارض
وترك الباقي مقلوعا فنبت ما ترك ان نبت بسقيه كان النابت له وعليه ضمان ما استهلك لان المزارعة انتهت
بطلوع الكل وان نبت لا بسقي احد يكون بينهما لانه نماء ملكهما * اكار دفع الخارج وبقي في الارض حبات
حنطة فتناثرت فنبتت وادرك فهو بين الاكار وصاحب الارض على قدر ما كان نصيبهما من الخارج لانه نبت
من بذر مشترك بينهما وينبغي للاكار ان يتصدق بالفضل من نصيبه ولو كان رب الارض سقاه وقام عليه حتى
نبت كان له ذلك لانه لما سقاه فقد استهلكها فان كان لتلك الحبات قيمة كان عليه ضمانها والا فلا وان سقاه
اجنبي تطوعا كان النابت بين الاكار وصاحب الارض شجرة نبتت في ارض انسان من عروق شجرة اخرى في ارض
اخرى ان نبت بنفسه لا بسقي احد كان النابت لصاحب الاصل اذا صدقه صاحب الارض انها نبتت من عروق
تلك الشجرة وان كذبه كان القول قوله واستحلف وان كان صاحب الارض هو الذي سقاها فنبتت بانباته وسقيه كان له
رجل زرع ارض الغير لنفسه كان الزرع له وعليه لصاحب الارض نقصان الارض ان انتقصت بزراعته وطلب

تحرى في معرفة النقصان عند البعض ان ينظر الى قيمة الارض قبل الزرع والى قيمتها بعد الزرع فيضمن الفضل وعند
البعض ينظر بكم تستاجر الارض قبل الزرع وبكم تستاجر بعد الزرع فيضمن الفضل رجل زرع ارض الغير بغير اذن صاحبها
فانتقصت الزراعة ثم زال النقصان قال بعضهم ان زال النقصان قبل ان يرد الارض الى صاحبها يبرأ عن الضمان
وان زال بعد الرد لا يبرأ وقال الفقيه ابو الليث رح وقد قيل يبرأ في الوجهين وجعله بمسئلة نظير مسئلة
العيب المشتري اذا وجد بالمبيع عيبا ثم زال العيب قبل القبض او بعده لا يبقى له حق الخصومة وكذا المشتري اذا صالح
البائع عن بياض العين على شيء ثم زال البياض كان على المشتري ان يرد على البائع ما قبض من بدل الصلح رجل
زرع ارض الغير فعلم صاحبها بعد ما استحصد الزرع فرضي به قال ابو القاسم رح يطيب الزرع للزارع فان قال
رب الارض مرة لا ارضى ثم قال رضيت قال يطيب له قال الفقيه ابو الليث رح هذا استحسان وبه ناخذ ارض بين رجلين
غاب احدهما عن محمد رح ان للشريك ان يزرع نصف الارض ثم في السنة الثانية ان اراد ان يزرع فانه يزرع
النصف الذي كان زرع اولا قالوا ان كان الارض ينفعه الزراعة او لا تنفعه ولا تضره ولا تنقصه فله ان يزرع ان
اراد وله ان يزرع النصف وله ان يزرع الكل فاذا حضر الغائب كان له ان ينتفع بالارض مثل تلك المدة لان في
مثل هذا يكون الغائب راضيا دلالة وان علم ان الزرع ينقص الارض او كان ترك الزراعة ينفعها ويزيد قوة
لا يكون للحاضر ان يزرع شيئا منها اصلا وفي الدار المشتركة اذا غاب احدهما وخاف الحاضر انه لو لم يسكن خربت
الدار عن محمد رح ان للحاضر ان يسكن في الكل لان فيه صيانة مال الغائب قال مولانا رضي الله عنه وعندي له ان
يسكن كل الدار وان كان لا يخاف خراب الدار بترك السكنى اذا كان يعلم ان السكنى لا ينقصها لان في السكنى الحاضر
منفعة الغائب والحاضر اما منفعة الحاضر فظاهرة وكذلك منفعة الغائب لان الحاضر اذا سكن

فاذا حضر الغائب كان له ان يسكن مقدار ما سكن الحاضر هكذا روي عن ابي حنيفة رح في الثمار اذا
كان بين اثنين للحاضر ان ياخذ نصيبه ويبيع نصيب الغائب ويمسك الثمن فاذا حضر الغائب واخذ الثمن جاز وان
لم يجز يضمن الحاضر قيمة نصيب الغائب ان كانت من ذوات القيم او المثل ان كانت مثليا ولم ينقطع وان انقطع ضمنت
القيمة وهكذا روي عن محمد رح واستحسن مشائخنا رح هذا وعليه الفتوى وان لم يحضر الغائب يتصدق به بمنزلة اللقطة
ثلاثة اخذوا ارضا بالنصف ليزرعوها ببذرهم بالشركة فغاب واحد منهم فزرع الاثنان بعض الارض حنطة ثم حضر الثالث

ذرع البعض شعيرا فان فعلا ذلك باذن الآخر كان الحنطة بينهم ويرجع الاولان على الثالث بثلث الحنطة
التي بذرا والشعير بينهم ويرجع صاحب الشعير عليهما بمثل ثلثي الشعير الذي بذره لهما وعوض حصة صاحب الارض وان فعلوا
ذلك بغير اذن الآخر كان الحنطة ثلثها لصاحب الارض وثلثاها لهما ويغرمان نقصان ثلث الارض ويطيب لهما ثلث الخارج
واما الثلث الآخر فيخرجان منه نفقتهما ويتصدقان بالفضل لان ثلثي الحنطة نصيبهما قد زرعاه فيكون على الشطر
النصف من ذلك لهما والنصف لصاحب الارض وهو الثلث وفي الثلث الآخر صارا غاصبين فصار ابدا
ثلث لهما فحصل لهما ثلثا الحنطة ولصاحب الارض ثلثها واما صاحب الشعير فله خمسة اسداس الشعير ولرب الارض
السدس لان صاحب الشعير كان غاصبا في ثلثي ما زرع فيكون له وفي الثلث الزرع لحق فيكون نصف الثلث
ونصف الثلث لصاحب الارض فيصير له خمسة اسداس الشعير ولرب الارض السدس وعليه نقصان ثلثي
الارض ويتصدق بالفضل ارض مشتركة بين اثنين زرعها احدهما بغير اذن صاحبه وسقاها ولم يدرك الحصاد
والشريك ان يقاسمه الارض ثم ما وقع من الزرع في نصيب الزارع من الارض يترك وما وقع في نصيب الآخر
يقلعه وعليه نقصان حصة الشريك من الارض بقلعه وان كان الزرع قد ادرك او قرب من الادراك
يغرم الزارع لشريكه نقصان نصف الارض ان انتقصت لانه غاصب في نصف ارض بين رجلين زرعها
احدهما بغير اذن صاحبه ثم تراضيا ان يعطي غير الزارع للزارع نصف البذر ويكون الزرع بينهما نصفين
ذكر في النوادر قال ان كان ذلك بعد ما نبت الزرع جاز وان كان قبل النبات لا يجوز وان كان الزرع قد
نبت واراد الذي لم يزرع ان يقلع الزرع فان القاضي يقسم الارض بينهما فما اصاب الذي لم يزرع
من الارض يقلع ما فيه من الزرع ويضمن له الزارع ما يدخل الارض من النقصان بسبب القلع اذا ترك السقي
متعمدا حتى يبس الزرع قالوا يضمن قيمة ما يبس نابتا في الارض وان لم يكن للنابت قيمة حين يبس تقوم الارض
مزروعة وغير مزروعة فيضمن فضل ما بينهما رجل دفع ارضه مزارعة فدفعها العامل الى غيره مزارعة فان كان
صاحب الارض قال للعامل اعمل فيه برأيك يجوز دفع العامل الى غيره على كل حال وان لم يقل صاحب
الارض ذلك فان كان البذر من قبل صاحب الارض كان للعامل ان يزرعها بنفسه او باجرائه وليس له ان
يدفعها الى غيره مزارعة واذا دفع لغير غاصبا للارض والبذر جميعا ومن غصب ارضا وبذرا ودفعها مزارعة

مزارعة كان الزرع بين الغاصب والعامل على ما شرطا ولصاحب الارض على الغاصب مثل بذره ونقصان
الارض ان نقصت بالزراعة يضمن ايهما شاء وان كان البذر من قبل العامل كان له ان يدفع الارض الى
غيره مزارعة لان البذر اذا كان من قبل العامل يكون هو مستاجرا للارض وللمستاجر ان يدفع الارض
مزارعة ولو كان البذر من قبل صاحب الارض وقد كان قال للعامل اعمل فيه برايك على ان الخارج
نصفه لي ونصفه لك فدفع العامل الى غيره مزارعة بنصف الخارج كان نصف الخارج للعامل الثاني
والنصف لصاحب البذر ولا شيء للمزارع الاول رجل دفع ارضه مزارعة على ان يكون الخارج بينهما
انصافا او اثلاثا ثم زاد واحد منهما للآخر في نصيبه قالوا ان كانت الزيادة قبل انتهاء المزارعة جازت الزيادة من ايهما
كانت وان كانت الزيادة بعد ادراك الزرع جازت من الذي لا بذر منه ولا يجوز من الآخر لان صاحب البذر
يكون مستاجرا للآخر فاذا زاد من لا بذر منه كان ذلك حطا عن الاجرة والحط جائز سواء كان في اول العقد او في
آخره كالبائع اذا حط شيئا من الثمن جاز حال قيام السلعة وبعده اما المشتري اذا زاد في الثمن يجوز حال قيام السلعة
ولا يجوز بعد هلاكها والمنافع المستوفاة بمنزلة الهالك رجل استاجر ارضا ليزرع فزرع ولم يجد الماء ليسقيه فيبس
الزرع وصاحب الارض يطالبه بالاجر قالوا ان استاجر الارض بغير شرب ولم ينقطع ماء النهر الذي يرجى
منه السقي فاجر الارض واجب على المستاجر وان انقطع ماء النهر كان للمستاجر الخيار وان كان استاجرها بشربها
فانقطع الشرب فمن اليوم الذي فسد الزرع بانقطاع الماء يسقط اجر الارض كما لو استاجر رحى ماء واستاجر
بيت الرحى فانقطع الماء رجل استاجر ارضا ليزرع فخرب النهر الاعظم فلم يستطع السقي قال الفقيه ابو بكر البلخي
رح ان شاء المستاجر رد الارض وان شاء امسك فان لم يرد حتى مضت المدة فعليه الاجر وقال الفقيه ابو الليث
رح انما يجب الاجر اذا كان بحال يمكنه ان يحتال فيزرع فيها شيئا اما اذا كانت الارض بحال لا يمكنه ان يزرع
فيها بغير ماء بوجه من الوجوه فلا اجر عليه بمنزلة من استاجر رحى ماء فانقطع الماء لا يلزمه الاجر ولو ان هذه الارض لم
ينقطع عنها الماء ولكن سال فيها الماء حتى لا يتهيأ له الزراعة فلا اجر عليه مبطخة اخذ صاحبها البطاطيخ وبقي فيها صغار
فتركها صاحبها فانتهبها الناس قال الفقيه ابو بكر البلخي اذا تركها اهلها ليأخذها من شاء فلا باس به بمنزلة من
حصد زرعه ورفع وبقي فيها شيء فانه لا باس بالتقاطها وكذا لو استاجر ارضا ليزرعها ورفع الزرع وبقي فيها

سنابل فسقاها صاحب الارض بنبت السنابل كان ذلك لصاحب الارض وما انفق على نفقة العمران يجمع فيه الا
ايام ربيع ثم ذهب الماء ولم يبق زرع فيه قوم جاء ورك الزرع بحاله ثم يدعون الدعوى حال الزرع قال ابو نصر
رحمه الله الزرع يكون لصاحب البذر لا حق لغيره فيه واما رقبة الارض للمزارع ان علم ان ذلك كان ملكا لقوم ثم
غلب الماء عليها موليهم وان لم يعرف وقتها ملكا لاحد فهي لمن احياها بالزراعة قال مولانا رحمه الله وعندي هذا قول
ابي يوسف ومحمد رحمهما الله اما عند ابي حنيفة رحمه الله لا يكون لمن زرعها او لم يزرعها باذن الامام قال لو سقى ارض الموات
او بنى الرجال حولها حائطا فهي له وكذا لو كربها وقال الفقيه ابو الليث رحمه الله ارض الموات انما تملك بالاحياء
الحقيقة انما هي حولها ويكربها ويجري الماء عليها كما روي عن عبد الله بن محمد بن شجاع الثلجي رحمه الله وعن محمد بن حسن
رحمه الله قال انما يملكها اذا اجرى الماء عليها عن الحسن البصري عن سمرة بن جندب رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم
انه قال من احاط حائطا على ارض فهي له وصي اليتيم اذا اخذ ارض اليتيم مزارعة او يشتري ارض اليتيم من
اليتيم او يبيع ارضه لليتيم قال ابو نصر رحمه الله اما اذا اخذ ارض اليتيم مزارعة على سبيل ما ياخذ الناس ارجو ان يكون
جائزا واما البيع والشراء فانه لا يجوز وقال الفقيه ابو الليث رحمه الله جوابه في البيع والشراء قول ابي يوسف ومحمد رحمهما
الله واحد واما المزارعة فلست فيها رواية عن اصحابنا رحمهم الله انما الرواية عن اصحابنا في الوصي اذا اخذ مال اليتيم مضاربة
فهو جائز كانه قاس المزارعة على المضاربة وعن شداد رحمه الله قال ان كان البذر من قبل الوصي جاز وان كان من قبل
اليتيم لا يجوز وبه ناخذ وانه رجل دخلت ارض انسان فساقها رب الارض قال ابو نصر رحمه الله لا ضمان عليه او ساقها
الى مكان بايس فهلك الزرع رجل زرع ارضه شعيرا فجاء آخر وزرع عليه الحنطة بغير امر صاحب الشعير فسقاها
حتى ان الحارث يكون للزارع الثاني ولا حق لصاحب الشعير فيه ويضمن الثاني للاول ما زاد الشعير في ارضه تقوم مزروعة
بشعير وغير مزروعة فيضمن له فضل ما بينهما الا انه عليه رحمه الله ان الشعير قبل النبات فيضمن نقصانه ما قاما وفي موضع آخر
في السوال قال رجل زرع ارض نفسه حنطة فجاء آخر وزرع فيها شعيرا روي عن محمد رحمه الله ان زارع الشعير يضمن
للاول قيمة الحنطة منه وقد قال الفقيه ابو الليث رحمه الله هذا اذا رضي صاحب الحنطة ان يضمنه قيمة الحنطة المبذورة اما
اذا لم يرض بذلك فانه يخير من ان يترك حتى يثبت فاذا ثبت يامره بقلع الشعير لان مميز زرع الشعير من زرع
الشعير من زرع الحنطة ممكن بعد النبات وان اجاز صاحب الحنطة ان يبرأ صاحب الشعير عن الضمان جاز وادرك

ادرك الزرع وحصد او يكون بينهما على مقدار نصيبهما من البذر لانه لما ابرأه عن الضمان سقط اعتبار فعل صاحب الشعير والتمييز كان الحنطة اختلطت بالشعير لا بفعلهما قال مولانا رضي الله عنه وينبغي ان يكون هذا الجواب قول ابي يوسف ومحمد رح اما على قول ابي حنيفة رح الجواب كما روي عن محمد رح او لان الثاني يضمن قيمة الاول مبذورا

رجل دفع ارضه الى غيره مزارعة جائزة ثم اراد واحد منهما ان يرجع ويفسخ قبل الزرع ان اراد ذلك من كان البذر منه كان له ذلك لانه لا يمكنه المضي في العقد الا باتلاف بذره والانسان لا يجبر على اتلاف ماله فلا يجبر كمن استاجر اجيرا ليهدم له حائطا كان له ان يفسخ الاجارة ولا يهدم وان اراد الفسخ من لا بذر منه ليس له ذلك ويجبر على العمل الا بعذر وعذره ان يمرض فيعجز عن العمل ولو كان البذر من العامل فاراد صاحب الارض ان يفسخ المزارعة قبل ان يعمل العامل فيه شيئا وبعد ما كربها وحفر انهارها وسوى المسنيات لم يكن له ذلك كما لو آجر ارضه بدنانير لم يكن له ان يفسخ الاجارة الا بعذر ومن الاعذار ان يكون العامل سارقا خائنا والعذر في جانب صاحب الارض الدين الحجة دين لا وفاء له الا من ثمن الارض فعند ذلك كان له ان يفسخ المزارعة ويبيع الارض في الدين قبل القاء البذر فاذا باعها لم يكن للعامل عليه شيء لانه لم يوجد من العامل الا صرف المنفعة والمنفعة لا قيمة لها وان كان العامل زرعها ونبت الزرع وحبس صاحب الارض بالدين قبل ان يستحصد الزرع فاراد صاحب الارض ان يبيع الارض لم يكن له ذلك لان الشركة قد انعقدت بينهما في الخارج فما يجوز ابطال حق العامل وان كان فيه تاخير حق الغرماء لضرر التاخير دون ضرر الابطال فان علم القاضي بحاله اخرجه من الحبس حتى يستحصد الزرع لانه مفلس فاذا استحصد الزرع اعاده الى الحبس حتى يبيع الارض ويقضي الدين ولو ان صاحب الارض باع ارضه من غير عذر ان باعها قبل القاء البذر فان كان البذر من قبل صاحب الارض جاز بيعه ويكون للمشتري ان يمنع الاكار من الزراعة لان البذر اذا كان من قبل صاحب الارض كان له ان يفسخ المزارعة قبل القاء البذر ويكون على رب الارض فيما بينه وبين الله تعالى ان يرضي العامل بشيء لانه عمل له في ارضه بحكم الوعد وان كان البذر من قبل العامل لا ينفذ بيعه على العامل ولا يكون للمشتري ان يمنع المزارع من الزراعة لان البذر اذا كان من قبل العامل يكون هو مستاجرا للارض ومن آجر ارضا ثم باعها لا ينفذ بيعه على المستاجر فكذلك ههنا ولو ان رجلا دفع ارضه مزارعة سنة فزرعها العامل ونبت ثم باع صاحب الارض ارضه برضا المزارع جاز البيع ويقسم الثمن على الارض والزرع فما اصاب الارض

من الثمن يكون لصاحب الارض خاصة وما اصاب الزرع فهو بين صاحب الارض والمزارع لانه بدل ملكهما وان
باع الارض مع الزرع قبل النبات باذن المزارع جاز البيع فيه ويكون الارض مع الزرع للمشتري ويقسم الثمن
على قيمة الارض مبذورة وعلى قيمتها غير مبذورة فما اصاب قيمتها غير مبذورة يكون للبائع خاصة وما اصاب فضل ما بين
قيمتها مبذورة وغير مبذورة يكون بين البائع والمزارع قال الشيخ الامام ابو بكر محمد بن الفضل رح هذا اذا باع
برضا العامل فان باع بغير رضاه فان باع بعد نبات الزرع يتوقف البيع على اجازة المزارع لان صاحب
الارض لو باع الارض بعد نبات الزرع لاجل الدين بان كان محبوسا بدين لا وفاء له الا من ثمن الارض لا يجوز الا
برضا المزارع فاذا باع لغير عذر اولى ان يتوقف واذا باع بغير عذر قبل القاء البذر فان كان البذر من قبل العامل
لا يجوز بيع صاحب الارض لانه باع المستاجر بغير عذر وان باع بعذر الدين جاز فكذلك ههنا وان باع الارض
بغير عذر بعد القاء البذر قبل النبات قال الشيخ الامام ابو بكر محمد بن الفضل رح يتوقف البيع على اجازة العامل
سواء كان البذر من صاحب الارض او من قبل العامل لان الشركة قد تأكدت بينهما بالقاء البذر فلا ينفذ البيع
الا باجازة الشريك فان اجاز العامل جاز وان لم يجز ولم يفسخ حتى استحصد الزرع او مضت مدة المزارعة فان كان
باع الارض مع الزرع فللمشتري ان ياخذ الارض ونصف الزرع بحصتهما من الثمن يقسم الثمن على الارض والزرع
كما لو باع الارض مع الزرع ابتداء ثم يجب ما استحصد فانه يجوز ويقسم الثمن على قيمة الارض وقيمة الزرع كذلك ههنا
هذا اذا ذكر البائع الزرع في البيع وان لم يذكر لا يدخل الزرع في البيع وكذا لو باع الارض بكل حق هو لها او
بمرافقها لا يدخل الزرع في البيع وعن ابي حنيفة وابي يوسف رح اذا باع الارض بحقوقها او بمرافقها يدخل الزرع
والثمر في البيع ولو قال بكل قليل وكثير هو فيها او منها دخل فيه الزرع والثمر رجل دفع ارضه مزارعة وكرمه ونخله
معاملة فعمل العامل في الكرم عملا قليلا او زرع الارض ثم باع رب الارض ارضه وكرمه برضا العامل والمزارع فان
كان قبل نبات الزرع وكان البذر من صاحب الارض فلا شيء للعامل من الثمن في الحكم وان كان البذر من
المزارع فله من الثمن حصة بذره مبذورة في الارض واما الكرم والنخل فان لم يخرج منه شيء لا شيء للعامل من
الثمن لان الموجود منه العمل ومجرد العمل لا قيمة له وان باع صاحب الارض ارضه مع نصيبه من الزرع بعد ما نبت
الزرع وخرج الكرم والثمر فان اجاز المزارع جاز ويكون نصيب البائع من الزرع والثمر للمشتري ونصيب العامل

العامل للعامل وان كان هذا البيع قبل خروج الثمر وقبل نبات الزرع فان كان البذر من صاحب الارض فلا شيء
للمزارع في الحكم لانه لا يملك شيئا قبل النبات وانما يملك بعده وان كان البيع بغير رضا المزارع في بيع هذا
لكن بعذر فكذلك الجواب لان المزارعة بشرط البذر من العامل اجارة للارض وبيع المستاجر يجوز بعذر فكذلك
بيع الارض المدفوعة مزارعة وان كان بغير عذر فقد مر قبل هذا رجل باع ارضا وفيها حنطة مبذورة ولم تنبت بعد قال
ابو نصر رح ان كان البذر قد عفن في الارض فهو للمشتري وان كان لم يعفن فهو للبائع وانما قال ذلك لان البذر
اذا عفن في الارض لا يكون متقوما فيدخل في البيع بمنزلة اجزاء الارض اما اذا لم يعفن يكون بمنزلة الزرع فلا يدخل
في البيع من غير ذكر وكذا لو نبت ولم يكن له قيمة وقت البيع وقيل ان سقاه المشتري حتى نبت قال هو للبائع عليه
ماله والمشتري يكون متطوعا فيما فعل وهكذا قال ابو بكر الاسكاف رح وقال ابو القاسم رح هو للبائع في الاحوال
كلها وعن الشيخ الامام ابي بكر محمد بن الفضل رح مثل ما قال ابو نصر وابو بكر الاسكاف رح رجل دفع الى رجل ارضا
مزارعة وفيها قوائم القطن قال الشيخ الامام ابو بكر محمد بن الفضل رح ان كان لا تمنع قوائم القطن عن المزارعة فالمزارعة
جائزة وان كان تمنع فالمزارعة فاسدة الا اذا اضاف الى وقت فراغ الارض فح يجوز وان سكت عن ذلك و
لا يجوز ارض لرجل ولجاره دار اسفل من ارضه في حجر فاراد صاحب الارض ان يزرع في ارضه ارزا ولا يشك
في خراب الدار ان فعل ذلك قال ابو بكر الاسكاف رح ان علم صاحب الارض انه ليس في ارضه مستقر الماء ليس له
ان يزرع هناك زرعا لا يحتمل الماء الذي يسقى وان كان قد يحتمل الا ان في ارضه جحرا قد يخرج الماء منه ويصل الى
الى دار جاره فليس له ان يمنعه من الزراعة رجل دفع ارضه مزارعة سنة او ثلاث سنين فمات احدهما قبل الشروع
في العمل او قبل الزراعة فاراد الآخر ان يمتنع كان له ذلك لان المزارعة اجارة والاجارة تنفسخ بموت احد العاقدين
وان مات بعد الشروع في العمل فحينئذ تنفسخ المزارعة خلافا للشافعي رح فان مات رب الارض قبل ان يستحصد الزرع
فاراد ورثته ان ياخذ الارض من العامل في القياس له ذلك لان المزارعة اجارة فتنفسخ بموت احدهما ايهما كان
وفي الاستحسان ليس لهم ذلك وتترك الارض في يد العامل حتى يستحصد الزرع كما لو انتهت مدة الاجارة والزرع
بقل فانها تترك باجر المثل الى وقت الادراك لان المزارع كان محقا في الزرع فيترك الارض في يده الى وقت
الادراك ويكون نفقة الزرع بعد ذلك عليهما وكذا لو اعار ارضه من رجل للزراعة فزرعها ثم بدا للمعير ان يسترد

الارض فانها تترك في يد المستأجر باجر المثل الى وقت الادراك وكذا اذا مات المكاري في طريق الحج والدابات لا
فيها الحج فان الاجارة تبقى باجر المثل وكذلك في المزارعة يبقى العقد بعد موت صاحب الارض حتى يستحصد الزرع
فاذا استحصد يقسم الخارج بينهما على شرطهما وتنتقض المزارعة فيما بقي من المدة فان مات المزارع والزرع بقل
فان قال ورثة المزارع نحن نعمل كان لهم ذلك ويبقى المزارعة على شرطهما الى ان يستحصد الزرع ولا يكون لصاحب
الارض ان يأخذ الارض من ورثته قبل ان يستحصد الزرع وان قال وارث العامل لا اعمل لكن اقلع الزرع
نقسم بيننا لا يجبر الوارث على العمل لانه لم يلتزم العمل ويخير صاحب الارض ان شاء اختار القلع فيكون الزرع
بينهم وان شاء اعطى الوارث قيمة حصة العامل ويكون كل الزرع لصاحب الارض وان شاء انفق على الزرع
الى ان يستحصد ثم يرجع بما انفق على الوارث في حصته لدفع الضرر من الجانبين مزارع اخذ الارض ثم انتقضت المزارعة
فيها والمزارعة بسبب ما لو كان البذر من المزارع لا شيء له على صاحب الارض لانه عمل لنفسه وان كان البذر
من صاحب الارض فللعامل اجر مثله لانه اجير صاحب الارض عمل لصاحب الارض باجارة فاسدة وفي الاجارة
الفاسدة اذا كان البذر من صاحب الارض لا يستحق العامل شيئا من الخارج فكان له اجر المثل رجل دفع
ارضا وبذرا الى رجل مزارعة على ان يزرعها هذه السنة بالنصف فبذر العامل وسقاه فلما نبت قام عليه صاحب
الارض بعد ذلك واجره وسقاه حتى استحصد الزرع بغير امر المزارع كان صاحب الارض متطوعا فيما فعل ويكون
الخارج بين صاحب الارض والعامل على ما شرطا لان الشركة تأكدت بينهما بالقاء البذر وثبتت الملك
لصاحب الارض فيه فكان صاحب الارض في العمل كاجنبي آخر ولو عمل ذلك اجنبي يكون متطوعا ويكون
الخارج بين العامل وصاحب الارض على ما شرطا فكذلك هنا فان كان صاحب الارض استأجر اجيرا فعمل
غيره لا يرجع بذلك على العامل لانه استأجر لنفسه فلا يرجع على غيره وفيما اذا انتقضت المزارعة والزرع
بقل وذكر انه يترك في الارض حتى يستحصد لانه كان محتاجا الى الزراعة فان انفق احدهما على الزرع بغير امر صاحبه
وبغير امر القاضي يكون متطوعا لان كل واحد منهما غير مجبر على الانفاق فكان المنفق متطوعا كالدار المشتركة بين اثنين
اذا استرمت فانفق احدهما في المرمة بغير امر صاحبه يكون متطوعا رجل دفع ارضا وبذرا الى رجل مزارعة على
ان يزرعها سنته هذه على ان يكون الخارج بينهما نصفين فزرعها ولم يستحصد الزرع حتى هرب العامل فانفق

فانفق صاحب الارض على الزرع بامر القاضي حتى استحصد ثم قدم المزارع فلا سبيل له على الزرع حتى يعطي صاحب
الارض جميع ما انفق او لا يقول القاضي لا يامر صاحب الارض بالانفاق حتى يقيم البينة على ما يقول لان القاضي
لا يعلم فيكلفه اقامة البينة ويقبل هذه البينة بغير خصم ليكشف الحال كما لو طلب من القاضي الامر بالانفاق
على الوديعة واللقطة ولو لم يهرب العامل ولكن انقضت مدة المزارعة والزرع بقل والمزارع غائب فان القاضي
يقول لصاحب الارض ان شئت انفق على ان تحتبس من المزارع حصته حتى يعطيك نفقتك ثم الى ان يعطيك
نفقتك ابيع عليه حصته واعطيك النفقة من ثمن حصته فان لم يف ثمن حصته بذلك فلا شيء لك عليه لان بعد
ما انقضت مدة المزارعة لا يجبر العامل على العمل لو كان حاضرا فاذا كان غائبا لا ينفذ امر القاضي الا بطريق النظر و
ذلك فيما قلنا قيل هذا قولهما اما على قول ابي حنيفة رحمه الله لا يبيع حصة الغائب وقيل هذا قول الكل لان حق الغائب
في الزرع يحتبس بهذه النفقة فيكون بمنزلة المرهون والقاضي يبيع الرهن والتركة المستغرقة بالدين فيبيع حصته
من الزرع ولو دفع ارضا وبذرا الى رجل على ان يزرعها هذه السنة بالنصف فبذره العامل وسقاه حتى نبت
فقام صاحب الارض بنفسه او باجرائه وسقاه حتى استحصد الزرع بغير امر المزارع كان الخارج بينهما نصفين و
يكون رب الارض متطوعا فيما فعل لان الشركة تاكدت بينهما في الخارج بعد النبات ولزم العقد على وجه لا يملك
صاحب الارض فسخه فكان صاحب الارض بمنزلة الاجنبي ولو فعل ذلك اجنبي يكون متطوعا فكذلك صاحب
الارض ولو ان العامل بذر الارض ولم ينبت ولم يسقه فسقاه رب الارض قبل النبات وقام عليه حتى نبت و
استحصد كان الخارج بينهما على ما شرطا استحسانا ويكون رب الارض متطوعا وفي القياس يكون الخارج
لصاحب الارض لان الحنطة قبل النبات في الارض بمنزلة ما لو كان في الجوالق قبل القاء البذر و[illegible]
جواب الاستحسان لان القاء البذر سبب للنبات ولهذا لا يملك رب الارض فسخ العقد قصدا فيقام ذلك مقام
حقيقة النبات ويكون صاحب الارض عاملا في محل مشترك ولو ان رجلا بذر ارضه ولم ينبت فسقاه اجنبي
فنبت في القياس يكون الزرع للذي سقاه وفي الاستحسان يكون الزرع لصاحب الارض لان صاحب
الارض يرضى بهذا السقي دلالة بخلاف ما قبل القاء البذر رجل دفع الى رجل ارضا وبذرا مزارعة ثم ان صاحب
الارض بذر الارض ولم يسقه ولم ينبت حتى سقاه المزارع وقام عليه حتى استحصد كان الخارج بينهما على ما شرطا

وأما إذا فعل ذلك بأمر المزارع فهو كأمره لأنه لو بذره وسقاه كان معينا للمزارع فهذا أولى وأما إذا فعل بغير أمر المزارع
فإن ثبت بعد إلقاء البذر في الأرض ثم تحصل الخارج وإن ما حصل حصل بالسقي والعمل بعده وما فعل صاحب الأرض
يحتمل أن يكون على وجه الفسخ ويحتمل أن يكون على وجه النظر للعقد وللعامل كيلا يفوت الوقت بمرض العامل
أو باشتغاله بعمل آخر فلا ينفسخ العقد بالشك ولو أن رب الأرض بذره وسقاه حتى نبت ثم إن المزارع قام
عليه وسقاه حتى استحصد فإن الخارج يكون لصاحب الأرض ويكون المزارع متطوعا ولا أجر له لأنه لم يوجد من
المزارع ما يكون سببا للخارج ما يبقى المزارعة وإن كان البذر من قبل المزارع فبذره ثم لم يسقه ولم ينبت فسقاه
رب الأرض وقام عليه حتى استحصد كان الخارج بينهما على ما شرطا وكذا لو بذره صاحب الأرض ولم يسقه حتى
سقاه المزارع وقام عليه حتى استحصد كان الخارج بينهما على ما شرطا ولو أن صاحب الأرض بذره وسقاه
حتى نبت ثم قام عليه المزارع وسقاه كان الخارج كله لصاحب الأرض وهو ضامن لمثل ما أخذ من بذر المزارع ويكون
المزارع متطوعا في عمله لأن صاحب الأرض صار غاصبا لما أخذ من البذر وقد استحكم ذلك بنبات الخارج في
ملكه فكانت زراعته في هذه الأرض وفي أرض أخرى له سواء ولو أن صاحب الأرض فعل بأمر المزارع كان الخارج
بينهما على ما شرطا لأن المزارع لما أمره بذلك فقد استعان به رجل وكل رجلا بأن يدفع أرضه مزارعة
هذه السنة فآجرها الوكيل من رجل بكر حنطة وسط أو بكر شعير وسط أو سمسم أو أرز أو غير ذلك مما تخرجه الأرض
يزرعها المستأجر حنطة أو شعيرا جاز استحسانا لأنه أمره بإجارة الأرض وقد آجر وإن آجرها الوكيل بدراهم أو
بشيء لا يزرع لا يجوز ذلك كذا لو أمره بأن يدفع هذه الأرض مزارعة هذه السنة في الحنطة خاصة فآجرها بكر حنطة
وسط جاز ويزرعها المزارع ما بدا له مما يكون ضرره على الأرض مثل ضرر الحنطة أو دون ذلك ولو آجرها الوكيل
بغير حنطة كان مخالفا لا ينفذ تصرفه على الموكل ولو وكله بأن يدفعها مزارعة بالثلث فآجرها من رجل بكر حنطة وسط
كان مخالفا فإن زرعها المستأجر كان الخارج للمزارع وعليه كر حنطة وسط للوكيل لأن الوكيل صار غاصبا
ولرب الأرض أن يضمن نقصان الأرض إن شاء ضمن الوكيل وإن شاء ضمن المزارع في قول أبي يوسف الأول
وهو قول محمد رح فإن ضمن المزارع يرجع المزارع على الوكيل بحكم الغرور ولو وكل رجلا بأن يؤاجر أرضه سنة
بكر حنطة وسط فدفعها مزارعة بالنصف على أن يزرعها حنطة فزرعها كان الوكيل مخالفا لأن ما أتى به الوكيل أجر

على الموكل بما امره به لان الموكل امره بعقد يسلم له الاجر اذا تمكن المستأجر من الانتفاع بها وان لم ينتفع وفي المزارعة
لا يسلم له الاجر على كل حال ولو وكل رجلا بان يأخذ له هذه الارض مزارعة فاستأجرها الوكيل بكر حنطة لا يجوز على
الآمر ولو وكله بان يأخذها له مزارعة بالثلث فاخذها الوكيل على ان يزرعها الموكل ويكون للموكل ثلث الخارج
ولرب الارض ثلثاه لا يجوز ذلك على الموكل لان الموكل امره بان يأخذها مزارعة على ان يكون لرب الارض
ثلثه وللموكل ثلثاه وقد اتى بضده رجل امر رجلا ان يدفع ارضه هذه السنة مزارعة فدفعها مزارعة بالثلث او بالنصف
او باكثر جاز لان الموكل اذا لم يقدر حصته من الخارج كان مفوضا الامر الى رأي الوكيل فيجوز الا ان يدفعها بشيء
لا يتغابن فيه الناس فلا يجوز وكذلك في قول من يجيز المزارعة لان مطلق التوكيل ينصرف الى المتعارف ولو ان
الوكيل حابا بمحاباة فاحشة فزرعها المزارع وخرج الزرع كان الخارج بين المزارع والوكيل على ما شرطا و
لا شيء لصاحب الارض من الخارج لان الوكيل صار غاصبا والغاصب اذا دفع المغصوب مزارعة كان الخارج
بينه وبين المزارع على ما شرطا ولرب الارض ان يضمن المزارع نقصان الارض خاصة في قول ابي يوسف رح
الآخر ثم يرجع المزارع على الوكيل بحكم الغرور لان في قول ابي يوسف رح الآخر العقار لا يضمن بالغصب وفي قول
محمد وابي يوسف رح الاول العقار يضمن بالغصب فيضمن رب الارض ايهما شاء وان لم تكن المحاباة فاحشة كان الخارج
بين المزارع وصاحب الارض على ما شرطا والوكيل هو الذي يقبض حصة الموكل من الخارج ولا يقبضه الموكل
الا بوكالة الوكيل ولو كان البذر من صاحب الارض كان هذا على ان يدفعها بما يتغابن الناس فيه لان البذر اذا
كان من صاحب الارض كان هو مستأجرا للعامل والتوكيل بالاستيجار يكون بمنزلة التوكيل بالشراء لا يحتمل
الغبن الفاحش من الوكيل فان كان الغبن يسيرا فصاحب الارض هو الذي يلي قبض حصته هنا دون الوكيل
وليس للوكيل ان يقبض حصته هنا الا بامر الموكل لان صاحب الارض لا يستحق الخارج هنا بعقد الوكيل وانما يستحقه
لانه نماء ملكه ولو ان الوكيل دفعها بما يتغابن فيه الناس كان الخارج بين الوكيل والمزارع على ما شرطا لان الوكيل
اذا حابا محاباة فاحشة صار غاصبا الارض والبذر جميعا فيكون الخارج بين الوكيل والمزارع فان تمكن في
الارض نقصان بالزراعة كان لرب الارض ان يضمن المزارع نقصان الارض في قول ابي يوسف رح الآخر
وفي قول محمد وابي يوسف رح الاول له ان يضمن نقصان الارض ايهما شاء رجل امر رجلا ان يدفع ارضه مزارعة و

ولم يسم وقتا كان للوكيل ان يدفعها مزارعة في السنة الاولى فان لم يدفعها في السنة الاولى ودفعها بعد ذلك في سنة لا
يجوز استحسانا لان دفع الارض مزارعة يكون في وقت مخصوص لا في كل وقت فيتقيد بوقت المزارعة في تلك
السنة كالتوكيل بشراء الاضحية يتقيد بايام الاضحية من السنة الاولى وكذا التوكيل باكراء الابل الى مكة للحج يتقيد
بايام الموسم من تلك السنة بخلاف اجارة الدور والرقيق فان ذلك لا يختص بوقت دون وقت وان وكل رجلا ان يدفع
ارضه هذه السنة مزارعة على ان يكون البذر من قبل الموكل كان للوكيل ان يدفعها بما يتغابن
فيه الناس لا بما لا يتغابن فان دفعها بما لا يتغابن فيه الناس لا ينفذ على الموكل الا ان يرضى به الموكل فيزرعها
لانه وكله باستئجار الارض فيكون بمنزلة الوكيل بالشراء فلا يملك الغبن الفاحش الا ان يرضى به الموكل فان زرعها
الموكل بعد ما علم بصنع الوكيل كانت زراعته رضا فان زرعها وحصل الخارج كان الخارج مشتركا بين رب
الارض والمزارع ويكون الوكيل مطالبا بحصة رب الارض ليستوفيه من الموكل ويسلمه الى رب الارض لان رب
الارض يستحق الخارج بحكم العقد وحقوق العقد ترجع الى العاقد فلو ان رب الارض اخذ حصته من الموكل بغير
امر الوكيل برئ الوكيل عنه ولو كان الوكيل دفع الارض للموكل بما لا يتغابن فيه الناس ولم يخبر الموكل بذلك
حتى زرعها الموكل بامر الوكيل كان الخارج للمزارع ولرب الارض على الوكيل اجر مثل ارضه ولا شيء للموكل عليه
الموكل لان استئجار الوكيل كان نافذا على الوكيل فانما زرعها الموكل بامر الوكيل كانت هذه الارض بمنزلة ارض
مملوكة للوكيل دفعها اليه وامره ان يزرعها من غير شرط فيكون الخارج للزارع ولو كان الوكيل دفع الارض الى
الموكل ولم يخبره بما صنع به ولم يأمره بزرعها فزرعها الموكل كان الخارج للزارع لانه نماء بذره ولا شيء لرب
الارض على الوكيل ايضا لان الزارع حين زرعها بغير امر الوكيل صار بمنزلة الغاصب من المستأجر ارضا فغصبها
منه غاصب وزرعها لم يكن لصاحب الارض على المستأجر اجر ثم نقصان الارض يضمنها رب الارض على الزارع
لانه زرعها غصبا ولا يرجع به على الوكيل لانه اذا زرع ولم يستكشف الحال لانه انما اخذ الارض لا ليصير مغرورا من جهة
الوكيل رجل دفع الى رجل ارضا يزرعها ببذره هذه السنة بنصف الخارج فضمن رجل لرب الارض الزراعة عن الزارع
ما كان الضمان شرطا في المزارعة كانت المزارعة فاسدة لان صاحب الارض اذا كان البذر من قبل الزارع
فهو مؤاجر ارضه ليزرعها المستأجر لنفسه فلا يستحق عليه العمل فكان شرط الضمان شرطا فاسدا في الاجارة فيفسد به الاجارة

الاجارة فان لم يكن الضمان شرطا في المزارعة جازت المزارعة وبطل الضمان وان كان البذر من صاحب الارض
يجوز المزارعة والضمان سواء كان الضمان شرطا في المزارعة او لم يكن لان صاحب الارض يصير مستاجرا للعامل
بعضها فيستحق عليه العمل فتصح الكفالة وان تغيب المزارع فاخذ الكفيل بالعمل وعمل وادرك الزرع ثم جاء المزارع
كان الخارج بين صاحب الارض والمزارع على ما شرطا ويكون عمل الكفيل بامر المزارع كعمل المزارع وللكفيل
اجر مثل عمله على المزارع ان كانت الكفالة بامره ولو كانت المزارعة بشرط ان يعمل المزارع بنفسه وكفل
انسان بالعمل فان كانت الكفالة شرطا في المزارعة فسدت المزارعة والضمان جميعا والمعاملة في جميع هذا بمنزلة
المزارعة ولو دفع رجل ارضه مزارعة وكفل انسان لرب الارض بحصته مما يخرج من الارض لا يصح الكفالة حتى لا
يضمن الكفيل بالهلاك عند العامل بغير صنعه سواء كان البذر من صاحب الارض او من العامل لان حصة رب الارض
امانة عند الزارع فلا يصح بها الكفالة ثم تفسد المزارعة ان كانت الكفالة شرطا فيها والمعاملة في هذا كالمزارعة ولو
كفل رجل لاحدهما عن صاحبه بحصته مما يخرج الارض ان استهلكها صاحبها فان كان ذلك شرطا في المزارعة
فسدت المزارعة وان لم يكن شرطا فيها جازت المزارعة والكفالة لان الكفالة اضيفت الى سبب وجوب الضمان
وهو الاستهلاك وانما تفسد المزارعة اذا كانت الكفالة شرطا فيها لان دين الاستهلاك دين يجب لا بعقد
المزارعة فيفسد المزارعة كمن باع من رجل شيئا وكفل انسان للبائع عن المشتري بما يجب على المشتري لا
بعقد البيع ولو كانت المزارعة فاسدة لسبب والبذر من قبل العامل وكفل رجل لصاحب الارض بحصته مما
يخرج من الارض كان الضمان باطلا لان المزارعة اذا كانت فاسدة والبذر من قبل العامل لا يستحق صاحب
الارض شيئا من الخارج وانما يستحق اجر مثل الارض واجر المثل لا يجب على الكفيل لانه لم يلتزم ذلك
والله اعلم **كتاب المعاملة** المعاملة جائزة عند اصحابنا رح بشرائطها في جميع الاشجار والكروم والرطاب
وقال الشافعي رح لا تجوز الا في الكروم والنخيل خاصة وشرائطها اربعة منها بيان نصيب العامل فان بينا نصيب
العامل وسكتا عن نصيب الدافع جاز استحسانا كما قلنا في المزارعة ومنها الشركة في الخارج كما في المزارعة ومنها
التخلية بين الاشجار والعامل ومنها بيان الوقت فان سكتا عن الوقت جاز استحسانا ويقع العقد على اول ثمرة
تكون في تلك السنة فان لم تخرج في تلك السنة ثمرة ينتقض المعاملة رجل دفع اصول رطبة في ارض الى معاملة ولم

يسم وقتا يكون فاسدا لان الرطبة ليس لها غاية تنتهي اليها بل ما كان في الارض منه فساعة فساعة يطول
مرور الزمان فان كانت رطبة لها تماما غاية تنتهي اليها ثم تقطع ثم تخرج بعد ذلك جازت المعاملة من غير بيان الوقت
فيكون المعاملة على اول مرة تكون ولو دفع نخلا فيه طلع معاملة بالنصف ولم يسم وقتا او دفع معاملة بعدما
اصفر البسر او احمر غير انه لم يتناه عظمه جازت المعاملة لانه في الزيادة فكان محتاجا الى العمل ونهايته معلومة
ولو دفع اليه بعدما تناهى عظمه ولكنه يزيد بعد ذلك لا قليلا ولا كثيرا الا انه لم يرطب بعد كانت المعاملة فاسدة لانه
بعدما تناهى عظمه لا يزداد بعمله فان عمل فيه العامل كان له اجر مثله ولو دفع الى رجل رطبة قد انتهى جزازها على ان
يقوم عليها العامل ويسقيها حتى تخرج بذرها على ان ما رزق الله تعالى من بذر فهو بينهما نصفان جاز استحسانا و
ان لم يسميا وقتا لان ادراك البذر له وقت معلوم فيجوز فيكون البذر بينهما والرطبة لصاحبها وان شرطا
على ان يكون الرطبة بينهما نصفان فسدت المعاملة لانهما شرطا الشركة فيما لا عمل فيه فالرطبة للبذر بمنزلة
الاشجار للثمار فكان هذا اشتراط الشركة في الاشجار الا في حق الدفع انما يكون بعد العقد فكذلك بعد الحصاد ولو
دفع الى رجل غراس نخل او شجر او كرم قد علق في الارض ولم يبلغ الثمر على ان يقوم عليه ويسقيه ويلقح النخل فما
خرج من ذلك فهو بينهما نصفان كانت فاسدة اذا لم يسم سنين معلومة لان الكرم والشجر تتفاوت باختلاف
المواضع في الضعف والقوة ولا يدري في كم يحمل النخل والشجر والكرم لقوة الارض وضعفها فان بينا لذلك وقتا
معلوما جاز والا فلا ولو دفع الى رجل نخلا او كرما او شجرا قد اطعم وبلغ سنين معلومة على ان يقوم عليه ويسقيه ويلقح
نخله ويكسح كرمه على ان النخل والكرم والشجر والخارج كل ذلك بينهما نصفان فهو فاسد لانه شرط لها الشركة
فيما هو حاصل لا بعمله وهو الشجر فلا يجوز كما لو دفع ارضا مزارعة على ان يكون الارض والزرع بينهما نصفين ولو
دفع نخلا او كرما او شجرا معاملة اشهرا معلومة يعلم انها لا تخرج الثمر في تلك المدة بان يدفعها اول الشتاء الى اول الربيع كان فاسدا
ولو شرطا اكثر من ذلك وقتا قد يبلغ الثمر في تلك المدة وقد يتأخر عنها جاز لانا لم نستيقن بفوات المقصود بهذا الشرط
وانما يتوهم فان خرج الثمر في تلك المدة كان بينهما على ما شرطا وان تأخرت عن تلك المدة فللعامل اجر مثله
فيما عمل ان لم يكن تأخره لآفة تحدث في تلك السنة وان لم يخرج الثمر لآفة سماوية حدثت في
تلك السنة كانت المعاملة جائزة ولا اجر للعامل فيما عمل ولا شيء له لان حدوث الآفة لا يتبين ان الثمر ما كان

الا كانت تخرج في تلك المدة فلا يطلب فساد العقد رجل دفع الى رجل كرما معاملة وفيها اشجار لا تحتاج الى عمل سوى
الحفظ قالوا ان كان الحال لو لم يحفظ يذهب ثمرها قبل الادراك جازت المعاملة ويكون الحفظ ههنا بمنزلة الزيادة وان كان
الحال لا يذهب ثمرها قبل الادراك ولو لم تحفظ لا يجوز المعاملة في تلك الاشجار ولا يكون للعامل نصيب من تلك
الثمار ولو دفع شجرة الجوز الى رجل معاملة قال الشيخ الامام ابو بكر محمد بن الفضل رح جاز وفيها معاملة وللعامل
حصته منها لانها تحتاج الى السقي والحفظ حتى لو لم تحتج الى هذا لا يجوز رجل دفع الى رجل نخلا معاملة سنين
معلومة على ان يقوم عليه ويسقيه ويلقحه فما اخرج الله تعالى من شيء فهو بينهما نصفان وعلى ان لرب الارض
على العامل مائة درهم او شرطا للعامل مائة درهم على رب الارض كان فاسدا رجل دفع الى رجل ارضا بيضاء
سنين معلومة على ان يغرس فيها نخلا او شجرا او كرما على ان ما اخرج الله تعالى من نخل وشجر او كرم فهو بينهما نصفان
وعلى ان يكون الارض بينهما نصفين ايضا فهو فاسد فان قبضها وغرسها غراسا من عنده فاخرجت ثمرا كثيرا
كان جميع الثمر والاشجار لصاحب الارض وللغارس على رب الارض قيمة غراسه واجر مثله فيما عمل والمسألة في
كتاب الاجارة وكذا لو لم يشترطا من الارض شيئا ولكنه قال على ان يكون لك علي مائة درهم او شيء
حنطة او نصف ارض اخرى له وكذا لو كان الغراس من قبل صاحب الارض وشرطا ان ما خرج من ذلك
يكون بينهما نصفين وعلى ان للعامل على رب الارض مائة درهم او كر حنطة وسطا او شرطا ان يكون الارض
بينهما نصفان وكذا لو كان الغراس من قبل العامل وشرطا ان الخارج بينهما نصفان وعلى ان لرب الارض
على العامل مائة درهم يكون فاسدا ثم الخارج كله يكون للعامل ولرب الارض اجر مثل ارضه لان العامل
ههنا مستاجر الارض حيث شرط لرب الارض على نفسه مع بعض الخارج مائة درهم ولو كان الغراس من صاحب
الارض على ان الخارج بينهما نصفان وعلى ان لرب الارض على العامل مائة درهم كان فاسدا ثم الخارج
كله للعامل ولرب الارض اجر مثل ارضه وقيمة غراسه لان العامل يصير مشتريا الغراس ببعض المائة رجل دفع
الى رجل ارضا على ان يغرس المدفوع اليه لنفسه بما له من الغراس على ان يكون الخارج بينهما نصفين وعلى
ان يكون للعامل على رب الارض مائة درهم او يسمي شيئا غير المائة فهو فاسد ويكون الخارج كله للغارس ولرب
الارض اجر مثل ارضه رجل استاجر ارضا وقبضها ودفعها الى الآخر مزارعة على ان يكون البذر من المستاجر

فان جازت · فان كان من صاحب الارض فهو فاسد · في الاجارة الطويلة اذا اشترى فاستاجر الاشجار مع
الكرم بحاصلها موسم ثم دفعها معاملة الى الآجر كان جائزا ولو استاجر رجل ارضا من امرأة وقبضها ثم دفعها
معاملة الى زوجها او مزارعة او مقاطعة كان جائزا ولو دفعها الى الزوج ثم دفعها الى امرأة الآجر مزارعة وكلها
ببذر من المرأة كان فاسدا رجل دفع الى رجل ارضا يغرس فيها الاشجار والكروم يقتسمان من قبل الى
اليه ولم يوقت لذلك وقتا فغرس المدفوع اليه وادرك الكرم وكبرت الاشجار واستاجر الارض من صاحبها
كل سنة باجر مسمى ثم ان صاحب الارض غصبه المدفوع اليه وقت الربيع قبل التين واراد ان يدفع الاشجار فاراد
ان اخذه في ذلك في وقت قبل خروج الثمار كان له ذلك لان الغارس لا يتضرر بقلع الاشجار في ذلك
الوقت ضررا زائدا قال مولانا رضي الله عنه وعندي ان كان ذلك قبل تمام السنة وقد استاجر الارض سنة
لا يجبر المستاجر على قلع الاشجار ان الى رجل دفع ارضا الى انه يغرس فيها الاشجار على ان يكون الاشجار بينهما
نصفين فغرس الابن ثم مات الاب وترك اولادا واوصى هذا الابن مارا وبقية الورثة بتكليف الغارس بقلع
الاشجار وكلها لتقسيم الارض بينهم قال الفقيه ابو جعفر ان كانت الارض تحتمل القسمة تقسم الارض بينهم فما
اصاب حصة الغارس فله بما فيها من الاشجار وما وقع من الشجر في حصة غيره يؤمر بقلعه وتسوية الارض اذا
طالب ذلك الغير دفعا للضرر بقدر الامكان وان لم تكن الارض تحتمل القسمة يؤمر الغارس بقلع كل الاشجار
الا اذا اجرى بينهم صلح لانه لا وجه لدفع الضرر ههنا الا بقلع كل الاشجار رجل دفع الى رجل ارضا مدة معلومة
على ان يغرس المدفوع اليه فيها غراسا على ان ما يحصل من الغراس والثمار يكون بينهما جاز فان غرس
المدفوع اليه ثم لحق رب الارض دين لا وفاء له الا من ثمن الارض قالوا ان لم يكن في الاشجار ثمر فان القاضي
ينقض هذه المعاملة ان لم تكن معاملة وكانت اجارة ينقض الاجارة ويخير صاحب الارض ان شاء ضمن
نصف قيمة الاشجار للغارس ليصير كل الاشجار له ثم يبيع بالدين وان شاء قلع الاشجار وكذا لو انقضت مدة
المعاملة والاشجار مشتركة بينهما ولو كان مكان المعاملة اجارة وانقضت مدة الاجارة كان لرب الارض ان
يطالب المستاجر بتفريغ الارض وليس له ان يتملك الاشجار على المستاجر بالقيمة بغير رضاه اذا لم يكن قلع
الاشجار يضر بالارض ضررا فاحشا لان الاشجار تبع الارض من وجه لان قيامها بالارض وتدخل في بيع الارض من غير

من غير ذكر اصلاً من وجه لانه مال متقوم بمنزلة الارض يجوز بيعه بدون الارض فلما كان جهة الاصالة لا يتملكها
صاحب الارض على الغارس بالقيمة بغير رضاه اذا لم تكن الاشجار مشتركة ولاجل التبعية كان لصاحب الارض
ان يتملك على الغارس حصته بالقيمة اذا كانت الاشجار مشتركة بينهما لان في هذا الوجه يتضرر صاحب الارض
بقلع الاشجار المشتركة رجل دفع الى رجل ارضا ليغرس فيها ودفع اليه التالة فغرس فقال صاحب الارض انا
دفعت اليك التالة والاشجار لي وقال الغارس قد سرقت تلك التالة وانا غرست بتالة من عندي والشجر
لي فما دام الاشجار يكون القول قول صاحب الارض لان الاشجار متصلة بارضه والقول في سرقة التالة
التي دفعها اليه قول الغارس حتى لا يكون ضامنا لانه كان امينا فيها رجل دفع الى رجل كرما معاملة فاثمر الكرم فـ
اخرج العنب واصحاب الكرم يدخلون الكرم ويأكلون الثمار قال الفقيه ابو جعفر رح ان اكلوا بغير اذن صاحب
الكرم لا ضمان على صاحب الكرم ويكون الضمان على من اكل وان اخذوا واكلوا باذنه فمن كان منهم ممن تجب نفقته
على صاحب الكرم فصاحب الكرم يكون ضامنا نصيب العامل ويصير كانه هو الذي قبض ودفع اليهم ومن لا تجب
نفقتهم عليه لكن اخذوا باذنه لا يضمن صاحب الكرم وان اذن لهم بالدخول كمن دل سارقا على السرقة او غاصبا
على امانة مال الغير رجل دفع تالة الى رجل ليغرسها على حافة نهر لاهل قرية فلما غرس وادرك الشجر قال
الدافع للغارس كنت غلامي وفي عيالي ودفعت اليك التالة لتغرسها لي فيكون الاشجار لي قالوا ان علم ان
التالة كانت للغارس كان الشجر له وان كانت التالة للدافع فان كان الغارس في عيال الدافع يعمل مثل هذا
العمل له كان الشجر للدافع لان الظاهر شاهد له وان لم يكن الغارس يعمل له مثل هذا العمل ولم يغرسها باذنه فهي
للغارس وعليه قيمة التالة وكذا لو كان الغارس قلع التالة من ارض رجل وغرسها فهي للغارس وعليه لصاحب
الارض قيمة التالة يوم قلعها اكار غرس في الكرم اشجارا بغير امر صاحب الكرم فلما كثرت الاشجار خاصما
قالوا ان كان صاحب الكرم متعرفا بان الاغراس كانت للغارس حولها من ارض الغارس او من ارض غيره كانت
الاشجار للغارس لكن لا يطيب له الزيادة اذا غرسها بغير اذن صاحب الكرم وان كان غرس بامره بغير شرط
الشركة كانت الاشجار للغارس ويطيب له الزيادة ارض لرجل له فيها شجرة ذهب عروقها الى ارض غيره
فنبتت ثم ان صاحب الشجرة وهب ما نبتت من عروق شجره لرجل وسلم قالوا ان كانت التالات التي نبتت بحيث

بقطع الشجرة ولا يجوز هذه الهبة لان الثالات تكون بمنزلة غصن من اغصان الشجرة فلا يجوز هذه الهبة وان كانت الثالات لا تيبس بقطع الشجرة جازت الهبة لان الثالة في هذا الوجه لا تكون بمنزلة الغصن بل تكون كشجرة له اخرى سبتة

ارض غيره شجرة رجل نبت من عروقها في ارض جاره قالوا ان كان صاحب الارض سقاها حتى تمت نباتها فهو له وان نبت بنفسه لا يسقي احد فهي لصاحب الشجرة اذا علم ان صاحب الارض انها نبتت من عروق شجرته ولا يكون القول لصاحب الارض لانها متصلة بارضه والريح اذا هبت بنوات رجل والقاها في كرم رجل آخر فنبتت منها شجرة كانت الشجرة لصاحب الكرم لان النواة لا قيمة لها وكذا لو وقعت خوخة في ارض غيره فنبتت لان الخوخة لا قيمة لها بعد ذهاب لحمها فتكون بمنزلة حجر في ارض انسان لا يعرف غارسها فتكون لصاحب الارض السيل اذا جاء بالتراب في ارض رجل واجتمع كان التراب لصاحب الارض بخلاف الصيد اذا فرخ في ارض انسان او باضت فان ذلك لا يكون لصاحب الارض ويكون لمن اخذها لان الصيد ليس من جنس الارض وغير متصل بالارض نهر بين رجلين على حافتيه اشجار كل واحد من الرجلين يدعي الاشجار قالوا ان عرف غارسها فهي له وان لم يعرف فما كان من الاشجار في موضع هو ملك احدهما خاصة يكون له وما كان في الموضع الذي لم يكن يملكه لم يكن مشتركا بينهما رجل له حائط في شجر على ضفة نهر عام نبت من عروقها اشجار في جانب آخر من النهر ولرجل آخر في ذلك الجانب كرم وبين الكرم والنهر طريق فادعى صاحب الكرم ان الاشجار له وادعى صاحب الحائط انها نبتت من عروق الشجرة التي على ضفة النهر قالوا ان عرف انها نبتت من عروق تلك الشجرة فهي لصاحب الحائط وان لم يعرف ذلك ولا يعرف غارسها ولا انها نبتت بسعيه ولا ملك لاحد فيها لا يستحقها صاحب الحائط ولا صاحب الكرم ضيعة متلاصقة على نهر عام وعلى ضفة النهر اشجار لا يعرف غارسها اراد صاحب الضيعة ان يبيع الاشجار قالوا ان كانت تلك الاشجار من الاشجار التي نبتت من غير انبات وارباب النهر قوم لا يحصون فالاشجار لمن اخذها وقطعها ولا يستحق لصاحب الضيعة ان يبيعها قبل ان يقطعها ، ان كانت الاشجار من الاشجار التي لا تنبت من غير انبات فهي كاللقطة لانها لو كانت تنبت بغير انبات ولا يعلم لها مالك اصلا تكون لصاحب الارض ، ان كانت لا تنبت الا بانبات كانت مملوكة لمن اثبتها فاذا لم يعلم المثبت تكون بمنزلة اللقطة ولا تكون مباحا اشجار على ضفة نهر لقوام يجري وذلك النهر في سكة غير نافذة ولبعض الاشجار في ساحة هذه السكة غارس

فادعى بعض اهل السكة ان فلانا غرس هذه الاشجار ورثناه وانكر اهل السكة دعواه قالوا ان اقام المدعى البينة قضى له وان لم يكن له بينة فما كان من الاشجار خارجا عن حريم النهر يكون ذلك لجميع اهل السكة وما كان في حريم النهر فهو لاربابه

الذين بالا يعرف له مالك يكون لصاحب الارض لما حوته لها الشجرة فيعض وكذلك على شط الوادي الذي فيه تنصب

الماء ربعضه ابعد منه فارباب الطاحونة لا يستحقون الشجرة تبعا للطاحونة لان الشجرة لا تكون من توابع الطاحونة

بل هي اصل بنفسها فملك الطاحونة لا يدل على ملك الشجرة فاذا لم تكن تبعا للطاحونة فاذا اختصم فيها قوم فمن عرف

انها في يده فهي له ومن اقام بينته على غيره مسناة بين ارضين احدهما ارفع من الاخرى وعلى المسناة اشجار لا يعرف غارسها

قال الشيخ الامام ابو بكر محمد بن الفضل رحمه الله ان كان الماء يستقر في الارض السفلى بدون المسناة ولا يحتاج امساك

الماء الى المسناة كان القول في المسناة قول صاحب الارض العليا مع يمينه واذا كان القول في المسناة قوله

كانت الاشجار له ما لم يقم الاخر البينة وان كانت الارض السفلى تحتاج في امساك الماء الى المسناة كانت المسناة

وما عليها من الاشجار بينهما رجل دفع كرمه الى رجل معاملة فالغرس على من يكون حكي عن الشيخ الامام اسمعيل الزاهد

عن استاذه الشيخ الامام ابي بكر محمد بن الفضل رحمه الله انه قال انا نفسر هذه المسئلة بمسئلة اخرى وهي ان الرجل اذا

دفع نخيله معاملة فاراد العامل ان يضع الوصل على الاشجار على من يكون ذلك ذكر في الكتاب ان اصل القضبان

الذي يوضع في الشجر يكون على صاحب الشجر ثم العمل في الوصل من اصلاح القضبان وشق الشجرة وادخال القضبان في الشجر يكون على

العامل كذلك في هذه المسئلة القضبان الذي يكون منه الغرس على صاحب الكرم والعمل يكون على العامل

كذا الدعائم يكون على صاحب الكرم ووضع الدعائم في الكرم يكون على العامل وكذلك في تغطية الاشجار في الخريف

ما كان من باب النقص كالشوك الذي يوضع على الكرم يكون على صاحب الكرم وعمل التغطية يكون على العامل فاذا

انقضت مدة المعاملة وما بقي من ذلك يكون لصاحب الكرم لا للعامل ويجب على العامل حفظ نفسه عن الحرام

لا يجوز له ان يحرق شيئا من الاشجار والقضبان وقطع القدر ولا من الدعائم والعريش واذا رفع القضبان وقت

الربيع واخرج الكرم لا يحل له ان يأخذ من القضبان يعني من هيمه خشك وشاخ درخت مرغدا وهيزم زابود

ولا يجوز للعامل ان يخرج شيئا من العنب والثمار للضيف وغيره الا باذن صاحب الكرم رجل دفع ارضه معاملة

على ان يغرس فيها العامل اشجارا منها ما يحتاج الى الشد ومنها ما يحتاج الى التشديد فتأخر العامل لتغطية الكرم والاشجار

في الخريف كما هو عادتهم فأبى لهم ذلك فإن أصابها البرد وفسد قال الشيخ الإمام أبو نصر الدبوسي رحمه الله إن كان ذلك
في الحوزة فيكون على العامل حال تقاربها فإذا ترك ذلك كان ضامنا **كتاب الشرب** الأصل فيه قوله
عليه الصلاة والسلام الناس شركاء في ثلث الماء والكلأ والنار والكلأ لم يرد به شركة الملك إنما أراد به الإباحة في الماء
الذي لم يحرز في الحياض والعيون والآبار والأنهار لكل أحد أن يشرب منها ويسقي دوابه وإن كان فيه انقطاع الماء
ولا يسقي بها أرضه ولا زرعه فأما الماء المحرز بالأواني فلا ينتفع به إلا بإذن من أحرزه ولكن يستبيح بأخذ الماء في
وعاء وغيره ويصير ملكا له يملك تمليكه كسائر أنواع التمليك نحو البيع والهبة والوصية وغير ذلك فلو مات يورث عنه
كذا في المحيط والكلأ إذا نبت في أرض إنسان بغير إنباته يكون مباحا لكل من يأخذه إلا أنه لا يدخل أرضه إلا بإذنه
فإن كان لا يجد ذلك في موضع آخر يقول لصاحب الأرض إما أن تحتش وتدفع إلي وإما أن تأذن لي بالدخول لأحتش
بخلاف الشجر فإن الشجر إذا نبت في أرض إنسان بغير إنباته يكون لصاحب الأرض والشجر ما له ساق نحو السوس والشوك
والكلأ هو الحشيش ما لا ساق له إذا نبت ينبسط على وجه الأرض وتفسير الشركة في النار الاصطلاء بها والاستضاءة
وإذا أراد أن يصطلي بنار غيره أو يأخذ سراجا من نار غيره كان له ذلك وليس له أن يأخذ شيئا من الجمر فإن
أراد ذلك كان لصاحبه أن يمنعه إلا أن يأخذ شيئا لا قيمة له ولا يضن به فكان له أن يأخذه بغير رضاه ام
فصل في الأنهار نهر لقوم ولرجل أرض بجنبه ليس له شرب من هذا النهر كان لصاحب الأرض أن يشرب
ويتوضأ ويسقي دوابه من هذا النهر وليس له أن يسقي منه أرضا أو شجرا أو زرعا ولا أن ينصب دولابا على هذا النهر لأرضه
فإن أراد أن يرفع الماء بالقرب والأواني ويسقي زرعه وشجره اختلف المشايخ فيه والأصح أنه ليس له ذلك ولأهل
النهر أن يمنعوه وإن أراد قوم ليس لهم شرب من هذا النهر أن يسقوا دوابهم من هذا النهر قالوا إن كان الماء لا يستطيع
بسقي الدواب ولا يفنى فليس لأهل النهر أن يمنعوهم وإن كان يستطيع إلا أن يسقيهم بكثرة الإبل كثيرا كان لهم
المنع وقال بعضهم إن كان ينكسر ضفة النهر بورود السقي كان لهم حق المنع وإلا فلا وكذا الغيض والحوض الذي دخل
فيه الماء بغير احتيال هو بمنزلة النهر الخاص واختلفوا في التوضؤ بماء السقاية جوزه بعضهم وقال بعضهم إن كان الماء
كثيرا يجوز وإلا فلا وكذا كل ماء أعد للشرب حتى قالوا في الحياض التي أعدت للشرب لا يجوز فيها التوضؤ ويمنع منه
وهو الصحيح ويجوز أن يحمل ماء السقاية إلى بيته ليشرب هو وأهله وليس لأحد أن يسقي أرضه أو زرعه من نهر الغير

او عيدانا وقتا ته اضطر لذلك اولم يضطر وان سقى ارضه او زرعه بغير اذن صاحب النهر فلا ضمان عليه فيما اخذه
من الماء وان اخذ مرة بعد اخرى يؤدبه السلطان بالضرب والحبس ان رأى ذلك رجل له ارض على شط الفرات او على
شط نهر عام كان للعامة المرور في هذه الارض للشفة واصلاح النهر وما اشبه ذلك وليس لصاحب الارض ان
يمنعهم من المرور في ارضه اذا لم يكن لهم طريق في غير ذلك رجل ادعى في ارض رجل لنفسه نهرا وصاحب الارض
ينكر فان كان الماء جاريا الى ارض المدعي وقت الخصومة كان القول قول المدعي وان لم يكن جاريا الى ارض
المدعي وقت الخصومة كان القول قول صاحب الارض الذي فيه النهر الا ان يقيم المدعي البينة وكون النهر
محفورا الى ارض المدعي لا يصلح حجة للمدعي لان ذلك مجرد شبهة والاول استعمال ساقية بين قوم لهم بها
ارضون لكل واحد منهم عشرة اجربة فاخذ كل واحد منهم نصيبه وساقه الى ارضه وكان في نصيب احدهم
فضل على ما يحتاج اليه فاحتاج اصحابه الى ذلك فشركاؤه اولى بهذا الفضل لانه لو استغنى عن جميع نصيبه
فشركاؤه اولى به فلو ان هذا الذي فضل نصيبه من الماء اراد ان يسوق ذلك الفضل الى ارض له اخرى سوى تلك الارض
لم يكن له ذلك الا برضا الشركاء في النهر فان لم يرضوا كان بينهم على قدر انصبائهم ولا يشبه هذا لو كان له شرب
الارض من نهر بين قوم او عشر الماء او اقل او اكثر فاخذ نصيبه من ذلك النهر كان له ان يسوق نصيبه الى حيث
شاء من الارضين لان ذلك ليس بشرب لارض معين ولو استغنى عنه لا سبيل لشركائه عليه رجل له نهر خاص
من الوادي لارض له خاصة وليس له في هذا النهر شريك خربت ارضه واراد ان يسوق الماء الى ارض له اخرى
سوى ذلك قالوا ان كان ماء الوادي كثيرا لا يحتاج سائر الناس الذين لهم انهار من هذا الوادي الى هذا الماء ولا
يضرهم ذلك كان لصاحب النهر ان يسوق ماء نهره الى حيث شاء وان كان ذلك يضر باهل الانهار وهم محتاجون
الى ذلك لم يكن له ان يسوق ذلك الماء الى غير تلك الارض نهر خاص لقوم ليس لغيرهم ان يسقي بستانه او ارضه
الا باذنهم فان اذن القوم الا واحدا او كان فيهم صبي او غائب لا يسع لهذا الرجل ان يسقي زرعه وارضه من ذلك
النهر رجل له ارض فيه نهر لرجل اراد صاحب النهر ان يدخل ارضه ليعالج نهره كان لصاحب الارض ان يمنعه
من الدخول في ارضه الا ان يمشي في بطن النهر وكذا القناة والبئر والعين لانه لا ضرورة له في التطرق في ارضه
مع التمكن في تحصيل مقصوده بان يمشي في بطن النهر بخلاف ما اذا كان ارضه على شط الفرات او على شط نهرهم

فان قيل ذكرنا ان للعامة الدخول في ارضه لاصلاح النهر العام اذا لم يكن لهم طريق غير ذلك لان ثمه الضرر
عام ومنه يحمل الضرر الخاص لدفع الضرر العام وههنا ضرر صاحب النهر والقناة ضرر خاص فلا يحمل لاجله ضرر
صاحب الارض بالدخول في ارضه رجل اتخذ في داره حفرة او شجرة واراد ان يسقي ذلك بالاواني من نهر غيره
مملوء فيه قال مشايخ بلخ رح ليس له ذلك الا باذن صاحب النهر كما ليس له ان يسقي زرعه وذكر شمس الائمة
السرخسي رح الاصح انه لا يمنع من هذا المقدار لان الناس يتوسعون فيه والمنع من ذلك يعد من الدناءة نهر بين
قوم على حصص متفاوتة تشرب انواع جمعة بعضهم بينه اي رجل كان نقصان ذلك على الجميع نهر بين شريكين تهايا
فيه بالايام جازت المهاياة ولو كان لاحدهما نهر وللاخر نهر آخر فتهايا لا يجوز رجل باع ارضا لشربها فللمشتري
قدر ما يكفيها وليس له جميع ما كان للبائع قوم لهم اراض على نهر لا يعرف كيف كان يشرب اهلها في الماضي فتقسموا الى
الشرب فهو على قدر اراضيهم لكل انسان حصته بخلاف الطريق اذا كان بين جماعة ودار احدهم اوسع من دار
الباقين فانه لا يستحق بتلك الزيادة من الطريق لان الاستطراق الى الدار الكبيرة نحو الاستطراق الى الدار
الصغيرة لا يتفاوت وذلك بخلاف الشرب نهر لقوم يمر في ارض رجل كان لصاحب الارض ان يسقي منه ارضه
لكان لا يضر باصحاب النهر وليس لهم ان يمنعوه رجل له شرب من نهر لارض فاشترى ارضا اخرى ليس لها شرب من هذا
النهر بجنب ارضه الاولى ليس له ان يجري الماء من الاولى اليها او يجعلها مكان الاولى وليس له ان يسقي منها زرعا
في ارض اخرى الا ان يملأ الاولى ويسدها [illegible] ثم يسيحه الى الاخرى يفعل مرة بعد اخرى ارض على نهر شربها
منه ادعى رجل الارض واقام شاهدين ان الارض له ولم يذكر الشرب فانه يقضى له بالارض بحصتها من الشرب
ولو شهدا بالشرب دون الارض لا يقضى له بشيء من الارض نهر عظيم لاهل قرى لا يحصون ادعى قوم ان لهم
في هذا النهر بقرى معلومة لا يحصى اهلها واقام البينة على ما ادعى والمدعى عليهم لا يحصون وفيهم الصغير والكبير [illegible]
واحد منهم قال محمد رح اذا كان النهر بينه وشهدت تجوز القضاء [illegible] ادعى واحد من المدعين على واحد من المدعى
عليهم وتخرج النهر من ان يكون نهر جماعة المسلمين ويصير لاهل تلك القرى خاصة بمنزلة طريق نافذ من طرق المسلمين
اقام قوم البينة على انه لهم دون غيرهم فانه تقضى بتلك البينة كذلك النهر لقوم لا يحصون وان كان النهر لقوم
يحصون معروفين لم يقض عليهم بغيبة [illegible] حضرة احدهم وانما يقضى على من حضر منهم خاصة نهر بين قوم اراضي المشترك

البعض في سفله ومن كان ارضه في اعلى النهر لا يشرب ارضه حتى يسكر ذكر في الكتاب انه لم يكن له ان يسكر النهر على
الاسفل ولكنه يشرب بحصته لان في السكر قطع منفعة الماء عن اهل الاسفل في بعض المدة وفيه تصرف في بطن النهر
المشترك بغير رضا الشركاء لا يملك التصرف في المحل المشترك الا برضاهم فان تراضوا على ان اهل اعلى النهر يسكر
النهر حتى يشرب ارضه جاز وكذا لو اصطلحوا على ان يسكر كل واحد منهم في نوبته جاز ايضا لان الماء اذا قل في النهر فيحتاج كل
واحد منهم الى ذلك الا انه اذا تمكن من الشرب بان يسكر بلوح او باب او حشيش لم يكن له ان يسكر بالطين او بالتراب
لان السكر يكون عند الضرورة فيتقدر بقدر الضرورة وبرضاء الشركاء يتقيد بما يكفيه وان اختلفوا لم يكن لاحد ان
يسكر على اصحابه وكذا لو كان الماء في النهر بحيث لا يجري الى ارض كل واحد منهم الا بالسكر فانه يبدأ باهل الاسفل
حتى يرووا ثم بعد ذلك لاهل الاعلى ان يسكروا ليرتفع الماء الى اراضيهم وان اراد احدهم ان يكري من النهر الخاص
نهرا آخر لنفسه لم يكن له ذلك وكذا لو اراد ان ينصب عليه رحى لم يكن له ذلك الا برضا الشركاء الا ان يكون رحى
لا يضر بالنهر ولا بالماء بان يكري في ارض خاص له ولا يغير الماء عن سننه ولا يمتنع جريان الماء بالرحى بل يجري كما
كان يجري قبل ذلك فاذا كان بهذه الصفة كان له ان يفعل ذلك بغير اذن الشركاء لانه تصرف في خالص
ملكه ولا ضرر لغيره في ذلك فمن منعه منه يكون متعنتا فلا يلتفت الى ذلك وكذا لو اراد ان ينصب على هذا النهر
لا يضر ذلك بالنهر ولا باصحابه بان فعل ذلك في ملكه كان له ان يفعل ولو ان رجلا له نهر خاص ياخذ الماء من الوادي
الكبير كالفرات والدجلة وسيحون وجيحون يشرب ارضا له خاصة وليس له في هذا النهر شريك وعلى الوادي
الكبير انهار وضعف الرجل ارضه ذلك واراد ان يسوق الماء الى ارض له اخرى قال في الكتاب ان كان ذلك
في ايام المد وكان ماء الوادي كثيرا لا يحتاج اهل الانهار التي على الوادي الى هذا الماء ولا يضر بهم كان لصاحب
هذا النهر ان يسوق الماء الى حيث شاء وان كان يضر ذلك باهل الانهار او هم محتاجون الى هذا الماء لم يكن له ان
يسوق الماء الى غير تلك الاراضي ولو ان رجلا له كوة على نهر لقوم فاراد ان يكبرها او يسفلها عن موضعها ليكون اكثر
اخذا من الماء ذكر في الكتاب ان له ذلك لان هذا الكري تصرف في ملك نفسه وهذه الكوة وعن الشيخ الامام
شمس الائمة الحلواني رحمه الله انه قال هذا اذا علم انها كانت متسفلة في الاصل وارتفعت باكباس ذلك فهو يستفل
ليعيدها الى الحالة الاولى واما اذا علم انها كانت في الاصل بهذه الصفة فاراد ان يسفلها فانه يمنع عن ذلك لانه يزيد

لهذا ان يأخذ زيادة على ما كان له من الماء وكذا لو اراد ان يرفعها وكانت مسناة ليسيل الماء في ارضه حتى لا يسع
كان له ذلك ولو اراد ان يوسع فم النهر ليدخل الماء في كوته اكثر مما كان لم يكن له ذلك لان فيه جهة زيادة على
ما كان له من الماء وعن ابي يوسف رح انه سئل عن رجل له نهر خاص يأخذ الماء من الفرات او الدجلة او النيل او من
نهر الروم او يأخذ الماء من نهر مرو وهو وادي عظيم قريب من الفرات او الدجلة يسقي منه النهر الخاص زرعه
او كرمه او نخله ما جرا له بستان حتى ارضه قبل ان يسيل الماء الى ارض صاحب النهر كان لصاحب النهر ان
يمنعه واذا استغنى صاحب النهر عن هذا الماء اراد ان يمنعه من ان يسقي ارضه او نخله وعن ابي يوسف رح انه
سئل عن نهر مرو وهو نهر عظيم اذا دخل مرو وكان ماؤه بين اهلها كوى بالحصص لكل قوم كوة معروفة فاحيى
رجل ارضا ميتة لم يكن لها شرب من هذا النهر فكرى لها نهرا من فوق مرو في موضع لا يملكه احد فساق الماء
اليها من ذلك النهر العظيم قال ان كان هذا النهر الحادث يضر باهل مرو ضررا بينا في مائهم ليس له ذلك ويمنعه
السلطان عن ذلك وكذا لكل احد ان يمنعه لان ماء النهر العظيم حق العامة ولكل واحد من العامة دفع الضرر
وان كان ذلك لا يضر باهل مرو له ان يفعل ذلك وليس لهم منعه لان الماء في الوادي العظيم على اصل الاباحة ليس بعضها
للبعض فلا يدخل في القسمة وبهذا وضع المسئلة فيما اذا كرى نهرا من فوق مرو اما اذا احدثه تحتها فكل احد
يكون ممنوعا عن الحاق الضرر بالغير قال محمد رح سألت ابا يوسف رح هل لاحد من اهل هذا النهر الخاص ان يتخذ
عليه رحى ماء او يكري لها منه نهرا في ارضه ويسيل فيه ماء النهر ثم يعيده الى النهر الخاص وذلك لا يضر باهل النهر
الخاص قال ليس له ذلك لان النهر الخاص من اعلاه الى اسفله مشترك بينهم فما يكون لاحد ان يحدث فيه
حدثا ولا ان يضع عليه جسرا او قنطرة الجسر اسم لما يتخذ من الالواح والخشب يوضع ثم يرفع والقنطرة ما يتخذ من
الآجر والحجر يبنى ما اعدل في موضع لا يرفع عن ذلك الموضع وكذا النهر والعين بين قوم فاشترك فيه خاصة
وكذلك نهر بين رجلين لهذا النهر خمس كوى من النهر الاعظم واراد احد الرجلين ان يسد على هذا النهر الخاص
وارض الآخر في اسفله فقال صاحب الاعلى اني اسد بعض هذه الكوى لان ماء النهر يكثر فيفيض في ارضي
وتنز منه ارضي ولا يصل اليك الماء الا بعد ان يفيض فيما بيني من الماء يعطيك فقال ليس له ذلك لانه
ليقصد الاضرار بشريكه بسده بعض الكوى فلا يكون له ذلك كما لا يكون له ان يسكر النهر وكذا ان قال اجعل

الى نصف هذا النهر وذلك نصفها اذا كان في حصتي سددت منها ما بدا لي وثبت في حصتك نفتح كما ليس له ذلك لان
القسمة تمت بينهم بالكوى فلا يملك احدهما نقض تلك القسمة الا ان يتراضيا على ذلك فان تراضيا على ذلك
وتماما على هذا التراضي زمانا ثم بدا لصاحب الاسفل ان ينقض كان له ذلك لان ذلك كانت اعارة فجبر لا
وكذا لو مات احدهما كان لوارثه ان ينقض ما تراضيا عليه وسئل ابو يوسف رح عن نهر بين قوم يأخذ الماء
من هذا النهر الاعظم ولكل واحد من هذا القوم في هذا النهر الخاص كوى مسماة فاراد واحد منهم ان يسد كوة له ويفتح
كوة اخرى اعلى من الاولى في هذا النهر قال ليس له ذلك لانه يكسر ضفة النهر المشترك ويريد به ان يزداد الماء في
حصته لان دخول الماء في اعلى النهر في كوة يكون اكثر من دخوله في اسفل النهر في مثل تلك الكوة فرق بين هذا
وبين الطريق رجل له دار في سكة غير نافذة واراد ان يجعل باب الدار في اعلى السكة كان له ذلك لان له
حق المرور والدخول في السكة وبذلك لا يزداد حصته سواء كان بابه في اعلى السكة او في اسفلها اما ههنا حصته
في الماء يزداد بفتح الكوة في اعلى النهر ولو ان من له طريق في سكة غير نافذة اراد ان يجعل بابه في اسفل السكة
اختلفوا فيه قال بعضهم ليس له ذلك لانه يزداد طريقه ومروره في السكة وفي الكتاب قال له ذلك وسوى
بين الفصلين وبه اخذ شمس الائمة السرخسي رح وسئل ابو يوسف رح ايضا عن رجل جعل له امير خراسان شربا
من النهر الاعظم لم يكن له ذلك فيما مضى كان له شرب كوتين فزاد له مثل ذلك واقطعه اياه وجعل مفتوحا في
ارض يملكه او في ارض لا يملكه قال ان كان يضر بالعامة لم يجز ويجوز اذا لم يضر كما لا يجوز للامام ان يأخذ شرب
احدهم ويعطي غيره وسئل ايضا عن نهر بين قوم يأخذ الماء من النهر الاعظم فمنهم من له فيه كوتان ومنهم من يكون
له ثلث الكوى فقال صاحب الاسفل لصاحب الاعلى انكم تأخذون من الماء اكثر نصيبكم لان كثرة الماء ودفعه يكون
في اعلى النهر فيدخل في كواكم شيء كثير ونحن لا نرضى بهذا او نجعل لكم اياما معلومة ونسد في ايامكم كوانا وفي ايامنا
وانتم تسدون فيها كواكم قال ليس لهم ذلك ويترك على حاله كما كان قبل اليوم وكذا لو اختصم اهل النهر فاراد
بعضهم زيادة لم يكن له ان يتعرض لاصحابه الاجمة ويترك على حاله والاصل في جنس هذا ان ما كان قديما يترك
على حاله ولا يغير الاجمة نهر في سكة غير نافذة اراد رجل من اهل السكة ان يدخل الماء في داره من ذلك النهر
يسقى بستانه ومنعه الجيران عن ذلك قال الفقيه ابو بكر البلخي رح ان كان حديثا كان لهم المنع وان كان قديما

كان له ذلك بمنزلة الطلاق وفي السكة نهر بين قوم عطش رجل يخرج الماء قال ابو القاسم رح اذا لم يكن ينقطع
ماء المجرى ان ياخذه بالكشف ويرفع القطا بالروعة فدية على شفة النهر رجل له سكة غير نافذة قال ابو بكر
البلخي رح لا عبرة للقدمة والحديث في هذا ويؤمر برفعه فان لم يرفع يرفع الامر الى صاحب الحسبة ليامر بالرفع
نهر لقوم حفروه والقوا التراب في ارض رجل فيها بناء النهر قال ابو القاسم رح يؤخذون برفع ما جاوز الحريم
وعن ابي حنيفة رح في سكة غير نافذة فيها نهر حفروها والقوا التراب فيها قال يؤخذون برفع التراب نهر بين
قوم لهم عليه اراضي بعضهم عليه سواقي وللبعض عليه دوال وللبعض ارض ليس لها رضه(؟) على هذا النهر دالية ولا ساقية
وليس لها شرب معروف من هذا النهر ولا من غيره فاختصموا فادعى صاحب الارض ان لها شربا من هذا النهر
وهذه الارض على شاطئ النهر ذكر في الكتاب ان النهر في القياس يكون من اصحاب السواقي والدوالي لا لصاحب
الارض وفي الاستحسان يكون النهر بينهم على قدر اراضيهم التي تكون على شط النهر واذا كان يعرف لهم
شرب قبل ذلك فهو على ذلك المعروف وان لم يكن النهر بينهم على قدر اراضيهم واذا كان لهذه الارض شرب
معروف من غير هذا النهر عليها شربها من ذلك النهر وليس لها من هذا النهر شرب لان الارض الواحدة لا يكون
شربها من نهرين عادة فان لم يكن لها شرب معروف من غير هذا النهر وقضى القاضي لها بالشرب من هذا النهر
بالحكم الظاهر وكان لصاحبها ارض اخرى خلف هذه الارض ليس لها شرب معروف ففي القياس لا يكون لهذه الارض
الاخرى شرب من هذا النهر لان الارض الاخرى غير متصلة بهذا النهر الا ان حق الاولى حائلة بين الارض الاخرى
وبين النهر وفي الاستحسان يكون للارض شرب من هذا النهر لان الاراضي اذا كانت متصلة بعضها ببعض فاذا جعل
لبعضها شرب من هذا النهر كان شربا للكل من هذا النهر رجل ادعى ارضا مع شربها من نهر وانكر اهل النهر ذلك
ذو اليد والشرب فاقام بينة ان الارض له ولم يذكر الشرب فان القاضي يقضي له بالارض وبحصتها
من الشرب لان الشرب تبع واستحقاق التبع يكون باستحقاق الاصل وان شهدوا له بالشرب دون الارض
فان القاضي لا يقضي بالشرب من الارض لانهما شهدا بالتبع والاصل لا يستحق باستحقاق التبع نهر لرجل في
ارض رجل ادعى اهل شرب يوم من النهر في كل شهر واقام البينة على ذلك فانه يقضي له وكذا اذا ادعى مسيلا
ان الحاجة في الشرب مسيل الا ان المنع قبل الشهادة وشهدوا ان له شرب يوم ولم يحددوا ولم يشهدوا [illegible]

يشهد وان له في رقبة النهر شئ لا يقبل شهادتهم ولو ادعى على نهر ارض عشر قناة فشهد احدهما بالعشر والآخر باقل
من العشر في قياس قول ابي حنيفة رح لا يقبل شهادتهما وان شهدا بالاقرار وعند صاحبيه رح جازت شهادتهما
على الاقل استحسانا رجل له ارض ونهر خاص لهذه الارض فباع النهر من رجل ذكر في الاصل انه لا يدخل الحريم
في البيع كما لو باع الارض لا يدخل فيه الطريق الا بالذكر فلو ان مشتري النهر اراد ان يمر في هذه الارض على حوالي
النهر لاصلاح النهر لم يكن له ذلك الا برضا صاحب الارض وله ان يمر في بطن النهر ولو كان الارض على شط فرات
او على شط نهر عام كان للعامة حق المرور في هذه الارض للشفة ولاصلاح النهر وليس لصاحب الارض ان يمنعهم
اذا لم يكن لهم طريق الا في هذه الارض ارض وشرب بين رجلين باع احدهما نصيبه من الشرب من غير شريكه من غير ان يكون
له طريق في الارض جاز وان باعه على ان يكون للمشتري طريق في هذه الارض لم يجز ولو كان بين ثلثة شرب باع
احدهم نصيبه من احد الباقيين لا يجوز وان باعه منهما جاز رجل اشترى شربا بغير ارض في تلك القرية يباع المياه
بغير ارض في ظاهر الرواية لا يجوز هذا البيع فان باع وشرط ان يكون الخراج على المشتري فسد العقد في الروايات
كلها لان الخراج يكون على صاحب الارض فلو انه باع الماء بدون ارض وقبض المشتري الشرب ثم باع
الشرب مع ارض له قال الفقيه ابو جعفر رح لا يجوز البيع في الشرب الا ان يجيز البائع الاول لان المشتري
الاول لم يملك الشرب بالشراء والقبض لان بيع الشرب بيع لا يقع على موجود الا ترى انه لو باع الارض والشرب
جاز البيع وان كان الماء منقطعا وقت البيع وانما يقع البيع في الماء على ما يحدث ويقابله وقت فاذا لم يشتر
شيئا موجودا لا يملكه بالقبض فلا يجوز بيعه ثانيا لانه على ملك البائع الاول قال مولانا رض وعندي هذا الجواب
مشكل وينبغي ان يكون حكم البيع الاول في الشرب حكم بيع فاسد لا حكم بيع باطل لان بيع الشرب وحده
وان كان لا يجوز في ظاهر الرواية يجوز في رواية وبه اخذ المشايخ وقد جرت العادة ببيع الشرب في بعض
البلدان فكان حكمه حكم البيع الفاسد والمبيع بيعا فاسدا يملك بالقبض فاذا باعه بعد القبض وجب ان يجوز
ويؤيد هذا ما ذكر في الاصل رجل باع الشرب بعبد وقبض العبد واعتقه جاز عتقه ولو لم يكن الشرب محلا للبيع
لما جاز عتقه كما لو اشترى عبدا بالميتة او دم وقبضه لا يجوز عتقه ولو باع الارض بشرب ارض اخرى اختلف المشايخ
رح فيه نهر مشترك بين رجلين باع احدهما ارضه الذي بجنب هذا النهر ووراء هذا النهر طريق وذكر في صك البيع

حد او من التي ادناها العلوي قال ابو نصر رح لا يدخل النهر في البيع وقال الفقيه ابو الليث رح يدخل وعليه
الفتوى كرمان يجري ماؤهما واحد بعد احد باع احدهما الآخر قال الشيخ الامام ابو القاسم رح لا يستحق احدهما مجرى
الآخر مجرى الماء بغير شرط وان كان لكل كرم لرجل آخر فباع كل واحد منهما كرمه من رجل بكل حق هو له يدخل فيه
المجرى كذا ههنا وقال الفقيه ابو الليث رح هذا اذا باع العليا اولا ثم السفلى بما لو صاحب واما اذا باع السفلى
اولا بكل حق هو له يدخل فيه الشرب والمسيل قالوا هذا الجواب غير صحيح وانما الجواب الظاهر ان عند الكل انما
يدخل كرم لمالك آخر فان لم يذكر في البيع الحقوق والمرافق لا يدخل فيه الشرب والمسيل وان ذكر ذلك
في البيع كان لكل مشتر حق اجراء الماء الى ارضه ويكون كل مشتر قائما مقام بائعه ولا يعتبر فيه التقدم
والتأخر وان كانا لمالك واحد فان لم يذكر الحقوق في البيع لا يدخل فيه الشرب وان ذكر ذلك ان باع
العليا اولا بكل حق هو له لم يكن لصاحب السفلى حق اجراء الماء الى كرمه السفلى داران لرجل مسيل ماء سطح احدهما
على الاخرى فباع التي عليها المسيل بكل حق هو له ثم باع الدار الاخرى من رجل آخر فاراد المشتري
الاول ان يمنع المشتري الثاني عن اسالة الماء على سطحه ذكر في الاصل ان له ذلك الا ان يذكر البائع وقت
البيع الاول ان مسيل ماء التي لم تبع يكون له في الاخرى باع دار رجل له داران متلاصقتان احدهما عامرة والاخرى
خراب فباع الخراب ومسيل ماء سطح العامرة وماؤها يجري الى الخراب قال الفقيه ابو بكر رح ان استثنى البائع
لنفسه مسيل الماء في الخراب جاز لان العادة جرت بذلك ولو استثنى طريق الخراب لا يجوز لانه لا عرف فيه
وقال الفقيه ابو الليث رح ان كان ميزاب سطح العامرة في الخراب ومسيل ماء سطحه الى هذا الجانب عرف
ذلك في القديم كان المسيل على حاله وان لم يشترط وكذلك لو كان مسيل سطح رجل الى دار رجل آخر
ولو فيها ميزاب قديم ليس لصاحب الدار منعه عن اسالة الماء وهذا جواب الاستحسان فيهما وفي القياس ليس
له ذلك الا ان يقيم البينة ان له مسيل الماء في داره والفتوى على جواب الاستحسان كرم بين اربعة اخوة
يحيط بالكرم حائط فاشترى احد الاخوة الحائط من حصة وارثه وان يسوق الماء الى الحائط المشتري
كان لواحد الاخوة منعه عن ذلك قال الشيخ الامام ابو القاسم رح ان اراد ان يجري الماء في مجرى مستمر
كان له ان يمنع وان اراد ان يجري الماء في مجرى خاص له لا يمنع وان كان للمشتراة شرب من هذا النهر جعل كسائل

مار في دار غيره فباع صاحب الدار داره مع المسيل ورضي به صاحب المسيل كان لصاحب المسيل ان يشارك في الثمن وان كان
له حق اجراء الماء دون رقبة النهر لا شيء له من الثمن ولا سبيل له على المسيل بعد ذلك كرجل اوصى لرجل بسكنى داره فمات
الموصي فباع الوارث الدار ورضي الموصى له جاز البيع وبطل سكناه ولو لم يبع صاحب الدار داره ولكن قال صاحب
المسيل ابطلت حقي في المسيل فان كان له حق اجراء الماء دون الرقبة يبطل حقه قياسا على حق السكنى وان كان له
رقبة المسيل لا يبطل ذلك بالابطال لان ملك العين لا يبطل بالابطال وذكر في الكتاب اذا اوصى لرجل
بثلث ماله ومات الموصي فصالح الوارث الموصى له من الثلث على السدس جاز الصلح وذكر شيخ الامام المعروف
بخواهر زاده رحمه الله ان حق الموصى له وحق الوارث قبل القسمة غير متأكد يحتمل السقوط بالاسقاط حائط
بين رجلين عليه حمولة لهما فرفع احدهما الحائط برضا صاحبه ثم له صاحبه برضا الآخر على ان يعيره صاحبه
مجرى ماء في داره ليجري ماءه فيها الى داره ليسقي بستانه ففعل واعاره المجرى ثم بدا له ان يمنع المجرى
كان له ذلك لان الاعارة غير لازمة لان صاحب الدار الذي يمنع المجرى كان له ان يغرم لباني الحائط نصف
ما انفق في بناء الحائط رجل له اشجار الفرصاد على ضفة نهر له في دار رجل فدخل الماء من عروق الشجرة من
هذا النهر الى داره وقد عيبت الدار الى الخراب قال ابو القاسم رحمه الله ان لم يغرسها في حريم النهر لا يؤمر الغارس
بقلعها فاما ما دخل من عروق الشجرة في دار الجار فللجار ان يقطعها وذكر في الاصل رجل خرج سعف شجرة الى
ملك انسان كان لصاحب الملك ان يأمره بقطع السعف وكذلك الجذوع الشاخصة للانسان الى
دار جاره كان لصاحب الدار ان يأمره بالقطع فان ابى ان يقطع يرفع الامر الى القاضي حتى يجبره على القطع فلو انه
لم يرفع الامر الى القاضي وقطع السعف نفسه ففي الجذع الذي انقطع على وجه الجدار لا يضمن واما في السعف قال القاضي
الامام ابو الحسن علي السغدي رحمه الله عندي ينظر ان كان السعف بحيث يمكن مدها الى بيت صاحب النخلة ليس
لصاحب الملك ان يقطع وان قطع ضمن سواء كان السعف ينبت على جدار نفسه او في ملك صاحب النخلة وان كان
لا يمكن مده الى ملك صاحب النخلة كان لصاحب الارض ان يقطع اذا كان منبت السعف في ملكه وان كان منبت
السعف في ملك صاحب النخلة فطال السعف حتى مال الى هواء صاحب الارض فان كان يمكنه المد ليس له ان يقطع
على ما ذكرنا وان كان لا يمكن مده ينظر ان كان السعف فوق القوائم كان له ان يقطع ولا يضمن بالقطع لان موضع قطع القوائم

الخلاف معلوم لا يختلف والكان الاشجار مثمرة او غير مثمرة لكن موضع القطع غير متعين نحو العرعر وغيره
كان منبت الشجر في ملك صاحب النهر لم يكن لصاحب الارض ان يقطع ولو قطع كان ضامنا قال القاضي
الامام هذا رحمه الله فيها مسئلة اخرى لم يذكر في الكتاب وانبت الشجر في ملك انسان او غرس رجل بالة في
ارضه فكبر واخذ من ارض جاره قال له ان يقطعه بجاره المرتفع الذي غرس الشجر من ارض جاره رجل له ساباط قديم
في سكة غير نافذة واحد اطراف جذوع الساباط على جدار مسجد فرفع صاحب الساباط جذوعه عن جدار المسجد واراد ان
يضعه على هذا الجدار ارفع مما كان من غير ان يبني على جدار المسجد شيئا فمنعه اهل السكة عن ذلك قالوا ان كان هذا الجدار
هو الجدار الذي بين المسجد والسكة فاهل السكة يكونون بمنزلة الشركاء في الجدار اذا كان الجدار سترة لهم فلهم ان يمنعوا
صاحب الساباط ان يحدث فيه شيئا لم يكن وان لم يكن كذلك كان له ان يفعل ذلك نهر للشفة في مدينة اراد
بعض اهل المدينة ان يتخذ بساتين يسقيها من هذا النهر قالوا ان كان ذلك يضر باهل المدينة لا يباح وان لم يضرهم
بان كان لا يقل الشرب من الماء الا شيئا قليلا يباح لهم ذلك ولو كان النهر في الطريق فارادوا ان يغرسوا الاشجار على
ضفة النهر ان كان لا يضر بالطريق لا باس به وللناس حق المنع وان كان لا يضرهم نهر صغير يجري في بستان رجل كان لصاحب
البستان ان يغرس على حافتيه لان فيه احكام حافتي النهر فان ضاق نهرهم بذلك حينئذ يؤمر بقلعها الا ان يرضى
صاحب البستان عليهم الطريق من وجه آخر لتتفاوت حق اصحاب النهر حينئذ لا يقلع نهر يجري في دار رجل ولصاحب
الدار يسقي بستانه من هذا النهر فغرس شجرة على شط النهر ينفذ الماء من هذا النهر في عروق الشجرة الى دار جاره فتتداعى
الدار الى الخراب قالوا ان لم يغرس الشجرة في حريم النهر يؤمر بقلع الشجرة فان كان عروق الشجرة دخلت في دار جاره
فله قطعها فان لم يقطعها كان للجار قطعها من غير ان يرفع الامر الى القاضي حوض في بستان رجل وهو مستنقع الماء
اقوام فامتلأ الحوض وذلك يضر بحائط صاحب البستان هل يكون لصاحب البستان ان يمنعهم من اجراء الماء في
هذا الحوض الى ان يصلحوا الحوض قال الشيخ الامام ابو القاسم ان كان صاحب البستان متخذا الحوض لارباب
نهر مستنقع الماء فيه قديم كان لصاحب البستان ان يمنعهم عن اجراء الماء الى ان يصلحوا الحوض وليس على
صاحب البستان اصلاح الحوض رجل له مجرى ماء في دار رجل فخرب المجرى فاخذ صاحب الدار صاحب المجرى
بسده قال ابو نصر يجبر صاحب المجرى على اصلاحه قال رحمه الله وهذا كرجل له مجرى ماء على سطح رجل فخرب السطح لم يكن لصاحب

السطح ان يأخذ صاحب المجرى باصلاح سطحه فكذلك ههنا فان كان النهر ملكا لصاحب النهر اخذ باصلاحه قال الفقيه ابو الليث
رح وقد قال بعضهم ان اصلاح النهر يكون على صاحب المجرى وليس هذا كالسطح لان الماء الذي في النهر ملكه وحقه
وهو الذي يشغل النهر بملكه فكان اصلاحه عليه وهكذا عن ابي بكر البلخي رح في مثل هذا وهو المختار جدار بين رجلين
وبيت احدهما اسفل وبيت الآخر اعلى بذراع او بذراعين فانهدم الجدار فقال صاحب الاعلى لصاحب
الاسفل ابن بيتك الى حد بيتي ثم نبني جميعا قال الفقيه ابو بكر البلخي رح ليس له ذلك لكن يبنيانه جميعا من اعلاه
الى اسفله وقال الفقيه ابو الليث رح ان كان بيت احدهما اسفل باربعة اذرع ونحوه مقدار ما يكون ان يتخذ
بيتا فاصلاحه على صاحب الاعلى حتى ينتهي الى موضع بيت الآخر لانه بمنزلة سفل وعلو حائط لرجل باع نصفه فاراد
المشتري ان يتخذ لنفسه في النهر العام مفتحا كان له ذلك اذا فعل ذلك في ملكه ولا يضر بالعامة وان اضر بان
ينكسر النهر ليس له ذلك والله اعلم

فصل في كرى الانهار وعمارة المجاري والمسالك

الانهار ثلثة منها ما يكون كريه على السلطان ومنها ما يكون كريه على اصحاب النهر فاذا امتنعوا يجبرون على ذلك ومنها ما
يكون كريه على اصحاب النهر واذا امتنعوا لا يجبرون اما الاول فهو النهر العظيم الذي لم يدخل في المقاسم كالفرات
والدجلة وجيحون وسيحون والنيل وهو نهر في الروم واذا احتاج الى الكرى فاصلاح شطه يكون على السلطان من
بيت المال فان لم يكن في بيت المال شيء يجبر المسلمين على كريه ويخرجهم لاجله فان اراد واحد من المسلمين ان يكري منها نهرا الى ارضه
كان له ذلك اذا لم يضر بالعامة فان اضر بالعامة بان ينكسر شط النهر ويخاف منه الغرق يمنع من ذلك واما الذي يكون كريه
واصلاحه على اهل النهر واذا امتنعوا اجبرهم الامام على ذلك هو الانهار العظام التي دخلت في المقاسم عليها قرى فان قد
احتاج الى الكرى والاصلاح كان ذلك على اهل النهر واذا امتنعوا اجبرهم الامام لان فساد ذلك يرجع الى العامة وفيه
تقليل الماء على اهل الشفعة وعسى ان يؤدي ذلك الى عزة الطعام فاذا كان منفعة الماء تعود اليهم وضرر ترك الكري
يرجع الى العامة اجبرهم على الكرى وليس لاحد ان يكري من هذا النهر نهرا الى ارضه اضر ذلك باهل النهر او لم يضر ولا يستحق
بهذا الماء الشفعة واما النهر الذي يكون كريه على اهل النهر وان امتنعوا لا يجبرون فهو النهر الخاص وتكلموا في النهر الخاص قال
بعضهم ان كان النهر لعشرة فما دونها او عليه قرية واحدة يعني مادة القسم فيها فهو نهر خاص يستحق به الشفعة وان كان النهر
لما فوق العشرة فهو نهر عام وقال بعضهم ان كان النهر لما دون الاربعين فهو نهر خاص وان كان لاربعين فهو نهر

عام وقال بعضهم الخاص ما دون المائة فهو خاص وقال بعضهم الخاص ما دون الالف فهو خاص واصح ما قيل فيه
ان يفوض الى رأي المجتهد حتى يختار اي الاقاويل شاء ثم في النهر الخاص لو اراد بعض الشركاء الكري وامتنع الباقون
قال ابو بكر بن سعيد البلخي رحمه الله لا يجبر الامام ولو حفره الذين طلبوا الحفر كانوا متطوعين وقال ابو بكر الاسكاف يجبرون
يجبرون على ذلك وذكر الخصاف رح في نفقات ان القاضي يأمر الذين طلبوا الكري بالكري فاذا فعلوا ذلك كان لهم منع
الآخرين عن الانتفاع به حتى يدفعوا اليهم حصتهم من مؤنة الكري وهكذا روي عن ابي يوسف رح وان ارادوا كلهم ترك
الكري في ظاهر الرواية لا يجبرهم الامام وقال بعض المتأخرين يجبرهم الامام واذا اجتمعوا على كري النهر قال ابو حنيفة
رح البداية بالكري من اعلاه فاذا جاوز ارض رجل رفع عنه مؤنة الكري وكان على من بقي وقال ابو يوسف رح ومحمد
رح يكون الكري عليهم جميعا من اول النهر الى آخره بحصص الشرب والاراضي وليس على اهل الشفة من الكري شيء لانهم
لا يحصون لابي يوسف ومحمد رحمهما الله ان صاحب الاعلى كما ينتفع بكري الاعلى ينتفع بكري الاسفل بصب الماء ولابي
حنيفة رحمه الله ان الكري مؤنة الملك فيكون على المالك ولا ملك لصاحب الاعلى فيما جاوز ملكه وانما ينتفع بذلك النهر
فلا يلزمه المؤنة بحكم المنفعة كمن له مسيل ماء على سطح جاره لا يكون عليه عمارة سطح الجار ولهذا لا يجب الكري على اصحاب الشفة
بحكم المنفعة وبقول ابي حنيفة رح اخذ واتى الفقيه فان كان فوهة النهر لارضه في وسط ارضه فكرى الى فوهة النهر هل
يسقط عنه الكري في قول ابي حنيفة رحمه الله اختلفوا فيه قال بعضهم يسقط عنه الكري وقال بعضهم لا يسقط ما لم يجاوز ارضه وهو
الصحيح لان له ان يفتح الماء في ارضه في اوله وفي آخره واختلفوا ايضا ان الكري اذا جاوز ارضه هل له ان يفتح الماء لارضه
ويفتح حتى يفرغ الكل عن الكري قال بعضهم له ان يفتح وقال بعضهم لا يفتح حتى يفرغ الكل لانه لو فتح قبل ذلك
يختص بالماء قبل شركائه ولهذا المتأخرون البداية بالكري من اسفل النهر نهر يجري في سكة يكرى في كل سنة فيجتمع
ويجتمع تراب كثير في السكة قالوا ان كان التراب على حريم النهر لم يكن لاهل السكة تكليف ارباب النهر نقل
التراب وان كان التراب جاوز حريم النهر كان لهم ذلك وكذلك نهر لقوم يجري في ارض رجل حفروا النهر
• والقوا التراب في ارضه ان كان التراب في حريم النهر لم يكن لصاحب الارض ان يأخذ اصحاب النهر
برفع التراب لان لهم حق القاء التراب في حريم النهر فان القوا التراب في غير حريم النهر كان له ان
يأخذهم برفع التراب ميزاب المطر في سكة عند باب دار رجل اسفله وصاحب الدار يريد ذلك قال بعضهم له ان

ان يحبس البئر قال مولانا رح وينبغي ان يكون الجواب على التفصيل ان كان البئر قديما لم يكن له ذلك وان كان محدثا كان
له ذلك بئر لرجل في دار غيره لم يكن لصاحب البئر حق القاء الطين في داره اذا حفر البئر امرأة لها تسعة اجربة من
الاراضي فجاء السيل وخرب مجرى هذه الاراضي فاستاجرت اقواما ليعمروا المجرى على ان يعطيهم ثلثة اجربة من هذه الاراضي
قال بعضهم ارجو ان تكون الاجارة جائزة وعليها ثلثة اجربة من الاراضي وقال الفقيه ابو الليث رح هذا الجواب لو وافق
قول ابي يوسف ومحمد رح اما على قول ابي حنيفة رح لا تجوز هذه الاجارة فان عنده لو باع كذا ذراعا من هذه الاراضي
لا يجوز فكذلك الاجارة والفتوى على قول ابي حنيفة رح وعلى هذا لو عينت للاجر الاجربة الثلثة في العقد جاز عنده
الكل نهر كبير تشعبت منه نهر صغير فخربت فوهة النهر الصغير وارادوا اصلاحه بالآجر والجص قالوا اصلاح الدرقة يجب على
اصحاب النهر الصغير لان منفعة الدرقة تعود اليهم خاصة كدرقة يخرج منها الماء فيسيل في مجرين وبين المجرين حائل
من خشب بنيناه احيانا فقال اهل المجرى الذي لا يبقى فيه الماء بعد فساد الحائل لاهل المجرى الآخر نحن نريد ان نجعل المجرى
من النورة والآجر ليمسك الماء قالوا ليس لهم تفصيل آلة اصلاح المجرى انما الواجب عليهم تحصين الموضع الذي
يفسد حتى يمتنع تحول حق غيرهم اليهم وما زاد على ذلك فهو تشهي وتمني مسناة بين نهر صغير وكبير فخربت واحتاجت
الى الاصلاح قالوا اصلاح المسناة يكون على اهل النهرين ونفقة ذلك عليهم نصفان ان كان كل المسناة حريما
للنهرين ولا يعتبر في ذلك قلة الماء وكثرته كجدار بين جارين حمولة احدهما عليه اكثر كانت نفقة الجدار عليهما نصفين
بخلاف المزرقة اذا خربت فان نفقتها تكون على قدر مياههم لانهم يستعملون المزرقة بمياههم فيكون مؤنة الملك
على قدر الملك رجل له مسيل ماء السطح على سطح جاره فخرب سطح الجار فقال صاحب السطح لصاحب المسيل ضع ماءك
في موضع مسيل حتى يسيل الماء الى مصبه كان اصلاح المسيل على صاحب السطح الذي عليه المسيل نهر في دار رجل
يتعدى ضرر مائه الى دهليز الدار ثم يتعدى من الدهليز الى دار رجل آخر ويتضرر ان فاحشا قال الفقيه ابو بكر البلخي رح ان
لم يكن النهر ملكا لصاحب الدار بل الماء لاهل الشفعة يجري في هذه الدار فكل من يتضرر بالماء كان عليه اصلاح النهر
ودفع الضرر عن نفسه وقال ابو القاسم رح اصلاح النهر يكون على اصحاب المجرى وبه اخذ الفقيه ابو الليث رح
لان الملك مباح فقام صاحب المنفعة مقام المالك وقف على مرمة نهر سكة كذا وكان الماء ينصب من النهر
الاعظم في حرمه ثم يسيل الى سكة ثم يسيل من تلك السكة الى السكة التي الوقف عليها فاحتاج النهر الى المرمة

فى السكة الاولى فاراد ان يحول مسيل النهر فى السكة الاولى من غلة الوقف وانما يرمم من تلك الغلة الموضع الذى يكون
النهر الى السكة الموقوف عليها ولو كان الماء يصيب من النهر الاعظم فى نصاب ليس له شعب ولا مشاربة ثم يسيل من الشعب
الى السكة الموقوف عليها فانه يرمم من غلة الوقف من اعلى النهر الى ان يخرج من السكة الموقوف عليها الا ان فى الوجه
الاول النهر يصيب الى السكتين جميعا وفى الوجه الثانى النهر من اعلاه الى اسفله يصيب الى السكة الموقوف عليها ولو
احتاج النهر الى الحفر لا يحفر من غلة الوقف لان الحفر ليس من المرمة وقال الفقيه ابو الليث رح ان كان يخاف خراب
المسناة لو لم يحفر النهر يجوز ان يحفر من غلة الوقف لان عند خوف تخريب المسناة يكون حفر النهر من المرمة

فصل فى احياء الموات

اذا احيا ارضا ميتة ان كان باذن الامام ملكها وان احياها بغير اذن الامام لا يملك
فى قول ابى حنيفة رح وقال صاحباه يملكها واختلفوا فى الموات عن محمد رح ان الموات ارض لا يملكها احد وانقطع عنها
الماء وارتفاق اهل المصر والقرية بها سواء كانت قريبة من العمرانات او لم تكن وسواء كانت من ارض العرب
او من غيرها فى المفاوزة وبقرب من الجبال والصحيح ما قيل فيه ان يقف الرجل على طرف عمران القرية فينادى
باعلى صوته فالى اى موضع ينتهى اليه صوته يكون من فناء العمران لان اهل القرية يحتاجون الى ذلك الموضع
لرعى المواشى وغيره وما وراء ذلك يكون من الموات اذا لم يعرف لها مالك وتفسير الاحياء عن محمد رح فى النوادر
احياء الارض لا يكون بالسقى والكرب انما يكون بالقاء البذر والزراعة لو كربها ولم يسقها او سقاها ولم يكربها لم
يكن احياء وفى ظاهر الرواية اذا كربها او سقاها يكون احياء وكذا اذا حوطها او سنمها بحيث يعصم الماء يكون
احياء وان وضع الاحجار حولها او حصد ما فيها من الحشيش والشوك وجعلها حول الارض يريد احياءها لا يكون احياء بل يكون
تحجيرا ولا يكون احياء واذا فعل ذلك كان هو احق باحيائها ما لم يرجع عن ذلك لقول عمر رض ليس للمحتجر بعد
ثلث سنين حق فبعد ثلث لا يكون لغيره ان يشتغل باحيائها بل ينتظر الى ان يعلم انه ترك احياءها والمقدار بثلث
سنين عرف بقول عمر رض واذا مضت تلك المدة عرف بطريق الظاهر انه ترك احياءها فكان لغيره احياؤها ومن
طريق الديانة لا يسبق غيره فكان هو اولى به من غيره كمن سبق بمكان فى المسجد او فى الرباط او فى المفازة
فان هو اولى به من غيره ثم الحكم اذا احياها غيره بعد التحجير باذن الامام كانت له ولو حفر بئرا فى المفاوزة فى
ارض مملوكة احد باذن الامام كان له حولها من البئر اربعون ذراعا حريما للبئر لما روى الزهرى عن رسول الله صلى

صلى الله عليه وسلم انه قال حريم العين خمسمائة ذراع وحريم بئر العطن اربعون ذراعا وحريم الناضح ستون ذراعا
وقال ابو حنيفة رحمه الله حريم بئر الناضح لا يزاد على الاربعين وقال صاحباه رحمهما الله ستون ذراعا ولو حفر نهرا في مفازة
او موضع لا يملكه احد باذن الامام قال ابو حنيفة رحمه الله لا يستحق النهر حريما وقال صاحباه رحمهما الله يستحق مقدار عرض
النهر يعني اذا كان مقدار عرض النهر ثلاثة اذرع كان له من الحريم مقدار ثلثة اذرع من الجانبين من كل جانب
ذراع ونصف في قول الطحاوي رحمه الله وعن الكرخي رحمه الله مقدار عرض النهر من كل جانب ولو حفر رجل بئرا في ارض
موات لا يملكها احد باذن الامام ثم جاء غيره وحفر في حريم الاول بئرا كان للاول ان يسده ويكبسه لان الثاني تصرف
في ملك الاول فكان للاول ان يضمنه كبس ما احتفر وكذا لو بنى الثاني في حريم الاول بناء او زرع زرعا كان للاول
ان يمنعه عن ذلك وما عطب في البئر الاول لا ضمان على الاول وما عطب في البئر الثاني يضمن الثاني لان الثاني
متعد ولو كان الثاني حفر بئرا باذن الامام في غير حريم الاول لكنها قريبة من الاول فذهب ماء البئر الاول وعرف
ذهابه بحفر الثاني فلا شيء للاول على الثاني لانه غير متعد بل هو محق فيما صنع فلم يكن له ان يخاصمه كمن اتخذ حانوتا ثم
جاء آخر واتخذ حانوتا بجنب الاول ليملك التجارة فكسدت تجارة الاول بذلك لم يكن له ان يخاصم الثاني ولو
حفر رجل قناة بغير اذن الامام في مفازة وساق الماء الى ارض احياها فانه يجعل للقناة ولمخرج مائه حريما
بقدر ما يصلح وهذا قول ابي يوسف ومحمد رحمهما الله واما عند ابي حنيفة رحمه الله اذا فعل ذلك باذن الامام يستحق الحريم للموضع
الذي يقع الماء فيه على وجه الارض وان كان بغير اذن الامام لا شيء له لان عند ابي حنيفة رحمه الله من احتفر نهرا لا يستحق الحريم
والقناة الى ان يقع الماء على وجه الارض بمنزلة النهر الا ان في القناة يجري الماء تحت الارض فاذا وقع على
وجه الارض يصير ذلك الموضع بمنزلة العين لان في العين يخرج الماء من الارض ويسيل على وجه الارض ومن
استخرج عينا باذن الامام يستحق الحريم ولهذا قال يستحق الحريم للموضع الذي يقع الماء فيه على وجه الارض الا انه
في الكتاب لم يبين مقدار ذلك لكن قال يستحق حريما على قدر ما يصلح لانه لم يجد في هذا نصا ولو كان القناة على
وجه الارض بين رجلين والارض بينهما ثم اشترى احدهما ارضا اخرى واراد ان يسقيها بهذه القناة لم يكن له ذلك
بمنزلة نهر بين رجلين اذا اشترى احدهما ارضا لا شرب لها لم يكن له ان يسقيها الا باذن الشريك **فصل في**
ضمان ما يتولد من المياه والملوك رجل سقى ارضه او زرعه سقيا معتادا من مجرى له وتعدى الى

ارض جاره وذكر في الاصل انه لا يضمن وان سقاها سقيا غير معتاد ضمن قال الفقيه ابو جعفر رحمه الله المسئلة على وجوه ان
الماء في ارضه امرا لا يستقر الماء في ارضه بل يستقر في ارض جاره ضمن وان كان يستقر في ارضه ثم يتعدى
الى ارض جاره فان كان جاره تقدم اليه بالسكر والاحكام فلم يفعل ضمن استحسانا ويكون بمنزلة الاشهاد في الحائط
المائل وان لم يتقدم اليه جاره بالسكر والاحكام فتعدى الى ارض جاره لا يضمن وان كان ارضه في صعدة
وارض جاره في هبطة وهو يعلم انه اذا سقى ارضه يتعدى الى ارض جاره ضمن ويؤمر بوضع المسناة على الجدول
بينه وبين الذي فيمنع عن السقي وان كان في ارضه ثقب وجحر ان علم بذلك لم يسد حتى فسد ارض جاره
او كرمه ضمن وان كان لا يعلم لا يضمن كمن صب الماء في الميزاب ويعلم ان تحت الميزاب متاع رجل يفسده
ضمن وان لم يعلم لا يضمن وذكر في الاصل ان في الثقب لا يكون ضامنا ولم يفصل والصحيح انه على التفصيل الذي
ذكرنا رجل اراد سقي ارضه او زرعه من نهر له فجاء رجل ومنعه الماء عن زرعه فلم يسق عليه كالزرع الى ان
حتى ضاعت المواشي رجل له نوبة ماء في يوم معين من سبوع فجاء رجل وسقى ارضه في نوبته ذكر الشيخ الامام
علي السغدي رحمه الله ان صاحب الماء يكون ضامنا وذكر في الاصل انه لا يكون ضامنا رجل له مجرى ماء ثقب في دار
رجل فاجرى الماء في النهر فدخل الماء من حجر الى دار جاره قالوا ان اجرى ما يحتمله النهر وكان الثقب خفيا ولولا الثقب
لا يدخل الماء في دار جاره لا يضمن وان اجرى ما لا يحتمله النهر فتعدى الى دار جاره ضمن وكذا لو كان الثقب ظاهرا
وهو يعلم ان الماء يتعدى منه الى دار جاره او داره كان ضامنا ولو سقى ارضه فامتلأت ارضه وخرج الماء من ارضه
الى ارض جاره كان ضامنا وان كان غائبا ولم يعلم به كما لو صب الماء في ارض جاره رجل اوقد النار في ارضه
فذهبت النار الى حصائد غيره فاحترق قال ابو القاسم رحمه الله هذا وما لو سقى ارضه سواء ان ارسل ماء او اوقد
نارا ويحتمله ارضه لا يضمن والا ضمن ومن المشايخ من قال ان اوقد النار في يوم ريح ضمن وان لم يكن كذلك لا يضمن
ومنهم من فرق بين الماء والنار وقال في النار لا يضمن على كل حال لان من طبع النار الخمود فلم يكن الغالب فيه
التعدي ومن طبع الماء السيلان فاذا ارسل ما لا يحتمله الارض كان ضامنا واذا وقع الحريق في محلة فهدم رجل
دار غيره بغير امره حتى ينقطع الحريق قالوا يكون ضامنا كمن ذبح شاة لغيره كيلا تموت كان ضامنا ولو ان هذا الذي
هدم الدار هدم وقد انقطع الحريق هدم باذن الامام لا يضمن رجل سقى ارضه من نهر العامة وعلى نهر العامة انهار صغار

صغار مفتوحة الثقوبات فدخل الماء في الانهار فضاعا فغسدته لك تراب غيره او بطحة غيره قال الشيخ الامام الاجل
الاستاذ ظهير الدين رحمه الله يكون ضامنا لانه اجرى الماء فيها قال مولانا رحمه الله وينبغي ان يفصل بين ما اذا علم وجهل
ان علم بذلك كان ضامنا والا فلا رجل سقى ارضه ثم ارسل الماء في النهر حتى جاوز عن ارضه وقد كان رجل اسفل
منه طرح في النهر ترابا فحال الماء عن النهر حتى غرق قصر انسان قالوا لا يضمن المرسل لانه ارسل الماء في النهر
وهو غير متعد في ذلك ويجب الضمان على من طرح التراب في النهر ومنع الماء عن السيلان لانه متعد رجل رمى
شاة ميتة في نهر طاحونة فساق الماء بها الى الطاحونة فخربتها قال الفقيه ابو جعفر رحمه الله ان كان النهر غير محتاج اليه
الكرى فلا ضمان عليه والا فعليه اذا علم انها خربت من ذلك رجل سقى ارضه فملأ ارضه بقدر ما يحمله فنز الماء
وانشق ارضه فتعدى الى ارض جاره لا يضمن وقيل اذا علم بذلك ولم يخبر جاره ضمن ولو فتح الماء لارضه قدر ما يحمله
النهر وترك فاذا والا بعد ذلك لا يضمن ان فتح نهر سويا متعارفا وان زاد على الفتح المعتاد وجبت لو جاز الماء لا
يحمله النهر كان ضامنا ولو سقى ارضه ثم انقطع ولم يرفع السكر الذي كان عند ارضه ان كان الرسم ان السكر لا ضمان
عليه ولو فتح فوهة النهر وارسل قدر ما يحمله النهر فدخل الماء في فوره في ارض غيره قبل ان يدخل في ارضه وكرى
جميع التفاريق انه لا يكون ضامنا رجل بنى في الطريق الاعظم بناء بغير اذن الامام فان كان ذلك يضر بالطريق يكون آثما
بما صنع وان كان لا يضر لا يكون آثما الا انه لو عثر به انسان او دابة فعطب كان ضامنا ويكون لكل واحد من احاد
الناس حق المنع والمطالبة بالرفع وكذا لو نصب على نهر العامة طاحونة بغير اذن الامام فان كان لا يضر بالنهر لم
يكن آثما كما في الطريق ولكل واحد حق المنع والرفع وان كان يضر بالنهر يكون آثما فيما صنع ولو جعل على نهر العامة بغير اذن
الامام قنطرة او على النهر الخاص بغير اذن الشركاء واستوثق في العمل ولم يزل الناس والدواب يمرون عليه ثم
انكسر او وهى فعطب به انسان او دابة ضمن وان مر به انسان متعمدا وهو يراه او ساق دابة عليه متعمدا لا يضمن الذي
اتخذ القنطرة لان ما فعل كان حسبة وقد رضي به الناس حيث اتخذوا ذلك ممرا فان كان انما فعل باذن الامام فلا ضمان
ما لم يعلم بذلك ولو وضع رجل في طريق المسلمين بابا فمشى عليه انسان متعمدا فانكسر الباب وعطب لا شيء وضمان
الباب يكون على الذي كسره ولا يجب ضمان الماشي على الذي وضع الباب لان الواضع وان كان متعديا في
الوضع لكن الماشي لما تعمد المرور عليه فقد طرأت المباشرة على التسبب كمن حفر بئرا في طريق المسلمين فجاء رجل والقى

فيه نعت لا يضمن الساتر وكذا لو رش ماء في الطريق فجاء انسان ومشى عليه متعمدا وزلق رجله وعطب لا يضمن الذي
رش الطريق قيل هذا اذا رش الكل فمشى انسان متعمدا او مويرا فعطب كان ضمانه على الذي رش ولو مشى احد في
ذلك الموضع ولا يبصره كان اعمى او كان ليلا فعطب كان ضمانه على الذي رش لان الذي رش كان متعديا
بالفعل او كان مباشرا بشرط السلامة ولم يطرأ عليه المباشرة فيضمن ملتبسه **كتاب الاشربة** هذا الكتاب
مشتمل على فصول ثلثة فصل في معرفة الاشربة واحكامها وفي هذا الفصل شيء من مسائل طبخ العصير وفصل في
حد الشرب وفصل فيما يعد من شربات السكران وما لا يعد **فصل في معرفة الاشربة** قال رحمه الله
الاعيان التي تتخذ منها الاشربة اربعة العنب رطبه ويابسه وهو الزبيب والتمر والحبوب نحو الحنطة والشعير والذرة
والفواكه نحو الفرصاد والاجاص والعاجين والسكر والفانيذ والعسل والالبان ونحو ذلك جعلوا هذه الاشياء نوعا واحدا وان اختلفت
اجناسها لانها في حكم واحد اما المتخذ من العنب الرطب فستة الخمر والباذق والمنصف والمثلث والجمهوري يسمى المختبج ويسمى
ابو يوسفيا اما الخمر فهي التي من ماء العنب اذا غلا واشتد وقذف بالزبد وصار اسفله اعلاه فهو حرام بلا خلاف وان غلا واشتد
ولم يقذف بالزبد فليس بخمر في قول ابي حنيفة رحمه الله حلوا كان او قارصا وفي قول صاحبيه رح يصير خمرا وعن الشيخ
ابي حفص الكبير البخاري رح انه اخذ بقولهما واذا صار خمرا ثبت احكامها لا يحل شربها ويحد شاربها وان قطرة منها
طائعا وان شربها في نهار رمضان يحد بشربها ويعزر بالخيانة على الصوم ومن احكامها ان يكفر مستحلها ولا يضمن
متلفها اذا كان لمسلم ويبطل بيعها اذا باعها المسلم ولا يملك ثمنها وهي نجس نجاسة غليظة اذا اصاب الثوب اكثر
من قدر الدرهم منعت جواز الصلوة واذا صبت في ظرف تنجس الظرف وان اخرجت الخمر من الظرف يغسل
الظرف ثلثا فيطهر ان كان الظرف عتيقا وان كان خزفا جديدا صب فيه الخمر اختلفوا فيه قال ابو يوسف رح يغسل ثلثا و
في كل مرة فيطهر وقال محمد رح لا يطهر ابدا وقال بعض المشايخ على قول ابي يوسف رح ان لم يجفف في
كل مرة لكن يملأ بالماء مرة بعد اخرى فما دام الماء يخرج منه متغير اللون لا يطهر واذا خرج الماء صافيا غير متغير
يحكم بطهارته وعليه الفتوى وان لم يغسل الظرف ولقي الخمر فيه حتى صار خلا لم يذكر محمد رح في الكتاب حكم الظرف
وحكي عن الحاكم ابي نصر المهرويه رح انه قال ما يوازي الاناء من الخل يطهر وما على الجانب الذي ينتقص من الخمر
قبل ان يصير خلا يكون نجسا فيغسل اعلاه بالخل حتى يطهر الكل وان لم يغسل كذلك حتى صب العصير فيه لا

وملأه بخبز العصير لا يحل شربه لانه عصير خالطه خمر وحكي عن الفقيه ابي جعفر رح انه قال اذا صار ما فيه من الخمر
خلا يطهر الظرف كله فلا يحتاج الى هذا التكلف وبه اخذ الفقيه ابو الليث رح واختاره الصدر الشهيد رح وعليه
الفتوى لان بخار الخل يرتفع الى اعلى الظرف فيطهر كله ولو القي في الخمر سمكا وملحا اتخذ من ذلك مريا ذكر في الكتاب
انه لا باس به اذا تحولت الخمر فصار خلا لان ما دخل السمك من اجزاء الخمر صار خلا فيطهر السمك لانه سمك في الخل
وعن ابي يوسف رح في غير رواية الاصول الجواب على التفصيل ان كان السمك والملح مغلوبا بالخمر وصار الخمر خلا يطهر
وان كان السمك والملح هو الغالب لا يطهر وان صار حامضة هكذا اجمل الجواب على التفصيل الا كسعاده الشيخ
هنا مختلفة في بعضها الا كبنه وهو سستاق وفي بعضها وهو الرستاق وهو الرشتاق اذا صار خلا قالوا ان كان
الا هو الغالب يكون نجسا وان صار خلا وان كان العصير هو الغالب يطهر اذا صار خلا فالصحيح ما قال محمد رح انه
يطهر في الحالين لان ما القي في الخمر صار نجسا فاطهر ذلك وصار خلا صار الا طاهرا واذا وقعت فارة في
جب الخمر فماتت وتفسخت الفارة ثم صار الخمر خلا كان طاهرا وان تفسخت الفارة فيها كان الخل نجسا لان ما فيها
من اجزاء الفارة لم يصر خلا مرقة وقعت فيها خمر لا يباح اكلها لانها تنجست بوقوع الخمر كما لو وقع فيها بول فلو انه
حسا هذه المرقة قال لا يحد ما لم يسكر لانها ليست بخمر حقيقة بل هي مطبوخة حال ما شرب والخمر هي التي من ماء العنب و
لم يشرب دردي الخمر لان فيه اجزاء الخمر فلا ينتفع بشيء منه وان جعل ذلك في خل فلا باس به لان ما فيه من
اجزاء الخمر يصير خلا ولا باس ببيع العصير ممن يتخذه خمرا في قول ابي حنيفة رح وقال صاحباه يكره وقيل على قول
ابي حنيفة رح انما يكره اذا باعه من ذمي بثمن لا يشتريه المسلم بذلك اما اذا وجد مسلما يشتريه بذلك الثمن يكره
اذا باعه ممن يتخذه خمرا وهو كما لو باع الكرم وهو يعلم ان المشتري يتخذ العنب خمرا لا باس به اذا كان قصده من البيع
تحصيل الثمن وان كان قصده تحصيل الخمر يكره واغراس الكرم على هذا اذا كان يغرس بنية تحصيل الخمر يكره وان كان
تحصيل العنب لا يكره والافضل ان لا يبيع العصير ممن يتخذه خمرا خابية من خمر صبت في نهر عظيم مثل الفرات او
اصغر منه ورجل سفل منه يتوضأ بذلك الماء او يشرب منه ان كان لا يوجد من الماء طعم الخمر ولا لونها ولا ريحها يباح
الشرب والتوضؤ وان كان يوجد شيء من ذلك لا يباح كما لو وقعت نجاسة اخرى في ماء جار ان كانت النجاسة غالبة
على الماء بان تغير لونه او طعمه او ريحه يكون نجسا لقوله عليه السلام الماء طهور لا ينجسه شيء الا ما غير لونه او طعمه او ريحه

وان لم يجد شيئا من ذلك كانت النجاسة مغلوبة ولو صب الخمر في قدح من الماء او في ماء راكد يجانبه لبعضه
لبعض لا يحل شربه وكذا الماء اذا كان ماء قليلا وقعت فيه النجاسة فتنجس كما لو وقع فيه بول فان شربه فالحال لا
يجد فيه طعم الخمر ولا لونها ولا ريحها لا يحد والحال لو وجد شيئا من ذلك يحد لان الماء مغلوب فكان هو شارب
الخمر ولو ان صبيا يشرب لبن الخمر فكذا ان لم يحد المشبع عند الشرب في ما هو صفته ولو طرح في الخمر ريحان فقال
ورسن حتى نا صنه الخمر ثم باع فانه لا يدهن بها ولا يطيب بها ولا يجوز بيعها وان لم يبق رائحة الخمر لانه خمر
اما لا ينتفع بها ولا يجوز بيعها ولا تملك فيها يجوز بيع ورق الريحان كما يجوز بيع الثوب النجس وذكره الناطفي ان
يحرم الانتفاع بالخمر حرام بجميع الوجوه قال عليه الصلوة والسلام ان الذي حرم شرب الخمر حرم بيعها واكل
اثمانها وكذا لا يسقى الدواب بها ولا يبل بها الطين لانها انتفاع بها فان سقى شاة ثم ذبحها من ساعته
اكل لحمها لان الخمر في مثل هذا لا يؤثر في اللحم ولو اعتادت شرب الخمر وصارت بحال يوجد ريح الخمر في لحمها او
لحومها جلالة فتحبس عشرة ايام والدجاجة ثلثة ايام والبعير عشرين يوما ثم تذبح فيؤكل وذكر في بعض الروايات
ان الشاة اذا كانت تأكل النجاسات تحبس اربعة ايام والبقر والبعير عشرة ايام وذكر الكرخي رح عن اصحابنا انه
لا يحل للانسان ان ينظر الى الخمر على وجه التلهي وان يبل بها الطين ويسقي بها الحيوان وكذلك الميتة لا يطعمها
الكلاب لان ذلك انتفاع بها قطرة من خمر وقعت في خابية فيها ماء ثم صب ذلك الماء في دن من الخل قال ابو
الدبوسي رحمه الله يفسد الخل لو قرب الماء النجس والماء لا يتخلل فيبقى نجسا وقال بعضهم لا يفسد الخل وهو الصحيح لان
الماء ما كان نجسا لعينه بل لمجاورة الخمر فاذا تخلل الخمر لوقوعه في الخل زال المجاورة فيعود الماء طاهرا كما لو
اذا وقع في خمر ثم في خل طهر وكذا الرغيف اذا عجن بخمر ثم وقع في الخل الثوب اذا وقع في خمر ثم في خل فانه
يطهر بخلاف الدقيق اذا عجن بخمر وخبز فانه يكون نجسا ولا يطهر لان ما في العجين من اجزاء الخمر لم يصر خلا فلا
يطهر رجل خاف على نفسه من العطش يباح له ان يشرب الخمر بقدر ما يندفع به ذلك العطش عندنا ان كان الخمر
يرد ذلك العطش كما يباح للمضطر تناول الميتة والخنزير وكذا لو اكره على شرب الخمر يباح له ان يشرب ولو صبر ولم
يشرب الخمر حتى قتل كان آثما وكذا لو غص وخاف على نفسه من ذلك ولا يجد ما يزيله الا الخمر يباح له ان يشرب
وكذا اذا شرب للعطش المهلك يباح له لرفع العطش وان كان يرده العطش في الثاني الا انه لا يشرب الا مقدار

الا مقدار ما يكفيه ويرد به ولا يشرب الزيادة على الكفاية كالمضطر اذا وجد ميتة يباح له منها مقدار ما يسد رمقه
ولا ياكل الزيادة على ذلك فلو ان المضطر شرب من الخمر مقدار ما يرد به نفسه لا حد عليه لان السكر حصل بالمباح لانه
شرب منها مقدار ما يكفيه مباح فلا يجب به الحد فان شرب مقدار ما يرويه وزيادة ولم يسكر فالاستحسان ان
يلزمه الحد كما لو شرب هذا القدر حالة الاختيار ولم يسكر رجل خاف على نفسه من العطش ومع رفيقه ماء كثير فابى
ان يبذله فانه يقاتله بما دون السلاح ولا يقاتله بالسلاح كما لو منع منه الطعام حالة المخمصة هذا اذا كان الماء مع الرفيق
كثيرا فان لم يكن كثيرا فهو على الوجهين حسب ما ان يكون الماء مقدار ما يرد رمقهما او كان لا يكفي الا لرمق احدهما
فان كان يكفي لرد رمقهما كان للمضطر ان ياخذ منه البعض ويترك البعض وان كان لا يكفي الا لاحدهما فانه يترك
الماء على المالك رجل عليه دين فتقاضاه من ثمن الخمر ان كان الغريم مسلما لا يحل اخذ ذلك منه وان كان الغريم ذميا
يحل لان الغريم اذا كان مسلما لا يملك ثمن الخمر فلا يحل به قضاء الدين واما اذا كان ذميا ملك ثمن الخمر فيصح به
قضاء الدين تمر وقع في خطة كره اكلها قبل ان تغسل لانها تنجست فان غسلت وطبخت ان كان لا يوجد فيه طعم
الخمر ورائحتها لا باس باكلها هذا اذا لم تكن الحنطة منتفخة فان كانت منتفخة قال ابو يوسف رح تغسل ثلث مرات وتجفف
كل مرة فتطهر وقال محمد رح لا تطهر ابدا واللحم اذا تنجس قال ابو يوسف رح يغلى ثلث مرات بماء طاهر ويبرد في كل
مرة فيطهر وقال محمد رح لا يطهر ابدا ويكره الاحتقان والاكتحال بالخمر ويكره الاقطار في الاحليل وان جعل في السعوط
فالحاصل ان لا ينتفع بالخمر الا انها اذا تخللت ينتفع به سواء صار خلا بالمعالجة او بغير المعالجة عندنا خلافا للشافعي
رح واما الشراب الثاني من العنب فهو الباذق وهو ماء العنب اذا طبخ ادنى طبخة يحل شربه ما دام حلوا عند الكل
واذا غلى واشتد وقذف بالزبد يحرم قليله وكثيره ولا يفسق شاربه ولا يكفر مستحله ولا يحد شاربه ما لم يسكر
وقال الشافعي رح يحد بشرب قطرة منها واختلف الروايات عن اصحابنا رح في نجاستها انها غليظة ام خفيفة
قال محمد رح كل ما يحرم شربه اذا اصاب الثوب اكثر من قدر الدرهم منع جواز الصلوة فيكون الباذق نجسا نجاسة
غليظة وهكذا روى هشام عن ابي حنيفة وابي يوسف رح وحكي عن الشيخ الامام محمد بن الفضل رحمه الله انه قال على
قياس قول ابي حنيفة وابي يوسف رح يكون نجسا نجاسة خفيفة يعتبر فيه الكثير الفاحش وهكذا روى المعلى عن ابي يوسف
رح اما بيع الباذق يجوز في قول ابي حنيفة رح ولا يجوز في قول ابي يوسف ومحمد رح والله اعلم والثالث من الخمر

المنصف وهو ما يسمى [illegible] اذا طبخ حتى ذهب نصفه مادام حلوا يحل شربه واذا غلى واشتد وقذف بالزبد لا يحل
شربه عندنا وقال اصحاب الظواهر يحل وحكمه حكم الباذق وكذا اذا زاد على المنصف فحكمه حكم المنصف في ظاهر الرواية
عن ابي يوسف رح في النوادر اذا كان الذاهب اكثر من النصف فحكمه حكم المثلث والشراب الرابع من انواع
العصير ان يطبخ حتى يذهب ثلثاه مادام حلوا يحل شربه عند الكل واذا غلى واشتد يحل شربه في قول ابي حنيفة و
ابي يوسف في قول الآخر لاستمراء الطعام والتداوي والتقوي لطاعة الله تعالى دون اللهو والطرب ويحرم
القدح المسكر وهو الذي يعلم يقينا او بغالب الرأي انه يسكره وعلى قول محمد والشافعي رح لا يحل شربه
الا ان عند محمد قليله لا يحد ما لم يسكر وعلى قول الشافعي رح يحد لشرب قطرة منها كما في الخمر لمحمد والشافعي رح
قوله عليه السلام كل مسكر حرام وقوله عليه السلام ما اسكر كثيره فقليله حرام ولابي حنيفة وابي يوسف رحمهما الله ما روي
ان اعرابيا اتى عمر رض بمثلث فقال عمر رض ما اشبه هذا بطلاء الابل كيف تصنعونه قال الرجل يطبخ العصير حتى يذهب ثلثاه
ويبقى ثلثه فصب عمر رض عليه الماء وشرب ثم ناول عبادة بن الصامت ثم قال عمر رض اذا رابكم شرابكم فاكسروه بالماء
وعن عمر رضي الله عنه اذا ذهب ثلثا العصير ذهب حرامه وريح جنونه وما رويا من الحديثين روي عن ابرهيم النخعي
رح ما يرويه الناس كل مسكر حرام خطأ لم يثبت انما ثبت كل سكر حرام وكذا ما يرويه الناس ما اسكر كثيره فقليله
حرام ليس بثابت ولو سلم فالمحمول عليه كان معنى الحديث ولو طبخ العصير حتى ذهب ثلثه وبقي ثلثاه ثم قطع عنه
النار حتى برد ثم اعاد عليه الطبخ ثم ذهب نصف ما بقي فصار الذاهب من العصير ثلثاه قال في الاصل ان اعاد عليه الطبخ
قبل ان يغلي العصير ويتغير فلا بأس به لانه ذهب ثلثاه بالطبخ وتم الطبخ قبل ثبوت الحرمة ولو انه قطع عنه النار بعد ما
ذهب ثلثه فغلى العصير وتغير ثم اعاد عليه الطبخ لا خير فيه لان الطبخ الثاني وجد بعد ثبوت الحرمة فلا يفيد الطبخ كما
لو طبخ الخمر ولو طبخ العصير حتى ذهب ثلثاه الا شيء يسير فقطع عنه النار فلم يبرد حتى نقص تمام الثلثين فلا بأس به
قال الشيخ الامام الزاهد المعروف بخواهرزاده رح لان ما ذهب بعد قطع النار قبل ان يبرد ذهب بحرارة النار فكأنما
ذهب بالنار ولو ذهب بحرارة الشمس لا بالنار لا يحل [illegible] ان يجعل العصير في قمقمة او آنية ويوضع في
الشمس حتى ينتقص منه الثلثان يحل شربه لان المعتبر ذهاب الثلثين ولا فرق فيه بين ان يذهب ثلثاه
بالنار او بالشمس وعن ابي يوسف رح اذا طبخ العصير حتى ذهب اقل من ثلثه فقطع عنه النار وبرد ثم طبخ

حتى تم ذهاب الثلثين لا خير فيه وقال محمد رحمه الله لا بأس به وعن محمد رحمه الله اذا طبخ العصير فلم يذهب ثلثاه حتى انقطع عنه النار و
برد ثم اعيد الى الطبخ ان كان بعد ما انقطع عنه النار زمان يتغير العصير من غير نار فلا خير فيه وان كان لا يتغير في ذلك القدر
من الزمان فلا بأس به وهو الصحيح قال في الكتاب انه اذا اعيد الى النار بعد ما غلى واشتد وقذف بالزبد فذهب ثلثاه
بالطبخ وبقي ثلثه لا خير فيه لان هذا طبخ بعد ثبوت الحرمة فلا يفيد فان شربها ولم يسكر فانه ينبغي ان لا يحد لانه لم يشرب
الخمر حقيقة وذكر في الكتاب ان فيما سوى الخمر من الاشربة لا يحد ما لم يسكر وهذا اذا على المثلث حتى رق وانما
حلو الحل شربه في قولهم فان غلى واشتد وقذف بالزبد فان طبخ ادنى طبخة بعد ما صب عليه الماء ثم غلى واشتد
حل شربه في قول ابي حنيفة وابي يوسف رحمهما الله فلا خلاف بين المشايخ وان لم يطبخ ادنى طبخة بعد ما صب عليه الماء اختلف
المشايخ فيه حكي عن الشيخ الامام ابي بكر محمد بن الفضل رحمه الله انه قال يشترط ان يطبخ ادنى طبخة وغيره من المشايخ
قال لا يشترط ذلك والافضل ان يطبخ ادنى طبخة ليكون قول الكل المشايخ رحمهم الله رجل صب عشرة دوارق
عصير في قدر وطبخ فغلى وقذف بالزبد فحمل ما فيه ذلك الزبد وصبه في قدر آخر وكان دورقا كم يطبخ الباقي بعد ذلك
حتى يحل قال في الكتاب يطبخ الباقي حتى يبقى ثلاثة دوارق وهو ثلث الباقي بعد الدورق الذي اخذ من الزبد
لان ما اخذ جعل كان لم يكن لان الزبد ليس بعصير فصار كانه صب دورقا من ماء وثمه لا يعتبر الماء وانما يعتبر ان
يذهب من العصير ثلثاه فيطبخ حتى يذهب ثلثاه كما لو كان الباقي تسعة دوارق عصير يطبخ حتى يذهب ثلثا التسعة
ويبقى ثلثه ثلاثة دوارق كذلك ههنا وكذا ان اخرج منه دورقين ثم طبخه حتى يذهب ثلثا الباقي وذلك خمسة وثلث
ويبقى دورقان وثلثا دورق لان ما خرج من الزبد جعل كان لم يكن فكانه لم يصب في القدر من العصير الا ثمانية
دوارق عصير ولو كان كذلك يطبخ حتى يذهب ثلثا ثمانية دوارق وذلك خمسة وثلث فيبقى دورقان وثلثا
دورق وان اخرج دورقا من الزبد وذهب في غليانه دورق عصير فانه يطبخ الى ثلث ما بقي بعد اخراج الزبد
وذلك ثلثة دوارق لان ما ذهب من الزبد بعصير كان لم يكن فيبقى تسعة ويطبخ حتى يذهب ثلثاه وذلك ستة
ويبقى ثلاثة وهو ثلثه لان ما ذهب بالغليان من العصير معتبر وما اخذ من الزبد غير معتبر عند ابي يوسف ومحمد رحمهما الله
رجل صب في قدره عشرة دوارق عصير وعشرين دوارق ماء واراد طبخه فانه ينظر ان كان يعلم ان الماء يذهب
اولا وقد يكون الماء اسرع ذهابا من العصير بالنار لانه ارق والطف من العصير فان كان كذلك يطبخ حتى يذهب

من الماء اولا ثم يذهب ثلثا العشرة وذلك ستة وثلثان ويبقى ثلثه وهو ثلثة وثلث منه اكثر من الجملة وانما
يعرف ذلك بان يجعل كل عشرة دوارق من الماء على ثلثة اسهم لحاجتنا الى ان يجعل عشرة دوارق عصير على ثلثة
اسهم لحاجتنا الى ثلث الثلثين فيكون الماء ستة اسهم والعصير ثلثة والكل تسعة اسهم اذا ذهب الماء اولا فقد
ذهب ستة من تسعة ويجعل ذلك كان لم يكن يبقى الباقي من العصير وهو ثلثة اسهم فيطبخ حتى يذهب ثلثاه فقد
ذهب من الجملة مرة ستة ومرة اثنان فقد ذهب ثمانية اسهم يبقى سهم واحد وهو تسع الجملة وهو في الحاصل
ثلثة دوارق وثلث لان العصير صار على ثلثة اسهم لكل سهم منه ثلثة دوارق وثلث وان كان العصير والماء
يذهبان معا يجب ان يطبخ حتى يذهب ثلثاه وذلك عشرون ويبقى ثلثه وذلك عشرة لانه متى بقي عشرة كان
ثلثاه ماء وثلثه عصير اذ الكل ذاهبان معا فيكون ثلثة وثلث عصير وقد كان العصير عشرة فلم يبق الا الثلث
فيحل فكان محمد رح علم ان العصير على نوعين منه ما يذهب فيه الماء ويطبخ يذهب الماء اولا ومنه ما يذهب فيه الا يذهبان
معا ففصل الجواب تفصيلا وحاصل الجواب ان الماء متى كان يذهب ذهابا فانه يطبخ حتى يبقى ثلث العصير وان كانا
يذهبان معا فانه يطبخ حتى يبقى ثلث الكل وبهذا يخرج اكثر مسائل طبخ العصير واذا طبخ الرجل عصيرا حتى ذهب
ثلثه وبقي ثلثاه ثم جعل منه مشمسا فالمشمس ان كان جعل قبل ان يغلي ويشتد بان كان حلوا وقد صار لا بأس بذلك لان
الطبخ وجد قبل ثبوت الحرمة وان طبخ بعد ما صار خمرا لا يحل لان الطبخ وجد بعد ثبوت الحرمة وقد ذكرنا ان
ان الطبخ بعد ثبوت الحرمة لا ينفع والمشمس هو الذي وضع في الشمس حتى ذهب ثلثاه بالشمس فهو بمنزلة المثلث
الذي ذهب ثلثاه بالنار عندنا ولو طبخ العنب حتى يسح ثم عصر وترك حتى اشتد روى الحسن عن ابي حنيفة رح
انه لا بأس بشربه وقال الشيخ الامام المعروف بخواهرزاده رح العنب بمنزلة الزبيب اذا طبخ ادنى طبخة لا بأس
به وقال ابو يوسف رح لا يحل شرب المشتد منه حتى يذهب ثلثا الماء الذي كان في العنب وعليه الفتوى
والنخد الجاسس من العنب النضيج واختلفوا في تفسيره قال الحاكم ابو محمد الكفي رح هو عصير العنب يصب فيه الماء
ثم يطبخ قبل الغليان حتى يذهب ثلثاه فيكون الذاهب من العصير اقل من الثلثين فيحل شربه ما دام حلوا واذا
غلى واشتد وقذف بالزبد يحرم قليله وكثيره وهو الجمهوري سواء قال بعضهم البختج هو الحميد في زهوان العنب
الماء على المثلث ويترك حتى يشتد ويسمى ابا يوسفي لكثرة ما استعمله ابو يوسف رح وقيل المشتد مولا باحة

بذا ان يطبخ ادنى طبخة بعد ما صب عليه الماء قبل الغليان والشدة اختلفوا فيه على نحو ما ذكرنا في المثلث فان
غلى واشتد حل شربه ما لم يسكر منه فان سكر منه يحد وقال الشافعي رح يحد بتناول قطرة منها واما الجمهوري
فهو الذي من ماء العنب اذا صب عليه الماء وطبخ ادنى طبخة ما دام حلوا يحل شربه عند الكل وان غلى واشتد
وقذف بالزبد فهو والباذق سواء في الحكم فان صب الماء على ثفله بعد ذلك عصره واستخرج الماء فغلى
واشتد قال بعضهم هو يكون بمنزلة الخمر في جميع الاحكام وقال بعضهم حكمه لا يكون حكم الخمر واما المتخذ من الزبيب
شيئان نقيع ونبيذ اما نقيع الزبيب ان ينقع الزبيب في الماء ويترك اياما حتى يستخرج الماء حلاوته ما دام
حلوا يحل شربه بلا خلاف واذا غلى واشتد وقذف بالزبد فحكمه عندنا حكم الباذق في جميع الاحكام واما
نبيذ الزبيب فهو الذي من ماء الزبيب يطبخ ادنى طبخة ما دام حلوا يحل شربه عند الكل واذا غلى واشتد وقذف
بالزبد فحكمه حكم المثلث من العنب في جميع الاحكام وان طبخ نقيع الزبيب ادنى طبخة فما دام حلوا يحل شربه
واذا غلى واشتد وقذف بالزبد يحرم قليله وكثيره في قول محمد والشافعي رح وهو كالعصير وقال ابو يوسف
رح يحل شربه ما لم يسكر فاذا اسكر يحرم القدح المسكر وليس هذا كالعصير بدليل انه لا يفسق شارب النقيع ولا يحد
ما لم يسكر وروى هشام عن ابي حنيفة وابي يوسف رح ان نقيع التمر والزبيب اذا غلى واشتد وقذف بالزبد
ما لم يذهب ثلثاه بالطبخ لا يحل قال الفقيه ابو جعفر رح يحتمل ان يكون في المسئلة روايتان ويحتمل ان ما دل
فيها رواية واحدة وانما اختلف الجواب لاختلاف الموضوع موضوع ما ذكر في ظاهر الرواية اذا كان الماء الذي
القي فيه الزبيب والتمر قليلا ويكون في غلظة قبل الطبخ مثل المنصف فاذا طبخ ادنى طبخة يلتحق بالمثلث وموضوع
ما ذكر في النوادر اذا كان ذلك الماء كثيرا فيكون في اللطافة والرقة قبل الطبخ مثل العصير ويشترط ذهاب
الثلثين واما المتخذ من التمر ثلاثة السكر والفضيخ والنبيذ فالسكر هو الذي من ماء التمر والفضيخ هو الذي من ماء البسر
المذنب ما دام حلوا يحل شربه بلا خلاف واذا غلى واشتد وقذف بالزبد فحكمه حكم الباذق في جميع ما قلنا واما
النبيذ فهو ماء التمر او البسر المذنب طبخ ادنى طبخة ما دام حلوا يحل شربه بلا خلاف فاذا غلى واشتد وقذف
بالزبد فحكمه حكم المثلث في جميع ما قلنا وعلى قول ابي حنيفة وابي يوسف الآخر يحل شربه للتداوي والتقوي
واستمراء الطعام دون اللهو واللعب والسكر وعلى قول محمد والشافعي رح لا يحل لانه مسكر ولابي حنيفة وابي يوسف

من الآثار التي وردت في اباحة النبيذ الشديد قولا وفعلا ذكرها محمد رح في الكتاب وعن ابي حنيفة رحمة الله عليه
انه قال من شرائط السنة والجماعة ان لا يحرم نبيذ الجر لان في تحريمه تفسيق كبار الصحابة رضي الله عنهم وعنه انه قال لو حلفت
على النبيذ الشديد بالدنيا وما فيها ولا اشربه مروة اجمع كبار الصحابة رضي الله عنهم على اباحة النبيذ واحتاطوا في شربه لا يحل الا
وكذا السباط لعديم انهم كانوا يشربون النبيذ الحر بحكم الضرورة لاستمراء الطعام واما المتخذ مما سوى التمر والعنب
نحو الثمار والسكر والفانيذ والحبوب والعسل والشعير والحنطة والذرة وما اشبه ذلك ما لم يشتد يحل شربه بلا
خلاف فاذا غلى واشتد وقذف بالزبد ما كان مطبوخا ادنى طبخة يحل في قول ابي حنيفة وابي يوسف رح واختلف
المتاخرون في قول محمد رح منهم من قال يحل شربه ما دون المسكر ومنهم من قال لا يحل اصلا وحكي عن الفقيه الامام
ابي جعفر رح انه قال وجدت رواية عن محمد رح انه قال اكره هذه الاشربة ادنى طبخة فاذا لم
يطبخ وغلى واشتد فيه روايتان عن ابي حنيفة وابي يوسف رح في رواية يشترط للاباحة ادنى طبخة وفي رواية
لا يشترط ذلك فان سكر من هذه الاشربة فالسكر والقدح المسكر حرام بالاجماع واختلفوا في وجوب الحد
اذا سكر قال الفقيه ابو جعفر رح لا يحد فيما ليس من اصل الخمر وهو التمر والعنب كما لا يحد من البنج ولبن الرماك
وكذا ذكر شمس الائمة السرخسي رح وقال بعضهم يحد وقيل هو قول الحسن بن زياد رح واما الالبان فلبن الاتان
حلال ولبن الرماك كذلك في قول ابي يوسف ومحمد رحمهما الله ويكره في قول ابي حنيفة رحمه الله واختلفوا في
كراهته قال بعضهم يكره كراهية التنزيه لا كراهية التحريم وذكر شمس الائمة السرخسي رح في اشارات الكلام انه
مباح كالبنج وعامة المشايخ رحمهم الله قالوا هو مكروه كراهية التحريم الا انه لا يحد وان زال عقله بذلك كما في تناول
البنج وارتفع الى راسه حتى زال عقله يحرم ذلك ولا يحد فيه **فصل في حد الشرب** اذا شرب قطرة
من الخمر او سكر من الاشربة التي ذكرنا انه يوجب الحد فانه يحد ثمانين سوطا في ازار واحد والمراة تحد في ثيابها
ويضرب العبد في الشرب والسكر نصف ما يضرب الحر اذا شهد شاهدان على الرجل انه شرب الخمر ورائحة الخمر توجد
منه فان القاضي يقبل شهادتهما ويسالهما عن ماهية الخمر وعن كيفية الشرب وعن زمان الشرب وعن مكانه اما
السوال عن ماهية الخمر حتى يعلم انها خمر حقيقة فان كل مسكر يسمى خمرا مجازا والسوال عن كيفية الشرب حتى يعلم
انه شرب طائعا او مكرها وعن زمان الشرب حتى يعلم ان العهد لم يتقادم فانه لو مضى شهر من وقت الشرب

الشرب لا يقبل شهادتهما على الشرب إلا إذا أتوا به من مكان بعيد فإن ثمة تقادم العهد وانقطاع الرائحة لا يمنع قبول
الشهادة ويسأل عن المكان لأنه لو شرب في دار الحرب لا يقام عليه الحد فيستقصي القاضي في السؤال عما ذكرنا
احتيالا لدرء الحد فإذا بينوا ذلك حبسه القاضي حتى يسأل عن العدالة ولا يقضي بظاهر العدالة في حد ما ويحبسه إلى أن
يظهر عدالة الشهود فإذا ظهرت عدالتهم يقيم عليه الحد هذا إذا أتى به وريح الخمر توجد منه فإن لم توجد وقد أتى به
من مكان قريب لا يقام عليه الحد في قول أبي حنيفة وأبي يوسف رح لأن عندهما قيام الرائحة شرط وعند محمد رح ليس
بشرط لقبول الشهادة وإن أتى به من مكان بعيد تنقطع الرائحة في تلك المسافة لا يشترط الرائحة وإذا أتي
برجل وهو عاقل فقال شربت الخمر أو قال سكرت من الشراب لا يحد في قول أبي حنيفة وأبي يوسف رح ولا يصح
إقراره لأن عندهما وجود الرائحة شرط وعند محمد رحمه الله ليس بشرط ولا يحد الأخرس سواء شهد عليه الشهود أو شهد
هو بإشارة معهودة يكون ذلك إقرارا منه في المعاملات لأن الحد لا يثبت بالشبهات ويحد الأعمى وإذا قال
المشهود عليه بشرب الخمر ظننتها لبنا أو قال لا أعلم أنها خمر لا يقبل ذلك منه لأنه يعرفها بالرائحة والذوق من غير
ابتلاع وإن قال ظننتها نبيذا قبل منه لأن غير الخمر بعد الغليان والشدة يشارك الخمر في الذوق والرائحة
ولو قال أكرهت عليها لا يقبل منه لأن الشهود شهدوا عليه بالشرب طائعا ولو لم يشهدوا بذلك لا يقبل شهادتهم
فلو قبلنا قوله لكان لكل من يشهد عليه الشهود بالشرب أن يقول كنت مكرها فيرتفع الحد ولا يقام
الحد على المريض ما لم يبرأ ويحبس إلى أن يبرأ فإذا برأ يقام عليه الحد فإن كان مأيوس البرء يقام عليه الحد
للحال على وجه لا يخاف منه التلف ولا يقام الحد على الحامل ما لم تضع حملها وتخرج عن النفاس وإذا أقر
السكران أنه سكر من الشراب لا يصح إقراره وإن كان توجد منه رائحة الخمر لأن إقرار السكران بالحدود الخالصة
لله تعالى باطل واختلفوا في السكران وأصح ما قيل فيه ما ذكر محمد رح في الكتاب أنه إذا كان كلامه مختلطا لا
يستقيم مطلقا لا جوابا ولا ابتداء فهو سكران وبه أفتى المشايخ وإن كان بعض كلامه مستقيما وبعضه غير مستقيم
فإن كان النصف مستقيما والنصف غير مستقيم لا يقام عليه الحد لأن السكر لم يتم وإن كان أكثر كلامه غير مستقيم لم
يذكر محمد رح هذا في الكتاب وعن أبي يوسف رح أنه قال هو سكران يقام عليه الحد واعتبر الغالب عليه كما قال
في المجنون إذا كان أكثر كلامه غير مستقيم يحكم بجنونه وإذا شهد أحد الشاهدين أنه سكران من الخمر وشهد الآخر

وهو سكران من السكر او من النبيذ لا يقبل شهادتهما ولا حد على الصبي والمجنون اذا شربا الخمر او سكرا اذا كان المجنون يجن ويفيق
ان شرب في حال جنونه لا حد عليه كالصبي وان شرب في حال افاقته يحد قوم يشربون النبيذ فاتى بهم فسكر بعض ولم يسكر
البعض فشهد عليهم الشهود بذلك فمن كان منهم سكران يحبس حتى يصحو ثم يقام عليه الحد ومن لم يكن سكران لا حد
عليه ولكنه يعزر وذكر في الكتاب رجل من اهل الكوفة يوجد في بيته الخمر وهو فاسق او يوجد القوم مجتمعين على الشراب
ولم يرهم احد يشربونها غير انهم قد جلسوا مجلس من يشربها وكان يوجد معه ركوة من خمر فانه يعزر لانه ظهر منهم امارات
العزم على الفساد وانه معصية لا حد فيه فيعزر وكذا المقيم اذا افطر في رمضان متعمدا يعزر ويحبس بعد ذلك اذا كان
يخاف منه عوده الى الافطار ثانيا وكذا المسلم يبيع الخمر او ياكل الربوا ولا يرجع عنه فانه يعزر ويحبس وكذا المغني والمخنث
والنائحة يعزرون ويحبسون حتى يحدثوا توبة وكذا المسلم اذا شتم ذميا يعزر لانه ارتكب معصية لم يجب فيها الحد فيعزر واذا شرب
المسلم الخمر او سكر من غير خمر ثم ارتد والعياذ بالله ثم اسلم فانه يقام عليه حد الزنا وحد السرقة وجميع انواع الحدود الا حد
الشرب لان الكفر لو كان مقارنا للشرب يمنع حد الشرب فاذا اعترض اولى بخلاف سائر الحدود وان اشربها
الحد في ردته لا يقام عليه حد الشرب والسكر لا علما وهو سوى حد الشرب والسكران باشر سببها في ردته قبل ان
ياخذه الامام لا يقام عليه حد الا حد القذف وان باشر اسباب الحد في ردته بعد ما اخذه الامام وصار بحال
لا يمكنه الذهاب الى دار الحرب يقام عليه الحد الا حد الشرب والسكر لانه كافر لا يمكنه الذهاب الى الحرب فكان بمنزلة
الذمي ويقام على الذمي سائر الحدود الا حد الشرب والسكر في قول ابي يوسف رحمه الله وقال ابو حنيفة ومحمد رحمهما الله
لا يقام عليه حد ما الا حد القذف

فصل في تصرفات السكران

السكران من الخمر والاشربة المتخذة
من التمر والزبيب نحو النبيذ والمثلث وغيرها عندنا ينفذ تصرفاته كالطلاق والعتاق والاقرار بالدين والعين
وتزويج الابنة الصغيرة والابن الصغير والاقراض والاستقراض والهبة والصدقة اذا قبضها الموهوب له والمتصدق
عليه وبه اخذ عامة المشايخ رح وقال مالك رح وهو احد قولي الشافعي رح لا يصح تصرفاته وبه اخذ الطحاوي
والكرخي رح وعن ابي بكر بن احمد رح انه قال ينفذ من السكران كل تصرف ينفذ مع الهزل ولا يبطله الشرط
الفاسدة فما ينفذ منه البيع والشراء وينفذ منه الطلاق والعتاق والاقرار بالدين والعتق والهبة والصدقة
والوصية وتزويج الصغير والصغيرة واما ردته لا تصح عندنا استحسانا وتصح قياسا لان الكفر يجب النفي والاعدام لا

عند الامام لا يجب تفسيق ؛ لهذا الذي جرى على لسانه كلمة الكفر فصار كالكافر اذا كان السكر من الشراب المتخذ من العسل
والتمر والزبيب اما السكران من المتخذ من العسل والثمار والحبوب فاختلف المشايخ رح فيه وهو كالاختلاف في وجوب
الحد بالسكر من هذه الاشربة من قال بصحة تصرفاته يكون زجرا له ومن قال لا يجب الحد في هذه الاشربة وهو الفقيه
ابو جعفر وشمس الائمة السرخسي رح يقول لا ينفذ تصرفاته لان نفاذ التصرف كان للزجر فاذا لم يجب الحد عنده لا
زجر لا ينفذ تصرفاته وان زال عقله بالبنج او لبن الرماك لا ينفذ تصرفاته وعن ابي حنيفة وسفيان الثوري رح في الذي
زال عقله بالبنج فطلق ان كان علم حين تناول البنج انه بنج يقع الطلاق وان لم يكن عالما لا يقع وعن ابي يوسف ومحمد رح
لا يقع من غير فصل وهو الصحيح ولو شرب شرابا حلوا فلم يوافقه فذهب عقله فطلق قال محمد رح لا يقع طلاقه وعليه
الفتوى هذا كله في السكران اذا شرب طائعا وان شرب مكرها فطلق اختلف المشايخ رح فيه والصحيح انه لا يقع كما
لا يجب عليه الحد وعن محمد رح انه يقع والصحيح هو الاول والذي ضرب على راسه حتى زال عقله فطلق والمعتوه لا ينفذ
تصرفاته وان زال عقله بالمعصية لانه لا يحتاج الى شرع الزاجر فكما لا يجب عليه الحد لا ينفذ تصرفاته

كتاب الغصب

فصل فيما يصير به المرء غاصبا وضامنا

ثوب لرجل في يده تشبث به رجل فجذبه صاحب
الثوب فتخرق قال محمد رح يضمن المتشبث نصف قيمته وان كان الذي جذبه هو المتشبث الذي ليس له الثوب
يضمن جميع القيمة ولو عض رجل ذراع انسان فجذب صاحب اليد يده فسقط اسنان ذلك الرجل وذهب
لحم ذراع هذا فدية الاسنان هدر ويضمن العاض ارش ذراع هذا ولو جلس رجل على ثوب رجل وصاحب
الثوب لا يعلم به فقام صاحب الثوب فانشق الثوب من جلوس الجالس كان على الجالس نصف ضمان الشق
وعن محمد رح في رواية يضمن نقصان الشق والاعتماد على ظاهر الرواية وعن ابي يوسف رح في رواية لا يضمن
نقصان الشق رجلان وضع كل واحد منهما جرة في الطريق فتدحرجت احديهما على الاخرى فانكسرتا جميعا قال
يضمن كل واحد منهما جرة صاحبه وعن محمد رح رجل وضع جرة في الطريق فيها زيت او ليس فيها شيء ورجل
آخر وضع جرة اخرى في الطريق فتدحرجت احديهما فاصابت الاخرى فانكسرتا جميعا قال يضمن صاحب الجرة
القائمة التي لم تتدحرج قيمة الجرة التي تدحرجت ومثل ما كان فيها من الزيت لانها بمنزلة حجر وضع في الطريق
تعطب به يضمن فاما التي تدحرجت فانها حين زالت عن موضعها فقد خرج صاحبها عن الضمان رجل سيفه

يده دراهم غيره اليها وقع بعضها في دراهم غيره واختلطا كان الذي وقع الدراهم في يده ضامنا لصاحبها مثلها ولم
جناية منه وان لم يجد رجل غصب من رجل جبة واودعه المستودع عند جبة فتخرقت فجاء عليها فخرجت في حانوت
تفرغ الوديعة لصاحب الوديعة ويرجع المستودع على الغاصب بضمان البضاعة التي غصب رجل جاء الى خمر
انسان وصب فيها ماء لصار الخمر خلا فعليه الضمان قال لصاحب الخمر ان ياخذ نصف الخل وعن ابي القاسم
في رجل غصب خمرا وجعلها في جبة وصب فيها خلا من عنده حتى صار الخمر خلا قال يكون الخل للغاصب قبلها
وقال الفقيه ابو الليث رح قيل بان الخل يكون بينهما على قدر خلهما لانه صار كانهما خلطا خلهما قال و
ماخذ ونتخال نحن لنفسه في يد الغاصب قال ابو بكر البلخي رح الخل يكون للغاصب ولو ان رجلا اراد ان الغصب
خمر نفسه ماخذ با آخر فتخلل في يده كان الخل للآخر رجل قعد على ظهر دابة رجل ولم يحركها ولم يحولها عن مكانها
حتى جاء رجل آخر وعقر الدابة فالضمان على الذي عقر دون الذي ركب اذا لم يهلك من الركوب وان كان
الذي ركب الدابة يحركها ونهاها من صاحبها قبل ان يعقر ولم يحركها فجاء آخر وعقرها فلصاحب الدابة ان
يضمن ايهما شاء وكذا اذا دخل رجل دار انسان واخذ متاعا ويجحده فهو ضامن وان لم يجحد فلا ضمان عليه الا
ان يهلك بفعله ويخرجه من الدار وان اخذ المتاع من بيت وحوله الى بيت آخر من تلك الدار وهي
في الدار وصاحب الدار مع عياله يسكن في تلك الدار فهلك المتاع في القياس يكون ضامنا وفي
الاستحسان الضمان في هذا الموضع في الحرز مثل الاول لا يضمن رجل نام على فراش انسان او جلس على بساط
انسان لا يكون غاصبا لان في قول ابي حنيفة رح غصب المنقول لا يتحقق بدون النقل والتحويل فلا يضمن اذا لم
يهلك بفعله وكذلك رجل يستاجر ارض انسان ليزرعها فزرع المستاجر الارض حنطة فحصدها ودواسها
لم يجز ان يرفعها حتى يعطيه الآجر فهلك الحنطة في موضعها لا يضمن الآجر لانه لم يحولها عن مكانه وذكر الناطفي رح
رجل ركب دابة رجل بغير اذنه ثم نزل فماتت قال يضمن في رواية وعنه انه يضمن الاصل وعن ابي يوسف رح انه
لا يضمن قال الناطفي رح الصحيح ان على قول ابي حنيفة رح لا يضمن حتى يحولها من موضعها رجل غصب عجولا فاستهلكه
ويبس لبن امه قال الفقيه ابو بكر البلخي رح يضمن الغاصب قيمة العجول ونقصان الام لان هلاك الولد اوجب
نقصان الام وان لم يفعل الغاصب في الام شيئا رجل جز صوف غنم انسان ليبيعها قال ابو نصر رح وان لم

وان لم ينتقص من قيمة الغنم شيئا كان على الغاصب مثل صوفه وان نقص كان للمالك الخيار ان شاء اخذه نقصه
الجز وسلم الغنم للغاصب وان شاء اخذ مثل صوفه وقدر نقصان الغنم لا من جهة الصوف رجل حمل على ظهر دابة
انسان بغير اذنه حتى تورم ظهر الدابة فشقها صاحبها قال الفقيه ابو الليث رح ينظر ان اندمل لا ضمان على واحد
وان نقص فان كان من الشق فكذلك وان كان من الورم يضمن الغاصب وكذا اذا ماتت وان اختلفا فالقول
قول الذي استعمل الدابة مع يمينه ان حلف برئ عن ضمان الدابة ولا يبرأ عن ضمان النقصان رجل صلى فوضع
قلنسوة بين يديه فنحاه رجل من بين يديه ان وضعه حيث يناله فسرق لم يضمن وان كان اكثر من ذلك ضمن رجل
بعث رجلا الى ماشيته ليأتي بها فركب المأمور دابة الآمر فعطب الدابة قال الفقيه ابو بكر البلخي رح ان كان بينهما
انبساط في ان يفعل في ماله مثل هذا لا يضمن وان لم يكن ضمن رجل وجد في مزرعته ثورين فساقهما الى مربطه فظن انهما
لاهل قريته فاذا هما لغير اهل قريته فاراد ان يربطهما فدخل احدهما المربط وهرب الآخر فتبعه فلم يظفر به قال الشيخ
الامام ابو بكر محمد بن الفضل رح ان لم يقدر على ان يشهد على نفسه انه اخذهما ليردهما على صاحبه لا يضمن الا ان يكون نيته
عند الاخذ انه يمنعه عن صاحبه فيضمن هذا اذا كان في الليل فان كان ذلك في النهار ان كان الثور لغير اهل
قريته كان حكمه حكم اللقطة ان ترك الاشهاد مع القدرة على انه يأخذه ليرده على صاحبه ضمن وان عجز عن الاشهاد كان
معذورا وان كان الثور لاهل القرية فاخرجه من زرعه وساقه ضمن لان ما يكون لاهل القرية لا يكون له حكم اللقطة في
النهار وانما يكون له حكم اللقطة في الليل اما في النهار فحكمه حكم الغصب فيضمن اشهد او لم يشهد قال ومقدار ما يخرجه عن ملكه
لا يكون مضمونا عليه وان ساقه ما وراء ذلك فبعد السوق يصير غاصبا ويصير مضمونا عليه الا اذا ساقها الى موضع يأمن فيه
رجل دفع جارية له الى النخاس ليبيعها فبعثتها امرأة النخاس الى حاجة لها فهربت قال الشيخ الامام ابو بكر البلخي رح
الضمان يكون على امرأة النخاس لا غير في قول ابي حنيفة رح وقال ابو يوسف ومحمد رحمهما الله صاحب الجارية بالخيار
ان شاء ضمن النخاس وان شاء ضمن امرأته لان النخاس اجير مشترك ومن مذهب ابي حنيفة رح ان الاجير المشترك لا يصير
ضامنا لما تلف في يده بغير فعله وعند صاحبيه رح يكون ضامنا رجل قلع تالة من ارض رجل وغرسها في ناحية اخرى
في تلك الارض قال الشيخ الامام ابو نصر رحمه الله الشجر يكون للغارس وعليه قيمة التالة للمالك يوم قلع وان كان قلع
الشجر يضر بالارض كان لصاحب الارض ان يعطي قيمة الشجرة للغاصب قيمة شجرة ليس لها حق القرار رجل وطئ امرأة

ابنه كرها وقال علمت انها على حرام تعمدت افساد النكاح وكان ذلك قبل ان يدخل الاب بالمرأة فوجب للمرأة
على الاب نصف المهر قال ابو يوسف رح لا يرجع الاب على الابن بما ضمن لان وجب عليه حد الزنا فلا يغرم شيئا وان كان
الابن قبلها بشهوة وقال تعمدت افساد النكاح على الاب يجب نصف المهر ثم يرجع بذلك على الابن لو اكرهها
كان على شرف السقوط فقد تقرر بالرجوع عليه رجل بعث غلاما صغيرا في حاجة له بغير اذن مولى الغلام فرأى الغلام غلمانا يلعبون
فانتهى اليهم فارتقى سطح بيت فوقع ومات ضمن الذي بعثه في حاجة لانه صار غاصبا بالاستعمال رجل قال لعبد
الغير ارتق هذه الشجرة وانثر المشمش لتأكل انت ففعل ووقع من الشجر فمات لا يضمن الآمر لانه ما استعمله في امر نفسه
ولو كان الامر قال له ارتق الشجرة وانثر المشمش لآكل انا ففعل ووقع ومات ضمن الآمر لانه استعمله في امر نفسه المرتهن
اذا جعل خاتم الرهن في خنصره فضاع ضمن لانه لبس معتاد والخنصر فيما بعده من اليمنى واليسرى فيه سواء لان من
الناس من يتختم في اليمنى وان جعله في الخنصر لا يضمن لان ذلك تحفظ وليس بلبس وان جعله في خنصره فوق خاتم
آخر لا يضمن قال محمد رحمه الله ان بعض الناس يتجملون بلبس خاتم فوق الخاتم فقال محمد رح انما يلبس الخاتم على وجه
من يلبس معتادا ويقصد به التزين فالحاصل ان الرجل اذا كان ممن يلبس خاتمين لا يكون ضامنا رجل
رفع قلنسوة من رأس انسان ووضع على رأس رجل آخر فنزعها الرجل من رأسه فضاعت قالوا ان كانت القلنسوة
بمرأى العين من صاحبها بحيث امكنه رفعها من ذلك الموضع لا يضمن الطارح لان ذلك بمنزلة الرد على المالك وان
لم يمكنه ذلك يكون ضامنا وقد مر قبل هذا في مثله انه اذا كان في موضع يمكن صاحبها من ان يمد يده فيأخذه
لا يضمن رجل دخل منزل رجل باذنه واخذ انا من بيته بغير اذنه لينظر فيه فوقع من يده فانكسر قال الناطفي رح لا
يضمن لانه لم يحجر عليه حال ما اصاب لانه مأذون دلالة ولو انه اخذ كوز بيت منه فسقط من يده وانكسر لا يضمن ولو كان
سوقيا يبيع الانا فاخذه انسان بغير اذنه لينظر فيه فسقط من يده وانكسر كان ضامنا لانه غير مأذون في ذلك دلالة
بخلاف الاول لان الاذن بدخول المنزل اذن بذلك دلالة ولو ان رجلا بعث غلاما الى خزاف يبيع الخزف فاخذ
قصارة باذنه لينظر فيها فوقعت من يده على قصارة اخرى لا يضمن قيمة المأخوذة لانه اخذها باذنه ويضمن قيمة
سواها لانها تلفت بفعله بغير اذنه رفع الشيء غيره رجل فاخذه ثم تركه ثم ان لم يكن المالك حاضرا يكون ضامنا لانه
التزم الحفظ بالاخذ ثم ضيع وان كان المالك حاضرا لا يضمن لان هذا ليس بتضييع هذا اذا اخذ الثوب فاذا لم يأخذه ولم

ولم يدن منه لا يضمن وان لم يكن المالك حاضرا وعلى هذا اذا اسقط شيئا من انسان فرآه رجل وتوشش رجل زرع
غيره وفيه سمن جامد فاصابته الشمس فذاب اختلفوا فيه ذكر شمس الائمة السرخسي رح انه لا يضمن رجل قال لغيره
كل هذا الطعام فانه طيب فاكل فاذا هو مسموم فمات لا يضمن كما لو قال لغيره اسلك هذا الطريق فانه آمن
فسلك فاخذه اللصوص لا يضمن رجل اقام البينة على رجل انه غصب منه هذه الجارية اليوم واقام رجل
آخر البينة انه غصبها منه منذ شهر قال محمد رح في قياس قول ابي حنيفة رح هي للذي اقام البينة على الوقت
الآخر ويضمن المدعى عليه قيمتها للاول وفي قياس قول ابي يوسف رح هي للذي اقام البينة على الوقت الاول
ولا يضمن للآخر شيئا رجل عليه عشرة دراهم لرجل فاوفاه فوجدها القابض اثني عشر ذكر في النوادر ان على قول
ابي حنيفة وابي يوسف رح الزيادة تكون امانة اذا هلكت لا يلزمه ضمانها وعلى قول محمد وزفر رح تكون مضمونة وهو القياس
فلو ان القابض دفع منها درهمين ليردهما على صاحبها فهلكا في الطريق فلو ان المديون يشارك القابض فيما بقي
فيكون له سدس ما بقي وذلك درهم وثلثا درهم لان كل درهم من المقبوض سدسه للدافع وخمسة اسداسه للقابض
رجل دفع الدراهم الى ناقد لينقد فغمز الدراهم فكسرها لا يكون ضامنا الا اذا قال له المالك اغمز وهذا اذا كان
المكسور لا يروج رواج الصحاح وينقص بالكسر رجل اتلف على رجل احد مصراعي باب او احد زوجي خف او مكعب كان
للمالك ان يسلم اليه المصراع الآخر ويضمن قيمتهما رجل اخذ من ارض انسان ترابا قالوا ان كان لذلك التراب قيمة في
ذلك الموضع يضمن قيمة التراب سواء تمكن به نقصان بالارض او لم يتمكن وان لم يكن للتراب قيمة في ذلك الموضع
ينظر ان انتقص به الارض ضمن النقصان والا فلا ولا يؤمر بالكبس وقال بعضهم يؤمر بذلك الراعي اذا خاف على
شاة فذبحها ذكر في الاصل انه يضمن قيمتها يوم الذبح وقال الشيخ الامام الزاهد المعروف بخواهر زاده رح انما يضمن
اذا ذبح شاة يرجى حيوتها واليه اشار في الكتاب فانه قال وخاف الراعي على شاة ولم يقل تيقن بموتها ولا يرجى
حيوتها فاما اذا تيقن بموتها ولا يرجى حيوتها لا يضمن لانه مامور من المالك بحفظها وذبحها في هذه الحالة حفظه بمنزلة
القصاب اذا شد رجل شاة واضجعها لحال انسان فذبحها لا يضمن ولو امر رجل بشاة لغيره وقد اشرفت على
الهلاك فذبحها يكون ضامنا لانه غير مامور بالحفظ وذكر في النوازل شاة لانسان مرضت وخيف عليها الموت فذبحها
انسان كيلا تموت لا يضمن استحسانا لانه ماذون فيه دلالة وهو كما لو قدم شاة للاضحية وربطها وشد رجلها للذبح فجاء آخر

ولو بجانبه جار يسقيها فكذلك رجل يجري الماء في الطاحون وكذا اجرى الماء ليسقي به زرعه فجاء رجل ونحى
نوبة ارضه وسقى الارض لا يضمن وكذا الرجل اذا جعل اللحم في القدر وصب الماء فيها وآخر واوقد النار وطبخ لا يضمن
ولو كان اللحم في المقلاة فجاء آخر والقاه في القدر وطبخه كان ضامنا الغاصب اذا استهلك المغصوب وهو من
ذوات القيم يضمن قيمته فانه ينظر ان كان ذلك الشيء يباع في السوق بالدراهم يقوم بالدراهم وان كان يباع بالدنانير
يقوم بالدنانير وان كان يباع بهما كان الرأي فيه الى القاضي يقضي عليه بما كان انظر للمغصوب منه رجل غصب
جارية فزنى بها ثم ردها على المولى فظهر بها حبل عند المولى فولدت وماتت في الولادة او في النفاس كان على
قول ابي حنيفة رح ان كان ظهور الحبل عند المولى لاقل من ستة اشهر من وقت الرد والغاصب ضمن الغاصب
قيمتها يوم الغصب بخلاف ما لو زنى بحرة فحبلت وماتت في الولادة او في النفاس فانه لا يضمن الزاني شيئا
رجل غصب من رجل عبدا ثم ان المغصوب منه قال للغاصب اذهب به الى موضع كذا فبعثه فذهب الغاصب
الى ذلك الموضع فعطب في الطريق كان الغاصب ضامنا على حاله ولو ان الغاصب استأجر العبد من المغصوب منه
ليبني له حائطا معلوما فان العبد يكون في ضمانه في عمل الحائط واذا اخذ في عمل الحائط برئ عن الضمان وكذا
لو استأجره من المالك ليخدمه رجل له كران من حنطة غصب رجل احدهما فذهب به ثم ان المغصوب منه اودع
الغاصب الكر الثاني فخلطه الغاصب بكره المغصوب ثم ضاع الكل ذكر في النوادر ان الغاصب يضمن الكر الذي
غصبه ولا يضمن الوديعة وكذلك رجل اخذ من كيس رجل فيه الف درهم خمسمائة فذهب بها ثم ردها بعد ايام
ووضعها في الكيس الذي اخذها منه فانه يضمن الخمسمائة التي كان اخذها رجل غصب دابة ثم ردها الى مربط
المالك لا يبرأ عن الضمان وقال زفر رح يبرأ ولو ركب دابة غيره ثم نزل وتركها في مكانها كان ضامنا في
قول ابي يوسف رح ولا يكون ضامنا في قول زفر رح ولو اخذ لقطة ليعرفها ثم اعادها الى المكان الذي اخذها
منه برئ عن الضمان حتى لو هلكت لا يضمن ولا يفصل في الكتاب بين ما اذا تحول عن ذلك المكان ثم اعادها الى
ذلك المكان وبين ما اذا لم يتحول وذكر الحاكم الجليل انه اذا اعادها قبل التحول فاما بعد التحول لا يبرأ من الضمان
واليه مال الفقيه ابو جعفر رح هذا اذا اخذ اللقطة ليعرفها فان كان اخذها لياكلها ثم اعادها لا يبرأ من الضمان ما لم يرد
الى صاحبها رجل نزع خاتما من اصبع نائم ثم اعاده الى اصبعه قبل ان ينتبه النائم برئ عن الضمان في قولهم وفي

ولو انتبه النائم ثم نام واعاده الى اصبعه لا يبرأ في قول ابي يوسف رح ويبرأ في قول زفر رح ولو رفع اللقطة وهي
ثوب فلبسها عند غيبة المالك ثم اعادها الى مكانه فهو على هذا الخلاف ايضا هذا اذا لبسها معتادا فاما اذا كان
قميصا فوضعه على عاتقه ثم اعاده الى موضعه لا يضمن في قولهم وكذا الخاتم اذا ادخله في خنصره يكون مستعملا فيكون
ضامنا اليسرى واليمنى فيه سواء فان ادخله في اصبع اخرى لا يكون ضامنا وان ادخله على خاتم في خنصره فعلى
ما قلنا من انه اذا كان معروفا بلبس خاتمين للتزين يكون ضامنا والا فلا ولو تقلد السيف ثم نزع واعاده ضمن
عند ابي يوسف رح وكذا لو كان متقلدا سيفا فتقلد بهذا السيف وان كان متقلدا بسيفين فتقلد بهذا السيف ايضا
ثم اعاده لا يكون ضامنا وعن محمد رح في المنتقى اذا اخذ رجل خاتما من اصبع نائم او درهما من كيسه او خفا من رجله
ثم اعاده الى مكانه وهو نائم او لم ينتبه حتى انتبه من نومه ثم نام نومة اخرى فاعاده الى موضعه ان اعاد في
مجلسه ذلك استحسنت ان لا اضمنه والقياس ان اضمنه وكذا لو اعاد الخاتم الى اصبع اخرى ولم يذكر في هذه المسائل قول
ابي حنيفة رح قالوا الصحيح من مذهبه انه لا يضمن الا بالتحويل وذكر في جمع التفاريق اذا انتزع من اصبع نائم خاتما ثم
اعاده فيها عند ابي يوسف رح يعتبر النومة الاولى وعند محمد رح يعتبر المجلس استحسانا سكران لا يعقل وهو نائم
رفع ثوبه في الطريق فاخذ رجل ثوبه ليحفظه لا يضمن وان اخذ الثوب من تحت راسه او اخذ خاتما من يده او كيسا
من وسطه او دراهم من كمه ليحفظه لانه خاف ضياعه ضمن لان المال كان محفوظا بصاحبه السلطان الجائر اذا اخذ
المودع يحبسه شهرا او ضربه لا يتلف عضو منه ليدفع اليه الوديعة فدفع ضمن وان خوفه بتلف عضو لا يضمن ولو
سعى رجل الى سلطان ظالم وقال له ان لفلان مالا كثيرا او انه وجد مالا او اصاب ميراثا او قال عنده مال
فلان الغائب او انه يريد الفجور بامرأتي فان كان السلطان ممن يأخذ المال بهذه الاسباب كان ذلك سعيا موجبا
للضمان اذا كان كاذبا فيما قال وان كان صادقا فيما قال الا انه لا يكون مظلوما ولا محتسبا في ذلك فكذلك وان
قال انه ضربني او ظلمني وهو كاذب في ذلك كان ضامنا رجل تعلق برجل وخاصمه فسقط من المتعلق به شيء وضاع
قال لا يضمن المتعلق قال رضي الله تعالى عنه وينبغي ان يكون الجواب على التفصيل ان سقط بقرب من صاحب المال
وصاحب المال يراه ويمكنه ان يأخذه لا يكون ضامنا رجل اخذ عمامة انسان وانتزعه من يده حتى هرب
الغريم فانه يعزر بحكم الجناية ولا يضمن المال الذي على المديون رجل خرق صك رجل ودفتر حسابه تكلموا فيما يجب

عليه ربع ما قبل او يضمن قيمة نصيبه مكتوبا رجل صب ماء على حنطة رجل فعفنت ثم جاء آخر وصب عليه الماء فعفن
حتى زاد في النقصان روي عن محمد رح ان الاول يضمن قيمتها يوم صب الماء عليها ويبرأ الاول رجل احرق كدسا لرجل
قال محمد رح الحكم قيمة البر في السنبل اقل من قيمتها لو كان خارجا عن السنبل كان عليه قيمة الكدس وان كانت
قيمة البر في السنبل اكثر كان عليه مثل البر وعليه قيمة الحبل وان غصب كدسا فداسه ثم اتاه المغصوب منه
غصب فانه يتخير ان شاء اخذ البر وقيمة الحبل ولو ان رجالا غصبوا من رجل حبة حبة من الحنطة فبلغ ذلك قفيز حنطة قال
ابو يوسف رح اذا غصب قوم رجال شيئا لا قيمة لبعضهم قيمته ولو جاء برجل سهم لعبد رجل لم يضمنه شيئا رجل
احمى تنورا بقصب او حشيش والقى فيه فخار رجل يصب الماء فانه ينظر الى قيمة تنور مسجور وغير مسجور فيضمن فضل ما بينهما
وقيل ينظر الى اجرة مسجورا وغير مسجور فيضمن الفضل وكذا الرجل اذا فتق قميص انسان ينظر الى قيمته مخيطا وغير مخيط
فيضمن الفضل وكذا اذا نزع باب دار انسان عن موضعه او بال في بئر ماء الوضوء او حل سرج انسان او كل
حل ما كان مؤلفا مركبا اذا انتقض تأليفه ورده على آخر تأليفه ضمن قال الفقيه ابو الليث رح ان امكن اعادته
امر باعادته كما كان وان لم يمكن سلم اليه المنقوض ويأخذ منه قيمته صحيحا وكذلك في النعل وكل ما كان يمكن
اعادته على ما كان ولو حل سلسلة ذهب كان عليه قيمتها من الصنعة وكذا الرجل اذا استهلك سهمان جعبة ذهب
ما رجل ولو حل سداء حائك فتشتت ينظر الى قيمته مسدى والى قيمته غير مسدى فيضمن الفضل وكذا اذا
حل رجلين من رجال العرب نخل شركة بينهم النخل مشتركة غير مشتركة فيضمن الفضل قصارا وقفت دابة في الطريق
وعليها ثياب فمر عليها راكب دابة فخرق بعض الثياب التي كانت على الدابة قال الشيخ الامام ابو بكر البلخي رح ان راه
راكب الدابة الواقفة يضمن وان لم يبصر لا يضمن ولو مر رجل على ثوب موضوع في الطريق وهو لا يبصر وتخرق لعينه
وكذا الرجل اذا جلس على الطريق فوقع عليه انسان واصاب الجالس ان لم يره الجالس لا يضمن قال الفقيه ابو الليث
رح هذا روي عن بعض اصحابنا رح خلاف هذا ولكن اذا في معنى ما قال ابو بكر رح لا بأس به حيث كما ثوب النسيج
ان شاء ضمن صاحب الثوب قيمة الثوب وان شاء ضمن القصر فيأخذ ثوبه قال الفقيه ابو الليث رح الخان
… ترك الطيبي قيمة الثوب من ذلك المال وكذا … قيمة الثوب لا يكون لصاحب الثوب الا نصيبه
وان لم يكن شيء من ذلك فان ترك صاحب الثوب لآخرته فهو افضل وان … كان … ذلك فالكمال

فان كان الثوب قد انتقص بالتكفين يضمن الذي كفن الميت نقصانه قال رضي الله عنه وعندي هذا اذا كفن من غير حاجة
وان خيط وليس لصاحب الثوب ان ينبش ويأخذ ثوبه جمال اراد ان يعبر بجماله في نهر كبير يجري فيه الجمد كما يكون
في الشتاء فركب بعيرا وادخله في النهر وسائر الجمال عقيبه فسقط بعيره وتلفت ما عليه قال الشيخ الامام ابو القاسم
رحمه الله ان كان الناس يسلكون النهر في مثل هذا الوقت لا يضمن الجمال رجل بنى حائطا في ارض غيره بغير امر رب
الارض قال الفقيه ابو بكر البلخي رحمه الله الحائط لصاحب الارض لا سبيل للباني عليه لانه لو امر بنقض الحائط يصير ترابا
كما كان وهكذا قال ابو القاسم رحمه الله وعن غيرهما رجل بنى حائطا في كرم رجل بغير امر صاحب الكرم فان لم يكن
للتراب قيمة فان الحائط يكون لصاحب الكرم ويكون الباني متبرعا بعمله وان كان للتراب قيمة فان الحائط يكون للباني
وعليه قيمة التراب وعن محمد رحمه الله رجل هدم لآخر بناء مبنيا وقيمة البناء سوى ارضه مائة درهم وقيمة ارضه سوى البناء
مائة درهم وقيمة التراب المهدوم ثلثون درهما قال صاحب البناء بالخيار ان شاء ضمنه مائة درهم ويصير تراب البناء ونقضه
للهادم وان شاء ضمنه سبعين درهما وليس للهادم من ترابه شيء وعن ابي مقاتل رحمه الله هدم رجل حائط رجل قال تقوم
الحائط مبنيا فان كانت قيمة الحائط مائة درهم وقيمة ترابه عشرة يضمن الهادم تسعين درهما والتراب لصاحب الحائط ولو
قال صاحب الحائط لا اريد اخذ تراب الحائط وادفعه الى الهادم كان له ذلك ويضمنه مائة درهم رجل غصب ساجة و
ادخلها في بنائه فانه يملك الساجة وعليه قيمتها فان كانت قيمة الساجة والبناء سواء فان اصطلحا على شيء جاز فان ابيا
يباع البناء عليهما ويقسم الثمن بينهما على قدر ما لهما وكذا المودع اذا خلط حنطة الوديعة بشعير رجل وغاب المودع
كان الجواب كذلك وكذا لو هبت الريح بثوب انسان والقته في صبغ آخر حتى انصبغ وقيمة الثوب والصبغ سواء وكذا
الدجاجة اذا ابتلعت لؤلؤة وقيمتهما سواء وان كانت قيمة اللؤلؤة اكثر كان لصاحب اللؤلؤة ان يتملك الدجاجة
بقيمتها ولو اراد صاحب الدجاجة ان يعطي قيمة اللؤلؤة شيئا يسيرا كان له ذلك وكذا البعير اذا ابتلع لؤلؤة وقيمة
اللؤلؤة اكثر كان لصاحب اللؤلؤة ان يدفع اليه قيمة البعير فان كان ثمن اللؤلؤة شيئا يسيرا فلا شيء على صاحب البعير
وكذا لو ادخلت دابة رجل راسها في قدر رجل ولا يمكن الاخراج الا بالكسر كان لصاحب الدابة ان يتملك القدر
بقيمته ونظائرها كثيرة لصاحب الاكثر ان يتملك الآخر بقيمته فان كان قيمتهما على السواء يباع عليهما ويقسم الثمن
وعن ابي يوسف رحمه الله لؤلؤة وقعت [illegible] رجل الكان [illegible] الدين [illegible]

الاول فالاول وان لم يكن في قلبه ضرر امرته بقلبه وقال السرخسي رحمه الله يقلبه الذي يطلب اللؤلؤة رجل غصب عبدا
وشد يد العبد فحل العبد يده وقتل نفسه ضمن الغاصب قيمة العبد كما لو قتله غير العبد عند الغاصب كان له ان يضمن الغاصب
رجل غصب سفينة فوجدها المالك في لجة البحر فان المالك لا يستردها من الغاصب لكن يؤاجرها منه الى الساحل وكذا
الرجل اذا غصب دابة فوجدها المالك مع الغاصب في المفازة فان المالك لا يستردها منه ولكن يؤاجرها الى
العمران رجل غصب عبدا فابيضت عينه عند الغاصب فاسترده المالك وضمن الغاصب ارش العين ثم انجلى
البياض عند المالك كان للغاصب ان يسترد من المالك ما ضمن من ارش العين رجل غصب عبدا قمارا او خبازا
او نحو ذلك فنسي العمل عند الغاصب فانه يقوم العبد خبازا او قمارا ويقوم غير خباز وغير قمار فيضمن الغاصب
فضل ما بينهما رجل غصب من رجل عبدا او دابة فغاب المغصوب منه فطلب الغاصب من القاضي ان يقبل منه
المغصوب ويأذن له بالانفاق ليرجع بذلك على المالك لا يجيبه القاضي الى ذلك ويتركه عند الغاصب ونفقته
تكون على الغاصب ولو قضى القاضي بالانفاق على المغصوب منه لا يجب على المغصوب منه شيء وان راى القاضي
المصلحة في ان يبيع العبد او الدابة بان كان الغاصب مخوفا ويمسك الثمن لصاحب الدابة فعل ذلك
رجل خدع صبية وذهب بها الى موضع لا يعرف قال محمد رحمه الله يحبس الرجل حتى ياتي بها او يعلم انها قد ماتت مديون
دفع الدراهم الى صاحب دينه وامره بان ينتقدها فهلكت في يده هلك من مال المديون على حاله ولو دفع الدراهم
الى صاحب الدين ولم يقل شيئا ثم ان الطالب دفع الدراهم الى المديون لينتقدها فهلك في يده هلك من
مال الطالب كما لو دفعها الطالب الى اجنبي لينتقدها رجل دفع الى رجل عشرة دراهم فقال ثلثة منها لك قرضا وسبعة
سلمها الى فلان وفلان فهلكت العشرة في يده ضمن الثلثة لانها مقبوضة في هبة فاسدة والباقي امانة في
يده وعن محمد رحمه الله رجل دفع الى آخر عشرة دراهم خمسة منها هبة وخمسة منها وديعة عنده فاستهلك القابض
منها خمسة وهلكت الخمسة الباقية قال على القابض سبعة دراهم ونصف لان الخمسة الموهوبة مضمونة عليه والخمسة
التي استهلكها نصفها كانت من المضمونة ونصفها من الامانة فلهذا يضمن سبعة ونصفا رجل عليه درهم لرجل
فدفع المديون الى الطالب درهمين وقال احد الدرهمين لك فضاع الدرهمان قبل ان يعين درهما فانهما
هلكا من مال المديون رجل كسر دراهم رجل فوجدها فاسدة او كسر جوز رجل فوجده فاسدا اذا لم

قالوا الا في ثمن شيئا رجل غصب من رجل دراهم او دنانير في بلدة فوجده المالك في بلدة اخرى كان عليه تسليمها
وليس للمالك ان يطالبه بالقيمة وان اختلف السعر ولو غصب عينا فلقيه المغصوب منه في بلدة اخرى والمغصوب
في يد الغاصب فان كانت القيمة في هذا المكان مثل القيمة في مكان الغصب او اكثر فللمالك ان ياخذ المغصوب و
ليس له ان يطالبه بالقيمة وان كان السعر في هذا المكان اقل من السعر في مكان الغصب كان المالك بالخيار
ان شاء اخذ القيمة على سعر مكان الغصب وان شاء انتظر حتى ياخذ الغصب في بلدة الغصب ولو ان المالك
وجد الغاصب في بلدة الغصب وقد انتقص سعر العين فانه ياخذ العين وليس له ان يطالبه بالقيمة يوم الغصب
ولو كان العين المغصوب قد هلك وهو من ذوات الامثال فان كان السعر في المكان الذي التقيا مثل السعر
في مكان الغصب او اكثر فانه يبرأ برد المثل وان كان السعر في هذا المكان اقل فالمالك بالخيار ان شاء اخذ قيمة
العين في مكان الغصب وقت الغصب وان شاء انتظر ولو كانت القيمة في مكان الخصومة اكثر يخير الغاصب ان
شاء اعطاه مثله في مكان الخصومة وان شاء اعطاه قيمته حيث غصب الا ان يرضى المغصوب منه بالتاخير وان كانت
القيمة في المكانين سواء كان للمغصوب منه ان يطالبه بالمثل وعن ابي يوسف رح رجل غصب من رجل حنطة
بمكة وحملها الى بغداد قال عليه قيمتها بمكة ولو غصب طعاما بمكة تجارة الى بغداد قال ان كان صاحبه من اهل مكة
عليه قيمته وان كان من غير اهل مكة اخذ طعامه ولو ان رجلا حمل رجلا الى بعض البلاد ذكرها كان على الحامل كراء الى
الموضع الذي حمله منه الغاصب اذا اتى بقيمة المغصوب المستهلك فابى المالك ان يقبل قال ابو نصر رح يرفع الامر
الى القاضي حتى يامره بالقبول وقال نصير رح كانوا يقولون في الغصب والوديعة اذا وضع بين يدي المالك يبرأ
وفي الدين لا يبرأ حتى يضعه في يده او في حجره فان رماه بعد ذلك برئ ولو لم يعلم صاحب الثوب انه ثوبه فرماه
ثم جاء آخر فرفعه قال ابو بكر رح انما قال لا يبرأ لانه ربما يقع عند صاحب الثوب انه وديعة ولم يعلم انه ثوبه والمختار
للفتوى انه يبرأ لانه رد عليه عين ماله فان الغاصب لو اطعم المغصوب منه برئ من الضمان وان كان لا يعلم وان
وضع عين الغصب او الوديعة بين يدي المالك يبرأ من الضمان ولو كان المغصوب مستهلكا فاتاه بقيمته فلم يقبل ولم يرفع
الامر الى القاضي ووضع القيمة بين يدي المالك لا يبرأ وان وضعه في يد المالك او في حجره يبرأ عن الضمان ولو
وضع الغصب او الوديعة بين يدي المالك برئ فان غصب من صبي شيئا ثم رده اليه فان كان الصبي من اهل

الحصير يسامح الرد عليه والا فلا ويكون ضامنا لو وقع السرج عن ظهر دابة الغير ثم اعاده الى ظهر الدابة لا يبرأ فالحاصل ان ما
يستهلك فيه حتى يضمن القيمة يدفع القيمة الى صاحبه المكان السرقة وباقي الحاجات تصح ويبرأ وان لم يكن ما دونه ما
لا يبرأ الغاصب عن الضمان لان دفع القيمة تتعين بمعنى التمليك رجل غصب ثوبا او دابة او دراهم ثم ردها فانه يصير
نائبه يسامح ويصير المغصوب امانة في يده وكذا اذا احل من ذلك يبرأ الغاصب عن الضمان سواء كان قائما او
مستهلكا الا ان كان مستهلكا فهو ابراء عن الدين الا كان قائما فهو ابراء عن ضمان الغصب فيصح ويصير العين امانة حتى لو ... غصب
رجل ابتلع درة رجل ومات فان ترك مالا يعطى الضمان من تركته وان لم يدع مالا لا يشق بطنه بخلاف ما اذا
مات الحامل والولد حي يشق بطنها ولو ضرب ما يشق بطنها لان في ذلك صيانة الآدمي عن الهلاك فيجوز بخلاف
المسألة الاولى ولو ابتلع درة غيره وهو حي يضمن قيمتها لا ينتظر الى ان يخرج منه تجرة الفرخ او دجاجة
لك رجل فصارت في حب رجل آخر وعظم الفرخ فتعذر اخراجه من غير كسر الحب بمنزلة اللؤلؤة اذا ابتلعها
دجاجة ينظر الى اكثرهما قيمة فيقال لصاحب الاكثر ان شئت ادفعت الآخر قيمة مالك فيصير لك فان ابى ان يبيعها
عليهما على ما قلنا فيكون الثمن بينهما وكذا الجواب في الاترجة اذا دخلت في قارورة رجل ولو دخل جمل آخر
عبر في قارورة رجل آخر وتعذر اخراجها ان الذي فعل ذلك يضمن لصاحب الاترجة قيمة الاترجة ولصاحب القارورة
قيمة القارورة وتصير القارورة والاترجة ملكا له بالضمان ولو خلط نورة رجل بدقيق آخر بغير صنع احد يباع المختلط
ويضرب كل واحد منهما بالقيمة مختلطة لان هذا النقصان حصل لا بفعل احد فليس احدهما بايجاب الضمان عليه اولى
من الآخر ولو اودع رجل فصيلا فدخل المودع في بيته فعظم ولم يقدر على اخراجه الا بقلع الباب ... ان يعطى
صاحب الفصيل قيمة الفصيل يؤمر صاحب الفصيل بحال لا يمكن اخراجه الا بقلع الباب ... قلع الباب ... صاحب الفصيل
صاحبه فان ابى ... ان يكون هذا الجواب فيما اذا كان نقصان البيت باخراج الفصيل اكثر من قيمة الفصيل
اما اذا كانت قيمة الفصيل اكثر من نقصان الذي يدخل في البيت ... قلع الباب ... يؤمر صاحب
الفصيل ان يدفع نقصان البيت الى المودع ويخرج الفصيل وهذا اذا ادخل المودع الفصيل في بيته ولو دخل
المودع من غير ... او دخل فيها الفصيل فانه يقال لصاحب الفصيل ان ... اخراج الفصيل ... جه والا
فانحره ... فالتخيير على صاحب البيت ولو كان مكان الفصيل حمارا ونحوه ... قلع الباب احب

فاحشا ثم ذلك في الحمار فكان لصاحب الحمار والبغل ان يقطع الباب ويلتزم ضمان نقصان الباب ليصل الى
الى صاحبها ويندفع الضرر عن صاحب الدابة بايجاب الضمان قصار بسط ثوب القصارة على حبل فالقته الريح
في اجانة صباغ فانصبغ بصبغه ذكر الناطفي رح انه ليس على القصار ولا على رب الثوب شيء لاجل الصبغ ولكن يباع الثوب
فيضرب الصباغ بقيمة صبغه وصاحب الثوب بقيمة ثوبه رجل ذبح شاة انسان ظلما فصاحبها بالخيار ان شاء ترك
المذبوح عليه وضمنه قيمتها وان شاء اخذ المذبوح وضمنه النقصان وكذا لو سلخها وجعلها عضوا عضوا وعن الفقيه
ابي جعفر رح انه اذا اخذها ليس له ان يضمنه النقصان والفتوى على ظاهر الرواية ولو قطع يد حمار او بغل او قطع رجله
فصاحبه بالخيار ان شاء ضمنه القيمة ودفع اليه الدابة وان شاء امسكها ولا يرجع على الغاصب بشيء بخلاف ما لو كان
المغصوب عبدا او جارية فقطع يدها او رجلها كان لصاحبها ان يضمن الغاصب قيمتها ويدفع اليه المغصوب وان شاء
ضمنه النقصان ويأخذ المقطوع لان الآدمي بقطع اليد والرجل لا يصير مستهلكا من كل وجه اما العوامل فبقطع اليد
والرجل يصير مستهلكا فلهذا كان له الخيار في الآدمي ان شاء ضمنه النقصان وان شاء ضمنه جميع القيمة كما لو خرق
ثوب انسان خرقا فاحشا هذا اذا كانت الدابة مما لا يؤكل كالحمار والبغل فان كانت مما يؤكل كالشاة والجزور
في ظاهر الرواية هذا والاول سواء للمالك ان يضمنه جميع القيمة وليس له ان يضمنه النقصان فيمسك الدابة وهكذا ذكر شمس
الائمة السرخسي رح وكذا اذا ذبح شاة فصاحبها ان يدفع المذبوحة ويضمنه قيمتها وان شاء اخذ المذبوحة ولا شيء له ولو
ذبح حمار غيره ليس له ان يضمنه النقصان في قول ابي حنيفة رح لكن يضمنه جميع القيمة وعلى قول محمد رح ان ذبح
حمار غيره فالمالك ان يمسك الحمار ويضمنه النقصان وان شاء ضمنه كل القيمة ولا يمسك المذبوح وان قتله فليس
له ان يضمنه النقصان وقال محمد رح ان كان له قيمة بعد قطع اليد او الرجل فان شاء ضمنه جميع القيمة وان شاء
امسك الدابة وضمنه النقصان والاعتماد على قول ابي حنيفة رح ولو فقأ عيني حمار قال ابو حنيفة رح ان شاء سلم الجثة
وضمن جميع القيمة وليس له ان يمسك الجثة ويضمنه النقصان وان شاء امسك الجثة العمياء وفي عين واحدة من الفصيل
او الجحش وما يعمل به كالثور ربع القيمة والبقرة الحاملة تعمل بها فلذلك ولو قطع رجل حمار ويده ثم ذبحه صاحبه
لا شيء لصاحبه على القاطع في قول ابي حنيفة رح وعن ابي يوسف رح في المنتقى اذا قتل انسان ذئبا مملوكا
او اسدا مملوكا لا يضمن شيئا بخلاف الهر ولان الهر والكلب ينتفع به ويخدم رجل غصب مصحفا فنقطه فان له ان

زيادة نقصان فصاحب الثوب بالخيار إن شاء أعطاه ما زاد ذلك فيه وإن شاء ضمنه قيمته غير مسوط وذكر معلى عن أبي يوسف
في صاحب [illegible] رجل غصب أرضا فبذرها حنطة ثم اختصما قبل أن تنبت قال محمد رح إن شاء صاحب
الأرض تركها حتى تنبت ثم يقول للغاصب اقلع زرعك وإن شاء أعطاه ما زاد الزرع فيه يقوم الأرض وفيها بذر
ويقوم وليس فيها البذر فيعطيه فضل ما بينهما رجل غصب غلاما قيمته خمسمائة فخصاه فبرئ وصار يساوي
ألف درهم قال صاحبه بالخيار إن شاء ضمنه خمسمائة قيمته يوم خصاه ودفع إليه الغلام وإن شاء أخذ الغلام
ولا شيء له عليه رجلان مع أحدهما جراب سويق ومع الآخر زيت فاصطدما فانصب من هذا في زيت هذا
سويق ذلك قال صاحب السويق يضمن لصاحب الزيت مثل زيته أو قيمته لأن صاحب السويق
استهلك من هذا زيته ولم يستهلك صاحب الزيت سويق ذلك لأن هذا زيادة في السويق دابة دخلت
مربطا مشدودة والباب مغلق فجاء إنسان وحل الدابة ثم جاء آخر ففتح الباب فذهبت الدابة قال محمد
رح الضمان على الذي فتح الباب وكذلك الغنم ولو أن رجلا حبس مملوك الآخر وقيده وأغلق عليه الباب فجاء
رجل فحل قيده وفتح الباب فذهب المملوك قال لا ضمان على الذي فتح الباب وحل القيد لأن بني آدم لهم عزيمة
في الذهاب غير الفاعل والبهيمة ليس لها عزيمة فإن كان المملوك ذاهب العقل لا يؤمن أن يأتي بعد في البئر ونحو
ذلك قال هو ضامن له لأنه لا يعقل وإنما أوجب عنده يقول لا يضمن في البهائم إلا بعمل رجل غصب من آخر كرا من حنطة
ثم وجد المغصوب منه وقال للمغصوب منه احمله لي لمحلي ثم علم أنها كانت حنطة قال للمغصوب منه أن يمسك الدقيق وكذا لو
غصب ثم وجد المغصوب منه فقال احمله لي ثم علم به وكذا لو غصب دابة ثم مات المغصوب منه فجاء وارثه واستعار من
الغاصب ثم ليركبها فما زال بها الغاصب إلا ضمنت تحته برئ الغاصب عن ضمانها أرض بين رجلين زرعها أحدهما كلها
بغير أمر الشريك قال محمد رح إن كان الزرع قد طلع فتراضيا أن يعطي الذي لم يزرع الذي زرع نصف بذره
ويكون الزرع بينهما نصفين جاز ذلك وإن تراضيا بذلك ولم ينبت الزرع بعد لم يجز وإن كان قد نبت فأراد الذي
لم يزرع أن يقلع الزرع فإن الأرض تقسم بينهما نصفين فما أصاب الذي لم يزرع من الأرض يقلع ما فيه من الزرع
ويضمن الذي زرع له ما دخل أرضه من نقصان القلع رجل أضاف رجلا فنسي الضيف عنده ثوبا فأتبعه صاحب
البيت ليعطيه فأصيب قال إن غصبه غاصب في المدينة فليس عليه ضمان وإن أخرجه عن المدينة ضمن رجل غصب ثوبا

ثم بالقطع قميصا ولم يخطه قال ابو حنيفة رح صاحب الثوب بالخيار ان شاء ضمنه قيمته وترك الثوب عليه وان شاء
اخذ الثوب واخذ معه نقصان الثوب رجل غصب عبدا فابق من الغاصب ولم يكن ابق قبل ذلك قط فرده على الناس
من مسيرة ثلثة ايام فالجعل على المولى ولا يرجع به على الغاصب لكنه يرجع على الغاصب بما نقص الاباق من قيمته
قال الا ترى ان المولى لو وجده ثم رده كان على الغاصب نقصان الاباق رجل غصب جارية وغيبها واختلفا
في القيمة فقال صاحبها كانت قيمتها الفين وقال الغاصب قيمتها الف فحلف على ذلك فقضى القاضي على الغاصب
بالالف لا يحل للغاصب ان يستخدمها ولا يطأها ولا يبيعها الا ان يعطيه قيمتها تامة فان اعتقها الغاصب بعد
القضاء بالقيمة الناقصة يجوز عتقه وعليه تمام القيمة كما لو اعتقها في الشراء الفاسد ولو ادعى رجل على رجل
انه وهب له هذه الجارية وانه قبضها منه واقام على ذلك شهود زور فقضى القاضي له بها لا يحل ان يطأها ولا يستخدمها
ولو ان رجلا استودع جارية فجحد المودع ثم اتاه بجارية اخرى وقال هذه امتك التي استودعتنيها ورفعا
الامر الى القاضي فان اخذ رب الوديعة هذه الامة يحل لكل واحد منهما وطي التي اخذها ولو لم ياخذ كان على دعواه
رجل غصب من رجل جارية وغيبها فاقام المغصوب منه بينة انه غصب منه جارية له ولم يذكروا صفة الجارية ولا قيمتها
قال في الكتاب يحبس حتى يجيء بها ويردها على صاحبها وقال ابو بكر البلخي رح تاويل المسئلة ان الشهود شهدوا على
اقرار الغاصب بذلك لان الاقرار الثابت بالبينة كالاقرار معاينة فاما الشهادة على فعل الغصب لا تقبل مع
جهالة المغصوب لان المقصود اثبات الملك للمدعي في المغصوب ولا وجه للقضاء في المجهول ولهذا لا بد من الاشارة الى
ما هو المقصود بالدعوى في الشهادة وقال الشيخ الامام الزاهد شمس الائمة السرخسي رح الاصح ان هذه الدعوى والشهادة
صحيحتان لمكان الضرورة فان الغاصب يكون ممتنعا عن احضار المغصوب عادة والشهود على الغصب قلما يقفون
على اوصاف المغصوب وانما يتاتى منهم معاينة فعل الغصب فيسقط اعتبار علمهم باوصاف المغصوب لمكان الضرورة ويثبت
بشهادتهم فعل الغصب في محل هو مال متقوم فيصير ثبوت ذلك بالبينة كالثابت بالاقرار فيحبس حتى يجيء بها ويردها على
صاحبها فان قال الغاصب ماتت الجارية او بعتها ولا اقدر عليها فان القاضي لا يعجل بالقضاء بالقيمة لان القضاء
بالقيمة ينقل حق المغصوب منه عن العين الى القيمة فيتلوم زمانا وذلك مفوض الى راي القاضي وهذا اذا لم يرض المغصوب
منه بالقضاء بالقيمة له فاما اذا رضي فانه يقضي ولا يتلوم فان اختلفا في قيمتها كان القول قول الغاصب مع يمينه فاذا قضى

القاضي بالقيمة ثم ظهرت الجارية فان كان القضاء بالقيمة ببينة او بنكول الغاصب او باقرار الغاصب بما ادعى المالك
من قيمة الجارية كانت الجارية للغاصب لا سبيل للمغصوب منه عليها وان كان القضاء بالقيمة بزعم الغاصب ويمينه ثم ظهرت
الغاصب يخير المغصوب منه ان شاء سلم الجارية ورد ما قبض على الغاصب وان شاء امسك القيمة ولا سبيل له
عليها وقال الكرخي رح هذا اذا كانت قيمتها حين ظهرت الجارية اكثر مما قال الغاصب اما اذا كانت قيمتها مثل
ما قال الغاصب لا سبيل له على الجارية وفي الكتاب اطلق الجواب وقال الشيخ الامام شمس الائمة السرخسي
رح الاصح ما قال في الكتاب وهذا عندنا وعلى قول الشافعي رح الجارية باقية على ملك مولاها المستر
غير والقيمة المغصوبة رجل عليه دين لرجل فلم يؤد حتى مات الطالب ان ادى الى الورثة برئ وان لم يؤد كان ذلك
للميت في الدار الآخرة **فصل فيما يضمن بارسال الدابة** رجل ارسل كلبا او دابة او طيرا فاتلف
مال انسان في فوره ضمن المرسل في الدابة ان كان سائقا لها ولا يضمن في الكلب والطير عند محمد رح وعن
ابي يوسف رح انه يضمن في الكل وذكر الناطفي رح اذا ارسل كلبه على رجل لا يضمن في قول ابي حنيفة رح ويضمن
في قول ابي يوسف رح ولو القى بعض الهوام على رجل يكون ضامنا وان ارسل كلبه على شاة ان وقف الكلب
ثم سار ما بعدها لا يضمن وان ذهب يمينا او شمالا ان لم يكن لها طريق غير ذلك ضمن والا فلا وذكر في الاصل لو ارسل
كلبا ولم يكن سائقا له فما اصاب انسانا لا يضمن وقيل ينبغي ان يكون ضامنا ولو ارسل حماره فدخل زرع انسان
وافسده ان ساقه الى الزرع ضمن وان لم يسقه بان لم يكن خلفه الا ان الحمار لم ينعطف يمينا ولا شمالا فاصاب
الزرع ان كان له طريق آخر لا يضمن وان لم يكن ضمن وان رده انسان فافسد الزرع فالضمان على الراد رجل
اوقف دابته في غير ملكه وربطها فجالت في رباطها فاتلفت انسانا او شيئا ضمن في اي موضع كان
في رباطها الى منتهى حبلها ولو ان رجلا في داره كلب عقور او دابة موذية فدخل انسان داره باذنه او بغير
اذنه فعقره الكلب او اتلفت الانسان لا يضمن صاحب الدار وكذا اذا كانت هرة تاكل حمامة او دجاجة غيره لا يضمن
صاحب الهرة ولو اخذ هرة والقاها الى حمامة او دجاجة فاكلتها قالوا ان اخذت برميه ضمن وان اخذت بعد الى
الالقاء لا يضمن رجل القى شيئا من الهوام في طريق المسلمين فاصابت انسانا في ذلك الموضع ضمن الذي
طرحها ما لم تبرح من ذلك المكان فاذا برحت ثم اصابت لا يضمن طارحها وكذا اذا وضع حجرا في الطريق

فاحترق بذلك شيء فهو ضامن وان ذهبت الريح عن ذلك الموضع فاصابت شيئا لا يضمن كمن اوقف دابة في
الطريق فتحولت الدابة من ذلك الموضع ولو ربط دابة في الطريق ثم باعها فقال للمشتري خليتك واياها فان
كان ذلك قبضا فان جنت الدابة في رباطها فالضمان على البائع وان جالت في رباطها عن موضعها لا يبرأ
البائع عن ضمانها ما لم يحل الرباط وتستقل عن موضعها فقبل ذلك ما تلفت بها كان ضمان ذلك على البائع
اذا سقط ميزاب رجل من سطحه فاصاب انسانا فقتله قالوا ان اصابه بطرفه الخارج عن السطح يضمن صاحب
الميزاب وان اصابه بطرفه الذي كان في الحائط لا يضمن وان كان لا يدري باي الطرفين اصابه في القياس
لا يضمن وفي الاستحسان يضمن النصف سكة غير نافذة التي واحد من اهلها في قعر داره ترابا او وقف دابة
على بابه او وضع حجر البضع فقدر عليه في الخروج والدخول او ما اشبه ذلك مما كان من باب السكنى او فعل
ذلك في فناء داره لا يضمن وان فعل ذلك في طريق المسلمين ضمن ولو ان سكة فيها دور لقوم فرمى بعض
اصحاب السكة ثلجهم فزلق بها انسان او دابة فهلكت قال محمد رح ان لم تكن السكة نافذة لا ضمان فيه وان كانت
نافذة وجب الضمان قالوا هذا جواب القياس وفي الاستحسان لا يضمن لعموم البلوى كانت السكة نافذة او لم تكن
ولو وضع شيئا في طريق المسلمين فنفرت منه دابة فاتلفت انسانا لا ضمان فيه على الذي وضع رجل ربط حمارا
على سارية فجاء آخر وربط حماره على تلك السارية فعض احد الحمارين الآخر قال ابو بكر الاسكاف رح ان لم يكن
ذلك الموضع ملكا ولا طريقا لاحد لا ضمان على صاحب الحمار بعد ان يكون في المكان سعة وان كان ذلك في
طريق المسلمين او في موضع هو ملك غيرهما ولم يكن لهما ان يربطا الحمار كان ضامنا لما اصاب الحمار ولو كان ذلك
الموضع ملكا للاول ضمن الثاني للاول ما افسد حمار الثاني وان كان للثاني لا يضمن الثاني ما افسد حماره ولو
ارسل دابة في المرعى المباح ثم جاء آخر وارسل دابته فعض دابة الثاني الدابة الاول ان عضه على الفور ضمن
والا فلا وان كان ذلك في مربط لا حد بها لا يضمن صاحب المربط ويضمن الآخر وان ادخل في دار رجل بعيرا
مغتلما او في الدار بعير صاحب الدار فوقع عليه المغتلم اختلفوا فيه قال بعضهم لا يضمن صاحب المغتلم وقال الفقيه ابو الليث
رح ان ادخله باذن صاحب الدار لا يضمن وان ادخله بغير اذنه ضمن وعليه الفتوى لان صاحب المغتلم يكون
مسببا فاذا ادخله باذنه لم يكن متعديا وان ادخله بغير اذنه كان متعديا فيضمن كمن القى حية على انسان فقتله كان ضامنا

وهذا بخلاف ما اذا دفع سكينا الى صبي فقتل به نفسه او قتل رجلا بغير امر الدافع فانه لا يضمن الدافع لان فعل الصبي
فلا يضاف الى الدافع وفعل الدابة والهامة هدر فيضاف الى المرسل رجل اذن غيره ان يدخل داره فدخل
الداخل ووطئت دابته شيئا من الداخل فان كان الداخل سائقا او قائدا لا يضمن

فصل فيما يضمن بالنار

وما لا يضمن رجل اراد ان يحرق حصائد ارضه فاوقد النار في حصائده فذهبت النار الى ارض جاره واحرق
زرعه لا يضمن الا ان يعلم انه لو احرق حصائده يتعدى النار الى زرع جاره لانه اذا علم ذلك كان قاصدا
احراق زرع الغير قالوا ان كان زرع غيره بعيدا من حصائده الذي احرق وكان يؤمن ان لا يحرق زرع جاره
ولا يطير شيء من ناره الا شرارة او شرارتان فحمل الريح ناره من ارضه الى ارض جاره فاحرقت زرع الجار
كان لا يضمن اما اذا كان ارض جاره قريبا من ارضه وكان الزرعان متصلين او قريبا من الالتصاق على وجه
يعلم ان ناره تصل الى زرع جاره يضمن صاحب النار زرع الجار وكذلك رجل له قطن في ارضه وارض جاره
لصيقة بارضه فاوقد النار في طرف ارضه الى جانب ذلك القطن ويعلم ان مثل هذه النار يحرق هذا القطن
فاحرقت ذلك القطن كان ضمان القطن على الذي اوقد النار لانه اذا كان يعلم ان ناره تتعدى الى القطن كان
قاصدا احراق القطن رجل له هدف في داره فرمى الى الهدف فجاوز سهمه داره فافسد شيئا في دار رجل آخر
او قتل نفسا كان ضامنا ويكون ضمان المال في مال الرامي ودية القتل على عاقلة الرامي رجل اوقد في تنوره
نارا فالقى فيه من الحطب ما لا يحتمله التنور فاحترق بيته وتعدى الى دار جاره فاحرق يضمن صاحب التنور كما
لو ارسل الماء في ارضه ما لا تحتمل ارضه فتعدى الى ارض غيره فافسد ما فيه من الزرع كان ضامنا وان كان يعلم ان
ارضه تحتمل ذلك الماء لا يضمن رجل مر بنار في ملكه او في غير ملكه فوقعت شرارة من ناره على ثوب انسان قال الشيخ
الامام ابو بكر محمد بن الفضل رحمه الله يضمن لانه لم يتخلل بين مجر النار والوقوع على الثوب واسطة فيكون مضافا اليه
حتى لو طارت الريح بشرارة النار فالقته على ثوب انسان لا يضمن لانه غير مضاف اليه وهكذا ذكر في النوادر عن
ابي يوسف رحمه الله وقال بعض العلماء ان مر بالنار في موضع له حق المرور فوقعت شرارة في ملك انسان او الطريق ان
لا يضمن وان لم يكن له حق المرور في ذلك الموضع فالجواب يكون على التفصيل ان وقعت منه شرارة يضمن وان
هبت به الريح لا يضمن وهذا اظهر وعليه الفتوى وكذا لو وضع جمرة في الطريق فاحترق بذلك شيء يضمن ولو رفعت

ولو هبت الريح الى موضع آخر فاحرقت شيئا في غير الموضع الذي وضعها فيه قال الشيخ الامام الاجل شمس الائمة
السرخسي رح اذا وضع الجمرة في الطريق في يوم ريح يكون ضامنا وذكر شمس الائمة الحلواني رح في كتاب السير اذا
وضع جمرة في الطريق او مر بنار في ملكه انه لا يضمن واطلق الجواب فيه وذكر الناطفي رح رجل اوقد نارا في طريق العامة
فجاء الريح ونقلها الى دار رجل آخر واحرقها لا يضمن وعلل وقال لان جنايته قد زالت وذكر في الجنايات من
الاصل مسئلة تدل على صحة ما قال الناطفي رح ان جنايته قد زالت حداد ضرب حديدا على حديد محمى فانتشرت
شرارة من ضربه فوقعت على ثوب رجل يمر في الطريق واحرق ثوبه ضمن الحداد وذكر الناطفي رح حداد يجلس في
دكانه الحداد في حانوته كثير العمل به والحانوت الى جانب طريق العامة فاوقد الحداد في كيره نارا على حسب عادته
ثم اخرج الحديد ووضعه على سندانه وضربها بالمطرقة فتطاير ما تطاير من الحديدة المحماة وخرج ذلك من حانوته
وقتل رجلا او فقأ عين رجل او احرق ثوب انسان او قتل دابة كان ضمان ما تلف بذلك من المال والدابة في مال
الحداد ودية القتيل والعين تكون على عاقلته لان ما طار من دق الحداد وضربه فهو كجنايته بيده لا عن قصد ولو لم يدق
الحداد ولكن احتملت الريح بعض النار عن كيره او الحديدة المحماة واخرجته الى طريق المسلمين فقتلت انسانا او احرقت ثوب
انسان او قتلت دابة كان هدرا ولو هبت الريح بعمامة رجل فاوقعته على قارورة رجل فانكسرت القارورة
لا يضمن صاحب العمامة رجل مر في الطريق وهو يحمل حملا فوقع الحمل على انسان فالحامل ضامن ولو عثر انسان بعد ذلك
بالحمل الواقع في الطريق وعطب ضمن ايضا لانه هو الذي وضع الحمل في ذلك الموضع اذا لم يتخلل بين وقوع الحمل
وذلك الموضع فعل غيره ولو وضع جمرة على حائطه فسقطت على رجل فاتلفته لا يضمن الواضع اذا كان له حق الوضع عليه
الحائط لانه لا يكون متعديا ولو وضع جرة في طريق المسلمين ورجل آخر وضع جرة في ذلك الطريق فتدحرجت احداهما
فانكسرت الاخرى ذكر في الاصل انه لا ضمان على الذي تدحرجت جرته لان جنايته قد زالت فبرئ عن الضمان وان
انكسرت التي تدحرجت كان ضمانها على صاحب الجرة القائمة لانه كان متعديا في الوضع ولم تزل جنايته ولو اوقف
رجل دابة في الطريق ورجل آخر كذلك فنفرت احديهما وضربت فاصابت الاخرى لا يضمن صاحب النافرة لان
جنايته قد زالت ولو تلفت النافرة بالاخرى كان ضمان النافرة على صاحب الاخرى لما قلنا في الجرتين وقال
الشيخ الامام ابو بكر البلخي رح في مسئلة الجرتين الكائنتين على جادة الطريق ضمن كل واحد منهما قيمة جرة

صاحبها وقد دحرجت احداهما صاحبتها الاخرى فانكسرت ثم ان رجلا اعترف من الحوض الكبير جرة ودحرجها حتى
استوتا ثم جاء آخر ففعل مثل ذلك فدحرجت الاخيرة وصدمت الاولى فانكسرتا قال بعضهم لا يضمن صاحب الجرة
الاولى قيمة الجرة الاولى لصاحبها وقال بعضهم يضمن كل واحد منهما جرة صاحبه والاصل في هذه المسائل ان في كل
موضع كان للواضع حق الوضع في ذلك المكان لا يضمن على كل حال اذا تلف بذلك الموضوع شيء سواء تلف به وهو في
مكانه او بعدما زال عن مكانه وفي كل موضع لم يكن للواضع حق الوضع في ذلك المكان اذا عطب بالموضوع شيء
بعدما الموضوع في مكانه فانه يضمن الواضع وان عطب به بعدما زال الموضوع عن مكانه ان زال بفعل غيره لم
يضمن كجرة في الطريق فهبت بها الريح وازالتها عن مكانها فاحرقت شيئا لا يضمن الواضع وكذا لو وضع حجرا في الطريق
فاسيل ودحرجه فكسر شيئا لا يضمن الواضع لان جنايته زالت بالماء والريح والسيل فكان الزوال عن الموضع الذي
كان فيه لا بفعله بان وضع جرة في الطريق ثم جاء آخر ووضع جرة اخرى في الطريق فدحرجت احداهما على الاخرى
فانكسرتا قال ابو يوسف يضمن كل واحد منهما جرة صاحبه وذكر في رواية يضمن صاحب الجرة القائمة في موضعها قيمة
الجرة التي زالت عن موضعها لان جناية صاحب الاولى قد زالت لان دحرجتها الريح ودفعتها عن موضعها فعطبت
شيئا لا يضمن صاحب الجرة التي دحرجتها الريح لانها بخلاف ما لو دحرجت بنفسه وكذا لو وضع حجرا في الطريق فعثر به
انسان ومات الذي عثر ضمن الواضع وان عثر بالميت انسان وهلك كان على عاقلة الميت دية من عثر بالميت
لان جنايته قد زالت حيث زال الحجر عن ذلك الموضع فلا يجب ضمان من عثر بالميت على الواضع ولو وضع رجل
في الطريق جرة مملوءة من الزيت وغيره ثم جاء آخر ووضع بحذائه جرة اخرى فسال من الاولى شيء وزلق
المكان ووقعت على الاخرى فكسرت الاخرى قال محمد رحمه الله لا ادري ما هذا ثم قال لا يضمن صاحب الاولى وذكر
ابن سماعة ان رجلا وضع في الطريق جرة فهاجت الريح بها شيئا ووضع رجل آخر في الطريق جرة اخرى فدحرجت
احداهما فاصابت الاخرى فانكسرتا قال يضمن صاحب القائمة التي لم تتدحرج قيمة الجرة التي تدحرجت
مثل ما قلنا من الزيت لانه لا بد لكل واحد منهما كان متعديا بالوضع في الطريق الا ان جناية صاحب القائمة لم
تزل وجناية صاحب التي تدحرجت قد زالت فما تلف بالجرة القائمة يضمن صاحبها وما تلف بالجرة التي تدحرجت
لم يضمن صاحبها ونظيره ما قاله شمس الائمة الحلواني رحمه الله في المسألة الاولى ان رجلا اوقف دابته في سوق الدواب

الدواب فاتلف الدابة شيئا لا يضمن صاحبها لان ايقاف الدواب في سوق الدواب يكون باذن الوالي فلا يكون موجبا
للضمان وكذلك ارباب السفن اذا اوقفوا السفينة على الشط فجاءت سفينة فاصابت السفينة الواقفة فانكسرت الواقفة
كان ضمان الواقفة على صاحب السفينة الجائية فان انكسرت الجائية لا يضمن صاحب الواقفة لان الامام اذن لارباب السفن
بايقاف السفن على الشط فلا يكون فعلهم تعديا رجل وضع شيئا في الطريق فنفرت عنه دابة رجل واتلفت شيئا لا يضمن
الواضع اذا لم يصبها الموضوع في الطريق وكذلك رجل اشهد على حائط مائل الى طريق المسلمين فسقط الحائط فنفرت
عنه دابة رجل فقتلت رجلا لا يضمن صاحب الحائط المائل انما يضمن صاحب الحائط اذا سقط الحائط على انسان او دابة
فقتله رجل مر في سوق المسلمين فتعلق ثوبه بقفل حانوت رجل فتخرق قال الشيخ الامام ابو القاسم رحمه الله ان كان القفل
في ملكه لا يضمن وان كان في غير ملكه ضمن ثم قال وههنا شيء آخر انه اذا تعلق ثوبه بذلك فجر ثوبه فتخرق بجره لا يضمن
صاحب القفل وان لم يجر الا ان ثوبه تعلق بالقفل لانه اذا جر الثوب فهو الذي خرق رجل دق في داره شيئا فسقط
من ذلك في دار جاره شيء وتلف كان ضمان ذلك على من دق في داره رجل دخل بيت رجل باذن صاحب
البيت بالجلوس على وسادة فجلس عليها فاذا تحتها قارورة فيها دهن لا يعلم به فاندقت القارورة وذهب الدهن فضمان
الدهن وضمان ما انخرق من الوسادة والقارورة على الجالس ولو كانت القارورة تحت ملاءة قد غطاها فاذن له
بالجلوس على الملاءة لا يضمن الجالس قال الفقيه ابو الليث رحمه الله في الوسادة لا يضمن ايضا عند البعض وهو اقرب الى
القياس لان الوسادة لا تستر الجالس كالملاءة وعليه الفتوى وان اذن له بالجلوس على سطح فانخسف
به فوقع على سطح مملوك للاذن ضمن الجالس قال مولانا رضي الله عنه هذه المسائل من مسائل الجنايات وانما ذكرناها ههنا لانها
سبب نقصان المال فكان بمنزلة الغصب رجل قلع تالة من ارض رجل وغرسها في ناحية اخرى من ملك الارض
فكبرت كانت الشجرة للغارس وعليه قيمة التالة يوم قلع التالة ويؤمر الغاصب بقلع الشجرة فان كان القلع يضر بالارض
كان لصاحب الارض ان يعطيه قيمة الشجرة المقلوعة رجل قطع اشجار كرم انسان كان عليه قيمتها وطريق معرفة
القيمة ان يقوم الكرم مع الاشجار القائمة ويقوم مقلوع الاشجار فما بينهما يكون قيمة الاشجار فاذا عرفت قيمة
الاشجار بعد ذلك يخير صاحب الكرم ان شاء دفع الاشجار المقطوعة الى الغاصب وضمنه تلك القيمة وان شاء امسك
المقطوعة ورفع من قيمة الاشجار قيمة الاشجار المقطوعة وضمنه الباقي رجل قطع شجرة في دار رجل بغير امره يخير صاحب الدار

شاء ترك الشجرة على القاطع وضمنه قيمة الشجرة القائمة لانه لما قطع عليه شجرة قائمة وحوالي معرفة تلك القيمة ان تقوم
الارض مع الشجرة وتقوم غير شجرة فيضمنه فضل ما بينهما وان امسك الشجرة وضمنه قيمة النقصان كان له ذلك لانه قطع
عليه القائم وحوالي معرفة ذلك اذا اظهرت قيمة الشجرة القائمة الطريق الذي قلنا فيما تقدم فبعد ذلك تقطع
الى تلك القيمة والى قيمة الشجرة المقطوعة فيضمن فضل ما بينهما قدر نقصان القطع وان كانت قيمة المقطوعة وقيمة
غير المقطوعة سواء فلا شيء على القاطع لانه لم يتلف شيئا رجل له شجرة الجوز اخرجت الشجرة جوزا صغارا رطبة فاتلف
انسان تلك الجوزات كان عليه نقصان الشجرة لان تلك الجوزات لم يكن لها قيمة وليست بمال حتى لا تضمن بالاتلاف
واذا لم يكن على الشجرة فيما تلفها وقطعها نقص قيمة الشجرة فينظر الى ان الشجرة مع ودون تلك الجوزات بماذا تشترى
فيضمن فضل ما بينهما وكذا رجل كسر اغصانا من نخل الشجرة القائمة تقوم الشجرة مع الغصن وتقوم بدون الغصن فيضمن
فضل ما بينهما رجل استاجر فاسا ودفع الى اجير ليعمل به فذهب الاجير قال بعضهم يضمن المستاجر قيمة الفاس وقال
بعضهم ينظر ان استاجر الاجير اولا لا يضمن قال مولانا رضي الله عنه ينبغي ان لا يضمن على كل حال لان المستاجر يملك الاجارة
فيملك الاعارة والايداع رجل غصب دابة فهلكت واقام صاحبها البينة انها هلكت عند الغاصب من ركوبه واقام
الغاصب بينة انه ردها وماتت عند صاحبها كانت بينة صاحبها اولى ويقضى على الغاصب بالقيمة وكذا لو شهد
شهود صاحبها ان الغاصب قتلها او كان المغصوب دارا فاقام صاحبها بينة ان الغاصب هدم الدار واقام
الغاصب بينة انه ردها على صاحبها كانت بينة صاحبها اولى لان القتل وهدم الدار يتصور بعد الرد فيجعل كان الغاصب
ردها ثم هدم الدار وقتل الدابة فكانت بينة صاحبها اولى لانها تثبت سببا موجبا للضمان وان اقام صاحبها
البينة انها ماتت عند الغاصب واقام الغاصب بينة انه ردها فماتت عند صاحبها قال ابو يوسف رح بينة صاحبها
اولى لما قلنا وقال محمد رح يقضى ببينة الغاصب لانها قامت على الاثبات وهو اثبات فعل الرد وليس في بينة
صاحبها اثبات فعل على الغاصب لاثبات سبب الضمان بعد الغصب بخلاف الاول رجل غصب حنطة فطحنها
كان الدقيق يكون للغاصب وعليه حنطة لصاحبها ثم في القياس للغاصب ان ياكل هذا الدقيق وهو قول زفر رح
وفي الاستحسان وهو قولنا ليس له ان ينتفع به ما لم يؤد الضمان بالتراضي او بقضاء القاضي او يقضي القاضي عليه
بها بالضمان لان اجزاء الحنطة تفرقت بالطحن ولم تتبدد فلا يحل له ان ياكل وينتفع به ما لم يتحول المغصوب الى الغاصب

بالضمان وذلك استيفاء الضمان او بقضاء القاضي بالضمان وقيل هذا قول محمد رح اما عند ابي حنيفة رحمه الله يحل له
ان ياكل الدقيق وينتفع به لان ملك المغصوب منه قد تبدل وكذا اذا غصب لحما وطبخه وعن هذا قالوا اذا غصب طعاما
فمضغه واكله حل له ذلك في قول ابي حنيفة رح لانه صار مستهلكا بالمضغ فعند ابي حنيفة رح شرط الطيب ثبوت الملك
بالبدل وعند صاحبيه رح اداء البدل وقولهما اقرب الى الاحتياط وذكر في الاصل اذا غصب حنطة فزرعها او
نواة فغرسها او نباتة فاستنبتها او غصب غزلا فنسجه لا يحل للغاصب ان ينتفع بها قبل اداء الضمان او قضاء القاضي بالضمان
وعن ابي يوسف رح في النباتة اذا انبتها الغاصب لا يحل له ان ينتفع بها قبل اداء الضمان وفيما سوى ذلك يحل
رجل غصب جارية فزنت عنده ثم ردها على المالك فولدت عند المالك وماتت في نفاسها وبات الولد الف كان
على الغاصب قيمتها في قول ابي حنيفة رح وقال ابو يوسف رح ليس عليه نقصان الحبل كما لو غصب جارية صحيحة فحمت
عنده فردها محمومة وماتت عند المالك من ذلك فانه لا يضمن الا النقصان الحمى في قول ابي حنيفة وابي يوسف رح
ولو غصب جارية فحمت عنده او ابيضت عينها وحبلت فردها وادى معها ارش العين ونقصان الحمى ثم ذهب
بياض عينها او ولدت وسلمت فان المولى يرد ما اخذ من ارش البياض ونقصان الحمى اما في الحبل ينظر ان كان من الزنا
فانه ينظر الى ارش الحبل ونقصان عيب الزنا فان كان عيب الزنا اكثر لا يرد شيئا وان كان ارش الحبل اكثر يرد
الفضل عن نقصان عيب الزنا لان عيب الزنا قائم وعيب الحبل قد زال ولو كان الحبل من زوج لا ضمان على الغاصب
فيه على كل حال وان ماتت عنده من ذلك ولو كان المولى هو الذي احبلها ثم ماتت عند الغاصب من ذلك
الحبل او من غيره لا ضمان على الغاصب فيها ولو ان رجلين اختصما رجلا في جارية واقام عبد الرحيم البينة ان ذا اليد
غصب مني هذه الجارية في وقت كذا واقام المدعي الآخر البينة ان ذا اليد غصب مني هذه الجارية في وقت لذلك
الوقت بعد الوقت الاول قال هي للثاني في قياس قول ابي حنيفة رح وعلى الغاصب قيمتها للاول وفي قياس قول
ابي يوسف رح الجارية للاول ولا يضمن الغاصب للثاني شيئا غاصب الغاصب اذا استهلك المغصوب او
هلك عنده فادى القيمة الى الاول برئ عن الضمان وعن ابي يوسف رح انه لم يبرأ ولو رد عين المغصوب على الاول
برئ من المغصوب ثم لو ان الغاصب الاول اخذ القيمة من الثاني لم يصح اقراره على المغصوب منه وكان للمغصوب منه
ان يضمن الثاني الا ان يقيم الثاني البينة على ما ادعى وكذا لو كان مكان الثاني غاصب المودع الغاصب اذا

تزوج بدراهم الغصب امرأة او اشترى بها شيئا عن محمد رحمه الله انه يحل له الوطي والانتفاع به ولو كان الغصب عرضا
فاشترى بالعرض شيئا لا يحل له ان ينتفع بالمشترى قبل اداء الضمان ولو تزوج امرأة بالعرض المغصوب حل له
وطيها رجل كسر عصا رجل او خرق ثوبه ضمن النقصان ولو كان الكسر فاحشا بان صار حطبا او شيئا لا ينتفع به ضمن
العصا وكان الخرق فاحشا كان له ان يضمنه القيمة والخرق الفاحش عند البعض ما ينقص به اكثر من نصف القيمة
ولو شق الثوب نصفين كان له الخيار ان شاء ضمنه النقصان وان شاء ترك الثوب عليه وضمنه القيمة رجل غصب
عبدا احسن الصوت فنسي صوته عند الغاصب كان له النقصان ولو كان العبد مغنيا فنسي ذلك عند الغاصب
لا يضمن الغاصب شيئا رجل غصب غزلا فحاكه بغير شيء اخذه صاحبه بغير شيء ولو غصب قميصا فجعله حشوا كان له
ان يضمنه واذا غزلت المرأة قطن زوجها فهو على وجوه اما ان اذن لها بالغزل او نهاها عن الغزل او لم يأذن ولم
ينهها ولكنه سكت وهي تعلم فان اذن لها بالغزل فهو على وجوه اربعة اما ان يقول لها اغزليه لي او يقول
اغزليه لنفسك او يقول اغزليه ليكون الثوب لي ولك او قال اغزليه ولم يزد على ذلك ففي الوجه الاول وهو ما اذا قال اغزليه لي
كان الغزل للزوج وان كان قال اغزليه لي باجر كذا كان الغزل للزوج وعليه الاجر المسمى للمرأة وان لم يذكر الاجر
كان الغزل للزوج ولا شيء عليه لانها متطوعة من حيث الظاهر وان اختلفا فقالت المرأة غزلت باجر وقال
الزوج لم اذكر الاجر كان القول قول الزوج مع اليمين ولو كان قال لها اغزليه لنفسك كان الغزل لها ويكون
الزوج واهبا القطن منها وان اختلفا فقال الزوج انما اذنت لك لتغزليه لي وقالت المرأة لا بل قلت
اغزليه لنفسك كان القول قول الزوج مع اليمين ولو كان الزوج قال لها اغزليه ليكون الثوب لي ولك كان
الغزل للزوج ولها عليه اجر المثل لانه استأجرها ببعض الخارج فتفسد الاجارة ويجب اجر المثل كما لو دفع غزلا الى
حائك لينسجه بالنصف فان الثوب يكون لصاحب الغزل وعليه اجر المثل ولو كان الزوج قال لها اغزليه ولم يذكر
شيئا كان الغزل للزوج ولا شيء لها عليه لانها غزلت متبرعة من حيث الظاهر وهذا كله اذا كان اذن لها بالغزل
وان نهاها عن الغزل فغزلت بعد النهي كان الغزل لها وعليها للزوج مثل قطنه لانها صارت غاصبة مستهلكة
لمال زوجها فان الدقيق يكون للغاصب في قول ابي حنيفة رحمه الله وعليه مثل الحنطة وان لم يأذن لها ولم ينهها
فغزلت فهو على وجهين ان كان الزوج بائع القطن كان الغزل لها وعليها القطن للزوج لانه يشتري القطن للتجارة

للتجارة فكان النهي نائبا من حيث الظاهر وان لم يكن الزوج بائع القطن فاشترى قطنا وجاء به الى منزله
فغزلت المرأة كان الغزل للزوج ولا شيء لها من الاجر لانه انما حمل القطن الى منزله لتغزل له المرأة تطوعا فهو
بمنزلة ما لو خبزت من دقيق الزوج او طبخت قدر اللحم جاء به الزوج فان الطعام يكون للزوج وتكون المرأة
متطوعة وعن ابي يوسف رح في المنتقى رجل اشترى قطنا وامر امرأته ان تغزله فغزلت كان الغزل للزوج و
ان وضع القطن في بيته ولم يقل شيئا فغزلت كان الغزل لها ولا شيء عليها وهو بمنزلة طعام وضع في بيته
فاكلته المرأة وذكر هشام رح في نوادره رجل غزل قطن غيره ثم اختلفا فقال صاحب القطن غزلت باذني والغزل
لي وقال الآخر غزلت بغير اذنك فالغزل لي ولك علي مثل قطنك كان القول قول صاحب القطن وان كان الاصل
عدم الاذن الا انه يتمسك بهذا الظاهر لاستحقاق ملك الغير فلا يقبل قوله رجل غصب فضة او ذهبا فجعلها دراهم او
دنانير او آنية عند ابي حنيفة رح لا ينقطع حق المالك بهذه الصنعة وعند صاحبيه رح ينقطع وكذا النحاس اذا كان المعمول منه
يباع وزنا رجل نقش بابا مقلوعا لرجل ان نقشه بالنقر فانه يملك الباب بالقيمة لان صاحب الباب لو اخذه لم يعطه
شيئا ولو اخذه اعطى نقشه فنقشه بالنقر فهو كالباب لما قلنا ولو غصب نخلا او زرعا فسقاه وانفق عليه حتى انتهى او عبدا
جريحا فداواه فلا شيء له وكذا لو قصر الثوب المغصوب لا شيء له ولو خرق ثوبا فرفاه يقوم صحيحا ويقوم مرفوا فيضمن
فضل ما بينهما ولو شق زقا فيه خمر لمسلم من هؤلاء الفسقة الذين يحملون للشرب ان فعل باذن الامام لا يضمن وبغير اذن
الامام يضمن الزق

فصل في براءة الغاصب والمديون

رجل باع اثوابا ومات
قبل استيفاء الديون ولم يدع وارثا ظاهرا فاخذ السلطان ديونه من الغرماء ثم ظهر له وارث كان على الغرماء اداء
الديون الى الوارث ثانيا لانه لما ظهر الوارث ظهر انه لم يكن للسلطان حق الاخذ رجل مات وعليه دين وله دين على
رجل آخر فاخذ صاحب دين الميت من المديون مثل حقه اختلف المشائخ فيه قال الشيخ الامام ابو نصر رح صاحب دين
الميت يكون غاصبا ويصير ما اخذ قصاصا بدينه لانه اخذ مال الميت بغير اذنه وقال بعضهم لا يكون غاصبا وهو الصحيح لانه اخذ
باذن الشرع الا ان المأخوذ يصير مضمونا عليه فيكون قصاصا بدينه كما لو ظفر بمال المديون في حياته من جنس دينه ولو كان
على رجل دين لرجل فاخذ غير صاحب الدين من المديون ودفع الى صاحب الدين اختلف المشائخ رحمهم الله فيه قال محمد
بن سلمة رح المديون بالخيار ان شاء ضمن الآخذ وان شاء ضمن صاحب الدين لان الاول غاصب الغاصب فان

اختار تضمين الآمر لم يصر قصاصاً بدينه وإن اختار تضمين صاحب الدين يصير قصاصاً بمال غصبه من غير رجوع لاحتياج
إلى يصير قصاصاً إلا أن الآخذ يبرأ المديون له على حسب صنعته والفتوى على هذا القول رجل غصب مالاً فغصب من الغاصب
المغصوب منه وله على المغصوب منه دين من جنس المغصوب كان للمغصوب منه بالخيار إن شاء ضمن الأول وإن شاء
ضمن الثاني لأن كل واحد منهما غاصب فإن ضمن الأول لا يبرأ المغصوب منه عما عليه من الدين وإن ضمن الثاني
برئ الأول رجل عليه دين فجاء المديون إلى صاحب الدين ليقضي دينه فدفع المال إلى الطالب لينتقده فهلك
المال في يد الطالب يهلك من مال المطلوب والدين على حاله لأن الطالب وكيل المديون في الانتقاد فكان
كيد المديون ولو أن المطلوب دفع المال إلى الطالب ولم يقل شيئاً فأخذه الطالب ثم دفع إلى المديون لينتقده
فهلك في يده يهلك من مال الطالب لأن الطالب أخذ حقه فإذا دفع إلى المديون لينتقده صار المطلوب وكيل
الطالب في الانتقاد فكان الهلاك في يد المطلوب بعد ذلك كالهلاك في يد الطالب رجل له على رجل مال
لا يقدر على استيفائه قالوا الإبراء أفضل من أن يدعو عليه لأن في الإبراء تخليص المديون عن نار الآخرة
رجل مات وعليه قرض ذكر الفقيه رحمه الله يرجى أن لا يكون مؤاخذاً في دار الآخرة إذا كان من نيته قضاء الدين
رجل مات وعليه دين نسيه وارثه يعلم ذلك فإن الوارث يقضي دينه من مال الميت ولو أن هذا الوارث نسي القضاء
حتى مات لا يؤاخذ الوارث بذلك في الدار الآخرة لأن الوارث لم يباشر سبب الدين في الابتداء فلم يكن جانياً
والنسيان لم يكن منه رجل مات وله على رجل حق ولم يخلف وارثاً قالوا يتصدق المديون بما عليه عن الميت ليكون
ذلك وديعة عند الله تعالى يوصلها إلى خصمه يوم القيامة مسلم غصب من ذمي مالاً أو سرق منه فإنه يعاقب يوم القيامة لا
أحد بالخصومة والذمي لا يرجى منه العفو ويرجى ذلك من المسلم فكانت خصومة الذمي أشد وعند الخصومة لا يعطى
ثواب طاعة المسلم للكافر لأنه ليس من أهل الثواب ولا وجه أن يوضع على المسلم وبال كفر الكافر فيبقى في خصومته
وعن هذا قالوا إن خصومة الدابة تكون أشد من خصومة الآدمي رجل سرق من أبيه مالاً ثم مات الأب ثم السارق
وارثه قالوا لا يؤاخذ السارق في دار الآخرة لأن الدين انتقل إلى الابن فيسقط عنه إلا أنه يأثم إثم السرقة بالجناية
المسروق منه قالوا وهذه المسألة تدل على أن صاحب الدين إذا طلب الدين من مديونه فماطل المديون مع القدرة
عليه ومات الطالب اختلفوا فيه قال أكثر المشايخ حق الخصومة في الدار الآخرة يكون للأول لأن الدين انتقل

الى الوارث والخصومة تكون بسبب الدين وقال بعضهم حق الخصومة يكون للاول واختلفوا ان الدين لمن يكون
قال الفقيه ابو الليث رح الدين يكون للميت الا ان وارثه لو اخذ المال من المديون او ابرأه برئ المديون وقال بعضهم
الدين يكون للوارث والخصومة له ايضا في الدار الآخرة وهو الصحيح رجل مات وترك دينا على رجل او غصبا في يد غيره
ولم يصل ذلك الى الوارث لمن يكون ثواب ذلك في الدار الآخرة قالوا في القياس يكون للوارث لانه انتقل
ذلك الى الوارث وفي الاستحسان ان توى المال قبل الموت فالثواب يكون للميت وان توى بعد الموت
فالثواب يكون للوارث لان في الوجه الاول اذا هلك المال قبل الموت لم ينتقل الى الوارث لان الارث لا
يجري في الهالك وفي الوجه الثاني لم يكن هالكا عند الموت فصار للوارث المديون اذا جحد الدين هل يستحلفه الطالب
ام يتركه من غير يمين قال الشيخ الامام نصير بن يحيى رحمه الله يستحلفه الطالب ولم يستحلفه كان الاجر للطالب دون
وارثه اذا مات الطالب قبل القبض ان طلب فان دفع المديون الى وارث الطالب برئ عن الدين ويبقى
عليه وزر المماطلة لا يتخلص عن ذلك رجل له على رجل دين فبلغه ان المديون قد مات فقال جعلته في حل او
قال وهبته منه ثم ظهر انه حي ليس للطالب ان يأخذ منه لانه وهبه منه بغير شرط رجل غصب عبدا او ثوبا او دابة
او دراهم وهي قائمة فابرأه منها برئ الغاصب عن ضمان الغصب ويصير المغصوب امانة في يده وكذا لو قال المغصوب
منه حللته من الغصب برئ الغاصب عن الضمان وان كان المغصوب مستهلكا برئ عن ضمان القيمة لانه ابرأه عن الدين
والدين يقبل الابراء فاما اذا كان المغصوب قائما كان التحليل ابراء له عن سبب الضمان فيصير العين امانة في يديه
عندنا وعلى قول زفر رح لا يبرأ عن ضمان الغصب رجل خاصم رجلا في دار ثم قال للمدعى عليه قد ابرأتك عن هذه الدار
او عن خصومتي في هذه الدار او عن دعواي في هذه الدار ذكر الناطفي رحمه الله ان جميع ذلك باطل وله ان يخاصمه
ويقيم البينة فيأخذه ولو قال قد برئت من هذه الدار او قال برئت من دعواي في هذه الدار صح ذلك ولا
حق له فيها ولو اقام البينة لا تقبل ولو قال انا بريء من هذا العبد او قال خرجت من هذا العبد ليس له ان يدعي
بعد ذلك لانه اخبر عن البراءة فثبتت البراءة اما في الوجه الاول صرح بالابراء عن العين او عن الدعوى
والخصومة وذلك باطل رجل قال لآخر حللني من كل حق لك علي ففعل وابرأه فان كان صاحب الحق عالما بما عليه
برئ المديون حكما وديانة وان لم يكن عالما يبرأ في الحكم ولا يبرأ ديانة في قول محمد رحمه الله وقال ابو يوسف رح يبرأ

وعليه الفتوى لان الابراء اسقاط والجهالة لا تمنع صحة الاسقاط فان المشتري اذا ابرأ البائع عن العيوب صح ابراؤه
عند الكل وان كان لا يعلم بالعيوب وذكر في النوازل رجل له على رجل دين وهو لا يعلم بجميع ذلك فقال له المديون
ابرئني مما لك علي فقال صاحب الدين ابرأتك قال نصير رحمه الله لا يبرأ الا عن مقدار ما يتوهم انه له عليه وقال محمد
بن سلمة رحمه الله يبرأ عن الكل قال الفقيه ابو الليث رحمه الله حكم القضاء ما قال محمد بن سلمة رحمه الله وحكم الآخرة
ما قال نصير رحمه الله لان القضاء بناء على الظاهر وظاهر اللفظ عام وحكم الآخرة بناء على الرضاء فلا يبرأ
عما لا يتوهم انه له عليه رجل قال ابرأت جميع غرمائي ولم يسمهم بلسانه ولا يتوهم ولا وجد اسمهم قال الفقيه
ابو القاسم رحمه الله روى ابن مقاتل عن علمائنا رحمهم الله انهم لا يبرؤن لان الابراء ايجاب الحق للغرماء ولا يجوز
ايجاب الحقوق الا للقوم باعيانهم ولو قال كل غريم لي فهو في حل قال ابن مقاتل رحمه الله لا يبرأ غرماؤه في
قول علمائنا رحمهم الله وكذا لو قال ليس لي بالري شيء ثم جاء في الغد وادعى ان هذه الدار له منذ عشرين سنة وهو
بالري كان له ذلك في قول علمائنا رحمهم الله قال ابن مقاتل واما عندي في المسئلتين جميعا يبرأ غرماؤه ولا يصح دعواه
ولو قال ابرأت جميع غرمائي لم يكن ذلك براءة اذا لم ينص على اقوام معينين ولو قال قبيلة فلان فان كانوا لا يحصون
فهو مثل ذلك وان كانوا يحصون فالبراءة جائزة وكذلك الاقرار رجل له على الناس ديون وهم غيب فقال
كل من لي عليه شيء فهو في حل ذكر الناطفي رحمه الله فيه خلافا قال محمد رحمه الله له ان يأخذهم بما له عليهم وقال ابو يوسف رحمه الله
هو جائز هم في حل اذا كان عليهم دين اما اذا كان ثوب قائم في يد رجل او عبد قائم في يده فله ان يأخذ منه ولا يكون الذي
في يده في حل منه ولو كان له على آخر حق فابرأه على انه بالخيار صح الابراء وبطل الخيار لان الابراء في كونه تمليكا دون
الهبة ولو وهب عينا على انه بالخيار صحت الهبة وبطل الخيار ومن الابراء اذا رجل قال لآخر جعلتك في حل في الدنيا والآخرة
قال جعلتك في حل ساعة فانه يصير في حل في الدارين ومضي الساعات ولو قال لا اخاصمك او قال لا اطلبك منك
فهذا ليس بشيء وحقه على حاله رجل قال اذا اساء الي فلان من مالي فهو له حلال فتناول فلان من غير ان يعلم باباحته قال نصير يجوز
ولا ضمان عليه ان قال كل انسان تناول من مالي فهو له حلال قال محمد بن سلمة رحمه الله لا يجوز ومن تناوله ضمن وقال ابو نصر محمد بن سلام رحمه الله هو جائز
فابو نصر رحمه الله جعل هذا اباحة والاباحة للمجهول جائزة ومحمد بن سلمة رحمه الله جعله ابراء عما تناول والابراء للمجهول باطل والفتوى على قول ابي نصر رحمه الله ولو قال
اذن جميع ما اكل من مالي فقد جعلتك في حل فهو حلال له في قولهم ولو قال جميع ما اكل من مالي فقد ابرأتك ذكر عن بعضهم انه لا يصح هذا الابراء ويحتمل

اسير اما على قول ابي نصر رح فلان هذه اباحة واباحة المجهول جائزة واما على قول محمد بن سلمة رح فلان هذا ابراء
للمعلوم عن ضمان ما تناوله فيكون ابراء عن الدين المجهول فلا يصح رجل قال لآخر انت في حل مما اكلت من مالي
او اخذت او اعطيت حل له الاكل ولا يحل له الاخذ والاعطاء لان اباحة الطعام المجهول جائزة فان من وضع
مائدة بين قوم حل لهم الاكل منها وتمليك المجهول باطل رجل قال اذنت الناس في ثمر نخيلي من اخذ شيئا
فهو له فبلغ الناس فمن اخذ منه شيئا فهو لهم لان هذه اباحة رجل قال احببت لفلان ان ياكل من مالي
وفلان لا يعلم بذلك قال الفقيه ابو بكر البلخي رح لا يباح له الاكل لان الاباحة اطلاق والاطلاق لا يثبت قبل
العلم كالتوكيل وعند البعض الاباحة تثبت قبل العلم رجل قال لآخر ادخل كرمي وخذ من العنب فله ان يأخذ ما
مقدار ما يشبع به انسان واحد لان هذا اذن بقدر ما يحتاج اليه في الحال رجل اراد ان يوكل غيره في املاكه فقال
الوكيل انا اذا دخلت فيها لا آمن ان اتناول شيئا من مالك فقال الموكل انت في حل من تناولك من مالي
من درهم الى مائة درهم فدخل فيها له ان يتناول من ماله من المأكول والمشروب والدراهم ما لا بد منه اما ان
يقصد فيأخذ من ماله جملة مائة او خمسين درهما فليس له ذلك والله اعلم بالصواب واليه المرجع والمآب

كتاب الهبة

فصل فيما يكون هبة من الالفاظ وما لا يكون

رجل قال لغيره هذه الامة لك قال ابو يوسف
رح هذه هبة جائزة يملكها اذا قبض ولو قال هي لك حلال لا يكون هبة الا ان يكون قبله كلام يستدل به على
انه اراد به الهبة ولو قال وهبت لك فرجها فهي هبة يملكها اذا قبض رجل في يده ثوب وديعة لرجل فقال
لصاحب الثوب اعطنيه فقال اعطيتك عن محمد رح انها تكون هبة رجل قال لآخر قد متعتك بهذا الثوب او قال
بهذه الدراهم فقبضها منه قال محمد رح هي عندي هبة رجل قال لآخر انت في حل من مالي حيثما اصبت فخذ
منه ما شئت عن ابي يوسف رح ان هذا على الدراهم والدنانير خاصة ولو اخذ من كرمه فاكهة او جوزة او حلب
بقرة او غنمه لا يحل له ذلك رجل دفع الى رجل طعاما وقال هذا لك منحة او دفع اليه شاة وقال هذه لك منحة
فله ان يشرب لبنها ويأكل الطعام وكذا لو اعطاه درهما وقال هذا لك منحة وكذلك الدينار وما يؤكل ويشرب
وقال ابو حنيفة رح هو على الهبة وهو قول ابي يوسف رح رجل قال لغيره داري هذه لك رقبى وقبضها قال
ابو حنيفة رح هي عارية وهو قول محمد رح وقال ابو يوسف رح هي هبة جائزة وقوله رقبى باطل ولو قال هذه

الدار لك فان مت قبلي فهي لي وان مت قبلك فهي لك ذكر عن ابي حنيفة رح في المنتقى انه قال هذه كانت
الهبة جائزة والشرط باطل وعن الحسن بن زياد عن ابي حنيفة وابي يوسف رح لو قال اعمرتك داري هذه فهي عارية
وان قال ارقبتك داري هذه فهي لك فهي هبة . اما العمرى فلانها تسمى هبة . وعن محمد رح رجل
قال ارضي لفلان هذه الارض التي هي ارضي جعلتها لولدي فلان وهو صغير قال محمد رح هو جائز وهي هبة واشهاده
قبض للصغير وعن ابي حنيفة رح اذا قال لرجل نخيره هذه جعلت هذه الدار لك عمري او قال عمرك او حياتك او هي لك
حبيسك فاذا مت فهي مردودة علي قال هذه هبة جائزة والشرط باطل وتفسير العمرى ان يقول الهبة منك عمرك
ان مت قبلي فهي لي وان مت قبلك فهي لك فهذه هبة جائزة والشرط باطل ولو قال هذه الدار لك
حبيس عند فهي اليه كان باطلا في قول ابي حنيفة ومحمد رح وقال ابو يوسف رح هي هبة جائزة وقوله حبيس لغو
باطل رجل منح رجلا او شاة او ثوبا او بعيرا او دارا قال كل شيء منحه مما يستمتع به كالسكنى واللبس مثل الدار والثوب
ولبن الشاة وظهر البعير فهو عارية يرده وفي الطعام والدراهم واللبن مما لا يستمتع به الا بالاستهلاك يكون قرضا
في ظاهر الرواية كالعارية والدراهم وفي النوازل يكون هبة ولو وضع سكرا بين قوم وقال من شاء فليأخذ فهو جائز
ولو نثر ونحوه في عرس رجل فكره ... فاخذ منه فهو جائز لمن اخذه ... ولو بسط الذيل
كما وقع فيه فهو له . قال الشيخ الامام الزاهد المعروف بخواهرزاده رح الدراهم المنثورة في هذا السكر ولو وقع
والدراهم على ذيل رجل مستعد لذلك فاخذه آخر فهو للثاني ولو اخذه رجل بيده ثم سقط منه فاخذه آخر
فهو للاول قال محمد رح الهبة عندنا جائزة اذا وزن بها ... ذكر محمد رح في السير الكبير رجل قال للقوم اني
جاري هذه ... فليأخذ من شاء فاخذ احدهم كانت له ... لا يجوز له ان يأخذه
ليقول حين ... ان يأخذه فليأخذه رجل ... فاخذ انسان ... اقال الفقيه
... لا ... يكون الدابة لمن قام ... قال الفقيه
... وقال ... ويكون ... ان الموهوب له والمكان مجهولا ...
... وقال ... لا يكون له ...
... الدابة ... الاصل ... قبل ...

واذا لم يقل ذلك فمن اخذه لا يكون له ذلك ولا يكون للآخذ المال الغير رجل قال اذنت الناس جميعا في ثمر نخلي هذه من اخذ شيئا
منها فهو له فبلغ ذلك الناس من الناس اخذ وامسك شيئا كان له رجل رفع عنبا ساقطا ثم ان الملقي قال لم
من شاء فهو له وصاحب العنب ينكر ذلك القول قال الناطفي رح ان اقام الرافع بينة على ما ادعى او حلف
صاحب العنب فابى ان يحلف فان العنب يكون للرافع وان كان الرافع لم يسمع ذلك من صاحب العنب لكن سمع
بما قال صاحب العنب عند الالقاء وسعه ان يتناوله اخبر رجل عنده دراهم غيره فقال له صاحب الدراهم ادفع
هو لك ان كان فرضا وان كانت حفظة فقال لصاحب الخريطة كلما كانت هبة له رجل قال لآخر وهبت لك هذا الكيس
منها فقال وهبت بسلم قال ابو نصر رح يجوز ذلك رجل قال لختنه بالفارسية اين زمين ترا هبت بى ازرعها
فقال الختن قبلت وزرع قال ابو القاسم رح كان الارض للختن وان لم يقل الختن قبلت لم تكن له رجل قال لآخر
وهبت عبدي هذا منك والعبد حاضر بحيث لو مد يده ناله فقال قبضته قال ابو بكر رح جازت الهبة من غير قوله قبلت
ويصير قابضا في قول محمد رح وقال ابو يوسف رح لا يصير قابضا ما لم يقبض وان كان العبد غائبا فقال له وهبت
منك عبدي فلانا فاذهب واقبضه فقبض جاز وان لم يقل قبلت وبه نأخذ ولو قال هو لك ان شئت فدفعه
اليه فقال شئت عن ابي يوسف رح انه يجوز رجل قال لغيره وهبت لك هذا العبد بسهمي لم تقبل كان القول قول
الواهب رجل قال لآخر كسوتك هذا الثوب او اعطيتك او قال حملت لك هذه الدار او قال هذه لك فاقبضها او
قال هي لك هبة تسكنها فهو هبة ولو قال هبة سكنى او سكنى هبة او سكنى صدقة او قال اخدمتك هذه الجارية
فهي عارية في جميع ذلك وكذا لو قال حملتك على هذه الدابة يكون عارية الا ان ينوي الهبة وقيل ان كان من السلطان
يكون هبة ولو قال في الدار هي لك هبة اجارة كل شهر بدرهم او قال اجارة هبة فهي اجارة ولو وهب
رجل لغائب دراهم وارسل بها على يد رسول فقال الموهوب له للرسول تصدقت بها عليك لا يجوز ولو قال للرسول
تصدق بها عني لا يجوز فان تصدق الرسول غرم الرسول للواهب رجل قال جميع ما املكه لفلان يكون هبة
لا يجوز بدون القبض ولو قال جميع ما يعرف بي او ينسب الي لفلان فهو اقرار لان في الوجه الاول صرح باضافة
الملك الى نفسه ثم اضافه الى فلان ومثله يكون هبة وفي المسألة الثانية لم يصرح بالملك لنفسه لان ما يعرف به او ينسب
اليه قد يكون لغيره ولو قال بالفارسية اين غلام ترست يكون اقرارا ولو قال اين غلام ترا كرد يكون هبة لا يكون

اذا انتقص وذكر في الزيادات اذا قال لجماعة من المسلمين من شاء منكم الا ان يكون هبة رجل قال لآخر خذ هذا المال واغز
في سبيل الله تعالى يكون قرضا لان الكلام يحتمل القرض ويحتمل الهبة والقرض ادنى ما يحمل عليه ودون الا
طلاق سبب الضمان في الهبة ولو دفع اليه دراهم فقال انفقها ففعل فهو قرض ولو كان قال اصرفها في حوائجك
ولو دفع اليه ثوبا فقال اكس به نفسك ففعل يكون هبة لان قرض الثوب باطل فاذا التمسه حمله على التمليك
بهبة تصحيحا للتصرف رجل غرس كرما ولابن صغير فقال جعلته لابني فلان يكون هبة لان الجعل عبارة عن التمليك
وان قال اغرسه باسم ابني لا يكون هبة وان قال جعلته باسم ابني يكون هبة لان الناس يريدون به
التمليك والهبة رجل اتخذ وليمة للختان فاهدى الناس اليه هدايا ووضعوا بين يديه قالوا ان كانت الهدية مما يصلح للصبي
مثل ثياب الصبيان او شيئا يستعمله الصبيان فهي للصبي لان هذا يكون هبة للصبي عادة وان كانت الهدية
دراهم او دنانير وغير ذلك يرجع الى المهدي فان قال المهدي هي هبة للصغير كانت للصغير وان تعذر الرجوع
اليه ينظر ان كان المهدي من معارف الاب او اقاربه فهي للاب وان كان من قرابة الام او من معارفها فهي للام
وكذا اذا اتخذ وليمة لزفاف الابنة الى بيت زوجها فاهدى الناس هدايا فهو على ما ذكرنا من قرابة الاب او من
قرابة الام وكذا لو كان المهدي من معارف الزوج او من اقاربه او من معارف المرأة او اقاربها الا اذا عين المهدي
وقال اهديت هذا الى هذا فيكون القول له وقال بعضهم في الاحوال كلها يكون الهدية للوالد لان الوالد هو الذي
اتخذ الوليمة وقال بعضهم يكون للولد لان الوالد اتخذ الوليمة لاجل الولد والاول اظهر قول المهدي عند الاهداء اهديت
للولد او للوالد او لصاحب الوليمة انما يكون حجة فيما يحتمل قول المهدي هذا الخبر وان كان على ما قلنا رجل قال لرجل
لآخر وهبت لك هذه الغرارة الحنطة او هذا الزق السمن كانت الهبة في الحنطة والسمن دون الغرارة والزق ولو
قال وهبت منك غرارة الحنطة او زق السمن كانت الهبة في الزق والغرارة ولا يدخل فيه الحنطة والسمن كان في
الوجه الثاني اضاف الهبة الى الغرارة والزق لا الى الحنطة والسمن فلا يدخل فيه الحنطة والسمن كثياب البيت وفي
الوجه الاول اضاف الهبة الى الحنطة والسمن رجل اهدى اليه جاره شيئا من الماكولات في اناء هل له ان ياكل فيه
قال الفقيه ابو جعفر ان كان ثريدا او نحو ذلك له ان ياكل فيه لانه لو حوله في آنية اخرى يذهب لذته وان كان
شيئا من الفواكه لا يسعه ان ياكل فيه الا ان يكون بينهما انبساط قوم جلسوا على مائدة هل لاهل الخوان ان يناولوا

يناول شيئا من على خوان آخر ومن هو ليس بجالس معه على خوانه قال ابن مقاتل رح ليس لهم ذلك ثم ناول
من معه على خوانه فانه لا بأس به وقال الفقيه ابو الليث رحمه الله القياس ما قال ابن مقاتل وفي الاستحسان كل
من كان في تلك الضيافة اذا اعطاه جاز قال وبه نأخذ رجل وهب عبد انسان بغير اذن المولى وسلمه ثم ادعى
مولاه انه عبده واقام البينة وقضى القاضي له ثم اجاز المولى هبة العبد ذكر الخصاف رح انه لا يجوز اجازته في قول
ابي حنيفة رحمه الله وهذا على الرواية التي تروى عن ابي حنيفة رح ان قضاء القاضي للمستحق يكون فسخا للعقود والاصح انه في
ظاهر الرواية لا يكون فسخا كذا ذكر شمس الائمة الحلواني رحمه الله فاذا لم ينفسخ البيع بالاستحقاق لا تنفسخ الهبة
فيصح اجازة المستحق والفتوى في البيع على ظاهر الرواية رجل قال لآخر كنت وهبت الى الف درهم ثم قال العبد لما
سكت لم اقبضها كان القول قوله لان الاقرار بالهبة لا يكون اقرارا بالقبض رجل اقر انه وهب لفلان هذا العبد
قال بعضهم يكون اقرارا بالهبة والقبض جميعا لان الاقرار بالهبة المطلقة اقرار بهبة صحيحة تامة وذا لا يكون الا بالقبض
والاصح ان الاقرار بالهبة لا يكون اقرارا بالقبض رجل قال لآخر اعرتك هذه القصعة من الثريد فاخذها
واكلها كان عليه مثلها او قيمتها لان اعارة ما لا يمكن الانتفاع به الا باستهلاكه يكون قرضا وقال الفقيه ابو الليث رح
هذا اذا لم يكن بينهما دلالة الهبة ولا التهادي وعن عبد الله بن المبارك رح انه مر بقوم يضربون الطنبور فوقف
عليهم وقال هبوه مني حتى تروا كيف اضرب فدفعوا اليه فضرب به على الارض وكسره وقال رأيتم كيف اضرب قالوا ايها
الشيخ خدعتنا وانما قال لهم ذلك احترازا عن قول ابي حنيفة رح فان عنده كسر الملاهي يوجب الضمان وهذا دليل
على ان هبة الازرع جائزة رجل قال لآخر وهبت عبدي هذا منك والعبد حاضر فقبضه الموهوب له جازت
الهبة لان القبض في المجلس بحضرة الواهب دلالة القبول بخلاف ما مر من مسألة هبة الارض من الختن لان ثمه لم يكن
القبض بحضرة الواهب في المجلس رجل امر شريكه ان يدفع الى ولده مالا فامتنع الشريك عن الاداء قالوا ان كان
امره بالدفع الى ولده على وجه الهبة للوالد لم يكن للوالد ان يخاصم الشريك لان حقه في الهبة لا يثبت قبل
القبض وان لم يكن الامر بالدفع على وجه الهبة للولد كان للولد ان يخاصم الشريك لانه يخاصم لابيه بحكم الوكالة
لا لنفسه وحق الاب ثابت على الشريك فيصح وعراد رجل وهبابنته لرجل وسلمها اليه وعليها حلي وثياب جازت الهبة
وكذا الصدقة ويكون الثياب والحلي للموهوب له والمتصدق عليه لمكان العرف والعادة قال مولانا رح

وان كان الثوب عليها فهو بالستر عورتها ينبغي ان يكون ذلك للموهوب له ولو وهب الحلي الذي على الجارية ولم
يهب الجارية لم يجز الهبة حتى ينزع ويدفع الثوب والحلي الى الموهوب له لان الحلي والثوب تابع للجارية كان
تبعا للجارية مشغولا بالاصل فلا تجوز هبته كجوالق الحنطة وخوان الطعام رجل قال لغيره وهبت لك هذا العبد
فقال الموهوب له قبلت جاز فان ادخل في الهبة العتاق [illegible] المغيرة [illegible] تابع
في الهبة ولو قال وهبت لك هذه [illegible] في الهبة قال [illegible] في
[illegible] في [illegible] بذكر [illegible] في الهبة رجل وهب ارضا على ان ما يخرج منها من زرع
[illegible] الموهوب له [illegible] على الواهب قال ابو القاسم رحمه الله ان كان في الارض كرم واشجار جازت الهبة وبطل
[illegible] فاما الهبة فاسدة قال الفقيه ابو الليث رحمه الله لان في الثمر شرطا على الموهوب له [illegible]
[illegible] على الواهب فيجوز الهبة ويبطل الشرط لان الهبة لا تبطل بالشروط الفاسدة . في الارض الخراج
[illegible] على الموهوب له [illegible] لان الخراج من الارض جاز [illegible] فيكون له فكان بعد الهبة [illegible]
[illegible] على [illegible] قال ابو يوسف رحمه الله هبة فاسدة [illegible]
[illegible] وقال [illegible] رجل له على رجل الف درهم [illegible] المال [illegible] قال المديون
وهبت لك [illegible] قال محمد رحمه الله جازت الهبة والبيان اليه ما دام حيا ولوارثه بعد موته ان مات قبل
البيان لان [illegible] الدين [illegible] فلا تمنع صحة الاسقاط ويكون البيان الى [illegible]
[illegible] وقال له [illegible] فلان [illegible] الموهوب له قبل ان [illegible] جاز [illegible]
ارتفاع الجهالة في المجلس [illegible] البيان وقت العقد [illegible] قبل البيان لا يجوز [illegible] جهالة [illegible]
[illegible] امة [illegible] قبل [illegible] جاز وان لم يجز حتى [illegible] فلم يجز [illegible]
[illegible] الخيار [illegible] الخيار [illegible] الامة [illegible] الخيار [illegible]
قال لشريكه وهبت لك حقي [illegible] رحمه الله ان كان المال [illegible] المشاع [illegible] القسمة وان كان [illegible]
[illegible] لان هبة [illegible] الدين [illegible] فيكون هبة المشاع [illegible] القسمة [illegible]
رجل وهب [illegible] لرجل [illegible] لا تصح [illegible] المدبر [illegible] كذلك [illegible]

الدين في السمسم والزيت في الزيتون قبل ان يعصر والدقيق في الحنطة قبل الطحن رجل وهب الدين لمن عليه الدين ذكر
شمس الائمة السرخسي رحمه الله انها لا تصح من غير قبول المديون عنده ما خلا فالزفر رح وهكذا ذكر الفقيه ابو الليث رح
وفي اكثر الكتب انها تصح من غير قبول وهكذا ذكر شمس الائمة الحلواني رحمه الله انها تصح من غير قبول الا انها تبطل بالرد
وعن ابي يوسف رح انها لا تصح من غير قبول كما قال شمس الائمة السرخسي رح ولو كان الدين من اثنين فوهب احدهما
نصيبه من المديون جاز وان وهب نصف الدين مطلقا ينفذ في الربع ويتوقف في الربع كما لو وهب نصف العبد المشترك

فصل في هبة المشاع رجل وهب نصيبه مما يقسم كالدار والارض والكيل والموزون من غير شريكه
لا يجوز عند الكل وان وهب من شريكه لا يجوز عندنا وقال ابن ابي ليلى رح يجوز ولو وهب دارا من رجلين لا
يجوز في قول ابي حنيفة رحمه الله وكذلك كل ما يقسم وقال صاحباه رح جاز ولو رهن دارا من رجلين جاز عند
الكل وكذا لو آجر دارا من رجلين ولو تصدق بنصف داره من رجل ووهب النصف الآخر من رجل آخر وسلم الدار
اليهما معا جاز وان تقدم تسليم الى احدهما لا يجوز وقال ابو حنيفة رح لا يجوز في الوجهين وفيما لا يقسم كالعبد
والدابة والثوب والحمام يجوز هبة المشاع من الشريك وغيره في قولهم ولو وهب درهما صحيحا من رجلين اختلفوا
فيه قال بعض المشائخ رحمه الله لا يجوز لان تنصيف الدرهم لا يضر فكان مما يحتمل القسمة والصحيح انه يجوز وبه قال القاضي
الامام ابو الحسن علي السغدي والشيخ الامام شمس الائمة الحلواني رح لان الدرهم الصحيح لا يكسر عادة فكان مما لا يحتمل
القسمة حتى لو كان من الدراهم التي تكسر عادة فلا يضرها الكسر والتبعيض كانت بمنزلة المشاع يحتمل القسمة فلا يجوز والدينار
الصحيح قالوا ينبغي ان يكون بمنزلة الدرهم الصحيح رجل معه درهمان فقال لرجل وهبت منك احدهما قالوا ان كان
الدرهمان مستويين في الوزن والجودة لا يجوز لان الهبة تناولت احدهما وهو مجهول وان كانا متفاوتين جاز لان في
الوجه الاول الهبة تناولت احدهما وفي الوجه الثاني تناولت وزن درهم منهما وهو مشاع لا يحتمل القسمة وفيما اذا فسدت
الهبة بحكم الشيوع اذا هلكت الهبة عند الموهوب له هل تكون مضمونة عليه ذكر ابن رستم رح رجل دفع الى رجل درهمين
وقال احدهما هبة لك والآخر امانة عندك فهلكا جميعا يضمن درهما وهو في الآخر امين قال وانما يضمن
لان هذه هبة فاسدة فقلنا انها تكون مضمونة وذكر في مضاربة الكبير رجل دفع الى رجل الف درهم وقال نصفها هبة
لك ونصفها مضاربة عندك لا يجوز فان هلك المال عند القابض يضمن خمسمائة درهم ولو وهب نصف الدار وتصدق

وسلم ثم ان الواهب باع ما وهب او تصدق ذكر في وقف الاصل انه يجوز بيعه لانه لم يقبض ولو باع الموهوب له
لا يجوز بيعه لانه لم يملك نص ان هبة المشاع فيما يقسم لا يفيد الملك وان اتصل به القبض وبه قال الطحاوي وذكر
عصام رح انها تفيد الملك وبه اخذ بعض المشايخ رحمهم الله رجل دفع ستة دراهم الى رجل وقال ثلثة منها لك قضاء
من حقك وثلثة لك هبة وثلثة تصدقت بها عليك قال محمد رح ثلثة قضاء جائزة وثلثة صدقة لم تجز
وثلثة هبة لم تجز وهذا نص ان الهبة الفاسدة مضمونة رجل في كفه درهمان وقال لشخص احدهما لك هبة
الوزن والجودة سواء عن ابي حنيفة رحمه الله انه قال لم يجز وان كان احدهما اثقل او اجود او اردى جاز ويكون مشاعا
لا يحتمل القسمة وان قال وهبت لك ثلثها درهما ان الوزن والجودة سواء وهو فيهما الهبة جاز وان قال احدهما لك
لم تجز كانا سواء او مختلفين حتى لو ان استرح في الزيادات وان قال وهبت لك نصفا من هذه الدار ولهذا الآخر
نصفها لم تجز وان قال وهبت لكما هذه نصفها لهذا والآخر نصفها جاز رجل تصدق بعشرة دراهم على رجلين فقيرين
قال في الجامع الصغير جاز وان تصدق بها على غنيين لا يجوز في قول ابي حنيفة رح وقال صاحباه رحمهما الله جاز كما لو
فقيرين او غنيين وذكر في هبة الاصل اذا وهب لرجلين شيئا يحتمل القسمة لا يجوز في قول ابي حنيفة رحمه الله وكذلك
الصدقة فصار في الصدقة على رجلين عن ابي حنيفة رحمه الله روايتان ووجه الفرق بين الهبة والصدقة معروف
فيحتمل ان يكون الصدقة على غنيين بمنزلة الهبة والهبة من الفقيرين بمنزلة الصدقة ولو وهب دارا من رجل فوكل
الموهوب له رجلين بقبض الدار فقبضا جاز عبد بين رجلين وهب له احد المولين شيئا يحتمل القسمة لا يصح اصلا لانها
لم تصح في نصيب الواهب لانه يكون واهبا لنفسه فبقي في نصيب صاحبه شيئا يحتمل القسمة فان كان الموهوب شيئا
لا يحتمل القسمة جازت في نصيب صاحبه لانه وقع في نصيب صاحبه شي لا يحتمل القسمة رجل وهب دار الرجل وسلم وفيها
متاع الواهب لا يجوز لان الموهوب مشغول بما ليس بهبة فلا يصح التسليم امرأة وهبت دارها من زوجها وهي ساكنة
فيها ومتاعها فيها وزوجها ساكن معها في الدار جازت الهبة ويصير الزوج قابضا للدار لان المرأة ومتاعها في
يد الزوج فيصح التسليم رجل وهب دارا فيها متاع الواهب او جوالق او جرابا فيها طعام الواهب وسلم لا يجوز
لان الموهوب مشغول بما ليس بهبة ولو وهب المتاع والطعام دون الجوالق والدار وسلم جاز لان الموهوب
غير مشغول بغيره بل كان شاغلا لغيره ولو وهب ارضا فيها زرع او نخلا عليها تمر او وهب الزرع بدون الارض او

او النخل بدون الارض او نخلا بدون التمر لا يجوز الهبة في هذه المسائل لان الموهوب متصل بغير الهبة اتصال خلقة مع
امكان القطع والفصل فقبض جميعها بدون الآخر غير ممكن في حالة الاتصال فيكون بمنزلة المتاع الذي يحتمل القسمة
ولو وهب دارا فيها متاع الواهب وسلم الدار بما فيها ثم وهب المتاع جازت الهبة في المتاع لان الدار مشغولة
بالمتاع فصحت هبة المتاع ولو وهب المتاع اولا وسلم الدار مع المتاع ثم وهب الدار صحت الهبة فيهما جميعا
ولو وهب الدار دون المتاع او الارض دون الزرع دون النخل او النخل دون التمر او التمر دون النخل ولم يسلم
حتى وهب المتاع والزرع والنخل والتمر وسلم الكل صحت الهبة في الكل لانه لم يوجد عند القبض تسليم
ما منع القبض فصار كما لو وهب الكل هبة واحدة وسلم اما اذا فرق التسليم والقبض تفرق العقد فيفسد كل عقد
بحكم فساد القبض كما لو وهب نصف الدار وسلم ثم وهب النصف الآخر وسلم فانه يفسد العقدان جميعا ولو وهب زرعا
بدون الارض او ثمرا بدون النخل وامره بالحصاد والجذاذ ففعل الموهوب له ذلك جاز لان الموهوب له اذا قبض
الهبة باذن الواهب صح قبضه في المجلس وبعده وان قبض بدون اذنه ان قبض في المجلس قبل الافتراق جاز
استحسانا لان القبض في الهبة بمنزلة القبول فيصح في المجلس ما لم ينهه وان قام الواهب وخرج قبل قبض الموهوب له
فقبضه الموهوب له ان كان بامر الواهب صح والا فلا وان كان الموهوب غائبا عن حضرة الموهوب له فان
قبضه بامر الواهب صح والا فلا والصدقة في هذا بمنزلة الهبة وكذلك القرض والبيع الفاسد والرهن ان
قبض بعد الافتراق عن المجلس ان قبض بحكم الاذن صح قبضه والا فلا والتخلية في الهبة الفاسدة لا يكون
قبضا عند الكل كما في البيع الفاسد وفي الهبة الجائزة التخلية قبض عند محمد رح والموهوب اذا كان
غائبا عن حضرة الواهب والموهوب له فالقبض فيها ان يأمره بالقبض وعند ابي يوسف رح لا يكون قبضا فيما
ينقل حتى يزيله عن مكانه والتخلية ان يخلي بين الهبة والموهوب له ويقول اقبضه رجل وهب دارا فيها متاع
ووهب متاعا وخلى بين الكل والموهوب له ثم استحق المتاع بقيت الهبة جائزة في الدار لان الكل كان
في يده فصح التسليم وهو كما لو استعار دارا وغصب متاع رجل ووضعه في الدار ثم ان المعير وهب الدار منه صحت
الهبة لان المتاع والدار كانا في يده وكذا لو اودعه المتاع والدار ثم وهب الدار صحت الهبة فان هلك
المتاع ولم يحوله ثم جاء مستحق واستحق المتاع كان له ان يضمن الموهوب له لانه صار غاصبا ضامنا للمتاع

يجر والتخلية لاشتغاله بالواهب الى الموهوب له وكذا لو وهب جوالق بما فيه من المتاع وخلى بين الكل ثم استحق
ما في الجوالق صحت الهبة فيما كان فيه ولو باع متاعا في دار وخلى بينه وبين المتاع ثم وهب الدار صحت الهبة ولو
وهب الدار وفيها متاع للواهب وسلم الدار بما فيها ثم وهب المتاع جازت الهبة في المتاع دون الدار لانه حين
سلم الدار لا بحكم الهبة لم يصح تسليمه فاذا وهب المتاع بعد ذلك كانت الدار مشغولة بمتاع الواهب صحت
الهبة في المتاع ولو وهب المتاع اولا وسلم الدار مع المتاع ثم وهب الدار صحت الهبة فيهما جميعا رجل وهب
دار الرجلين لاحدهما ثلثها وللآخر ثلثاها لا يجوز في قول ابي حنيفة وابي يوسف رح ويجوز في قول محمد رح ولو
تصدق بدار على فلانة بعينه وعلى ما في بطنها وسلم جميعا انه لا ولد في بطنها حين تصدق بالدار لا يجوز ولو
تصدق عليها وعلى هذا الحائط جازت الصدقة ولو وهب دارا لابنين له احدهما صغير في عياله كانت الهبة
فاسدة عند الكل بخلاف ما لو وهب من كبيرين وسلم اليهما جملة فان الهبة جائزة لان في الكبيرين لم يوجد
الشيوع لا وقت العقد ولا وقت القبض واما اذا كان احدهما صغيرا فكما وهب يصير الاب قابضا حصة الصغير
فتمكن الشيوع وقت القبض رجل وهب من رجل دارا وسلمها فاستحق نصفها بطلت الهبة في الباقي رجل وهب
دارا في مرضه وليس له مال سوى الدار ثم مات ولم تجز الورثة بقيت الهبة في ثلثها وتبطل في
الثلثين ولو وهب دارا بما فيها من المتاع وسلم ثم استحق المتاع ذكر في الزيادات ان الهبة لا تبطل في
الدار وذكر ابن رستم رح ان هذا قول محمد رح اما في قول ابي يوسف رح لو استحق وسادة منها تبطل
الهبة في الدار لان الموضع الوسادة من الدار لم يقبض ولو وهب ارضا فيها زرع او زرعها ثم استحق الزرع
بطلت الهبة في الارض عند الكل والزرع لا يشبه المتاع ولو وهب سفينة فيها طعام وسلمها ثم استحق الطعام
بطلت الهبة في قول ابي يوسف رح قال ابن رستم وهذا قول ابي حنيفة رح وقال محمد رح لا تبطل الهبة
في السفينة لابي يوسف رح ان موضع الطعام من السفينة لم يقبض فلم يصح هبة السفينة ولو وهب لامرأته
ارضا فيها زرع للاب او وهب لابنه دارا والاب ساكن فيها لم تجز الهبة وعن ابي حنيفة رحمه الله في المجرد رجل
تصدق على ابنه الصغير بدار والاب فيها ساكن او فيها متاع او فيها قوم يسكنون بغير اجر جازت الصدقة
ويصير الاب قابضا لابنه ولو كان فيها ساكن باجر كانت الصدقة باطلة رجل وهب لرجل جارية وهي مشغولة

واستثنى ما في بطنها فقال على ان يكون الولد لي ذكر في الاصل ان الهبة جائزة ويكون الجارية مع ولدها للموهوب له لانه لو لم يستثن الولد كانت الجارية وولدها للموهوب له فيكون الولد داخلا في الهبة فكان استثناء الولد شرطا مبطلا والهبة لا تبطل بالشروط الفاسدة والنكاح والخلع والصلح عن دم العمد على حيوان بعينه الولد في هذا يكون بمنزلة الهبة والبيع والاجارة والرهن يبطل باستثناء الولد ولو اعتق ما في بطن جارية ثم وهب الجارية جازت الهبة في الام وذكر في عتاق الاصل لو دبر ما في بطنها ثم وهب الام لم يجز قيل فيها روايتان في رواية لا يجوز الهبة في الاعتاق والتدبير جميعا وقيل جازت الهبة فيهما والصحيح هو الفرق بين الاعتاق والتدبير في الاعتاق يجوز الهبة وفي التدبير لا يجوز لان التدبير لا يزيل الجارية عن ملكه فيكون الموهوب متصلا بغير الهبة من ملك الواهب والاعتاق يزيل الملك فلا يصير الموهوب بعد اعتاق الولد متصلا بغير الهبة فيجوز كما لو وهب لرجل دارا فيها ابن الواهب فصار استثناء الولد على ثلثة اقسام في قسم استثناء الولد يفسد التصرف وهو البيع والاجارة والرهن لان استثناء الولد بمنزلة شرط فاسد وهذه التصرفات لا تحتمل الشرط الفاسد وفي قسم يجوز التصرف ويبطل الاستثناء وهو النكاح والخلع والصلح عن دم العمد لان الشرط الفاسد لا يفسد هذه العقود وفي قسم يجوز التصرف والاستثناء جميعا وهو الوصية لان في حكم الوصية ما في البطن يتصور على حدة يجوز افراده بالوصية فجاز استثناؤه والله اعلم

فصل في مسائل لا يصح فيها الشرط

ذكر ابن رستم رح في النوادر رجل قال لآخر اعرني جوالقك او ثوبك على انه ان ضاع فانا ضامن لك قال يلغو هذا الشرط ولا يكون ضامنا وعن ابي يوسف رح في النوادر رجل دفع زجاجة الى رجل ليثقبها باجر فقال له لا ضمان عليك ان كسرتها فكسرها قال ان كان مثلها ربما يسلم يكون فيها ضامنا وان كان لا يسلم لا يضمن ويبطل الشرط ومنها رجل استاجر دابة فقال له صاحبها لا تؤاجرها فان كان له ان يؤاجر ولو رهن عند انسان فقال المرتهن للراهن خذه على انه ان ضاع ضاع بغير شيء فقال الراهن نعم فالرهن جائز والشرط باطل ان ضاع ضاع بالمال وعن محمد رح رجل دفع الى قصار ثوبا ليقصره فقال له لا تقصره حتى نكتب متى تفرغ عنه كي تضمنه فليس ذلك بشيء ولا يضمن وعن ابي يوسف رح رجل رهن عند انسان عبدا بالف دراهم وقيمته الفان على ان المرتهن يضمن الفضل اذا هلك المرهون او شرط المرتهن انه لو مات العبد لا يبطل دينه

كان الرهن فاسدا وعن محمد رح في السير الكبير اذا اودع هبة في دار الحرب وشرط على المودع الضمان ان هلك
لا يضمن لانه بذل الستر جاز وان استهلكه لا يضمن وذكر في الحيل رجل آجر دارا وامر المستأجر ان ينفق الاجر على الدار وشرط
ان يكون معتبر القول في الانفاق كان الشرط باطلا ولا يقبل قوله وتمام هذا ياتي في كتاب الوديعة ان شاء
الله تعالى الشيوع الطارى لا يبطل الهبة في رواية عن ابي يوسف رح مريض وهب داره لانسان ومات ولا مال له
لا تخرج من ثلث ماله ولم يجز الوارث الهبة فان الهبة تنتقض في الثلثين وتبقى في الثلث وكذا لو اشترى رجل
دارا ووهبها وقبضها ووهبها ولها شفيع آخر ثم ان الشفيع الثاني اخذ نصف الدار بالشفعة بطلت الهبة
في الباقي لان الشفيع الثاني اخذ بالشفعة بحق سابق على الهبة فيكون الشيوع مقارنا للهبة اما في فصل المريض
الشيوع مقصور على الحال لم يكن للوارث حق الفسخ في حيوة المورث وانما ثبت ذلك بعد موته فما يبطل
الملك في الثلثين عند نقض لا قبله الا ترى ان الهبة لو كانت جارية فوطئها الموهوب له ثم انتقضت الهبة
برد الورثة او برجوع الواهب في الهبة لا يلزمه العقر رجل عليه دين فمات قبل القضاء فوهب صاحب الدين الدين
لوارث المديون صح سواء كانت التركة مستغرقة او لم تكن فلو ان الوارث رد الهبة صح رده في قول ابي
يوسف رح وتبطل الهبة وقال محمد رح لا يصح وقيل لا خلاف بينهما فيصح رده عندهما انما الخلاف بينهما
فيما اذا وهب الدين من الميت فرد الوارث عند ابي يوسف رح يصح وعند محمد رح لا يصح رجل له على عبد انسان
دين فوهب صاحب الدين الدين من مولاه صحت الهبة ولو ان المولى رد هبته قيل هو على هذا الخلاف عند
ابي يوسف رح يصح رده سواء كان على العبد دين محيط او لم يكن وقيل يصح رده عند الكل مريض وهب
شيئا ولم يسلم حتى مات بطلت هبته لان هبة المريض هبة حقيقة وان كانت وصية حتى يعتبر فيه الثلث
والثلثان فلا تتم بدون القبض رجل جعل داره مسجدا ثم استحق شيء منه خرج الباقي من ان يكون مسجدا لان
المستحق استحق بحق سابق فكان الشيوع مقارنا فيبطل والله اعلم **فصل في الرجوع في**
الهبة للواهب ان يرجع في هبته من غير المحارم الا لعوض واذا ازدادت الهبة في بدنها وزيادة تمنع
الرجوع ولو ولدت الهبة ولدا كان للواهب ان يرجع في الام في الحال وقال ابو يوسف رح لا يرجع فيها
حتى يستغني الولد عنها ثم يرجع في الام دون الولد ولو ازدادت الهبة في بدنها ثم ذهبت الزيادة كان للواهب

ان يرجع في هبته ثم لو خرجت الهبة عن ملك الموهوب له الى غيره او بالموت لا يرجع الواهب وكذا لو مات
الواهب او الموهوب له ثم لو ادعى الموهوب له الهلاك كان القول قوله من غير يمين ولا يرجع في الهبة من المحارم بالقرابة
كالآباء والامهات وان علوا والاولاد وان سفلوا واولاد البنين واولاد البنات في ذلك سواء وكذا الاخوة
والاخوات والاعمام والعمات والمحرمية بسبب بالقرابة لا تمنع الرجوع كالآباء والامهات والاخوة والاخوات
من الرضاع وكذا المحرمية بالمصاهرة كامهات النساء والربائب وازواج البنين والبنات اذا وهب العبد
المديون من صاحب دينه بطل دينه وكذا لو كان على العبد جناية خطأ فوهبه لولي الجناية بطلت الجناية و
يكون للواهب ان يرجع في هبته استحسانا واذا رجع مولى العبد في هبة العبد لا يعود الدين والجناية في قول
محمد رح وهو رواية عن ابي حنيفة رح وفي القياس لا يصح رجوعه في الهبة وهو رواية الحسن عن ابي حنيفة ومعلى
عن ابي يوسف وهشام عن محمد رحمهم الله وفي الاستحسان يصح رجوعه ولو وهب لامته من زوجها بطل
النكاح فان رجع في الهبة بعد ذلك صح رجوعه لا يعود النكاح كما لا يعود الدين والجناية وعلى قول ابي يوسف
رح اذا رجع المولى في الهبة يعود الدين والجناية وابو يوسف رح استحسن قول محمد رح وقال ارأيت لو كان
على العبد دين لصغير فوهب المولى عبده من الصغير فقبل الوصي وقبض ليسقط الدين فان رجع الواهب في الهبة
بعد ذلك لو قلنا بانه لا يعود الدين كان قبول الوصي الهبة تصرفا ضارا على الصغير وانه لا يملك ذلك واما
مسئلة النكاح ففيها روايتان عن ابي يوسف رح في رواية اذا رجع الواهب يعود النكاح رجل وهب
شيئا من ذي الرحم المحرم واحدهما مسلم والآخر كافر لا يرجع الواهب في الهبة لان المانع من الرجوع القرابة
الموهوب له اذا علم الموهوب القرآن او الكتابة او كانت اعجمية فعلمها الكلام او شيئا من الحرف لا يرجع الواهب
في الهبة لحدوث الزيادة في العين وعلى قول زفر رح تعليم الحرفة وما اشبه ذلك لا يمنع الرجوع في
الهبة وعن محمد رح في المنتقى انه لا يبطل حق الواهب في الرجوع كما هو قول زفر رح وعن ابي حنيفة رح فيه
روايتان ولو وهب عبدا كافرا فاسلم عند الموهوب له لا يكون للواهب ان يرجع في الهبة لان الاسلام
زيادة ولو وهب شيئا له حمل ومؤنة فنقله او حمل الموهوب له الى بلدة اخرى لا يكون للواهب ان يرجع في
الهبة قيل هذا اذا كان قيمة الهبة في المكان الذي انتقل اليه اكثر وان استوت قيمتها في المكانين كان

للواهب ان يرجع في هبته ولو وهب جارية في دار الحرب فاخرجها الموهوب له الى دار الاسلام ليس
للواهب ان يرجع في هبته رجل وهب ثوبا فقصره الموهوب له لا يرجع الواهب في الهبة بخلاف ما لو غسله لان
القصارة زيادة بخلاف الغسل وفي الاملاء او غسله وقصره فله ان يرجع في الهبة وان فتله لا يرجع لانه
يزيد ذلك في الثمن رجل وهب لآخر دراهم وسلمها الى الموهوب له ثم ان الواهب استقرضها من الموهوب له واقرضه
جاز ولا يكون للواهب ان يرجع في الهبة ابدا لانها صارت مستهلكة ودينا على الواهب رجل وهب ترابا فبله
الموهوب له بالماء بطل حق الواهب في الرجوع لان اسم التراب قد زال وصار شيئا آخر بخلاف ما لو وهب
سويقا فبله الموهوب له بالماء لا يبطل حق الواهب في الرجوع لان اسم السويق لا يبطل ولم يحدث فيه
زيادة بل حدث فيه نقصان فلا يبطل حق الواهب في الرجوع كما لو وهب حنطة فبلها الموهوب له بالماء رجل وهب
عبدا فقطعت يده عند الموهوب له واخذ الموهوب له الارش كان للواهب ان يرجع في الهبة فيأخذ
العبد ولا يأخذ الارش في قول ابي حنيفة وابي يوسف رح رجل وهب لرجل ثوبا فسلمه اليه ثم ان اجنبيا استهلكه
فضمن قيمة الثوب للموهوب له لان الرجوع في الهبة لا يكون الا بقضاء او رضاء وذكر في المنتقى عن محمد رح
رجل وهب جارية وسلمها الى الموهوب له ثم رجع فيها بغير قضاء ولا رضاء واعتقها لم يجز عتقه قال وليس له ان يرجع
فيها الا بقضاء او رضاء ولو تصدق على رجل بشيء ثم استقال من المتصدق عليه فاقاله لم يجز حتى يقبض لانها
مستقبلة وكذا لو وهب لذي رحم وكل شيء لا يفسخه القاضي اذا رجع اليه ودفعها اليه كان الرجوع فيها بمنزلة
الهبة المستقبلة وكل شيء يفسخه القاضي لو احتسبا اليه فاقاله الموهوب له فهلك يهلك من مال الواهب ان
قبضه مريض وهب له عبد ثم رجع الواهب في الهبة بغير قضاء فرده المريض عليه برضاه جاز ذلك من الثلث
ما لم يكن الرد بقضاء يجوز ولا شيء لورثة المريض على الواهب كذلك رجل اشترى عبدا وقبضه ثم وهبه
لانسان وسلم ثم رجع في الهبة بغير قضاء ثم وجد بالعبد عيبا كان له ان يرده على بائعه جعل الرجوع في هذا
بغير قضاء بمنزلة الرجوع بقضاء القاضي رجل وهب عبدا لمريض العبد عند الموهوب له فداواه حتى صح كان
للواهب ان يرجع فيه رجل وهب دارا فبنى الموهوب له في بيت الضيافة التي سميت بالفارسية كاشانه [illegible]
كان للواهب ان يرجع في هبته لان مثل هذا البناء يعد نقصانا ولا يعد زيادة وكذا لو جعل فيه اريا او حيّا [illegible]

فشب فصار رجلا طويلا لا يرجع الواهب فيه لان الزيادة في البدن تمنع الرجوع وان كانت تنقص القيمة وكذا
لو كان نحيفا فسمن او كان قبيحا فحسن لا يرجع الواهب رجل وهب لرجل جارية فاراد الواهب ان يرجع فيها فقال
الموهوب له وهبتها لي صغيرة فكبرت وازدادت خيرا وقال الواهب لا بل وهبتها لك كذلك كان القول للواهب
وكذا في كل زيادة متولدة واما في البناء والخياطة ونحوها كان القول قول الموهوب له رجل في يده دار قال لرجل
آخر تصدقت بها علي واذنت لي في قبضها فقبضتها وقال المتصدق لا بل قبضتها بغير اذني كان القول قول المتصدق
ولو قال الذي في يده الدار كانت في يدي فتصدقت علي بما جرت وقال المتصدق لا بل كانت حينئذ في بيتي
وقبضتها بغير اذني كان القول للمتصدق عليه ولو ادعى رجل عبدا في يد غيره وزعم انه كان وهبه له في بيته
يده وكان العبد غائبا عنهما فقبضه الموهوب بغير اذنه وقال الموهوب له وهبته لي وقبضته باذنك كان القول
قول الموهوب له وان قال الموهوب له وهبته لي وهو في منزلك لا بحضرتنا فامرتني بقبضه فقبضته منه لا يصدق
ولو قال المدعي وهب لك الذي ولم تقبضه الا بعد موته وقال الموهوب له قبضته في حياته فان كان العبد في
يد الذي يدعي القبض في حياته كان القول للوارث رجل وهب لرجل مصحفا فنقطه الموهوب له باعراب لا يرجع
الواهب في هبته واذا وهب احد الزوجين لصاحبه لا يرجع في الهبة وان انقطع النكاح بينهما ولو وهب لا
جنبية ثم تزوجها او وهبت لاجنبي ثم تزوجت نفسها منه كان للواهب ان يرجع في الهبة لان النكاح بعد
الهبة لا يمنع الرجوع ولو وهبت المراة شيئا لزوجها وادعت انه استكرهها في الهبة تسمع دعواها واذا مات
الواهب او الموهوب له بطل حق الرجوع ولو وهب احد لغريبه شيئا لا يرجع في الهبة وان كان احدهما مسلما و
الآخر كافرا ولو وهب لاخيه ولاجنبي عبدا فقبضاه كان له ان يرجع في نصيب الاجنبي ولو وهب لاخيه وهو عبد
لاجنبي كان له ان يرجع في الهبة لان الهبة وقعت لمولى الاخ وان وهب لعبد اخيه كان له ان يرجع في الهبة
في قول ابي حنيفة رح وقال صاحباه رح لا يرجع ولو وهب لعبد هو ذو رحم محرم منه ومولاه اجنبي او ذو رحم محرم منه بان
كان اخوه لابيه عبد الاخيه لامه ذكر الكرخي عن محمد رح ان في قياس قول ابي حنيفة رح له ان يرجع في الهبة و
قال الفقيه ابو جعفر رح لا يرجع في الصحيح لان المقصود بهذه الهبة صلة الرحم في جانب العبد والمولى جميعا وكذا
لو كان العبد محرما للواهب ومولاه اجنبيا فوهب شيئا للعبد قال محمد رح في قياس قول ابي حنيفة رح للواهب ان يرجع

في هبته وقال محمد رح هذا نسخ انما وهب لذي الرحم المحرم وهو مكاتب لا يرجع بها ام مكاتبا في قولهم فان
عجز ورد في الرق كان للواهب ان يرجع في قول ابي يوسف رح وقال محمد رح لا يرجع . فوادى الكتابة فعتق لا
يرجع الواهب في قولهم والصدقة اذا تمت بالقبض لا يرجع المتصدق فيها كانت للغريب او للاجنبي وللواهب ان
يرجع في هبته قبل ان يقبضه الموهوب له كان الموهوب له حاضرا او غائبا اذن له في قبضها او لم ياذن تعرف
اذا اراد الرجوع قبل القبض وبعد القبض لا يرجع الا بقضاء او برضا والموهوب له ان يتصرف في الهبة
ما لم يقض القاضي بالرجوع ويقبض الهبة وبعد ما قضى لا يجوز تصرفه ولا رجوع في الصدقة ولا في الهبة على المحتاج
عن ابي حنيفة رح لا يرجع في الهبة على غني ولا فقير استحسانا رجل وهب دارا وبنى فيها او جصصها او طينها او جعل
فيها مغتسلا او ادخل بيتا او بنى في طائفة منها بابا او غرس شجرا فلا رجوع في شيء منها وكذا عندنا وقال ابن ابي
ليلى رح له ان يرجع في جميع ذلك هذا اذا كان البناء يعد زيادة والبنيان لا يعد زيادة كالاري في البيت او
التنور في الكاشانة لا يمنع الرجوع ولو وهب دارا فهدم الموهوب له بناءها كان له ان يرجع في الارض وكذا
في عبد الدار واستهلاك البعض يعني هدم او بيع كان له ان يرجع في الباقي وان كانت الهبة ثوبا فصبغه احمر او اصفر
او خاطه لا يرجع الواهب ولو قطعه ولم يخطه كان له ان يرجع ولم يذكر في الكتاب اذا صبغه اسود وقالوا عند ابي
حنيفة رح له ان يرجع فيه وقال صاحباه رح لا يرجع كما لو صبغه بشيء آخر وابو يوسف رح كان يقول اولا كقول
ابي حنيفة رح ثم رجع وقال زيادة على السواد اكثر مما يقع على صبغ آخر وقيل هذا اذا كان السواد لا يعد زيادة فان كان
يعد زيادة فهو زيادة متصلة كذلك لا يرجع عند الكل رجل وهب لرجل هبة فقبضها الموهوب له ثم وهبها لآخر وسلم
ثم رجع الواهب الثاني في هبته بقضاء او برضا كان للواهب الاول ان يرجع في هبته لان الرجوع في الهبة فسخ
عن الاصل فاذا عاد الى الواهب الثاني ملكه عاد بما كان متعلقا به وعلى قول زفر رح اذا كان الرجوع بغير قضاء لا يجوز
للواهب ان يرجع لانه عرف الواهب اذا رجع في هبته في مرض الموهوب له بغير قضاء يعتبر ذلك من جميع المال او
من الثلث فيه روايتان وذكر ابن سماعة رح ان في القياس يعتبر من جميع المال رجل وهب شجرة واذن له بقطعها
فقطعها والغن في التقطيع كان للواهب ان يرجع فيه ولو وهب شجرة واصلها فقطعها الموهوب له كان للواهب ان
يرجع فيها وفي مكانها من الارض وهو صحيح لان القطع نقصان . نقصان لا يمنع الرجوع فلو وهب فعل الشجرة

ابوابا وجذوعا لا يرجع الواهب فيه وروى انه يرجع في الجذوع كان جعلها حطبا فانه يرجع في الحطب ولو وهب شاة
او بقرة فذبحها الموهوب له كان للواهب ان يرجع فيها وان ذبحها عن هدي او اضحية عند محمد رح وهو رواية
عن ابي حنيفة رح اذا وهب هبة كان له ان يرجع في نصفها ان شاء وكذا لو وهب عبدا لرجلين كان له
ان يرجع في حصة احدهما ان شاء وكذا لو وهب نصف العبد لاحدهما وتصدق بنصف على الآخر كان له ان
يرجع في الهبة دون الصدقة اذا وهب دارا فرجع في نصفها لا تبطل الهبة في الباقي ولو اختلف الواهب
والموهوب له عند رجوع الواهب فقال الواهب كانت هبة وقال الموهوب له كانت صدقة فلا رجوع
لك كان القول قول الواهب رجل وهب ما يحتمل القسمة ثم قسم ما وهب وسلم الى الموهوب له جاز
رجلان وهبا عبدا لرجل وسلما ثم اراد احدهما ان يرجع في حصته والآخر غائب كان له ذلك لان
كل واحد منهما منفرد بهبة نصيبه حكما فينفرد بالرجوع كما لو انفرد بهبة نصيبه حقيقة رجل وهب عبده لرجلين
او رجلان وهبا عبدا لرجلين او وهب احدهما نصيبه لشريكه او لاجنبي وسلم جاز وان قال احدهما لرجل
وهبت لك نصيبي من هذا العبد فاقبض ولم يبين نصيبه ولم يعلم الموهوب له نصيبه لا يجوز رجل وهب
نصف عبدين او نصف ثوبين مختلفين مروي وهروي او نصف عشرة اثواب مختلفة زطي ومروي
ونحو ذلك جاز وكذا الدواب المختلفة لان العبيد والثياب المختلفة والدواب المختلفة من اجناس مختلفة
من جملة ما لا يحتمل القسمة فالشيوع فيها لا يمنع جواز الهبة اما الدواب والثياب من نوع واحد من
جملة ما يحتمل القسمة فالشيوع فيها يمنع جواز الهبة رجل وهب لرجل شيئا ثم قال الواهب اسقطت حقي
في الرجوع لا يسقط حقه رجل وهب لرجلين الف درهم فقال لاحدهما الثلث وللآخر الثلثان لا يجوز في
قول ابي حنيفة رح لمكان الشيوع ويجوز في قول محمد رح وكذا لو قال لاحدهما ستمائة وللآخر اربعمائة
وصي اليتيم اذا وهب عبده للصغير وللصغير عليه دين تجب الهبة ويسقط دينه فان اراد الواهب ان يرجع
في هبته كان له ذلك في ظاهر الرواية وروى هشام عن محمد رح انه ليس له ذلك رجل وكل رجلا
بهبة ماله فوهب الوكيل وسلم جاز ويكون التوكيل بالهبة توكيلا بالتسليم اذا وهب الدين من المديون
ليس له ان يرجع فيه لان الدين سقط بالهبة فلا يحتمل العود والواهب اذا اشترى الهبة من الموهوب له

فاذا لا ينبغي له ان يشتري لان الموهوب له يستحيي عن المماكسة فيصير مشتريا باقل من قيمته الا ان الوالد اذا
وهب لولده شيئا لان شفقته على ولده تمنعه من الشراء باقل من قيمته ومما يمنع الواهب من الرجوع وصول
العوض اليه

فصل في العوض

الموهوب له اذا عوض الواهب عن الهبة وقال هذا عوض عن هبتك او بدلا
عن هبتك او بدل هبتك او قال كافيتك او اثبتك او تصدقت بها عليك بدلا عن هبتك يكون عوضا لا يبقى
للواهب حق الرجوع ولا للمعوض ان يرجع على الواهب في العوض وان لم يقل شيئا من هذه الالفاظ
كان لكل واحد منهما الرجوع فيما اعطى ويشترط ما شرط لتمام الهبة في العوض بعد الهبة من القبض وغيره ولو
لانه تبرع ويجوز التعويض من الاجنبي كان بامر الموهوب له او بغير امره ولا يبقى للواهب حق الرجوع في الهبة
بعد ذلك ولا للاجنبي ان يرجع في العوض وليس للاجنبي المعوض ان يرجع على الموهوب له سواء عوض بامره
او بغيره الا ان يقول الموهوب له عوض عني على اني ضامن وهو كما قال لغيره اطعم عن كفارة يميني او قال
ادّ زكاة مالي او قال هب لفلان بعبدك هذا عني فان المامور لا يرجع على الآمر الا ان يقول له الآمر على اني ضامن
بخلاف ما لو قال لغيره اقض ديني لفلان فقضاه كان للمامور ان يرجع على الآمر وان لم يقل على اني ضامن
وموضع المسائل كتاب الاصل ولو ان الموهوب له تصدق على الواهب او نحله او عمره وقال هذه عوض
عن هبتك وسلم جاز ويكون عوضا اذا وجد الواهب في العوض عيبا لم يكن له ان يرجع في شيء من الهبة ان
كان العيب فاحشا او لم يكن رجل وهب عبده لرجلين فعوضه احدهما عن حصته كان للواهب ان يرجع في
حصة الآخر ويصح رجوعه في النصف الشائع ولو عوضه احدهما عن نفسه وعن صاحبه لا يكون للواهب ان
يرجع في شيء من العبد لما قلنا ان التعويض يصح من الاجنبي واذا وهب للصغير هبة فعوض الاب او الوصي
الواهب من مال الصغير لا يجوز لانه تبرع فاذا بطل التعويض كان للواهب ان يرجع في هبته وهو كما لو استحق
العوض كان للواهب ان يرجع في الهبة اذا كانت قائمة ولم تزد وجبرا فان استحق نصف العوض لا يرجع
الواهب في شيء من الهبة ويصير كانه عوضه الباقي والعوض وان كان يسيرا يبطل حق الواهب في الرجوع
فان قال الواهب اردد ما بقي من العوض وارجع في الهبة لم يكن له ذلك في قول ابي حنيفة رحمه الله وان لم
يبق من العوض ويرجع في الهبة ان شاء وعلى قول زفر رحمه الله اذا استحق نصف العوض كان للواهب ان

ان يرجع في نصف الهبة وعندنا ليس له ذلك لانها ليست بمعاوضة وهذا التعويض يصح بشيء يسير او كثير من
جنس الهبة او من غير جنسها فان استحقت الهبة كان للمعوض ان يرجع في العوض وان استحق نصف الهبة
كان للمعوض ان يرجع في نصف العوض لانه انما عوضه ليسلم له الهبة رجل وهب لرجل الف درهم فعوضه
الموهوب له درهما من تلك الدراهم لم يكن ذلك عوضا عندنا وكان للواهب ان يرجع في هبته وقال
زفر رحمه الله يكون عوضا وكذا لو كانت الهبة دارا فعوضه بيتا منها ولو وهب نصراني لمسلم هبة فعوضه المسلم
خمرا او خنزيرا لم يكن عوضا وللنصراني ان يرجع في الهبة وكذا الرجل اذا عوض الواهب شاة مسلوخة ثم
ظهر انها ميتة رجع الواهب في هبته وكذا العبد المأذون اذا وهب لرجل هبة فعوضه الموهوب له
كان لكل واحد منهما ان يرجع فيما دفع لان هبة العبد باطلة مأذونا او محجورا واذا بطلت الهبة بطل
التعويض وكذا الصبي اذا وهب له رجل فعوضه الموهوب له لا يصح لانه عوض عن هبة باطلة رجل وهب
لرجل ثوبا بغير امره وسلمه اليه ثم اجاز المالك جازت الهبة من المالك وله ان يرجع فيها ما لم يعوض ويكون
الموهوب له ذا رحم محرم من المالك فحقوق الهبة تكون لصاحب الهبة لا للذي باشرها فلو ان الموهوب له
عوض الذي باشر الهبة او كان بينهما قرابة فذلك لا يمنع صاحب الهبة عن الرجوع في الهبة رجل وهب
لرجل ثوبا وخمسة دراهم فسلم الكل اليه ثم عوضه الثوب او الدراهم لم يكن عوضا عندنا استحسانا لان الكل
هبة واحدة فلا يكون البعض عوضا ولو وهب لرجل هبتين مختلفتين يعني في العقدين في مجلس واحد
او مجلسين فعوضه احدهما عن الاخرى كان عوضا وعن ابي يوسف رحمه الله انه لا يكون عوضا كما لو كان العقد
واحدا لان ماله لا يكون عوضا عن ماله ولو كانت احدهما صدقة والاخرى هبة فعوضه الصدقة عن الهبة كان
عوضا رجل وهب لرجل حنطة فطحن الموهوب له بعضها وعوضه دقيقا من تلك الحنطة كان عوضا وكذا لو
وهب ثيابا فصبغ ثوبا منها بعصفر او خاط قميصا ثم عوضه كان عوضا وكذا لو وهب سويقا والسمن بعضه ثم
عوضه كان عوضا لانه صار شيئا آخر ولهذا لا يكون للواهب ان يرجع في الهبة بعد ما فعل ذلك فان كانت
الهبة بشرط العوض يشترط لها شرائط الهبة في الابتداء حتى لا يصح في المشاع الذي يحتمل القسمة ولا يثبت
بها الملك قبل القبض ولكل واحد منهما ان يمتنع من التسليم وبعد التقابض تثبت لها حكم البيع فلا يكون

احدهما ان يبيع ما كان له ولم يثبت بالشفعة وللكل واحد منهما ان يرد بالعيب قبل القبض وان استحق احد
احدهما يرجع على صاحبه بما في يده ان كان قائما وبقيمته ان كان هالكا والقبض وقت شرط العوض بمنزلة الهبة
بشرط العوض رجح استحسان والقياس ان يكون الهبة بشرط العوض بيعا ابتداء وانتهاء الا ترى انه
لو كره على الهبة اذا وهبت بشرط العوض كان مكرها عليه والمكره على الهبة بشرط العوض اذا باع يكون مكرها
والاكراه باحدهما يكون اكراها بالآخر رجل وهب لرجل هبة بشرط ان يعوضه ثوبا ان تقابضا وان
تقابضا لم يجز — **فصل في هبة الوالد لولده والهبة للصغير** رجل له ابن وابنة
اراد ان يهب لهما شيئا ويفضل احدهما على الآخر في الهبة اجمعوا على انه لا باس بتفضيل بعض الاولاد على
البعض في المحبة لان المحبة عمل القلب وذلك غير مقدور قال عليه الصلاة والسلام حين سوى بين النساء
في القسم هذه قسمتي فيما املك فلا تؤاخذني فيما لا املك ولو وهب رجل شيئا لاولاده في الصحة واراد تفضيل
البعض ينبغي ذلك على البعض لا رواية لهذا في الاصل عن اصحابنا رح وروي عن ابي حنيفة رح انه لا باس به
اذا كان التفضيل لزيادة فضل في الدين فان كانا سواء يكره وروى المعلى رح عن ابي يوسف رح انه لا باس به اذا
لم يقصد به الاضرار وان قصد به الاضرار سوى بينهم يعطي للابنة مثل ما يعطي للابن وقال محمد رح يعطي للذكر ضعف
ما يعطي للانثى والفتوى على قول ابي يوسف رح رجل وهب في صحته كل المال للولد جاز في القضاء ويكون
آثما فيما صنع رجل قال جعلت هذا لولدي فلان كانت هبة ولو قال هذا الشيء لولدي الصغير فلان جاز ويتم
من غير قبول كما لو باع ماله من ولده الصغير جاز ولا يحتاج الى القبول رجل وهب لابنه الصغير دارا هي مشغولة
بمتاع الاب قال ابو نصر رح جاز ولا يحتاج الى التفريغ لانها مشغولة بمتاع القابض وهو الاب ولو تصدق
على ابنه الصغير بدار والاب ساكن فيها لا يجوز في قول ابي حنيفة رح ويجوز في قول ابي يوسف رح وعليه الفتوى
لانهما في الهبة ولو وهب عبده الآبق لولده الصغير لا يجوز وان باعه جاز رجل اتخذ ثيابا لولده الصغير ثم اراد
ان يدفع الى ولد آخر لم يكن له ذلك لانه لما اتخذه ثوبا لولده الاول صار ملكا للاول بحكم العرف فلا يملك
الدفع الى غيره الا اذا بين عند اتخاذه للاول انه عارية فح يملكه لان الدفع الى الاول يحتمل الاجارة فاذا
بين ذلك صح بيانه وكذا الرجل اذا اتخذ ثيابا لتلميذه فابق التلميذ بعد ما دفع اليه فاراد ان يدفع الى

الى غيره فهو على هذا ان من وقت لاتخاذه اعارة يمكنه الدفع الى غيره رجل جهز ابنته بماله فوجه الابنة
بالجهاز الى زوجها فماتت الابنة فادعى الاب انه كان عارية وزوجها يدعي الملك اختلفوا فيه قال بعضهم القول
قول الزوج والبينة على الاب وبه قال الشيخ الامام الجليل ابو بكر محمد بن الفضل رح وقال بعضهم القول قول
الاب لانه هو الدافع والمملك قال مولانا رح عنه وينبغي ان يكون الجواب على التفصيل ان كان الاب من
الكرام والاشراف لا يقبل قول الاب لان مثله يانف عن الاعارة وان كان من اوساط الناس يكون القول
قول الاب لانه هو الدافع وليس بمكذب فيما قال من حيث الظاهر امرأة لها مهر على زوجها وهبت المهر لابنها
الصغير الذي من هذا الزوج الصحيح انه لا يصح هذه الهبة لان هبة الدين من غير من عليه الدين لا تجوز الا
اذا وهبت وسلطت ولدها على القبض فتجوز ويصير مالكا للولد اذا قبض ولا يجوز للاب ان يهب شيئا من
ولده الصغير بعوض وبغير عوض لانها تبرع ابتداء ولو وهب اجنبي للصغير هبة فقبض الهبة يكون للاب ان
كان الصغير في عياله او لم يكن

فصل في قبض الهبة للصغير

اذا وهب اجنبي لصغير هبة فحق قبض الهبة
والقبول للاب فان مات الاب او غاب غيبة منقطعة كان ذلك لوصي الاب لانه بمنزلة الاب وبعده او
من الجد فان لم يكن له وصي ولا اب فحق القبض للجد اب الاب ثم لعده وصي الجد ولا يجوز قبض غير هؤلاء الاربعة
الا ان يكون الصغير في عياله فان كان الصغير في حجر العم وعياله فوهب للصغير هبة ووصي الاب حاضر فقبض العم قال بعضهم
قيل لا يجوز قبضه لان الوصي بمنزلة الاب وان قبض الاخ او العم او الام والصبي في عيال اجنبي لا يجوز
وان قبض ذلك الاجنبي الذي الصغير في عياله جاز ولو كانت الصغيرة في بيت زوجها فوهب اجنبي لها
هبة فقبض الزوج جاز وان كان الاب حاضرا ولو قبض الاب يجوز ايضا وان كانت هي في بيت زوجها ولو
كان الصغير في عيال الجد او الاخ او الام او العم فوهب له هبة فقبض الهبة من كان الصغير في عياله والاب
حاضر اختلف المشايخ رح فيه قال بعضهم لا يجوز والصحيح هو الجواز كما لو قبض الزوج واب الصغيرة حاضر وان كان
الصغير يعقل القبض فقبض الهبة جاز قبضه وبيعه القاضي حتى لا يرجع الواهب في الهبة ولو قبض الملتقط ما سمعه
للقيط واللقيط في عياله ليس له احد سواه جاز قبضه وكذا لو كان الصغير في عيال اجنبي كان لذلك الاجنبي
حق القبض وللملتقط ان يسلم اللقيط الى غيره في تعليم الاعمال ولا يكون لاجنبي اخر ان يستوهبه فصل

في هبة المرأة مهرها من الزوج رجل قال لامرأته قولي وهبت لك مهري فقالت
وهي اعجمية لا تحسن العربية قالوا لا تصح هذه الهبة فرقوا بين هذا وبين الطلاق والعتاق اذا امر الرجل امرأته
حتى قالت طلقت نفسي او قيل لرجل قد طلقت امرأتي او اعتقت عبدي فقال ذلك وقع الطلاق والعتاق
والفرق ان الرضا شرط جواز الهبة وليس بشرط لوقوع الطلاق والعتاق ولهذا لو حلف مكرها او اعتق
يقع الطلاق والعتاق ولو اكره على الهبة فوهب لا تصح قال الفقيه ابو الليث رح عندي لا يقع العتاق
ايضا اذا كان معروفا بالجهل وهو قال لعبده انت حر وهو لا يعلم ان هذا اعتاق عتق في القضاء ولا يعتق
فيما بينه وبين الله تعالى امرأة تريد ان تهب مهرها من الزوج ولا تقع هبتها وهي تريد زوجها قالوا
تصالح انسانا عن مهرها مع اجنبي عن المهر على عوض لم تره وتنظر الى بدل الصلح حتى تهب مهرها من
زوجها ثم تحضر الى البدل فترده بخيار الرؤية فيعود المهر على الزوج كما كان وتبطل الهبة رجل مات فوهبت
مهرها امرأته بعد موته وبرئ الزوج لان الدين لا يسقط بالموت وقبول المديون ليس بشرط
لجواز الهبة فصحت الهبة مريضة وهبت مهرها من زوجها ثم ماتت قال الفقيه ابو جعفر رح ان كانت عند
الهبة تقوم بحوائجها وتخرج من غير معين لها على القيام فهي بمنزلة الصحيح تصح هبتها امرأة قالت لزوجها
وهبت مهري منك على ان كل امرأة تتزوجها يكون امرها بيدي فان لم يقبل الزوج ذلك بطلت الهبة
وان قبل ذلك في المجلس جازت الهبة ثم ان فعل الزوج ذلك فالهبة ماضية وان لم يفعل فكذلك
عند البعض كمن اعتق امته على ان لا تتزوج بفلان ثم تزوجت او لم تتزوج امرأة قالت لزوجها
اتخذ الوليمة وقت الجهاز فما انفقتها فانفق ذلك من مهري قال الفقيه ابو بكر البلخي رح الامر كما قالت
رجل منع امرأته المريضة من المسير الى ابويها وقال الزوج ان وهبت لي مهرك ابعثك الى ابويك
فقالت المرأة افعل ثم قدمها الى الشهود فوهبت بعض مهرها واوصت بصدقة البعض على الفقراء او
غير ذلك ثم لم يبعثها الى ابويها قال الفقيه ابو جعفر رح الهبة باطلة لانها بمنزلة المكرهة امرأة
قالت لزوجها وهبت مهري ان لم تظلمني فقبل الزوج ذلك ثم ظلمها بعد ذلك قال ابو بكر الاسكاف
وابو القاسم الصفار رح الهبة فاسدة لانها تعليق الهبة بالشرط وهذا بخلاف ما لو قالت وهبت

وهبت لك مهري على ان لا تظلمني فقبل الزوج صحت الهبة بالقبول لان هذا تعليق الهبة بالقبول فاذا
قبل تمت الهبة فلا يعود المهر بعد ذلك وهو نظير ما لو قال لامرأته انت طالق ان دخلت الدار لا تطلق
ما لم تدخل ولو قال انت طالق على دخولك الدار فقالت قبلت يقع الطلاق وقال محمد بن مقاتل
رح في مسئلة الظلم مهرها عليه على حاله اذا ظلمها لان المرأة لم ترض بالهبة الا بهذا الشرط فاذا فات
الشرط فات الرضا اما الطلاق فالرضا فيه ليس بشرط والدليل على هذا ما ذكر في كتاب الحج اذا وهبت
المرأة مهرها على الزوج على ان يحج بها وقبل الزوج ذلك ولم يحج بها كان المهر عليه على حاله
على هذا القول قال مولانا رح ويمكن الفرق بين مسئلة الحج وبين مسئلة الظلم من وجه وذلك ان في
مسئلة الحج لما شرطت الحج بها فقد شرطت نفقة الحج عليه فيكون هذا بمنزلة الهبة بشرط العوض فاذا لم
يحصل العوض لا تتم الهبة اما في مسئلة الظلم شرطت عليه ترك الظلم وترك الظلم لا يصلح عوضا فلا يعود
رح ثم ذكر في بعض النسخ اذا شرطت عليه ان لا يضربها فقبل الزوج ثم ضربها كما ذكر وعندي انما يعود
المهر اذا ضربها بغير حق اما اذا ضربها تاديبا تستحق عليها لا يعود المهر لان ما كان حقا لا يكون ظلما امرأة
وهبت مهرها من زوجها ليقطعها في كل حول ثوبا مرتين وقبل الزوج ذلك فمضى حولان ولم يقطع
قال الشيخ الامام الجليل ابو بكر محمد بن الفضل رح ان كان ذلك شرطا في الهبة فمهرها عليه على حاله لان
هذا بمنزلة الهبة بشرط العوض فاذا لم يحصل العوض لا تصح الهبة وان لم يكن ذلك شرطا في الهبة يسقط
مهرها ولا يعود بعد ذلك وكذا لو وهبت مهرها على ان يحسن اليها ولم يحسن كانت الهبة باطلة وتكون
بمنزلة الهبة بشرط العوض رجل قال لامرأته ابرئيني عن مهرك حتى اهب لك كذا وكذا فابرأته ثم ابى
الزوج ان يهب منها ما قال كان المهر عليه كما كان امرأة وهبت مهرها من زوجها على ان يمسكها ولا يطلقها
فقبل الزوج ذلك ثم طلقها قال الشيخ الامام الجليل ابو بكر محمد بن الفضل رح ان لم يكن ذلك وقت
للامساك وقتا لا يعود مهرها على الزوج وان وقت وقتا فطلقها قبل ذلك الوقت كان المهر عليه
على حاله فقيل له اذا لم يوقت لذلك وقتا كان قصدها ان يمسكها ما عاش قال نعم الا ان العبرة
للفظ فانه ذكر في كتاب الوصايا رجل اوصى لام ولده بثلث ماله ان لم تتزوج فقبلت ذلك ثم

تزوجت بعد انقضاء عدتها بزمان فانها تستحق الثلث بحكم الوصية امرأة وهبت مهرها من زوجها على
ان لا يطلقها فقبل الزوج قال خلف بن ايوب صحت الهبة طلقها او لم يطلقها لان ترك الطلاق لا يكون عوضا
فبقيت هذه هبة بشرط فاسد والهبة لا تبطل بالشروط الفاسدة وذكر في النوازل اذا قالت المرأة
لزوجها تركت مهري عليك على ان تجعل امري بيدي فقبل الزوج ذلك قال مهرها عليه ما لم يطلق
نفسها وقد قالت المرأة كابين ترا بخشيدم بجنگ از من باز دار ان لم يطلق لا يبرأ من المهر لانها جعلت المهر
عوضا من الطلاق فما لم يطلق لا يبرأ امرأة اذا ارادت ان تتزوج الذي طلقها فقال لها المطلق لا اتزوج
حتى تهبيني مالك علي فوهبت مهرها الذي عليه على ان يتزوجها ثم ابى ان يتزوجها قالوا مهرها عليه على حاله
تزوجها او لم يتزوجها لانها جعلت المال على نفسها عوضا عن النكاح والعوض لا يكون على المرأة امرأة
تقول لزوجها انك تغيب عني كثيرا فان كنت معي ولا تغيب فقد وهبت منك الحائط الذي لي في
مكان كذا ثم كتبت صكا بذلك مبهما ثم طلقها قالوا هذه المسئلة على خمسة اوجه ان كان كلامها عدة منها لا هبة
للحال لا يكون الحائط للزوج لان بالوعد لا يملك وان كانت وهبت منه وسلمت اليه والزوج
وعدها ان يمكث معها يكون الحائط للزوج لانها وهبت للحال ولم تعلقها بالشرط وانما شرطت عليه
شرطا فاسدا والهبة لا تبطل بالشروط الفاسدة والوجه الثالث ان تقول المرأة وهبت منك
الحائط ان كنت معي فقبل الزوج ذلك كانت باطلة لانها علقت الهبة بالشرط والهبة لا تحتمل
التعليق بالشرط والوجه الرابع ان تقول المرأة وهبت منك على ان تمكث معي قال ابو القاسم
الصفار رح في هذا الوجه يكون الحائط للزوج وعلى ما قال محمد بن مقاتل ونصير رح فيما تقدم لا
يكون للزوج والاعتماد على ما قالا لانها ما رضيت الا بهذا الشرط والوجه الخامس ان تصالح المرأة
زوجها على ان يمكث معها على ان يكون الحائط هبة للزوج وفي هذا الوجه لا يكون الحائط للزوج
ايضا فالصلح باطل رجل وهب لرجل ارضا وسلمها اليه وشرط ان ينفق الموهوب له على الواهب من
الخارج كانت الهبة فاسدة بخلاف ما اذا كانت الهبة كرما وشرط ان ينفق الموهوب له على الواهب
من ثمرته فان ثمة تصح الهبة ويبطل الشرط وقد ذكرنا رجل قال لمديونه ان لم تقض مالي عليك حتى

ثم تموت فانت في حل فهو باطل لانه تعليق والبراءات لاتحتمل التعليق ولو قال رب الدين ان مت فانت
في حل فهو جائز لان هذه وصية ولو قالت لزوجها المريض ان مت من مرضك هذا فانت في حل من مهري
او قالت فمهري عليك صدقة فهو باطل لان هذه مخاطرة وتعليق ولو قال الطالب لمديونه اذا مت
فانا بري من الدين الذي لي عليك جاز ويكون وصية من الطالب للمطلوب ولو قال ان مت فانا بري
من ذلك الدين لايبرأ وهو مخاطرة كقوله ان دخلت الدار فانت بري مما لي عليك لايبرأ ولو قالت
المريضة لزوجها ان مت من مرضي هذا فمهري عليك صدقة او قالت فانت في حل من مهري فماتت
من ذلك المرض كان مهرها على زوجها لان هذه مخاطرة فلا يصح **فصل في الصدقة** رجل محتاج
اراد ان يتصدق بالدراهم التي معه على الفقراء قالوا ان كان لو تصدق على الفقراء يصبر على الشدة فالتصدق
افضل لان الاية نزلت فيهم وهو قوله تعالى ويؤثرون على انفسهم ولو كان بهم خصاصة وان كان لايصبر على
الشدة فالانفاق على نفسه افضل لما روي ان رجلا جاء الى رسول الله صلى الله عليه وسلم وقال عندي
دينار يارسول الله فماذا اصنع به قال عليه السلام انفق على نفسك فقال الرجل عندي آخر فقال
عليه السلام انفق على عيالك فقال عندي آخر فقال تصدق به رجل في يده دراهم فقال لله علي
ان اتصدق بهذه الدراهم فتصدق بغيرها قال نصير رح جاز وان لم يتصدق حتى هلكت تلك الدراهم في
يده فلا شئ عليه رجل اخرج كسرة الى مسكين فلم يجده قال الحسن البصري رح يضعها حتى يجئ آخر فان
اكلها اطعم مثلها وعن ابراهيم النخعي رح مثل هذا وقال عامر الشعبي رح هو بالخيار ان شاء قضاها وان شاء
لم يقضها وما اخرجه للصدقة لايكون صدقة الا بالدفع الى الفقير وقال مجاهد رح هو بالخيار متى اخرج صدقة
ان شاء امضى وان شاء لم يمض وعن عطاء مثل هذا وبه اخذ الفقيه ابو الليث رح وسئل عن المكدين
الذين يسألون الناس الحافا وياكلون اسرافا قال لو لم يظهر ان ما يتصدق عليه ينفقها في المعصية او
هو غني لاباس بالتصدق عليه وهو ماجور في نيته انه يسد خلته وروي ان رسول الله صلى الله
عليه وسلم سئل قد كثر السؤال فكيف نعطي قال عليه السلام من رق قلبك عليه عن محمد بن مقاتل رح
مثل ذلك رجل قال لآخر كل منفعة تصل الي من مالك فعلي ان اتصدق به قال محمد بن مقاتل رح ان

وهب له شيئا وجب عليه ان يتصدق به وان اذن له ان يأكل من طعامه لا يحل له ان يتصدق به وانما
يحل له ان يأكل طعامه رجل تصدق على امرأة معسرة لها زوج موسر قال محمد بن سلمة رح ان كان الزوج
يوسع عليها في النفقة فهي موسرة بغناء الزوج رجل قال مالي في المساكين صدقة ان فعلت كذا وله على
الناس ديون قال ابو نصير رح قال ابو حنيفة رح لا يدخل فيه الا الصامت من اموال التجارة رجل تصدق
عن ميت او دعا له فانه يجوز ذلك ويصل الى الميت لما جاء في الاخبار ان الحي اذا تصدق عن الميت
بعث الله تعالى ملكا بصدقته اليه على طبق من النور اذا فعل الصغير شيئا من الحسنات لمن يكون ثوا
ب ذلك اختلفوا فيه قال ابو بكر الاسكاف رح حسناته تكون له دون ابويه لقوله تعالى وان ليس للانسان
الا ما سعى وانما يكون لوالديه من ذلك اجر التعليم والارشاد اذا فعل ذلك قال بعضهم حسناته تكون
لابويه لما روي عن انس بن مالك رض انه قال من جملة ما يستمتع به المرء بعد موته ان يترك ولدا يعلم القرآن
والعلم فيكون لوالده اجر ذلك من غير ان ينقص من اجر الولد شيء واختلفوا في التصدق على سائل المسجد
قالوا لا ينبغي ان يتصدق على السائل في المسجد الجامع لان ذلك اعانة على اذى الناس وعن خلف
بن ايوب رح قال لو كنت قاضيا لم اقبل شهادة من تصدق على سائل المسجد وعن ابي بكر بن اسمعيل قال
قال هذا فلس واحد يحتاج الى سبعين فلسا لتكون تلك السبعون كفارة عن ذلك الفلس الواحد
ولكن يتصدق قبل ان يدخل المسجد او بعدما خرج منه وعن ابي مطيع البلخي رح لا يحل للرجل ان يعطي
سؤال المسجد لانه من ابي عبيد المروزي عن الحسن البصري رح فان كان السائل لا يتخطى رقاب الناس
لا يمر بين يدي المصلي ولا يسأل الناس الحافا فلا بأس له بالسؤال والتصدق عليه روي
ان السؤال كانوا يسألون على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم في المسجد حتى روي ان عليا رض
تصدق بخاتمه وهو في الركوع فمدحه الله تعالى بقوله ويؤتون الزكوة وهم راكعون وان كان السائل
يتخطى رقاب الناس ويمر بين يدي المصلي ولا يبالي فالتصدق على مثله مكروه وعن ابن المبارك رح انه
قال يعجبني ان السائل اذا سأل لوجه الله تعالى لا يعطى له شيء لان الدنيا خسيسة فاذا سأل لوجه الله تعالى
فقد عظم ما حقره الله تعالى فلا يعطى له زجرا له واذا احتاج الى مال ولده فانكانا في المصر كان للوالد

للوالد المحتاج ان یاکل مال ولده بغیر القیمة واتخاذه فی المفازة ، احتاج الاب الی مال ولده فان کان
له مال فی بلده ولم یکن معه مال کان له ان یاکل مال الولد بالقیمة وانکان فقیرا یاکل بغیر عوض وللاب الفقیر ان
یبیع مال ولده لاجل نفقته رجل وولده فی الصحراء او فی المفازة ومعهما من الماء ما یکفی لاحدهما ان کان ادی
منهما بهذا الماء کان الابن اولی به لان الاب لو کان احق بهذا الماء فان علی الابن ان یسقی اباه ویبقی
یسقی اباه ویموت هو من العطش فیصیر قاتلا نفسه وان شرب هو ولم یکن هو معینا للاب فی قتل نفسه هذا بمنزلة رجلین
احدهما قتل نفسه والاخر قتل غیره کان قاتل النفس اعظم وزرا واثما اذا اراد الاب ان یامر ولده بشیء ویخاف
انه لو امره لا یفعل قالوا ینبغی للوالد ان یقول للولد علی سبیل المشورة خوب آید که اگر فلان کار بکنی
لانه لو امره بذلک وربما یصیر عاقا فلحقه عقوبة العقوق ولا باس للاب ان یغضب علی ولده اذا فعل ما یکره
لان الانسان مجبول علی ذلک طبعا قال علیه الصلوة والسلام انما انا بشر اسالکم ارضی بما یرضی به البشر و
اغضب بما یغضب البشر والله اعلم

کتاب الوقف

الوقف جائز عند علمائنا ابی حنیفة وابی یوسف و
محمد وزفر والحسن بن زیاد رح وذکر الاصل کان ابو حنیفة رح لا یجیز الوقف وبظاهر هذا اللفظ اخذ
بعض الناس فقال عند ابی حنیفة رح لا یجوز الوقف ولیس کذلک بل هو جائز عند الکل الا ان عند ابی یوسف
ومحمد رح اذا صح الوقف یزول عن ملک الواقف لا الی مالک وعند ابی یوسف رح یزول بمجرد قول الواقف
ولا یجوز بیعه ولو مات لا یورث عنه وعند محمد رح لا یزول ملک الواقف الا بالتسلیم الی المتولی او الی
الموقوف علیه وعند ابی حنیفة رح یجوز الوقف جواز الاعارة تصرف المنفعة الی جهة الوقف ویبقی العین
علی ملک الواقف وان یرجع عنه ویجوز بیعه وان مات یورث عنه ولا یلزم الا بطریقین احدهما قضاء
القاضی بلزومه لانه مجتهد فیه یسلم الواقف ما وقفه الی المتولی ثم یرید ان یرجع عنه فینازعه بعلة عدم اللزوم
ویختصمان الی القاضی فیقضی بلزومه وان حکما رجلا لیحکم بلزوم الوقف بینهما والصحیح ان الحکم لا یرفع
الخلاف وللقاضی ان یبطله والوجه الثانی للزوم الوقف عند ابی حنیفة رحمه الله ان یخرجه مخرج الوصیة
فیقول اوصیت بغلة داری هذه او بغلة ارضی هذه او یقول جعلت هذه الدار وقفا فتصدق بغلتها علی المساکین
وکذا لو اوصی بان یوقف یجوز من الثلث فی قولهم وعندهما الوقف لازم بغیر هذه التکلفات والناس لم

اخذ وبقول ابي حنيفة رح في هذا للآثار المشهورة عن رسول الله صلى الله عليه وسلم والصحابة رضي الله تعالى عنهم وتناول
الناس اتخاذ الرباطات والخانات اولها وقف الخليل صلوات الله وسلامه عليه **فصل في**
الفاظ الوقف اذا قال ارضي هذه صدقة ولم يزد على هذا قالوا جميعا ليس هذا بالوقف
ان يتصدق باعيانها على الفقراء ولو باعها وتصدق بثمنها جاز ايضا كما لو باع مال الزكوة وادى الزكوة من
الثمن ولا يجبره القاضي على الصدقة لان هذا بمنزلة النذر بالصدقة عند الكل ولو قال ارضي هذه صدقة
موقوفة ولم يزد على هذا لا يجوز عند عامة مجيزي الوقف وقال ابو يوسف رح يجوز ويكون وقفا على المساكين
ولو قال داري هذه موقوفة صدقة او صدقة موقوفة ولم يزد على ذلك جاز في قول ابي يوسف ومحمد
وهلال الرازي رح ويكون وقفا على الفقراء وقال يوسف بن خالد السمتي رح لا يجوز ما لم يقل وآخره للمساكين
ابدا والصحيح قول اصحابنا رح لان محل الصدقة في الاصل الفقراء فلا يحتاج الى ذكر الفقراء ولا انقطاع
للفقراء فلا يحتاج الى ذكر الابد ايضا ولو قال صدقة موقوفة مؤبدة جاز عند عامة العلماء رح الا ان عند
محمد رح يحتاج الى التسليم وعلى قول ابي حنيفة رح يكون نذرا بالتصدق بغلة الارض ويبقى ملك الواقف على
حاله واذا مات يكون ميراثا عنه ولو قال صدقة موقوفة مؤبدة في حياتي وبعد وفاتي جاز عندهم الا ان
عند ابي حنيفة رح ما دام حيا كان هذا نذرا بالتصدق بالغلة فكان عليه الوفاء بالنذر وله ان يرجع عنه ولو لم
يرجع حتى مات جاز من الثلث ويكون سبيله سبيل من اوصى بخدمة عبده لانسان فان الخدمة تكون
للموصى له والرقبة تكون على ملك المالك حتى لو مات الموصى له بالخدمة يصير العبد ميراثا لورثة المالك الا ان في
الوقف لا يتوهم انقطاع الموصى لهم وهم الفقراء فيتأبد هذه الوصية ولو قال ارضي هذا وقف لم يزد على
ذلك قال الفقيه ابو جعفر رح كان ابو القاسم الصفار رح يقول هو على الاختلاف الذي ذكرنا في
قوله موقوفة ولو قال ارضي هذه محرمة صدقة جاز يكون هذا بمنزلة قوله موقوفة صدقة لان المحرمة بمنزلة
قوله موقوفة في لغة اهل المدينة ولو قال حبست ارضي هذه او داري هذه حبيس لا يكون وقفا في قولهم وكذا لو قال
حرمت ارضي هذه او هي محرمة قال الفقيه ابو جعفر رح هذا على قول ابي يوسف رح كقوله موقوفة ولو قال
حبس موقوف وحبيس وقف فهو باطل ولو قال حبيس صدقة قال الفقيه هذا رح ينبغي ان يكون بمنزلة

بمنزلة قوله صدقة موقوفة ولو قال هي موقوفة لله تعالى ابدا جاز وان لم يذكر الصدقة ويكون وقفا على
المساكين وكذا لو قال صدقة موقوفة على المساكين ولم يقل ابدا وكذا لو قال موقوفة لوجه الله تعالى
او موقوفة لطلب ثواب الله ولو اوصى بان يوقف ثلث ارضه بعد وفاته لله تعالى ابدا يكون وصية
بالوقف على الفقراء ولو قال ارضي هذه صدقة موقوفة على فلان صح ويصير تقديره صدقة موقوفة
على الفقراء لان محل الصدقة الفقراء الا ان غلتها تكون لفلان ما دام حيا وكذا لو قال صدقة موقوفة
على فلان ابدا او قال على ولدي ابدا كان الجواب كذلك لانه يصح من غير ذكر الابد مع ذكر الابد اولى
وعلى قول يوسف بن خالد لا يصح وان ذكر ابدا لان ذكر لفظ ابدا انصاف الى التصدق على فلان ثم فلان
لا يتابد فيلغو هذا اللفظ وكذا لو قال ارضي هذه موقوفة على وجه البر او على وجه الخير او على وجوه الخير والبر
يكون وقفا صحيحا على الفقراء لان البر عبارة عن الصدقة ولو قال ارضي هذه موقوفة على الجهاد او في
الجهاد او في الغزو او في اكفان الموتى او في حفر القبور او غير ذلك من سبيل البر مما يتابد فانه يصح و
يكون وقفا على ذلك السبيل قال الفقيه ابو جعفر رحمه الله متى ذكر في موضع الحاجة على وجه يتابد فذلك
يغني عن ذكر الصدقة وكذا لو قال موقوفة على ابناء السبيل لانهم لا ينقطعون ويكون لفقراء ابناء السبيل
دون اغنيائهم بمنزلة خمس الغنيمة تصرف الى فقراء ابناء السبيل دون اغنيائهم وكذا لو قال على الزمنى
او على المنقطع صح لانهم يتابدون ويكون لفقرائهم ولو قال ارضي موقوفة على فقراء قرابتي لا يصح وكذا لو قال
على ولدي لانهم ينقطعون فلا يتابد الوقف وبدون التابد لا يصح الا ان يجعل آخره للفقراء ولو قال ارضي
فقراء بني فلان او على يتامى بني فلان فان كانوا يحصون وكان ذلك في الصحة لا يصح لانه لا يتابد وان كانوا
لا يحصون صح ويصير بمنزلة الوقف على اليتامى مطلقا او على الفقراء مطلقا فرق ابو يوسف رح بين قوله
ارضي موقوفة على ولدي وبين قوله ارضي موقوفة عليه وكذا فان الاول يصح والثاني لا يصح لان مطلق قوله موقوفة ينصرف الى الفقراء
عرفا فاذا ذكر الولد صار مقيدا فلا يبقى العرف ولو وقفت ارضه على مسجد قوم باعيانهم ولم يجعل آخره
للمساكين اختلف المشايخ فيه قال محمد بن سلمة رح ينبغي ان يكون هذا على الاختلاف بين اصحابنا رح وعلى
قول محمد رح لا يصح وعلى قول ابي يوسف رح يصح لان عند محمد رح اذا خرب ما حول المسجد واستغنى الناس

عنده يعود الى ملك الباني فلا يتأبد وعند ابي يوسف رح يبقى المسجد بعد خراب ما حوله مسجدا فيكون مؤبدا
قال ابو بكر الاسكاف رح ينبغي ان لا يصح هذا عند الكل لان الوقف على المسجد يكون وقفا على عمارة المسجد
والمسجد يكون مسجدا بدون البناء فلا يكون عمارة للبناء مما يتأبد فلا يصح الوقف وقال ابو بكر بن ابي سعيد
البلخي رح ينبغي ان يصح هذا عند الكل لان البناء وان لم يكن مسجدا يصير تبعا للمسجد عند الاتصال
فيصير المسجد حكما الا ترى ان البناء حالة الاتصال يستحق بالشفعة تبعا للبقعة فيكون بناء المسجد بمنزلة
جزء من المسجد فكان الوقف على عمارة المسجد بمنزلة جعل الارض مسجدا وبمنزلة زيادة في المسجد
قال الفقيه ابو جعفر رح هذا القول اصح الا ترى لو قال ارضي هذه صدقة لا تباع يكون نذرا بالصدقة
ولا يكون وقفا لان قوله صدقة عبارة عن النذر واذا اراد الرجل ان يقف ارضه على المسجد ينبغي
عمارة المسجد وما يحتاج اليه من الدهن والحصير وغير ذلك على وجه لا يرد عليه الابطال يقول وقفت ارضي
هذه وبين حدودها بحقوقها ومرافقها وقفا مؤبدا في حياتي وبعد وفاتي على ان يستغل ويبدأ
من غلاتها بما فيه عمارة الوقف واجر القوام عليها واداء مؤنتها فما فضل من ذلك يصرف الى عمارة
المسجد ودهنه وحصيره وما فيه مصلحة المسجد على ان للقيم ان يتصرف في ذلك على ما يرى واذا استغنى
هذا المسجد يصرف الى فقراء المسلمين فيجوز ذلك لان جنس هذه القربة مما لا ينقطع ويبقى ما بقي الاسلام و
ان اراد زيادة وثيقة بما ذكره يحاكم الحاكم حتى يقضي القاضي بلزوم الوقف وبطلان رجوعه لان الوقف
وان كان مضافا الى ما بعد الموت عند ابي حنيفة رح لا يكون لازما في الحال وان [illegible] لان عنده الوقف
المضاف الى ما بعد الموت بمنزلة الوصية بالغلة بعد الموت والوصية لا تلزم حالة الحياة وانما تلزم
بعد الموت كالوصية بخدمة العبد تلزم بعد الموت لا قبله واذا قضى القاضي بلزومه في الحال وبطلان
رجوعه يصير لازما عند الكل قال شمس الائمة السرخسي رح اذا خاف الواقف ان يبطل وقفه بعض القضاة
فالحيلة من ذلك على ما قال ان يحتج بما ذكرنا من حكم القاضي بلزومه وذلك ان الواقف بعد الوقف و
التسليم الى المتولي يخاصمه الى قاض يرى لزوم الوقف ويطلب منه حتى يقضي بلزوم الوقف فاذا قضى
نفذ قضاؤه لانه صدر عن اجتهاد في محل الاجتهاد وسواء كتب قضاء القاضي بلزوم الوقف صح

في سجل على حدة ويشهد الشهود على ذلك ويكتب الكاتب في آخر صك الوقف والوجه الثاني ان يذكر
الواقف بعد الوقف والتسليم فان ابطله قاض او غيره بوجه من الوجوه فهذه الارض باصلها وجميع ما فيها
وصية من فلان الواقف يباع فيتصدق بثمنه على الفقراء والمساكين لان القاضي انما يبطل الوقف
بعد موت الواقف عند خصومة الورثة والغريم ليصل منفعة الوقف اليهم وبما ذكر الواقف وكتب ينعدم
ذلك فلا يشتغل احد بابطاله لعدم الفائدة والوصية مما يحتمل التعليق بالشرط فاذا ابطله قاض من
القضاة يصير وصية يعتبر من جميع ماله هكذا ذكر في آخر وقف الاصل قال شمس الائمة السرخسي رح هكذا
والذي جرى الرسم في زماننا انهم يكتبون اقرار الواقف ان قاضيا من القضاة قضى بلزوم هذا الوقف
فذلك ليس بشيء ولا يحصل به المقصود لان اقراره لا يصير حجة على القاضي الذي يريد ابطاله ولو لم يكن القاضي
قضى بلزوم الوقف يكون باقراره كاذبا محضا ولا رخصة في الكذب وبه لا يتم المقصود ايضا فربما يذهب اجتهاد
هذا القاضي الى القضاء والامارة من المجهول لا يصح فلا يحصل به المقصود وعن المتأخرين من المشايخ رح انه
قال اذا كتب في آخر الصك وقد قضى بصحة هذا الوقف ولزومه قاض من قضاة المسلمين ولم يسم القاضي
يجوز وتمسك هذا القائل بلفظ محمد رح في الكتاب اذا خاف الواقف ابطال القاضي فانه يكتب في
صك الوقف ان حاكما من الحكام قضى بلزوم هذا الوقف ولم يذكر الكاتب اسم القاضي ونسبه يمكن معرفة
ذلك بالرجوع الى صك الوقف فاذا علم تاريخ الصك يصير القاضي في ذلك الزمان معلوما فيرتفع
الجهالة قال مولانا رح والصحيح ما قال شمس الائمة السرخسي رح ان ما يكتب في صك الوقف ان قاضيا من
القضاة قضى بلزوم هذا الوقف وبطلان حق الرجوع ليس بشيء فان محمدا رح ذكر في الزيادات رجل
اقام شاهدين يشهدان ان هذا المدعي وارث فلان الميت لا وارث له سواه ثم مات الشاهدان او غابا قبل
ان يسألهما القاضي عن سبب الميراث فان القاضي لا يقضي بهذه الشهادة لان اسباب الوراثة مختلفة فلا
يدري القاضي باي سبب يقضي ولو ان هذا المدعي اقام شاهدين انه وارث فلان الميت لا وارث له سواه
فان قاضي بلد كذا فلان بن فلان بن فلان قضى بانه وارثه لا وارث له سواه واشهدنا على قضائه ولا
ندري باي سبب قضى القاضي بوراثته فان القاضي يسأل المدعي عن السبب الذي قضى به فان بين

يقضي بالميراث فوجه الاستدلال بتلك المسألة انه لما اراد ان يثبت قضاء القاضي يشترط تعريف القاضي
بالاسم والنسب ولم يكتف بقوله ان قاضيا من القضاة قضى بالوراثة كذلك في هذه المسألة وقوله ان
قاضيا من القضاة قضى بلزوم هذا الوقف لا يكفي رجل قال جعلت غلة داري هذه للمساكين يكون نذرا
بالتصدق بالغلة ولو قال جعلت هذه الدار للمساكين كان نذرا بالتصدق بعين الدار للمساكين للحال والله
اعلم **باب** الرجل يجعل داره مسجدا او خانا او سقاية او مقبرة قال محمد رح وهو قياس قول ابي حنيفة رح
لا يزول ملكه قبل التسليم وقال شمس الائمة السرخسي رح ثم التسليم في المسجد ان يصلي فيه بالجماعة باذنه
وعن ابي حنيفة رح فيه روايتان في رواية الحسن عنه يشترط فيه اداء الصلوة بالجماعة باذنه اثنان فصاعدا
كما قال محمد رح في رواية اخرى عن ابي حنيفة رح اذا صلى واحد باذنه يصير مسجدا الا ان بعضهم قالوا اذا
صلى فيه واحد باذان واقامة وفي ظاهر الرواية لم يذكر هذه الزيادة وانما يكتفى بصلوة الواحد لان
المسجد حق الله تعالى او حق عامة المسلمين وما يوجد في استيفاء حق الله تعالى وحق العامة يقوم مقام الكل
وتصحيح رواية الحسن رح لان قبض كل شيء وتسليمه يكون بحسب ما يليق به وذلك في المسجد باداء الصلوة
في الجماعة اما الواحد يصلي في كل مكان وعلى قول ابي يوسف رح التسليم ليس بشرط لا في المسجد ولا في
غيره من الاوقاف فاذا قال جعلت هذا مسجدا واذن للناس بالصلوة فيه تم ذلك ثم على الرواية التي
لا يشترط اداء الصلوة بالجماعة عند ابي حنيفة رح اذا بنى مسجدا وصلى هو فيه وحده هل يصير مسجدا اختلفوا
فيه قال بعضهم يصير مسجدا الا ان محمدا رح ذكر في الكتاب ان على قول ابي حنيفة رح لا يصير مسجدا حتى يصلي فيه
وغيره يصلي فيه فجعل بالتسليم الى العامة فيدخل فيه الباني وغيره وقال بعضهم صلوته تكفي وهو الصحيح لان
الصلوة انما تشترط لاجل قبض العامة وقبضه لا يكفي فكذا لا صلوته ولو بنى مسجدا وسلمه الى المتولي
هل يصير مسجدا قبل اداء الصلوة لا رواية فيه عن اصحابنا رح واختلف المشايخ رح فيه قال بعضهم يصير
مسجدا فيتم كما يتم سائر الاوقاف بالتسليم الى المتولي وقال بعضهم لا يصير مسجدا بالتسليم الى المتولي وهو
اختيار شمس الائمة السرخسي رح لان قبض كل شيء يكون بما يليق به كقبض الخان يكون بنزول واحد من
المارة فيه باذنه ولو جعل ارضه سقاية في حياته كان له ان يرجع فيها وتسليمها يكون بالاستقاء منها

منها وكذلك الحوض والبئر ولو دفن داره وجعلها مقبرة كان له ان يرجع فيها الا في البقعة التي دفن فيها انسان فانه لا يرجع فيها وقال ابو يوسف رح لا رجوع في جميعها وقال محمد رح ان دفن فيها اثنان فلا رجوع فيها ناخذ في ذلك بقول ابي يوسف رح وان لم يدفن فيه فله فيه الرجوع كما قال ابو حنيفة رح وان بنى خانا لابناء السبيل واذن للناس بالدخول فيه فنزل واحد فلا رجوع فيه رجل له ساحة لا بناء فيها امر قوما ان يصلوا فيها بجماعة قالوا ان امرهم بالصلوة ابدا او امرهم بالصلوة فيها بجماعة ولم يذكر الابد الا انه اراد الابد ثم مات لا يكون ميراثا عنه وان امرهم بالصلوة شهرا او سنة ثم مات يكون ميراثا عنه لانه لا بد من التابيد والتوقيت ينافي التابيد ولو جعل وسط داره مسجدا او جعل رجلا واحدا مؤذنا واماما فاذن هذا الرجل واقام وصلى وحده كان تسليما لان اداء الصلوة باذان واقامة كاقامة الجماعة ولهذا لو اذن وصلى واحد من اهل المسجد باذان واقامة لا يكون لمن يجيء بعده من اهل المسجد اداء الصلوة فيه بالجماعة عند البعض متولي المسجد اذا جعل المنزل الموقوف على المسجد مسجدا وصلى الناس فيه سنين ثم ترك الصلوة فيه واعيد منزلا مستغلا جاز لان المتولي وان جعله مسجدا لا يصير مسجدا المسجد المتخذ لصلوة الجنازة او لصلوة العيد هل يكون له حكم المسجد اختلف المشائخ رح فيه قال بعضهم يكون مسجدا حتى لو مات لا يورث عنه وقال بعضهم ما اتخذ لصلوة الجنازة فهو مسجد لا يورث عنه وما اتخذ لصلوة العيد لا يكون مسجدا مطلقا وانما يعطى له حكم المسجد لصحة الاقتداء بالامام وان كان منفصلا عن الصفوف واما فيما سوى ذلك فليس له حكم المسجد وقال بعضهم له حكم المسجد حال اداء الصلوة لا غير وهو والجبانة سواء ويجنب هذا المكان عما يجنب المسجد احتياطا رجل قال جعلت حجرتي هذه لدهن سراج المسجد ولم يزد على ذلك قال الفقيه ابو جعفر رح يصير الحجرة وقفا على المسجد اذا سلمها الى المتولي وعليه الفتوى وليس للمتولي ان يصرف الغلة الى غير الدهن وعن محمد رح عن ابي حنيفة رح اذا جعل ارضه وقفا على المسجد وسلم جاز ولا يكون له ان يرجع ولو قال هذه الشجرة للمسجد قال الفقيه ابو القاسم رح لا تصير للمسجد رجل تصدق بداره على المسجد او على طريق المسلمين تكلموا فيه والفتوى على انه يجوز وذكر الناطفي رح انه لا يجوز ويكون ميراثا عنه رجل اعطى دراهم في عمارة المسجد او مصالح المسجد او نفقة المسجد قيل بانه يصح ويتم بالقبض رجل اوصى بشيء لعمارة المسجد في اي شيء

يصرف ذلك المال قال ابو القاسم رح يصرف فيما كان من البناء دون التزيين قيل له لا يصرف
ذلك المال في المنارة قال ذلك من بناء المسجد وعن ابي بكر البلخي رح انه سئل عن الوقف على المسجد ايجوز
لهم ان يبنوا منارة من غلة المسجد قال ان كان ذلك من مصلحة المسجد بان كان اسمع لهم فلا بأس به وان
كان بحال يسمع الجيران الاذان بغير منارة فلا ارى لهم ان يفعلوا ذلك وليس للقيم ان يتخذ من الوقف
على عمارة المسجد شرفا ونقش المسجد من ذلك ولو فعل يكون ضامنا رجل اوصى بثلث ماله لاعمال البر هل يجوز
ان يسرج المسجد من ذلك قال الفقيه ابو بكر رح يجوز ولا يجوز ان يزاد على سراج المسجد لان ذلك اسراف
سواء كان في رمضان او في غيره ولا يزين المسجد بهذه الوصية ولو قال اوصيت بثلث مالي للمسجد قال ابو يوسف
رح هو باطل حتى يقول ينفق على المسجد وقال محمد رح هو جائز وذكر الناطفي رح اذا اوقف ماله لاصلاح
المسجد يجوز وان وقف لبناء القناطير او لاصلاح الطرق او لحفر القبور او لاتخاذ السقايات والخانات
للمسلمين او لشراء الاكفان لهم لا يجوز وهو جائز في الفتوى ولو جعل ارضه صدقة موقوفة على مرمة مسجد كذا
او ثمن البواري والزيت والقناديل وما يحتاج اليه ذكر الخصاف رح انه باطل لانه قد يخرب المحلة فيتعطل المسجد ولا
يحتاج الى المرمة فان زاد على ذلك وقال فان استغنى عنه المسجد كانت الغلة للمساكين جاز لانه جعلها مؤبدا ولو
كانت الارض موقوفة على عمارة المساجد او على مرمة المقابر جاز لان ذلك مما لا ينقطع ارض هي وقف على
عمارة المسجد على ان ما فضل من عمارته فهو للفقراء فاجتمعت الغلة والمسجد غير محتاج الى العمارة قال الفقيه
ابو بكر البلخي رح يحبس الغلة لانه ربما يحدث بالمسجد حدث ويصير الارض بحال لا تغل وقال ابو جعفر رح يجوز
كما قال وعندي لو علم انه لو اجتمع من الغلة مقدار ما لو احتاج المسجد والارض الى العمارة يمكن العمارة بها ويفضل
يصرف الزيادة الى الفقراء على ما شرط الواقف مسجد انهدم وقد اجتمع من غلته ما يحتاج به للبناء قال الخصاف
رح لا ينفق الغلة في البناء لان الوقف وقف على مرمتها ولم يأمر ان يبنى بها المسجد والفتوى على انه يجوز
البناء بتلك الغلة ولو كان الوقف على عمارة المسجد بل للقيم ان يشتري سلما يرتقى على السطح لكنس السطح او
تطيينه ويعطي من غلة المسجد اجر من يكنس السطح ويطرح الثلج ويخرج التراب المجتمع من المسجد قال ابو نصر رح
للقيم ان يفعل ما في تركه خراب المسجد مسجد انكسر حائطه من جانب المسجد في الشارع وهو بالشقوق او اكثر

صفة هل يصرف من غلة المسجد الى عمارة النهر ومرمته قال الفقيه ابو جعفر رحمه الله ان كان ما يصرف الى عمارة
النهر ومرمته لا يزيد على عمارة القائم فيه جاز ولاهل المسجد ان يمنعوا اهل النهر من الانتفاع بالنهر ومرمته حتى
يعطوهم قيمة العمارة فيصرف ذلك الى عمارة المسجد وان شاء اهل المسجد نقضوا والى اهل النهر اصلاح
النهر فان لم يصلحوا حتى انهدم حائط المسجد وانكسر ضمنوا مرمته اهدم ولو ان مسجدا بابه على مهب الريح يصيب
المطر على باب المسجد فيفسده ويبتل داخل المسجد من ذلك وخارجه ويشق على الناس الدخول في
المسجد يجوز ان يتخذ ظلة من غلة المسجد قال الفقيه ابو جعفر رحمه الله ان كان لا يضر ذلك باهل الطريق جاز طريق
العامة هي واسع فبنى فيه اهل المحلة مسجدا للعامة ولا يضر ذلك بالطريق قالوا لا باس به وهكذا روي عن ابي حنيفة
ومحمد رحمهما الله لان الطريق للمسلمين والمسجد لهم ايضا ان ارادوا اهل المحلة ان يدخلوا شيئا من الطريق في دورهم
وذلك لا يضر بالطريق لا يكون لهم ذلك ولاهل المحلة تحويل باب المسجد من موضعه الى موضع آخر قوم
بنوا مسجدا او احتاجوا الى مكان ليتسع المسجد فاخذوا من الطريق وادخلوه في المسجد ان كان يضر ذلك باصحاب
الطريق لا يجوز والا فلا باس به ولو ضاق المسجد على الناس وبجنبه ارض لرجل يؤخذ ارضه بالقيمة كرها
ولو كان بجنب المسجد ارض وقف على المسجد فارادوا ان يزيدوا شيئا في المسجد من الارض جاز ذلك بامر
القاضي ولو ان قيم المسجد اراد ان يبني حوانيت في حريم المسجد وفنائه قال الفقيه ابو الليث رحمه الله لا يجوز له ان يجعل
شيئا من المسجد مسكنا ومستغلا ولو ان سلطانا اذن لقوم ان يجعلوا ارضا من اراضي البلدة حوانيتا
موقوفة على المسجد او امرهم ان يزيدوا في مسجدهم قالوا ان كانت البلدة فتحت عنوة وذلك لا يضر بالمارة
والناس ينفذ امر السلطان فيها وان كانت البلدة فتحت صلحا لا ينفذ امر السلطان لان البلدة اذا فتحت
عنوة تصير ملكا للغانمين واذا فتحت صلحا تبقى على ملك ملاكها فلا ينفذ امر السلطان فيها وبلدة بخارا فتحت
عنوة بدليل وضع الخراج عليها وان كان بعض اراضيها عشرية كاراضي مرسان فانه عشرية لان الامام اعطى
ذلك لمرسان رجل بسط من ماله حصيرا في المسجد فخرب المسجد ووقع الاستغناء عنه فان ذلك يكون له ان كان
حيا ولورثته ان كان ميتا وان بلي ذلك كان له ان يبيع ويشتري بثمنها حصيرا آخر وكذا لو اشترى
حشيشا او قنديلا للمسجد فوقع الاستغناء عنه كان ذلك له ان كان حيا ولورثته ان كان ميتا وعند ابي يوسف رحمه الله

يباع ويصرف ثمنه الى حوائج المسجد فان استغنى عنه هذا المسجد يحول الى المسجد الآخر والفتوى على قول محمد
رح ولو كفن ميتا فافترسه سبع فان الكفن يكون للكافن ان كان حيا ويكون لورثته ان كان ميتا ولو ان اهل
المسجد باعوا حشيش المسجد او جنازة او نعشا صار خلقا من فعل ذلك غاب اختلفوا فيه قال بعضهم يجوز
والاولى ان يكون باذن القاضي وقال بعضهم لا يجوز الا باذن القاضي وهو الصحيح وديباج الكعبة اذا صار خلقا
يبيعه السلطان ويستعين به في امر الكعبة لان الولاية فيه للسلطان لا لغيره ويجوز الانفاق على قناديل المسجد
من وقف المسجد ذكره الناطفي رح مسجد تخشب فارقين يتصل بحائط المسجد يصير ابسا فاراد القيم واهل المسجد
ان يتخذ من مال المسجد حصنا يحفظ به حائط المسجد بمنع الضرر عن المسجد قالوا ان كان الوقف على مصالح المسجد جاز
للقيم ذلك لان هذا من مصالح المسجد وان كان الوقف على عمارة المسجد لا يجوز لان هذا ليس من عمارة
المسجد متولي المسجد اذا امر المؤذن ان يخدم المسجد سنة او اكثر باجر معلوم جازت الاجارة فبعد ذلك ان كان
ما سمى له من الاجر مثل اجر عمله او زيادة يتغابن فيه الناس كانت الاجارة للمسجد وللقيم ان يدفع الاجر
من مال الوقف ويحل للمؤذن ان ياخذ ذلك وان كان اكثر من اجر مثل عمله بما لا يتغابن الناس فيه
كانت الاجارة للمتولي وعليه الاجر من ماله فان دفع ذلك من مال الوقف يكون ضامنا وان علم المؤذن
انه ياخذ من مال الوقف لا يحل له ذلك متولي المسجد اذا اشترى بالغلة التي اجتمعت عنده من الوقف منزلا
ودفع المنزل الى المؤذن ليسكن فيه ان علم المؤذن ذلك كره له ان يسكن في ذلك المنزل لان هذا المنزل
من مستغلات المسجد فهذه المسئلة دليل على ان متولي المسجد اذا دفع الى المؤذن او الى الامام بيتا من
مستغلات المسجد لا يجوز ذلك للمتولي ويكره للامام والمؤذن ان يسكن في ذلك المنزل متولي المسجد ليس له
ان يحمل سراج المسجد الى بيته وله ان يحمل من بيته الى المسجد رجل ادعى في مسجد او مقبرة حقا وقضى
القاضي للمدعي بالبينة على بعض اهلها كان ذلك قضاء على جميعهم لان كل واحد منهم خصم عن الباقين
كالوارث عن الميت وعن البقية الورثة وفي الخانية لا ينبغي ان يخير اهل القيم الوقف اذا اشترى شيئا
لمرمة المسجد بدون اذن القاضي قالوا لا يرجع بذلك في مال المسجد وان انفق على المرمة من مال كالوصي
في مال الصغير ولو ادخل المتولي جذعا من ماله في الوقف جاز وان يرجع في غلة الوقف رجل اشترى

رجل اشترى ارضا فوقفها ثم جاء المستحق واستحقها واجاز البيع بطل الوقف في قول ابي حنيفة رح ولو
ضمن المستحق البائع جاز الوقف في قول محمد رح رجل اشترى موضعا وزاده في طريق المسلمين وجعله طريقا
لهم واشهد على ذلك صح ويشترط لذلك مرور واحد من الناس باذنه على قول من يشترط القبض
في الاوقاف وسوى في الكتاب بين الطريق والمقبرة وسائر الاوقاف وقال على قول ابي حنيفة رح يكون له
الرجوع فيها الا في المسجد خاصة وروى الحسن بن زياد عن ابي حنيفة رح انه لا يرجع في المقبرة في الموضع
الذي دفن فيه ويرجع فيما سوى ذلك لان النبش قبيح وحكي عن الحاكم المعروف بمهرويه انه قال وجدت
في النوادر عن ابي حنيفة رح انه اجاز وقف المقبرة والطريق كما اجاز وقف المسجد وكذا القنطرة يتخذها
الرجل للمسلمين ويتطرقون فيها ولا يكون بناؤها ميراثا لورثته فعن بناء القنطرة في بطلان الميراث قالوا تاويل
ذلك اذا لم يكن موضع القنطرة ملك الباني وهو المعتاد والظاهر ان الانسان يتخذ القنطرة على النهر
العام وهذه المسئلة دليل على جواز وقف البناء بدون الاصل وذكر في الاصل ان وقف البناء بدون
اصل الدار لا يجوز ولا يجوز وقف البناء في ارض هي عارية واجارة فان كانت ملكا للواقف البناء جاز
عند البعض وعند محمد رح اذا كان البناء في ارض وقف جاز على الجهة التي يكون الارض وقفا عليها وقف
ضيعة ولم يذكر حكمها اذ اغلت عن ابانها قال الشيخ الامام ابو بكر محمد بن الفضل رحمه الله ان كان الواقف جاعلها
وقفا في صحته وحيوته وقال وقفت هذه الضيعة على مسجد كذا ولم يزد على هذا ولم يجعل الوقف بلفظ الصدقة
صح وتصرف غلته الى الفقراء ولم يكن للورثة حق وان جعله وقفا في الحيوة او بعد الممات بلفظ الصدقة
صح وتصرف ايضا غلتها الى الفقراء وان لم يذكر لفظة الصدقة كان الوقف صحيحا رجل وقف ارضا على جهة
ولم يشترط الولاية لنفسه ولا لغيره ذكر هلال والناطفي رح ان الولاية تكون للواقف وذكر محمد رح في السير
انه اذا وقف ضيعة واخرجها الى القيم لا يكون له الولاية بعد ذلك الا ان يشترط الولاية لنفسه وكذا لو مات
الواقف وله وصي فالولاية تكون للقيم دون الوصي ومن المشائخ من قال الواقف احق بالولاية وله ان ياخذها
من المتولي ما لم يقض القاضي يعني ما لم يقض القاضي بلزوم الوقف وهذه المسئلة بناء على ان عند محمد رحمه الله
التسليم الى المتولي شرط لصحة الوقف فلا يبقى له ولاية بعد التسليم الا ان يشترط الولاية لنفسه اما على قول ابي يوسف

رح التسليم الى المتولي ليس بشرط فكانت الولاية للواقف ان لم يشترط الولاية لنفسه ومشايخ بلخ رح
اخذوا بقول ابي يوسف رح ومشايخ بخارا اخذوا بقول محمد رح ولو ان رجلا وقف وقفا واخرجه من يده وجعله
الى المتولي ذكر هلال رح انه ليس له ان يعزل المتولي الا ان يشترط ان له عزله فلو ان الواقف شرط الولاية لنفسه
كان ليس للسلطان والقاضي عزله فان لم يكن مأمونا في ولايته كان ما شرطه باطلا وللقاضي ان يعزله
ويولي غيره ويكون هو رجل وصى الى رجل في ولده وهو غير مأمون كان للقاضي ان يعزله ولو ان رجلا جعل
ارضه صدقة موقوفة ثم مرض مرض الموت واوصى الى رجل وجعله وصي نفسه ولم يذكر من امر الوقف شيئا فان ولاية
الوقف تكون الى وصيه ولو قال وقفت ارضي ووصيي في امر الوقف خاصة قال ابو يوسف رح هو كما قال
وقال هلال رح هو وصي في الاشياء كلها ولو ان هذا الواقف جعل ولاية الوقف الى غيره ثم مات
جعلت ولاية المتولي في قول ابي يوسف رح لانه وكيله الا ان يقول ولاية الوقف اليه في حيوته وبعد وفاته
فيصير وصيا وان مات الواقف لا يبطل ولاية المتولي لانه وصيه بعد موته ولو شرط الواقف ان يكون الولاية
له ولولده في ولاية الحكم ولهم ولاية الاستبدال في الوقف وما هو من انواع الولاية واخرجه من يده وسلمه الى
المتولي جاز ذلك وذكر في السير ان لم يشترط لنفسه ولاية عزل المتولي فصيرا اخرجه الى المتولي لا يكون له
ان يعزله في قول محمد رح وعلى قول ابي يوسف رح له ان يعزله ولو ان الواقف جعل ولاية الوقف الى رجلين
بعد موته ثم ان احد الرجلين اوصى الى صاحبه في امر الوقف ومات جاز تصرف الحي منهما في جميع امر الوقف
وروى يوسف بن خالد السمتي عن ابي حنيفة رح انه لا يجوز لان الواقف رضي برأيهما ولم يرض برأي احدهما
ولو ان الواقف جعله متوليا وشرط انه ان مات هذا المتولي ليس له ان يوصي الى غيره جاز هذا الشرط
ولو ان رجلا جعل ارضه وقفا على الفقراء والمساكين وعلى قوم سماهم بعينهم على الفقراء ثم ان الواقف
دفعها اليهم في المتولي فقال دفعتها للمتولي وقال اهل الوقف لم تدفعها الوقف كان القول قول الواقف
ويكون الوقف في يده وسأل اهل الوقف من القاضي ان يخرج الوقف من يده فان القاضي لا يخرج الا ان يكون
مكان يفعل به المتولي ان شاء القاضي اخرجت الوقف من يده ودفعه الى غيره عن الوقف والمتولي ضمان
الوقف وليس عليها اجر مثل لا يرجع ثم يقول القاضي للواقف اجعل للوقف فان قال ليس المتولي

الوقف الى ورثة الواقف ولا الى اهل الوقف فان القاضي يقول له استدن على الوقف ثمن البذر والخراج ثم
يرجع بذلك في غلة الوقف فان قال اهل الوقف لا نمكنه من ذلك يقول القاضي لاهل الوقف استدينوا انتم
فان قالوا لا نفعل ذلك يرفع يده عن ارض الوقف لانه ما زال لا ينبغي للقاضي ان يعطيها لهم ذلك لان الوقف
في يد الواقف فهو احق بالقيام الا ان يكون الواقف مخونا على الوقف فيخرجه من يده رجل وقف ضيعة
في صحته على الفقراء واخرجها من يده الى المتولي ثم قال لوصيه عند الموت اعط من غلة تلك الضيعة فلانا
كذا وفلانا كذا فجعل وصيه افعل ما رأيت من الصواب فجعاله ولكن ذلك باطل لانها صارت حقا للفقراء
فلا يملك ابطال حقهم الا اذا كان شرط الواقف ان يصرف غلتها الى من شاء رجل يطلب التولية
في الاوقاف قالوا لا يعطى له التولية وهو كمن يطلب القضاء لا يقلد رجل وقف وقفا في حيوته ولم يجعل له
قيما حتى حضرته الوفاة فاوصى الى رجل قالوا ان هذا الوصي يكون وصيا وقيما على الاوقاف في قول
ابي يوسف رحمه الله لان عنده التسليم ليس بشرط فيصح الوقف في حيوته بغير تسليم ولو كان هذا الواقف جعل للوقف
قيما فلما حضرته الوفاة اوصى الى رجل فان هذا الوصي لا يكون قيما على الاوقاف يعني لا يكون متوليا وقف ضيعة
على المسجد وسلمه الى قيم ثم مات القيم فاجتمع اهل المسجد وجعلوا رجلا متوليا بغير امر القاضي فقام هذا المتولي
بعمارة المسجد من غلات وقف المسجد اختلف المشايخ رحمهم الله في هذه التولية والاصح انها لا تصح ويكون نصب
القيم الى القاضي فاذا لم يكن هذا المتولي ضامنا لما انفق في العمارة من غلات الوقف ان كان هذا المتولي آجر
الوقف واخذ الغلة وانفق لانه اذا لم يصح التولية يصير غاصبا والغاصب اذا آجر المغصوب كان الاجر له
وقف على ارباب معلومين يحصى عددهم فنصب الارباب متوليا من غير رأي القاضي صح ذلك منهم اذا
كان هذا المتولي من اهل الصلاح ولا يكون فاسقا والاولى ان يرفع الامر الى القاضي حتى ينصب قيما
قالوا في زماننا الاولى ان لا يرفع الامر الى القاضي لان في زماننا ظهر الاطماع الفاسدة من القضاة ونحو
هذا لا يكون لاهل المسجد نصب القيم والمتولي بدون استطلاع رأي القاضي رجل بنى مسجدا في سكة فنازعه
الى العمارة فنازعه اهل السكة في العمارة كان الباني بالعمارة اولى من اهل السكة ولا يكون لاهل السكة
منازعة في ذلك وكذلك لو نازعه اهل السكة في نصب الامام والمؤذن كان ذلك الى الباني الا ان يعين نحو

ذلك بطل وعن ابى بكر رحمه الله رجلا آخر اصلح من نصيبه الباقى فحينئذ لا يكون الباقى اولى وقف له ترك
ومشرف لا يكون للمشرف ان يتصرف فى مال الوقف لان ذلك مفوض الى المتولى والمشرف مأمور بالحفظ
وغيره رجل قال فى مرضه اشتروا من غلة دارى هذه بعد موتى كل شهر بعشرة دراهم خبزا وفرقوا على
المساكين جاز وتصير الدار وقفا كانه قال وقفت دارى بعد موتى على المساكين المتولى اذا اشترى
من غلة المسجد حانوتا او دارا او مستغلا آخر جاز لان هذا من مصالح المسجد فان اراد المتولى ان يبيع ما
اشترى وباع اختلفوا فيه قال بعضهم لا يجوز هذا البيع لان هذا صار من اوقاف المسجد وقال بعضهم يجوز
هذا البيع وهو الصحيح لان المشترى لم يذكر شيئا من شرائط الوقف فلا يكون ما اشترى من جملة اوقاف
المسجد مسجد له مستغلات واوقاف اراد المتولى ان يشترى من غلة الوقف للمسجد دهنا او حصيرا او
حشيشا او آجرا او جصا لفرش المسجد او حصى قالوا ان وسع الواقف ذلك للقيم وقال تفعل ما ترى من
مصلحة المسجد كان له ان يشترى للمسجد ما شاء وان لم يوسع ذلك لكنه وقف لبناء المسجد وعمارته لم
ليس للقيم ان يشترى ما ذكرنا لان هذا ليس من العمارة ولا من البناء وان لم يعرف شرط الواقف فى
ذلك ينظر هذا القيم الى من كان قبله فان كانوا يشترون من اوقاف المسجد الدهن والحصير والحشيش والآجر
وما ذكرنا كان للقيم ان يفعل ذلك والا فلا وقف مستغل ذكر الواقف فى كتاب الوقف ان القيم
يشترى جنازة لا يجوز للقيم ان يشترى جنازة من غلة الوقف ولو اشترى ونقد الثمن من غلة الوقف
يكون ضامنا لان مستغل المسجد يكون وقفا على مصالح المسجد وشراء الجنازة ليس من مصالح المسجد
ولو اشترى القيم ثياب المسجد ثوبا ودفع الى المساكين لا يجوز وكان عليه ضمان ما نقد من مال الوقف
لان شرى الثوب وقع للقيم فيصير ناقدا الثمن من مال الوقف لمنفعة شراء نفسه فيضمن قيم الوقف اذا
طلب منه الخراج والجباية وليس فى يده من غلة الوقف شىء قال الفقيه ابو القاسم رح ان كان الواقف
امره بالاستدانة كان له ان يستدين وان لم يأمره بالاستدانة فاستدان لكان ذلك فى ماله
ولا يرجع فى غلة الوقف وقال الفقيه ابو الليث يرجع اذا استقبله امر ولم يجد بدا من الاستدانة
فينبغى ان يستدين بامر الحاكم ثم يرجع فى الغلة لان للقاضى ولاية الاستدانة على الوقف وذكر

وذكر الناطفي رح اذا اراد القيم ان يستدين لتحصيل ذلك في ثمن البذر للزراعة في ارض الوقف ان
فعل ذلك بامر القاضي كان له ذلك عند الكل لان القاضي يملك الاستدانة فاذا امر القيم بذلك صح امره
اما القيم لا يملك الاستدانة قال رضه وتفسير الاستدانة ان يشتري للوقف شيئا وليس في يده شيء
من غلات الوقف ليرجع بذلك فيما يحدث من غلة الوقف فاما اذا كان في يده شيء من غلات الوقف
فاشترى للوقف شيئا فنقد الثمن من مال نفسه ينبغي له ان يرجع بذلك في غلة الوقف وان لم
يكن ذلك بامر القاضي كالوكيل بالشرى اذا نقد الثمن من مال نفسه كان له ان يرجع بذلك على الموكل
ولو ان القيم اراد ان يرهن الوقف بدين لا يصح لان في ذلك تعطيل الوقف وكما لا يصح ذلك من المتولي
لا يصح من اهل المسجد ايضا فان رهن القيم دار الوقف وسكن المرتهن فيها قالوا يجب عليه اجر المثل سواء كانت
الدار معدة للاستغلال او لم تكن احتياطا لامر الوقف وكذلك متولي المسجد اذا باع الدار الموقوفة وسكنها
المشتري ثم ان القاضي عزل هذا المتولي وجعل غيره متوليا فادعى المتولي الثاني على المشتري واستحق الوقف
واسترده كان على المشتري اجر مثل هذه الدار قال رضه وهذا شيء يخالف ظاهر الرواية وانما قال ذلك
بعض المشايخ رح احتياطا لامر الوقف الكار زنا دل من مال الوقف فصالحه المتولي على شيء ان وجد المتولي
بينة على ما ادعى وكان لا اكار بينة لا يملك المتولي ان يحط شيئا منه ان كان الاكار غنيا وان كان محتاجا
جاز ذلك اذا لم يكن ما على الاكار فاحشا متولي الوقف اذا مرض مرض الموت وفوض امر الوقف الى غيره
جاز لان المتولي بمنزلة الوصي وللوصي ان يوصي الى غيره متولي المسجد اذا اخذ من غلات المسجد ومات من
غير بيان لا يكون ضامنا ذكر الناطفي رح الامانات تنقلب مضمونة بالموت عن تجهيل الا في ثلث احدها
هذه والثانية السلطان اذا خرج الى الغزو وغنموا واودع بعض الغنيمة عند بعض الغانمين ومات
ولم يبين عند من اودع لا ضمان عليه والثالثة القاضي اذا اخذ مال اليتيم واودع عند غيره ثم مات
ولم يبين عند من اودع لا ضمان عليه احد المتفاوضين اذا كان المال عنده ولم يبين حال المال
الذي عنده فمات ذكر بعض الفقهاء انه لا يضمن واحاله الى شركة الاصل وذلك غلط بل الصحيح انه يضمن
نصيب صاحبه ولو ان قاضيا جعل مال اليتيم ووضعه في بيته فمات القاضي ولم يبين ذكر هشام رح

الذي يثق بهم ولو ان القاضي اخذ مال اليتيم واودعه غيره وعرف ذلك منه ثم مات ولا يدرى الى من دفع
الى امين وكذا ان يستقرض لو قال القاضي في حياته ضاع مال اليتيم عندي او قال انفقتها على اليتيم لا ضمان عليه
ولو مات قبل ان يقول شيئا كان ضامنا حشيش المسجد اذا اخرج في ايام الربيع عن المسجد قالوا ان لم يكن له
قيمة لا بأس بطرحه واذا اخرج فمن اخذه كان له ان يصنع به ما شاء وان كان متقوما لا يجوز طرحه واذا
طرح فرفعه انسان كان ضامنا ولو اخذ انسان من حشيش المسجد وجعله قطعا قطعا بالسوط كان ضامنا حانوت
او بيت للمسجد فباعه اهل المسجد قالوا ينبغي ان يكون البيع بامر القاضي والصحيح ان بيعهم لا يصح بغير امر القاضي ولا
بأس بان يترك سراج المسجد في المسجد من وقت المغرب الى وقت العشاء ولا يجوز ان يترك فيه كل الليل الا
في موضع جرت العادة فيه كمسجد بيت المقدس ومسجد النبي صلى الله عليه وسلم والحرم فان اراد انسان
ان يدرس الكتاب بسراج المسجد ان كان السراج موضوعا في المسجد لا للصلاة قيل لا بأس به وان كان
موضوعا في المسجد للصلاة بان فرغ القوم عن صلاتهم وذهبوا الى بيوتهم وبقي السراج في المسجد
قالوا لا بأس بان يدرس به الى ثلث الليل لانهم لو اخروا الصلاة الى ثلث الليل لا بأس بان يدرس
فلا يبطل حقه بتعجيلهم وفيما زاد على ثلث الليل ليس لهم تأخير الصلاة فلا يكون لهم حق التدريس قوم
بنوا مسجدا وفضل من خشبهم شيء قالوا يصرف الفاضل الى بنائه ولا يصرف الى الدهن والحصير وهذا
اذا سلم اصحاب الخشب الى المتولي ليبني به المسجد فلو انهم قطعوا الخشب فما فضل من خشبهم يكون
لهم يفعلون به ما شاؤا رجل جمع مالا من الناس لينفقه في بناء المسجد وانفق من تلك الدراهم في
حاجة نفسه ثم رد بدلها في نفقة المسجد لا يسعه ان يفعل ذلك واذا فعل ان كان يعرف صاحب المال
رد الضمان عليه او يسأله ليأذن له بانفاق الضمان في المسجد وان لم يعرف صاحب المال يرفع الامر الى القاضي
حتى يأمره بانفاق ذلك في المسجد فان لم يقدر على ان يرفع الامر الى القاضي قالوا نرجو له في الاستحسان
ان ينفق مثل ذلك من ماله في المسجد فيجوز ويخرج عن الوبال فيما بينه وبين الله تعالى وفي القضاء
يكون ضامنا فيكون ذلك دينا عليه لصاحب المال وهو نظير ما ذكر في الاصل ان الوكيل بقضاء الدين اذا
صرف مال الموكل في حاجة نفسه ثم قضى بمال نفسه دين الموكل يكون متبرعا في قضاء دين الموكل الا اذا قال

سأل للفقير شيئا لمخلطا ما اخذ بعضها ببعض ان لم يأمره الفقير بالسؤال والاخذ يكون ضامنا فان ادى
ذلك المال بعد ذلك الى الفقير يكون متصدقا بالنفقة من مال نفسه ولا يجزي ذلك عن ارباب الاموال من زكاتهم
ودفعوا اليه بنية الزكوة لا يسقط زكوتهم وان كان الفقير امره ان يسأل له فاخذ المال وخلط البعض بالبعض
ثم دفع الى الفقير لا يضمن وهو الرجل الذي يقال له باي مرد اذا قام وسأل للفقير شيئا وخلط المال بعضه ببعض
ثم دفع الى الفقير ان لم يكن الفقير امره بذلك كان ضامنا ولا يسقط عن ارباب الاموال زكوة مالهم اذا دفعوا
بنية الزكوة وينبغي ان يأمره الفقير بالسؤال فيصير قائما مقام الفقير مأذونا بالخلط فيسقط عن الدافع
زكوة ماله حوانيت مال بعضها الى البعض والاولى منها وقف والباقي ملك والمتولي لا يعمر الوقف قال
ابو القاسم رح ان كان للوقف غلة كان لاصحاب الحوانيت التي هي ملك ان يأخذ والقيم ليسوي ذلك
الحائط المائل من غلة الوقف وان لم يكن للوقف غلة في يد القيم رفعوا الامر الى القاضي ليأمر القاضي القيم
بالاستدانة على الوقف في اصلاح الوقف وليس للقيم ان يستدين بغير امر القاضي وتفسير الاستدانة
ان لا يكون للوقف غلة فيحتاج الى القرض والاستدانة اما اذا كان للوقف غلة فانفق من مال نفسه
لاصلاح الوقف كان له ان يرجع بذلك في غلة الوقف حائط بين دارين احديهما وقف والآخر
ملك فانهدم الحائط فبناه صاحب الملك في حد دار الوقف قال ابو القاسم رح يرفع القيم الامر الى
القاضي حتى يجبر صاحب الملك بان ينقض الحائط الذي بناه في حد دار الوقف ثم يبنيه حيث كان
في القديم ولو ان القيم قال للباني اعطيك قيمة بنائك واقر الحائط حيث بنيت وانت تبني لنفسك حائطا
في حدك قال ابو القاسم رح ليس للقيم ذلك بل يأمر صاحب الدار لينقض حائطه ثم يبنيه في الموضع
الذي كان في القديم رجل جعل ارضه وقفا على المساكين وقفا صحيحا ولم يذكر العمارة فعمارتها تكون في
غلة الارض يبدأ من الغلة بالعمارة وبما يصلحها وبخراجها ومؤنها ثم يقسم الباقي على المساكين فان كان
في الارض الموقوفة نخل وخاف القيم هلاكها كان للقيم ان يشتري من غلة الوقف فصيلا فيغرسه
كيلا ينقطع ولو كانت قطعة من هذه الارض سبخة لا تنبت شيئا فتحتاج الى رفع وجهها واصلاحها حتى تنبت
كان للقيم ان يبدأ من جملة غلة الارض في ذلك ليصلح القطعة وان اراد القيم ان يبني في الارض الموقوفة

قرية لاكرتها وعطلها يجمع فيها الغلة كان له ان يفعل ذلك وكذا لو كان وقف خانا على الفقراء واحتاج
الى خادم يكنس الخان ويقوم يفتح بابه ويسده وسلم بعض البيوت الى رجل اجرة ليقوم بذلك كان له ذلك
وان اراد قيم الوقف ان يبني في الارض الموقوفة بيوتا يستغلها بالاجارة لا يكون له ذلك لان استغلال
ارض الوقف يكون بالزرع ولو كانت الارض متصلة ببيوت المصر يرغب الناس في استيجار بيوتها
ويكون غلة ذلك فوق غلة الزرع والنخل كان للقيم ان يبني فيها بيوتا ويواجرها لان الاستغلال بهذا
الوجه يكون انفع للفقراء وروى عن محمد رح ما هو قريب من هذا قال اذا ضعفت الارض الموقوفة عن
الاستغلال والقيم يجد بثمنها ارضا اخرى هي انفع للفقراء واكثر ريعا كان له ان يبيع هذه الارض ويشتري
بثمنها ارضا اخرى جوز رح استبدال الارض بارض بخلاف ما اذا كانت الارض الموقوفة بعيدة من بيوت
المصر فانه لا يكون للقيم ان يبني فيها بيوتا ليواجرها لانه لا يرغب الناس في استيجار البيوت باجرة
تزيد منفعتها على منفعة المزارعة وعن هشام رح قال سمعت محمدا رح يقول اذا صار الوقف بحيث لا ينتفع
بها المساكين للقاضي ان يبيعه ويشتري بثمنه غيره وليس ذلك الا للقاضي وعن الشيخ الامام ابي جعفر رح
قال اذا لم يشترط الواقف في وقف الارض فيها مزارعة واجارة بما كان انفع للفقراء يفعل قال الا انه
في الدور لا يواجرها اكثر من سنة لان المدة اذا طالت تصرف المستاجر فيها تصرف الملاك على طول الزمان
فكل من رأى يزعم انه يتصرف بحكم الملك فيؤدي ذلك الى ابطال الوقف واما في الارض ان كانت تزرع
كل سنة فكذلك وان كانت تزرع في كل سنتين مرة او في كل ثلث سنين مرة او تزرع
في كل سنة طائفة منها ينبغي ان يشترط من المدة القدر الذي يمكن المستاجر من زراعة الكل على سبيل
العادة فان كان الواقف شرط ان لا يواجر اكثر من سنة والناس لا يرغبون في استيجارها وكانت اجارتها
اكثر من سنة انفع للفقراء فليس للقيم ان يواجرها اكثر من سنة ولكنه يرفع الامر الى القاضي حتى يواجرها القاضي
اكثر من سنة لان للقاضي ولاية النظر على الفقراء وعلى الميت ايضا فان كان الواقف شرط في الوقف وكتب
في صك الوقف ان لا يواجر اكثر من سنة الا اذا كان انفع للفقراء كان للقيم ان يواجرها بنفسه اكثر
من سنة اذا رأى ذلك خيرا ولا يحتاج الى القاضي وسيأتي في مسائل اجارة الوقف بعد هذا واذا احتجم

من غلة ارض الوقف في يد القيم فظهر له وجه من وجوه البر والوقف محتاج الى الاصلاح والعمارة ايضا ويخاف القيم انه لو صرف الغلة الى المرمة يفوته ذلك البر فانه ينظر ان لم يكن في تاخير اصلاح الارض ومرمتها الى الغلة الثانية ضرر بين يخاف خراب الوقف فانه يصرف الغلة الى ذلك البر وتؤخر المرمة الى الغلة الثانية وان كان في تاخير المرمة ضرر بين فانه يصرف الغلة الى المرمة فان فضل شيء يصرفه الى ذلك البر والمراد من وجه البر ههنا وجه فيه تصدق بالغلة على نوع من الفقراء نحو فكاك اسارى المسلمين او اعانة الغازي المنقطع لان هؤلاء من اهل التصدق عليهم فجاز صرف الغلة اليهم فاما عمارة المسجد والرباط ونحو ذلك مما ليس باهل للتمليك لا يجوز صرف الغلة اليه لان التصدق عبارة عن التمليك فلا يصح الا ممن هو من اهل التمليك رجل وقف ضيعة على مواليه وقفا صحيحا فمات الواقف وجعل القاضي الوقف في يد قيم وجعل للقيم عشر الغلات وفي الوقف طاحونة في يد رجل بالمقاطعة لا حاجة فيها الى القيم واصحاب هذه الطاحونة يقبضون غلتها لا يجب للقيم عشر غلة هذه الطاحونة لان القيم ما ياخذ ياخذ بطريق الاجر فلا يستوجب الاجر بدون العمل رجل وقف ضيعة وشرط الواقف ان يعطي القيم تمامها من شاء جاز وللقيم ان يعطي الاغنياء والفقراء رجل جاء الى المفتي وقال اني اريد ان اتقرب الى الله تعالى ابني رباطا للمسلمين او اعتق العبد او اراد ان يتقرب الى الله تعالى بداره فسال ابيعها واتصدق بثمنها او اشتري بثمنها عبيدا فاعتقهم او اجعلها دارا للمساكين اي ذلك يكون افضل قالوا يقال له ان تبني رباطا وتجعل لها وقفا يستغلها لعمارتها فالرباط افضل لانه ادوم واعم نفعا وان لم تجعل للرباط مستغلا للعمارة فالافضل ان تبيع وتتصدق بثمنه على المساكين

فصل في وقف المشاع وفيما يدخل في الوقف تبعا بدون ذكر وفي الشروط في الوقف ما يبطل وما لا يبطل

اما فصل المشاع ارض بين شريكين وقف احدهما نصيبه مشاعا جاز في قول ابي يوسف رحمه الله وبه اخذ مشايخ بلخ رحمهم الله ولا يجوز في قول محمد رح وبه اخذ مشائخنا واهل بخارا ثم فرع على قول ابي يوسف رحمه الله قال لو انهما اقتسما الارض بعد ذلك وقعت قطعة في نصيب الواقف يتعين تلك القطعة للوقف ولا يحتاج الى اعادة الوقف فيها وان وقف النصف المقسوم كان الجواب هكذا اذا كانت الارض مشتركة فان كانت الارض

كالهالك ووقف نصفها ينبغي ان يبيع النصف بعد ذلك ثم يقتسمان فان لم يبع ولكن رفع الامر
الى القاضي فامر القاضي رجلا بالقسمة معه جاز ولو وقف مشاعا ولم يجز في قول محمد رحمه الله ورفع الامر
الى القاضي وقضى بجواز الوقف جاز لان قضاء القاضي في المجتهد يرفع الخلاف فان طلبوا القسمة من القاضي
قال ابو حنيفة رحمه الله لا يقسم القاضي ويامرهم بالمهاياة وقال ابو يوسف ومحمد رحمهما الله يقسم القاضي هذا اذا
كان بعض الارض ملكا وبعضه وقفا فان كان الكل وقفا على ارباب فاراد الارباب قسمته لا يقسم القاضي بينهم
القاضي ولو ان قرية بعضها وقف على قول من يرى وقف المشاع وبعضها ساقطا في يد الملكة وبعضها ملك
فارادوا قسمة بينها ليتعين الملك فيجعلوها مقبرة قالوا ان ارادوا قسمة موضع من هذه القرية لا يجوز لان
المقصود من القسمة تمييز الوقف عن غيره وبهذه القسمة لا يتعين الملك عن الوقف فان ارادوا قسمة كل
القرية على مقدار نصيب كل واحد جازت القسمة لان هذه القسمة تفيد التمييز بين الوقف وغيره حانوت بين
شريكين وقف احدهما نصيبه واراد الواقف ان يضرب لوح الوقف على بابه فمنعه الشريك ليس له ان
يضرب اللوح لان ذلك تصرف في محل مشترك فان رفع الامر الى القاضي فاذن له القاضي بذلك جاز
صيانة للوقف عن البطلان رجل وقف نصف الحمام جاز عند الكل لانه مما لا يحتمل القسمة فجاز وقفه كهبة
المشاع فيما لا يحتمل القسمة امرأة وقفت دارا في مرضها على ثلث بنات لها وآخرها للفقراء وليس لها ملك
غير الدار ولا وارث لها غيرهن قالوا ثلث الدار وقف والثلثان لهن يصنعن ما شئن وهذا قول ابي يوسف
رحمه الله لان عنده وقف المشاع جائز وعلى قول محمد رحمه الله لا يجوز والفتوى على قول محمد رحمه الله
ولو كانت الارض بين رجلين فتصدقا بها صدقة موقوفة على المساكين او على وجه من وجوه البر التي يجوز الوقف
عليها ودفعاها الى قيم يقوم عليها كان جائزا لان عند محمد رحمه الله المانع من الجواز هو الشيوع وقت
القبض لا وقت العقد وههنا لم يوجد الشيوع وقت العقد لانهما تصدقا بالارض جملة ولا وقت القبض
لانهما سلما الارض جملة ولو تصدق كل واحد منهما بنصف هذه الارض مشاعا صدقة موقوفة وجعل كل واحد
منهما الوقف مرتبا على حدة لا يجوز لوجود الشيوع وقت العقد لان كل واحد منهما انفرد على حدة
وتمكن الشيوع وقت القبض ايضا لان كل واحد من المتوليين قبض نصفا شائعا فان قال كل واحد

واحد منهما للذي جعله متوليا في نصيبه فقبض نصيبه مع نصيب صاحبه جاز ولو تصدق احدهما بنصف الارض
صدقة موقوفة على المساكين ثم تصدق الآخر بنصفه صدقة موقوفة على المساكين وجعلا لذلك قيما واحدا جاز
لانه انما وجد الشيوع وقت العقد لم يوجد وقت القبض لان المتولي قبض الارض جملة وهما سلماها اليه جملة
وكذلك لو جعلا التولية الى رجلين معا لانهما صارا كمتول واحد وكذا لو اختلف جهة الوقف بان وقف
احدهما على ولده وولد ولده ونسله ابدا ما تناسلوا فاذا انقرضوا كانت غلتها على المساكين وجعل الآخر نصف
الارض وقفا على اخوته واهل بيته فاذا انقرضوا كانت غلته في الحج يحج بها في كل سنة وسلماها الى رجل
واحد جاز وكذا لو كان الواقف واحدا فجعل نصف الارض وقفا على الفقراء مشاعا ونصفها الآخر على
امر آخر فهو جائز وهذا كله قول محمد رحمه الله اما على قول ابي يوسف يجوز الوقف في جميع هذه الوجوه لان عنده
يجوز الوقف غير مقبوض فيجوز غير مقسوم رجل قال جعلت هذه الارض صدقة موقوفة او هذه الارض الا [illegible]
ولم يبين وجه التصرف كان باطلا لمكان الجهالة ولو قال جعلت نصيبي من هذه الدار وقفا وهو ثلث جميع الدار
فوجدت حصته نصف الدار او ثلثي الدار كان جميع ذلك وقفا وكذلك في الوصية اذا قال اوصيت لفلان
بثلث مالي وهو الف درهم فوجدت ثلث ماله اربعة آلاف كان الكل للموصى له ولو كان هذا في البيع كان
للمشتري القدر المسمى دور بين اثنين او اراضي بين اثنين وقف احدهما نصيبه على جهة البر ثم اراد القسمة يقسم
القاضي بينهما لجمع الوقف كله في دار واحدة او ارض واحدة جاز في قول هلال وهو قول ابي يوسف ومحمد
رحمه الله كما لو كان بينهما داران وطلبا القسمة يجمع القاضي نصيب احدهما في دار ونصيب الآخر في دار جاز
ذلك فكذلك ههنا الا انه يجوز اذا كان في مصر واحد او في مصرين وههنا في المصر الواحد يقسم
القاضي وفي المصرين لا يقسم وعلى قول ابي حنيفة رحمه الله القاضي يقسم كل دار على حدة وارض
على حدة الا ان يرى القاضي الصلاح في الجمع فيجمع الوقف كله في ارض واحدة ودار واحدة فيصير بمنزلة جمع
القاضي في الحكم كان الشريكين اقتسما بانفسهما وذلك جائز ولو ان رجلين بينهما ارض فوقف احدهما
نصيبه جاز في قول ابي يوسف رح فلو ان الواقف مع شريكه اقتسما ودخلا في القسمة دراهم معلومة ان كان
الواقف هو الذي ياخذ الدراهم مع طائفة من الارض لا يجوز لان الواقف يصير بائعا شيئا من الوقف

بالدراهم ونحو ذلك فاسد وان كان الوقف هو الدراهم فحول الدراهم جاز وليشتر كانه اخذ الوقف ويشتري بعض بالبعض لو وقف من نصيبه بالدراهم فيجوز ثم حصة الوقف وقف وما اشترى بالدراهم يكون ملكا له ولا يكون وقفا حتى يتصدق بشيء فان احتاج الى تمييز الوقف عن الملك يرفع الامر الى القاضي حتى ينصب قيما فيقاسمه رجل وقف جريبا شائعا من ارض ثم القسم فاصاب الوقف اقل من جريب يجوز وهذه الطائفة التي وقعت في الوقف وزيد في ذرعان الطائفة الاخرى او بالعكس جاز لان مثل هذه القسمة يجوز في الملك فكذلك في الوقف اذا كان فيه صلاح الوقف لتحقق المعادلة رجل له دور واراضي وقف من تلك الاراضي ارضا بعينها او دارا من تلك الدور ثم اراد ان يصرف الوقف الى ارض اخرى ويجعل الارض التي وقفها لنفسه وهذه مناقلة الوقف الى غير الوقف ان لم يكن الواقف شرط لنفسه الاستبدال في اصل الوقف لا يجوز هذه المناقلة وان كان شرط الاستبدال جاز وهو وما لو شرط الاستبدال لنفسه في اصل الوقف سواء رجل قال وقفت هذه الارض شيئا ولم يسم كان باطلا لان الشيء يتناول القليل والكثير ولو عين بعد ذلك ربما يعين شيئا قليلا لا يوقف عادة

فصل في مسائل الشرط في الوقف

رجل وقف ارضا او دارا وشرط لنفسه الخيار ثلثة ايام قال ابو يوسف رح ان عين للخيار وقتا معلوما يجوز الوقف والشرط كما في البيع وان كانت الوقت مجهولا لا يجوز الوقف وقال الفقيه ابو جعفر رح ينبغي ان يجوز الوقف ويبطل الشرط قال هلال رح لا يصح الوقف كان الوقت معلوما او مجهولا وهو قول محمد رح وقال يوسف بن خالد السمتي رح الوقف جائز والشرط باطل على كل حال كما لو شرط الخيار في العتق فانه يصح العتق ويبطل شرط الخيار وكما لو جعل داره مسجدا على انه بالخيار ثلاثة ايام يصح اتخاذ المسجد ويبطل الخيار رجل وقف داره يوما او شهرا او وقتا معلوما ولم يزد على ذلك جاز الوقف ويكون الوقف ابدا ولو قال ارضي هذه صدقة موقوفة شهرا فاذا مضى شهر فالوقف باطل كان الوقف باطلا في الحال في قول هلال رح لان الوقف لا يجوز الا مؤبدا فاذا كان التابيد شرطا لا يجوز مؤقتا ولو قال ارضي هذه صدقة موقوفة على فلان سنة بعد موتي فاذا مضت السنة فالوقف باطل كان وصية لفلان

بعد موته سنة ثم تصير وصية للمساكين فيصير غلتها الى المساكين ولو قال ارضي موقوفة على فلان سنة
بعد موتي ولم يزد على ذلك فان الغلة تكون لفلان سنة ثم بعد السنة تصير للورثة ولو قال اذا جاء غد فارضي صدقة
موقوفة او قال اذا ملكت هذه الارض فهي صدقة موقوفة لا يجوز لانه تعليق والوقف لا يحتمل التعليق بالخطر
لانه لا يحلف به فلا يصح تعليقه كما لا يصح تعليق الهبة بخلاف النذر لانه يحتمل التعليق ويحلف به ولو قال ارضي
بعد وفاتي موقوفة سنة جاز وتصير الارض موقوفة ابدا لانه في معنى الوصية بخلاف ما اذا لم يضف
الى ما بعد الموت فقال ارضي صدقة موقوفة سنة لان ذلك ليس بوصية بل هو محض تعليق او اضافة
فالحاصل ان على قول هلال رح اذا اشترط في الوقف شرطا يمنع التابيد لا يصح الوقف ولو قال
ارضي صدقة موقوفة على ان لي ابطالها كان الوقف باطلا على قول هلال رح وقال يوسف بن خالد
رح الوقف جائز والشرط باطل وعلى قول ابي يوسف رح وقت الخيار ليس بمعلوم فينبغي ان لا يجوز
الوقف ولو قال ارضي صدقة موقوفة على ان اصلها لي او على انه لا يزول ملكي عن اصلها او على ان
ابيع اصلها واتصدق بثمنها كان الوقف باطلا وكذا لو قال ارضي صدقة موقوفة ان شئت او احببت
او هويت كان الوقف باطلا في قولهم لان هذا تعليق وتعليق الوقف بالشرط باطل في قولهم ولو قال ارضي
صدقة موقوفة ان شئت ثم قال شئت كان الوقف باطلا لما قلنا انه تعليق ولو قال شئت وجعلتها
صدقة موقوفة صح لانها ابتداء وقف واذا شرط الخيار في الوقف لم يصح الوقف في قول هلال رح
فلو انه ابطل الخيار بعد ذلك لا يصير الوقف جائزا بخلاف ما لو شرط الخيار في البيع اكثر من ثلثة ايام ثم
ابطل الخيار قبل الايام الثلثة ينقلب البيع جائزا لان الوقف لا يجوز الا مؤبدا وشرط الخيار يمنع التابيد
فكان شرط الخيار شرطا فاسدا في نفس العقد اما الخيار لا يمنع جواز البيع وانما يفسد البيع اذا اشترط
الخيار اكثر من ثلثة ايام لامتناع لزوم العقد بعد الايام الثلثة فلم يكن الفساد في صلب العقد ولو ان رجلا
قال ان كانت هذه الارض في ملكي فهي صدقة موقوفة فانه ينظر ان كانت في ملكه وقت التكلم صح الوقف والا
فلا لان التعليق بشرط كائن تنجيز رجل وقف ارض رجل آخر بغير رضاه ثم مالك الارض لم يجز وان اجاز المالك
عندنا خلافا للشافعي رح رجل قال ارضي هذه صدقة موقوفة لله تعالى ابدا على ان ابيعها واشتري بثمنها

ارضا اخرى فيكون وقفا على شروط الاولى قال هلال رح وهو قول ابي يوسف رح الوقف والشرط
جائزان وقال يوسف بن خالد رح الوقف صحيح والشرط باطل وقال بعضهم هما فاسدان والصحيح قول
هلال وابي يوسف رح لان هذا الشرط لا يبطل حكم الوقف فان الوقف مما يحتمل الانتقال من ارض الى
ارض اخرى ويكون الثاني قائما مقام الاول فان ارض الوقف اذا غصبها غاصب واجرى الماء عليها
حتى صار بحرا لا يصلح للزراعة يضمن قيمتها ويشتري بقيمتها ارضا اخرى فيكون الثانية وقفا على وجه الاولى
وكذلك ارض الوقف اذا قل نزلها لآفة وصارت بحيث لا تصلح للزراعة او لا تفضل غلتها عن مؤنتها
ويكون صلاح الوقف في الاستبدال بارض اخرى فيصح شرط ولاية الاستبدال وان لم يكن للحال
ضرورة داعية الى الاستبدال ولو كان الواقف قال في اصل الوقف على ان ابيعها بما بدا لي من الثمن
من قليل او كثير او قال على ان ابيعها واشتري بثمنها عبدا او قال ابيعها ولم يزد على ذلك قال هلال رح
هذا الشرط فاسد يفسد به الوقف لان هذا شرط ولاية ابطال الوقف كانه قال على ان ابطلها واما
الوقف او اشترط الاستبدال بارض اخرى لان ذلك نقل وتحويل واجمعوا على ان الواقف اذا
شرط الاستبدال لنفسه في اصل الوقف يصح الشرط والوقف ويملك الاستبدال اما بدون الشرط
اشار في السير انه لا يملك الاستبدال الا القاضي اذا رأى المصلحة في ذلك ولو قال الواقف في الوقف
على ان ابيعها واشتري بثمنها ارضا اخرى ولم يزد على هذا في القياس يبطل الوقف لانه لم يذكر اقامة
ارض اخرى مقام الاولى وفي الاستحسان يصح الوقف لان الارض الاولى تعينت للوقف فيكون ثمنها
قائما مقامها في الحكم وكان المشترى الثانية وقفا على شرائط الاولى فانه مقام الاولى ولا يحتاج الى
ان يشترط الوقف بشروطه في الثانية كالعبد الموصى بخدمته لانسان اذا قتل خطأ واخذت قيمته واشترى
بها عبد آخر ثبت حق الموصى له بخدمته فيه من غير تجديد وكذا المدبر اذا قتل خطأ واخذ المولى قيمته
ومن اشترى عبدا آخر يكون مدبرا ويستقل حكم الاول الى بدله كذلك هنا ثم ليس له ان يستبدل الثانية
بارض ثالثة لان هذا حكم ثبت بالشرط والشرط وجد في الاول دون الثانية ولو قال ارضي هذه صدقة
موقوفة على ان لي ان استبدل بها ارضا اخرى لم يكن له ان يستبدل بها مرة ثانية لانه لا يملك تغيير الشرط ولو

وكذا ان يشتري بثمنها ارض الخراج لان ارض الوقف لا تخلو عن وظيفة اما العشر او الخراج ولو قال
ان لي ان استبدل بها دارا لم يكن له ان يستبدلها بارض ولو قال على ان لي ان استبدل بها ارضا من
اراضي البصرة لم يكن له ان يستبدلها بارض من غير ارض البصرة لان اراضي البلدان تتفاوت في
الغلة والمؤنة فلا يغير شرطه وليس له ان يستبدلها بارض من ارض الحوز لان من في يده ارض الحوز
بمنزلة الاكار لا يملك الارض ولا يبيع فان ارض الحوز هي ما عجز صاحبها عن زراعتها واداء خراجها فدفعها
الى الامام ليكون منفعتها للمسلمين بمقام الخراج والرقبة ملك لصاحبها ومنفعتها للمسلمين ولو شرط الاستبدال
ولم يذكر ارضا ولا دارا فباع الارض الاولى كان له ان يستبدل بها جنس العقار ايما شاء من دار او ارض
وكذا لو لم يقيد الاستبدال على بلد كان له ان يستبدل بها اي بلد شاء لاطلاق اللفظ ولو باع ارض
الوقف بثمن فيه غبن فاحش لا يجوز بيعه في قول ابي حنيفة وهلال رحمه الله لان القيم بمنزلة الوكيل فلا يملك
البيع بغبن فاحش ولو كان ابو حنيفة رح يجيز الوقف بشرط الاستبدال يجيز بيع القيم اذا باع بغبن
فاحش كالوكيل بالبيع عنده ولو باع ارض الوقف وقبض الثمن ثم مات ولم يبين حال الثمن يكون
الثمن دينا في تركته ولو كان الوقف مرسلا لم يذكر فيه شرط الاستبدال لم يكن له ان يبيع ويستبدل بها
وان كانت ارض الوقف سبخة لا ينتفع بها لان سبيل الوقف ان يكون مؤبدا لا يباع وانما يثبت
ولاية الاستبدال بالشرط وبدون الشرط لا يثبت فهو كالبيع المطلق عن شرط الخيار لا يملك المشتري
رده وان كان فيه غبن ولو انه شرط الاستبدال في الوقف فباعها ووهب الثمن صحت الهبة
ويضمن الثمن في قول ابي حنيفة رح وقال ابو يوسف رح لا يصح الهبة وان باع ارض الوقف بعروض ينبغي
على قياس قول ابي حنيفة رح ان يصح البيع ثم يبيع العروض بالدراهم او بالدنانير فيشتري بها ارضا او يشتري
بالعروض ارضا وقال ابو يوسف وهلال رح لا يملك البيع الا بالدراهم او بالدنانير وهو كالوكيل بالبيع
ولو باع ارض الوقف وقد شرط له ولاية الاستبدال ثم عادت الارض اليه ان عادت الارض بما هو
فسخ من كل وجه كان له ان يبيعها ثانيا لان البيع الاول صار كان لم يكن وان عادت اليه بعقد
جديد لا يملك بيعها ثانيا لانه صار كانه اشتراها شراء جديدا فتصير وقفا كما لو اشترى ارضا بالعقد الجديد

وانفسخ من كل وجه معروف في الكتب ولو باع ارض الوقف واشترى بثمنها ارضا اخرى ثم ردت
الاولى عليه بعيب بقضاء قاض كان له ان يصنع بالارض الاخرى ما شاء والارض الاولى تعود وقفا لان
الارض الثانية بدل عن الاولى فاذا انفسخ البيع في الاولى من كل وجه انفسخت الوقفية عن البدل الى
الاصل فاذا لم يبق الثانية بدلا عن الوقف كان له ان يصنع بالثانية ما شاء ولو ردت الاولى عليه
بعيب بغير قضاء لم ينفسخ البيع في الاولى فبقيت الثانية بدلا عن الاولى فلا يبطل الوقفية في الثانية ويصير
مشتريا الاولى لنفسه ولا يصير مشتريا الارض الثانية ولا وقفا لنفسه لانها كانت وقفا بدلا عن الاولى
فلا تصير لو عاد الاولى اليه بعقد جديد ولو باع ارض الاولى واشترى بثمنها ارضا اخرى ثم استحقت الارض
الاولى في القياس يبقى الثانية وقفا وفي الاستحسان لا يبقى الثانية وقفا لان الثانية كانت وقفا بدلا
عن الاولى وبالاستحقاق انتقضت تلك المبادلة من كل وجه فلا تبقى الثانية وقفا ولو كان الواقف
قال في الوقف على ان لي ان استبدل بها ثم مات ثم اوصى الى رجل بالاستبدال فان وصيه لا يملك
الاستبدال لانه شرط في الوقف ولاية الاستبدال لنفسه وهذا امر يحتاج فيه الى الرأي والمشورة فيختلف
الآراء ولو وكل الواقف في حياته بالاستبدال حيث يصح التوكيل لان رأي الموكل قائم لو تمكن الخلل يمكنه التدارك
ولو شرط الواقف في الوقف الاستبدال لكل من ولي هذا الوقف صح ذلك ولكل من ولي الوقف
ولاية الاستبدال اما اذا قال الواقف على ان لفلان ولاية الاستبدال فمات الواقف لا يكون لفلان
ولاية الاستبدال بعد موت الواقف الا ان يشترط الولاية بعد وفاته وهذا كله قول ابي يوسف وهلال رحمهما الله
لان عندهما الواقف اذا ولى غيره كان له ان يعزله بعد ذلك فكان القيم بمنزلة الوكيل والوكالة تبطل
بالموت اما على قول محمد رحمه الله لا تبطل ولاية المتولي بوفاة الواقف لان عنده ليس للواقف ان يعزل
المتولي لا يملك لان المتولي وكيل الفقراء لا وكيل الواقف ولو ان الواقف شرط الاستبدال لرجل
آخر مع نفسه على ان يستبدلا معا فتفرد ذلك الرجل لم يجز لانه شرط رأيه مع رأي غيره ولو تفرد
الواقف بالاستبدال جاز لان الواقف هو الذي شرط لذلك الرجل وما شرط لغيره فهو مشروط لنفسه
ولو ان قيمين في الوقف اقام كل قيم قاضي بلدة غير قاضي بلدة اخرى هل يجوز لكل واحد منهما ان يتصرف

بهذا دون الآخر بين قال الشيخ الامام اسمعيل الزاهد رح ينبغي ان يجوز تصرف كل واحد منهما ولو ان واحدا
من هذين القاضيين اراد ان يعزل القيم الذي اقامه القاضي الآخر قال ان رأى القاضي المصلحة في
عزل الآخر كان له ذلك والا فلا تتولى الوقف اذا مات انكان الواقف حيا فالرأى في نصب القيم
للواقف وان مات القيم بعد موت الواقف ان اوصى فوصيه اولى من القاضي وان لم يكن اوصى الى
رجل فالرأى فيه الى القاضي والله اعلم **فصل فيما يدخل في الوقف من غير ذكر و**
ما لا يدخل رجل قال ارضي صدقة موقوفة لله تعالى ابدا ولم يزد على ذلك وفيها ثمرة قائمة فان
الثمرة لا تدخل في الوقف ووقف الارض جائز وهو كالبيع لو باع ارضا فيها زرع او باع شجرا و
فيها ثمر لا يدخل الزرع والثمر في البيع بدون الذكر كذلك الوقف ويدخل الاشجار والبناء في وقف
الارض كما يدخل في البيع ولو اقر بارض في يده لرجل وفيها ثمرة قائمة كانت الثمرة للمقر له بالارض اذا
كانت متصلة بالارض دون الهبة قال هلال رح لا يدخل الثمرة في الهبة والهبة باطلة لمكان الشيوع
قال الفقيه ابو جعفر رح هذا الحكم في الهبة انما عرف بقول هلال رح ليس فيها رواية ظاهرة عن اصحابنا
رح وفي رهن الارض يدخل الشجر والثمر والكرم والبناء والزرع في قول اصحابنا رح يجوز الرهن فيها
رجل قال ارضي صدقة موقوفة على الفقراء ولم يذكر الشرب والطريق فانه يدخل فيه الشرب والطريق
استحسانا لان الارض لا توقف الا للاستغلال وذلك لا يكون الا بالماء والطريق فيدخل ذلك في
الوقف كما يدخل في الاجارة ولو قال وقفت ارضي هذه صدقة بحقوقها وجميع ما فيها ومنها وفيها
ثمرة قائمة يوم الوقف قال هلال رح في القياس يكون الثمر للواقف لا يدخل في الوقف وفي الاستحسان
يلزمه ان يتصدق بالثمرة القائمة على الفقراء والمساكين لا على وجه الوقف بل على وجه النذر وما يحدث
من الثمر بعد الوقف فانه يصرف الى وجه الذي سمى في الوقف اما الثمر لا يدخل في الوقف لما قلنا ولكن
قال صدقة موقوفة بجميع ما فيها ومنها فقد تكلم بما يوجب التصدق به فيلزمه ان يتصدق بالثمرة القائمة
ولو قال ارضي صدقة موقوفة بعد وفاتي على ان ما اخرج الله تعالى من غلاتها فهي لعبد الله ثم مات الواقف
وفيها ثمرة قائمة لا تكون الثمرة القائمة لعبد الله لان الارض انما تصير وقفا بعد وفاته فصار كانه وقف

الارض وفيها ثمرة قائمة لا يدخل الثمرة الموجودة في الوقف ثم قال بالارض بما فيها واذا كان لم تدخل
الثمرة الموجودة في الوقف في القياس تكون الثمرة لورثة الواقف وفي الاستحسان يتصدق بها على
الفقراء قال بالاستحسان ناخذ وامر بالتصدق على الفقراء قال الفقيه ابو جعفر رح ان كان لفظ الواقف
في الوقف هذا القدر الذي ذكر في الكتاب ينبغي ان تكون الثمرة القائمة بعد الموت لورثة الواقف
قياسا واستحسانا لان هذا اللفظ لا يصير الارض وقفا قبل الموت وكان ذلك بمنزلة الثمرة القائمة وقت
الموت فتكون الثمرة على ملك الواقف ثم تبتدأ الوقف وعليها ثمرة قائمة فلا تدخل الثمرة القائمة في
الوقف الا ان يكون الواقف قال هذه الارض بجميع ما فيها ومنها صدقة موقوفة بعد وفاتي على
ان ما اخرج الله تعالى من غلاتها فهي لعبد الله تحتفظ ليصير الارض هذه وقفا على الفقراء ويتصدق بالثمرة
القائمة على الفقراء استحسانا وذكر الناطفي رح رجل قال جعلت ارضي هذه وقفا على الفقراء ولم يقل
بحقوقها يدخل البناء الذي هو فيها ويكون وقفا مع الارض ولا يدخل الزرع النابت وهو للواقف
وكذلك البقل والآس والرياحين والزرع كلها من الحنطة والشعير وغيرها والخلاف والطرفاء
وما في الاجمة من الحطب ما يقطع في كل سنة فكلها يكون للواقف وما كان يقطع من الشجر في سنتين او
في ثلث سنين فهو داخل في الوقف وكذا ما يثمر في المستقبل ولو قال بحقوقها فالثمرة التي تكون على
الاشجار تدخل في الوقف وفي البيع لا تدخل ولو قال بكل قليل او كثير تدخل في البيع والورد وورق
الحناء والياسمين يكون للواقف وكذا كل ما كان من الرطاب والباذنجان والقطن يكون للواقف
وما كان من اصولها فهو داخل في الوقف وليس لمتولي الوقف ان يقطع الاشجار المثمرة ولا يبيعها واما
لا تثمر فللمتولي قطعها ولو وقف دارا فيها حمامات يطرن ويرجعن قالوا الحمامات تكون داخلة في الوقف كما
لو وقف ضيعة فيها مماليك ازواج واولادهم يعملون فيها فوقف الضيعة وما فيها من البقر والعبيد
وسائر ما جاز ذلك ولو وقف بيتا فيها كوارات عسل جاز ويصير النحل تبعا للعسل ولو وقف ضيعة وله
فيها اشجار وقال وقفتها مع ان تقطع الاشجار هذه على كذا وكذا وجهي من وجوه الخير قال الشيخ الامام الجليل
ابو بكر محمد بن الفضل رح ان وقف بهذه اللفظ كان باطلا لان هذه اضافة للوقف لا على وجه [illegible]

الهبة فيبطل ولا يصح الوقف وان كان دفنها قبل ان يقلع الاشجار واجتمع شرائط الوقف فهو جائز يجوز
بيع الاشجار الموقوفة في ارض الوقف اذا لم يكن مثمرة بعد القلع ولا يجوز قبل القلع لانها قبل القلع متصلة
بالارض فيكون تبعا للارض وبيع ارض الوقف لا يجوز وكذلك ما كان تبعا له

فصل في الاشجار

رجل غرس شجرا على حوض القرية او في طريق العامة او على شط نهر للعامة كانت الشجرة للغارس له ان يرفعها فان
قطعها ثم نبت من عروقها اشجار كانت للغارس ايضا لانها تولدت عن ملكه اشجار على حافتي النهر في الشارع
اختصم فيها اهل القرية ولم يعرف الغارس وهذا النهر يجري في امام باب رجل في الشارع قالوا ان كان موضع
الشجر ملكا للقرية فما نبت في ملكهم ولم يعرف غارسه يكون لهم وان لم يكن ارض الاشجار ملكا للقرية بل
هي للعامة وللقرية فيها حق التسييل الا ان علم ان صاحب الدار حين اشترى الدار كانت هذه الاشجار
في هذا الموضع فان الاشجار لا تكون لصاحب الدار وان لم يعلم ذلك كانت الاشجار له لان ما نبت
في فناء داره يكون له ظاهرا رجل وقف ضيعة على جهة معلومة او على قوم معلومين ثم ان الواقف
غرس فيها شجرا قالوا ان غرس من غلة الوقف او من مال نفسه لكن ذكر انه غرس للوقف يكون للوقف
وان لم يذكر شيئا وقد غرس من مال نفسه يكون له ولورثته من بعده ولا يكون وقفا ولو غرس في
المسجد يكون للمسجد لانه لا يغرس لنفسه في المسجد ارض موقوفة على الفقراء استأجرها رجل من المتولي وطرح
فيها السرقين وغرس الاشجار ثم مات المستأجر فان الاشجار تكون لورثته ويؤمر الورثة بقلعها وليس للورثة
الرجوع بما زاد السرقين في هذه الارض عندنا رجل وقف شجرة باصلها على مسجد فيبست الشجرة او
يبس بعضها فانه يقطع اليابس من اغصانها ويترك الباقي لان اليابس لا ينتفع به وينتفع بغير اليابس
رجل وقف شجرة باصلها والشجرة مما ينتفع باوراقها او باثمارها قال الفقيه ابو بكر البلخي رح الوقف
جائز فان كان ينتفع باوراقها او باثمارها فانه لا يقطع اصلها الا ان يفسد اغصانها ولو كان لا ينتفع
باوراقها ولا باثمارها فانه يقطع ويتصدق بها رباطي غرس شجرة في ارض موقوفة على الرباط واقام عليها
في سقيها وتعاهدها حتى كبرت ولم يذكر وقت الغرس انها للرباط قال الفقيه ابو جعفر رح ان كان هذا الرباطي
يلي تعاهد الارض الموقوفة على الرباط فالشجر يكون وقفا وان لم يكن اليه ولاية الوقف فالشجر يكون للغارس وله ان

رباط فيها مسجد فيه شجرة التفاح قال بعضهم يباح للقوم أن يفطروا بهذا التفاح والصحيح أنه لا يباح لأن ذلك
صار للمسجد يصرف إلى عمارة المسجد شجرة على طريق المارة نبتت وقفا للمارة يباح تناول ثمرها للمارة و
يستوي فيه الفقير والغني وكذا الماء الموضوع في الفلوات وماء السقاية وسرير الجنازة وثيابها والمصحف
إذا وقف يستوي الفقير والغني في هذه الأشياء ولو كانت الثمار على أشجار رباط للمارة قال أبو القاسم
رحمه الله أرجو أن يكون النزال في سعة من تناولها إلا أن يعلم أن غارسها جعلها للفقراء وقال الفقيه
أبو الليث رحمه الله إذا لم يكن الرجل من ساكني الرباط فالأحوط أن يتحرز عن تناولها إلا أن تكون ثمارا لا قيمة
لها كانت مقبرة فيها أشجار عظيمة وكانت الأشجار فيها قبل اتخاذ الأرض مقبرة فإن كانت الأرض مملوكة لها
مالك فالأشجار بأصلها للمالك يصنع بالأشجار وأصلها ما شاء وإن كانت الأرض مواتا ليس لها مالك
فاتخذها أهل القرية مقبرة فالأشجار بأصلها تكون على ما كانت قبل جعل الأرض مقبرة هذا إذا كانت
الأشجار فيها قبل جعل الأرض مقبرة وإن نبتت الأشجار فيها بعد اتخاذ الأرض مقبرة فإن علم غارسها كانت
للغارس وإن لم يعلم الغارس فالرأي فيها يكون للقاضي إن رأى أن يبيع الأشجار ويصرف ثمنها
إلى عمارة المقبرة فله ذلك ويكون في الحكم كأنها وقف رجل جعل أرضه مقبرة وفيها أشجار فأراد
ورثته أن يقطعوا الأشجار كان لهم ذلك لأن موضع الأشجار كانت مشغولة فلا تدخل في الوقف كما
لو جعل داره مقبرة لا يدخل موضع البناء في الوقف **فصل في وقف المنقول** قال الشيخ الإمام
الأجل شمس الأئمة السرخسي رحمه الله في وقف المنقول مقصودا اختلاف بين أبي يوسف ومحمد رحمه الله ذكر في
السير الكبير قال والصحيح من الجواب أن ما فيه عرف ظاهر بين الناس يجوز وقفه كالجنازة وثيابها وما يحتاج
إليه من القدور والأواني في غسل الميت والمصاحف والكراع والسلاح والفرس لها ويجوز وقفه
واختلف المشايخ رحمهم الله في وقف الكتب جوزه الفقيه أبو الليث رحمه الله وعليه الفتوى ونصير رحمه الله وقف
كتبه رجل وقف بقرة على رباط على أن ما يخرج من لبنها وسمنها وشيرازها يعطى لأبناء السبيل إن كان
ذلك في موضع تعارفوا ذلك جاز كما يجوز في السقاية رجل وقف دابة على رباط فخرب الرباط و
استغنى الناس عنه فإنها تربط في أقرب الرباط إليه رجل وقف قدرا على أهل قرية لا تنزل القدر لهم

لا يصح لانه ليس بقربة مقصودة وليس فيه عرف ظاهر رجل وضع حبا في مسجد او علق قنديلا كان له ان
يرجع فيه لان ذلك لا يترك في المسجد دائما رجل وقف بناء بدون ارض قال هلال رح لا يجوز وذلك
وعن زفر رح رجل وقف الدراهم او الطعام او ما يكال او يوزن قال يجوز قيل له وكيف يكون قال
يدفع الدراهم مضاربة ثم يتصدق بفضلها في الوجه الذي وقف عليه وما يكال ويوزن يباع فيدفع
ثمنه بضاعة او مضاربة كالدراهم قالوا على هذا القياس لو قال هذا الكر من الحنطة وقف على شرط ان يقرض
من الفقراء الذين لا بذر لهم ليزرعوا لانفسهم ثم يؤخذ منهم بعد الادراك قدر القرض ثم يقرض لغيرهم من
من الفقراء على هذا ابدا جاز على هذا الوجه مريض اوصى ان يدفع الى فلان الف درهم يمسكها ويتجر بها ثم يردها على الورثة وذكر
في بعض نسخ الوصايا انه يجوز من الثلث وعن ابي حنيفة رح لا يجوز وعن ابي يوسف رح في النوادر لا يجوز
الوقف في الحيوان والرقيق والمتاع والثياب ما خلا الكراع والسلاح الا على وجه التبع كالرقيق
والثيران والآلات الزراعة رجل وقف بستانا بما فيه من البقر والغنم والرقيق فانه يجوز رجل وقف موضعا
في صحته ثم اخرجه عن يده فاستولى عليه غاصب وحال بين الوقف وبينه قال الشيخ الامام ابو بكر
محمد بن الفضل رح يأخذ من الغاصب قيمتها ويشتري بها موضعا آخر فيقفه على شرائط الاول قيل له
اليس بيع الوقف لا يجوز فقال اذا كان الغاصب جاحدا وليس للوقف بينة يصير مستهلكا والشيئ
المسبل اذا صار مستهلكا يجب به الاستبدال كالفرس المسبل اذا قتل وكالعبد الموصى بخدمته للكعبة
اذا قتل متولي الوقف اذا صرف دراهم الوقف في حاجة نفسه ثم انفق من ماله مثل تلك الدراهم في
الوقف قال الشيخ الامام هذا رح جاز وبرئ عن الضمان قال ولو خلط من ماله مثل تلك الدراهم بدراهم
الوقف كان ضامنا للكل اذا اجتمع من مال وقف على الفقراء او على المسجد الجامع ثم نابت للاسلام نائبة
بان غلبت جماعة من الكفرة فاحتيج في ذلك الى مال لدفع شرهم قال رح ما كان من غلة المسجد الجامع
يجوز للحاكم ان يصرف ذلك على وجه القرض اذا لم يكن للمسجد حاجة الى ذلك المال رجل بنى ذلك وبنا
رباطا فيها دواب مربوطة لاجل المرابطين كثرت وهلكت مؤنتها فارادوا القيم ان يبيع الدواب التي
كبر سنها وخرجت من ان يكون صالحة لما ربطت او هي صالحة لما ربطت يمسك منها في هذا الرباط مقدار

ما يحتاج اليها وما زاد وعلى ذلك مرابط في ادنى الرباطات الى هذا الرباط او اهل مسجد او بعضهم يأخذ غلة المسجد
او نقض المسجد اذا استغنى المسجد عن ذلك او امروا ببيع ذلك جاز فان لم يفعلوا ذلك بامر القاضي جاز وان لم
فعلوا بغير امره قال بعضهم يرى ان يجوز والصحيح انه لا يجوز الا ان يكون في موضع لم يكن هناك قاض متولي
المسجد اذا اشترى بغلة المسجد دارا او حانوتا لاجل المسجد ثم باع ذلك اختلف المشايخ فيه والصحيح انه
يجوز بيعه لان المشتري بمال المسجد لا يكون من اوقاف المسجد لانعدام شرائط الوقف فيه مسجد له غلة وقف ذكر
الواقف في وقفه ان القيم يشتري بما يكون من الغلة حانوتا (?) لا يجوز للقيم ان يشتري ولو اشترى يكون ضامنا
قرية فيها مسطرة (?) بالآجر خربت القرية وانقرض اهلها وبقرب هذه القرية قرية اخرى فيها حوض يحتاج الى
الآجر فارادوا ان ينقلوا الآجر من القرية التي خربت ويجعلوها في هذا الحوض قالوا ان عرف باني تلك المسطرة
لا يجوز صرف الآجر الا باذنه لانه عاد الى ملكه وان لم يعرف الباني قالوا الطريق في ذلك ان يتصدق بها على
فقير ثم ذلك الفقير يبيعها في ذلك الحوض لانه بمنزلة اللقطة والاولى ان يتولى القاضي في هذا الحوض
ولا حاجة فيه الى التصدق على الفقير رجل وقف بناء ارض قال هلال رح لا يجوز وقيل ان كان البناء
في ارض وقف جاز وعن زفر رح اذا وقف الدراهم والطعام وما يكال او يوزن يجوز واذا وقف جنازة
او نعشا او مغتسلا وهو التنور العظيم الذي يقال له بالفارسية ... في محلة اذا خربت المحلة
ولم يبق اهلها قالوا لا يرد الى ورثة الواقف بل يحول الى محلة اخرى اقرب الى هذه المحلة وكذا حشيش هذا او
من المسجد اذا خرب ما حوله على قول محمد رح يصير ميراثا لان المسجد لا ينقل الى مكان آخر وهذه الاشياء
ما ينقل **فصل في المقابر والرباطات** رجل جعل ارضه مقبرة وفيها اشجار عظيمة قال الفقيه
ابو جعفر رح وقف الاشجار لا يصح فيكون الاشجار للواقف ولورثته ان مات وكذا البناء في الدار التي
جعلها مقبرة ارض لاهل قرية جعلوها مقبرة واقبروا فيها ثم ان واحدا من اهل القرية بنى فيها بيتا لوضع
اللبن وادوات القبر واجلس فيها من يحفظ المتاع بغير رضاء اهل القرية او رضي بذلك بعضهم قالوا ان كان
في المقبرة سعة بحيث لا يحتاج الى ذلك المكان لا بأس به وبعد ما بنى لو احتاجوا الى ذلك المكان رفع
البناء حتى يقبر فيه رجل حفر لنفسه قبرا في مقبرة هل يكره لغيره ان يقبر فيه ميتا قالوا ان كان في المقبرة

في المقبرة سعة فالمستحب ان لا يوحش الذي حفر وان لم يكن في المكان سعة كان لغيره ان يدفن فيه ميته
وهو كرجل بسط المصلى في المسجد او نزل في الرباط فجاء آخر فان كان في المكان سعة لا يوحش الاول ولو ان
الثاني دفن ميته في هذا القبر قال ابو نصر رحمه الله يكره ذلك قال الفقيه ابو الليث رحمه الله لا يكره لان هذا
الذي حفر لنفسه لا يدري باي ارض يموت وفي اي ارض يدفن مقبرة كانت للمشركين ارادوا ان يجعلوها
مقبرة للمسلمين قال ابو القاسم رحمه الله ان كانت آثارهم قد اندرست لا بأس بذلك وان كانت بقي عظامهم
باقية لا بأس بان ينبش ويقبر فيها المسلمين فان موضع مسجد رسول الله صلى الله عليه وسلم كانت مقبرة
للمشركين فنبشت واتخذت مسجدا امرأة جعلت قطعة ارض لها مقبرة واخرجتها من يدها ودفن فيها ابنها
وهذه الارض غير صالحة للقبر لغلبة الماء عليها قال الفقيه ابو جعفر رحمه الله ان كانت الارض بحال يرغب الناس
عن دفن الموتى فيها لفسادها لم تصر مقبرة وكان للمرأة ان تبيعها واذا باعت كان للمشترين ان يرفع
الميت عنها او يأمر برفع الميت عنها ميت دفن في ارض انسان بغير اذن المالك كان المالك بالخيار
ان شاء رضي بذلك وان شاء امر باخراج الميت وان شاء سوى الارض وزرع فوقها لان الارض
ظهرها وبطنها مملوكة له ميت دفن في مكان ثم اراد ابنه اخراجه عن ذلك المكان ودفنه في موضع آخر
بعد مدة طويلة او قليلة قال الفقيه ابو جعفر رحمه الله لا يباح اخراجه بعد ما دفن الا بعذر والعذر ان يكون الميت مدفونا
في ارض مغصوبة ونحو ذلك وذكر الناطفي رحمه الله اذا حفر الرجل قبرا في ارض يباح له الحفر في غير ملكه فدفن
غيره لا ينبش القبر ولكن يضمن قيمة حفره ليكون جمعا بين الحقين مراعاة لها مقبرة قديمة لمحلة لم يبق
فيها آثار المقبرة هل يباح لاهل المحلة الانتفاع بها قال ابو نصر رحمه الله لا قيل له فان كان فيها حشيش
قال يحش منها ويخرج الى الدواب فذلك ايسر من ارسال الدواب فيها رجل جعل ارضه مقبرة
او خانا للغلة او مسكنا سقط الخراج عنه ان كانت خراجية وقيل لا يسقط والصحيح هو الاول منزل هو
وقف صحيح على مقبرة معلومة فخرب هذا المنزل وصار بحيث لا ينتفع به فجاء رجل وعمره وبنى فيه بيتا من
ماله بغير اذن احد قالوا الاصل يكون للواقف ان كان حيا ولورثته ان كان ميتا وكذلك وقف صحيح على
اقوام معين خرب ولا ينتفع به وهو بعيد من القرية لا يرغب احد في عمارته ولا يستاجر اصله يبطل الوقف

ويجوز بيعه وان كان اصله لبستان الحبشي قليل يبقى اصله وقفا وكذلك علو وقف انهدم وليس من الغلة
ما يمكن به عمارة العلو يبطل الوقف ويرجع حق البناء الى الواقف ان كان حيا والى ورثته ان كان ميتا
وكذلك حانوت وهو وقف صحيح في سوق احترق السوق والحانوت وصار بحيث لا ينتفع به ولا يستاجر
واصله يخرج من ان يكون وقفا وكذا الرباط اذا احترق يبطل الوقف ويصير ميراثا ولو ان بواري المسجد وحصيره صارت
خلقا واستغنى اهل المسجد عنها فان كان الذي طرحها في المسجد حيا يكون له لانها لم تزل عن ملكه وان كان ميتا
ولم يترك وارثا قالوا لا باس لاهل المسجد ان يدفعوا الى فقير او يبيعوه ويشتروا بثمنه حصيرا ويكون حكمه حكم
اللقطة وقد ذكرنا ان الصحيح من الجواب ان بيعهم بغير امر القاضي لا يصح الا ان يكون في موضع لا قاضي فيه
هناك رجل جاء الى فقيه فقال اني اريد ان اصرف مالي الى خير عتق العبد افضل ام اتخاذ الرباط للعامة
قال بعضهم الرباط افضل قال الفقيه ابو الليث رح ان جعل للرباط مستغلا يصرف غلته الى عمارة الرباط
فالرباط افضل وان لم يجعل الا رباطا فالاعتاق افضل ولو تصدق بهذا المال على المحتاجين فذلك افضل
من الاعتاق رجل بنى رباطا على ان يكون ذلك في يده ما دام حيا قال ابو القاسم رح يترك في يده
ما لم يستوجب الاخراج عن يده ومتى جاز منه في الرباط فساد من شرب او فسق مما ليس فيه رضاء الله
فقال لا يترك في يده رباط للمتفقهة فيها سكان انهدم الرباط فابى ارادوا ان يكون الذين كانوا فيها
قبل الانهدام ان يسكنوا فيها قال ابو القاسم رح ان انهدم الرباط كله ولم يبق هناك بيت لم يكونوا هم
اولى من غيرهم ولو لم يتغير ترتيبه بل هو على حاله الا انه زيد فيها او نقص كانوا هم اولى بالسكنى من غيرهم
قوم عمروا ارضا موات على شط جيحون وكان السلطان ياخذ العشر منهم لان على قول محمد رح ماء جيحون
ليس ماء الخراج وبقرب ذلك رباط فقام متولي الرباط الى السلطان فاعطى السلطان له ذلك العشر
هل يكون للمتولي ان يصرف ذلك العشر الى مؤذن ليؤذن في هذا الرباط ويستعين به في طعامه وكسوته
هل يجوز له ذلك وهل يكون للمؤذن ان ياخذ من ذلك العشر الذي اباح السلطان للرباط قال الفقيه
ابو جعفر رحمه الله ان كان المؤذن محتاجا يطيب له ولا ينبغي ان يصرف ذلك العشر الى عمارة الرباط
وانما يصرف الى الفقراء لا غير ولو صرف الى المحتاجين ثم انهم انفقوا في عمارة الرباط جاز ويكون ذلك حسنا

حصار رباط على رأس قنطرة على نهر عظيم خربت القنطرة ولا يمكن الوصول الى الرباط الا بمجاوزة النهر وبدون
القنطرة لا يمكن المجاوزة هل يجوز عمارة القنطرة بغلة الرباط قال الفقيه ابو جعفر رح ان كان الواقف وقف
على مصالح الرباط لا بأس به والا فلا لان الرباط للعامة والقنطرة كذلك فهو كطريق بجنب مسجد ضاق
على اهل المسجد مسجدهم فان الطريق يلحق بالمسجد كذا هذا متولي الرباط اذا صرف فضل غلة الرباط في
حاجة نفسه قرضا قال الفقيه ابو جعفر رح لا ينبغي له ان يفعل ولو فعل ثم انفق في الرباط رجوت ان يبرأ
وان اقرض ليكون احرز من الامساك عنده قال رجوت ان يكون واسعا اذا كان رباط استغنى
عنه المارة وبقربه رباط آخر قال الفقيه ابو جعفر رحمه الله يصرف غلة الرباط الاول الى الثاني وان لم يكن
بقربه رباط يعود الوقف الى ورثة من بنى الرباط رجل اوصى بثلث ماله للرباط فالى من يصرف قال الفقيه ابو جعفر
رح ان كان هناك دلالة انه اراد به المقيمين يصرف اليهم والا يصرف الى عمارة الرباط رباط في طريق بعيد استغنى
عنه المارة وبجنبه رباط آخر قال السيد الامام ابو شجاع رح يصرف غلته الى الرباط الثاني كالمسجد اذا خرب واستغنى
عنه اهل القرية فرفع ذلك الى القاضي فباع الخشب وصرف الثمن الى مسجد آخر جاز وقال بعضهم اذا خرب
الرباط والمسجد واستغنى الناس عنهما يصير ميراثا وكذلك حوض العامة اذا خرب رجل اشترى مصحفا وجعله
في المسجد الحرام او مسجد آخر وقفا ابدا لاهل ذلك المسجد وجيرانه ولمارة الطريق وابناء السبيل ان يقرأوا فيه
روى الحسن عن ابي حنيفة رحمه الله وان بدا له ان يرجع في ذلك كان له ذلك ويكون لورثته بعد موته وبه اخذ
الحسن رح وقال ابو يوسف رح جاز وقفه وليس له ان يرجع فيه ولو رجع كان لاهل المسجد وغيرهم من المارين
مخاصمته في ذلك **فصل في وقف المريض** قال الشيخ الامام ابو بكر محمد بن الفضل رح الوقف
على ثلثة اوجه اما ان يكون في الصحة او في حالة المرض او وقف بعد الموت فما كان في الصحة فالقبض
والافراز يكون شرطا لصحته كالهبة وما كان بعد الموت فالقبض والافراز ليس بشرط لصحته لانه وصية الا
انه يعتبر من الثلث وما كان في حالة المرض فحكمه حكم الوقف في الصحة وان كان يعتبر من الثلث كالهبة في
المرض يعتبر من الثلث ويشترط فيها ما يشترط في الهبة من القبض والافراز كذلك الوقف في المرض
وذكر الطحاوي رحمه الله ان الوقف المنفذ في المرض كالمضاف الى ما بعد الموت حتى يعتبر من الثلث

لان تصرف المريض مرض الموت في الحكم بمنزلة المضاف الى ما بعد الموت حتى يعتبر من الثلث وذكر شمس
الائمة السرخسي رحمه الله الصحيح ان وقف المريض مرض الموت بمنزلة المباشرة في الصحة حتى لا يمنع الارث في
قول ابي حنيفة رحمه الله ولا يتعلق به اللزوم كالعارية الا ان يقول في حياتي وبعد وفاتي ثم يكون لازما لان ما
كان مؤبدا او يصير لابد فيه ان يظهر الوصي وبالخدمة في لزوم الوصية بعد الموت مريض وقف دارا في مرض موته
ثم جاز اذا كان يخرج من ثلث ماله وان لم يخرج فاجازه الورثة فكذلك وان لم يجيزوا ابطل فيما زاد
على الثلث وان اجاز البعض جاز بقدر ما اجاز وبطل الباقي الا ان يظهر للميت مال غيره فات ينفذ
الوقف في الكل فان كان الوارث الذي لم يجز الوقف باع نصيبه قبل ان يظهر للميت مال آخر لا يبطل
بيعه ويلزم قيمة ذلك المشتري بذلك الارض ويوقف على ذلك الوجه مريض وقف دارا وعليه دين يحيط بماله
فانه يباع الدار وينتقض الوقف كما لو اشترى دارا ووقفها ثم جاء الشفيع كان له ان يأخذ الدار بالشفعة وينقض
الوقف ولو اشترى رجل دارا شراء فاسدا وقبضها ثم وقفها على الفقراء والمساكين جاز ويصير وقفا
الوقف عليه وعليه قيمتها للبائع ولو جعلها مسجدا قال هلال رحمه الله يصير مسجدا في قول علمائنا رحمهم الله وقال
الفقيه ابو جعفر رحمه الله ذكر محمد رحمه الله في كتاب الشفعة انه لا يصير مسجدا فانه ذكر لو اشترى ارضا شراء فاسدا
واتخذها مسجدا او بناها بناء المسجد جاز وعليه قيمتها للبائع عند ابي حنيفة رحمه الله وفي قول ابي يوسف ومحمد رحمهما الله
ينقض البناء ويرد الارض على البائع نقضا للبيع فاشترط البناء ثم دليل على انه يصير مسجدا قبل البناء
عند الكل وكان في المسجد روايتان عن اصحابنا رحمهم الله في رواية الوقف هلال يصير مسجدا عند اصحابنا وفي
رواية كتاب الشفعة لا يصير مسجدا قال الفقيه ابو جعفر رحمه الله تعالى ان يقول في الوقف ايضا روايتان عن
اصحابنا رحمهم الله قال رحمه الله تعالى ان يقول في الوقف يصير وقفا في الروايتين جميعا ويفرق هذا القائل بين
المسجد والوقف على احدى الروايتين ووجه الفرق ان في الوقف حق العباد فيكون بمنزلة البيع والهبة
والبيع والهبة يبطل حق البائع في الاسترداد واما المسجد خالص حق الله تعالى لا حق للعباد فيه وما هو
خبيث لا يصح تقربا الى الله تعالى ولهذا انا لو اشترى دارا لها شفيع فجعلها مسجدا كان للشفيع ان يأخذ
بالشفعة فكذا اذا كان للبائع حق الاسترداد كان للبائع ان يبطل المسجد بجعل المشتري ارضه

وقفها قبل القبض جاز ان نقد الثمن وان لم ينقد الثمن فالوقف موقوف لان الوقف يشبه العتق فانه
لا يبطل بالشروط الفاسدة ولهذا لو وقف ارضا على رجل على ان يقرضه دراهم جاز الوقف وبطل
الشرط قال الفقيه ابو جعفر رحمه الله اعتاق المشتري قبل القبض جائز وقبل نقد الثمن موقوف فكذا
الوقف والله اعلم **فصل في رجل يقر بارض في يده انها وقف** رجل اقر بارض في
يده انها صدقة موقوفة ولم يزد على ذلك جاز اقراره وتصير الارض وقفا على الفقراء لان الاوقاف
عادة تكون في يد القوام فلو لم يصح الاقرار ممن في يده يبطل الوقف ولا يجعل المقر هو الواقف الا ان
يشهد الشهود ان الارض كانت للمقر حين اقر فيكون المقر هو الواقف وقبل شهادة الشهود كان الرأي
فيه للقاضي ان شاء تركه في يده وان شاء اخذه من يده وتاويل قبول هذه البينة لو جاء رجل غير
المقر وادعى انه هو الواقف واراد ان يأخذه من المقر فيقيم المقر بينة انه هو الواقف فيدفع خصومة
المدعي ويثبت لنفسه ولاية لا يرد عليها العزل ابدا ونظيره رجل في يده عبد اقر انه حر صح اقراره ولا يكون له
الولاء الا ان يقيم البينة ان العبد كان له حين اعتقه فيصير الولاء له فكذا ههنا المقر بالوقف اذا
اقام البينة على ذلك ثبت بالبينة وقبل اقامة البينة لا يكون له الولاية قياسا وفي الاستحسان يتركه
القاضي في يده وهو الذي يقسم الغلة على الفقراء ولو ان هذا المقر بعد هذا الاقرار اقر ان الوقف لفلان
لا يقبل ذلك منه ولو قال انا وقفتها قبل قوله لانها في يده فيقبل قوله ولو اقر بعبد في يده انه حر ثم قال
انا اعتقته لا يثبت له الولاء الا ان يقيم البينة على ذلك لان العبد بعد الاقرار بالحرية لا يبقى في
يده بخلاف الارض ولو قال رجل هذه الارض صدقة موقوفة من ابي وقد مات ابوه صح اقراره فان كان
على الاب دين وليس للميت مال آخر فانه يباع من هذه الارض بمقدار الدين وما بقي يكون وقفا وان كان
مع المقر وارث آخر يجحد ذلك كان نصيب الجاحد من هذه الارض للجاحد يفعل به ما شاء ونصيب المقر يكون وقفا
على ما اقر به ولو اقر رجل بارض في يده انها وقف على قوم معلومين وسماهم ثم اقر بعد ذلك ان الوقف
على غيرهم او زاد فيهم او نقص عنهم لا يلتفت الى قوله الآخر ويعمل بقوله الاول ولو اقر رجل بارض في
يده انها وقف وسكت ثم قال انها وقف على فلان وسمى عددا معلوما في القياس لا يقبل قوله

الا خرلان بكلامه الاول صارت الغلة للفقراء فانما يملك الابطال وفي الاستحسان لا يقبل قوله لان في
اعادة قد ليقر بالوقف ثم يبين الموقوف عليه ولو اقر بارض في يده ان القاضي فلانا ولاه هذه الارض و
صدقة موقوفة في القياس لا يقبل قوله في التولية وفي الاستحسان يلزم القاضي زمانا فان لم يظهر
عنده غير ما اقر به جوز تصادره على سبيل ما اقر ارض في يد ورثة اقروا ان اباهم وقفها ولكل واحد
منهم وجها غير ما هي صاحبه فان القاضي يقبل اقرارهم ويصرف غلة حصة كل واحد منهم الى الوجه الذي
اقر لان هذا اقرار لا تهمة فيه فيكون ولاية هذا الوقف للقاضي ويليها من شاء ارض في يد رجل شهد شاهدان
على اقراره انها موقوفة على فلان ونسله وشهد آخران انه اقر انها موقوفة على فلان بن فلان لرجل
آخر وعلى نسله وذكر في الكتاب ان عرف اي الاقرارين كان اولا جاز الاول ويبطل الثاني وان
لم يعرف الاول من الآخر يقضي بجميع ذلك ويكون الغلة بين الفريقين نصفان رجل اقر بوقف صحيح واقر بانه
اخرجه من يده وورثته فمات انه لم يكن اخرجه من يده قالوا اقراره على نفسه جائز وليس للورثة ان يخرجوه
ولا يسمع دعواهم في نفيها **باب الرجل يقف ارضه على نفسه ثم اولاده واقربائه و جيرانه** رجل قال ارضي هذه صدقة موقوفة على نفسي قال هلال رح لا يجوز هذا الوقف وقال الفقيه ابو جعفر
رح ينبغي ان يجوز في قياس قول ابي يوسف رح وانما قال ذلك بناء على ان الوقف اذا شرط في
الوقف ان يؤكل ويأكل منه ما دام حيا لا يجوز ذلك في قول هلال رحمه الله ويجوز في قول ابي يوسف رح
ومشائخ بلخ رح اخذوا بقول ابي يوسف رح وقالوا يجوز الوقف والشرط جميعا وذكر الصدر الشهيد
رح ان الفتوى على قول ابي يوسف رح ترغيبا للناس في الوقف وقال الفقيه ابو جعفر رح وليس
في هذا عن محمد رح رواية ظاهرة الا شيء ذكره في كتاب الوقف قال اذا وقف على امهات اولاده
جاز وقال الفقيه ابو جعفر رح الوقف على امهات اولاده بمنزلة الوقف على نفسه لان ما يكون لام
الولد في حياة المولى يكون للمولى رجل وقف على الفقراء وشرط لنفسه الاكل وقال على ان لي
ان اكل منها قال ابو بكر الاسكاف رح يجوز ذلك ولو قال وقفت على نفسي لا يجوز وعن بشر رح
انه قال يجوز ذلك واذا مات تصير للمساكين ولو قال ارضي صدقة موقوفة على ان غلتها لي ما عشت فا

قال هلال رح لا يجوز هذا الوقف وفي وقف الانصاري رح لو قال ارضي صدقة موقوفة لله تعالى
ابدا تجري غلتها على ما عشت ولم يزد على ذلك جاز واذا مات يكون للفقراء وذكر الخصاف رح لو قال
ارضي صدقة موقوفة تجري غلتها على ما عشت ثم بعدي على ولدي وولد ولدي ونسلهم ابدا ما تناسلوا
فاذا انقرضوا فهي على المساكين جاز وذلك على ما روي عن ابي يوسف رح في بعض الروايات اذا شرط
الواقف نفقته ان يقضي منه دينه يجوز هذا الشرط رجل وقف على امهات الاولاد في حال وقفه
ومن يحدث منهن بعد ذلك في حيوته وما بعد وفاته ما لم يتزوجن فهو جائز اما على اصل ابي يوسف
رح فلانه عنده يجوز الوقف على نفسه فكذلك على امهات الاولاد وعلى قول محمد رح انما جاز الوقف على
امهات الاولاد لانه لا بد من تصحيح هذا الوقف بعد موته لانهن اجنبيات واذا جاز بعد الموت جاز
في حيوته تبعا وكم من شيء يجوز تبعا ولا يجوز اصلا ولو وقف وقفا واستثنى لنفسه ان ياكل منه ما دام
حيا ثم مات وعنده من هذا الوقف ما بقي غلته او زبيب فذلك كله مردود الى الوقف ولو كان
عنده خبز من بر ذلك الوقف كان ميراثا عنه لان ذلك ليس من الوقف حقيقة **فصل في الوقف**
على الاولاد والاقارب والجيران رجل قال ارضي هذه صدقة موقوفة على ولدي
كانت الغلة لولده لصلبه يستوي فيه الذكر والانثى لان اسم الولد ماخوذ من الولادة وهو موجود في
الذكر والانثى الا ان يقول على الذكور من ولدي فلا يدخل فيه الاناث ثم اذا جاز هذا الوقف فما دام
يوجد واحد من ولد الصلب كانت الغلة له لا غير وان لم يبق واحد من البطن الاول يصرف الغلة
الى الفقراء ولا يصرف الى ولد الولد شيء وان لم يكن له وقت الوقف ولد صلبي وله ولد الابن كانت
الغلة لولد الابن لا يشاركه في ذلك من دونه من البطون ويكون ولد الابن عند عدم ولد الصلب
بمنزلة ولد الصلب ولا يدخل فيه ولد البنت في ظاهر الرواية وبه اخذ هلال رح وذكر الخصاف
عن محمد رح انه يدخل فيه اولاد البنات ايضا والصحيح ظاهر الرواية لان اولاد البنات ينسبون
الى آبائهم لا الى امهاتهم بخلاف الابن وذكر في السير اذا قال اهل الحرب آمنونا على اولادنا
فانهم يدخل في الامان اولادهم لاصلابهم من الذكور والاناث واولاد اولادهم من قبل الرجال فاما

اولاد بنيه وبنات بنيها ولا دهم ذكر في السير ما يوافق ظاهر الرواية ولو قال ارضي هذه صدقة موقوفة
على ولدي وولد ولدي ولم يزد على هذا يدخل فيه ولده لصلبه واولاد بنيه يشتركون في الغلة
ولا يقدم ولد الصلب على ولد الابن لانه سوى بينهما في الذكر وهل يدخل فيه ولد البنت قال هلال
رح يدخل وكذا لو قال ارضي هذه صدقة موقوفة على ولدي وولد ولدي الذكور قال هلال
رح يدخل فيه الذكور من ولد البنين والبنات وقال علي الرازي رح اذا وقف على ولده وولد
ولده يدخل فيه الذكور والاناث من ولده فاذا انقرضوا فهو لمن كان من ولد الواقف دون ولد بنت
الواقف ولو قال على اولادي واولادهم كان ذلك لكلهم يدخل فيه ولد الابن وولد البنت والصحيح ما قال
هلال رح ان اسم ولد الولد كما يتناول اولاد البنين يتناول اولاد البنات فانه ذكر في السير اذا قال
اهل الحرب آمنونا على اولادنا واولاد اولادنا يدخل فيه اولاد البنين واولاد البنات فانه ذكر شمس الائمة السرخسي
رح لان ولد الولد اسم لمن ولده ولدك وبنتك ولدك فمن ولدته ابنتك يكون ولد ولدك حقيقة بخلاف
ما اذا قال على ولدي فمات فله ولد البنت لا يدخل في الوقف في ظاهر الرواية لان اسم الولد يتناول
ولده لصلبه وانما يتناول ولد الابن لانه ينسب اليه عرفا وعن محمد رح ان ولد الولد يتناول ولد البنت
عند اصحابنا رح وذكر هلال رح في الوقف اذا قال وقفت على ولدي وولد ولدي الذكور فالذكور من
ولد البنين والبنات سواء يدخلون في الوقف رجل قال وقفت ارضي هذه على ولدي وقفا وآخره
للمساكين فمات ولده قال ابو القاسم رح يصرف الغلة الى الفقراء ولو قال على ولدي وولد ولدي
وآخره للمساكين قال يصرف الغلة الى ولده وولد ولده فاذا انقرضوا ولم يبق واحد منهم ووجد البطن
الثالث يصرف الغلة الى الفقراء ولا يصرف الى البطن الثالث وان قال على ولدي وولد ولدي
وولد ولد ولدي ذكر البطون الثلاث فانه يصرف الغلة الى اولاده ابدا ما تناسلوا ولا يصرف الى
الفقراء ما بقي احد من اولاده وان سفل قال الفقيه ابو جعفر رح وهكذا ذكر هلال رح في وقفه اذا ذكر الواقف
ثلاث بطون يكون الوقف عليهم وعلى من سفل منهم الاقرب فالاقرب فيهم سواء الا ان يذكر الواقف في
وقفه الاقرب فالاقرب او يقول على ولدي ثم بعدهم على ولد ولدي او يقول بطنا بعد بطن مع

يبدأ بما بدأ به الواقف لانه لما ذكر البطن الثالث فقد نص على تعلق الحكم بنفس الانتساب لا بغيره والانتساب
موجود في حق من قرب وبعد بخلاف البطن الثاني لان الواسطة له واحدة ولو وقف رجل ضيعة على ولده
وقال هذه صدقة موقوفة فاذا انقرضوا فهي على اولادهم ابدا ما تناسلوا قال الشيخ الامام ابو بكر محمد بن الفضل
رحمه الله اذا انقرض احد الولدين وخلف ولدا يصرف نصف الغلة الى الولد الباقي ونصفه الى الفقراء فاذا
مات الولد الآخر يصرف جميع الغلة الى اولاد اولاد الواقف لان مراعاة شرط الواقف لازم والواقف انما
جعل لاولاد الاولاد بعد ما انقرض البطن الاول فاذا مات احدهما يصرف النصف الى الفقراء رجل وقف
ضيعة على ولده وليس له ولد لصلبه وله ولد الابن فان الغلة تصرف الى ولد الابن فان حدث للواقف
بعد ذلك ولد لصلبه قال الفقيه ابو جعفر رحمه الله يصرف الغلة الى الولد الحادث وينظر في كل غلة الى
مستحقها يوم الادراك ولا يعتبر ما مضى سواء حدث بعد الوقف او كان موجودا وقت الوقف ولو قال
هذه الضيعة صدقة موقوفة على المحتاجين من ولدي وليس في ولده الا محتاج واحد قال الشيخ الامام
الجليل ابو بكر محمد بن الفضل رحمه الله يصرف نصف الغلة الى هذا المحتاج ونصفه الى الفقراء لانه لم يجعل لل
محتاجين من ولده الا النصف ولو وقف ارضا على اولاده وآخره للفقراء فمات بعض الاولاد فان الغلة
تصرف الى الباقي وان ماتوا صرفت الغلة الى فقراء المسلمين لان ههنا وقف على اولاده وقد بقي بعد موت
واحد منهم اولاده فلا تصرف الى الفقراء ما بقي اولاده ولو وقف ضيعة على امرأته واولاده فماتت المرأة
وهي احد الورثة وللمرأة ولد لا يكون نصيب المرأة لولدها خاصة بل يكون مردودا الى جميع الورثة اذا لم يكن الواقف
شرط في الوقف انها اذا ماتت كان نصيبها لولدها خاصة ولو وقف ضيعة نصفها على امرأته ونصفها
على ولد له بعينه على انه ان ماتت المرأة فنصيبها الى اولاده وآخره للفقراء ثم ماتت المرأة كان نصف
الغلة للابن الذي عينه ونصيب المرأة يكون لسائر الورثة والابن الذي عينه جميعا لان الواقف جعل نصيب المرأة
بعد موتها لاولاده والابن المعين من اولاده ايضا مريض قال وقفت هذه الضيعة على ولدي وولد ولدي
ابدا ما تناسلوا ومات قالوا ما كان من حصة الوارث لا يجوز فيه الوقف وما كان من حصة غير الوارث جاز فيه
الوقف من الثلث في قول ابي حنيفة وابي يوسف وزفر والحسن رحمهم الله لان وقف المريض وصية فلا

يجوز للوارث ويجوز فيما كان لغير الوارث رجل وقف ضيعة على فقراء اولاده فمات احد منهم الفقير
قال الفقيه ابو بكر البلخي رحمه الله يعطى كفنه من الوقف ان ثبت فقره عند القاضي رجل وقف ضيعة له على
من له ولد وولد ولده واولاد اولاد اولاده ابدا ما تناسلوا قال ابو القاسم رحمه الله تقسم الغلة بينهم على ما كان من
ولده وابنه على عدد الرؤس يستوي فيه الذكر والانثى فقيل له اولاد البنت قال رحمه الله يدخل لانهم اولاد اولاده
قال رحمه الله وهذا اتفق ما روي في ولد الولد يدخل اولاد البنات كما يدخل اولاد البنين رجل قال ارضي
هذه صدقة بعد موتي على المساكين وهو يخرج من الثلث ثم مات فاحتاج ولده قال هلال رحمه الله لا يعطى
ولده من الغلة شيء الا اذا كان الوقف في صحته ولم يضف الى ما بعد الموت ثم مات وفي ولده الوقف
فقراء فحينئذ يكون للمتولي ان يدفع الى كل واحد منهم سهما اقل من مائتي درهم وهو احق بذلك من سائر
الفقراء وان لم يعطهم شيئا لا يضمن المتولي لانه لم يضيع حقا واجبا لهم وكذا قالوا في الذي وقف ضيعته
في صحته على الفقراء ثم مات وله بنت ضعيفة كان الافضل للقيم ان يصرف اليها مقدار حاجتها رجل وقف
ضيعة على الفقراء في صحته واخرجها من يده ثم قال لوصيه عند الموت اعط من غلة الضيعة لفلان الفقير
خمسين درهما ولفلان الفقير مائة ثم مات وله ابن محتاج وقد قال لوصيه افعل ما رأيت قالوا اعطاء
الاولاد باطل وهو للفقراء ولو دفع الى ولده المحتاج كان ذلك افضل اذا كان الوقف في صحته
ولو وقف ضيعة على ابنه وبنته فاراد واحد منهما قسمة الضيعة ليدفع نصيبه مزارعة قال ابو القاسم
قسمة الوقف لا تجوز ويدفع القيم كل الارض مزارعة ولا يدفع واحد من الارباب شيئا مزارعة وانما
يكون ذلك للقيم وان اراد اهل الوقف ان يقسموا ارض الوقف ويعطي كل واحد من الذين الوقف
عليهم يزرعونها ويكون له دون سائرهم كانه لم يكن له ذلك الا ان يرضى اهل الوقف بذلك وان قسموا
فعلوا ذلك كان لاهل الوقف ابطاله وكذا للواحد منهم ولو فعل اهل الوقف ذلك فيما بينهم
جاز ذلك لمن اتى بعد ذلك ابطاله وليس للوقف ان يسكن احد بغير اجر رجل قال ارضي صدقة
موقوفة على المحتاجين من ولدي وليس في ولده الا محتاج واحد قال الشيخ الامام ابو بكر محمد
بن الفضل رحمه الله لولده المحتاج نصف الغلة ونصفها للفقراء فقيل له فان اعطى القيم نصف الغلة فقيرا

للفقراء احدا قال يجوز على قول ابي يوسف رح لان الفقراء لا يحصون فيكون للجنس رجل وقف منزلا له
على ولديه وعلى اولادهما ما تناسلوا ثم احد الولدين طلب من الآخر المهاياة وابى الآخر الا ان يفصل بالحائط و
المنزل حائطا فيسكن هذا ناحية والآخر ناحية قال الشيخ الامام رح ان لم يكن في الوقف لهما بالسكنى
لم يكن لهما حق السكنى وان كان الوقف اوصى لهما بالسكنى كان لكل واحد منهما ان يسكن نصف المنزل
بغير مهاياة رجل جعل ارضه وقفا على اقوام معينين فارادوا المهاياة فيأخذ كل واحد منهم بعضها
يزرعها لنفسه قال ان كانت التولية الى غيرهم فدفع المتولي اليهم مزارعة جاز وان كانت التولية اليهم او
الى غيرهم فاخذوا منهم بعضا ليزرعها لنفسه لا يجوز لان حق الوقف مقدم على حقهم وحق الوقف
في ان يبدأ بغلة الوقف للعمارة والمؤنة فلا يجوز الا ان يدفعوها الى غيرهم مزارعة ان كانت التولية
اليهم امرأة وقفت منزلا في مرضها على بناتها ثم من بعدهن على اولادهن وعلى اولاد اولادهن ابدا
ما تناسلوا فاذا انقرضوا فعلى مصالح المسجد ثم ماتت من مرضها ذلك وخلفت ابنتين واختا والاخت
لا ترضى بهذا الوقف ولا يخرج المنزل من الثلث قال الشيخ الامام هذا رحمه الله جاز الوقف بقدر
الثلث ويبطل فيما زاد على الثلث وما زاد على الثلث يصير ملكا للورثة على سهامهم وقدر الثلث
يجوز وقفا فما خرج من غلة المنزل يقسم بين الورثة جميعا على فرائض الله تعالى ما عاشت الابنتان
فاذا ماتتا صرفت الغلة كلها الى اولادهما واولاد اولادهما لا شيء للاخت من ذلك قال لان الوقف
في المرض وصية اذا لم تجز الاخت بطلت الوصية للورثة وتجوز لاولادهم واولاد اولادهم غير ان
الوقف انما رضي لاولاد الاولاد وبعد موت الورثة فكأنه قال اوصيت لاولاد اولادي بغلة هذا المنزل
بعد خمسين سنة وذلك جائز والوصية بالغلة لابنتين وان بطلت فالمنزل وقف على حاله فاذا جاء
نوبة اولاد الورثة صرفت الغلة اليهم ولو كانت هذه المرأة قالت على ولدي وولد ولدي سيلي
يكون نصيب الولد مصروفا الى الورثة اذا لم تجز وذلك والوصية نصيب ولد الولد جائز رجل وقف
ارضا على اولاده وجعل آخره للفقراء فمات بعضهم قال هلال يصرف الوقف الى الباقي فان ماتوا
يصرف الى الفقراء لا الى ولد الولد رجل وقف على اولاده وسماهم فقال على فلان وفلان وفلان وجعل

آخره للفقراء فمات واحد منهم فانه يصرف نصيبه الى الفقراء بخلاف المسئلة الاولى لان في
المسئلة الاولى وقف على اولاده وبعد موت احدهم لبقي اولاده وههنا وقف على كل واحد منهم ومن بعده
آخره للفقراء فاذا مات احد منهم كان نصيبه للفقراء رجل قال ارضي صدقة موقوفة على نفسي وعلى
فلان صح نصفه وهو حصة فلان وبطل حصة نفسه لانه لا يرى الوقف على نفسه فكذا لو قال ارضي صدقة موقوفة على
فلان صح كله فاذا جمع بينهما ثبت لكل واحد حكمه ولو قال على نفسي ثم على فلان او قال على فلان
ثم على نفسي لا يصح شيء منه لانه جعل الكل لنفسه في زمان والكل لفلان في زمان وشرط الكل لغير
نفسه للوقف في اي زمان كان ولو قال على عبدي وعلى فلان صح في النصف وبطل في النصف
لان الوقف على عبده او على مدبره كالوقف على نفسه ولو قال على نفسي وولدي ونسلي فالوقف كله
باطل لان حصة النسل مجهولة لا يدري كم هم ووقف المجهول باطل رجل جعل ارضه صدقة موقوفة على
ولده ومن بعدهم على المساكين جاز هذا الوقف واختلفوا في الولد الذي يستحق هذا الوقف قال هلال
رح المستحق هو الولد الموجود عند وجود الغلة سواء كان الموجود وقت الوقف او حدث بعده وبه
اخذ مشايخ بلخ رح وقال يوسف بن خالد السمتي رح المستحق هو الموجود وقت الوقف ومن حدث
بعد الوقف لا يدخل في الوقف وكذا ولد الولد لا يدخل في الوقف ان كان له ولد وقت الوقف او
حدث قبل وجود الغلة لانه خص ولده بالذكر فلا يدخل فيه ولد الولد مع وجود الولد فان لم يكن له ولد
وقت وجود الغلة كانت الغلة لاولاد بنيه ولو قال على ولدي وولد ولدي دخل الفريقان جميعا
ويعتبر ولده وولد ولده يوم وجود الغلة فيستحق واحد منهم كل الغلة ووقت وجود الغلة هو الوقت الذي ينعقد الزرع
فيه حبا وقال بعضهم يوم يصير الزرع متقوما ولو قال وقفت على اولادي وله ولد واحد وقت وجود
الغلة كان نصف الغلة له والنصف للفقراء ويدخل فيه الذكر والانثى من اولاده ويدخل فيه ولد الابن
على ما قلنا ان ولد الابن بمنزلة ولده ولو قال وقفت ارضي على ولدي ونسلي وله ولد وولد ولد وولد ولد ولد دخلوا
في الوقف لان النسل يتضمن القريب والبعيد القريب بحقيقته والبعيد بحكم العرف ثم اتفقت الروايات
على ان اولاد البنين يدخلون في لفظة النسل وفي اولاد البنات روايتان كما ذكرنا في اسم الولد

ولو قال وقفت على ولدي ونسل ولده وولد ولده ثم حدث له ولد لصلبه ابتدأ الوقف دخلوا في الاستحقاق اما ولده وولد ولده فلان لفظ الولد يتناولهم وكذا لو قال على ولدي المخلوقين ونسلي يدخل الولد الحادث بلفظ النسل لان الولد الحادث من نسله ولو قال على ولدي المخلوقين ونسلهم لا يدخل فيه الولد الحادث لانه يثبت لهم الاستحقاق للاولاد المخلوقين والمعدوم لا يكون مخلوقا فكذا اذا قال فلا يدخل فيه الولد الحادث ويدخل فيه الاولاد المخلوقون واولاد اولادهم ابدا ما تناسلوا لان الاولاد المخلوقين ثبت لهم الاستحقاق بلفظ الولد وثبت الاستحقاق لمن بعدهم من البطون بلفظ النسل لانهم من نسلهم وكذا لو قال على ولدي المخلوقين وعلى اولادهم ثم حدث له ولد من صلبه لا يكون لهذا الولد الحادث شيء ولو قال ارضي صدقة موقوفة على من يحدث لي من الولد وليس له ولد يصح هذا الوقف فما دام لم يدرك الغلة يقسم على الفقراء فان حدث له ولد بعد القسمة تصرف الغلة التي توجد بعد ذلك الى هذا الولد ما بقي هذا الولد فان لم يبق له ولد صرفت الغلة الى الفقراء لان قوله صدقة موقوفة وقف على الفقراء وذكر الولد الحادث للاستثناء كانه قال ارضي صدقة موقوفة على الفقراء الا اذا حدث لي ولد فغلتها له ما بقي ولو قال ارضي صدقة موقوفة على بني وله ابنان او اكثر كانت الغلة لهم فان لم يكن له الا ابن واحد وقت وجود الغلة كان نصف الغلة له والنصف للفقراء ولو كان له بنون وبنات قال هلال رح كانت الغلة لهم بالسوية لان اسم البنين يتناول البنين والبنات وعن ابي حنيفة رح في رواية يكون الغلة للبنين خاصة والصحيح هو الاول وهو كما لو قال ارضي موقوفة على اخوتي وله اخوة واخوات اشتركوا جميعا ولو قال موقوفة على بني فلان وله بنون وبنات روى ابو يوسف عن ابي حنيفة رح انه على الذكور من ولده دون الاناث وروى يوسف بن خالد السمتي عن ابي حنيفة رح انهم يدخلون جميعا فان كان بنو فلان قوما لا يحصون يكون ذلك على الذكور والاناث جميعا في الروايات كلها ولو قال ارضي صدقة موقوفة على بني وله بنات ليس معهن ابن كانت الغلة للفقراء لا شيء للبنات لان اسم البنين لا يتناول البنات عند الانفراد وكذا لو وقف على بنيه وله بنون لا بنات له كانت الغلة للفقراء ولو قال ارضي صدقة موقوفة على ولدي الذين يسكنون البصرة فالغلة لساكني البصرة دون غيرهم لانه خصهم

يوسف ويعتبر ساكن البصرة يوم وجود الغلة ولو قال أرضي صدقة موقوفة على ولدي العوران والعميان
كان الوقف لهم خاصة دون غيرهم لأنه علق الاستحقاق بوصف ويعتبر العوران والعميان من كان يوم
الوقف لا يوم الغلة وكذا لو قال أرضي صدقة موقوفة على أصاغر ولدي يعني صغار ولدي كان الوقف على
الصغار خاصة ويعتبر في الاستحقاق من كان صغيرا يوم الوقف لا عند وجود الغلة لأن الصغر والعمى وإن كان يزول
لكن يزول زوالا لا يعود فكان ذكره بمنزلة اسم العلم بخلاف الفقراء وسكنى البصرة لأن الفقراء وسكنى
البصرة يحتمل العود بعد الزوال فلا يكون بمنزلة اسم العلم ولو جعل أرضه صدقة موقوفة على ولده وولد ولده
فجاءت امرأته الحرة بولد لأقل من ستة أشهر من وقت وجود الغلة فإن هذا الولد يشارك الولد الأول
في الغلة لعلمنا أنه كان موجودا وقت وجود الغلة ولو جاءت به لستة أشهر فصاعدا لا يشاركه لأن الولد
الأول كان مستحقا كل الغلة فما لم يعلم الولد الحادث مشاركه أنه كان موجودا وقت وجود الغلة وعلى سبب
ذلك فلا يزاحم الولد بالشك وكذا لو لم يكن للواقف ولد أصلا وقت وجود الغلة فجاءت امرأته بولد لستة
أشهر فصاعدا كانت الغلة للفقراء ولا شيء لهذا الولد ولو كان للواقف ولد عند وجود الغلة ثم جاءت
أم ولده بولد بعد مجيء الغلة لأقل من ستة أشهر فإن هذا الولد يشارك الولد الأول في هذه الغلة وإن
جاءت به لستة أشهر فصاعدا لا يشاركه ولو كانت له أمة فجاءت بولد لأقل من ستة أشهر من وقت
وجود الغلة فادعاه المولى ثبت نسبه ولا يشارك الأول في هذه الغلة لأنه لا يصدق على الولد الأول
الذي كان مستحقا للغلة في اشتراك الولد الحادث ويصدق على نفسه في حق ثبوت نسب هذا الولد
وإن مات الواقف ساعة جاءت الغلة فجاءت امرأته بولد ما بينها وبين سنتين من الساعة التي جاءت
فيها الغلة فإن هذا الولد يشارك الولد الأول في الغلة لأن المتوفى عنها زوجها إذا جاءت بولد ما
بينها وبين سنتين من وقت الموت يثبت النسب وكذا لو كان مكان الموت طلاق بائن ولم تقر بانقضاء
العدة حتى جاءت بولد ما بينها وبين سنتين كان الجواب كذلك ولو كان الطلاق رجعيا فالجواب في
الولد الحادث بعد الطلاق الرجعي كالجواب في منكوحة غير مطلقة لأن الطلاق الرجعي لا يحرم الوطء
وإن مات الواقف بعد وجود الغلة من الوقف بما يمكنه الوصول إليها ثم مات فجاءت امرأته بولد

الولد ما بينها وبين سنتين من وقت وجود الغلة لا حق لهذا الولد في هذه الغلة لانا لم نعلم علوق هذا الولد بعد مجيء
الغلة الا ان يكون الولادة لاقل من ستة اشهر من وقت وجود الغلة فيشارك الولد الاول ولو كان موت
الواقف قبل مجيء الغلة بيوم او يومين ثم جاءت امرأته بولد ما بينها وبين سنتين من وقت الموت كان
لهذا الولد حصة من هذه الغلة لان الموت لو كان وقت مجيء الغلة كان لهذا الولد حصة فاذا كان قبله كان اولى
لانه اول على وجود الولد عند مجيء الغلة

فصل في الوقف على القرابات

رجل قال ارضي هذه
صدقة موقوفة على اقاربي او على قراباتي او على ذوي قراباتي قال هلال رحمه الله يصح الوقف ولا يفضل الذكر
على الانثى ولا يدخل فيه والد الواقف ولا جده ولا ولده في الجد وعن ابي حنيفة رحمه الله في رواية يدخل فيه
الجد والجدة وولد الولد لا عند ابي حنيفة رحمه الله يكون استحقاق الوقف لذي الرحم المحرم من الواقف ويعتبر
فيه الاقرب فالاقرب وعلى قول صاحبيه رحمهما الله لا يعتبر الرحم المحرم من الواقف ويدخل فيه جده والجدة
من قبل الآباء والامهات اقصى اب له في الاسلام رجل قال ارضي صدقة موقوفة على اقرب قرابتي وله اخت لاب
ام وبنت ابنة الابنة قال الفقيه ابو بكر البلخي رحمه الله ابنة ابنة الابنة اولى وان سفلت لانها من صلبه فتكون
اقرب من التي من صلب ابيه ولو قال ارضي صدقة موقوفة على فقراء قرابتي او قال على فقراء ولدي
يصح الوقف ويستحق الغلة من كان فقيرا وقت وجود الغلة في قول هلال رحمه الله وعليه الفتوى ولو قال
على من افتقر من ولدي قال محمد رحمه الله يكون الغلة لمن كان غنيا ثم افتقر وقال غيره يدخل كل من كان فقيرا
وقت وجود الغلة سواء كان غنيا ثم افتقر او لم يكن غنيا اصلا ولو قال على من احتاج من قرابتي فهو على من
كان محتاجا وقت وجود الغلة سواء كان غنيا ثم احتاج او كان محتاجا من الاصل اما الفقير من له مسكن لا
غير فهو فقير في الوقف والزكوة جميعا وكذا من كان له مسكن وخادم وكذا من كان له ثياب كفاف لا فضل
فيها فان كان له مع ذلك من متاع البيت ما لا غنى عنه فكذلك وان كان له فضل من متاع البيت والثياب
وذلك الفضل يساوي مائتي درهم فهو غني لا يحل له الزكوة ولا اخذ الوقف وكذا لو كان له مسكنان او داران
واحد منهما يساوي مائتي درهم فهو غني في حكم الوقف ولا يكون غنيا في وجوب الزكوة في قول اصحابنا رحمهم الله وقال نوح
بن خالد التميمي رحمه الله اذا كان الفضل خمسين درهما او ما يساوي خمسين فهو غني لا يحل له اخذ الزكوة والوقف

قف وان كان فضل من الثياب وفضل من المتاع اثاث وفضل مسكن وفضل كل صنف بانفراده لا يساوي
مائتي درهم واذا جمعت بلغت مائتي درهم كان غنيا وان كانت له ارض تساوي مائتي درهم ولا يخرج من غلتها
ما يكفيه قال ابو يوسف رح هو غني وبه اخذ هلال رح لا يحل له شيء من الوقف ولا من الزكوة وقال محمد بن
سلمة ومحمد بن مقاتل الرازي رح هو فقير وقال ابو جعفر رح ان كان لا يخرج من غلتها ما يكفيه لنقصان
في الارض فهو فقير وان كان لنقصان الغلة لقلة نفاذه او لتقصير في القيام عليها فهو غني وما قال ابو يوسف
رح احوط وما قال محمد بن سلمة رح ارفق وان كان له مال كثير غائب او له يكون دينا على الناس لا يقدر
على الاخذ يحل له من الوقف والزكوة جميعا لانه بمنزلة ابن السبيل وان كان ماله غائبا عنه او كان دينا على
الناس لا يقدر على اخذه الا انه يقدر على الاستقراض كان الاستقراض خيرا له من قبول الصدقة
فان لم يستقرض واخذ الزكوة لا بأس به ويجعل ماله الغائب في حق حل الاخذ كالمعدوم ولو لم يكن له
مال وقدر على الاستقراض ولم يستقرض واخذ الصدقة لا بأس كذلك هذا ويعطي الوقف للفقير الكسوب
ولا بأس به ويكره له اخذ الزكوة رجل وقف وقفا على خدمته ومواليه من كان منهم فقيرا والخدمة او المرأة
فرس قال ابو القاسم رح ان كان في ثغر من الثغور يرابط المجاهد اعداء الله تعالى فهو فقير وان كان في زمانة
يركبها فكذلك ان لم يكن له ذلك انما يمسكه ليتجمل به والداية تساوي مائتي درهم وليس عليه دين لا
يرى فان هذا غني ليس بفقير رجل كان له دين على مفلس لا يقدر على اخذه فهو فقير وان كان على مليء
مقر فهو غني ولو كان المديون مليا منكرا فان كانت له بينة فهو غني وان لم يكن له بينة فهو فقير لان الحالف
ذو ان استحلف يحلف ظاهرا ولو قال ارضي صدقة موقوفة على فقراء قرابتي وكان في قرابته يوم مجيء
الغلة فقير فاستغنى قبل ان يأخذ حصته من غلة الوقف كان له حصته لان الملك ثبت له وقت مجيء الغلة
فانه لو مات بعد مجيء الغلة قبل ان يأخذ حصته تصير حصته ميراثا ولو ولدت امرأة من قرابته بعد مجيء الغلة
لاقل من ستة اشهر لا يستحق هذا الولد شيئا من هذه الغلة لان مستحق الغلة هو الفقير من قرابته والحمل لا يوصف
بالفقر لان الفقر هو الحاجة والحمل لا يحتاج الى شيء فالحمل في هذه الغلة بمنزلة من كان غنيا من قرابته وقت
مجيء الغلة ثم افتقر بعد ذلك فانه لا يستحق شيئا من هذه الغلة ويستحق ما يستقبل من الغلات بخلاف ما لو

بالوقف على ولده او قرابته فجاءت المرأة بولد لاقل من ستة اشهر من يوم مجيء الغلة يكون لهذا الولد
حصته من هذا الوقف لان ثمة الاستحقاق تعلق بالنسب ولو قال ارضي صدقة موقوفة على من كان فقيرا من نسل
فلان او من آل فلان وليس في نسل فلان او في آل فلان الا فقير واحد كان جميع الغلة له لان كلمة من تصلح
كناية عن الواحد وعن الجماعة بخلاف ما لو قال ارضي صدقة موقوفة على فقراء آل فلان او على فقراء نسل
فلان وليس فيهم الا فقير واحد كان له نصف الغلة لان ثمة نص على الجمع فلا يستحق الواحد كل الغلة ولو
قال ارضي صدقة موقوفة على المساكين من قرابتي او على المحتاجين من قرابتي كان الجواب فيه ما هو الجواب
في قوله على فقراء قرابتي لان الحاجة والمسكنة والفقر ينبئ عن معنى واحد ولو قال ارضي صدقة موقوفة
لفقراء قرابتي او في فقراء قرابتي فهو كما لو قال على فقراء قرابتي لان حروف الصلات يقام بعضها مقام البعض ولو
قال على ايتام قرابتي فكذلك لان اليتيم ينبئ عن الحاجة واليتيم صغير او صغيرة مات ابوه في حيوة الام والجد
لا يزيل اليتم اذا كان الاب ميتا واذا ادرك الصغير او الصغيرة يزول عنه اليتم وادراك الغلام يكون
بالاحتلام وادراك الجارية بالحيض او بالحبل فان لم يكن شيء من ذلك فهو ان يتم خمسة عشر سنة في الغلام
والجارية في قول ابي يوسف ومحمد رح وقال ابو حنيفة رح في الغلام حتى يحتلم او يبلغ تسع عشر سنة
وفي الجارية حتى تحيض او تبلغ سبع عشر سنة وقال زفر رح هما سواء والادراك فيهما ثماني عشر سنة
فان احتلم الغلام بعد مجيء الغلة فله حصته من هذه الغلة لانه كان يتيما يوم مجيء الغلة فلا يزول استحقاقه بزوال
اليتم كما لا يزول بزوال الفقر فان وقع بينه وبين غيره من اهل المستحقين خصومة في هذه الغلة فقال غيره
من المستحقين انما احتلمت قبل مجيء الغلة فلا حصة لك وقال هو انما احتلمت بعد مجيء الغلة كان القول قوله مع
اليمين وكذلك حيض الجارية لان الاستحقاق تعلق باليتم وصفة اليتم كانت ثابتة له فكان القول قوله في
انكاره زوال الاستحقاق فهو كالمديون اذا ادعى الابراء وصاحب الدين منكر كان القول قول المنكر
وان مات واحد من القرابة بعد مجيء الغلة وترك اولادا صغارا لا يكون لهؤلاء الاولاد حصة في هذه الغلة
لان صفة اليتم انما ثبتت لهم بعد مجيء الغلة رجل قال ارضي صدقة موقوفة على فقراء عمر بن الخطاب رضه
ورجل آخر وقف ارضه على مثل ذلك في اولاد عمر بن الخطاب ثم فقراء فاي الملتمسين ادركت

لهم وان ادركت احدى الغلتين ولا فاصاب احدهم من تلك الغلة مائتي درهم فصاعدا ثم ادركت
الغلة الثانية وعنده الغلة الاولى فلاحق له من الغلة الثانية لان صفة الفقراء بطلت قبل مجيء الغلة
الثانية فان ادركت الغلتان معا كانتا لهم وان كانت حصة كل واحد منهم مائتي درهم لان مجيء
الغلتين كان قبل زوال الفقر فهو كالوادي من زكوة مائتي درهم الى فقير جملة وذلك جائز
رجل وقف وقفا على اهل الحاجة من قرابته فمات الواقف هل يكون للقيم ان يعطي ابن ابن
الواقف اذا كان فقيرا قال بعض المشائخ له ان يعطي ابن الابن اذا كان فقيرا لانه من قرابة الواقف قال
الفقيه ابو الليث رح هذا قول محمد رح في الزيادات اما في قول ابي حنيفة وابي يوسف رحمهما الله لا يعطي
ابن ابن الواقف لان ولد الولد عندهما ليس من القرابة رجل وقف ضيعة له على فقراء اقربائه وفي
بعض القرابات يسر لكن خفي اليسار هل يكون لفقراء القرابة منهم ان يحلفوهم انهم اغنياء فان كان القيم
يعطي لهم هل يحلف القيم على العلم قال ابو القاسم رح ان ادعوا عليهم الاغنياء رواية اغنياء وجبت اليمين
على المدعى عليهم ولا يقبل قول القيم ولا يمين عليه وعن الفقيه ابو بكر البلخي رحمه الله انه اجاب بمثل ذلك في الحراث
رجل اوصى ان يخرج ثلث ماله ويعطي ربع الثلث لفلان وثلاثة ارباعه لاقربائه وللفقراء ثم قال [illegible]
حظا المرابطين من الثلثة الارباع ماذا يجب للمرابطين قال ابو القاسم رح ينظر الى القرابة ان كانوا
يحصون يؤخذ عددهم وسهم ويجعل عدد كل واحد منهم جزءا ويجعل للمساكين جزءا وللمرابطين جزءا فان كانت
القرابة عشرة انفس يجعل ثلاثة ارباع الثلث على اثني عشر جزءا عشرة من ذلك للقرابة وجزء من
ذلك للفقراء وجزء للمرابطين وان كانت القرابة لا يحصى عددهم يجعل ثلاثة ارباع الثلث اثلاثا ثلث
للقرابة وثلث للمساكين وثلث للمرابطين اخوان لاب وام وقف كل واحد منهما وقفا على فقراء
قرابته فجاء فقير واحد من القرابة ينظر ان كانا وقفا ارضا مشتركا بينهما يعطي للفقير قوت واحد لانهما وقف
واحد وان وقف كل واحد منهما دارا على حدة يعطي هذا الفقير من كل دار قوته على حدة والمراد من القوت
في جنس هذه المسائل الكفاية فان كان الوقف ارضا يعطي كفاية سنة بلا اسراف ولا تقتير لان غلة
الارض تحصل في كل سنة وان كان الوقف حانوتا يعطي كفاية شهر لان غلة الحانوت تحصل في

في كل شهر دار موقوفة سقط من بناء الدار شيء ان اكرى اعادة الساقط الى موضعه بيا و والا يبيع
يصرف ثمنه الى المرمة ولا يجوز ان يصرف شيء من ثمن النقض الى الفقراء لانه بدل النقض ولا حق للفقراء فيه
انما حقهم في غلته فيمسك الثمن الى وقت الحاجة الى المرمة دار موقوفة قال بعضهم لا يكون للموقوف عليه ان يسكن
الدار وهو قول الفقيه ابي جعفر رحمه الله ويستدل في ذلك بجواز اجارة هذه الدار الموقوفة للموقوف عليه
لو كان له حق السكنى لما جازت الاجارة للموقوف عليه لانه يكون مستاجرا مسكنى دار له حق السكنى وذلك
باطل فلما جازت الاجارة دل ذلك على انه في سكنى الدار بمنزلة الاجنبي رجل وقف وقفا على اقاربه المقيمين
في بلدة كذا وآخره للفقراء ثم اراد اقاربه الانتقال من تلك القرية هل يحرمون عن نزل هذا الوقف قال
الفقيه ابو بكر البلخي ان كان اقاربه في تلك البلدة يحصون ويحاط بهم كان غلته بينهم وحقهم من الوقف
يدور معهم اينما داروا وان كانوا لا يحصون ولا يحاط بهم فكل من انتقل عن تلك القرية انقطعت غلته
من الوقف ويعطى من كان مقيما في تلك القرية وان لم يبق احد منهم مقيما يصرف الى الفقراء قال الفقيه ابو الليث
ثم ان رجعوا الى القرية واقاموا بها رجعت اليهم الغلة من المستقبل رجل وقف ضيعة في صحته وامر القيم
ان يعطي اقرباءه كفايتهم وهم قوم لا يحصون ولم يذكر اولاد الاقرباء يدخل فيه اولادهم واولاد اولادهم
لانهم من اقربائه وان كان الوقف ذكر اولاد الاقرباء فقال ثم من بعدهم لاولادهم لا يدخل اولاد الاقرباء
حال حيوة الآباء لانه لما قال من بعدهم لاولادهم بين انه لم يرد باسم الاقرباء اولادهم ثم قدر الكفاية قدر ما
يحتاج لنفسه ولمن يكون من اهله وولده وخادمه وسهو لان كفايتهم من كفايته رجل اوصى بوصايا ووقف
ضيعة على الفقراء وقال هو موسع على الوصي ان يعطي حيث شاء ومن شاء فانه يحل للوصي ان يعطي من
الوقف والديه وامرأته وقراباته وجيرته ان كانوا فقراء وهو وقف على الفقراء رجل وقف في صحته ارضا
على الفقراء فاحتاج بعض ورثة الواقف قالوا يجوز صرف الوقف اليه وهو اولى من سائر الفقراء اذا احد
الشرطين احدهما ان يصرف البعض اليهم والبعض الى الاجانب والكل الى ورثة الواقف في بعض الاوقات
دون ان يصرف الكل اليهم على الدوام لظن الناس انها وقف عليهم فربما يتخذونه ملكا وقفه في يد صاحبه
باوت وجد في صك ذلك الوقف ان الفاضل من غلته يصرف الى فقراء اهل السكة التي فيها الوقف

وغيرهم من فقراء المسلمين قال الشيخ الامام ابو بكر محمد بن الفضل رحمه الله يصرف الفاضل من عمارة الوقف
ومرمته الى فقراء السكة الذين كانوا موجودين يوم الوقف ويجعل لكل واحد منهم سهما ولسائر الفقراء سهما
وكل من مات منهم سقط سهمه ويقسم ذلك السهم على الباقين منهم على ما وصفنا فاذا انقرض فقراء السكة الذين
كانوا موجودين يوم الوقف كان فقراء اهل السكة ومن سواهم من فقراء المسلمين في ذلك سواء لان فقراء
السكة الذين كانوا موجودين يوم الوقف استحقوا باعيانهم فصار لكل واحد منهم سهم وغيرهم من الفقراء
استحقوا لا باعيانهم فكان للكل سهم رجل وقف ضيعة مرمرتة على مسجد على ان ما فضل من عمارة المسجد يكون
للفقراء فاجتمعت الغلة والمسجد لا يحتاج الى العمارة هل يصرف شيء من تلك الغلة الى الفقراء اختلفوا
في ذلك والصحيح ما قال الفقيه ابو الليث انه يصرف الى الفقراء ان اجتمع من الغلة ما لو احتاج الضيعة والمسجد الى العمارة
بعد ذلك يمكن العمارة منها ويبقى شيء يصرف تلك الزيادة الى الفقراء رجل وقف في صحته وقفا على
الفقراء فالصرف الى اي فقير افضل ذكر الناطفي رحمه الله ان الصرف الى ولد الواقف افضل ثم الى قرابة
الواقف ثم الى موالي الواقف ثم الى جيرانه ثم الى اهل المصر من كان اقرب الى الواقف منزلا وقف كان
الى هذا الوقف وكان الواقف يفرق الانزال على قرابته ومواليه ويفضل البعض على البعض ويعطي بعضهم اكثر ثم
مات الواقف واوصى الى آخر ولم يبين كيف كان سبيل الوقف قالوا ان الوصي يصرف الى من
كان يصرف اليه الاول لان الظاهر ان الاول كان يصرف الى من يصرف فان اشكل على الثاني ان الاول
الى من كان يصرف الزيادة على قرابته ومواليه فهو يصرف الى الفقراء رجل وقف ضيعة على رجل على
ان يعطي كفاية كل شهر وليس له عيال فصار له عيال فانه يعطى له ولعياله كفايتهم لان كفاية العيال من
كفاية الرجل وقف على فقراء جيرانه في القياس هو قول ابي حنيفة رحمه الله يكون الوقف لفقراء جيرانه الملاصقين
وفي الاستحسان وهو قول ابي يوسف ومحمد رحمهما الله يكون الوقف لكل فقير يجمعه مسجد المحلة الذين يستوي فيه الساكن
والمالك فان كان الساكن غير المالك كان الوقف للساكن دون المالك ويدخل فيه المكاتب ولا يدخل
العبيد وامهات الاولاد والمدبرين ويدخل فيه الصبيان والنسوان ولو كان للواقف جيران وقت الوقف
فانتقل بعضهم الى محلة اخرى ومات بعضهم وانتقل قوم آخرون اليه ادراك الغلة قبل القسمة الى جواره كان

المعتبر فيه من كان جاره وقت قسمة الغلة ولو وقعت الخصومة في الوقف فشهد شاهدان انها صدقة موقوفة
على فقراء جيرانه والشاهدان من فقراء جيرانه جازت شهادتهما ولو شهد شاهدان في ضيعة انها صدقة موقوفة
على فقراء قرابته وهما من فقراء قرابته لا تقبل شهادتهما قال الناطفي رح في الفرق ان القرابة لا تزول
وقد يزول الجوار فلم يكن شهادة الجار شهادة لنفسه لا محالة قال رضه وعلى هذا شهادة اهل المدرسة بوقف
المدرسة جائزة ولو وقف على فقراء جيرانه وهو من البصرة ثم خرج الى مكة ومات بمكة فان اتخذ بمكة دارا
للاقامة قال هلال رحمه الله ينبغي ان يكون الوقف لجيرانه بمكة وان لم يتخذها دارا فجوار البصرة قائم
لم ينقطع ويكون الوقف للاولين ولو وقف على مواليه وله موال اعتقهم واولاد الموالي وموالي الموالي
كان الوقف لمواليه واولاد مواليه ولا يكون لموالي الموالي شيء فان مات مواليه واولاد مواليه ثم بقي
موالي الموالي كانت الغلة لموالي الموالي استحسانا ولو كان للواقف موال اعتقهم وموالي الابن اعتقهم ابنه
كانت الغلة لمواليه لا شيء لموالي الابن وان لم يكن له موال وله موالي الابن قال ابو يوسف رح يعطى
الغلة لموالي الابن وبه اخذ هلال رحمه الله اذا لم يكن للواقف احد من مواليه ولا من اولاد مواليه يعطى
لموالي الابن استحسانا ولو كان له مواليان كانت الغلة لهما وان لم يكن الا مولى واحد كان نصف
الغلة لمولاه والنصف للفقراء ولو كان له موال ومواليات كانت الغلة لهم بالسوية ولو كان له مواليات
ليس معهن رجل كان للمواليات كل الغلة فان محمدا رح ذكر في السير الكبير طلب الامان لمواليه وله مواليات
ليس معهن رجل دخلن جميعا في الامان ولو ان رجلا وقف ضيعة على مواليه واولادهم ونسلهم دخل
الكل في الوقف ذكورا على السواء سواء كانوا اولاد البنين واولاد البنات ولو قال ارضي صدقة موقوفة
بعد وفاتي على موالي فانه يعطى من الوقف لامهات اولاده ومدبريه لانه اضاف الوقف الى ما بعد
الموت وهم احرار بعد موته ولو اقر الواقف لرجل مجهول النسب انه مولاه وصدقه المقر له وليس للمقر
نسب معروف ولا ولاء معروف كان له الوقف ولو كان له موالي العتاقة وايضا موالي الموالاة
اسلموا على يديه ووالوه كان الوقف لموالي العتاقة وان لم يكن له الا موالي الموالاة كان الوقف لهم
رجل وقف وقفا صحيحا على سكنى دار المرأة يعطى كل واحد منهم شيئا معلوما كل يوم كذا فسكن فيها

انسان لكن لا يبيت فيها ويشتغل بالحراسة ليلا لا يحرم عن الوقف ان كان يأوى فى بيت من بيوت
المدرسة لانه يعد من ساكنى المدرسة اذا كان له فى المدرسة ما تقام به السكنى وان اشتغل فى الليل بالحراسة وفى
النهار يقصر فى التعلم ان يشتغل فى النهار فى عمل آخر حتى لا يعد من طلبة العلم لا وظيفة له من الوقف وان لم
حتى يعد من جملة الطلبة فله الوظيفة هذا اذا وقف على ساكنى مدرسة كذا من طلبة العلم اما اذا وقف على
ساكنى مدرسة كذا ولم يقل من طلبة العلم فكذلك الجواب لا يكون لساكنى المدرسة من غير طلبة العلم شىء
من الوظيفة لانه هو المفهوم فان كان المتعلم لا يختلف الى الفقهاء للتعلم ان كان فى المصر وقد اشتغل بكتابة
شىء من الفقه لنفسه مما يحتاج اليه لا بأس له ان يأخذ من الوظيفة لانه يشتغل بالتعلم فان هذا من جملة التعلم
وان كان فى المصر وقد اشتغل بغير ذلك لا يأخذ الوظيفة وان كان خارج المصر ان خرج الى مسيرة ثلثة ايام
فصاعدا لا يأخذ الوظيفة لانه صار مسافرا وان خرج الى بعض القرى دون مسيرة ثلثة ايام فان اقام
هناك خمسة عشر يوما فصاعدا لا يأخذ الوظيفة وان كان اقل من ذلك ان كان خروجه خروجا له بد منه كالخروج
للتنزه لا يأخذ الوظيفة ايضا وان كان خروجا لا بد منه كالخروج لطلب القوت يكون ذلك عفوا يعسر التحرز
ان يأخذ منه رجل وقف على العلوية المساكين ببلخ وجعل لهم شيئا من الوظيفة ومنهم من يغيب عن البلد
سنة او نحو ذلك قال الفقيه ابو بكر البلخى رح من غاب منهم ولم يبع مسكنه ولم يتخذ مسكنا آخر فهو من اهل
بلخ ولا يبطل وظيفته من الوقف قال رح وهذه المسألة على جواز الوقف على بنى هاشم كما يجوز الوصية لهم وان لم
يجز صرف الزكوة اليهم وهكذا قال الشيخ الامام القاضى ابو زيد الدبوسى رح **فصل فى اجارة**
الاوقاف ومزارعتها قال الفقيه ابو جعفر رح اذا لم يذكر الواقف فى صك الوقف فرأى القيم
ان يؤاجرها ويدفعها مزارعة فما كان ادر على الوقف وانفع للفقراء فعل الا ان فى الدور لا يؤاجر اكثر من سنة لان
المدة اذا طالت تؤدى الى ابطال الوقف فان من رآه يتصرف فيه تصرف الملاك على طول الزمان يزعمه
مالكا فلا يؤاجر الدور اكثر من سنة واما فى الارض فان كانت الارض تزرع فى كل سنة لا يؤاجرها اكثر
من سنة وان كانت تزرع فى كل سنتين مرة او فى كل ثلث سنين مرة كان له ان يؤاجرها مدة يمكن
الاستيجار من الزراعة هذا اذا لم يكن الواقف شرط ان لا يؤاجر اكثر من سنة فان كان شرط ذلك وكان الناس

الا ان يكون في استيجارها سنة وكانت اجارتها اكثر من سنة ادر للوقف وانفع للفقراء فليس للقيم ان
يخالف شرطه ويواجرها اكثر من سنة الا انه يرفع الامر الى القاضي حتى يواجرها القاضي اكثر من سنة لان
هذا انفع للوقف وللقاضي ولاية النظر للفقراء والغائب والميت فان كان الواقف ذكر في صك الوقف ان
لا يواجر اكثر من سنة الا اذا كان ذلك انفع للفقراء كان للقيم ان يواجرها بنفسه اكثر من سنة اذا رأى
ذلك خيرا ولا يحتاج الى المرافعة الى القاضي لان الواقف اذن له بذلك وقوله القيم آجر دار الوقف خمس
سنين قال الشيخ الامام ابو القاسم البلخي رحمه الله لا يجوز اجارة الوقف اكثر من سنة الا لامر عارض
يحتاج الى تعجيل الاجرة بحال من الاحوال وقال الفقيه ابو بكر محمد بن الفضل رحمه الله انا لا نقول ببطلان
هذه الاجارة اذا آجر مدة طويلة لكن الحاكم ينظر فيه فان كان ضررا بالوقف ابطلها وهكذا قال الامام ابو الحسن
علي السغدي رح وعن الفقيه ابي الليث رح انه كان يجيز اجارة الوقف ثلاث سنين من غير فصل بين الدار
والارض اذا لم يكن الواقف شرط ان لا يواجر اكثر من سنة وعن الامام ابي حفص البخاري رح انه كان
يجيز اجارة الضياع ثلث سنين فان آجر اكثر من ثلث سنين اختلفوا فيه قال اكثر مشايخ بلخ رح لا يجوز
وقال غيرهم يرفع الامر الى القاضي حتى يبطله وبه اخذ الفقيه ابو الليث رح فان احتاج القيم ان يواجر الوقف
اجارة طويلة قالوا الوجه فيه ان يعقد عقودا مترادفة كل عقد على سنة ويكتب في الصك استاجر فلان بن فلان
ارضي كذا او داري كذا ثلثين سنة بثلثين عقدا كل عقد سنة بكذا من غير ان يكون بعضها شرطا في بعض فيكون
العقد الاول لازما لانه ناجز والثاني غير لازم لانه مضاف قال رض وكان فيما قالوا نظر فانهم قالوا الاول
لازم والثاني غير لازم لانه مضاف وذكر شمس الائمة السرخسي رح ان الاجارة المضافة تكون لازمة في
احدى الروايتين وهو الصحيح وذكر ايضا القيم اذا احتاج الى تعجيل الاجرة يعقد عقودا مترادفة على
نحو ما قال واجمعوا على ان الاجرة لا تملك في الاجارة المضافة باشتراط التعجيل فكان فيما قالوا نظر لان
هذا الوجه وصي اليتيم او متولي الوقف اذا آجر دقعا او منزلا ليتيم بدون اجر المثل قال الشيخ الامام
الجليل ابو بكر محمد بن الفضل رحمه الله على اصل اصحابنا ينبغي ان يكون المستاجر غاصبا الا ان الخصاف
رح ذكر في كتابه انه لا يصير غاصبا وتلزمه اجر المثل فقيل له اتفتي بهذا قال نعم ووجه ما قال ذلك ان المولى

والمسمى بطل فيستبانه وعلى المسمى الى تمام اجر المثل وما لا يملكان الابطال يجب اجر المثل كالزارع
لم يسميا شيئا وقال بعضهم ان المستاجر يصير غاصبا فيما عنده من مدى غصب العقار فان لم ينتقص شيء
من المنزل وسلم كان على المستاجر الاجر المسمى لا غير والصحيح على ما ذكرنا وانه يجب اجر المثل على كل
حال وعن القاضي الامام ابي الحسن علي السغدي رحمه الله في هذا قال رجل غصب دار صبي او غصب وقفا كان
عليه اجر المثل ما دام يجب اجر المثل فيما ملكت في الاجارة باقل من اجر المثل رجل استاجر ارض وقف
ثلث سنين باجرة معلومة هي اجر مثلها فلما دخلت السنة الثانية كثرت رغائب الناس فزاد اجر الارض
فانه ليس للمتولي ان ينقض الاجارة لنقصان اجر المثل لان اجر المثل انما يعتبر وقت العقد ووقت العقد
كان المسمى اجر المثل فلا يعتبر التغير بعد ذلك وقف على ارباب واحدهم متولي فآجر ومن جعل ثم مات
المتولي لا تبطل الاجارة لان الاجارة وقعت للوقف فلا تبطل بموت العاقد كما لا تبطل بموت الوكيل
في الاجارة متولي الوقف اذا تقبل ارض الوقف لنفسه من نفسه لا يجوز لان الواحد لا يتولى طرفي
العقد الا اذا تقبلها من القاضي لنفسه فيتم العقد باثنين رجل استاجر ارضا موقوفة وبنى فيها حانوتا ثم
جاء آخر وزاد في غلة الارض واراد ان يخرج الباني من الحانوت ينظر ان كان آجره المتولي مشاهرة فاذا
جاء رأس الشهر كان للمتولي ان يفسخ الاجارة لان الاجارة اذا كانت مشاهرة تتجدد انعقادها عند
رأس كل شهر فاذا فسخ الاجارة ان كان رفع البناء لا يضر بالارض كان لصاحب البناء ان يرفع بناءه
وان كان رفع البناء يضر بالوقف ليس له ان يرفع البناء بعد ذلك الا ان يرضى المستاجر ان يهدم قيمته
ويترك البناء على المتولي كان للمتولي ان يدفع اليه القيمة ينظر الى قيمة البناء مبنيا والى قيمته منزوعا ايهما
كان اقل تملكه المتولي بذلك فيصير البناء وقفا مع الارض وان كان رفع البناء يضر بالارض فان ابى المتولي
ان يدفع اليه القيمة ويتملك البناء لا يجبر المتولي بل يتربص صاحب البناء الى ان يتخلص بناءه
متولي وقف اذا آجر ضيعة من رجل سنين معلومة ثم مات المؤاجر ثم المستاجر قبل انقضاء المدة فزرع
ورثة المستاجر الارض بغير اذنهم قال الشيخ الامام الاجل ابو بكر محمد بن الفضل رحمه الله كان على ورثة
المستاجر عليهم النقصان ان انتقص الارض بزراعتهم بعد موت المستاجر ولم يذكر ذلك [illegible]

ن الى مصالح الوقف لا حق للموقوف عليهم الارض فى ذلك لان الضمان بدل عن نقصان الارض وحق
الموقوف عليهم فى منفعة الارض لا فى عين الارض متولى الوقف اذا قرب موته وفوض التولية الى غيره
جاز لانه بمنزلة الوصى وللوصى ان يوصى الى غيره المتولى اذا استاجر رجلا فى عمارة المسجد بدرهم ودانق
واجر مثله درهم فاستعمله فى عمارة المسجد ونقد الاجر من مال الوقف قالوا يكون ضامنا جميع ما نقد لانه
لما زاد فى الاجر اكثر مما يتغابن الناس فيه يصير مستاجرا لنفسه دون المسجد فاذا نقد الاجر من مال المسجد كان
ضامنا المتولى اذا امر المؤذن ان يخدم المسجد وسمى له اجرا معلوما لكل سنة قال الشيخ الامام الجليل ابو بكر
محمد بن الفضل رح يصح الاجارة لانه يملك الاستيجار لخدمة المسجد ثم ينظر ان كان ذلك اجر مثله او زيادة
يتغابن فيه الناس كانت الاجارة للمسجد فاذا نقد الاجر من مال المسجد حل للمؤذن اخذه وان كان الاجر
زيادة ما لا يتغابن فيه الناس كانت الاجارة للمتولى لانه لا يملك الاستيجار للمسجد بغبن فاحش فاذا ادى
الاجر من مال المسجد كان ضامنا وان علم المؤذن بذلك لا يحل له ان ياخذه من مال المسجد رجل جعل ارضه
او منزله وقفا على كل مؤذن يؤذن او يؤم فى مسجد بعينه قال الشيخ الامام اسمعيل الزاهد رحمه الله لا يجوز
هذا الوقف لان هذه قربة وقعت لغير المعين وكذلك المؤذن والامام قد يكون غنيا وقد يكون فقيرا
فلا يجوز وان كان المؤذن فقيرا يجوز القربة والصدقة للفقير لكن الوقف على هذا الوجه لا يجوز ايضا وان
كان فقيرا والحيلة فى ذلك ان يكتب فى صك الوقف وقفت هذا المنزل على كل مؤذن فقير
يكون فى هذا المسجد او المحلة فاذا خرب المسجد او المحلة بعد ذلك تصرف الغلة الى فقراء المسلمين اما اذا
قال وقفت على كل مؤذن فقير فهو مجهول فلا يجوز كما لو قال اوصيت بثلث مالى لواحد من عرض
الناس لا يجوز فقير يسكن دارا موقوفة على الفقراء باجرة وترك المتولى ما عليه من الاجر بحصته من الوقف
على الفقراء جاز كما لو ترك الامام خراج الارض على من له حق فى بيت المال بحصته متولى الوقف اذا
آجر دار الوقف كان له ان يحتال بالغلة على مديون المستاجر اذا كان المديون مليا وان اخذ كفيلا
بالاجر فهو اولى بالجواز القاضى اذا آجر الدار الموقوفة ثم عزل قبل انقضاء المدة لا تبطل الاجارة كما لا تبطل
بموت المتولى او الوكيل فى الاجارة وكذا لو مات بعض الموقوف عليهم قبل تمام المدة لا تبطل الاجارة

ثم ما وجب من الغلة الى ان مات هذا الموقوف عليه يصرف الى كل واحد منهم حصته وحصة الميت تصرف الى
ورثته وما وجب من الغلة بعد موت هذا فهو يكون لمن بقي وكذا لو مات بعضهم بعد موت الاول بمدة فهو على
هذا القياس رجل وقف دارا على قوم باعيانهم وبعدهم على آخر ثم الفقراء ثم ان المتولي آجر الدار من الموقوف عليهم
جازت الاجارة لان حق الموقوف عليهم في الغلة لا في رقبة الدار رجل بنى في ارض الوقف بناء او نصب
بابا ان نوى عند البناء انه بنى للوقف يصير وقفا وان لم ينو لا يصير وقفا حائط بين دارين احدهما وقف
انهدم الحائط فبنى صاحب الدار في حد دار الوقف كان للقيم ان يامره بالنقض فان اراد القيم ان يعطيه
قيمة البناء ليكون البناء للوقف لا يجوز ولا يكون للقيم ان يجبره على اخذ القيمة وكذا لو اعطاه قيمة البناء
مرفوعا لا يجوز وانما يجوز ذلك برضاه ما تحت البناء من دار الوقف حانوت من الوقف مال على حانوت
رجل ومال الثاني على ثالث وتعطلت الحوانيت واتى القيم ان يعمر الوقف قالوا ان كان للوقف غلة يمكن
عمارة الحانوت بتلك الغلة كان لصاحبي الحانوتين ان يجبرا القيم على اقامة المائل ورده الى موضعه كما
في الوقف ازالة الشاغل عن ملكهما وان لم يكن للوقف غلة يمكن عمارة المائل بتلك الغلة كان للمالكين
ان يرفعا الامر الى القاضي ليامر القيم بالاستدانة حانوت اصله وقف وعمارته لرجل فابى صاحب البناء
ان يستاجر اصل الحانوت باجر المثل قالوا ان كانت العمارة لو رفعت يستاجر الاصل باكثر مما يستاجر
صاحب البناء يكلف صاحب البناء رفع البناء ويؤجر الاصل من غيره وان كان لا يستاجر بأكثر من ذلك يترك
في يد صاحب البناء بذلك الاجر دار لرجل فيها موضع مقدار بيت واحد وقف وليس بيد الموقوف عليه شيء
من غلة الوقف فاراد صاحب الدار ان يستاجر ذلك الموضع مدة طويلة قالوا ان كان لهذا الموضع
مسلك الى الطريق الاعظم لا يجوز للقيم ان يؤاجر الوقف مدة طويلة لان فيه ابطال الوقف وان لم يكن
لذلك الموضع مسلك الى الطريق الاعظم جازت اجارة الوقف لصاحب الدار مدة طويلة رجل باع اشجارا
من ارض الوقف ثم آجر الارض من مشتري الاشجار قالوا ان باع الاشجار ليقلعها دون الارض
ثم آجر الارض مدة جازت الاجارة وان باع من وجه الارض ثم آجر الارض لم يصح اجارة الارض لان
موضع الاشجار مشغول بملك الآجر وجه الجواب ان يقف المتولي اذا آجر الوقف الشيء من الوردين ثم

والحيوان بعينه قيل انه يجوز بلا خلاف بخلاف بيع الوكيل وكذا الوكيل بالاجارة اذا آجر بمكيل او موزون او
عروض او حيوان قيل بانه لا يجوز بلا خلاف قال الفقيه ابو جعفر رحمه الله في زماننا يكون الاجارة على
الخلاف ايضا لان المتعارف الاجارة بالدراهم والدنانير الموقوف عليه اذا آجر الوقف قال ابو جعفر رحمه الله
في كل موضع يكون كل الاجر له بان لم يكن الوقف محتاجا الى العمارة ولم يكن معه شريك في الوقف كان له
ان يؤاجر الدور والحوانيت وان كان الوقف ارضا او كان الواقف شرط البداية بالخراج والعشر وجعل
للموقوف عليه ما فضل من العمارة والمؤنة لم يكن للموقوف عليه ان يؤاجر لانه لو جازت اجارته كان جميع
الاجر له بحكم العقد فيفوت شرط الواقف ولو لم يكن الواقف شرط البداية بما ذكرنا فآجر الموقوف عليه
الارض او زرعها بنفسه ينبغي ان يجوز ويكون الخراج والمؤنة عليه وكذا لو كان الموقوف عليهم في ارض
الوقف اثنين فهاياها او ثلثة فهاياها واخذ كل واحد ارضا يزرعها بنفسه لا يجوز وعن ابي يوسف
رح ان كانت الارض عشرية جازت مهاياتهم وان كانت خراجية لا تجوز لان العادة في الاراضي
الخراجية المعروفة انهم يشترطون البداية بالخراج فلو جازت المهاياة لم يكن الخراج في الغلة ويكون في
ذمة الموقوف عليه فكان تغيير شرط الواقف وعن الفقيه ابي جعفر رح انه قال احتال بعض الناس في
زماننا ان يكتب في صك اجارة الوقف ان الواقف وكل فلانا باجارة هذه الضيعة من فلان في
كل سنة ومتى ما اخرجه عن الوكالة فهو وكيله واراد بذلك بقاء الوقف في يده ليستاجر باكثر من سنة قال
الفقيه ابو جعفر رح الا انما يبطل هذه الوكالة كما يبطل الاجارة الطويلة صيانة للوقف عن البطلان وقد
اختلف نصير بن يحيى ومحمد بن سلمة رحمه الله في الرجل اذا وكل وكيلا على انه متى اخرجه عن الوكالة
فهو وكيله قال نصير رح يجوز الوكالة بهذا الشرط وقال محمد بن سلمة رحمه الله لا يجوز وانما اختلفا لاختلاف تفسيرهما
لشرط محمد بن سلمة رح فهم من هذا الكلام انه متى اخرجه عن هذه الوكالة فهو وكيله بهذه الوكالة وهذا مخالف
للشرع كان حكم الوكالة في الشرع ان يكون لازمة يؤثر عليها العزل ونصير رحمه الله فهم من هذا الكلام انه متى
اخرجه عن هذه الوكالة فهو وكيله بوكالة مستقبلة ولو صرح بذلك كان جائزا قال الفقيه ابو جعفر رح لو صرح
بذلك انما يجوز الوكالة في غير الوقف اما في الوقف وان صرح بذلك فانا ابطله صيانة للوقف عن البطلان

ثم في غير الوقف او اجارة الوكالة بهذا الشرط فان اراد ان يخرجه عن الوكالة ينبغي ان يقول رجعت عن وكالتي
التي اخرجتك عن الوكالة فانت وكيلي فيصح رجوعه عن الوكالات المعلقة ثم يقول اخرجتك عن الوكالة ارض
موقوفة في قرية يزرعها اهل القرية بالثلث او بالنصف وفيها حاكم من جهة قاضي البلدة فاستاجر رجل
من الحاكم هذه الارض سنة بدراهم معلومة فلما ادرك الزرع جاء المتولي وطلب حصة الوقف من الخارج
فالجواب للمتولي ان ياخذ حصة الوقف من الخارج على عرف اهل القرية لان قاضي البلدة ان كان جعل المتولي
متوليا قبل تقليد الحاكم او كان متوليا من جهة الواقف لا يدخل تولية الحاكم في تقليده وان كان قاضي
البلد جعل المتولي متوليا بعدما قلد الحاكم الحكومة فقد اخرج الحاكم عن الولاية عن ارض الوقف فلا يصح
اجارة الحاكم ويجعل وجوده كعدمه فاذا زرعها المستاجر بغير اذن المتولي وفيها مزارعة على ما هو المتعارف
في تلك القرية فكان للمتولي ان ياخذ حصته ذلك من الخارج رجل غصب ارضا موقوفة على الفقراء او على وجه
بر كان للقيم ان يستردها من الغاصب فان كان الغاصب زاد في الارض من عنده ان لم تكن الزيادة مالا
متقوما بان كرب الارض او حفر النهر والقى فيه السرقين واختلط ذلك بالتراب فصار بمنزلة المستهلك فان
للقيم ان يسترد الارض من الغاصب بغير شيء وان كانت الزيادة مالا متقوما كالبناء والشجر يؤمر الغاصب برفع
البناء وقلع الاشجار ورد الارض ان لم يضر ذلك بالوقف وان اضر بالوقف بان تخرب الارض بقلع
الاشجار والدار برفع البناء لم يكن للغاصب ان يرفع البناء ويقلع الاشجار لكن يضمن القيم قيمة الغرس مقلوعا و
قيمة البناء مرفوعا ان كان للوقف غلة في يد المتولي يكفي لذلك الضمان وان لم يكن للوقف غلة يؤاجر الوقف
ويعطي الضمان من ذلك ان اختار الغاصب قطع الشجر من اقصى موضع لا يخرب الارض فله ذلك لا يجبر على اخذ
القيمة ثم يضمن القيم ما بقي في الارض من الشجر ان كانت له قيمة وقف مستولى عليه غاصب فحال بينه وبين
المتولي وعجز المتولي عن الاسترداد واراد الغاصب ان يدفع قيمتها كان للمتولي ان ياخذ القيمة او يصالحه على نصف
ثم يشتري بالماخوذ من الغاصب ارضا اخرى فيجعلها وقفا على شرائط الاول لان الغاصب اذا جحد
صار بمنزلة المستهلك فيجوز اخذ القيمة رجل غصب ارضا موقوفة قيمتها الف ثم غصب من الغاصب رجل اخر
بعدما ازدادت قيمة الارض وصارت تساوي الفي درهم فان المتولي يتبع الغاصب الثاني ان كان مليا على قول

من يرى جعل العقار مضمونة بالغصب لان تضمين الثاني انفع للوقف وان كان الاول املأ من الثاني يتبع الاول
لان تضمين الاول يكون انفع للوقف واذا اتبع القيم احدهما برئ الآخر عن الضمان كالمالك اذا اختار تضمين
احد غاصب الاول او الثاني برئ الآخر المتولي اذا اسكن الوقف بدون اجر لا يصح وكذا اهل الجماعة اذا رهنوا
فان سكن المرتهن الدار قال بعضهم عليه اجر المثل سواء كانت الدار معدة للاستغلال او لم تكن نظرا
للوقف وكذا متولي المسجد اذا باع منزلا موقوفا على المسجد فسكنه المشتري ثم عزل هذا المتولي وولي
غيره فادعى الثاني المنزل على المشتري وابطل القاضي بيع المتولي وسلم الدار الى المتولي الثاني فعلى
المشتري اجر المثل ارض وقف في يد الاكار فيه قطن فسرق القطن فوجد الاكار في منزل رجل فاخذ
صاحب المنزل وخاصمه الى القاضي فقال صاحب المنزل ضمنت لك ان اعطيتك مائة من القطن قالوا
ان كان صاحب المنزل اعطاه قطنا من ماله لستر لا يحل له ان يأخذ لان ذلك رشوة وان علم انه سرق
ذلك المقدار او اكثر جاز له ان يأخذ فان علم انه سرق اقل من مائة من لا يجوز له ان يأخذ الا مقدار ما علم
يقينا انه سرق الاكار تناول من مال الوقف فصالحه المتولي على شيء والاكار غني لا يجوز له الحط من مال
الوقف وان كان فقيرا جاز ذلك والله تعالى اعلم **فصل في دعوى الوقف والشهادة**
عليه رجل غصب ضيعة موقوفة فخاصمه الموقوف عليه فاقام البينة ثبت بينته ويرد عليه الضيعة اجماعا
اما عند ابي يوسف رح فلانه يصير خصما لاخراج الى المتولي ان كان له ولاية الاسترداد وعند ابي حنيفة
ومحمد رح ان لم يصر خصما في التسليم الى المتولي كان متوليا بها صاحب الاوقاف اذا اراد ان يسمع الدعوى
في امر الوقف فيقضي بالبينة او بالنكول ان كان السلطان ولاه ذلك نصا او كان معلوما ذلك
جاز لانه بمنزلة القاضي في ذلك وان لم يكن شيء من ذلك لا يكون قضاء وقف على نفر استولى عليه
ظالم لا يمكن الانتزاع منه فادعى احد الموقوف عليهم على رجل منهم انه باع الوقف من الغاصب و
سلم اليه فانكر المدعى عليه فاراد المدعي تحليفه قال الفقيه ابو جعفر رح له ذلك فان نكل عن اليمين او قامت
عليه البينة يقضي عليه بقيمتها ثم يشتري بتلك القيمة ضيعة اخرى فتكون على سبيل وقف الاول لان
العقار يضمن بالبيع والتسليم عند الكل لان البيع والتسليم استهلاك رجل باع ارضا ثم ادعى انه كان وقفها

ليس فان اراد تحليف المدعى عليه ليس له ذلك عند الكل لان التحليف بعد صحة الدعوى ولم توجد
لمنع مكان التناقض وان اقام البينة على ما ادعى اختلفوا فيه قال بعضهم لا تقبل بينته لانه متناقض و
قال بعضهم تقبل بينته لان التناقض يمنع الدعوى على قول ابي جعفر رحمه الله الدعوى ليست بشرط لقبول
البينة على الوقف لان الوقف حق الله تعالى فهو بمنزلة التصدق بالغلة ولا يشترط فيه الدعوى كالشهادة
على طلاق وعتق الامة الا اذا كان هناك موقوف عليه مخصوص لم يجز الا بالدعوى ومن الغلة شيئا
يصرف جميع الغلة الى الفقراء لان الشهادة قد قامت بحق الفقراء فما يظهر الا في حق الفقراء قال رحمه الله وينبغي
ان يكون الجواب على التفصيل ان كان الوقف على قوم باعيانهم لا تقبل البينة عليه بدون الدعوى
عند الكل وان كان الوقف على الفقراء او على المسجد على قول ابي يوسف ومحمد رحمهما الله تقبل البينة بدون
الدعوى وعلى قول ابي حنيفة رحمه الله لا تقبل رجل جاء الى بلد من البلدان قاضيا فوجد في ديوان القاضي الذي
كان قاضيا قبله ذكر اوقاف في ايدي الامناء ووجد لها رسوما في ديوانه قال الخصاف رحمه الله
هذا القاضي يحمل الامر على ما كان في ديوان من قبله فان تنازع في ذلك قوم فقال فريق هو لنا وقفه
فلان بن فلان علينا وقال فريق هو لنا وقفه فلان ذلك علينا ليس لهم بينة قال الخصاف رحمه الله
ان كان للوقف ورثة ياقروا ان صاحبهم وقف ذلك على هؤلاء جاز والا فالامر موقوف فان اصطلحوا
تواردوا واخذوا ذلك كان للقاضي في الاستحسان ان يقسم ذلك بينهم شاهد الوقف اذا شهد انه وقف
على نفسه او على اصدقائه او ولده او ولد ولده وان سفلوا او آبائه وان علوا لا تقبل شهادته لانه يشهد
لنفسه وكذا لو شهد انه وقف على نفسه وعلى اجنبي لا تقبل شهادته اصلا في حق نفسه ولا في حق الاجنبي ليس
اذا شهد احدهما انه وقفها على زيد صدقة موقوفة وشهد الآخر انه وقفها على عمرو صدقة موقوفة فان ثمة
تقبل شهادتهما وتصرف الغلة الى الفقراء لانهما اتفقا على ان رقبة الارض وقف ولكن اختلفا فيمن
يستحق الغلة فتقبل شهادتهما على ما اتفقا عليه وهو اصل الوقف فيكون للفقراء ولو شهد شاهدان
انه وقفها على الفقراء غير انهما لم يحددا الارض جازت شهادتهما لان ... بالارض وكذا لو شهدا
انه وقفها على مسجد كذا ولم يحددا ذلك المسجد جازت شهادتهما وكذا لو شهدا على المدرسة انه وقف

المدرسة جازت شهادتهم ولو شهد شاهدان انه وقف ارضه ولم يحدداها لنا ولكنا نعرف ارضه لا تقبل
شهادتهما لعل للواقف ارضا اخرى سوى التي يعرف الشاهدان وكذا لو قالا لا نعرف له ارضا اخرى لم تقبل
شهادتهما لعل له ارضا اخرى وهما لا يعلمان ولو قال اشهدنا على وقف ارضه وهو فيها ولم يذكر لنا حدودها
جازت شهادتهما لانهما شهدا على وقف ارض بعينها وهو فيها الا انهما لم يعرفا حدا من الحدود فلم تتمكن الخلل
في شهادتهما ولو شهدا ان الواقف وقف ارضه وذكر حدود الارض ولكنا لا نعرف تلك الارض انها
في اي مكان هي جازت شهادتهما ويكلف المدعي اقامة البينة ان الارض التي يدعيها هذه الارض ولو
شهد احدهما انه جعل ارضه موقوفة بعد وفاته وشهد الآخر انه وقفها وقفا صحيحا تاما كانت الشهادة
باطلة لانهما اختلفا في التصرف احدهما شهد بالمتنجز والآخر بالاضافة والتعليق بالموت فلم يتفقا على شيء
ولو شهد احدهما انه وقفها في صحته وشهد الآخر انه وقفها في مرضه جازت شهادتهما لانهما شهدا بوقف بات
الا ان حكم الوقف في المرض ان ينقض فيما لا يخرج من الثلث وهذا لا يمنع الشهادة كما لو شهد احدهما
على انه وقف ثلث الارض والآخر على انه وقف ربع الارض ثم تقبل شهادتهما على الاقل في
قول من يجيز وقف المشاع ولو شهد احدهما انه جعلها وقفا على المساكين وشهد الآخر انه جعلها وقفا على
الفقراء جازت شهادتهما لانهما اتفقا على وقف يصرف الى الله تعالى رجل مات وترك ابنين وفي
يد احدهما ضيعة يزعم انها وقف عليه من ابيه والابن الآخر يقول هي وقف علينا قال الفقيه ابو جعفر
رح القول قول الذي يدعي الوقف عليهما لانهما تصادقا انها كانت في يد ابيهما وقال غيره القول
قول ذي اليد والاول اصح رجل ادعى كرما في يد رجل انه وقف فزعم المدعى عليه انه وقف وليس للمدعي
بينة واراد تحليف المدعى عليه قالوا ان اراد تحليفه ليأخذ القيمة ان نكل عن اليمين كان له ان
يحلفه وان اراد تحليفه ليأخذ الكرم ان نكل عن اليمين ليس له ان يحلف لان النكول بمنزلة الاقرار
ولو اقر المدعى عليه بعد ما اقر انه وقف لا يصح اقراره ضيعة في يد حاضر وضيعة اخرى في يد غائب فادعى
رجل على الحاضر ان هاتين الضيعتين وقف عليه وقفها جده على اولاده واولاد اولاده قال الفقيه
ابو جعفر رحمه الله ان شهد الشهود ان هاتين الضيعتين كانتا لملك الواقف وقفهما جميعا وقفا واحدا يقضي

بوقف الضيعتين جميعا وان شهدوا على وقفين متفرقين لا يقضى الا بوقف الضيعة التى فى يد الحاضر رجل
وقف فى صحته ضيعة ومات فجاء رجل وادعى ان الضيعة له فاقر به بعض الورثة او استحلف فنكل قال الفقيه
ابو جعفر رح لا يصدق الوارث على ابطال الوقف ويضمن هذا الوارث للمقر قيمة حصته من الضيعة من تركة
الميت فى قول من يرى العقار مضمونا بالغصب ارض فى يد ورثة اقروا جميعا ان اباهم وقفها وسمى لكل
واحد منهم وجها غير الذى سماه صاحبه قال القاضى يقبل اقرارهم ويصرف حصة كل واحد منهم من الغلة الى
الوجه الذى اقر وولاية هذا الوقف تكون للقاضى يولى من يشاء فان كان فى الورثة صغير او غائب
لا يقضى القاضى فى حصصهم حتى يدرك الصغير ويحضر الغائب واذا اقر رجل بوقف ارض على اخوين احدهما غائب فقبض
الحاضر غلتها سنين ثم مات الحاضر وترك وصيا ثم حضر الغائب وطالب الوصى بنصيبه من الغلة قال الفقيه
ابو جعفر رحمه الله ان كان الحاضر الذى قبض الغلة هو القيم لهذا الوقف كان للغائب ان يرجع فى
تركة الميت بحصته من الغلة وان لم يكن الحاضر قيما لهذا الوقف الا ان الآخرين آجراه جميعا فكذلك وان
آجره الحاضر كانت الغلة كلها للحاضر فى الحكم ولا يطلب له بل يتصدق بما يقبض من حصة الغائب
رجل ادعى دارا فى يد رجل انها له اصلها وبناؤها وقال المدعى عليه لا بل هى وقف على مصالح مسجد كذا
فاقام المدعى بينة على دعواه وقضى القاضى له وكتب السجل ثم اقر المدعى ان اصل الدار كان وقفا لبنائه
قالوا تبطل دعواه ويبطل قضاء القاضى والسجل اذا شهد الشهود على وقف بالتسامع قال عامة مشايخنا
رح ان كان الوقف مشهورا اشتهارا وانجر وقفية عمرو بن العاص ونحوه وما شبه ذلك جازت الشهادة
عليها بالتسامع وقال الفقيه ابو بكر البلخى رح لا يجوز وان كان الوقف مشهورا واما الشهادة على شرائط
الوقف وجهاته ذكر شمس الائمة السرخسى رح انه لا يجوز الشهادة على الشرائط والجهات بالتسامع وكذا
قال الشيخ الامام الاجل الاستاذ ظهير الدين رحمه الله وان ادعى وقفا وشهدوا على وقف لم يذكر
الواقف ذكر الخصاف فى باب قبض الحاكم من ديوان القاضى المعزول ان دعوى الوقف والشهادة
على الوقف تصح من غير بيان الواقف رجل فى يده ضيعة فجاء رجل وادعى انه وقف واحضر صكا فيه
خطوط العدول والقضاة الماضية وطلب من القاضى القضاء بذلك الصك قالوا ليس للقاضى

ان يقضي بذلك الصك لان القاضي انما يقضي بالحجة والحجة هي البينة او الاقرار اما الصك لا يصلح حجة لان
الخط يشبه الخط وكذا لو كان على باب الدار لوح مضروب ينطق بالوقف لا يجوز للقاضي ان يقضي بالوقف
ما لم يشهد الشهود والله تعالى اعلم

فصل فيما يتعلق بالصك الوقف

رجل وقف ضيعة
واشهد على ذلك جماعة وكتب صكا فاخطأ في كتابة الحدود وغلط في حدين كما كان وحد من الحدين ما
كان قال الفقيه ابو بكر رحمه الله ان كان الحدان اللذان غلط في ذكرهما في ذلك الجانب لكن بين ما جعله
حدا وبين ضيعة الواقف ارض غيره او كرم غيره او دار غيره فالوقف جائز ولا يدخل ملك غيره
في الوقف وان كان الحد الذي سماه في الصك لا يجوز في ذلك الموضع ولا يعرف فالوقف باطل الا ان
يكون الوقف ضيعة مشهورة مستغنية عن التحديد فيجوز الوقف رجل وقف ضيعة له وكتب صكا واشهد الشهود
على ما في الصك ثم قال الواقف اني وقفت على ان يبيع فيه جائز الا ان الكاتب لم يكتب ذلك الشرط
ولم اعلم بالذي كتب في الصك قال الفقيه ابو بكر رحمه الله ان كان الواقف رجلا فصيحا يحسن العربية فقرئ عليه الصك
فاقر بجميع ما فيه فالوقف صحيح كما كتب ولا يقبل قوله وان كان الواقف اعجميا لا يفهم العربية ولم يشهد الشهود
على تفسير فالقول قول الواقف اني لم اعلم ما في الصك واشهدت الشهود على ما في الصك من غير ان اعلم
ما في الصك وان قال الشهود قرئ عليه الكتاب بالفارسية واقر به واشهدنا عليه لا يقبل قوله وهذا
لا يختص بالوقف بل البيع وسائر التصرفات يكون كذلك رجل اراد ان يقف جميع ضيعة له في قرية
من القرى على قوم وامر بكتابة الصك في مرضه فنسي الكاتب ان يكتب بعض اقرحة من الاراضي والكروم
ثم قرئ الصك على الواقف وكان المكتوب ان فلان بن فلان وقف جميع ضيعة له في هذه القرية وهو كذا
وكذا اقرحة على فلان وفلان وبين حدودها ولم يقرأ عليه القراح الذي نسي الكاتب فاقر الواقف بجميع
ذلك قال ابو نصر رحمه الله ان كان الواقف في صحة واجاز الوقف فدار او بجميع ماله في هذه القرية المذكورة وغير
المذكورة فذلك على الجميع الذي اراده وكذا لو مات الواقف وقد اخرج الوقف عن نفسه قبل الموت فالامر
على ما تكلم قيل له ارايت لو كان في هذه القرية برج الحمام مع الحمامات ولم يكتب هل يدخل ذلك في
الوقف ويجوز وقف ذلك قال اما برج الحمام ارجو ان يجوز وقفه ويكون الحمامات تابعة لها مراوة قال الحسن

جرّ بها أجعل هذه الدار وقفا على المسجد على أنك متى احتجت إليها تبيعها فكتب الصك بغير هذا الشرط و
مات الواقف فلما قال الفقيه أبو جعفر رحمه الله إن قرئ عليها الصك بالفارسية وهي تسمع فأقرت بالوقف جاز
الوقف وإن لم يقرأ عليها إلا بالتعبير فهي على الوقف إذا آجر الوقف وتصرف تصرفا آخر فكتب في
الصك آجر وهو متول لهذا الوقف ولم يذكر أنه متول من أي جهة قالوا يكون فاسدا وكذا الوصي
إذا لم يذكر أنه وصي من أي جهة لأن الجهة إذا لم تذكر لا يعرف أنه متول من جهة القاضي أو من جهة الواقف
وكذا الوصي لا يعرف أنه وصي من جهة الأب أو القاضي أو الأم أو الجد وأحكامهم تختلف فإن كتب وهو
متول أو وصي من جهة الحكم ولم يسم القاضي الذي ولاه قالوا يجوز ذلك لأن جهة التولية صارت معلومة
ويعرف ذلك القاضي بالنظر في التاريخ فيعرف القاضي في ذلك الوقت فيجوز رجل استأجر من متولي
الوقف على أرباب معلومين أرضا وكتب له الكاتب كتابا فكتب فيه استأجر فلان بن فلان من فلان بن فلان
المتولي على أوقاف المنسوبة إلى فلان المعروف بكذا ولم يكتب اسم الواقف ولم يعرف قالوا يجوز لأنه
لما كتب من فلان بن فلان المتولي في كذا وهو وقف على أرباب معلومين ولم يذكر الواقف جاز هذا
أول مسائل الوصية ذكرها في كتاب الوقف مريض قال إني كنت متولي حانوت وقف على الفقراء
وكنت استهلكت من غلته أو قال لم أؤد زكاة مالي فأدوا ذلك من مالي بعد موتي قالوا إن صدقه
ورثته في ذلك جعل غلة الوقف يصرف من جميع ماله وفي الزكاة من الثلث لأن في الوقف وجبت
ذلك بالبينة يؤخذ جميع ذلك من تركته من غير إقراره فلا يكون الأخذ مضافا إلى إقراره وأما في الزكاة
لو ثبت ذلك لا يؤخذ من تركته فيكون الأخذ مضافا إلى إقراره وإن كذبه الورثة فالكل من الثلث
وللميت أن يحلف الورثة على العلم بالله ما يعلمون أن ما أقر به المريض حق لأنهم لو أقروا بذلك لزمهم
فإذا أنكروا حلفوا على العلم فإن حلفوا بقي إقرار الميت وينفذ من الثلث وإن نكلوا فالزكاة تكون من
الثلث والوقف من جميع المال كما لو صدقه الوارث ابتداء رجل أوصى أن يوقف من ماله كذا وكذا
دراهم لدين يظهر عليه كانت الوصية باطلة وقت ذلك وقتا أو لم يوقت لأنه بهذا الكلام لم يقر
بدين وجب عليه للحال فيكون ماله للوارث إذا لم يكن عليه دين ولا وصية ولو قال إن رأى الوصي

الوصي ذلك فكانه قال ليعطي الوصي ذلك القدر من مالي من شاء ونص على ذلك يصح وعن محمد
من ثلث ماله رجل اوصى بان يخرج ثلث ماله فيعطي ربع الثلث لفلان وثلثة ارباعه لاقربائه الفقراء
ثم قال لا تتركوا اهل الرباطين يعني الرباطين الفقراء الذين يسكنون فيها وقد مرت المسئلة قبل هذا من بعض قال
اخرجوا نصيبي من مالي ولم يزد على ذلك يخرج الثلث من ماله لان ثلث ماله نصيبه قال عليه السلام
ان الله تعالى تصدق عليكم بثلث اموالكم في آخر اعماركم زيادة على اعمالكم رجل اوصى لابن فلان فان كان من اهل
الحرب ثم اسلم ابن فلان قبل موت الموصي قالوا ان كان الموصي سمى الابن لا يجوز لان الوصية وقعت للحربي فبطل
وان لم يكن سماه ولكنه قال لابن فلان جازت الوصية لان هذه وصية لابن فلان عند موت الموصي
رجل بين اشجار له في ضيعة فقال لامرأته في صحته اذا مت انا فبيعي هذه الاشجار واصرفي ثمنها في كفني
وثمن الحجر للفقراء وثمن الدهن لسراج مسجد بعينه ثم مات وترك امرأته هذه وورثة كبارا فاشترى الورثة
الكفن من الميراث وجهزوه فباعوا الاشجار فجعلوا من ثمن الاشجار بمقدار الكفن ولصرف المرأة الباقي الى
ثمن الحجر ودهن السراج لان الزوج امر بصرف ثمن الاشجار الى ثلثة اشياء فيقسم الثمن على هذه الاشياء
الثلثة وصي عجز عن القيام بامر الميت فاقام الحاكم قيما آخر لا ينعزل الاول لان للقاضي ان يضم الثاني
الى الاول فان اقام القاضي قيما آخر مقام الاول ينعزل الاول لان الثاني لا يقوم مقام الاول الا
بعد عزل الاول وللقاضي ان يعزل الوصي اذا عجز عن القيام بامر الميت كيلا يضيع مال الميت والله اعلم

كتاب الاضحية هذا الكتاب يشتمل على فصول فصل في صفة الاضحية ووقت وجوبها ومن تجب عليه

اما صفتها فهي واجبة في ظاهر الرواية على الرجل والمرأة الموسر المقيم في الامصار
دون المسافر وعن ابي يوسف رحمه الله انها سنة وهو قول الشافعي رح وفي احد قوليه انها تطوع
وروى ابن زياد عن ابي حنيفة وابن رستم عن محمد رحمهم الله انها فريضة واما شرائطها فهي ثلثة اولها الغنى
والغني فيها من له مائتا درهم او عرض يساوي مائتي درهم سوى مسكنه وخادمه وثيابه التي يلبسها ومتاع
البيت فالغنى في الاضحية ما هو الغنى في صدقة الفطر وقد ذكرنا والمرأة تكون موسرة بمالها على الزوج من
الصداق اذا كان الزوج مليا في قول ابي يوسف ومحمد رح وفي قول ابي حنيفة رح لا تكون موسرة

بذلك وجها واذا كان المهر مؤجلا فان كان مؤجلا لا يكون موسرا بذلك في قولهم جميعا والشرط القدرة في آخر الوقت
و وقت الاداء لمن كان في المصر بعد فراغ الامام من صلوة العيد فان ضحى قبل صلوة الامام او قبل ان
يقعد الامام قدر التشهد لا تجزئه الضحية وان ضحى بعد ما قعد قدر التشهد قبل السلام في ظاهر الرواية لا يجوز وقال
بعضهم يجوز ويكون مسيئا وهو رواية عن ابي يوسف رح وقال الحسن بن زياد رح يستحب ان لا يضحي
حتى يفرغ الامام من الخطبة وعندنا اذا ضحى قبل الخطبة جاز ولو ضحى بعد ما سلم الامام ثم ظهر انه كان محدثا
او جنبا ان تذكر الامام قبل ان تتفرق الناس جازت الاضحية ويعيد بهم الصلوة لان هذه تعتبر بعد
صلوة معتبرة فان عند الشافعي رح اذا كان الامام محدثا او جنبا جازت صلوة القوم فجازت التضحية
وعن ابي يوسف رح انه لا تجزئ الضحية وعليه اعادتها وان تذكر بعد ما تفرق الناس عن المصلى جازت
الاضحية ولا يعيد الصلوة وروى بشر بن عمر عن ابي حنيفة رحمه الله انه تجزئ الاضحية ويعيد بهم الصلوة
غدا او بعد غد وفي عيد الفطر يعيد الصلوة الا في اليوم الاول وقد مرت وقال نصير بن يحيى
رح ان علم الامام قبل الزوال وقبل الذبح يعيد بهم الصلوة ثم يضحون بعد الصلوة وان علم ذلك
بعد الزوال جازت الاضحية ولا شيء عليهم وقال بعضهم يعيد التضحية في الاحوال كلها ولو ضحى بعد ما سلم
الامام تسليمة واحدة جازت الاضحية عند الكل ولو خرج الامام بطائفة الى الجبانة وامر رجلا
يصلي بالضعفة في المصر وضحى بعد ما صلى احد الفريقين يجوز استحسانا وفي القياس تعتبر صلوة
الفريقين جميعا ولو شهدوا يوم النحر فصلى بهم وضحى ثم علموا في الغد ان ذلك كان يوم عرفة كان
عليهم اعادة الصلوة والاضحية جميعا ولو وقع الشك ان هذا اليوم عاشر ذي الحجة او تاسع ذي الحجة
الاحوط ان يضحي في الغد بعد الزوال واذا كانت بلدة لا يصلى فيها صلوة العيد اما لعدم السلطان او لغلبة
اهل الفتنة فانهم يضحون في اليوم الاول بعد الزوال ويجزئ في اليوم الثاني والثالث قبل الزوال و
بعده وقال بعضهم في سائر الايام يجوز التضحية في هذا المكان في اي وقت كان لو فرغ الناس عن الصلوة
وهذا هو الحكم في اهل الامصار فاما اهل السواد والقرى والرباطات عندنا يجوز لهم التضحية بعد طلوع
الفجر الثاني من اليوم العاشر من ذي الحجة واما اهل السواد لا يضحون الا بعد صلوة ... قربا لانه اليوم

وقال الشافعي رح اذا مضى من اليوم العاشر من ذي الحجة بعد طلوع الشمس مقدار ما لو صلى الامام صلوة العيد يقدر عليها جازت لهم الاضحية وعنده لا تجوز الاضحية لاهل السواد قبل طلوع الشمس من اليوم العاشر وعندنا تجوز بعد طلوع الفجر الثاني من هذا اليوم فان كانت الاضحية في المصر وصاحبها في السواد فوكل رجلا ليضحي في المصر فذبح الوكيل قبل صلوة العيد عندنا لا تجوز ولو كانت الاضحية في السواد وصاحبها في المصر فامر اهله بالتضحية فذبح الاهل قبل صلوة العيد تجوز عندنا ويعتبر مكان المذبوح لا مكان المالك وفي صدقة الفطر يعتبر مكان المولى لا مكان العبيد في قول محمد وابي يوسف الاول رح ثم رجع ابو يوسف رح فقال يعتبر مكان العبيد ولو كان هو في مصر وقت الاضحية واهله في مصر آخر فكتب الى الاهل وامرهم بالتضحية في ظاهر الرواية يعتبر مكان الاضحية ولو اخرج الاضحية من المصر وذبح قبل صلوة العيد قالوا ان اخرج من المصر مقدار ما يباح للمسافر قصر الصلوة في ذلك المكان يجوز الذبح قبل صلوة العيد والا فلا ولو ضحى يوم عرفة بعد الزوال ثم ظهر انه كان يوم النحر ذكر الزعفراني رحمه الله انه يجوز وكذا لو ذبح قبل صلوة العيد من يوم النحر ثم ظهر ان ذلك اليوم كان هو اليوم الثاني من ايام النحر جاز هذا كله في بيان اول الوقت للتضحية ثم يمتد وقت الاداء من بعد صلوة العيد من اليوم العاشر من ذي الحجة لاهل الامصار الى غروب الشمس من اليوم الثاني عشر فيكون ثلثة ايام ولا يجوز التضحية في الليلة العاشرة من ذي الحجة لانها تضحية قبل الوقت وتجوز في الليلتين الحادي عشر والثاني عشر ويكره التضحية والذبح في الليالي وافضل ايام التضحية اليوم الاول وادونها اليوم الآخر وقال الشافعي رح ايام التضحية اربعة العاشر من ذي الحجة وثلثة ايام بعده الى وقت العصر من اليوم الرابع وليس على الرجل ان يضحي عن اولاده الكبار وامرأته الا باذنهم وعن ابي يوسف رح انه يجوز بغير امرهم استحسانا وفي الولد الصغير عن ابي حنيفة رحمه الله روايتان في ظاهر الرواية يستحب ولا يجب بخلاف صدقة الفطر وروى الحسن عن ابي حنيفة رح انه يجب ان يضحي عن ولده الصغير وولد ولده الذي لا اب له والفتوى على ظاهر الرواية فان كان للصغير مال قال بعض مشايخنا رح يجب على الاب او الوصي في قول ابي حنيفة رحمه الله ان يضحي من مال الصغير قياسا على صدقة الفطر ولا يتصدق باللحم بل ياكله الصغير فان فضل شيء لا يمكن ادخاره يشتري به ما ينتفع بعينه وعلى الرواية التي لا تجب في

مال الصغير ليس للاب والوصي ان يفعل ذلك فان فعل الاب يضمن في قول ابي حنيفة وابي يوسف رح
وعليه الفتوى ولا يضمن في قول محمد وزفر رح فان فعل الوصي يضمن في قول محمد وزفر رح واختلف المشايخ في قول
ابي حنيفة وابي يوسف رح قال بعضهم لا يضمن الاب وقال بعضهم ان كان الصبي يأكل لا يضمن وان لم يأكل يضمن والمعتبر
في هذه المسألة الصبي اما الذي يجب عليه فيضمن كالصحيح ولو كان الرجل مسافرا وله ولد صغير في وطنه لا يجب على
المسافر ان يضحي عن نفسه وعلى الرواية التي تجب على الاب ان يضحي عن ولده الصغير تجب على هذا المسافر ان
يضحي عن ولده فان مات ولده في ايام النحر سقطت الاضحية ويعتبر آخر ايام النحر في الفقر والغنى والولادة
والموت موسر اشترى شاة للاضحية في اول ايام النحر فلم يضح حتى افتقر قبل مضي ايام النحر او نقص حتى انتقص
النصاب سقطت عنه الاضحية وان افتقر بعد ما مضت ايام النحر كان عليه ان يتصدق بعينها او بقيمتها ولا يسقط عنه
الاضحية وكذا لو اشترى شاة للاضحية عن نفسه او عن ولده فلم يضح حتى مضت ايام النحر كان عليه ان يتصدق
بتلك الشاة او بقيمتها وقال الحسن رحمه الله لا يلزمه شيء ولو انه ذبحها بعد ايام النحر وتصدق بلحمها جاز فان كانت
قيمتها اكثر يتصدق بالفضل وان اكل منها شيئا يغرم قيمته وان لم يفعل شيئا من ذلك حتى جاء ايام
النحر من السنة القابلة وضحى بها عن العام الاول لا يجوز لان اراقة الدم عرف قربة او ارادة قضاء وان اشترى
شاة بنية الاضحية لا يصير اضحية وكذا لو كانت الشاة عنده فاضجعها ليضحي لا يصير اضحية في قولهم ولو اشترى شاة للاضحية
ثم باعها واشترى اخرى في ايام النحر فهذه على وجوه ثلثة الاول اذا اشترى شاة ينوي بها الاضحية
والثاني اشترى بغير نية الاضحية ثم نوى الاضحية والثالث ان يشتري بغير نية الاضحية ثم يوجب بلسانه ان يضحي
بها فيقول لله علي ان اضحي بها فاما اذا اتفق الوجه الاول في ظاهر الرواية لا يصير اضحية ما لم يوجبها بلسانه وعن
ابي يوسف عن ابي حنيفة رح انها تصير اضحية بمجرد النية كما لو اوجبها بلسانه وبه اخذ ابو يوسف رح وبعض المتأخرين
وعن محمد رح في المنتقى اذا اشترى شاة ليضحي بها واخرجها بنية التضحية فذلك ايجاب وتصير اضحية كما نوى فان سافر
قبل ايام النحر باعها سقطت عنه الاضحية بالمسافرة واما اذا اشترى شاة بغير نية الاضحية ثم نوى الاضحية
بعد الشراء لم يذكر في ظاهر الرواية وروى الحسن عن ابي حنيفة رح انه لا تصير اضحية لو باعها يجوز بيعها
عندهما اذا اشترى شاة ثم اوجبها اضحية بلسانه وهو الوجه الثالث تصير اضحية في قولهم ولو ولدت الاضحية

يكون ولدها للاضحية ولو باعها يجوز بيعها في قول ابي حنيفة ومحمد رحمهما الله الا انه يكره وقال ابو يوسف رح لا يجوز
بيعها وهي كالوقف عنده وان اشترى شاة اخرى بعد ما باع الاولى ان اشترى الثانية بجميع ثمن الاولى
جاز ولا شيء عليه وان اشترى الاخرى باقل مما باع الاولى يتصدق بما بقي عنده من ثمن الاولى
ولو باع الاولى بعشرين فزادت الاولى عند المشتري فصارت تساوي ثلثين على قول ابي حنيفة ومحمد رح
بيع الاولى جائز وكان عليه ان يتصدق بقيمة زيادة حدثت عند المشتري وعلى قول ابي يوسف رح بيع الاولى
باطل فيفسخ الاولى من المشتري رجل اشترى اضحية واوجبها على نفسه بلسانه ثم مات قبل ان يضحي بها كان
ميراثا في قول ابي حنيفة ومحمد رح وعلى قول ابي يوسف رح لا يجوز بيعه ولا هبته ولا يكون ميراثا ويكون كالوقف
الا ان يموت صاحبها قبل مضي ايام النحر فيكون ميراثا رجل اشترى شاة للاضحية واوجبها بلسانه ثم اشترى
اخرى جاز له بيع الاولى في قول ابي حنيفة ومحمد رح فان كانت الثانية شرا من الاولى وذبح الثانية فانه يتصدق
بفضل ما بين القيمتين لانه لما اوجب الاولى بلسانه فقد جعل مقدار مالية الاولى لله تعالى فلا يكون له ان يستفضل
لنفسه شيئا فلهذا يلزمه التصدق بالفضل قال بعض مشايخنا رح هذا اذا كان الرجل فقيرا فان كان غنيا فليس عليه
ان يتصدق بفضل القيمة لان الاضحية واجبة على الغني من غير ايجاب ولهذا لو هلكت تلك الشاة لا يسقط عنه
الاضحية فلا يفيد ايجابه فاذا كان ما ضحى به محلا للاضحية لا يلزمه شيء آخر اما الفقير فليس عليه الاضحية
بدون الايجاب وبايجابه اوجب التضحية بالاولى ولهذا لو هلكت الاولى يسقط عنه الوجوب فلا يجوز له ان يستفضل
شيئا من الاولى لنفسه فيلزمه التصدق بالزيادة قال الشيخ الامام الاجل شمس الائمة السرخسي رح الصحيح ان الجواب
فيهما سواء يلزمه التصدق بالفضل فقيرا كان او غنيا لان الاضحية وان كانت واجبة في الذمة وانما يتعين المحل
بتعيينه فيتعين هذا المحل في قدر المالية لان التعيين يفيد في ذلك اذا اشترى الغني اضحية فضلت فاشترى
اخرى ثم وجد الاولى في ايام النحر كان له ان يضحي بايتهما شاء ولو كان معسرا فاشترى شاة واوجبها بلسانه
فضلت ثم اشترى اخرى فاوجبها ثم وجد الاولى قالوا عليه ان يضحي بهما الفقير اذا نوى ان يشتري شاة
للاضحية لا يلزمه بهذه النية شيء ولو اشترى شاة للاضحية فماتت او باعها لا يلزمه اخرى وكذا لو ضلت ولو
ان رجلا اشترى شاة للاضحية فضلت ثم اشترى اخرى ثم وجد الاولى قبل ان يذبح الثانية كان له

والخيار ان شاء ضحى الاول وان شاء ضحى الثانية ولو انه ضحى الثانية ثم وجد الاول هل عليه ان يضحي الاول
قال بعضهم ان كان الرجل فقيرا عليه ان يضحي الاول وان كان غنيا لا يجب عليه قال الشيخ الامام ابو حفص الكبير
والشيخ الامام اسمعيل الزاهد رحمه الله تفسير الجواب كذلك في الغني لا يجب عليه ان يذبح الاول بعد ما ذبح
الثانية وان كان فقيرا وجهان على قياس ما قال محمد على ان ضحى شاة عاصفا او اشترى شاة للاضحية
فضلت ثم اشترى اخرى فضحاها ثم وجد الاول غيرا ان كان هذا الفقير قال اگر میش گم شد اینک دیگری
لا يلزمه وقال اگر میش گم شد اینک دیگری بدل وی يلزمه ان يذبح الثانية لانها صارت بدلا عن
الاول اذا شك الامام في يوم الاضحى فالمستحب ان لا يؤخر الذبح الى اليوم الثالث لاحتمال ان يقع الذبح
في غير وقته فان اخر كان المستحب ان يتصدق بجميع ذلك ولا ياكل ولو اشترى الاضحية في اليوم الثالث وانسان
يجالها ليس عليه شيء لانه متبرع بذلك في ابوبه رجل له مائتا درهم اشترى بعشرين درهما اضحية يوم الثلاثاء
شاتان فهلكت الاضحية يوم الاربعاء فجاء يوم الخميس وهو يوم الاضحى قالوا ليس عليه الاضحية لان الاضحية انما تجب
في يوم الاضحى وهو فقير في يوم الاضحى اذا شهد عند الامام شهود على هلال ذي الحجة وصلى صلاة العيد
وضحى ثم ظهر ان ذلك اليوم كان يوم عرفة قالوا اجازت الصلاة والاضحية لان الاحتراز عن هذا الخطاء
غير ممكن فيجوز الصلاة واذا جازت الصلاة جازت الاضحية ضرورة وان لم يشهد الشهود عنده على هلال ذي الحجة
لم يجز الصلاة ومتى لم يجز الصلاة لم يجز الاضحية **فصل فيما يجوز في الضحايا وما لا يجوز** الاضحية
يجوز من اربع من الحيوان الشاة والمعز والبقر والابل ذكورها واناثها وكذلك الجاموس لانه نوع
من البقر الاهلي وان ندت الاهلية وتوحشت فرماها عن الاضحية جاز ولا يجوز البقر الوحشي والذي تولد من الاهلي
والوحشي ان كانت الام اهلية جاز ويشترط الكامل فلا يجوز الناقص سواء كان النقصان من حيث السن او
من حيث الذات فلا يجوز من الابل والبقر والمعز الا الثني والثني من الابل ما اتى عليه خمس سنين وطعن في السنة
السادسة ويقال له السديس وبازل عام والثني من البقر ما اتى عليه سنتان وطعن في الثالثة والثني من
الغنم والمعز ما تمت له سنة وطعن في الثانية ويجوز من الابل والبقر والمعز الثني ولا يجوز الجذع الا
الجذع العظيم من الضان وهو عند الفقهاء الذي اتى عليه اكثر السنة ستة اشهر وشيء من الشهر السابع

السابع يجوز اذا كان عظيما سمينا بحيث لو رآه انسان يحسبه ثنيا والثني من الضأن افضل من الجذع والانثى
من الابل والبقر افضل من الذكر من المعز افضل وكذا الذكر من الضأن اذا كان موجوءا اي خصيا واختلف
المشايخ رح ان البدنة افضل والشاة الواحدة قال بعضهم اذا كانت قيمة الشاة اكثر من قيمة البدنة فالشاة
افضل لان الشاة كلها تكون فرضا والبدنة سبعها يكون فرضا والباقي يكون نفلا وما كان كلها فرضا كان افضل
قال الشيخ الامام الجليل ابو بكر محمد بن الفضل رح البدنة تكون افضل لانها اكثر لحما من الشاة وما قالوا بان البدنة
يكون بعضها نفلا فليس كذلك بل اذا وجبت عن واحد كان كلها فرضا ونظيره هذا القراءة في الصلوة لو قرأ
على ما يجوز به الصلوة جازت ولو زاد عليها يكون الكل فرضا وقال الشيخ الامام ابو حفص الكبير رح اذا كانت قيمة
الشاة والبدنة سواء كانت الشاة افضل لان لحمها اطيب وقال بعضهم البقر افضل لانها اكثر لحما والشاة افضل
من سبع البقرة اذا استويا في القيمة واللحم لان لحم الشاة اطيب فان كان سبع البقرة اكثر لحما فسبع البقرة افضل
فالحاصل انهما اذا استويا في القيمة واللحم فاطيبهما لحما افضل وان اختلفا في القيمة واللحم فالفاضل منهما اولى
والفحل الذي يساوي عشرين افضل من خصي يساوي عشرين وان استويا في القيمة والفحل اكثرهما لحما فالفحل افضل
والانثى من البقر افضل من الذكر اذا استويا لان لحم الانثى اطيب والبقرة افضل من ست شياه اذا استويا
وسبع شياه افضل من بقرة الشاة في الاضحية لا تجوز الا عن واحد والابل والبقر يجزي عن سبعة اذا اراد
الكل القربة اختلفت جهة القربة او اتحدت وان اراد بعض الشركاء اللحم لا يجزي منهم ولا يسقط الاضحية عنهم سبعة
اشتروا البقرة للاضحية فنوى احدهم الاضحية عن نفسه لهذه السنة ونوى اصحابه الاضحية عن السنة الماضية قالوا
يجوز الاضحية عن هذا الواحد ونية اصحابه للسنة الماضية باطلة وصاروا متطوعين ووجبت الصدقة عليهم
بلحمها وعلى الواحد ايضا لانه نصيبه شائع ولو اشترى بقرة للاضحية ونوى السبع منها لهذا العام وستة اسباعه
عن السنين الماضية لا يجوز عن الماضية ويجوز عن العام ولو ولدت شاة الاضحية ولدا كان عليه ان يذبح
ولدها ايضا فان ترك الولد الى العام القابل وضحاه عن السنة القابلة لا يجوز فان كانت قيمة الولد في السنة
الاولى درهمين فتصدق بدرهمين بعد ما مضت ايام النحر من السنة الاولى وكبر الولد في العام القابل فصارت
قيمته عشرين وضحى بها عن القابل جاز لانه لما تصدق بقيمة الولد فقد ادى ما وجب عليه ثم ضحى شاتين كانت

الزيادة على الواحدة تطوع عند عامة العلماء وقال بعضهم الزيادة على الواحدة تكون لحما والتضحية بالواحدة
رجل يشتري للاضحية شاتين بثلثين وربما كان ذلك افضل من شاة واحدة بثلثين وان اشترى شاتين
بعشرين وشاة واحدة بعشرين كانت الشاة الواحدة اولى ولو وجد بعشرين شاتين على ما يجوز في الاضحية
في السن وغيره كانت التضحية بشاتين افضل ويكون كلاهما اضحية لما روي ان رسول الله صلى الله عليه وسلم
كان يضحي كل سنة بشاتين وعام الحديبية ضحى بدنة سبعة اشتروا البقرة بخمسين درهما وسبعة اخرون
اشتروا سبع شياه بمائة درهم تكلموا في الافضلية والصحيح ان الثاني افضل لانه اكثر ثمنا واظهر نفعا للفقراء
ولو ان رجلا موسرا او امرأة موسرة ضحى بدنة عن نفسه خاصة كان الكل اضحية واجبة عند عامة العلماء وعليه الفتوى
وقد ذكرنا ولو ضحى ببدنة عن نفسه وعن ستة من اولاده ليس هذا في ظاهر الرواية وقال الحسن بن زياد رح
في كتاب الاضحية ان كان اولاده صغارا جاز عنه وعنهم جميعا في قول ابي حنيفة وابي يوسف رح وان كانوا كبارا ان
فعل بامرهم جاز عن الكل في قول ابي حنيفة وابي يوسف رح وان فعل بغير امرهم او بغير امر بعضهم لا تجوز لا عنه ولا عنهم
في قولهم جميعا لان نصيب من لم يأمر صار لحما فصار الكل لحما وفي قول الحسن بن زياد رح اذا ضحى ببدنة عن نفسه و
عن خمسة من اولاده الصغار وعن ام ولده بامرها او بغير امرها لا تجوز لا عنه ولا عنهم وقال القاسم رح تجوز عن نفسه
ولو اشترك سبعة في بدنة وواحد منهم مشترك كان الكل لحما وان نوى بعض الشركاء التطوع وبعضهم الاضحية
للعام الماضي الذي صار دينا عليه وبعضهم الاضحية الواجبة عن عامه ذلك جاز عن الكل ويكون عن الواجب لمن نوى
الواجب عن عامه وكذا يكون تطوعا عمن نوى القضاء عن العام الماضي ولا يجوز عن قضائه بل يتصدق بقيمة شاة وسط
لما مضى وان نوى بعض الشركاء الاضحية وبعضهم هدي المتعة وبعضهم هدي القران وبعضهم جزاء الصيد وبعضهم دم العقيقة لولادة
ولد ولد له في عامه ذلك جاز عن الكل في ظاهر الرواية وعن محمد رح في النوادر كذلك وعن ابي يوسف رح انه
لا الا انه قال الافضل ان يكون الكل من جنس واحد فان اختلفوا وكل واحد متقرب الى الله تعالى جاز وعن
ابي حنيفة رح انه قال اكره ذلك فان فعلوا اجاز وقال زفر رح لا يجوز ويكون الكل لحما اضحية خرج من بطنها ولد
قال عامة العلماء رح يفعل بالولد ما يفعل بالام فان لم يذبحه حتى مضت ايام النحر يتصدق به حيا فان ضاع او ذبحه
واكله يتصدق بقيمته فان بقي عنده حتى كبر وذبحها للعام القابل اضحية لا يجوز وعليه اخرى لعامه الذي ضحى ويتصدق

ويتصدق به هذا يوجد مع نقصان قيمته بالذبح والفتوى على هذا وقال بعضهم ان كان غنيا يضحي بالشاة ولا يضحي بالولد
وان كان معسرا ضحى بها وبولدها رجل اشترى بدنة واوجبها اضحية لنفسه ثم اشترك فيها ستة جملة او واحد بعد
واحد حتى صاروا سبعة في القياس لا يجوز الاشتراك ولو فعل ذلك ونحروها يكون لحما وهو قول زفر رح وفي
الاستحسان يجوز وهو قول علمائنا واذا جاز عندنا لا يجب التصدق بشيء من الثمن واذا لم يجز على قول زفر رح
كان عليه ان يشتري اخرى بالبقي وقت النحر ويتصدق بالثمن اذا مضت ايام النحر وهكذا روي عن ابي يوسف
رح هذا اذا كان غنيا فان كان فقيرا فكذلك الجواب وقال بعضهم لا يجوز الاشتراك عندنا بدنة بين اثنين فضحيا بها
فان كان لاحدهما سبع او سبعان والباقي للآخر جاز وان كان بينهما نصفان اختلفوا فيه قال بعضهم لا يجوز لان
لكل واحد منهما ثلاثة اسباع ونصف سبع ونصف السبع لا يجوز في الاضحية فاذا صار ذلك القدر لحما صار
الباقي لحما وقال بعضهم جاز ذلك وبه اخذ الفقيه ابو الليث رح لان نصف السبع وان كان لا يجوز اضحية مقصودة
يجوز تبعا للثلاثة اسباع فيجعل تبعا وان كان لا يجوز مقصودا عند الانفراد سبعة نحروا البقرة واقتسموا لحمها وزنا جاز
لان بيع اللحم باللحم وزنا مثلا بمثل جائز وكذلك القسمة فان اقتسموا اللحم جزافا لا يجوز اعتبارا بالبيع ولو انهم اقتسموا
لحمها جزافا وحلل كل واحد منهم لاصحابه الفضل لا يجوز بخلاف ما اذا باع درهما بدرهم ورجح احد الدرهمين بقدر
ما لا يدخل تحت الوزن فحلل صاحبه الآخر فانه يجوز ذلك والفرق ان تحليل الفضل هبة وفي مسألة اللحم هبة
المشاع فيما يحتمل القسمة وهو اللحم فلم يجز وفي مسألة الدراهم الدرهم الواحد لا يحتمل القسمة فجازت الهبة ولو
اقتسموا اللحم الجزور المشترك في الاضحية جزافا وفي نصيب كل واحد منهم شيء مما لا يوزن كالرجل والرأس
ونحو ذلك لا بأس به اذا حلل بعضهم بعضا وقال ابو يوسف رح اكره ذلك وقال ابو علي الدقاق رح اذا اخذ
كل منهم كراعا وقطعة لحم واخذ الرأس وقطعة لحم واخذ بعضهم الكل من اللحم ان اصابه سبع اللحم واقل لم يجز وان
اصابه اكثر حتى يكون الزيادة بازاء الرجل والرأس جاز اذا كانوا سبعة رجل ضحى عن نفسه وعن اربعة من عياله
بخمس شياه ولم يعين لكل واحد منهم شاة عن ابي يوسف رح انه يجوز عن الكل استحسانا سبعة نحروا بقرة فمات
واحد الشركاء وارثه ثبت ذبح عن مورثه قال محمد رح لستة يأكلون انصباءهم من اللحم ويتصدق بنصيب
الميت ولا يأكله الوارث قال رض هذا اذا كان الوارث ضحى عن الميت بامره سبعة اشتركوا في تضحية البقرة

فيقطعه الخرق إلى الجانب الآخر وتكره الحولاء وهي التي في عينها حول وكذا المجزوزة وهي التي جز صوفها ولا تجوز
الجلالة وهي التي تأكل العذرة ولا تأكل غيرها فإن كانت الجلالة إبلا تمسك أربعين يوما حتى يطيب لحمها والبقر يمسك عشرين
يوما والغنم عشرة أيام والدجاجة ثلاثة أيام والعصفور يوما ولا تجوز المريضة البين مرضها في الأضحية ولا التي يبس ضرعها
أو يقطع ضرعها وإن ذهب بعض ضرعها فهو على الخلاف الذي ذكرنا في الأذن والعين والألية إذا كان الذاهب
أكثر من الثلث وأقل من النصف لا يجوز في ظاهر الرواية عن أبي حنيفة رح وعند أبي يوسف ومحمد رح إذا كان
الذاهب أقل من النصف جاز وهو رواية عن أبي حنيفة رح وإن كان الذاهب نصفا فعن أبي يوسف رح فيه روايتان
والصحيح أن الثلث وما دونه قليل وما زاد عليه كثير وعليه الفتوى **فصل في الانتفاع بالأضحية** لا بأس
أن ينتفع بإهاب الأضحية أو يشتري بها الغربال والمنخل وإن آجره بدراهم تصدق بثمنه في قول
أصحابنا رح وفي قول الحسن البصري رح يكره أن يشتري بها غربالا أو منخلا ولا يجوز إلا الانتفاع به ويتصدق ولا
بأس بأن يتخذ من جلد الأضحية فروا أو بساطا أو شيئا يجلس عليه أو يبيع جلد الأضحية بشيء من متاع البيت
والثوب ينتفع بلبسه أو كساء أو جرابا أو خفا أو نحو ذلك ثم قال بعضهم لو باع الجلد بالثوب لا يجوز وليس له أن يبيع
الجلد بشيء ينفق الثمن على نفسه أو عياله ولا يبيع لحم الأضحية بل يتصدق به أو يأكله أو يطعم ولو ولدت الأضحية يضحي
بالأم والولد إلا أنه لا يأكل من الولد بل يتصدق به فإن أكل منه يتصدق بقيمة ما أكل والمستحب أن يتصدق به
حيا ولو حلب اللبن من الأضحية قبل الذبح أو جز صوفها يتصدق بها ولا ينتفع بها وعن محمد رح إذا نذر أن يذبح
شاة لا يأكل منه الساعة فإن أكل كان عليه قيمته ولا يعطي جلد الأضحية ولا لحمها أجرة الذابح والسلاخ ولو اشترى
بجلد الأضحية جرابا جاز وإن اشترى به شيئا من الحبوب لا يجوز ولو اشترى بلحم الأضحية حبوبا جاز وكذا لو اشترى
بها اللحم جاز ولو اشترى بلحم الأضحية جرابا لا يجوز ولو اشترى بجلد الأضحية بما لا يؤكل لا يجوز إلا في رواية وعن محمد رح
أنه جوز الأكل بما رواه والأصل في هذا أنه يجوز بيع غير المأكول بغير المأكول ويجوز بيع المأكول بالمأكول ولا يجوز بيع
غير المأكول بالمأكول ولا بيع المأكول بغير المأكول ولو أدخل جلد الأضحية في الكرارة أو جعله جرابا إن استعمل
الكرارة لأعمال بيته جاز ولو آجر لا يجوز عليه أن يتصدق بالآجر وأما الكرارة إن استعمله في منزله وأعارها
ولو آجر تلك الكرارة هل يطيب له الأجر فإن لم يغير فيه وكانت الكرارة جديدة لا يلزمه التصدق بالأجر وإن كانت

خلقا ينبغي ان يتصدق بنصف الاجر دون نصفه نحو ما اذا آجره بدانقين يتصدق بدانق واحد لان الكوارة اذا
كانت جديدة لا يحتاج الى الانتفاع بها الى الجلد فيكون الجلد تبعا للكوارة ويكون كل الاجر بازاء الكوارة فيطيب اما
اذا كانت الكوارة خلقا يحتاج في الانتفاع الى الجلد لاستمساك ما فيه كان نصف الاجر للكوارة ونصفه للجلد
واذا اخذ شيئا من الصوف في الطرف من اطراف الاضحية للعلامة في ايام النحر لا يجوز له ان يطرح ذلك الصوف
ولا ان يهب بل يتصدق بذلك الصوف والشعر على الفقراء عشرة نفر اشتروا من رجل عشر شياه جملة فقال
البائع بعت هذه العشرة لكم كل شاة بعشرة دراهم فقالوا اشترينا فصارت العشرة مشتركة بينهم فاخذ كل
واحد منهم شاة وضحى عن نفسه جاز فان ظهر منها شاة عوراء فانكر كل واحد من الشركاء ان يكون العوراء له لا يجوز
تضحيتهم لان تسع شياه عن عشرة نفر لا يجوز **فصل في مسائل متفرقة** رجل اشترى اضحية وامر رجلا
بذبحها فقال تركت التسمية عمدا يضمن الذابح قيمة الشاة للآمر ليشتري الآمر بقيمتها شاة اخرى ويضحي ويتصدق
بلحمها ولا يأكل هذا اذا كان ايام النحر باقية فان مضت ايام النحر يتصدق بقيمتها على الفقراء رجل دعى قصابا ليضحي عنه
فضحى القصاب عن نفسه فهي عن الآمر رجل اشترى خمس شياه في ايام النحر واراد ان يضحي بواحد منها لكن لم يعينها فذبح
رجل واحدة منها يوم الاضحى بغير امر صاحبها بنية الاضحية عن صاحبها كان ضامنا لان صاحبها لم يأذن له بذبح
هذه الشاة شاة ندت فرماها صاحبها ونوى الاضحية فاصابها السهم وقيل جازت الاضحية لانها التحقت بالوحشية
والافضل للرجل اذا اراد التضحية ان يضحي بيده ان قدر فان لم يقدر يفوض الى غيره لما روي ان رسول الله صلى الله عليه
وسلم ذبح بنفسه هكذا اجاب ابو حنيفة رح رجل قال ان فعلت كذا فعلي ان اضحي لا يكون يمينا وقيل ان كان فقيرا
يكون يمينا رجل اوجب على نفسه عشر اضحيات قالوا لا يلزمه الا اضحيتان لان الاثر جاء بالشيئين رجل ضحى ولم ينو الاضحية
يجوز لانه لما اشتراها للاضحية فقد تعينت للاضحية رجل ضحى وذبح وقال بسم الله بنام خداي بنام عليه السلام قال الشيخ
الامام محمد بن الفضل رح ان اراد الرجل بذكر اسم النبي عليه السلام تبجيله وتعظيمه جاز ولا بأس به وان اراد به الشركة
مع الله تعالى لا تحل الذبيحة ولو قال الحمد لله او سبحان الله عند الذبح ان نوى بذلك التسمية جاز وان لم ينو يكون
شكرا ولا يكون تسمية رجل غصب شاة وضحى بها ثم ضمن قيمتها جاز ولو كانت الشاة عنده وديعة فضحى بها ثم ضمن
قيمتها لا يجوز رجل وكل غيره ليشتري اضحية فوكل الوكيل غيره ثم وثم فاشترى الآخر يكون موقوفا على اجازة

الاول ان اجاز جاز وان لم يجز لا يجوز والوكيل بدفع الزكاة اذا وكل غيره ثم وثم فدفع الآخر جاز ولو ان ثلاثة

نفر اشتروا ثلث شياه ثم اختصموا وتداروا ان الشاة من نصيب ... وادعى كل واحد شاة فانه قال

الشيخ الامام ابو بكر محمد بن الفضل رحمه الله يعرف الشاة التي بيعت للاول والثالثة يبايع ويتصدق بثمنها

وان اشترى ثلثة نفر ثلث شياه ثم اشكل عليهم عند الذبح قال الشيخ الامام هذا ينبغي ان يوكل

كل واحد اصحابه بالذبح حتى لو ذبح شاة نفسه جاز ولو ذبح شاة غيره بامره جاز ايضا رجل اراد ان يضحي فوضع

صاحب الشاة يده مع يد القصاب في الذبح واعانه على الذبح حتى صار ذابحا مع القصاب قال الشيخ الامام فهاهنا

يجب على كل واحد منهما التسمية حتى لو ترك احدهما التسمية لا يحل الذبيحة وكذا لو علم صاحب الشاة ان التسمية شرط

الا انه ظن ان تسمية احدهما تكفي لا يحل اكله وكذا لو نظر الى جماعة من الغنم فقال بسم الله واخذ واحدة وذبحها

او ذبحها وترك التسمية وظن ان تلك التسمية تجزيه لا يحل رجل وهب لرجل شاة فضحى بها الموهوب له او ذبحها

للمتعة او جزاء الصيد ثم رجع الواهب في الهبة جازت الاضحية والمتعة وعن ابي يوسف رحمه الله لا يصح الرجوع في الهبة وفي

ظاهر الرواية يصح رجوعه وليس على الموهوب له في الاضحية والمتعة ان يتصدق بشيء وفي جزاء الصيد عليه ان يتصدق

بقيمته لان برجوعه يسقط عنه الجزاء رجل اشترى شاة شراء فاسدا فذبحها عن الاضحية جاز وللبائع خيار فان ضمنه

قيمتها حية فلا شيء على المضحي وان اخذها مذبوحة قيل على المضحي ان يتصدق بقيمتها حية لان القيمة سقطت عن المضحي

حيث اخذها البائع مذبوحة فكانه باعها بالقيمة التي وجبت عليه قال بعضهم ليس على المضحي ان يتصدق باكثر من قيمتها

مذبوحة وهو الصحيح لان البائع لما اخذ الشاة مذبوحة فقد ابرأ المضحي عن الفضل بين القيمتين فان لم ياخذها البائع

مذبوحة لكن المشتري صالح عليها مذبوحة عن القيمة التي وجبت عليه او باعها بتلك القيمة لا يتصدق بشيء رجل اشترى

شاة وضحى بها ثم وجد بها عيبا لا يمنع التضحية كان له ان يرجع على البائع بنقصان العيب وليس عليه ان يتصدق

بشيء فان قال البائع انا اخذها مذبوحة كان له ذلك فان اخذها ورد الثمن على المشتري كان على المشتري

ان يتصدق بما استرد من البائع الا حصة نقصان العيب فان توي الثمن على البائع فلا شيء على المشتري وان لم

يعطه وحصل البعض فانه يتصدق بما وصل اليه من حصة الشاة ولا يتصدق بقدر حصة نقصان العيب من ذلك

حتى لو كان الثمن عشرة ونقصان العيب درهم يتصدق بتسعة اعشار ما وصل اليه رجل امر رجلا ان يشتري له بقرة

وثانيه فاشترى الوكيل بمائتي درهم وقيمة الدنانير مثل الدراهم او كان على العكس لزم الآمر استحسانا في قول ابي حنيفة و
ابي يوسف رح وعن الحسن بن زياد وزفر ومحمد رحمه الله لا يلزم الآمر الا ان يشترى بمثل ما سمى له من الثمن واجمعوا على انه لو
اشترى ببرذون قيمته مثل الدراهم لا يلزمه وان وكله بان يشترى له بقرة سوداء للاضحية فاشترى بيضاء او حمراء
لزم الآمر وان وكله بان يشترى له بقرة انثى فاشترى ذكرا لا يلزم الآمر وكذا الشاة وان قال البقرة ولم يقل
انثى فاشترى ذكرا لزم الآمر وان وكله بان يشترى له كبشا اقرن اعين للاضحية فاشترى ليس باعين ولا اقرن
لا يلزم الآمر وان وكله ان يشترى له ثنيا من الضأن للاضحية فاشترى جذعا من الضأن لا يلزم الآمر وكذا لو
امره ان يشترى له الضأن للاضحية ولم يقل الثني فاشترى جذعا من الضأن لا يلزم الآمر وان وكله بان يشترى
بقرة مسنة للاضحية فاشترى له ثنيا لا يلزم الآمر وان كانت المسنة والثني من البقر عند الفقهاء واحدا وهو ما تم
عليه سنتان وطعن في الثالثة وان وكله بان يشترى له من البقرة ولم يسم له الثمن فاشترى له مسنة فهو على
وجهين ان كان الثني يشترى باقل من مسنة لا يلزم الآمر وان كانت المسنة والثني بثمن واحد لزم الآمر ولو وكله
بان يشترى له شاة للاضحية فاشترى معزا يجزئ في الاضحية جاز لان الشاة اسم جنس تتناول الضأن والمعز ولو
وكله ان يشترى معزا فاشترى شاة من الضأن لا يلزم الآمر ولو وكل انسانا بان يشترى له شاة للاضحية فاشترى
الوكيل شاة واستاجر انسانا بدرهم ليقودها لا يلزم الاجر الآمر

كتاب الصيد والذبائح

والصيد هو
الحيوان المتوحش الممتنع من الآدمي مأكولا كان او غير مأكول اما المأكول فهو الانعام كلها الابل والبقر والغنم والمعز
حلال وكذلك ما سوى الانعام من غير السباع كالظبي والارنب وحمار الوحش وبقر الوحش والطير الذي
ليس له مخلب كالدجاج والحمام والاوز والغراب الاسود والذي يأكل الحب يقال له غراب الزرع وعن ابي يوسف
رح انه قال سألت ابا حنيفة رح عن العقعق فقال لا بأس به فقلت انه يأكل النجاسات فقال انه يخلط النجاسة
بشيء آخر ثم يأكل فكان الاصل عنده ان ما يخلط النجاسة بشيء آخر كالدجاج لا بأس به وقال ابو يوسف يكره
العقعق كما يكره الدجاجة المخلاة ولا يأكل الخفاش لانه ذو ناب ولا بأس بالخطاف والقمري والسوداني والزرزور
والعصافير والفاختة والجراد وكل ما ليس له مخلب يخطف بمخلبه ولا بأس بدود الزنبور قبل ان ينفخ فيه الروح
لان ما لا روح له لا يسمى ميتة والكلب اذا نزا على شاة فولدت ولدا رأسه رأس الكلب وما سوى الرأس

من الاختيار شبه الشاة او الغنم لو يقدم عليه العلف واللحم فان تناول اللحم لم يتناول العلف لا يؤكل لانه كلب وان تناول
العلف ولم يتناول اللحم يرمى رأسه ويؤكل ما سوى الرأس اذا ذبح وان تناولهما جميعا يضرب فان نبح
لا يؤكل شيء منه لانه كلب وان ثغا يرمى رأسه ويؤكل ما سوى الرأس فان اتى بالصوتين جميعا يذبح فان خرج
منه الكرش يؤكل ما سوى الرأس وان خرج منه الامعاء لا يؤكل منه شيء ولا بأس بسائر انواع السمك
نحو الجريث والمارماهي ولا يؤكل في البحر سوى السمك وطير الماء عندنا وقال الشافعي رح لا بأس باكل ما في
البحر وله في الضفدع قولان واذا اخذ سمكة فوجد في بطنها سمكة اخرى لا بأس باكلها وان اكلها كلب فشق
بطنه فخرجت السمكة تؤكل اذا كانت صحيحة ولا تؤكل اذا ورمها طائر ولو ضرب سمكة فقطع بعضها لا بأس
باكلها فان وجد الباقي منها يؤكل ايضا والاصل ان السمك متى مات بسبب حادث حل اكله وان مات
حتف انفه لا بسبب ظاهر لا يحل اكله عندنا لانه طافي والجراد يؤكل وجد حيا او ميتا فان القى سمكة في جب
او حفرة فماتت فيه لا بأس باكلها لانها ماتت بسبب حادث وهو ضيق المكان وكذا لو جمع السمك في حظيرة لا يستطيع
الخروج منها وهو يقدر على اخذه بغير صيد فمتن فيها لا بأس باكلها وان كان لا يؤخذ بغير صيد لا خير في
اكلها ولو وجد سمكة بعضها في الماء وبعضها على الارض وقد ماتت قال محمد رح ان كان رأسها على الارض لا بأس
باكلها لانها ماتت بآفة وان كان رأسها في الماء ينظر ان كان ما على الارض منها اقل من النصف او النصف لا يؤكل
لان موضع النفس في الماء فلا يكون الموت بآفة فيكون بمنزلة الطافي وان كان الاكثر من نصفها على الارض يؤكل
الكل لان للاكثر حكم الكل فصار كما لو كان الكل على الارض وان ماتت السمكة في الماء بحر الماء او برده
لم يذكر هذا في الكتاب قال عامة المشايخ رح لا بأس باكلها لانها ماتت بآفة كما لو وجدها في بطن سمكة وروى
الحسن عن ابي حنيفة رح انها لا تؤكل كالطافي وعن محمد رح انها تؤكل لانها ماتت بآفة وقال الفقيه ابو الليث
رح ما قال المشايخ احب الي ولو انجمد الماء فماتت الحيتان تحت الجمد قال رض ينبغي ان تؤكل عند الكل ولو
اشترى سمكة في خيط مشدودة في الماء وقبضها ثم دفع الخيط الى البائع وقال احفظها وجاءت سمكة اخرى
وابتلعت المشتراة قال محمد رح المبتلعة للبائع لانه هو الذي صادها فان الخيط كان في يده فما تعلق بالخيط يصير في
يده فيكون له فيخرج السمكة المشتراة من بطن المبتلعة ويسلم الى المشتري ولا خيار للمشتري وان تقطعت

المشتراة بالابتلاع لان هذا النقصان حصل بعد القبض ولو ان سمكة ابتلعت الاخرى فهما جميعا يكونان
للمشتري لانه انما صادها في ملك المشتري فيكون للمشتري ولو دخلت حية سمكة في الماء فقتلها او غضب الماء عنها
ثم ماتت او ماتت في الشبكة اكلت الا ما ماتت حتف انفه بغير سبب لانه طاف ولا يؤكل الحمار والبغل ويكره لحم الخيل
في قول ابي حنيفة رحمه الله تعالى فاما صاحبيه رح واختلف المشايخ في تفسير الكراهية في قول ابي حنيفة رح الصحيح انه اراد
به التحريم ويباح لحمه ويحرم كل ذي ناب من السباع وهو الاسد والذئب والنمر والفهد والثعلب والضبع والكلب و
السنور الاهلي والوحشي والسنجاب والفنك والسمور والدلق والدب والقرد واليربوع والضب وابن عرس وابن
آوى والفيل والخنزير وجميع الهوام مما يكون سكناه في الارض كالفارة والوزغة وسام ابرص والقنفذ والحية والضفدع
وكل ما لا دم له كالزنبور والبرغوث والذباب والبعوض والقمل والقراد وكل ذي مخلب من الطير كالصقر والبازي
والنسر والعقاب والباشق والشاهين والبغاث والحدادة وما يأكل الجيف من الطيور كالغراب الابقع وحسين
الناقة اذا خرج منها بعد ذبحها حرام في قول ابي حنيفة رح وقال ابو يوسف ومحمد رح لا بأس باكله اذا تم خلقه فان
لم يتم لا يؤكل ولا يؤكل الجلالة ولا يشرب لبنها والجلالة هي التي تعتاد اكل الجيف والنجاسات ولا تخلطها فيتغير لحمها ويكون
منتنا واما ما تخلطها فيتناول النجاسة والجيف ويتناول غيرها على وجه لا يظهر اثر ذلك في لحمه لا بأس باكله روي ان
جديا غذي بلبن الخنزير لا بأس باكله لان لحمه لا يتغير وما غذي به يصير مستهلكا لا يبقى له اثر فعلى هذا قالوا لا بأس باكل
الدجاج لانه يخالط ولا يتغير لحمه وما روي ان الدجاج يحبس ثلاثة ايام ثم يذبح فذلك على سبيل التنزه لا ان
شرطا روي ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يأكل الدجاج وانما يحبس ما يتناول الجيف وغير الجيف على وجه
لا يظهر اثر ذلك في لحمه على وجه التنزه والشاة او الابل اذا سقي خمرا فذبحت من ساعته حل اكلها ثم الاصطياد
يكون بالرمي وارسال الجوارح المعلمة كالكلب والفهد والبازي والباشق والصقر ونصب الشباكة وحفر البير ونحوه والمقصب
والسكين وما اشبه ذلك فان اراد الرمي ينبغي ان يكون السهم جارحا ويسمي عند الرمي حتى لو قتله السهم جرحا حل اكله
ومن شرطه ان يرمي الى صيد رجل رمى سهما الى صيد فاصابه واثخنه بحيث لا يستطيع البراح ثم رماه آخر فقتله
لا يحل اكله لان السهم الاول لما اثخنه فقد اخرجه من ان يكون صيدا فلا يحل لانه كوة الاختيار وان رمى سهما الى
صيد فاصابه السهم ما اثخنه ثم رماه آخر فقتله ذكرنا انه لا يؤكل ويضمن الثاني للاول قيمته مجروحا لانه صار ملكا

وما ادماجها بعيره فان كانت لا تهتدي الى المنزل حل اكلها سواء اصاب السهم المذبح او موضعا آخر
لانه عجز عن الذكوة الاختيارية وان كانت تهتدي الى المنزل فاصاب السهم المذبح حل وان اصابت موضعا آخر
اختلفوا فيه والصحيح انه لا يحل اكلها مروي ذلك عن محمد رح لانها اذا كانت تهتدي الى المنزل تقدر على
الذكوة الاختيارية والظبي اذا الجأ في البيت فخرج الى الصحراء فرماه رجل وسمى ان اصاب المذبح حل والا فلا
الا ان يتوحش فحينئذ كالصيد ولو رمى صيدا فانكسر الصيد بسبب آخر ثم اصابه السهم فقتله حل اكله لانه
حين رماه كان صيدا والعبرة لوقت الرمي وكذلك حلال رمى صيدا الى صيد فاصاب السهم احدهما او غيره
ثم اصابه سهم الآخر وقتله حل لان الرمي كان الى الصيد والمتردي في البئر اذا رماه فادماه حل اكله وعنه
لا بد سواء ولو رمى سهما الى صيد فاصاب السهم ظلفه او قرنه فقتله حل اكله اذا ادماه وخلصت الرمية الى
اللحم لان مقتضاه تسييل الدم وقد حصل ولو رمى صيدا فاصابه السهم فاثخنه ثم رماه سهما آخر فاصاب الصيد
ومات لا يؤكل لان السهم الاول اخرجه من ان يكون صيدا ولو رمى صيدا بالسيف فابان منه عضوا ومات
اكل الصيد كله الا ما ابان منه لانهم كانوا في الجاهلية يقطعون بعض الالية من الشاة او يقطعون بعض لحم الفخذ منها
فيأكلون فنهاهم رسول الله صلى الله عليه وسلم عن ذلك ان لم يكن بائن ذلك العضو منه اكل ذلك
العضو منه ايضا وان كان تعلق ذلك العضو بجلده فان كان بحيث لا يتوهم اتصاله والتحامه فهو والبائن سواء
وان كان بحيث يتوهم ذلك لم يكن ذلك بائنا ويؤكل كله وان قطعه بنصفين طولا يؤكل كله لانه لا يتوهم بقاء
الصيد حيا بعد ذلك فيكون بمنزلة الذبح وان قطع الثالث منه مما يلي العجز فانه يؤكل الثلثان مما يلي الرأس
لا يؤكل الثلث الذي يلي العجز وان قطع الثالث مما يلي الرأس فانه يؤكل كله لان ما بين المنصف الى العنق
مذبح لان الاوداج تكون من القلب الى الدماغ اما اذا ابان الثلث مما يلي العجز لم تتم الذكوة لانه لم يقطع
الاوداج بخلاف ما اذا ابان الثالث مما يلي الرأس لانه قطع الاوداج فيتم فعل الذكوة بقطع الاوداج
فيؤكل كله وكذا اذا قده بنصفين تم فعل الذكوة بقطع الاوداج فيؤكل كله وان ابان طائفة من رأسه
فان كان اقل من النصف لم يؤكل ما ابان منه لان الرأس ليس بمذبح فهو كما لو ابان جزءا من الذنب وان كان
النصف او اكثر اكل الكل لانه قطع الاوداج به فيكون فعله ذكوة وكره مسلم تحرجا عن مدقوسه فلا بأس ملى

المجوسي لا يحل اكله لاجتماع المحرم والمحلل فيحرم كما لو اخذ المجوسي بيد المسلم فذبح والسكين في يد المسلم لا يحل اكله
ولو رمى صيدا فاصابه السهم فجرحه فوقع على الارض فمات يحل اكله استحسانا لان هذا مما لا يستطاع الامتناع
عنه وان اصابه السهم فوقع في ماء او على جبل ثم وقع منه على الارض فمات لا يؤكل لعل ان وقوعه في الماء
قتله ويستوي في ذلك طير الماء وغير طير الماء لان طير الماء انما يعيش في الماء غير مجروح وكذا لو وقع
الصيد على شجرة بعدما اصابه السهم ثم وقع منها على الارض او وقع على السطح ثم وقع منها على الارض لا يؤكل
وان مات على ذلك الشيء ولم يقع منه حيا على الارض فهو حلال وكذا لو مات قبل وقوعه في الماء وان رماه في
الهواء فوقع على جبل فمات او على سطح فمات حل اكله لان الموضع الذي وقع فيه بمنزلة الارض وهذا اذا كان
ما وقع فيه مما لا يقتل وان كان مما يقتل عادة مثل حدة القصبة المنصوبة وحدة الآجر او للهمة القائمة او الرمح
ونحوها لا يؤكل لان ذلك سبب لموته وذكر في الاصل لو وقع على آجرة موضوعة على الارض ومات يؤكل
بمنزلة ما لو وقع على الارض ابتداء وبذلك انه لا يصيبه من الآجرة الا ما يصيبه من الوقوع على الارض فان ذلك
مما لا يستطاع الامتناع عنه فيكون عفوا وذكر في المنتقى لو وقع على شجرة فانشق بطنه ومات فانه لا يؤكل لان
ذلك سبب موته وعن بعض المشايخ رح اذا رمى صيدا فجرحه ووقع في الماء ومات قالوا ان كان يرجى
حيوته حين وقع في الماء لا يحل لاحتمال انه مات بالماء وان كان لا يرجى حيوته حل اكله لان موته في هذا الوجه لا يضاف
الى الماء هذا كله اذا لم يدرك ذكوته فان ادرك ذبحها حل لقوله تعالى الا ما ذكيتم وروي ان رجلا جاء الى سعيد
بن جبير رض فقال كانت لبعض الحي نعامة فضربها انسان فوقذها فالقاها على كناسة وهي حية فقال سعيد رض ذكوها
وكلوها هذا يدل على ان النعامة من الماكولات رجل رمى الى خنزير او اسد او ذئب او ما اشبه ذلك يقصد به
الاصطياد وسمى فاصاب صيدا ماكول اللحم وقتله حل اكله عندنا وقال زفر رح لا يحل ولو رمى الى جراد او الى
سمكة وترك التسمية فاصاب طائرا او صيدا آخر وقتله حل اكله وعن ابي يوسف رح روايتان روى ابن رستم رح عنه
انه لا يحل لان ما اصابه لا يحل بدون التسمية والصحيح انه يؤكل ولو رمى الى آدمي او بقر او شاة او ابل او نحوها من الاهلي و
فاصاب صيدا ماكولا لا رواية لهذا في الاصل ولابي بشر رح فيه قولان في قول يحل وفي قول لا يحل واليه
اشار في الاصل ولو رمى الى صيد معين وسمى فاصاب غيره حل عندنا وقال مالك رح لا يحل ولو رمى الى صيد

وهو نقيض منه بجزء والانسان ذي قد فاذا هو صيد ماكول اكل منه الا اذا اصطاد بالرمي فان اصطاد بارسال الكلب
المعلم جاز وهذا او اصطيادا ونحن نشبه انها احدها ان يكون الاصطياد به مطلقا والثاني ان يكون جارحا بناب او مخلب
والثالث انه لابد من الارسال ليصير الآلة ناشئا عن الادمي في الجرح والرابع التسمية الا ان في الرمي يشترط التسمية
عند الرمي وفي ارسال الكلب والبازي يشترط كذلك يشترط التسمية وقت الارسال ولا يشترط تعيين الصيد
في الارسال عندنا حتى لو ارسل كلبا او بازيا على صيد فاخذ ذلك الصيد وغيره او اخذ عددا من الصيود
يحل الكل بتلك التسمية ما دام في وجه الارسال وعلى قول ابن ابي ليلى رحمه الله تعالى يشترط التعيين ولكن اذا
تعين يرجع بعينه حتى لو ترك ذلك الصيد واخذ غيره وقتله لا يحل عنده ولو ترك التسمية عند الرمي او عند ارسال
الكلب عامدا لا يحل اكله وان ترك ناسيا حل اكله ولو ارسل الكلب وترك التسمية عامدا لما ارسل الكلب صاح
وزجره فانزجر او لم ينزجر وقتل الصيد لا يحل لان وقت التسمية عند الارسال فلا يعتبر التسمية بعد الارسال
ويشترط الخامس الامساك لصاحبه والسادس ان يكون الصيد ماكولا متوحشا ممتنعا والسابع ان لا يتوارى
عن بصره او لا يقعد عن طلبه ولا يشتغل بعمل آخر حتى يجده لانه اذا غاب عن بصره ربما يكون موت الصيد
بسبب آخر فلا يحل لقول ابن عباس رضي الله عنه كل ما اصميت ودع ما انميت الاصماء ما رأيته والانماء ما توارى عنك وعن
رسول الله صلى الله عليه وسلم انه قال لعدي بن حاتم وان رميت سهمك في الماء فلا تاكل فانك لا تدري
ان الماء قتله ام سهمك ويشترط ان يكون السهم جارحا فلو كان سهم اصابه ان خرق يوكل وان لم يخرق لا يوكل
والمعراض سهم لا نصل له يدق ولا يجرح فلا يوكل صيده الا ان يكون رأسه محددا وانما صاب الصيد بحده
وجرحه يوكل ولو ارسل فهدا او كلبا الى صيد سمى واخذ الصيد وجرحه وقتله واكل منه لا يوكل الصيد وان
اخذ الصيد وقتله واكل منه يوكل لان الكلب يقبل التعليم على وجه يمسك الصيد لصاحبه لا يوكل والبازي
لا يقبل التعليم على وجه ترك الاكل بل تعليم البازي بان يجيب اذا دعاه فيكتفى بذلك وتعليم الكلب ان لا ياكل و
يمسك لصاحبه فان اخذ الصيد وقتله ثم جاء واكل منه شيئا يحرم هذا الصيد ويخرج الكلب من ان يكون
معلما وهو كالبازي المعلم اذا فر منه واقرب من اجابته لا يبقى معلما يحرم هذا الصيد ويحرم به ايضا ما كان عنده مما
من الصيود قبل ذلك في قول ابي حنيفة رح وفي قول ابي يوسف ومحمد رح لا يحرم تلك الصيود وقال بعض مشايخنا

مشائخنا رح انما يحرم تلك الصيود في قول ابي حنيفة رح اذا كان العهد قريبا فاما اذا تطاول العهد بان اتى عليه شهر
ونحو ذلك وصاحبه قد قدد تلك الصيود لا تحرم تلك الصيود في قولهم لان في المدة الطويلة يتحقق النسيان فلا يعلم
انه لم يكن معلما في الزمان الماضي وفي المدة القصيرة لا يتحقق النسيان فيظهر انه لم يكن معلما حين اصطاد تلك الصيود
فيحرم تلك الصيود وقال الشيخ الامام الاجل شمس الائمة السرخسي رح ان الخلاف في الفصلين واحد لان الحرفة
لا تنسى ولا يحل صيده بعد ذلك حتى يعلم انه صار معلما بان يصيد ثلثا ولا ياكل منها فيحل الرابع في قول ابي يوسف
ومحمد رحمهما الله وابو حنيفة رح لم يوقت له وقتا وقال هو مفوض الى راي صاحبه ان كان في اكبر رايه انه صار
معلما فهو معلم وقيل يرجع في ذلك الى اهل العلم من الصيادين فاذا قالوا صار معلما فهو معلم وكذلك على هذا
الخلاف تعليمه في الابتداء على قولهما التحصيل ذلك بان يجيبه اذا دعاه ويرسله على الصيد فيصيد ولا ياكل منه
ثلث مرات وابو حنيفة رح لم يوقت لذلك وقتا وقال هو مفوض الى راي صاحبه وروى الحسن عن ابي حنيفة
رح مثل قولهما الا ان على رواية الحسن رحمه الله يوكل الصيد الثالث وعلى قولهما لا يوكل الثالث وانما يوكل
الرابع رجل ارسل كلبه المعلم الى صيد فاخذ الصيد وقتله وامسك حتى جاء صاحبه واخذ الصيد من الكلب ثم
وثب الكلب عليه وانتهش منه قطعة فرمى بها صاحبها الى الكلب فاكلها لا يحرم اكل هذا الصيد لانه لما امسكه حتى
وصل الى يد صاحبه فقد تم امساكه فلا يحرم بعد ذلك كما لو خطف لحما آخر من مخلاة صاحبه واكل به لا يخرج من
ان يكون معلما ولو انتهش الكلب من الصيد في اتباعه الصيد واكله ثم اتبع الصيد واخذه او اخذ غيره وقتله
لا يحل اكله لانه لما اكل القطعة التي انتهشها خرج من ان يكون معلما وان كان القى تلك القطعة واتبع الصيد و
اخذه صاحبه ثم عاد واخذ تلك القطعة لم يضره لان امساكه الصيد على صاحبه حين لم ياكل منه مع حاجته وكونه
من تمام الصيد في الاصطياد ولا يحرم الصيد ويحل عندنا وقال ابن ابي ليلى رحمه الله لا يحل ولو اكل جناحه او
منقاره او ظلفه حرم في قولهم ولو ارسل الكلب المعلم الى صيد وسمى فاصاب الصيد وكسر عنقه ولم يجرحه او جثم
عليه وخنقه لا يوكل لانه لا بد من الجرح في اي موضع كان من الاومار وعن ابي يوسف والشافعي رحمهما الله
لا يشترط الجرح والبازي اذا قتل الصيد حل اكله وان لم يجرح وان شارك الكلب المعلم في اخذ الصيد كلب
غير معلم وقتلاه لا يحل اكله لاجتماع المحرم والمحلل وكذا لو ارسل كلبه الى صيد فاعانه كلب مجوسي او كلب غير

مسلم سمى ولصيد على المعلم فاخذ المعلم وقتله لا يحل اكله ولو زجره عليه مجوسي فاخذ والكلب المعلم لمسلم حل اكله
لان المشاركة تقع من جنسين والتبع من الكلب المجوسي ولو ارسل كلبه على صيد وسمى فاخذ في ارساله ذلك
صيدا كثيرا وصيدا بعد واحد حل الكل وكذا لو رمى صيدا فاصابه السهم ونفذ واصاب آخر ونفذ واصاب آخر حل
الكل عندنا وقال مالك رحمه الله يحل الاول ولا يحل الثاني لان عنده التعيين شرط في الرمي والارسال وذلك يوجد
في الذي عينه دون غيره واذا انفلت الكلب المعلم او جارحة اخرى غير الكلب واخذ صيدا وقتل لا يحل فلو ان
صاحبه صاح به فاعدا لانفلات ان لم يزد في الطلب ولم ينزجر بزجره لا يحل وان انزجر وزاد في الطلب حل اكله
لان ذلك يكون بمنزلة الارسال ولو ارسل كلبه المعلم على صيد ولم يسم عمدا ثم زجره وسمى فانزجر واخذ الصيد
وقتل لا يحل لان الارسال من تارك التسمية عمدا فعل محرم فلا ينسخ الابتداء ولو ان المرسل ادرك صيد الكلب
او البازي او الرمية حيا ولم يذبحه حتى مات ذكر في الكتاب انه لا يحل وقال الشيخ الامام ابو عبد الله الخيزاخزي
رحمه الله هذا على ثلثة اوجه اما ان وصل اليه بعد موته او يموت قبل وصوله اليه او يصل اليه وهو يموت من
ساعته ولم يجد زمانا يذبحه فانه مات قبل وصوله اليه حل اكله لانه لم يقدر على الذكوة الاختيارية وان مات
بعد وصوله اليه بلا فصل ولم يجد زمانا يذبحه قال في الكتاب لا يحل وقال الحسن بن زياد ومحمد بن مقاتل رحمهما الله
حل اكله فما قال في الكتاب قياس وما قالا استحسان وبه ناخذ ولو توارى الكلب والصيد عن المرسل ثم
وجده المرسل وقد قتله وليس فيه اثر غيره حل اكله وكذا اذا رمى الى صيد فوجده بعد ذلك ميتا وفيه سهمه
ليس فيه جرح آخر حل اكله اذا لم يترك الطلب لانه لا يستطيع الامتناع عن التواري عن السهم خصوصا اذا
كان الاصطياد في الغياض والاشجار فيكون عفوا اما اذا كان ترك الطلب واشتغل بعمل آخر حتى اذا كان قريبا
من الليل طلبه فوجد الصيد ميتا وكذلك البازي عنده وبه جراحة لا يدري انه جرحه الكلب او غيره لا يحل اكله
عندنا خلافا للشافعي رحمه الله مسلم ارسل كلبه المعلم على صيد وسمى فزجره مجوسي او مرتد او محرم فانزجر ثم قتل الصيد
حل اكله ولو كان المرسل ممن لا يحل ذبيحته والزاجر ممن يحل لا يحل لان المعتبر هو الارسال الا ترى انه لو ذبح
مجوسي ثم امر المسلم السكين بعده لا يحل مسلم ارسل كلبه على صيد فضربه الكلب اولا فوقذه ثم ضربه ثانيا فقتله
حل اكله لان هذا مما لا يمكن الاحتراز عنه في صيد الكلب ولو رمى صيدا فاصابه وجرحه فوقع في الماء قال

بعضهم ان كان يرى صيده حين وقع في الماء لا يحل اكله لاحتمال انه مات بالماء وان كان لا يرى صيده حين وقع في
الماء حل اكله لانه مات بغير الماء وان رمى صيدا فوقع عند مجوسي مقدار ما يقدر على ذبحه فمات لا يحل اكله لان
المجوسي قادر على ذبحه بتقديم اسلامه فلا يحل وكذا الاضطرار وان ارسل كلبا على صيد فعقره فوقع عند نائم
او رمى صيدا فاصابه فوقع عند نائم والنائم بحال لو كان مستيقظا يقدر على ذكوته فمات لا يؤكل في قول
ابي حنيفة رح لان عنده النائم بمنزلة المستيقظ في جملة مسائل مرت في كتاب الصلوة من هذا الكتاب منها هذه
المسئلة ولو ارسل كلبه على صيد فاخطأه ثم عرض له صيد آخر فقتله حل اكله وان فاته ذلك الصيد فرجع
فعرض له صيد آخر في رجوعه فقتله لا يحل اكله لان الارسال بطل بالرجوع وبدون الارسال لا يحل رجل
ارسل كلبه على صيد فجرحه وبقي فيه من الحيوة ما يبقى في المذبوح بعد الذبح فاخذه المالك لم يذكه حل اكله
وكذا لو رمى صيدا فاصابه وجرحه وبقي فيه من الحيوة ما يبقى في المذبوح بعد الذبح فادركه المالك لم يذبحه حل
اكله ولو رماه آخر في هذه الحالة فاصابه السهم الثاني لا يحرم لانه في حكم المذبوح فرق ابو حنيفة ومحمد رح بين هاتين
المسئلتين وبين الشاة اذا مرضت او بقرت بطنها وبقي فيها من الحيوة ما يبقى في المذبوح بعد الذبح فان على
قول ابي يوسف ومحمد رح لا يعتبر هذه الحيوة فلا يكون المريضة والتي بقر الذئب بطنها محلا للذكوة حتى لو ذبحت
لا تحل وعلى قول ابي حنيفة رح يكون محلا للذكوة حتى لو ذبحت حل اكلها وفي مسئلة الصيد لا يعتبر هذه الحيوة حتى لو
اخذ المالك الصيد وفيه من الحيوة ما يبقى في المذبوح بعد الذبح ولم يذبح حل اكله وقيل على قول ابي حنيفة رح في التي
مرضت والتي بقر الذئب بطنها وبقي فيها من الحيوة ما يبقى في المذبوح بعد الذبح اذا ذبحت لا يحل اكلها وهو قولهما
والصحيح انها تحل عنده لان في مسئلة الصيد وجد ما هو ذكوة حكما فلا يعتبر هذه الحيوة وفي المريضة ونحوها لم يوجد
فعل الذكوة فاعتبرت هذه الحيوة عند ابي حنيفة رح **كتاب في الذكوة** الاصل في اعتبار الذكوة قوله تعالى
الا ما ذكيتم ومحل الذكوة في المقدور ذبحه اهليا كان او وحشيا الحلق كله لقوله عليه الصلوة والسلام الذكوة ما بين اللبة
واللحيين والذكوة الكاملة فري الاوداج الاربعة وهي الحلقوم والمري والعرقان اللذان بينهما الحلقوم والمري
فان المقصود تسييل الدم والرطوبات النجسة وذلك يحصل بما قلنا فان قطع ثلثة منها حل في قول ابي حنيفة رح اي
ثلث كان وهو قول ابي يوسف الآخر لا يحل حتى يقطع الحلقوم والمري واحد الودجين وعند محمد رح [illegible]

الاكثر من كل واحد من الاربعة وذكر الكرخي رح ان هذا قول ابي حنيفة رح وعند الشافعي رحمه الله يعتبر قطع الحلقوم
والمري دون الودجين الآخرين والمسئلة معروفة ثم السنة في الابل النحر فهو قطع العروق في اسفل العنق عند الصدر
والسنة في الشاة والبقر الذبح فان ذبح الابل او نحر الشاة والبقر جاز لقوله عليه الصلوة والسلام انهر الدم
وافر الاوداج بما شئت وان ضرب بالسيف من قبل القفا فان قطع العروق قبل ان يموت حل ويكون
مسيئا وان مات قبل ان يقطع العروق لا يؤكل ويكره سلخ الجلد بعد الذبح قبل ان يبرد ولا يحرم لان ذلك
فعل بعد تمام الذبح ولو ذبح شاة او جملا او بقرا فتحركت بعد الذبح وخرج منها دم مسفوح اكل وان لم تتحرك
ولم يخرج منها دم مسفوح لا تؤكل لان محل الذكوة هو الحي ولم يوجد علامة الحيوة عند الذبح وان لم تتحرك
وخرج منها دم مسفوح او تحركت ولم يخرج منها دم اكل لان الحركة وخروج الدم المسفوح علامة الحيوة
وان لم يعلم حيوته عند الذبح لا يؤكل وان علم حيوته عند الذبح ولم تتحرك ولم يخرج منها الدم اصلا اكل ولو ذبح
شاة مريضة ولم تتحرك منها الا فاها قال محمد بن سلمة رح ان فتحت فاها لا تؤكل وان ضمت فاها اكلت وان فتحت
عينها لا تؤكل وان غمضت عينها اكلت وان مدت رجلها لا تؤكل وان قبضت رجلها اكلت وان نام شعرها
لا تؤكل وان قام شعرها اكلت وهذا كله اذا لم يعلم حيوته وقت الذبح وان علم حيوتها وقت الذبح اكلت
على كل حال شاة او بقرة خرج منها جنين حي ولم يكن من الوقت ما يقدر على ذبحه حتى مات يؤكل لان موته
يكون بذبح الام وهذا على قول ابي يوسف ومحمد رح لان عندهما الجنين يتذكى بذكوة الام شاة او بقرة اشرفت
على الولادة قالوا يكره ذبحها لان فيه تضييع الولد وهذا قول ابي حنيفة رح لان عنده الجنين لا يتذكى بذكوة الام
بقرة او شاة تعسرت عليها الولادة فادخل رجل يده في موضع الولادة وذبح الولد حل اكله لو جرحه في غير موضع الذكوة الا
اختيارية وان جرحه في غير موضع الذبح حل اذا كان لا يقدر على ذبحه لانه عجز عن الذكوة الاختيارية فيحل بالذكوة
الاضطرارية وهو الجرح في اي موضع كان وان كان يقدر على ذبحه لا يحل لانه لم يعجز عن الذكوة الاختيارية رجل
شق بطن شاة واخرج الولد حيا وذبح الولد ثم ذبح الشاة قالوا ان كان الشاة لا تعيش من ذلك لا يحل لان الموت
يكون بالاول وذلك ليس بذكوة وان كان تعيش من ذلك حلت لان الذكوة هو الثاني شاة مريضة او بقرة شق
بطنها وبقي فيها من الحيوة ما يبقى في المذبوح بعد الذبح على قول ابي يوسف ومحمد رح لا يعتبر تلك الحيوة حتى لو كانت

لا تحل واختلف المشايخ على قول ابي حنيفة رح ذكر الطحاوي رح والفقيه ابو الليث رح ان مالك الحيوة معتبر في قول ابي حنيفة رح
حتى لو ذكاها يحل وذكر شمس الائمة السرخسي رح اذا علم انها كانت حية حين ذبحت تحل اكلها كانت الحيوة فيها بحيث يتوهم
بقاؤها او لم يتوهم وقال ابو يوسف رح ان كان يتوهم انها تعيش يوما او اكثر من يوم تحل بالذكوة وروي عنه ان كان
يتوهم بقاء الحيوة فيها اكثر من نصف يوم تحل والا فلا لان ما دون ذلك اضطراب المذبوح وروي عن محمد رح اذا
بقر الذئب بطن شاة واخرج ما فيها ثم ذبحت لا تحل لانه لا يتوهم ان تعيش بما بقي فيها من الحيوة والفتوى على ما ذكرنا
لابي حنيفة رح والمرأة المسلمة او الكتابية في الذبح كالرجل وكذا الصبي الذي يعقل التسمية ويضبط لانه من اهل التسمية
فيصح تسميته كما يصح اسلامه والمجنون لا يعقل لا يحل لانه لا يتحقق منه التسمية على الخصوص وتوكل ذبيحة الاخرس مسلما
كان او كتابيا لانه اعذر من الناسي وكذا ذبيحة اليهودي والنصراني حلال والكافر الكتابي حربيا الا ان يسمع
انه يسمي عليه المسيح فاذا سمع منه ذلك لا يحل لانه اهل به لغير الله وقال بعض اصحاب الشافعي رح انها لا تحل ولا يحل
ذبيحة المرتد وان ارتد الى دين اهل الكتاب وذبيحة المجوسي حرام وان تهود المجوسي او تنصر يؤكل صيده وذبيحته
لانه يقر على ما انتقل اليه ولو تمجس اليهودي او النصراني لا يحل صيده ولا يؤكل ذبيحته والغلام اذا كان احد ابويه نصرانيا
والآخر مجوسيا وهو يعقل الذبح يؤكل صيده وذبيحته عندنا وقال الشافعي رح لا يؤكل لاجتماع المحرم والمحلل فلا
يحل كما لو اشترك المسلم والمجوسي في الذبح فانه لا يؤكل ويكره ذبيحة الصابي الا انه يحل في قول ابي حنيفة رح وقال
ابو يوسف ومحمد رح لا يحل وذكر الكرخي رح انه لا خلاف بينهم في الحقيقة وانما اختلفوا لانهم صنفان صنف منهم يقرون
بنبوة عيسى عليه السلام ويقرؤن الزبور فهم صنف من النصارى وانما اجاب ابو حنيفة يحل ذبيحة الصابي اذا كان
من هذا الصنف وصنف منهم ينكرون النبوة والكتب اصلا ويعبدون الشمس فهم كعبدة الاوثان لا يؤكل صيدهم ولا
تحل ذبيحتهم وانما اجاب ابو يوسف ومحمد رح بحرمة الصيد والذبح في حق هؤلاء رجل اراد ان يذبح عددا من الذبائح
لا يجزيه تسمية واحدة على واحدة لما بعدها وان اضجع الرجل شاة ليذبح وسمى ثم القى ما لسكين واخذ غيرها فذبح بها
حلت بخلاف الرمي اذا اخذ سهما وسمى ثم القى ذلك السهم واخذ سهما آخر فانه يشترط تجديد التسمية على فعل الرامي
والثاني غير الاول وفيما نحن فيه التسمية على الذبح دون السكين وذلك لا يختلف باختلاف السكاكين وانما
يختلف باختلاف المذبوح ولهذا لو ترك تلك الشاة واخذ اخرى وذبحها بتلك التسمية لا يحل ولو اضجع شاة

وسمى ثم كلم انسانا او شرب ماء او اخذ سكينا او ما شبه ذلك من عمل لا يكثر ثم ذبح بتلك التسمية جاز لوجود التسمية عند
الذبح والعمل اليسير لا يفصل بين التسمية والذبح ولو اطال الحديث واطال العمل ثم ذبح لا يؤكل لوقوع الفصل
بين التسمية والذبح وهذا يستدل المجالس بالعمل الكثير ولا يستدل بالعمل اليسير ولو قال مكان التسمية الحمد لله او
قال سبحان الله او قال الله اكبر يريد به التسمية جاز وان اراد به التحميد دون التسمية لا يحل لان الشرط ذكر اسم الله
تعالى على الذبح وذلك انما يتحقق بالقصد ولو عطس فقال الحمد لله يريد به التحميد على العطاس فذبح لا يحل بخلاف
الخطيب اذا عطس على المنبر فقال الحمد لله فانه يجزيه الجمعة في احد الروايتين عن ابي حنيفة رح لان المأمور به في
الجمعة ذكر الله تعالى مطلقا وههنا الشرط ذكر اسم الله تعالى على الذبح ولو قال بسم الله ولم يحضره النية او
اراد به التسمية على الذبح اكل ما ذبح وان نوى التسمية على الذبح فقال بسم الله او لم يكن به شيء فكذلك على العادة وهو
الصحيح وان لم يرد التسمية على الذبح وانما اراد شيئا آخر لا يحل لانه نوى غير ما امر به ويكره ان يسمى مع بسم الله تعالى
شيئا نحو ان يقول اللهم تقبل من فلان او هذه منك ولك ولو قال بسم الله واسم محمد قال ابو القاسم الصفار رح لا يحل ولو قال
بسم الله وصلى الله على محمد يحل اكله ولو قال باسم الله واسم فلان قال ابراهيم بن يوسف يكون ميتة وعن ابي بكر
قال محمد بن سلمة رح البصير ميتة لانها لو صارت ميتة لصار الرجل كافرا قال رح وما سوى ذلك من مسائل التسمية
قد مرت في الاضاحي والله اعلم

كتاب الوديعة

الكتاب يشتمل على فصول منها ما يكون ايداعا وما لا يكون رجل
جاء بثوب الى رجل ووضعه بين يديه وقال هذا وديعة عندك وذهب صاحب الثوب ثم غاب الآخر بعده وترك الثوب
ثم ضاع الثوب كان ضامنا لان هذا ايداع منه لو دفعه عرفا ولكن لو وضع صاحب الثوب ثوبه بين يديه ولم يقل
شيئا والمسئلة بحالها كان ضامنا لان هذا ايداع عرفا ولو قال الجالس لا اقبل الوديعة فوضع بين يديه وذهب فضاع
الثوب لا يضمن لانه صرح بالرد فلا يصير مودعا بدون القبول رجل جاء الى خان بدابة فقال لصاحب الخان اين
اربطها فقال صاحب الخان اربطها هناك فربطها وذهب ثم جاء صاحب الدابة ولم يجد الدابة فقال صاحب الخان
صاحبك اخرج الدابة ليسقيها ولم يكن لصاحب الدابة صاحب كان صاحب الخان ضامنا لان قول صاحب
الدابة اين اربط الدابة استيداع عرفا وكلام صاحب الخان هناك قبول الوديعة وكذلك رجل دخل الحمام
وقال لصاحب الحمام اين اضع الثياب فقال صاحب الحمام في ذلك الموضع فوضع الثياب ودخل الحمام وكان صاحب الحمام جالسا

لعله لو وضع صاحب الثوب ثوبه بمرأى العين منه ولم يقل بالانسان شيئا ودخل الحمام فان لم يكن للحمام ثيابي لا يضمن
صاحب الحمام لان وضع الثياب بمرأى العين منه استحفاظ وان كان للحمام ثيابي فان كان الثيابي حاضرا لا يضمن صاحب
الحمام شيئا لان هذا استحفاظ من الثيابي اذا لم يقل لصاحب الحمام اين اضع الثياب وان كان الثيابي
غائبا فوضع الثياب بمرأى العين من صاحب الحمام كان استحفاظا من صاحب الحمام ثم يضمن صاحب الحمام
بالتضييع رجل دخل الحمام فوضع ثيابه بحضرة صاحب الحمام فلما خرج من الحمام لم يجد ثيابه فوجد صاحب
الحمام نائما قالوا ان كان نائما قاعدا لا يكون ضامنا لانه مستيقظ حكما فلم يكن تاركا للحفظ وان كان نائما مضطجعا او
واضعا جنبه على الارض كان ضامنا لانه تارك للحفظ رجل دخل الحمام ووضع ثيابه عند صاحب الحمام فخرج رجل
من الحمام ولبس ثيابه ولم يدر انها ثيابه او ثياب غيره ثم خرج صاحب الثوب قال لبسته ثيابي
وقال الحمامي خرج رجل من الحمام ولبس الثياب فظننت انها ثيابه كان ضامنا لانه ترك الحفظ قوم جلسوا في
مكان فقام واحد منهم وترك كتابه ثم قام الباقون معا فهلك الكتاب ضمنوا جميعا لان الاول لما ترك الكتاب
عندهم فقد استحفظهم فاذا قاموا وتركوا الكتاب فقد تركوا الحفظ الملتزم فيضمنوا جميعا وان قام القوم واحدا بعد واحد
كان الضمان على آخرهم لان الآخر تعين للحفظ فتعين للضمان سوقي قام من الحانوت للصلوة وفي الحانوت
ودائع فضاعت الوديعة لم يضمن صاحب الحانوت لان حافظ بجيرانه فلم يكن مضيعا ولا يكون هذا منه ايداعا
للوديعة بل هو حافظ بنفسه في حانوته رجل دفع الى رجل عشرة دراهم قال خمسة منها هبة لك وخمسة وديعة
عندك فاستهلك القابض منها خمسة وهلكت الخمسة الباقية يضمن القابض سبعة ونصفا لان الخمسة الموهوبة
مضمونة على القابض لانها هبة فاسدة والخمسة التي استهلكها نصفها من الهبة ونصفها من الامانة فيضمن من الخمسة
الخمسة الاخرى التي ضاعت نصفها من الهبة فيضمن نصفها فلهذا يضمن سبعة ونصفا **فصل فيما يضمن**
المودع اذا قال المودع وضعت الوديعة في مكان حصين فنسيت قال بعضهم كان ضامنا لانه جهل الامانة
فيضمن كما لو مات مجهلا وهو كرجل عنده غنم لقوم فاختلطت ولا يعرفها فانه يكون ضامنا وقال الفقيه ابو الليث رحمه الله
ان قال وضعت الوديعة في داري فنسيت المكان لا يكون ضامنا ولو قال لا ادري وضعتها في داري او في
موضع آخر كان ضامنا وهكذا روي عن ابي يوسف رح ولو قال وضعت الوديعة في مكان بين يدي ثم قمت ونسيت

أو قال سقطت مني قال الفقيه أبو بكر البلخي رحمه الله يضمن وقال الفقيه أبو الليث رحمه الله إن قال سقطت مني لا يضمن ولو قال
أنفاسيته يعني تركته لم يكون ضامنا وإن قال بعينها ذهب لا يضمن وقال الفقيه أبو الليث رحمه الله قال أصحابنا إنا
قال ذهبت الوديعة ولا أدري كيف ذهبت كان القول قوله مع يمينه ولا ضمان عليه وفيه نظر قال لم أدر وقع في
سو قال لا فرق بين قوله يعني تركته وبين قوله بعينها ذهب لا يكون ضامنا على كل حال ولو قال لا أدري كيف ذهبت
وقال شمس الأئمة السرخسي رحمه الله الصحيح أنه لا يضمن على كل حال سواء قال ذهبت ولا أدري كيف ذهبت أو قال لا
أدري كيف ذهبت لم يذكر عليه رجل دفع إلى الدلال ثوبا ليبيعه ثم قال الدلال وقع الثوب مني ولا أدري وضاع ولا
أدري كيف ضاع قال الشيخ الإمام الجليل أبو بكر محمد بن الفضل رحمه الله لا ضمان عليه ولو قال نسيت ولا أدري
في أي حانوت وضعت يكون ضامنا نجار أودع عند رجل زنبيلا فيه آلات النجارين ثم ادعى أنه كان فيه درهم
وحلفت فقال المودع لا أدري كان فيه قال الفقيه أبو جعفر رحمه الله لا ضمان عليه ولا يمين حتى يدعي عليه أنه ضيعه أو أنفقه
فيحلف فإن حلف برئ وإن نكل ضمن رجل أودع كيسا ثم جاء رجل ولم يزن عليه ثم ادعى صاحب الوديعة
الزيادة فأنكره لا ضمان عليه ولا يمين حتى يدعي عليه التضييع أو الخيانة ونحو ذلك وعن نصير رحمه الله أنه كتب إلى
ابن شجاع رحمه الله في مودع يقول دفنت الوديعة ونسيت موضعها فأجاب قال إن دفنها في داره لم يضمن
وإن دفنها في غيره ضمن قيل فإن دفنها في كرم ضيعة قال إن كان له باب يحصن به لا يضمن وإلا فهو تضييع وكذا الدار
إذا لم يكن لها باب رجل جحد وديعة فقال لا أدري ضيعت أم لم تضع قالوا يكون ضامنا ولو قال لا أدري
أضاعت أم لم تضع لا يكون ضامنا ولو قال هلكت الوديعة عندي ثم قال رددت عليك يكون ضامنا ولا
يقبل قوله في الرد لأنه مناقض رجل دفع جوهرا إلى رجل ليبيعه فقال القابض أنا أريه التجار لأعرف قيمتها
فضاع الجوهر قبل أن يريه قال الشيخ الإمام أبو بكر محمد بن الفضل رحمه الله إن ضاع بسبب اشتغاله به يكون ضامنا
وإن سرق منه أو سقط بمزاحمة أصابته من غير صنعه فلا ضمان عليه رجل ادعى على رجل وديعة وأنكر المودع
عنده فقال المودع لا أدري أكان أم لا فإنه يحلف بالله ما له قبله الوديعة وعند محمد أن يحلف
أن يحلف الحق المدعي فيحلف بالله ما له قبله هذه الوديعة ولا قيمتها ولو قال ذهبت الوديعة ولا أدري
كيف ذهبت فإنه لا يضمن لأن ذهاب الوديعة ليس بفعله وجهله بما ذهب إليه ذات المودع وحلف صاحب

المودع يقسم مع الورثة فقال صاحب الوديعة مات مجهلا للوديعة فصارت الوديعة دينا في تركته وقالت الورثة
كانت الوديعة قائمة بعد ما مات قال ابن شجاع رح على قياس قول اصحابنا رح يجب ان يكون القول قول
الطالب ويجب الضمان في مال الميت و على قياس قول ابي يوسف رح يجب ان يكون القول قول الورثة
مع اليمين لان الوارث قائم مقام المورث اذا اختلط كيس الوديعة في صندوق المودع واختلطت الوديعة بدراهمه
بغير صنعه لا يضمن المودع ويكون مختلطا مشتركا بينهما بقدر ملكهما فان هلكت بعضها بعد ذلك هلك من مالهما جميعا
ويقسم الباقي بينهما على ما كان وان فعل ذلك احد ممن هو في عيال المودع لا يضمن المودع حرا كان الخالط
او عبدا صغيرا او كبيرا ويضمن الذي خلط ويستوي فيه الصغير والكبير الوديعة اذا كانت دراهم او دنانير او شيئا
مما يكال او يوزن فانفق المودع طائفة اي بعضا منها ضمن ما انفق ولا يضمن الباقي فان جاء المودع
بمثل ما انفق فخلطه بالباقي كان ضامنا للكل لان ما جاء به ماله فصار خالطا ماله بالوديعة ولو اخذ المودع
بعض الوديعة لينفقها في حاجته ثم بدا له ان لا ينفق فرده الى موضعه ثم ضاعت الوديعة لا يضمن المودع
اذا قال بعثت بالوديعة اليك مع رسولي وسمى بعض من في عياله فهو كقوله رددتها عليك فيكون القول
قوله مع اليمين وان قال بعثت بها اليك مع اجنبي كان ضامنا الا ان يقر صاحب الوديعة انها وصلت اليه
ولو قال المودع بعثت بها اليك مع هذا الاجنبي او استودعتها اياه ثم ردها علي فضاعت عندي لا يصدق
ويصير ضامنا الا ان يقيم البينة على ذلك فيبرأ عن الضمان اذا طلب صاحب الوديعة وديعته فجحد وقال
لم تودعني يكون ضامنا فان جحد الا في وجه المودع بان قال له انسان ما حال وديعة فلان عندك فجحد
جحد في غيبة المودع من غير ان يطالبه بالرد بان قال ما حال وديعتي عندك فجحد قال شمس الائمة السرخسي رح
فيه خلاف بين ابي يوسف وزفر رح على قول زفر رح يكون ضامنا وعلى قول ابي يوسف رح لا يكون ضامنا
وذكر الناطفي اذا جحد المودع الوديعة بحضرة صاحبها يكون ذلك فسخا للوديعة حتى لو نقلها المودع عن
الموضع الذي كان فيه حالة الجحود يضمن وان لم ينقلها عن ذلك المكان بعد الجحود فهلكت لا يضمن صاحب
الوديعة اذا طلب المودع بالرد فجحد فاقام صاحب الوديعة بينة انه استودعه كذا ثم اقام المودع البينة
انها ضاعت عنده لا تقبل بينته ويكون ضامنا وكذا لو اقام المودع البينة انها كانت ضاعت قبل

الجحود وذكر في المنتقى اذا جحد المودع الوديعة ثم ادعى رد الوديعة بعد ذلك واقام البينة قبلت بينته وذكر
انه اذا اقام البينة انه ردها قبل الجحود وقال انما غلطت او نسيت او ظننت اني رددت حين دفعتها الي وانا صادق في
قولي هذا قبلت بينته في قياس قول ابي حنيفة وابي يوسف رحمهما الله ولو طالب المودع برد الوديعة فقال لم تودعني
شيئا ثم قال بل اودعتني ولكنها هلكت ذكر في الكتاب انه يكون ضامنا وان قال المودع اودعتنيها ثم
قال بعد ايام لم اعطكها ولكنها ضاعت لا يقبل قوله ويكون ضامنا وقال عيسى بن ابان رحمه الله لا يضمن والصحيح ما
ذكر في الكتاب ولو قال بعد موت المودع رددتها على الوصي كان القول قوله مع اليمين ولا يضمن ولو قال
الرجل لغيره استودعتني الفا فضاعت وقال الطالب كذبت بل غصبتها مني كان القول قول المستودع
ولا ضمان عليه ولو قال المستودع اخذتها منك وديعة وقال صاحب المال بل غصبتني كان ضامنا ولو قال
رب المال اقرضتكها قرضا وقال المستودع بل دفعتها الي وديعة او قال اخذتها منك وديعة وقد ضاعت
قبل قوله ولا ضمان عليه رجل اودع رجلا الف درهم وله على المستودع الف درهم دين فاعطاه الف درهم ثم
اختلفا بعد ايام فقال الطالب اخذت الوديعة والدين عليك وقال المستودع اعطيت القرض وضاعت
الوديعة كان القول قول المستودع ولا شيء عليه لانه هو الدافع رجل اقام البينة على مودع ان صاحب الوديعة
وكلني بقبض الوديعة منه ووقت لذلك وقتا فاقام المودع البينة ان صاحب الوديعة اخرجه من الوكالة
قبلت بينته وكذا لو اقام البينة ان شهود الوكيل عبيد قبلت بينته رجل استقرض من رجل عشرين درهما
فاتاه المقرض بمائة درهم وقال خذ منها عشرين قرضا والباقي عندك وديعة ففعل ثم اعاد العشرين التي اخذها
في المائة ثم دفع اليه رب المال اربعين درهما فقال اخلطها بتلك الدراهم كلها فانه لا يضمن الاربعين ويضمن
بقيتها اما البقية فلان العشرين قرض والقرض مضمون على المستقرض فاذا خلط العشرين الذي هو ملكه بالوديعة
صار مستهلكا للوديعة ولا ضمان عليه في الاربعين لانه خلط الاربعين باذن المالك ولو استقرض من رجل خمسين
درهما فاعطاه ستين غلطا فاخذ منه العشرة ليردها على صاحبها فهلكت في الطريق كان على المستقرض خمسة اسداس
العشرة لان تلك القدر قرض والباقي وديعة وكذا لو هلك الباقي يضمن خمسة اسداسه ولو دفع الى رجل عشرة دراهم
وقال ثلثة من هذه العشرة لك هبة والباقية سلمها الى فلان فهلكت الدراهم في الطريق يضمن الثلاثة لانها كانت

هبة فاسدة ولو كان مكان الهبة وديعة من المستأجر لم يضمن لان وديعة المشاع جائزة ولا يضمن المستأجر في الوديعة
والهبة جميعا لانها امانة في يده اذا دفع المودع الوديعة الى من ليس في عياله او وضعها في مكان لا يحرز فيه ماله او كانت
الوديعة دابة فركبها او حمل عليها او كانت الوديعة عبدا فاستخدمه او ثوبا فلبسه او شيئا يلبس فلبسه ثم نزعه ثم
اعادها الى يده وردها الى الحالة الاولى برئ عن الضمان عندنا وان اخرجها عن يده عند الضرورة بان وقع
الحريق في داره فخاف عليها الحرق او كانت الوديعة معه في سفينة فخاف الغرق او خرج اللصوص فخاف عليها
او ما اشبه ذلك فدفعها الى غيره لا يكون ضامنا وللمودع ان يسافر بمال الوديعة عندنا اذا لم يكن لها حمل ومؤنة
وقال الشافعي رح ليس له ذلك فان نهاه ان يسافر بالوديعة فسافر بها فهلك كان ضامنا عند الكل واجمعوا
على ان للاب والوصي ان يسافرا بمال اليتيم ولا يصيران ضامنا والوكيل بالبيع اذا سافر بما وكل ببيعه ان قيد
الوكالة بمكان بان قال بعه بالكوفة فاخرجها من الكوفة يصير ضامنا وان اطلق الوكالة فسافر به ان كان شيئا
له حمل ومؤنة يكون ضامنا وان لم يكن لها حمل ومؤنة لا يصير ضامنا عندنا اذا لم يكن له بد من السفر وان كان له بد
من السفر لا يكون ضامنا عند ابي حنيفة رح طال الخروج ام قصر وقال محمد رح يكون ضامنا طال الخروج او قصر
وقال ابو يوسف رح ان طال الخروج يكون ضامنا وان قصر لا يكون ضامنا هذا اذا كان الطريق آمنا فان كان مخوفا
وله بد من السفر يكون ضامنا عند الكل وكذا الاب والوصي وان لم يكن له بد من السفر ان سافر باهله لا يضمن وان سافر
بنفسه يكون ضامنا وللمودع ان يدفع الوديعة الى من كان في عياله اذا لم يكن المدفوع اليه متهما بان كان المدفوع
اليه زوجته او ولده او والدته اذا لم يكن متهما فخانت منه على الوديعة وله ان يدفع الى اجيره الخاص وهو الذي
يستاجره مشاهرة او مسانهة يسكن معه وتفسير من في عياله في هذا الحكم ان يكون ساكنا معه كان في نفقته او
لم يكن فان الابن اذا كان ساكنا مع والديه ولم يكن في نفقتهما فخرجا من المنزل وتركا المنزل على الابن فضاعت
الوديعة التي كانت في المنزل لا يضمنان ومن يجري عليه نفقته لا يكون في عياله اذا لم يكن ساكنا معه وكذا لو دفعت
المرأة الوديعة الى زوجها لا ضمان عليها وكذا المودع اذا دفع الوديعة الى من يعول المودع لا يضمن ولو دفع المودع
الوديعة الى عيال المودع ذكر القدوري والفقيه ابو الليث وشمس الائمة السرخسي رح انه يكون ضامنا وذكر الشيخ
الامام ابو بكر محمد بن الفضل رح في شرح الجامع الكبير انه لا يضمن لانه رد الى من في عياله لما لو كان بيده

للمالك من وجه والضمان لم يكن واجبا فالحاصل تجاذبت الشبهتان وان دفع المودع الى من في عيال
المالك فانه لا يبرأ لانه تم الضمان كان واجبا والرد على من كان في عيال المالك من وجه فلا يبرأ بالشك
واذا دفع المودع الوديعة الى اجنبي فهلكت عند الثاني ضمن الاول دون الثاني في قول ابي حنيفة رحمه الله
وقال صاحباه يرجع للمالك ان يضمن ايهما شاء فان ضمن الثاني يرجع الثاني على الاول وان ضمن الاول
لا يرجع على الثاني وهو موضوع المودع عشر استيلاد انما انسان ليس له ان يملك غيره الا
التصرف ولا يبيعه ومنها المرتهن لا يملك الرهن بغير اذن الراهن فان فعل فهلك عند الثاني كان للراهن
ان يضمن ايهما شاء قيمة الرهن فان ضمن الاول لا يرجع على احد وان ضمن الثاني يرجع على الاول ومنها
المودع لا يملك الايداع عند الاجنبي ومنها الوكيل بالبيع لا يملك ان يوكل غيره اذا لم يقل له الموكل اعمل
فيه برأيك فان وكل غيره فباع الثاني ان باع بحضرة الاول او اجازه الاول بيعه جاز والا فلا وان قال له
الموكل اعمل فيه برأيك فوكل غيره جاز وليس للوكيل الثاني ان يوكل غيره وان قال له الموكل الاول
اعمل فيه برأيك ومنها المستأجر دابة ليركبها بنفسه لا يؤاجر غيره ولا للركوب ولا للحمل وكذا المستأجر الثوب
ليلبسه لا يؤاجر غيره ومنها اذا استعار دابة للركوب لا يعير غيره ومستعير الثوب للبس لا يعير غيره ومنها رجل اخذ
ارضا مزارعة بالنصف ليزرعها ولم يقل له صاحب الارض اعمل فيه برأيك لا يدفع الى غيره مزارعة فان كان البذر من
قبل الآخذ كان له ان يدفع الى غيره مزارعة على كل حال ومنها المضارب لا يدفع الى غيره مضاربة الا اذا قال له
اعمل فيه برأيك كان له ان يضارب وله ان يشارك غيره عنانا لا يملك المفاوضة وله ان يبضع والمستبضع
لا يملك الابضاع فان ابضع وهلك كان لرب المال ان يضمن ايهما شاء وان سلم وحصل الربح كان الكل
لرب المال والمستبضع لا يملك الابضاع والاب والوصي والقاضي يملكون الا ايداع عبدا مودع رجلا وغاب
لم يكن للمودع ان يستبد بالوديعة سواء كان العبد مأذونا او محجورا عليه دينا او لم يكن رجل اودع عند احد شريكي
المفاوضة وديعة ثم مات المودع ولم يبين كان الضمان عليهما فان قال الشريك الحي انما هلكت في حياته
في حياته لم يكن مصدقا رجل اودع عند رجل وديعة ومنها المودع في حانوته وذهب الى الجمعة وترك بابه
الحانوت مفتوحا واجلس صبيا صغيرا لحفظ حانوته وذهب الوديعة من الحانوت قال الشيخ الامام ابو بكر

ابو بكر محمد بن الفضل رح ان كان الصبي ممن يضبط الاشياء ويحفظها لم يضمن المودع وان كان ممن لا يضبط ضمن
وقال القاضي الامام علي السغدي رح لم يضمن على كل حال لانه ترك الوديعة في حرزه فلم يضيع رجل دفع الى آخر مرا
وقال اسق به ارضي ولا تسق ارض غيري فسقى الرجل ارض الآمر ثم سقى ارض غيره فلما فرغ من السقي سرق
المر قال الشيخ الامام ابو بكر محمد بن الفضل رح لا يضمن الرجل لان الساقي اجير او معين وكيفما كان فالمر ليس بآجر ولا
مستعار بل هو وديعة عنده فلما سقى به ارض غيره صار مخالفا فاذا ترك الاستعمال عاد وديعة كما كانت
ومن حكم الوديعة والرهن انه يخرج عن الضمان اذا عاد الى الوفاق بخلاف الاجارة والاعارة فان فيهما لا يخرج
عن الضمان بترك الاستعمال مودع غاب عن بيته فقال له رجل اجنبي ان لي في بيتك شيئا فادفع الي
المفتاح حتى آخذ فسلم اليه المفتاح فلما عاد الرجل الى بيته لم يجد الوديعة في موضعها قال الشيخ الامام
ابو بكر محمد بن الفضل رح لا يضمن المودع لان بدفع المفتاح اليه لم يصر جاعلا بيته في يد الاجنبي رجل جهز ابنته
بما يجهز مثلها ثم قال كنت اعرتها الامتعة قال الشيخ الامام ابو بكر محمد بن الفضل رح لا يصدق في الاعارة الا ان
يشهد عند التجهيز انها عارية وقال القاضي الامام علي السغدي رحمه الله يصدق في ذلك لانه هو الدافع فما
لم يقر بالتمليك يكون القول قوله قال رض وعندي ان كان الاب من كرام الناس واشرافهم لا يقبل قوله في الاعارة
وان كان من اوساط الناس كان القول قوله رجل جاء الى رجل برسالة من رجل آخر ان ادفع الى هذا الخمسة الدراهم
فقال لا ادفعها اليك حتى القاه فيامرني بمواجهة ثم قال للرسول بعد ذلك لقيته فامرني بدفعها اليك ثم ابى ان
يدفع قال الشيخ الامام ابو بكر محمد بن الفضل رح له ان لا يدفع الا ان يكون المال دينا عليه لانه مقر بوجوب الدفع في
الدين ولا يصدق في النهي بعد الاقرار بالامر وهذا يرجع الى صحة التصديق في الدين وفساده في الوديعة رجل
حبس عبده في حانوته وفي الحانوت ودائع فسرقت ثم وجد المولى بعضها في يد عبده وقد استهلك البعض قبل ان يبيع
العبد فالحكم لصاحب الوديعة بينة على ان الغلام سرق الوديعة فلصاحب الوديعة بالخيار ان شاء
اجاز البيع واخذ الثمن وان شاء نقض البيع ثم يتبعه في دينه لانه ظهر ان المولى باع عبدا مديونا وان لم يكن
له بينة فله ان يحلف مولاه على العلم فان حلف لا يثبت الدين وان نكل فهو على وجهين ان اقر المشتري
بذلك كان هذا وما لو ثبت الدين بالبينة سواء وان انكر المشتري ليس لصاحب الوديعة ان ينقض البيع ولكن

يأخذ الثمن من المولى لان الدين ظهر في حق المولى دون المشتري رجل اودع عند انسان ثمانمائة درهم فانفق
المودع منها ثمانية دراهم ورد مثلها على صاحب الوديعة بانه في دراهم ثم حلف انه لم يحبس من الوديعة شيئا قالوا لا يكون
حانثا في يمينه لان ما انفق صار دينا عليه بالانفاق فلا يكون مما بقي من الوديعة رجل استعار من رجل ثوبا ليلبسه صبيا
صبيا فسرق قال الشيخ الامام ابو بكر محمد بن الفضل رحمه الله ان كان الصبي ممن لا يضبط حفظ نفسه وهو حافظا عليه وترك الصبي
بغير حافظ كان المستعير ضامنا قال الشيخ الامام هكذا ذكر ابن سماعة عن محمد رحمه الله في النوادر رجل استعار من رجل
دابة ليحضر عليها صلاة الجمعة فدفعها الى غيره ليمسكها فضاعت قال ان كان شرط في اصل العارية ان يركب بنفسه يضمن
وان اعار غيره يضمن وان لم يشترط في العارية ان يركب بنفسه لا يضمن لانه لو اعار غيره لا يضمن وكل من له ان يعير كان له ان
يودع ومن لم يكن له ان يعير لم يكن له ان يودع وذكر شمس الائمة السرخسي رحمه الله ان المستعير لا يملك الايداع
مطلقا ولو فعل كان ضامنا رجل غاب فجاءت امرأته الى القاضي واحضرت والد زوجها واثبتت عليه ان
للغائب وديعة في يد ابيه وطلبت النفقة من ذلك المال قال الشيخ الامام ابو بكر رحمه الله ان كان في يد الوالد دراهم
او ما يصلح لنفقة الزوجات من طعام او كسوة والاب يقر بان ذلك في يده كان للمرأة ان تطلبه وللقاضي ان يأمر
بدفع ذلك اليها وليس للاب ان يدفع ذلك اليها بغير امر القاضي فان دفع بغير امره كان ضامنا وان انكر الاب ان يكون
المال في يده كان القول قوله ولا يمين لها عليه لانها تريد ان تثبت للزوج حقا عنده وانها ليست بوكيلة عن زوجها انما
يستحلف من كان خصما وان لم تكن الوديعة مما يصلح لنفقة الزوجات فلا خصومة بينهما ولو كان للغائب عند
رجل دراهم يعترف بالمال والنكاح فالدين بمنزلة الوديعة ثلاثة اودعوا رجلا مالا وقالوا لا تدفع الى رجل منا حتى نجتمع كلنا
فدفع نصيب احدهم اليه كان ضامنا في قول ابي حنيفة رحمه الله لانه لا يتعين نصيبه الا بالقسمة والمودع لا يملك القسمة وكذا لو كان
اودعه رجلان وقالا لا تدفع الا الينا جميعا فدفع الى احدهما كان ضامنا فان اراد المودع ان يخرج نفسه عن الضمان
فالحيلة له في ذلك ان يقول للحاضر الذي يطالبه بعد ما دفع الى الاول احضر خصمك حتى ادفعه اليكما ولا يجب
الدفع الى الاول مودع مات فقال ورثته قد رد الوديعة في حياته وجب الضمان في تركته ولا يقبل قول الورثة
لانه مات مجهلا فان اقامت الورثة البينة على اقرار الميت انه قال في حياته رددت الوديعة قبلت بينتهم لان الثابت
بالبينة كالثابت عيانا ولو قال المودع في حياته رددت بعض الوديعة ومات كان القول قول صاحب

الوديعة في مقدار ما اخذ مع يمينه لان الوديعة صادفت وبنا من حيث الظاهر فيكون القول قول صاحب الوديعة
في مقدار ما اخذ مع يمينه رجل تناول مال انسان بغير امره في حيوته ثم رد المال الى ورثته بعد موته قال الشيخ الامام
ابو بكر محمد بن الفضل رح يبرأ الظالم عن الدين ويبقى حق الميت في مظلمته اياه ولا يرجى له الخروج عنها الا بالتوبة
والاستغفار للميت والدعاء له رجل عنده وديعة لانسان وله امرأتان لكل واحدة منها ابن من غيره فخاف
عليها ان يسكنان معه فيما في عياله توهم ودفع الى رجل دراهم ليدفع الخراج عنهم فاخذها وشدها في منديله ووضع
في كمه ثم دخل المسجد فذهبت منه الدراهم ولا يدري كيف ذهبت واصحاب المال لا يصدقونه قالوا لا يكون ضامنا
وهو كما لو قال ذهبت الوديعة ولا ادري كيف ذهبت وهذا القول قوله مع اليمين ولا ضمان عليه مودع قال
وضعت الوديعة بين يدي ثم قمت فنسيتها فضاعت كان ضامنا ولو قال وضعت بين يدي في داري
قالوا ان كان مالا لا يحفظ في عرصة الدار وعرصة الدار لا تعد حرزا له كالجواهر والذهب يكون ضامنا ولو قال
دفنت في داري او في كرمي ونسيت موضعها لا يضمن اذا كان للكرم والدار باب لان ذلك لا يعد تضييعا وفيما
اذا وضع الوديعة في مكان حصين فنسي موضعها اختلف فيه المشايخ رح والصحيح انه لو قال وضعت في داري
لا يضمن وان قال لا ادري وضعت في داري او في مكان آخر كان ضامنا امرأة اودعت صبية من بنات
سنة فاشتغلت المرأة بشيء فوقعت الصبية في النار لا ضمان عليها ولو كانت الصبية غصبا عند غاصب
والمسئلة بحالها كان ضامنا والله اعلم

فصل فيما يعد تضييعا

الوديعة اذا كانت شيئا من
الصوف والمودع غائب فخيف عليها الفساد فان رفع الى القاضي ليبيعه جاز وينبغي ان يرفع فان
لم يرفع حتى فسد لا ضمان عليه ولو كانت الوديعة حنطة فافسدتها الفارة وقد اطلع على ثقب معروف فان
اخبر صاحب الحنطة ان ههنا ثقب الفارة لا يضمن وان لم يخبر بعد ما اطلع على ذلك ولم يسد كان ضامنا
ولو كانت الوديعة دابة فاصابها شيء فامر المودع رجلا ليعالجها فعالجها فعطبت من ذلك فصاحب الدابة
بالخيار يضمن ايهما شاء فان ضمن المستودع لا يرجع المستودع على الذي عالجها بامره وان ضمن الذي عالجها
ان كان المامور علم وقت الامر بالمعالجة ان الدابة لغير الذي في يده وعلم ان صاحبها لا يامر المودع لا يرجع وان
لم يعلم انها لغيره او ظن انها له كان له ان يرجع على المودع لانها كانت في يد المودع واليد دليل الملك من

حيث الظاهر رجل اودع عند قاضي ثيابا فوضعها القاضي في خزانته وكان السلطان يأخذ الناس بمال يجبي
كل شهر فعلقها الخليفة عليهم فأخذ السلطاني ثياب الوديعة من جهة الوظيفة رهنها عند غيره فسرقت قالوا ان كان
القاضي لا يقدر على منع السلطاني من دفعها لا ضمان لانه امين وليس في المرتهن لانه مودع الغاصب يخير صاحب الثوب
ان شاء ضمن السلطاني وان شاء ضمن المرتهن وكذا الرجل الذي يقع له النائبة بالكار واخذ منه شيئا
وهو طائع كان ضامنا وكذا رجل بالجباية دراهم وهو طائع كان ضامنا وكذا الضرب اذا كان طائعا يكون
ضامنا ويصير مردود الشهادة رجل في يده مال انسان فقال له السلطان الجائر ان لم تدفع الي هذا المال حبستك
شهرا او ضربتك ضربا لا يجوز له ان يدفع المال اليه فان دفع كان ضامنا وان قال له ان لم تدفع الي المال اقطع
يدك او اضربك خمسين سوطا فدفع اليه لا يكون ضامنا لان دفع المال الغير الى الجائر لا يجوز الا ان يخاف
تلف عضو والضرب المتوالي يخاف منه التلف وسيأتي اجناس هذا في كتاب الاكراه المودع اذا قال
دفعت الوديعة الى ابني وانكر الابن ثم مات الابن فورثه الاب لا يبرأ كان ضمان الوديعة في تركة الابن اذا
غاب المودع فطلب امرأة الغائب النفقة من الوديعة فجحد الوديعة ثم اقر بها وقال قد ضاعت كان ضامنا و
كذلك في الايتام اذا اجتمع اولياء الايتام او الجيران وقالوا للوصي انفق مما عندك على هؤلاء الاطفال من مالهم
وقال ما لهم في يدي شيء ثم اقر بشيء وقال قد ضاعت بعد الطلب كان ضامنا ولو جحد المودع الوديعة ثم
اقام البينة على هلاكها قبل الجحود وان قال ليس لك عندي وديعة قبلت بينته وبرئ عن الضمان
ولو قال نسيت في الجحود او قال غلطت ثم اقام البينة انه دفعها الى صاحبها قبل الجحود برئ ولو قال كنت
في السفينة فغرقت فغاصت الوديعة انسانا لا يصدق الا ببينة وكذا لو قال وقع الحريق في بيتي فهلكت
الوديعة انسانا لا يصدق الا ببينة رجل دفع الى رجل عشرة دراهم وقال ادفعها الى فلان بالري ثم مات
الدافع فدفع المودع المال الى رجل آخر ليدفعها الى فلان بالري فاخذ في الطريق فلا ضمان على المودع لانه
وصي الميت ولو كان الدافع حيا ضمن المودع لانه وكيل الا ان يكون الآخر في عياله فلا ضمان عليه اذا سرقت
الوديعة من دار المودع وباب الدار مفتوح والمودع غائب عن الدار قال محمد بن سلمة كان ضامنا كل
لو ان صاحب الدار دخل كرما او بستانا وهو متشاغل بالدار قال ان لم يكن في الدار احد وهو في موضع

يسمع الحس الخارج ان يكون ضامنا لان هذا تضييع وقال ابو نصر رحمه الله اذا لم يكن اغلق الباب فسرقت من عنده الوديعة
لا يضمن ينبغي اذا كان في الدار حافظ رجل رفع الوديعة فلم يمنعه المودع قال ابو القاسم رح ان امكنه دفعه فلم
يدفع ضمن وان لم يقدر على دفعه بان كان يخاف من دعارته او ضرره لا يضمن المودع اذا ربط السلسلة على باب
حانوته في خان الخليل ولم يقفله فخرج فسرقت الوديعة قالوا ان عد هذا اغفالا او اهمالا كان ضامنا والا فلا رجل آجر
بيتا من داره من رجل فدفع الوديعة الى الذي استاجر البيت قال الفقيه ابو بكر البلخي رح ان كان لكل واحد مغلق
ومغلاق على حدة ضمن كالدفع الى اجنبي يسكن خارج الدار وان لم يكن كذلك كل واحد منهما يدخل على
صاحبه بغير استيذان لا يكون ضامنا لانه يكون بمنزلة من في عياله امرأة عندها وديعة لانسان حضرتها الوفاة فدفعت
الوديعة الى جار لها فهلكت الوديعة عند الجار قال الشيخ الامام ابو بكر البلخي رح ان لم يكن يحضرها عند الوفاة
احد ممن يكون في عيالها لا تضمن كالمودع الحريق في دار المودع كان له ان يدفع الوديعة الى الاجنبي المودع اذا بعث
الوديعة الى صاحبها على ابنه الكبير الذي ليس في عياله فهلكت يكون ضامنا وان لم يكن الابن كبيرا الا انه لا يكون في
عيال الاب فهلكت الوديعة لا يضمن الاب لان الابن الصغير وان لم يكن في عيال الاب صغيرا الابن يكون الى
والده فلا يضمن بالدفع اليه كما لو بعث الوديعة الى صاحبها على عبده الذي آجره من غيره فانه لا يضمن ان كان
العبد في عيال المستاجر يسكن معه

فصل في هلاك الوديعة بعد الطلب من صاحبها

صاحب الوديعة اذا طلب الوديعة وقد هاجت الفتنة فقال المودع لا اصل اليها الساعة فاغير على تلك
الناحية فقال المودع اغير على الوديعة ايضا قال الشيخ الامام ابو بكر البلخي رح ان كانت الوديعة بعيدة من المودع
لا يقدر على دفعها لذلك او لبعض العذر فلا ضمان عليه ويكون القول قوله رجل له على رجل دين فارسل
رب الدين رجلا الى مديونه ليقبض دينه فقال المديون دفعت الى الرسول وصدقه الرسول وقال دفعت
المال الى المرسل وصاحب الدين ينكر وصول المال اليه قال ابو القاسم رح القول قول الرسول مع يمينه
رجل اودع عند انسان وديعة وقال له في السر من اخبرك بعلامة كذا وكذا فادفع اليه الوديعة فجاء رجل من
تلك العلامة فلم يصدقه المودع حتى هلكت الوديعة قال ابو القاسم رح لا ضمان على المودع رجل اودع وديعة
قال للمودع ارفع وديعتي في صندوقك فانه محرز فرفع في الحانوت فسرقت الوديعة في الليل قال الفقيه

ابو جعفر رح ان لم يكن منزله احرز من الحانوت وليس له مكان آخر احرز من الحانوت فلا ضمان عليه وان كان له
غيره فكذلك يكون ضامنا قيل رفع الى رجل بضاعة قال للمستبضع ضعها في هذا العدل واشار الى العدل فوضعها
في الحقيبة فضاعت كان ضامنا وان قال ضعها في الجوالق من غير اشارة فوضعها في الحقيبة لا يضمن امرأة
اودعت كتابا بيتها عند رجل بحضرة زوجها وامرته ان يسلم الكتاب الى زوجها بعد وفاتها فبرأت وارادت
سترد الكتاب اليها قال الفقيه ابو بكر البلخي رح ان كان في الكتاب اقرارها للزوج بمال او بقبض مهر لم يكن
للزوج فللمودع ان لا يدفع الكتاب اليها وان كانت المرأة تستر ملك نفسها بالكتاب او قرطاس ملكا للمرأة فلها
رد الكتاب من غير اثبات حق الزوج وفيه اعانة لها على الظلم قال الا ترى ان وديعة لو كانت سيفا فارادت
المرأة ان تاخذ من المودع ليضرب به رجلا ظلما فانه لا يدفع اليها لا قبلنا ولو ان رجلا وضع كتابا في يد متوسط
وامره ان يسلم الصك الى غريمه ان دفع اليه دراهم قبل ثلثة اشهر فلم يدفع المديون اليه دراهم الا بعد مضي
فجاء الطالب يريد ان يستر ذلك الصك قالوا ان علم المتوسط ان الغريم ادى حق الطالب قبل مضي المدة او
بعدها فانه يدفع الصك الى المطلوب دون الطالب ثلثة اودعوا رجلا مالا وقالوا لا تدفع المال الى احد منا
حتى نجتمع فدفع المال الى احدهم فدفع نصيب احدهم قال محمد رح في القياس يكون ضامنا وهو قول
ابو حنيفة رح وفي الاستحسان لا يضمن وهو قول ابي يوسف رح امرأة قالت لاكارها لا تخرج البذر من
في منزلك فوضع الاكار في منزله فخرج الاكار لحاجة وهرب فوقع للسلطان ما كان في منزله قال الفقيه ابو بكر
البلخي رح ان كان منزله قريبا من موضع البيدر فلا ضمان على الاكار لان حفظ الكدس وتحصينه يكون على الاكار
فان هو ذهب في موضع الكدس قريبا من البيدر وخفت مؤنته لا يضمن رجل خاصم رجلا وادعى عليه الف درهم فانكر المدعى
عليه ثم ان المدعى عليه اخرج الفا ووضعها في يد انسان حتى ياتي المدعي بالبينة فلم يات بالبينة فمنع
المدعى عليه الدراهم وابى الامين ان يرده عليه ثم اغير على تلك الناحية واغير على الالف قال الفقيه ابو بكر البلخي
رح ان جحد المدعي والمدعى عليه الالف عنده لا يضمن الامين لانه ليس له ان يدفع الى احدهما وان كان
صاحب المال هو مدعي يضمن المودع لانه صار غاصبا بالمنع عنه عبد جاء بوقر من الحنطة الى بيت رجل
وصاحب البيت غائب فسلم الوقر الى امرأته وقال هذا مولاي بعثه اليك زوجك وديعة وغاب السيد فلا اجرت

المرأة زوجها بذلك لانها على القبول رجل ارسل الى مولى العبد ان ابعث من يحمل هذا الموقر فاني لا اقبل
فاجاب مولى العبد وقال انه يكون عندك اياما ثم احمله فلا تدفع الى عبدي ذلك ثم طلب المولى وارا وان
ياخذه فقال الزوج لا ادفعه الا الى العبد الذي حمله الى بيتي ثم سرق الموقر قالوا ان كان صاحب البيت صدق
العبد فيما قال العبد انه للمولى اي بعثه اليك وديعة يضمن بالمنع عن المولى وان لم يصدق قط وقال لا ادري انه للمولى
العبد ام هو غصب في يد العبد او وديعة لانسان آخر هو توقف في الدفع ليعلم ذلك لا يضمن بمنعه عن المولى رجل
اودع عند انسان الف درهم ثم ان صاحب الوديعة اقرض الوديعة من الذي في يده قال ابو حنيفة رح
لا تخرج الالف من الوديعة حتى يصير في يد المستودع حتى لو هلكت قبل ان يقبض يده اليها لا يضمن وكذلك في
كل ما كان امانة وكذا لو قال المودع لصاحبها ائذن لي ان اشتري بالوديعة شيئا وابيع لانه لم تكن مودع
رجل دراهم الوديعة في جيبه حضر مجلس فسق فضاعت الدراهم بعد ما سكر بسرقة او سقوط او نحوه قال بعضهم لا يضمن لانه
حفظ الوديعة في موضع يحفظ مال نفسه وهو جيبه وقال بعضهم اذا لم يزل عقله اما اذا زال عقله بحيث لا يمكنه حفظ
ماله يصير ضامنا لانه عجز عن الحفظ بنفسه فيصير مضيعا او مودعا غيره رجل حمل ثياب الوديعة على دابة فنزل عن دابته
في الطريق ووضع الثياب تحت جنبه ونام عليه فسرق الثياب قال ابو القاسم رح ان اراد به الرقي يكون ضامنا
وان نام عليها لاجل الحفظ لا يضمن ولو كان مكان الثياب كيس فيه دراهم لا يضمن لانه لا يضع الكيس تحت جنبه
الا للحفظ مودع قال لرب الوديعة اذا جاء اخي فرد عليه الوديعة فلما طلب اخوه منه قال له المودع عد الي
بعد ساعة لادفعها اليك فلما عاد اليه قال انه كان هلكت لا يصدق لانه متناقض ويكون ضامنا وقال الشيخ الامام
ابو بكر محمد بن الفضل رح اذا طلب المودع وديعته فقال اطلبها غدا فاعاد الطلب في الغد فقال قد ضاعت
روي عن اصحابنا رح انه يسأل المودع متى ضاعت ان قال ضاعت بعد اقراري لا يضمن وان قال كانت
ضاعت وقت اقراري لا يقبل قوله لانه متناقض ويكون ضامنا لان قوله اطلبها غدا اقرار بقاء للشيء القائم
ولو ان صاحب الوديعة طلب الوديعة فقال المستودع لا يمكنني ان احضرها الساعة فتركه ورجع ثم هلكت لا يضمن
لانه لما طلب الوديعة فقد عجز عن الحفظ ثم لما تركه ورجع كان ذلك ابتداء ايداع ولو قال احمل الي اليوم
وديعتي فقال افعل ولم يحمله اليه اليوم حتى مضى اليوم وهلكت عنده لا يضمن لانه لا يجب على المودع حمل الوديعة الي

صاحبها رجل دفع الى دلال ثوبا ليبيع فقال الدلال وقع مني الثوب وضاع ولا ادري كيف ضاع قال
الشيخ الامام ابو بكر محمد بن الفضل رح لا يضمن ولو قال نسيت ولا ادري في اي حانوت وضعت يكون ضامنا رجل دفع
الى انسان جارية فمات المستودع قال الناطفي رح ان رأوها حية بعد موته لا ضمان عليه وان لم يروها حية
بعد موته فقالت ورثته قد ماتت او ردوها عليه في حياته او هربت لا يقبل قولهم لانهم يدعون النسيان عن انفسهم
وروى ابن رستم عن محمد رح رجل دفع الى رجل الفا ليشتري له ويبيع كل شهر باجر عشرة دراهم فمات الرجل
ولا يدري ما فعل وترك بقالية يبقى المال دينا في مال الميت ولا يقبل قول الورثة ان اباهم رد المال الى صاحبها
وكذلك رجل دفع ارضه مزارعة والبذر منهما او من احدهما فمات المزارع وفي الارض زرع قد حصد ولم يوجد
بعده قال محمد رح قيمة الزرع يوم مات او مثل الطعام الذي كان في يده يوم مات دين في مال الميت ولا يصدق
الورثة ان اباهم قد رده عليه الا ببينة وذكر في الجامع الكبير في باب البقر صاحب الوديعة لقبض بعضها او هذا
والله اعلم بالصواب كتاب العارية قال علماؤنا رح للمستعير ان يعير ما لا يتفاوت فيه الناس وقال
الشافعي رح ليس له ذلك لان عنده الاعارة اباحة والمباح له لا يملك الاباحة وعندنا الاعارة تمليك المنفعة
ولو قال لغيره ملكتك منفعة هذه الدار شهرا او لم يقل شهرا بغير عوض كانت اعارة والا تمليك التمليك ولو قال
لغيره اسكنتك هذه الدار شهرا بغير شيء او لم يقل شهرا يكون اعارة رجل استعار من رجل شيئا فسكت
الآخر ذكر شمس الائمة السرخسي رح ان الاعارة لا تثبت بالسكوت رجل استعار من رجل دابة للحمل قال
الشيخ الامام علي بن محمد البزدوي رح له ان يعير غيره للحمل لان الناس لا يتفاوتون في الحمل رجل استعار من رجل
دابة للركوب او ثوبا للبس ولم يذكر اللابس كان له ان يعير غيره للركوب ويعير غيره للبس ويكون ذلك تعيينا
للركوب واللابس فان ركب هو بعد ذلك او لبس بعد ذلك قال الشيخ الامام علي بن محمد البزدوي
رح اذا هلك يكون ضامنا وذكر شمس الائمة السرخسي والشيخ الامام المعروف بخواهر زاده رح لا يضمن وكذا كل
ما يتفاوت الناس في الانتفاع ان استعار مطلقا كان له ان يعير غيره رجل استعار من آخر دابة ليقعدها الى
الليل فجاءه صاحب الدابة بنعم ثم استعارها آخر منه الى الليل فاجابه بنعم فان الحق يكون للسابق منهما فان
استعارها صاحبه لم يعيرها رجل استعار من آخر قدرا غدا الى الليل فاجابه بنعم فجاء المستعير غدا ولم يجد صاحب

الثور فاخذ الثور من بيته واستعمله فعطب قال ابراهيم بن يوسف رح لا يكون ضامنا استعار من آخر ثورا
غدا الى الليل فاجابه بنعم ثم جاء ولم يجد المستعير صاحب الثور من امرأته واستعمله فعطب قالوا يكون ضامنا
لان اعارة الدواب لا يكون الى النساء وانما اليهن ما كان من متاع البيت رجل استقرض من آخر ثورا يعني
استعارة ليستعمله يوما فيعيره ثوره فهلك الثور في الاستعمال لا يكون ضامنا لان هذا اعارة وليس بقرض
للحيوان بل استقراض الجيران ان يأخذ منه حيوانا يستهلكه وينتفع به ثم يرد عليه مثله فذاك فاسد وهو
مضمون بالقيمة رجل ارسل رجلا ليستعير له دابة من فلان الى الحيرة فجاء الرسول الى صاحب الدابة
وقال ان فلانا يقول لك اعرني دابتك الى المدينة فدفعها اليه فجاء بها الرسول ودفعها الى المرسل
ثم بدا للمرسل ان يركبها الى المدينة وهو لا يعلم بما قال الرسول لصاحب الدابة فركبها الى المدينة فهلكت
لا يضمن لان المعتبر اذن صاحب الدابة وهو اعار الى المدينة ولا يقال بان المعير وان اذن بالركوب الى المدينة
الا ان المستعير لم يعلم بذلك فلا يثبت الاذن كالمولى اذا اذن لعبده في التجارة ولم يسمع العبد لانا نقول ان لم يعلم المرسل
فقد سمع رسوله وسماع الرسول كسماع المرسل وان ركبها الى الحيرة فعطبت يكون ضامنا لان المعير لم يأذن
للركوب الى الحيرة واذا ضمن المستعير لا يرجع هو على الرسول لانه ضمن بفعل باشره بنفسه

فصل فيما يضمن المستعير

رجل استعار من آخر دابة ليحمل عليها مائة من من الحنطة ثم ان المستعير بعث الدابة مع وكيله ليحمل عليها
مائة من من الحنطة له فحمل الوكيل طعاما لنفسه من طعام الموكل وذكر في الشركة انه لا يكون ضامنا رجل استعار
دابة ليذهب الى مكان معلوم فذهب الى مكان آخر فهلكت الدابة كان ضامنا ولو امسك الدابة في بيته
لم يذهب فهلكت الدابة كان ضامنا لانه اعارها للذهاب لا للامساك في البيت ولو استعار من آخر ثورا
ليكرب ارضا له وعين الارض فكرب ارضا اخرى فهلكت الثور في الاستعمال كان ضامنا لان الاراضي
تتفاوت في الكراب صبي استعار من صبي آخر فاسا ونحو ذلك فاعطاه وكان الفاس لغير الدافع
فهلك في يد الصبي المستعير قالوا ان كان الدافع مأذونا لا يجب الضمان على المستعير وانما يجب على الدافع وان كان
الدافع محجورا فصاحب الفاس بالخيار يضمن ايهما شاء رجل استعار من آخر دابة على ان يذهب بها حيث شاء
ولم يسم مكانا ولا وقتا ولا ما يحمل عليها ولا ما يحمل بها فذهب بها المستعير الى الحيرة او امسكها بالكوفة شهرا

يحمل عليها فعطبت الدابة لا يضمن في شيء من ذلك لإطلاق الإعارة وإن استعار دابة يوما إلى الليل
ثم لم يحمل عليها لا يضمن إذا أمسكها في اليوم وإن أمسكها بعد اليوم فهلكت ذكر في الكتاب أنه يكون ضامنا و
اختلف فيه المشايخ رحمهم الله قال بعضهم إنما يضمن إذا انتفع بها في اليوم الثاني وإن أمسكها ولم ينتفع بها لا يضمن و
قال بعضهم يضمن على كل حال وإطلاق الكتاب دليل عليه وبه أخذ الشيخ الإمام شمس الأئمة السرخسي
رحمه الله لأن الإذن بالقبض موقت فبعد الوقت يكون ممسكا مال الغير بغير إذنه المستعير إذا قضى حاجته بالدابة
المستعارة فردها مع عبده أو مع بعض من كان في عياله فهلكت لا يكون ضامنا وكذا لو ردها إلى عبد
صاحبها الذي يقوم على الدابة وقال الشيخ الإمام الزاهد المعروف بخواهرزاده رحمه الله على قياس هذا يجب أن يقال لو
رد الغاصب الدابة المغصوبة إلى صاحبها عبد يقوم على الدابة ويحفظها يبرأ عن رده وللمعير أن يسترد العارية
ويرجع فيها متى شاء كانت الإعارة مطلقة أو موقتة لأنها غير لازمة رجل استعار من آخر أرضا ليبني
فيها أو يغرس فيها نخلا فأعار صاحب الأرض بذلك ثم بدا للمالك أن يأخذ الأرض كان له ذلك سواء كانت
الإعارة مطلقة أو موقتة إلى عشر سنين أو ما أشبه ذلك لأنها غير لازمة ثم إذا كانت الإعارة مطلقة
ورجع المعير لا يضمن للمستعير شيئا ويكون للمستعير غرسه وبناؤه على قول ابن أبي ليلى والشافعي رحمهما الله يضمن
المعير قيمة البناء والغرس قيمتها قائمة يوم الاسترداد ولو كانت الإعارة موقتة بأن قال صاحب الأرض
أعرتك هذه الأرض عشر سنين لتغرس فيها أو تبني فيها ثم رجع عن الإعارة قبل مضي الوقت كان ضامنا للمستعير
قيمة البناء والأغراس قائمة يوم الاسترداد عندنا إلا أن يشاء المستعير أن يرفع البناء والأغراس ولا يضمنه
القيمة فيكون له ذلك إذا كان قلع الأشجار ورفع البناء لا يضر بالأرض فإن كان يضر ذلك كان لصاحب الأرض
أن يتملك البناء والأغراس بالقيمة وعلى قول زفر رحمه الله للمستعير أن يرفع البناء والأغراس ولا يضمن صاحب الأرض
كما لو كانت الإعارة مطلقة رجل قال لغيره ابن في أرضي هذه لنفسك على أن أتركها في يدك أبدا أو قال إلى
وقت كذا فإن لم أتركها فأنا ضامن لك ما تنفق في بنائك ويكون البناء لي فإذا أخرجه من الأرض يضمن قيمة
البناء والغرس ويكون جميع ذلك لصاحب الأرض ولو أن رجلا أعار أرضا ليزرع [illegible] ووقت لذلك
وقتا أو لم يوقت فلما تقارب الحصاد أراد أن يخرج المستعير في القياس يكون له ذلك وفي الاستحسان

لا يكون له ذلك حتى يحصد الزرع لان المستعير لم يكن مبطلا في الزراعة فيترك الارض في يده الى الحصاد
بالاجر ويصير الاعارة اجارة ولو ان رجلا اعار ارضا ليبني المستعير فيها او ليسكن ما بدا له على انه اذا اخرجه كان
قيمة البناء يكون لي فهذه اجارة فاسدة لانه شرط البناء لنفسه عند الاخراج فكان تمليك المنفعة تمليكا بعوض
فيكون اجارة بمنزلة ما لو قال لغيره وهبت منك هذه الدار بالف يكون بيعا وانما فسدت الاجارة لجهالة
المدة واذا مات المستعير او المعير تبطل الاعارة كما تبطل الاجارة بموت احد المتعاقدين رجل استعار من رجل دابة
عارية موقتة فلم يردها على صاحبها بعد مضي الوقت حتى هلكت يضمن قيمتها لان رد العارية يكون على المستعير ومؤنة
الرد تكون عليه الى صاحبها وفي الغصب تكون على الغاصب وفي الاجارة تكون على الآجر رجل اعار دابة وسمى
مكانا معلوما فجاوزها ثم ردها الى المكان المأذون فهلكت في يده كان ضامنا وفي الوديعة اذا لبس الثوب ونحوه
حتى ضمن ثم خلع فهلكت في يده بعد ذلك برئ عن الضمان رجل اعار شيئا وشرط ان يكون المستعير ضامنا
لما هلك في يده لم يصح هذا الضمان ولا يكون ضامنا عندنا رجل قال لغيره اعرتني دابتك فنفقت فقال
رب الدابة لا بل غصبتها فان لم يكن ركبها كان القول قول المقر ولا ضمان عليه وان كان قد ركبها لا يقبل قوله
ويكون ضامنا لوجود سبب الضمان وهو استعمال دابة الغير وان قال رب الدابة آجرتكها وقال لا بل اعرتنيها
كان القول قول الراكب مع يمينه ولا ضمان عليه لانهما تصادقا على ان الركوب كان باذن المالك رجل
استعار حمارا في الرستاق الى البلد فلما اتى البلد لم يتفق الرجوع الى الرستاق فوضع الحمار في يد رجل
ليذهب به الى صاحبه فهلك الحمار في الطريق قالوا ان كان شرط في الاعارة ان يركب المستعير بنفسه كان ضامنا
بالدفع الى غيره وان استعار مطلقا لا يكون ضامنا لان في الاعارة المطلقة للمستعير ان يعير غيره سواء كانت
الاعارة فيما يتفاوت الناس في الانتفاع كالركوب واللبس او لا يتفاوت كسكنى الدار والحمل وان كانت
الاعارة ليركب المستعير بنفسه فدفع الى غيره كان ضامنا لان في هذا الوجه ليس له ان يعير غيره فلا يكون له ان
يدفع الى غيره وهذا قول من يقول ان المستعير لا يملك الايداع ولو قال المعير لا تدفع الى غيرك كان ضامنا على
كل حال اذا دفع الى غيره رجل استعار دابة ليشيع جنازة الى موضع كذا فلما انتهى الى المقبرة دفعها الى
انسان ودخل ليصلي فسرقت الدابة قال محمد رح لا يكون ضامنا رجل استعار سترا لاذين فسرق من

هذين لا يكون ضامنا لانه لم يترك الحفظ بان لم يتسبب في الحال كان ضامنا رجل استعار دابة فنام في المفازة ومقودها في يده فجاء انسان فقطع المقود وذهب بالدابة لا يضمن المستعير لانه لم يترك الحفظ ولو ان السارق مد المقود من يده وذهب بالدابة ولم يعلم به المستعير كان ضامنا لانه اذا نام على وجه يمكن مد المقود من يده وهو لا يعلم به يكون مضيعا قيل هذا اذا نام مضطجعا فان نام جالسا لا يضمن على كل حال لانه لو نام جالسا ولم يكن المقود في يده ولكن الدابة تكون بين يديه لا يضمن ههنا اولى رجل استعار حمارا الى الساعة فادخله المربط الذي يكون ثمة وجعل على الباب خشبا كيلا يخرج الحمار فسرق الحمار لا يضمن لان ذلك حفظ وليس بتضييع ولو استعار بقرا واستعملها ثم تركها في المسرح للرعي فضاع ان علم ان صاحبه يرضى بكون الثور في المسرح وحده لا يضمن وان لم يعلم بذلك ضمن رجل استعار من آخر ثورا فاعاره ثورا يساوي خمسين فجمع المستعير بين هذا الثور وبين ثور له يساوي مائة وقرنهما فعطب المستعار قالوا ان فعل مثل ما يفعله الناس لا يضمن والا يكون ضامنا لانه اذا فعل ما لا يفعله الناس لا يكون المعير راضيا رجلان يسكنان في بيت واحد كل واحد منهما يسكن في زاوية منه فاستعار احدهما من صاحبه شيئا ثم طلب العارية فقال المستعير قد كنت وضعته في الطاق الذي يكون في زاويتك قالوا ان كان البيت في ايديهما لا يكون المستعير رادا ولا مضيعا فلا يكون ضامنا رجل دخل الحمام فسقطت قصعة الحمام من يده وانكسرت في الحمام او انكسر كوز الفقاعي من يده عند الشرب قال الفقيه ابو بكر البلخي رحمه الله لا يكون ضامنا قيل هذا اذا لم يكن من سوء امساكه فان كان من سوء امساكه يكون ضامنا رجل بعث اجيره او تلميذه ليستعير حمارا فسقطت الغاشية من الحمار في الطريق قال ابو القاسم رحمه الله ان سقطت من عنف الاجير كان الاجير ضامنا وان لم يعنف الدابة لا يكون ضامنا رجل استعار من رجل دابة فحضرت الصلوة فدفعها الى غيره ليمسكها فضاعت قال الشيخ الامام ابو بكر محمد بن الفضل رحمه الله ان كان المستعير سمى في العارية ركوبه بنفسه كان ضامنا لانه لا يملك الاعارة في هذا الوجه فلا يملك الايداع وان لم يكن كذلك لا يضمن لانه يملك الاعارة في هذا الوجه فيملك الايداع وذكر محمد رحمه الله في السير ان المستعير اذا اودع عند من ليس في عياله كان ضامنا والله اعلم

فصل في المستعير اذا لم يدفع بعد الطلب

رجل استعار من رجل ثوبا ثم طلب المعير ان يرد فقال المستعير نعم هو ذا ادفعه اليك ثم فرط في الدفع حتى مضى شهر ثم

من المستعير فان كان عاجزا عن الرد وقت الطلب لا ضمان عليه وان كان المستعير قادرا على الرد فان اظهر
المعير السخط والكراهية في الامساك ضمن المستعير وكذا اذا لم يظهر السخط ولا الرضا لان الرضا لا يثبت بالشك وان
صرح بالرضا لا يضمن المستعير ولو استعار كتابا فضاع ثم جاء صاحب الكتاب طالبه بالرد فلم يخبر بالضياع ووعد له
الرد ثم اخبره بالضياع قال بعضهم ان لم يكن آيسا من وجوده لا ضمان عليه وان كان آيسا من وجوده يكون ضامنا
وفي الكتاب قال يكون ضامنا ولا يقبل دعوى الضياع منه لانه مناقض امرأة استعارت سراويل لتلبس
فلبست وهي تمشي فزلقت رجلها فتخرق السراويل لا ضمان عليها لانها غير متعدية رجل باع من آخر عصيرا فاعار
البائع حماره ليحمل العصير فلما حمل واراد سوق الحمار قال له البائع خذ عذاره وسقه كذلك ولا تخل عنه فانه
لا يستمسك الا بكذا فقال المشتري نعم فاخذ عذاره ثم خلا عنه بعد ساعة وترك العذار فاسرع في المشي
فسقط وانكسر الحمار كان ضامنا لانه شرط شرطا مفيدا فاذا خالفه صار غاصبا وكذا لو اعار رجل شيئا و
قال له لا تدفع الى غيرك فدفع وهلك عند الثاني قال الفقيه ابو جعفر رح يضمن المستعير لانه دفع بغير اذنه وقال بعضهم
ان كان شيئا لا يختلف الناس في الانتفاع به لا يضمن وليس للوالد الصغير ان يعير شيئا من مال ولده الصغير الماذون
فان فعل فهلك كان ضامنا والصبي الماذون اذا اعار ماله صحت الاعارة رجل استعار من رجل ثورا فقال له
المعير اعطيك غدا فلما كان الغد اخذ المستعير الثور من بيته عند غيبته واستعمله ومات في يده كان ضامنا لانه
اخذ بغير اذنه وقدم من قبل هذا لو استعار من آخر ثورا غدا فاجابه صاحب الثور بنعم ثم جاء المستعير غدا ولم يجد
صاحب الثور فاخذ الثور من بيته واستعمله فهلك قال ابراهيم بن يوسف رح لا يضمن لانه ثمة اخذ الثور من
بيته غدا وكان صاحب الثور اجابه بنعم غدا وههنا قال صاحب الثور اعطيك غدا ووعد له الاعطاء وعارة
رجل ارتهن عند رجل خاتما فقال للمرتهن تختم به فتختم فهلك الخاتم عنده لا يهلك بالدين ويكون الدين على حاله لانه
صار عارية ولو انه تختم ثم اخرج الخاتم من اصبعه ثم هلك يهلك بالدين لانه عاد رهنا قالوا هذا اذا امره ان يتختم
في خنصره وان امره ان يتختم في السبابة فهلك حالة التختم يهلك بالدين لان هذا امر بالحفظ لا بالانتفاع به فلا يخرج
من ان يكون رهنا ولو امره ان يتختم به في الخنصر ويجعل الفص من جانب الكف فجعل الفص من الخارج على ظهر
الاصبع كان اعارة وسوى ما لو امره بان يتختم به في الخنصر ولم يامره ان يجعل الفص في جانب الكف استوار ويكون

اجارة صحيحة رجل قال لغيره من غير ان يستعير خذ عبدي هذا واستخدمه يكون ذلك عارية وتكون طعام
العبد على مولاه ولو استعار رجل من رجل عبدا فطعام العبد يكون على المستعير لان نفقة المستعار تكون على
المستعير رجل استمد من محبرة رجل بغير اذنه قال الفقيه ابو بكر البلخي رح رأيت عبدان المروزي قال رأيت
عبد الله بن المبارك رح يستمد من محبرة غيره ولا يستأذنه وعن ابن المبارك رح ان رجلا استأذنه
ان يستمد من محبرة غيره فقال يا هذا الورع البارد وعن سفيان الثوري رح انه سئل عن هذا فقال ان
كان غيره فليستأذنه قال الفقيه ابو الليث رح ان استأذنه فحسن وان لم يستأذنه ولكنه يعلم انه يرضى بأن
يستمد من محبرته فان لم يأذن ولم ينهه فلا بأس ولو انه استمد منه من غير ان يتكلم ولا اشار اليه بشيء فلا
بأس بذلك الا ان يكون بينهما انبساط فلا بأس به رجل دفع الى رجل سكرا لينثره قال ابو بكر البلخي
رح ليس له ان يحبس لنفسه شيئا ولا ان يدفع الى غيره لينثر فان نثره كما امره ليس له ان يلتقط منه شيئا
كما لو دفع الى رجل دراهم ليفرقها على الفقراء ليس له ان يأخذ منه لنفسه وان كان فقيرا قال الفقيه ابو الليث
رح هذا هو القياس ولكن لا آخذ به لان النثر للاباحة وبناء الاباحة على المسامحة لا على الاستقصاء فلما
ان نثره صار كانه اباح له ان يلتقط وان يحبس لنفسه مقدار ما يحبسه الناس رجل قال لغيره جعلتك في
حل في ساعة او قال جعلتك في حل في الدنيا قال ابو بكر البلخي رح يصير في حل في الدارين ولو قال
لا اخاصمك ولا اطالبك ليس هذا بشيء وحقه على حاله رجل بنى في دار العارية حائطا بالطين واستأجر
الاجراء بعشرين درهما للبناء ثم اراد ان يسترد الدار وكان بناه من تراب صاحب الدار وللحائط
قيمة ما دام قائما واذا هدم لم يكن للتراب قيمة فاذا اراد المعير ان يسترد الدار فقال له المستعير رد علي
ما انفقت في هذا الحائط والا اهدمه قال الفقيه ابو جعفر رح ليس للمستعير هدمه ولا له ان يرجع بما انفق في
العمارة اذا بناه بغير اذن صاحب الدار فليس له ان يهدمه اذا كان بناه من تراب صاحب الدار
لانه لو هدم يكون حقه في التراب وذلك لصاحب الارض رجل دخل كرم صديق له واكل شيئا بغير امره
قال نصير رح ان كان يعلم ان صاحب الكرم لو علم بذلك لا يبالي ولا يمنعه ارجو ان لا بأس به رجل استعار
كتابا ليقرأه فوجد في الكتاب خطأ ان علم ان صاحب الكتاب يكره اصلاحه ينبغي له ان لا يصلحه

لانه تصرف في ملك الغير بغير اذنه وان علم انه لا يكره اصلاحه فان اصلحه جاز لانه مأذون دلالة ولو لم يصلحه لا يكون
ضامنا لان الاصلاح ليس بواجب عليه رجل قال لغيره اعرني دابتك فرسخين او تعال الى فرسخين عن محمد
رح انه قال له فرسخان ذاهبا وجائيا استحسانا قال وكذلك كل عارية تكون في المصر نحو التشييع في
الجنازة وفي القياس هو على الذهاب خاصة وليس له ان يرجع عليها وعن ابي يوسف رح اذا استعار
دابة الى موضع كذا كان له ان يذهب عليها ويجيء ولغيرها غيره وان لم يسم لها موضعا ليس له ان يخرج
بها من المصر رجل استعار من رجل امة لترضع ابنا له فارضعته فلما صار الصبي لا يأخذ الا منها قال له المعير اردد
خادمتي قال ابو يوسف رح ليس له ذلك وله اجر مثل خادمته الى ان يفطم الصبي وكذا لو استعار من رجل فرسا
ليغزو عليه فاعاره اياه اربعة اشهر ثم لقيه بعد شهرين في بلاد المسلمين فاراد اخذه كان له ذلك وان لقيه
في بلاد الشرك في موضع لا يقدر على الكراء كان للمستعير ان لا يدفعه اليه لان هذا ضرر بين وعلى المستعير اجر
مثل الفرس من الموضع الذي طلب صاحبه الى ادنى الموضع الذي يجد فيه كراء او شراء رجل قال لغيره
قد حملتك على هذه الدابة قال ابو يوسف رح هو عارية وكذا لو قال حملتك عليها في سبيل الله تعالى
رجل استعار محملا او فسطاطا وهو في المصر فسافر بها فهلك عن ابي يوسف رح هو عارية وانه لا يكون ضامنا
ولو استعار ثوبا او عمامة او سيفا فسافر به كان ضامنا رجل قال لغيره هذه الدار لك منحة ودفعها اليه عن
محمد عن ابي حنيفة رح ان هذه عارية وانما المنحة سكناها وكذلك منحة الارض زراعتها وكل شيء يحتاج الى
منفعة كخدمة العبد وزراعة الارض ولبس الثوب وركوب الدابة ولو استعار ثوبا ليبسطه فوقع عليه من يده
شيء او عثر فوقع عليه فتخرق لا يكون ضامنا والله اعلم بالصواب وصلى الله على سيدنا محمد واله واصحابه
اجمعين

كتاب اللقطة

رفع اللقطة لصاحبها افضل من تركها عند عامة العلماء رح وقال بعضهم يحل رفعها
وتركها افضل وقالت المتقشفة لا يحل رفعها والصحيح قول علمائنا رح خصوصا في زماننا سواء كانت اللقطة دراهم
او دنانير او عروضا او شاة او حمارا او بغلا او فرسا او ابلا وقال الشافعي رح في البغل والحمار والفرس
والابل الترك افضل وهذا اذا كان في الصحراء وان كان في القرية فترك الدابة افضل واذا رفع اللقطة يعرفها
فيقول التقطت لقطة او وجدت ضالة او عندي شيء فمن سمعتموه يطلب دلوه علي واختلف الروايات في

للقطة بخلاف النواة اذا وجدها متفرقة ويكون لها قيمة فانها تكون لآخذها لان النواة مما جرى العادة فيه بصب
نثرة المباح ولا كذلك الجوز حتى لو وجد الجوز تحت الاشجار وتركها صاحبها فانها تكون بمنزلة النواة رجل مر
ايام الصيف بثمار ساقطة تحت الاشجار قالوا ان كان ذلك في المصر لا يسعه ان يتناول شيئا منها الا ان يعلم ان صاحبها
اباح ذلك نصا او دلالة لان في المصر لا يكون مباحا عادة وان كان في الحائط فان كان الثمار مما يبقى
ولا يفسد كالجوز واللوز لا يسعه ان يأخذ ما لم يعلم بالاذن وان كان الثمار مما لا يبقى اختلفوا فيه قال بعضهم لا يسعه ان
يأخذ ما لم يعلم ان صاحبها اباح ذلك قال بعضهم لا بأس به اذا لم يعلم النهي صريحا او دلالة او عادة وعليه
الاعتماد وان كان ذلك في الرساتيق التي يقال لها بالفارسية باكان فان كان ذلك من الثمار التي تبقى لا يسعه ان يأخذ الا
بعلم الاذن وان كان من الثمار التي لا تبقى اتفقوا على انه يسعه ان يأخذه ما لم يعلم النهي هذا في الثمار الساقطة تحت
الاشجار وان كانت على الاشجار فالافضل ان لا يأخذ في موضع ما ما لم يؤذن الا ان يكون في موضع كثير
كثير الثمار يعلم انهم لا يشحون في ذلك فيسعه ان يأكل ولا يسعه ان يحمل واذا وجد في الطريق اوراق شجر ينتفع
بها نحو ورق التوت ونحوه مما يربي به دود القز فان كان كثير القيمة ليس له ان يأخذه وان اخذه كان ضامنا
وان كان ورقا لا ينتفع به كان له ان يأخذ المزارع اذا التقط السنابل بعد ما حصد الزرع وجمعه قال الشيخ الامام
ابو بكر محمد بن الفضل رح يكون طيبا له لان صاحبه لم يلتقطها المزارع لا يلتقطها صاحب الارض وانما يلتقطها
الفقراء فهو بمنزلة الثوب الخلق اذا رماه صاحبه والنواة وقشر الرمان رفعها الرامي كان له ذلك وان لم يرفع كان
لغيره ان يرفع مبطخة بقي فيها شيء من البطاطيخ فانتهبها الناس قال الفقيه ابو بكر البلخي رح اذا تركها صاحبها
ليأخذ من شاء فلا بأس به كما لو رفع الزرع وترك في الارض سنابل ليلتقطها الناس رجل سيب دابته فأخذها
غيره واصلحها قال الشافعي رح ان كان قال صاحبها عند التسييب جعلتها لمن اخذها لم يكن لصاحبها ان يأخذها
لانه اباح التملك وان لم يكن قال كان له ان يستردها لانه لم يبح التملك وكذا الرجل اذا ارسل صيده
بمنزلة الدابة التي سيبها وان اختلف الآخذ والصاحب فقال الآخذ لصاحبها قد قلت عند التسييب هي
لمن اخذها وانكر صاحبها ذلك القول كان القول قول صاحبها مع اليمين لانه ينكر اباحة التملك ولو سيب دابته فأخذها
انسان واصلحها ولم يقل صاحبها عند التسييب هي لمن اخذها كان لصاحبها ان يأخذها وان قال صاحبها

عند التسبيب من شاء فليأخذها فان لم يقل ذلك لقوم معلومين قالوا كان لصاحبها ان يأخذ ولا يملكها
الآخذ وان قال ذلك لقوم معلومين فهي لمن اخذها استحسانا ونظير هذا ما ذكر محمد رح في السير الكبير رجل قال تجار
حاجتي هذه لمن جعلها منكم فمن شاء فليأخذ يكون ذلك تمليكا لمن اخذها رجل التقط لقطة ليعرفها ثم اعادها
الى المكان الذي وجدها فيه ذكر في الكتاب انه يبرأ عن الضمان ولم يفصل بين ما اذا تحول عن ذلك المكان
ثم اعادها اليه وبين ما اذا اعادها قبل ان يتحول قال الفقيه ابو جعفر رح انما يبرأ اذا اعادها قبل التحول اما
اذا اعادها بعد ما تحول يكون ضامنا واليه اشار الحاكم الشهيد رحمه الله في المختصر هذا اذا اخذ اللقطة ليعرفها فان
اخذها لياكلها لا يبرأ عن الضمان ما لم يدفع الى صاحبها لانه اذا اخذ لياكلها كان غاصبا والغاصب لا يبرأ الا
بالرد على المالك من كل وجه وقيل على قول زفر رح يبرأ عن الضمان وهو كما لو كانت دابة فركبها ثم نزل عنها
وتركها في مكانها على قول ابي يوسف رح يكون ضامنا وعلى قول زفر رح لا يكون ضامنا وكذا لو نزع خاتما
من اصبع نائم ثم اعاده الى اصبعه بعد ما انتبه ثم نام فهو على هذا الخلاف ولو اعاده الى اصبعه قبل ان ينتبه من
تلك النومة برئ عن الضمان في قولهم ومنها اذا كانت اللقطة ثوبا فلبسه ثم نزع واعاده الى مكانه فهو على
هذا الخلاف وهذا اذا لبس كما يلبس ذلك الثوب عادة فاما اذا كان قميصا فوضعه على عاتقه ثم اعاده الى
مكانه لا يكون ضامنا لانه حفظ وليس باستعمال وكذا الاختلاف في الخاتم فيما اذا لبسه في الخنصر يستوي فيه اليمنى
واليسرى اما اذا لبسه في اصبع اخرى ثم اعاده الى مكانه لا يكون ضامنا في قولهم وان لبسه في خنصره على خاتم
فان كان الرجل معروفا بالتختم بخاتمين فهو على هذا الخلاف والا فلا يكون ضامنا في قولهم اذا اعاده الى مكانه قبل
التحول ومنها اذا تقلد بسيف ثم نزعه واعاده الى مكانه فهو على هذا الخلاف وكذا لو كان متقلدا بسيف فتقلد
بهذا السيف لمكان ذلك استعمالا وان كان متقلدا بسيفين فتقلد بهذا السيف ايضا ثم اعاده الى مكانه لا يكون
ضامنا في قولهم رجل فتح باب قفص فطار الطير او فتح باب اصطبل فذهب الدابة او حل قيد دابة فذهب
الدابة او حل قيد عبد فأبق العبد قال ابو حنيفة وابو يوسف رح لا ضمان عليه كيفما كان وذهب في فور ذلك او بعد
ذلك وقال محمد رح يضمن في الاحوال كلها وقال الشافعي رح ان ذهب في فوره يضمن وان ذهب بعد ما مكث
ساعة لم يضمن والسارق اذا فتح باب المنزل فخرجت الدابة لا يسرقه لا يقطع ولو ساق الحمار يقطع ولو قطع

جعل قنديل فسقط القنديل وانكسر او فتح زق انسان او شقه فسال لا يضمن في قولهم وكذا لو كان ما فيه
جامدا فذاب وسال بعد ما شق كان ضامنا سكران ذهب بثوبه العقل نام في الطريق فوقع ثوبه في الطريق فجاء
رجل واخذ ثوبه ليحفظه لا ضمان عليه وذلك الثوب بمنزلة اللقطة وان اخذ الثوب من تحت راسه والى تم
من يده او كيسا من وسطه او درهما من كمه وهو يخاف ضياعه فاخذه ليحفظه كان ضامنا لان السكران ما
لا سيما لان الناس يخافون منه اذا اجتمع في الطاحونة من دقاق الطحن قال بعضهم يكون ذلك لصاحب الطاحونة
وقال بعضهم يسبل ذلك وهذا احسن ويكون ذلك لمن سبق يده اليه بالرفع وما اجتمع للدهانين في الاناء
من الدهن لتقطر من الاوقية فهو على وجهين ان كان الدهن يسيل من خارج الاوقية فذلك يكون للدهان لان
ذلك ليس بمبيع وان كان الدهن يسيل من داخل الاوقية او من الداخل والخارج او لا يعلم فان زاد الدهان
لكل مشتر شيئا مما يقطر يطيب للدهان وان لم يزد لا يطيب ويتصدق به ولا يستمتع به الا ان يكون محتاجا
لان ذلك بمنزلة اللقطة فيكون حكمه حكم اللقطة قوم اصابوا بعيرا مذبوحا في طريق البادية ان وقع في ظنهم ان
صاحبه اباحه للناس لا باس باخذه واكله رجل ذبح بعيره واذن بانتهابها جاز ذلك روي ان رسول الله
صلى الله عليه وسلم فعل كذلك رجل نثر سكرا فوقع في حجر رجل فاخذه رجل آخر منه جاز له ان يأخذه ان
لم يكن صاحب الحجر فتح الحجر ليقع فيه السكر وان كان فتح ليقع فيه السكر فاخذه غيره لا يكون للآخذ ولا اخذه لانه صار
ملكا لمن وقع في حجره ولو دفع الى رجل دراهم وامره ان ينثر في عرس او نحوه فنثر ليس له ان يلتقطها ولو
دفع المأمور الى غيره لينثره لم يكن للمأمور ان يدفع الى غيره ولا ان يحبس شيئا لنفسه وفي السكر ان يحبس وان
يدفع الى غيره لينثره وبعد ما نثر الثاني كان للمأمور ان يلتقط رجل وضع طستا على سطح فاجتمع فيه ماء المطر فجاء
رجل ورفع ذلك الماء فان كان صاحب الطست وضعه لذلك كان الماء له وليس لغيره ان يرفع وكذا من نصب
شبكة فتعلق بها صيد فان الصيد يكون لصاحب الشبكة وان لم يكن صاحب الطست وضع الطست ليجتمع فيه الماء كان لمن
رفع ذلك الماء رجلان لكل واحد منهما مشلجة فاخذ احدهما من مشلجة صاحبه ثلجا فوضعه في مشلجته
فان كان صاحب المشلجة الاولى اتخذ موضعها ليجتمع فيه الثلج من غير ان يحتاج الى ان يجمع فيه كان ذلك لصاحب
المشلجة الاولى وله ان يأخذ من مشلجة الآخذ ان لم يكن الآخذ خلطه بغيره فان كان الآخذ خلطه بغيره كان للآخذ

منه ان يأخذ قيمة المأخوذ وان كان المأخوذ منه لم يتخذ موضعا ليجتمع فيه الثلج بل كان في ملكه موضع يجتمع فيه الثلج
لا بصنع احد فان اخذ الآخذ الثلج من الحيز الذي في صد صاحبه لا من التلول فهو له وان اخذه من المثلجة يكون غاصبا
فيرد على المأخوذ منه عين ثلجه ان لم يكن خلط بثلجه وان كان خلط كان عليه قيمته رجل دخل ارض قوم يجمع السرقين
والشوك قال الفقيه ابو جعفر رح هذا شيء يجري فيه الاباحة دون الشح ولفتنة ارجو ان لا بأس به كذا الرجل اذا
دخل ارض رجل آخر للاحتشاش والتقاط السنابل ان تركها صاحبها لان تركه يكون للاباحة قيل له فان كانت
الارض لليتامى يجوز ترك المالك هناك فيلتقطه الناس قال ان كانت السنابل بحيث لو استاجر على جمع ذلك
اجيرا ابقى للصبي بعد اجرة الاجير شيء ظاهر لا يجوز تركه وان كان لا يفضل منه او يفضل شيء قليل لا قيمة
لا بأس بتركه ولا بأس لغيره ان يلتقط رجل قاطع دارا سنين معلومة فسكنها او اجتمع فيها سرقين كثيرة
وقد جمعها المقاطع قال الشيخ الامام ابو بكر محمد بن الفضل رحمه الله يكون السرقين لمن هيأ مكانه فان لم يفعل
ذلك واحد منهما فهي لمن سبق يده اليها وقال القاضي الامام علي السغدي رحمه الله هي لمن سبق يده اليها وان
لم يهيئ مكانا حتى قال لو ان رجلا ضرب حائطا وجعل موضعا يجتمع فيه الدواب سرقينها لمن سبق يده اليها بخلاف
من نصب شبكة فان صاحب الشبكة يكون اولى لان هناك ما اعترض على فعل صاحب الشبكة فعل معتبر لانه لا
عبرة بفعل الصيد اما هنا اعترض على فعله فعل معتبر وهو فعل صاحب الدواب في هذا الموضع وكان ينبغي
ان يكون صاحب الدواب اولى بسرقين الدواب لان الناس ما تعارفوا ملكها فيكون لمن سبق يده
اليها بالرفع رجل له دار يؤاجرها لتجار انسان بابل واناخ في داره واجتمع من ذلك بعر كثير لو ان ترك
صاحب الدار على وجه الاباحة ولم يكن من رأيه ان يجمع فكل من اخذه فهو اولى به لانه مباح وان كان
من راي صاحب الدار ان يجمع السرقين والبعر فصاحب الدار اولى لانه اعد الدار للاحراز وقد ذكرنا
رواية هشام رح في سرقين الدابة اذا اجتمع في الخان ساحة يضيار يطرح اصحاب السكة فيها التراب والسرقين
والرماد حتى اجتمع من ذلك شيء كثير قال الشيخ الامام ابو بكر محمد بن الفضل رح ان كان اصحاب السكة طرحوه
على وجه الرمي والاباحة وكان صاحب الساحة هيأ الساحة لذلك يكون ذلك له وان كان لم يهيئ الساحة
لذلك فهي لمن سبقت يده اليها بالرفع وقال القاضي الامام علي السغدي رح لمن رفع وما قال من تهيئة

الكان فليس بصيد حمام برى دخل دار رجل وفرخ فيها فجاء آخر واخذه قالوا ان كان صاحب الدار رد الباب
وسد الكوة فهو لصاحب الدار لانه احرزه وملكه وان لم يفعل صاحب الدار ذلك فهو لمن اخذه لانه مباح
لم يملكه صاحب الدار ولو كان له حمام فجاء حمام آخر وفرخ فالفرخ يكون لصاحب الانثى لانه تبع لها ويكره اتخاذ
الحمامات الخان لمن يضر بالناس روي ان بعض الخلفاء رأى بمكة حماما كثيرا فامر باخذ الجملة واخرج الى الحل
وذبح الكل وتصدق بلحمها واعطى لكل حمام درهما رجل اتخذ برج الحمام في قرية ينبغي ان يحفظها و
يعلفها ولا يتركها بغير علف كيلا يتضرر به الناس وان اختلط بها حمام اهلي لغيره لا ينبغي له ان ياخذه وان اخذه
يطلب صاحبه ويرده لانه بمنزلة اللقطة والضالة وان لم ياخذه وفرخ عنده فان كانت الام غريبة لا يتعرض لفرخها
لانه ملك الغير وان كانت الام لصاحب البرج والغريب ذكر فان الفرخ يكون له وكذا البيض وان لم يعلم
ان في برجه غريبا قالوا لا شيء عليه ان شاء الله لان الاصل عدم الغريب رجل وجد لقطة فعرفها ولم
يجد صاحبها وهو فقير فاكلها وانفق الثمن على نفسه ثم اصاب مالا قالوا يجب عليه ان يتصدق على الفقراء
بمثل ما انفق على نفسه امرأة وضعت ملاءتها فجاءت امرأة اخرى ووضعت ملاءتها ثم جاءت الاولى واخذت
ملاءة الثانية وذهبت لا ينبغي للثانية ان تنتفع بملاءة الاولى لانه انتفاع بمال الغير فان ارادت ان تنتفع
بها قالوا ينبغي ان تتصدق هي بهذه الملاءة على ابنتها ان كانت فقيرة على نية ان يكون الثواب لصاحبها ان
ثم تهب الابنة الملاءة منها فيسعها الانتفاع بها لانها بمنزلة اللقطة فكان سبيلها التصدق وان كانت غنية
لا يحل لها الانتفاع بها وكذا الجواب في المكعب اذا سرق وترك ذلك رجل التقط لقطة فضاعت منه فوجدها
في يد غيره فلا خصومة بينه وبين ذلك الرجل بخلاف الوديعة فان في الوديعة يكون للمودع ان ياخذ
من الثاني ومن في اللقطة الثاني كالاول في ولاية اخذ اللقطة وليس الثاني كالاول في اثبات اليد في
الوديعة رجل اخذ شاة ولم يامره القاضي بان ينفق عليها ثم هلكت الدابة كان له ان يرجع على صاحبها بما
انفق عليها لان الانفاق بامر القاضي كالانفاق بامر المالك رجل غريب مات في دار رجل وليس له وارث معروف
وخلف ما يساوي خمسة دراهم وصاحب الدار فقير لم يكن له ان يتصدق بهذا المال على نفسه لانه بمنزلة
اللقطة رجل غاب وجعل داره في يد رجل ليعمرها ودفع اليه مالا ليحفظه ثم فقد الدافع فله ان يحفظ المال [illegible]

وليس له ان يعمر الدار الا باذن الحاكم لان حال الغائب غير معلوم يحتمل انه مات فينعزل الوكيل ولا يكون الرجل
وصيا رجل التقط لقطة فهلكت عنده فان كان الملتقط حين اخذها قال انما اخذتها لاردها على اهلها واشهد
شاهدان على مقالته لا يكون ضامنا وان لم يكن له على ذلك بينة وصدقه صاحبها في ذلك فكذلك وان
كذبه اختلفوا فيه قال ابو حنيفة ومحمد رحمهما الله هو ضامن وقال ابو يوسف رح لا يكون ضامنا وعليه اليمين بالله
ما اخذها الا ليردها واذا اتفقا على كونه لقطة وان اختلفا في كونها لقطة قال صاحب المال اخذتها غصبا وقال
الملتقط كانت لقطة وقد اخذتها لك كان الملتقط ضامنا في قولهم جميعا الملتقط اذا دفع اللقطة لرجل واقام رجل
آخر البينة انها له يقضي بها لصاحب البينة فان اقر بها الرجل ودفعها اليه فاستهلكها ثم اقام آخر البينة انها له فان كان
دفع الاول بقضاء او بغير قضاء كان لصاحب البينة ان يضمن القابض لانه قبض ماله بغير اذنه عن اختيار فيكون
بمنزلة غاصب الغاصب اذا ضمنه صاحب البينة لا يرجع هو على المقر كغاصب الغاصب اذا ضمن لا يرجع على الغاصب
وان اختار صاحب البينة تضمين الدافع فان كان الدفع بغير قضاء كان له ان يضمنه وان كان الدفع بقضاء لم يذكر
في الكتاب قالوا ينبغي ان يكون المسئلة على الاختلاف على قول ابي يوسف رح ليس له ذلك وعلى قول محمد رح
له ذلك **كتاب اللقيط** رجل وجد لقيطا ان كان يعلم انه لو لم يلتقطه لا يهلك يستحب له ان يلتقطه وان كان
يعلم انه لو لم يلتقطه يهلك لا محالة يفترض عليه ان يلتقطه واذا التقطه يكون امانة في يده ويكون اللقيط حرا مسلما حتى
لو مات قبل ان يعقل يصلي عليه ويستحق نفقته من بيت المال وينبغي للملتقط اذا كان لا يريد الانفاق من
مال نفسه ان يرفع الامر الى الامام فيعطي الامام نفقته من بيت المال واذا جنى اللقيط جناية يكون جنايته في بيت
مال المسلمين فان مات اللقيط وترك مالا يصرف ماله الى بيت المال وان انفق الملتقط عليه من مال نفسه يكون متطوعا
لا يرجع بذلك على اللقيط وان امره القاضي ان ينفق عليه من ماله على ان يكون ذلك دينا على اللقيط فما انفق
يكون دينا على اللقيط كما لو امر البالغ رجلا ان ينفق عليه من ماله كان للمامور ان يرجع على الآمر بما انفق وان امر
القاضي ان ينفق على اللقيط ولم يقل على ان ترجع بذلك على اللقيط اشار في الكتاب الى انه لا يرجع عليه بما انفق
بعد البلوغ وقال الطحاوي رح له ان يرجع عليه اذا انفق بامر القاضي وان لم يشترط له الرجوع كالبالغ اذا
امر رجلا ان ينفق عليه ولم يشترط له الرجوع كان له ان يرجع وان امره القاضي بالانفاق وشرط ان يكون

لا الرجوع على اللقيط فادعى الملتقط بعد بلوغه انه انفق عليه بامر القاضي كذا ان صدقه اللقيط رجع بذلك عليه وان
كذبه في الانفاق لا يرجع الا ببينة وحكم اللقيط بعد بلوغه في شهادته وجنايته والجنايات عليه وحدوده
حكم الحر المسلم يجوز شهادته في كل ما يجوز شهادة الحر المسلم عندنا ولو ادعى رجل ان اللقيط ابنه بعد ما بلغ اللقيط وهو
معبر يعبر عن نفسه صح بتصديقه استحسانا واذا ابى الملتقط ان ينفق على اللقيط وسال من القاضي ان ياخذ منه
اللقيط فان القاضي لا يقبل منه اللقيط الا ببينة فان اقام بينة انه لقيط كان القاضي بالخيار ان شاء قبل
منه اللقيط وان شاء لم يقبل لانه لما التقط فقد التزم حفظه وتربيته فلا يمكن له ان يعزل نفسه ولا يصير معزولا
الا بعزل القاضي والاولى للقاضي ان يقبل منه اذا علم انه عاجز عن الحفظ بنفسه فان قبله القاضي ودفعه
الى آخر وامر الثاني ان ينفق عليه على ان يكون ذلك دينا على اللقيط ثم ان الملتقط سال من القاضي ان يرده عليه
كان القاضي بالخيار ان شاء رده عليه وان شاء لم يرده رجل التقط لقيطا فجاء آخر وانتزعه منه فاختصما
الاول والثاني الى القاضي فان القاضي يدفعه الى الاول لان الاول احق بحفظه ولو كان الملتقط دفع اللقيط الى
غيره باختياره لا يكون له ان ياخذه من الثاني لانه ابطل حق نفسه عن اختياره فان ادرك اللقيط ووالى
رجلا جاز ولاؤه فان كان جنى جناية فعقله بيت المال ثم والى رجلا لا يصح ولاؤه ولا يملك الملتقط ولو كان اللقيط
او انثى التصرف فيه من بيع او شرى او نكاح او غيره واخاذه ولاية الحفظ لا غير وليس له ان يختنه فان فعل ذلك وهلك
من ذلك كان ضامنا وللملتقط ان ينقل اللقيط حيث شاء ولو ادعى الملتقط ان اللقيط عبده بعد ما عرف انه
لقيط لا يقبل قوله الا بحجة لان اللقيط محكوم بالحرية ظاهرا ولو وجد الرجل لقيطا معه مال كان المال للقيط وان
وضعه القاضي في يد الملتقط وقال انفق عليه من هذا المال جاز امره ويصدق الملتقط في نفقة مثله وما اشترى
الملتقط بذلك المال من طعام او كسوة كان جائزا واذا مات اللقيط وترك مالا ولم يترك وارثا فادعى
رجل بعد موته انه ابنه لا يصدق الا بحجة ولو ادرك اللقيط كافرا ان كان الملتقط وجده في مصر من امصار المسلمين فانه
يحبس ويجبر على الاسلام استحسانا واختلفوا في موضع القياس والاستحسان قال بعضهم القياس والاستحسان
في قتله اذا لم يسلم في القياس يقتل وفي الاستحسان لا يقتل وقال بعضهم القياس والاستحسان في الجبر على الاسلام
في القياس لا يجبر على الاسلام ويترك على الكفر بالجزية وفي الاستحسان يجبر على الاسلام ولا يترك على الكفر وهو الصحيح

هو الصحيح واذا مات اللقيط قبل ان يعقل وبيا من الاديان فالمكان للملتقط وجده في مكان المسلمين يصلى عليه كان الملتقط
مسلما او ذميا وان وجده في بيعة او كنيسة او في قرية ليس فيها الا مشرك لا يجبر على الاسلام ما دام حيا وان
مات قبل ان يعقل في رواية كتاب اللقيط لا يصلى عليه واعتبر المكان في هذه الرواية ولم يعتبر الواجد وهذه
المسئلة على وجوه اربعة ان وجده مسلم في مكان المسلمين كالمسجد ونحوه يكون مسلما حكما وان وجده كافر في
مكان الكفرة كالبيعة والكنيسة يكون اللقيط كافرا حكما وان وجده كافر في مكان المسلمين او وجده مسلم في الكفرة
اختلفت الروايات في هذين الوجهين في رواية كتاب اللقيط يعتبر المكان ولا يعتبر الواجد وفي كتاب الدعوى
من رواية ابي سليمن رحمه الله يعتبر الواجد وفي بعض الروايات يعتبر ما يوجب الاسلام ايهما كان لان الاسلام
يعلو ولا يعلى كالولد بين ابوين احدهما مسلم والآخر كافر يجعل مسلما تبعا للمسلم وفي بعض الروايات يعتبر السيمى
المكان على اللقيط زي الكفرة بان كان في عنقه صليب او عليه ثوب ديباج لبسه الكفرة او كان مجزوز
وسط الرأس يحكم بكفره ولو وجد لقيطا على دابة كانت الدابة للقيط كما لو وجد معه مال آخر واذا وجد
اللقيط في مكان الاسلام فادعى رجل من اهل الذمة انه ابنه في القياس لا يصح دعوته الا ببينة وفي الاستحسان
يصدق في دعوى النسب دون الميراث وان ادعى مسلم ان اللقيط عبده فاقام البينة فانه يقضى له به
انما يقبل البينة على الرق لان الملتقط خصم باعتبار اليد فكان البينة قائمة على خصم وان اقام ذمي بينة من
اهل الذمة انه ابنه ذكر في الكتاب انه لا يجوز شهادتهم على المسلمين قيل اراد به اذا اقام الذمي بينة من
اهل الذمة انه ابنه واقام مسلم بينة من المسلمين انه عبده فلا يقبل شهادة اهل الذمة في ابطال
بينة المسلم وقال بعضهم اراد به ان الذمي اذا اقام بينة من اهل الذمة ابتداء انه ابنه لا يقبل بينته
لان الذمي اذا ادعى النسب يصح دعواه في حكم النسب من غير بينة الا انه يكون مسلما حكما فلا يبطل الحكم
باسلامه بهذه البينة ولا يحكم بكفره بهذه البينة لان هذه شهادة قامت في حكم الدين على مسلم فلا تقبل
وان كان شهود الذمي مسلمين يقضى له به ويصير تبعا له في الدين ولو وجد اللقيط مسلم وذمي فتنازعا في
كونه عنده يقضى به للمسلم لان ذلك انفع للقيط ولو كان الصغير في يد مسلم ونصراني فقال النصراني
للمسلم انه عبدي وادعى الذمي انه ابنه وادعيا ذلك معا فان الصغير يصير حرا ابن النصراني في شرح ودعوى

الصغير لان فيه اثبات الحرية والنسب ودعوى المسلم باعتبار الاسلام لانه لو جعل نصرانيا منعنا للصغير
كالاسلام يكون في يده ولو جعل رقيقا لا يمكنه تحصيل الحرية ولو ادعت امراة اللقيط انه ابنها قال لا تصدق
الا بشهادة القابلة اراد به امراة لها زوج فادعت المراة انه ابنها من الزوج وانكر الزوج الولادة فان الولادة
لا تثبت الا بشهادة القابلة وان لم يكن لها زوج فقالت الصغير هو ابني لا يثبت النسب الا بشهادة رجلين
وان ادعى رجل للقيط انه ابنه يقبل قوله من غير بينة لان في قول الرجل رفع العار عن اللقيط وليس
ذلك في دعوى المراة فلا يقبل قولها الا ببينة ولو اقامت امراة رجلا وامراتين على الولادة يثبت
النسب منها لانها لو اقامت امراة واحدة بان شهدت القابلة انها ولدته ثبت النسب منها وان ادعت
امراتان فاقامت كل امراة انها ولدته وهو ابنها فهو ابنهما جميعا في قول ابي حنيفة رح وفي رواية ابي
سليمن رحمه الله لا يكون ابن واحدة منهما الا ان تقيم كل واحدة منهما رجلين او رجلا وامراتين على الولادة
فحينئذ يثبت النسب منهما في قول ابي حنيفة رحمه الله وفي قول ابي يوسف ومحمد رحمهما الله لا يثبت النسب
من واحدة وان اقامت احديهما رجلين والاخرى امراتين فجعلها ابنا للتي شهد لها رجلان ولو ادعت امراتان
اللقيط انه ولدها كل واحدة منهما تقيم البينة على رجل على حدة بينة انها ولدته منه قال ابو حنيفة يجعل
الصبي ولدهما من الرجلين جميعا وقالا الصبي ولدهما ولا ولد الرجلين ولو ادعى رجلان معا كل واحد منهما
يقول هو ولدي من جارية مشتركة بيننا ثبت نسبه منهما ويصير ولدهما يرثهما ويرثانه ولو كانت الجارية
بين ثلثة نفر فجاءت بولد فادعوه جميعا ذكر الفقيه ابو الليث رحمه الله انه يثبت نسبه منهم جميعا وكذا اذا
كانوا اربعة او خمسة وقال ابو يوسف رحمه الله اذا كانت بين رجلين ثبت وفي اكثر من ذلك لا يثبت
ولو ان لقيطا ادعاه رجل انه ابنه من زوجته وهي امة فصدقه مولى الجارية ثبت النسب من الملتقط الذي
ادعاه في قولهم واختلفوا ان هذا الولد هل يكون رقيقا لمولى الامة قال ابو يوسف رحمه الله يصير رقيقا لمولى
الامة وقال محمد رحمه الله هو حر ولو ان عبدا وجد لقيطا ولا يعرف ذلك الا بقوله وقال مولاه كذبت بل هو
عبدي فان كان العبد محجورا كان القول قول المولى وان كان ماذونا في التجارة كان القول قول العبد لانه
لما ذون من هذه المسئلة في الكتاب اذا وجد اللقيط قتيلا في مكان عند غير الملتقط فان القسامة والدية تكون على

اہل ذلك المكان لبيت المال كالحر اذا وجد قتيلا في مكان رجل التقط لقيطا ثم قتله هو او غيره خطأ كانت

ديته على عاقلة القاتل لبيت المال وان قتله عمدا فان شاء الامام قتل القاتل وان شاء صالحه على الدية في

قول ابي حنيفة ومحمد رح وليس له ان يعفو وقال ابو يوسف رح تجب الدية في مال القاتل والحربي اذا اسلم في

دار الحرب وخرج الينا ثم قتله رجل عمدا كان على القاتل القصاص في قول ابي حنيفة ومحمد رح وعن ابي يوسف رح

فيه روايتان لقيط قذفه انسان بعد البلوغ وجب الحد على قاذفه ولو قذف انسان في امه لا يجب الحد على

القاذف لان ام اللقيط غير معروفة وبعد حد القذف او القصاص كغيره من الاحرار اذا ادرك اللقيط فاقر انه عبد فلان وادعاه فلان

صح اقراره فيصير عبد المقر له هذا اذا اقر بذلك قبل ان يتأكد حريته بالقضاء اما بعد قضاء القاضي بها او تأكد الحرية بان

قضى القاضي عليه بحد كامل او بالقصاص في الاطراف لا يصح اقراره بالرق بعد ذلك واذا صح اقراره بالرق قبل ذلك

فاحكامه بعد ذلك في الجنايات والحدود والقصاص احكام العبيد ولو كان اللقيط امرأة فاقرت بالرق لرجل

فصدقها ذلك الرجل كانت امة له الا انها اذا كانت تحت زوج لا يقبل قولها في ابطال النكاح بخلاف

ما لو اقرت انها ابنة اب الزوج وصدقها اب الزوج فانه يثبت النسب ويبطل النكاح لان الاختية تنافي النكاح

ابتداء وبقاء والرق لا ينافي فان اعتقها المقر له وهي تحت زوج لم يكن لها خيار العتق ولو كان الزوج طلقها واحدة

فاقرت بالرق يصير طلاقها اثنتين لا يملك الزوج عليها بعد ذلك الا طلقة واحدة ولو كان طلقها اثنتين ثم

اقرت بالرق كان له ان يراجعها وكذلك في حكم العدة اذا اقرت بالرق بعد ما مضت حيضتان كان له ان يراجعها

في الحيضة الثالثة واذا ادرك اللقيط فتزوج امرأة ثم اقر انه عبد لفلان ولامرأته عليه صداق فصدقها الا انه

لا يصدق على ابطاله وكذا لو استدان دينا او بايع انسانا او كفل بكفالة او وهب هبة او تصدق بصدقة وسلم

او كاتب عبدا او دبره او اعتقه ثم اقر انه عبد لفلان لا يصدق على ابطال شيء من ذلك والله اعلم بالصواب

كتاب الحظر والاباحة وما يكره اكله وما لا يكره وما يتعلق بالضيافة

رجل اشترى بالدراهم المغصوبة طعاما ان لم يضف الشراء الى الغصب ولكنه نقد الثمن منها حل له ان يأكله ويؤكل غيره وان

اضاف الشراء الى الدراهم المغصوبة ونقد الثمن منها يكره له ان يأكل ويؤكل غيره وعن شداد رح انه سئل

عن قول ابي حنيفة رح فيمن اشترى بالغصب ودفع غيره او اشترى بغير الغصب ونقد الثمن من الغصب قال لا يتصدق

ينبغي الا ان يشتري بالغصب بعينه ويدفع الغصب ويشتري بالدراهم التي كانت وديعة عنده وربح بها قال نصير رحمه الله ان
اضاف الشراء الى الوديعة ونقد الثمن منها يتصدق بالربح في قول ابي حنيفة ومحمد رح وان لم يضف الشراء
الى الوديعة ودفع الثمن من الوديعة او اضاف الشراء الى الوديعة ونقد غيرها لا يتصدق بالربح في قولهم قالوا
لا باس للقاضي ان يقبل الصلة من والي البلدة التي هو عليها قلده هذا الوالي او غيره رجل دخل على سلطان
فقدم اليه شيء من المأكولات قالوا ان اكل منها لا باس به اشتراه بالثمن او لم يشتر الا ان هذا الرجل ان كان
يعلم انه غصب بعينه فانه لا يحل له ان يأكل من ذلك اما الذي اشتراه بالثمن اذا لم يكن الشراء مضافا الى
المغصوب فظاهر اما الذي اشتراه بالثمن واضاف العقد اليه فالعقد لم يقع على الثمن الى المشار اليه فلا تمكن
الخبث في المبيع واما اذا اضاف الشراء الى المغصوب الا ان الرجل اذا لم يعلم ان الذي قدم اليه من المغصوب
بعينه فلانه لم يعلم بالحرمة والاصل في الاشياء الاباحة وان علم انه مغصوب بعينه لا يحل ان يأكل لانه
علم بالحرمة ومشايخنا رح قالوا ينبغي ان لا يأكل من طعام الوالي ليكون تعييرا على الغاصب قال الشيخ رضي الله عنه
رح اذا اهدى الرجل الى انسان او اضافه ان كان غالب مال المهدي من الحرام ينبغي له ان لا يقبل الهدية ولا يأكل
من طعامه ما لم يخبر انه حلال ورثه او استقرض من غيره وان كان غالب مال المهدي من الحلال لا باس بان يقبل
الهدية ويأكل ما لم يتبين عنده انه حرام لان اموال الناس لا تخلو عن قليل حرام فيعتبر الغالب واذا كان
عامل من عمال السلطان واراد ان يعطي الحنطة للفقراء قالوا ان كان ما اخذه من الناس مختلطا بماله لا
باس به وان كان غير مختلط لا يجوز للفقراء ان يأخذوا اذا علموا انه مال الغير فان كان ذلك الغير معلوما رده عليه وان
لم يعلم الآخذ انه من ماله او من مال غيره فهو حلال حتى يتبين انه حرام وقال الفقيه ابو الليث رح ان كان مختلطا بما
له على قول ابي يوسف ومحمد رح هو على ملك صاحبه لا يجوز اخذه الا ببرده على صاحبه وعلى قول ابي حنيفة رح
يملك المال بالخلط ويكره للآخذ ان يأخذ اذا كان في البقية مال طيب وفاء بمقدار ما يؤدي به حق الخصماء
مسلم دعاه نصراني الى داره ضيفا ليسرها صداقة ولا مخالطة بينهما من التجارة قال بعضهم يحل له
ان يذهب اليه ضيافة النصراني لان هذا نوع من البر وانه ليس بحرام بل هو مندوب وقال بعضهم اذا
دعاه المجوسي او النصراني الى طعامه يكره للمسلم ان يأكل وان قال اشتريت اللحم من السوق لان المجوسي

يبيع الخمر والموقوذة ونحوها الى لا ذبيحة له واتيا يأكل هو ذبيحة المسلم ويخنق وان كان الداعي الى
الطعام يهوديا فلا بأس للمسلم ان يأكل طعامه لان اليهودي لا يأكل الا من ذبيحة اليهودي او المسلم رجل مات
وكسبه كان من بيع الباذق قالوا ان تورع الورثة عن اخذ ذلك المال كان اولى فان عرفوا اربابها
ردوه على اربابها لانه لا يحل لهم لكن تورع خبث وان لم يعرفوا اربابها تصدقوا بها لان هذا مال حصل بسبب خبيث
وكان سبيله التصدق اذا عجز عن الرد الى صاحبه وكذا الحكم فيما اخذ رشوة او ظلما ان تورع الورثة عن ذلك
كان اولى واما الذي اخذه المغني او القوال هدية فانه قالوا الحكم في ذلك يكون اخف لان صاحب المال اعطاه
عن اختيار بغير عقد واما الذي اخذ المعلم قالوا لا بأس للمعلم ان يأخذ الاجرة على تعليم القرآن في هذا الزمان
ويحكى عن ابي الليث الحافظ رح قال كنت افتي بثلثة اشياء فرجعت عنها كنت افتي ان لا يحل للمعلم
اخذ الاجرة على تعليم القرآن وكنت افتي ان لا ينبغي للعالم ان يدخل على السلطان وكنت افتي لا ينبغي
لصاحب العلم ان يخرج الى القرى فيذكرهم ليجمعوا له شيئا فرجعت عن ذلك كله واذا اهدى اب الصبي
الى معلم الصبي او الى مؤدبه شيئا في الاعياد وان لم يسأل ولم يلح عليه لا بأس به بل هو مستحب لانه بر وان طلب
ذلك قالوا في زماننا له ان يطلب اجر مثله والرجل اذا كان مطربا مغنيا ان اعطى بغير شرط قالوا يباح له
وان كان يأخذه على شرط رد المال على صاحبه ان كان يعرفه وان لم يعرفه يتصدق به وعن ابي بكر الاسكاف
رح انه قال اذا اكل عين الغصب عن ابي حنيفة رح انه يأكل حلالا لانه استهلكه بالمضغ فيصير مالكا له قبل الابتلاع
قال رضي الله عنه ينبغي ان لا يؤخذ بهذا كيلا يتجاسر الغاصب الظلمة الى اكل اموال الناس وفيه ترك قوله تعالى
ان الذين يأكلون اموال اليتامى ظلما انما يأكلون في بطونهم نارا وسيصلون سعيرا وهذا مخالف لظاهر مذهب
ابي حنيفة رح فان عنده الاستهلاك يكون على ملك المالك حتى لو صالح من المغصوب على اضعاف قيمته بعد الاستهلاك
جاز عنده قال نصير رح المكروه الى الحلال اقرب به قال خلف بن ايوب رحمه الله وعن سفيان رح المكروه
الى الحرام اقرب وهكذا روى الحسن عن ابي حنيفة رحمه الله رجل غصب لحما فطبخه او حنطة فطحنها قال ابو بكر
البلخي رح يحل له اكله وعليه الضمان في قول ابي حنيفة رح وهذا اخانا قول ابي حنيفة رحمه الله لان على قول ابي حنيفة
ومحمد رح اذا غصب حنطة فطحنها او لحما فطبخه ينقطع حق المالك ويصير ملكا للغاصب وقال ابو يوسف رحمه الله

الكل حرام قبل ان يرضى صاحبها حتى لا يحل له اخذه لنفسه قال ابو بكر البلخي رح الافضل له ان لا يقبل جائزة
السلطان فان كان مستغنيا عن ذلك ... يجوز اخذ جائزة فيقبل له وان قيل اخذ جائزة السلطان مع علمه ان السلطان
ياخذها غصبا يحل له ذلك قال ان كان السلطان خلط الدراهم بعضها ببعض فانه لا باس به وان دفع عين
الغصب من غير خلط لم يجز اخذه قال الفقيه ابو الليث رح هذا الجواب يستقيم على قول ابي حنيفة رح لان عنده اذا
غصب الدراهم من قوم وخلط بعضها ببعض يملكها الغاصب اما على قول ابي يوسف ومحمد رح انه لا يملكها
الغاصب ويكون على ملك صاحبها سئل علي الرازي عن بيت المال هل للاغنياء فيه نصيب قال لا الا ان
يكون عالما او قاضيا وليس للفقهاء فيه نصيب الا فقيه فرغ نفسه لتعليم الناس الفقه او القرآن رجل اخذ
ارض الجور مزارعة من منصورها قال ابو القاسم رح نصيب الاكرة يطيب لهم اذا اخذوا الارض مزارعة
او استاجروها فان كان الجور كرما واشجارا ان كان يعرف اربابها لا يطيب للاكرة وان لم يعرف اربابها يطيب
لهم لان تدبير هذه الارض التي لا يعرف مالكها يكون الى السلطان ويكون بمنزلة ارض الموات وينبغي للسلطان
ان يتصدق بنصف الخارج على المساكين فان لم يفعل ذلك يكون آثما واما نصيب الاكرة يطيب لهم ويطيب
لمن ياكل من ذلك برضاهم وان كان لا يخلو ذلك عن نوع شبهة الا انهم قالوا ليس في زماننا اشتباهات
فعلى المسلم ان يتقي الحرام المعاين امراة زوجها في ارض الجور وله مال ياخذه من السلطان وهي تعول الا انها
ساكنة في ارض الجور قال الفقيه ابو بكر البلخي رحمه الله ان اكلت من طعامه ولم يكن عين ذلك الطعام غصبا فهي
في سعة من تناول ذلك الطعام والثياب يكون الاثم على الزوج وارض الجور ارض لا يقدر صاحبها على
زراعتها واداء خراجها فدفعها الى الامام ليكون منفعتها للمسلمين بمقام الخراج ويكون الارض ملكا لصاحبها شجرة
في مقبرة قالوا ان كانت نابتة في الارض قبل ان تجعلها مقبرة فمالك الارض يكون احق بها يصنع بها ما شاء وان
كانت الارض مواتا لا مالك لها فجعلها اهل تلك المحلة او القرية مقبرة فان الشجرة وموضعها من الارض على
ما كان حكمها في القديم وان نبتت الشجرة بعدما جعلت مقبرة فان كان الغارس معلوما كانت له وينبغي ان يتصدق
بثمرها وان كانت الشجرة نبتت بنفسها فحكمها يكون للقاضي ان راى قلعها وانفاقها على المقبرة فعل رجل وجد
جوزة ثم اخرى حتى بلغت عشرا وصار لها قيمة قال الفقيه ابو بكر البلخي رح ان وجدها في موضع واحد ففي

فهي لقطة وان وجدها في مواضع متفرقة حل له ذلك كمن جمع نواة من اماكن متفرقة فصار لها قيمة فانها تطيب
له وقد مرت المسئلة في اللقطة قال الفقيه ابو الليث رح وعندي ان وجد الجوزات في موضع واحد او في مواضع
فهي كاللقطة لا يحل له الا ان كان غنيا بخلاف النواة يرمى فيصير مباحا بالرمى والجوز لا يرمى الا اذا وجدها تحت اشجار
الجوز يلتقطها كالسنابل اذا القيت في ارض وعن محمد بن سلمة رح شجرة مثمرة في ارض رجل واغصانها خارجة الى
الطريق فتناثر من ثمرها في الطريق قال قد وسع في هذا من العلماء السلف من لا يشك في زهدهم وعلمهم فلا نخالفهم
ويكره اكل الطين لان ذلك يضره فيصير قاتلا نفسه امرأة تأكل القبقبة وتشبه ذلك لاجل السمن قال ابو مطيع
البلخي لا بأس به ما لم تأكل فوق الشبع ويكره الاكل فوق الشبع وكذا الرجل اذا اكل مقدار حاجته لصحة بدنه لا بأس
به اذا لم يأكل فوق الشبع ويكره البان الاتن للمريض وغيره وكذلك لحومها وكذا التداوي بكل حرام لقوله عليه السلام
ان الله لم يجعل شفاءكم فيما حرم عليكم وان ادخل مرارة في اصبعه للتداوي قال الفقيه ابو جعفر رح روي عن ابي حنيفة رح
انه كره ذلك وعن ابي يوسف رح انه كان لا يكره وهو على الاختلاف في شرب البول او اكل لحم الفرس للتداوي وبقول ابي يوسف
رح اخذ الفقيه ابو الليث رح ويجوز الحقنة للتداوي للمرأة وغيرها وكذا الحقنة لاجل الهزال اذا كان يفضي الى السل
ولا يجوز للرجل الهزال الى زوج الرجل للحقنة وكره شمس الائمة السرخسي رح وعن ابي مقاتل رح في السلطنة لطشان احديها ان
يتخذ به الرجل السمن ويعظم البطن فذلك مكروه اما من رزق لعظم عظيما كان ذلك خلقة له من غير ان يتعمد به السمن فلا شيء
عليه واذا اكل الرجل اكثر من حاجته ليتقيأ قال الحسن رحمه الله لا بأس به قال رأيت انس بن مالك رض يأكل الوان
من الطعام ويكثر ثم يتقيأ وينفعه ذلك رجل استطلق بطنه او رمدت عينه فلم يعالج حتى اضعفه ذلك ومات منه
قالوا لا اثم عليه ولو انه جاع فلم يأكل وهو قادر على الاكل كان آثما ويفرض عليه ان يأكل مقدار قوته ولو ان رجلا ظهر
به داء فقال له الطبيب غلبك الدم فاخرجه فلم يفعل حتى مات لا يكون آثما لانه لم يتيقن ان شفاءه فيه رجل برجله
جراحة قالوا يكره له ان يعالج بعظم الانسان والخنزير لانه يحرم الانتفاع به ولو وضع العجين على الجرح ان عرف
فيه الشفاء قالوا لا بأس به لانه دواء والذي رعف فلا يرقأ دمه فاراد ان يكتب بدمه على جبهته شيئا من القرآن
قال ابو بكر الاسكاف رح لا يجوز قيل له لو كتب بالبول قال لو كان فيه شفاء لا بأس به قيل لو كتب على جلد ميتة قال ان كان
فيه شفاء جاز وعن ابي نصر بن سلام رح معنى قوله عليه السلام ان الله لم يجعل شفاءكم فيما حرم عليكم انما قال ذلك في

في الاستيجار التي لا يكون فيها استيجار تاما او كان فيها استيجار فلا بأس به قال الكرخي ان العطشان يحل له شرب
الخمر حال الاضطرار والجوع في ابوار لحين الاتيان قال ابن المبارك يكره اكله قال اخبرني رجل من الحسن بن
زياد قال ابو ... في الحبز طين الخبز لا بأس به قال هشام سألت ابا يوسف عن ذلك كالجلالة رجل اخرج نفسه من
الفتنة في الغرب ... كل يوم بجميع دراهم ويعطي في محل آخر كل يوم ... قال ابراهيم بن يوسف
لا ينبغي ان يخرج نفسه منهم انما عليه ان يطلب الرزق من موضع آخر ويكره ان يخرج نفسه منهم بعض الخبز لان النبي
صلى الله عليه وسلم لعن العاصر وكذا الاسكاف اذا خاط او استأجر على خياطة شيء من زي الفساق
ويعطي له في ذلك كثير اجر لا يستحب له ان يعمل لانه اعانة على المعصية ويكره للجنب رجلا كان او امرأة ان يأكل طعاما
او يشرب شرابا قبل غسل الفم واليدين ويكره ذلك للحائض ويستحب تطهير الفم في جميع المواضع المستورة من
اذا اهدى الى المقرض شيئا ذكر في الكتاب انه لا بأس ليتناول هديته لان هذه منفعة لم تكن مشروطة في القرض
وان تورع ولم يقبل كان افضل فان اذا تورع ان اعلم انه اهدى لاجل الدين او اشكل عليه انه اهدى لاجل الدين
فان تورع كان افضل وان اعلم انه اهدى لا لاجل الدين فانه لا يتورع لان قبول الهدية من جعفر في المسلم ... خلاف
يمتنع عن القبول والسبب الظاهر قائم مقام العلم ان يكون بينهما مباداة قبل القرض بقرابة او صداقة او غيرها
او كان المهدي رجلا معروفا بالجود والسخاوة فان ذلك يقوم مقام العلم انه اهدى اليه لا لاجل الدين فيعلم
بيته وخاف الهلاك فقال له رجل اقطع يدي وكلها او قال اقطع مني قطعة فكلها لا يسعه ان يفعل ذلك لا يصح
امره كما لا يسع للمضطر ان يقطع قطعة من لحم نفسه فيأكل رجل يتزوج بامرأة قالوا ينبغي ان يتخذ وليمة ويدعو الجيران
والاقرباء والاصدقاء ويصنع لهم طعاما ويذبح لقوله عليه الصلوة والسلام اولم ولو بشاة فاذا اتخذ وليمة
ودعاهم كان عليهم ان يجيبوا فان لم يجيب كان آثما ولا بأس بان يدعو ذلك اليوم وغدا وبعد غد ثم ينقطع العرس
والوليمة ولا بأس بان يكون حمل الطعام الى اهل المصيبة وهو في اليوم الاول غير مكروه لشغلهم بجهاز الميت وفي
اليوم الثاني يكره اذا اجتمعت النائحة لانه اعانة لهم على الاثم والعدوان ولا بأس في ليلة العرس بضرب الدف
للتشهير والاعلان ويكره اتخاذ الضيافة في ايام المصيبة لانها ايام تأسف فلا يليق بها ما يكون للسرور وان اتخذ
طعاما للفقراء كان حسنا فاما اذا كان في الورثة صغير لم يتخذ ذلك من التركة ولا يأكل

يوم النحر قبل الصلوة في رواية يكره والصحيح هو الاول لان الامساك مستحب ليس بواجب اكل الرجل
متكئا تكلموا فيه قال بعضهم يكره والصحيح انه لا يكره لانه روي ان رسول الله صلى الله عليه وسلم اكل متكئا ويكره
وضع المملحة على الخبز كذا قال ابو القاسم الصفار رح ويكره وضع اللحم وحده على الخبز لان في وضع الملح على الخبز استخفاف
بالخبز قال رحمه الله لا اجد نية الذهاب الى الضيافة سوى ان امر برفع المملحة عن الخبز وكذا يكره تعليق الخبز بالخوان
وانما يوضع بحيث لا يتعلق كراهة للخبز وكذلك لو وضع الخبز تحت القصعة لاجل التسوية ويكره مسح الاصابع والسكين
بالخبز وقال ابو جعفر الهندواني رح يكره مسح الاصابع بالكاغذ على المائدة لانه تشبه بالفراعنة وانما عليه ان يمسح
او يغسل راحة يده بالنخالة او اخرقها ان لم يبق فيها شيء من الدقيق وهي نخالة يعلف بها الدواب لا بأس لانه صارت
بمنزلة التبن والعلف وعن ابي يوسف وابي حنيفة رح لا بأس بغسل اليد بعد الاكل بالسويق والدقيق بمنزلة الاشنان
وهو قول محمد رح والسنة ان يغسل اليد قبل الطعام وبعده والادب في غسل اليد قبل الطعام ان يبدأ بالشبان
ثم بالشيوخ وبعد الطعام على العكس واذا غسل قبل الطعام لا يمسح يده بالمنديل بل يتركه حتى يجف ليكون اثر
الغسل قائما عند الاكل واذا كان الرجل على المائدة فناول غيره من طعام المائدة ان علم ان صاحبه لا يرضى به لا يحل
له ذلك وان علم انه يرضى به فلا بأس به واذا اشتبه عليه لا يناول ولا يعطي سائلا وان ناول الضيف شيئا من الطعام
الى من كان ضيفا معه على الخوان تكلموا فيه قال بعضهم لا يحل له ان يفعل ذلك ولا يحل لمن اخذ ان يأكل ذلك بل
يضعه على المائدة ثم يأكل من المائدة واكثرهم جوزوا ذلك لانه مأذون بذلك عادة ولا يجوز لمن كان على المائدة
ان يعطي انسانا دخل هناك لطلب انسان او لحاجة اخرى وكذلك لا يدفع الى ولد صاحب المائدة وعبده وكلبه و
سنور رجل دعى قوما الى طعام وفرقهم على اخونة ليس لاهل هذا الخوان ان يتناول من طعام خوان آخر لان صاحب
الطعام انما اباح لاهل كل خوان ان يأكل ما كان على خوانه لا غير وقال الفقيه ابو الليث رح القياس كذلك وفي الاستحسان
اذا اعطى من كان في ضيافته تلك جائز واذا اعطى بعض الخدم هناك جاز ايضا وكذلك لو ناول الضيف من المائدة شيئا
من الخبز او شيئا من اللحم جاز وان ناول الطعام الفاسد او الخبز المحترق فذلك جائز عندهم لانه مأذون بذلك عادة
ولا يباح رفع الزلة بل هو حرام ما لم يقل صاحب الدار ارفعوا الرجل اكل خبزا من اهله فاجتمع كسرة الخبز ولا يشتهيها اهله
فله ان يطعم الدجاجة والشاة والبقر وهذا اولى من الالقاء في النهر او الطريق الا اذا وضع في الارض ليأكلها النمل

رجل اتخذ ضيافة للقرابة أو وليمة أو اتخذ مجلسا لأهل الفساد فدعا رجلا صالحا إلى الوليمة قالوا إن كان هذا الرجل بحال لو
امتنع من الإجابة منعهم عن فسقهم لا يباح له الإجابة بل يجب عليه أن لا يجيب لأنه نهي عن المنكر وإن كان بحال لو لم يجب
لا يمنعهم عن الفسق ويذكرون عنه حضوره كان عليه أن لا يجيب لأنه نهي عن المنكر وإن لم يكن الرجل بحال لو لم يجب لا يمنعهم
عن الفسق لا بأس بأن يجيب ويطعم وينكر معصيتهم وفسقهم لأن إجابة الدعوة واجبة أو مندوبة فلا يمتنع لمعصية
اقترنت بها أما استماع صوت الملاهي كالضرب بالقضيب وغير ذلك حرام ومعصية لقوله عليه الصلاة والسلام استماع الملاهي
معصية والجلوس عليها فسق والتلذذ بها من الكفر قال ذلك على وجه التشديد وإن سمع بغتة فلا إثم عليه ويجب
عليه أن يجتهد كل الجهد حتى لا يسمع لما روي أن رسول الله صلى الله عليه وسلم أدخل أصبعيه في أذنيه فأما قراءة أشعار العرب
إن كان فيها ذكر الفسق والخمر والغلام فمكروه لأنه ذكر الفواحش إذا رأى الرجل منكرا من قوم وهو يعلم أنه لو نهاهم
عنه قبلوا منه فإنه لا يسعه أن يسكت وإن كان يعلم أنه لو نهاهم لا يمتنعون وسعه أن يترك والنهي أفضل وإن علم
أنهم يضربونه أو يشتمونه لو نهاهم وسعه أن يترك قوم خرجوا إلى الغزو وفيهم من الفسقة وأصحاب الملاهي قالوا إن أمكن
للصلحاء أن ينفردوا بالخروج فعلوا ذلك لأنه لا يستقيم عليهم [illegible] وحكي أن أبا حنيفة رحمه الله شهد جنازة
وفيه لعاب فلم يترك الأكل لأجله وقال محمد رحمه الله إن كان الرجل ممن يقتدى به فما أحب له أن يحضر رجل أظهر الفسق
في داره ينبغي للإمام أن يتقدم إليه إلا لعذر فإن كف عن ذلك لا يتعرض له وإن لم يكف فالإمام بالخيار إن
شاء حبسه وإن شاء أدبه سياطا وإن شاء أزعجه عن داره ويكره للرجل المعروف الذي يقتدى به أن يتجاهل
إلى رجل من أهل الباطل وأن يعظم أمره بين أيدي الناس رجل معه خرقة يمسح بها العرق يكره ذلك إلا
جاز فيه هذا إذا كان متقوما فإن لم يكن متقوما فلا بأس به لأن ذلك يكون للتجبر والتكبر فالكراهة ما كان بسبب
وجه التكبر أما إذا كان لحاجة وضرورة فلا يكره ثم هو كالتربع في الجلوس إلا التكبر قالوا إن كان ذلك على وجه التجبر
يكره وإن كان لحاجة وضرورة لا يكره وكذا لا بأس للرجل أن يربط خيطا في أصبعه أو خاتمه للحاجة والله أعلم بالصواب

باب فيما يكره من النظر والمس للأقارب والأجانب وما لا يكره

لا بأس للرجل أن ينظر من أمه
وبنته البالغة وأخته وكل ذات محرم منه كالجدة والأولاد وأولاد الأولاد والعمات والخالات إلى شعرها
وصدرها وذوائبها وثديها وعضدها وساقها ولا ينظر إلى ظهرها وبطنها ولا إلى ما بين سرتها إلى أن يجاوز الركبة

وكذا الى كل ذات محرم برضاع او مصاهرة كزوجة الاب والجد وان علا وزوجة الابن وابن الابن وابن البنت وان
سفلوا وابنة المرأة المدخول بها فان لم يكن دخل بامها فهي كالاجنبية والمحرمة بحرمة المصاهرة بالزنا فقد اختلفوا
فيها قال بعضهم لا تثبت فيها اباحة المس والنظر وقال شمس الائمة السرخسي رحمه الله تثبت اباحة المس والنظر لثبوت الحرمة
المؤبدة وما لا يكره النظر اليها من ذوات المحارم لا بأس بان يمسها لا الحائل بلا شهوة الا الاجنبية فانه لا بأس بالنظر الى
وجهها ويكره المس ولا ينظر الى البطن من ذات محرم منه ولا الى ظهرها ولا ما بين سرتها وانما يباح المس والنظر الى ما يبدو
ابدا اذا امن بغير شهوة فان كان يخاف لو نظر اليها ولا يشتهي او كان اكبر رأيه انه يشتهي فانه يغض بصره ولا يمسها وفي
كل موضع جاز المس والنظر جاز له ان يسافر بها ويخلو اذا امن على نفسه فان خاف عليها او على نفسه لا يفعل فاذا
سافر بها واحتاج الى حملها وانزالها لا بأس بذلك فيأخذ بطنها وظهرها من وراء الثوب لا يمسها وان خاف ان يشتهي اذا
مس فليجتنب بالكلية ويجوز النظر من امة الغير ما يجوز من ذوات المحارم وما جاز النظر اليها جاز مسها من غير شهوة فان
خاف على نفسه فليجتنب وللمرأة ان تنظر من الرجل الاجنبي من قرنه الى قدمه سوى ما بين السرة الى ان يجاوز
الركبة والحرة لا تسافر ثلثة ايام بغير محرم وتسافر مع المحرم عبدا كان او حرا كان او كافرا او الصبي والمجنون لا يصلح
محرما وللامة والمدبرة والمكاتبة وام الولد ومعتقة البعض ان تسافر بغير محرم في رواية الاصل وفي زماننا كره
المشايخ لها المسافرة بغير محرم والعبد في النظر الى مولاته الحرة التي لا قرابة بينه وبينها بمنزلة الرجل الاجنبي
لا ينظر الى وجهها وكفيها ولا ينظر الاجنبي الى الحرة الاجنبية سواء كان العبد خصيا او فحلا او بلغ مبلغ الرجل
او مجبوبا الذي جف ماؤه فبعض مشايخنا رخصوا الاختلاط بالنساء والاصح انه لا يرخص فيه ويمنع العبد ان ينظر
الى سرة سيدته او فخذها اجماعا وفي جهة قول الشافعي رحمه الله يباح للعبد من سيدته ما يباح للمحرم من ذوات المحارم
واجمعوا على ان العبد لا يسافر بسيدته وللزوج ان ينظر الى سائر بدن امرأته وكذلك للمرأة من الزوج وللمولى
من امته التي تحل له والرجل اذا اراد ان يتزوج امرأة فله ان ينظر الى وجهها وان كان يشتهي اذا
نظر الى وجهها وان كان اكبر رأيه انه يشتهي فلا بأس بان ينظر الى وجهها مكشوفا وكذا لو دعي الى شهادة عليها او كونه
حاكما واراد ان ينظر الى وجهها عند الاقرار كان له ان ينظر اليها وان كان يشتهي ولا بأس للرجل ان يتأملها لتحمل الشهادة ولا يجوز الى الاداء
وان تيقن ضيق حيلة وكذا لو كان الرجل شيخا يأمن على نفسه وعليها فلا بأس بان يصافحها وان كان لا يأمن لا يحل

للرجل ان ينظر من الرجل سوى ما تحت السرة الى ان يجاوز الركبة وتنظر المرأة الى المرأة كنظر الرجل الى الرجل
والركبة عندنا عورة والسرة ليست بعورة وروى الحسن عن ابي حنيفة رح انه لا بأس للاجنبي ان ينظر الى قدم الحرة الاجنبية والى
بغير شهوة كما ينظر الى قدم الامة بغير شهوة لا يحل وعن ابي حنيفة رح اذا حلف الرجل بطلاق امرأته ان لا ينظر
الى حرام فنظر الى وجه حرة اجنبية او نظر الى كفها لا تطلق امرأته ولا بأس بالنظر الى الصغيرة التي لا تشتهى وان
يمسها ويكره ان يقبل الرجل فم الرجل او يده او شيئا منه في قول ابي حنيفة ومحمد رح ولا بأس بالمصافحة وقال
ابو يوسف رح لا بأس بالتقبيل والمعانقة في ازار واحد فان كانت المعانقة من فوق قميص او جبة او كانت القبلة
على وجه المبرة دون الشهوة جاز عند الكل رجل ظاهر من امرأته قال ابو حنيفة رح لا يباشرها ولا يقبلها ولا ينظر
الى فرجها عن شهوة حتى يكفر وقال ابو يوسف رح لا يباح له المس والقبلة والنظر الى فرجها حتى يكفر ويحل له النظر
الى الشعر والصدر والظهر واذا ملك امتين لا يحل الجمع بينهما بعقد النكاح لو كانتا اختين فوطئهما ثم اراد ان
يطأ احدهما لا ينبغي له ان يطأ احدهما حتى تخرج الاخرى عن ملكه فاذا فعل ذلك كان له ان يطأها حينئذ
قال ابو يوسف كما لا يطأ احدهما قبل ان تخرج الاخرى عن ملكه لا ينظر الى فرج احدهما ولا الى ظهرها وبطنها
ولا يقبلها ما لم يتزوج الاخرى او يملكها او يبيعها وكذا قال في رجل تزوج اخت امرأته ودخل بها ففرق
القاضي بينهما فانه لا يقرب امرأته ولا يقبل ولا ينظر الى فرجها عن شهوة حتى تنقضي عدة التي فرق القاضي بينهما
وجماع الحائض حرام ثم قال ابو حنيفة رح له ان يستمتع بما فوق المئزر وليس له ما تحته وقال محمد رح يجتنب شعار
الدم يعني الجماع وله ما سوى ذلك ثم بين العلماء اختلاف فيما قال ابو حنيفة رح له ان يستمتع بما فوق المئزر اراد
رح يراد به الاستمتاع بالسرة وما فوقها وقال الحسن معناه يشد الازار ويقضي حاجته فيما دون الفرج وفوق
الازار واذا حرم جماع الحائض لا يحرم الدواعي وكذلك في الصوم وفي الاستبراء يحرم الدواعي والكراهة في الجارية
المملوكة بملك حادث وعن محمد رح في المسبية لا يحرم حالة الاستبراء ويكره للرجل ان يجامع امرأته ومعها في
البيت من يعلم ذلك ويكره لجارية الرجل ولجسد المرأة النظر اليهما حالة المباضعة ولا بأس للرجل ان يمس فرج امرأته
وكذلك المرأة لا بأس ان تمس فرج زوجها كي يتحرك قال ابو يوسف رح سألت ابا حنيفة رح عن هذا فقال
لا بأس به وارجو ان يعظم اجرهما امرأة اصابتها قرحة في موضع العورة لا يحل للرجل ان ينظر اليها ولكن يعلم امرأة

لتداويها فان لم يجدوا امرأة تداويها ولا امرأة تتعلم ذلك اذا علمت وخيف عليها البلاء او الوجع او الهلاك فانه يستر
منها كل شيء الا موضع تلك العلة ثم يداويها الرجل ويغض بصره ما استطاع الا عن ذلك الموضع ولا فرق في
هذا بين ذوات المحارم وغيرهن لان النظر الى العورة لا يحل بسبب المحرمية وللقابلة ان تنظر الى فرج المرأة
عند اخذ الولد والختان للضرورة وكذا للحجام ان ينظر الى فرج البالغ عند الختان واذا اراد الرجل ان يشتري
جارية يحل له ان ينظر الى شعرها وصدرها وثديها وعضدها وساقيها وقدميها وان كان يشتهي ولا يحل له ان يمس
اذا كان يشتهي او اكبر رأيه ان يشتهي وللجارية المرأة ان تنظر الى رجل تزوج سيدتها وينبغي ان يختن الصبي اذا بلغ
تسع سنين فان ختنوه وهو اصغر من ذلك فحسن وان كان فوق ذلك قليلا قالوا لا بأس به. وابو حنيفة رح لم يقدر
وقت الختان قال شمس الائمة الحلواني رحمه الله وقت الختان من حين يحتمل الصبي ذلك الى ان يبلغ وللرجل
ان يختن ولده الصغير ويحجمه ويداويه ويبط قرحه وجراحته ويقبض له الهبة ويشتري ويبيع ويؤاجر داره ويزوج
امته ولا يزوج عبده والجد ووصي الاب ووصي الجد بمنزلة الاب لا يجوز ذلك لوصي العم والخال ووصي الام و
الخال في حجره الا انه يقبض له الهبة ويؤاجر دابته وامته وعبده في الاستحسان ان لم يكن اب او وصيه ولا من يعوله
غيره وكذا الام وللملتقط اذا حجم اللقيط او ختنه او بط جرحه كان ضامنا اذا هلك لانه ليس له

فصل في الختان

اذا ختن الغلام ولم يقطع كل جلدة قالوا ان قطع اكثر من النصف يكون ختانا وان كان نصفا او
دونه لا يكون ختانا واذا لم يمكن مد جلدة الصبي ليقطع الا بتشديد وحشفته ظاهرة لو رآه انسان يراه كانه ختن
قال ينظر اليه الثقات واهل البصر من الحجامين فان قالوا هو على خلاف ما يمكن الاختتان فانه لم يشدد عليه
ولا يتعرض بل يترك ويكون ذلك عذرا والواجبات تسقط بالاعذار فالسنة اولى وكذا المجوسي اذا اسلم
وهو شيخ ضعيف اخبر اهل البصر انه لا يطيق الختان يترك واذا اجتمع اهل مصر على ترك الختان قاتلهم الامام كما
يقاتلهم في ترك سائر السنن واذا اغتسل الاقلف من الجنابة قال ابو بكر البلخي رح يجب عليه ايصال الماء تحت
الجلدة كما يجب في المضمضة والاستنشاق على الجنب لو توضأ ولم يوصل الماء تحت الجلدة جاز ولا بأس للمرأة
ان تحلق رأسها ان فعلت ذلك لعذر او وجع ويكره الخصاء في بني آدم ولا بأس بدخول الخصي على النساء ما لم
يبلغ حد الحلم وقدروا ذلك بخمسة عشر سنة ولا بأس بخصاء السنور اذا كان فيه ضرر ولا بأس بخصاء البهائم و

او خصاء لان فيه منفعة على سيره وكذا لا بأس بكي الصبي لداء اصابه ولا بأس بثقب اذن الطفل لانهم كانوا يفعلون
ذلك في الجاهلية ولم ينكر عليهم ذلك رسول الله صلى الله عليه وسلم واذا اعترض الولد في بطن الحامل ولم يجدوا
سبيلا لاستخراج الولد الا بقطع الولد اربا اربا ولو لم يفعلوا ذلك يخاف هلاك الام قالوا ان كان الولد ميتا في
البطن لا بأس به وان كان حيا لم يجز ان يقطع الولد اربا اربا لانه قتل النفس المحترمة لصيانة نفس اخرى من غير تعد
ذلك بالحمل واذا جومعت البكر فيما دون الفرج ووصل الماء فرجها فحبلت فلما اراد الولادة قالوا يزال
عذرتها ببيضة او بحرف درهم لان خروج الولد بدون ذلك لا يكون واذا اسقطت الولد بالعلاج قالوا ان
لم يستبن شيء من خلقه لا تأثم قال رض ولا اقول به فان المحرم اذا كسر بيض الصيد يكون ضامنا لانه اصل الصيد فلما
كان مؤاخذا بالجزاء ثم فلا اقل من ان يلحقها اثم ههنا اذا اسقطت بغير عذر الا انها لا تأثم اثم القتل وان اسقطت
بعدما استبان خلقه وجبت الغرة المرضعة اذا ظهر بها الحبل وانقطع لبنها وليس لاب الصبي ما يستأجر
الظئر ويخاف هلاك الولد قالوا يباح ان تعالج في استنزال الدم ما دام الحمل نطفة او علقة او مضغة لم يخلق له
عضو وقدروا تلك المدة بمائة وعشرين يوما وانما اباحوا افساد الحمل باستنزال الدم لانه ليس بآدمي
فيباح لصيانة الآدمي واذا عزل الرجل عن امرأته بغير اذنها ذكر في الكتاب انه لا يباح قالوا في زماننا يباح لسوء
الزمان ولا بأس بقتل الجراد لانه صيد يحل قتله لاجل الاكل فلدفع الشر اولى وعن محمد بن سلمة رح لا بأس
بقتل النمل لانها من اهل الاذى ويكره القاؤها في الماء وقال ابو بكر الاسكاف رح ان آذاك فاقتلها والا فلا
تقتلها وقال الفقيه ابو الليث رح يباح قتلها ما لم يبتدئ بالاذى وروي ان نملة قرصت نبيا فاحرق بيت
النمل فاوحى الله تعالى اليه هلا نملة واحدة يعني هلا قتلت النملة التي آذتك خاصة ولا بأس بشق المثانة اذا كان فيها
حصاة وفي الكيسانيات في الجراحات المخوفة والقروح العظيمة والحصاة الواقعة في المثانة ونحوها من العلل
ان قيل ينجو وقد يموت او ينجو ولا يموت تعالج وان قيل لا ينجو اصلا لا تداوى بل تترك ويباح قطع اليد للآكلة
رجل له سلعة او حجر فاراد ان يستخرجه ويخاف منه الموت قال ابو يوسف رح ان كان فعل احد فنجا فلا بأس بان
يفعل لانه يكون معالجة ولا يكون تعريضا للهلاك وفي النصاب اذا اراد ان يقطع اصبعا زائدة او شيئا
آخر قال ابو نصر رح ان كان الغالب على من قطع مثل ذلك الهلاك فانه لا يفعل لانه تعريض النفس للهلاك

وإن كان الغالب هو النجاة فهو في سعة من ذلك رجل او امرأة قطع الاصبع الزائدة من ولده قال بعضهم لا يضمن لأن له معالجته ولهما ولاية المعالجة ولو فعل ذلك غير الاب والام فهلك كان ضامنا لعدم الولاية وقال بعضهم ليس للاب والام ان يقطع وان قطع او حبس فمات في يده كان ضامنا والمختار هو الاول الا ان يخاف التعدي او وهنا في اليد رجل وقت لتقليم اظفاره او حلق راسه يوم الجمعة قالوا ان كان يرى جواز ذلك في غير يوم الجمعة واخره الى يوم الجمعة تأخيرا فاحشا كان مكروها لان من كان ظفره طويلا يكون رزقه ضيقا فان لم يجاوز الحد واخره تبركا بالاخبار فهو مستحب لما روت عائشة رضي الله تعالى عنها عن رسول الله صلى الله عليه وسلم انه قال من قلم اظافيره يوم الجمعة اعاذه الله تعالى من البلايا الى الجمعة الاخرى وزيادة ثلثة ايام واذا قلم اظفاره او جز شعره ينبغي ان يدفن ذلك الظفر والشعر المجزوز فان رمى به فلا بأس به وان القاه في الكنيف او في المغتسل يكره ذلك لان ذلك يورث داء وينبغي ان يأخذ الرجل من شاربه حتى يوازي الطرف العليا من الشفة العليا ويصير مثل الحاجب وان اضطرب الولد في بطن امرأة وقد ماتت يشق بطنها من الجانب الايسر واذا ابتلع الرجل درة انسان ومات وليس له مال غير ذلك كان عليه قيمته ولا يشق بطنه لان حرمة المال دون حرمة النفس رجل له كلب عقور يعض كل من مر عليه فلاهل القرية ان يقتلوا هذا الكلب وهل يجب على صاحبه ضمان ما عض قالوا ان لم يتقدموا عليه قبل العض لا يضمن وان كانوا تقدموا الى صاحب الكلب قالوا يكون ضامنا بمنزلة الحائط المائل قال مولانا رضي الله عنه ينبغي ان لا يكون ضامنا فان الدابة اذا دخلت ارض الغير وافسدت الزرع لا يضمن صاحبها اذا لم تدخل بارسال صاحبها في الزرع ولا يضاف فعل الدابة الى صاحبها الا بارسال فينبغي ان لا يضمن اذا لم يكن صاحبه مرسلا قرية فيها كلاب كثيرة يتضرر بها اهل القرية يؤمر اصحاب الكلاب بقتل الكلاب فان ابوا رفعوا الامر الى القاضي حتى يأمرهم بذلك لانه منصوب لدفع الضرر ولا ينبغي للرجل ان يتخذ في داره كلبا الا كلبا يحرس ماله او للصيد فان امسك في داره لغير حاجة لم يكن للجيران حق المنع وان ارسله في السكة كان لهم حق المنع فان امتنع عن ذلك رفعوا الامر الى القاضي وكذا اذا امسك دجاجة او جحشا او عجولا في الرستاق فهو على هذا الهرة اذا كانت مؤذية لا تضرب ولا تعرك اذنها ولكنها تذبح بسكين حاد ويباح قتل القملة بكل حال ويكره احراقها واحراق العقرب بالنار فان طرح القملة حية لا بأس به والادب ان يقتلها ولا

بأس بالقاء القمل في الشمس ليموت الديدان لان فيه منفعة الادمي فهو نظير القاء السمك في الشمس وما
يتصل بقبلة المحارم ابن كبير قبل امراة ابيه عن شهوة وهي ابنة خمس سنين او ست سنين قال ابو بكر البلخي
رح لا تحرم على ابيه لانها غير مشتهاة وان اشتهاها الابن لا يعتبر فقيل لو كانت المراة كبيرة خرجت من حد
الشهوة ولم يشتهها لكبرها قال تحرم على ابيه والمراة اذا ادخلت ذكر صبي في فرجها والصبي من اهل الجماع
قال محمد بن سلمة رحمه الله تعالى ان يكون الا عن شهوة يعني تحرم على ابيه رجل قدم من السفر فاراد ان يقبل اخته
وهي مشتهاة قالوا ان كان يخاف على نفسه لا يجوز رجل مس امراة عن شهوة قال ابو نصر رح لا تثبت حرمة المصاهرة
اراد بالشعر ليس بمتصل والله اعلم بالصواب

باب يكره من الثياب والحلي والزينة وما يكره وما يقبل فيه قول الواحد في الحل والحرمة وما لا يقبل

لبس الحرير حرام على الذكور في الحرب وغيره وكما يكره في حق البالغ يكره الباس الصبيان الذكور ويكون الاثم على الملبس انما
حرم لبس الحرير لما روى ابو هريرة عن ابي سعيد الخدري رضي الله عنه مرفوعا عن رسول الله صلى الله عليه وسلم انه قال الحرير
لباس اهل الجنة فمن لبسه في الدنيا فلا يلبس منه في الآخرة وقال ابو يوسف ومحمد رح لا باس بلبس الحرير
في الحرب فاما ان كان الثوب سداه غير حرير كالخز او القطن ونحو ذلك ولحمته حرير يكره لبسه في غير الحرب عندهم وجاز
لبسه في الحرب واما ما كان سداه حريرا ولحمته غير حرير كالعتابي والخز والملحم جاز لبسه في كل حال عند علمائنا
قال ابو حنيفة رح لا باس بفراش الحرير والديباج والنوم عليهما وكذا الوسائد والمرافق والبسط والستور
من الديباج والحرير اذا لم يكن فيها تماثيل وقال ابو يوسف ومحمد رح يكره جميع ذلك وروى بشر عن ابي يوسف
عن ابي حنيفة رح انه لا باس بالعلم في الثوب من الحرير اذا كان اربعة اصابع او دونها ولم يحك فيه خلافا وذكر
شمس الائمة السرخسي رح في السير انه لا باس بالعلم لانه تبع ولم يقدر وعن ابي حنيفة رح انه قال لا باس بفراش كلها
سباع او غيرها بالذكية والميتة فيه سواء قال وبلغنا ذكر ذلك وكذا الصوف والشعر والعظم والنعال والعصب
والخضاب بالحناء والوسمة حسن ويكره الخضاب للصبي ولا رجله ولا باس به للنساء ولا باس بلبس الخز للرجل اذا
كان لحمته غير حرير ويكره للرجل ان يلبس الثوب المصبوغ بالعصفر والزعفران والورس ويكره الشرب الا
في آنية الذهب والفضة وكذا المجامر والمكاحل والمداهن وكذا الاكتحال بميل الذهب والفضة وكذا

والكراسي اذا كانت مفضضة او مذهبة وكذا السرج اذا كان مفضضا او مذهبا وكذا الركاب واللجام وقال
ابو حنيفة رحمه الله لا بأس بالشرب في الآنية المفضضة والمذهبة اذا وضع فاه على العود وفي الكرسي يجتنب موضع القعود
على العود والخشب دون الذهب والفضة ولا بأس بان يحلى الذهب والفضة في سقف الدار والمسجد وان نقش
المسجد بماء الذهب والفضة من ماله فان الكعبة مزخرفة بماء الذهب والفضة مستورة بالوان الديباج والحرير
ولا بأس بان يحلى المصحف مذهبا ومفضضا ومضببا وعن ابي يوسف رح انه كره جميع ذلك واختلفوا في
قول محمد رح ولا بأس بحلية المنطقة والسلاح وحمائل السيف بالفضة في قولهم ويكره ذلك بالذهب عند البعض
وهذا اذا كان يخلص منه الذهب والفضة اما التمويه الذي لا يخلص منه الذهب والفضة لا بأس به عند الكل
ولا بأس بمسامير ذهب او فضة ويكره البائنة ولا بأس بان يشرب من كف في خنصره خاتم ذهب او فضة
والنساء فيما سوى الحلي من الاكل والشرب والادهان من الذهب والفضة والقعود بمنزلة الرجال ولا
بأس لهن بلبس الديباج والحرير والذهب والفضة واللؤلؤ ويكره الاكل على خوان من ذهب او فضة ولا
رخصة للرجل فيما يتخذ من الذهب والفضة مفضضا او مذهبا الا الخاتم من الفضة وحلية السيف والسلاح
والفضة بمنزلته ويكره ان يتغوطا في طست من الذهب والفضة وقال ابو يوسف رح لا ينبغي للرجل
ان يلبس ثوبا فيه كتابة من ذهب او فضة ولا بأس بمسمار الذهب في فص خاتم رجل في قول ابي حنيفة رح ولا بأس
بان يستر حيطان البيت باللبود ويحترز بالحر والبرد واذا تحركت ثنية الرجل ولم تسقط الا انه يخاف سقوطها
فشدها بذهب او فضة لا بأس به وليس هذا كالحلي وان سقطت ثنية الرجل قال ابو حنيفة رح يكره ان
يعيدها ويشدها ولكن ياخذ سن شاة ذكية ويشدها مكانها وقال ابو يوسف رح لا بأس بان يشد ثنيته في
موضعها وليس هذا كسن ميتة وذكر في الجامع الصغير اذا تحرك سن الرجل فشدها بذهب قال محمد رحمه الله
لا بأس به وهو قول ابي حنيفة رح الاول وقال آخرا يشدها بالفضة لا بالذهب واختلفوا في قول ابي يوسف
رح وكان ابو حنيفة لا يرى بأسا بشدها بالفضة وكذا اذا سقطت سنه لا بأس بان يتخذ سنا من فضة
ويكره ان يتخذ من ذهب ولا يتختم الرجل الا بالفضة اما لا يتختم بالذهب للحديث المعروف وكذا التختم بالحديد لانه
خاتم اهل النار وكذا الصفر لقوله عليه السلام تختم بالورق ولا تزده على مثقال فظاهر هذا اللفظ يقتضي كراهة ان

التختم بالحجر الذي يقال له يشم والصحيح انه لا بأس به لانه ليس بذهب ولا حديد ولا صفر بل هو حجر وعن رسول
الله صلى الله عليه وسلم كان يتختم بالعقيق ثم التختم بالفضة مباح لمن يحتاج الى التختم كالقاضي والسلطان
ونحوهما اما عند عدم الحاجة فالترك افضل واذا تختم بالفضة ينبغي ان يكون النقش الى بطن الكف لا الى ظهر الكف
ثم يجعله في اليد اليسرى في زماننا رجل هدم بيتا مصورا من تماثيل الطيور والآدمي بالاصباغ قال محمد رحمه الله
يضمن قيمة البيت واصباغه غير مصور وكذا لو احرق بربطا لانسان فانه يضمن قيمة العود وان كسره لا يضمن
شيئا لانه لم يستهلك الحطب والخشب ولا بأس للمرأة ان تجعل في قرونها وذوائبها شيئا من الوبر ويكره ان
تصل شعرها بشعر غيرها ولا بأس للتاجر حلق شعر جبهة الغلام لانه يزيد في الثمن فان كان العبد للخدمة ولا يريد
التجارة لا يجب ان يفعل ذلك وروي عن ابي حنيفة رحمه الله قال حلقت رأسي بمكة فخطأني الحجام في ثلاثة
منها اني جلست مستدبرا فقال استقبل القبلة وناولته الجانب الايسر فقال الايمن واردت ان اذهب
بعد الحلق فقال ادفن شعرك فرجعت ودفنته ولا بأس بدخول الرجال في الحمام اذا دخل بمئزر ويكره غمز
الاعضاء في الحمام لان الخادم ربما يفعل ذلك عن شهوة وان كان ذلك لضرورة فلا بأس ولا بأس بان يكون الرجل
راكبا والغلام يمشي معه اذا كان الغلام يطيق ذلك فان كان لا يطيق ذلك يكره الرجل اذا كان في بيت احد فرأى الرز
لا يكره له ان يتنقل الى الغضار ويلحسها فاما ما يعده بعض الناس بل يستحب الموار لما روي ان رسول الله صلى الله
عليه وسلم مر على حائط مائل فاسرع المشي قيل له اتفر من قضاء الله تعالى قال عليه الصلاة والسلام فراري
من قضاء الله تعالى لقضائه ولا بأس بالاكتحال يوم عاشوراء بل هو مستحب لقوله عليه الصلاة والسلام من اكتحل
يوم عاشوراء بالاثمد المروح لم ترمد عيناه ابدا واذا ماتت المرأة في رجال ليس معهم امرأة لم يغسلها واحد من
المحارم ولكنها تيمم بالصعيد فان كان من يممها محرما يممها بغير خرقة وان لم يكن لها محرم يممها الاجنبي بخرقة يلفها
على كفه والرجل اذا مات في نساء ليس معهن رجل يممنه على ما بينا الا ان من يممه ان كانت حرة يممته بخرقة
تلفها على كفها وان كانت مملوكة يممته بغير خرقة لانه غير في ذلك سواء وان كان معهن رجل الا انه كافر يعلمنه الغسل
فيغسله وكذا اذا كان مع الرجال امرأة كافرة علموها الغسل لتغسلها وان كان معهن صبي لم يبلغ حد الشهوة علمنه
غسل الميت فيغسل الرجل **فصل فيما يقبل فيه قول الواحد وما لا يقبل** مسافر حضرته الصلوة

ولم يجد الماء إلا في إناء فأخبره رجل أنه نجس قال في الكتاب إن كان المخبر عدلا ليس له أن يتوضأ بذلك الماء
وإن كان فاسقا فله أن يتوضأ بذلك الماء لأن الطهارة في الماء أصل فيتمسك بالأصل فلا يبطل حكمه بما لا
يثبت الخبر برواية الفاسق بخلاف ما إذا أخبره فاسق في المعاملات فإن ثم يجوز الأخذ بقول الفاسق لمكان
الضرورة وإن كان المخبر بنجاسة الماء مستورا فيه بمنزلة الفاسق في ظاهر الرواية وروى الحسن عن أبي حنيفة رح
أن المستور فيه كالعدل والأخذ بظاهر الرواية لأن العدالة شرط وما كان شرطا لا يكتفى بوجوده من حيث الظاهر
كمن قال لعبده إن لم تدخل الدار اليوم فأنت حر فمضى اليوم فقال العبد لم أدخل وقال المولى دخلت كان
القول قول المولى وإن كان الظاهر شاهدا للعبد فإن كان المخبر بنجاسة الماء عبدا ثقة فالعبد بمنزلة الحر العدل
كما في رواية الأخبار وإن كان المخبر بنجاسة الماء امرأة حرة أو أمة فالمرأة بمنزلة الرجل كما في رواية الأخبار
والأمة الثقة بمنزلة الحرة فإن أراق الماء ثم تيمم كان ذلك أحوط وإن كان أكبر رأيه أن المخبر بنجاسة الماء كاذب
فإنه يتوضأ ولا يتيمم وإن كان المخبر بنجاسة الماء رجلا من أهل الذمة لا يقبل قوله فإن وقع في قلبه أنه صادق
في هذا الوجه قال في الكتاب أحب إلي أن يريق الماء ثم يتيمم ولو توضأ به وصلى جازت صلاته وفي خبر الفاسق
إذا وقع في قلبه أنه صادق فإنه يتيمم ولا يتوضأ به لأن الفاسق من أهل الشهادة على المسلم أما الكافر فليس
من أهل الشهادة على المسلم ولو كان المخبر بنجاسة الماء صبيا أو معتوها يعقلان ما يقولان قال فهو كذلك
من أصحابنا من قال المراد بهذا العطف أن الصبي كالبالغ إذا كان رضيا ويسقط اعتبار البلوغ كما يسقط
اعتبار الذكورة والحرية ويكون هو كالبالغ كما في المعاملات والأصح أن مراده العطف على الذمي فإن خبر الصبي
والمعتوه في هذا كخبر الذمي لأنه ليس لهما ولاية الإلزام ولو أن رجلا دخل على قوم من المسلمين يأكلون طعاما ويشربون
شرابا فدعوه إليه فقال له رجل ثقة منهم عرفه هذا اللحم ذبيحة المجوسي وهذا شراب خالطه خمر فقال الذين دعوه
إلى ذلك ليس الأمر كما قال بل هو حلال فإنه ينظر في حالهم فإن كانوا عدولا لا يلتفت هو إلى قول ذلك الواحد
الذي أخبره بالحرمة وإن كانوا متهمين فإنه يأخذ بقول ذلك الواحد ولا يسعه أن يتناول من ذلك سواء كان
المخبر بالحرمة حرا أو مملوكا ذكرا أو أنثى لأن قول الواحد الثقة مقبول في الديانات ولو كان في القوم رجلان
ثقتان فإنه يأخذ بقولهما وإن كان في القوم ثقة واحد فإنه يعمل في ذلك بأكبر رأيه فإن لم يكن فيه رأي واستوى

الخادم عنده فلا بأس بأن يأكل في ذلك ويشرب ويتوضأ منه وإن كان الذي أخبره بأنه حلال مملوك ثقة
والذي يزعم أنه حرام حر واحد فلا بأس بأكله لأن في الخبر الديني الحر والمملوك سواء فيترجح قول الثقة وإن كان
الذي يزعم أنه حرام مملوك غير ثقة والذي يزعم أنه حلال حر واحد فإنه لا ينبغي له أن يأكل لترجح قول الثقة
رجل تزوج امرأة فأخبره مسلم ثقة أو امرأة أنهما ارتضعا من امرأة واحدة قال في الكتاب أحب إلي أن يتنزه
فيطلقها ويعطيها نصف المهر إن لم يكن دخل بها ولا تثبت الحرمة بخبر الواحد عندنا ما لم يشهد رجلان أو رجل
وامرأتان بخلاف قول الشافعي رحمه الله فتثبت حرمة الرضاع بشهادة الأربع من النساء وإنما يتنزه احتياطا
لمكان حرمة الرجل فيطلقها كيلا يبقى معلقة ويعطيها نصف المهر قبل الدخول والكل بعده وإن كان المسمى
أكثر من مهر المثل يستحب لها أن لا تأخذ منه شيئا قبل الدخول وبعد الدخول يستحب لها أن ترد على الزوج
ما زاد على مهر المثل إذا كان المسمى أكثر من مهر المثل لأن الزيادة إنما تجب بحكم النكاح وذلك يحتمل وإن لم
يتنزه وسعه ذلك لأن ملك النكاح لم يبطل بهذه الشهادة وكذلك الرجل يشتري جارية فأخبره عدل ثقة
أنها حرة الأصل أو أنها أخته من الرضاع فإن تنزه عن وطئها فهو أفضل وإن لم يتنزه وسعه ذلك لأن
ملك اليمين لم يبطل بهذه الشهادة مسلم اشترى لحما فقبضه فأخبره مسلم ثقة أنه ذبيحة المجوسي فإنه لا ينبغي
للمشتري أن يأكل ولا يطعم غيره لأن المخبر أخبره بحرمة العين حقا لله تعالى فتثبت بخبر الواحد وأما بطلان الملك
لا يثبت بخبر الواحد وليس من ضرورة ثبوت الحرمة بطلان الملك فتثبت الحرمة مع بقاء الملك بخلاف
ما تقدم لأن بقاء النكاح لا يتصور مع ثبوت الحرمة المؤبدة فإذا لم يبطل النكاح بخبر الواحد لا تثبت الحرمة
وإذا ثبتت الحرمة مع بقاء ملك اليمين ههنا لا يمكنه الرد على بائعه ولا أن يحبس الثمن عن البائع إذ لم يبطل
البيع ولو أنه لم يشتر اللحم ولكن الذي كان اللحم في يده أذن له بالتناول فأخبره مسلم ثقة أنه ذبيحة مجوسي
لا ينبغي له أن يأكل لأنه أخبره بما هو حق الله تعالى فتثبت الحرمة ولو أنه أذن له بالتناول ثم يأتيه بعد الإذن أو
الملك بسبب آخر من ميراث أو هبة أخبره مسلم ثقة أنه حرام العين لا يحل له تناوله ولو أن رجلا ملك طعاما أو جارية بميراث
أو بيع أو هبة أو سبب من الأسباب ثم أخبره مسلم ثقة أن هذا لفلان بن فلان ابن فلان غصبه منه
البائع أو الواهب أو الميت قال أحب إلي أن يتنزه فلا يأكل ولا يشرب ولا يتوضأ ولا يطأ الجارية لأن المخبر أو

العدل غيبت الريبة فيتنزه وان لم يتنزه كان في سعة من ذلك لان اخبره بحرمة العين وانما اخبره ان من
يملك كان عاصيا وهو مكذب في هذا الخبر شرعا لان اليد دليل الملك فلهذا قال ان تنزه كان افضل وان
لم يتنزه كان في سعة من ذلك وكذا لو ان رجلا في يده طعام ماذون لغيره بالتناول واخبره ثقة ان هذا
الطعام والشراب غصبت في يده من فلان والذي في يده يكذبه ويزعم انه له ان تنزه كان افضل وان لم يتنزه كان
في سعة من ذلك وكذا اذا لم يكن الذي في يده ثقة لان اليد دليل الملك فالمخبر انما اخبره بالحرمة حقا للمغصوب
منه وقول الواحد حجة في حقوق العباد في حكم التنزه لا في حكم بطلان الملك وكذا لو كان مارادهو في سفر
ولم يجد ماء الا سؤر ذلك فانه يتوضأ به ولا يتيمم هذا اذا لم يكن الذي في يده ثقة فان كان عدلا ثقة وزعم انه لم يغصبه من
احد اختلف المشايخ فيه قال الفقيه ابو جعفر رح لهما ان لا يتنزه بخلاف ما لو كان فاسقا وغيره من المشايخ قالوا
هذا والاول سواء يتنزه وهو الصحيح لان ذا اليد وان كان عدلا فهو يدفع الغصب عن نفسه فلا يعارض قوله قول المخبر
في حكم التنزه ولو ان رجلا اراد ان يشتري لحما فقال له رجل عدل لا تشتر فانه ذبيحة مجوسي وقال له القصاب
انه ذبيحة مسلم والقصاب عدل قال الفقيه ابو جعفر رح ان السامع يتحرى فان لم يقع تحريه على شيء سقط الخبران
فيبقى الاباحة الاصلية وعلى قول المشايخ رحمهم الله لا يشتري ويأخذ بقول من اخبره انه ذبيحة مجوسي لان البيع
صار مرادا على البائع بقول المخبر انه ذبيحة مجوسي والبائع يدفع الضرر عن نفسه فيكون متهما فلا يأخذ بقول البائع
وقال شمس الائمة السرخسي رح كان شيخنا الامام رح يقول اذا اتى الصبي البقال بالفلوس ليشتري منه شيئا و
اخبره ان امه امرته بذلك فان طلب الصابون ونحو ذلك لا بأس للبقال ان يبيع منه وان طلب الزبيب
والجوز وما يأكله الصبيان عادة ينبغي ان لا يبيع منه لانه كاذب فيما يقول ظاهرا وان قال الصغير هذا الى يقصد
اذن لي ابي ان اهبه لك او اتصدق به عليك ينبغي للسامع ان يقبل ذلك منه لان الاب لو اذن للصغير في هذا
التصرف لا يصح اذنه بخلاف ما لو قال هو الى بعثه اليك على يدي هدية او صدقة فانه يجوز للسامع ان يقبل ذلك منه
وكذا الصغير اذا اتاه عبد او امة بصدقة من المولى ولو ان رجلا عرف جارية لرجل وهو يزعم انها له يدعي والامة تصدقه في ذلك
ثم رأى الجارية في يد رجل آخر يقول هذا الذي في يده كانت الجارية في يد فلان وفلان ذلك كان يدعي
انها له والجارية تصدقه في ذلك الا ان الجارية كانت لي وانما امرت فلانا بذلك لامر خفته وصدقته الجارية

في قوله هذا والمدعى مسلم ثقة فلا بأس للسامع ان يشتريها منه لانه اخبر بخبر محتمل للصحة وان كان في اكبر رأي السامع
ان الذي في يديه الجارية كاذب فيما يقول لا ينبغي للسامع ان يشتريها منه ولا يقبل هبته ولا صدقته وان قال
ذو اليد انها كانت في يد فلان وفلان يدعي انها له اقرت به ملك فلان فان كان في اكبر رأيه انه كاذب فيما
يقول انها لي لا يقبل قوله ولا يشتري منه الجارية وان لم يقل ذو اليد ذلك ولكنه قال كانت لي فظلمني فلان
وغصبها مني فاخذتها منه لا ينبغي للسامع ان يشتري منه ولا يقبل هبته ولا صدقته كان الذي في يده ثقة او
لم يكن ثقة بخلاف ما اذا لم يدع الغصب وانما اقر بالتلجية لان الغصب امر مستنكر فلا يقبل قوله في ذلك اما
التلجية ما اخبر بمستنكر فيقبل قوله اذا كان ثقة فان قال الذي في يده كان فلان ظلمني وغصبها مني ثم رجع عن
ظلمه فاقر بها لي ودفعها الي فان كان ثقة لا بأس ان يقبل قوله ويشتري منه الجارية لانه اخبر بخبر مستقيم وهو
الرجوع عن الظلم والاقرار على نفسه بسبب الضمان وهو الاخذ وكذا اذا قال غصبها مني فلان فخاصمته الى القاضي
فقضى القاضي لي بها ببينة اقمتها او بنكوله عن اليمين فانه يجوز للسامع ان يقبل قوله اذا كان ثقة لانه اخبر بخبر
مستقيم وهو اثبات الملك بالحجة وانما شرط ان يكون ثقة لان كلامه انها كانت في يد فلان اقرار منه لفلان بالملك
ظاهرا وان كان المخبر كاذبا في اكبر رأي السامع فانه لا يشتريها في جميع هذه الوجوه ولا يقبل قوله وان قال قضى
لي بها القاضي فاخذتها منه ودفعها الي وقال قضى القاضي بها لي فاخذتها من منزله باذنه او بغير اذنه ان كان ثقة
كان له ان يقبل قوله وان قال قضى لي بها فجحد القضاء فاخذتها منه لا ينبغي له ان يقبل قوله وان كان ثقة لانه
لما جحد القضاء كان اخذه في حالة المنازعة فلا يقبل قوله كما لو قال اشتريت هذه الجارية من فلان ونقدته
الثمن ثم جحد البيع فاخذتها منه فانه لا ينبغي له ان يقبل قوله لان القول قول الجاحد في الشرع ولو ان رجلا
قال اشتريت هذه الجارية من فلان ونقدت الثمن وقبضتها بامره وهو مأمون ثقة عند السامع وقال له رجل
آخر ان فلانا ذلك جحد هذا البيع وزعم انه لم يبع منه شيئا والقائل الثاني مأمون ثقة ايضا فانه لا ينبغي
للسامع ان يقبل قوله وان يشتريها منه لان الاول لو اخبر ان فلانا جحد الشراء لا يكون للسامع ان يشتريها
منه فكذا اذا اخبر غيره بالجحود وان كان المخبر الثاني غير ثقة الا ان في اكبر رأي السامع ان الثاني صادق في
مقالته وان كان في اكبر رأيه انه كاذب فلا بأس بان يشتريها منه اذا لم يكن المخبر الثاني ثقة وان كانا جميعا

ثقة وفي أكبر رأي السامع أن الثاني صادق لا ينبغي له أن يشتريها منه ولا يقبل قوله وهو بمنزلة ما لو كان الثاني له
ثقة رجل رأى عينا في يد رجل وقد علم أنه لغيره فقال ذو اليد إنما ملكته من فلان وذلك بسبب من الأسباب أو قال
فلان وكلني ببيعه فإنه يحل له أن يشتري منه والقياس أن لا يحل لأنه متهم في جر المنفعة إلى نفسه وإنما حل له
أن يشتري منه استحسانا لمكان الضرورة فإنا لو شرطنا لإباحة الشراء منه وقبول قوله إقامة الشاهد يضيق
الأمر على الناس وهذه الضرورة معدومة فيما إذا أخبره عدل على خلاف ذلك ولو أن رجلا في يديه جارية تعرف
لرجل لذي اليد فشهد مسلم عند رجل آخر أن الجارية التي في يد فلان أمة لفلان آخر غصبها منه الذي هي في
يديه والذي في يديه يجحد ذلك ويقول هي لي والذي في يديه غير مأمون قال في الكتاب أحب إلي أن لا يشتري
منه وإن اشتراها ووطئها كان في سعة من ذلك لأن المخبر فيما أخبر بالغصب كذبه شرعا فكان للسامع أن يشتري
والأحوط أن لا يشتري ولو أخبره مسلم ثقة أنها حرة الأصل أو أخبره أنها كانت أمة لذي اليد أعتقها فهذا و
الأول سواء وإن اشتراها كان في سعة من ذلك لأن ملك الإنسان لا يزول بقول الواحد وإن لم يشتر
كان أولى ولو كانت الجارية لرجل فأخذها رجل آخر وأراد بيعها قال في الكتاب لا ينبغي لمن عرفها للأول أن يشتري
من الذي في يديه حتى يعلم أنه خرجت من ملك الأول وانتقلت إلى ذي اليد بسبب صحيح أو يعلم أن الأول وكله
ببيعها فإن سأل ذو اليد فقال ذو اليد اشتريتها منه أو وهبها لي أو تصدق بها علي أو قال وكلني ببيعها فإن كان
ذو اليد ثقة فلا بأس بأن يقبل قوله وأن يشتري ويطأ وإن كان غير ثقة إلا أن في أكبر رأيه أنه صادق فكذلك لأن
قول المخبر مقبول في المعاملات إذا لم يعارضه قول آخر وإن لم يكن عدلا وكان في أكبر رأيه أنه كاذب لا ينبغي
له أن يقبل قوله ولا أن يشتري منه وكذا لو لم يعلم أن ذلك الشيء لغير الذي في يديه إلا أن الذي في يديه أخبره أنه
لغيره وأن ذلك الغير وكله بالبيع أو باعه منه أو وهبه له لأن إقرار ذي اليد بالملك لغيره بمنزلة العلم إن كان
المخبر ثقة وإن كان غير ثقة لكن في أكبر رأيه أنه صادق فكذلك وإن كان في أكبر رأيه أنه كاذب لا يقبل قوله
فلا يشتري منه وإن كان الذي في يديه لم يخبره أن ذلك الشيء لغيره فلا بأس بشرائه منه وأن يقبل هبته وإن
لم يكن ثقة لأن اليد دليل الملك يستوي فيه الفاسق والعدل إلا أن يكون الذي في يديه ممن لا يكون مثله يملك
مثل ذلك العين كما إذا رأى درة متقومة في يد فقير أو رأى كتابا في يد جاهل لم يكن في آبائه من هو أهل لذلك فيستحب له

الافضل ان يتنزه ولا يشتري وان اشترى او قبل هبته وهو لا يعلم انه لغيره فقال رجوت ان يكون في
سعة من ذلك لان اليد دليل الملك شرعا فكان المشتري متمسكا على دليل شرعي وانما علقها بالرجاء
لان في وسع كل واحد ان يشتري لا يملك هذا العين والكان الذي اتاه به عبدا او امة لا ينبغي له ان يشتري منه حتى
يسأله عن ذلك لان الرق مانع من الملك فان سأله فاخبره بان مولاه قد اذن له فيه وهو امين ثقة لا بأس
بان يشتري منه والكان غير ثقة فالكان اكبر رأيه انه صادق فيما يقول يقبل قوله والكان في اكبر رأيه انه كاذب
لا يقبل قوله وان لم يكن رأي في ذلك لا يشتري منه ولا يقبل قوله لان المانع من التصرفات ظاهر وهو الرق فلا
يقبل قوله ما لم يترجح جانب الصدق وكذا الصبي الذي لم يبلغ وهو مملوك او حر اخبر انه مأذون له في
بيعه او ان فلانا بعث على يديه هدية فقبضه فالكان اكبر رأيه انه صادق وسعه ان يقبله لان بعث الهدايا على
يدي المماليك والصبيان معتاد والرجل يبعث الهدايا الى العالم على يد الصبي والكان في اكبر رأيه انه كاذب لم ينبغي
ان يقبل قوله رجل قدم بلدا بجواري وطعام او جواري وقال انا مضارب فلان او انا مفاوضه او وكيله كان للناس
ان يشتروا منه وكذا العبد اذا قدم بلدا فادعى ان مولاه اذن له في التجارة كان للناس ان يقبلوا قوله ويبايعوا
معه ولو ان رجلا تزوج امرأة لم يرها فجاء بها اليه انسان واخبره انها امرأته وسعه ان يقبل قوله ويطأها اذا
كان ثقة عنده او كان في اكبر رأيه انه صادق وكذا رجل دخل على غيره ليلا وهو شاهر سيفه او ماد رمحه
وصاحب المنزل لا يدري انه لص او هارب من اللصوص فانه يحكم رأيه فالكان في اكبر رأيه انه لص قد حمل عليه فلا
بأس بقتله ان منعه صاحب المنزل لحجارة انه لو زجره او صاح به او بادره بالضرب كان لصاحب المنزل ان
يقتله والكان اكبر رأيه انه هارب من اللصوص لا ينبغي له ان يعجل ولا يقتله جوز العمل في هذه المسائل باكبر الرأي
عند الحاجة وانما يتوصل الى اكبر الرأي بالداخل عليه بان يحكم زيه وهيئته او كان عرفه قبل ذلك بالجلوس مع
اهل الخير يستدل بذلك على انه هارب من اللصوص وان عرفه بالجلوس مع اللصوص واهل الشر يستدل بذلك
على انه سارق رجل قال لغيره ان فلانا امرني ببيع جاريته التي في منزله فادفعها الى مشتريها كان للسامع ان
يشتريها منه وان يقبض الجارية من منزل مولاها اذا دفع المشتري الثمن الى بايعها ان كان البائع ثقة او غير ثقة
وقع في قلبه انه صادق فان وقع في قلبه انه كاذب ان وقع في قلبه ذلك قبل الشراء لا ينبغي له ان يشتري

حتى يسأل مولاها وإن وقع في قلبه ذلك بعد الشراء لا يتعرض للجارية لأن أكبر الرأي في حقه بمنزلة اليقين وإن
قبضها ووطئها ثم وقع في أكبر رأيه أن البائع كاذب فيما قال يعتزل وطأها حتى يتعرف خبرها وإن كان المشتري
حين اشتراها شهد عنده شاهدا عدل ثقة أن مولى الجارية أمره ببيعها ثم حضر المولى وجحد الأمر بالبيع كان للمشتري في سعة من
إمساكها وكان له أن يتصرف فيها حتى يخاصمه المولى إلى القاضي لأن شهادة الشاهدين حجة تامة ولو شهدا عند
القاضي يقضي القاضي بالوكالة وصحة البيع وكذا إذا شهدا عند المشتري ولو أن القاضي قضى للمولى لا يسع للمشتري
بشهادة الشاهدين اللذين شهدا عنده أن يمسكها لأن شهادتهما لم تكن ملزمة وقضاء القاضي ملزم رجل تزوج
امرأة ولم يدخل بها حتى غاب عنها فأخبره مخبر أنها قد ارتدت فإن كان المخبر عنده ثقة وهو حر أو مملوك أو محدود في
قذف وسعه أن يصدق المخبر ويتزوج أربع نسوة سواها لأن هذا خبر بأمر ديني وهو حل نكاح أربع سواها وهذا خبر
غير ملزم إياه شيئاً فلا يعتبر فيه العدالة وإن لم يكن المخبر ثقة وفي أكبر رأيه أنه صادق فكذلك وإن كان في أكبر رأيه
أنه كاذب لم يتزوج أكثر من ثلاث لأن خبر الفاسق لا يعارض أكبر الرأي ولو أن مخبراً أخبر المرأة أن زوجها قد ارتد
ذكر في الاستحسان من الأصل أن لها أن تتزوج آخر وسوى بين الرجل والمرأة وذكر في السير الكبير ليس لها أن
تتزوج بزوج آخر حتى يشهد عندها رجلان أو رجل وامرأتان لأن ردة الزوج أغلظ من ردة المرأة وذكر شمس الأئمة
السرخسي رح الصحيح أن لها أن تتزوج آخر لأن المقصود من هذا الخبر وقوع الفرقة بين الزوجين وفي هذا لا فرق
بين ردة الزوج والمرأة قال ألا ترى أن الفرقة تثبت بشهادة رجل وامرأتين وإن كان لا يثبت به القتل
وكذا لو كانت المرأة صغيرة فأخبره إنسان أنها ارتضعت من أمه أو أخته صح هذا الخبر ولو أخبره إنسان أنه تزوجها
وهي مرتدة يوم تزوجها أو كانت أخته من الرضاع والمخبر ثقة لا ينبغي له أن يتزوج أربعاً سواها ما لم يشهد بذلك عنده
شاهدا عدل لأنه أخبر بفساد عقد كان محكوماً بالصحة ظاهراً فلا يبطل ذلك بخبر الواحد وهذا خبر مستنكر وهو مباشرة النكاح
بصفة الفساد وبخلاف الأول فإن ثم أخبر بأمر عارض غير مستنكر فإن شهد عنده شاهدا عدل بذلك وسعه أن يتزوج
أربعاً سواها وكذا لو أن امرأة غاب عنها زوجها فأخبرها مسلم ثقة أن زوجها طلقها ثلاثاً أو مات عنها أو كان غير
ثقة فأتاها بكتاب من زوجها بالطلاق وهي لا تدري أن الكتاب كتابه أم لا إلا أن أكبر رأيها أنه حق لا بأس بأن تعتد
وتتزوج ولو أتاها رجل وأخبرها أن أصل نكاحها كان فاسداً أو أن زوجها كان أخاها من الرضاع أو كان مرتداً

الم يسعها ان تتزوج بقوله وان كان ثقة لانه اخبر بالخبر مستنكر وكذلك امرأة قالت لرجل طلقني زوجي ثلاثا وانقضت
عدتي ووقع في قلبه انها صادقة لا بأس للرجل ان يتزوجها بقولها وكذا المطلقة ثلاثا اذا قالت لزوجها انقضت
عدتي وتزوجت بزوج آخر ودخل بي الزوج ثم طلقني وانقضت عدتي وكان ذلك في مدة يتصور فيها نكاح الزوج
الثاني وانقضاء العدتين فانه لا بأس لزوجها الاول ان يتزوجها اذا كانت ثقة عنده او وقع في قلبه انها
صادقة لانها اخبرت بامر محتمل وما اخبرت بامر مستنكر قال الشيخ الامام الاجل شمس الائمة السرخسي رح في هذا انما
انها لو قالت لزوجها الاول حللت لك لا يحل له ان يتزوجها ما لم يستفسر لان العلماء اختلفوا في ان ما يحل
للزوج بمجرد النكاح الثاني قال بعضهم تحل فلا يكون له ان يعتمد على قولها حللت لك حتى تفسر جارية صغيرة
لا تعبر عن نفسها في يد رجل يدعي الرجل انها له فلما كبرت لقيها رجل في بلد آخر فقالت انا حرة الاصل لا يسعه ان
يتزوجها لانه علم انها كانت مملوكة لذي اليد لان اليد فيمن لا يعبر عن نفسه دليل الملك فلا يقبل قولها ولو قالت كنت
امة له فاعتقني فان كانت ثقة عنده او وقع في قلبه انها صادقة لا بأس بان يتزوجها لانها اخبرت بامر
محتمل لم يعلم خلافه وكذلك المرأة الحرة اذا تزوجت رجلا ثم قالت لرجل آخر ان نكاحي كان فاسدا
او كان زوجي على غير الاسلام لا يسعه ان يقبل قولها ولا ان يتزوجها لانها اخبرت بامر مستنكر ولو قالت
طلقني بعد النكاح او ارتد عن الاسلام وسعه ان يعتمد على خبرها ويتزوجها لانها اخبرت بامر محتمل فان اخبرت
ببطلان النكاح الاول لا يقبل قولها وان اخبرت بالحرمة بامر عارض بعد النكاح من رضاع طارئ وغير ذلك
فان كانت ثقة عنده او لم تكن عنده ثقة ووقع في قلبه انها صادقة فلا بأس بان يتزوجها والله اعلم بالصواب

فصل في التسبيح والتسليم والصلوة على النبي صلى الله عليه وسلم والدعاء وما يرجع الى الامور الدينية

رجل اراد ان يتعوذ فقال للفقيه اي تعوذ احب اليك ان اقول
اعوذ بالله من الشيطان الرجيم ليكون موافقا للقرآن ولو قال اعوذ بالله العظيم او قال اعوذ بالله السميع العليم
يجوز وينبغي ان يكون التعوذ موصولا بالقراءة رجل سمع رجلا يقرأ القرآن ويلحن في القراءة فانه لا ينبغي للقاري ان يلحن
ويعلم الصواب فاما السامع ان علم انه لو منعه عن اللحن وعلمه الصواب لغضب القاري او يدخل عليه وحشة فانه
ينبغي للسامع ان يمنعه عن اللحن ويعلمه الصواب لان لا يخاف ان يقع بينهما عداوة وخصومة وسعه ان لا يأمر

د الحارس في حراسته اذا قال لا اله الا الله او ما اشبه ذلك او الفقاعي يقول عند فتح الفقاع للمشتري
صلى الله على محمد قالوا يكون آثما لجلالة العالم اذا قال في المجلس صلوا على النبي عليه الصلوة والسلام فانه يثاب
على ذلك وكذا الغازي اذا قال كبروا اثيب عليه لان الفقاعي والحارس يأخذ بذلك اجرا رجل جاء الى
تاجر ليشتري منه ثوبا فلما فتح المتاع قال سبحان الله او قال اللهم صل على محمد ان اراد بذلك اعلام المشتري
جودة ثوبه ومتاعه كره رجل دعى بدعاء وقلبه ساه ان كان دعاؤه على الرقة فهو افضل وكذا لو كان لا يمكنه ان
يدعو الا وهو ساه فالدعاء افضل من ترك الدعاء ويكره ان يقرأ القرآن في الحمام لانه موضع النجاسات وذكر
في كتاب الآثار انه لا بأس به ولا يقرأ في بيت الخلاء وان قرأ القرآن عند القبور ان نوى بذلك ان يؤنسهم
صوت القرآن فانه يقرأ وان لم يقصد ذلك فالله تعالى يسمع قراءة القرآن حيث كانت قوم يقرؤن القرآن
من المصاحف او يقرأ رجل واحد فدخل عليه واحد من الاجلة والاشراف فقام القاري لاجله قالوا ان دخل
عليه عالم او ابوه او استاذه الذي علمه العلم جاز له ان يقوم لاجله وما سوى ذلك لا يجوز رجل شرب الخمر فقال
الحمد لله لا ينبغي له ان يقول في هذا الموضع الحمد لله ولو اكل شيئا غصبه من انسان فقال الحمد لله قال الشيخ
الامام اسمعيل الزاهد لا بأس به رجل يمسح وجهه اذا فرغ من الدعاء قال بعضهم ذلك ليس بشيء والصحيح انه لا بأس لورود
الاثر فيه رجل سمع اسما من اسماء الله تعالى يجب عليه ان يعظمه ويقول سبحان الله وما اشبه ذلك ولو سمع اسم النبي
صلى الله عليه وسلم فانه يصلي عليه فان سمع مرارا في مجلس واحد اختلفوا فيه قال بعضهم لا يجب عليه ان يصلي
الا مرة وقال بعضهم يصلي في كل مرة رجل يقرأ القرآن فسمع اسم النبي صلى الله عليه وسلم ذكر الناطفي رحمه الله
انه لا يجب عليه الصلوة والتسليم لان قراءة القرآن على النظم والتأليف افضل من الصلوة عليه صلى الله عليه وسلم
فاذا فرغ من القراءة ان صلى على النبي صلى الله عليه وسلم كان حسنا وان لم يصل فلا شيء عليه ولو سمع القاري
الاذان فالافضل له ان يمسك عن القراءة ويسمع الاذان اذا سلم رجل على القاري لا ينبغي له ان يسلم على القاري
كيلا يشغله ذلك عن القراءة فان سلم عليه قال بعضهم لا يجب رد السلام على القاري وقال بعضهم يجيب وهو اختيار
الفقيه ابي الليث رحمه الله ويكره ان يصلي على غير النبي وحده فيقول اللهم صل على فلان ويرجع في الصلوة
بين النبي وغيره فيقول اللهم صل على محمد وعلى آله واصحابه جاز لان فيه تعظيم النبي صلى الله عليه وسلم رجل سلم

على من كان في الخلاء يتغوط او يبول لا ينبغي ان يسلم عليه في هذه الحالة فان سلم عليه قال ابو حنيفة رح لا يرد ال

سلام بقلبه لا بلسانه وقال ابو يوسف رح لا يرده لا بقلبه ولا باللسان ولا بعد الفراغ ايضا وقال محمد رح يرد ال

سلام بعد الفراغ من الحاجة ولا يسلم على احد وقت الخطبة ولا يشمت العاطس فان سلم وقت الخطبة

على السامع رد السلام السائل اذا اتى باب انسان فقال السلام عليكم لا يجب رد السلام عليه كذا اذا سلم

على القاضي في المحكمة واذا اتى الرجل باب انسان يجب ان يستاذن قبل السلام ثم اذا دخل سلم اولا ثم

يتكلم والصبيان في الجماعة يسلم اولا ثم يتكلم رجل كان جالسا في قوم فسلم عليه رجل وقال السلام عليك يا فلان

فرد عليه السلام بعض القوم سقط عمن سلم عليه قبل ان يسمي فلانا فقال السلام عليك يا زيد مثلا فرد عليه عمرو

يسقط رد السلام عن زيد وان لم يسم وقال السلام عليك اشار الى رجل فرد غيره يسقط السلام عن المشار

اليه رجل سلم على رجل فرد عليه السلام فلم يسمع قال ابو بكر الاسكاف رح اجابت ان لا يسقط عنه فرض الرد

فقيل له لو كان المردود عليه اصم ماذا يصنع قال ينبغي ان يريه تحريك شفتيه اذا سلم اليهودي او النصراني

او المجوسي على مسلم قال محمد رح يقول المسلم وعليك يروى ذلك السلام بحديث مرفوع الى رسول الله صلى الله

عليه وسلم انه قال اذا سلموا عليكم فردوا عليهم وانما يكره ان يبتدئهم بالسلام اما اذا ابتدأ الكافر فلا بأس

بان يرد عليه ولكن لا يزيد على قوله وعليك بعض المشايخ لم يروا بأسا بالسلام على اهل الذمة والصحيح هو الاول اذا

لم يكن للمسلم حاجة اليه فان كان فلا بأس بالسلام عليه ويكره للمسلم ان يصافح الذمي واذا قال المسلم للذمي

اطال الله بقاءك قالوا ان نوى بقلبه انه يطيل بقاءه لعله يسلم او يؤدي الجزية عن ذل وصغار فلا بأس

به لان هذا دعاء له الى الاسلام او لمنفعة المسلمين الفارس مع الراجل اذا التقيا ينبغي للفارس ان يسلم

اولا وكذا الرجل مع المرأة اذا التقيا يسلم الرجل اولا وان سلمت المرأة الاجنبية على رجل ان كانت عجوزا

رد السلام عليها بصوت تسمع وان كانت شابة رد عليها في نفسه وكذا الرجل اذا سلم على امرأة اجنبية فالجواب

فيه يكون على العكس مسلم معه قرطاس فيها كتب من اخبار النبي صلى الله عليه وسلم او من كتب الفقه فنام هو

[illegible] قالوا ان قصد به التوسد كره وان فعل ذلك لاجل الحفظ لا يكره وكذا لبعض المصحف وان [illegible]

[illegible] وفيمن مر وبدل ذلك عن ابي حنيفة رح [illegible] وكان ابو حنيفة رح يكره [illegible]

والتعاشير في المصحف ونقشها بخارج لم يروا في زماننا باساً بذلك لو كتب القرآن على الحيطان والجدران
بعضهم قالوا يرجى ان يجوز ذلك وبعضهم كرهوا ذلك مخافة السقوط تحت اقدام الناس رجل يمسك المصحف
في بيته ولا يقرأ قالوا ان نوى به الخير والبركة لا يأثم بل يرجى له الثواب لو يمسك الخمر في بيته للتخليل جاز ولا
يأثم ولو يمسك شيئاً من هذه المعازف والملاهي يكره ويأثم وان كان لا يستعملها لان امساك هذه الاشياء يكون
للهو عادة كاغذ فيه مكتوب بسم الله الرحمن الرحيم جعل فيه شيء قال ابو بكر الاسكاف رحمه الله يكره سواء كانت الكتابة
في ظاهره او باطنه بخلاف الكيس اذا كتب عليه بسم الله فانه لا بأس به لان الكيس يعظم وهذا الكاغذ لا يعظم ويكره
لمن لا يكون على الطهارة ان يأخذ فلوساً عليها اسم الله تعالى ولو كتب على خاتمه اسمه او اسم ابيه او ما بدا له من
اسماء الله تعالى نحو قوله حسبنا الله ونعم الوكيل او ربي الله ونعم القدير او نحوه فانه لا بأس به رجل يذكر الله تعالى
ويسبح في مجلس الفسق قالوا ان نوى ان الفسقة يشتغلون بالفسق وانا اشتغل بالتسبيح فهو افضل واحسن كمن سبح
الله تعالى في السوق ونوى به ان الناس يشتغلون بامور الدنيا وانا اسبح الله تعالى في هذا الموضع فهذا افضل
من ان يسبح الله وحده في غير السوق وان سبح على وجه الاعتبار يؤجر على ذلك وان سبح على ان الفاسق يعمل
الفسق كان آثماً وينبغي للمصلي ان يدعو في صلاته بالدعاء المحفوظ ولا يتكلف لئلا يجري على لسانه ما يشبه كلام
الناس اما في غير الصلاة يدعو بما يحضره ولا يستظهر الدعاء لان حفظ الدعاء يذهب بالرقة رجل عطس خارج الصلاة
ينبغي ان يحمد الله تعالى فيقول الحمد لله رب العالمين او يقول الحمد لله على كل حال وينبغي لمن حضره ان يقول يرحمك
الله ثم يقول العاطس يغفر الله لي ولكم او يقول يهديكم الله ويصلح بالكم ولا يقول غير ذلك لو عطس رجل في
غير الصلاة فقال رجل في الصلاة الحمد لله قالوا لا تفسد صلاته ان اراد به الجواب لو قال يرحمك الله فسدت
صلاته لانه خطاب وجواب ولو عطس المصلي فقال رجل يرحمك الله ثم قال المصلي يغفر الله لي ولكم كان جواباً تفسد
صلاته وينبغي لمن كان بحضرة العاطس ان يشمت العاطس اذا تكرر عطاسه في مجلس الى ثلث مرات فان عطس اكثر
من ثلث مرات العاطس يحمد الله تعالى في كل مرة ومن كان بحضرته ان شمته في كل مرة فحسن وان لم يشمته
بعد ثلث فحسن ايضاً رجل رأى رؤيا يحبه ينبغي ان يحمد الله تعالى لان ذلك نعمة فيشكر ثم ان شاء قصها على من يحبه
وان شاء لم يقص ولو قال رجل رأيت الله تعالى في المنام قال الشيخ الامام رئيس اهل السنة ابو منصور الماتريدي

ربع هذا الرجل نشر من عابد الوثن وهذه المسئلة اختلف فيها مشايخ بخارا وسمرقند قال مشايخ سمرقند رؤية
الله تعالى في المنام باطلة ولكن لان ما يرى في المنام لا يكون غير المرئي بل هو خيال والله تعالى منزه عن ذلك
الكلام في هذه المسئلة حسن وإذا ماتت المرأة حاملا فدفنت ثم رؤيت في المنام أنها قالت ولدت لا ينبش قبرها
ولا بأس بتقبيل يد العالم والسلطان وتكلموا في تقبيل يد غيرهما قال بعضهم إن أراد به تعظيم المسلم لإسلامه فلا بأس
والأولى أن لا يقبل ويكره المعانقة أما إذا سجد للسلطان إن كان قصده التعظيم والتحية دون العبادة لا يكون ذلك
كفرا أصله أمر الملائكة بالسجود لآدم صلوات الله عليه وسجود إخوة يوسف عليه السلام ولو قال لمسلم اسجد للملك
وإلا قتلناك قالوا إن أمره بذلك للعبادة فالأفضل أن لا يسجد لكن أكره على أن يكفر كان الصبر أفضل وإن
أمره بالسجود للتعظيم والتحية لا للعبادة فإن يسجد رجل دعاه الأمير فسأله عن أشياء فإن تكلم بما يوافق الحق
يصيبه مكروه فإنه لا ينبغي له أن يتكلم بما يخالف الحق وهذا إذا كان لا يخاف على نفسه القتل ولا تلاف عضو
ولا يخاف على ماله فإن خاف ذلك فإنه لا بأس به وإذا سأل الرجل عن الأخبار الحادثة في البلدة قال بعضهم يكره
الإخبار والاستخبار وقال بعضهم لا يكره الاستخبار ويكره الإخبار والصحيح أنه لا بأس بالإخبار إلا أن يكون مما لا
بالمصالح امرأة أرادت أن تضع تعويذا ليحبها زوجها بعدما كان يبغضها ذكر في الجامع الصغير أن ذلك حرام لا يحل
ولا بأس بوضع الجماجم في الزرع والمبطخة لدفع ضرر العين لأن العين حق تصيب المال والآدمي والحيوان ويظهر
أثره في ذلك عرف ذلك بالآثار وإذا خافت العين كان له أن يضع فيه الجماجم حتى إذا نظر الناظر إلى الزرع يقع
البصر أولا على الجماجم لارتفاعها فنظره بعد ذلك إلى الحرث لا يضر لما روي أن امرأة جاءت إلى النبي صلى الله
عليه وسلم وقالت نحن من أهل الحرث وإنا نخاف عليه العين فأمر النبي صلى الله عليه وسلم أن يجعل فيه
الجماجم ويكره كتبة الرقاع في أيام النيروز وإلصاقها بالأبواب لأن فيه إهانة اسم الله تعالى وإهانة اسم
النبي صلى الله عليه وسلم خاتم إذا نقش عليه في التختم الملك لله يكره استعماله أو لبسها والقعود عليها
ولو قطع الحروف أو خيط على بعض الحروف حتى لا تبقى الكلمة متصلة لا تزول الكراهة لأن للحروف المفردة حرمة وكذا
لو كان عليها الملك لا غير أو كان الألف وحدها أو كان اللام وحدها وحكي أن بعض الأئمة رأى شبانا يرمون
إلى الهدف وقد كتب على الهدف أبو جهل فنهاهم عن ذلك ثم مر بهم وقد قطعوا الحروف فنهاهم أيضا وقال

ما يستنكم في الابتداء لاجل الكلفة وانما يستكثر لاجل الحرف خرقة فيها درهم روى ابن سماعة عن محمد رح في
النوادر انه لا بأس للرجل ان يمسك تلك الخرقة وان لم يكن على وضوء ولا بأس ببيع الزنار من النصارى ولا
القلنسوة من المجوسي لان في ذلك اذلالا لهم اسكاف امره انسان ان يتخذ له خفا مشهورا على زي المجوسي او الفسقة
او زاد له في الاجرة قيل لا ينبغي له ان يفعل ذلك وكذا الخياط اذا امره ان يخيط ثوبا على زي الفساق ويكره بيع الكعب
للمعصفر من الرجال اذا علم انه يشتري للبس نصراني آجر نفسه من كافر ليعصر له العنب فيتخذه خمرا يكره له ذلك لان
النبي صلى الله عليه وسلم لعن العاصر ولو ان مسلما آجر نفسه ليعمل في الكنيسة ويعمرها لا بأس به لانه لا معصية في عين
العمل فان آجر نفسه من نصراني ليضرب الناقوس كل يوم بخمسة دراهم وفي عمل آخر يعطيه كل يوم درهما قالوا
لا ينبغي له ان يواجر نفسه منهم ويطلب الرزق من عمل آخر واذا استوجر بغسل الميت قالوا الاجر له وكذا لو استوجر
بحمل الميت ولو استوجر لحفر القبر او لدفن الميت كان له الاجر قالوا انما يجب الاجر بحمل الميت اذا لم يوجد ثمة احد
يحمل الجنازة بغير اجر فان وجد جازت الاجارة لان الحمل لا يجب عليه خاصة وان استوجر لضرب الطبل فان كان
للهو لا يجوز لانه اعانة على المعصية وان كان للغزو والقافلة جاز لانه طاعة وما اخذ المطرب المغني ان اخذه من
غير شرط يباح له وان اخذه على شرط رده على صاحبه ان قدر وان لم يقدر على الرد على صاحبه يتصدق به رجل يبيع
التعويذ في المسجد الجامع ويكتب في التعويذ التورية والانجيل والقرآن ويأخذ مالا ويقول ادفع الي التعويذ هدية
او هبة لا يحل له ذلك المال لان اخذ المال على الهدية حرام وان اخذ الاجرة على تعليم القرآن قالوا لا بأس
في زماننا رجل اراد ان يتعلم النجوم قالوا ان كان يتعلم مقدار ما يعرف به مواقيت الصلوة والقبلة لا بأس به وما سوى
ذلك حرام كافر من اهل الذمة او اهل الحرب طلب من مسلم ان يعلمه القرآن والفقه قالوا لا بأس بان يعلم القرآن
والفقه في الدين لانه عسى ان يهتدي الى الاسلام فيسلم الا ان الكافر لا يمس المصحف رجل اراد ان يقرأ القرآن
ينبغي ان يكون على احسن احواله يلبس صالح ثيابه ويتعمم ويستقبل القبلة لان تعظيم القرآن والفقه واجب واما تعليم
الكلام والمناظرة فيه قالوا وراء قدر الحاجة مكروه وحكي ان حماد بن ابي حنيفة رح كان يتكلم في الكلام فنهاه الاب
عن ذلك فقال له حماد قد رايتك وانت تتكلم فما بالك تنهاني فقال يا بني كنا نتكلم وكل واحد منا كان الطير على
راسه مخافة ان يزل صاحبه وانتم اليوم تتكلمون وكل واحد منكم يريد ان يزل صاحبه ومن اراد ان يزل صاحبه

الهزل فقد كفر قيل ان يكفر صاحبه واما التمويه والحيلة في المناظرة قالوا ان كان من يناظره يتكلم متعلما مسترشدا
او يتكلم على الانصاف بلا تعنت لا يحل له التمويه والحيلة والتلبيس وان كان من يتكلم يريد التعنت ويريد ان يطرحه
يحل له التمويه والحيلة بل يحتال كل حيلة ليدفع التعنت عن نفسه رجل تعلم بعض القرآن ثم وجد فراغا فانه يتعلم
تمام القرآن لان تعلم تمام القرآن افضل من صلوة التطوع وتعلم الفقه اولى من تعلم تمام القرآن رجلان تعلما
علما كعلم الصلوة او غيرها احدهما يتعلم ليعلم الناس والآخر يتعلم ليعمل به فالاول افضل لان منفعة تعليمه الخلق
اكثر فكان هو افضل وجاء في الآثار مذاكرة العلم ساعة خير من احياء ليلة رجل خرج في طلب العلم بغير اذن والديه
فلا بأس به ولم يكن هذا عقوقا قيل هذا اذا كان ملتحيا فان كان امرد صبيح الوجه فلأبيه ان يمنعه من الخروج ولو اراد
ان يخرج للحج وابوه كاره لذلك قالوا ان كان الاب مستغنيا عن خدمته لا بأس بان يخرج وان لم يكن مستغنيا لا يسعه
الخروج لما روي عن رسول الله صلى الله عليه وسلم انه قال ما من رجل ينظر الى والديه نظر رحمة الا كتبت له بها حجة
مقبولة قيل يا رسول الله وان نظر في اليوم مائة مرة قال وان نظر اليه في اليوم مائة مرة فان كان ابواه يحتاجان
الى النفقة ولا يقدر ان يخلف لهما نفقة كاملة وتمكنه ذلك الا ان الغالب على الطريق هو الخوف فلا يخرج بغير اذنهما
وان كان الغالب هو السلامة فله ان يخرج وذكر في بعض الروايات ان الرجل لا يخرج الى الجهاد الا باذن والديه
فان اذن له احدهما ولم يأذن له الآخر لا ينبغي له ان يخرج وهما في سعة من ان يمنعاه واذا دخل عليهما مشقة لان
حق الوالدين فرض عين والجهاد فرض كفاية وان لم يكن له ابوان وله جدان وجدتان فاذن له ابو الاب وام الام
ولم يأذن له الآخران فلا بأس بان يخرج لان ابا الاب قائم مقام الاب وام الام قائمة مقام الام ولو اذن له الاخوان
كان له ان يخرج ولا يلتفت الى غيرهما هذا اذا كان سفر جهاد فان كان سفر تجارة او حج لا بأس بان يخرج
بغير اذن والديه اذا استغنى الابوان عن خدمته لانه ليس في هذا السفر ابطال حق الوالدين اذا لم يكن الطريق مخوفا
فان كان مخوفا مثل البحر لا يخرج الا باذن والديه وان كانا مستغنيين عن خدمته رجل ليس له مال وله عيال ويحتاج
الناس في حفظ الطريق الى البذرقة فان قدر على ان يعمل هذا العمل ولا يضيع عياله كان له ان يفعل وان كان لا يمكنه
هذا العمل مع القيام لرعاية العيال فالقيام بامر العيال اولى وكذا لو خرج للتعلم وتضييع عياله يراعي حق العيال
طلبة العلم اذا اختصموا في السبق فمن كان اسبق يقدم سبقه فان اختلفوا في السبق ان كان لا حجة لهم بينة تقام

بینة وان لم تکن یعرف بینهم ویجعل کانهم اتوا معا کما فی الحرمة والغرقی اذا لم یعرف الاول یجعل کانهم ماتوا معا
صاحب العلم اذا خرج الی القری لیذکرهم فیجمعوا له شیئا حکی عن ابی اللیث رح انه قال کنت افتی انه لا یخرج الی القری
ثم رجعت عن ذلک رجل اصاب مالا من نواحات واغانیات واحد بان یتصدق به عن ارباب الاموال قالوا ان عرف ارباب
الاموال رد علیهم اموالهم وان لم یعرفوا ینبغی ان یتصدق عنهم فان قالت الورثة هو کاذب فیما یقول یرید بذلک
اضرار الورثة فانه یتصدق بمقدار ثلث المال ولو قال فی مرضه هذا المال لفلان وکذبه الورثة قال محمد رح لا یلزمه
شئ وقال ابو یوسف رح یتصدق بمقدار الثلث ویجوز السبق فی اربعة اشیاء فی الخف یعنی البعیر وفی الحافر
یعنی الفرس والنصل یعنی الرمی والمشی بالاقدام یعنی به العدو ویجوز اذا کان البدل من جانب واحد بان قال ان
سبقتک فلی کذا وان سبقتنی فلا شئ لک وان کان البدل من الجانبین فهو حرام لانه قمار الا اذا ادخل
محللا بینهما فقال کل واحد منهما ان سبقتنی فلک کذا وان سبقتک فلی کذا وان سبق الثالث فلا شئ
له فهو جائز وحلال والمراد من الجواز الحل والطیب دون الاستحقاق فانه لا یصیر مستحقا وما یفعله الامراء فهو جائز ایضا
بان یقول للاثنین ایکما سبق فله کذا وانما جوز السباق فی هذه الاشیاء الاربعة لورود الآثار فیها ولا یجوز فی
غیرها وقال الشیخ الامام شمس الائمة الحلوانی رح الفرق ان الفقیهین اذا تکلما فی مسئلة ان کان البدل علی احدهما جاز
وان کان البدل من الجانبین لا یجوز وانما یجوز السباق فی الدواب اذا کان فرسا قد یسبق وقد لا یسبق قالوا
والجوز الذی یلعب به الصبیان یوم العید یوکل روی عن ابن عمر رضی انه کان یشتری الجوز لصبیانه یوم العید
یلعبون بها وکان یاکل منه هذا اذا لم یکن علی وجه المقامرة فان کان علی وجه المقامرة فهو حرام مرضعة انقطع
لبنها لظهور الحبل ولیس للاب شئ یستاجر به الظئر فعالجت لاستنزال الدم قالوا ابیح لها ذلک مادام نطفة
او علقة او مضغة لم یخلق له عضو لانه لیس له حکم الآدمی وقدروا تلک المدة باربعة اشهر امرأة حبلت وخشی علی حملها
فارادت القاء العلق علی الظهر لاجل الدم فانها تسال اهل الطب ان قالوا یضر بالحمل لا تفعل وکذا الفصد والحجامة
وقیل لا ینبغی لها ان تفعل ما لم یتحرک الولد فاذا تحرک لا باس بالقاء العلق والحجامة ما لم تقرب الولادة فاذا قربت
لا تفعل واما الفصد فالامتناع عن الفصد اولی فی حالة الحمل کیلا یلحق الولد آفة صبی سمع الاحادیث وهو لا یفهم ثم کبر
جاز له ان یروی عن المحدث وکذا البالغ اذا سمع الحدیث ولم یفهم جاز له ان یروی عن المحدث ولو قرئ علی صبی

ساكت لم يفهم ثم كبر لا يجوز له ان يشهد وكذا البالغ اذا رأى ساكتا لم يفهم بانه لا يجوز له ان يشهد بانه رجل فيه
لبتة ليفرق بين المرأة وزوجها بتلك اللعبة قالوا هو مرتد يحكم بردته ويقتل اذا كان يعتقد لها اثرا ويعتقد التفريق من اللعبة
لانه كافر والساحر اذا تاب فهو على وجوه ان كان يعتقد نفسه خالقا لما يفعل فان تاب عن ذلك وقال الخالق لكل شيء
هو الله تعالى يتبرأ عما كان يقول تقبل توبته ولا يقتل وان كان الساحر يستعمل السحر للتجربة والامتحان ولا يعتقد ذلك
لا يقتل لانه ليس بكافر وساحر يجحد السحر ولا يدري كيف يفعل ولا يقربه قالوا لا يستتاب بل هو يقتل اذا ثبت انه
يستعمل السحر وذكر في بعض المواضع والاستتابة احوط وقال الفقيه ابو الليث رح اذا تاب الساحر قبل ان يؤخذ
يقبل توبته ولا يقتل وان اخذ ثم تاب لم تقبل توبته ويقتل وكذا الزنديق المعروف الداعي والفتوى على هذا
القول كافر وعابد حار صار عابدا فيه قال بعضهم لا يجوز ان يقال يستجاب دعاؤه وقال بعضهم يجوز ان يقال يستجاب
دعاؤه فان ابليس لعنه الله دعا حيث قال رب انظرني الى يوم يبعثون فقال الله تعالى انك من المنظرين رجل
يعمل اعمال البر ويقع في قلبه انه ليس بمؤمن قالوا ان وقع في قلبه انه ليس بمؤمن لان بعض اعماله لا يوافق اعمال
المؤمنين فهو مؤمن صالح وقال عليه السلام المؤمن من امن جاره بوائقه وقال عليه السلام المسلم من سلم المسلمون
من يده ولسانه فهو يريد بهذا انه ليس من جملة هؤلاء المؤمنين وان كان يقع في قلبه انه ليس بمؤمن لانه لا يحب
الله تعالى فان استقر قلبه على ذلك فهو كافر وان قصد ابطال ذلك ووجد من نفسه الكراهة فهو مؤمن لان هذا مما
لا يمكن التحرز عنه وهذا من صدق ايمانه فيكون عفوا لكن ان هم بسيئة ولم يعزم عليها لا يكون آثما وان عزم عليها كان
آثما رجل تمنى الموت ان تمنى الموت لضيق عيشه او لشر اصابه من ظالم او عدو او نحوه كره وان تمنى لتغير زمانه خشية
الموت مخافة الوقوع في المعاصي لا يكره رجل قال لا احب الموت قالوا ان اراد به اني لا احبه لان رسول الله صلى الله
عليه يحبه فهو كافر وان قال ذلك لمرض اصابه من الفزع لا يكفر ولو قال انا لا احمل لبعض الفقهاء او ليس كما قال
العلماء فانه يعزر ولا يكفر رجل مات وكسبه كان من بيع الباذق فان تورع الوارث ولم يأخذ ذلك المال كان اولى
ويرد على اربابها ان عرف اربابها وان لم يعرف يتصدق وكذا الجواب فيما اذا اخذ رشوة او ظلما ولو كان الوارث
يعلم مورثه كان يكتسب من حيث لا يحل الا انه لا يعلم ذلك المال الذي اخذ مورثه ظلما كان المال بعينه في
الحكم فعرفت ما شاء ان تصدق به كان اولى ويرد لايذكره وينبغي ان يتصدق عن خصماء المورث رجل

من رجل منكرا وهو ايقدر ان يغير ذلك كان عليه ان ينهى غيره ويتشفع هو اليه رجل علم ان فلانا يتعاطى من المنكر هل له ان يكتب الى ابيه بذلك قالوا ان كان يعلم انه لو كتب الى ابيه يمنعه الاب عن ذلك ويقدر عليه يحل له ان يكتب وان كان يعلم ان اباه لو اراد منعه لا يقدر عليه فانه لا يكتب كيلا يقع العداوة بينهما وكذلك فيما بين الزوجين وبين السلطان والرعية والحشم انما يجب الامر بالمعروف اذا علم انهم يسمعون رجل اغتاب اهل قرية فقال اهل هذه القرية كذا لم يكن ذلك غيبة لانه لا يريد به جميع اهل القرية وكان المراد به البعض وهو مجهول الرجل اذا كان يصوم ويصلي ويضر بالناس باليد واللسان فذكره بما فيه لا يكون غيبة ان اخبر السلطان بذلك ليزجره فلا اثم عليه رجل يذكر مساوي اخيه المسلم على وجه الاهتمام لم يكن ذلك غيبة انما الغيبة ان يذكر على وجه الغضب يريد به السب امرأة ترضع صبيا بغير اذن زوجها يكره لها ذلك الا اذا خافت هلاك الرضيع فحينئذ لا باس به رجل وجد في بيته امرأة فوطئها وقال ظننت انها امرأتي روى زفر عن ابي حنيفة رح انه قال ان كان نهارا يحد وان كان ليلا لا يحد وبه اخذ الفقيه ابو الليث رح وعن ابي حنيفة رح في رواية اخرى عليه الحد ليلا كان او نهارا قال رضه وينبغي ان يكون الجواب في التفصيل ان لم يكن امرأته زفت اليه لا يحد وان زفت قبل ذلك لا يصدق رجل له على رجل دين فمات الطالب ثم ادى المديون الدين الى وارثه قال محمد بن سلمة رح ارجو ان يكون الدين يوم القيمة للطالب رجل له على رجل دين فبلغه ان الغريم قد مات فقال جعلته في حل او قال وهبت منه الدين فاذا هو حي قال نصير رح يصير في حل وليس له ان ياخذ منه رجل عليه دين ونسي حتى مات قال شداد رح ان كان الدين ثمن بيع او قرض لا يؤاخذ يوم القيمة وان كان غصبا فهو ماخوذ رجل مات وله ديون على الناس ثم لم يدع وارثا قال ابو القاسم رح يتصدق المديون على صاحب الدين بمقدار دينه رجل مات وعليه دين ولم يعلم الوارث بدينه فاكل ميراثه قال شداد رح لا يؤاخذ الوارث بدينه وان علم الوارث بدين المورث كان عليه ان يقضي دينه من تركة المورث وان نسي الابن بعدما علم فانه لا يؤاخذ به في دار الآخرة وكذا الوكالة والوديعة فنسيها حتى مات لا يؤاخذ بها في دار الآخرة رجل له على رجل دين وهما في الطريق فخرج اللصوص عليهما وقصدوا اخذ اموالهما فاعطى المديون صاحب المال دينه في تلك الحالة قال بعضهم له ان يؤدي دينه وليس للطالب ان لا ياخذ وقال الفقيه ابو الليث رح عندي للطالب ان لا ياخذ في تلك الحالة لكن كفل بنفس رجل فسلم الكفيل المكفول به في المفازة او في موضع لا يقدر المكفول له على الاستيفاء حقه لا يصح تسليمه

رجل له ارض بجنب نهر للعامة فسقى الارض من النهر حتى صار النهر في ارض الرجل نهارا والرجل ان ينصب في ذلك

رحى وارضه كان له ذلك وان اراد ان ينصب على نهر العامة لم يكن له ذلك رجل مر في الطريق المحدث قال الفقيه

ابو الليث رح ان علم ان صاحب الارض احدث الطريق في ملكه يباح المرور في الطريق المحدث وان لم يعلم يحترز فيه عن المرور

حتى يسأله فيسأله قال نصير رحمه الله ليس للرجل ان يمر في ارض الغير اذا كان له طريق آخر وان لم يكن له طريق

آخر فله ان يمر فيها ما لم يمنعه فاذا منعه فليس له ان يمر فيها وقال بعضهم ان كانت الارض مزروعة او مكروبة ليس له ان

يمر فيها لان المرور اذا كان يضر بالارض لا يرضى به صاحب الارض وعن بعض المشايخ رحمه الله قال رايت في كتب ابي

حنيفة رح ان الرجل اذا مر في ارض انسان ولها حائط او حائل لا يحل فيها المرور ولا النزول فيها وان لم يكن

لها حائط او حائل لا بأس بالمرور فيها وعن ابي القاسم رح رجل خفي عليه الطريق فاراد ان يمشي في الارض

المزروعة قال يمشي فيها ولا يطأ الزرع ولا يفسده رجل رش الماء في السوق قال ابو بكر رح لا رخصة فيه وان كثر

الغبار وقال ابو نصر الدبوسي رح لا بأس بذلك ليسكن الغبار ويكره الزيادة على ذلك لا يحل لرجل ان يرفع الطين او التراب

من طريق المسلمين قال ابو نصر رح ان وقع في ايام الوحل لتنقية الطريق رجوت ان يكون محتسبا اذا كان فيه اماطة الاذى عن

طريق المسلمين وان كان في اخذ ترابه مضرة لا يسعه ذلك وان كان لا يضر فلا بأس به رجل وجد بهيمة قال ابو حنيفة

ان كانت البهيمة للوحشي يقال له اذبحها واحرقها وان لم تكن البهيمة للوحشي كان لصاحبها ان يدفعها الى الوحشي بالقيمة

ثم يذبحها الوحشي ويحرقها ان لم تكن مأكولة فان كانت مما يؤكل تذبح ولا تحرق البهيمة اذا كانت موذية قال محمد

رح لا بأس بان يذبحها من غير ان يضربها ولا يؤذيها صاحب البهيمة اذا لم ينفق على البهيمة يؤمر بالانفاق عليها ويجبر وعن

ابي يوسف رح انه يقال لصاحبها اما ان تنفق عليها او تبيعها رجل يتصدق على السؤال في المسجد الجامع قال ابو نصر

العياضي رح من اخرجهم عن المسجد ارجو ان يغفر الله تعالى له باخراجهم عن المسجد وقال بعض العلماء رح من تصدق بفلس على

المسجد يوم الجمعة ثم تصدق بعد ذلك باربعين فلسا لم يكن كفارة لذلك الفلس الواحد وعن خلف رح انه قال لو كنت

قاضيا لا اقبل شهادة من تصدق على السؤال في المسجد الجامع رجل بنى في ارض الغصب مسجدا او حماما او حانوتا قال ابو بكر

رح لا بأس بالصلاة في هذا المسجد ولا يستاجر منه الحمام والحانوت رجل غرس شجرا في فناء قوم روي انه لو غرس

انه يؤمر بقلعه ولا يضمن النقصان ومن هدم حائط المسجد كذلك امر بتسويته ولا يضمن النقصان ولو هدم حائطا لدار

رجل ملكها له او حفر فيها بير الضمين النقصان ولا يومر بالتسوية ولا بيناء الحائط جنب تخضب او خضبت امراة بذلك
الخضاب قال ابو يوسف رح لا باس به والفضل فيه وانكان الجنب قد غسل موضع الخضاب فلا باس بان يصلى فيه
ذكر ابن رستم رح رجل حفر قبرا في غير ملكه ليدفن فيه ميتاله فدفن غيره فانه لا ينبش القبر ولكن يضمن قيمة حفره حتى يحفر فيها
حفيرة اخرى فيدفن فيها وعن ابي يوسف رح اذا دفن الميت في ارض غيره بغير اذن المالك ان شاء المالك امر
باخراج الميت وان شاء يسوى الارض فيزرع فوقها رجل ام قوما وهم له كارهون ذكر الحسن البصري رحمه الله
عن اصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم رضى عنهم انهم قالوا من ام قوما وهم له كارهون لايجوز صلوته ترقوته
وقال ابو يوسف رح هذا اذا لم يكن الامام مستحقا للامامة لفساد فيه وانكان اهلا فلا باس به واذكر به القوم اهل قرية جمعوا
بذورا من الناس وزرعوا الاجل الامام قالوا الغلة الحاصل من ذلك يكون لارباب البذر اذا لم يسلموا البذر الى
الامام رجل وقعت له لقمة درهم في دار انسان وخاف انه لو علم صاحب الدار يمنعه ولا يرد عليه هل يدخل داره
بغير اذنه قال ابن مقاتل رح ينبغي ان يعلم بذلك اهل الصلاح انكان ثمه اهل الصلاح فان لم يكن ثمه اهل الصلاح
ان امكنه ان يدخل ويا خذ ماله من غير ان يعلم به احد فعل هذا اذا خاف على صاحب الدار فان لم يخف لا يحل له
ان يدخل بغير اذنه بل يعلم صاحب الدار حتى ياذن له بالدخول او يخرج المال اليه رجل اتخذ في بيته خراسا لم
يكن في القديم ويتعدى ضرر ذلك الى دار جاره قال الشيخ الامام ابو القاسم رح له ان يمنعه عن ذلك وعن ابي سعيد
رح الخاف القصر بينا ظاهرا بانكان دورانه يوهن حائط الجار فانه يمنع من ذلك رجل اراد ان يجعل داره اصطبلا
ولم يكن في القديم وجاره يتضرر بذلك قال ابو القاسم رح انكان وجه الدواب الى حائط الجار ليس له ان يمنعه
وانكان حوافرها الى حائط الجار له ان يمنعه رجل اراد ان يتخذ داره حظيرة الغنم في سكة غير نافذة وبنا ويه
الجيران يتأذون بنتن السرقين ولا يامنون على الرعاة قال ابو القاسم رح ليس للجيران منعه عن ذلك وعن ابي يوسف
رح رجل اتخذ داره حماما وبه فانه يتضرر الجار له ان يمنعه عن ذلك الا ان يكون دخان الحمام مثل دخان الجيران
سكة غير نافذة ربط احدهم على باب داره دابة واتخذ لها اريا قال الشيخ الامام ابو بكر محمد بن الفضل رح لكل واحد
من اهل السكة ان يأخذه بنقضه لان هذه السكة كدار بينهم وانكانت السكة نافذة له ان يمسك الدابة على باب داره
بشرط السلامة وينبغي في جنايات الاملاء وفي الجنايات قال ابو حنيفة رح لا باس للرجل بان يستمتع بجناح

بئر في الزقاق وبه كان يأخذه في الطريق فان خاصمه انسان يهدمه ذكر ابن رستم رحمه الله دار مشتركة بين قوم
لبعضهم ان يربط الدابة وان يتوضأ وان يضع الخشبة فيها ومن عطب بذلك لا يضمن ولو حفر بئرا يؤخذ بان
يسوي فان نقص الحفر يؤخذ بنقصان الحفر قال ابو حنيفة رحمه الله اذا حفر الرجل في سكة غير نافذة بئرا او بنى
بها ما يعطب به انسان ضمن ويؤخذ بان يطم البئر ولا يؤخذ بما نقصت البئر رجل له داره ويمتنع عن العمارة
وذلك يضر بالجيران قال ابو نصر الدبوسي رحمه الله ان قدر على بنائه فلهم ان يأخذوه بالبناء ودفع الضرر عنهم وفي المنتقى صاحب
الدار اذا رفع بناءه فانسد الريح والشمس على جاره او نقب جداره او فتح ابوابا لا يمنع وان تضرر به الجار لانه تصرف
في ملك نفسه رجل اتخذ حانوتا في زقيقة غير نافذة قال الفقيه ابو بكر الاسكاف رحمه الله ان ترك مقدار الممر للناس
وذلك يكون في الاحايين ويرفع سريعا لا يمنع منه قال محمد بن سلمة رحمه الله يجوز فيها ضرب اللبن والخباز والارحية
والدكان ونحو ذلك رجل غرس في سكة غير نافذة فاراد واحد من الشركاء قطع ذلك ثم لم يتعرض لغيره من الا
في هذه السكة قال ابو القاسم رحمه الله ليس له القطع لانه متعنت وكذا في نقض جناح على طريق الجادة رجل غرس
اشجارا على شط النهر بحذاء باب داره وبين داره والاشجار طريق الجادة قال ابو القاسم رحمه الله ان كانت الاشجار
لا تضر بالنهر والمارة رجوت ان يكون غارسها في سعة ويطيب له ثمارها ولخلفه من بعده رجل اتخذ بستانا و
غرس فيها اشجار الجوز على حد جاره قال ابو القاسم رحمه الله ليس في هذا التقدير ويجب ان يتباعد من حائط جاره بقدر
ما لا يضر بجاره شجر وجد في الجبل بلا اشارة فضله ذكر في نوادر ابن رستم رحمه الله انه يؤكل ويجوز بيعه
الخان في خشبة البقر لا يؤكل اهل قرية واشتروا باكمر فستبدل يوم قال الحسن بن زياد رحمه الله لا ينبغي للامام
في ابوابها ذكر ابن رستم رحمه الله انه لا بأس به ما لم يستنفع حتى يستنفع من ذلك بالعمارة وقعت في خنثة
قال ابن مقاتل رحمه الله لا يؤكل وقال الخصاف رحمه الله لا يحتاط فيه قول اصحابنا رحمهم الله وعندي لا يفسد الا ان يكون
فاحت منه ريحة يطيح رجل يعرض في كتب الاحاديث والاشعار قال لا بأس به اذا كان لا يتحرك به لسانه وهو متفكر فيه

كتاب الجنايات

الجنايات على نوعين جناية توجب القصاص وهو العمد والآخر لا يوجب فالموجب
للقصاص فهو على نوعين جناية على النفس والآخر فيما دون النفس ففيما دون النفس تعتبر المساواة في البدل
فلا تقطع اليمنى باليسرى ولا اليسرى باليمنى ولا الصحيحة بالشلاء ولا يد المرأة بيد الرجل ولا يد الرجل بيد المرأة

ولا تقطع يد الحر بيد العبد ولا يد العبد بيد الحر ولا يد العبد بيد العبد وتقطع يد المرأة بيد المرأة لان في المرأة
لا يختلف البدل وهو نصف دية الرجل وفي العبد يختلف البدل فان الواجب في يد العبد نصف قيمته وقيمته تختلف
والجنايات فيما دون النفس شجاج وغير شجاج اما الشجاج فعشر شجة الحارصة وهي التي تخرش البشرة و
لا يخرج منها شيء وتسمى حارصة والدامعة وهي التي يخرج منها ما يشبه الدمع والدامية وهي التي يخرج منها الدم
والباضعة وهي التي تبضع اللحم والمتلاحمة وهي التي تدق ولا تقطع والسمحاق وهي التي تقطع اللحم وتبقى بين اللحم وبين
العظم جلدة رقيقة والموضحة فهي التي توضح العظم والهاشمة وهي التي تهشم العظم والمنقلة وهي التي تنقل العظم و
تخرج والآمة وهي التي تبلغ ام الرأس وهي الجلدة التي تكون فوق الدماغ والدامغة وهي التي تخرق الجلدة التي
تكون فوق الدماغ والجائفة وهي التي تصل الى الجوف ففي الموضحة في العمد القصاص في قولهم ولا قصاص فيما بعد
الموضحة في قولهم واختلف الروايات فيما قبل الموضحة ذكر في الاصل انه يجب القصاص وروى الحسن عن ابي حنيفة
رح انه لا يجب وعن عمر بن عبد العزيز رح انه قال ما دون الموضحة خدوش فيها حكومة العدل وما لا يجب القصاص منها
بعضها يوجب دية كاملة وبعضها يوجب بعض الدية وبعضها يوجب حكومة العدل واختلفوا في تفسير حكومة العدل
قال بعضهم ينظر الى المجني عليه انه لو كان مملوكا كم ينتقص من قيمته بهذه الجناية ان كانت تنتقص عشر قيمته ففي الحر يجب عشر الدية
وعلى هذا الاعتبار في النصف والثلث ونحو ذلك وقال بعضهم ينظر الى ما يحتاج اليه في هذا من النفقة واجرة الطبيب ففيه
حكومة العدل وقال بعضهم ينظر الى ادنى جراحة لها ارش مقدر وهي الموضحة فان كانت هذه الجراحة نصف الموضحة
يجب فيها نصف ارش الموضحة قال رضه والفتوى على الاول والجناية فيما دون النفس على نوعين منها ما يوجب القصاص
ومنها ما يوجب المال فالعمد منها ما اذا تعمد يوجب القصاص كما ذكرنا في المنتقى رجل قطع لسان انسان ذكر في
الاصل انه لا قصاص فيه وقال ابو يوسف رح لا قصاص في بعض اللسان حتى يقطع الكل وان قطع بعض اللسان فمنع
الكلام يجب فيها الدية وان منع بعض الكلام دون البعض فيقسم دية اللسان على الحروف التي تتعلق باللسان فيجب
الدية بقدر ما فات والجنايات فيما دون النفس خطأ بعضها يوجب دية كاملة وبعضها لا يوجب دية كاملة ثم
قصاصا ففي الدامية والدامعة والباضعة والمتلاحمة والسمحاق اذا كانت خطأ ففيها حكومة عدل وفي الموضحة نصف
عشر الدية اذا كانت خطأ وفي المنقلة عشر الدية ونصف عشر وكذلك في الهاشمة وفي الآمة ثلث الدية وفي الجائفة

ثلث الدية اذا وصل الى الجوف ولم ينفذ وراءه فان نفذ من ورائه ففيها ثلثا الدية ان كانت عمدا تكون في
ماله وان كانت خطأ فعلى عاقلته وموضع الجائفة ما بين اللبة والعانة ولو شج موضحة فذهب سمعه وبصره يجب ارش
الموضحة في الموضحة ودية النفس في السمع والبصر لا يدخل فيه ارش الموضحة ولو شج موضحة فذهب بها شعر راسه يجب دية
الشعر ويدخل فيه ارش الموضحة ولو اوضحه بالعصا ثم ضربه اخرى الى جنبها فاكلتا حتى صارتا واحدة فعليه موضحتان ولا
يجب القصاص في ذلك في ظاهر الرواية وان اوضحه فذهب بها عقله كان عليه دية النفس لاجل العقل ويدخل فيها ارش
الموضحة وفي شعر الراس واللحية اذا ذهب لم ينبت دية النفس وان حلق لحية انسان فنبت بعضها دون بعض يجب
حكومة عدل وكذلك في لحية الكوسج اذا كانت شعرات طاقات متفرقة وان كانت شعرات وهي رقيقة ففيها دية وان كانت
شعرات على الذقن لا شيء فيها وان حلق الشارب فلم ينبت يجب حكومة عدل وفي قطع الانف من العظم دية النفس
وكذلك اذا قطع المارن وهو ما لان من الانف وان قطع نصف قصبة الانف لا قصاص فيه وفيه دية النفس ولو هشم
انف رجل ولم يجبر [illegible] ولا اثر فيه ففيه حكومة عدل وفي بعض الروايات فيها الدية وذهاب الشم بمنزلة ذهاب
السمع وفي قطع كل ذكر دية كاملة وكذلك في الحشفة وحدها وان ضرب على الظهر ففاتت منفعة الجماع او صار
احدب يجب دية النفس ولو طعن برمح او غيره في الدبر فلا يستمسك الطعام في جوفه فعليه دية كاملة وكذلك لو
ضربه فسلس بوله ولا يستمسك البول ففيها الدية وان افضى امراة ولا تستمسك البول ففيها الدية وان كانت تستمسك
على جائفة يجب فيها ثلث الدية وفي العينين والحاجبين والشفتين وثديي المراة وحلمتيها الدية وكذلك في اليدين
والرجلين والاذنين والحاجبين والاليتين اذا لم يبق على عظم الورك لحم فان بقي من اللحم شيء ففيه حكومة عدل وفي
الانثيين الدية وفي احدهما نصف الدية وفي ارنبة الانف حكومة عدل وفي اشفار العينين الدية وفي كل شفر
ربع الدية وفي اصابع اليدين الدية وكذلك في اصابع الرجلين وفي الاصابع عشر الدية وفي كل مفصل ثلث عشر
الدية الا الابهام وفي كل مفصل من الابهام نصف عشر الدية وفي كل سن نصف عشر الدية فان كانت الاسنان
اثنين وثلثين فذهب الكل ففيها دية وثلثة اخماس الدية ودية النفس تجب على العاقلة وكذلك دية العقل والسمع
والبصر والشم والكلام والذوق والانزال والحدب وشعر الراس واللحية والاذنين والحاجبين والعينين واصابع
اليدين والرجلين وحلمتي المراة واذا افضاها او لم تستمسك البول والغائط وفي الحشفة والانف والشفتين والا

والانثيين واللحيين والاليتين واللسان وفي جانبي الوجه وقطع فرج المرأة اذا منع الرجل او ضرب على ظهره فانقطع
ماؤه ففي جميع ذلك دية كاملة اذا كانت خطأ وان قطع نصف الذكر فلا قصاص فيه ولا قصاص في الشعر اي شيء
كان وفيما يجب القصاص لا يعتبر المساواة بين الاعضاء في الصغر والكبر فيقطع الطويل بالقصير ويد الكبير بيد الصغير
واذا شج رجل رجلا موضحة عمدا استوفى القصاص من الموضع الذي وقع الفعل الاول وان كانت الشجة الاولى في
مقدم الرأس او مؤخره او وسطه استوفى منه في ذلك الموضع لا في غيره ولو كسر سن انسان من الاصل عمدا او
نزعه من الاصل يجب القصاص وكذا اذا قلعه قال بعض العلماء يؤخذ سنه بالمبرد الى ان ينتهي الى اللحم ويسقط
ما سواه وان كسر بعض السن ولم يسود الباقي يجب القصاص بقطع قدر ما كسر بالمبرد وان كسر بعض السن واسود الباقي
لا يجب القصاص فان قال المجني عليه انا استوفي القصاص في المكسور واترك ما اسود لا يكون له ذلك في ظاهر الروايات
اذا كسر السن لا قصاص فيه ولو ضرب سن انسان فتحرك ينتظر حولا فان سقطت لا ينتظر حولا الا ان يكون صبيا فينتظر
حولا لان سن البالغ لا ينبت الا نادرا وسن الصبي ينبت فينتظر حولا ان لم ينبت كان عليه ارشها وقال الحسن
رح يجب حكومة عدل وبه اخذ الفقيه ابو الليث رح ولو حلق رأس شاب فنبت ابيض لا شيء عليه في قول ابي حنيفة رح
وقال صاحباه رح فيه حكومة عدل وبه اخذ الفقيه ابو الليث رح وفي حلق الشارب حكومة عدل وان شج موضحة
فبرأت ونبت عليه الشعر حتى لا يرى موضع الشجة قال ابو حنيفة رح لا شيء عليه وقال محمد رح عليه اجرة الطبيب
فان كان الرجل اصلع فضرب على رأسه مقدار الموضحة كان عليه ارش الشجة دون ارش الموضحة وكذا لو شج ما تشعث
كان عليه ارش الشجة دون ارش الهاشمة واذا قطع يد رجل عمدا حتى وجب القصاص فقطع يد القاطع بآكلة او خطأ غير
من له حق القصاص حتى بطل حق القصاص لا ينتقل الى الارش ولو قطع يد القاطع بقصاص رجل آخر او في سرقة كان على من عليه
القصاص الارش لصاحب القصاص الاول ولو قطع يمنى رجلين عمدا فجاء احدهما وقبض كان للآخر دية اليد ولو
جاءا جميعا معا فقطعت يمينه لهما كان عليه نصف الدية لهما ولو قتل رجلين عمدا فقتل باحدهما لا شيء عليه للآخر
ولو قطع يمنى رجلين فقضى القاضي لهما بالقطع وبخمسة الاف درهم فقبضا خمسة الاف درهم ثم عفا احدهما كان
للذي لم يعف القطع وخمسمائة درهم تمام دية يده واذا قطع اليد الشلاء كان عليه حكومة عدل وكذا في قطع الرجل
العرجاء حكومة عدل ولو قطع اليد من نصف الساعد كان عليه في الكف مع الاصابع دية اليد وفي نصف الساعد حكومة

عدل ولو قطع اظفار اليدين والرجلين روى الحسن عن ابي حنيفة رح انه لا قصاص فيه وفيه حكومة عدل ولو كسر
عظما من ساعد او ساق او ترقوة او غيره ففيه حكومة عدل وفي قطع الذكر عمدا من الاصل قصاص وان قطعه من وسطه
فلا قصاص فيه هذا في ذكر الفحل تاما في ذكر الخصي والعنين حكومة عدل وفي ذكر المولود ان تحرك يجب القصاص ان كان
عمدا والدية ان كان خطأ وان لم يتحرك كان فيه حكومة عدل ولا قصاص في قطع اللسان ويجب الدية في لسان
الصبي اذا استهل وان لم يستهل كان فيه حكومة عدل وان فقأ عيني الصبي عمدا ان كان له بصر ينظر كان فيه القصاص
وان كان خطأ ففيه الدية ولا قصاص في سن الاحول ولا في موضحة الاصلع الذي ذهب شعره الا ان يكون شيئا
كذلك وفي لحية العبد في قياس قول ابي حنيفة رح يجب ما نقص العبد وان حلق الراس او اللحية من رجل او الشارب
من رجل سنة فان لم تنبت يجب الدية في الراس واللحية والشارب ليس من اللحية وفيه حكومة عدل فان اجل في
الراس واللحية فمات الجاني عليه قبل الحول وقبل النبات لا شيء عليه في قول ابي حنيفة رح وقال صاحباه رح
فيه حكومة عدل وفي لسان الاخرس حكومة عدل واذا قطع ذكر الصبي من اصل الحشفة عمدا كان عليه القصاص في
قول ابي يوسف رح كان يجد الريح او لا يجد وفي الخطأ الدية وان فقأ عين الصبي قبل ان ينظر كان فيه حكومة عدل
واذا دفع امرأة وهي بكر فسقطت وذهبت عذرتها كان عليه مهر مثلها ولو ضرب سن انسان فتحرك فاجل فان
اخضر او احمر يجب دية السن خمسمائة وان اصفر اختلف المشايخ فيه والصحيح انه لا يجب شيء وان اسود يجب دية السن
اذا فاتت منفعة المضغ وان لم تفت الا انه من الاسنان التي ترى حتى فات جماله فكذلك فان لم يكن واحد
منها ففيه روايتان والصحيح انه لا يجب شيء وفي سن المملوك اذا اصفر يجب حكومة العدل في قول ابي حنيفة
رح وقال صاحباه رح في الاصفر يجب حكومة العدل حرا كان او مملوكا وان قلع سن بالغ فنبتت لا شيء عليه
ولو نزع سن رجل فانتزع المنزوع سنه سن النازع قصاصا ثم نبتت سن الاول كان على النازع الاول
خمسمائة لانه لما نبتت سن الاول تبين ان القصاص لم يكن ولو نبتت سنه معوجا كان فيه حكومة العدل ولو
نبت نصف السن كان عليه نصف ارشها ولو قلع سن رجل او قطع اذنه فاثبت المقلوع سنه او اذنه بعينه بعد
القلع والقطع يجب ارش السن ودية الاذن على عاقلة الجاني ان كان خطأ لانه لا يعود كما كان حتى لو عاد في النفع
الضمان ولو عض يد رجل فانتزع صاحب اليد يده فقلع سن العاض لا ضمان عليه في قول ابي حنيفة ومحمد رحمهما الله

وقال ابن ابي ليلى عليه دية سن العاض ولو عض ذراع رجل فجذبه من فيه فسقط بعض اسنان العاض
وذهب لحم ذراع المجني عليه قال محمد رحمه الله لا يضمن الانسان ويضمن العاض ارش ذراع المجني عليه ولو تشبث
بثوب انسان فجذب صاحب الثوب ثوبه فتخرق الثوب كان على المتشبث نصف ضمان الثوب ولو جذبه المتشبث
يضمن جميع النقصان ولو تنازع رجلان في حبل واخذ كل واحد منهما احد طرفيه يجذبان فجاء رجل ووضع السكين
على الوسط وقطع الحبل فسقط كل واحد من جانب فمات لا يجب على القاطع لا القصاص ولا الدية لانه قصد الصلح
دون الهلاك رجل شج رجلا موضحة مستوعبة من الجبهة الى القفا او من الاذن الى الاذن عمدا فان كان راسهما سواء كان
له ان يقتص من اي جانب شاء لكن بمقدار شجته وان كان راس احدهما اعظم يتخير المشجوج ان شاء شج بمقدار
شجته من اي جانب شاء وان كان راس الشاج اعظم وان شاء استوفى الارش ولو قطع اصبع رجل من المفصل فسقط
ما بقي من الكف يجب القصاص وان كان المقطع من غير المفصل فلا قصاص فيه عند ابي حنيفة رح رجل ضرب سن
رجل فاسود وجاء آخر ونزعها كان على الاول ارش تام خمسمائة وعلى الثاني حكومة عدل ولو ضرب سن انسان
فاسود سن الجاني سوداء او صفراء او حمراء او خضراء كان المجني عليه بالخيار ان شاء ضمنه الارش وان شاء
استوفى القصاص ناقصا رجل كسر ربع سن رجل وربع سن الكاسر مثل سن المكسور ذكر ابن رستم رح انه يكسر سن
الكاسر ولا يعتبر فيه الصغر والكبر بل يكون على قدر ما كسر وكذلك لو قطع اذن انسان واذن القاطع اطول او قطع
يد انسان ويد القاطع اطول ولو قطع رجل رجل عبد مقطوع اليد فهو على وجهين ان قطع رجله من جانب اليد المقطوع
كان على الجاني ما انتقص من قيمته مقطوع اليد لانه اتلاف فيجب عليه ضمان ما انتقص ولا يجب الارش المقدر للرجل
وان قطع الرجل لا من جانب اليد المقطوعة كان عليه نصف قيمة العبد المقطوع يده ولو كان العبد مقطوع اليد فقطع
انسان يده الاخرى كان على قاطع اليد الثانية نقصان قيمته مقطوع اليد كذا البائع اذا قطع يد عبده قبل التسليم
الى المشتري يسقط نصف الثمن عن المشتري ولو كان العبد مقطوع اليد قبل البيع فقطع البائع يده الآخر قبل التسليم
يسقط عن المشتري قدر ما انتقص من قيمته مقطوعة اليد ان انتقص الثلث يسقط ثلث الثمن وكذا لو كان مكان
قطع اليد فقأ العين في فقأ عين عبد مفقوءة العين يجب عليه بفقء العين الاخرى ما انتقص من قيمته مفقود العين رجل فقأ عين رجل عمدا قال محمد رح كان ابو حنيفة رح يقول لا
قصاص في العين الا في صورة واحدة اذا ضرب عين رجل فذهب البصر وبقيت المقلة كان فيه القصاص

وعلى قياس استيفاء القصاص ما ذكر في الكتاب لو قد اشار على المرأة حتى تلتهب ثم تقرب من العين التي يريد القصاص
ويجعل على وجهه وعلى عينه الاخرى خرقة فاذا سالت ناظرته تم القصاص وكيف عنده من محيط السرخسي اذا فقأ عين
رجل فبرأ الا انه ينقص بصره وعن الحسن رح اذا فقأ عين اليمنى من رجل واليسرى من الفاقئ فذهبت يسرى الفاقئ وبقيت اليمنى
صحيحة يقتص له من عينه اليمنى ويترك اليسرى وعن الحسن رح اذا فقأ عين رجل وكانت عينه حولاء الا انه لا
ينقص بصره ولا ينقص منه شيئا ففقأها انسان عمدا يقتص منه وان كان الحول شديدا يضر ببصره ففقأت
كان فيها حكومة عدل ولو كان عين الفاقئ شديد الحول يضر ببصره ففقأ عينا ليس بها حول كان المجني عليه بالخيار ان
شاء اقتص ورضي بالنقصان وان شاء ضمنه نصف الدية في ماله رجل فقأ عين صبي ساعة ولد او بعده بايام
فقال الفاقئ انه لم يبصر بالعين التي فقأتها او قال لا اعلم يبصر بها او لم يبصر كان القول قول الفاقئ وعليه حكومة
عدل ولو شهد شاهدان انها كانت صحيحة لم يزد بها علة وكان يعرف بها كان عليه نصف دية النفس رجل ضرب
عين انسان فانكر الضارب ذهاب البصر والعين قائمة قال بعضهم انه اخبر رجلان من اهل العلم انه قد ذهب بصره
بضربه يقتص بها وقال محمد بن مقاتل رح يقام المضروب مستقبل الشمس مفتوحة العين ان دمعت عينه علم ان بصره
قائم وان لم يدمع علم انه ذهب بصره وذكر الناطفي رح ان ضمان العين على مراتب ثلثة احدها ان يكون خزانة المفتين
نصف بدل الذات وهو الآدمي في الحر نصف الدية وفي المملوك نصف القيمة والثانية ان يكون فيه
احد جابرين بدل الذات كالبهائم التي يحمل عليها ويركب نحو الفرس والابل والبقر والحمار والبغل والثالثة ان
يكون الواجب في احدى العينين ما نقص من قيمته كالشاة والكلب والسنور والطير ونحو ذلك قال ابو حنيفة
رح في عين البرذون والابل والحمار والبغل ربع القيمة وكذا في عين بقرة الجزار وجزور الجزار ربع القيمة وكذا في
عين الفصيل والجحش وفي احدى عيني الشاة والحمل والطير والكلب والسنور ما نقص من قيمته وقال ابو يوسف
رح عليه النقصان في جميع البهائم **باب القتل وفي الباب فصول** فصل فيمن يقتل قصاصا
ومن لا يقتل ونفصل منه الآن ما يوجب القصاص **فصل في المستوفى** اما الاول
يقتل المملوك بالحر والحر بالمملوك عندنا والذكر بالانثى والانثى بالذكر والكافر بالمسلم والمسلم بالذمي ولا يقتل المسلم
بالمستأمن ويقتل البالغ بالصغير ويقتل الولد بالوالد والوالدة والجد وان علا والجدة وان علت من قبل

الاباء والامهات و لايقتل الوالد والوالدة بالولد ولا بولد الولد وان سفل ولا الاجداد والجدات وان علوا ويقتل العبد بمولاه ولايقتل المولى بعبده ملكه كله او بعضه ويقتل الصحيح وسليم الاطراف بالمريض وناقص الاطراف صورة او معنى كالاشل ونحوه والعاقل بالمجنون ولايقتل المجنون بالعاقل ولو جن القاتل بعد القتل ذكر هشام رح في النوادر انه لايقتل وينقلب مالا ولو جن القاتل بعد ما قضى القاضي بالقصاص ودفع الى الولي يقتل وروى الحسن عن ابي حنيفة رح انه يقتل على كل حال ويقتل الواحد بالجماعة اكتفاء حتى لايجب مع القتل شيء من المال ويقتل الجماعة بالواحد اما الآلة التي توجب القصاص اذا حصل القتل عمدا بآلة جارحة كالسيف والسكين والرمح او السهم حديدا كانت الآلة او غير حديد كما لو ذبح بليطة القصب او الرمح الذي لا سنان له بعد ان يكون محددا والحجر والعمود والخشبة والسهم الذي لانصل فيه اذا رماه فاصابه فجرحه او ضربه بعمود حديد وما اشبه الحديد كالنحاس والشبه والرصاص والذهب والفضة اذا ضربه فجرحه او شق بطنه بخشب محدد او رماه بسنجة نصف درهم فجرحه او لم يجرحه فمات من ذلك يقتل وكذا لو ضربه بسنجة خمسين او عشرة او خمسة مالم يكن قدر وزن نفسه يقتل به جرحه او لم يجرحه ذكر هذه الجملة في جنايات الحسن رحمه الله وان ضربه بالمسلة فمات منها قتل وان ضرب بالابرة متعمدا او ما اشبه الابرة فمات لايجب القصاص وذكر في الاصل اذا ضربه بحديد لا حد له كسنجة الميزان والعمود يجب القصاص وان لم يجرح وروى الطحاوي عن ابي حنيفة رح لايجب القصاص اذا لم يجرح كما لو ضربه بالعصا الكبير او بحجر مدور ولم يجرح لايجب القصاص في قول ابي حنيفة رح وفي ظاهر الرواية في الحديد وما اشبه الحديد كالنحاس ونحوه لايشترط الجرح لوجوب القصاص ولو احرقه بالنار عمدا يجب القصاص ولو القاه في الماء فغرق من ساعته لاقصاص فيه في قول ابي حنيفة رح وفي قول صاحبيه رح يجب القصاص اذا كان لايتخلص منه غالبا وكذا لو القاه من جبل او سطح فهو على هذا الخلاف ولو القاه في النار ثم اخرج وبه رمق فمكث اياما لم يزل صاحب فراش حتى مات قتل وان كان يجيء ويذهب ثم مات لم يقتل وفي المجرد ولو قمط رجلا والقاه في البحر فرسب وغرق كالقاء تجب الدية في قول ابي حنيفة رح ولو سبح ساعة ثم غرق لايجب به شيء لانه غرق بعجزه وفي الاول غرق بطرحه في الماء ولو خنق رجلا لايقتل الا اذا كان الرجل خناقا معروفا خنق غير واحد فيقتل سياسة ولو سقاه سما حتى مات فهو على وجهين ان دفع اليه السم حتى اكل ولم يعلم به

فمات لا قصاص فيه ولا دية لكن يحبس ويعزر وكذا او جره والجار يجب الدية على عاقلته وان دفع اليه في
شربه فشرب ومات لا يجب الدية لانه شرب باختياره الا ان الدافع خدعه فلا يجب فيه الا التعزير ولو شنقا
اخوان لاب ام قتل احدهما اباهما عمدا والآخر امهما روي عن ابي يوسف رح انه قال لا قصاص على احد
منهما وعلى كل واحد منهما دية قتيله في ثلث سنين اذا لم يكن للمقتولين وارث سواهما رجل قال ضربت
فلانا بالسيف فقتلته قال ابو يوسف رح هو خطأ حتى يقول عمدا رجل قال ضربت فلانا بالسيف عمدا ولا ادري
انه مات منها ولكنه مات فقال ولي القتيل بل مات بضربك فانه لا يقتل به وان قال القاتل مات منها ومن نهشة
حية او ضرب رجل آخر ضربه بالعصا فقال الولي بل مات بضربك كان القول قول الضارب وعليه نصف الدية
رجل جرح رجلا جراحة عمدا وجرحه آخر جراحة عمدا ثم صالح المجروح احدهما من الجرح وما يحدث منه ثم
مات منها جميعا كان للولي ان يقتل الذي لم يصالح رجل ضرب سن انسان فتحركت فاجله القاضي
سنة فجاء في السنة وقد سقطت سنه فقال المضروب سقطت من ضربك وقال الضارب من ضربة رجل آخر كان
القول قول المضروب ان جاء بعد السنة كان القول قول الضارب رجل قتل رجلا عمدا وهو في النزع بعد ما
ذبح به القاتل اذا كان يعلم انه لا يعيش منه رجل ضرب رجلا بالعصا فجرحه ثم ضربه المجروح بالسيف فماتا جميعا
قال ابو حنيفة رح دية المقتول بالعصا تكون على عاقلة قاتله ولا دية للمقتول بالسيف لان حقه كان في القصاص
فقد مات فاته رجل راى رجلا يزني بامراته او بامراة رجل آخر وهو محصن فصاح به فلم يهرب لم يمتنع عن الزنا
فيمكن للرجل قتله فان قتله لا قصاص عليه وكذلك رجل راى رجلا يسرق ماله فصاح به فلم يهرب او راى رجلا
ينقب حائطه او حائط غيره وهو معروف بالسرقة فصاح به ولم يهرب حل له قتله ولا قصاص عليه وكذلك الرجل
يقتل قاطع الطريق حل قتله ولا قصاص عليه رجلان اجتمعا في قتل رجل عمدا ولم يجب القصاص على احدهما كالاجنبي
اذا شارك الاب في قتل ولده لا يجب القصاص على الشريك وكذا الصحيح القاتل مع المجنون والبالغ مع الصغير
المجنون والسبع والاجنبي اذا شارك الزوج في قتل زوجته وله ولد منها والخاطئ مع العامد مسلم قتل مرتدا او مرتدة
لا قصاص عليه وكذا المسلم اذا قتل مسلما وقد دخلا دار الحرب بامان لا يجب القصاص عنده ولو قتل المسلم
مسلما في دار الحرب لا يجب القصاص عند الكل ولا دية في قول ابي حنيفة رح وقال صاحباه رح عليه الدية في

ماله ولو شهد الشهود على رجل بالزنا والاحصان فزكى الشهود فحبسه القاضي ليرجمه غدا ولبعد ايام فقتله رجل عمدا لا قصاص
عليه رجل قتل عمدا فعفى بعض ورثته عن القاتل ثم قتله باقي الورثة ان علموا ان عفو البعض يسقط القصاص يلزمه القود
وان لم يعلموا بهذا الحكم لا قود عليهم وان علموا بالعفو رجل حبس انسانا وطين عليه الباب حتى مات جوعا قال محمد
رح يعاقب الرجل ويجب الدية على عاقلته رجل قال لآخر بعتك نفسي بالف فقتله كان عليه القصاص وان
قال اقتلني فقتله كان عليه الدية ولو قال اقتل ابي فقتله كان على القاتل ديته لابنه وان قال اقطع يدي فقطع
يده كان عليه القصاص رجل شج رجلا موضحة بالعصا عمدا يجب القصاص بالموضحة فان مات منها لا يجب القصاص
ولو هشم رجلا بالحديد لا يجب القصاص في الهاشمة فان مات منها يجب القصاص بالقتل به ولو جرح رجلا بالخشب
فمات لا يجب القصاص ولو شج رجلا موضحة بالحديد يجب القصاص فان مات منها بالقتل به والله اعلم بالصواب

فصل فيمن يستوفي القصاص

للاب استيفاء القصاص لابنه الصغير في النفس وله ان
يستوفي فيما دون النفس وله ان يصالح عنهما وليس للوصي ان يستوفي القصاص في النفس وله ان يستوفي القصاص
فيما دون النفس وله ان يصالح فيما دون النفس واختلفت الروايات في الصلح عن النفس ذكر في الجامع الصغير ان
له ذلك وذكر في الصلح عن النفس انه ليس له ذلك واما القاضي ذكر في بعض الروايات عن محمد رح ان القاضي
لا يستوفي القصاص للصغير لا في النفس ولا فيما دون النفس ولا يصالح وذكر في الصلح اذا قتل رجلا لا ولي له عمدا للامام
ان يقتله وان يصالح وليس له ان يعفو ويستحق القصاص من يستحق ميراثه على فرائض الله تعالى يدخل فيه الزوج
والزوجة وكذا الدية وليس لبعض الورثة استيفاء القصاص اذا كانوا كبارا حتى يجتمعوا وليس لهم ولا لاحدهم ان يوكل
باستيفاء القصاص ولو كانت الورثة صغارا او كبارا كان للكبار ولاية استيفاء القصاص قبل بلوغ الصغار في
قول ابي حنيفة رح وفي قول صاحبيه والشافعي رح ليس لهم ذلك حتى يبلغ الصغار عبد قتل عمدا يجب القصاص ويكون
الاستيفاء الى المولى ولو كان العبد بين الرجلين او ثلاثة فولاية الاستيفاء لهم جميعا لا ينفرد بها احدهم فان عفا
احدهم ينقلب حق الباقين مالا اي القيمة كما ينقلب في الحر الى الدية ولو صالح احد الورثة مولى العبد على مال جاز
الصلح ويجب على القاتل ما شرط في الصلح في ماله ولو قتل رجلان رجلا فعفا الولي عن احدهما كان له ان يقتل الآخر
وكذا لو قتل رجل رجلين فعفا احد وليي المقتولين فللولي الآخر ان يقتله ولو كان في ورثة المقتول ولد للقاتل او

ولده والده وان سفل لبطل القصاص ويجب الدية وللمولى المدبر وام الولد وولدهما استيفاء القصاص كذا في
المحيط ولو قتل المكاتب من لم يترك وفاء فلمولاه ولاية استيفاء القصاص ويستحق لسبب اذا قتل عاجزا كذا في
المستحق انه لا يجب القصاص في قول ابي حنيفة رحمه الله اذا قتل المكاتب وترك وفاء وورثة اخرى سوى المولى
لا يجب القصاص بحال كذا في التبيين وان اجتمع المولى والوارث على استيفاء القصاص لا يقتص منه وان قتل احدهما
المستوفي ليس معلوم وان قتل المكاتب وترك وفاء وليس له وارث سوى المولى يجب القصاص في قول ابي حنيفة
وابي يوسف رحمهما الله لمولاه وقال محمد رحمه الله لا يستوفي المولى وهو رواية عن ابي يوسف رحمه الله ولو ان عبد المكاتب قتل المكاتب
عمدا فكان المكاتب ترك وفاء ويبدل الكتابة ووارث آخر سوى المولى لا يكون لمولى المكاتب استيفاء
القصاص اجماعا وان مات عاجزا كان لمولاه استيفاء القصاص اجماعا وان مات عن وفاء وليس له وارث
سوى المولى كان لمولاه حق استيفاء القصاص في قول ابي حنيفة رحمه الله وقال محمد رحمه الله ليس له ذلك وفي العبد المبيع
اذا قتل عمدا عند البائع خير المشتري ان اجاز البيع صحت الاجازة وان شاء المشتري القصاص وان نقض البيع لم
يجز كان استيفاء القصاص الى البائع وقال ابو يوسف رحمه الله اذا نقض المشتري البيع كان للبائع قيمته على البيع وقيل
القصاص ولو قتل العبد الرهن عند المرتهن لا ينفرد واحد منهما بالقصاص فان اجتمعا كان استيفاء القصاص الى
الراهن والعبد المبيع اذا قتل عند البائع قبل التسليم والقبض فهو بمنزلة العبد الرهن وكذلك بدل الصلح عن
دم العمد وبدل الخلع بمنزلة العبد المبيع ولو قتل العبد المبيع عند المشتري وفيه خيار الشرط او خيار الرؤية فالقصاص
للمشتري ولو كان الخيار للبائع فقتل عند المشتري يخير البائع ان شاء اتبع القاتل فيقتله وان شاء ضمن المشتري
قيمته وبعد التضمين لا قصاص للمشتري والعبد المغصوب اذا قتل عند الغاصب ان اختار المالك التضمين فالقصاص
لا قصاص للغاصب والعبد الموصى برقبته لانسان وبخدمته لآخر اذا قتل عمدا لا ينفرد واحد منهما بالقصاص فان
اجتمعا على القصاص بطل حق الموصى له بالخدمة وليس فيه للآخر ولو اوصى بعبده لانسان فقتل عمدا قبل ان يقبل
الموصى له الوصية وقد مات الموصي وترك وارثا ان العبد قتل قبل موت الموصي وبعده لا يكون لاحدهما
استيفاء القصاص وان اتفقا الموصى له والوارث ثم قتل العبد لا يكون لاحدهما استيفاء القصاص كذا لا
لانه قبل القبول لا يدخل في ملك الموصى له ولا يصير للوارث ايضا ثم بعد ذلك ان قبل الموصى له الوصية كان له

على القاتل قيمة العبد وان رد الوصية كان قيمة العبد لورثة الموصي واذا قتل الرجل عبده او مدبره او ام ولده فانه يعزر ولا يجب القصاص ولا الدية

فصل في القتل الذي يوجب الدية

القتل ثلثة عمد وخطأ وشبه العمد فالعمد ما تعمد ضربه بالسلاح كالسيف وما يكون محددا له حد او غير محدد من الحديد ففيه يجب القصاص ولا يجب الكفارة على القاتل والخطأ هو ان يرمي صيدا فاصاب انسانا او قصد ان يرمي حربيا او مرتدا فاصاب مسلما ففيه الكفارة على القاتل والدية على عاقلته واما شبه العمد فهو ان يتعمد قتله بغير سلاح كالسوط والحجر والوكزة واللطمة ففيه الدية المغلظة على عاقلته وعليه الكفارة منديل او حبل جراه في يد رجلين تجاذبا فانقطع المنديل او الحبل وسقطا وماتا قال ابو يوسف رح ان سقطا مستلقيين على قفاهما فدمهما هدر فلا دية لاحدهما على الآخر لان كل واحد منهما مات بفعل نفسه وان سقط كل واحد منهما على وجهه يجب الدية لكل واحد منهما لانه مات بصنع صاحبه وان سقط احدهما مستلقيا والآخر على وجهه فدية الذي سقط على وجهه على عاقلة المستلقي ولا شيء للمستلقي لانه مات بفعل نفسه وان قطع اجنبي هذا الحبل فوقعا على قفاهما وماتا فالضمان يضمن القاطع ديتهما وقيمة الحبل ولو وقعا على وجههما قال محمد رحمه الله فذاك لا يكون من قطع الحبل وان وقعا على قفاهما ذكر ابن رستم رح انه لا ضمان على قاطع الحبل ولو اصطدم الفارسان وقتلا يجب الدية لكل واحد منهما على عاقلة الآخر وكذا لو كانا ماشيين فاصطدما ولو جاز راكب خلف سائر فصدمه فعطب الجاني لا ضمان على السائر ولو عطب السائر فضمانه على من جاز خلفه وكذا في السفينتين ولو ان رجلين استقبلا واصطدما فعطبت احداهما ولكل واحدة منهما سائق فضمان التي عطبت على الآخر ولو ان فارسين احدهما يسير والآخر واقف او رجلين احدهما يمشي والآخر واقف فاصطدما فعلى السائر والماشي الكفارة رجل عثر بنائم في الطريق فكسر اصبعه واصبع النائم قال في المجرد ان هذا كوضع الحجر في الطريق يجب الكفارة على الماشي ولا كفارة على النائم اذا وقع ذلك في النفس لان النائم ليس بفاعل وذكر الناطفي رح ان النائم يرث من الماشي ولا يرث الماشي من النائم اذا كانا وارثين رجلان مدا الشجرة فوقعت عليهما وماتا فعلى عاقلة كل واحد منهما نصف دية الآخر ولو قتلت احدهما كان على عاقلة الآخر نصف الدية رجل دفع سكينا الى صبي فضرب الصبي نفسه او غيره بغير اذن الدافع لا يضمن الدافع شيئا وفي جنايات الحسن رح ان قتل الصبي غيره كان على عاقلة الصبي دية المقتول ثم يرجع عاقلة الصبي على عاقلة الدافع بالدية رجل ضرب ولده الصغير في ادب فمات قال ابو حنيفة رح يضمن الدية وعليه

الكفارة وقال ابو يوسف لا كفارة عليه ولو ضرب المؤدب باذن والده لا ضمان على المؤدب وعليه الكفارة وقال محمد رح
لا كفارة عليه وكذلك قال ابو يوسف رح رجل ضرب امرأته في ادب فماتت قال ابو حنيفة رح عليه الدية والكفارة
رجل راى صبيا على حائط او شجرة فصاح به الرجل وقال لا تقع فوقع الصبي ومات لا يضمن الرجل القائل ولو قال له
قع فوقع الصبي ومات يضمن القائل ديته رجل امر صبيا بقتل رجل فقتله كان على عاقلة الصبي الدية ثم يرجع عاقلة
الصبي على عاقلة الآمر علم الصبي بفساد الامر او لم يعلم وذكر في المنتقى رجل اعطى صبيا عصا او شيئا من السلاح وقال امسكه
لي فعطب الصبي بذلك فدية الصبي على عاقلة الدافع ولو دفع السلاح الى صبي ولم يقل امسكه لي فعطب الصبي بذلك
اختلف المشايخ رحمهم الله فيه ولو امر صبي صبيا بقتل انسان فقتله وجب الدية على عاقلة القاتل ثم لا يرجع عاقلة الصبي
على عاقلة الآمر ولو امر صبي بالغا بقتل فقتل المأمور لا يضمن الصبي الآمر ولو امر بالغ بالغا بذلك كان الضمان على عاقلة
القاتل ولا شيء على الآمر ولو ان بالغا امر صبيا بحرق مال انسان او بقتل دابة ففعل ذلك كان في مال الصبي ثم يرجع
على الآمر ولو ان عبدا مأذونا امر صبيا بخرق ثوب انسان او ارسل صبيا في حاجة فعطب الصبي قال ابو حنيفة رح
يضمن الآمر ولو امره بقتل رجل فقتل لا يضمن الآمر وفي الزيادات لو ان عبدا محجورا او مأذونا امر عبدا ليقتل رجلا وكان
الآمر بالغا والمأمور صغيرا فقتل لا يرجع على الآمر الا ان عتق الآمر بعد ذلك ولو ان صغيرا حرا امر عبدا صغيرا محجورا ان
يقتل الصغير فضمن الصبي ثم لا يرجع الصبي على عبد الآمر ابدا وان عتق الآمر ولو ان رجلا قال لصبي محجور اصعد هذه الشجرة
وانفض لي ثمارها فصعد الصبي وسقط وهلك كان على عاقلة الآمر دية الصبي وكذا لو امره بحمل شيء او كسر حطب ولو قال
للصبي اصعد هذه الشجرة وانفض الثمار ولم يقل لي ففعل الصبي ذلك وعطب اختلف فيه المشايخ رح والصحيح انه يضمن سواء قال
انفض لي او لم يقل رجل جذب يد صغير ابن ... والده الاب يمسكه حتى مات الصغير قال ابو حنيفة رح دية الصغير على الجاذب
والده والذي جذبه حتى مات كانت ديته عليهما ولا يرثه والده رجل ضرب ولده الصغير في تعليم القرآن ومات قال
ابو حنيفة رح يضمن الاب الدية ولا يرثه وقال ابو يوسف رح يرثه الوالد ولا يضمن وان ضربه المعلم باذن الوالد لا يضمن المعلم
وان ضرب امرأته في المضجع وماتت ضمن اجماعا واذا اقر القاتل انه قتله خطأ فادعى ولي المقتول العمد كانت الدية في
مال القاتل لورثة المقتول ولو اقر القاتل بالعمد وادعى ولي المقتول الخطأ لا شيء لورثة المقتول وروى زفر عن ابي حنيفة رح
وجوب الدية في الوجهين صبيا رجل زنى بامرأة فكسر ضلعها بالزنا كان عليه ارش الرجل في ماله لانه يشبه العمد فيما

بالضمان ثلثة عمد وخطأ وشبه عمد ففي العمد المحض اذا وجبت الدية في النفس وفيما دون النفس يكون في مال الجاني
الا ان دية النفس او جزء منها تجب في ثلث سنين وفي الخطأ في النفس وفيما دون النفس يكون على العاقلة الا ان يكون
الواجب دون ارش الموضحة فيجب في مال الجاني وكذا لو وجب الضمان باقرار القاتل وفي شبه العمد في النفس تجب الدية
على عاقلة الجاني وفيما دون النفس يكون في مال الجاني وان بلغ الواجب دية كاملة رجل زنى بامرأة فافضاها كانت
عليه الدية في ماله في رواية الاصل وفي الجامع الصغير يكون على العاقلة ولو ازال عذرة اجنبية بحجر او نحوه كان عليه
مهر مثلها ولو دفع بكرا اجنبية فسقطت وذهبت عذرتها كان المهر في ماله لانه شبه العمد وعليه التعزير ان كانت
المرأة كبيرة او صغيرة ولو دفع امرأته قبل الدخول بها فذهبت عذرتها ثم طلقها قبل الدخول بها كان عليه نصف المهر في
قول ابي حنيفة رح وهو احدى الروايتين عن ابي يوسف رح وفي قول محمد وزفر رح وهو احدى الروايتين عن ابي يوسف رح
عليه جميع المهر ولو دفع امرأة اجنبية فذهبت عذرتها ثم تزوجها ودخل بها حكي عن ابي حفص وابي نصر الدبوسي
رح ان عليه مهرين مهر بالدخول بحكم النكاح ومهر بازالة العذرة بالدفع ولو ان بكرا دفعت بكرا اخرى فزالت عذرتها
قال محمد رح على الدافعة مهر مثل الاخرى ولو وطئ جارية انسان بشبهة وازال بكارتها على قول ابي يوسف ومحمد رح ينظر الى
مهر مثلها غير بكر والى نقصان البكارة ايهما كان اكثر يجب ذلك ويدخل الاقل في الاكثر ولو ان صبيا زنى بصبية فذهب
عذرتها كان عليه المهر بازالة البكارة ولو كانت المرأة بالغة مستكرهة فكذلك وان كانت مطاوعة لا يجب المهر لان
المهر لو وجب على الصبي كان لولي الصبي ان يرجع بذلك عليها كما لو امر صبيا بشيء فلحقه غرم كان لولي الصبي ان يرجع على
الآمر فلا يفيد تضمين الصغير ولو ان امة بالغة دعت صبيا فزنى بها واذهب عذرتها كان على الصبي المهر لان امر الامة
لم يصح في حق مولى الامة **فصل في اتلاف الجنين** اذا اسقطت المرأة الولد بعلاج او شربت دواء متعمدة
به اسقاط الولد وجبت الغرة على عاقلتها وان شربت دواء ولم تتعمد به اسقاط الولد فسقط الولد لا شيء عليها شرط محمد
لوجوب الغرة في شرب الدواء تعمد اسقاط الولد وفي حق غيرها لا يشترط تعمد اسقاط الولد فيكون الغرة للزوج والغرة عندنا
خمسمائة درهم نصف عشر الدية او عبد او فرس قيمته خمسمائة درهم ذكرا كان الولد او انثى وفي جنين المملوك نصف عشر قيمته
ان كان ذكرا او عشر قيمتها ان كان انثى وهما في القدر سواء وعن ابي يوسف رح في جنين الامة يجب نقصان الام كما في جنين
الشاة رجل ضرب بطن امرأة فالقت جنينين احدهما ميت والاخر حي فمات الحي بعد الانفصال من ذلك الضرب

كان على الضارب في الميت منهما الغرة وفي الحي الذي مات ديته كاملة وان ماتت الام من ضربة وخرج منها جنين ميت كان على الضارب دية الام ولا شيء في الجنين رجل غصب صبيا حرا فمات الصبي عنده فجأة او بحمى لا يضمنه ولو لم يمت ولو غصب صبيا ووضعه في مهلكة فهلك كان عليه ديته ان كان حرا صبيا مثل ابن تسع سنين سقط من سطح او غرق في ماء قال بعضهم لا شيء على الوالدين لانه ممن يحفظ نفسه وان كان لا يعقل او كان اصغر سنا فالواجب على الوالدين او على من كان الصبي في حجره الكفارة لترك الحفظ وقال بعضهم ليس على الوالدين شيء الا الاستغفار هو الصحيح الا ان يسقط من يده فحينئذ كان عليه الكفارة صبيان اجتمعوا في موضع يلعبون ويرمون فاصاب سهم احدهم عين امرأة فذهبت والصبي ابن تسع سنين او نحو ذلك قال الفقيه ابو بكر رحمه الله ارش عين المرأة يكون في مال الصبي ولا شيء على الاب وان لم يكن له مال فنظرة الى ميسرة قال الفقيه ابو الليث رحمه الله انما وجب الدية في مال الصبي لانه كان لا يرى للعجم عاقلة وانما تجب الدية اذا ثبت ذلك بشهادة الشهود لا باقرار الصبي ولا بمجرد دعواها لان اقراره على نفسه باطل امرأة وضعت صبيها في جنب ابيه والولد يعقل شيئا غيرها ثم تحول الاب عن الولد حتى مات من الجوع قال نصير رحمه الله يكون الاب آثما وعليه التوبة والاستغفار والكفارة وان كان الصبي لا يعقل شيئا غيرها والام تسلم ذلك كان الاثم عليهما وعليها الكفارة لانها هي التي ضيعت الولد رجل بعث غلاما صغيرا في حاجة بغير اذن اهل الصغير فرأى الغلام غلمانا يلعبون فانتهى اليهم وارتقى فوق بيت فوقع ومات قال سفيان الثوري رحمه الله يضمن الذي ارسله في حاجته وكذا لو غصب صبيا فقتل الصبي او اكله سبع او سقط من حائط ضمن الغاصب وان مات الصبي من مرض او حمى لا يضمن الغاصب رجل امر ختانا يختن صبيا فختنه وقطعت الحديدة الحشفة ومات الصبي قال محمد رحمه الله يكون على عاقلة الختان نصف الدية لانه مات بفعلين احدهما ماذون والآخر غير ماذون وان عاش الصبي فعلى عاقلة الختان كل الدية لانه خالف بقطع الحشفة رجل حمل صبيا على دابة وقال له امسكها لي ولم يكن منه تسيير فسقط عن الدابة ومات كان على عاقلة الذي حمله ديته سواء كان الصبي ممن يركب مثله او لا وان سير الصبي الدابة فاوطأ انسانا فقتله والصبي يستمسك عليها فدية القتيل تكون على عاقلة الصبي ولا شيء على عاقلة الذي حمله عليها لان الصبي احدث تسييرا بغير امر الرجل وان كان الصبي ممن لا يسير على الدابة لصغره ولا يستمسك عليها ثم دية القتيل هدر لان الصبي اذا كان لا يستمسك عليها كانت الدابة بمنزلة المنفلتة فان سقط الصبي عن الدابة والدابة

السير فمات الصبي كان دية الصبي على عاقلة من حمله على كل حال سواء سقط الصبي بعد ما سارت الدابة او قبل
ذلك وسواء كان الصبي يستمسك على الدابة او لا يستمسك ولو كان الرجل راكبا فحمل صبيا مع نفسه على الدابة وهو مثل الذي
لا يصرف الدابة ولا يستمسك عليها فوطئت الدابة انسانا او قتلته كانت الدية على عاقلة الرجل خاصة لان الصبي اذا كان
لا يستمسك يكون بمنزلة المتاع فكان سير الدابة مضافا الى الرجل فتجب الدية على عاقلة الرجل وعليه كفارة لانه بمنزلة
المباشر وان كان هذا الصبي يصرف الدابة ويستمسك عليها فدية القتيل تكون على عاقلتهما جميعا لان سير الدابة يضاف
اليهما ولا يرجع عاقلة الصبي على عاقلة الرجل لان هذا بمنزلة جناية الصبي بيده وان سقط الصبي ومات فدية الصبي
على عاقلة الرجل سواء سقط بعد ما سير الدابة او قبله وهو يستمسك على الدابة او لا يستمسك ولو ان عبدا حمل صبيا
حرا على دابة فوقع الصبي منها ومات فدية الصبي تكون في عنق العبد يدفع المولى بها او يفدي لانه سبب لهلاكه
والعبد يضمن بالجناية سببا او مباشرة وان كان العبد مع الصبي على الدابة فسارا عليها معا ووطئت الدابة انسانا ومات فعلى
عاقلة الصبي نصف الدية وفي عنق العبد نصفها ولو ان حرا كبيرا حمل عبدا صغيرا على دابة وهو مثله يصرف الدابة ويستمسك
عليها ثم امره ان يسير عليها معا فوطئا انسانا ومات فذلك يكون في عنق العبد لانه لا يسير الدابة انقطع فعل الاول في
حكم الاتلاف فيؤخذ مولى العبد بالدفع او الفداء ثم يرجع مولى العبد على الآمر لانه يستعمل عبد الغير فيصير غاصبا فاذا جنى
غرم يرجع بذلك على الغاصب

فصل في العاقل

ذكر شمس الائمة الحلواني رحمه الله وقال هذا فصل
مختلف فيه المتأخرون قال بعضهم لا عاقلة للعجم وهو قول الفقيه ابي بكر البلخي وابي جعفر الهندواني رح لان العجم لم يحفظوا انسابهم
فلا يتناصرون فيما بينهم وليس لهم ديوان وتحمل الجناية على الغير عرف بخلاف القياس في حق العرب وانهم
لم يضيعوا انسابهم ويتناصرون فيما بينهم وقال بعضهم للعجم عاقلة عند التناصر والمقاتلة مع البعض لاجل البعض نحو الاساكفة
والصفارين بمرو ودرب الخبازين بكذا باوز ريحان اذا قتل واحد خطأ ووجبت الدية فاهل محلة القاتل ورستاقه عاقلته
وكذلك طلبة العلم وهو اختيار شمس الائمة الحلواني وكثير من المشايخ رح قال مولانا رح وكان الشيخ الامام الاجل الاستاذ
ظهير الدين رح يأخذ بقول الفقيه ابي جعفر رح لان العبرة للتناصر فاجتماع الاساكفة وطلبة العلم ونحوهم لا يكون للتناصر فلا
يلزمهم التحمل عن غيرهم وذكر الناطفي رحمه الله ان دية القتيل تكون على عاقلته في ثلث سنين لا تكون على كل واحد من العاقلة
اكثر من ثلثة دراهم او اربعة دراهم فان كان القاتل من اهل ديوان امير من الامراء وللقاتل بنو اعمام فدية القتيل تكون

على من تمنعهم ديوان ذلك الأمير دون غيرهم فإن كان القاتل غازياً وله ديوان فعاقلته من يرتزق من ديوانه وإن كان
كاتباً فعاقلته من كان يرتزق من ديوان الكتاب إذا كانوا يتناصرون وكذلك عاقلة أهل كل صناعة أهل صناعته إذا
كانوا يتناصرون وإن لم يكن القاتل من أهل ديوان فعقل قبيلته على ما نبين من النسب وإن لم يكن له عشيرة فعقل قبيلته وذكر في
الجامع والزيادات أن عقل قبيلته يكون في بيت المال وبه أخذ الصدر الشهيد رح وذكر هشام (روى عن محمد عن
أبي حنيفة رح أن من لا عاقلة له إذا قتل رجلاً خطأً فإن دية المقتول تكون في مال الجاني وذكر في كتاب الولاء من الأصل
أن بيت المال يعقل عمن له وارث معروف سواء كان مستحقاً للميراث بأن كان حراً مسلماً أو لم يكن مستحقاً بأن كان
كافراً أو عبداً وقال لو أن حربياً مستأمناً اشترى عبداً مسلماً في دار الإسلام وأعتقه ثم عاد المستأمن إلى دار الحرب
ثم أسر وأخرج إلى دار الإسلام ثم مات معتقه فميراثه يكون لبيت المال لأن معتقه رقيق في الحال ولو جنى هذا المعتق فعقل
جنايته يكون عليه ولا يكون على بيت المال لأن له وارثاً من حيث النسب وهو المعتق وإن كان المعتق لا يستحق ميراثه لأجل الرق
وهو الصحيح وذكر الجواب على التفصيل في كتاب الولاء وما ذكر في الجامع والزيادات محمول على ما إذا لم يكن للقاتل وارث
معروف بأن كان لقيطاً أو من هو بمنزلة اللقيط رجل قتل ولده عمداً لا يجب عليه القصاص ويجب الدية في ماله في ثلث سنين
ولا كفارة عليه لأن قتل العمد لا يوجب الكفارة وكذا إذا جرحه وإن علا وإن كان القتل خطأً وجبت الدية على عاقلته وعليه
الكفارة القاتل إذا أقر بالخطأ أو صالح من دم العمد على مال يكون المال على الجاني في ماله إلا أن في الإقرار يجب الدية في
ثلث سنين وفي الصلح عن العمد يجب المال حالاً إلا إذا شرط الأجل في الصلح فيكون مؤجلاً وكل جزء من الدية إذا وجب
على العاقلة أو في مال الجاني يجب في ثلث سنين في كل سنة ثلثها عشرة قتلوا واحداً خطأً وجبت الدية على عواقلهم على
عاقلة كل واحد منهم عشر الدية في ثلث سنين في كل سنة ثلث عشر الدية فإن كان أحد العشرة والمقتول فكذلك
ولا يجب على كل واحد من العاقلة إلا ثلثة دراهم أو أربعة في ثلث سنين فإن كان ثلث العاقلة يضم أقرب القبائل
إليهم في النسب حتى لا يجب على كل واحد من العاقلة أكثر من ثلث دراهم وليس للنساء من العاقلة وكذا الصبي والمجنون
والزمن والقاتل واحد من العاقلة والدية مقدرة بألف دينار أو عشرة آلاف درهم أو مائة من الإبل في قول أبي حنيفة
رح ودية المرأة على النصف من دية الرجل ودية الذمي عندنا مثل دية المسلم وإذا وجبت الدية من الإبل تجب
على خمسة أنواع من الإبل عشرون ابن مخاض وعشرون بنت مخاض وعشرون بنت لبون وعشرون حقة وعشرون

جذعة و دية شبه العمد ارباع خمس و عشرون بنت مخاض و خمس و عشرون بنت لبون و خمس و عشرون حقة و خمس
و عشرون جذعة و شبه العمد كالقتل بالمثقل في قول ابي حنيفة رحمه الله و في قول ابي يوسف و محمد رحمهما الله هو قتل بما لا يقتل
بمثلها في الغالب و يدخل الآباء و الابناء في العاقلة و لا يكون الزوج عاقلة المرأة بحكم الزوجية و جناية الصبي و المجنون
و المعتوه عمدا او خطأ اذا بلغت خمسمائة درهم تكون على العاقلة و ما كان اقل من خمسمائة يكون في مال الجاني حالا و لا
يحرم الصبي عن الميراث بقتل مورثه و كذلك المجنون و ما زاد على خمسمائة درهم الى ثلث الدية فيكون على العاقلة
في سنة واحدة فان زاد على الثلث فالزيادة الى الثلثين تكون في السنة الثانية و ما زاد على الثلثين الى
تمام الدية تكون في السنة الثالثة و لا يعقل الكافر عن مسلم و لا مسلم عن كافر امرأة قتلت رجلا خطأ حتى وجبت الدية
على عاقلتها هل يجب عليها شيء من تلك الدية فقد اختلف فيه المشايخ قال بعضهم لا يلزمها و كذا لو كان الجاني
صبيا او مجنونا فان جميع الدية تكون على عاقلته في قول هؤلاء و الصحيح ان القاتل يشارك العاقلة كان القاتل
امرأة او صبيا او مجنونا صبي قتل رجلا حتى وجبت الدية على العاقلة ذكر في المعاقل ان الخصم في ذلك هو الجاني
اذا كان الجاني بلغ مبلغ الرجال و كذلك في غير الصبي الخصم في اثبات القتل هو الجاني لان الحق على الجاني انما يجب
على العاقلة بطريق التحمل و ان لم يكن الصبي القاتل بلغ مبلغ الرجال كان الخصم في ذلك ابوه او وصيه ذكر في الاصل مسئلة
و ذكر فيه ايضا رجل اقر عند القاضي انه قتل فلانا خطأ فاقام ولي القتيل بينة ان المدعى عليه قتله عمدا تقبل هذه البينة و
يقضى بالدية على العاقلة و اقرار المدعى عليه بالقتل لا يمنع قبول هذه البينة لان البينة تثبت ما ليس بثابت باقرار
المدعى عليه و نظائر هذا كثيرة قال رحمه الله و تأيد بهذه المسئلة ما قاله الشيخ الامام المعروف بخواهر زاده رحمه الله ان البينة
على القتل تقبل عند حضرة الجاني لانه هو القاتل و العاقلة يتحملون عنه و حضرة الكفيل لا تشترط لوجوب المال على
الاصيل اذا قامت البينة فانه جعل القاتل ههنا خصما و لم يذكر حضرة العاقلة فلأن يكون خصما حالة الانكار اولى
و من قال انه يشترط حضرة العاقلة فذلك قول مخالف للمذهب فلا يقبل و دلت المسئلة على ان الدية تجب اولا على
القاتل ثم يقضى على العاقلة بطريق التحمل لان الدية لو وجبت ابتداء على العاقلة كان اقرار القاتل اقرارا على العاقلة المولى
اذا قتل مملوكه عمدا كان عليه الكفارة و كذا لو كان الولد مملوكا لانسان فقتله الوالد عمدا لا يجب القصاص على الوالد و عليه الكفارة
رجلان اشتركا في قتل رجل واحد احدهما بالعصا و الآخر بالحديد عمدا لا قصاص على واحد منهما و تجب الدية عليهما نصفين على

صاحب الحديد في ماله ونصفها على صاحب العصا وكذا لو قتله بسلاح واحد مع صبي او معتوه لا قصاص عليهما عمدا
وهو بمنزلة الخاطئ مع العامد والله اعلم **باب الشهادة على الجناية** رجل ادعى على رجل انه قتل اباه خطأ
وجاء بشاهدين فشهد احدهما ان المدعى عليه قتله خطأ وشهد الآخر على اقرار القاتل بالقتل لا تقبل شهادتهما لان احدهما
شهد بالفعل والآخر على الاقرار بالفعل فلا تقبل كما لو شهد احدهما بالغصب والآخر على اقرار الغاصب بالغصب وكذا
لو اختلف الشاهدان في مكان القتل او زمانه وكذا لو اختلفا في الآلة فشهد احدهما انه قتله بالحجر وشهد الآخر انه قتله
بالعصا وكذا لو شهد احدهما انه قتله عمدا وشهد الآخر انه قتله خطأ وكذا لو شهد احدهما انه قتله بالعصا وقال الآخر قتله
ولا احفظ بماذا قتله وان قالا جميعا قتله ولا ندري بماذا قتله في القياس لا تقبل شهادتهما وفي الاستحسان تقبل شهادتهما
ويقضى عليه بالدية في ماله لانهما اتفقا على القتل والقتل مطلقا يكون بآلة القتل والامام لم يذكر الا كذا سقط القصاص ولو شهد
رجل وامرأتان بقتل الخطأ او بقتل لا يوجب القصاص تقبل شهادتهم وكذا الشهادة على الشهادة وكتاب القاضي
الى القاضي لان موجب هذه الجناية المال فتقبل فيه شهادة الرجال مع النساء رجل شهد عليه شاهد عدل بالقتل فان القاضي
يحبسه اياما فان جاء المدعي بشاهد آخر والا خلى سبيله وكذا اشهد شاهدان على رجل بقتل عمد فانه يحبس حتى يظهر عدالة
الشهود لانه صار متهما فيحبس لاجل التهمة وان شهد رجلان بقتل الخطأ ذكر الشيخ الامام المعروف بخواهرزاده رحمه الله
انه لا يحبس في الحكم والظاهر انه يحبس رجل ادعى على رجل انه قتل اباه خطأ وادعى ان له بينة حاضرة في المصر وطلب
اخذ الكفيل من المدعى عليه ليقيم البينة فان القاضي يأمره باعطاء الكفيل الى ثلثة ايام ولو قال المدعي شهودي
غائبة وطلب اخذ الكفيل الى ان يأتي بالشهود فان القاضي لا يجبره في اخذ الكفيل وان ادعى العمد واراد اخذ الكفيل
لا يجيبه القاضي لا قبل اقامة البينة ولا بعدها الا ان الحد قبل اقامة البينة ملازمة وبعد اقامة البينة يحبسه القاضي
زجرا ثم اذا عدلت البينة وشهدوا بالقتل يوجب القصاص يقضي القاضي بالقصاص بطلب المدعي صبي اقر انه قتل اباه
عمدا لا يجب عليه القصاص ويجب الدية على عاقلته ويرث الصبي منه وكذا المجنون قتيل وجد في محلة قوم كانت
القسامة على اهل المحلة والدية على عواقلهم ولولي القتيل ان يختار لتحليف خمسين رجلا من المشائخ الصلحاء وان شاء اختار
الفساق والشبان والخيار فيه لولي القتيل دون الامام لان الحق له فان لم يكن عددهم خمسين رجلا كررت الايمان عليهم
حتى يتم خمسين يمينا يحلفون بالله ما قتلناه ولا علمنا له قاتلا وان امتنعوا عن اليمين حبسوا حتى يحلفوا وان وجد القتيل

بين قريتين او سكتين كانت القسامة والدية على اقرب القريتين والسكتين الى القتيل هذا اذا كان يبلغ صوت
القريتين الى الموضع الذي وجد فيه القتيل وان لم يبلغ فلا شيء على واحد من القريتين وان وجد القتيل في
مكان مملوك كانت القسامة على الملاك والدية على عواقلهم وان وجد القتيل في موضع مباح نحو الفلوات الا انه
في ايدي المسلمين كانت الدية في بيت المال وان وجد القتيل في دار امرأة كانت القسامة عليها تحلف خمسين يمينا
في قول ابي حنيفة ومحمد رحمهما الله والدية على عاقلتها وان وجد القتيل في سوق المسلمين او في مسجدهم ذكر في موضع ان
الدية تكون في بيت المال ولا قسامة فيه وذكر في موضع آخر ان فيه الدية والقسامة وانما اختلف الجواب لاختلاف
الموضع موضع ما ذكر ان الدية تكون في بيت المال ولا قسامة فيه اذا لم يكن السوق ملكا لهم بل كان للسلطان فان كان
السوق مملوكا لهم كان وجود القتيل في السوق او في مسجدهم كوجود القتيل في مسجد المحلة ثم تجب القسامة على اهل المحلة
والدية على عواقلهم وان وجد القتيل في مسجد الجامع كانت الدية في بيت المال ولا قسامة فيه وان وجد القتيل في
محلة فيها اصحاب الخطة وفيها مشتري كانت القسامة والدية على اصحاب الخطة ما دام في المحلة واحد من اصحاب
الخطة كانت القسامة عليه والدية على عاقلته لا على السكان والمشتري في قول ابي حنيفة ومحمد رحمهما الله وقال ابو يوسف
رح المشتري وصاحب الخطة سواء وان لم يكن فيها احد من اصحاب الخطة وفيها سكان ومشترون كانت القسامة
على المشترين دون السكان وهو قول ابي يوسف رح الاول ثم رجع وقال هي عليهم ولو وجد القتيل في سجن كانت الدية
على بيت المال في قول ابي حنيفة رح وقال ابو يوسف رح هي على اهل السجن وان وجد القتيل في دار رجل قد اشتراها
وهو ليس من اهل الخطة فاصحاب الخطة براء عن ذلك ويكون القسامة على صاحب الدار والدية على عاقلته وان كانت
الدار بين رجلين ولاحدهما اكثر نصيبا من الآخر كانت الدية على عواقلهما نصفين وان وجد الرجل قتيلا في دار نفسه لا تجب
القسامة فيكون الدية على عاقلته في قول ابي حنيفة رح وقال ابو يوسف ومحمد رحمهما الله لا شيء عليهم ولو وجد المكاتب
قتيلا في دار نفسه لا يجب فيه شيء في قولهم جميعا ولو وجد واحد من اهل المحلة قتيلا في المحلة كان فيه الدية والقسامة
والقتيل عندنا كل ميت به اثر الضرب والجرح بان كان الدم يخرج من بعض مخارقه ان كان يخرج من موضع يخرج
منه الدم عادة من غير ضرب كالانف والدبر والذكر فلا قسامة فيه ولا يكون هو قتيلا وان كان لا يخرج عادة الا
بضرب وخرج في الباطن كالعين والاذن فهو قتيل وان كان الدم يخرج من الفم ان كان ينزل من الجوف يكون قتيلا

والمكان منزل من الراس لا يكون قتيلا قتيل وجد في محلة فادعى ولي القتيل القتل على رجل بعينه من اهل المحلة
لا يبطل القسامة والدية عن اهل المحلة عند ابي حنيفة رح في رواية يكون ذلك ابراء منه لاهل المحلة ثم لو اقام ولي
القتيل شاهدين من غير اهل المحلة على ذلك الرجل فقد ثبت القتل عليه بالحجة فيقتص او يوجد وان اقام ولي القتيل
ذلك شاهدين من اهل المحلة وقبل شهادتهما على قول ... رحمه الله تحلف شاهدان بالله ما قتلناه وقط ولا علمنا له قاتلا
محمد رح تحلف شاهدان بالله ما قتلناه ولا علمنا له قاتلا وان ادعى ولي القتيل القتل على رجل من غير اهل المحلة كان ذلك
ابراء منه لاهل المحلة حتى لا يسمع دعواه بعد ذلك القتل على اهل المحلة ولو اقام ولي القتيل شاهدين بذلك من اهل المحلة
لا تقبل شهادتهما في قول ابي حنيفة رح وتقبل في قول صاحبيه ثم القسامة انما تجب على اهل المحلة في قتيل المحلة ولم تعرف
ونحو ذلك اذا وجد بدن القتيل او اكثر من النصف او النصف مع الراس وان وجد نصفه مشقوقا بالطول او وجد
اقل من النصف مع الراس او وجد اليد او الرجل او الراس فلا شيء فيه وان وجد سقطا فلا شيء فيه فان كان بدنه
اثر القتل فهو قتيل كان فيه القسامة والدية وان وجد البهيمة او الدابة مقتولة فلا شيء فيها وان وجد المكاتب او العبد
او ام الولد قتيلا في محلة وجبت القسامة والقيمة على عواقلهم في ثلث سنين ولو وجد العبد قتيلا في دار مولاه فلا شيء
فيه الا ان يكون عليه دين فح كانت القيمة على مولاه لغرمائه حالة كما لو قتله المولى ولو وجد المكاتب قتيلا في دار مولاه
كانت قيمته على المولى مؤجلة في ثلث سنين يقضي منه كتابته ويحكم بحريته وما بقي يكون ميراثا لورثته ولو وجد
الرجل قتيلا في دار عبده الماذون كانت القسامة والدية على عاقلة المولى كان عبده مديونا او لم يكن ولو وجد الحر قتيلا
في دار ابيه او امه او المرأة في دار زوجها ففيه القسامة والدية على العاقلة ولا يحرم عن الميراث ولو وجد القتيل في نهر عظيم
يجري به الماء فلا شيء فيه وان كان النهر صغيرا لقوم معروفين فهو عليهم والفرق بين الصغير والعظيم ما عرف في الشفعة كل نهر
يستحق به الشفعة فهو صغير وما لا يستحق به الشفعة نحو الفرات والجيحون فهو عظيم ولو كان القتيل محتبسا في جانب من النهر
كانت القسامة والدية على اقرب الاراضي والقرى الى الموضع الذي احتبس فيه القتيل اذا كان يسمع صوت اهل
الاراضي والقرى الى ذلك الموضع والا فلا وان وجد القتيل في فلاة فليس فيه شيء وقال الكرخي رح هذا اذا
لم يكن ذلك الموضع قريبا من العمران فان كان قريبا بحيث يبلغ صوت اهل العمران الى ذلك الموضع فهو عليهم والله
اعلم

باب الوكالة في الدم الوكالة في اثبات الدم من جانب المدعي والمدعى

عليه مقبولة في قول ابي حنيفة رحمه الله وقال ابو يوسف رح آخرا لا تقبل وقول محمد رح مضطرب واجمعوا على انه لا يقبل فيه الشهادة على الشهادة ولا كتاب القاضي الى القاضي ولا شهادة رجل وامرأتين وان وكل باستيفاء القصاص في النفس وفيما دون النفس لم يكن للوكيل ان يستوفي الا بحضرة من الموكل عندنا وعلى قول الشافعي رحمه الله ان يستوفي الوكيل باثبات الدم اذا اقر في مجلس القضاء في القضاء ان الطالب عفى صح اقراره وكذلك وكيل المطلوب اذا اقر بوجوب القود على موكله في القياس يصح اقراره ولا يصح استحسانا ولو كان احد ورثة المقتول والقاتل وارثه سقط القصاص عن القاتل ويصير حصة الباقين مالا والوكالة باثبات قتل الخطأ والعمد من الجراحة التي لا قصاص على القاتل فيها بمنزلة الوكالة بالمال رجل قتل عمدا فاقام اخ المقتول بينة انه وارثه لا وارث له غيره فاقام القاتل بينة ان له ابنا فان القاضي لا يقضي ببينة الاخ ويتأنى في ذلك وان اقام القاتل بينة ان له ابنا وانه صالحه على الدية وقبضها منه واقام بينة ان الابن قد عفى عنه قبلت بينة القاتل لانه اثبت ببينة انه لا حق للمدعي في استيفاء القود فان جاء الابن بعد ذلك وانكر العفو والصلح يكلف القاتل ان يعيد البينة على الابن ولا يقضي على الابن بالبينة التي اقامها القاتل على الاخ لان الاخ لا يكون خصما عن الابن ولو كان للمقتول اخوان واقام القاتل بينة على احدهما ان الاخ الغائب صالحه على خمسة آلاف جاز ذلك فان حضر الغائب وانكر الصلح لا يكلف القاتل اعادة البينة بخلاف الاول لان في الاول الاخ لا يكون وارثا مع الابن بل يكون اجنبيا اما الاخوان كل واحد منهما يستحق القصاص على القاتل فهذه بينة قامت على الخصم فلا يكلف اعادة البينة واذا لم يكلف القاتل اعادة البينة ههنا يكون للحاضر نصف الدية ولا شيء للغائب رجل اذا ادعى بعض ورثة الرجل دم ابيه على رجل واقام البينة فان القاضي يحبس القاتل لانه صار متهما ولا يعجل باستيفاء القصاص فان حضر الغائب بعد ذلك لا يكون للغائب الذي حضر ان يستوفي القصاص ما لم يعد البينة في قول ابي حنيفة رح لان عنده القصاص يجب للوارث ابتداء فلم يكن كل واحد من الورثة خصما عن غيره في اثبات حق النفس فلم يكن من ضرورة ثبوت القصاص الذي اقام البينة به ثبوته لغيره بخلاف ما اذا كان القتل خطأ لان الدية تجب للمقتول اولا ويقضي منها ديونه وينفذ وصاياه وكل واحد من الورثة يكون خصما فيما يدعي للميت فلا يحتاج الغائب الى اعادة البينة وبخلاف العفو والصلح لان ذلك مما يثبت بالشبهات والقصاص لا يثبت رجل

ادعى على رجل انه قتل اباه خطأ فانكر المدعى عليه ثم ان المدعى مع المدعى عليه تحاكما الى حاكم فحكم الحاكم بالقتل انظر ان
في حق العاقلة رجل ادعى على رجل انه قتل اباه عمدا واقام شاهدين فشهدا انه ضرب فلانا بالسيف فلم يزل صاحب فراش
حتى مات قبلت هذه الشهادة ويقضى بالقصاص اذا شهدا انه لم يزل صاحب فراش حتى مات ولا ينبغي للقاضي
ان يسأل عن الشهود انه مات من ذلك ام لا لا في العمد ولا في الخطأ ولو قالا ولكن لا نعلم لا يبطل شهادتهما ولو شهدا انه ضربه
بالسيف حتى مات ولم يذكر العمد جازت شهادتهما ويقضى بالقصاص وكذا اذا شهدا انه طعنه برمح او رماه بسهم او خنقه
وكل ذلك يكون عمدا يقضى بالقصاص كما لو شهدا انه ذبحه او شق بطنه بالسكين والله اعلم

باب جناية البهائم وما يهلك بالحيطان والآبار

رجل ارسل حماره فدخل زرع انسان وافسده
ان ارسله وساقه الى الزرع فان كان خلفه كان ضامنا وان لم يكن خلفه الا ان الحمار ذهب فوره ولم يعطف
يمينا وشمالا وذهب الى الوجه الذي ارسله فاصاب الزرع كان ضامنا وان ذهب يمينا وشمالا ثم اصاب الزرع
فان لم يكن الطريق غيره لا يكون ضامنا وان كان الطريق غيره كان ضامنا وان ارسله فوقف ساعة ثم ذهب
الى الزرع وافسده لا يضمن المرسل رجل ارسل كلبا الى شاة فوقف ثم ذهب فقتل الشاة لا يضمن وان ذهب
في فور الارسال وقتل الشاة ذكر في الجامع الصغير انه لا يضمن اذا لم يكن سائقا يعني اذا لم يكن خلفه هكذا ذكر القدوري
رح وعن ابي يوسف رح انه يكون ضامنا والمشايخ رحمهم الله اخذوا بالقول وذكر الفقيه ابو الليث رح في شرحه للجامع
رجل ارسل كلبا فاصاب في فوره انسانا فعقره او خرق ثيابه ضمن المرسل لانه ما دام في فوره فكانه خلفه وذكر الشيخ
رح رجل اغرى كلبه على رجل فعضه او خرق ثيابه لا يكون ضامنا في قول ابي حنيفة رح ويضمن في قول ابي يوسف ومحمد رحمهما الله
والمختار للفتوى قول ابي يوسف رح ولو ارسل كلبه الى صيد ولم يكن سائقا فاصاب انسانا لا يضمن في الرواية
الظاهرة رجل القى حية في الطريق فهو ضامن لما اصابت حتى تزول عن ذلك المكان رجل اوقف دابة في طريق المسلمين
ولم يشدها فسارت عن ذلك المكان واتلفت شيئا لا يضمن الرجل لانه اذا لم يمسكها تكون بمنزلة المنفلتة ولو اوقف
دابة في الطريق فوطئت انسانا بيدها او رجلها كان ضامنا وتجب الدية على عاقلته وان نفحت برجلها او ذنبها
لا يكون ضامنا وان كدمت يصير ضامنا وكذا ان ضربت بيدها ولو راثت او بالت وهي تسير او وقفت لذلك او خرج اللعاب
من فمها او سال عرقها فاصاب انسانا وافسد شيئا لا يضمن الراكب وان ضربت بحافرها حصاة او نواة فاصاب

انسانا وهي تسير لا يضمن الراكب الا اذا اثارت بحجر كبير او الكانت تسير فوقعت مما بالت او روثت لا يضمن الراكب
وان اوقفها الراكب لغير روث او بول فبالت او روثت فما تولد من ذلك يضمنه الراكب وان اوقفها في غير ملكه
فافسدت شيئا فضمن يستوي فيه اليد والرجل وان اوقفها في ملكه فلا ضمان عليه بحال وكذا لو كان في ملك بينه وبين غيره
ولو قاد قطارا في الطريق فاوطأ اول القطار او آخره عبدا او رجلا اصدم يضمن القائد لما عطب به وان كان معه سائق
كان ضمان ذلك عليهما وما افسدت بنفحة الرجل والذنب يكون على السائق خاصة وان كان معهما ثالث يسوق الابل
وسط القطار فما اصاب مما هو خلف هذا السائق وما بين يديه من شيء فهو عليهم اثلاثا لانه قائد وسائق وان كان
الرجل احيانا وسط القطار واحيانا يتأخر واحيانا يتقدم وهو يسوق فهو بمنزلة السائق لان السائق قد يتقدم مرة ويتأخر وقد
يكون في وسط القطار فهو سائق على كل حال والراكب والسائق والقائد والرديف فيما اوطأت الدابة سواء
ولو ان رجلا يقود قطارا فربط انسان في قطاره بعيرا والقائد لم يعلم بذلك فوطئ هذا البعير انسانا فاتلفه كانت
الدية على عاقلة القائد ثم يرجع عاقلة القائد على عاقلة الرابط وان كان القائد يعلم بربط البعير لا يرجع عاقلة
القائد على عاقلة الرابط ولو كانت الابل وقوفا فربط الرجل بعيرا فقادها صاحب القطار وهو لا يعلم كان الضمان
على عاقلة القائد ثم يرجع عاقلة القائد على عاقلة الرابط ولو ان رجلا ضرب دابة راكب او نخسها بدون امر الراكب
فضربت بيدها او رجلها او نفحت او كدمت او صدمت انسانا على فوره كان الضمان على الناخس دون الراكب
وان نخسها بامر الراكب او نخسها فوطئت انسانا على الفور كانت الدية على عاقلة الناخس والراكب جميعا لان الناخس
بمنزلة السائق والراكب مع السائق اذا اجتمعا فضمان ما اوطأت الدابة يكون عليهما ولا يضمن الناخس ههنا ما لا يضمن
الراكب من نفحة الرجل والذنب ونحو ذلك دابة لها سائق وقائد فنخسها رجل بغير اذن واحد منهما فنفحت انسانا كان ضمان
النفحة على الناخس خاصة لان السائق والقائد لا يضمنان النفحة وان كان النخس بامر احدهما لا يجب الضمان على احد
ولو نخس رجل دابة راكب بغير امره فوثبت والقت الراكب ضمن الناخس وكذا لو نخسها فنفحت بما اصابت في
فورها يضمن الناخس ولو نفحت الناخس فقتلته كان هدرا رجل يقود دابة فسقط شيء مما يحمل على الدابة على انسان او
سقط سرج الدابة او لجامها على انسان فقتله او سقط ذلك في الطريق فعثر به انسان فمات يضمن القائد وان كان
معه سائق كان الضمان عليهما لان هذا مما يمكن الاحتراز عنه بان يشد الحمل على البعير على وجه لا يسقط ولو ان راكبا

وقفت الدابة على باب المسجد فهو كالوقوف في الطريق فان كان الامام جعل عند باب المسجد موقفا للناس والدواب كان بمنزلة الطريق فان اوقفها في الفلوات لا يضمن الا اذا اوقفها في المحجة لان الوقوف في الفلوات لا يضر بالناس الا في المحجة ولا يضمن السائق والقائد في ملكه الا انجا وجلست الدابة مسيدا او رجل وجد في زرعه في الليل ثورا يظن انها لاهل قريته فاذا كان ثور اهل قريته فاذا وان يد خلها مربطة فدخل في المربط وجد بها ثورا آخر فغشيه فلم يقدر عليه وجاء صاحب الثور فاراد تغييبه قال الشيخ الامام ابو بكر محمد بن الفضل رح ان كان نيته عند الاخذ ان يمنعه من صاحبه كان ضامنا وان كان نيته ان ياخذه ليرده على صاحبه الا انه لم يقدر على الاشهاد ولم يجد من يشهده لا يكون ضامنا فعلى هذا ان كان ذلك في النهار فان كان الثور لغير اهل قريته كان حكمه حكم اللقطة فان ترك الاشهاد مع القدرة عليه يضمن وان لم يجد من يشهده يكون ذلك عذرا وان كان الثور لاهل قريته فلما اخرجه من زرعه يكون ضامنا لان ما يكون لاهل قريته من الثيران لا يكون حكمه حكم اللقطة في النهار لانه لا يخاف عليها الضياع في النهار وانما يخاف عليه في الليل فاذا اخرجه يكون ضامنا وقال القاضي الامام علي السغدي رحمه الله اذا وجد في زرعه دابة فحذرها الى فهجها عن ملكه لا يكون ضامنا عليه وان ساقها وراء ذلك القدر يصير ضامنا بنفس السوق وهكذا قال ابو نصر الدبوسي رح الا انه قال ان ساقها الى موضع يامن فيها لا يكون ضامنا وقال بعضهم اذا وجد الرجل دابة في زرعه فاخرجها فتلفت بسبع كان ضامنا لانه لا ينبغي له ان يخرجها ولكن ينبغي ان يستعدي على صاحبه حتى يخرجها صاحبها والصحيح ما قال القاضي الامام علي السغدي رح ان له ان يخرجها عن ملكه ولا يسوقها وراء ذلك فان ساقها بعدما اخرجها عن ملكه يصير ضامنا وان ساقها ليردها على صاحبها فعطبت في الطريق او انكسر رجلها كان ضامنا ولو ان صاحب الزرع لم يخرجها ولكن امر صبيا ان يخرجها فافسدت شيئا في اخراجها قال الفقيه ابو الليث رح لا يكون ضامنا لما افسدت لانه اخرجها بامره ولو انه قال لصاحب الدابة ان دابتك في الزرع ولم يقل اخرجها فاخرجها صاحبها فافسدت شيئا في اخراجها كان ضامنا وقال ابو نصر رح في الوجه الاول يكون ضامنا ايضا لوجود السوق من صاحبها وصاحب الزرع لم يرض بالفساد وانما طلب منه الصيانة ولو ان دابة رجل انفلتت ليلا او نهارا من غير ارسال فافسدت زرع انسان لا يجب الضمان على صاحبها لان فعل العجماء جبار رجل يسوق حمار الحطب في الطريق فقال كوست كوست وقدامه رجل فلم يسمع ذلك حتى اصاب ثوبه وتخرق ضمن السائق وكذا لو سمع صوته الا انه لم يتهيأ له التنحي لضيق المدة

ولا فرق في هذا بين الاصم وغيره وان امكنه التنحي فلم يتنح ابدا بامع لا يضمن السائق رجل وضع خشبا في طريق المسلمين او حجرا او حديدا فمرت به دابة من سوق احد فعطبت يضمن واضع الحجر والخشب والله اعلم

فصل فيما يحدث في الطريق فيهلك به انسان او دابة

رجل وضع في الطريق حجرا او جذعا او بنى فيه بناء او اخرج من حائط جذعا او صخرة شاخصة او شرع كنيفا او جناحا او ميزابا او ظلة فعطب به انسان كان ضامنا فان عثر بما احدث في الطريق رجل فوقع على آخر فماتا كان الضمان على الذي احدثه في الطريق كانه دفع الذي عثر به فيضمن ما عطب به ولا يضمن الذي عثر به لانه مدفوع في هذه الحالة والمدفوع كالآلة ولو نحى رجل شيئا من ذلك عن موضعه فعطب بذلك رجل كان الضمان على الذي نحاه ويخرج الاول من الضمان وقال ابو حنيفة رح اذا كان الطريق غير نافذ فلكل واحد من اصحاب الطريق ان يضع فيه الخشب ويربط فيه الدابة ويتوضأ فيه وان عطب بذلك انسان لا يضمن وان بنى فيه بناء او حفر فيه بئرا فعطب به انسان كان ضامنا ولكل صاحب الدار من الانتفاع بفناء داره من القاء الطين والحطب وربط الدابة وبناء الدكان والتنور بشرط السلامة وذكر الشيخ الامام الزاهد المعروف بخواهرزاده رح اذا احدث في سكة غير نافذة شيئا ان احدث ما لا يكون من جملة السكنى فتلف به انسان وجب الضمان ويسقط من ذلك حصة نفسه ويضمن حصة الشركاء وان احدث ما يكون من جملة السكنى كوضع المتاع وربط الدابة لا يكون ضامنا لان له ان يفعل ذلك ولو كانت الدار بين رجلين فيفعل احدهما فيها ما كان من جملة السكنى كوضع المتاع وربط الدابة جاز لمكان السكنى واما اذا اخرج ميزابا الى الطريق فسقط على رجل فقتله ينظر ان اصابه الطرف الذي كان في الحائط لا ضمان فيه لانه وضع ذلك الطرف في ملكه ولم يكن متعديا وان اصابه الطرف الخارج من الحائط ضمن صاحب الميزاب لانه متعد في ذلك الطرف حيث شغل به هواء الطريق وان لم يعلم ايهما اصابه في القياس لا شيء عليه لوقوع الشك في الضمان وفي الاستحسان يضمن رجل كنس الطريق فعطب بموضع كنسه انسان او دابة لا يضمن شيئا لانه لم يحدث في الطريق شيئا وانما كنس الطريق كيلا يتضرر المارة بالغبار ولو رش الطريق فعطب انسان بذلك كان ضامنا هذا اذا رش كل الطريق فان رش بعضه فمر انسان في الموضع الذي رشه وهو لم يعلم بذلك فعطب كان ضامنا وان علم بذلك فمر فيه مع العلم لا يكون ضامنا كذا قال مشايخنا رحمهم الله وفي الكتاب اطلق الجواب واوجب الضمان على الذي رش وان مرت دابة فعطبت يضمن على كل حال ولو ان رجلا امر اجيرا [illegible] رش فناء

ولو انه عطب به انسان ضمن الآمر وانما يضمن الراش وحارس السوق اذا رش يضمن ما عطب به على كل حال هكذا
في طريق العامة واما في سكة غير نافذة اذا القى فيها من هو من اهل السكة خشبا او طينا او ترابا او رش لا يكون
ضامنا رجل مر في الطريق وهو يحمل حملا فوقع الحمل على انسان فاتلفه كان ضامنا ولو عثر انسان بالحمل الواقع
في الطريق ضمن ايضا لانه هو الذي وضع الحمل في الطريق ولو وضع في الطريق جمرا فاحرق به شيئا كان ضامنا لانه
كان متعديا بوضع النار في الطريق وان حركته الريح فذهبت به الى موضع آخر ثم احترق به شيء لا يكون ضامنا
لانه لما تحول عن ذلك المكان انتسخ حكم الفعل الاول قالوا هذا اذا لم يكن اليوم ريحا فان كان ريحا كان ضامنا
لانه علم حين القاه في الطريق ان الريح تذهب به الى موضع آخر فيضاف التلف اليه فيكون ضامنا كالدابة اذا
جالت في رباطها فافسدت شيئا ولو ان رجلا مر في ملكه او في غير ملكه وهو يحمل نارا فوقعت شرارة منها على
ثوب انسان فاحترق ذكر في النوادر انه يكون ضامنا لانه لم يتخلل بين الحمل والسقوط واسطة فكان التلف مضافا
اليه ولو طارت الريح بشرارة والقته على ثوب انسان لا يضمن لان الاحتراق حصل بالريح هكذا ذكره الزندويستي
رجل اذا مر بنار في موضع له حق المرور فهبت به الريح فوقعت على ثوب انسان فاحترق لا يكون ضامنا فان
لم يكن له حق المرور في ذلك الموضع كان ضامنا ولو هبت الريح بعمامة رجل والقتها على نار اوقدها انسان فاحترقت
لا يضمن صاحب النار ولو ان حدادا ضرب الحديد على حديدة محماة فانتشرت شرارة من ضربه على ثوب رجل
يمر في الطريق فاحترق ضمن الحداد وكذا لو القى النار على ثوبه رجل وضع جرة في الطريق ورجل آخر وضع جرة بجنب
ذلك الطريق ايضا فتدحرجت احداهما على الاخرى فانكسرت الاخرى لا يضمن صاحب الجرة التي تدحرجت لانها
لما زالت عن ذلك الموضع انتسخ حكم فعل الاول ولو انكسرت التي تدحرجت يضمن صاحب الاخرى لان فعله
لم يزل وكذلك رجل اوقف دابة في الطريق وآخر كذلك فنفرت احداهما واصابت الاخرى لا يضمن صاحب
التي نفرت ولو عطبت التي نفرت بالاخرى يضمن صاحب الواقفة لبقاء جنايته رجل وضع في الطريق خشبة
ثم باع الخشبة من رجل وبرئ اليه منها فتركها المشتري في مكانها حتى عطب بها انسان او دابة كان الضمان
على البائع الذي وضع لا على المشتري لان البائع كان متعديا في الوضع وخروج الخشبة عن ملكه لا يكون فوق
عدم الملك في الخشبة وذلك لا يمنع وجوب الضمان فان من القى خشبة لغيره في الطريق فعطب بها انسان

كان ضامنا وكذلك الرجل اذا اشرع جناحا من داره الى الطريق ثم باع الدار فاصاب الجناح رجلا
فقتله يضمن بائع الدار رجل استأجر انسانا ليشرع له جناحا في فناء داره او حانوته ففعل فهلك بالجناح شيء
ان كان المستأجر اخبر الاجير ان له حق اشراع الجناح يضمن الاجير سواء سقط الجناح قبل الفراغ عن العمل او بعده
ثم الاجير يرجع بما ضمن على المستأجر وان اخبره المستأجر او الآمر انه ليس له حق الاشراع في القديم او لم يخبره
بذلك الا ان الاجير علم بذلك ان سقط الجناح قبل فراغ الاجير من البناء يضمن الاجير لما عطب به ولا يرجع هو على
المستأجر قياسا واستحسانا فان سقط الجناح بعدما فرغ الاجير من البناء ضمن الاجير لما عطب به ثم هو لا يرجع على
المستأجر قياسا وفي الاستحسان يرجع وهو كما لو امر رجلا بذبح شاة ففعل ثم ظهر ان الشاة كانت لغيره يضمن
الذابح وفي مسئلة الجناح رجل وضع قنطرة على نهر خاص لاقوام مخصوصين فمشى عليها انسان فانخسفت به
او انتقل به فمات ان تعمد المرور عليها لا يضمن واضع القنطرة وان لم يعلم الا به ضمن كما لو وضع خشبا في طريق
المسلمين او حديدا فمرت به دابة لا يسوق احد فعطبت به كان ضامنا فان كانت الخشبة صغيرة بحيث لا
يوطأ على مثلها لا يضمن وفيهما لان الوطئ على مثل هذه الخشبة بمنزلة تعمد الزلق او التعقل بالحجر الموضوع في
الطريق عمدا وذلك لا يوجب الضمان وان كانت الخشبة كبيرة يوطأ على مثلها يضمن وفيهما هذا اذا كان النهر
خاصا لاقوام مخصوصين فان كان النهر لعامة المسلمين ففي ظاهر الرواية يكون ضامنا وعن ابي يوسف رح انه لا يكون
ضامنا رجل حفر بئرا في المفازة في موضع ليس بممر ولا طريق لانسان بغير اذن الامام فوقع فيها انسان لا يضمن
الحافر وكذا لو قعد انسان في المفازة او نصب خيمة فعثر بها رجل لا يضمن الفاعل ولو كان ذلك في الطريق يضمن
وان حفر بئرا في الطريق ثم كبسها ان كبسها بالتراب او بالحصى او بما هو من اجزاء الارض ثم جاء آخر وحفرها ثم
وقع فيها انسان ومات ضمن الثاني ولو كان الاول كبس البئر بالطعام وبما ليس من اجزاء الارض يضمن الاول
لان في الوجه الاول بعد الكبس بما هو من اجزاء الارض لا يبقى بئرا وفي الوجه الثاني يبقى بئرا وكذا لو حفر بئرا في
الطريق وغطى رأسها ثم جاء آخر ورفع الغطاء ثم وقع فيها انسان ضمن الاول ولو حفر الرجل نهرا في ملكه فعطب به
انسان او دابة لا يضمن وكذا لو جعل عليه جسرا او قنطرة في ارضه ولو حفر نهرا في غير ملكه فهو بمنزلة البئر يكون ضامنا
وكذا لو جعل جسرا او قنطرة في غير ملكه وعن ابي يوسف رح انه لا يضمن وان حدثه في غير ملكه اذا كان بحيث لا يتضرر به

غيره لانه محتسب ينتفع الناس باحداثه وفي ظاهر الرواية يكون ضامنا الا اذا فعل ذلك باذن الامام كذا في الذخيرة
بيرا في الموضع الذي يحتاج الناس اليه يكون ضامنا لانه متعد اولم يفعل باذن الامام وان مشى على الجسر
انسان متعمدا فانخسف به لا يضمن واضع الجسر لانه لما تعمد كان الماشي مضافا اليه ولو حفر نهرا في غير ملكه فانشق
من ذلك النهر ماء وغرق ارضا او قرية كان ضامنا لانه تسبيل الماء في غير ملكه فيضمن كالرشي او ساقى على الدابة
في الطريق ولو كان ذلك الحفر في ملكه لا يضمن لانه مباح له مطلقا ولو سقى ارضه فخرج الماء منها الى غيره او افسد
شاما وزرعا او كرما لا يكون ضامنا لانه متصرف في ملكه فيباح له مطلقا وكذا لو احرق حشيشا في ارضه او في
حصائده او اجمته فخرجت النار الى ارض غيره واحرقت شيئا لا يكون ضامنا لانه متصرف في ملكه قبل هذا
اذا كانت الرياح ساكنة حين او قد النار فاما اذا كان اليوم ريحا يعلم ان الريح تذهب بالنار الى ارض
جاره كان ضامنا استحسانا كمن صب الماء في ميزاب له وتحت الميزاب متاع غيره فتفسد كان ضامنا ولو اوقد
النار في داره او تنوره لا يضمن ما احترق به وكذا لو حفر نهرا او بيرا في داره فنزت من ذلك ارض جاره
لا يضمن ولا يؤمر في الحكم ان يحول ذلك عن موضعه وفيما بينه وبين الله تعالى عليه ان يكف عن ذلك
ان كان يتضرر به غيره وان صب الماء في ملكه فنزّ المدبوغ فيكون تلف الكل مضافا الى الحافر واما اذا حفر في
ملك نفسه فسقط فيه لا يكون مضافا الى غيره فكان تلف المسقوط عليه مضافا الى الساقط كرجل تردى من جبل
على رجل فقتله يضمن دية القتيل رجل حفر بيرا في الطريق فجاء انسان والقى فيها نفسه متعمدا لا يضمن الحافر وان لم يوقع
فيها نفسه فسقط فسلم من الوقوع ومات فيها جوعا او غما لا يضمن الحافر في قول ابي حنيفة رح وقال ابو يوسف رحمه الله
ان مات فيها جوعا فكذلك وان مات غما بان اثر الغم في قلبه من الوقوع فمات من ذلك ضمن الحافر وقال محمد
رح يضمن الحافر في الوجوه كلها لان الموت حصل بسبب الوقوع في البير رجل حفر بيرا في الطريق فجاء آخر وحفر منها
طائفة في سفلها ثم وقع فيها انسان ومات في القياس يضمن الاول وبه اخذ محمد رح لان الاول كالدافع
لمن سقط في الحفر الذي حفره صاحبه في سفله وفي الاستحسان يجب الضمان عليهما لان كل واحد منهما متعد في
الحفر ولو حفر رجل بيرا في الطريق ثم جاء آخر ووسع راسها فسقط فيها انسان ومات كان الضمان عليهما الا ان
تاويل المسئلة ان الثاني وسع راسها بحيث يعلم ان الواقع انما وقع بعضه في موضع بعضه من حفر الاول

وبعضه من حفر الثاني فاما اذا وسع الثاني رأسها بحيث يعلم انه انما وضع قدمه في الموضع الذي حفره الثاني
كان الضمان على الثاني رجل حفر بئرا في الطريق وخمر البئر ثم وضعه انسان في الطريق فجاء انسان وتعقل بالحجر
وسقط في البئر ومات فيها كان الضمان على واضع الحجر لانه بمنزلة الدافع وان لم يضع الحجر انسان وجاء به سيل او
نحو البئر كان الضمان على حافر البئر رجل حفر بئرا في الطريق فجاء رجل فسقط فيها فتعلق هذا الرجل برجل آخر وتعلق
الثاني بآخر ووقعوا فيها جميعا وماتوا ان لم يعلم كيف ماتوا ولم يقع بعضهم على بعض فدية الاول تكون على الحافر
لانه ليس لموته سبب سوى الوقوع في البئر ودية الثاني يكون تخرج من سبب ذلك الى ملك غيره فافسد شيئا
في القياس لا يكون ضامنا لان صب الماء في ملكه مباح له مطلقا ومن المشايخ من قال اذا صب الماء في ملكه وهو يعلم
انه يتعدى الى ارض غيره يكون ضامنا لان الماء يسيل فاذا كان يعلم عند الصب انه يسيل الى ملك جاره يكون ضامنا
كما لو صب الماء في الميزاب وتحت الميزاب متاع غيره وذكر الفقيه ابو جعفر رح اذا سقى ارض نفسه فتعدى الى
ارض جاره قال هذه المسئلة على وجوه ان اجرى الماء في ارضه اجراء لا يستقر في ارضه وانما يستقر في ارض جاره
كان ضامنا وان كان الماء يستقر في ارضه ثم يتعدى الى ارض جاره بعد ذلك ان تقدم اليه جاره بالسكر والاحكام
فلم يفعل كان ضامنا استحسانا ويكون هذا بمنزلة الاشهاد على الحائط المائل وان لم يتقدم اليه جاره بالسكر والا
حكام حتى تعدى الماء الى ارض جاره لا يضمن وان كان ارضه في صعود وارض جاره في هبطة يعلم انه اذا سقى ارضه يتعدى
الى ارض جاره كان ضامنا ويؤمر بوضع المسناة حتى يصير مانعا ويمنع من السقي قبل ان يوضع المسناة وفي الفصل
الاول لا يمنع من السقي وان كان في ارضه ثقب او جحر فارة ان علم بذلك ولم يسده حتى فسد ارض جاره كان ضامنا
وان كان لا يعلم لا يكون ضامنا وذكر الناطفي رح اذا سقى ارض نفسه فخرج الماء الى ارض غيره لا يضمن ولو صب
الماء في ارضه صبا وخرج من ارضه الى ارض غيره كان ضامنا رجل سقى ارضه من نهر العامة وكان على نهر العامة
انهار صغار مفتوحة فوهاتها فدخل الماء في الانهار الصغار وفسد بذلك ارض قوم قال الشيخ الامام الاجل ظهير الدين
رح يكون ضامنا لانه اجرى الماء فيها رجل احتفر بئرا في ملكه ثم سقط فيها شخص وفيها انسان او دابة فقتل الساقط
ذلك الانسان او الدابة كان الساقط ضامنا دية من كان فيها وان كان البئر في الطريق كان الضمان على حافر
البئر فيما اصاب الساقط والمسقوط عليه لان الحافر اذا كان متعديا في الحفر كان بمنزلة الدافع لمن سقط في البئر والساقط

على الاول لان الاول هو المدى اوقعه حيث جره الى البعد ودية الثالث تكون على الثاني ايضا في المعنى ولكان
بنيهم وقع على بعض في البير وماتوا كيف كان حالهم في القياس وهو قول محمد رحمه الله دية الاول تكون على عاقلة
الحافر ودية الثاني على عاقلة الاول ودية الثالث على عاقلة الثاني وذكر في الكتاب ان فيها قولا آخر قيل ذلك
قول ابي حنيفة وابي يوسف رحمهما الله دية الاول تكون اثلاثا ثلثها على الحافر وثلثها على الثاني وثلثها هدر ودية الثاني في
نصفها هدر ونصفها على الاول ودية الثالث كلها على الثاني ووجهه مذكور في الكتاب رجل حفر بيرا في الطريق فسقط
فيها انسان ومات فقال الحافر انه القى نفسه فيها فكذبته الورثة في ذلك كان القول قول الحافر في قول ابي يوسف رحمه الله
الآخر وهو قول محمد رحمه الله لان الظاهر ان البصير يرى موضع قدمه وان كان الظاهر ان الانسان لا يوقع نفسه عمدا فوقع
الشك لا يجب الضمان بالشك رجل استأجر اربعة ليحفروا له بيرا فوقعت عليهم من حفرهم فمات احدهم كان
على كل رجل من الثلاثة الباقين ربع الدية ويسقط ربعها لان البير وقع بفعلهم وكانوا مباشرين والميت
مباشر ايضا فتوزع الدية عليهم اثلاثا ويسقط ربعها وتجب ثلثة ارباع والله اعلم

فصل فيما يحدث في المسجد

اهل المسجد اذا وضعوا حبا في المسجد للماء العطاشى او نصبوا فيه حبا لصب الماء او طرحوا فيه البواري او الحشيش
او الحصى او ركبوا بابا او علقوا فيه قناديلا او غير ذلك فعطب به شيء لا ضمان عليهم لان اهل المسجد فيما هو من تدبير المسجد نزلوا
منزلة الملاك وكذا لو فعل ذلك غيرهم باذنهم وان فعل بغير اذنهم كان ضامنا لما عطب به ذلك في قول ابي حنيفة رحمه الله
وقال صاحباه رحمهما الله لا يضمن استحسانا اذا كان المسجد للعامة الا في حفر البير لا يكون من باب التمكين لاقامة الصلوة
ولهما ان كل مسلم مندوب الى عمارة المسجد والى ما كان من باب التمكين لاقامة الصلوة انما يختص اهل المسجد بالبنا
وحفر البير لا فيما كان من باب التمكين لاقامة الصلوة ولابي حنيفة رحمه الله ان اهل المسجد يختص بالتدبير في امره بالسقف و
هذا كان لهم الباب والاغلاق ونصب المؤذن والامام اليهم لا الى غيرهم ولو قعد الرجل في المسجد للحديث او
نام او قام في غير الصلوة فمر به انسان فعطب كان ضامنا لما عطب في قول ابي حنيفة رحمه الله كما لو قعد في الطريق وفي
قول صاحبيه رحمهما الله لا يكون ضامنا كما لو كان جالسا في الصلوة وقيل على قول ابي حنيفة رحمه الله انما يضمن اذا كان الجالس
مشغولا بعمل لا يكره في المسجد كدرس الفقه وقراءة القرآن والحديث اما اذا كان مشغولا او جالسا لانتظار الصلوة
لا يكون ضامنا عنده بالكل وقيل اذا لم يكن في الصلوة يكون ضامنا عند ابي حنيفة رحمه الله وهو الصحيح لان المنتظر للصلوة

لا يكون في الصلوة فكان جلوسه مباحا مقيدا بشرط السلامة كالمشي في الطريق. نحو ذلك ولو ان رجلا حفر
بئرا في سوق العامة او بنى فيه دكانا فعطب به شيء ان فعل ذلك باذن الامام لا يكون ضامنا وبغير اذنه يكون ضامنا لما تولد . دابة في
السوق فان كان في السوق موضع لايقاف الدابة للبيع فاوقف الدابة في ذلك الموضع ان عينوا ذلك الموضع باذن
السلطان فما عطب به لا يكون ضامنا وان لم يكن ذلك باذن السلطان كان ضامنا لان السلطان اذا اذن لك
يخرج ذلك الموضع من ان يكون طريقا فيتعين لايقاف الدواب وبغير اذن السلطان لا يخرج من ان يكون طريقا
والله اعلم **فصل في الجناية الحائط** رجل مال حائطه وداره الى الطريق او الى ملك انسان فسقط واتلف
انسانا او مالا ان سقط قبل الاشهاد فلا ضمان عليه وان سقط بعد الاشهاد ضمن اذا لم يفرغ ذلك الموضع عن الحائط
مع القدرة عليه فيصير جانيا ان تلف به انسان كان الدية على عاقلته وان اتلف مال انسان كان ضمانه على صاحب الحائط
في ماله ويعتبر القدرة على التفريغ من وقت الاشهاد الى وقت السقوط من غير وان القدرة فيما بين ذلك ومعنى
الاشهاد واذا كان مائلا الى الطريق ان يقول واحد من الناس ان حائطك هذا مائل الى الطريق او مخوف او متصدع
فاهدمه وان كان مائلا الى غير ملك الغير يقول له ذلك صاحب الدار وشرط وجوب الضمان على صاحب الحائط
المطالبة بالاصلاح والتفريغ ولا يشترط الاشهاد حتى لو طولب بالتفريغ ولم يفعل مع القدرة عليه كان ضامنا
ولو قيل له ان حائطك مائل ينبغي لك ان تهدمه كان ذلك مشورة ولا يكون طلبا واشهادا ويصح المطالبة
بالتفريغ عند القاضي وعند غيره اذا لم يكن هناك احد وانما ذكر الاشهاد حتى لو انكر صاحب الحائط الطلب يمكنه
اثباته بالبينة وان شهد بالطلب رجلان او رجل وامرأتان يثبت الطلب ويثبت ايضا بكتاب القاضي الى القاضي
ولو ان صاحب الحائط باع الحائط بعد ما اشهد عليه برئ عن الضمان لانه لا يبقى قادرا على الهدم بعد البيع بخلاف
ما اذا اشرع كنيفا او جناحا او ميزابا او وضع خشبة في الطريق فباع الدار او باع الخشبة فتلف بذلك انسان
او مال انسان كان ضامنا لانه ثمة بمجرد اخراج الكنيف ووضع الحجر في الطريق جناية فلا يبطل بالبيع ولو كان صاحب
الحائط الاول عاقلا بالغا مسلما فاشهد عليه ثم جن جنونا مطبقا او ارتد والعياذ بالله ولحق بدار الحرب وقضى
القاضي باللحاق ثم جاء مسلما فردت عليه الدار فسقط الحائط بعد ذلك واتلف انسانا كان هدرا لانه لم يبق له ولاية
الاصلاح بعد الردة والجنون فلا تعود بعد ذلك وكذا لو افاق المجنون وكذا لو باع الدار بعد ما اشهد عليه ثم

ردت عليه بعيب بقضاء او بغير قضاء او بخيار رؤية او بخيار شرط للمشتري ثم سقط الحائط واتلف شيئا لا يجب الضمان
الا باشهاد مستقبل بعد الرد ولو كان الخيار للبائع فان نقض البيع ثم سقط الحائط واتلف شيئا كان ضامنا لان
خيار البائع لا يبطل ولاية الاصلاح فلا يبطل الاشهاد ولو اسقط خياره واوجب البيع بطل الاشهاد ولانه ازال الحائط
عن ملكه وفي اخراج الكنيف والجناح والميزاب لا يبطل الضمان بشيء من هذه الاسباب ولو كان الحائط المائل
رهنا فاشهد على المرتهن ثم سقط الحائط واتلف شيئا كان هدرا لان المرتهن لا يملك الاصلاح والهدم ولو اشهد على
الراهن فسقط الحائط واتلف شيئا كان ضامنا لان الراهن يملك الاصلاح بان يقضي دينه ويسترد الرهن ولو كان
الحائط المائل بين الورثة فاشهد على بعض الورثة القياس ان لا يجب الضمان بسقوط الحائط لان حصة الشريك لا يملك
نقض الحائط وفي الاستحسان يضمن هذا الوارث الذي اشهد عليه بحصة نفسه لانه يتمكن من ان يطلب من الشريك او يجمع
على هدمه وان اشهد على من كان ساكنا في الدار التي حائطها مائل لا يصح الاشهاد عليه سواء كان ساكنا باجر او
بغير اجر لانه لا يتمكن من نقض الحائط وان اشهد على رب الدار صح الاشهاد حتى يضمن ما تلف بسقوط الحائط لانه متمكن من
النقض ولو كانت الدار لصغير فاشهد على الاب او الوصي صح الاشهاد لانهما يملكان الاصلاح فان سقط الحائط و
اتلف شيئا كان الضمان على الصغير لان الاب او الوصي يقوم مقامه فكان الاشهاد عليهما كالاشهاد على الابن بعد
البلوغ فان مات الاب او الوصي بعد الاشهاد عليهما بطل الاشهاد حتى لو سقط الحائط بعد ذلك واتلف شيئا كان هدرا
لان ولايتهما انقطعت بالموت وفي المنتقى رجل مات وترك دارا حائطها مائل الى الطريق ولم يترك شيئا سوى
هذه الدار وعليه دين اكثر من قيمة الدار وابنا لا وارث له سواه فان الاشهاد في الحائط المائل يكون على الابن
وان لم يملكها الابن وان سقط الحائط بعدما اشهد على الابن واتلف شيئا ان تلف انسانا كانت الدية على عاقلة
الاب لا على عاقلة الابن واذا اشهد الرجل على حائط من دار في يده فلم يهدمه حتى سقط على رجل فقتله وانكرت
العاقلة ان يكون الدار له وقالوا لا ندري ان الدار له او لغيره فلا شيء عليهم حتى تقيم البينة على ان الدار له لان قيام
اليد على الدار دليل الملك ولكن الظاهر لا يصلح حجة لوجوب المال على العاقلة فلا يجب المال
على العاقلة الا باثبات ثلثة اشياء احدها ان يكون الدار له والثاني انه اشهد عليه في هدم الحائط والثالث
ان المقتول مات بسقوط الحائط عليه فان اقر ذو اليد ان الدار له لم يصدق على العاقلة ولا يجب الضمان عليه في ماله

لان اقراره يوجب الدية على العاقلة والمقر على الغير اذا كان مكذبا في اقراره لا يضمن شيئا وفي الاستحسان عليه دية القتيل
ان اقر بالاشهاد عليه لانه اقر على نفسه بالتعدي فاذا تعذر الايجاب على العاقلة بطريق التحمل يجب عليه كمن اخرج جناحا
من دار في يديه فوقع الجناح على انسان فقتله فقالت عاقلته ليست الدار له وانه انما اخرج الجناح بامر صاحب الدار
وذو اليد يقر ان الدار له فانه يضمن الدية في ماله كذلك هنا واذا كان الرجل على حائطه والحائط مائل او غير مائل
فسقط الحائط بالرجل من غير فعله واصاب انسانا فقتله كان ضامنا لا لكونه بالحائط لكان اشهد عليه في الحائط
والضمان عليه فيهما سواء فالمكان هو سقط من الحائط على انسان من غير ان يسقط به الحائط وقتل انسانا كان ضامنا
دية المقتول بمنزلة نائم ينقلب على انسان فيقتله فانه يكون ضامنا وان مات الساقط بمن كان في الطريق فان كان
ذلك يمشي في الطريق فلا ضمان عليه لانه غير متعد في المشي في الطريق ولا يمكنه التحرز عن سقوط غيره عليه وان كان
الرجل واقفا في الطريق قائما كان او قاعدا او نائما كان دية الساقط عليه لانه متعد في الوقوف في الطريق والقعود
والنوم فيكون ضامنا لما تلف به وان كان ذلك في ملكه لا ضمان عليه لانه لا يكون متعديا في الوقوف والقعود والنوم
في ملكه وعلى الاعلى ضمان الاسفل ان مات الاسفل في الاحوال كلها لان الاعلى مباشر قتل الاسفل وفي المباشرة
الملك وغير الملك سواء كمن نام في ملكه فانقلب على انسان فقتله كان ضامنا لانه باشر قتله اذا اشهد على الحائط
المائل عبدان او كافران او صبيان ثم اعتق العبدان او اسلم الكافران او بلغ الصبيان ثم سقط الحائط المائل
فاصاب انسانا فقتله يضمن صاحب الحائط وكذا لو سقط الحائط قبل عتق العبدين واسلام الكافرين وبلوغ
الصبيين ثم شهدا جازت شهادتهما لانهما من اهل الاداء لقيط له حائط مائل فاشهد عليه فسقط الحائط واتلف انسانا كان
دية القتيل في بيت المال لان صاحب الدار كان متمكنا من الهدم والاصلاح فاذا لم يفعل فهو يكون ضمان جنايته
في بيت المال لان ميراثه يكون لبيت المال فجنايته تكون في بيت المال وكذا الكافر اذا اسلم ولم يوال احدا وهو كاللقيط
حائط مال الى دار قوم فاشهد عليه القوم او بعضهم ثم سقط الحائط واتلف شيئا من القوم او من غيرهم كان ضامنا
وكذا العلو اذا وهى او تصدع فاشهد اهل السفل على اهل العلو وكذلك الحائط اعلاه لرجل واسفله لآخر وهذا الجواب [illegible]
الحائط اذا كان مائلا الى الطريق في حكمين احدهما ان الاشهاد على الحائط المائل الى ملك انسان يكون من المالك لان
تشهيره في الطريق يصح من كل واحد والثاني ان في الحائط المائل الى ملك انسان لو اخره صاحب الملك بعد

او الاشهاد او ابرأه ويصح ورثى الحائط المائل الى الطريق لا يصح الاشهاد والابراء عن الدية اشهد حائطا مائلا لشريكين
اشهد على احدهما فهو مثله الحائط المشترك بين الورثة اذا اشهد على احدهم وقد ذكرنا ثم القياس والاستحسان
فيما كذلك حائط الرجل بعضه مائل الى الطريق وبعضه مائل الى دار قوم فاشهد عليه اهل الدار فسقط ما كان مائلا الى
الدار على اهل الدار كان صاحبه ضامنا لان الحائط وجد فيه الاشهاد من اهل الدار فيما كان مائلا الى
ملكهم وفيما كان مائلا الى الطريق فاهل الدار من جملة العامة فيصح اشهادهم وان كان الذي اشهد على صاحب الحائط
غير اهل الدار صح اشهادهم فيما كان مائلا الى الطريق واذا صح الاشهاد في البعض صح في الكل حائط بعضه صحيح وبعضه واه
فاشهد عليه فسقط الواهي وغير الواهي وقتل انسانا يضمن صاحب الحائط الا ان يكون الحائط طويلا بحيث ونحوه
لم يصب فحينئذ يضمن ما اصاب الواهي منه ولا يضمن ما اصاب الذي لم يه لان الحائط اذا كان هذا بمنزلة
حائطين احدهما صحيح والآخر واه فالاشهاد يصح في الواهي لا في الصحيح حائطان احدهما مائل والآخر صحيح فاشهد على
المائل فلم يسقط وسقط الصحيح واتلف شيئا كان هدرا عبد تاجر له حائط مائل فاشهد عليه فسقط الحائط فاتلف نفسا
كانت الدية على عاقلة مولاه كان على العبد دين او لم يكن وان اتلف الحائط مالا فضمان المال يكون في عنق العبد
يباع فيه وان اشهد على المولى صح الاشهاد ولقوله ان لم يكن على العبد دين فالحائط يكون لمولاه وان كان عليه دين
كان لمولاه ولاية الاستخلاص بان يقضي الدين من مال نفسه فيكون المولى متمكنا الا لك سفل لرجل وعلو لآخر فوهي
الكل فاشهد عليهما ثم سقط العلو وقتل انسانا كان الضمان على صاحب العلو لان العلو غير موهون بل سقط بنفسه
الاشهاد فيه على صاحبه فما هلك بالعلو يضمن صاحبه رجل اشهد على حائط مائل له الى الطريق فسقط الحائط على انسان
وقتله ثم عثر رجل بنقض الحائط وعطب وعثر رجل بالقتيل وعطب كان ضمان القتيل الاول وضمان من هلك بنقض
الحائط يكون على صاحب الحائط وضمان من هلك بالقتيل الاول لا يكون على صاحب الحائط لان رفع القتيل
من الطريق يكون الى الاولياء لا الى صاحب الحائط ورفع النقض يكون على صاحب الحائط ولو كان جناحا اخرجه
الى الطريق او كنيفا فسقط وقتل انسانا ثم عثر رجل بنقض الجناح ورجل بالقتيل فعطبا كان ضمانهما على صاحب الجناح
والكنيف لان اخراج الكنيف والجناح مباشرة لجناية فجعل كانه القى عليهما ومن القى شيئا في الطريق كان ضامنا
للمالك والخاتان لا يملك رفعه حائط لرجل فسقط قبل الاشهاد ثم اشهد على صاحبه في رفع النقض من الطريق فلم

يرفع حتى عثر به آدمي او دابة وعطب كان ضامنا رجل انهدم في حائط ما يلي له وسقط ذلك الحائط على حائط رجل
آخر فهدمه ثم عثر رجل بنقض الحائط الاول وبرجل بنقض الحائط الثاني فعطبا فضمان الحائط الثاني على صاحب الحائط
الاول وله الخيار ان شاء ضمنه قيمة الحائط وترك النقض عليه وان شاء اخذ النقض ولا شيء له فيكون النقض لصاحبه
ثمن عثر بنقض الحائط الثاني فدمه هدر لان نقض الحائط الثاني ملك صاحبه ولا يملك صاحب الاول رفعه ولو
كان الاول اخرج جناحا فيضمن الاول من عثر بالثاني وعطب لان الثاني لا يملك رفعه ولو كان الحائط الثاني في
ملك صاحب الحائط الاول يضمن ايضا صاحب الحائط من عثر بالثاني لانه يملك رفعه عن الطريق **كتاب الحدود**

الحدود خمسة حد الزنا وحد الشرب وحد القذف وحد السرقة وحد قطع الطريق اما الزنا وهو ايلاج الذكر في قبل الاجنبية
ان تمحض حراما يجب الحد وان تمكنت فيه الشبهة لا يجب والشبهة ثلاثة منها ما يمنع الحد وان قال علمت انها علي حرام وثانية
منها ما لا يمنع الحد وان قال ظننت انها تحل لي وثالثة يمنع الحد ان قال ظننت انها تحل لي ويجب الحد ان قال
علمت انها علي حرام اما الاول فرجل زنى بجارية ابنه او ابن ابنه وان سفل لا حد عليه وان قال علمت انها لا تحل لي
ومنها لو ان ابان امرأته بشيء من الكنايات ثم جامعها في العدة لا يجب الحد وان قال علمت انها علي حرام وكذا لو جعل
امر امرأته بيدها فاختارت نفسها ثم جامعها في العدة لا يجب الحد وان قال علمت انها علي حرام وكذا لو ارتدت المرأة
[illegible] بمجامع امها او بنتها او قبلها او وطئها ابن الزوج ثم جامعها وان قال علمت انها علي حرام لا حد عليه وكذا لو تزوج
امة على حرة او تزوج مجوسية او جمعهما في عقدة او تزوج الخامسة في نكاح الرابعة او تزوج باخت امرأته او
بامها او تزوج امرأة لها زوج فجامعها وقال علمت انها علي حرام او تزوج امرأة بغير شهود او تزوج معتدة او تزوج
امة بغير اذن مولاها او العبد تزوج امرأة بغير اذن مولاه ووطئها لا يجب الحد عند ابي حنيفة رح في هذه الوجوه كلها
ان قال علمت انها علي حرام وكذلك لو تزوج بذات رحم محرم نحو البنت والاخت والام والعمة والخالة فجامعها
لا حد عليه في قول ابي حنيفة رح وان قال علمت انها علي حرام عند ابي حنيفة رح العقد والنكاح حرام عند الكل فوطئها
لا يجب الحد وعند صاحبيه رح ان علم بالحرمة يجب الحد وان لم يعلم لا يجب ولو استاجر امرأة ليزني بها فزنى بها لا
يحد في قول ابي حنيفة رح وان استاجرها للخدمة فزنى بها يحد ولو تزوج امرأة لها زوج فوطئها لا حد عليه عند ابي حنيفة
رح وان لم يعلم الحل ولو طلق امرأته ثلثا ثم وطئها في عدة النكاح وطلقها ثلثا جملة لا حد عليه جارية امه [illegible]

جناية عمدا ثم زنى بها ولي الجناية لا حد عليه عند الكل ولو كانت الجناية خطأ فزنى بها ولي الجناية قال ابو حنيفة رح
عليه الحد اختار مولاها الدفع او الفداء وقال صاحباه ان اختار الدفع لا حد عليه وان اختار الفداء عليه الحد
واذا قبل الرجل اجنبية عن شهوة او نظر الى فرجها بشهوة ثم تزوج امها او بنتها فدخل بها لا حد عليه وان قال علمت
انها علي حرام في قول ابي حنيفة رح ولا يبطل احصانه بهذا الوطي حتى يجب الحد على قاذفه ولو وطي امرأته او مملوكته وهي
حائض او نفساء او صائمة صوم الفرض او محرمة او آلى منها او ظاهر منها او حرمت عليه امرأته لوطي الغير عن شبهة وهي عليها
في العدة لا حد عليه وكذا لو وطي امته وهي حرام عليه برضاع او صهرية او كانت الامة مجوسية او مرتدة او وطي
مكاتبته او معتقة البعض وقال علمت انها علي حرام لا حد عليه عند ابي حنيفة رح وكذا لو وطي جارية مكاتبه او جارية عبده
المأذون وعليه دين او لا دين عليه علم بالحرمة او لم يعلم والجد من قبل الام اذا وطي جارية ولد ولده حال قيام
الاب لا حد عليه وان علم انها حرام والواحد من الغانمين اذا وطي جارية من الغنيمة قبل القسمة لا حد عليه وان علم انها حرام
وان اتت الى قوم اذا ادخلت عليه فجامعها لا حد عليها علمت بالحرمة او لم تعلم وعليها العدة ولا مهر لها والبالغ الصحيح اذا
زنى بصبية او مجنونة او نائمة عليه الحد ولا حد عليها ولو اكرهت المرأة على الزنا لا حد عليها عند الكل والرجل اذا اكره على
الزنا قال ابو حنيفة رح آخرا وهو قول صاحبيه رح لا حد عليه وكان يقول اولا يحد فزنى فعليه الحد والحربي
المستامن اذا زنى في دار الاسلام بمسلمة او ذمية قال ابو حنيفة رح لا يحد الرجل ويحد المرأة وقال ابو يوسف رح يحدان جميعا
وقال محمد رح لا يحدان ولو كانت المرأة حربية مستامنة فزنى بها مسلم قال ابو حنيفة رح يحد الرجل ولا تحد المرأة
وقال ابو يوسف رح يحدان جميعا اذا وطي الرجل ام ولد ابيه فقال علمت انها علي حرام لا حد عليه ولو وطي امرأة
ابيه عن ابي حنيفة رح في الحد روايتان قال ظننت انها تحل لي لا يحد وان قال علمت انها علي حرام يحد وان وطي الابن
امرأة ابيه حد وان قال علمت انها تحل لي ولو تزوج الرجل بامرأة ابيه بعد موت الاب فولدت منه قال ابو بكر
بن البلخي رحمه الله ان اقر بالوطي اربع مرات في مجالس مختلفة حد ولا يثبت نسب الولد قال الفقيه ابو الليث رح
هذا قول ابي يوسف ومحمد رح وبه نأخذ رجل زنى بامرأة ميتة اختلفوا فيه قال اهل المدينة يحد وقال اهل البصرة
يعزر ولا يحد قال الفقيه ابو الليث رح وبه نأخذ رجل زنى بصغيرة لا تحتمل الجماع فافضاها لا حد عليه في قولهم
ثم ينظر في الافضاء ان كانت تستمسك البول كان عليه المهر بالوطي وثلث الدية بالافضاء وان كانت لا تستمسك البول

كان عليه جميع الدية ولا مهر عليه في قول ابي حنيفة وابي يوسف رح وقال محمد رح عليه الدية والمهر ايضا ولا يحرم عليه
امها ولا بنتها بهذا الوطي في قول ابي حنيفة ومحمد رح وقال ابو يوسف رح تحرم رجل زنى بجارية مملوكة وقتلها بالجماع ذكر
في الاصل ان عليه قيمتها ولم يذكر فيه خلافا وذكر ابو يوسف رح في الامالي عن ابي حنيفة رح ان عليه القيمة والحد ايضا
وقال ابو يوسف رح وعليه القيمة ولا حد عليه وهو الصحيح رجل زنى بحرة وقتلها بالجماع كان عليه الدية والحد ولو
جامع اجنبية في دبرها او غلاما في دبره قال ابو حنيفة رح يعزر اشد التعزير ولا حد عليه وقال صاحباه رح عليهما
الحد وهو الغسل في قولهم رجل زفت اليه غير امراته ولم يكن رآها قبل ذلك فوطئها كان عليه المهر ولا حد عليه وذكر في
الرضاع اخوان جمعهما تزوج امراة وتزوج الآخر اختها تلك المراة ثم زفتا في ليلة واحدة فدخل كل واحد منهما
لامراة اخيه غلطا قال لا حد على واحد منهما وترد كل امراة الى زوجها ولا يحل لزوجها ان يطأها ما لم تحض ثلث
حيض وعلى كل واحد منهما مثل مهر التي جامعها فان اراد كل واحد منهما ان يمسك التي جامعها تزوجها بعد ما يطلقها
زوجها وعليه للتي تزوجها مهران مهر بالدخول غلطا ومهر بالعقد والتي لم يجامعها نصف مهرها بالطلاق قبل
الدخول رجل وجد على فراشه في ليلة مظلمة امراة او امراة قديمة فجامع التي وجدها في فراشه وقال ظننت انها
امراتي قالوا لا يقبل قوله وعليه الحد لانه ادعى الاشتباه فيما لا يشتبه ظاهرا الاعمى اذا وجد امراة في بيته
فجامعها وقال ظننت انها امراتي كان عليه الحد ولو ان الاعمى دعى امراته فاجابته غيرها فجامعها قال محمد رح عليه
الحد ولو اجابته اجنبية فقالت انا فلانة تعني امراته فجامعها لا يحد ولو كان البصير لا يصدق على ذلك الاعمى اذا وجد
على فراشه او في حجرته امراة فجامعها وقال ظننتها امراتي قال ابو يوسف يحد ولا يعزر وقال زفر رح لا حد عليه رجل
اعتق جارية مشتركة بينه وبين غيره ثم وطئها احدهما بعد ما ان كان المعتق موسرا واختار الساكت تضمينه ثم زنى
بها المعتق لا حد عليه وان زنى بها الذي لم يعتقها كان عليه الحد وان كان الساكت اختار استسعاء الجارية لحكم
الاعتاق ثم زنى بها الذي لم يعتقها لا حد عليه وان زنى بها المعتق كان عليه الحد وهذا كله قول ابي حنيفة رح وقال
صاحباه رح يحد الواطي بعد الاعتاق في الاحوال كلها اربعة شهدوا على رجل بالزنا فاقر الرجل بعد شهادتهم
بالزنا ثم انكر ولم يقر اربع مرات لا حد عليه رجل قال زنيت بهذه المراة فانكرت المراة الزنا لا حد عليه في قول
ابي حنيفة رح وقال صاحباه رح يحد وكذا لو اقرت المراة بالزنا وقالت زنيت بهذا الرجل فانكر الرجل لا حد عليها

والاحد عليهما في قول ابي حنيفة رح وقالا لاتحد المرأة ولو اقر الرجل فقال زنيت بفلانة وقالت المرأة لا بل تزوجني
فانه لا حد ولها عليه المهر وكذا لو اقرت بالزنا اربع مرات في مجلس مختلفة وقال الرجل لا بل تزوجتها لا حد عليهما ولها
عليه المهر اربعة شهدوا على رجل بالزنا بامرأة والرجل ينكر وهي تقول انا بكر فاذا هي بكر فانه لا حد عليه ولا على الشهود حد القذف اربعة
شهدوا على رجل بالزنا انه زنى بامرأة لا يعرفونها ثم قالوا بفلانة لا يحد الرجل ولا الشهود ولو اقر الرجل اربع مرات
في مجالس مختلفة انه زنى بامرأة ولم يبين المرأة حد الرجل اقر المجبوب بالزنا او شهد عليه الشهود بالزنا لا يحد
وان اقر الخصي بالزنا او شهد عليه الشهود حد وكذلك العنين ولو اقر الاخرس بالزنا اربع مرات في كتاب كتبه او
اشارة لا يحد الاعمى اذا اقر بالزنا فهو بمنزلة البصير في حكم الاقرار ولو شهد عليه الشهود لا يقبل عبد اقر بالزنا اربع مرات
حد وقال زفر رح اذا كذبه المولى لا يحد والذي يجن ويفيق اذا اقر بالزنا في حال افاقته بمنزلة الصحيح وكذلك اذا شهدوا
عليه الشهود فهو كالصحيح لو اقر الرجل اربع مرات في مجالس مختلفة انه زنى بفلانة يحد استحسانا في قول ابي حنيفة رح الآخر
رح وقول صاحبيه رح رجل باع جارية فوطئها قبل التسليم الى المشتري او كان البيع فاسدا فوطئها المشتري
قبل القبض او بعده لا حد عليه ولو باع جارية على انه بالخيار فوطئها المشتري او كان الخيار للمشتري فوطئها البائع فانه
لا يحد علم بالحرمة او لم يعلم رجل زنى بامة الغير ثم اشتراها او بحرة ثم تزوجها فانهما يحدان في قول ابي حنيفة ومحمد رح
وعن ابي يوسف رح في رواية لا يحدان وفي رواية يحدان والحرة اذا زنت بعبد ثم اشترته فانهما يحدان جميعا
اربعة شهدوا على رجل انه زنى بهذه المرأة وشهد اثنان منهم انه زنى بها بالبصرة وشهد اثنان منهم انه زنى بها بالكوفة
لا حد على الرجل ولا على المرأة في قولهم ولا يحد الشهود عندنا استحسانا والقياس ان يحد الشهود حد القذف وهو قول
زفر رح ولو شهد اربعة على رجل انه زنى بهذه المرأة فشهد اثنان منهم انه استكرهها او شهد آخران انها طاوعته لا حد
على الرجل ولا على المرأة في قول ابي حنيفة رح وقال صاحباه رح يحد الرجل ولا تحد المرأة ولو شهد اربعة على رجل انه
زنى بهذه المرأة عند طلوع الشمس بالنخيلة وشهد آخران انه زنى بها عند طلوع الشمس بدير هند فانه لا حد على الرجل
ولا على المرأة ولا على الشهود ولو شهد اربعة على الرجل انه زنى بهذه المرأة وشهد اثنان منهم انه زنى بها في هذا البيت
من الدار وشهد آخران منهم انه زنى بها في هذا البيت الآخر من الدار لا تقبل شهادتهم ولو شهد اربعة على رجل بالزنا
فشهد اثنان منهم انه زنى بها يوم الجمعة وشهد آخران منهم انه زنى بها يوم السبت او شهد اثنان منهم انه زنى بها في

علو هذه الدار وشهد آخران انه زنى بها في سفل هذه الدار وشهد اربعة على رجل بالزنا فشهد اثنان منهم انه زنى
بها في دار فلان هذا وشهد آخران انه زنى في دار هذا الرجل الآخر فانه لا حد على المشهود عليه في هذه المسائل
ولا على الشهود عندنا ولو شهد اربعة فشهد اثنان انه زنى بهذه المرأة في هذه الزاوية من هذا البيت وشهد آخران
انه زنى بها في زاوية أخرى من ذلك البيت يحد المشهود عليه والمرأة في قول اصحابنا رح استحسانا وفي القياس لا يحد
وهو قول زفر رح ولو شهد اربعة على رجل انه زنى بفلانة وفلانة غائبة ذكر في الجامع الصغير انه يحد الرجل اربعة شهدوا
على رجل انه زنى بامرأة وقالوا لا نعرفها ثم قالوا هي فلانة فانه لا يحد الرجل ولا الشهود اربعة شهدوا على رجل بالزنا و
هم عميان او محدودون في قذف لا يحد المشهود عليه ويحد الشهود حد القذف وان كانوا فساقا لا يحد الشهود ايضا اربعة شهدوا
على الزنا لا تقبل اذا كان الشهود اقل من اربعة فانهم اذا كانوا اقل من اربعة حد الشهود حد القذف اذا طلب المشهود
عليه ولو جاء اربعة متفرقين وشهدوا على الزنا واحدا بعد واحد لا تقبل شهادتهم ويحدون حد القذف وان كثروا
وعن محمد رح اذا كانوا قعودا في موضع الشهود فقام واحد بعد واحد وشهد فالشهادة جائزة وان كانوا خارجين من
المسجد فدخل واحد بعد واحد فشهد وخرج ثم دخل آخر فشهد او دخلوا واحدا بعد واحد وشهد تقبل شهادتهم
ولا تقبل الشهادة على الزنا بعد تقادم العهد وابو حنيفة فوض ذلك الى رأي القاضي ولم يقدر شيئا وصاحباه
رح قدراه في الزنا بشهر فما دون الشهر لا يكون متقادما والشهر وما فوقه متقادم مانع قبول الشهادة وعليه الاعتماد
وان كان المشهود عليه في موضع لم يكن هناك قاض فحمل الى بلد فيه القاضي جازت الشهادة وان تفاوتت وكذا
لو جاء الشهود من مصر آخر فهو عذر يجوز شهادتهم فان شهدوا بزنا متقادم اختلفوا فيه قال بعضهم يحد الشهود حد القذف
وقال بعضهم لا يحد ولو شهد اربعة على رجل بالزنا فشهدوا عند القاضي انهم رأوه زنى بهذه المرأة وقالوا رأيناه ذكره
في فرجها قد غاب كالميل في المكحلة جازت شهادتهم وان قالوا تعمدنا النظر لان هذا نظر لاقامة الحسبة وينبغي
للقاضي ان يسأل الشهود على الزنا عن ماهية الزنا وكيفيته ووقته ومكانه ويبالغ في ذلك اقصى المبالغة كذا اذا اقر با
زنا فاذا وصف الزنا يقول له فلعلك تزوجتها او وطئتها بشبهة ثم يسأله عن عقله فان كان صحيح العقل يسأله عن الاحصان فاذا
فسره يقبل قوله ويقيم عليه الحد ان كان محصنا رجمه وان لم يكن يجلده ولو شهد الشهود على رجل فقالوا نشهد انه
وطئ هذه المرأة او شهدوا انه جامعها او باضعها ولم يقولوا زنى بها لا تقبل شهادتهم ولو شهد اربعة بالزنا وشهدوا انه

قال ليست هذه الجارية ثم ادعى عند القاضي ببينة او بيانا تقبل قوله ولا يحد ولو شهد جماعة على رجل بالزنا ثم
ان شهدوا عليه بعد ما شهد الثالث والرابع اقر على نفسه بالزنا لا يحد اذا لم يقر اربع مرات في مجالس مختلفة عندنا
فان اقر في مجالس مختلفة يحد باقراره والتقادم لا يمنع صحة الاقرار بالزنا ولو شهد اربعة على رجل بالزنا ثم غاب قبل
ان تعدل شهادتهم ثم رده يحد الشهود والبقية والحاكم احيانا او حبسوا او حدوا في قذف حد الشهود واما الوجه الثاني
من الزنا الذي يوجب الحد ان قال ظننت انها تحل لي اذا استأجر جارية للخدمة فزنى بها كان عليه الحد وان قال
ظننت انها تحل لي كذا المستودع اذا زنى بالجارية الوديعة والمستعارة يلزمه الحد وان قال ظننت انها تحل لي وكذا الرجل
اذا زنى بامرأة الاب او الجد او جارية الاخ والاخت فانه يحد وان قال ظننت انها تحل لي وان زنى بجارية احد ابويه
او جارية امرأته او جارية جده فهو على وجوه ان ادعى الواطي والموطوءة على انها يحلان بالجهة فانهما يحدان وان قال الواطي
ظننت انها تحل لي او قال الموطوءة ذلك لا يجب الحد ولو كان احدهما نائما فقال الاخر علمت انها علي حرام حد المستيقظ
واذا وجب الحد على الزاني ان كان محصنا يرجم وان لم يكن يجلد مائة جلدة مبلغة غير جارحة ولا مهلكة ويعلى الملك نصف
ذلك اما الوجه الثالث الذي يختلف فيما اذا ادعى شبهة وبيانا اذا لم يتزوج رجل طلق امرأته ثلاثا ثم وطئها في
العدة ان قال ظننت انها تحل لي لا يحد وان قال علمت انها حرام حد وكذا لو اعتق ام ولده ثم وطئها في العدة
ان قال ظننت انها تحل لي لا يحد وان قال علمت انها علي حرام حد والعبد اذا زنى بجارية مولاه ان قال ظننت انها تحل
لي لا يحد وان قال علمت انها علي حرام حد ولا يجمع بين الجلد والرجم عند عامة العلماء بل يرجم المحصن ويجلد غيره
وشرائط الاحصان ستة اسلام الزوجين وبلوغهما وحريتهما وعقلهما والدخول بالمنكوحة بالنكاح الصحيح في القبل انزل
او لم ينزل وعند الشافعي رح الاسلام في الزوجين ليس بشرط واحصان كل واحد من الزوجين شرط لصيرورة الآخر
محصنا في قول ابي حنيفة ومحمد رح وظاهر قول ابي يوسف رح ولو ان عاقلا بالغا حرا تزوج بامرأة صغيرة او امة ودخل
بها او تزوج بامرأة نكاحا فاسدا ودخل بها او تزوج المسلم ذمية ودخل بها لا يصير محصنا وان دخل بمنكوحته
الصغيرة ثم بلغت او دخل بمنكوحته الامة ثم اعتقت لا يصير بها محصنا ما لم يجامعها بعد البلوغ والحرية في قولهم
واما الذمية اذا اسلمت تحت زوجها وهو محصنا لم يدخل بها بعد اسلامها في قول ابي حنيفة ومحمد رح والذمي
اذا دخل بامرأته الذمية ثم اسلما او اسلم الزوج لا يثبت الاحصان ما لم يجامعها بعد الاسلام ويثبت الاحصان بشهادة

رجما عند الكل وبشهادة رجل وامرأتين عندنا وقال زفر رح لا يثبت ولو شهد رجلان انه تزوج امرأة حرة
بالغة عاقلة مسلمة وجامعها او قالا باضعها ثبت الاحصان في قولهم ولو شهدا انه دخل بها يثبت الاحصان في قول ابي حنيفة
رح ولا يثبت في قول محمد رحمه الله ولا رواية فيها عن ابي يوسف رح واذا اراد القاضي رجمه بعدما ثبت عنده ان يرجم الزاني يبتدئ
يبدأ الشهود بالرجم ثم القاضي ثم الناس اذا ثبت الزنا بالبينة وان ثبت بالاقرار يبدأ القاضي ثم الناس ومراعاة الترتيب
على هذا الوجه مذهبنا وقال الشافعي رحمه الله عليهم ان جاز ولا يراعي فيه الترتيب وعن محمد رحمه الله لو كان الشهود مقطوعي
الايدي او مرضى لا يستطيعون الرمي يبدأ الامام ثم الناس ولا بأس لكل من يرمي ان يتعمد مقتله الا اذا كان ذا رحم محرم منه
لانه لا يستحب له ان يتعمد مقتله واذا غاب شهود الزنا قبل الرجم لا يرجم ما لم يحضر الشهود في ظاهر الرواية وعن ابي يوسف رح يرجم
لا ينتظر حضور الشهود ولو امتنع الشهود عن الرجم او بعضهم او غابوا او خرسوا او عموا او جنوا او ارتدوا او قذفوا محصنا فحدوا حد القذف
لا يرجم المشهود عليه وعن ابي يوسف رح اذا امتنعوا وغابوا رجمه الامام اذا شهد اربعة على رجل بالزنا ورجلان على الاحصان
فرجم ثم رجع شهود الاحصان لا يثبت الضمان على شهود الاحصان ولا حد عليهم ويجب الحد على شهود الزنا والدية في
مالهم وقال زفر رح لا حد على احد ويكون الدية على الفريقين نصفين ولو شهد اربعة بالزنا والاحصان جميعا وعدلهم المزكون
فرجم ثم رجع المزكون عن التزكية قال ابو حنيفة رح يجب الدية في اموالهم وقال صاحباه رح لا يجب الضمان على المزكين ولو
لم يرجع المزكون عن التزكية ولكن ظهر ان الشهود كانوا عبيدا او كفارا قال ابو حنيفة رح يجب الدية على المزكين في
اموالهم وقال صاحباه رح يكون الدية في بيت المال ولو شهدوا على رجل بالزنا وهو غير محصن فضربه الامام فجرحته السياط
او مات ثم رجع الشهود او ظهروا عبيدا لا شيء على احد في قول ابي حنيفة رح وقال صاحباه رحمهما الله ان رجعوا كان عليهم
ضمان ما نقص بالسياط وان ظهروا عبيدا فضمان النقصان يكون في بيت المال وكذا الدية اذا مات لانه خطأ القاضي
ولو شهد اربعة بالزنا والاحصان ثم رجع واحد منهم ان رجع قبل القضاء يحد الراجع في قولهم حد القذف ويحد الباقون عندنا
وقال زفر رح لا يحد الباقون وان رجع بعد القضاء قبل الامضاء حد الراجع في قولهم ويحد الباقون عند ابي حنيفة وابي يوسف
رح في قوله الآخر وقالا اولا وهو قول محمد رحمه الله لا يحد ولا حد على الباقين في قولهم وان رجع بعد القضاء والامضاء
حد الراجع وحده عندنا وقال زفر رح لا يحد ولا حد على الباقين في قولهم وعلى الرجل بعد القضاء ربع الدية في ماله في سنة واحدة
في قولهم ولو رجعوا جميعا بعد القضاء والامضاء حدوا جميعا عندنا والدية في اموالهم ومن قضى القاضي عليه بالرجم اذا قتله

فلا قصاص عليه ويرجم الرجل قائما ولا يمسك ولا يربط ولا يحفر له وفي المرأة ان شاء الامام حفر لها وان شاء لم يحفر
ويجرد الرجل في الحدود والتعزير في سراويل واحد وكذلك في حد الشرب في ظاهر الرواية وعن محمد رح لا يجرد في حد القذف
ولكن ينزع عنه الحشو والفرو والمرأة لا تنزع ثيابها في سائر الحدود ولكن ينزع عنها الحشو والفرو وتضرب المرأة قاعدة
ولا يمنع اقامة الحد عليها الا انها اذا كانت حاملا لا ترجم حتى تضع حملها وفي حد الزنا اذا ضرب بعض سوطا او
سوطين ثم رجع احد الشهود ضرب الشهود حد القذف ودية ما اورث الشهود وعليه ما بقي من الحد وان رجمه الناس فلم يمت حتى
رجع بعضهم يحد الشهود حد القذف ويفرق الضرب على الاعضاء في الحد ما خلا الوجه والرأس وقال ابو يوسف رح يضرب
الصدر والبطن ايضا وضرب التعزير لا يفرق على الاعضاء ولا يبلغ في التعزير اربعين سوطا في قول ابي حنيفة رح والمولى
لا يقيم الحد على مملوكه ولا مملوكته عندنا ولا يقام الحد على النفساء حتى ينقضي النفاس وكذا على مريض حتى يبرأ ويقام
الرجم في الاحوال كلها الا الرجم على الحامل فان ادعت انها حبلى لا يقبل قولها الا ان القاضي يريها النساء فان قلن
حبلى حبسها الى ان يستبين فان لم يستبن رجمها لانه يستيقن بكذبهن ولا يضرب الحد بسوط له ثمرة واذا حكم القاضي
على رجل بالزنا والرجم بشهادة الشهود واذن للناس بالرجم ذكر في الكتاب انه يسعهم ان يرجموه وان لم يعاينوا
اداء الشهادة وروى ابن سماعة عن محمد رح انه لا يسعهم ما لم يعاينوا اداء الشهادة او يشهد به عدل آخر سوى القاضي
عندهم وقال الشيخ الامام ابو منصور الماتريدي رحمه الله الجواب فيه على التفصيل ان كان القاضي فقيها عدلا حل للناس
ان يرجموه وان لم يعاينوا شهادة الشهود وان لم يكن عدلا فقيها او كان عدلا غير فقيه او غير عدل لا يسعهم الا ان يعاينوا اداء
الشهادة وللمولى ان يضرب مملوكه ومملوكته ضرب التعزير ولا يقام حد ولا تعزير في المسجد ولكن القاضي يخرج من
المسجد اذا اراد اقامة الحد بين يديه رجل اقر عند القاضي بالزنا اربع مرات وامر القاضي برجمه فقال والله ما اقررت بشيء
يدرأ عنه والله اعلم

فصل في القذف

حد القذف يفارق حد الزنا فان حد القذف لا يسقط
بالتقادم وحد الزنا والشرب يسقط ولا يقام حد القذف الا بطلب المقذوف ولا يقبل البينة عليه الا
بالدعوى ولا يسقط هذا الحد بالعفو ولا بالابراء بعد ثبوته وكذا اذا عفى قبل المرافعة الى القاضي وكذا لو صالح عن القذف
على مال يكون باطلا ويرد المال عليه وله ان يطالب بالحد بعد ذلك عندنا ولو قذف حيا ثم مات المقذوف بطل
الحد ولا يورث عندنا ولو مات المقذوف بعدما اقيم عليه بعض الحد وبقي سوط يسقط الباقي ولو قذف ميتا

بيننا لحسننا نحده بطلب الوارث ويجوز التوكيل في اثبات القذف بالبينة في قول ابي حنيفة ومحمد رح وقال ابو يوسف
رح لا يجوز ولا يجوز التوكيل باستيفاء حد القذف ولو صدق المقذوف القاذف في القذف او اقام القاذف بينة
صدق مقالته جاز ويسقط الحد من القاذف ويثبت القذف بشهادة رجلين ولا يثبت بشهادة النساء مع الرجل ولا
بالشهادة على الشهادة ولا بكتاب القاضي الى القاضي ولو ادعى المقذوف ان له بينة حاضرة على القذف في مصره يحبس القاذف
في قول ابي حنيفة رح الى قيام القاضي عن مجلسه يريد به انه يلازمه ولا يأخذ منه كفيلا بنفسه في قول ابي حنيفة ومحمد رح ولو اقام
المقذوف شاهدا او شهد احدهما على القذف وقال لي شاهد آخر في المصر قال ابو حنيفة يحبسه القاضي وكذا لو اقام المدعي
شاهدين مستورين لا يعرفهما القاضي بالعدالة فانه يحبسه وقال ابو يوسف رح لا يحبس بقول الواحد العدل ولو قال المدعي
القذف شهودي خارج المصر او اقام شاهدا واحدا او ان بينته خارج المصر وطلب من القاضي حبس القاذف فانه لا يحبسه
ولا يجب حد القذف الا ان يكون المقذوف حرا اثبت حريته باقرار القاذف او بالبينة اذا انكر القاذف حريته وكذا
لو انكر القاذف حرية نفسه وقال انا عبد وعلى حد العبيد كان القول قوله ويشترط ان يكون المقذوف حرا مسلما عاقلا
بالغا غير محدود في الزنا ويكون القاذف عاقلا بالغا وان يكون القذف صريحا ولا يكون كناية

فصل في الالفاظ التي توجب الحد وما لا توجب وما توجب التعزير وما لا توجب

رجل قال لرجل
يا زانيه لا يكون قاذفا في قول ابي حنيفة وابي يوسف رح وقال محمد رح يكون قاذفا ولو قال لامرأته يا زانية يجب الحد في
قولهم ولو قال الرجل يا ابن الزاني والزانية يكون قاذفا لابيه وامه ان كانا حيين كان طلب الحد لهما وان كانا ميتين فطلب
الحد يكون له ولو قال لرجل يا ابن الزنا يكون قذفا ولو قال يا ابن القحبة يعزر ولا يحد ولو قال لامرأته يا خليلة فلان
لا يحد ولا يعزر ولو قال الرجل جدك زان لا حد عليه ولو قال يا ابن الف زان هو قذف يحد ولو قال لاهل قرية ليس فيهم
زان الا واحد او قال كلكم زان الا واحدا او قال لرجلين احدكما زان فقيل له من هو فقال هذا لا حد عليه
ولو قال لرجل يا زاني فقال له غيره صدقت حد المبتدي دون المصدق ولو كان قال صدقت هو كما قلت فهو قاذف ايضا ولو ان جماعة قالوا
رأينا فلانا يزني بفلانة فيما دون الفرج لا حد على احد لا على الجماعة ولا على المقذوف ولو ان الجماعة قالوا رأينا فلانا
يزني بفلانة ثم قطعوا الكلام ثم قالوا فيما دون الفرج كان عليهم حد القذف رجل قال لامرأته يا زانية فقالت زنيت
بك حدت المرأة دون الرجل ولو قال لامرأة يا زانية فقالت لا بل انت الزاني حدا جميعا ولو قال لامرأته انت زانية فقالت لست

ثبت زنى منى حد الرجل وحده رجل قال لغيره ثبت ازنى الناس او قال انت ازنى من فلان كان عليه الحد ولو قال انت
ازنى منى لاحد عليه ولو ان رجلين تستابا فقال احدهما لصاحبه ما انا بزان ولا امي بزانية لاحد عليه رجل قال من قال كذا وكذا
فهو ابن الزانية فقال رجل قلت لاحد على القائل الذي رجل قال لرجل يا لوطي لاحد عليه وفي تتمة الفتاوى اللواطة معه لا حد
عليه في قول ابي حنيفة رحمه الله تعالى ولو قال يا صاحب وفي التجنيس ولو قال لغيره يا اخا الزانية او يا عم الزانية لم يكن ذلك قذفا للمخاطب
رجل قال لغيره ثبت زني لاحد عليه ولو قال ثبت زني وانا ضرب انا لاحد عليه رجل قال لغيره يا زاني فقال عنيت الصعود
في الجبل كان عليه الحد ونيته باطلة ولو قال زنأت في الجبل وقال عنيت بالصعود حد في قول ابي حنيفة وابي يوسف رح
ولا يحد في قول محمد رح رجل قال لامرأة ما رأيت زانية خيرا منك لاحد عليه رجل قال لامرأة زنى بك زوجك قبل ان
يتزوجك كان قاذفا رجل قال لغيره زنى فخذك او ظهرك او يدك لاحد عليه ولو قال زنى فرجك كان قاذفا ولو قال
لامرأة زنيت وانت مستكرهة او معتوهة او مجنونة او نائمة لاحد عليه ولو قال لامرأة وطئك فلان بطلا حراما او
مجبورا جامعك حراما لاحد عليه ولو قال لها قد متعت زنيت ثم ابتداء قال لكافرة زنيت وانت
كافرة كان عليه الحد رجل قذف رجلا بغير لسان العربية كان عليه الحد رجل قال لغيره اخبرت انك زان او قال اشهد
على ذلك لاحد عليه ولو قال لغيره زنيت وفلان معك يكون قاذفا لهما ولو قال عنيت وفلان معك شاهد لا يصدق رجل
قال لرجل يا ابن الزانيتين وابواه ماتا مسلمين كان عليه الحد واحد ولو قال يا ابن الف زانية ليس
فيه حال الام رجل قال لرجل لست لابيك عن ابي يوسف رح انه قذف بان ذلك في غضب او رضا ولو قال لست ابن
ابيك لابيه المعروف فانه قال ذلك في حالة الرضا او على وجه الاستهزاء لا يكون قاذفا ولو قال ذلك في غضب ان
كان على وجه التعيير كان قذفا ولو قال لست لابويك فليس بقذف ولو قال ثبت ابن فلان لرجل غير ابيه في الغضب بعد
ما ورث لام الى طلب وكذلك لرجل اجنبي الخ ولو قال لست لابيك ولا لامك لاحد عليه ولو قال لست ابن
ابن فلانة لامه او نسبه الى زوج امه لاحد عليه وكذا لو قال لعربي يا نبطي او يا ابن الاقطع
يا ابن الاعور ليس لانسان ان يستر لرجل لا يكون قاذفا رجل قذف ولده او ولد ولده لاحد عليه وان قذف اباه او امه
او اخاه او عمه حد ولو قال لابنه يا ابن الزانية وامه ميتة ولها ابن من غيره كان لذلك الابن ان يطلب الحد ا
وكذا لو قذف ميتا وللميت ابنان صدق احدهما كان للآخر ان يطلب الحد رجل قال لمن وطئ امرأة اجنبية او

المجوسية يا زاني كان عليه الحد ولو وطئ امرأة في نكاح فاسد او وطئ جارية مشتركة بينه وبين غيره او اشترى
جارية فوطئها ثم استحقت فقذفه انسان وقال يا زاني لا يحد ولو وطئ المجوسي امه بنكاح ثم اسلم فقذفه انسان حد قاذفه
في قول ابي حنيفة رح ولو وطئ جارية ابيه فقذفه انسان فقال له يا زاني عن ابي يوسف رح انه لا يحد قاذفه ولا رواية
فيه عن ابي حنيفة رح رجل تزوج امة على حرة فوطئها او وطئ اختين بملك اليمين فقذفه انسان حد قاذفه رجل قال
لغيره قل لفلان يا زاني فان قال الرسول للمرسل اليه ان فلانا يقول لك يا زاني لا حد على احد لا على الرسول ولا
على المرسل ولو ان الرسول لم يخبر عن المرسل ولكن قال للمرسل اليه يا زاني حد الرسول رجل قال لغيره لست من بني
فلان لقبيلته لا حد عليه رجل قال للمسلم لست لابيك وابواه كافران لا يحد رجل قال لعبد لست لابيك وابواه مسلمان
وقد عتقا لا حد على المولى وان عتق العبد بعد ذلك رجل قذف ميتة لها ابن واحد فقال الابن صدقت ليس للابن
ان يطلب الحد بعد ذلك رجل قال لامرأة زنيت ببعير او حمار او بغل او ثور حد القاذف ولو قال ذلك لرجل
لا حد عليه رجل قال لغيره يا ابن الحجام او يا ابن الحائك لا حد عليه ولو قال الرجل يا ابن لا حد عليه لانه لطيفة
ولو قال يا يهودي او يا نصراني او يا مجوسي لا يحد وكذا لو قال يا عابد الوثن او يا ابن اليهودي او يا ابن النصراني
او يا ابن المجوسي لا حد عليه امرأة قدمت من بعض البلاد ومعها اولاد صغار وولد واحد لا يعرف لهم اب فقال لها
انسان يا زانية لا حد عليه رجل لاعن امرأته بولد ثم قذفها انسان لا يحد وكذا لو قذفها بعد موت الولد ولو لاعن
امرأته بغير ولد ثم قذفها انسان يحد قاذفها الامام الذي ليس فوقه امام اذا زنى او شرب الخمر او قذف انسانا لا حد عليه
ولو اتلف مال انسان او قتل انسانا يؤخذ به لان الحق فيه لصاحب المال وولي القتيل لو تولى ذلك بنفسه كان
له ذلك امرأة تحت زوج جاءت بولد فقال زوجها ليس مني ثم قال ابني حد ولو قال هو ابني ثم قال ليس بابني
ثم قال هو ابني لا يحد والولد ولده ولو قال ليس بابني ولا امه لا حد عليه ولا لعان رجلان شهدا على رجل بانه قذف
فلانا واختلفا في الوقت او في المكان جازت شهادتهما في قول ابي حنيفة رح ويحد القاذف وقال صاحباه رحمهما الله
لا يقبل شهادتهما ولا يجب الحد ولو شهد احدهما انه قذفه يوم الخميس وشهد الآخر انه اقر انه قذفه يوم الخميس لا يجب
الحد على القاذف في قولهم ولو شهد احدهما انه قذفه بالعربية وشهد الآخر انه قذفه بالفارسية وبلغة اخرى لا يقبل
شهادتهما رجل قال لغيره انا ما انا فلست بزان يريد به انك زان لا حد عليه عندنا وقال مالك رح عليه الحد بقوى التعريض

يا زاني او لم يعزره وقال الشافعي رحمه الله ان قال نويت القذف بالزنا حد والا فلا رجل قال لغيره يا زاني فقال
الغير لا بل انت حد القاذف لانه قذف المحصن ولا يحد الثاني لانه قذفه غير محصن رجل قال لغيره اشهد انك زاني فقال الرجل الآخر
وانا اشهد ايضا حد على الثاني الا ان يقول وانا اشهد عليه بمثل ما شهدت به فحينئذ يكون قاذفا وقال لرجل يا ابن الزنا
او يا ولد الزنا كان قاذفا لامه ان كانت محصنة حد وان قال لست لابيك وامه حرة مسلمة حد وان كانت امه ميتة
الحد رجل قال لآخر يا ابن المزيقيا او يا ابن الحارثة وهو من ملوك اليمن سمي به لانه كان اذا احدث ثوبا يلبسه
يمزقه او مزيقيا اسمه عمرو سمي به لانه كان يلبس كل يوم حلتين ثم يمزقهما بالعشي كراهة ان يعود فيهما انسان غيره او يا
ابن ماء السماء لا حد عليه لان العرب يذكرون هذا على وجه الثناء رجل قال لغيره يا ابن الزانيين وقد مات ابواه وكان عليه
حد واحد لانه لو قذف جميعا او قذف جماعة بالزنا الا حد واحد سواء قذف جماعة بكلمة واحدة او قذف كل واحد
بكلام على حدة سواء حضروا جميعا او حضر واحد وقال الشافعي رحمه الله اذا قذف كل واحد منهم على حدة كان لكل واحد منهم حد
ولو قذف رجلا فحد ثم قذفه آخر حد للثاني رجل قذف ميتا فللولد وولد الولد ان ياخذ القاذف بالحد وولد الابن
وولد البنت فيه سواء في ظاهر الرواية ولا يثبت ذلك للاخ والعم والجد اب الام ولا لام الام ولا للاخوة وقال محمد رحمه الله
لكل من يرثه ويورث منه ان ياخذ القاذف بالحد ويجوز للابعد ان يطالب بالحد مع قيام الاقرب فكان لابن الابن
ان يطالب بالحد وان كان الابن حيا عندنا وقال زفر ليس للابعد حق المطالبة مع وجود الاقرب وليس للوكيل ان
يطالب بالحد والعبد ان كان ابوه حيا او ميتا ليس للمقذوف ان ياخذ القاذف بالحد اذا كان المقذوف
حرا مسلما وليس للابن ان يطالب اباه وجده وان علا ولو قذف القاذف بعدما اقيم عليه حد القذف رجلا آخر يحد
للثاني فان ضرب تسعة وسبعين سوطا ثم قذف آخر يضرب سوطا آخر

فصل فيما يوجب التعزير

وما لا يوجب رجل قال لصالح يا فاسق يا فاجر يا خبيث يا خنزير يا حمار يا بغل يا كافر يا زنديق يا منافق يا ابن
القحبة يا ابن قرطبان يا من يعمل عمل قوم لوط يا لوطي او قال انت تلعب بالصبيان يا آكل الربا يا شارب الخمر وهو بريء
منه يا ديوث يا مخنث يا خائن يا ماوى الزواني او يا ماوى اللصوص ذكر الناطفي رحمه الله ان عليه التعزير في هذه الالفاظ
ولو قال يا كلب يا تيس يا قرد يا ذئب يا تراجية يا ابن الحجام وابوه ليس بحجام او يا ابن الاسود وابوه ليس كذلك
او يا حجام او يا رستاقي او يا ابله او يا بليد يا ولد الحرام يا عيار [illegible] ونحو ذلك لا يعزر

يا ضحكة يا بلية يا كشخان يا موسوس في هذه كلها لا يجب التعزير ولو قال لفاسق يا فاسق او قال للص يا لص لا يجب شيء
وعن ابي حنيفة رح في بعض الروايات اذا قال يا نبطي عليه الحد لانه بلغة اهل عمان يا زاني وعن محمد رح في رجل يشتم الناس
ويهين ان كان له مروة يوعظ وان كان دون ذلك يؤدب وان كان شتاما يضرب ويحبس ثم ذكر القاضي الامام الاسبيجابي
رح اذا قال لامرأة يا زاني يجب حد القذف وعن ابراهيم النخعي رحمه الله اذا قال لامرأة يا زاني يكون قاذفا والتعزير
حق العبد كسائر حقوقه يجوز فيه الابراء والعفو والشهادة على الشهادة ويجري فيه اليمين رجل ادعى قبل انسان شتيمة فاحشة
وادعى انه ضربه وقال لي بينة حاضرة في المصر وطلب منه كفيلا بنفسه فانه يؤخذ منه كفيل بنفسه الى ثلثة ايام فان اقام
على ذلك شاهدين او رجلا وامرأتين او شاهدين على شهادة رجلين يؤخذ منه كفيل بنفسه حتى يسأل عن الشهود ولا يحبس فاذا
عدل الشهود يضرب اسواطا ادناه ثلثة واكثره تسعة وثلثون في قول ابي حنيفة ومحمد رح وعند ابي يوسف رح في ظاهر
الرواية خمس وسبعون وفي نوادر هشام تسعة وسبعون وان رأى الحاكم ان لا يضربه ويحبسه اياما عقوبة فعل وان كان
المدعى عليه ذا مروة وكان ذلك اول ما فعل يوعظ استحسانا ولا يعزر وان عاد الى ذلك وتكرر منه روي عن ابي حنيفة رح انه
يضرب وينبغي للحاكم ان يجتهد فيه وعن ابي يوسف رحمه الله ان التعزير على قدر عظم الجريمة وصغرها على ما يرى الحاكم وعلى قدر احتمال
المضروب وعن ابي يوسف رح الرجل اذا كان يبيع الخمر ويشتري ويترك الصلوة يحبس ويؤدب ثم يخرج ومن يتهم بالقتل
والسرقة وضرب الناس يحبس ويخلد في السجن الى ان يظهر التوبة واسباب التعزير شتيمة ان كان من جنس ما يجب به حد القذف
يبلغ اقصى التعزير نحو ان يقول لذمية او لامة او لذمي يا زانية وان كان من جنس ما لا يجب به حد القذف نحو ان يقول يا خبيث
يا فاسق يا سارق لا يجب فيه اقصى التعزير ويكون ذلك مفوضا الى رأي القاضي ويضرب في التعزير قائما عليه ثيابه وينزع عنه الحشو والفرو
ولا يمد في التعزير وضرب التعزير اشد من ضرب الزاني وضرب الزاني اشد من ضرب الشارب وضرب الشارب اشد من ضرب القاذف
ويفرق الضرب على الاعضاء الا الرأس والفرج والوجه في قول ابي حنيفة ومحمد رح وفي قول ابي يوسف رح يتقي الوجه والفرج والبطن
والصدر ويضرب على الرأس والكتفين والذراعين والعضدين والساقين والقدمين وعن ابي بكر الاسكاف رح رجل له عبد اساء
الادب قال لا ينبغي له ان يضربه ولكن له ان يرفع الامر الى القاضي حتى يؤدبه القاضي وهذا قول يخالف قول اصحابنا رح وعندنا المولى
يقيم الحد على مملوكه وله ان يعزره وكذا الزوج يضرب المرأة رجل قبل اجنبية حرة او امة او عانقها او مسها بشهوة يعزر وكذا
او جامعها فيما دون الفرج فانه يعزر وكذا اذا لوطى في قول ابي حنيفة رح وفي قول صاحبيه رح اذا لوطى يجب حد الزنا وان كان المفعول

به ما تقدم في قول ابي حنيفة رح وفي قول صاحبيه يحد وان كان صبيا فلا شيء عليه وان قال فعله بالكلب ذكرنا انه لا يجوز وعن
ابي حنيفة وابي جعفر رح انه يجوز لانه بمنزلة بهيمة في عرفنا والصحيح انه لا يجوز لانه كاذب قطعا فلا يلحق المقذوف شين بكلامه ولو قذفها
بحمار او خنزير او بالبقر ذكرنا انه يجوز وهو رواية الامالي عن ابي يوسف رح وعن محمد رح انه لا يجوز الا ملخصا في الكلب وهو الصحيح ومن اتى بهيمة
يعزر فان لم ينزل لا غسل عليه وعليه الغسل الا ان كان متوضيا ولو انزل كان عليه الغسل ولا حد ولا كفارة عليه ان كان صائما
في رمضان والذي يستعمل السحر فهو على وجوه ان كان يقول انا اخلق وافعل ما اريد ثم تاب وتبرأ عن ذلك قال [illegible] في
علي كل شيء قبلت توبته ولا يقتل وان كان يستعمل السحر ويجحد ولا يدري كيف يفعل فان هذا الساحر يقتل اذا اخذ وثبت ذلك
منه ولا يقبل توبته وساحر يستعمل السحر للتجربة والامتحان ولا يعتقده فانه لا يكون كافرا وحكي انه كان ببغداد ونظيرها تقرير ان اولا
تابا واشركا عادا الى الردة قال ابو عبد الله البلخي رح يقبلان ولا يقبل توبتهما والحد الرابع حد الشرب وحد السكران من سائر
الاشربة مثل الزبيب والتمر فمن شرب من الخمر قطرة يحد ثمانين سوطا ان كان حرا وان كان عبدا يضرب اربعين سوطا والخمر
سوى الذي من العنب اذا غلا واشتد وقذف بالزبد عند ابي حنيفة رح وفي قول صاحبيه رح اذا غلا واشتد يصير خمرا وان
لم يقذف بالزبد وانما يجب الحد بشرب الخمر اذا شرب طائعا ويكون مستحلها ولا يعتبر بالاثبات على مسلم ولا يجوز بيعها وهو نجس العين
مثل العذرة واذا اصاب الثوب اكثر من قدر الدرهم لا يجوز فيه الصلوة وان خلط الخمر بشيء من المائعات مثل الماء او اللبن
والدهن ونحو ذلك وشرب ان كانت الخمر غالبة وشرب منها قطرة حد وان كانت الخمر مغلوبة لا يحد فيشرب بها ولا يحد الا بالسكر
وفيما سوى الخمر من الاشربة المتخذة من التمر والعنب والزبيب لا يحد الا بالسكر واختلفوا في معرفة السكران قال ابو حنيفة رح
السكران من لا يعرف الارض من السماء ولا الرجل من المرأة وقال صاحباه اذا اختلط كلامه وصار غالب كلامه الهذيان
فهو سكران وبقولهما يفتى على قولهما اذا شهد الشهود عند القاضي على رجل بشرب الخمر يسألهم القاضي عن الخمر ما هي ثم يسألهم كيف
شرب فلعل انه كان مكرها ثم يسألهم متى شرب لاحتمال التقادم ثم يسألهم اين شرب لاحتمال انه شرب في دار الحرب ثم
يحبسه حتى يصحو ويسأل لا يقام الحد على شرب الخمر بوجود الرائحة في قول ابي حنيفة رح ويثبت الشرب بالاقرار و
بالبينة الا ان يتقادم والتقادم مقدر بشهر من يوم شرب في ظاهر الرواية فلا يشترط وجود الرائحة عند التقادم وان
اخذ سكران رجل من مكان بعيد حتى ذهبت عنه الرائحة فلا يشترط وجود الرائحة في قولهم وعند محمد رح لا يشترط وجود
الرائحة اصلا واذا شهد شاهد على شرب الخمر وشاهد على الاقرار بالشرب لا يحد ولو اقر بشرب الخمر مرة واحدة يحد في قول

ابي حنيفة ومحمد رح ولا يحد في قول ابي يوسف رح حتى يقر مرتين ولا يجب الحد على ثلثة من سكارى في قولهم اذا اسكر من البنج
اختلفوا في وجوب الحد عليه الصحيح انه لا يحد ولا يصح طلاقه ولا عتاقه ولا بيعه ولا نكاحه ولا اقراره ولا انكاره ولا [illegible]
السكران مما سوى الخمر من الاشربة المتخذة من التمر والعنب والزبيب يحد ويصح منه تصرفاته الا الردة فانه لا يصح استحسانا
والنيّ من ماء العنب اذا غلا واشتد ولم يقذف بالزبد فشربه انسان وسكر لا يحد في قول ابي حنيفة رح وحكمه حكم العصير
وعلى قول صاحبيه رح حكمه حكم الخمر واما المتخذة من الحبوب والفواكه كالحنطة والشعير والذرة والاجاص والخمر ما دام
حلوا يحل شربه واذا غلا واشتد وقذف بالزبد فان كان مطبوخا ادنى طبخة حل شربه وفي قول ابي حنيفة وابي يوسف
رح بمنزلة نقيع الزبيب والتمر اذا طبخ ادنى طبخة واختلف المشايخ في قول محمد رح وعند البعض يحل شربه الا القدح المسكر
الصحيح من قول محمد رح انه يكره شربه اذا كان مطبوخا ادنى طبخة وان لم يطبخ فغلا واشتد وقذف بالزبد عن ابي حنيفة
وابي يوسف رح فيه روايتان والصحيح انه يحل شربه الا القدح المسكر والسكر حرام بالاجماع واختلف المشايخ رح
في وجوب الحد عند السكر من هذه الاشربة حكي عن الفقيه ابي جعفر رح انه قال لا يحد كما لا يحد من زال عقله بالبنج ولبن
الرماك واما تصرفات السكران من هذه الاشربة الصحيح انه لا ينفذ كما لا ينفذ من الذي زال عقله بالبنج وعن ابي حنيفة
رح في رواية فمن زال عقله بالبنج ان علم حين اكل انه بنج يقع طلاقه وعتاقه وان لم يعلم لا يقع والصحيح انه لا يقع على
كل حال وما ذكرنا وعلى هذا من مسائل الاشربة فهو في كتاب الاشربة واذا القي السمك في الخمر فصار مريا عن ابي يوسف رح
في الامالي ان كانت الغلبة للخمر فلا بأس به وان كانت الغلبة للسمك فلا خير فيه وانما قال ذلك لان الغلبة اذا كانت
للخمر فهي صارت خلا او مريا تحولت الى الخل والمري بقوة نفسه وطبعه فيصير السمك تبعا اما اذا كانت الغلبة للسمك يصير حكمه
حكم الغالب فيكون السمك نجسا الحد الخامس حد السرقة وحدها قطع اليد اليمنى في المرة الاولى وفي الثانية الرجل اليسرى
ثم لا يقطع بعد ذلك عندنا ويحبس حتى يتوب وفي اي قدر من المال يقطع وشرائط اخر فهي مذكورة في السرقة واما حد
قطاع الطريق فهو على ثلثة اوجه ان اخذ المال وقتل قال ابو حنيفة رح يقطع يده ورجله من خلاف ثم يصلب حيا ويطعن
تحت ثديه الايسر حتى يموت وقال ابو يوسف ومحمد رح يصلب حيا ولا يفعل به شيء آخر وان اخذ المال ولم يقتل تقطع
يده ورجله من خلاف دفعة واحدة ويخلى سبيله وان قتل ولم يأخذ المال يقتل قصاصا ولا يفعل به غير ذلك وان
خرج على القافلة في الطريق واخاف الناس ولم يأخذ المال ولم يقتل فانه يعزر ويخلى سبيله والله اعلم بالصواب

كتاب الاكراه يتحقق الاكراه من السلطان في قول ابي حنيفة رح وفي قول صاحبيه رح يتحقق من كل متغلب
ايضا يقدر على تحقيق ما هدده به وعليه الفتوى وان غاب المكره عن بصر من اكرهه يزول الاكراه ونقض الامر من السلطان
من غير تهديد يكون اكراها وعندهما ان كان المامور يعلم انه لو لم يفعل ما امره به يفعل به ما يفعل السلطان كان امره اكراها
والاكراه على نوعين احدهما ان يهدده بوعيد قيد او حبس او ضرب والثاني بقتل او تلف عضو كالسمع والبصر واللسان وما يشبه ذلك نحو
الاصابع و الاختيار فالاكراه بوعيد الحبس والقيد يظهر في الاقوال نحو البيع والاجارة والاقرار ونحو ذلك ولا يمنع منه نفوذ
التصرفات ولا يظهر في الافعال حتى لو اكره بوعيد قيد او حبس على ان يطرح ماله في الماء او في النار او يدفع ماله الى
فلان ففعل المامور ذلك فالضمان عليه والاكراه بوعيد القتل او اتلاف العضو يظهر في الاقوال والافعال جميعا والتصرفات
المكره على نوعين منها ما يصح منه ومنها ما لا يصح اما الاول اذا اكره على النكاح فتزوج صح نكاحه عندنا وقال الشافعي رح
لا يصح وكذا لو اكره على الطلاق والعتاق فطلق او اعتق يقع طلاقه وعتاقه عندنا ولو اكره ليقر بالطلاق فاقر لا يصح كما لو اقر
بالطلاق هازلا وكاذبا وكذا لو اكره ليقر بعتاق او نذر او حج او يطلع او نسب فاقر بذلك لا يلزمه شيء ولو اكره يجعل طلاق
امرأته وعتق عبده بيد امرأته او بيد عبده او بيد غيره فطلق المفوض اليه او اعتق يقع الطلاق والعتاق ويرجع المامور على
الامر في الطلاق قبل الدخول بنصف المهر وبقيمة العبد وقال زفر رح لا يرجع اذا اكره الرجل ان يراجع امرأته المطلقة ففعل
صحت الرجعة ويعود النكاح وعلى قول الشافعي رح لا يصح الرجعة ولو اكرهت المرأة على ارضاع صبي او اكره الرجل صبيه
ان يرضع من لبن امرأته صبيا ففعل ثبت احكام الرضاع ولو اكره الرجل على ان يحلف ان لا يدخل دار فلان فحلف انعقدت
اليمين حتى لو دخل كان حانثا وكذا لو اكره على مباشرة شرط الحنث بان كان حلف ان لا يدخل دار فلان او لا يكلم فلانا او
نحو ذلك ثم اكره على الدخول والكلام ففعل كان حانثا واذا تزوج الرجل امرأة ولم يدخل بها فاكره على الدخول بها ثبت
احكام الدخول من تأكد المهر ووجوب نفقة وحرمة النكاح وغير ذلك ولو كان لرجل على رجل قصاص فاكره على ان يعفو عن
دم العمد فعفى فعفوه صحيح واذا اكره الكافر على الاسلام فاسلم صح اسلامه فان ارتد بعد ذلك يجبر على الاسلام ولا يقتل
واما ما لا يصح من المكره من التصرفات اذا اكره الرجل ان يزوج ابنته الصغيرة من رجل ليس بكفو لها او باقل من مهر مثلها ففعل
فان كان النكاح باقل من مهر مثلها لا ينفذ النكاح الا ان يبلغ مهر مثلها وان لم يكن كفوا لا يصح النكاح وان كانت المرأة بالغة
فاكرهت هي ووليها على النكاح ففعلا ان لم يكن الزوج كفوا كان للمرأة ان ترد وان رضيت المرأة كان للولي ان يرد

وان كان النكاح بمهر تام فللمرأة ان ترد فان رضيت فللولي ان يرد في قول ابي حنيفة رح خاصة وعند صاحبيه رح ليس للولي
ان يرد وعندهما للولي حق الرد لعدم الكفاءة وليس له ولاية الرد لنقصان المهر اذا اكره الرجل بوعيد قيد او حبس على قتل
مسلم فقتل لا يصح الاكراه وعلى القاتل القصاص في قولهم فان اكره بقتل او تلف عضو فقتل قال ابو حنيفة رح ومحمد رح
يصح الاكراه ويجب القصاص على المكره دون المأمور وقال ابو يوسف رح يصح الاكراه ولا يجب القصاص على احد وكان على
الآمر دية المقتول في ماله في ثلث سنين وقال زفر رح الاكراه باطل ويجب القصاص على القاتل وهو المأمور وقال
مالك والشافعي رحمه الله يقتلان جميعا السلطان اذا قال لرجل اقطع يد فلان والا قتلتك وسعه ان يقطع واذا قطع
كان على الآمر القصاص في قول ابي حنيفة ومحمد رح ولا رواية فيها عن ابي يوسف رح ولو قال السلطان لرجل الق نفسك في هذه
النار والا قتلتك ينظر ان كانت النار بحيث ينجو منها وقد لا ينجو وسعه ان يلقي نفسه فيها وان القى فيها ومات كان على الآمر
القصاص في قول ابي حنيفة ومحمد رح وعن ابي يوسف رح في رواية قال يجب القصاص وفي رواية لا يجب وتجب الدية في
ماله وان كانت النار بحيث لا ينجو منها لكن في القرار تنفس قليل راحة كان له ان يلقي نفسه فيها وقيل بان هذا قول ابي يوسف
رح وان القى نفسه فهلك كان على الآمر القصاص في قول ابي حنيفة ومحمد رح وفي قول ابي يوسف رح يجب الدية في مال الآمر
ولا قصاص ولا يغسل هذا الميت وان لم يكن له في القرار تنفس قليل راحة ولا ينجو منها لا يسعه ان يلقي نفسه فان القى نفسه
فيها فهلك يهدر دمه في قولهم ولو قال السلطان لرجل لتلقين نفسك من شاهق الجبل والا قتلتك فان لم يكن له في
الالقاء راحة لا يسعه الالقاء فان القى فهلك يهدر دمه وان كان له فيه ادنى راحة وسعه ان يلقي نفسه في قياس قول
ابي حنيفة رح فان القى نفسه فهلك فديته على عاقلة الآمر وفي قول صاحبيه رح لا يسعه ان يلقي نفسه فان فعل وهلك كان على
الآمر القصاص وهي فرع مسئلة القتل بالمثقل عند ابي حنيفة رح ذلك لا يوجب القصاص ويوجب الدية وعندهما يوجب
وفعل المأمور كفعل الآمر ولو القاه الآمر عند ابي حنيفة رح لا يجب القصاص ويجب الدية وعندهما يجب القصاص وعن ابي يوسف
رح في رواية على الآمر ديته في ماله فان كان يخاف منه الهلاك ويرجو النجاة فالقى نفسه فهلك كانت الدية على عاقلة الآمر
في قولهم لانه كقاتل الخطأ ولو قال السلطان لرجل الق نفسك في هذا الماء والا قتلتك فان كان يعلم انه لا ينجو لا يسعه ان يفعل
فان فعل يهدر دمه وان كان له فيه ادنى راحة وسعه ذلك عند ابي حنيفة رح وعندهما لا يسعه فان فعل فهلك كان الدية على
عاقلة الآمر في قول ابي حنيفة رح كما لو القاه الآمر بنفسه وقال ابو يوسف رح ديته على الآمر في ماله ولا قصاص وقال محمد رحمه الله

عليه القصاص عند محمد وابي يوسف رح في رواية مثل قول محمد رح ولو اكره على شراء شيء من الاشياء او بيع او هبة بقتل او
تلف عضو او قيد او حبس فباع او اشترى ان باع مكرها وسلم طائعا جاز البيع عندنا ولو اكره على الهبة والصدقة الخ
ووهب مكرها وتصدق وسلم طائعا كان باطلا ولو باع مكرها وسلم مكرها لا يجوز البيع ويملكه المشتري اذا قبض حتى
اعتقه ينفذ اعتاقه وكذا لو تصرف المشتري تصرفا يحتمل النقض نفذ تصرفه وكان عليه قيمة المبيع ولو اجاز البائع البيع
بعد زوال الاكراه والمبيع قائم صحت اجازته ولو تصرف المشتري تصرفا لا يحتمل الفسخ ثم اجاز البائع لا تصح اجازته ويضمن المشتري
قيمته ولو كان المشتري مكرها دون البائع فهلك المشترى عند المشتري ان هلك من غير تعد يهلك امانة ولو كان البائع مكرها
والمشتري غير مكره فقال المشتري بعد القبض نقضت البيع لا يصح نقضه وان نقض قبل القبض صح نقضه ولو كان المشتري
مكرها والبائع غير مكره فلكل واحد منهما حق الفسخ قبل القبض وبعد القبض يكون الفسخ الى المشتري دون البائع ولو باع مكرها
فقبضه المشتري وباعه من غيره وترادفت عليه العقود فللبائع ان يفسخ فان اجاز واحدا من العقود جازت العقود كلها
ما قبله وما بعده ولو اعتق المشتري الآخر قبل اجازة البائع جاز العتق على الذي اعتق قبضا ولم يقبض وان اجاز البائع
البيع الاول بعد ذلك لا تصح اجازته وكان له الخيار ان شاء ضمن المشتري الاول وان شاء ضمن غيره فان ضمن المشتري الاول
جازت البياعات كلها وان ضمن غيره يجوز كل بيع بعد ذلك ويبطل كل بيع كان قبله ولو اكره السلطان رجلا على
البيع ولم يقبض ودفع الثمن الى البائع غير مكره فاعتقه المشتري المكره وقبضه اعتقها او دبرها او كانت امة فوطئها او قبلها بشهوة
كان اجازة للشراء ولو ان المشتري مكره ولم يقبض حتى اعتقه البائع نفذ عتقه ويبطل البيع وان اعتقه المشتري
قبل القبض نفذ اعتاقه استحسانا ولو اعتقاه معا قبل القبض كان اعتاق البائع اولى ولو كان البائع مكرها والمشتري غير مكره
صح اعتاق المشتري قبل القبض ويصح بعد القبض فان اجاز البائع بعدما اعتقه المشتري نفذ البيع ولا ينفذ العتق قبل القبض
ولو كان البائع والمشتري جميعا مكرهين فان اجاز البيع بغير اكراه جاز وان اجاز احدهما بطل خياره وبقي خيار الآخر ولو
اكره على بيع جاريته ولم يسم احدا فباعها من انسان كان فاسدا ولو اكره على البيع فوهب جاز ولو اكره على هبة جاريته
بعد التسليم فهو هبة بعد التسليم جازت الهبة في حصته ويبطل في حصة عبد السدس بل اكره على شراء جارية بعشرة آلاف
درهم وقيمتها الف فاشتراها باكثر من عشرة آلاف واكره صاحب الجارية على بيعها بالف وقيمتها عشرة آلاف فباعها
باقل من ذلك جاز استحسانا وهو قول علمائنا رح ولا يجوز قياسا وهو قول زفر رح ولو اكره على بيع جارية بالف درهم فباعها

بدنانير قيمتها الف درهم فسد البيع في قول علمائنا رح وجاز في قول زفر رح ولو اكره على البيع بالف درهم فباع عبدا بدنانير
قيمته الف درهم او اكره على ان يقر بالف درهم فاقر بمائة دينار قيمتها الف درهم نفذ البيع والاقرار في قولهم ولو اكره
على البيع بالف درهم جاز بيع الكل لانه يخالف المكره لفظا وقصدا ولو اكره الرجل على ان يقر لفلان بالف درهم فاقر
بخمسمائة لا يصح استحسانا ولا يلزمه المال ولو اقر بالفي درهم او بالف وخمسمائة لزمته الزيادة على ما كان مكرها ولا يلزمه قدر
ما كان مكرها فيه ولو اكره على ان يقر لفلان هذا ولفلان الغائب بالف درهم فاقر فان حضر الغائب واقر بالشركة في المال المقر
به فالاقرار باطل في قولهم وان انكر شركة الحاضر الذي كان الاكراه لاجله كان الاقرار باطلا في قول ابي حنيفة وابي يوسف
رح وقال محمد رح يصح في حصة الغائب ولو اكره السلطان رجلا ان يقطع يد رجل فقطع ثم قطع رجل اخر يده الاخرى بغير اكراه
فمات من ذلك كله قال ابو حنيفة ومحمد رح يقتل الآمر والمامور جميعا وقال ابو يوسف رح لا قصاص على احد ويجب الدية
عليهما في مالهما ولو اكره الرجل بهبة نصف داره فوهب كلها لا يجوز الهبة استحسانا وكذا لو اكره على بيع نصف داره مقسوما
فباع الكل عندنا لا يجوز استحسانا ولو اكره على ان يبرئ الغريم من الدين ففعل لا يصح ولو اكره على ان يخرج الكفيل بالنفس
او بالمال من الكفالة لا يصح ذلك لان هذا مما يتعلق بالرضا فانه لو قال الكفيل اخرجتك عن الكفالة فقال الكفيل لا
اخرج لم يصر خارجا عن الكفالة ولو اكره الشفيع على ان يسكت عن طلب الشفعة فسكت لا يبطل شفعته ولو اكره بتوعد على العفو عن
القصاص فاقر كان باطلا وكذا لو اكره ليقر لصبي بغصب او اتلاف او وديعة فاقر لا يصح اقراره ولو اكره القاضي رجلا ليقر
بالسرقة او بقتل رجل عمدا او بقطع يد رجل عمدا او بالسرقة او بقطع يده او بقتله فقطعت يده او قتل ان كان المقر معروفا
بالصلاح معروفا به فانه يقتص من القاضي وان كان متهما بالسرقة او القطع او القتل القياس يقتص من القاضي ولا يقتص استحسانا
واذا اكره الرجل على ان يودع ماله عند فلان ثم اكره المودع على الاخذ صح الايداع ويكون امانة عند الاخذ وان اكره
القابض ليدفعها الى الآمر المكره فقبضها وضاعت في يد القابض ان قال القابض قبضتها حتى ادفعها الى الآمر المكره كان
امينا فيه ولا يدخل في الضمان وان قال قبضتها حتى اردها الى مالكها كانت امانة عنده وان تلفت لا ضمان عليه ويكون القول قوله
في ذلك وكذا القول في الهبة اذا اكره الواهب على الهبة واكره الموهوب له على القبض فتلفت المال عند الموهوب له كان القول
قول الموهوب له واذا اكرهت المرأة لتقبل من زوجها تطليقة بالف فقبلت تقع تطليقة رجعية ولا يلزمها المال كالصغيرة
والمجنونة اذا خلعت من زوجها بمال يقع الطلاق ولا يلزمها المال وان كان الخلع بلفظ الخلع يكون الطلاق بائنا

وان كان لمعنى الطلاق بعد الدخول يكون رجعيا ولو ان المرأة اجازت الطلاق بعد ذلك بالمال الذي اكرهت عليه
صح اجازتها في قول ابي حنيفة رح ويلزمها المال ويصير الطلاق بائنا وفي قول محمد رح الاجازة باطلة والطلاق رجعي
وعن ابي يوسف رح فيه روايتان في رواية كما قال محمد رح وفي رواية كما قال ابو حنيفة رح وهذا بناء على ان الرجل اذا
طلق امرأته رجعيا ثم جعله بائنا يصير بائنا عند ابي حنيفة وابي يوسف رح وعلى قول محمد رح لا يصير ولو جعله ثلاثا يصير ثلاثا في قول ابي
حنيفة رح وفي قولهما لا يصير ولو قال لامرأته انت طالق على الف درهم على انك بالخيار ثلثة ايام فقبلت يقع الطلاق ولها
الخيار في قول ابي حنيفة رح ولو شرط الخيار للزوج لم يكن له الخيار في قولهم واذا اكره الرجل امرأته بضرب متلف
لتصالح من الصداق [illegible] ان كان اكراها لا يصح صلحها ولا ابراؤها في قول ابي يوسف ومحمد رح لان عندهما يتحقق الاكراه من غير
السلطان في اي مكان يقدر الظالم على تحقيق ما هدده وعند ابي حنيفة رح يتحقق الاكراه من غير السلطان في المفاوز وفي
ليلا كان او نهارا وفي المصر يتحقق في الليل ولا يتحقق في النهار وان اكره الزوج امرأته [illegible] بالطلاق او بالتزوج عليها
او بالتسري لا يكون اكراها وان اكره الرجل على ان يقر بالمال قال بعضهم اذا اكره [illegible] بما يخاف منه الضرر [illegible] يكون
اكراها ولم يذكر محمد رح في ذلك حدا مقدرا وهو مفوض الى رأي الحاكم اما الضرب بسوط واحد او الحبس يوما او قيد يوم لا
يكون اكراها في الاقرار رجل اكره على ان يجامع امرأته في رمضان نهارا او ياكل او يشرب ففعل لا كفارة عليه وعليه
القضاء ولو افطر الرجل متعمدا في رمضان بغير اكراه ثم اكرهه السلطان على السفر في ذلك اليوم روى ابن زياد عن ابي حنيفة
رح انه يسقط عنه الكفارة واذا الزم المكره بمباشرة ما اكره عليه هل يرجع بذلك على المكره، فهو على قسمين
في قسم لا يرجع اما القسم الاول اذا اكره ليطلق امرأته قبل الدخول بها فطلق يقع الطلاق ويرجع بنصف المهر على
المكره ان كان المهر مسمى وبالمتعة ان لم يكن المهر مسمى وكذا لو اكره ليقر لفلان بمال فاقر ودفع لفلان شيئا من المال فغاب
المقر له بحيث لا يقدر عليه او مات مفلسا كان للمكره ان يرجع بذلك على المكره وكذا لو اكره على اتلاف مال الغير
فضمن كان له ان يرجع على المكره وكذا لو اكره ليقطع يد نفسه او يد عبده بقتل او بما يخاف به تلف عضو فقطع كان للمكره
ان يرجع على المكره بالدية فيما لا يجب القصاص وبالقصاص فيما يجب القصاص وكذا لو اكره على قتل عبده بقتل او قطع
لا يسعه ان يقتل لانه مظلوم فلا يظلم غيره وان قتل كان له ان يرجع بقيمة العبد على المكره وكذا لو اكره على اعتاق
عبده فاعتق كان له ان يرجع على المكره بقيمة العبد ولا يرجع بذلك على العبد ولا سعاية عليه وولاء العبد يكون له

كما لو شهد شاهدان على رجل باعتاق عبده ثم رجعا بعد القضاء بالعتق كان الولاء للمولى دون الشاهدين ولو كان العبد
بين رجلين فاكره احدهما على اعتاق نصيبه ففعل وهو معسر واختار الشريك الساكت تضمين المكره كان للمكره ان يرجع على
العبد ولو اكره الرجل ان يهب عبده لفلان فوهب وسلم وغاب الموهوب له بحيث لا يقدر عليه كان للواهب ان يرجع على
المكره بقيمة العبد وكذلك في الصدقة وكذلك الرجل اذا اكره على بيع عبده وتسليمه الى المشتري ففعل وغاب المشتري
بحيث لا يقدر عليه كان للمكره ان يرجع على المكره بقيمة عبده واذا اكره الرجل ان يدبر عبده ففعل صح التدبير ويرجع بنقصان
التدبير على المكره في الحال واذا مات المولى يعتق المدبر ويرجع ورثة المولى بثلثي قيمته مدبرا على الآمر الخ واما لا يرجع المكره
فيه بما غرم على المكره منها اذا اكره الرجل ان يعفو عن دم العمد ففعل صح عفوه ولا يرجع على المكره وكذا اذا اكره الرجل ان تزوج
امرأة فتزوجها ودخل بها يجب المهر على الزوج ولا يرجع على المكره ولو تزوج امرأة ودخل بها ثم اكره على طلاقها فطلق
كان المهر على الزوج ولا يرجع على المكره فان كان النكاح باكثر من مهر مثلها لا يلزمه الزيادة وكذا المرأة اذا اكرهت على النكاح
ففعلت صح النكاح ولا يرجع على المكره وكذا الرجل اذا اكره على بيع عبده بمثل قيمته ففعل لا يرجع وكذا اذا اكره على الهبة بعوض
يعدله فوهب وقبض العوض لا يرجع على المكره ولو اكره على قبول الهبة بعوض ففعل لا يرجع ولو اكره الرجل على قتل مورثه بوعيد
قتل فقتل لا يحرم القاتل عن الميراث وله ان يقتل المكره قصاصا لمورثه في قول ابي حنيفة رح ومحمد رح ولو كان المكره
صبيا او معتوها فحكمها في الاكراه حكم العاقل البالغ ولو كان المكره غلاما او معتوها له تسلط كان القاتل هو المكره لا المباشر
للقتل فيكون الدية على عاقلة المكره في ثلث سنين ولو اكره الرجل على ان يشتري عبدا ذا رحم محرم منه او اكره على شراء
عبد حلف بعتقه ان ملكه وقد اكره على ان يشتريه بعشرة آلاف وقيمته الف درهم فاشترى وقبض يعتق العبد
ويجب على المشتري الف درهم لانه مضمون عليه بقيمته ولا يرجع على المكره لانه دخل في ملكه مثل ما وجب عليه من البدل
فلا يرجع كما لو قال ان تزوجت امرأة فهي طالق فاكره على ان يتزوج امرأة بمهر مثلها جاز النكاح وتطلق ولها نصف
المهر ولا يرجع بذلك على المكره ولو اكره الرجل على ان يقول كل مملوك املكه فيما استقبل فهو حر فقال ذلك ثم ملك عبدا
عتق ولا يرجع على المكره بشيء وان ورث عبدا في هذه الصورة عتق ويرجع على المكره بقيمة العبد استحسانا ولو اكره الرجل
على ان يقول لعبده ان شئت فانت حر وان دخلت الدار فانت حر ثم شاء العبد او دخل الدار عتق ويرجع على المكره
بقيمة العبد ولو اكره على ان يعلق عتق عبده بفعل نفسه وذلك الفعل امر لا بد منه كصلوة الفرض ونحوها او كان فعلا

بخلاف ما إذا أكره بالهلاك على نفسه كالأكل والشرب ففعل كان له أن يرجع على المكره وإن أكره على أن يعلق عتق عبده بمجيء
غد وما أشبه ذلك بماله به منه لا يرجع على المكره ويكون ذلك بمنزلة الإكراه بوعيد الحبس ولو أكره الرجل على أن يوجب
على نفسه نذرا أو صدقة أو حجا أو شيئا من القرب ففعل ذلك لزمه المنذور ولا يرجع على المكره بشيء ولو أكره على أن يظاهر من
امرأته ففعل كان مظاهرا وكذا لو أكره على الإيلاء ففعل صح الإيلاء ولو أكره على الطلاق وطلق يقع الطلاق فإن كان أكره
على التكفير بعد ذلك من الظهار ففعل فإن كانت قيمة العبد مثل قيمة الأوسط لا يرجع على المكره بشيء وإن كانت قيمته أكثر
من قيمة الأوسط يضمن المكره والله أعلم

فصل فيما يحل للمكره أن يفعل وما لا يحل

ومسائل هذا الفصل
على أربعة أقسام أحدها أن يكون الإقدام على الفعل أولى من تركه وبالترك يصير آثما كالمكره أهل الحرب أو اللص المتغلب
الذي هو مصر متناول على أكل ميتة أو لحم خنزير أو شرب خمر وقال له لتفعلن هذا وإلا لأقتلنك أو لأقطعن يدك أو
لأضربك مائة سوط فامتنع عن ذلك ولم يفعل حتى قتل مع علمه أنه رخص عن ذلك قتل يكون آثما وإن كان لم يعلم
أنه يسعه أن يفعل قال أرجو أن لا يكون آثما وكذا الرجل إذا كان يموت جوعا وعنده لحم ميتة أو خنزير أو يموت عطشا
وعنده خمر فهو على هذين الوجهين والقسم الثاني ما يكون الامتناع عن ذلك الفعل مأجورا وبالإقدام عليه لا يكون آثما والترك
أولى له وصورته كما إذا أكره بقتل أو تلف عضو على أن يكفر بالله تعالى فإنه حين مع علمه أنه يسعه إجراء كلمة الكفر إذا كان
قلبه مطمئنا بالإيمان ولا إثم فهو مرخص في ذلك وإن لم يفعل يكون أفضل ولو كان الإكراه على هذا بقيد أو حبس لا يسعه إجراء
كلمة الكفر وإن كان قلبه مطمئنا بالإيمان والقسم الثالث ما يكون مأجورا بترك الفعل ومأثوما بالإقدام عليه يصير آثما وصورته
إذا قال الآمر لأقتلنك أو لتقتل هذا المسلم أو تزني بهذه المرأة لا يسعه أن يفعل فإن فعل يصير آثما وإن لم يفعل حتى قتل يكون
مأجورا والقسم الرابع أن يكون الإقدام على الفعل والامتناع عن الفعل على السواء نحو الإكراه على إتلاف مال الغير ولو قيل
لتشربن هذا الماء أو لتأكلن هذه الميتة وإلا لأقتلن أباك أو ابنك لا يسعه أن يشرب ولو شرب لا يحد ولو قيل له لتكفرن بالله
وإلا لأقتلن هذا الرجل لا يسعه إجراء كلمة الكفر وإن خاف القتل على غيره وإنما يسعه ذلك إذا خاف القتل على نفسه أو تلف
عضو منه في جميع ما ذكرنا إنما يتحقق الإكراه إذا كان يعلم يقينا أو يكون في غالب رأيه أنه لو لم يفعل ما أمر به أجرى عليه ما هدده
وإن كان في غالب رأيه أن ذلك تخويف وتهديد ليس بتحقيق لا يكون مكرها ولو قيل له لتبيعن عبدك هذا من فلان بعبد درهم
وإلا لأقتلنك فباعه لا يجوز بيعه ويكون مكرها وعن الحسن بن أبي مالك رح إذا قال الحربي للمسلم لو دفعت إلي هذه الجارية

لا زنى بها وفيه ايلاك نفس من المسلمين تخلصهم من اسرها لا يحل لهذا المسلم ان يدفع الجارية وعن ابن شجاع رح انه قال لو
قال اهل الحرب لنبي من الانبياء عليهم السلام وجنده ان قلت لست بنبي تركناك وان قلت انا نبي قتلناك لا يسعه سوى
ان يقول انا نبي الله ورسوله وان قالوا لغير نبي ان قلت ليس هذا بنبي تركنا نبيك وان قلت هو نبي قتلنا نبيك له ان يقول
ليس بنبي حتى يدفع القتل عن النبي لان في حق النبي لست بنبي كذب وقول النبي حجة على الخلق فلا يباح الكذب في حق الانبياء
اما قول غير النبي ليس بحجة على الخلق فلذلك يسعه اظهار ذلك عند الاكراه واذا اكره الرجل بوعيد حبس او ضرب لا يخاف
منه تلف عضو على ان يكفر بالله فتلفظ بالكفر يصير كافرا وتبين منه امرأته وان قال كان قلبي مطمئنا بالايمان لا يصدق في الحكم واذا
اكره الرجل على الكفر فقال كفرت بالله وقال نويت به الخبر عن كفر سابق في الماضي او كذبا تبين منه امرأته في القضاء ولو قال كفرت
بالله ولم يرد به الخبر عن الماضي وانما قصد تحقق الكفر تبين منه امرأته قضاء وديانة ويصير كافرا لانه يقدر على الخلاص عن الاكراه
باجراء كلمة الكفر من غير تحقيق ولو قال كفرت بالله وقلبه مطمئن بالايمان لا تبين امرأته ولو اكره على سب محمد النبي عليه السلام
فسب محمدا او خطر بباله محمد آخر ونواه بانت منه امرأته قضاء فان لم يرد محمدا آخر تبين منه امرأته قضاء وديانة وان لم يخطر بباله
غير النبي فسب محمدا وقلبه مطمئن بالايمان لا تبين منه امرأته لانه مكره والاكراه في هذه المسائل بوعيد القيد والحبس لا يكون اكراها
وفي البيع الاكراه بوعيد القتل والحبس يكون اكراها وكذا في كل تمليك يحتمل الفسخ كالاجارة والهبة وغير ذلك وكذا لو
كان على رجل مال او كفالة او حق شفعة فاكره بضرب او قيد او حبس كانت البراءة باطلة ويكون مكرها وكذا لو اكره بحبس او قيد
حتى يقر على نفسه بمال او قصاص او بعقر يجد او نكاح او طلاق او عتاق كان الاقرار باطلا ولو اكره على هذا بحبس يوم او قيد
يوم او ضرب سوط لم يضع ذلك يكون جائزا وهذا الاكراه لا يمنع جواز شيء من هذه التصرفات والمراد من الضرب الذي يكون
اكراها في مثل هذا الضرب الذي يجد منه الالم الشديد لا اصل الالم واما القيد والحبس الذي يكون الاكراه به اكراها ان يجيء
منه الاغتمام البين فالحبس المؤبد والقيد المؤبد يكون اكراها وكذا لو لم يكن مؤبدا ولكن يلحقه كثير ضرر واغتمام شديد فهو
بمنزلة المؤبد واذا اكره السلطان رجلا بوعيد قيد او حبس على ان يقتل فلانا لا يكون مكرها فان قتل فلانا فذلك كان على
المامور القصاص في قولهم وان اكرهه بوعيد قتل او تلف عضو يكون اكراها فان قتل المامور ذلك الرجل يقتل الآمر قصاصا
في قول ابي حنيفة ومحمد رح ولا يقتل المامور ولو قال السلطان لرجل اقطع يد فلان والا لاقتلنك وسعه ان يقطع يد فلان واذا
قطع كان القصاص على الآمر في قول ابي حنيفة ومحمد رح

فصل في الاكراه على احد الفعلين

رجل اكره رجلا بوعيد

قتل او قطع عضو او قيد او حبس على ان يطلق امرأته التي لم يدخل بها ويعتق عبده ففعل المكره احدهما غرم المكره الاقل
من قيمة العبد ومن نصف مهر المطلقة ايهما كان اقل يرجع المأمور على الآمر بذلك لان المأمور كان يتخلص عن الضرر بغير
ما التزم او اقل فلا يرجع على الآمر بالزيادة وان كان الاقل يرجع وقيل هنا لا يجب على الآمر شيء لانه اذا طلق فانه لم يجب نصف
المسمى لم يكن ولا ولاء والعتق فيه كان يتخلص عن الاعتاق بالتزام ما لم يجب بشيء فيكون مختارا في الاعتاق ولو اكره على ان يكفر
بالله تعالى او يقتل هذا المسلم بوعيد قتل او تلف عضو فقتل المسلم في القياس يقتل المأمور وفي الاستحسان لا يقتل ويجب
الدية في ماله في ثلاث سنين اذا لم يعلم المأمور انه رخص له في اجراء كلمة الكفر اذا كان قلبه مطمئنا بالايمان وان علم بالرخصة
اختلفوا فيه قال بعضهم يقتل المأمور قصاصا وقال بعضهم لا يقتل لان اجراء كلمة الكفر رخصة وليس بمباح ولهذا لو صبر حتى قتل
كان شهيدا ولو اكره على اكل ميتة او لحم خنزير او قتل مسلم فقتل المسلم يقتل المأمور قصاصا لان اكل الميتة مباح عند الضرورة
وليس برخصة ولهذا لو صبر حتى قتل ولم ياكل الميتة يكون آثما مؤاخذا به ولو اكره على ان يقتل مسلما او يزني ليس له ان يفعل
احدهما فان قتل المسلم او زنى لا يباح عند بعضهم وروى فان زنى حد قياسا ولا يحد استحسانا وعليه مهرها وان قتل المسلم يقتل الآمر
لان كل واحد منهما حرام فلا يخرج من ان يكون مكرها ولو كان الاكراه في هذا الفصل بوعيد حبس او قيد او على الحبس لا يكون
اكراها فان قتل المسلم يقتل القاتل قصاصا ولا يقتل الآمر لعدم الاكراه بل يعزر ولو اكرهت المرأة على الزنا بقيد او حبس
لا حد عليها لانها وان لم تكن مكرهة فلا اقل من ان تكون شبهة ولو اكره الرجل على ان يقتل فلانا المسلم او يتلف مال الغير
كان له ان لا ياخذ مال الغير ولا يتلفه سواء كان ذلك المال اقل من الدية او اكثر لان اتلاف مال الغير مرخص
وليس بمباح ولهذا لو صبر على اذاه جاز وان اخذ مال الغير يضمنه صاحبه ولم يأخذ حتى مات لا يأثم فان قتل ذلك المسلم ولم
يتلف مال الغير يقتل القاتل لان اتلاف مال الغير مرخص وقتل المسلم ليس بمرخص وان اتلف مال الغير يضمن الآمر ولو اكره
بوعيد القتل على الطلاق او العتاق فلم يفعل حتى قتل لا يأثم لانه لو صبر على القتل ولم يتلف مال نفسه يكون شهيدا فلان لا يأثم
اذا امتنع عن ابطال ملك النكاح على المرأة كان اولى والله اعلم

فصل في التلجئة

التلجئة على ثلاثة اوجه احدها
التلجئة في نفس البيع وصورتها ان يقول الرجل لغيره اني اريد ان ابيع منك عبدي هذا في الظاهر لامر اخافه وليس
ذلك ببيع في الحقيقة فقال فلان نعم واشهد على مقالته ذلك ثم باعه في مجلس آخر بالف درهم بيعا وقائلا على ما تقدم
من المواضعة كان البيع باطلا وهو الهازل ذكر محمد رح في كتاب الاقرار من الاصل ان هذا قول ابي حنيفة رح وقولنا

ابي حنيفة رح في رواية ان البيع جائز هذا اذا تصادقا على ان البيع بينهما كان على ذلك المواضعة فان ادعى احدهما ان البيع
كان تلجئة وانكر الآخر لا يقبل قول من يدعي التلجئة ويستحلف الآخر وان اقام مدعي التلجئة البينة على ما ادعى قبلت بينته
ولو تصادقا على ان البيع كان تلجئة ثم اجازا البيع بعد ذلك يصح الاجازة كما لو تبايعا هازلا ثم جعلاه جدا يصير جدا وان اجاز
احدهما لا يصح اجازته واذا اكرهت المرأة على قبول الخلع فقبلت ثم رضيت ان كان الخلع بلفظة الخلع لا يلزمها المال ويقع الطلاق
بائن ولو كان بلفظة الطلاق على قول ابي حنيفة وابي يوسف رح يصير بائنا ويلزمها المال اذا رضيت وعلى قول محمد رح يكون
رجعيا ولا يلزمها المال وفي بيع التلجئة اذا قبض المشتري العبد المشترى واعتقه لا يجوز اعتاقه وليس هذا كالبيع الكره فان المشتري
هناك اذا اعتقه بعد القبض ينفذ اعتاقه لان بيع التلجئة هزل وذكر في الاقرار من الاصل ان بيع الهازل باطل وبيع الكره
فاسد هذا اذا كانت التلجئة في نفس البيع فان كانت في الثمن وصورته ان يتفقا في السر ان الثمن الف درهم ويتبايعا في
الظاهر بالفي درهم قال محمد رح الثمن ثمن السر ولم يذكر فيه خلافا وروى المعلى عن ابي حنيفة رح ان الثمن ثمن العلانية ولو
اتفقا في السر ان يكون الثمن الف درهم واشهدا على ذلك ثم تبايعا في الظاهر بمائة دينار قال محمد رح في القياس يبطل
البيع وفي الاستحسان يجوز بمائة دينار ولو اتفقا ان يقرا بالبيع ولم يكن فاقرا ثم اجاز لا يجوز والله اعلم **كتاب الوصايا**
اذا اراد ان يوصي وله اولاد صغار عن ابي حنيفة وابي يوسف رح ان يترك المال لاولاده يكون افضل ولو كان الاولاد
كبارا او المال قليل قال ابو حنيفة رح لا ينبغي له ان يوصي وان كان المال كثيرا والورثة اغنياء يبدأ بالواجبات فان لم يكن
عليه شيء من الواجبات يبدأ بها بالقرابة فان كانوا اغنياء فبالجيران **فصل فيما يكون وصية وفيما لا يكون**
مريض او صحيح كتب بيده كتاب وصية وقال للشهود اشهدوا بما فيه ولم يقرأ عليهم الكتاب قال الفقيه ابو جعفر رح لا يجوز
لهم ان يشهدوا بذلك في قول علمائنا المتقدمين الا ان يقرأ عليهم الكتاب او يقرؤا عليه وقال نصير رح يجوز لهم ان يشهدوا
وروى ابو يوسف عن ابي حنيفة رح اذا كتب الرجل وصية بيده ثم قال اشهدوا على ما في هذا الكتاب فهو جائز استحسانا وان
كتبها غيره وقال اشهدوا على ما في هذا الكتاب لم يجز قال نصير رح كتب علي بن احمد وصية وكنا عنده نحضر هناك عدول فقرأ
عليهم وكتبوا شهاداتهم ثم دخل جماعة من المشائخ فامرهم بان يكتبوا شهاداتهم ولم يقرأ عليهم وعن ابي نصر الدبوسي رح فيمن
اشهد على كتاب الوصية من غير ان يقرأ على الشهود قال لا يسع للشهود ان يشهدوا حتى يقرأ هو على الشهود او يقرؤا عليه و
كذلك كتاب الاقرار وقال ابو حنيفة رح اذا كتب الرجل صكا بخط يده اقرارا بمال او وصية ثم قال اشهد عليها من غير ان

[illegible] ثلث ماله [illegible]

[illegible]

[illegible] ان اوصى [illegible]

[illegible] ثلث [illegible] ذكر ابن سماعة في نوادره عن محمد [illegible]

[illegible] ثلث [illegible] قال ابو يوسف رحمه الله [illegible] الفقراء [illegible]

[illegible] الفقراء [illegible] وقال ابو يوسف [illegible]

[illegible] قال الفقيه ابو بكر [illegible] الوصية [illegible]

[illegible] استحسن [illegible]

[illegible] الكلام [illegible] لسانه [illegible]

[illegible] العبارة [illegible] قال ثلث مالي [illegible] قال الفقيه ابو بكر رحمه

[illegible] السؤال [illegible] ثلث مالي للفقراء [illegible] الجواب [illegible]

[illegible] الفقيه [illegible] الوصية [illegible]

[illegible] الفقراء [illegible] هشام عن محمد رحمه الله رجل قال ثلث مالي [illegible] قول ابي حنيفة رحمه الله [illegible]

[illegible] وقال محمد رحمه الله الوصية جائزة ويصرف الى وجوه البر [illegible] مسئلة [illegible]

[illegible]

[illegible] قال الشيخ الامام ابو بكر محمد بن الفضل رحمه الله تعالى [illegible] الفقراء [illegible]

[illegible] وصية جائزة [illegible] قال القاضي الامام علي بن الحسين السغدي [illegible]

[illegible] قال ابو القاسم رحمه الله هذه الوصية باطلة [illegible]

قال ابو القاسم [illegible] الثاني [illegible]

[illegible]

[illegible] ثلث [illegible] قال ابو القاسم رحمه الله وصية [illegible]

و وصيته بالحمل باطلة ولو حمله الوصي يضمن بالحمل في الحمل اذا حمله الوصي بغير اذن الورثة وان حمله باذن الورثة لا يضمن وما يلقى
في القبر تحت الميت مثل المضربة ونحوها قال ابو نصر رحمه الله لا بأس به وهو كالزيادة في الكفن وبعضهم انكروا ذلك ولو اوصى لمجاورة
قبره للمقرئين فهي باطلة ولو اوصى باتخاذ الطعام للمأتم بعد وفاته ويطعم الذين يحضرون للتعزية قال الفقيه ابو جعفر رحمه الله
يجوز ذلك من الثلث ويحل للذين يطول مقامهم عنده وللذي يجيء من مكان بعيد يستوي فيه الاغنياء والفقراء
ولا يجوز للذين لا يطول مسافته ولا مقامه فان فضل من الطعام شيء كثير يضمن الوصي وان كان قليلا لا يضمن وعن الشيخ الامام
ابي بكر البلخي رحمه الله رجل اوصى بان يتخذ الطعام بعد موته للناس ثلثة ايام قال الوصية باطلة وعن ابي القاسم رحمه الله في حمل
الطعام الى اهل المصيبة والاكل عندهم قال حمل الطعام في الابتداء غير مكروه لاشتغال اهل المصيبة بتجهيز الميت ونحوه فاما حمل
الطعام في اليوم الثالث لا يستحب لانه في اليوم الثالث يجتمع النائحات فاطعامهن في ذلك اليوم يكون اعانة على المعصية
اذا اوصى الرجل ان يطين قبره او يضرب على قبره قبة كانت باطلة رجل قال اشهدوا اني قد اوصيت لفلان بالف درهم
واوصيت ان لفلان في مالي الف درهم قال محمد رحمه الله الالف الاولى وصية والاخرى اقرار ولو قال اوصيت بان لفلان في
مالي فهو اقرار ولو قال قد اوصيت له بالف في مالي كانت وصية رجل قال في صحته او مرضه ان حدث بي حدث فلفلان كذا عن
ابي يوسف رحمه الله انه قال سمعت اباحنيفة رضي الله عنه يقول ان هذه وصية والحدث عندنا الموت وان لم يقل حدث الموت كذا لو قال
لفلان الف درهم من ثلثي فهو وصية وان لم يذكر فيها الموت ولو قال لفلان الف درهم من مالي او من نصف مالي او من ربع مالي
فهو باطل قال ذلك في صحته او مرضه الا ان يكون ذلك عند ذكر الوصية رجل قال في مرضه اوصيت لفلان بكذا ولفلان بكذا
وجعلت ربع داري صدقة لفلان قال محمد رحمه الله اجيز هذا على وجه الوصية ولو قال في مرضه الذي مات فيه ان مت من مرضي هذا ففلانة
امة حرة وما كان في يدي من شيء فهو عليها صدقة قال اري ذلك جائزا وجه الصدقة لها [illegible] عن ابي يوسف
رحمه الله مريض قال اعطوا فلانا وصية كذا او قال اعطوا بعد موتي او قال اعطوا ثلثي فهو جائز لان الثلث محل الوصية وان قال
الربع او الخمس او شيئا آخر ما خلا الثلث لا يكون وصية الا ان يكون ذكر الوصية او الموت عن ابي يوسف رحمه الله مريض قال
فيما اوصى تصدقت على فلان بداري ووهبت لفلان عبدي فلانا وجعلت لفلان كذا من مالي قال اما الصدقة والهبة فانا
انظر منهما فهو على الصدقة والهبة فان قبض الموهوب له والمتصدق عليه جاز من الثلث واما قوله جعلت فهو وصية ولا يشترط
فيها القبض والاقرار

فصل فيمن تجوز وصيته وفيمن لا تجوز وصيته

لا تجوز وصية الصبي اذا لم يكن

مراهقا فكذا وكذا لو كان مراهقا ولا تجوز وصية العبد والمدبر وام الولد والمكاتب مات عن وفاء او غير وفاء ومعتق
البعض كذلك في قول ابي حنيفة رح لانه بمنزلة المكاتب عنده والمجنون بمنزلة الصبي ووصية الحر العاقل رجلا كان او امرأة
جائزة ووصية الذمي بما يتقرب به المسلمون واهل الذمة نحو العتق والصدقات في قولهم جائزة وان اوصى الذمي
بما يتقرب به اهل الذمة دون اهل الاسلام نحو الوصية ببناء البيعة والكنيسة والسراج فيها جاز في قول ابي حنيفة رحمه الله
ولا يجوز في قول صاحبيه رح والذمي اذا اوصى في صحته ثم مات كانت ميراثا عنه ولا تجوز وصية الصبي المحجور الذي
بلغ غير رشيد قياسا وتجوز استحسانا ووصية ابن السبيل الذي غاب عن ماله جائزة ولا تجوز الوصية للوارث عندنا الا ان
يجيزها الورثة ولو اوصى لوارثه ولاجنبي يصح في حصة الاجنبي ويتوقف في حصة الوارث على اجازة الورثة ان اجازوا جاز
وان لم يجيزوا بطل ولا تعتبر اجازتهم في حياة الموصي حتى كان لهم الرجوع بعد ذلك ولو اوصى لاخيه وهو غير وارث ثم
الموصي مراخوه وذلك صار وارثا بطلت وصيته عندنا وكذا لو اوصى لاجنبية ثم تزوجها ثم مات لا تصح الوصية الا باجازة
الورثة ولو اوصى لابنه وهو عبد او كافر ثم اسلم او عتق ثم مات الموصي لا تصح وصيته ولو اوصى لقاتله ان اجازه الورثة
جاز والا فلا في قول ابي حنيفة ومحمد رح وقال ابو يوسف وزفر رح لا يجوز وان اجازت الورثة ولو كان القاتل صبيا او مجنونا
جازت الوصية وان لم تجز الورثة ولو اوصى لقاتل ليس له وارث سوى القاتل جازت الوصية في قول ابي حنيفة و
محمد رح ولا يجوز في قول ابي يوسف رح ولو اوصى لمكاتب قاتله او لمدبر قاتله او ام ولد قاتله لا يجوز الا باجازة الورثة ولا
يجوز وصية المسلم للمرتد ولا وصيته لمسلم تجوز ولو اوصى لانسان بثلث ماله ثم مات الموصى له قبل موت الموصي بطلت الوصية
ولو اوصى لفلان وفلان وهو ميت وقت الوصية ذكر في الاصل ان جميع الوصية يكون للحي منهما وعن ابي يوسف
رح انه قال ان لم يعلم الموصي بموته كان للحي نصف الوصية ويبطل الوصية في النصف وان علم بموته كان جميع الوصية للحي
ولو اوصى لرجلين بثلث ماله ثم مات احدهما قبل موت الموصي بقي نصف الوصية للحي منهما ويعود النصف الى ورثة الموصي
ولو اوصى مسلم لحربي مستامن بثلث ماله ذكر في الاصل انه يجوز وقيل هذا قول محمد رح وعن ابي حنيفة رح في رواية لا تجوز
هذه الوصية وان لم يكن الحربي مستامنا لا يجوز في قولهم وفي بعض الروايات لا يجوز الوصية للحربي مستامنا كان او لم يكن
اجازت الورثة او لم تجز ولو اوصى رجل بثلث ماله لاخيه وهو من ورثته ثم ولد للموصي ابن ثم مات الموصي صحت الوصية ولو اوصى
لامرأته بثلث ماله ثم ابانها بثلاث او بواحدة وانقضت عدتها ثم مات الموصي صحت الوصية لها ولو اوصى لابن وارثه جاز وكذا

ولو اوصى لمكاتب نفسه او لام ولده او لمدبره جاز الكل استحسانا ولو اوصى لعبده بالعتق او لامته بالعتق ثم مات جازت الوصية في قولهم
استحسانا الا ان عند ابي حنيفة رح في الوصية للعتق يعتق العبد ثلثه مجانا ويجب عليه ثلثا قيمته وله ثلث ماله من سائر التركة فيعطى له ذلك
ويسعى ان لم يفضل وعند صاحبيه رح يعتق العبد كله ويصرف الوصية اولا الى العتق فان فضل من الثلث شيء كان الفضل
للعبد ويجوز الوصية لوالد قاتله وان علا وكذا لولد قاتله وان سفل ولمكاتب مولاه ولعبيدهم ومدبريهم ولو اوصى
لاخوته الثلث المتفرقين وله ابن جازت الوصية لهم بالسوية اثلاثا لانهم لا يرثون مع الابن وان كان له بنت جازت الوصية
للاخ لاب والاخ لام ويبطل الوصية للاخ لاب وام لانه يرث مع البنت وان لم يكن له ابن ولا بنت كانت الوصية كلها
للاخ لاب لانه لا يرث ويبطل الوصية للاخ لاب وام وللاخ لام لانهما يرثانه اذا ماتت المرأة وتركت زوجها واوصت
بنصف مالها لاجنبي كان للاجنبي نصف مالها وللزوج ثلث المال والسدس لبيت المال لان الاجنبي ياخذ ثلث المال اولا
بلا منازعة فيبقى ثلثا المال ياخذ الزوج نصف ما بقي وهو الثلث يبقى ثلث المال فياخذ الاجنبي تمام وصيته وهو السدس يبقى
السدس فيكون لبيت المال ولو اوصت لقاتلها بنصف مالها ثم ماتت وتركت زوجها ياخذ الزوج نصف مالها لان الميراث
مقدم على الوصية للقاتل ثم ياخذ القاتل نصف المال والا فيبقى لبيت المال ولو اوصت المرأة بنصف مالها لزوجها ولم توص
بوصية اخرى كان جميع مالها للزوج نصف بحكم الميراث ونصف بحكم الوصية وكذا لو اوصت لزوجها باحد عبديها بعينه
فان الزوج ياخذ العبدين جميعا احدهما بحكم الميراث والآخر بحكم الوصية واذا مات الرجل وترك امرأة ليس له وارث
غيرها واوصى لاجنبي بجميع ماله ولامرأته بجميع ماله ياخذ الاجنبي ثلث المال بلا منازعة وللمرأة ربع ما بقي وهو سدس بحكم
الميراث يبقى نصف المال يكون بينها وبين الاجنبي نصفين ولو ان امرأة ماتت واوصت بجميع مالها لزوجها وليس لها
وارث سواه واوصت بجميع مالها لاجنبي واوصت لكل واحد منهما بنصف المال ياخذ الاجنبي اولا ثلث المال بلا منازعة
يبقى ثلثا المال للزوج نصف ذلك لان الوصية بقدر الثلث للاجنبي مقدم على الميراث يبقى ثلث المال يكون ذلك بين
الزوج والاجنبي اثلاثا ثلث ذلك يكون للاجنبي وثلثاه للزوج مسلم اوصى بان يجعل ارضه مقبرة للمسلمين او خانا للمارة او
سقاية للعامة او اوصى بان يصرف الى اكفان موتى المسلمين او لحفر قبورهم فالوصية باطلة في قول ابي حنيفة رح وفي
قول محمد رح جائزة ولو اوصى بثلث ماله للمسجد وعين المسجد او لم يعين فهي باطلة في قول ابي يوسف رح وهي جائزة في
قول محمد رح ولو اوصى بان ينفق ثلثه على المسجد جاز في قولهم ولو اوصى بثلثه لبيت المقدس قال جاز ذلك وينفق على

عمارة بيت المقدس وفي سراجه ونحو ذلك قالوا هذا دليل على انه يجوز ان ينفق من وقف المسجد على قناديله وسراجه ان
يشتري به ذلك الزيت ويصب للقناديل في رمضان ولو اوصى بشيء لتجصيص المسجد ويؤذن فيه جاز ويكون من ثلث
الموصي ولو اوصى بثلث ماله لاعمال البر لا يصرف الثلث في بناء السجن لان اصلاح السجن وعمارته يكون على السلطان ولو
اكثر يحج عنه من ثلثه ان يحج حجة ولو اوصى بان يحج عنه بمائة وثلث ماله خمسون فانه يحج عنه من حيث يبلغ ولو اوصى بان يعتق
عنه بمائة درهم نسمة وثلث ماله خمسون لا يعتق عنه في قول ابي حنيفة رح وفي قول صاحبيه رح يشترى به نسمة بثلث
ماله ويعتق عنه ولو اوصى بان يغزى عنه في سبيل الله فانه يعطى نفقة الغزو رجلا ينفقها على نفسه في ذهابه ورجوعه وحال
مقامه في الغزو ولا ينفق منه شيئا على اهله فان فضل شيء رد ذلك الى الورثة وينبغي ان يغزى عنه من منزل الموصي
وهي كالوصية بالحج فان كان الذي يغزو عنه غنيا جاز ويجوز للوصي ان يغزو عنه وكذلك لابن الموصي ويجوز للمسلم ان
يوصي لعمارة البيعة لان الوصية بعمارتها ليست بمعصية بخلاف بناء البيعة فان ذلك معصية فمن اعان على بنائها كان
اثما ولو اوصى بان يؤاجر ارضه من فلان سنة بكذا جاز فان كان في الاجر محاباة كانت المحاباة من الثلث ولو اوصى
بان ينفق ثلثه على المسجد جاز ويصرف الى عمارته وسراجه ولو اوصى ان ينفق لسراج المسجد لا يجوز في قول ابي يوسف رح
حتى يقول يسرج فيه ولو اوصى بان يباع عبده ولم يسم المشتري لا يجوز الا ان يقول ويتصدق بثمنه او يقول بيعوه نسمة
ويحط الى الثلث من المشتري وكذا لو قال بيعوا جاريتي ممن يتخذها ام ولد او يدبرها ولو اوصى الرجل بان يكفن بكفن
الالاف فانه يكفن كفن الوسط من غير اسراف ولا تقتير رجل قال ثلث مالي لفلان وفلان او قال ثلث مالي بين فلان وفلان
فمات احدهما قبل موت الموصي فانه يرد نصف الثلث الى ملك الموصي وان مات احدهما بعد موت الموصي يكون الثلث
بين الحي منهما وبين ورثة الشريك كان الثلث مقبوضا او لم يكن رجل قال ثلث مالي الى موالي فلان وفلان موليان
احدهما اسفل وهو الذي اعتقه فلان والثاني هو المولى الاعلى وهو الذي اعتق فلانا ذكر في الاصل ان الوصية باطلة
وفي الينابيع للكتب عن ابي حنيفة رح فيه ثلث روايات في رواية الثلث يكون بين الاعلى والاسفل نصفين وفي رواية
الثلث للمولى الاسفل خاصة وفي رواية الوصية باطلة رجل قال ثلث مالي لفلان وللمساكين قال ابو حنيفة وابو يوسف
رح يكون نصف الثلث لفلان ونصفه للمساكين وقال محمد رح ثلث الثلث لفلان وللمساكين ثلثاه ولو قال ثلث
مالي للمساكين صحت الوصية ويجوز صرفها الى مسكين واحد في قول ابي حنيفة وابي يوسف رح وقال محمد رح لا يجوز الا

الى مسكين واحد ويجوز الى مسكينين رجل قال اذا مت فصاموا عني يوما فهو حر فصاموا العبد بعد موته يوما لا يعتق العبد ما لم تعتقه
الورثة رجل اوصى بجميع ماله للفقراء او لرجل بعينه لا يجوز ذلك الا من الثلث فان اجازه الورثة في حيوة المورث لا يعتبر اجازتهم
وكان لهم الرجوع وان اجازوا بعد موته صحت الاجازة رجل قال اوصيت لفلان بثلث غنمي او قال بشاة من غنمي او قال
بثوب من ثيابي او قال بقفيز حنطة من حنطتي ولم يكن في ملكه يوم الوصية شيء من ذلك كانت الوصية باطلة ولو كان له
غنم وثياب وحنطة يوم الوصية ثم مات فلان بطلت الوصية ولو قال اوصيت بثلث مالي لفلان وليس له مال ثم استفاد
مالا ومات كان للموصى له ثلث ما ترك ولو اوصى بما في بطن جارية لفلان ان كان في بطنها ولد يوم الوصية بان ولدت لاقل
من ستة اشهر جازت الوصية وان ولدت لستة اشهر فصاعدا كانت الوصية باطلة ولو قال اوصيت بهذا الكفرى الذي في
نخلي لفلان فصار بسرا قبل موت الموصي بطلت الوصية ولو قال اوصيت بهذا الرطب الذي في نخلي فصار تمرا قبل
موت الموصي في القياس تبطل الوصية ولا تبطل استحسانا ولو قال اوصيت بعنبي هذا لفلان فصار زبيبا قبل موت الموصي
بطلت الوصية قياسا واستحسانا ولو قال اوصيت بزرعي هذا لفلان وهو بقل فصار حنطة او شعيرا قبل موت الموصي
بطلت الوصية وفي الوكالة اذا تغير في هذا كله بطلت الوكالة وفي البيع بشرط الخيار اذا تغير في ايام الخيار لا يبطل البيع ولا
الخيار ولو اوصى بهذا الحمل فصار كبشا قبل موت الموصي لا يبطل الوصية ولو قال اوصيت بثلث مالي لفلان او لفلان كانت
الوصية باطلة في قول ابي حنيفة رح وقال ابو يوسف رح صحت الوصية ويكون بينهما نصفين وقال محمد رح جازت الوصية
ويكون البيان الى الوارث ولا يكون البيان الى وصي الميت ولو اوصى لرجلين بثلث ماله ثم قال الموصي رجعت عن وصية
احدهما ولم يبين ثم مات يكون بينهما نصفين ولا يكون البيان الى الورثة وروى ابن سماعة عن محمد رح انه يخير الورثة وعن محمد
رح لو قال لجاريتين له احديكما حرة ثم مات قبل البيان يعتق النصف من كل واحدة منهما ولا يكون البيان الى الوارث
ولو قال احديكما ام ولدي ومات قبل البيان كان البيان الى الوارث جريح اوصى عند موته ان يعفى عن قاتله والقتل عمد كان
باطلة في قياس قول ابي حنيفة رح رجل اوصى بان يعار بيته من فلان كان باطلة وكذا لو اوصى بان يسقى عنه الارض شهرا في
الموسم او في سبيل الله تعالى كان باطلا في قياس قول ابي حنيفة رح رجل قال اوصيت بهذا التبن لدواب فلان كان
باطلا ولو قال لعلف دواب فلان كان جائزا ولو اوصى بان ينفق على فرس فلان كل شهر عشرة دراهم قال محمد رح
جازت الوصية ويكون الوصية لصاحب الفرس فان هلك الفرس او باعه بطلت الوصية ولو اوصى بسكنى داره لرجل سنة

مال سوى الدار جازت الوصية وله سكناها ما دام حيا وان لم يخرج الدار من ثلث ماله ولا يجوز للوارث ان يبيع ثلثي
الدار في قول ابي حنيفة رح وقال ابو يوسف رح للوارث ان يبيع الثلثين وله ان يقاسم الورثة ويكون الثلث
للوصية ولو اوصى بقطنه لرجل وبحبه لآخر او اوصى بلحم شاة معينة لرجل وبجلدها لآخر او اوصى بحنطة في سنبلها لرجل
وبالتبن لآخر جازت الوصية لهما وعلى الموصى لهما ان يدوسا ويسلخا الشاة وكان الفقيه ابو جعفر رح في مسئلة الشاة والحنطة
ان السلخ والخلع يكون على صاحب اللحم والقطن ولو اوصى بالقطن في الوسادة لرجل ولآخر بالوسادة كان اخراج القطن من الوسادة
على صاحب القطن في قولهم ولو اوصى بدراهم في كيس لاحدهما وبكيسه لآخر كان التخليص على صاحب الدراهم ولو اوصى
بزبد هذه الرئبة لفلان ومخيضها لآخر كان اخراج الزبد على صاحب الزبد ولو اوصى بحلقة الخاتم لرجل وبفصه لآخر جازت
الوصية لهما فان كان في نزعه ضرر ينظر ان كانت الحلقة اكثر قيمة من الفص يقال لصاحب الحلقة ادفع قيمة الفص ويكون الخاتم
لك وان كان الفص اكثر قيمة يقال لصاحب الفص ادفع قيمة الحلقة له وهي كالدجاجة اذا ابتلعت لؤلؤة انسان كان الجواب
فيه على هذا الوجه ولو كان للارض فيها كرم واشجار فاوصى بارض الكرم لرجل وبالاغراس والاشجار لآخر فقطعت
الاشجار وخربت الارض فطالبت صاحب الارض بتسوية الارض كما كانت عليه تسوية الارض كما كانت ولكن لو استأجر الرجل
ارضا وغرس فيها الاشجار ثم مضت مدة الاجارة فقطع الاشجار كان عليه تسوية الارض ولو اوصى بعبده لرجل وبخدمته لآخر
نفقة العبد على صاحب الخدمة فان مرض العبد مرضا وعجز العبد عن الخدمة لزمانة او صغر كانت النفقة على صاحب الرقبة
رجل قال ثلث مالي لقوم كان عنده النظر والكل ما يجوز لي ان اوصى به فاعطوا الفقراء قال محمد رح يجوز هذه الوصية وهو
الثلث ولو قال ما يجوز لي ان اوصى به فاعطوها جاز وهو الى الورثة اي شيء اعطوه جاز قليلا كان او كثيرا بخلاف قوله
ما يجوز لي فان ذلك يكون على الثلث رجل اوصى بثياب جسده لرجل جاز ويكون للموصى له من الجبات والقميص والاردية
والسراويلات والاكسية والطيالسة دون القلانس والخفاف والجوارب فان ذلك ليس من الثياب رجل اوصى لعبده
برقبته روى ابن زياد عن ابي حنيفة رح انه يجوز وهو مدبر لا يقدر على بيعه ابدا ولو قال اوصيت لعبدي بثلث مالي صار ثلثه
مدبرا ولو اوصى بعبده لرجل وعلى العبد دين فمات الموصى ثم قال غريم العبد لا اجيز الوصية لم يكن له ذلك ويكون دينا في
رقبة العبد ولو وهب عبده المديون من رجل في صحته كان لغريم العبد ان يبطل الهبة ويبيع القاضي العبد بدينه وما فضل
من الثمن يكون للواهب ولو اجاز الغريم هبة العبد جاز ولا حق للغريم حتى يعتق العبد لان الموصى له بالعبد كاحد الورثة والورثة

لا بمنزلة المشتري رجل اوصى بارض فيه زرع بدون الزرع جاز ويترك الزرع فيها باجر مثلها حتى يحصد الزرع والله اعلم

فصل في مسائل مختلفة

رجل اعطى لاحد اولاده شيئا في صحته قال الفقيه ابو بكر البلخي رح ان فعل ذلك
لزيادة خدمته هذا الولد وبره لا بأس به وان استووا في ذلك لا ينبغي ان يفعل ذلك وان يعطي مالا يعطي غيره الا ان يكون الولد محتاجا فيعطيه
قدر قوته الخليفة اذا جعل رجلا ولي عهده قال الفقيه ابو بكر البلخي رح لا يصير الثاني خليفة ولا يجب على الناس ان يعملوا بامر
الخليفة قال لان الخليفة لو اراد ان يقيم غيره مقام نفسه في حيوته وهو منعزل هو لا يكون له ذلك فكذلك بعد موته وغيره من
المشائخ رحمهم الله قال يجوز له ان ينقل الخلافة الى غيره في حيوته وبعد موته وهو كالوصي له ان يوصي الى غيره بعد موته ولو اقام غيره
مقام نفسه في حيوته واعتزل هو لا يصح رجل حلف ان لا يوصي بوصية ثم وهب في مرضه الذي مات فيه او اشترى اباه في
هذه الحالة حتى عتق عليه لا يكون حانثا ولو وهب شيئا لوارثه في مرضه او اوصى له بشيء وامر بتنفيذه قال الشيخ الامام ابو بكر
محمد بن الفضل رح كلاهما باطلان فان اجاز بقية الورثة ما فعل وقالوا اجزنا ما امر به الميت ينصرف الاجازة الى الوصية لا الى الموهوب
الى الهبة ولو قال الورثة اجزنا ما فعله الميت صحت الاجازة في الهبة والوصية جميعا مريض اوصى بوصايا ثم برئ من مرضه ذلك و
وعاش سنين ثم مرض فوصاياه باقية ان لم يقل ان مت من مرضي هذا او قال ان لم ابرأ من مرضي هذا فقد اوصيت بكذا او
قال بالفارسية اگر مرا ازين بيماري مرگ آيد او قال اگر ازين بيماري بميرم بخشيدم فاذا برئ بطلت وصيته ولو اوصى
بوصية ثم جن قال محمد رح ان اطبق الجنون حتى بلغ ستة اشهر بطلت وصيته وان افاق قبل ذلك فايصاؤه ووصيته باقية
ووقت محمد رح الجنون المطبق بستة اشهر وعن ابي يوسف رح انه قدر المطبق بشهر وهو قول محمد رح اولا ثم قدره بسنة
رجل اوصى بوصية ثم اخذه الوسواس وصار معتوها فمكث كذلك زمانا ثم مات بعد ذلك قال محمد رح وصيته باطلة مريض لا
يقدر على الكلام لضعفه الا انه عاقل فاشار براسه بوصية قال محمد بن مقاتل رح جازت وصيته باشارة واصحابنا رح لم يجوزوا
وقال الناطفي رح ذكر في الكيسانيات رجل اصابه الفالج وذهب لسانه وعجز عن الكلام ثم برئ فاشار او كتب وطال ذلك و
تقادم العهد فان حكمه حكم الاخرس قال الناطفي رح اراد بقوله طال ذلك اي مضت سنة بهذه الحالة وذكر الناطفي رح
النصف المريض الذي به السل فتصرفاته من الهبة ونحوها تصرفات المريض ما لم يتطاول قال وتفسير اصحابنا رح تطاول السل ان يمضي عليه سنة
فاذا تصرف بعد سنة فهو كالصحيح يجوز تصرفاته وعن الحسن بن زياد رح رجل دفع الى آخر الفا وقال هذه الالف لفلان
فاذا مت انا فادفعها اليه فمات يدفعها المامور به الى فلان كما امره ولو لم يقل هي لفلان ولكن قال ادفعها اليه فمات الآمر

فان المامور لا يدفعها الى فلان وعن ابي نصر الدبوسي رح مريض دفع الى رجل دراهم وقال ادفعها الى اخي او قال ابني
ثم مات وعلى الميت ديون قال ان قال ادفعها الى ابني او قال ادفعها الى اخي ولم يزد على هذا فان المامور يدفع الالف
الى غرماء الميت وعن نصير رح رجل قال ادفعوا هذه الدراهم او هذه الثياب الى فلان ولم يقل هي له ولا قال هي وصية له
قال هذا باطل لان هذا ليس باقرار ولا وصية مريض باع من وارثه شيئا فاقر باستيفاء الثمن قال الشيخ الامام ابو بكر
محمد بن الفضل رح الحكم الغالب من حال المريض المرض ولزوم الفراش فان كان قيامه على تكلف ومشقة بسبب المرض
لا يجوز بيعه في قول ابي حنيفة رح رجل اوصى بوصايا وانفذ وارثه وصاياه بالدراهم الزيوف الردية اختلف المشايخ فيه قال الشيخ
الامام ابو بكر محمد بن الفضل رح الجواب ان الوصية لقوم باعيانهم فرضوا به لكن ليس عليهم ذلك جاز وان كانت الوصية للفقراء
بغير اعيانهم جاز ذلك في قول ابي حنيفة وابي يوسف رح ولا يجوز في قول محمد رح ويوفي للفقراء في قول محمد رح واصل هذا
رجل له مائتا درهم جياد وحال عليها الحول ووجبت الزكوة فادى خمسة زيوفا جاز عندهما رجل اوصى بوصايا والنقود
مختلفة فانه ينفذ وصاياه بما هو الغالب في المبايعات مريض ادعى الف كسر ودراهم صحاح فانه يشترى بها دراهم
الصحاح شيء ثم يباع ذلك الشيء بالدراهم الكسر فينفذ وصيته مريض قال لوالده لا اوصي فقال قل اوصيت بان يخرج من
ثلث مالي الف فيتصدق بها على المساكين فلم يزد حتى مات فاذا ثلث ماله الف قال الشيخ الامام ابو القاسم رح لا
يتصدق الا بالف ولو قال المريض اوصيت بان يخرج من ثلث مالي ولم يزد عليه قال يتصدق بجميع الثلث على الفقراء
وعن الحسن بن زياد رح مريض قال اوصيت لفلان بثلث مالي وهو الف درهم فاذا الثلث اكثر قال الحسن يجعل له
الثلث بالغا ما بلغ وكذا لو قال اوصيت بنصيبي من هذه الدراهم وهو الثلث فاذا نصيبه النصف قال هو له ان خرج النصف من
ماله ولو قال اوصيت بالف درهم وهو عشر مالي لم يكن له الا الف كان العشر اقل او اكثر ولو قال اوصيت بجميع ما في هذا الكيس لفلان
وهو الف درهم فاذا فيه الفا درهم كان له ما في الكيس ان كان يخرج من ثلث ماله وكذا لو وجد في الكيس دنانير او غيره من
الجواهر فهو كذلك ولو قال اوصيت لفلان بالف درهم وهو جميع ما في هذا الكيس لم يكن له الا الف درهم ولو قال اوصيت
لفلان بما في هذا الكيس بالف درهم وهو نصف ما في هذا الكيس فاذا في الكيس ثلثة الاف وان كان في الكيس الف كانت له
وان لم يكن في الكيس الا خمسمائة كان له ذلك لا غير وان كان في الكيس دنانير او جواهر لا شيء له قال الفقيه ابو الليث
رح على قياس قول ابي حنيفة وابي يوسف رح ينبغي ان يعطي للموصى له مقدار الف درهم من ذلك لان عندهما يجوز الاستثناء

من غير الجنس ولو قال لفلان بجميع ما في هذا البيت وهو كر طعام فوجدوا فيه اكثر من كر او وجد فيه كر حنطة وكر
شعير كان ذلك للموصى له بعد ان يخرج ذلك من ثلث ماله رجل وهب لرجل كيسا فيه دراهم فقال بجميع ما في هذا الكيس لك
وهو يظن دراهم ودفعه اليه فاذا في الكيس اكثر من ذلك او كان فيه دنانير كان الكيس بما فيه للموهوب له ما لم يقبض قال اخرجوا من
مالي عشرين الفا ثم قال فاعطوا فلانا كذا وفلانا كذا حتى بلغ ذلك احد عشر الفا ثم قال والباقي للفقراء ثم مات فاذا ثلث
ماله تسعة الاف قال الفقيه ابو بكر البلخي رحمه الله تعالى وصية كل واحد منهم على تسعة اجزاء من عشرين جزءا ويبطل من وصية
كل واحد منهم احد عشر جزءا وقوله والباقي للفقراء كانه يسمي لهم تسعة الاف لهؤلاء لانه ذكر في الابتداء جملة المال فيعتبر الباقي
ما فضل من الجملة ولو قال اعطوا من ثلث مالي لفلان كذا الى ان قال والباقي للفقراء ولم يسم الجملة فان هاهنا لا شيء للفقراء
ويعطى اصحاب الوصايا كل واحد منهم تسعة اجزاء من احد عشر جزءا من وصيته ويبطل سهمهم رجل اوصى بان يباع داره ويشترى
بثمنها عشرة اقفزة حنطة وبعض من خبز ويتصدق واوصى بوصية اخرى فبيعت داره فلم يبلغ ثمنها ان يشترى به هذا المقدار من الحنطة والخبز
ولا مال سوى ذلك قال ابو القاسم رحمه ان قسم ثلث ماله لذلك وغيرها من الوصايا ما حصل من ثلثه وصار كانه اوصى ببعض
عشرة اقفزة حنطة وبعض من خبز وقال اجعلوا ثمن ذلك من مالي كذا فجعلوه من غيره ولم يفسر ثم لا الا ان يكون في ذلك دليل
بان يكون سائر امواله خبيثة ويعرف ان طائفة من ماله طيب فيختص ذلك لا الا بوصاياه رجل اوصى بوصايا فمنع ورثته ان يعلم
اوصى بوصاياه ولا يعلمون ما اوصى به فقالوا قد اجزنا ما اوصى به ذكر في المنتقى انه لا يصح اجازتهم وانما يصح اجازتهم اذا اجازوا بعد العلم
رجل اوصى للمساكين بنزل كرمه ثلث سنين فمات ولم يحمل كرمه ثلث سنين شيئا قال نصير رحمه يبطل وصيته وقال محمد بن سلمة
رحمه لا يبطل بل توقف ذلك الكرم ان خرج الكرم من ثلث ماله يتصدق بنزل الكرم ثلث سنين ثم قال الفقيه ابو الليث رحمه قول
محمد بن سلمة رحمه اوفق قول اصحابنا رحمه فانهم قالوا فيمن اوصى بخدمة عبده سنة لفلان وفلان غائب فان العبد يخدم سنة بعد
رجوعه ولو اوصى لفلان بخدمة عبده هذه السنة فقدم فلان بعد السنة بطلت وصيته وكذا الغلة ونزل الكرم رجل اوصى بغلة
كرم لانسان قال الفقيه ابو بكر رحمه يدخل في هذه الوصية القوائم والاوراق والثمار والحطب فانه لو دفع الكرم معاملة يكون كل
الاشياء بينهما كالثمر ولو اوصى بغلة داره لانسان قال ابو القاسم رحمه يواجر الدار ويدفع اليه غلتها فان اراد الموصى له بالغلة
ان يسكنها بنفسه قال ابو بكر الاسكاف رحمه يجوز له ذلك وقال ابن ابي سعيد وابو القاسم رحمه ليس له ذلك قال ابو بكر بن ابي سعيد
رحمه لانا لو اطلقنا له السكنى ربما يظهر دين الميت فلا يمكن ان يصرف الى الدين شيء من الغلة ويمكن وقال ابو بكر الاسكاف رحمه

الرابعة منهم من يحسن تعليمهم فله نصف الموسوم قال الوصي ان يعطي ذلك ايضا وان كان منهم من البر الذي كونه يتيمة الوصايا
مكروهة بدا رجل اوصى لرجل بمال وأوصى للفقراء بمال وأوصى ان يخلع على بعض الذين يصيب الفقراء اعطوا فيه قال محمد
بن مقاتل يخلف ويشترى ويعطى وقال ابراهيم النخعي والحسن بن ابي مطيع رح لا يعطى ولا يزاد لهم رجل اوصى لرجل
بمائة قبل الوصية ستمائة من مال الميت من الموصى له بمائة قال محمد بن مقاتل رح يجوز ذلك الا ان يبرء الموصى له بالمائة
او يصالحه على ثوب ثلث قيمته او كثرت مائة او كانت اربعة مائة لمساكين فساكنهم على عشرة فعلى الوصي ان يعطي تسعين
درهما للمساكين ولو صالح على ثوب ثلث قيمته ... يجوز الصلح ايسر والثوب رجل اوصى بثلث ماله لبني فلان وهم ثلثة
وهم قبل موت الموصي قال نصير رح الثلث لهم جميعا ما لثلث سهما نصفان ... ابو بكر يبطل ثلث الوصية
بينهما نصفان وقال الفقيه ابو الليث رح كذلك الجواب لان ابا بكر لا يخرج ولده لم ... الوصية
الى عددهم ومشاركه قال ثلث لي لفلان وفلان وفلان فلما مات احدهم بطلت وصيته رجل قال الحلوا ابن فلان
وزادهم فان كلف من مالي شيئا وان لم يجد ورثته ما اخذوا ... الثلث ... امرأة ... الا ابن
قال ابو القاسم رح ان اوصت المرأة هذه قبل المتوفى في مهرها ولم يعرف وارث سواها يدفع اليها مهرها ان لم يدع
وقالت زوجها وله يدفع اليها الثمن وان قالت كان له ولد يدفع اليها الربع امرأة قالت لزوجها في مرضها اجعل
هذه الاولاد وصي حتى يحملها في حل قال ابو القاسم رح اجازت ورثتها ثم امروا ان ابا القاسم للورثة ...
زوجها شيئا ... فذلك لنفسه من قيمة الدار ثم ينظر الى الباقي ان خرج ذلك من ثلث ... منهم ...
من الحقوق الواجبة قبلها ... والستر ... الورثة ... الاولاد والزوج ... لهم ... الا
على المسلم رجل اوصى بان يعطي من كفارة صلوته ... الذي ليس له وارث قال ابو القاسم رح يعطي ... الكفارة لكن قال في حياته لآخر عتق عني عبدي فلانا عن كفارة يميني فاعتقه ولا يجزى عن كفارة يمينه رجل اوصى بثلث
ماله للشيعة ومحبي آل محمد ثم الفقهين ... قال ابو القاسم رح هذه الوصية باطلة في القياس ... الا
الاستحسان ان يجوز ويكون للفقراء منهم قياسا على البنائي قال الشيعة هم الذين ... والمسلمون ...
غيرهم ... في دم ... قال الفقيه ابو الليث رح اذا كانوا لا يحصون كانت الوصية باطلة بخلاف البنائي ...
بيتيم حتى عن الحاجة ... الحاجة رجل اوصى ... في هذه الوصية ... الى ...

ولا يدخل فيه من يتعلم الحكمة مثل كلام سفيان وغيره لان هؤلاء يسمون المتفقهة لا طلبة العلم رجل اوصى بثلث ماله لجيرانه
قال بعضهم ان كانوا يحصون يقسم على اغنيائهم وفقرائهم وكذا لو قال لاهل مسجد كذا ولو اوصى بان يخرج ثلث ماله لمحاويج
محلته قال الشيخ الامام ابو نصر رحمه الله الوصية جائزة فان كانوا لا يحصون يصرف لاهل الحاجة منهم وان كانوا يحصون تقسم على
رؤوسهم واحد الاحصاء عن ابي يوسف رحمه الله ان كانوا لا يحصون الا بكتاب وحساب فهم لا يحصون وقال بشر رحمه الله ليس لهذا وقت
وقيل اذا كان لا يحصيهم المحصي حتى يولد فيهم مولود ويموت فيهم احد فانهم لا يحصون وقال محمد رحمه الله اذا كانوا اكثر من مائة فهم
لا يحصون وقال بعضهم هو مفوض الى رأي القاضي وعليه الفتوى والايسر ما قال محمد رحمه الله رجل اوصى بثلث ماله لفلان ولبني
تميم قال كل الثلث يكون لفلان ولا شيء لبني تميم لانه صار كانه قال لفلان وللموالي اذا كانوا لا يحصون والوصية لهم باطلة
ولو قال ثلث مالي لفلان ولرجل من المسلمين فنصف الثلث لفلان لا غير وكذا لو قال ثلث مالي لفلان ولعشرة من المسلمين
بجزء من احد عشر جزءا يكون لفلان ولا شيء للمسلمين ولو اوصى لرجل بشيء مسمى فقال الوارث هذا الشيء لي قال ابو القاسم
رحمه الله القول قول الوارث فيما كان في يده اذا لم يكن ذلك الشيء معروفا بالميت وعلى الموصى له البينة رجل قال برذوني
الاشقر وصية لفلان فهذا على ما يملك لا على ما يستفيد وكذا في قوله عبدي الاعمى او السندي او الحبشي لفلان ولو قال
عبيدي لفلان او براذيني لفلان ولم يضف الى شيء ولم ينسبهم يدخل فيه ما كان له في الحال وما يستفيد قبل الموت رجل قال
هذه البقرة لفلان قال ابو نصر رحمه الله ليس للوارث ان يعطيه قيمتها ولو قال هي للمساكين جاز لهم ان يتصدقوا بقيمتها قال
الفقيه ابو الليث رحمه الله لان الموصى له اذا كان معلوما يشترط لصحة الوصية قبول الموصى له واذا قبل الوصية فقد ملكها فليس لهم
ان يتعوضوه اما في الصدقة فالمقصود هو القربة ودفع القيمة صدقة وقربة كدفع العين رجل اوصى بان يدفن كتبه قال ابن
مقاتل رحمه الله لا يجوز ان يدفن كتبه الا ان يكون شيئا لا يفهمه احد منها شيئا او فيها فساد فينبغي ان يدفن فان كانت كتب الرسائل
وفيها اسم الله تعالى [illegible] قال احب الينا ان يمحى ما كان فيه من اسم الله تعالى ثم يحرقها
او يلقيها في الماء الجاري الكثير فان دفنها في الارض الطاهرة لا باس به فيما كان ذلك حسنا ولا احب ان يحرقها بالنار فان لم يمح ما
كان فيها من اسم الله تعالى والانبياء والملائكة عليهم السلام قال بعض اهل الفضل رجل اوصى بان يباع من كتبه ما كان خارجا عن العلم
كتب العلم ففتش كتبه وكان فيها كتب الكلام فكتبوا الى ابي القاسم الصفار ان كتب الكلام هل يكون من كتب العلم حتى تباع
كتب العلم فاجاب ان كتب الكلام تباع لانه خارج عن كتب العلم رجل اوصى بان يتصدق عنه بالف درهم فتصدقوا عنه بالحنطة او

الجاس قال ابن مقاتل رح يجوز ذلك وقال الفقيه ابو الليث رح معناه اذا اوصى بان يتصدق عنه بالف درهم حنطة لكن يسقط
ذلك عن السؤال فجعل ذا الحاجات الحنطة مع جودة فاعطى قيمة الحنطة دراهم قال ارجو ان يجوز وان اوصى بالدراهم فاعطى
حنطة لم يجز قال الفقيه ابو الليث رح وقد قيل بانه يجوز وبه نأخذ وعن خلف رح رجل اوصى ان يتصدق بهذا الثوب قال ان شاؤا
تصدقوا بعينه وان شاؤا باعوا واعطوا الثمن وان شاؤا اعطوا قيمة الثوب وامسكوا الثوب قال محمد بن سلمة رح بل يتصدق بما
هو كذا للفقراء وبعضهم اخذ به والقول قول خلف رح ولو نذر وقال لله علي ان اتصدق بهذا الثوب جاز ان يتصدق بقيمته
ولو اوصى بان يباع هذا العبد ويتصدق بثمنه على المساكين جاز لهم ان يتصدقوا بعين العبد رجل قال لوصيه [illegible]
كن فاعطاه من الكرباس قال ابو القاسم رح هذه الكلمة تقع على المخيط رجل اوصى بان يتصدق عنه بمائة درهم فتصدق بقيمتها
دنانير روى ابن سماعة عن محمد رح انه لا يجوز ولو قال تصدق بهذا الثوب قال له ان يبيعه ويتصدق بثمنه وليس له ان يمسك
الثوب للورثة ويتصدق بقيمته ولو قال اشتر عشرة اثواب وتصدق بها فاشترى الوصي عشرة اثواب ليس له ان يبيعها ويتصدق
بثمنها وعن محمد رح ايضا لو اوصى بان يتصدق بالف درهم بعينها فتصدق الوصي مكانها من مال الميت جاز وان هلكت الاولى
قبل ان يتصدق الوصي يضمن للورثة مثلها وعنه ايضا لو اوصى بالف درهم بعينها يتصدق عنه فهلكت الالف بطلت الوصية
رجل اوصى بان يتصدق بشيء من ماله على فقراء الحاج هل يجوز ان يتصدق على غيرهم من الفقراء قال الامام نصير رح يجوز ذلك
لما روى عن ابن نصير رح في رجل اوصى بان يتصدق على فقراء مكة قال يجوز ان يتصدق على غيرهم من الفقراء وقال زفر رح لا يجوز
وعن ابي يوسف رح رجل اوصى بان يتصدق على مساكين مكة او على مساكين الري فتصدق على غير هذا الصنف الحال الحج
جاز عندهم ولو قال لله علي ان اتصدق على مساكين فتصدق على غيرهم او فعل ذلك بنفسه جاز ولو امر غيره بان يتصدق فتصدق المامور
ذلك ضمن المامور وروى الحسن عن ابي حنيفة رح اذا اوصى الرجل لمساكين الكوفة فصرف الى غير مساكين الكوفة يضمن ولم يفصل بين
حيوة الآمر وبعد وفاته وروى ابن سماعة عن محمد رح رجل قال لله علي ان اتصدق بهذا المال على فلان الفقير او على اهل
كذا له ان يعطي غيره وعن ابي نصير رح في النوادر اذا اوصى وقال تصدق على المرضى من الفقراء فتصدق على الاصحاء او قال تصدق
على فساق فتصدق على الايتام او قال على الشيوخ فتصدق على الشبان ضمن الوصي في جميع ذلك ولو قال تصدق بهذه
العشرة الدراهم على عشرة مساكين فتصدق على مسكين واحد دفعة واحدة جاز ولو قال تصدق بها على مسكين واحد فاعطى
عشرة مساكين جاز وعن ابراهيم بن يوسف رح رجل اوصى لفقراء اهل بلخ فالافضل ان لا يجاوز بلخ وان اعطى فقراء كورة اخرى جاز

جائز وكذا لو قال في عشرة ايام فتصدق في يوم واحد جاز رجل اوصى بان يفرق ثلثمائة قفيز حنطة بعد وفاته على الفقراء ففرق
الوصي مائتي قفيز حنطة في حيوة الموصي قال ابو نصر رحمه الله يضمن الوصي ما فرق في حيوة الموصي ويفرق ما بعد وفاته بامر الحاكم حتى يخرج عن
الضمان وان فرق بعد وفاته بغير امر الحاكم لا يخرج عن الضمان قيل له فان فرق بامر الورثة بعد وفاته قال ان كان فيهم صغير لا يجوز
امرهم وان لم يكن جاز امرهم فاذا فرق يخرج عن الضمان قال رحمه الله وينبغي ان يصح امر الكبار في حصتهم ولا يجوز في حصة الصغار رجل
امر رجلا بان يتصدق بشيء من ماله ودفع اليه فتصدق المأمور على ابيه او ابنه جاز اجماعا بخلاف ما اذا باع الوكيل بالبيع ممن لا تقبل
شهادته له لان في البيع تهمة ولا تهمة في الصدقة رجل اوصى بان يشترى بهذا الالف ضيعة في موضع كذا وتوقف على المساكين
فلم يوجد هناك ضيعة تشترى هل يجوز للوصي ان يشتري ضيعة في موضع آخر قال ابو نصر رحمه الله ليس للوصي ان يصرف ذلك الى مرمة
المساجد فان لم يجد الضيعة في ذلك الموضع يشتري ضيعة في اقرب المواضع الى ذلك الموضع ويجعله وقفا على ما سمى فان اتلف الوصي هذه الالف
يغرم الوصي مثلها ويشتري بها ضيعة الوصي اذا اشترى خبزا او حنطة ليتصدق بها على الفقراء فاحتاج الى حمال الخبز او الحنطة على من تكون
قال ابو نصر رحمه الله ان لم يسم الميت لذلك شيئا يستعين الوصي بمن يحمل ذلك بغير اجر ثم يدفع ذلك اليه على وجه الصدقة وان امر الميت
بان يحمل ذلك الى المساجد فالاجرة تكون في مال الميت ولو امر الوصي بان يشتري اربعين قفيز حنطة بمائة دينار فيتصدق بها على
المساكين فرخصت الحنطة حتى يوجد بمائة ستون قفيزا قال ابو بكر رحمه الله يجوز ان يشتري بالفاضل حنطة ايضا ويتصدق بها ولكن
ان يرد الفاضل على الورثة قال هكذا رايت عن ابي يوسف رحمه الله رجل اوصى بان يعطي ثلث ماله للمساكين وهو في بلده ووطنه في بلدة
اخرى فانه يعطي ثلث ماله لمساكين بلدة وطنه فان اعطى مساكين البلدة التي هو فيها جاز ايضا رجل اوصى بان يطعم عنه كفارة يمينه
عشرة مساكين فغدا بهم الوصي فماتوا قال محمد رحمه الله يعيد ويعشي غيرهم ولا ضمان على الوصي رجل اوصى بان يتصدق بثلث ماله
فغصب رجل المال من الوصي واستهلكه فارا والوصي ان يجعل المال صدقة على الغاصب ان الغاصب معسر قال ابو القاسم
رحمه الله يجوز ذلك رجل اوصى بثلث ماله او بالف درهم للفقراء وكان في ورثته رجل غني ثم افتقر بعد موت الموصي ذكر الناطفي
رحمه الله انه يجوز ذلك ولو اوصى بثلث ماله او بالف درهم لفقراء هذه السكة والمسئلة بحالها لا يجوز ان يعطي لهم رجل اوصى وقال
من مالي بعد موتي لمساكين سكة كذا فلما مات الموصي اتى الوصي بالمال الى اهل السكة فقالوا لا نريد وليس بنا حاجة قال ابو القاسم
رحمه الله يرد المال الى الورثة ولو لم يدفع المال الى الورثة حتى اتى على ذلك سنة مثلا ثم طلب المساكين قال ابو القاسم رحمه الله يدفع
المال الى الورثة لان المساكين لما ردوا بطلت الوصية وصار ميراثا رجل دفع المال الى الوصي وامره بان يتصدق بثلث

لانه فوض في شبيه الى جوزه ولو دفع الوصي المال الى ابنه الكبير او الصغير الذي يعقل القبض جاز وان لم يعقل لا يجوز فان كان سلطان
اخذ الوصي ان يعطي للفقراء كذا وكذا من ماله قال ابو القاسم رح ان علم انه مال غيره لا يحل اخذه وان علم انه مختلط بماله جاز
وان لم يعلم جاز ايضا حتى يتبين انه مال غيره وقال الفقيه ابو الليث رح ان كان مختلطا لا يجوز في قول ابي يوسف ومحمد رح لان
ذلك صاحبه ولا وجه الا الرد على صاحبه في قول ابي حنيفة رح يملك بالخلط ويجوز عنده اذا كان في بقية مال الميت وفاء لغرمائه
اي من خصاؤه وعن محمد رح رجل اصاب متاعا من انسان واوصى بان يتصدق به عن صاحب المتاع قال ان عرف صاحب
المتاع يرد عليه وان لم يعرف يتصدق به فان كذب الورثة وقالوا نعم في هذا الاقرار يتصدق من ذلك بمقدار الثلث لم يقر
قال هذا المال لفلان وكذبه الورثة ذكر في الاقرار من الاصل ان على قول محمد رح لا يتصدق ولا يتصدق وقال ابو يوسف
يتصدق من الثلث. عن محمد رح ان النائحة والمغنية اذا اخذت الاجرة على الشرط ترد على اربابها وان لم يشترط تتصدق بها
رجل اوصى بثلث ماله للفقراء ولقراباته قال نصير رح يكون الوصية بين الفقراء والقرابات نصفين وقال محمد بن مسلمة رح ان كانت
القرابات يحصون فالثلث بين الفقراء والقرابات لكل واحد من القرابات سهم وللفقراء سهم واحد وان كانوا لا يحصون
فالثلث بينهم نصفان وبه اخذ المشايخ رح وبهذا القول رجل اوصى لذوي قرابته من الكفار قال محمد بن مقاتل رح لا يجوز
رجل اوصى بان يعطى مائة درهم للفقراء ومائة للاقرباء وان يطعم الفقراء لما ترك من الصلوات فمات وعليه صلوات شهر
وثلث ماله لا يبلغ جميع وصاياه قال الشيخ الامام ابو بكر محمد بن الفضل رح يقسم الثلث على مائة للفقراء وعلى مائة للاقرباء وعلى
قيمة ما يبلغ من قيمة الطعام لكل صلوة منوين من الحنطة فما اصاب الاقرباء اعطوا من ذلك وما اصاب الفقراء والطعام ادى
الطعام ويجعل نصفان في حصة الفقراء امرأة قالت في وصيتها خويشان مرا دو كار بايد سيد از مال من فان لم يعرف الوصي
الى قريب لها لا يرث منها يتصدق بذلك على من يخاطبه في الكلام ويعطي من المال قدر ما شاء فان لم يعلم يكتب لهم الذكر
اذا لم يتبين القدر فوضت التقدير الى راي الوصي رجل حضرته الوفاة فقال ان لفلان على الف درهم قال شداد رح يدفع
كل المال الى الموصى له بقبضه نفسي وان سمى المرتين لا يدفع علي الف درهم دين لا يرث محمد ويقسم بمقدار الدين رجل مات
وعليه دين يحيط بجميع ماله واكثر فادعى رجل على الميت دينا وعجز عن اقامة البينة قال ابو نصر رح ليس له ان يستحلف الوصي ولا
الورثة لكان وصيته ليقيمها على الوصي وان لم يكن للميت وصي جعل القاضي رجلا وصيا فان كان في مال الميت فضل على الدين
كان له ان يستحلف الوارث رجل مات وترك ضياعا وعليه دين فاراد الورثة ان يقضوا دينه ليستبقوا الضياع لهم قال ابو نصر رح ان

الفتوى على ذلك ويجعلوا القضاء الدين وتنفيذ الوصايا من اموالهم كان لهم ذلك وبه نأخذ وللوصي ان ينفذ الوصايا ويقضي الدين
من مال الميت ويبيع ما يحتاج اليه من مال الميت ولا يلتفت الى قول الورثة مريض اقر ان لفلان علي كذا ولفلان علي كذا ثم قال لي
وان جاء احد وادعى علي مائة درهم الى خمسمائة فاعطوه ما ادعى ثم قال ان لم يقبل فاعطوه ما ادعى برأي فلان لرجل معلوم قال
ابو نصر رح وصيته باعطائه هذا فاسد ولا يعطى الا ببينة صحيح قال ما ادعى فلان بن فلان في المال الذي في يده فهو صادق ثم مات
قال ابو القاسم رح ان لم يكن سبق من فلان دعوى في شيء معلوم لا يلزمه بهذا القول شيء وان سبق منه دعوى في شيء
معلوم فالذي ادعى ثابت اه وقال الفقيه ابو الليث رح ذكر في الكتاب مريض قال لفلان علي حق فصدقوه فانه يصدق الى
الثلث ولو قال فهو صادق فلا رواية فيه عن اصحابنا رح وينبغي ان يكون الجواب كما قال ابو القاسم رح رجل مات وترك ورثة
صغارا وكبارا ايسع للكبار ان يأكلوا من التركة قال نصير رح سألت بشر بن الوليد عن هذا قال نعم قال نصير قلت لبشر فان كان
على الميت دين الف درهم وترك ما لا يسع للوارث ان يأكل ويطأ الجارية اذا كان في غيره وفاء بالدين قال نعم قلت تقول هذا قال
ما رأيت احدا امتنع عن ذلك رجل مات وعليه دين واوصى بوصايا وغاب الوصي فباع بعض الورثة بعض تركته ليقضي
دينه وينفذ وصاياه قال ابو نصر رح البيع فاسد الا ان يبيع بامر القاضي رجل قال ابرأت جميع غرمائي ولم يسمهم لم يبرأ احد
منهم بتعليمه قال ابو القاسم رح روى ابن مقاتل ان اصحابنا رح انهم لا يبرؤن رجل له دين على رجل فقال للمديون اذا مت
فانت بريء من ذلك الدين قال ابو القاسم رح يجوز ويكون وصية من الطالب للمطلوب ولو قال ان مت لا يبرأ لانه
مخاطرة فلا يصح كما لو قال ان دخلت الدار فانت بريء من مالي عليك رجل مات وترك وارثا وعليه دين محيط بتركته قال
الفقيه ابو بكر رح الوارث لا يصير خصما للغرماء لانه لا يرث وقال علي بن احمد رح الوارث يصير خصما ويقوم مقام الميت في الخصومة
وبه نأخذ رجل مات وعليه دين مستغرق وللميت على رجل مال فطلبت ورثته ذلك من المديون وهو يسلم بدين الميت فصالح
الورثة عما عليه او عما في يده على مال قال بعض مشايخنا رح يجوز الوارث لغرماء الميت لان الدين المستغرق يمنع ثبوت الملك
للوارث فلا يصح صلح الوارث قيل اذا لم يثبت الملك للوارث فعلى من يدعي صاحب الدين وعلى من يقيم البينة قال الفقيه ابو الليث
رح على قول البعض يجعل الوارث وهو الصحيح ان الوارث يكون خصما لمن يدعي على الميت وان لم يملك شيئا رجل مات وترك اولادا صغارا
فجعل القاضي رجلا وصيا لاولاده الصغار فادعى رجل على الميت دينارا او وديعة فادعت المرأة مهرها قال ابو القاسم رح يسع الوصي
ان يؤدي شيئا من الدين والوديعة ما لم يثبت ذلك بالبينة واما المهر فان ادعت المرأة مقدار مهر مثلها يدفع اليها اذا كان

النكاح عاما او مهرا ويكون النكاح شاهدا لها قال الفقيه ابو الليث رح اذا كان الزوج حيا فانه يمنع منها مقدار ما جرت العادة
تعجيلها ويكون القول قول الورثة في تعجيل ذلك القدر ويكون القول قول المرأة فيما زاد على المهر المعجل الى تمام مهر مثلها رجل
اوصى الى امرأة وترك صبيانا وللمرأة مهر قريب من مال الزوج ان كان الوصي يعلم ان لها مهرا مثل مهرها فلها ان تستدرك
بعلامة وان ابت ترك ما كان لها بان تبيع ما كان من متاع البيت وتستوفي مهرها من الثمن ما كان في يد المرأة ليس لهم
ما اخذته بمهرها فلو كان لها ان تجعل ذلك الدراهم بمهرها الورثة وبغير علمهم فان استحلفت بعد ذلك تقصد في يدها من تركة
الزوج شيء من الدراهم فلو كان لها ان تحلف وهي آثمة او احلف لا يهالما اعطيت الدراهم بمهر صارت الدراهم ملكا لها

فصل فيما يكون رجوعا عن الوصية وما لا يكون

رجل اوصى لرجل بثلث ماله او بشيء بعينه ثم قال كل شيء اوصيت
به لفلان فهو باطل يكون رجوعا ولو قال فهو حرام او ربوا لا يكون رجوعا ولو قال كل وصية اوصيت بها لفلان فهو لفلان آخر
يكون رجوعا ولو قال اوصيت بهذه الالف لفلان ثم قال ولفلان منها الف كان رجوعا عن الوصية وتغيير الوصية الاولى ولو اوصى
بثوب لرجل ثم قطعه وخاطه كان رجوعا ولو اوصى بصوف او كتان ثم غزله ونسجه لم يبق للموصى كان رجوعا عن الوصية وكذا لو اوصى
بغزل ثم نسجه كان رجوعا عن الوصية وكذا لو اوصى بحديد ثم صنع منه سيفا او درعا كان رجوعا وكذا لو اوصى بنقرة ثم صاغها
خاتما او اوصى بسويق فلته بسمن او اوصى بارض فبنى فيها بناء او غرس فيها اشجارا او اوصى بالقطن فحشى به قباء او اوصى ببطانة فجعلها
ظهارة او اوصى بظهارة فجعلها بطانة او اوصى بقميص فقطعه وخاطه قباء او اوصى بقميص فقطعه ولم يخطه ... او اوصى
بعبده لفلان ثم قال العبد الذي اوصيت لفلان هو لفلان آخر كان رجوعا وكذا لو اوصى بعبد لانسان ثم اعتقه او دبره
او باعه او اخرجه عن ملكه بوجه من الوجوه كان رجوعا حتى لو عاد الى ملكه لا تعود الوصية ولو قال العبد الذي اوصيت به لفلان قد
اوصيت به لفلان آخر يكون بينهما نصفان وكذا لو قال قد اوصيت بنصفه لفلان يكون العبد بينهما ولو اوصى بثلثه لرجل
ثم قال الثلث الذي اوصيت به لفلان فقد اوصيت بنصفه لفلان آخر او قال فقد اوصيت بنصفه لفلان لا يكون رجوعا
الاول ويكون الثلث بينهما نصفين ولو قال الثلث الذي اوصيت به لفلان فقد اوصيت بنصفه لفلان آخر كان للآخر
ثلث الثلث ولو اوصى بشيء لرجل ثم قال ما اوصيت به لفلان فقد اوصيت بنصفه لفلان آخر يكون بينهما فيكون رجوعا
في نصفه ولو اوصى بشيء ثم جحد الوصية وقال لم اوص لفلان بشيء يكون رجوعا وقال محمد رح لا يكون رجوعا وذكر في الجامع
اذا اوصى بالوصية ثم قال اشهدوا اني لم اوص بشيء لا يكون رجوعا ولو اوصى لانسان بجارية ثم استولدها يكون رجوعا وكذا

وكذا لو وصى بحنطة فطحنها او وصى بدقيق فخبزه يكون رجوعا ولو قيل لرجل اوصيت بعبدك فلان لفلان فقال لا لي وصيت به
فلانه يكون رجوعا عن الوصية بالعبد ولو اوصى بثوب فغسله او بدار فجصصها او هدمها لا يكون رجوعا وان قطعها يكون رجوعا ...
لو اوصى بشيء ثم رهنه يكون رجوعا ولو آجر او كانت جارية فوطئها لا يكون رجوعا ولو اوصى لرجل بشيء ثم قيل له
تؤخر الوصية فقال قد اخرتها لا يكون رجوعا ولو قيل له اتركها فقال تركتها كان رجوعا فان صاحب الدين لو قال للمديون
تركت لك دينك كان ابراء ولو قال اخرته عنك لا يكون ابراء ولو قال لامرأته تركت طلاقك ونوى به الطلاق كان طلاقا ولو
قال اخرت طلاقك لم يكن طلاقا ولو اوصى بارض ثم زرع فيها رطبة لا يكون رجوعا فان غرس الكرم او الشجر كان رجوعا ولو اوصى
لرجل ثم قال كل وصية اوصيت بها لفلان فهي لفلان وارثي كان رجوعا ويصير للوارث فان اجاز بقية الورثة جاز وان لم يجيزوا
بطل وقيل الرجوع في الوصية على اربعة اوجه منها ما يكون رجوعا بالقول والفعل جميعا نحو ان يوصي لرجل بشيء ثم قال رجعت
كان رجوعا وكذا لو اوصى بعبد ثم اخرجه عن ملكه بوجه من الوجوه بطلت الوصية حتى لو بعد ذلك في حيوته لا يكون وصية
ومنها ما يكون رجوعا بالقول لا بالفعل نحو ان يوصي بثلث ماله ثم قال رجعت يصح رجوعه ولا يكون رجوعا بغير ذلك ومنها ما يكون رجوعا
بالفعل لا بالقول نحو ان يقول العبد ان مت من مرضي هذا فانت حر او هو مدبر مقيد لو قال رجعت عن ذلك لا يصح ولو باع العبد
جاز بيعه ويبطل الوصية ومنها ما لا يكون رجوعا لا بالقول ولا بالفعل نحو ان يدبر عبده تدبيرا مطلقا لا يمكنه ان يرجع عنه لا قولا
ولا فعلا **باب الوصي** لا ينبغي للرجل ان يقبل الوصية لانها امر على الخطر لما روي عن ابي يوسف رح انه قال الدخول في
الوصية اول مرة غلط والثانية خيانة والثالثة سرقة وعن بعض العلماء لو كان الوصي عمر بن الخطاب رض لا يجوز عن
الضمان وعن الشافعي رح انه لا يدخل في الوصية الا احمق او لص **فصل فيما يكون قبولا للوصية** رجل قال لغيره
انت وكيلي بعد موتي يكون وصيا ولو قال انت وصيي في حيوتي يكون وكيلا لان التوكيل والايصاء اقامة الغير مقام نفسه في
التصرف الا ان الايصاء بعد الموت ايصاء وفي الحيوة توكيل فينعقد احدهما بعبارة الآخر ولا يتم الايصاء الا بالقبول كما لا يتم
التوكيل الا بالقبول رجل اوصى الى رجل في وجهه فقال الموصى اليه لا اقبل صح رده ولا يكون وصيا فان قال الموصي في حيوته للموصى
اليه ما كان ظني بك ان لا تقبل وصيتي فقال الموصى اليه بعد ذلك قبلت كان جائزا ولو اوصى الى رجل فقال لا اقبل فسكت
الموصي ومات فقال الموصى اليه قبلت لا يصح قبوله ولو ان الوصي سكت ولم يقل في وجهه لا اقبل ثم قال في غيبته في
حيوة الموصي او بعد موته بحضرة الجماعة قد قبلت كان قبوله جائزا ويكون وصيا سواء كان ذلك بحضرة القاضي او بغير حضرته

ولو ان القاضي حين قال لا اقبل اخرجه ثم قال اقبل لا يصح قبوله ولو قال في غيبة الموصي لا اقبل وصيته وبعث اليه
رسولا او كتابا الى الموصي فبلغ الموصي ثم قال اقبل لا يصح قبوله ولو قبل في حياة الموصي ثم قال بعد موته لا اقبل لزمته الوصية ولو
سكت في حياة الموصي فمات الموصي كان له الخيار ان شاء قبل وان شاء لم يقبل ولو قبل الوصية في وجه الموصي فلما غاب الموصي
قال الوصي اشهدوا اني قد اخرجته عن الوصية ذكر الحسن عن ابي حنيفة رح انه يصح اخراجه ويشبه هذا ان الموكل اخرج الوكيل
عن الوكالة في غيبته لا يصح اخراجه في قول ابي حنيفة ومحمد رح وقال ابو يوسف رح يصح اخراجه ولو ان الوصي رد الوصية
حال غيبة الموصي فرده باطل عندنا وهو بمنزلة الوكيل اوصى بثلث ماله لرجل فقال الموصى له في غيبة الموصي حال حياته لا اقبل
ثم قبل بعد موت الموصي صح قبوله عندنا وكذا لو رد الوصية بعد موت الموصي فقال لا اقبل ثم قال قبلت صح قبوله ولو ان رجلا
اوصى الى رجل ولم يعلم الوصي بذلك فباع شيئا بعد موت الموصي من تركة الموصي جاز بيعه ويلزمه الوصية رجل اوصى الى
رجل وقال له اعمل برأي فلان فهو على وجهين اما ان يقول اعمل برأي فلان واما ان يقول لا تعمل الا برأي فلان
واختلف المشايخ فيه قال بعضهم في الوجهين الوصي هو المخاطب وقال بعضهم في الوجهين جميعا كلاهما وصيان كانه اوصى
اليهما وقال بعضهم في قوله اعمل برأي فلان الوصي هو المخاطب وفي قوله لا تعمل الا برأي فلان هما وصيان وهو اختار الفقيه
ابو الليث رح هذا القول فقال وهذا اشبه بقول اصحابنا رح فانهم قالوا اذا وكل الرجل غيره بالبيع وقال له بعه بشهود فباعه
بغير شهود جاز ولو قال له لا تبع الا بشهود او قال لا تبع الا بمحضر فلان فباع بغير شهود او بغير محضر فلان لا يجوز كذا هنا وكذا لو اوصى
الى رجل وقال له اعمل بعلم فلان كان له ان يعمل بغير علمه ولو قال لا تعمل الا بعلم فلان لا يجوز له ان يعمل بغير علمه فان الفتوى
على هذا القول رجل اوصى الى رجل وجعل غيره مشرفا عليه ذكر الناطفي رحمه الله [illegible] وصيين
كاحد الوصيين وقال الشيخ الامام ابو بكر محمد بن الفضل رح يكون الوصي اولى بامساك المال ولا يكون المشرف وصيا وانه
يكون مشرفا فلا يجوز تصرف الوصي الا بعلمه رجل اوصى الى رجلين فقبل احدهما وسكت الاخر فمات الموصي ثم قال الذي
قبل للذي سكت اشتر كفنا للميت فاشترى كان قبولا منه للوصية وكذا لو كان الساكت قال للذي قبل الوصية [illegible]
قامر والقابل ان يشتري للميت كفنا فاشترى كفنا او قال نعم كان قبولا للوصية رجل قال اوصيت الى فلان او الى فلان
قال محمد رح لا يصير وصيا وهو باطل وقال ابو يوسف رح يصير وصيا وعن ابي حنيفة رح فيه روايتان في رواية كما قال ابو يوسف رح وفي
رواية كما قال محمد رح [illegible] في قول ابي حنيفة رح لان تعيين [illegible] الوصية

والوصايا لا تقبل التخصيص ولو كانت من الميت وقال محمد رح لا يصير وصيا بهذا القدر ما لم يقل اقض ديني وانفذ وصاياي
رجل اوصى الى رجل فقال الرجل لا اقبل وصيتك في تنفيذ وصيتك بثلث المال ولا اقبل في قضاء ديونك فاجابه
الموصي الى ذلك فان لم يفوض الموصي قضاء ديونه الى غيره كان الوصي مكلفا بجميع امور الميت مريض قال لصاحب
له في سفر انت وصيي في ان تشتري لي كفنا وتحمل متاعي الى ورثتي فاذا سلمت اليهم فانت خارج عن الوصية او
لم يقل اذا سلمت فانت خارج عن الوصية ثم مات المريض وعليه ديون وقد اوصى بوصايا قال ابو حنيفة رح هو وصي
في كل شيء رجل اوصى الى رجل وجعله في شيء ان يخرج منها خرج قال هو جائز وله ان يخرج منها متى شاء رجل اوصى
الى رجل وقال ان حدث به حدث الموت ففلان آخر بعده او قال هو وصي ما لم يبلغ ابني فاذا بلغ فهو الوصي كان
الوصي هو الاول ادرك الابن او لم يدرك ولا يجعل القاضي معه وصيا آخر في قول ابي حنيفة رح وقال ابو يوسف رحمه الله
هو كما امر واستثناؤه جائز وكذا قال الحسن رح اذا اوصى الرجل الى فلان ما دام ابني فلان صغيرا فاذا ادرك فهو الوصي
دون فلان جازت ولو قال اوصيت الى فلان في جميع تركتي فان لم يقبل فلان آخر وصيي جاز وكذا لو قال ان
قدم فلان الغائب فهو وصيي قال ابو يوسف رح هو كما قال وقال ابو حنيفة رح الوصي هو الاول قدم الغائب او
لم يقدم ولا يكون الثاني وصيا ما لم يجعله القاضي وصيا وقال الشيخ الامام ابو بكر محمد بن الفضل رح اذا اوصى الى رجل وشرط
ان يكون وصيا ما لم يقدم فلان الغائب فاذا قدم كان الوصي هو الغائب ذكر ان الاصل يخرج من الوصية بقدوم
الغائب وذكر الكرخي رح في مختصره ان هذا آخر قول ابي يوسف رح اما على قول ابي حنيفة رح ما شرط كان في الوصية والفتوى
على ما قال الشيخ الامام ابو بكر محمد بن الفضل رح ولو قال اذا قدم فلان فهو وصيي فلم يقدم فلان زمانا ينبغي للقاضي
ان يجعل مكانه وصيا بعد موت الموصي ثم اذا قدم فلان يصير فلان وصيا ويخرج الذي جعله القاضي وصيا من الوصية
وعن محمد رح رجل اوصى الى ابنه الصغير فان القاضي يجعل غيره وصيا فاذا بلغ الابن لم يكن له ان يخرج الوصي الذي اقامه القاضي
ولو قال ابني فلان اذا ادرك وصيي جاز وينبغي للقاضي ان يجعله وصيا ما دام الابن صغيرا فاذا ادرك الابن يصير وصيا
وبطلت وصية الذي جعله القاضي وصيا رجل مات وترك اولادا صغارا وله مال فقال القاضي جعلت فلانا قيما في
تركته لورثته كان لفلان ذلك ان يحفظ ما لهم وليس له ان يبيع لهم شيئا ولا يشتري لهم شيئا ولو مات القاضي
او عزل لا يعطل وكالة هذا الرجل ولو قال القاضي جعلت فلانا وكيلا لورثة فلان يبيع لهم ما راى ويشتري لهم ما راى

ويمضي عليهم جاز ذلك وهذا الوكيل ان يبيع ويشتري لهم ويجبر على الوكالة اذا مات القاضي او عزل هو الصحيح كذا في
ولو قال قد صيرت فلانا وصيا في تركة فلان الميت كان هو بمنزلة الموصي وهو على حاله ان مات القاضي او عزل وان مات شاءام
بطلت ولو قال القاضي جعلت فلانا وكيلا في تركة فلان يبيع ما رأى ويشتري ما رأى لورثته ثم عزل القاضي او مات بطلت
الوكالة وفرق بين قوله جعلته وكيلا وبين قوله جعلته وكيلا لورثته فلان يبيع لهم ويشتري كذا في الاصل. وكل الاب
وكيلا ببيع ضياع الصغير ومات الاب لم يبق الصبي بطلت الوكالة رجل اوصى الى رجل ثم ان الوصي جن جنونا مطبقا ينبغي للقاضي
ان يجعل مكانه وصيا للميت فان لم يفعل القاضي ذلك حتى افاق الوصي كان وصيا على حاله. ولو اوصى الى صبي او معتوه او
مجنون مطبق لم يجز اعتاق بعد ذلك. لم يبق وصيا وكذا في الاصل. اوكل مجنونا ببيع ماله ثم زال جنونه كان وكيلا رجل اوصى
بقبض بعض ديونه الى رجل وبقبض البعض الى رجل آخر فهما وصيان في الكل ولو اوصى الى رجل بدين والى آخر ان يعتق
عبده او ينفذ وصيته فهما وصيان في كل شيء في قول ابي حنيفة رح وقال ابو يوسف ومحمد رح كل واحد منهما وصي فيما اوصى
اليه لا يدخل الآخر معه وكذا لو اوصى بميراثه في بلد كذا الى رجل وبميراثه في بلدة اخرى الى آخر قال الشيخ الامام ابو بكر محمد بن الفضل
اذا جعل الرجل رجلا وصيا على ابنه وجعل رجلا آخر وصيا على ابنته وجعل احدهما وصيا في ماله الحاضر وجعل رجلا آخر وصيا في ماله الغائب
فان كان شرط ان لا يكون كل واحد منهما وصيا فيما اوصى الى الآخر يكون الامر على ما شرط عند الكل وان لم يكن شرط
ذلك فحينئذ يكون المسألة على الاختلاف والفتوى على قول ابي حنيفة رحمه الله رجل اوصى الى وارثه جاز فان مات الموصي ثم مات
وارثه واوصى الى رجل آخر وقال هذا الوارث الذي اوصى اليه جعلتك وصيا في مالي وفي مال الميت الاول الذي انا وصيه
فان الوصي الثاني يكون وصيا في التركتين جميعا ولو ان هذا الوارث الذي هو وصي قال للثاني اوصيت اليك لم يشترط
هذا كان للثاني وصيا في التركتين عندنا ولو قال هذا الوارث للثاني اوصيت اليك في التركتين عند ابي حنيفة رح [illegible]
جميعا وقال محمد رح هو وصي في تركة الميت الثاني خاصة من بعض مشايخنا وقال لم افعلوا كذا وكذا العدد قالوا فان قبلوا
صاروا كلهم اوصياء وان سكتوا حتى مات الموصي ثم قبل بعضهم فان كان القابل اثنين او اكثر كانوا اوصياء يجوز لهم تنفيذ وصية
الميت فان قبل واحد من الجماعة يصير هو وصيا لهم الا انه لا يجوز له تنفيذ وصية الميت ما لم يرفع الامر الى الحاكم فيقيم الحاكم معه
آخر ويطلق له الحاكم ان يتصرف بنفسه لان هذا بمنزلة لو اوصى الى رجلين فلانا ثم واحدهما بالتصرف رجل اوصى الى عبد او مجوسي
او ذمي ثم تصرف جاز ذلك ولو اوصى الى فاسق مخوف عليه في ماله ذكر في الاصل ان الوصية باطلة قالوا معناه يخرجه القاضي عن الوصية

وروى الحسن عن ابي حنيفة رح اذا اوصى الى فاسق ينبغي للقاضي ان يخرجه من الوصية ويجعل غيره وصيا واذا كان هذا فاسقا
ممن لا ينبغي ان يكون وصيا ولو ان القاضي انفذ الوصية نفذ هذا الوصي دين الميت وباع كما يبيع الاوصياء قبل ان يخرجه
القاضي كان جميع ما صنع جائزا وان لم يخرجه القاضي حتى مات او ادرك تركه القاضي وصيا على حاله ولو اوصى مسلم الى ذمي يخرجه
القاضي من الوصية ويجعل مكانه مسلما فان باع الذمي الوصي على الصغير قبل ان يخرجه القاضي جازت قسمته قيل تقسيم الوصي
المسلم الا بما اذا كان مفسدا قال محمد رح يجوز بيعه على الصغير ولا يأخذ منه الثمن ويوضع على يدي عدل رجل اوصى الى عبد غيره فباع
هذا العبد شيئا من التركة او تصدق جاز بيعه وصدقته ولو اوصى الى عبد نفسه فان كانت الورثة كلهم صغارا جازت الوصية في
قول ابي حنيفة رح ولا تجوز في قول صاحبيه رح ولو كانت الورثة كبارا وصغارا فان القاضي يخرجه عن الوصية وان كان الكل
كبارا كانت الوصية باطلة ولو اوصى مسلم الى حربي ثم اسلم الحربي كان وصيا على حاله وكذا اذا اوصى الى مرتد فاسلم ولو اوصى
الى عاقل فجن الموصى اليه جنونا مطبقا قال ابو حنيفة رح ينبغي للقاضي ان يجعل مكانه وصيا للميت فان لم يفعل القاضي حتى افاق الوصي
كان وصيا على حاله ولو اوصى الى صبي او معتوه او مجنون مطبق لم يجز افاق بعد ذلك او لم يفق ولو بلغ ابنه الصغير [illegible] ثم اسلم المرتد
روى ابن رستم عن محمد رح انه يجوز بيعه اذا ظهر من الوصي خيانة وقال بعضهم القاضي يجعل معه آخر ولا يعزله وعن ابي يوسف رح ان الذي سأله
عنه في السر فان كان ما ذكر فيه صدقا فان القاضي يجعل مكانه غيره رجل اوصى الى رجل واستأجره بمائة درهم لانفاذ وصيته قالوا هذا
لا يكون اجارة لان الوصي انما يصير وصيا بعد موت الموصي والاجارة تبطل بموت المستأجر واذا لم يكن اجارة يكون صلة فيعطى له من الثلث
رجل قال لغيره لك اجر مائة درهم على ان تكون وصيا اختلفوا فيه قال نصير رح الاجارة باطلة ولا شيء له وقال ابن سلمة رح الشرط
باطل والمائة تكون وصية ويكون هو وصيا وبه اخذ الفقيه ابو جعفر وابو الليث رح وفي النوازل رجل قال لآخر استأجرتك بكذا على ان تنفذ
وصاياي بكذا فهذه ليست باجارة انما هي وصية بشرط العمل فان عمل وانفذ الوصايا استحق الوصية والا فلا وليس للوصي ان يؤاجر نفسه
من اليتيم لان تصرف الوصي مع اليتيم انما يجوز لشرط النظر والخيرية ولا نظر لليتيم في هذا لان باستحقاقه يستحق على الوصي منفعة ويثبت
للوصي بحكم الاجارة عين ويصير خصما في الدين وكذا لو آجر الوصي شيئا من متاعه في عمل من اعمال اليتيم لا يجوز ولو ان الوصي استأجر
اليتيم ليعمل للوصي جاز في قول ابي حنيفة رح لان ما يجب للوصي على اليتيم منفعة وما يجب لليتيم عليه عين وهو الاجر فترا بين الوصي
وبين الاب الا ان اذا آجر نفسه من ولده الصغير او استأجر للصغير بنفسه ذكر الشيخ رح انه يجوز وبه اخذ الشيخ الامام ابو بكر محمد بن الفضل
رح وذكر القاضي الامام ابو علي النسفي رح اذا آجر الاب والوصي من اليتيم جاز بالاتفاق والصحيح ما ذكر في الصدر الشهيد **فصل**

تصرفات الوصي في مال اليتيم وتصرف الوالد في مال ولده الصغير

وصي الأب إذا باع شيئا من تركة الأب فهو على وجهين أحدهما أن لا يكون على الميت دين ولا وصية والثاني أن يكون على الميت دين أو وصية ففي الوجه الأول قال في الكتاب للوصي أن يبيع كل شيء من التركة من المتاع والعروض والعقار إذا كانت الورثة صغارا أما بيع ما سوى العقار فيجوز لأن ما سوى العقار يحتاج إلى الحفظ وعسى يكون حفظ الثمن أيسر وبيع العقار أيضا في جواب الكتاب قال شيخ الإمام شمس الأئمة الحلواني رحمه الله ما قال في الكتاب قول السلف أما على قول المتأخرين لا يجوز للوصي بيع العقار إلا بشرائط أحدها أن يرغب الإنسان في شرائها بضعف قيمتها أو يحتاج الصغير إلى ثمنها للنفقة أو يكون على الميت دين لا وفاء له إلا بثمنها أو يكون في التركة وصية مرسلة يحتاج في تنفيذها إلى ثمن العقار أو يكون بيع العقار خيرا لليتيم بأن كان خراجها ومؤنتها يربو على غلاتها أو كان العقار حانوتا أو دارا يريد أن ينقض ويتداعى إلى الخراب فإن وقعت الحاجة للصغير إلى دراهم وإخراجها فإن كان في التركة مع العقار عروض يبيع ما سوى العقار فإن كانت الحاجة تندفع بما سوى العقار لا يبيع العقار بمثل قيمتها أو بغبن يسير ولا يجوز بيع الوصي بغبن فاحش لا يتغابن الناس في مثله وكذا لو اشترى الوصي شيئا لليتيم لا يجوز شراؤه بغبن فاحش هذا إذا كانت الورثة كلهم صغارا فإن كان الكل كبارا وهم حضور لا يجوز بيع الوصي شيئا من التركة إلا بأمرهم وإن كان الكل كبارا غيبا لا يجوز بيع الوصي ويجوز بيع ما سوى العقار ويجوز إجارة الكل لأن الوصي يملك حفظ مال الغائب وبيع العروض يكون من الحفظ أما العقار محفوظة بنفسها إلا أن يكون العقار يخاف أن يهلك لو لم يبع فحينئذ يصير العقار بمنزلة العروض وإن كانت الورثة كبارا كلهم بعضهم غائب والواحد منهم غائب والباقي حضور فالوصي يملك بيع نصيب الغائب ما سوى العقار ويجوز إجارة الكل لأن الوصي يملك الإجارة لأجل الحفظ عند الكل وإذا جاز بيعه في نصيب الغائب عند الكل جاز بيعه في نصيب الحاضر أيضا عند أبي حنيفة رحمه الله وقال صاحباه رحمهما الله لا يجوز بيعه في نصيب الحاضر هذا إذا لم يكن في التركة دين فإن كان عليه دين مستغرق للتركة للوصي أن يبيع جميع التركة للدين عروضا كان أو عقارا فإن كان الدين قليلا لا يستغرق التركة ملك الوصي أن يبيع بقدر الدين عند الكل وإذا ملك ذلك يملك بيع الباقي عند أبي حنيفة رحمه الله وعندهما لا يملك وكذا لو كان في التركة وصية مرسلة فإن الوصي يملك البيع بقدر الوصية عند الكل وإذا ملك بيع البعض يملك بيع الباقي عند أبي حنيفة رحمه الله وعندهما لا يملك ولو كان في الورثة صغير واحد والباقي كبار ليس هناك دين ولا وصية والتركة عروض فإن الوصي يملك بيع نصيب الصغير عند الكل ويملك بيع الباقي في قول أبي حنيفة رحمه الله وإذا باع الكل جاز بيعه في الكل وعندهما لا يجوز بيعه في نصيب الكبار والأصل عند أبي حنيفة رحمه الله أنه إذا ثبت للوصي بيع بعض التركة ثبت له ولاية بيع الكل ... حق الأب يكون بمنزلة وصي الأب كذلك وصي الجد يكون بمنزلة وصي الأب وصي وصي الجد يكون بمنزلة

وصي الجد ووصي وصي القاضي يكون بمنزلته ووصي القاضي اذا كان عاما وابا ووصي الامام ووصي الاخ اذا ماتت الام وتركت ابنا صغيرا و
اوصت الى رجل او مات الرجل وترك اخا صغيرا واوصى الى رجل يجوز بيع الوصي فيما سوى العقار من تركة هذا الميت ولا يملك بيع العقار
لانه لا يملك الا الحفظ وبيع ما سوى العقار من الحفظ ولا يجوز لهذا الوصي ان يشتري شيئا للصغير الا الطعام والكسوة لان ذلك من جملة
الحفظ للصغير واذا مات الرجل وترك اولادا صغارا وابا ولم يوص الى احد كان الاب بمنزلة الوصي في حفظ التركة والتصرف فيها اي
تصرف كان فان كان على الميت دين كثير فان الاب في حق الصغار لا يملك بيع التركة لقضاء الدين وكذا الرجل اذا اذن لابنه الصغير
المراهق الذي يعقل البيع والشراء فتصرف الابن تصرفا وركبته الديون ثم مات هذا الابن وترك ابا فان الاب لا يملك التصرف في
تركته لقضاء الدين ووصي الميت اذا باع التركة لقضاء الدين والدين غير محيط جاز بيعه عند ابي حنيفة رح ولا يجوز عند صاحبيه رحمهما الله فان
لم يكن في التركة دين ويكون الورثة صغارا فباع القاضي كل التركة نفذ بيعه في قول ابي حنيفة رح فرق ابو حنيفة رح بين الوصي وابي الميت
فوصي الميت ان يبيع التركة لقضاء الدين وتنفيذ الوصية وابو الميت وهو جد الاولاد الصغار ان يبيع التركة لولده وليس له ان يبيع
التركة لقضاء الدين على الاولاد والصغار لولده وقال شمس الائمة الحلواني رح هذا فائدة تحفظ من الخصاف واما محمد رح اقام الجد
مقام الاب قال في الكتاب اذا مات الرجل وترك صبيا وابا كان الوصي ابا على الابن ان لم يكن له وصي مات الاب اوصى ثم وثم الى ان قال ثم
فوصي الجد ثم وصي القاضي قال شمس الائمة الحلواني رحمه الله يقول الخصاف يعني صغير ورث مالا وله اب مسرف مبذر يستحق الحجر على
قول من يجوز الحجر تثبت الولاية في المال للاب وذكر شمس الائمة الحلواني رحمه الله في شرح ادب القاضي اذا نصب القاضي وصيا
لليتيم الذي لا اب له كان وصي القاضي بمنزلة وصي الاب اذا جعله القاضي وصيا عاما في الانواع كلها فان جعله وصيا في نوع وحده
كان وصيا في ذلك النوع خاصة بخلاف وصي الاب فانه لا يقبل التخصيص فان اوصى الى رجل في نوع كان وصيا في الانواع
كلها ووصي الميت اذا كان عدلا كافيا لا ينبغي للقاضي ان يعزله وان لم يكن عدلا يعزله وينصب وصيا آخر ولو كان عدلا غير كاف
لا يعزله ولكن يضم اليه كافيا ولو عزله ينعزل وكذا لو عزل العدل الكافي ينعزل كذا ذكر الشيخ الامام المعروف بخواهر زاده رح وعند
بعض المشايخ رحمهم الله لا ينعزل الكافي بعزل القاضي لانه مختار الميت فيكون مقدما على وصي القاضي وذكر الصدر ... ليس
للقاضي ان يخرج وصي الميت من الوصية ولا يدخل معه غيره الا اذا ظهرت منه خيانة او كان فاسقا معروفا بالشر فيخرجه
وينصب غيره ولو كان ثقة ضعيفا ادخل معه غيره هكذا ذكر في الاصل والحاكم وفي شرحه ولم يذكر انه لو عزله هل ينعزل
قال الشيخ الامام ابو بكر محمد بن الفضل رح اذا عجز الوصي عن تنفيذ الوصايا للقاضي ان يعزله وللوصي ان يودع مال اليتيم ويدفع

ويتجر بمال اليتيم ويدفع مضاربة بدليل انه يفعل كل ما كان فيه خير لليتيم وكذا الاب واذا بلغ الصغير وطلب ماله من الوصي فقال الوصي
ضاع مني كان القول قوله لانه امين وان قال انفقت مالك عليك يصدق في نفقة مثله في تلك المدة ولا يقبل قوله فيما
يكذبه الظاهر وان اختلفا في المدة فقال الوصي مات ابوك منذ عشر سنين وقال اليتيم مات ابي منذ خمس سنين ذكر في
الكتاب ان القول قول الابن واختلف المشايخ فيه قال شمس الائمة السرخسي رحمه الله المذكور في الكتاب قول محمد رحمه الله اما على
قول ابي يوسف رحمه الله القول قول الوصي وهذه اربع مسائل احديها هذه والثانية اذا ادعى الوصي ان الميت ترك رقيقا فانفقت
عليهم الى وقت كذا ثم ماتوا وكذبه الابن قال محمد والحسن بن زياد رحمهما الله القول قول الابن وقال ابو يوسف رحمه الله القول قول
الوصي واجمعوا انه لو كانوا احياء كان القول قول الوصي والمسئلة الثالثة اذا ادعى الوصي ان عبدا لليتيم ابق فجاء
به رجل فاعطيت جعله اربعين درهما والابن ينكر الاباق كان القول قول الوصي في قول ابي يوسف رحمه الله وفي قول محمد والحسن
رحمهما الله القول قول الابن الا ان ياتي الوصي ببينة على ما ادعى واجمعوا على ان الوصي لو قال استاجرت رجلا ليرده فانه يكون مصدقا
والمسئلة الرابعة اذا قال الوصي اديت خراج ارضك عشر سنين منذ مات ابوك كل سنة كذا درهما وقال اليتيم انما مات ابي
منذ خمس سنين كان القول قول الابن في قول محمد رحمه الله لان الوصي يدعي تاريخا سابقا وهو ينكر وعلى قول ابي يوسف رحمه الله
القول قول الوصي لان اليتيم يدعي عليه وجوب تسليم المال وهو ينكر فيكون القول قوله في هذه المسائل فان قال الوصي فرضت لك النفقة
لاجلك اذن هذا النفقة في مالك كل شهر كذا فاديت اليه كل شهر سنين وكذبه الابن لا يقبل قول الوصي فيضمن الكل فيكون
ضامنا الوصي اذا باع شيئا من التركة نسيئة فان كان يتضرر به اليتيم بان كان الاجل فاحشا لا يجوز ولا يملك الوصي اقراض مال
اليتيم فان اقرض كان ضامنا والقاضي يملك الاقراض واختلف المشايخ رحمهم الله في الاب لاختلاف الروايتين عن ابي حنيفة رحمه الله
والصحيح ان الاب بمنزلة الوصي لا بمنزلة القاضي ولو اخذ الوصي مال اليتيم قرضا لنفسه لا يجوز ويكون دينا عليه وعن محمد رحمه الله انه ليس للوصي
ان يستقرض مال اليتيم في قول ابي حنيفة رحمه الله قال محمد رحمه الله وانا ارجو انه لو فعل ذلك وهو قادر على القضاء لا بأس به ولو رهن الوصي
او الاب مال اليتيم بدين نفسه في القياس لا يجوز ويجوز استحسانا وعن ابي يوسف رحمه الله انه اخذ بالقياس ولو قضى الوصي دين نفسه من مال
اليتيم لا يجوز ولو فعل الاب ذلك جاز لان الوصي لا يملك ان يشتري مال اليتيم لنفسه بمثل القيمة والاب يملك والرهن بمنزلة القضاء
ولو قضى الاب دين نفسه بمال اليتيم جاز ولا يجوز ذلك للوصي وكذا الاب الرهن وذكر في الجامع الصغير وان رهن الاب ماله عند اجنبي
بدين نفسه وقيمة الرهن اكثر من الدين فهلك الرهن عند المرتهن كان على الاب مقدار الدين لا قيمة الرهن وذكر شمس الائمة السرخسي رحمه الله

ان الاب والوصي يضمنان مالية الرهن وسكت عن الوالد والوصي وعن ابي يوسف رحمه الله ليس للوالد والوصي ان يقبضا دينهما من مال الصغير
فلا يكون لهما ان يرهنا وعن بشر بن الوليد رحمه الله ليس للاب ان يرهن مال ولده بدين نفسه والظاهر ان للاب ان يرهن استحسانا
وكذلك الوصي وفي القياس ليس لهما ذلك وعند هلاك الرهن يضمن كل واحد منهما قيمة الرهن وصي احتال بمال اليتيم ان كان
الثاني املى من الاول جاز وان كان مثله لا يجوز وللوصي ان يؤدي صدقة فطر اليتيم من مال اليتيم وان يضحي عنه اذا كان اليتيم
موسرا في قول ابي حنيفة وابي يوسف رح وفي القياس وهو قول محمد وزفر رح لا يملك ذلك فان فعل كان ضامنا والوصي لا يملك
ابراء غريم الميت ولا ان يحط عنه شيئا ولا يؤجل اذا لم يكن الدين واجبا بعقده فان وجب بعقده صح التاجيل وكذا الابراء في قول ابي حنيفة ومحمد
رح ويكون ضامنا وعند ابي يوسف رح لا يصح ذلك ولا يكون ضامنا ولو صالح الوصي احدا عن دين للميت ان كان للميت بينة على
ذلك او كان الخصم مقرا بذلك او كان القاضي علم بذلك الحق لا يجوز صلح الوصي وان لم يكن على الحق بينة جاز صلح الوصي لانه تحصيل
بعض الحق بقدر الامكان وان كان الصلح عن دين على الميت او على اليتيم فان كان للمدعي بينة على حقه او كان القاضي قضى
له بحقه جاز صلح الوصي لانه اسقاط بعض الحق وان لم يكن للمدعي بينة ولا قضى القاضي بذلك لا يجوز صلح الوصي لانه اتلاف لماله
وهو نظير ما لو طمع السلطان الجائر او المتغلب في مال اليتيم فاخذ الوصي يهدده لياخذ بعض مال اليتيم قال نصير رحمه الله لا ينبغي للوصي
ان يعطي فان اعطى كان ضامنا وقال الفقيه ابو الليث رح ان خاف الوصي القتل على نفسه او اتلاف عضو من اعضائه او خاف ان
ياخذ كل مال اليتيم فدفع اليه شيئا من مال اليتيم لا يضمن وان خاف على نفسه القيد او الحبس وعلم انه ياخذ بعض مال الوصي ويبقى له
من المال ما يكفيه لا يسعه ان يدفع مال اليتيم فان دفع كان ضامنا وهذا اذا كان الوصي هو الذي يدفع المال اليه فلو ان السلطان او
المتغلب بسط يده واخذ المال لا يضمن الوصي والفتوى على ما اختاره الفقيه ابو الليث رح وصي مر بمال اليتيم على جائر وهو يخاف على
نفسه ان لم يستره ينزع المال من يده فستره بمال اليتيم قال بعضهم لا ضمان عليه وكذا المضارب اذا مر بالمال قال ابو بكر الاسكاف
رح ليس هذا قول اصحابنا رح وانما هذا قول ابن سلمة وهو استحسان وعن الفقيه ابي الليث رح عن ابي يوسف رح انه كان يجيز للاوصياء
المصانعة في اموال اليتامى واختار ابن سلمة موافقا لقول ابي يوسف رح وبه يفتى واليه اشار في كتاب الله تعالى اما السفينة فكانت
لمساكين يعملون في البحر فاردت ان اعيبها اجاز تعييب مال اليتيم مخافة اخذ المتغلب وصي انفق على باب القاضي من مال اليتيم
المخصوم منه ما شاء فما اعطى على وجه الاجارة لا يضمن قال الشيخ الامام ابو بكر محمد بن الفضل رحمه الله لا يضمن بمقدار اجر المثل وفي الفضل يضمن واما ما
اعطى على وجه الرشوة كان ضامنا فان بذل المال لدفع الظلم عن نفسه او ماله لا يكون رشوة في حقه وبذل المال لاستخراج حق له

على أخذ رشوة الوصي إذا باع شيئاً من مال اليتيم فبلغ اليتيم فأبرأ اليتيم المشتري عن الثمن اختلف فيه المشايخ قال بعضهم إن كان اليتيم
مصلحاً غير مفسد وقال للمشتري برئت فإن أقر بذلك الوصي صح وإن قال ثبت بري مالي عليك لا يبرأ وكذلك الوكيل بالبيع
إذا أبرأ المشتري عن الثمن فهو على هذا التفصيل وقال الفقيه أبو الليث رحمه الله ليس هذا قول أصحابنا رحمهم الله بل يصح الإبراء في الوجهين من الوصي
لمن البلاغ ومن الموكل بالبيع سواء قال أبرأتك عما لي عليك أو قال نعت بريء ما إذا كان وصي ومات وكيل على
وأوصى إلى امرأته وترك صغيراً فنزل سلطان جائر في داره فقيل لها إن لم تعطيه شيئاً استولى على الدار ولها أن تعطيه
شيئاً من العقار قالوا يجوز لها ذلك لأنها مضطرة والوصي إذا أنفق من مال اليتيم على اليتيم في تعليم القرآن والأدب إن كان الصبي يصلح لذلك جاز
ويكون الوصي مأجوراً وإن كان الصبي لا يصلح لذلك لا بد للوصي أن يتكلف مقدار ما يقرأ في صلوته وينبغي للوصي أن يوسع على الصبي
في نفقته لا على وجه الإسراف ولا على وجه التضييق وذلك يتفاوت بقلة مال الصبي وكثرته واختلاف حاله فينظر في ماله ويجعل نفقته
عليه بقدر ما يليق به وصي اليتيم في عمل اليتيم بيت ماله يجوز ابنه بمال اليتيم ليركب ويعوق على نفسه من مال اليتيم كان له ذلك قياساً
واستحساناً وعن نصير رحمه الله للوصي أن يأكل من مال اليتيم ويركب دابته إذا ذهب في حوائج اليتيم قال الفقيه أبو الليث رحمه الله هذا إذا كان
الوصي محتاجاً وقال بعضهم لا يجوز له أن يأكل ويركب دابته وهو القياس وفي الاستحسان يجوز له أن يأكل بالمعروف إذا كان محتاجاً
بقدر ما يكفي من ماله وصي اشترى لنفسه شيئاً من تركة الميت إن لم يكن للميت وارث صغير ولا كبير جاز ولو اشترى من مال اليتيم لنفسه
إن كان خيراً لليتيم جاز وكذا إذا باع ماله من اليتيم إن كان خيراً لليتيم جاز وهذا قول أبي حنيفة رحمه الله أما على قول محمد رحمه الله إذا باع مال
اليتيم أو اشترى مال اليتيم لنفسه لا يجوز على كل حال وعن أبي يوسف رحمه الله فيه روايتان كان يقول أولاً كما قال محمد رحمه الله ثم رجع إلى
قول أبي حنيفة رحمه الله وفسر شمس الأئمة السرخسي رحمه الله الخيرية فقال إذا اشترى الوصي مال اليتيم لنفسه ما يساوي عشرة بخمسة عشر كان
خيراً لليتيم وقال بعضهم إن باع مال نفسه من اليتيم ما يساوي خمسة عشر بعشرة فكان خيراً لليتيم وقال بعضهم إن باع مال نفسه من اليتيم
ما يساوي عشرة بثمانية يكون خيراً لليتيم وإن اشترى لنفسه من مال اليتيم ما يساوي ثمانية بعشرة يكون خيراً لليتيم وهو قول
أحمد بهاذه والثانية الأب إذا اشترى مال ولده الصغير أو باع ماله من ولده الصغير إن كان بمثل القيمة يجوز وإن كان بما يتغابن فيه
للولد جاز والثالثة الوكيل بالبيع أو الشراء إذا اشترى لنفسه من مال الموكل أو باع مال نفسه من الموكل لا يجوز عندهم جميعاً سواء كان
خيراً أو شراً ولو باع أحد الوصيين شيئاً من تركة الميت لصاحبه لا يجوز عند أبي حنيفة ومحمد رحمهما الله لأن عندهما أحد الوصيين لا يتفرد
بالتصرف وإذا أقر الوصي بدين على الميت أو بوصية كان باطلاً ولا يجوز للوصي الإجارة للتلمذة في مال اليتيم لمكان الغبن الفاحش

في المسئلتين الاولى الاب والوصي يملك كل واحد منهما تزويج امة الصغير ولا يملكان تزويج عبده ولا تزويج امة الصغير من عبده الا استحسانا
في رواية عن ابي يوسف رح والصبي المأذون له يملك تزويج امته عند ابي حنيفة رح ولا يملك تزويج امته من عبده عندهم جميعا ويجوز للوصي
ان يكاتب عبد اليتيم استحسانا وكذا الاب اذا كاتب عبد ولده الصغير جاز استحسانا ولو ان الوصي او الاب كاتب عبد اليتيم ثم وهب
المال من المكاتب لا يجوز لان الوكيل بالكتابة لا يملك قبض بدل الكتابة بخلاف الاصالة وكذا الاب والوصي ولو باع الاب او الوصي
عبد اليتيم ثم وهب الثمن من المشتري صحت الهبة في قول ابي حنيفة ومحمد رح ويضمن مثله وقد مرت المسئلة وان اقر القاضي او الاب
صح اقرارهما ان كانت الكتابة ثابتة بالبينة او كان القاضي يعلم بها وان عرفت الكتابة باقرارهما بان قال الوصي او الاب كاتبته وادى
الي البدل لا يصدق في اقرارهما بالعتق ولو ان المكاتب ادى المال الى الوصي بعدما ادرك الصبي لا يصح ولا يعتق اذا ادى وكذا الاب ولا
يجوز للوصي ان يعتق عبد الصغير على مال وكذا الاب ولا يجوز للوصي ان يكاتب اذا كانت الورثة كبارا غيبا او حضورا لان الاب لا يملك
ذلك كذلك الوصي وكذلك اذا كان بعضهم صغارا ولم يرض الكبار بذلك لان للكبار حق الفسخ فلو كان الكل كبارا فكاتب بعض الورثة
كان للباقين حق الفسخ وقيل على قول ابي حنيفة رح يجوز كتابة الوصي في الجميع كما لو باع الوصي عقارا مشتركا بين الصغار والكبار
يصح البيع في الكل عند ابي حنيفة رح والاصح هو الفرق بين الكتابة والبيع ويجوز للوصي ان يقاسم الموصى له فيما سوى العقار ويمسك
نصيب الصغار وان كان بعض الورثة كبيرا غائبا ولو قاسم الوصي الورثة وفي التركة وصية لانسان والموصى له غائب لا يجوز قسمة الوصي
على الموصى له الغائب يكون للموصى له ان يشارك الورثة ولو كان الورثة كلهم صغارا فقاسم الوصي الموصى له فاعطاه ثلث المال وامسك
الثلثين للورثة جاز حتى لو هلك ما في يد الوصي للورثة لا يرجع الورثة على الموصى له بشيء ولا يجوز للوصي ان يتجر لنفسه بمال اليتيم او
الميت فان فعل وربح ضمن رأس المال ويتصدق بالربح في قول ابي حنيفة ومحمد رح وعند ابي يوسف رح يسلم له الربح ولا يتصدق
بشيء وللوصي ان يأخذ مال اليتيم مضاربة وليس له ان يؤاجر نفسه من اليتيم وليس للوصي ان يهب مال اليتيم بعوض وبغير
عوض وكذا الاب لو وهب انسان للصغير هبة فعوض الاب من مال الصغير لا يجوز ويبقى للواهب حق الرجوع في الهبة
وكذا لو عوض الوصي من مال اليتيم الاب او الوصي اذا اذن للصغير او لعبده في التجارة صح الاذن ويكون تمامه عند البيع والشراء
يكون اذنا وان مات الاب او الوصي قبل بلوغ الصبي بطل الاذن وان بلغ الصغير والاب او الوصي حي لا يبطل الاذن ولو وكل الاب
او الوصي ببيع مال الصغير او شراء للصغير فمات الاب او بلغ الصغير ينعزل الوكيل القاضي اذا اذن للصغير او للمعتوه او لعبده في
التجارة صح وكذا لو حجر على عبد المعتوه ولو رأى القاضي عبد المعتوه يبيع ويشتري فسكت لا يكون ذلك اذنا القاضي اذا رأى

ان ياذن الصغير او عبده في التجارة فاذن الاب او الوصي ثم ابى او مات يكون ما عمله حلالا فان حجر الاب او الوصي بعد اذن القاضي لم يعمل حجرهما
وكذا لو مات هذا القاضي لا يخرج بسببه الا ان يرفع الامر الى قاض آخر حتى يحجر عليه فيحجر لان ولاية هذا القاضي مثل ولاية الاول وصي باع
عقار اليتيم لقضاء دين الميت وفي يده من المال ما يفي بقضاء الدين قال الشيخ الامام ابو بكر محمد بن الفضل رحمه الله جاز هذا البيع لانه قائم مقام
الموصي رجل اوصى بثلث ماله وخلف صنوفا من العقارات فباع الوصي من العقار صنفا للوصية قالوا للورثة ان لا يجيزوا الا ان يبيع
من كل شيء ثلثه فاما ان يبيع ثلث منه وصي اخرج بعض التركة لقضاء دين الميت قال الشيخ الامام ابو بكر محمد بن الفضل رحمه الله لا يجوز
لما فيه من الغبن في النسبين الا ان يكون هذا ديون مات واوصى الى رجل فغاب الوصي فعمد بعض الورثة وباع بعض التركة فقضى دينه او نفذ
وصاياه قالوا البيع فاسد الا ان يكون بامر القاضي وارث كبير باع شيئا من التركة او من عقاره وفي الميت دين او وصايا
فاراد الوصي ان يرد بيع الوارث قالوا ان كان في يد الوصي شيء غير ذلك يستطيع ان يبيعه ينفذ منه وصاياه ويقضي الدين لم يرد
بيعه وفي تنفيذ الوصية من مال نفسه قالوا ان كان هذا الوصي وارث الميت يرجع في تركة الميت والا فلا وقيل ان كانت الوصية للعباد
يرجع لان لها مطالبا من جهة العباد وان كانت الوصية لله تعالى لا يرجع وقيل له ان يرجع في التركة على كل حال بمنزلة الغير
وهو كالوكيل بالشراء اذا ادى الثمن من مال نفسه كان له ان يرجع وكذا الوصي اذا اشترى كسوة للصغير او اشترى ما ينفق عليه
من مال نفسه فانه لا يكون متطوعا وكذا لو قضى دين الميت من مال نفسه بغير امر الوارث واشهد على ذلك لا يكون متطوعا وكذا بعض
الورثة اذا قضى دين الميت او كفن الميت من مال نفسه او اشترى الوارث الكبير طعاما او كسوة للصغير من مال نفسه لا يكون متطوعا
كان له الرجوع في مال الميت والتركة وكذا الوصي اذا ادى خراج اليتيم او عشره من مال نفسه لا يكون متطوعا وكفن الوصي الميت
الى نفسه قيل يحتمل في ذلك ولو قسم الوصي التركة بين الورثة وبعضهم صغار لا يجوز وان كان بعض كبار اهم غيبا وبعضهم حاضر فقسم الوصي
لا يجوز ولو كانت الورثة كبارا كلهم بعضهم غائب فقاسم الوصي مع الحاضر وامسك نصيب الغائبين جاز وللوارث ان يقضي دين الميت
ولد ان كان بغير امر الورثة وكان له ان يرجع في مال الميت الوصي اذا اشترى كفن الميت او اشترى الوارث ثم علم بعيب في الكفن بعد
ما دفن كان للوارث والوصي ان يرجع بنقصان العيب ولو ان اجنبيا اشترى للميت كفنا فعلم بعيب بعدما دفن فيه ذكر الناطفي
ان الاجنبي لا يرجع بنقصان العيب وفي بعض الروايات يرجع الاجنبي ايضا والصحيح ان الاجنبي لا يرجع لانه اشترى لنفسه والوارث
والوصي اشتريا للميت لانهما يقومان مقام الميت فكان لهما الرجوع بنقصان العيب غريب جاء الى بيت رجل فمات ولم يوص
الى احد وترك دراهم قال ابو القاسم يرفع الامر الى الحاكم فيكفنه بامر الحاكم كفنا وسطا فان لم يجد الحاكم كفنه كفنا وسطا

ولو كان على الميت دين لا يبيع هذا الرجل الا لقضاء دينه وكذا لو ترك جارية لا يبيعها وعن محمد رح اذا مات الرجل في
موضع لم يكن هناك قاض تحولت بموت في بعض القرى او مات في الطريق فباع رفقاؤه متاعه جاز البيع ويجوز للمشتري ان ينتفع
بالمبيع فان جاء وارثه بعد ذلك ان اجاز البيع اخذ ثمنه وان كان المتاع قائما فان شاء اخذه وان شاء اخذ الثمن فان باعه
بوكس كان له ان يضمنه قيمته ولو ان رجلا من اهل السكة تصرف في مال الميت من البيع والشراء ولم يكن له وارث ولا وصي
الا ان هذا الرجل يعلم انه لو رفع الامر الى القاضي فان القاضي ينصبه وصيا فاخذ هذا الرجل المال ولم يرفع الامر الى القاضي
وانفذه حكي عن ابي نصر الدبوسي رح انه كان يجوز تصرف هذا الرجل وعن ابي نصر رح قال سالت بشر بن الوليد رحمه الله
عن رجل مات ببعض الاطراف فجاء وارثه وقال مات ابي وعليه دين وترك صنوف اموال ولم يوص الى احد وهو لا يقدر على
اقامة البينة لان الشهود كانوا من اهل القرية ولا يعرفهم القاضي بالعدالة هل يكون للقاضي ان يقول له ان كنت صادقا فبع
المال حتى تقضي الديون قال ان فعل القاضي ذلك فهو حسن وعن ابي نصر رح رجل مات وزعم غرماؤه وورثته ان فلانا مات
ولم يوص الى احد والحاكم لا يعلم شيئا من ذلك يقول لهم الحاكم ان كنتم صادقين فقد جعلت هذا وصيا قال فعل ذلك رجوت
ان يكون في سعة ونصب الرجل وصيا ان كانوا صادقين امراة اوصت بثلث مالها واوصت الى رجل فانفذ الوصي بعض وصيتها
وبقي البعض في ايدي الورثة هل يكون للوصي ان يترك ذلك في ايدي الورثة قالوا ان علم الوصي من ديانة الورثة انهم يخرجون
الثلث جاز له ان يترك في ايديهم وان علم خلاف ذلك لا يسعه ان يترك في ايديهم ان كان يقدر على استخراج المال منهم رجل
اشترى لولده الصغير شيئا وادى الثمن من مال نفسه ليرجع به عليه ذكر في النوادر انه ان لم يشهد عند اداء الثمن انه ادى الثمن ليرجع
به فانه لا يرجع وفرق بين الوالد وبين الوصي الوصي اذا ادى الثمن من مال نفسه لا يحتاج الى الاشهاد والاب يحتاج لان الغالب
من حال الوالدين انهم يقصدون الصلة والتبرع فيحتاج الى الاشهاد وكذا الاب اذا قضى مهر امراة ابنه ان لم يشهد لا يرجع
وكذا الام اذا كانت وصية لولدها الصغير فهي بمنزلة الاب ان لم تشهد عند اداء الثمن لا ترجع رجل اوصى الى رجلين قال ابو حنيفة
ومحمد رح لا ينفرد احد الوصيين بالتصرف ولا ينفذ تصرف احدهما الا باذن صاحبه الا في اشياء فان احدهما ينفرد بها منها
تجهيز الميت وتكفينه وقضاء دين الميت اذا كانت التركة من جنس الدين وتنفيذ وصية الميت في العين اذا كانت الوصية
بالعين واعتاق النسمة ورد الودائع والغصوب ولا ينفرد احدهما بالقبض ودية الميت ولا بقبض الدين لان ذلك من باب
الامانة وينفرد احد الوصيين في باب الخصومة في حقوق الميت على الناس وعندهم ينفرد بقبول الهبة للصغير وبقسمة ما يكال

او يوزن ويجوز بانفراده التسليم بمثل حيلم وينفرد ايضا ببيع ما يخشى عليه التوى والتلف والاخر كالفواكه ونحوها ولو اوصى
الميت بان يتصدق عنه بكذا وكذا من ماله ولم يعين الفقراء لا ينفرد به احد الوصيين عند ابي حنيفة ومحمد رح وعند ابي يوسف
رح ينفرد وان عين الفقير ينفرد وبذلك احدهما عند الكل وعلى هذا الخلاف اذا اوصى بشيء للمساكين ولم يعين المساكين فليس لاحدهما
ان ينفرد احدهما بالتنفيذ وعند ابي يوسف رح ينفرد وان عين المساكين ينفرد وبذلك احدهما عند الكل ولو اوصى لرجل بعين
ان يهبها لذلك العين ولم يعين الموهوب له عندهما لا ينفرد احدهما بذلك وان عين الموهوب له ينفرد احدهما عند الكل وهذه
ثلث مسائل احدها هذه والثانية رجلان ادعيا صبيا ادعى كل واحد منهما انه ابنه من امة مشتركة بينهما فانه يثبت نسبه
منهما فان كان لهذا الولد مال ورث من اخ له من امه او وهب له اخوه لا ينفرد بالتصرف في ذلك المال احد الابوين
عند ابي حنيفة ومحمد رح وعند ابي يوسف رح ينفرد والمسئلة الثالثة لقيط ادعاه رجلان كل واحد منهما ادعى انه ابنه فانه
يلحق بهما فان وهب لهذا اللقيط هبة عند ابي حنيفة ومحمد رح لا ينفرد واحد منهما بالتصرف وعند ابي يوسف رح ينفرد وهذا اذا
اوصى اليهما جملة في كلام واحد فان اوصى الى احدهما ثم اوصى الى الآخر قال شمس الائمة الحلواني رح اختلف المشايخ فيه قال
بعضهم هنا ينفرد كل واحد منهما بالتصرف وسوى هذا القائل بين هذا وبين الوكيل اذا وكل الرجل رجلا ببيع شيء بعينه ثم
وكل آخر ببيع ذلك الشيء فان كل واحد من الوكيلين ينفرد بالبيع ولو وكلهما معا لا ينفرد احدهما بالبيع وقال بعضهم لا
ينفرد احد الوصيين بالتصرف في قول ابي حنيفة ومحمد رح على كل حال وبه اخذ شمس الائمة السرخسي رح رجل جعل رجلا وصيا
في شيء بعينه نحو التصرف في الدين وجعل آخر وصيا في نوع آخر بان قال جعلتك وصيا في قضاء ما علي من الدين وقال لآخر
جعلتك وصيا في القيام بامر مالي وجعل احدهما وصيا لهذا الولد في نصيبه وجعل الآخر وصيا في نصيب ولد آخر او قال
اوصيت الى فلان بتقاضي ديني ولم اوص اليه غير ذلك واوصيت بجميع مالي فلانا آخر فكل واحد من الوصيين يكون وصيا
في الانواع كلها عند ابي حنيفة وابي يوسف رح كانه اوصى اليهما وعند محمد رح يكون كل واحد منهما وصيا فيما اوصى
اليه ولو ان رجلا اوصى الى رجلين فمات احد الوصيين على قول ابي حنيفة ومحمد رح لا يتصرف الحي في ماله فيرفع الامر الى
القاضي ان راى القاضي ان يجعله وصيا وحده ويطلق له التصرف فعل وان راى ان يضم اليه رجلا آخر مكان الميت فعل
وعلى قول ابي يوسف رح ينفرد الحي منهما بالتصرف كما في حال الحياة وعن ابي حنيفة رح في رواية وهو قول ابن ابي ليلى رح
للقاضي ان يجعل الحي وصيا وحده ولو جعل لا ينفذ تصرف الحي باطلاق القاضي وهذه ثلث مسائل احدها هذه

والثانية اذا اوصى الى رجلين فمات الرجل فقبل احدهما الوصية ولم يقبل الآخر ومات احدهما قبل موت الموصي ثم قبل
الآخر عند ابي حنيفة ومحمد رح لا يتفرد القابل بالتصرف وعند ابي يوسف رح يتفرد والثالثة اذا اوصى الى رجلين ففسق
احدهما كان القاضي بالخيار ان شاء اجاز التصرف للثاني وان شاء ضم اليه وصيا آخر واستبدل الفاسق ثم العدل لا
يتصرف وحده عند ابي حنيفة ومحمد رح وعند ابي يوسف رح له ان يتصرف رجل مات وله ديون على الناس وعليه للناس ديون
وترك اموالا وورثة فاقام رجل شاهدين ان الميت اوصى اليه والى فلان الغائب فان القاضي يقبل بينة هذا الرجل
لانه اقام البينة على حقه وحقه متصل بحق الغائب فينتصب الحاضر خصما عن الغائب فصارا وصيين ولا يكون لهذا الحاضر
ان يتصرف في قول ابي حنيفة ومحمد رح ما لم يحضر الغائب الا في الاشياء التي يتفرد بها احد الوصيين فان حضر الغائب بعد
ذلك ان صدق الحاضر وادعى انه اوصى اليهما لا يكلف اعادة البينة وكانا وصيين جميعا وعند ابي يوسف رح لا يكون الغائب
الذي حضر وصيا ما لم يعد البينة وان حضر الغائب وجحد ان يكون وصيا كان القاضي بالخيار ان شاء جعل الاول وصيا
وحده وان شاء ضم الى الاول رجلا آخر رجل اوصى الى رجلين ليس لاحدهما ان يشتري من صاحبه شيئا من مال اليتيم
وكذا لو كانا وصيين ليتيمين لا يشتري احدهما من صاحبه شيئا من مال اليتيم الآخر لان الوصي مأمور بالتصرف على وجه
النظر فلو تصرف احدهما على وجه النظر تضرر به الآخر ولا يقسمان مال اليتيم لما قلنا يتيمان لكل واحد منهما وصي فقسم الوصيان
انهما لا يجوز قسمتهما كما لا يجوز بيع احد الوصيين المال من الوصي الآخر رجل مات واوصى الى رجلين فجاء رجل وادعى
دينا على الميت فقضى الوصيان دينه بغير حجة ثم شهدا له بالدين عند القاضي لا تقبل شهادتهما ويضمنان ما دفعا الى المدعي
بغير امر الميت ولو شهدا له اولا فامرهما القاضي بقضاء الدين فقضيا دينه لا يلزمهما الضمان وكذا لو شهد الوارثان على الميت بدين
جازت شهادتهما قبل الدفع ولا تقبل بعد الدفع وصي الميت اذا قضى دين الميت بشهود جاز ولا ضمان عليه لاحد وان قضى
دين البعض بغير امر القاضي كان ضامنا لغرماء الميت وان قضى بامر القاضي دين البعض لا يضمن والغريم الآخر يشارك الاول
فيما قبض رجل اوصى الى رجلين فمات احد الوصيين واوصى الى صاحبه جاز ويكون لصاحبه ان يتصرف لان احدهما لو تصرف
باذن صاحبه في حياتهما جاز فكذلك بعد الموت وروي انه لا يجوز والصحيح هو الاول رجل اوصى الى رجلين فمات وفي
يده ودائع الانسان فقبض احد الوصيين الودائع من منزل الميت بغير امر صاحبه وقبض بعض الورثة بغير امر الوصيين وبغير
امر بقية الورثة فهلك المال في يده فلا ضمان عليه ولو لم يكن على الميت دين وله عند انسان وديعة فقبض احد الوصيين

تركة الميت وضاعت في يده لا يضمن شيئاً ولو قبض احد الورثة بعض حصته وصاحبه من الميراث الا ان يكون في موضع يخاف
الهلاك على المال فلا يضمن استحساناً ولو كان على الميت دين محيط وله عند انسان وديعة فدفع المستودع الوديعة الى
وارث الميت فضاع في يده كان صاحب الدين بالخيار ان شاء ضمن المستودع وان شاء ضمن الوارث وليس له ان يأخذ
هذا المال من منزل الميت ولو كان مال الميت في يد غاصب قال احد الوصيين لا يملك الاخذ من المودع والغاصب الا
ان في الغصب الخاف في الوارث مامون ثقة فالقاضي يأخذ المال من الغاصب يدفعه الى الوارث وفي الوديعة
يترك الوديعة عند المودع وصيان للميت يحتاج ذلك احدهما حاملين لحمل الجنازة الى المقبرة والآخر حاضر يسكت او
يحتاج ذلك لبعض الورثة بحضرة الوصيين فيما كان جاز ذلك ويكون ذلك من جميع المال وهو بمنزلة شراء
الكفن ولو كان الميت اوصى بالتصدق بالحنطة على الفقراء قبل رفع الجنازة ففعل ذلك احد الوصيين قال الفقيه
ابو بكر رح لو كانت الحنطة في التركة جاز دفعه وليس للآخر ان يشاركه عنه وان لم تكن الحنطة في التركة فاشترى احد
الوصيين حنطة وتصدق بها كانت الصدقة على المعطي قال الفقيه ابو بكر رح حسن في هذا القول ابي حنيفة ومحمد رح وذكر
الناطفي رح اذا كان في التركة كسوة وطعام فدفع ذلك احد الوصيين الى اليتيم جاز وان لم يكن ذلك في التركة
فاشترى احد الوصيين والآخر حاضر لا يشترى احدهما الا بامر الآخر ولو ان ميتا اوصى الى رجلين وقد
كان باع عبدا فوجد المشتري بالعبد عيبا فرده على الوصيين كان لاحدهما ان يرد الثمن وليس لاحدهما قبض المبيع من
المشتري ولاحد الوصيين ان يودع ما صار في يده من تركة الميت ولو ان الميت اوصى بشراء عبد وباعتاقه فاحد
الوصيين لا ينفرد بالشراء وبعد ما اشترياه كان لاحدهما ان يعتق رجل مات وترك ورثة فبلغ الورثة ان اباهم اوصى
بوصايا ولا يعلمون بما اوصى به فقالوا قد اجزنا ما اوصى به ذكر في المنتقى انه لا يجوز وانما يجوز اذا اجازوا بعد العلم ذكر في
المنتقى اذا دفع الوصي الى اليتيم ماله بعد البلوغ فاشهد اليتيم على نفسه انه قبض منه جميع تركة والده ولم يبق له من
تركة والده عنده من قليل ولا كثير الا وقد استوفاه ثم ادعى في يد الوصي شيئا وقال هو من تركة والدي واقام البينة
قبلت بينته وكذا لو اقر الوارث انه قد استوفى جميع ما ترك والده من الدين على الناس ثم ادعى لابيه دينا على رجل
تسمع دعواه رجل وكل رجلا ان يتصدق بالف درهم بعينها فغصب الوكيل من رجل الفا وتصدق بها من الموكل
ثم ادى الوكيل الف الموكل مكانها ذكر في المنتقى انه يجوز ذلك رجل اشترى لنفسه من مال في يده لصغير او استهلك مال

ولده الصغير او غصب حتى وجب عليه الضمان ذكر الخصاف رحمه الله انه لو افرز من ماله شيئا واشهد وقال قبضت هذا المال من
نفسي لابني الصغير جاز ويصير قابضا وعن محمد رح لا يصير قابضا بهذا القدر الا ان يشتري لابنه شيئا بمال الصغير عليه واجمعوا
على ان الوصي لا يصير قابضا من نفسه بالاقرار والاشهاد واجمعوا على ان الاب لو وهب لابنه الصغير شيئا فقال قبضت
هذا لابني فانه يصير قابضا لابنه وصي دفع ارض اليتيم مزارعة قال الشيخ الامام ابو بكر محمد بن الفضل رح ان شرط البذر على
اليتيم لا يجوز لان الوصي يصير مواجرا نفسه من اليتيم فلا يجوز في قياس قول ابي حنيفة رح الا ان يكون خيرا لليتيم وان كان
البذر من الوصي كانت مزارعة وعند ابي حنيفة رح المزارعة فاسدة وصي استهلك مال اليتيم قال ابو القاسم رح يخرج
من الوصاية ويجعل غيره وصيا فيدفع الضمان اليه ثم يقبضه منه الوصي وعن ابي نصر الدبوسي رح اذا باع وصي القاضي
ميراثا لليتيم وقبض الثمن وصرفه الى حاجة نفسه ثم ان الوصي ينفق على اليتيم ويطعمه مع سائر عياله على قدر الدين الذي
لليتيم عليه قال هذه كبيرة لا يحل له لانه استهلك مال اليتيم فلا يسقط عنه الدين بهذا الاطعام وعن محمد رح اذا اخذ الوصي
مال اليتيم وانفقه في حاجة نفسه ثم وضع مثله مكان المال لليتيم لا يبرأ الا ان يكبر اليتيم فيدفع المال اليه رجل اوصى الى
رجلين فقال لهما ضعا ثلث مالي حيث شئتما او لمن شئتما ثم مات احد الوصيين قال ابن مقاتل رح بطلت الوصية ويعود
الثلث الى ورثة الميت ولو قال لهما جعلت ثلث مالي للمساكين فقال لهما ذلك ثم مات احد الوصيين قال يجعل القاضي
وصيا آخر وان شاء قال للباقي منهما اقسم انت وحدك وفي قول ابي يوسف الآخر للباقي منهما ان يتصدق وحده دار بين
دار صغيرين لهما عليه حمولة فخافت عليه السقوط ولكل صغير وصي فطلب احد الوصيين مرمة الجدار وابى الآخر قال الشيخ
ابو بكر محمد بن الفضل رحمه الله يبعث القاضي امينا حتى ينظر فيه فان علم ان في تركه ضررا عليهما اجبر الآبي ان يبني مع صاحبه
قال وليس هذا كالدار المشترك بين البالغين لان ثمة الآبي رضي بدخول الضرر عليه فلا يجبر اما هنا الوصي او قال الضرر على الصغير فيجبر
على ان يرم مع صاحبه رجل اوصى الى رجلين ان يشتريا من ثلث ماله عبدا بكذا درهما واحد الوصيين يجد قيمته اكثر
مما سمى الميت الموصي فاراد الوصي الآخر ان يشتري هذا العبد بما سمى الموصي قال ابو القاسم رح ان كان الموصي فوض الامر الى
كل واحد منهما جاز شراء هذا الوصي من صاحبه وان لم يفعل ذلك فباع صاحب العبد عبده من اجنبي وسلمه اليه ثم يشتريانه
جميعا للميت فهذا اصوب وصي باع ضيعة لليتيم من مفلس يعلم انه لا يقدر على اداء الثمن قال ابو القاسم رح ان كان البيع
بيع رغبة فالقاضي يؤجل المشتري ثلاثة ايام فان ادى الثمن والا نقض البيع قال رضي الله عنه وينبغي ان لا يجوز بيع الوصي

وإن كان يعلم أن المشتري يعتمد على رأي الوصي أن يبيع ممن هو واحد بكون مستهلكا لا يبيعها ويردي الثمن قبل أن يقضي
القاضي ... ليس له أن يبيع إلا أن يبيع من يجب دين القاضي نصب ناظرا خصوصا للصغار وتمام النظر فيما قلنا وصي باع شيئا
من مال اليتيم ثم طلب بأكثر مما باع فإن القاضي يرجع إلى أهل البصر إن أخبر اثنان من أهل البصر والأمانة أنه باع بقيمته
وأن قيمته ذلك فإن القاضي لا يلتفت إلى من يزيد وإن كان في المزايدة يشترى بأكثر وفي السوق بأقل لا ينقض بيع الوصي
لأجل تلك الزيادة بل يرجع إلى أهل البصر والأمانة فإن اجتمع رجلان منهم على شيء يؤخذ بقولهما وهذا قول محمد رحمه الله
وأما على قول أبي يوسف رحمه الله يكفي كما في التزكية وغيرها ... ثم جاء آخر ويزيد في الثمن
باع من تركة الميت شيئا ووصية للميت بجحد المشتري ... فحلفه القاضي فحلف الوصي أنه كان ... اليمين فإن القاضي
يقول للوصي إن كنت بعته فقد فسخت البيع ويجوز ذلك وإن كان تعليقا بالخطر وإنما يحتاج إلى فسخ الحاكم لأن
لو عزم على ترك الخصومة كان فسخا منه إلا أنه فيلزم الوصي ... حقيقة وإذا فسخ القاضي لم يكن ... هذا ...
رجل مات وعليه دين مستغرق للتركة فجاء رجل وادعى على الميت دينا وأحضر الوارث قال بعضهم إن الوارث لا يكون خصما له
لأن الوارث لم يرث شيئا وعامة المشايخ قالوا يكون الوارث خصما في دعوى الدين على الميت وإن لم يرث شيئا فيقبل بينة المدعي وإن
لم يكن له بينة وأراد تحليف الوارث أو تحليف غرماء الميت لا يستحلف الغرماء ولا الوارث أيضا وكذا لو حضر المدعي وصي
الميت وادعى على الميت دينا فأقام البينة قبلت بينته على الوصي فإن أراد استحلافه لا يستحلف وإن لم يكن للميت وصي ولا وارث
فإن القاضي ينصب وصيا ويسمع بينة المدعي عليه ولا يستحلف الوصي هذا إذا كانت التركة مستغرقة بالدين حتى لا يبقى للوارث
شيء بعد الدين فإن كان يبقى بعد الدين شيء يكون الفاضل ملكا ظاهرا في حق الوارث يستحلف الوارث في هذا الوجه لو ادعى
دينا على الميت بحضرة الوارث فأقر الوارث بالدين فأراد المدعي أن يثبت الدين بالبينة ولا يكتفي بإقراره تقبل بينته وكذا
لو أقر بعض الورثة بالدين وأقام المدعي بينة على الدين تقبل بينته حتى يصير الدين ثابتا بالبينة فيظهر في حق الورثة ...
... امرأة قالت لزوجها في مرض موته إلى من تسلم أولادي فقال الزوج إليك ...
قال بعضهم ... [illegible] ... فرزندان مرا ... من كان ...
... ومات وعليه دين لرجل فقال صاحب الدين قبضت منه في صحته الألف التي كانت لي عليه وقال غرماء الميت قبضت
في مرضه الذي مات فيه ... المشاركة فيما قبضت منه ... الألف المقبوضة ... شاركوه فيها ...

فيحال الى قرب الاوقات وهي حالة المرض وان كانت المقبوضة هالكة لا شيء للغرماء المبيت قبله لانه انما يصرف الى قرب الاوقات
نوع ظاهر والظاهر يصلح للدفع لا للايجاب الضمان فيحال قيام الالف هو يدعي لنفسه سلامة المعترض والغرماء ينكرون ذلك
وقد اجمعوا على ان المقبوض كان ملكا للميت فلا يصلح الظاهر شاهدا له وبعد هلاك المقبوض حاجة الغرماء الى ايجاب الضمان فلا
يصلح الظاهر شاهدا لهم قوم ادعوا دينا على الميت ولا بينة لهم الا ان الوصي يعلم بالدين قال يصير رح ويبيع الوصي التركة
من الغريم ثم يجحد الغريم الثمن فيصير ذلك قصاصا وان كانت التركة صامتا يودع المال عند الغريم ثم يجحد الودائع فيصير
قصاصا وصي شهد عنده عدل ان لهذا الرجل على هذا الميت الف درهم حكي عن ابي سليمان الجرجاني رح انه قال
يسع للوصي ان يعطيه المال وان خاف الوصي الضمان على نفسه وسعه ان لا يعطيه قيل له فان كان مال المدعي جارية بعينها
يعلم الوصي انها للمدعي وان الميت كان غصبها منه قال فان الوصي يدفعها الى المغصوب منه لانه لو منع يصير غاصبا ضامنا ويسعه
عليه دين للميت والميت اوصى بوصايا فيريد الوصي ان يخرج عن عهدة ما عليه قالوا ان نفذ وصايا الميت لا يقضي ولو [illegible] الميت
من مال نفسه فيصير ذلك قصاصا بما عليه لكن ينبغي ان ينوي القضاء حين يقضي فيقول اقضي من مالي لارجع في مال الميت
حتى يصير ذلك قصاصا وصي باع دارا ثم ادعى بعد ذلك ان الدار كانت بينه وبين الميت قالوا ان كانت الدار في يد الميت
بحيث مورثه يتصرف فيها من الاجارة والاعارة والمرمة لا يقبل قول الوصي الا ببينة وينصب القاضي وصيا للميت حتى
يقيم المدعي البينة عليه بشرط كون اليد دليلا على الملك ان يكون متصرفا وذلك ليس بشرط في ظاهر المذهب خصوصا اذا
شهدوا انها كانت في يد الميت عند الموت وصي ادعى على الميت دينا اختلفوا في ان القاضي هل يخرج المال من يده قال بعضهم لا
يخرجه الا ان يدعي عينا انه له فيخرجه القاضي من يده وقال بعضهم اذا لم يكن له بينة على الدين فان القاضي يخرجه عن الوصاية
وقال الفقيه ابو الليث رح يقول له القاضي اما ان تبرء عن الدين الذي تدعي او تقيم البينة عليه حتى تستوفي الدين والا اخرجتك
عن الوصاية فان لم يقم البينة اخرجه عن الوصاية وعن محمد بن مسلمة رح ان الوصي اذا ادعى دينا على الميت وليس له بينة
فان القاضي يخرجه عن الوصاية وان كان له بينة فان القاضي ينصب للميت وصيا حتى يقيم المدعي البينة عليه ثم القاضي فيه
بالخيار ان شاء ترك الثاني وصيا وصار الاول خارجا عن الوصاية وان شاء رجع الاول الى الوصية بعد ما يقضي دينه
وذكر الخصاف رح ان القاضي يجعل للميت وصيا في مقدار الدين الذي يدعي خاصة ولا يخرج الوصي عن الوصاية وبه اخذ
المشائخ وعليه الفتوى الثاني اذا اتهم الوصي قال ابو حنيفة رح انه يجعل القاضي معه غيره ولا يخرجه وقال ابو يوسف رح

بحجره وهو الصغير وعليه الفتوى لان الوصي قائم مقام الميت ولو كان الاب حيا وضيعت سته على مال الصغير كان له ان
يخرج المال من يده فالوصي اولى ميت له على رجل دين وله وصي وابن صغير فادرك الابن ثم قبض الوصي دين الميت جاز
ولو كان الابن حين بلغ نهاه عن القبض وبعد قبضه وصي تحرج عن القيام بامر الميت فاقام القاضي وصيا آخر ثم قال الوصي
بعد ذلك صرت قادرا على القيام بامور الميت قال الشيخ الامام ابو بكر محمد بن الفضل رحمه الله هو وصي على حاله لا يحتاج الى اعادة
لان القاضي باقامة الثاني مقام الاول يتضمن ذلك عزل الاول وانما ذكر ان القاضي اقام قيما آخر وهذا لا يتضمن عزل الاول
وصي اخذ مال اليتيم في حجره وانفق المال على نفسه ثم وضع مثل ما انفق فانه لا يبرأ حتى يكبر اليتيم فيدفع المال اليه او
صرف لمصلحته قبل هذا وعن ابن مقاتل رحمه الله لا يجوز للوصي ان يقبض ذلك المال لليتيم فان اراد ان يبرأ يشتري لليتيم
بحضرة الشهود شيئا ثم يقول للشهود كان لليتيم علي كذا فان اشترى بالمال له قميصا او يبرأ عن الدين حينئذ وقال
بعضهم لا يبرأ حتى يحضر الى القاضي ويخبره بما فعل فيقبضه القاضي ويأخذ منه المال ثم يدفعه اليه فيبرأ فان لم يجد القاضي او يخاف
من القاضي على المال يجعله يشتري لليتيم شيئا من مال نفسه وصي في يده مال اليتيم فبلغ اليتيم قالوا لا يدفع المال اليه
اذا بلغ وظهر رشده في المال فان ظهر صلاحه ورشده حينئذ يدفع فان بلغ سفيها غير رشيد لا يدفع اليه المال في قولهم
وان بلغ خمسا وعشرين سنة فاذا بلغ هذا المبلغ عند ابي حنيفة رحمه الله يدفع اليه المال وقال ابو يوسف ومحمد رحمهما الله لا يدفع اليه المال ما
دام سفيها رجل مات وعليه الف لرجل وللميت على رجل الف درهم فقضى مديون الميت دين الميت ذكر في الاصل انه يبرأ مما
عليه وان قضى بغير امر الوصي او امر الوارث واذا اراد مديون الميت قضاء دين الميت كيف يصنع قال محمد رحمه الله يقول
تقضيني ما لي على فلان الميت من الالف التي لك على الميت فيجوز ذلك ولو لم يقل ذلك لكن قضاه ما على
الميت كان متبرعا ويكون الدين عليه ولو ان مستودعا قضى دين صاحب الوديعة من الوديعة كان صاحب الوديعة بالخيار ان
شاء اجاز قضاءه وان شاء ضمن المستودع ويسلم المقبوض للقابض ميت اوصى الى امرأته وترك مالا والمرأة عليها مهرها ان
ترك الميت صامتا مثل مهرها كان لها ان تأخذ مهرها من الصامت لانها ظفرت بجنس حقها وان لم يترك الميت صامتا كان
لها ان تبيع ما كان اصلح للبيع وتستوفي صداقها من الثمن مديون مات فرب الدين وارثه او وصيه كان له ان يأخذ
حقه من غير علم الورثة رجل مات عن اولاد صغار ولم يوص الى احد فنصب القاضي رجلا وصيا في التركة فادعى
رجل على الميت دينا او وديعة وادعت المرأة مهرها قالوا اما الدين والوديعة فلا يقضى الا بعد ثبوتها بالبينة واما المهر فان كان

النكاح معروفا كان القول قول المرأة الى مهر مثلها يدفع ذلك اليها وقال الفقيه ابو الليث رح ان كان ذلك قبل تسليم
المرأة نفسها فكذلك وان كان بعد ما سلمت نفسها الى الزوج يمنع عنها مقدار ما جرت العادة بتعجيله قبل تسليم النفس لان الظاهر
انها لا تسلم نفسها الا بعد استيفاء المعجل قال رضه وفيه نوع نظر لان المهر كان واجبا بالنكاح فالقاضي يستوجب بشيء منه
بحكم الظاهر لان الظاهر لا يصلح حجة لابطال ما كان ثابتا لكن ينبغي للقاضي ان يحلف المرأة بالله ما قبضت منه شيئا فاذا
حلفت يدفع اليها جميع المهر هكذا قال مشايخ رح ان الرجل اذا ادعى دينا على الميت واثبته بالبينة فان القاضي
يحلفه بالله ما استوفيت منه شيئا ولا ابرأته يحلفه على هذا الوجه نظرا للميت او الوارث الصغير وكل من عجز عن النظر بنفسه لنفسه

رجل اوصى بان يخدم عبده والديه سنة بعد موته ثم يعتق قال ابو نصر رح ان كانت الوصية للاب والام فالوصية باطلة لانها
لو جازت يستويان في الخدمة فيكون وصية للام بالزيادة على قدر ميراثها فتبطل وان اوصى بذلك لوارثين يستويان
في الميراث جاز ويكون سبيله الميراث دون الوصية وقال الفقيه ابو الليث رح وان تفاضلا في الميراث جاز ايضا ويخدمهما
على قدر ميراثهما لان اللفظ عند الاطلاق يحتمل ذلك والوصية يجب تصحيحها ما امكن الا ان يقول في وصيته يخدمهما على السواء فحينئذ
تبطل الا ان يجيز الوارث فيخدمهما ثم يعتق والفتوى على هذا ذكر في الكتاب اذا اوصى بان يخدم عبده جميع ورثته ثم
هو حر قال جاز رجل اوصى الى ابنه والى اجنبي فاوصى بان يحج عنه فامر الابن والوصي رجلا ليحج عن الميت ودفعا اليه المال
وخرج المامور الى الحج ثم بدا له فرجع عن بعض الطريق فانه يغرم ما انفق على نفسه من ذلك المال ثم صالح المامور الابن والوصي
على بعض ما دفعا اليه فابرآه عن نفسه ذلك المال قال الشيخ الامام ابو بكر محمد بن الفضل رح الصلح باطل في قول محمد رح
وعليه اداء ما خطاء عنه وانا في قياس قول ابي حنيفة رض ان لم يكن له وارث سوى الابن جاز الصلح بعد ان يكون الباقي من المال
ما يحج به عن الميت فان كان مع الابن وارث آخر جاز الصلح في حصة الابن ولا يجوز في حصة سائر الورثة وقال الشيخ الامام علي
السغدي رح جواب ابي حنيفة رح مشكل وانما اجاز لان هذا المال في الحقيقة مال الوارث لزوال ملك الميت والانتقال
الى الوارث وانما بقي على حكم ملك الميت لحاجة الميت فقبل ان يصرف الى حاجة الميت يكون المال مال الوارث فاذا لم
يحصل غرض الميت بقي المال على ملك الوارث لهذا لو اقر الوارث او اوصى الثلث لتنفيذ وصايا الميت فهلك المال
في يد الوصي يهلك من جميع المال فاذا صالح الوارث على بعض ذلك المال كان صلحا عن مال نفسه والله اعلم

كتاب الشفعة

الشفعة حق شرعي يثبت للمرء كان شريكا او جارا اخذ المبيع تثبت في العقار بالبيع وتتأكد بالطلب وتملك

بالقضاء او بالتسليم انما البيع الذي تثبت به الشفعة هو الجائز الذي يزيل ملك البائع فان كان في البيع خيار فان كان
الخيار للمشتري كان فيه الشفعة وان كان الخيار للبائع او لهما جميعا فلا شفعة فيه ما لم يسقط الخيار وخيار الرؤية والعيب
لا يمنع ثبوت الشفعة ولا شفعة في البيع الفاسد وان اتصل القبض ما لم يبطل حق البائع في الاسترداد ولا شفعة
فيما ملك بغير بدل او ببدل ليس بمال نحو الميراث والهبة والنكاح والاجارة بان جعل الدار اجرا او بدل الخلع بان
خالعت المرأة من زوجها على دار ولا شفعة في عقار ملك بالصلح عن القصاص في النفس او فيما دون النفس ولو وهب
دارا بشرط العوض فلا شفعة فيها ما لم يتقابضا فاذا تقابضا وجبت الشفعة فيأخذ الشفيع الدار بمثل العوض ان كان
مثليا وان لم يكن فبقيمته وان كان الهبة بغير شرط العوض ثم عوض بعد الهبة فلا شفعة فيها ولو بيعت الدار بثمن مؤجل
ان اراد الشفيع ان يأخذ الدار في الحال بالثمن المؤجل لم يكن له ذلك بل يكون له الخيار ان شاء اخذها بثمن حال وان شاء انتظر
حلول الاجل فاذا حل اخذها بالثمن الحال وان اراد الانتظار الى حلول الاجل ثم كان يطلب طلب المواثبة فانه
يطلب طلب الاشهاد وان لم يطلب وانتظر حلول الاجل ليطلب بطلت شفعته وكذا لو بيعت الدار على ان المشتري بالخيار لم
يطلب الشفيع طلب الاشهاد بطلت شفعته والمسلم والكافر والكبير والصغير والذكر والانثى في الشفعة لهم وعليهم سواء وكذا
العبد المأذون والمكاتب ومعتق البعض والخصم عن الصبيان في الشفعة لهم وعليهم اباؤهم ثم اوصياء الاباء فعند عدمهم
والاجداد من قبل الاب عند عدمهم فان لم يكن فاوصياء الاجداد فان لم يكن فالامام والحاكم المنصب لهم من ينوب عنهم في
الخصومة والطلب والشفعة على عدد الرؤوس عندنا لا على قدر الانصباء وان كثرت ومن باع دارا وهو شفيعها بدارا
واخرى فلا شفعة له فيها اما الشفيع لو كان وكيلا في البيع او وكيلا او وصيا ولو اشترى الاب دارا لولده الصغير وهو شفيعها
كان له ان يأخذها بالشفعة ولو اشترى الوصي لليتيم دارا لا يملك اخذها بالشفعة ولو اشترى الاب دارا لنفسه
وولده الصغير شفيعها ليس للصبي اذا بلغ ان يأخذها بالشفعة ولو باع الاب دارا وولده الصغير شفيعها كان للصغير
ان يأخذها بالشفعة اذا بلغ ولو باع المضارب دارا من المضاربة ورب المال شفيعها لا شفعة له فيها ولو باع المضارب
دارا لغير المضاربة كان لرب المال ان يأخذها بالشفعة بدار من المضاربة ويكون له خاصة ولو باع رب المال دارا له
خاصة والمضارب شفيعها بدار من المضاربة فان كان فيها ربح فله ان يأخذها بالشفعة وان لم يكن فيها ربح
فلا يأخذ واذا بيعت الدار [illegible] مشتركة بين رجلين كان لكل واحد من الشريكين فيها الشفعة وتسليم احدهما الشفعة

يصح في حق نفسه دون صاحبه ولو باع الرجل دارا وعبده المأذون شفيعها فان كان على العبد دين فله الشفعة وان
لم يكن فلا شفعة له ولو باع العبد المأذون دارا والمولى شفيعها فان لم يكن على العبد دين فلا شفعة للمولى وان كان
عليه دين فلمولاه الشفعة ولو باع المولى دارا ومكاتبه شفيعها كان له الشفعة وان باع المكاتب ومولاه شفيعها كان
له الشفعة ايضا ولو مات الشفيع لا يكون لورثته الشفعة وان مات البائع او المشتري والشفيع حي كان له الشفعة

فصل في الطلب

طلب الشفعة ثلثة طلب المواثبة وطلب الاشهاد وطلب التملك اما طلب المواثبة فهو انه اذا علم
الشفيع بالبيع ان اخبره بالبيع رجلان او رجل وامرأتان او رجل عدل فسكت ساعة ولم يطلب الشفعة بطلت شفعته
وان اخبره بالبيع رجل واحد غير عدل او امرأة او عبد او صبي لم يطلب الشفعة لا يبطل شفعته في قول ابي حنيفة رح وفي
قول صاحبيه رح تبطل لان الشرط هو الطلب فور العلم بالبيع وعندهما الاعلام يحصل بخبر الواحد عدلا كان او لم يكن حرا كان او
عبدا صبيا كان او بالغا وعند ابي حنيفة رح يشترط للعلم احد شرطي الشهادة وهو العدد او العدالة وقد مر هذا في البكر اذا زوجت
واخبرت بالنكاح وسكتت وروى هشام عن محمد رح انه يشترط الطلب في مجلس العلم فان طلب في مجلسه صح وان قام
عن مجلسه قبل الطلب بطلت الشفعة وبه اخذ الكرخي رح قال وهذا بمنزلة خيار المخيرة والامر باليد وقبول البيع وذلك يبقى
الى ان يوجد الاعراض وفي ظاهر الرواية يشترط الطلب فور العلم واختلفوا في لفظ هذا الطلب قال بعضهم يقول طلبت الشفعة
وانا طالبها واطلبها وقال بعضهم يطلب بلفظ الماضي او المستقبل ولا يجمع بينهما وقال بعضهم يقول طلبت الشفعة واخذتها
ولا يقول طلبت الشفعة واخذتها فان قال ذلك بطلت شفعته لان ذلك كذب محض وقال بعضهم لا يقول طلبت الشفعة واخذتها
لان ذلك عنده قال وقوله طلبت الشفعة واخذتها يذكر للحال عرفا كقوله بعت واشتريت والصحيح انه اذا طلب بأي
لفظ طلب بالماضي او المستقبل يصح طلبه وهو اختيار ابي جعفر والفقيه ابي الليث والشيخ الامام ابي بكر محمد بن الفضل رحمهم الله
وحكي عن الشيخ الامام ابي بكر محمد بن الفضل رح لو ان قرويا قال شفعة شفعة كان طالبا وكذا لو قال شفعة مرا است
بخواستم ويافتم وقال بعضهم لو قال الشفيع الشفعة لي اطلبها خوشنديا بطلت الشفعة لان قوله لي لغو لا يحتاج اليه وعن
بعض المشايخ رح اذا قال الشفيع للمشتري حين لقيه انا شفيعك خذ مني ثمن الدار بالشفعة تبطل شفعته كما لو قال للمشتري
حين لقيه كيف صبحت او كيف امسيت وذكر الناطفي رح اذا علم الشفيع بالبيع فقال الحمد لله قد ادعيت شفعتها او
قال سبحان الله لا تبطل شفعته وكذا لو قال للمشتري حين لقيه السلام عليك ورحمة الله وبركاته طلبت الشفعة او قال

اصبحت او كيف امسيت وقال الله اكبر او عطس صاحبه فشمته ثم طلب الشفعة صح طلبه ولو ساومه شيئا من الحوائج ثم طلب
تبطل شفعته وقال الفاضلي رحمه الله على قياس قول سبحان الله او كيف اصبحت او كيف امسيت ثم قال للمشتري من
لقيت او قال اطال الله بقاءك ثم طلب الشفعة لا تبطل شفعته وعن شيخ الامام ابي بكر محمد بن الفضل رحمه الله رجل اشترى
دارا فلقيه شفيعها والمشتري واقف مع ابنه فسلم الشفيع على ابنه قبل ان يطلب الشفعة تبطل شفعته وان سلم على
المشتري لا تبطل شفعته قال لان الشفيع يحتاج الى الكلام مع المشتري فكان محتاجا الى السلام عليه لان الكلام قبل السلام
مكروه ولو قال الشفيع للمشتري شفاعت خواهم قالوا تبطل شفعته لان هذا اللفظ طلب الشفاعة لا طلب الشفعة رجلان
ورثا من ابيهما اجمة واحدة او ارضين لم يعلم بالميراث ثم علم بان له فيها نصيبا فبيعت اجمة اخرى بجنب هذه الاجمة فلم
يطلب الشفعة فلما علم ان له فيها نصيبا فطلب الشفعة في الاجمة المبيعة قالوا تبطل شفعته لان شرط تاكد الشفعة طلب المواثبة
عند العلم بالبيع فاذا لم يطلب والجهل ليس بعذر فلا يبقى له الشفعة شفيع ظن ان مشتري الدار فلان فسكت ولم يطلب الشفعة
فاذا علم ان المشتري غير فلان كان له الشفعة وقال بعضهم اذا توهم الشفيع ان المشتري فلان فسكت ثم علم ان المشتري غيره
فطلب لا يصح طلبه ولو قيل للشفيع دارا بيعت بكذا فقال من اشتراها او قال بكم اشتراها فلما اخبره بذلك قال طلبت
الشفعة صح طلبه وكذا لو قيل للشفيع بيعت دار كذا بالف درهم فسكت ثم علم انها بيعت بخمسمائة درهم كان له الشفعة دار بيعت
بجنب دار رجل والجار يزعم ان رقبة الدار المبيعة له ويخاف انه لو ادعى رقبتها تبطل شفعته لان مالك الدار لا يكون شفيعا
وان ادعى الشفعة لا يمكنه دعوى الدار انها له فاذا اراد الشفيع حتى لا يبطل شفعته قالوا يقول هذه الدار داري وانا ادعي رقبتها
فان وصلت اليها والا فانا على شفعتي فيها لان هذه الجملة كلام واحد فلم يتحقق السكوت عن طلب الشفعة صغيرة ادركت و
لها خيار البلوغ والشفعة ان قالت طلبت الشفعة واخترت نفسي او قالت اخترت نفسي وطلبت الشفعة صح الاول
وبطل الثاني فان قالت طلبت حقين الشفعة والخيار صح كلاهما اذا سمع الشفيع بيع الدار فسكت قالوا لا تبطل شفعته
ما لم يعلم المشتري والثمن كالبكر اذا استؤمرت فسكتت ثم علمت ان الاب زوجها من فلان فردت صح ردها رجل اشترى دارا
وقال للشفيع اشتريتها لنفسي فسلم الشفيع الشفعة او سكت ثم ظهر انه اشتراها لغيره قال محمد رحمه الله تبطل شفعته وقال ابو يوسف
رحمه الله لا تبطل وعليه الفتوى رجل يصلي الظهر فشرع في الركعتين بعد الفرض فاخبر بالبيع فجعلها اربعا روى هشام عن محمد رحمه الله
انه لا تبطل شفعته ولو جعلها ستا بطلت شفعته ولو كان في الاربع قبل الظهر فاخبر بالبيع فاتمها اربعا لا تبطل شفعته

وذكر الناطفي رح اذا علم بالبيع وهو في التطوع فجعلها اربعا او ستا لا تبطل شفعته والصحيح انه اذا جعلها اربعا لا تبطل
ولو جعلها ستا تبطل ولو افتتح الاربع بعد الجمعة لا تبطل شفعته وان صلى اكثر من اربع بطلت شفعته وكذا لو افتتح
الركعتين بعد الظهر لا تبطل شفعته ولو افتتح التطوع بعد طلب المواثبة قبل طلب الاشهاد تبطل شفعته وبعد ما طلب الشفعة
طلب المواثبة فور علمه بالبيع يحتاج الى طلب الاشهاد وانما سمي الثاني طلب الاشهاد لا لان الاشهاد شرط له لكنه لاثبات
الطلب عند جحود الخصم فان كان الشفيع حاضرا في مجلس البيع فطلب الشفعة بحضرة البائع او المشتري كفاه ذلك عن طلب
الثاني وان لم يكن كذلك فذهب الى البائع او الى الدار لطلب الاشهاد والمسألة على وجوه ان كان البائع والمشتري
والشفيع والدار في مصر واحد والدار في يد البائع فالى ايهم ذهب الشفيع وطلب الشفعة صح طلبه ولا يعتبر فيه الاقرب والابعد
لان المصر مع تباعد الاطراف كمكان واحد الا ان يختار على الاقرب ولم يطلب الشفعة فحينئذ تبطل شفعته وان كان البائع
والمشتري والدار في مصر واحد والشفيع في بلدة اخرى فالى ايهم ذهب الشفيع الى البائع والدار في يد البائع او الى المشتري
او الى الدار وطلب الشفعة صح طلبه وان كان الشفيع في موضع الدار والبائع والمشتري في السواد او كان الشفيع مع احد
المتبايعين في مصر واحد والمتبايع الاخر والدار في غير المصر فقصد الشفيع الابعد لطلب الشفعة وترك الاقرب اليه بطلت شفعته
وان كان البائع سلم الدار الى المشتري فان طلب الشفيع من المشتري واشهد صح طلبه كذا لو لم تكن الدار في يد المشتري
وطلب الشفيع من المشتري صح طلبه وان طلب من البائع واشهد ان كان الدار في يد البائع صح طلبه والا فلا ويصير كانه لم يطلب
وصورة طلب الاشهاد ان يقول الشفيع للمشتري حين لقيه طلبت الشفعة في دار اشتريتها من فلان التي احد حدودها
كذا والثاني كذا والثالث كذا والرابع كذا وانا شفيعها بالجوار بدار احد حدودها كذا والثاني كذا والثالث كذا
والرابع كذا فسلمها الي ولا بد ان يبين انه شفيع بالشركة او بالجوار او في الحقوق ويبين الحدود لتصير الدار معلومة واذا
اخبر الشفيع بالبيع في جوف الليل فلم يقدر على ان يخرج للاشهاد فان اشهد حين اصبح صح طلبه لان تاخير الاشهاد لعذر
ز واليهود واذا اخبر بالبيع يوم السبت فلم يطلب الشفعة بطلت شفعته لانه غير معذور في التاخير وكذا لو كان الشفيع في عسكر اهل الخوارج
او اهل البغي مخافة على نفسه ان يدخل في عسكر اهل العدل فلم يطلب بطلت شفعته لانه غير معذور ولو كانت الشفعة بالجوار
فعلم الشفيع انه لو طلب الشفعة بالجوار عند قاض لا يرى الشفعة بالجوار يبطل شفعته فلم يطلب كان على شفعته ولو علم الشفيع
بالبيع وهو في طريق مكة فطلب طلب المواثبة ولم يقدر على طلب الاشهاد فان لم يكن البائع والمشتري في الرفقة فانه يوكل

وكيلا ليطلب الشفعة فان لم يوكل ومشى في الطريق فان وجد من يوكله بالطلب ولم يوكل تبطل شفعته وان لم يجد
وكيلا ووجد فيجا يكتب كتابا على يديه ويوكل بالكتاب وكيلا فان لم يفعل بطلت شفعته وان لم يجد وكيلا ولا فيجا لا تبطل
شفعته حتى يجد لانه معذور دار بيعت ولها شفيعان احدهما حاضر فطلب الحاضر الشفعة وقضى له القاضي ثم حضر الشفيع
الآخر ان للشفيع الثاني ان يطلب الشفعة من الشفيع الذي قضى له القاضي لان الذي قضى له القاضي قام مقام المشتري
هذا اذا طلب الاول جميع الدار بالشفعة فلو انه طلب نصف الدار زاعما انه لا يستحق الا النصف بطلت شفعته وكذا لو
كانا حاضرين فطلب كل واحد منهما الشفعة في نصف الدار بطلت شفعتهما لان السكوت عن نصف الباقي تسليم الشفعة
في النصف المسكوت فيبطل شفعته في النصف المسكوت واذا بطلت في النصف تبطل في الكل كذا ذكر في الكتاب وذكر الناطفي
رجل اذا اشترى دارا وجنبها الشفيع فجاء الشفيع وقال سلم لي نصفها بالشفعة فاذا اشترى لا تبطل شفعته وهو الصحيح لان
طلب تسليم النصف لا يكون تسليما للباقي وكذا لو قال الشفيع انا شفيع هذه الدار فسلم لي نصفها بالشفعة فاسلم لك النصف
الباقي فابى المشتري لا تبطل شفعته الوكيل بشراء الدار اذا اشترى وقبض فجاء الشفيع وطلب الشفعة من الوكيل قبل ان يسلم
الوكيل الدار الى الموكل قال الشيخ الامام ابو بكر محمد بن الفضل رحمه الله يصح طلبه وان كان ذلك بعد ما سلم الوكيل الدار الى
الموكل لا يصح طلبه ولو ان الشفيع سلم الشفعة للوكيل صح تسليمه سواء كانت الدار في يده او لم تكن الوكيل بطلب الشفعة
اذا سلم الشفعة للمشتري جاز عند ابي حنيفة وابي يوسف رحمهما الله وهو بمنزلة تسليم الاب والجد شفعة الصغير رجل له شفعة عند القاضي
فانه يتقدم القاضي الى السلطان ان كانت الشفعة عند السلطان ومنعه القاضي عن احضاره وكان الشفيع على شفعته لانه
ترك الطلب بعذر رجل اشترى لابنه الصغير دارا والاب شفيعها كان للاب ان يأخذها بالشفعة لان الاب لو اشترى مال
ولده الصغير لنفسه جاز فكذا اذا اراد ان يأخذ ويقول اشتريت واخذت بالشفعة فتصير الدار له ولا يحتاج الى القضاء ولو
كان مكان الاب وصيا فالجواب فيه كالجواب في شراء الوصي مال اليتيم لنفسه على قول من يملك ذلك يكون الوصي
بمنزلة الاب على قول من لا يملك ذلك له الشفعة ايضا لكن يقول اشتريت وطلبت الشفعة ثم يرفع الامر الى القاضي حتى
ينصب القاضي وصيا عن الصبي فيأخذ الوصي منه بالشفعة ويسلم الوصي الثمن الى القيم ثم بعد ذلك يسلم القيم الى الوصي
الشفيع بالجوار اذا باع الدار التي يستحق بها الشفعة الا شقصا منها لا تبطل شفعته لان ما بقي يكفي للشفعة ابتداء فيكفي
لبقائها الشفيع اذا باع الشفعة بعد ما وجبت له الشفعة لانسان او وهبها لا تبطل شفعته لان حق الشفعة لا يحتمل التمليك

الابنية ولو باع لانهما لم تصادف محلها الشفيع اذا ادعى رقبة الدار المشفوعة انها له لا بالشفعة تبطل شفعته ولو ان طلب الشفعة
ثم ادعى رقبة الدار المشفوعة انها له لا يسمع دعواه لان طلب الشفعة اولا اقرار منه بعدم الملك فلا يسمع دعواه ولو تصرف المشتري
في الارض المشفوعة قبل ان ياخذها الشفيع بان وهبها من انسان وسلم او تصدق بها او آجرها او جعلها مسجدا وصلى فيها او
جعلها مقبرة ودفن فيها او وقفها ووقفت مستغلا لا تبطل شفعة الشفيع وله ان ينقض تصرف المشتري وان باعها المشتري من
غيره كان الشفيع بالخيار ان شاء اخذها بالبيع الاول وان شاء اخذها بالبيع الثاني ولو غرس المشتري فيها كرما او شجرا او بنى
فيها بناء او غرس رطبة كان للشفيع ان يقلع ويأخذ الارض بالشفعة وان زرع المشتري فيها زرعا في القياس له ان يقلع و
ياخذ الارض بالشفعة كما في الشجر وفي الاستحسان يتوقف الى ان يستحصد الزرع ثم ياخذ بالشفعة ولو اشترى الرجل دارا
وزخرفها بالنقوش بشيء كثير كان للشفيع الخيار ان شاء اخذ واعطاه ما زاد وان شاء ترك وان حط البائع شيئا من الثمن
كان للشفيع ان ياخذ بما وراء المحطوط ولو زاد المشتري البائع في الثمن كان للشفيع ان ياخذها بدون الزيادة ولو تقايل البائع
والمشتري لا تبطل الشفعة وكذلك لو انفسخ البيع بينهما بخيار شرط او رؤية او الرد بالعيب بعد القبض بقضاء القاضي ولو
كانت الشفعة بالجوار فباع الشفيع داره التي يستحق بها الشفعة بطلت شفعته ولو آجر الرجل دارا مدة معلومة ثم باعها
قبل مضي المدة والمستاجر شفيعها قال ابو نصر رح يجوز البيع بين البائع والمشتري ولا يقدر البائع على تسليم الدار الا
برضا المستاجر واجازته فان طلب المستاجر الشفعة كان طلبه اجازة للبيع فتبطل الاجارة وله الشفعة وهو بخلاف ما اذا
باع الدار وضمن الشفيع الدرك للمشتري او ضمن الثمن للبائع فانه لا يكون له الشفعة كان ثمة تعلق جواز البيع بضمانه فصار
الشفيع بمنزلة البائع فلا يكون له الشفعة اما ههنا بيع المستاجر جائز قبل اجازة المستاجر فلا تبطل شفعته باجازة ولو اذا طلب
الشفيع طلب المواثبة والاشهاد وابى المشتري ان يسلم اليه الدار فانه يرفع الامر الى القاضي ويطلب منه التمليك ولا يملكها الشفيع
الا بقضاء او رضا حتى لو بيعت دار اخرى بجنب الدار المشفوعة ثم قضى القاضي للشفيع بالشفعة ثم دفعها اليه لا يكون
لهذا الشفيع ان ياخذ الدار الثانية بالشفعة لان الشفيع لم يكن جار الدار الثانية قبل قضاء القاضي وكذا لو جعل الشفيع داره
التي يستحق بها الشفعة مسجدا او وقفها ووقفها مستغلا او جعلها مقبرة ثم قضى له بالشفعة فانه لا يكون شفيعا للدار الثانية
لان قيام الملك له فيما يستحق به الشفعة شرط وقت القضاء والمسجد والوقف المستغل بمنزلة الزائل عن ملكه ولو ان الشفيع بعد
طلب المواثبة والاشهاد لم يرفع الامر الى القاضي ان لم يتمكن من الرفع بمرض او حبس او منع مانع ولم يجد من يوكل

بالحضرة لا تبطل شفعته وان لم يكن يرفع مع التمكن من المرافعة ذكر في الكتاب انه على شفعته ابدا وان طال الزمان قالوا وهو قول
ابي حنيفة رح واختلفت الروايات عن محمد رحمه الله في رواية اذا مضى شهر ولم يرفع مع التمكن بطلت شفعته وفي رواية اذا مضى
شهر او ثلثة ايام وفي رواية اذا مضت ثلثة ايام ولم يرفع بطلت شفعته واختلف الروايات ايضا عن ابي يوسف رح والفتوى
على انه مقدر بشهر واذا رفع الامر الى القاضي فان القاضي لا يسمع دعواه الا بحضرة الخصم فان كانت الدار في يد البائع لم يسمع
القاضي الدعوى الا بحضرة البائع والمشتري لان الشفيع يطلب القضاء بالملك واليد جميعا والملك للمشتري واليد للبائع فيشترط
حضرتهما وان كانت الدار في يد المشتري كفاه حضرة المشتري فاذا احضر الخصم وجاءا وادعى الدعوى فالقول بان هذا اشترى
دارا كذا وانا شفيعها فيقول له القاضي اين الدار التي تريد شفعتها بين لي موضعها وحدودها لان القاضي لا يتمكن من القضاء
الا بمعلوم والدار اذا لم تكن بحضرتها لا تصير معلومة الا ببيان الحدود فاذا بين الحدود يقول له القاضي باي سبب تطلب
الشفعة لان اسباب الشفعة مختلفة بعضها مقدم على البعض فلا بد من بيان السبب

فصل في ترتيب الشفعاء

قال في الكتاب الخليط وهو الشريك في نفس المبيع احق من الشريك اراد بالشريك هو الشريك في حقوق الدار والشريك
احق من الجار والجار احق من غيره وصورة هذا الترتيب منزل بين رجلين في دار مشتركة بين احد هذين الرجلين وبين
رجل آخر سواهما وهذه الدار في سكة غير نافذة وعلى ظهر هذا المنزل دار لرجل آخر باب تلك الدار في سكة اخرى فباع احد
الشريكين المنزل في الدار نصيبه من المنزل كان الشريك في المنزل اولى بالشفعة من غيره لانه شريك في نفس المبيع
فان سلم هو الشفعة كان الشريك في الدار اولى بالشفعة من الشركاء في السكة لانه شريك في الطريق الخاص وهو طريق في
الدار فان سلم هو فاهل السكة احق بالشفعة لانهم شركاء في الطريق فان سلم اهل السكة كانت الشفعة للجار الملاصق و
هو الذي على ظهر المنزل ولا شفعة في الوقف لا للشريك ولا للموقوف عليه ولا شفعة في بيع الكردار وهي التي تكون في الارض
على ظهر المزارع لان الكردار نقلي ولا شفعة في المنقولات ولا شفعة في الاراضي التي حازها الامام لبيت المال وكذا الاراضي
المباحة وهي التي يزرعها الاكرة لا يجوز بيعها ولا شفعة في كبس المزارع منها التراب ويجوز بيع الكردار فاذا كان معلوما
ولا شفعة فيها لما قلنا رجل اوصى بغلة داره لرجل وبرقبتها للآخر فبيعت دار بجنب هذه الدار كانت الشفعة للموصى له بالرقبة
رجل اخذ ارضا مزارعة وزرع فيها فلما صار الزرع بقلا اشترى المزارع الارض مع نصيب رب الارض من الزرع ثم جاء
الشفيع فله الشفعة في الارض وفي نصف الزرع الا انه لا يأخذ بالشفعة حتى يدرك الزرع لان نصف الارض مشغول بنصيب

المزارع ودار فيها ثلثة بيوت بيت في اول الدار ثم البيت الثاني بجنب البيت ثم البيت الثالث بجنب الثاني كل بيت لرجل
واحد باع واحد منهم بيته ان كان طريق البيوت في الدار كانت الشفعة للباقين بحكم الشركة في الطريق وان كان ابواب
البيوت في سكة واحدة نافذة لا في الدار فان بيع البيت الاوسط فالشفعة لصاحب الاعلى والاسفل بينهما سواء لانهما
جاران ملازقان احدهما على اليمين والآخر على اليسار وان بيع البيت الاعلى كانت الشفعة لصاحب الاوسط لا غير لانه جار
وان بيع البيت الاسفل كانت الشفعة لصاحب الاوسط لانه جار ملازق سكة غير نافذة فيها سكة اخرى غير نافذة بيعت
في السكة السفلى دار كانت الشفعة لاهل السكة السفلى لان لهم شركة في الطريق الخاص وهي السكة السفلى ولو بيعت في
السكة العليا دار كانت الشفعة لاصحاب السكتين جميعا لاستوائهم في الشركة في الطريق وكذلك نهر خاص يشق منه نهر
آخر فبيع ارض على النهر الصغير كانت الشفعة لاصحاب النهر الصغير ولو بيع ارض على النهر الاول كانت الشفعة لاصحاب
النهرين جميعا دار بيعت ولها بابان في سكتين فان كانت هذه الدار في القديم دارين باب احدهما في سكة غير نافذة وباب
الاخرى في سكة الاخرى مثلها فاشتراها رجل ورفع الحائط بين الدارين حتى صارتا دارا واحدة فلاهل كل سكة ان
ياخذ الجانب الذي كان بابه في تلك السكة وان كانت هذه الدار المبيعة في الاصل واحدة ولها بابان كانت الشفعة لاهل السكتين
في جميع الدار بالسوية انما يعتبر في هذه القديم دون الحادث وكذلك سكة غير نافذة رفع حائطها الى الطريق الاعظم حتى
صارت نافذة بيع فيها دار كانت الشفعة لاهل السكة بالسوية لان هذه السكة وان جعلت نافذة لم تكن نافذة في القديم ولهم
ان يسدوا الطريق وكذلك حين رفع الحائط لو كانوا جعلوها طريقا للعامة لان لهم ان يسدوا ويجعلوها كما كانت
سكة في قصاها دار طريق هذه الدار في سكة نافذة بيع هذه الدار فان كان طريق الدار طريقا للعامة وليس لاهل السكة ان
يمنعوهم فلا شفعة لاهل السكة انما الشفعة تكون للجار للدار وان كان طريق هذه الدار خاصة لاهل السكة ان يمنعوا العامة عن الدخول
في سكتهم كانت الشفعة لاهل السكة وكذلك سائر سكك كانت في الخطة انها نافذة لا شفعة لهم فان جهل قرار النفاذ فلهم
الشفعة سكة غير نافذة في قصاها مسجد وطرف من اطراف المسجد الى الطريق الاعظم فهي سكة نافذة وان كانت جوانب المسجد كلها بيوت
الناس كانت الشفعة لاهل السكة وهذا اذا كان المسجد خطة فان لم يكن خطة وانما احدثه اهل السكة وجبت لهم الشفعة وكذلك
حكم السكك التي في قصاها الوادي ببخارا فهي سكة نافذة لانهم يخرجون الى الوادي والوادي بمنزلة الطريق علو لرجل سفله
لآخر وطريق العلو في سكة العليا الى السفل باع صاحب السفل سفله كان لصاحب العلو ان ياخذ السفل بالشفعة لان السفل

متصل بالعلو لكنهما جاران ثم ان طلب الشفعة فانهدم العلو قبل ان يأخذ لو كان العلو من طرائق بين سفل كان له الشفعة
العلو ان يأخذ السفل بالشفعة في قول محمد رحمه الله لان حق التعلي على السفل باق بعد الانهدام قال ابو يوسف رحمه الله اذا انهدم العلو بطلت الشفعة
لصاحب السفل الشفعة الا احق من الجار في قول ابي حنيفة رحمه الله اذا لم يكن الجار شريكا في الطريق والشريك بالحائط احق
يكون له على حائط الدار حق وضع الخشبة لا غير يكون جارا او لا يكون جارا ولا يكون شريكا سكة مستطيلة غير نافذة
يتشعب منها سكة مستطيلة غير نافذة فبيعت دار من السفلى كانت الشفعة لاهل السفلى لشركتهم في الطريق خاصة ولو بيعت
دار من السكة العليا كانت الشفعة لاهل السكة والسفلى جميعا لاشتراكهم في المرور في السكة العليا وكذلك نهر تتشعب منه
ساقية لقوم فباع رجل من اهل الساقية ارضا له شربها من الساقية كانت الشفعة لاهل الساقية وان بيع ارض على النهر الاعلى
كانت الشفعة لاهل النهر والساقية جميعا قراح في وسطه ساقية جارية يشرب القراح منها ساقية من الجانبين بيع القراح
فجاء شفيعان لهذا القراح احدهما على يمين الساقية والآخر على يسار الساقية كانت الشفعة لهما جميعا لان الساقية من القراح
وكانت من اجزاء القراح فكل واحد منهما يكون جارا للقراح رجل له دار فيها مقصورة فباع منها مقصورة بعينها
معلومة وللدار جار على جانب واحد منها كان لهذا الجار الشفعة وان لم يكن جار تلك المقصورة لان تلك البقعة بعد ان
المبيع من جملة الدار فكان جار الدار جار المبيع ولو ان الشفيع سلم شفعته ثم ان المشتري باع تلك المقصورة لم يكن لجار الدار
في المقصورة اذا لم يكن هو جار تلك المقصورة لان المقصورة بعد بيعها لم تبق من اجزاء الدار وكذلك الرجل اذا اشترى
بيتا من دار والدار كلها لرجل واحد كان لجار الدار شفعة في البيت وان لم يكن هو جار ذلك البيت فلو ان الشفيع
سلم الشفعة ثم مشتري البيت باع ذلك البيت لم يكن لجار الدار شفعة في البيت ولو ان رجلا اشترى دارا في سكة غير نافذة ثم
اشترى دارا اخرى في تلك السكة كان لاهل السكة ان يأخذوا الدار الاولى بالشفعة لان المشتري لم يكن شفيعا وقت شراء الاولى
ثم صار هو شفيعا مع اهل السكة في الدار الثانية لان المشتري وقت شراء الدار الثانية هو من اهل السكة وكذا لو اشترى ارضا ثلثها ثم اشترى
بعد نصيبه اسهم فجار الدار ان يأخذ الثلث الاول اذا لم يأخذ الشريك ذلك الثلث ثم لا شفعة له في الثلثين الآخرين لان المشتري
شريك في الدار وقت شراء الثلث الثاني والثالث فيكون هو مقدما على الجار ولو كانت لاربعة نفر فاشترى رجل نصيب
الثلاثة واحدا بعد واحد والشريك الرابع غائب ثم حضر فله ان يأخذ نصيب الاول وهو في نصيب الآخرين شفيع مع المشتري
ولو اشترى احد الاربعة نصيب الاثنين واحدا بعد واحد ثم حضر الرابع كان شفيعا مع المشتري في النصيبين جميعا لان المشتري

أخذه بالصورة كان للمشتري شراؤها وقت شراء النصيب من جميع رجل له خمس منازل في سكة غير نافذة فباع منها منزلاً
فطلب الشفيع الشفعة في منزل واحد منها إن طلب الشفعة بحق شركة في الطريق لم يكن له أن يأخذ البعض لما فيه من تفريق الصفقة
من غير ضرورة وإن طلب الشفعة بالجوار وجواره في هذا المنزل لا غير كان له ذلك لأنه جار لهذا الواحد خاصة وتمام هذه
المسئلة تأتي بعد هذا في فصل على حدة رجل له خان فيه مسجد أفرزه صاحب الخان وأذن للناس بالتأذين وصلاة الجماعة
فيه فصلوا فيه وصار مسجدا ثم باع صاحب الخان كل حجرة في الخان من رجل حتى صار وبلغ ثم بيع منها حجرة قال محمد رحمه الله
الشفعة لجميعهم لاشتراكهم في طريق الخان وقد كان الطريق مملوكا دار بيعت ولها شفيعان بالجوار فطلبا الشفعة من المشتري
ورفع أحدهما المشتري إلى حاكم لا يرى الشفعة بالجوار فقال له الحاكم لا شفعة لك ثم عزل الحاكم عن القضاء وولي آخر يرى
الشفعة بالجوار فجاء الشفيع الآخر فقضى له القاضي للثاني بالشفعة لم يكن للأول أن يشاركه في الشفعة لأن القاضي الأول قد
أبطل شفعته رجلان اشتريا دارا أحدهما شفيعها فالشفعة للشفيع فما صار للأجنبي لأن شراء الأجنبي لا يتم إلا بقبول الشفيع
البيع لنفسه نهر فيه شرب لقوم وأرض النهر لغيرهم فباع رجل أرضه والماء منقطع في النهر فلهم الشفعة في قول محمد رحمه الله وفي
قياس قول أبي حنيفة رحمه الله لا شفعة لهم بحق الشرب إذا كان الماء منقطعا كما في العلو المنهدم رجل باع دارا وابنه الصغير شفيعها
ليس للأب أن يطلب الشفعة لولده لأنه بائع ومشتغل على الشفعة إذا طلب إذا ثبت أن الشفعة تثبت بأسباب بعضها أقوى من
البعض فإذا طلب الشفيع الشفعة بالقضاء بالشفعة لا بد من بيان السبب حتى يعلم القاضي أنه بأي سبب يقضي فإن بين المدعي السبب قال
بدار لي بلازق المبيع ثم وحدده ويطالب المدعى عليه بالجواب فإن قال المدعى عليه ما له قبلي شفعة جوابا تاما لقول المدعي
قد أنكر ما ادعيت فإن قال المدعي حلفه لي حلفه القاضي ثم قال في الكتاب يحلفه بالله ما لهذا المدعي قبلك شفعة في
هذه الدار التي ادعاها المدعي فإن حلف انقطعت الخصومة بينهما إلا أن يقيم المدعي البينة على ما ادعى وإن نكل المدعى
عليه لزمته الشفعة وإن قال المدعى عليه في الجواب إني قد اشتريت هذه الدار التي بين المدعي حدودها إلا أن الدار التي في
يد المدعي ليطلب بها الشفعة ليست له كلفت المدعي إقامة البينة على أن تلك الدار التي في يديه له فإن أقام البينة على الملك
يستحق بها الشفعة وإن لم يكن له بينة على الملك لكن قال إن المشتري يعلم أنها له حلف المدعى عليه بالله ما تعلم أن الدار
التي في يد المدعي ملك هذا المدعي الذي يستشفع بها فإن حلف لا سبيل له عليه إلا أن يقيم المدعي البينة على الملك وإن نكل لزمته الشفعة
وإن قال المشتري إني قد اشتريت هذه الدار التي يريد أن يأخذها بالشفعة منذ سنة وقد علم هذا المدعي بالشراء ولم يطلب

الشفعة يقول القاضي للمدعي متى اشتريت هذه الدار فان قال المدعي طلبت الشفعة حين علمت كان صحيحا وكفاه ذلك
فان قال المشتري ما طلبت حين علمت كان القول قول الشفيع وان قال الشفيع علمت منذ سنة وطلبت وقال المشتري
لم تطلب كان القول قول المشتري وهو كالبكر اذا زوجت فبلغها الخبر فردت ثم اختصما الى القاضي فقال الزوج حين بلغها
الخبر سكتت وقالت رددت حين علمت كان القول قولها وان قالت علمت يوم كذا ورددت لا يقبل قولها ولو قال
الشفيع لم اعلم بالشراء الا الساعة كان القول قوله وعلى المشتري البينة انه علم قبل ذلك ولم يطلب ولو قال المشتري
انه لم يطلب الشفعة حين لقيني وقال الشفيع طلبت كان القول قول المشتري ويحلف بالله انه لم يطلب الشفعة حين لقيك
ولو قيل للشفيع متى علمت فقال المشتري انت علمت قبل هذه الساعة لا يقبل قوله الا ببينة ولو ان حاكما ادعى شفعة بالجوار قبل
رجل لا يرى الشفعة بالجوار فانكر المدعى عليه وقال لا شفعة له كان القول قوله ويحلف بالله ما هذا قبلك شفعة على قول من يرى
الشفعة بالجوار ولا يحلف بالله ما له قبلك شفعة في هذه الدار لانه لو حلف على هذا الوجه يحلف بالله بناء على مذهبه فيفوت
حق المدعي ولو ان دارين متلاصقتين لرجلين فتصدق صاحب احدى الدارين بالحائط الذي يلي جاره على رجل بالحد
من الدارين وقبض المتصدق عليه ثم باع داره من المتصدق عليه ذكر الناطفي رح انه لا يبقى الجار شفيعا فان طلب الجار
يمين المشتري بالله ما فعل صاحب الدار ذلك ضرارا او فرارا من الشفعة على وجه التلجئة كان له ذلك لانه ادعى عليه سببا مفضيا الى
لزوم اقراره ويحلف فان حلف لا شفعة له وان نكل كان له الشفعة لانه اقر انه جار ملاصق رجل اشترى من رجل عشر دار او
دار بثمن كثير ثم اشترى تسعة اعشارها بثمن قليل كان للجار الشفعة في البيع الاول دون الثاني لانه بالبيع الاول صار
شريكا في نفس البقعة فيكون هو اولى من الجار في البيع الثاني فان اراد الشفيع ان يحلفه بالله ما اردت به ابطال
الشفعة قال الشيخ الامام ابو بكر محمد بن الفضل رح لا يحلفه على هذا الوجه لانه لو اقر به لا يلزمه شيء لكن لو اراد ان يحلف المشتري
يحلفه بالله ان البيع الاول ما كان تلجئة كان له ذلك لانه ادعى عليه معنى لو اقر به يلزمه فكان له ان يحلفه على هذا الوجه
قال رح ما ذكر في الاصل ان الشفيع اذا اراد ان يستحلف انه لم يرد به ابطال الشفعة كان له ذلك اي اذا ادعى ان البيع كان
تلجئة رجلان تبايعا بيعا فطلب الشفيع الشفعة بحضرة البائع والمشتري فقال البائع كان البيع بيع معاملة وصدقه المشتري
في ذلك قال الشيخ الامام ابو بكر محمد بن الفضل رح فيهما لا يصدقان على الشفيع الا ان يكون البيع بثمن لا يباع مثل ذلك
المبيع بذلك الثمن يعلم فحينئذ يكون البيع بيع معاملة ولا يكون للشفيع فيه الشفعة الا ترى انه يجري هذا الاختلاف بين البائع

والمشتري فقال البائع بعته مسامحة وقال المشتري لا بل كان البيع بيع رغبة ان كان البيع بثمن لا يباع مثل تلك المبيع
بمثل ذلك الثمن لقلته كان القول قول البائع وان لم يكن كذلك كان القول قول المشتري وكذا لو وقع الاختلاف
بينهما وبين الشفيع وقال القاضي الامام علي السغدي رح وان باع بما لا يباع مثله لا بغبن كان على الشفيع اليمين لان هذا قول المقوم
ان الثمن اذا كان بحيث لا يباع به مثله لا يجوز رجل اشترى دارا لابنه الصغير فاراد الاب الشفيع ان ياخذ بالشفعة واختلفا مع الشفيع
في الثمن كان القول قول الاب لانه ينكر حق التملك بما ادعى من الثمن ولا يمين على الاب لان فائدة الاستحلاف الاقرار ولو اقر
الاب بما ادعى الشفيع لا يصح اقراره على الصغير رجل له دار غصبها منه غاصب والغاصب يجحد ملك المغصوب منه فبيعت دار بجنب
هذه الدار والمغصوب منه شفيع الدار المبيعة والمشتري يجحد الشفعة ويجحد ان الدار المغصوبة له قال ابن مقاتل رح يطلب المغصوب منه
شفعة الدار المبيعة ثم يخاصم المشتري والغاصب الى القاضي ويقول هذا الرجل اشترى هذه الدار وقد طلبت منه الشفعة
ولي شفعتها بهذه الدار التي غصبني هذا الغاصب فان اقام البينة ان الدار المغصوبة له قضى القاضي له بالدار المغصوبة وبالشفعة
ايضا وان لم يكن له بينة حلف الغاصب والمشتري فان نكل الغاصب عن اليمين وحلف المشتري قضى القاضي له بالدار
المغصوبة على الغاصب ولا يقضي له بالشفعة لان نكول الغاصب يكون حجة على الغاصب دون المشتري وان حلف الغاصب
ونكل المشتري قضى القاضي له بالشفعة ولا يقضي له بالدار المغصوبة لان نكول احدهما يكون حجة عليه دون الآخر واذا توجه القضاء بالشفعة
فان القاضي لا يقضي بالشفعة حتى يحضر الشفيع الثمن فان قال الشفيع اقض لي بالشفعة ودعها على حالها ولا تسلم حتى آتيك بالثمن قال
قال محمد رحمه الله لا يجيبه القاضي الى ذلك فان قال الشفيع ان لم اجئ بالثمن الى ثلثة ايام فانا بريء من الشفعة فلم يجئ بالثمن الى
ذلك الوقت ذكر ابن رستم عن محمد رحمه الله انه يبطل الشفعة لان تسليم الشفعة اسقاط محض فيصح تعليقه بالشرط وقال بعض المشايخ
رح لا تبطل الشفعة وهو الصحيح لان الشفعة متى ثبتت بطلب المواثبة والاشهاد وتاكدت لا تبطل ما لم يسلم بلسانه وكذا لو قال
المشتري للشفيع هات الدراهم وخذ شفعتك فان امكنه احضار الدراهم في ثلثة ايام ولم يحضر بطلت شفعته عند محمد رح ولو ان
الشفيع احضر الدنانير والثمن دراهم اختلفوا فيه والصحيح انه لا تبطل الوكيل بشراء الدار اذا كان شفيعا قالوا هو يطلب الشفعة من
الموكل وليس هو كمن اشترى لنفسه وهو شفيع فانه لا يحتاج الى الطلب قالوا وقيل لان الوكيل يقوم مقام الموكل في هذا حتى
لا يحتاج الى الطلب لا يبعد والاول اصح الوكيل بالشراء اذا اشترى فجاء الشفيع يطلب الشفعة من الوكيل قال بعضهم ان كان الوكيل
سلم الدار الى الموكل لا يصح طلب منه وهكذا روي عن محمد رح ان الوكيل لا يبقى خصما بعد التسليم الى الموكل وان كان الوكيل لم يسلم

الى الموكل لانه بعيبت وهو خصم وقال الشيخ الامام ابو بكر محمد بن الفضل رح والقاضي الامام علي السغدي رح صاحب
سلم او لم يسلم فهو في حكم الحقوق ما قد نقد فكان بمنزلة المشتري يكون خصما في طلب الشفعة كانت الدار في يده او لم تكن
رجل اشترى دارا بالكوفة بكر حنطة بغير عينه فخاصمه الشفيع الى القاضي ببخارى والدار بالكوفة او غيرها وقضى القاضي بالشفعة
وكر في السواد والتفاوت قيمة الكر في الموضعين سواء ان جاء الشفيع الكر حيث قضى له بالشفعة وان كانت القيمة متفاوتة
فان كان الكر في الموضع الذي يريد الشفيع ان يعطيه اعلى قيمة فذلك الى الشفيع يعطيه حيث شاء وان كان ارخص فرضي المشتري
بذلك فكذلك يعطيه الشفيع حيث شاء وان لم يرض المشتري بذلك اعطاه الشفيع في الموضع الذي يكون قيمته نظيره
مثل قيمته في موضع الشراء رجل اشترى ارضا بمائة درهم ورفع منها التراب فباع التراب بمائة درهم ثم جاء الشفيع وطلب
الشفعة قال الشيخ الامام ابو بكر محمد بن الفضل رح يأخذ الشفيع الارض بحصتها من الثمن وهو ان يقسم الثمن على قيمة الارض
قبل رفع التراب وعلى قيمة التراب المرفوع ثم يطرح عن الشفيع قيمة التراب قال القاضي الامام علي السغدي رحمه الله يوضع
عن الشفيع بحصة النقصان من الثمن وانما يطرح عنه بحصة النقصان فلو ان المشتري كبس الارض بعدما رفع منها التراب ثانيا ما دام كانت
قبل ان يحضر الشفيع ثم حضر الشفيع قال الشيخ الامام ابو بكر رح يقال للمشتري ارفع من الارض بقدر ما حدث فيها ثم يكون
الجواب على ما قلنا المشتري اذا سلم الى الشفيع واستمهله شهرا فامهله ثم رجع الشفيع وطالبه في الحال كان له ذلك المشتري
مع الشفيع اذا اختلفا في الثمن كان القول قول المشتري مع يمينه وان اقاما البينة على ما ادعيا فالبينة بينة الشفيع في
قول ابي حنيفة ومحمد رح وقال ابو يوسف رح البينة بينة المشتري الشفيع اذا اخذ الدار من البائع كانت عهدته على البائع وان
اخذها من المشتري كانت عهدته على المشتري وللشفيع خيار الرؤية وله ان يرد بالعيب وهو بمنزلة المشتري في ذلك وان كان المشتري
اشترى الدار على ان البائع بريء من كل عيب او كان بها عيب علم المشتري بذلك ورضي كان للشفيع ان يردها بالعيب
ويرد الشفيع اذا اخذ الدار بالشفعة وبنى فيها ثم استحقت الدار رجع الشفيع بالثمن على من اخذ منه الدار ولا يرجع بقيمة البناء على
احد بخلاف المشتري فان المشتري كما رجع بالثمن على البائع يرجع بقيمة البناء ايضا الشفيع اذا وكل رجلا باخذ الشفعة فجاء
الوكيل فان قال المشتري بعدما اثبت الوكيل الشفعة ان الذي وكلك الشفيع انه لم يسلم فقال لا يسلم الدار الى الوكيل ويتبع الموكل
حلفه وهو كالوكيل بقبض الدين اذا ادعى المدعى عليه المديون ان الموكل ابرأه عن الدين فانه يؤمر بدفع الدين الى الوكيل ويتبع
الموكل ويحلفه على ما ادعى رجل اشترى دارا بالجياد ونقد الزيوف فتجوز به البائع فان الشفيع يأخذ بالجياد لانه اشتراها

بالخيار رجل اشترى دارا بمائة درهم وقبضها فحضر الشفيع وطلب الشفعة وسلمها اليه المشتري بمائة درهم ثم ان المشتري نقد
الثمن للبائع ثم وهب له البائع منها خمسة بعد ما اخذ المائة فعلم الشفيع بالهبة ليس له ان يسترد شيئا من المشتري من الثمن ولو
ان البائع وهب من المشتري خمسة من الثمن قبل قبض الثمن والمسئلة بحالها كان للشفيع ان يسترد من المشتري ما وهب
من البائع لان هبة شيء من الثمن قبل قبض الثمن حط والحط يلتحق باصل العقد فكان للشفيع ان يسترد من المشتري قدر ما حط
عند البائع اما بعد قبض الثمن هبة البعض ليس بحط بل هو تمليك مبتدأ كانه وهب له مالا آخر الوكيل بالبيع اذا باع الدار
ثم ان الوكيل حط عن المشتري مائة من الثمن صح ويضمن قدر المحطوط للآمر ويبرأ المشتري عن المائة ويأخذ الشفيع الدار
بجميع الثمن لان حط الوكيل لا يلتحق باصل العقد رجل اشترى نصفا شايعا من دار وفي نسخة شايعا منها ثم ان المشتري قاسم
البائع وحضر الشفيع فان كانت القسمة بقضاء القاضي فان الشفيع يأخذ من المشتري ما صار له بعد القسمة بمكان
وليس له ان يبطل القسمة رواية واحدة وان كانت القسمة بغير قضاء هل له ان يبطل القسمة فيه روايتان والصحيح انه لا يبطل وله
ان يأخذ بالشفعة ما صار للمشتري ولو ان رجلين اشتريا دارا ولها شفيعان ولها شفيع ثالث الغائب فاقتسم المشتريان ثم حضر
الشفيع الثالث كان له ان يبطل القسمة كانت القسمة بقضاء او بغير قضاء رجل اشترى دارا ولها شفيعان احدهما غائب
فطلب الحاضر الشفعة فقضى له القاضي ثم جاء الشفيع الثاني فان الثاني يطلب الشفعة من الشفيع الحاضر الذي قضى له القاضي
لا من المشتري لان الشفيع الاول قام مقام المشتري هذا اذا طلب الشفيع الحاضر جميع الدار بالشفعة فان طلب النصف على
ظن انه لا يستحق الا النصف بطلت الشفعة وكذا لو كانا حاضرين فطلب كل واحد منهما الشفعة في النصف بطلت شفعتهما لان
كل واحد منهما لما لم يطلب الشفعة في النصف الذي لم يطلب واذا بطلت الشفعة في النصف يبطل في الكل رجل باع دارا
وهي في اجارة رجل والمستأجر شفيعها جاز البيع في حق البائع والمشتري ويتوقف في حق المستأجر فان اجاز المستأجر
البيع نفذ البيع لزوال ما يوجب التوقف ويكون للمستأجر ان يأخذ الدار بالشفعة وهو بخلاف ما لو باع دارا على ان يكفل
فلان بالثمن او بالدرك وفلان شفيع الدار فكفل الشفيع بطلت شفعته لان الكفالة اذا شرطت في البيع كان تمام البيع بالكفالة
فيصير الكفيل بمنزلة البائع اما ههنا البيع كان تاما جائزا بين البائع والمشتري فلا يصير المستأجر بالاجارة بمنزلة البائع فلا
يبطل شفعته ولو ان المستأجر لم يجز البيع ولكنه طلب الشفعة كان طلب الشفعة فسخا للاجارة رجل اشترى دارا فحضر الشفيع و
اراد ان يأخذ الدار فقال المشتري احدثت فيها هذا البناء وقال الشفيع لا بل اشتريتها مبنية كما هي كان القول قول المشتري

وان اقام البينة كانت بينة الشفيع اولى وكذا لو اشترى ارضا فحضر الشفيع فاراد ان ياخذ الدار وفيها اشجار او واختلفا على
هذا الوجه وانما يكون القول قول المشترى اذا لم يكن مكذبا بالظاهر اما اذا كان مكذبا بالظاهر بان قال احدثت فيها الاشجار امس لا يقبل
قول المشترى وان قال اشتريت منذ شهر او نحوها واحدثت فيها الاشجار قبل قوله مع يمينه الا اذا يكذبه الظاهر وان قال
المشترى اشتريت البناء بخمسمائة درهم ثم اشتريت الارض بعد ذلك وقال الشفيع اشتريت الارض مع البناء او قال اشتريت
البناء بعقد آخر فلا شفعة لك في البناء وانه نقل فصار مقصودا وقال الشفيع لا بل اشتريتهما معا في صفقة واحدة في القياس
يكون القول قول المشترى وفي الاستحسان يكون القول قول الشفيع لان المشترى ينكر الشفعة في البناء ليتفرق الصفقة ليبطل
تمام سبب الشفعة ظاهرا فلا يقبل قول المشترى ولو قال المشترى وهب لي البناء ثم اشتريت الارض كان القول قول
المشترى وياخذ الشفيع الارض بدون البناء وكذا لو قال اشتريت النصف ثم النصف وقال الجار وهو الشفيع اشتريت الكل بعقد
واحد كان القول قول الشفيع استحسانا وان اقاما البينة كانت البينة بينة المشترى في قول ابي يوسف رح لانه هو المحتاج الى
البينة وعلى قول محمد رح البينة بينة الشفيع فان ادعى المشترى انه اشترى الكل صفقة بعقد واحد وادعى الشفيع انه اشترى متفرقا
كان القول قول المشترى وان قال المشترى وهب لي هذا البيت من الدار بطريقه الى باب الدار ثم اشتريت الباقي من الدار بالف
درهم وقال الشفيع بل اشتريت كل الدار بالف درهم كان القول قول المشترى في البيت فياخذ الشفيع كل الدار غير البيت
ومن الطريق ان شاء بالف فان جحد البائع الهبة في البيت كان القول قوله مع يمينه ان صدقه البائع المشترى فيما قال كان البيت
للموهوب له بلا عوض فان علم الحال الشفعة في الدار لان شركة المشترى قبل شراء الدار ما ظهر في حق الشفيع لو لم يكن له الا ان
يقيم البينة على الهبة قبل شراء الدار فيصير المشترى شريكا في الدار فيتقدم على الجار رجل اشترى دارا فادعى الشفيع ان المشترى
هدم طائفة من الدار وكذبه المشترى كان القول قول المشترى والبينة بينة الشفيع وان لم يوقت شهوده صاحب الشفعة ينقض
البيت بينهما نصفين لاستوائهما في الحجة ويقضي ببقية الدار للذي اقام البينة على شراء كل الدار ولا شفعة لاحد منهما الا آخر
لم يسبق شراء احدهما ولو اختصما في الدارين المتلازقتين فاقام كل واحد منهما البينة انه اشترى هذه الدار بعينها منذ شهر واقام الآخر
البينة انه اشترى هذه الدار الاخرى منذ شهرين يقضي للثاني بشراء الدار الاخرى منذ شهرين كما شهد شهوده ويقضي للاول بالشفعة
في الدار الاخرى لان جواره سبق على بيع الدار الثانية ولو لم يوقت شهوده يقضي لكل واحد منهما بداره ولا شفعة لهما
منهما لجعل كأن البيعين كانا معا. وان وقت احدهما ولم يوقت الآخر يقضي لصاحب الوقت بالشفعة على الآخر **فصل فيما**

للشفيع ان ياخذ البعض ولا ياخذ رجل اشترى ارضا فآجرها من الجار بعد الشراء او دفعها مزارعة او كان فيها
نخل فدفع النخيل معاملة او ساومه الجار بعد ما علم الجار بالشراء بطلت شفعة الجار لان اقدامه على هذه التصرفات بعد العلم بها رضا
منه بتقرر ملك المشتري فيبطل شفعته ولو اشترى نخلا ليقطعها ثم اشترى الارض بعد ذلك قال لا شفعة للشفيع في النخيل لانه نقلي
وكذا لو اشترى الثمر ليجزها والبناء ليهدمه ثم اشترى الارض بعد ذلك كان للشفيع الشفعة في الارض خاصة ولو اشترى قرية فيها
بيوت واشجار ونخل ثم ابتاع الاشجار والبناء فقطع المشتري بعض الاشجار وهدم بعض البناء ثم حضر الشفيع كان له الارض بما
لم ينقطع من الاشجار وما لم يهدم من البناء وليس له ان ياخذ ما قطع ويطرح عن الشفيع حصة ما قطع من الشجر وما هدم من البناء لانه
صار مقصودا فاخذ قسطا من الثمن رجل اشترى نهرا باصله ولرجل ارض في اعلى النهر بجنبه ولآخر ارض في اسفل النهر الى
جنبه فلهما الشفعة جميعا في اصل النهر من اعلاه الى اسفله وكذا القناة والبئر والعين لانها من العقارات وتستحق الشفعة وكذا القناة
منفتحها في ارض وظاهرها في ارض اخرى فجيران القناة من مفتحها الى مصبها شركاء في الشفعة رجل له قصب في نهر فهو احق بالشفعة
ممن يجري النهر في ارضه لان الذي يجري النهر في ارضه جار وصاحب القصب في النهر شريك في المبيع فكان مقدما على الجار
رجل له ارض كثيرة المؤنة الخراج لا يشتريها احد فباعها من انسان مع دار له قيمتها الف خمسمائة بالف وخمسمائة وللدار شفيع
ان ياخذ الدار بالشفعة ولا ياخذ الارض قالوا ان كانت الارض بحال يشتريها احد من اصحاب السلطان قسم الثمن وهو الف وخمسمائة
على الدار وعلى قيمة الارض وهي القدر الذي يشتريها احد من اصحاب السلطان فياخذ الشفيع الدار بذلك ان رضي به المشتري
وان كانت الارض بحال لا يشتريها احد من اصحاب السلطان ولكنه يستنفع بها ينظر الى قيمة الارض في آخر الوقت الذي
ذهبت رغبة الناس عنها ثم يقسم الثمن على ذلك لانه اذا لم يكن لها قيمة في الحال يعتبر قيمتها في آخر الوقت الذي كانت متقومة
وذهبت رغبة الناس عنها رجل اشترى دارين في موضعين مختلفين احدهما بالشام والاخرى بالعراق في صفقة واحدة
فان كان الشفيع شفيعا للدارين جميعا فانه ياخذ الدارين وليس له ان ياخذ احدى الدارين وان اشترى الدارين في صفقتين
فاراد الشفيع ان ياخذ احدى الدارين كان له ذلك وان كان هو شفيعا للدارين جميعا رجل اشترى خمس منازل من رجل واحد
في سكة غير نافذة بصفقة واحدة فاراد الشفيع ان ياخذ منزلا واحدا قالوا ان طلب الشفعة بحكم الشركة في الطريق لا ياخذ
البعض لانه تفريق للصفقة من غير ضرورة وان اراد الشفعة بحكم الجوار وجواره في هذا المنزل الذي يريد اخذه لا غير كان له
ذلك والحاصل انه اذا اشترى عقارا في موضعين او بستانين او دارين في مواضع متفرقة فان كانت الصفقة متفرقة بان اشترى

كل دار بصفقة على حدة فالشفيع شفيع لهما بدارين له او بجار واحد لهما اراد ان ياخذ بالشفعة احدهما كان له ذلك وان اشتريا
في صفقة واحدة فان كان الشفيع شفيعا لهما جميعا ليس له ان ياخذ بالشفعة احدهما ولكن ياخذهما او يدع وان كان الشفيع شفيعا لاحدهما
بصفقة واحدة فقد اختلفت الروايات فيه عن ابي حنيفة رح في آخر الروايات عنه وهو قول ابي يوسف ومحمد رح فانه ياخذ التي هو شفيعها
خاصة وهو كما لو اشترى دارا وعبدا بصفقة واحدة فان الشفيع ياخذ الدار بالشفعة دون العبد هذا اذا كان الشفيع شفيعا لاحدهما
فان كان شفيعا لهما جميعا بصفقة واحدة فانه ياخذهما او يدع رجلان باعا دارا مشتركة بينهما من رجل لم يكن للشفيع ان ياخذ
البعض وان كان البائع واحدا والمشتري اثنين فللشفيع ان ياخذ حصة احدهما ويعتبر جانب المشتري لا جانب البائع وروى الحسن
عن ابي حنيفة رح ان البائع اذا كان اثنين والمشتري واحدا كان للشفيع ان ياخذ نصيب احد البائعين قبل القبض ولا ياخذ
بعده بعد القبض وهذا قول ابي حنيفة رح الاول ثم رجع الى قوله الآخر يعتبر جانب المشتري على كل حال قبل القبض وبعده وسواء كان
المشتري اشتراه لنفسه او لغيره بالوكالة رجل اشترى دارين لرجلين فليس للشفيع ان ياخذ نصيب احد الآمرين ولو اشترى
رجلان دار الرجل كان للشفيع ان ياخذ نصيب احدهما ولو كان البائع اثنين والمشتري واحدا فطلب الشفيع نصيب احد البائعين
بطلت شفعته كذلك لانه ياخذها كلها مقسومة كانت او غير مقسومة

فصل في تسليم الشفعة والحيلة في ابطالها واسقاطها

رجل اشترى دارا بمائة دينار وقال الشفيع اشتريت هذه الدار بمائة دينار فسلم
لي نصفها وادفع نصفها اليك فقال الشفيع نعم ان قال فعلت ذلك يكون تسليما للشفيع وذكر هذه المسئلة في كتاب الشفعة
وجعلها على ثلاثة اوجه اما ان يسلم الشفعة بالدراهم او يسلم بعض منها بعينها او بعضها بغير عينها او قال سلمت لك نصف الشفعة
بدرهم بطلت شفعته في الكل وان قال سلمت لك الشفعة في نصف الدار فيه روايتان في رواية تبطل الشفعة في الكل وفي
رواية لا تبطل وذكر في الحاوي ما يدل على ان تسليم الشفعة في البعض لا يبطل شفعته في الكل وان صالح الشفيع من شفعته على
درهم بطلت شفعته ولا يجب المال وان صالح على البعض المعين من الدار صح الصلح ويكون للشفيع نصف الدار بنصف الثمن
للمشتري ولو ان الشفيع قال للمشتري وقد اشترى الدار لغيره بالوكالة سلمت شفعتها او سلمت الشفعة لك او قال
ذلك للبائع والدار في يد البائع كان تسليما للشفعة ولو قال للبائع بعد ما سلم الدار الى المشتري سلمت الشفعة لك صح
ولو قال سلمت الشفعة بسببك او لاجلك صح تسليمه قياسا واستحسانا فان قال للوكيل بالشراء بعد ما دفع الدار الى الموكل
سلمت لك الشفعة صح استحسانا ولو اشترى دارا بالوكالة لغيره فقال اجنبي للشفيع سلم شفعة هذه الدار للموكل فقال الشفيع

سلمتها لك أو عرضت عنها لك صح تسليمه قياسا واستحسانا ولو قال الشفيع لاجنبي ابتداء سلمت شفعة هذه الدار لك أو قال
اعرضت عنها لك لا يصح تسليمه ولا يبطل شفعته قياسا واستحسانا ولو قال لاجنبي سلمت الشفعة للموكل أو قال وهبتها للموكل أو
قال عرضت عنها للموكل لاجلك ولشفاعتك صح تسليمه للآمر وتبطل شفعته ولو صالح الاجنبي الشفيع من شفعته على دراهم
معلومة كان تسليما ولا يجب المال لانه لو صالح المشتري عن الشفعة على مال بطلت شفعته ولا يجب المال وهو نظير ما إذا صالح
الكفيل بالنفس الطالب على مال لا يجب المال وهل يبرأ عن الكفالة ففي رواية ابي حفص رح يبرأ ولا يبرأ في رواية ابي سليمان رح
ولو ان اجنبيا قال للشفيع اصالحك على كذا من الدراهم على ان تسلم الشفعة ولم يقل لي فقبل الشفيع لا يجب المال على الاجنبي
ولا يبطل شفعته ولو قال الشفيع للبائع سلمت لك بيعك أو قال للمشتري سلمت لك شراءك بطلت شفعته وان قال
لاجنبي سلمت لك شراء هذه الدار لم يكن ذلك تسليما ولا يبطل شفعته وان قال الشفيع للمشتري سلمت هذه الدار لك أو
شفعة هذه الدار لك ان كنت اشتريتها لنفسك وقد كان المشتري اشتراها لغيره لا يبطل شفعته لانه علق التسليم بالشرط
وتسليم الشفعة اسقاط يحتمل التعليق والمعلق بالشرط لا ينزل عند عدم الشرط ولو ان الشفيع قال للمشتري سلم لي نصف الدار
بالشفعة فابى المشتري لا يبطل شفعته هو الصحيح وكذا لو قال الشفيع انا شفيع هذه الدار سلم لي نصفها بالشفعة فاسلم لك
النصف الباقي فابى المشتري لا يبطل شفعته ولو ان البائع والمشتري قالا للشفيع ابرأنا عن كل خصومة لك قبلنا ففعل وهو
لا يعلم ثبوت الشفعة بطلت شفعته قضاء ولا تبطل فيما بينه وبين الله تعالى [illegible] رجل قال لغيره اجعلني في حل فجعل وهو لم يعلم
بماله قبله في القضاء يبرأ عما له عليه ولا يبرأ فيما بينه وبين الله تعالى ولو ان رجلا اوصى بداره لرجل فلم يعلم به الموصى له ومات
الموصي فبيعت دار بجنب دار الوصية ثم قبل الموصى له الوصية فلا شفعة للموصى له في الدار الثانية لانه لم يملك الوصية قبل
القبول فلا يكون جارا للدار الثانية ولو ان الموصى له مات قبل ان يعلم بالوصية ثم بيعت الدار الثانية بجنبها فادعى
ورثة الموصى له الشفعة في الدار الثانية كان لهم ذلك لان موت الموصى له قبل القبول بمنزلة قبوله للوصية فصارت الوصية
ميراثا عنه لورثته فاذا ثبت الملك للورثة تحقق لهم سبب الشفعة وهو الجوار واما الحيل في ابطال الشفعة ذكر الخصاف رح
فيه منها ما يكون تقريرا عن طلب الشفعة ومنها ما يكون ابطالا اما ما يكون ابطالا فمنها ان يهب البائع الدار للمشتري ويشهد على
الهبة والمشتري يهب الثمن للبائع ويشهد عليها فلا تثبت الشفعة اذا لم يكن الهبة بشرط العوض الا ان هذه الحيلة لا يملكها بعض
الناس لانها تبرع ومن الناس من لا يملك التبرع كالاب والوصي وغيرهما ومنها ان يتصدق بالدار على انسان ثم المشتري

بتصدق بنقل الثمن على البائع ففي الهبة سواء الا ان في الهبة للاجنبي يملك الرجوع وفي الصدقة لا يملك ومنها ان
يهب جزءا شائعا من الدار ثم يبيع منه الباقي ان اتفقا فيصح الذي يرى الهبة للشائع فيما يحتمل القسمة فيحكم بجواز الهبة ثم يبيع
بقية الدار منه فيكون الموهوب له مقدما على الجار ومنها ان يهب الدار بشرط العوض الا ان هذا على الرواية التي لا تثبت
الشفعة في الهبة بشرط العوض اما في الروايات الظاهرة فتثبت الشفعة في الهبة بشرط العوض فان اراد ان لا يأخذ الشفيع
في ظاهر الرواية ينبغي ان يأخذ الموهوب له الدار الا جزءا منها ويأخذ الواهب كل العوض الا درهما فلا تثبت الشفعة لان الشفيع
كان في الهبة بشرط العوض قالوا ما ثبت الملك للموهوب له اذا قبض الكل اما اذا لم يقبض الكل لا تثبت لان الملك لا
ينقطع حق الواهب فيكون للواهب ان يرجع من غير قضاء ولا رضاء وروى ذلك عن محمد رحمه الله نصا فيكون هذا كالبيع
بشرط الخيار للبائع ثم لا تثبت الشفعة للشفيع ما بقي حق البائع هذا اذا كان الموهوب شيئا يحتمل القسمة فان كان لا يحتمل القسمة
الصغير والحانوت او وهب منها جزءا معلوما شائعا جاز عند الكل ولا يكون للجار ان يأخذ بالشفعة ومنها ان يشتري
البناء اولا في صفقة ثم يشتري العرصة بثمن غال فلا تثبت الشفعة في البناء لانه نقلي ولا يرغب الشفيع في حصة العرصة
بثمن غال فكان ترك شيئا او كذا لو وهب البناء اولا ثم يشتري العرصة بثمن غال وكذلك في الكروم والاراضي
وفي هذه الفصول اذا اراد الشفيع ان يحلف البائع او المشتري بالله ما فعل هذا فرارا عن الشفعة ان اراد تحليف البائع ليس
له ذلك لان نكوله لا يكون حجة على المشتري وان اراد تحليف المشتري فكذلك لانه يدعي عليه شيئا لو اقر به لا يلزمه
ومن الحيل ان يشتري سهما مثلا بثمن غال في صفقة ثم يشتري الباقي بثمن يسير فلا يرغب الشفيع فيما باع اولا لكثرة
الثمن وبعده لا يملك اخذ الباقي لان المشتري يصير شريكا فيكون مقدما على الجار ومنها ان يشتري الدار بثمن غال ثم
يأخذ البائع بمكان الثمن بدلا آخر فلا يرغب الشفيع ان يأخذ الدار بالثمن لكثرته ولا يكون له ان يأخذها بالبدل الثاني لان الثاني
بدل عن الثمن لا عن الدار وذكر الخصاف خمس حيل لم يروها عن محمد رحمه الله تعالى منها ان يدعي ان الدار لابن صغير له في يد هذا
الرجل ثم ان المدعي يصالح الذي في يديه الدار على ان يدفع اليه مائة دينار ويقول انها من مال ابنه على ان يسلم الذي
في يديه الدار فيجوز ولا شفعة فيها لان الاب لا يأخذ الدار بطريق المعاوضة فيقع الملك للابن دون الاب الا ان هذا كذب
فان اراد ابطال الشفعة على وجه لا يكون كاذبا يأمر الاب محرما له ان يشتري الدار من صاحبها لابن صغير له بالثمن
الذي تبايعا عليه فيشتري المحرم ذلك ثم ان المولى يدعي الدار لابنه الصغير ولا يدعي الشراء فيكون صادقا الا ان هذا لا

هذا لا يخلو عن نوع شبهة لان الملك انما ثبت للابن بسبب فاذا ادعى الاب ملكا مطلقا كان مدعيا غير ذلك الملك لان
الملك المطلق اقوى من الملك بسبب على ما عرف ان القضاء بالملك المطلق قضاء بالزوائد وفي القضاء بالملك بسبب لا يدخل
الزوائد فيشهدوا اذا تحملوا الشهادة على الملك بسبب فاذا شهدوا بالملك المطلق كانت شهادتهم بالاصل والزيادة وقد اختلف
المشايخ رح ان الشاهد اذا تحمل الشهادة على الملك بسبب ثم ان البائع غصب المبيع من المشتري فجاء المشتري بالشهود
وامرهم ان يشهدوا له بالملك المطلق قال بعضهم يجوز لهم ان يشهدوا بالملك المطلق وقال بعضهم لا يجوز وكذا اذا تحملوا شهادة
على الدين بسبب هل يباح لهم ان يشهدوا على الدين مطلقا فهو على هذا الخلاف ايضا والخصاف رح يقول بالجواز ومن جملة الحيل
ان يقر البائع بجزء معلوم من الدار للمشتري ثم يبيع الباقي منه الا ان هذا يكون على الاختلاف ايضا فانهم اختلفوا ان الانسان
اذا اقر بعين لغيره هل يثبت الملك للمقر له بالاقرار قال بعضهم لا يثبت لان الاقرار ليس من اسباب الملك ولهذا لا يصح من العبد
المأذون ولو كان الاقرار من اسباب الملك كان الاقرار تمليكا بغير عوض والعبد المأذون لا يملك ذلك ومن الحيل ان
يوكل المشتري رجلا بالشراء فيشتري الوكيل ويغيب فلا يكون الموكل خصما للشفيع الا ان هذا على قول محمد رحمه الله اما على قول
ابي يوسف رح يكون الموكل خصما للشفيع ليطالبه بالشفعة فانه ذكر في المأذون اذا اشترى الرجل دارا وباع من آخر وغاب
المشتري الاول ثم جاء الشفيع واراد ان يأخذ بالبيع الاول على قول محمد رح لا يملك ذلك وعلى قول ابي يوسف رح يملك
ذلك وعلى هذا الخلاف العبد المأذون المديون اذا باعه المولى بغير اذن الغرماء فغاب فحضر الغرماء لا خصومة لهم مع المشتري
في قول محمد رح وعلى قول ابي يوسف رح للغرماء ان يخاصموا المشتري ومن الحيلة لابطال الشفعة ان يؤاجر المشتري من البائع ثوبا
للبس يوما الى الليل بجزء من مائة جزء من الدار بمضي اليوم ثم يبيع بقية الدار من صاحب الثوب فلا يكون الشفعة للشفيع
اما في الجزء الاول فلان صاحب الثوب ملك الجزء بالمنفعة واما في بقية الدار فلان صاحب الثوب صار شريكا في الدار فكان
مقدما على صاحب الجار ومنها ان يستأجر صاحب الدار الذي يريد شراء الدار بعشر الدار على ان يسقيه فاذا استقاه في ذلك
المجلس او في غيره وملك عشر الدار فلا يكون للشفيع حق الشفعة وهذا اولى من الجار جعل الاجرة فيها بمنزلة المهر وفي المبسوط
جعل الاجرة بمنزلة المبيع فانه قال لو كانت الاجرة عبدا فباعه قبل القبض لا يجوز ولو استحق العبد الذي هو اجر الدار
يبطل العقد والخصاف رح جعل الاجرة بمنزلة المهر ومن الحيلة انه اذا اراد ان يبيع الدار بعشرة آلاف درهم يبيعها بعشرين
الفا ثم يقبض تسعة آلاف وخمسمائة ويقبض بالباقي عشرة دنانير او اقل او اكثر لو اراد الشفيع ان يأخذها بعشرين الفا

ما لم يرغب في الشفعة ولو استحقت الدار على المشتري لا يرجع المشتري على الشفيع بالثمن وانما يرجع بما اعطاه لانه اذا استحقت
الدار يظهر انه لم يكن عليه ثمن الدار فيبطل الصرف كما لو باع الدينار بالدراهم التي للمشتري على البائع ثم تصادقا انه لم
يكن له عليه دين فانه يبطل الصرف ومن جملة الحيل لابطال الشفعة ان يقول المشتري للشفيع اني اشتريت الدار من فلان بكذا فان
شئت فاشتر ويقول زدني في الثمن كذا وخذ او يقول ما رضيها لي بدار اخرى ويقول اني اوليكها فان شئت ان
اوليكها بالثمن الذي اشتريتها وبعتها فقال الشفيع نعم وليتها فانه يبطل الشفعة وكذا لو بعث المشتري الى الشفيع رجلا فيقول للشفيع ذلك
فقال الرجل المبعوث للشفيع ان فلانا اشترى هذه الدار بكذا وهو يقول لك ان شئت ان اوليكها بما اشتريتها به او ابيعها
فقال الشفيع نعم وليتها فانه يبطل الشفعة ولو بعث المشتري الى الشفيع رجلا فقال الشفيع قد كنت اشتريت من فلان فبيعني
بائع هذه الدار قبل شراء هذا الرجل فقال الشفيع نعم بطلت الشفعة لان الشفيع اقر ان شراء هذا المشتري لم يصح فلم تثبت
الشفعة وكذا لو قال ذلك الرجل للشفيع هذه الدار لك ام لم تكن لفلان البائع فقال الشفيع نعم بطلت شفعته لانه لما ادعى
الملك لنفسه فقد اقر بانه لا شفعة له ولو قال المشتري للشفيع اني اشتريت هذه الدار بمائة دينار فان شئت ان احط لك من ثمنها
عشرة دنانير فقال نعم بطلت شفعته قالوا انما يبطل الشفعة في هذه الصورة اذا قال احط عنك من ثمنها عشرة دنانير او ابيعها
منك بتسعين دينارا اما بدون هذه الزيادة لا يبطل الشفعة ولو اشترى دارا وطلب الشفيع الشفعة فصالحه المشتري من ذلك
على بيت معين من الدار بحصته من الثمن ذكر انه لا يجوز لان حصته من الثمن ليست بمعلوم فان اراد ان يسلم البيت الى
الشفيع ويبقى الباقي من الدار للمشتري يشتري رجل اجنبي هذا البيت للشفيع بامره ثم ان الشفيع يسلم الشفعة فيما بقي من الدار
فيحصل العوض لكل واحد منهما يسلم البيت للشفيع ويبقى الدار للمشتري اذا مات الشفيع بعد ما قضى القاضي له بالشفعة قبل ان
يقبض الدار وقبل ان ينقد الثمن كانت الدار لورثة الشفيع لان قضاء القاضي بالشفعة بمنزلة البيع ولو مات الشفيع بعد
ما اشترى الدار كانت ميراثا لورثته ولو قضى القاضي بالشفعة للشفيع وطلب المشتري من الشفيع ان يرد الدار على المشتري بزيادة
في الثمن والزيادة من جنس الثمن او من غير جنسه يصير الدار للمشتري بالثمن الاول ويبطل الزيادة لان رد الدار على المشتري يكون
بمنزلة الاقالة والاقالة تكون بالثمن الاول ولا يصح فيها الزيادة وكذا لو طلب المشتري من الشفيع بعد ما قضى القاضي له بالشفعة ان
يرد الدار على البائع بزيادة في الثمن فهذا كانت اقالة والاقالة انما تكون بين البائع والمشتري فتحقق بين البائع والشفيع لان
بعد ما قضى القاضي له قام مقام المشتري ويصير المشتري كالوكيل للشفيع فيصح اقالة الشفيع مع البائع ويكون حق الحبس الى

ان يستوفى الثمن ذكر محمد رح في الاصل الحيلة في اسقاط الشفعة ولم يذكر الكراهية قالوا على قول ابي يوسف رح لا يكره وعلى
قول محمد رح يكره وهذا نظير الحيلة لمنع وجوب الزكوة ومنع الاستبراء على قول ابي يوسف رح لا يكره وقال بعض مشائخنا
رح يكره الاحتيال لاسقاط الشفعة بعد الوجوب لانه احتيال لابطال حق واجب قبل الوجوب ان كان الجار فاسقا يتأذى
به لا بأس به وقال الشيخ الامام شمس الائمة السرخسي رح لا بأس بالاحتيال لابطال حق الشفعة على كل حال اما قبل وجوب الشفعة
لانه كما لو ترك اكتساب المال لمنع وجوب الزكوة وبعد وجوب الشفعة لا يكره الاحتيال ايضا لانه احتيال لدفع الضرر
عن نفسه لا للاضرار بالغير فظاهر ما ذكرنا دليل على هذا

كتاب السير

ابواب الكتاب الاول في اباحة القتال ومن يباح قتله والثاني في الامان والثالث فيما يصير الكافر به مسلما والرابع فيما يصير المسلم به كافرا والخامس في احكام اهل الردة، واحكام الحربي والسادس في الخراج والجزية اما الاول لا بأس بالقتال في الاشهر الحرام وهي ذو القعدة وذو الحجة والمحرم و
رجب وترك البداية بالقتال في الاشهر الحرم افضل فان كان قوما لم تبلغهم الدعوة يدعون الى الاسلام اولا فان ابوا قاتلهم
وان كانوا قوما بلغتهم الدعوة لا بأس بقتالهم قبل تجديد الدعوة وتجديدها افضل ولا يخرج الرجل الى الجهاد الا باذن والديه
جميعا فاذا اذن احدهما ولم ياذن الآخر لا ينبغي له ان يخرج ولهما ان يمنعاه من الخروج الى الجهاد ان كان في خروجه مشقتهما
المشقة وان لم يكن له ابوان وله جدان وجدتان فاذن له الجد من قبل الاب والجدة من قبل الام ولم ياذن الآخران
كان له ان يخرج لان اب الاب قائم مقام الاب عند عدم الاب وام الام قائمة مقام الام عند عدم الام فاعتبر اذنهما لا غير ولو كان
احد الابوين مسلما والآخر كافرا فاذن له المسلم بالجهاد ومنعه الكافر ان كان الكافر يمنعه شفقة على الولد لا يخرج الا باذنه
وان كان الكافر يمنعه لانه يقاتل اهل دينه لا بأس ان يخرج بغير اذنه وان اراد ان يخرج للتجارة والحج فكره ابواه
كان له ان يخرج الا ان يكون السفر مخوفا كركوب البحر وخوف العدو فانه لا يخرج الا باذنهما وان لم يكن السفر مخوفا فالامر
ان يخرج ان استغنيا عن خدمته وان احتاجا الى خدمته لا يخرج الا باذنهما والمرأة اذا منعت ابنها عن الجهاد فان كان قلبها
لا يحتمل الم الفراق وتتضرر بالاطلاق كان له ان يمتنع عن الجهاد ولا اثم عليها ولا يعتبر اذن المرأة في خروج الزوج الى
الجهاد وغيره وكذلك من يجب عليه نفقته كالبنات والاخوات والعمات والخالات والذكور الصغير والزمنى من الكبار
الذين لا حرفة لهم الا ان يخاف عليهم الضيعة واما الذكور الذين لا زمانة بهم فلا بأس ان يخرج وان يدعهم وان خاف عليهم
الضيعة وان اراد ان يخرج الى الجهاد وعليه دين لا ينبغي له ان يخرج قبل قضاء الدين فان لم يكن عنده ما يقضيه

بالدين فانه لا يخرج الا باذن الغريم وان كان بالمال كفيل فان كانت الكفالة بامر المديون فانه لا يخرج الا باذن صاحب
المال والكفيل جميعا وان كانت الكفالة بغير اذنه فللمديون ان يخرج بغير اذن الطالب كذا في الذخيرة من تكفيل على المديون وان كان
الرجل ودائع وارباب الودائع غيب فان اوصى الى رجل ان يدفع الودائع الى اربابها كان له ان يخرج الى الجهاد وان اراد ان يخرج
في طلب العلم بغير اذن والديه لم يذكر في الكتاب وعلم المشايخ ان له ان يخرج اذا لم يكن يخاف عليهما الضيعة من
خدمته وليس للعبد ان يخرج بغير اذن مولاه والمرأة بغير اذن زوجها ما لم يبلغ النفير فاذا وقع النفير وبلغهم الخبر ان العدو قد اغار
على مدينة من مدائن الاسلام كان للرجل ان يخرج بغير اذن الابوين عند الخوف على المسلمين وعلى ذراريهم وعلى اموالهم ولا
باس للغلام الذي لم يبلغ الحلم ان يقاتل عند النفير اذا اطاق القتال وان كره ابواه واذا وقع النفير من قبل اهل الروم
على كل من يقدر على القتال ان يخرج الى الغزو اذا ملك الزاد والراحلة ولا يجوز التخلف الا بعذر بين امرأة سبيت بالمشرق
كان على اهل المغرب ان يستنقذوها ما لم تدخل دار الحرب اذا وقع القتال بين اهل البغي واهل العدل يجب على اهل البلد
ان يقاتلوا البغاة ويسيروا الى اهل العدل وان كانت الفتنة بين فريقين لا يدري ايهما على الحق وانما يقتتلان لاجل الدنيا والملك كان على الرجل ان
يلزم بيته ولا يخرج الى واحد منهما وكذا لو وقع القتال بين المختلفين للعصبية والحمية لا ينبغي لاحد ان يعاون احد المختلفين قوم
من الصلحاء يريدون الغزو ومعهم قوم من اهل الفساد ويخرجون الى الغزو ومعهم مزامير فان كان للصلحاء من الخروج بد ولهم
يخرجون معهم وان لم يكن من الخروج بد الا معهم يخرجون معهم والاثم في ذلك على المفسدين وللصلحاء اجرهم ولا باس باخراج النساء
في العساكر للقيام بالمرضى دون الخدمة فان ارادوا اخراج النساء للخدمة فالعجائز فلا باس باخراج الاماء واذا دخل اهل الاسلام
دار الحرب مغيرين لا ينبغي لهم ان يقتلوا النساء الا اذا قاتلت المرأة او كانت ملكة او كانت ذات رأي في الحرب فتقتل وكذلك
الصبيان والشيخ الفاني الا ان يكون الصبي ملكا وان كان [illegible] يحضره [illegible] في [illegible] يكون [illegible] فيقتل وكذا الشيخ اذا
اذا كان ذا رأي ولا يقتل المعتوه ولا الراهب في صومعته ولا يخالط الناس وكذا الاعمى ومقطوع اليد والرجل ومقطوع اليد
خاصة ويابس الشق فان قاتل واحد من هؤلاء فلا باس بقتله واذا قاتلت المرأة فاخذها المسلمون فلا باس بقتلها وان [illegible]
سبيها وكذا الاعمى والمعتوه والشيخ الفاني اذا حضروا وحرضوا على القتال ومن قتل واحدا من هؤلاء فليس عليه شيء
ولهم ان يقتلوا الذي يجن ويفيق والاخرس والاصم واقطع اليسرى واقطع احدى الرجلين والعسيف والسياح الذين
يخالطون الناس والمريض [illegible] واذا قاتلوا لا باس بقتلهم وبعد ما صار اسيرا في ايدي المسلمين لا [illegible]

لا ينبغي لهم ان يقتلوهما وان كان قتل غير جهاد وعن ابي حنيفة رح ان قتل اصحاب الصوامع حسن والشيخ الكبير والمجنون لا
لا ينويهم منهما القتال لعدم النسل ويوسر الاعمى والمقعد ومقطوع اليد والرجل ويابس الشق ولا يترك في دار الحرب لتوهم
النسل من هؤلاء وللمسلم ان يقتل كل ذي رحم محرم منه من المشركين في دار الحرب الا الاباء والاجداد والجدات فانه لا
يقتلهم بالقصد وان قصد واقتله فاذا قصد واقتله كان له ان يقتلهم واما الاولاد والاخوة والاخوات والاعمام والاخوال والخالات
والبنات واولادهم فلا بأس للمسلم ان يبدأهم بالقتل وينبغي ان يكون الوية المسلمين بيضاً والرايات سوداً ولا بأس بادخال
المصحف دار الحرب لقراءة القرآن اذا كان العسكر عظيما فان لم يكن ينبغي ان لا يسافر به قال ابوحنيفة رح اقل السرية مائة
واقل الجيش اربعمائة وقال الحسن بن زياد رح اقل السرية اربعمائة واقل الجيش اربعة الاف والحرس ستة بالليل عند
الحاجة اليها افضل من صلوة الليل ويكره حمل رؤس الكفار الى دار الاسلام وقيل ان كان فيه الحاق الوهن والكبت
لهم لا بأس به ولا يستحب رفع الصوت في الحرب لانه نوع من الفشل وان كان في رفع الصوت تحريض على القتال لا بأس
ويكره اخصاء الفرس لان فيه ذهاب ارهاب العدو ويكره ان يلبس المسلم شيئا من السلاح فيه صورة انسان او طير فاما
الشجر ونحو ذلك لا بأس به ولا يجوز بيع السلاح الى دار الحرب بعوض او بغير عوض في قولهم ولا يفادى الحربي بمسلم ولا
بمال في قول ابي حنيفة رح وقال ابويوسف ومحمد رحمه الله يفادى بالمسلم اذا كان غير المسلمين ولا يفادى بالمال في
قولهم ولا بأس بالطبول تضرب في الحرب لاجتماع الناس لانها ليست للهو ولا بأس بحمل الاجراس على الخيل مع التجافيف
التي يقال بالفارسية بركستوان فيه ارهاب العدو ويكره الجرس في اعناق الابل التي يحمل عليها الاثقال الا الذي
يقال له بالفارسية درايه فذلك لا بأس به حربي وجد في دار الاسلام فقال انا رسول الملك لا يصدق
ويكون فيئا لجماعة المسلمين في قول ابي حنيفة رح وقال ابويوسف ومحمد رح هو لمن اخذه وان اخرج الحربي كتابا يشبه
كتاب الملك يصدق ولا بأس للرجل الواحد من المسلمين ان يحمل على الف من المشركين ان كان يطمع السلامة او النكاية
لهم وان كان لا يطمع في السلامة ولا في النكاية يكره لان فيه هلاك النفس من غير فائدة مسلم وقع في ايدي الكفرة وقرب الى القتل فقيل
له مد عنقك فمد عنقه للقتل ان كان يرجو النجاة انه لو لم يمد عنقه قتل فالاحب من الفعلين الاولى لا بأس به وان كان يعلم انه لو لم
يمد عنقه لا يقتل كره له ان يمد عنقه ولو احرق المشركون سفينة في البحر فيها المسلمون ان صبر في السفينة حتى احترق كان في
سعة وان القى نفسه في البحر فغرق كان في سعة في قول ابي حنيفة وابي يوسف رح وقال محمد رح ان صبر حتى احترق ان كان

ليعلم انه لا يجد من البحر بدا فلا بأس به وان كان يحسن السباحة ويطمع ان ينجو من البحر كان الواجب عليه ان يلقي نفسه في البحر في قولهم ولو ان امام المسلمين اسر المشركين في دار الحرب واحدا منهم او الامام فلا بأس به وكذا لو باع منهم غير الاحمر الا ودرهما بدراهم لا بأس به ولا بأس بتعليم القرآن للكفرة ولا بأس بان يفتش عنهم لطلب المال واذا قهر ملك اهل الحرب مالكه بالرق صار ارقاء له وجاز شراؤهم منه وان قهرهم بالآية او بسلطنة لا يملكهم ويكره للمسلم الواحد القوي ان يفر من الكافرين وكذا لو فر المائة من المائتين في قول محمد رح ولا بأس بان يفر الواحد من الثلاثة والمائة من ثلثمائة ولا ينبغي للمسلمين ان يفروا اذا كانوا اثني عشر الفا وان كان العدو اكثر لقوله عليه الصلوة والسلام خير الجيوش اربعة آلاف ولم تغلب اثنا عشر الفا اذا كانت كلمتهم واحدة فالحاصل انه اذا غلب على ظنه انه يقتل لا بأس بان يفر ولا بأس للواحد ان يفر اذا لم يكن معه سلاح من اثنين لهما سلاح وذكر في السير انه رخص الفرار من الزحف اذا كانوا لا يطيقون وعن ابي حنيفة رح لو انحاز الى مصر او الى جنب جيش المسلمين لم يكن فرارا من الزحف عسكر هرب من العدو واختفى في موضع فاصابه البرد وخشي الهلاك لا ينبغي ان يعلم موضع اصحابه وان اكره بالقتل لان المكره بالقتل لا يباح له قتل المسلم ولا يرخص له

فصل في معاملة المسلم المستأمن اهل الحرب في دارهم

قوم من المسلمين جمعوا مالا ودفعوا الى رجل ليدخل دار الحرب ويشتري اسارى المسلمين منهم فان هذا المامور يسأل التجار في دار الحرب فكل من اخبر انه حر اسير اشتراه المامور ولا يجاوز قيمته الحر لو كان عبدا في ذلك الموضع وانما يشتري بقدر قيمته ان ليس الامر قلوا او المامور ان يشتري الاسير فقال له الاسير اشترني فاشتراه المامور بالمال المدفوع اليه يضمن المامور ذلك المال ويرجع به على الاسير لانه صار متقاضيا اياه ويرجع عليه لكن يقضي دين غيره بامره فانه يرجع بما امره بدون غيره وهو بخلاف الوكيل بالشراء اذا اشترى باكثر مما امره به فانه يكون مشتريا لنفسه ولو ان هذا المامور اشترى الاسير فقال له الاسير اشترني بكذا فاشتراه بالمال المدفوع الى غير من اشتراه كان مشتريا لاصحاب الاموال حربي دخل دارنا بامان ومعه ابنه او ابن غيره من اهل الحرب فباع ابن نفسه لا يجوز باتفاق الروايات ويجوز بيع ولد غيره ولو ان ملك اهل الحرب اهدى الى الخليفة وذكر في الحجر وانه يطيب للمهدي اليه الا ان يكون من محارم المهدي او ام ولد فانهم يعتقون وروى هشام رح ان الحربي اذا اهدى جاريته الى الامام فهي حرة وكان لها ان ترجع الى دار الحرب وروى الحسن عن ابي حنيفة وابن سماعة عن محمد رح ان الحربي اذا باع اباه او ابنه في دار الحرب لا يجوز فان خرج الينا

الى دار الاسلام ملكه ان لم يكن مستأمنا فالحاصل ان الحربي اذا باع اباه او ابنه في الحرب من المؤمن المستأمن يكون
باطلا وهو رواية الحسن عن ابي حنيفة رح ورواه هشام عن محمد رح سواء يرى البائع جواز هذا البيع او لا يرى في
قول عامة المشايخ منهم الشيخ الامام ابو بكر محمد بن الفضل رح وقال ابو الحسن الكرخي رحمه الله ان كان البائع الحربي يرى
جواز هذا البيع جاز والا فلا وروى ابن سماعة عن ابي يوسف رح ان الحربي اذا باع ولده في دار الحرب من حربي آخر او
من مسلم مستأمن جاز البيع عند ابي حنيفة رح ولا يجبر المشتري على الرد واذا خوصم في الرد وعند ابي يوسف رح اذا خوصم
في الرد يجبر على الرد عليهم وعن ابي نصر الدبوسي رح ان باع الحربي من مسلم مستأمن لا يجوز وان باعه في دار الحرب من
حربي آخر وسلمه اليه ملكه المشتري وغيره من المشايخ قال لا يباح للمشتري ان يشتري وان اشتراه جاز ويكون فيئا
للمشتري وقال بعضهم ان اشتراه المسلم في دار الاسلام لا يملكه وان اشتراه في دار الحرب ثم اخرجه الى دار الاسلام ملكه والصحيح
ما قلنا انه لا يجوز بيع الحربي ولده في دار الحرب وتفقت الروايات على انه لا يجوز بيعه في دار الاسلام ومتى لم يجز البيع في
دار الحرب على قول عامة فان اخرجه المشتري الى دار الاسلام اختلف المشايخ فيه قال بعضهم يملكه لان البيع وان بطل فقد
اخرجه على الملك بالقهر المستبد وقال بعضهم يكون حرا لان البائع لا يملك التصرف فيه لا بيعا ولا هبة فلا يملك المشتري
وقال بعضهم ان كان البائع يرى جواز هذا البيع لا يملكه المشتري بالاخراج الى دار الاسلام اخرجه طائعا او مكرها وان كان
البائع لا يرى جواز هذا البيع ان اخرجه المشتري كرها ملكه وان اخرجه طوعا لا يملكه والصحيح انه ان اخرجه كرها ملكه وان جاء به
وهو طائع لا يملكه سواء كان البائع يرى جواز هذا البيع او لا يرى وان تزوج المسلم المستأمن حربية في دار الحرب
ودفع المهر الى ابيها وفي قلبه انه يبيعها اذا اخرجها الى دار الاسلام ذكر في السير الكبير ان خرجت طائعة فهي حرة وان خرجت
كرهة كما يخرج الاسير فهي مرقوقة وان اختلفا فقالت المرأة خرجت طائعة وانا حرة وقال الرجل اخرجتها كرهة وهي
رقيقة لي ينظر اليها ان جاء بها مربوطة كما يجاء بالاسير كان القول قول الرجل وان كانت بخلاف ذلك كان القول قول المرأة
فتكون حرة بلدة يدعي اهلها الاسلام يصومون ويصلون ويقرؤن القران ويعبدون الاوثان مع ذلك فاغار عليهم
المسلمون وسبوهم فاشترى منهم مسلم من تملك السبايا قالوا ان لم يكونوا مقرين بالعبودية والرق ملكهم يجوز شراء
الصغار والنساء منهم ولا يجوز شراء الكبار الذكور لانهم لما اقروا بالاسلام ثم عبدوا الاوثان كانوا مرتدين فيجوز استرقاق
نسائهم وصغارهم ولا يجوز استرقاق كبارهم كما لا يجوز من اهل الردة وان كانوا مقرين بالعبودية يملكهم كانوا ارقاء يملكهم فيجوز

سبيهم فانهم ما ملكهم السابي جاز بيعهم مسلم دخل دار الحرب بامان فاشترى جارية مسلمة او كتابية حل له وطؤها في قولهم وفي بعض الروايات يكره وطيها عند ابي حنيفة رحمه الله وان تزوج بها المسلم امرأة كتابية حل له وطؤها

فصل فيما يجوز لامير العسكر ان يفعل في دار الحرب

اذا اهدى ملك العدو الى امير العسكر شيئا فاراد الامير ان يعوض من الغنيمة ان كان العوض مثل هديتهم او زيادة على هديتهم بقليل جاز العوض من الغنيمة وتكون الهدية لجميع العسكر وان بعث امير العسكر رسولا الى العدو فاجاز امير العدو رسول الامير بجائزة فاخذها الرسول كانت الجائزة للرسول خاصة لان العدو ملكه اختيارا لا عن رهبة ولو ان امير العسكر استأجر للعسكر اجيرا باكثر من اجر المثل بقدر ما لا يتغابن الناس فيه فعمل الاجير ومضت المدة كانت الزيادة على اجر المثل باطلة لان امير العسكر يتصرف بطريق النظر كالقاضي ولو استأجر ان يلبسهم اجيرا بما لا يتغابن فيه الناس فعمل الاجير ومضت المدة كانت الزيادة باطلة ولو ان القاضي او امير العسكر قال [illegible] وانا اعلم انه لا ينبغي لي ان افعل كان جميع الاجر في ماله كالقاضي اذا جار في قضائه كان قضاؤه على المقضي له وان لم يكن يجوز كان ذلك عليه ولو ان امير العسكر استأجر قوما شاهرة لسوق الغنم والدواب حيث ما يريدون ولم يبين المكان جاز ولو ان يزيدهم عشرة دراهم كالعبد درهم وجعلهم قدر ما يحمله الاجير وحده ولو قال امير العسكر لمسلم او ذمي ان قتلت ذلك الفارس فلك مائة درهم فقتله لا شيء له ولو استأجر ان يقطع رؤوس القتلى من الكفرة بعشرة دراهم فقطع كان له الاجر عشرة دراهم لان قتل الكافر طاعة فلا يصح الاستيجار عليه وقطع رؤوس القتلى ليس بطاعة فيصح الاستيجار عليه ولو ان امير العسكر استأجر مسلما او ذميا ليقتل بسيف الكافر ان ابيهم لا يجب الاجر لما قلنا رجلان بينهما فرس اراد احدهما المهاياة وابى الآخر لا يجبر الآبي على المهاياة في الركوب للقتال في قولهم وفي الركوب بغير القتال لا يجبر على التهايؤ في قول ابي حنيفة رحمه الله ولا يستحق واحد منهما سهم فارس

فصل في الامان

اذا غزى المسلمون دار الحرب فعلموا انهم يدعون الى الاسلام او يقاتلونهم من غير دعوة قال ابو حنيفة رحمه الله الدعوة افضل فان ترك الامير الدعوة وقاتلهم واغار عليهم ليلا وسبى نساءهم وسبيانهم واحرق حصونهم جاز وان علم انهم [illegible] دوابهم ويقدر على اخراجها كان له ان يقتل دوابهم ويحرق اللحوم ويدفن اسلحتهم تحت الارض فان وقع في قلوبهم ان الكفرة يجدون الاسلحة يحرق اسلحتهم وان طلبوا الامان فان آمنهم فان [illegible] بالامان يدعوهم الى الاسلام او الى قبول الجزية فان ابوا ردهم الى مأمنهم ثم يقاتلهم فان آمنهم غير الامام ان آمنهم حر مسلم رجل او امرأة صح امانه وكذلك امان المرتد [illegible] الشيخ الكبير الفاني لانه من اهل القتال بالرأي [illegible] امان المكاتب والعبد الذي

قاتل مع العسكر ولا يجوز امان المسلم التاجر في دار الحرب ولا امان المسلم الاسير في ايديهم ولا امان الذي اسلم في دار الحرب ولا
امان العبد الذي يكون مع المولى للخدمة وقال محمد رح يجوز امانه ولا يصح امان الصبي في قول ابي حنيفة رح حتى يبلغ وقال محمد رح
اذا كان مراهقا صح امانه ولا يجوز امان اهل الذمة اذا استعان المسلمون بهم ولا امان المجنون اذا اسبى العبد وجارية للمسلم
او دخلها دار الحرب ثم دخل سيدها بامان لا يحل له ان يغصبها منهم ويكره له ان يبتاعها لانه يكون نقضا للعهد ولو كان المولى
اسيرا في ايديهم كان له ان يسرقها ويأخذ اموالهم وان يقتلهم ولو ان صفا من المشركين قاتلوا المسلمين ومع المشركين
اطفال ونساء او مستامنون من المسلمين او من اسلم منهم في دار الحرب جاز للمسلمين ان يرموا المشركين بضرب وطعن و
يقصد واذلك المشركين دون هؤلاء فان اصاب سهمه هؤلاء وقتل لا تجب الكفارة ولا الدية وكذا لو تترس المشركون
بالصبيان والمسلمين لا بأس بالرمي اليهم ويقصد به الكافر دون المسلم وكذا لو وقف المشركون على سور مصر حاصره المسلمون ومع
ما ذكرنا جاز الرمي اليهم واذا ظهر المسلمون على بلدة من بلاد اهل الحرب كان الامام بالخيار ان شاء قتل الرجال ان لم يسلموا
وسبى النساء والذرية وان شاء استرق الكل وان شاء تركهم احرارا وضرب الجزية عليهم وهو في اراضيهم بالخيار ان شاء ترك
الاراضي في ايديهم عندنا ويضع الخراج على اراضيهم والجزية على رؤوسهم وليس للامام ان يقسم الغنائم في دار الحرب وقال ابو يوسف
رحمه الله احب الي ان لا يقسم فان قسمها في دار الحرب نفذت قسمته في قولهم ولا يملك الغانم قبل الاحراز عندنا وعند
الشافعي رحمه الله يملك وقسمة الغنائم في دار الحرب بناء على هذا وكذا لو مات واحد من الغانمين قبل احراز الغنائم بدار الاسلام
عندنا لا يورث نصيبه ويكون بين عامة الغانمين وعنده يورث نصيبه واذا لحقهم المدد قبل الاحراز عندنا يشاركهم [illegible]
ملك الغنائم وعنده لا يشاركهم كما لا يشاركهم بعد الاحراز ولو فتح الامام بلدة من بلاد الحرب وقسم فيها الغنائم قبل الاحراز
بدار الاسلام جازت قسمته لانه لما فتحها صارت تلك البقعة من دار الاسلام فان قسم الاراضي والدور واسترق الرجال والنساء
والذرية وقسم الكل بين الغانمين جاز في قولهم ولو تركهم احرارا واجر الدور والعقار منهم كل سنة باجر معلوم جاز في قولهم ولو
وضع الخراج على اراضيهم جاز ايضا والقسمة التي تقسم بين الغانمين ويجب فيها الخمس ما يصيبها الجيش من المسلمين واما ما اصابها
اثنان او ثلثة على وجه السرقة ودخلوا بغير اذن الامام يكون فيئا عند ابي حنيفة رح ولا يجب فيها الخمس وعنده لا يجب الخمس
فيما يؤخذ من الكفرة الا بشرطين احدهما ان يكون بجماعة والثاني ان يكون دخول دار الحرب باذن الامام وعند ابي يوسف فيما
ما اصابها اثنان او ثلثة او اكثر يكون غنيمة يجب فيها الخمس اذن لهم الامام او لم ياذن قوم من الكفار دخلوا دار الاسلام

فغلبهم المسلمون فالغنيمة لهم وظهروا عليهم وجيشه واما ان لحقهم قوم آخرون من المسلمين لا يشاركهم المدد فيها اصلا
وكذا لو قاتل المسلمون دار الحرب فتحوا البلدة وقهروا اهلها ثم لحقهم المدد لا يشاركهم المدد لان مالك البلدة صارت من
الاسلام فلا يشاركهم المدد فلحقهم حقا في الغنيمة وان لم يقاتلوا معهم المدد اذا لحقهم الجيش قبل احراز الغنيمة بدار الاسلام فانه يشارك
الغانمين عندنا والثاني اذا مرض او صار مجروحا قبل شهود الوقعة وقبل الظفر ثم ظفروا فانه يشارك الجيش في الغنيمة والثالث
اذا اسر الرجل من العسكر ووقع القتال بين العسكرين ولم يكن الاسير معهم وغنموا ثم خرج الاسير قبل احراز الغنيمة بالدار
كان له السهم في الغنيمة وكذا لو خرج بعد الاحراز قبل القسمة فانه يشارك العسكر ومن اسلم من اهل الحرب قبل القتال و
قاتل لكنها ما يضرب له بسهم ويجوز الانتفاع بالغنيمة قبل الاحراز بدار الاسلام بغير اذن الامام منها تناول الطعام بقدر
حاجته بقدر حاجته ومنها السلاح لان يستعمله اذا لم يكن له سلاح فقد ثم يرده الى الغنيمة بعد الاستغناء ولبس الثياب
عند الحاجة بمنزلة السلاح ومنها ركوب الدابة يركبها ثم يردها اليه بعد الاستغناء وان باع شيئا من هذه الاشياء لا يجوز
بيعه ويرد الثمن الى الغنيمة وان اخرج طعام الغنيمة الى دار الاسلام قبل القسمة رده الى الغنيمة وان اخرج الطعام وقد
قسمت الغنائم فان كان فقيرا ينتفع به لانه بمنزلة اللقطة ولا شيء عليه ان كان فقيرا وان كان غنيا وانتفع به بعد الاخراج يتصدق
بدل قيمته ولا بأس ان يدهن بزيت او سمن من الغنيمة او يدهن دابته في دار الحرب يباح له ذلك كما يباح اكله وان لم يكن ماكولا
كدهن البنفسج ونحوه ليس له ان ينتفع به في دار الحرب بل عليه رده الى الغنيمة لانه بمنزلة الطيب ولا يأخذ سلاح الغنيمة و
فرس الغنيمة مع سلاحه وفرسه لانه لا ضرورة الى الانتفاع بالغنيمة واذا اخذ الغازي شيئا من المباحات التي لا تكون
في مواضع ان كان لها قيمة في دار الحرب او في دار الاسلام كالعسل والسمك والكلأ والصيد من الخشب يكون ذلك غنيمة
ويجب فيها الخمس وان لم يكن قيمة فهي لمن اخذه ولا خمس فيه لانه بمنزلة الماء والكلأ والتراب اذا لم يكن قيمة فان كان له
في دار الحرب له قيمة كالخشب ونحوه وعمل منه آلة ونحوها فانه يرد الى الغنيمة اذا لم يكن الصنعة متقومة لانه مال متقوم في
غصب بغير عمل وان لم يكن لما اخذ قيمة وعمل منه شيئا كان المعمول له لانه صار مالا بعمله فلا يكون غنيمة وان اتلف شيئا في
دار الحرب من الغنيمة له قيمة لا ضمان عليه لانه لا يتأكد فيها حق الغانمين قبل الاحراز بدار الاسلام فيكون بمنزلة مال الحربي
ولا يجوز للتجار ان يأخذوا من المال ما يعلف وان اكلوا ذلك فلا ضمان عليهم ولا يجوز الانتفاع به للمجاهدين عند الحاجة
يجوز للعساكر الذين كانوا معهم وشاركوهم الا ان يكون سهم لمداواة للمرضى والجرحى ويباح لهم قسمتهم آنفا فاما الاجير لخدمة فلا

بأس بأن يأكل شيئا من الغنيمة فإذا ذبح الغازي غنم الغنيمة أو البقر للأكل عند الحاجة يرد جلدها إلى الغنيمة لأن الجلد ليس
بمأكول ولا من العلف فإذا خرجت سرية بغير تنفيل الإمام أو خرجوا في طلب العلف فما أصابوا يكون غنيمة يجب فيه الخمس ولا يختص به
السرية وكذا لو قتلوا كافرا فسلبه يكون غنيمة فلا يختص بها القاتل عندنا ويستحب التنفيل للإمام وأمير العسكر فإن نفل الإمام
وأمير العسكر ويحل له شيئا من الغنيمة التي وقعت في أيدي الغانمين لا يجوز وإنما يجوز التنفيل فيما كان قبل الإصابة ولو
نفل الإمام وقال من أصاب شيئا فهو له فأصاب رجل منهم شيئا في دار الحرب كان له خاصة لا يجب فيه الخمس ولا يشاركه
غيره في ذلك وإن مات في دار الحرب فما أصابه يكون ميراثا عنه ولو قال من أصاب جارية فهي له فأصاب رجل منهم جارية
واستبرأها بحيضة في دار الحرب لا يحل له وطؤها في قول أبي حنيفة رحمه الله وقال محمد رحمه الله يحل له وطؤها ولو قال من قتل قتيلا
فله سلبه فقتل مسلم كافرا كان له سلبه وسلب دابة المقتول وسرجه وما عليها من الآلات وثياب المقتول وسلاحه وما معه
من مال في حقيبته أو على وسطه ودابته وما عدا ذلك فليس بسلب وكذلك ما كان مع غلامه على دابة أخرى فليس بسلب ويجوز
التنفيل بكل مال من الذهب والفضة وغير ذلك ولو أن قال المنفل من أصاب شيئا فله الربع أو النصف كان كما قال
ولا خمس فيما سمى له وإن بقي شيء مما لم يسم ففيه الخمس وأربعة أخماسه لسائر الغانمين يشترك فيها المنفل وغيره ولو قال من
أصاب شيئا فله الربع أو النصف بعد الخمس فيما سمى له

فصل في قسمة الغنائم

ينبغي للإمام أن يرفع من الغنيمة
خمسها ويقسم هذا الخمس على ثلثة أسهم لليتامى والمساكين وأبناء السبيل وإن صرف الخمس إلى واحد من الأصناف
الثلثة جاز عندنا وكان لرسول الله صلى الله عليه وسلم من الخمس سهم فسقط ذلك عندنا بعد وفاته وعند الشافعي رحمه الله
لم يسقط ويكون ذلك للإمام وسهم ذوي القربى ساقط عندنا وعند الشافعي رحمه الله لم يسقط وعندنا لو صرف هذا السهم إلى
ذوي القربى بعلة الفقر جاز ثم يقسم الأربعة أخماسها بين الجند ولا ينبغي أن يقسم قبل الإحراز بدار الإسلام فإن قسم نفذت
قسمته عند الكل فإن كانت الغنيمة من المنقولات فلم يجد الإمام حمولة ينقلها قسمها بين الجند جاز ليسعى ليقسمها بينهم ليحملوها ثم قسمها
في دار الإسلام فإن لحقهم المدد في دار الحرب قبل قسمة الغنائم والإحراز وشاركهم في الإحراز شاركهم في الغنيمة ولا يشاركهم بعد
الإحراز ولا ينقطع مشاركة المدد إلا بثلاث حتى بإحراز الغنائم بدار الإسلام والثاني قسمة الغنائم في دار الحرب والثالث
أن يبيع الإمام الغنيمة في دار الحرب فإن المدد لا يشارك الجيش في الثمن ولو أخذ المسلمون غنيمة فلم يحرزوها حتى أتى عليهم العدو
وأخذ الغنائم من المسلمين ثم جاء عسكر آخر وأخذوها من العدو كانت الغنيمة للآخرين دون الأولين ولو كان ذلك بعد الإحراز

دار الاسلام وجب على الآخرين دون الاولين الامام اذا قسم الغنيمة ودفع الاربعة الاخماس الى الجند وهلك الخمس في يده سلم للجند ما كان في ايديهم وكذا لو دفع الخمس الى اهله وهلك الاربعة الاخماس في يده سلم الخمس لاهله ربما كان الغانم اذا عزل ثلث الغنيمة للمساكين ثم لم يدفع اليهم حتى هلك كان الهلاك على المساكين ولو دفع الثلثين لورثته او ثلث لم يكن هلك فهلك الباقي هلك من مال صاحبه خاصة ولو ان الامام اودع بعض الغنيمة الى بعض الجند قبل قسمة الغنائم ولم يبين له قبل حتى مات لم يضمن شيئا واذا اراد الامام قسمة الغنائم بين الغانمين يضرب للفارس سهمين سهم له وسهم لفرسه العربيات والبراذين فيه سواء وهو قول ابي حنيفة رح وقال ابو يوسف رح ومحمد والشافعي رح يضرب للفارس ثلثة اسهم وفي قول ابي حنيفة و زفر رح لا يسهم لاكثر من فرس واحد وقال ابو يوسف رح يسهم لفرسين ومن دخل دار الحرب فارسا ثم نفق فرسه وقاتل راجلا كان له سهم الفرسان عندنا وعند الشافعي رح اذا مات فرسه قبل شهود الوقعة لا يستحق سهم الفرسان وان قتل انسان فرسه قبل شهود الوقعة ضمنه القيمة فهو فارس وان غصبه غاصب ثم ضمنه القيمة فهو راجل ولو باع فرسه بعد دخوله دار الحرب قبل اصابة الغنيمة فله سهم راجل ولو باعه بعد الغنيمة فله سهم فارس وكذا لو آجر فرسه او وهبه او اعاره وقاتل راجلا فهو راجل وان استعار فرسا وجاوز دار الحرب فقاتل فله سهم الفرسان وكذا ان استأجر فرسا ودخل دار الحرب فقاتل فله سهم الفرسان ولو دخل دار الحرب راجلا ثم اشترى فرسا او استعار او وهب له وقاتل فارسا فله سهم راجل قال الحسن رح اذا دخل دار الحرب راجلا ثم اشترى فرسا او وهب له او استأجر او استعار وقاتل فارسا فله سهم فارس ولو غزى المسلمون في السفن ومعهم فرس فمن كان له فرس فله سهم فارس هكذا ولو كانوا في البر سواء

فصل فيمن يصلح لامارة الجيش

ينبغي للامام ان يؤمر على الجيش من كان بصيرا بامور الحرب وتدبيرها كان من العرب او الموالي واذا بعثهم امير فامرهم الامير بشيء لا يدرون انهم ينتفعون به ام لا كان عليهم طاعته فاما اذا امرهم بالمعصية او بما يكون فيه الهلاك فاما ان اختلفوا في ذلك منهم من يقول فيه الهلاك ومنهم من يقول فيه النجاة فعليهم طاعته لان مخالفة الامير حرام الا اذا اتفق الاكثر ان فيه الهلاك فحينئذ يتبع رأي الاكثر ولو ان الامام كتب الى امير العسكر ان فلانا امير العسكر يكون اميرا على حاله يجوز امره ولا يكون الثاني اميرا قبل ان يصل الى العسكر ولو كتب اليه اني قد عزلتك فوصل اليه الكتاب او لم يصل فانه يصير معزولا وهو بمنزلة ما لو كتب الخليفة الى امير مصر انا وليناه فلانا كان للاول ان يصلي بهم الجمعة ما لم يحضر الثاني ولو كتب اليه انا عزلناك فوصل اليه الكتاب ليس له ان يصلي بالناس

فصل في استيلاء اهل الحرب على اموال المسلمين

ولو استولى اهل الحرب

على اموالنا واحرزوها بدارهم ملكوها عندنا فان ظهر المسلمون بعد ذلك فوجد المالك القديم قبل القسمة اخذه بغير شيء
وان وجده بعد القسمة في يد من وقع في سهمه ان كان من ذوات القيم اخذه بالقيمة ان شاء وان كان مثليا لا ياخذه
بعد القسمة فان اشتراه مسلم منهم في دارهم واخرجه الى دار الاسلام اخذه المالك بالثمن ان شاء وان وهبه العدو من مسلم
اخذه المالك القديم بالقيمة ان شاء ولو ابق مملوك المسلم الى دار الحرب ثم ظهر المسلمون عليهم فان المالك القديم ياخذه قبل
القسمة وبعدها بغير شيء في قول ابي حنيفة رحمه الله وفي قول صاحبيه ياخذه بعد القسمة بالقيمة ولو ابق المكاتب او ام الولد
او المدبر اليهم ثم ظهرنا عليهم او اشتراه رجل منهم اخذه المالك القديم بغير شيء على كل حال وفي الحرب او اشتراه رجل منهم
بامره يرجع المشتري عليه بالثمن بمنزلة ما لو فداه ولو اشترى المسلم العبد المأسور منهم بخمر او خنزير اخذه المالك القديم بقيمته
ان شاء هكذا لو ملكه بالهبة وان اشترى مسلم منهم واخرجه الى دار الاسلام وباعه من اخر كان للمالك ان ياخذه من الثاني
بالثمن الثاني ليس له ان ينقض البيع وياخذه من المشتري الاول بالثمن الاول ولو ان المالك علم باخراج مملوكه من
دار الحرب فلم يطلب شهرا لا يسقط حقه وعن محمد رحمه الله انه يسقط وان مات المولى المأسور منه بعد اخراج المشتري
كان للورثة ان ياخذوه في قول محمد رحمه الله وعن ابي يوسف رحمه الله ليس للورثة ان ياخذوه ولو اشترى الجارية المأسورة
من العدو رجل فاخرجها الى دار الاسلام ثم اسرها العدو واحرزوها بدارهم ثم اشتراها رجل اخر منهم واخرجها الى دار الاسلام
كان للمشتري الاول حق الاخذ من المالك القديم حتى لو لم ياخذها المشتري الاول من المشتري الثاني لا يكون للمالك
القديم ان ياخذها وان اخذها المشتري الاول بالثمن الثاني كان للمالك القديم ان ياخذها من المشتري الاول بالثمنين
كالموهوب له اذا وهب الهبة من غيره لا يكون للواهب الاول ان يرجع في الهبة فان رجع الموهوب له الاول كان للواهب ان يرجع
في الهبة فان استولى العدو على اموالنا فظهر المسلمون عليهم قبل الاحراز بدارهم واستردوا الاموال فانها تكون لملاكها بغير شيء
ولو اسر الحربي عبدا مسلما لمسلم واحرزه بدار الحرب فاعتقه او دبره او كاتبه او كاتب جارية فاستولدها ثم ظهر المسلمون عليهم
عتقوا جميعا **باب ما يكون اسلاما من الكافر وما لا يكون** الوثني او الذي لا يقر بوحدانية الله تعالى
اذا قال لا اله الا الله يصير مسلما حتى لو رجع عن ذلك يقتل وكذا لو قال انا مسلم فان قال اني مسلم اني على الحق لم يكن
مسلما واليهودي والنصراني اذا قال لا اله الا الله لا يصير مسلما ما لم يقل محمد رسول الله لان اليهود والنصارى يقرون بوحدانية
الله تعالى الا انهم ينكرون رسالة النبي صلعم فما لم يقر برسالته لا يصير مسلما قالوا اليهود والنصارى اليوم بين ظهراني المسلمين اذا قال

واحد منهم اشهد ان لا اله الا الله واشهد ان محمدا رسول الله لا يحكم باسلامه حتى يتبرأ عن دينه ان كان نصرانيا يقول انا بري من النصرانية وان كان يهوديا يقول انا بري من اليهودية ومع ذلك يقول دخلت في دين الاسلام لان من اليهود من يقرون برسالة النبي صلعم الا انهم يقولون كان رسولا الى العرب لا الى بني اسرائيل فلا يصير مسلما باقراره برسالته وبوحدانية الله تعالى حتى يتبرأ عن دينه او يقر انه دخل في دين الاسلام ولو قال اليهودي او النصراني انا مسلم او قال اسلمت لا يحكم باسلامه لانهم يقولون المسلم من يكون منقادا الى الحق مستسلما ونحن على الحق فان قال انا مسلم سئل عنه ان قال اردت به تركت دين النصرانية واليهودية ودخلت في دين الاسلام يكون مسلما حتى لو رجع بعد ذلك يقتل وان قال اردت به اني مستسلم وانا على الحق لم يكن مسلما فان لم يسأل حتى صلى بجماعة مع المسلمين يكون مسلما وان مات قبل ان يسأل قبل ان يصلي بجماعة فليس بمسلم وعن الحسن بن زياد رحمه الله اذا قال الرجل الذمي اسلم فقال اسلمت كان اسلاما لانه خاطبه بجواب كلمته فكان اسلاما ولو قال اليهودي او النصراني لا اله الا الله محمد رسول الله تبرأت من اليهودية ولم يقل مع ذلك دخلت في دين الاسلام لا يحكم باسلامه حتى لو مات لا يصلى عليه لاحتمال ان يكون متبرءا من اليهودية وداخلا في النصرانية وان قال مع ذلك دخلت في دين الاسلام الحنيفية يحكم باسلامه وعن بعض المشائخ اذا قال اليهودي دخلت في دين الاسلام يحكم باسلامه وان لم يقل تبرأت من اليهودية لان قوله دخلت في الاسلام اقرار منه بخروجه عما حدث في الاسلام اما المجوسي اذا قال اسلمت او قال انا مسلم يحكم باسلامه لانهم لا يدعون لانفسهم وصف الاسلام بل يعدونه شتيمة فيما بينهم كالمشرك ولم يقر بالاسلام الا انه صلى مع المسلمين بجماعة يحكم باسلامه ان المشركين لا يصلون بالجماعة على هيئة جماعة المسلمين فيحكم باسلامه حتى لو اكره بعد ذلك على الاسلام فصلى وحده لا يحكم باسلامه وروى داود بن رشيد عن محمد رحمه الله انه يكون مسلما اذا صلى الى قبلة المسلمين قال الناطفي رحمه الله اذا صلى الكافر في وقتها لكان ما او وحده متوجها الى الكعبة يصير مسلما وان لم يكن متوجها ولا في وقتها لا يصير مسلما ولو صلى الجمعة معنا يصير مسلما ولو شهد ان مسلم وصلى خلفه قال الشيخ الامام ابو بكر محمد بن الفضل رحمه الله يحكم باسلامه ان ام الذمي المسلمين لا يحكم باسلامه ولو شهد قوم على كافر انه صلى معنا صلوة وحده او في جماعة هل يصلى مستقبل قبلتنا قال الناطفي رحمه الله جعله مسلما قالوا كان اماما وعن ذلك ان شهدوا انه كان يؤذن ويقيم قال جعلته مسلما الا ان كان الاذان منه في الحضر او في السفر او شهدوا انا سمعناه يؤذن في المسجد قالوا لا يحكم باسلامه حتى يقولوا يؤذن في المسجد وان قالوا رأيناه يصلي سنة ولم يقولوا في جماعة وقال الرجل صليت صلاتي في القبل شهادة ثم حتى يقولوا صلى صلاتنا مستقبل قبلتنا وعن

المشايخ اذا اذن الكافر في وقت الصلوة يصير مسلما وكذا لو صلى صلوة في وقت الصلوة بالجماعة فان اذن في غير
الوقت لا يصير مسلما وان صام او حج او ادى الزكوة لا يحكم باسلامه في ظاهر الرواية وروى داود بن رشيد عن محمد رح ان حج
البيت على الوجه الذي يفعله المسلمون بان ازاد هيأ للاحرام ولبى وشهد المناسك مع المسلمين يكون مسلما وان لبى ولم يشهد
المناسك او شهد المناسك ولم يلب لم يكن مسلما وان شهد واحد وقال رأيته يصلي في المسجد الاعظم في جماعة وشهد آخر
وقال رأيته يصلي في مسجد كذا يقبل شهادتهما ويجبر على الاسلام واذا قال الذمي اشهد ان محمدا رسول الله يكون مسلما لو قال
اشهد ان لا اله الا الله وكذا لو قال انا مسلم او قال انا على دين محمد صلى الله عليه وسلم او قال انا على الحنيفية او انا على الاسلام
يحكم باسلامه ولو مات يصلى عليه لان هذه الالفاظ دليل على الاسلام ظاهرا وبناء الاحكام على الظاهر كافر لقن كافرا آخر
الاسلام لم يكن مسلما وكذا اذا علمه القرآن وكذا اذا وقع الصبي من الغنيمة في سهم رجل في دار الحرب او بيع منه لو مات
يصلى عليه لانه يصير مسلما حكما تبعا لمولاه وان سبي الصبي او الصبية فمات في دار الحرب فهو على دين ابويه وان ادخل في
دار الاسلام فان كان معه ابواه او احدهما فهو على دينهما وان مات الابوان بعد ذلك فهو على ما كان عليه وان لم يكن معه
واحد منهما حين ادخل دار الاسلام يصير مسلما تبعا للدار او للمولى ولو اسلم احد الابوين في دار الحرب يصير الصبي مسلما
تبعا لاسلامه وكذا لو اسلم احد الابوين في دار الاسلام ثم سبي الصبي بعد ذلك من دار الحرب وصار في دار الاسلام كان مسلما
اسلام الصبي العاقل صحيح عندنا حتى لا يرث من اقاربه الكفار ويصلى عليه اذا مات وتبين منه امرأته المجوسية وان ارتد او
ابتداءا استحسانا في قول ابي حنيفة رح الا انه يجبر على الاسلام على احسن الوجوه ولا يقتل حربي اسلم في دار الحرب ولم يعلم
بالشرائع كالصلوة والصوم ونحوهما ثم دخل دار الاسلام او مات لم يكن عليه قضاء الصوم والصلوة قياسا واستحسانا
ولا يعاقب عليه اذا مات ولو اسلم في دار الاسلام ولم يعلم بالشرائع يلزمه قضاؤها استحسانا ذكره محمد رح في صلوة الاصل

باب ما يكون كفرا من المسلم وما لا يكون

اذا اراد العدو المسلم ان يتكفر والا قتلناك فخاف القتل على
نفسه وسعه ان يجري كلمة الكفر على لسانه اذا كان قلبه مطمئنا بالايمان ولو قيل للمسلم اسجد للملك والا قتلناك لا بأس بان يسجد
للملك سجود التحية والتعظيم لا سجود العبادة لان سجود التعظيم لا يكون كفرا الا ترى ان الله تعالى امر الملائكة بسجود آدم عليه السلام
والسجود لا بأمر احد العبادة لغيره وكذلك اخوة يوسف سجدوا ليوسف عليه السلام مسلم دعا على غيره ما لغاريه سنة خدايا جان
بكافري ستان واختلفوا فيه قال الشيخ الامام ابو بكر محمد بن الفضل رح لم يكن ذلك كفرا وذكر محمد رح في السير اذا ادخل المسلم

فخشية في قوم لكان فرحه سرخسي ثم يعلمه التلقين بالاسلام قال محمد رحمه الله تعالى اساء ولم يقل صار كافرا قال الشيخ رحمه الله
على تلقينهم فاذا تركوه غرضي بيرون الذهاب اليهم رجل جاءت قال اعرض على الاسلام الى فلان كفر وهو مسلم انه فعل حكيت المشايخ فيه حكى
عن الشيخ الامام الزاهد رحمه الله قال وجدت رواية في هذا انه كفر وكذا لو صلى الى غير القبلة عمدا وجدت فيه رواية انه يكفر وان كان
مستقبلا فقال ان لم يسلم ان لم افعل كذا وهو مسلم انه فعل لا يكون كفرا اراد ولا يحنث وعن قال ان كان اضمر الطلاق فعلت كذا فانه غير
مسلم وقت كان فعل ذلك وهو يعلم به فاذا يكون ذلك كفرا وهذا الجنس من الاول وان قال مسلم هو مجوسي ان كنت فعلت
كذا وهو يعلم انه فعل اختلفوا فيه على الوجه الذي ذكرنا ولو صلى بغير طهارة عمدا قال الصدر الشهيد حسام الدين يكون كفرا وكذا لو
صلى الى غير القبلة عمدا قال لا يكون كفرا وكذلك لو صلى مع الثوب النجس رحمه الله الصلاة بغير الطهارة عمدا معصية ولم يقل كفرا
وقال شمس الائمة الحلواني يكون كفرا عند اكثر المشايخ قال هكذا روى عن ابي حنيفة وابي يوسف رح في النوادر وقال في
ظاهر الرواية لا يكون كفرا قال رحمه الله انما يكون كفرا اذا لم يكن على وجه الاستخفاف بالدين فاذا كان على وجه الاستخفاف بالدين
ينبغي ان يكون كفرا عند الكل لو لقن الرجل رجلا كلمة الكفر فانه يصير كافرا وان كان على وجه اللعب وكذا لو امر الرجل امراة
الغير ان ترتد وتبين من زوجها يصير كافرا وكذا روي عن ابي يوسف رح وعن ابي حنيفة رحمه الله ان من امر الرجل ان
يكفر كان الامر كافرا كفر المامور او لم يكفر وقال الفقيه ابو الليث رحمه الله لو علم الرجل رجلا كلمة الكفر يصير كافرا وان علمها وامرها بالارتداد
وكذا من يعلم المراة كلمة الكفر انما يصير كافرا اذا امرها بالارتداد ولانه رضي بكفر الغير يصير كافرا رجل ضرب امراته فقالت لست
بمسلم فقال هب اني لست بمسلم قال الشيخ الامام ابو بكر محمد بن الفضل رح لا يصير كافرا بذلك فقد حكي عن بعض اصحابنا ان رجلا لو
قيل له الست بمسلم فقال لا لا يكون ذلك كفرا الا ان يقول الناس ليس بمسلم معناه ان افعالي ليست من افعال المسلمين وقال الشيخ
الامام الزاهد رح انما لم يكن ذلك كفرا عند بعض الناس فيقول هب اني لست بمسلم البديري ذلك قال وفي اقالات المشايخ حين
يرجعون فقال الرجل لامراته خافي الله تعالى واتقيه فقالت المرأة مجيبة له لا افعل قال الشيخ الامام ابو بكر محمد بن الفضل رحمه الله
ان كان الزوج يامرها على معصية ظاهرة وتحرجها من الصرف فاجابته بهذا الجواب تصير مرتدة وتبين من زوجها وان كان الزوج يامرها
على امر لا يخاف فيه من الله تعالى لم يكفر الا ان تريد بذلك الاستخفاف فتبين من زوجها رجل اراد ان يضرب غيره فقال له
ذاك المضروب خف الله تعالى فقال لا روي عن محمد رح انه سئل عن هذا فقال لا يكفر لان لسان ليقول التقوى فيما فعل وان
كان يراه على معصية فيقول له لا اخاف انه تعالى في ذلك يصير كافرا الا بكلمة التاويل وكذا لو قيل لرجل الا تخشى الله تعالى فقال لا في

حالة النصب لا يصير كافرا رجل قال هو يهودي او نصراني او بري من الله او من الاسلام ان فعلت كذا ثم كان يمينا فان باشر الشرط
هل يصير كافرا اختلفوا فيه وكذا لو حلف على امر ماض بان قال هو يهودي او نصراني او بري من الله تعالى او من الاسلام ان
كنت فعلت كذا امس وقد كان فعل فالحالف ناسيا لا يأثم لانه كان فعل او لم يفعل لا يصير كافرا قال اكثر المشائخ انه يصير كافرا
وقال شمس الائمة السرخسي رحمه الله الاصح انه ان كان الرجل يعرف هذا يمينا ولا يكفر به لا يكون كافرا في الماضي ولا في المستقبل
وان كان جاهلا او كان عنده انه كفر ففي الماضي يكفر في الحال وفي المستقبل اذا باشر الشرط يصير كافرا لانه لما باشر الشرط و
عنده انه يكفر فقد رضي بالكفر والرضا بالكفر كفر رجل كفر بلسانه طائعا وقلبه على الايمان يكون كافرا ولا يكون عند الله تعالى مؤمنا
رجل قال استقبلني امر وانا اردت ان اكفر يصير كافرا رجل قال لغيره بالفارسية گبری به ازین کار که تو می کنی قالوا ان
اراد به تقبيح ذلك الفعل لا يكفر رجل قال للمؤذن حين اذن كذبت يصير كافرا رجل قال اني احتاج الى كثرة المال
الحرام والحلال عندي سواء لا يحكم بكفره سكران ضرب امرأته فقالت تو مسلمان نيستی که مرا چنین میزنی فقال لا ثم
طلقها ثلاثا قالوا يقع الثلاث لانه ان لم يكن سكرانا فالثلاث واقع وان كان سكرانا فرده سكران لا تقع استحسانا فتقع
الثلاث على كل حال امرأة قالت لزوجها ان لم تطلقني كفرت تصير مرتدة وهذا اذا ارادت الحال فقد باشرت الكفر و
عن ابي نصر بن ابي سلام امرأة قالت لزوجها طلقني والا كفرت قال يجدد النكاح نصراني اسلم فمات ابوه بعد
ذلك فقال ليتني لم اسلم الى هذا الوقت حتى ارث منه فانه يصير مرتدا لانه تمنى الكفر وذلك كفر رجل قال لغيره صل
المكتوبة فقال لا اصليها اليوم اختلفوا فيه ذكر الناطفي عن محمد رح انه قال قول الرجل لا اصلي يحتمل وجوها اربعة احدها
لا اصلي فقد صليتها والثاني لا اصلي بقولك فقد امرني من هو خير منك والثالث لا اصلي فسقا ومجانة ففي
هذه الوجوه الثلاث لا يكفر والرابع لا اصلي ليس تجب علي الصلوة ولم اومر بها يصير كافرا قال الناطفي
رح فعلى هذا اذا اطلق وقال لا اصلي لا يكفر لان هذا اللفظ محتمل رجل مات غلامه فجزع وقال يارب تأخذ ممن له واحد
ولا تأخذ ممن له عشرة وانا في جمع المال اجتهد وكان لك ان تجتهد قال الشيخ الامام ابو بكر محمد بن الفضل رحمه الله
ارجوا ان لا يصير كافرا لانه لم يصف الله تعالى بالظلم وانما الظلم ان يأخذ ما ليس له والدنيا والآخرة كلها لله تعالى امرأة مات
ولدها فقالت بی کی دا ای بار بهمین سندی قال الشيخ الامام الزاهد رح انها لا تكفر فان لله تعالى ما اعطى ولله تعالى ما اخذ
مريض اشتد مرضه وشدة علته فقال ان شئت توفني مسلما وان شئت توفني كافرا قال جماعة من العلماء يصير مرتدا

وكذا الرجل اذا ابتلى بمصيبات فقال اخذت مالى واخذت كذا وكذا فما ذا تفعل ايضا وما ذا بقى لم تفعله وما اشبه ذلك
من الفاظها اجاب بهذا القائل وقال انه يكفر قيل له لو كان هذا القول من غير قصد فاجاب وقال انما يجرى على لسانه
حرف واحد ونحو ذلك مما يشبه هذه الكلمات الطويلة لا يجرى على لسانه من غير قصد فلا يصدق رجل قال اى خدايم از درويشى
بر من فراخ كن يا مرا از كافرى بيرون ونه كن يا مرا از جور كمن قال ابو نصر الدبوسى يصير كافرا بالله تعالى لان الله تعالى لا ينسب الى
الجور فمن فعل ذلك فقد يكفر قيل لامرأة توحيد دانى فقالت لا قال بعضهم ان ارادت ان لا تعرف التوحيد الذى
يقوله الصبيان فى المكتب لا يضرها وان ارادت انها لا تعرف وحدانية الله تعالى لم تكن مؤمنة فلا يصح نكاحها ولو ادعى
الرجل النبى من الانبياء ان لم يكن نبيا قالوا ان اراد به لو لم يبعث نبيا لا يكون خارجا عن الحكمة لا يكون كفرا وان اراد به
الاستخفاف والعداوة كان كفرا ولو قال بالفارسية اگر فلان پيغامبر بودى بوى منكر بودى لو اراد به لو كان رسول الله
لم يؤمن به كان كفرا ولو قال لو امرنى الله بكذا وكذا لا افعل او قال لا ادين به او قال لو امرنى الله تعالى بغير صلوة لا
افعل او قال لو كان القبلة فى هذه الناحية لم اصل كان كافرا فى جميع هذه الكلمات او عاب الرجل النبى عليه السلام
فى شىء كان كافرا قال بعض العلماء لو قال لشعر النبى صلى الله عليه وسلم شعير فقد كفر وعن ابى حفص الكبير رحمه الله من
عاب النبى عليه السلام بشعرة من شعراته فقد كفر وذكر فى الاصل ان شتم النبى صلعم كفر ولو قال جبن النبى عليه السلام
وذكر فى نوادر الصلوة انه كفر ويجوز ان يصلى على النبى عليه الصلوة والسلام وعن ابن مقاتل رحمه الله من انكر نبوة
الخضر عليه السلام وذى الكفل عليه السلام قال كل من لم يجمع الامة على انه نبى لا يضره ان جحد نبوته ومن زعم ان
المعوذتين ليستا من القرآن وذكر فى النوادر انه لا يكون كافرا ومن تمنى الله تعالى لا يكون حرم الخمر قال ابو بكر البلخى
رحمه الله لا يكون كافرا لان الخمر كانت حلالا فى الاصل وكذا الربوا ونكاح المحارم ولو تمنى ان الله تعالى لو لم يفرض صوم
رمضان لما يشق عليه لا يكون كافرا كذا قال الشيخ الامام ابو بكر البلخى والشيخ ابو بكر محمد بن الفضل رحمه الله انه لا يكون كفرا الا
لو روى انه لا يحكمه اداء حقوقه ولو تمنى ان الاكل فوق الشبع لا يكون حراما كان كفرا لان اباحته لا يليق بالحكمة ولو قال
هذه الطاعات جعلها الله عذابا علينا ان نوى ان طاعتها مشقة علينا لا يكون كفرا فقال ان لم يفرض الله تعالى علينا
هذه الطاعة كان خيرا لا يكون كفرا وتاول ذلك تاويلا قلنا ولو تمنى انه لم يحرم الزنى او الظلم او القتل بغير حق او
اللواطة قال الشيخ الامام ابو بكر محمد بن الفضل رحمه الله يكفر لان اطلاق هذه الافعال خروج عن الحكمة والعدل جلاله

اختصما فی شیئ فقال احدهما لصاحبه یا ابن الزانیة و هر که خدای را باین نام است و لمکان الشتم لم یکفر قال الشیخ الامام
ابو القاسم رح لم یکن کفرا لان اوهام العامة لم تنصرف الی النبی صلی الله علیه وسلم فلم یکن کفرا ما لم ینوه رجلان
بینهما خصومة فقال احدهما لصاحبه بشمشیر بان بنه و با سمان بر و با خدای جنگ کن قال اکثرهم لا یکون کفرا و لو
قال شو و با خدای جنگ کن قال بعضهم یکون کفرا و الیه مال الشیخ الامام ابوبکر محمد بن الفضل رح و قال الشیخ الامام ابو بکر
بن حامد رح لا یکون کفرا و الاحوط تجدید النکاح و لو ان رجلا طالب رجلا بحق و قال بفارسیة اگر وی خدای
جهان است از وی بستانم قال الشیخ ابو القاسم رح یصیر مرتدا لانه ادعی انه یغلب الله تع و قال بعضهم لا یکون کفرا
لان المراد من هذا الکلام فی العرف التهویل دون التحقیق و لو قال اگر فلان پیغامبر است از وی بستانم لا یکون کفرا
لان النبی صلی الله علیه وسلم یطالب باداء الحق و یستوفی منه رجل قال لغیره اعطنی حقی والا اخذتک یوم القیمة
فقال المخاطب تو مرا کجا یابی در آن انبوهی قال الشیخ الامام ابوبکر البلخی لم یکن هذا کفرا رجلان تخاصما فقال احدهما الله
یحکم بینی و بینک و قال الآخر بالفارسیة خدای را اینجا کی مرا نشاید و قال جای کی ترا نشاید قال ابو القاسم رح یصیر مرتدا
لان الله تع یحکم بین عباده جمیعا القوی و الضعیف و الشریف و الدنی فی حکمه و جهد رجل حرض ثیابه فی موضع و قال
سلمتها الی الله تع فقال غیره سلمتها الی من لا یمنع السارق اذا سرق قال الشیخ الامام ابوبکر محمد بن الفضل رح
لا یصیر کافرا رجل بینه و بین غیره خصومة فقال رجل حکم خدای چنین است فقال آخر من حکم خدا را چه دانم قال
ابو القاسم رح هو کفر لانه استخفاف بامر الله تع رجلان بینهما خصومة فقال احدهما للآخر بیا تا بعلم رویم فقال
الآخر من علم چه دانم قال ابوبکر بن القاضی یکفر المجیب لانه استخف بالعلم رجلان بینهما خصومة فجاء احدهما بالخطوط
الفقهاء و الفتوی فقال الخصم لیس کما افتوا و قال لا نعمل بهذا و هما من عرض الناس کان علیه التعزیر رجل قال قصعة
ثرید خیر لی من الله تعالی قال لا یکون کفرا لانه یراد بهذا ان هذه نعمة من الله تع رجل قال لعالم کبیر الحمار فی علمک ان
اراد به علم الدین کان کافرا رجل قال اگر ما دروغ میگوییم خدای دروغ میگوید لا یکفر لان المراد بهذا ان الله تع لا یکذب
رجل قال فی غضب لامرأته ان پرسی که ترا زاد و آن بچه که بر گشت و آن خدای که ترا آفرید قال بعضهم یکون کفرا و سئل
ابو نصر الدبوسی رحمه الله عن هذا فتامل فی ذلک ایاما و لم یجب قال رح فعنه الظاهر انه یکون کفرا رجل قال لامرأته یا کافرة فقالت
انا کافرة فطلقنی قال الشیخ الامام ابوبکر محمد بن الفضل رح هذه ردة و تجبر علی الاسلام و تجدید النکاح و العود الی الزوج

ولو قال لامرأته يا كافرة فقالت بل انت لا تقع بينهما فرقة رجل تزوج امرأة بغير شهود فقال الرجل والمرأة خداي را و پیغامبر را گواه کردیم قالوا يكون كفرا لانه اعتقد ان رسول الله صلى الله عليه وسلم يعلم الغيب وهو ما كان يعلم الغيب حين كان في الاحياء فكيف بعد الموت رجل قال انا اعلم المسروقات قال الشيخ الامام محمد بن الفضل هذا القائل ومن صدقه يكون كافرا قيل له فان قال هذا القائل انا اخبر باخبار الجن اياي بذلك قال هو ومن صدقه يكون كافرا لقوله عليه السلام من اتى كاهنا فصدقه فيما قال فقد كفر بما انزل على محمد العلم الغيب الا الله لا الجن ولا الانس لقوله تعالى في الاخبار عن الجن فلما تبينت الجن ان لو كانوا يعلمون الغيب ما لبثوا في العذاب المهين نصراني اتى مسلما فقال اعرض علي الاسلام حتى اسلم على يدك فقال اذهب الى فلان العالم حتى يعرض عليك الاسلام فتسلم عنده اختلفوا فيه قال الفقيه ابو جعفر رحمه الله لا يصير كافرا لان العالم يهتدي الى ما لا يهتدي غير العالم رجل قال بنيروا اي ما رحداى مت قال بعضهم يكفر وقال الشيخ الامام ابو بكر محمد بن الفضل رحمه الله ان اراد به هستي من لا يكفر لان هذا اللفظ يذكر ويراد به ذلك ولو قال اي خداي من بگون كفر [illegible] قالت زوجها نو سر خداي داني فقال نعم قال الشيخ الامام ابو بكر محمد بن الفضل رحمه الله يكفر الرجل لان السر الغيب لا يعلمه احد ومن ادعى علم الغيب كان كافرا وعن شداد بن حكيم رحمه الله ان امرأته بعثت الى زوجها السحور في رمضان على يدي الخادم فابطأت الخادم في الرجوع الى المرأة فاتهمت المرأة فقال شداد ولم يكن بينهما شيء فطال الكلام بين شداد وبين امرأته فقال شداد بن حكيم لامرأته تعلمين الغيب فقالت نعم فكتب شداد الى محمد بن الحسن وكان هو من اصحابه فاجاب محمد ان جدد النكاح فانها كفرت رجل استحل الجماع في حالة الحيض قال ابو بكر البلخي رحمه الله استحلال الجماع في الحيض كفر وفي الاستبراء بدعة وضلال ليس بكفر وعن ابراهيم بن رستم ان استحل الجماع في الحيض متاولا ان النهي ليس للتحريم او لم يعرف النهي لا يكفر وان عرف ان النهي للتحريم ومع ذلك استحل الجماع فيه كان كافرا وعن شمس الائمة السرخسي رحمه الله ان استحلال الجماع في الحيض كفر من غير تفصيل رجل قال عبد الخريد عبد الخالق عبد الغفار عبد الرحمن بالحاق الكاف في آخر الاسم قالوا ان قصد ذلك يكفر وان جرى على لسانه من غير قصد وكان جاهلا لا يكفر وعلى من سمع ذلك منه ان يعلمه العبارة و[illegible] حصول عشرة احد بان اسلام الصبي العاقل والصبية عندنا صحيح وكذا اسلام المعتوه الذي يعقل الاسلام ويعرف الحق من الباطل اسلام عندنا وكذا اسلام المكره اسلام عندنا ان كان حربيا وان كان ذميا لا يكون اسلاما ولهذا كفر المكره ان اكره بقيد او حبس فكفر يكون كفرا وان اكره بالقتل او باتلاف عضو او بضرب مولم وقلبه مطمئن بالايمان لا

يكون كفرا استحسانا واما كفر السكران ان كان يعرف الخير من الشر والارض من السماء فكفره يكون كفرا في الاحكام وان كان
لا يعرف الارض من السماء والخير من الشر لا يكون كفرا عند علمائنا وكفر المراهق كفر عند ابي حنيفة ومحمد رح تحرم امراته ولا تحل
ذبيحته ولا يصلى ان مات الا انه لا يقتل بالردة وامارة المعتوه والمجنون لم تذكر في الكتب المعروفة قال مشايخنا رحمهم الله ينبغي
حكم الردة بمنزلة الصبي واما الجاهل اذا تكلم بالكفر ولم يدر انه كفر اختلفوا فيه قال بعضهم لا يكون كفرا ويعذر بالجهل وقال بعضهم يصير
كافرا ولا يعذر بالجهل واما الهازل والمستهزئ اذا تكلم بالكفر استخفافا ومزاحا واستهزاء يكون كفرا عند الكل وان كان اعتقاده
خلاف ذلك واما الخاطئ اذا جرى على لسانه كلمة الكفر خطأ بان كان اراد ان يتكلم بما ليس بكفر فجرى على لسانه كلمة الكفر خطأ
لم يكن ذلك كفرا عند الكل بخلاف الهازل لان الهازل يقول قصدا الا انه لا يريد حكمه والخاطئ من يجري على لسانه من
غير قصد كلمة مكان كلمة يوم اتخذ الجوزات لاجل النيروز وقدوم الحاج قال الشيخ الامام ابو بكر محمد بن الفضل رحمه الله
ذلك لهو ولعب فلا يكون كفرا رجل خرج بوجه انسان في وقت الخلعة والتهاني في الجوازات وما اشبه ذلك
قال الشيخ الامام ابو بكر هذا كفر والمذبوح ميتة لا تؤكل وقال الشيخ الامام اسمعيل الزاهد رح اذا ذبح الابل والبقر
الجوازات لقدوم الحاج او الغزاة قال جماعة من العلماء يكون كفرا واما انا فاقول يكره ذلك اشد الكراهة ولا يكون
كفرا رجل اشترى يوم النيروز شيئا لم يشتره في غير ذلك اليوم ان اراد به تعظيم ذلك اليوم كما يعظمه الكفرة
يكون كفرا وان فعل ذلك لاجل الشرب والتنعم لا لتعظيم يوم النيروز لا يكون كفرا وان اهدى يوم النيروز الى انسان شيئا ولم
يرد به تعظيم اليوم وانما فعل ذلك على عادة الناس لا يكون كفرا وينبغي في هذا اليوم ما لا يفعله قبل ذلك اليوم ولا بعده
لان التحرز عن التشبه بالكفرة وعن الامام ابي حفص الكبير رحمه الله اذا عبد الرجل خمسين سنة ثم جاء يوم النيروز واهدى
الى بعض المشركين بيضة يريد به تعظيم النيروز فقد كفر بالله وحبط عمله واذا اتخذ مجوسي دعوة لحلق راس ولده وحضر فيها
فاجاب مسلم وحضر دعوته لا يكون كفرا والاولى ان لا يفعل ولا يوافقهم على مثل ذلك مسلم وضع على راسه قلنسوة المجوس
قال الشيخ الامام ابو بكر محمد بن الفضل رح لا يكفر بذلك قال رضي الله عنه هذا الجواب انما يصح اذا فعل ذلك ضرورة ولا يعتقد انه ليس
بكافر اما ان فعل ذلك يظن انه يصير به كافرا ويقصد به الاستخفاف في الدين فانه يصير كافرا وعن عبد الله بن ابي جعفر
رح انه قال ان فعل ذلك يريد به تقبيح فعلهم لا يكون كفرا **ومن الفاظ الكفر بالفارسية** رجل قال لغيره
ويداد تو بر من جيانست كه بدين ويداد ملك الموت اختلفوا فيه قال اكثرهم يكون كفرا وقال بعضهم لا يكون كفرا وقال

بعضهم ان قال ذلك لعداوة ملك الموت يكفر وان قال ذلك لكراهة الموت لا يكفر رجل قال فلانرا
بصيبت ببيند قال بعضهم يكون كفرا وقال بعضهم لا يكون كفرا وهو الصحيح رجل قال فلان بچشم من چنان است كه جهودي
جهودي بچشم خداي يكفر رجل قال لصاحب المصيبة هرچه از جان وي بكاست بجان تو زندگاني تو زيادت
كناد وهو خطأ عظيم ولا يكون كفرا الا ان عند اهل السنة والجماعة لا يموت احد قبل اجله ولا يتاخر موته عن اجله رجل قال
فلان جان بخواجه داد يكون كفرا رجل قال فلان تيمار نمى شود تن درست مى باشد وى فراموش كرده خداست
يكون كفرا لان الله تعالى لا يوصف بالنسيان رجل قال خداي بر آسمان ميداند كه من چيزي ندارم يكون كفرا
لان الله تعالى منزه عن المكان رجل قال مرا بر آسمان خداست و بر زمين تو يكون كفرا الماثلا رجل قال دست خداي
دراز است يكون كفرا عند البعض وعند بعضهم لا يكون كفرا اذا لم يرد به الجارحة مظلوم قال اي بسا ستم از وي
ميرسد قال بعضهم يكون كفرا وقال بعضهم لا يكون كفرا لانه يريد به العفو وطلب النجاة عن ظلمه والخلاص عنه ولو قال
خداي بر تو ستم كناد چنانكه تو بر من ستم كردي يكون كفرا عند الكل رجل قال اگر در روز حشر خداي مرا داد تو
من وداد از وي بستانم قالوا يكون كفرا الا انه شك في عدله رجل توجه عليه اليمين فاراد ان يحلف بالله تعالى فقال المستحلف
سوگند بخداي نخواهم سوگند بطلاق وعتاق خواهم اختلفوا فيه قال بعضهم يكفر المستحلف وقال بعضهم لا يكفر فان قال
سوگند مغلظه خواهم لا يكون كفرا مجوسي طلب من مسلم ان يعرض عليه الاسلام فقال المسلم من نمى دانم قالوا
يكون كفرا وكذا لو قال ليهودي او نصراني اي صفت ترسائي چيست فقال النصراني لا ادري يكون مرتدا وكذا لو
قيل لمسلم صفت مسلماني چيست فقال لا ادري لا يكون مسلما عند عامة العلماء رجل تاب فقال رجل آخر خداي
را بسته توبه يكون كفرا رجل يعلم غيره فقيل له از خداي نمي ترسي او يقال له از قيامت نمي ترسي فقال لا يكون كفرا
رجل قال لمن عليه الزكوة ادا الزكوة فقال لا ادري قالوا يكون كفرا قيل هذا اذا قال ذلك على وجه الرد والجحود للزكوة
رجل قال آنست فلان پسر است مرا كي نبود او قال آن اين دو بازي من بجاي است مرا چيزي كم نبايد قالوا يكون كفرا
رجل قال خدا بار گران مي خواهد او قال خدا بار بار زمين ان خريدم كه گران خواهد شد اختلفوا فيه قال بعضهم يكون كفرا
لانه ادعى علم الغيب وقال بعضهم لا يكون كفرا الا انه انما قال ذلك بناء على الدليل لانه يدعي علم الغيب صاحت الهامة فقال
احد يموت رجل وقال رجل از مرگ كسى خبر ميدهد قال بعضهم يكون كفرا وقال بعضهم لا يكون كفرا الا ان هذا تا بغم

وجه التفاؤل رجل خرج الى السفر فصاح العقعق فرجع فهو على هذا الخلاف ايضا رجل قال خويش كارى است بى نمازى
قالوا يكون كفرا رجل قال لغيره مرا الحج يارى ده فقال الحج مر كسى را يارى دهد من ظالم و ناحق يارى دهم قال بعضهم يكون
كفرا وقال بعضهم لا يكون كفرا رجل قال لغيره بخانه فلان برو و امر معروف كن فقال فلان در حق من چه جفا كرده
كه ويرا امر معروف كنم قالوا يكون كفرا رجل له على رجل عشرة دراهم فقال صاحب الدين للمديون اين ده درم بدين جهان
بده كه بدان جهان آن جهان بيابى فقال له المديون ديگر بده تا همه بسبب بقيامت باز دهم قال الشيخ الامام ابو بكر محمد بن الفضل
رح يكفر المديون لان هذا استخفاف منه بالقيمة وقال غيره من المشائخ لا يكفر رجل قال لامرأته خانه عيان پاك كن چون
والسماء والطارق قالوا يكون كفرا وقال الشيخ الامام ابو اسحق رح ان كان الرجل جاهلا لا يكفر وان كان عالما يكفر رجل قال
لغيره جهود تر از تو وقال النصرانى مه به از تو لا يكون كفرا الا انه يراد به الشتم وتقبيح الافعال رجل قال لغيره اى مغ او قال
اى ترسا او قال اى جهود لا يكون كفرا عند اكثر العلماء وان قال المخاطب توى او سكت المخاطب لا يكفر المخاطب وان
قال المخاطب همچنين ام يكفر المخاطب رجل قال لغيره مرا خداى آفريده است و ترا پيش خويش رانده قال اكثر المشائخ
يكون كفرا رجل قال لامرأته يا كافرة فقالت اگر چنين نيمى مرا مدار تكفر المرأة ولو قالت اگر چنين ام مرا مدار لا يكون كفرا
ولو قالت اگر چنين نيمى با تو نباشمى فعلى قول من يجعل ردة المرأة ردة وهو قول عامة العلماء تكفر المرأة وقال بعض مشائخ
بلخ ردة المرأة لا تعتبر ردة ولا تبين من زوجها ويعزرها القاضى وعند عامة العلماء ردة المرأة ردة تبين من زوجها الا ان القاضى
يجبرها على الاسلام وتجديد النكاح والعود الى الزوج امرأة قالت لولدها اى مغ بچه او اى كافر بچه او اى جهود بچه
قال اكثر العلماء لا يكون هذا كفرا وقال بعضهم يكون كفرا ولو قال الرجل هذه الالفاظ لولده اختلفوا فيه ايضا والاصح
انه لا يكون كفرا ان لم يرد بها الكفر نفسه رجل قال لدابته اى كافر خداوند قالوا لا يكون كفرا لان الدواب مجازا هذا وله
الالهى ولان مثل هذا يجرى على لسان الجهال ثم لا يريدون به الكفر قال بعضهم رجل قال خداى تعالى بر آسمان گواه من است
يكون كفرا لان الله تع برى عن المكان رجل قال قولا كذبا فسمع رجل فقال خداى تع مر اين دروغ ترا راست گرداند
يا گويد خداى برين دروغ تو بركت كند قال بعضهم هذا قريب من الكفر رجل قال لغيره نماز كن فقال اى مرد نماز كردن
سخت كار گران است برين قالوا يكون كفرا رجل قال لغيره حرام مخور فقال يكى حلال خور بيار تا بوى ايمان آدم و بوى
وى سجده كنم يكون كفرا رجل شرب الخمر فقال شادى مر آنرا كه بشادى ما شاد است و كم و كاست آنرا كه بشادى

ما ناداه حيث يكون كفرا والله اعلم

باب الردة واحكام اهلها

المرتد لا يرث من مسلم ولا من كافر ذمي ولا من مرتد آخر ويرث المسلم من المرتد ما كسبه في حالة الاسلام عندنا وعند الشافعي رح يوضع ذلك في بيت مال المسلمين وما اكتسبه في حالة الردة عند ابي حنيفة رح هو بمنزلة الفيء يوضع ذلك في بيت المال وقال صاحباه يكون ذلك ميراثا لورثته المسلمين وحكم الردة ان يكون عوده الى الاسلام واذا ارتد يعرض عليه الاسلام في الحال فان اسلم والا قتل الا ان يطلب التاجيل فيؤجل ثلثة ايام ليتفكر في امره ولا يؤجل اكثر من ذلك ثم يعرض عليه الاسلام كل يوم من ايام التاجيل فان اسلم يسقط عنه القتل وان ابى ان يسلم يقتل واما تصرفات المرتد في حالة ردته فهو على اربعة اوجه منها ما ينفذ في قولهم نحو قبول الهبة والاستيلاد واذا جاءت جاريته بولد وادعى نسب الولد منه يثبت ذلك الولد منه ويرث وتصير الجارية ام ولد له وينفذ منه تسليم الشفعة والحجر على عبده المأذون ومنها ما هو باطل بالاتفاق نحو النكاح ولا يجوز له ان يتزوج امرأة مسلمة ولا مرتدة ولا ذمية لا حرة ولا مملوكة ويحرم ذبيحته وصيده بالكلب البازي والرمي ومنها ما هو موقوف عند الكل وهو المفاوضة فاذا فاوض مسلما توقف في قولهم ان اسلم نفذت المفاوضة وان مات او قتل على ردته او لحق بدار الحرب وقضى القاضي بلحاقه بطلت المفاوضة وتصير عنانا من الاصل عند ابي يوسف ومحمد رحمهما الله وعند ابي حنيفة رح تبطل اصلا ومنها ما اختلفوا فيه في توقفه كالبيع والشراء والاجارة والاعتاق والتدبير والكتابة والوصية وقضاء الدين عند ابي حنيفة رح ان هذه التصرفات موقوفة فان اسلم نفذت وان مات او قتل او قضي بلحاقه بدار الحرب تبطل وعند صاحبيه تنفذ في الحال الا ان عند ابي يوسف رح ينفذ كما ينفذ من الصحيح ويعتبر تبرعاته من جميع المال وعند محمد رحمه الله ينفذ كما ينفذ من المريض وتصرف المكاتب في الردة نافذ في قولهم فاذا اعتق المرتد عبده ثم اعتق ابوه المسلم وليس له وارث سواه لا يجوز عتقه وجه هذا ان الابن انما يرثه بعد الموت وقبله فاعتاق الابن سابق على ملكه فلا يعتق وهو بخلاف ما لو مات الرجل وترك عبدا وتركته مستغرقة بالدين فعتق الوارث عبدا من تركته ثم سقط حق الغرماء فانه ينفذ اعتاق الوارث لان ثمة سبب الملك للوارث تام وانما توقف الملك لحق الغرماء فاذا سقط حق الغرماء نفذ اعتاقه واما في المرتد فسبب الملك للوارث انما يتم بعد موت المرتد مسلم ارتد ابوه فمات الابن وله معتق مسلم ثم مات الاب وله معتق كان ميراث الاب لمعتقه لا لمعتق ابنه لان الابن انما يرث من المرتد عند موت المرتد فاذا مات الابن قبل موت الاب لم يرثه الابن واختلفت الروايات فيمن يرثه المرتد عن ابي حنيفة

رح ثلاث روايات روى الحسن عن ابي حنيفة رحمه الله انه يرثه من كان وارثا له وقت الردة ويبقى كذلك الى
ان يموت المرتد حتى لو اسلم بعض قرابته بعد ردته او ولد له ولد من علوق حادث بعد الردة لا يرثه وعن ابي حنيفة رح في
رواية يرثه منه من كان وارثا له وقت الردة وان لم يبق الى موته بل يخلفه وارثه منه وروى محمد عن ابي حنيفة رح انه يرث
من المرتد من كان وارثا له عند قتله او عند موته سواء كان موجودا عند الردة او حدث بعد ذلك وقال شمس الائمة [illegible]
رح اذا تصرف الوارث في مال المرتد قبل ان يقسم القاضي ماله ولم يقض بلحاقه حتى رجع المرتد الى دار الاسلام مسلما كان
جميع ذلك له كما كان قبل الردة لان اللحاق قبل ان يتصل به القضاء يكون بمنزلة الغيبة وكان هو والمرتد في دار
الاسلام سواء رجل ارتد مرارا وجدد الاسلام في كل مرة وجدد النكاح على قول ابي حنيفة رح تحل له امرأته من غير
اصابة الزوج الثاني لان عنده الردة لا يكون طلاقا واباء الزوج عن الاسلام يكون طلاقا وعلى قول ابي يوسف
رح ردته واباؤه لا يكون طلاقا وعند محمد رحمه الله كلاهما طلاق وردة المرأة واباؤها لا يكون طلاقا وتقع الفرقة عند
عامة العلماء بردتها وعند البعض لا تقع اجمع اصحابنا على ان الردة تبطل عصمة النكاح ويقع الفرقة بينهما بنفس الردة
وعند الشافعي رحمه الله لا تقع الفرقة الا بقضاء القاضي وردة الرجل تبطل عصمة نفسه حتى لو قتله قاتل بغير امر القاضي
عمدا او خطأ او بغير امر السلطان او تلف عضوا من اعضائه لا شيء عليه ولا تقتل المرأة المرتدة عندنا لكنها تحبس ابدا
الى ان تتوب وعند الشافعي رحمه الله تقتل وتصرفاتها نافذة لانها لا تقتل والمرأة المرتدة ترث من زوجها المرتد في
قولهم جميعا والرجل المسلم يرث من امرأته المرتدة اذا ماتت قبل انقضاء العدة استحسانا ولا يرث قياسا وهو قول زفر
رح وللزوج المرتدة ان يتزوج باختها واربع سواها اذا لحقت بدار الحرب كانها ماتت فان خرجت الى دار الاسلام
مسلمة بعد ذلك لا يفسد نكاح اختها واذا ارتدت المعتدة ولحقت بدار الحرب وقضى القاضي بلحاقها بطلت عدتها
لتباين الدارين وانقطاع العصمة كانها ماتت فان رجعت اليه بعد ذلك مسلمة قبل انقضاء مدة العدة او الحيض قال
ابو يوسف رح لا تعود معتدة وقال محمد رح تعود معتدة كما كانت واذا جنى المرتد جناية خطأ كان ارش الجناية
في ماله لا على العاقلة وفي بعض الروايات يجب ذلك في كسب الاسلام فان لم يف ذلك يؤخذ الباقي من كسب ردته
وان لم يكن له الا كسب الردة كان عليه الدية في ذلك المال وعن الفقيه ابي جعفر الهندواني رحمه الله انه قال يؤدي
ذلك من مال كسبه في الردة وان لم يف يكمل من كسب الاسلام مسلم قطع يد مسلم ثم ارتد المقطوع يده ثم مات

من ذلك القطع قال أبو حنيفة وأبو يوسف رحمهما الله عليه جميع دية النفس وقال محمد وزفر رحمهما الله عليه دية اليد فاعتبرنا ما
ولو قطع مسلم يد مسلم ثم ارتد القاطع وقتل على ردته ثم مات المقطوعة يده من ذلك القطع إن كان عمدا فلا شيء على
أحد وإن كان خطأ فعلى عاقلة القاطع الدية في ثلث سنين من يوم قضى القاضي عليهم ولو جنى في حال ردته جناية تبلغ
أرشها خمسمائة يجب ذلك في ماله دون عاقلته الرجل إذا حج حجة الإسلام ثم ارتد والعياذ بالله ثم أسلم كان عليه
إعادة حجة الإسلام ولا يترك المرتد على ردته بإعطاء الجزية ولا بأمان موقت ولا بأمان مؤبد ولا يجوز استرقاقه
بعدما لحق بدار الحرب مرتدا ثم أخذه المسلمون أسيرا ويجوز استرقاق المرتدة بعدما لحقت بدار الحرب وإذا لحق
المرتد بدار الحرب وقضى القاضي بلحاقه عندنا يجوز قسمة ماله وقال داود بن علي لا يقسم ماله بين ورثته إلا أن يقضي
القاضي بلحاقه وقال الشافعي رحمه الله يقسم ماله بين ورثته قضى القاضي بلحاقه أو لم يقض واتفقوا على أنه لا يقسم ماله
بين ورثته قبل لحوق المرتد وإذا لحق بدار الحرب وقضى القاضي بلحاقه وعليه للناس ديون مؤجلة حلت كأنه مات وعتق
أمهات أولاده ومدبروه من الثلث وحلت ديونه فإن رجع المرتد إلينا مسلما لا يملك أن يبطل شيئا منها إلا شيئين
أحدهما الميراث فيطلبه ويسترده من الورثة إن كان قائما والثاني إذا كاتب ورثته عبده من ماله فإن رجع المرتد بعد
ما أدى بدل الكتابة لا يملك إبطالها وإن رجع قبل أن يؤدي جميع بدل الكتابة كان له أن يبطل الكتابة رجل ارتد
والعياذ بالله وعليه قضاء صلوات وصيامات تركها في حالة الإسلام ثم أسلم بعد ذلك قال شمس الأئمة الحلواني
رح يقضي ما ترك في الإسلام لأن ترك الصلاة والصيام معصية والمعصية تبقى بعد الردة وما أدى من العبادات
والصلوات في إسلامه ثم ارتد تبطل طاعاته لكن لا يجب عليه قضاؤها بعد الإسلام مسلم أصاب مالا أو شيئا يجب به
القصاص أو الحد ثم ارتد وأصاب ذلك وهو مرتد في دار الإسلام ثم لحق بدار الحرب حاربا للمسلمين زمانا ثم جاء مسلما
يؤاخذ بالجميع ولو أصاب ذلك بعدما لحق بدار الحرب مرتدا ثم أسلم فذلك كله موضوع عنه لأنه أصاب ذلك
وهو كان حربيا في دار الحرب والحربي لا يؤخذ بعد الإسلام بما كان أصابه حالة كونه محاربا للمسلمين وما أصاب المسلم
حدود و[illegible] في السرقة وقطع الطريق ثم ارتد وأصاب ذلك بعد الردة ثم لحق بدار الحرب ثم جاء مسلما
فكل ذلك يكون موضوعا عنه إلا أنه يضمن المال في السرقة وإن أصاب دما في قطع الطريق كان عليه القصاص
لأن ما كان من حقوق العباد كان المرتد مأخوذا به لكن ما أصاب في قطع الطريق من القتل خطأ ففيه الدية على عاقلته

ان اصابه قبل الردة وفي ماله ان اصابه بعد الردة وان وجب على المسلم حد شرب الخمر او حد السكر ثم ارتد ثم اسلم
قبل اللحوق بدار الحرب فانه لا يؤاخذ بذلك لان الكفر يمنع وجوب هذا الحد ابتداء حتى لا يجب على الذمي ولهذا لو
فاذا اعترض الكفر بعد الوجوب يمنع البقاء وكذلك لو اصاب ذلك وهو مرتد محبوس في يد الامام فانه لا يؤخذ بشيء من
حد الخمر والسكر ويؤاخذ بما سوى ذلك من حد او سرقة فانه يعتقد حرمته بسبب ذلك ويمكن الامام من اقامة هذا
الحد اذا كان في يده فان لم يكن في يد الامام حين اصاب ذلك ثم اسلم قبل اللحوق بدار الحرب فذلك موضوع
عنه ايضا رجل تزوج امرأة فغاب عنها قبل الدخول فاخبره مخبر انها قد ارتدت عن الاسلام المخبر حرا او مملوكا او محدودا
في قذف وهو ثقة عنده وسعه ان يصدقه ويتزوج اربعا سواها وكذا اذا كان غير ثقة واكبر رايه انه صادق وان
كان اكبر رايه انه كاذب لا يتزوج اكثر من ثلاث فان اخبر المرأة ان زوجها قد ارتد فلها ان تتزوج بزوج آخر
بعد انقضاء العدة في رواية الاستحسان وفي رواية السير ليس لها ان تتزوج وقال شمس الائمة السرخسي رحمه الله
الاصح رواية الاستحسان ولو ان امرأة غاب زوجها واخبرها مسلم ثقة ان طلقها زوجها ثلثا او مات عنها او لم يكن ثقة
فاتاها بكتاب من زوجها بالطلاق ولا تدري انه كتابه ام لا الا ان اكبر رايها انه حق فلا باس بان تعتد وتتزوج والله اعلم

فصل فيما يبطله الارتداد

اذا استاجر المسلم دارا او عقارا او منقولا ثم ارتد ولحق بدار الحرب وقضى
القاضي بلحاقه تبطل اجارته كانه مات وكذا اذا آجر ثم ارتد ولو اوصى لرجل بثلث ماله ثم ارتد ولحق بدار الحرب او لم يلحق
بطلت وصيته وكذا لو اوصى الى رجل وجعله وصيا في ماله ثم ارتد ولحق بدار الحرب ولم يلحق بطل ايصاؤه وان كان وكل
رجلا ثم ارتد الموكل ولحق بدار الحرب ينعزل وكيله في قولهم وان عاد الينا مسلما لا يعود وكيلا وذكر في الوكالة انه لا
يعود وكيلا وذكر في السير الكبير انه يعود وكيلا وان وكل رجلا بامر من الامور ثم ارتد الوكيل ولحق بدار الحرب وقضي
بلحاقه ثم عاد الينا مسلما قال ابو يوسف رح لا يعود وكيلا وقال محمد رحمه الله يعود وكيلا كذا في قوم ارتدوا عن الاسلام
في مدينة من مدائن الاسلام في ارض الحرب وحاربوا المسلمين ومعهم نساؤهم وذراريهم مرتدون معهم وليس في المدينة
مسلم وكانوا يقاتلون المسلمين فيها حتى ظهر المسلمون عليهم فانه يقتل رجالهم ومن اسلم منهم فهو حر وذراريهم ونساؤهم
وهم واموالهم كانوا فيئا للمسلمين يقسمه بعد الخمس وان ارتد اهل مدينة من المسلمين وغلبوا عليها غير ان فيها قوما من المسلمين
آمنين فارتد نساؤهم معهم ثم ظهر المسلمون عليها فهم كلهم احرار وذراريهم ونساؤهم كذلك في قول ابي حنيفة رح

بهذا اذا كانوا لا يزدادوا ولم يظهروا فيها احكام الشرك ثم غلب عليها المسلمون من ساعته فان الشافعي والقدوري رحمهما
الله قالا جازت في قولهم وهذه المسألة بناء على معرفة ما تصير به الدار دار الحرب على قول ابي حنيفة رح لا تصير الا بثلاثة اشياء
احدها ان يكون متصلة بدار الحرب ليس بينها وبين دار الحرب موضع في يد اهل الاسلام والثاني ان يجري
فيها اهل الحرب احكامهم والثالث ان لا يبقى فيها مسلم او ذمي آمن بالامان الاول حتى لو كان بين هذه المدينة التي
ارتد اهلها وبين دار الحرب بلدة فيها المسلمون او كان في البلدة التي ارتد اهلها مسلم او ذمي آمن بالامان الاول
لم تصر هذه البلدة دار الحرب وقال صاحباه اذا اجرى اهل الحرب في البلدة من بلاد اهل الاسلام احكام الحرب
تصير دار حرب كيف ما كان واما السلطان قال علماؤنا رحمهم الله السلطان يصير سلطانا بامرين بالمبايعة معهم ويعتبر
في المبايعة مبايعة اشرافهم واعيانهم والثاني ان ينفذ حكمه في رعيته خوفا من قهره وغلبته فان بايعه الناس
ولم ينفذ حكمه لعجزه عن قهرهم لا يصير سلطانا واذا صار سلطانا بالمبايعة فجار ان كان له قهر وغلبة لا ينعزل لانه لو
انعزل يصير سلطانا بالقهر والغلبة فلا يفيد وان لم يكن له قهر وغلبة ينعزل والقاضي اذا قضى بقضايا وهو فاسق
او مرتش ولم يعلم بذلك الا بعد حين روى ابن زياد عن ابي حنيفة رح انه قال بطلت قضاياه وروى الحسن بن
ابي مالك عن ابي يوسف رح قال اذا جار القاضي يصير معزولا عزل او لم يعزل قال الفقيه ابو الليث رح ان كان
الذي ولاه بالقضاء لم يعلم انه فاسق او مرتش فاذا ظهر انه فاسق او مرتش فهو معزول لانه ولاه وقلده على
شرط العدالة ظاهرا فاذا كان على خلاف ذلك لم يكن قاضيا وان كان الذي ولاه يعلم انه فاسق او مرتش لم
ينعزل اذا فسق وهو بمنزلة الامير فهو اذا جار لا ينعزل ما لم يعزل وكذا القاضي اذا ولي وعلم انه فاسق مسلم اسر
في دار الحرب ثم خرج الى دار الاسلام ومعه امرأته فقالت المرأة انك ارتددت في دار الحرب فان انكر الزوج
ذلك كان القول قوله وان قال تكلمت بالكفر مكرها وقالت المرأة لم تكن مكرها كان القول قول المرأة فان صدقته
المرأة فيما قال فالقاضي لا يصدقه وهو بمنزلة رجل قال لامرأته انت طالق وقال عنيت عن وثاق وصدقته
المرأة فالقاضي لا يصدقهما في ذلك ويأخذ بالاحتياط في امر الفروج امرأة ارتدت ولحقت بدار الحرب ثم
انها تصير فيئا رجل وامرأته ارتدا والعياذ بالله ولحقا بدار الحرب فحبلت امرأته في دار الحرب ثم ولدت ولدا ثم ولد لذلك
المسلمون على ولدها فانه يجبر على الاسلام ولا يقتل ولا يكون فيئا وان مات هذا الولد وبقي ولد الولد ثم ظهر المسلمون

على ولد ولدها فانه يكون فيئا ولا يجبر على الاسلام حربي دخل دارنا بغير امان فاخذه رجل مسلم فانه يكون فيئا
ورقيقا للعامة للمسلمين في قول ابي حنيفة رح يباع ويوضع ثمنه في بيت مال المسلمين وقال صاحباه يكون رقيقا للآخذ
خاصة وعليه الخمس ولو اسلم هذا الحربي بعدما دخل دارنا بغير امان قبل ان ياخذه احد فهو حر لا سبيل عليه لاحد
في قولهم عبد حربي لحربي دخل الينا بامان باذن مالكه ثم اسلم عندنا فانه يباع ويبعث ثمنه الى مولاه حربي اخذ في
دارنا فقال انا رسول ملك اهل الحرب فان كان له علامات تعرف من الكتاب ونحوه يكون آمنا حتى يؤدي
الرسالة ويرجع وان لم يكن معه كتاب يكون فيئا لجماعة المسلمين في قول ابي حنيفة رح وفي قول صاحبيه هو
للآخذ خاصة وان اخذ الحربي في دارنا فقال انا مستامن لا يصدق ويكون فيئا لجماعة المسلمين وفي قول ابي حنيفة
رح في قول صاحبيه هو للآخذ خاصة فان اقام بينة من المسلمين كان آمنا. وان اقام شهودا من اهل الذمة
في القياس لا تقبل شهادتهم وتقبل استحسانا مرتد اكتسب مالا في دار الحرب ثم ظهر المسلمون عليه وعلى ذلك المال
يكون فيئا ولو دخل المرتد دارنا بعد لحوقه بدار الحرب واخذ مالا من ماله ولحق بذلك المال بدار الحرب ثم ظهر المسلمون
عليه وعلى ذلك المال يكون المال مردودا على الورثة وما اكتسب بعد الردة في دار الاسلام قبل لحوقه بدار الحرب
فان قتل المرتد او مات او لحق بدار الحرب كان ذلك المال فيئا عند ابي حنيفة رح وفي قول صاحبيه يكون المال
للورثة ولا يكون فيئا حربي دخل دارنا بامان وله في دار الحرب امرأة حاملة منه واولاد صغار وكبار واموال
وديعة عند حربي ومسلم وذمي فاسلم الحربي في دارنا ثم ظهر المسلمون على تلك الدار فهي على ثلاثة اوجه ان
خرج الينا واسلم في دار الاسلام ثم ظهر المسلمون على دارهم فجميع ذلك يكون فيئا للمسلمين وان اسلم هذا الحربي
في دار الحرب ثم خرج الينا وخلف هذه الاشياء في دار الحرب فاولاده الصغار احرار مسلمون وما كان من ماله
وديعة عند مسلم او ذمي فهو له واولاده الكبار يكونون فيئا ولو اسلم هذا الحربي في دار الحرب ولم يخرج الينا حتى ظهر
المسلمون على الدار فجميع المنقول الذي في يده يكون له وداره وعقاره يكون فيئا عندنا وعند الشافعي رحمه الله
داره وعقاره لا يكون فيئا وكذا ما كان في يد مودعه الحربي واولاده الكبار وامرأته وما في بطنها من حمل من
المسلمين يكون فيئا وهذا كله قول ابي حنيفة رح وقال صاحباه شيء من ماله لا يكون فيئا سوى اولاده الكبار وامرأته
ومن لا يقاتل من عبيده فهو له واولاده الصغار احرار مسلمون لا سبيل عليهم للكفار اذا استولوا على اموال المسلمين

واحرزوها بدارهم ملكوا ما كان محلا للاستيلاء والملك ابتداء او يكون محلا لا ابتداء والملك كالمدبر وام الولد والمكاتب فانهم لا يملكونهم وكذا العبد الآبق المسلم لا يملكونه في قول ابي حنيفة رحمه الله وقال صاحباه رحمهما الله يملكون الآبق اذا كان قنا وهم يملكون معتق البعض لان عند ابي حنيفة رحمه الله هو بمنزلة المكاتب وعند صاحبيه هو حر مديون. ملك الكفار عبدا لا حر ازوه بدارهم ثم اخرج الينا ان اخرجه تاجر اشتراه منهم فمولاه المأسور منه يكون احق به من المشتري يأخذه من المشتري بالثمن الذي اعطاه وان اخرجه الغزاة ان وجده صاحبه قبل القسمة يأخذه بغير شيء وان وجده بعد القسمة في يد الغازي فيأخذه بالقيمة وان لم يحضر مولاه حتى وقع في سهم رجل من الغزاة فلم يجد مولاه حتى باعه الغازي من رجل بثمن معلوم ثم وجده مولاه في ظاهر الرواية ليس للمولى ان ينقض بيع الغازي بل يأخذه من المشتري بالثمن الذي اشتراه وعن محمد رحمه الله للمولى ان ينقض بيع الغازي ويأخذه من الغازي بالقيمة قال رحمه الله وهو بمنزلة رجل اشترى دارا وشفيعها غائب فباعها المشتري ثم حضر الشفيع كان له ان ينقض البيع الثاني ويأخذ بالبيع الاول بالثمن الاول ولو لم يبعه الغازي ولكن قطعت يده عنده واخذ الغازي ارشه ثم حضر مولاه القديم فانه يأخذ العبد من الغازي بالقيمة التي وصل الى الغازي ولا سبيل له على الارش وعن محمد رحمه الله في رواية يسقط حصة الارش من الثمن ويأخذ بالباقي ولو فقأ رجل عين هذا العبد قبل ان يحضر مولاه القديم ودفعه الغازي الى الفاقئ واخذ قيمته صحيحا ثم حضر مولاه في ظاهر الرواية كان له ان يأخذه من الذي في يده بقيمته اعمى في قول ابي حنيفة رحمه الله وفي قول صاحبيه يأخذه بقيمته صحيحا ولو كانت جارية فولدت عند المشتري ثم ماتت الجارية وبقي الولد ثم حضر المولى فانه يأخذ الولد بجميع الثمن الذي اشتراها التاجر من العدو ان اشتراها او من الغازي في قول ابي حنيفة الآخر ولو كان شراها من الغازي كان للمولى القديم ان يأخذ الولد بجميع القيمة وقال ابو يوسف اولا وهو قول محمد رحمه الله يأخذ الولد بحصته من الثمن او بحصته من القيمة عبد آبق من تاجر مسلم الى [illegible] فاخذه الكفار ثم اشتراه رجل منهم بدارهم وجاء به الى مالكه فاخذه مالكه ورد على [illegible] الثاني قال [illegible] من الكفار لا يأخذ المال من واحد منهم

فصل في اهل الذمة وما يؤخذ منهم من الجزية وما يفعل بهم

تكلم العلماء في كيفية الجزية انها كيف تضرب قال علماؤنا رحمهم الله توضع على [illegible] ان كان معسرا محترفا يعمل بيده يوضع عليه اثنا عشر درهما في كل سنة وان كان غنيا مكثرا يؤخذ منه ثمانية واربعون

وربما لا ان الجزية تؤخذ من المقاتلة والفقير يقاتل بنفسه لا غير ووسط الحال يقاتل بنفسه ويشتري من ماله والمكثر يقاتل
بنفسه وماله وغلمانه واعوانه واختلفوا في معرفة الفقير والمكثر والوسط قال بعضهم الفقير هو المحترف ووسط الحال الذي
له ضياع ويعمل بنفسه والغني الذي له ضياع واموال يعمل باعوانه دون نفسه وقال الكرخي رحمه الله الفقير الذي
يملك مائتي درهم او اقل منها والوسط الذي يملك فوق المائتين الى عشرة آلاف والمكثر الذي يملك فوق عشرة
آلاف وقال عيسى بن ابان رح الفقير هو الذي يأكل من كسبه لا غلة له يؤخذ منه اثنا عشر وربما فان كان له
غلة الا انها لا تزيد على نفقته فهو وسط الحال يؤخذ منه اربعة وعشرون وربما فان زادت غلته على نفقته فهو
يؤخذ منه ثمانية واربعون وربما وقال بعضهم الفقير الذي له اقل من مائتي درهم فان زاد على مائتي درهم الى اربعة آلاف
درهم فهو وسط فان زاد على اربعة آلاف فهو مكثر وعن نصر بن ابي سلام رح قال يعتبر فيه عرف الناس ان كان الناس
يعدونه غنيا فهو غني وان كانوا يعدونه فقيرا فهو فقير وعن ابي يوسف رح انه قال يعتبر فيه الحرف فالبزاز والصيرفي
غني والقاضي وسط والعصار والصباغ والخياط واشباه ذلك فقير وعن علي وعبد الله بن عمر رضي الله عنهم
انهما قالا اربعة آلاف درهم فما دونها نفقة يعني لا يكون غنيا قال رضي الله عنه الاعتماد في هذا على قول الكرخي
رح وتوضع الجزية في بيت مال الخراج وبيوت المال اربعة بيت مال الغنائم والكنوز والركاز يصرف ذلك الى
ما قال الله تعالى في كتابه واعلموا انما غنمتم من شيء فان لله خمسه الآية وبيت مال الصدقة يصرف ذلك الى ما قال الله
تعالى في كتابه انما الصدقات للفقراء الآية وبيت مال الخراج والجزية والعشور يصرف ذلك الى المقاتلة فانه
مال حصل بقوتهم فيصرف اليهم وبيت الاموال الضائعة نحو التركات التي لا وارث لها يصرف ذلك الى عمارة
القناطر والرباطات التي لا وقف لها واختلف العلماء في المفتيين والائمة والمتعلمين والقضاة هل لهم حق في
مال الخراج قال بعضهم لا حق لهم فيه وقال الشيخ الامام محمد بن الفضل رح واصحابه لهم حظ في بيت مال المسلمين
لانهم يعملون في امر الدين فكانوا كالغزاة وقال الشيخ الامام رح هذا في يومنا يجوز للمؤذنين والائمة والمتعلمين لانهم
منعوا حقهم من بيت المال واختلفوا في سهم ذوي القربى وهم اقرباء النبي صلعم كان ثابتا لهم في زمن النبي
صلعم ثم سقط بعد وفاته عندنا قال بعضهم سقط ذلك في حق اغنياء ذوي القربى وبقي في حق فقرائهم قال الكرخي
وعامة العلماء سقط حق الفقراء منهم والاغنياء وقال الشافعي رحمه الله سهم ذوي القربى باق لهم يقسم بينهم للذكر مثل

فيسلمه ثم يحسب له الوالي اذا وهب لرجل خراج ارضه قال الناطفي رح لا يسعه ان يقبل لانه حق جماعة المسلمين
فلا يجوز له ان يختص به ومشايخنا جوزوا ذلك لمصرف الخراج والجزية ان يجعل خراج ارضه له وهو ممن يشتغل
بعمل السلاطين لانه وعن ابي يوسف رح اذا ترك السلطان لرجل خراج ارضه جاز تركه ويكون ذلك صلة له
من السلطان وللسلطان حق في الخراج فان وهب الوالي الخراج وهو الجابي لرجل خراج ارضه لا يسعه
ان يقبل الا ان يكون الى الخراج محتاجا فيجوز له الهبة ويسعه ان يقبل ، وتوخذ الجزية من كل كافر سوى
مشركي العرب واما الصابئون قال ابو حنيفة رح توخذ منهم الجزية وقال صاحباه لا توخذ قالوا انما قال ابو حنيفة
رح ذلك لانه وقع في رايه انهم من اهل الكتاب وفي رايهما انهم ليسوا من اهل الكتاب ، قال بعض مشايخنا هم قوم اخذوا
بعض الدين من التورية وبعض من الانجيل وقال بعضهم هم قوم اخذوا بعض الدين من التورية وبعض من الزبور
والمجوسية بل توخذ منهم الجزية قالوا اذا تنصر المجوس جميعا فهم مرتدون لا توخذ منهم الجزية ويقتلون وان كانوا [illegible]
توخذ منهم الجزية واما الزنادقة فتوخذ الجزية منهم بناء على قبول التوبة من الزنادقة قالوا ان جاء الزنديق قبل ان
يوخذ فاقر انه زنديق فتاب عن ذلك تقبل توبته وان اخذ ثم تاب لا تقبل توبته ويقتل لانهم باطنية يظهرون
الاسلام ويعتقدون في الباطن خلاف ذلك فيقتلون ولا تقبل توبتهم ولا توخذ منهم الجزية ولا توخذ الجزية من
الصبيان والنسوان والشيخ الفاني والزمن والاعمى وصدقة بني تغلب توخذ من نسائهم كما توخذ من رجالهم لان
ذلك وجب بالصلح عنهم ولا توخذ الجزية من الراهبين والقسيسين في ظاهر الرواية وعن محمد رح انها لا توخذ
وعن ابي يوسف رح انها توخذ من الاعمى اذا كان يقاتل بماله ولا توخذ الجزية من عبد ذمي ولا مدبره ولا مكاتبه
واذا احتلم الغلام من اهل الذمة في اول السنة قبل ان توضع الجزية على روسهم وضع عليه الجزية وتوخذ منه الجزية
لتلك السنة وان احتلم بعد ما وضعت الجزية على الرجال لا توضع عليه شيء من الجزية حتى تمضي هذه السنة وان اعتق عبد
ذمي فان اعتق قبل ان توضع الجزية في هذه السنة وان اعتق بعد ما وضعت الجزية على الرجال لا توضع عليه الجزية
حتى تمضي هذه السنة وروى الحسن عن ابي حنيفة رح انه لا توضع عليه الجزية حتى تمضي هذه السنة سواء عتق قبل الوضع
او بعده والحربي اذا صار ذميا قبل ان توضع الجزية على الرجال ان صار ذميا توضع عليه لهذه السنة وان صار ذميا
بعد ما وضعت الجزية على الرجال لا توضع عليه الجزية حتى تمضي هذه السنة والمصاب اذا افاق لا توضع عليه الجزية ما لم

هذه السنة افاق بعد الوضع او قبله والفقير الذي لا يجد شيئا اذا صار غنيا او وسط الحال اذا صار غنيا كثير الوجد
منه جزية الاغنياء سواء صار غنيا بعد الوضع او قبله وتوخذ الجزية في كل سنة مرة بعد انقضائها وتمامها وان
توالت السنون على الذمي ولم توخذ منه حتى اسلم لا يطالب بالجزية عندنا وعند الشافعي رحمه الله يطالب بها فان لم
يسلم الذمي واستمر على الكفر قال ابو حنيفة رح لا يطالب بجزية السنين الماضية وبجزية السنة التي فيها الفرض حتى
تمضي هذه السنة وقال صاحباه يطالب بجزية السنين الماضية وبجزية السنة التي هو فيها الفرض وتوخذ الجزية من
بني تغلب مضاعفة كالخراج وتوخذ من بني نجران الحلل دون الدراهم ولو حدث بين النجراني والتغلبي
ولد ذكر من جارية بينهما وادعياه جميعا معا فمات الابوان وكبر الولد كم توخذ منه الجزية ذكر في السير انه ان مات
التغلبي اولا توخذ منه جزية اهل نجران وان مات النجراني اولا توخذ منه جزية بني تغلب فان ماتا معا توخذ نصف
من هذا ونصف من ذلك واذا مات من عليه الجزية او اسلم وبقي عليه الجزية لم يوخذ ذلك الباقي وعند الشافعي
رح يوخذ لان عندنا الجزية تسقط بالاسلام والموت وعنده لا تسقط وكذا اذا عمي او صار مقعدا او زمنا او شيخا
كبيرا لا يستطيع ان يعمل او صار فقيرا لا يقدر على شيء وبقي عليه من جزية راس معينة شيء سقط الباقي وكيف توخذ الجزية
ممن عليه قال بعضهم ياخذه الطالب ملاعنة ويهزه هزا ويقول اد الجزية يا عدو الله وقال بعضهم يوخذ بقفاه
ولو بعث الذمي الجزية على يد نائبه لا تقبل منه ما لم يات بنفسه ويقوم بين يدي الطالب والطالب قاعد وليس للنصراني
ان يضرب في منزله بالناقوس في مصر المسلمين الا ان يجمع فيه بهم وانما لهم ان يصلي فيه ولا يخرج الصليب او
غير ذلك من كنائسهم وقال ابو يوسف رح لا يمنعون من اخراج الصليب في يوم عيدهم ويمنعون من ذلك في
غيره من الايام لانه انما اعطي لهم الذمة بشرط ان لا يظهروا رسومهم ولا توخذ عبيد اهل الذمة بالكستيجات لان
عبيدهم لم يلتزموا بذلك وكستيجات النصارى قلنسوة سوداء من اللبد وزنار من الصوف يجعل ذلك بخيط غليظ
في وسطه اما لبس العمامة والزنار من الابريسم فذلك زينة وفيه جفاء لاهل الاسلام فلا يوذن لهم في ذلك
ويومرون بما كانوا استخفافا بهم ويمنعون من التشبه بالمسلمين في لباسهم وركوبهم وفي الركوب في اسواق المسلمين
فان احتاجوا ينبغي ان يكون سروجهم على هيئة الاكاف في قربوسه مثل الرمانة ويلبسوا الطيالسة والاردية لا
طيالس المسلمين واردينهم بل يكونون على خلاف ذلك ولو رفعوا اصواتهم بقراءة الزبور والانجيل لكان فيه اظهار الشرك

متواترة وكذلك وإن لم يقع بذلك إظهار الشرك لا يمنعون عن قراءة ذلك في أسواق المسلمين كما يمنعون
من إخراج الصليب وضرب الناقوس لهم كالأذان لنا فيقع به إظهار الشرك وكذا بيع الخمور والخنازير ومن إظهار
الخمور والخنازير في المصر وما كان من فناء المصر فلا بأس بإخراج الصليب وضرب الناقوس إذا جاوز أفنية المصر وبعده منها
ميل أو ثلاثة أو موضع من أمصار المسلمين فإنهم يمنعون عن ذلك وإن كان فيه عدد من المسلمين يسكنون فيها لأن
هذا ليس بموضع أعلام الدين لا يقام فيه الجمعة والأعياد كذا قال محمد رح في السير وقال كثير من المشايخ
إنما قال محمد رح ذلك في قراهم بالكوفة فإن عامة من يسكنها أهل الذمة والروافض أما في ديارنا يمنعون
من ذلك في القرى كما يمنعون في الأمصار لأنها موضع جماعات المسلمين وجلوس الواعظين والمدرسين بمنزلة
أمصار المسلمين ومشايخنا رحمهم الله قالوا لا يمنعون من إظهار ذلك وإحداثه في القرى على كل حال وإن أراد أهل
الذمة إحداث البيع والكنائس أو الصوامع أو بيت النار أرادوا ذلك في أمصار المسلمين
وفيما كان من فناء المصر منعوا عن ذلك عند الكل وإن أرادوا إحداث ذلك في السواد والقرى فقد اختلفت الروايات
فيه ولاختلاف الروايات اختلف المشايخ فيه قال مشايخ بلخ رحمهم الله يمنعون عن ذلك إلا في قرية
غالب سكانها أهل الذمة وقال مشايخ بخارا منهم الشيخ الإمام أبو بكر محمد بن الفضل رح لا يمنعون قال شمس الأئمة
السرخسي رح الأصح عندي أنهم يمنعون عن ذلك في السواد وقال في السير إلا في قرية غالب سكانها أهل الذمة
فإنهم لا يمنعون عن ذلك عن عمر رضي الله عنه أنه قال امنع أهل الذمة عن إحداث شيء من الكنائس في البلاد المفتوحة
من خراسان وغيرها ولا أهدم شيئاً وجدته في أيديهم إلا إن علم أنهم أحدثوا ذلك بعد ما صار ذلك الموضع
مصراً من أمصار المسلمين قال مشايخنا رح لا تهدم الكنائس والبيع القديمة في السواد والقرى إلا في الأمصار ذكر
محمد رح في الإجارات أنها لا تهدم وذكر في كتاب العشر والخراج أنها تهدم في أمصار المسلمين قال شمس الأئمة السرخسي
رح الأصح عندي رواية الإجارات فإذا انهدمت بيعة أو كنيسة من كنائسهم القديمة فلهم أن يبنوها في ذلك الموضع
كما كان وإن أرادوا أن يحولوها من هذا الموضع إلى موضع آخر لم يكن لهم ذلك بل يبنونها في ذلك الموضع على قدر
البناء الأول ويمنع عن الزيادة على البناء الأول الذمي إذا اشترى داراً في المصر ذكر في العشر والخراج أنه لا ينبغي
أن يباع منه ولو اشترى يجبر على بيعها من المسلم وذكر في الإجارات أنه يجبر على البيع ولا يجبر على البيع إلا إذا كثر

ولكن لا يجبر على البيع ولا يترك الذمي ان يتخذ بيعة في المصر صومعة يتخلى فيها او دارا والامام ان ينقل اهل الذمة
عن ارضهم لا يجوز له ذلك بغير عذر ويجوز لعذر والعذر في زماننا ان يخاف الامام على اهل الذمة من اهل الحرب لعجزهم
وضعف شوكتهم او يخاف الامام منهم على المسلمين بان يخبروا اهل الحرب بعورات المسلمين ذمي سأل مسلما عن طريق
البيعة لا ينبغي للمسلم ان يدله على ذلك لانه اعانة على المعصية مسلم له ام ذمية او اب ذمي ليس للمسلم ان يقوده الى
البيعة وله ان يقوده من البيعة الى منزله وهذا كما انه لا يحمل المسلم حمل الخمر الى الخل ولكن يحمل الخل الى الخمر ولا يحمل الجيفة
الى الهرة وله ان يحمل الهرة الى الجيفة مسلم له امرأة ذمية ليس له ان يمنعها من شرب الخمر لان شرب الخمر حلال
عندها وله ان يمنعها من اتخاذ الخمر في المنزل وليس له ان يجبرها على الغسل من الجنابة لان ذلك ليس بواجب عليها
واذا اراق المسلم خمر ذمي او قتل خنزيره ليس له ذلك ويكون ضامنا الا ان يكون اماما يرى ذلك فلا يضمن وفي
ان سلاله خمر في زق فشق مسلم زقه واراق الخمر على سبيل الحسبة لا يضمن لانها ليست بمال متقوم في حق المسلم
ويضمن الزق لانه مال متقوم الا ان يكون اماما يرى ذلك مباحا فلا يكون ضامنا

فصل في خراج الارض

الذمي لا يزيد في الخراج على وظيفة عمر رضه وان كان ارضهم تطيق ذلك قال محمد رحمه الله لا بأس بان يزيد وروى
الحسن عن ابي حنيفة رح انه لا يزاد وينقص ان عجزوا عن ذلك اجمعوا انه يجوز النقصان عند العجز واختلفوا في الزيادة اذا عجز
اهل الخراج عن ابي يوسف رح ان الامام يأخذ الارض فيزرعها او يؤاجرها ويضع ذلك في بيت المال وان لم يزرع
ولكنهم من يؤاجرها الامام ويأخذ من الاجر قدر الخراج ويحفظ الباقي واذا عاد الاهل رد عليهم الباقي ولا يؤاجرها في
مضى السنة التي يزرعونها وروى الحسن عن ابي حنيفة رح انهم اذا عجز اهل الخراج ان يعطيهم الامام من بيت المال
ويكون الغلة للمسلمين وان شاء دفعها الى قوم مقاطعة على شيء وما يأخذ يكون للمسلمين قال محمد رحمه الله في الزيادات
اذا عجز قوم من اهل الخراج من عمارة ارضهم لم يكن للامام ان يأخذها ويدفعها الى غيرهم ولكن يؤاجر ويأخذ الخراج
من الغلة وان لم يجد من يستأجرها باعها الامام ممن يقوى على اخراجها قالوا بيع الارض على قول ابي يوسف ومحمد رحمه الله
اما على قول ابي حنيفة رح لا يبيع لانه حجر وهو كما لا يبيع ماله بالدين والنفقة عند ابي حنيفة رح ولكن يأمره بان يبيع
وعندهما له ان يبيع بالدين والنفقة ومنهم من قال يبيع لاجل الخراج عند الكل لان الخراج حق متعلق
برقبة الارض فيكون كالعبد المديون يتعلق الدين به فكذلك ههنا رجل اشترى ارض خراج ان بقي من السنة

مقدار ما بقي للمشتري على زراعتها ويدرك الزرع فالخراج على المشتري والا فعلى البائع رجل غصب ارضا خراجية
وزرعها كان الخراج على رب الارض وذكر في السير الكبير ان انتقص الارض بفعل الغاصب من غير زراعة نقصان ا
رب الارض لا الخراج على رب الارض وان لم تنقصها الزراعة فالخراج على رب الارض رجل له عشرية آجرها من غيره
كان العشر على صاحب الارض في قول ابي حنيفة رح وعلى المستاجر في قول صاحبيه يكون العشر في الخارج وكذا لو
كانت خراجية وخراجها مقاسمة فهو على هذا الخلاف فان كان خراجها وظيفة يكون الخراج على رب الارض وان
اعارها فان كانت عشرية او خراجية خراج مقاسمة فالعشر والخراج على المستعير وان كان خراجها وظيفة يكون
الخراج على رب الارض واذا غصب الارض غاصب ان لم يكن للمغصوب منه بينة ولم تنقصها الزراعة فلا شيء
على رب الارض عشرية كانت او خراجية خراج مقاسمة او وظيفة وجميع ذلك يكون على الغاصب وان كانت
له بينة ذكر هشام في النوادر ان جميع ذلك يكون على رب الارض فان نقصتها الزراعة كان جميع ذلك على
رب الارض قل النقصان او كثر كما في الاجارة عند ابي حنيفة رح وهذا على الخلاف المذكور في الاجارة ولو مات
صاحب الارض بعد ما مضت السنة وعليه خراج ارضه لا يؤخذ خراج الارض من تركته في قول ابي حنيفة و
ابي يوسف رح ويؤخذ الخراج ممن عليه الخراج كما اخرجت غلته ولا يؤخر ولا يحل لمن عليه خراج الارض ان ياكل
الغلة حتى يؤدي الخراج ولا يحل لآخذ الخراج ان يحول بينهم وبين الغلات حتى يستوفي الخراج فان اجتمع
الخراج ولم يؤد سنين عند ابي حنيفة رحمه الله يؤخذ بخراج هذه السنة ولا يؤخذ بخراج السنة الاولى ويسقط ذلك
عنه كما قال في الجزية ومنهم من قال لا يسقط الخراج بالاجماع بخلاف الجزية وهذا اذا عجز عن الزراعة فان لم يعجز
يؤخذ بالخراج عند الكل

فصل في استيلاء اهل الشرك على اهل الحرب

اذا استولى
اهل الشرك على اهل الحرب من اهل الكتاب فسبوا ابناءهم قال الشافعي رحمه الله الصبيان من اهل الكتاب
بمنزلة عبيد المسلمين اذا اسروا فانهم لا يجبرون الى الشرك بالسبي وعندنا اهل الاسلام صبيان اهل الحرب وهم في
دار الحرب فدخل اباؤهم في دار الاسلام فاسلموا فانهم صاروا مسلمين باسلام ابائهم وان لم يخرجوا الى
دار الاسلام لان التبعية بالابوين لم تنقطع الحربي اذا دخل دار الاسلام ومعه ابنه ثم سبي ابنه لا يصير ابنه مسلما
بالدار لان تبعية الاب باقية فصار كالابن سبي مع الاب رجل دخل دار الحرب بامان وسرق صبيا فاخرجه

الى دار الاسلام فالصبي مسلم لا بعد ما دخل دار الاسلام ولو اشترى هناك صبيا فاخرجه الى دار الاسلام كان هو عبده
وبيعه لانه قد ملكه قبل ان يدخل دار الاسلام ولو ان حربيا دخل دارنا بامان وله عبد صغير فاسلم الحربي فالعبد
كافر فاسلم لم يسلم وكذا لو لم يسلم المولى ولكن باعه من مسلم فالعبد كافر لانه كان كافرا في دار الاسلام ولم يوخذ منه
بسبب الاسلام اهل الحرب سبيا فاشترى واهل الذمة من بلاد المسلمين لا يملكون فهم لانهم احرار قوم من اهل الحرب
اخذوا في دار الاسلام فقالوا اسلمنا في دار الحرب كانوا فيئا للمسلمين في قول ابي حنيفة رضي الله تعالى عنه والله اعلم

كتاب الرهن وانه يشتمل على فصول

فصل في الفاظ الرهن

رجل عليه دين لرجل فاعطى
المديون صاحب الدين ثوبا وقال امسك هذا الثوب حتى اعطيك مالك قال ابو حنيفة رح هو رهن وقال ابو يوسف رح
هو وديعة ولا يكون رهنا ولو قال امسك هذا بمالك علي يكون رهنا في قولهم جميعا رجل اراد ان يرهن متاعا بمال عليه فقال
المرتهن للراهن خذه على انه ان ضاع ضاع بغير شيء فقال الراهن نعم فالرهن جائز والشرط باطل ان ضاع
وذهب بالمال رجل اشترى ثوبا بعشرة دراهم فلم يقبض المشتري الثوب المبيع واعطاه ثوبا آخر حتى يكون رهنا بالثمن
قال محمد رح لم يكن هذا رهنا وللمشتري ان يسترد الثوب الثاني فان هلك الثوب الثاني عند البائع وقيمتهما سواء
يهلك بخمسة دراهم لانه كان مضمونا بخمسة دراهم رجل دفع الى آخر جارية وقال بعها ولك اجر ولم يسم الاجر ودفع
اليه ثوبا رهنا بالاجر فضاع الرهن روي عن محمد رحمه الله انه لا يضمن رجل دفع الى رجل ثوبين وقال خذ ايهما شئت
بالمائة التي لك علي فاخذهما فضاعا من يده عن محمد رح انه قال يذهب من الدين نصفه وجعل هذا بمنزلة رجل عليه
عشرون درهما فدفع المديون الى الطالب مائة درهم وقال خذ منها عشرين درهما فقبضها فضاعت من يده
قبل ان ياخذ منها عشرين درهما ضاعت من مال المديون والدين على حاله ولو دفع اليه ثوبين وقال خذ
احدهما رهنا بدينك فاخذهما وقيمتهما على السواء قال محمد رح يذهب نصف قيمة كل واحد منهما بالدين ان كان مثل الدين
وروى ابن سماعة عن محمد رح رجل عليه دين فقضى بعضه ثم دفع الى الدائن عبدا وقال هذا رهن عندك بما بقي
من مالك وقال هذا رهن عندك بشيء ان كان بقي لك فاني لا ادري ابقي لك شيء من المال او لم يبق فهو جائز
وهو رهن بما بقي وان كان لم يبق منه شيء فهلك العبد عند المرتهن فلا ضمان عليه لانه لم ياخذ العبد بشيء مسمى ولو
ان المديون قضاه الدين ثم دفع اليه مالا وقال خذ هذا رهنا بما كان فيها من زائف او ستوق فهو رهن جائز

باكان مستترا ولا يكون رهنا باكان زيفا لان قبض الزيوف استيفاء فلا يتصور الرهن بعد الاستيفاء ولو ان
مستورق رجل عليه الف درهم فقال الرجل فقال امسك هذه الالف او نضيع بحقك واشهد لي بالقبض فانه
اقتضاء وكذا لو قال اشهد لي بالقبض فقال صاحب الدين لا اعطي حتى اشهد لك فقال امسك هذا الالف او قال
ضع واشهد لي بالقبض ولو قال خذ هذه الالف او ضع حتى اتيك بحقك اشهد لي بالقبض يا خذ
فهو رهن ولا يكون اقتضاء وعن ابي يوسف رح رجل له على رجل مائة درهم فاعطاه المديون ثوبا وقال خذ
هذا رهنا ببعض حقك فقبض وهلك قال زفر رح يهلك بقيمته وقال ابو يوسف رح يذهب بما شاء المرتهن
ويرجع على الراهن بالفضل وفيه رجل رهن عند انسان ثوبا من غير ان يكون عليه دين فقال ارجع اليك
فاخذ منك شيئا فضاع الثوب عند المرتهن ذكر ابو يوسف رح في الامالي انه يعطيه المرتهن ما شاء في قول ابي حنيفة
رح وكذلك لو ان رجلا قال لرجل اقرضني وخذ الرهن ولم يسم القرض فاخذ الرهن ولم يقرضه شيئا
فضاع الرهن من يده قال ابو يوسف رح يضمن قيمة الرهن رجل استقرض من رجل خمسين درهما فقال
المقرض انا لا اقرضك ولكن ابعث الي رجلا حتى ابعث اليك ما تبغيك فدفع اليه رهنا فضاع في يده عن ابي
يوسف رح انه قال على المرتهن الاقل من قيمة الرهن ومن خمسين درهما رجل اعتق ما في بطن جارية ثم رهنها
عن ابي يوسف رح ان الرهن جائز فان ولدت فنقصتها الولادة لا يذهب من الدين شيء بنقصان الولادة
رجل رهن عند رجل ثوبين على عشرة دراهم وقال احدهما رهن لك بعشرة او قال خذ احدهما
رهنا بدينك قال ابو يوسف رح هو باطل وان ضاعا جميعا لم يكن عليه شيء ودينه على حاله ولو كان عليه
دينار فدفع اليه دينارين وقال خذ احدهما قضاء والآخر رهنا فضاعا عنده قبل ان ياخذ حقه جاد دينه
على حاله ولا شيء بهذا الرهن ولو ارتهن عند انسان عبدا بكر حنطة فمات العبد ثم ظهر ان الكر لم يكن عليه
الراهن كان على المرتهن الكر لان الكر كان عليه في الظاهر ووجود الدين من حيث الظاهر يكفي لصحة الرهن
فيرجع على المرتهن بالكر لا بقيمة الرهن الرهن بالمظنون مضمون في قول محمد رح وكذلك عند ابي يوسف رح
في ظاهر الرواية عنه وفي رواية لا يكون مضمونا قالوا هذا الاختلاف فيما اذا تصادقا انه لا دين ثم هلك الرهن
لا يكون مضمونا المشتري اذا رهن بالثمن شيئا فهلك الرهن ثم استحق المبيع او ظهر انه لم يكن ما لا يكون

مضمونا وكذلك لو استهلكت شاة مذبوحة ورهن لحما شيئا ثم ظهر انها كانت ميتة ولو رهن عصيرا فتخمر ثم
صار خلا كان رهنا على حاله ويطرح من الدين بالنقص وعند محمد رحمه الله له تركه بالدين وشاة الرهن اذا
هلكت فدبغ جلدها تكون رهنا بحصته ولو استحق الرهن عند المرتهن فضمن المستحق المرتهن يبطل الرهن
بخلاف ما لو ضمن الراهن فانه لا يبطل الرهن ولعبد الرهن اذا ابق يبطل الدين فان عاد العبد من الاباق
يعود رهنا وان قضى القاضي بعد الاباق بجعل العبد بالدين ثم عاد من الاباق يعود رهنا وجعل القاضي
العبد بالدين بعد الاباق باطل ويسقط من الدين بقدر نقصان الاباق ان كان ذلك اول مرة ولو رهن
شيئين فاستحق احدهما عند المرتهن او ظهر حرا يهلك الآخر بحصته من الدين اذا رهن المديون بالدين متاعا
وتبرع اجنبي فرهن به متاعا آخر فان هلك رهن المديون يهلك بجميع الدين وان هلك رهن الاجنبي
يهلك بنصف المال ولو كان على الرجل دين وبه كفيل فاخذ الطالب من الاصيل رهنا ومن الكفيل رهنا
وكل واحد من الرهنين وفاء بالدين فهلك احدهما قال ابو يوسف رح ان علم الثاني برهن الاول حين
رهن يهلك الثاني بنصف الدين وان لم يعلم يهلك بالجميع وقال زفر رح ايهما هلك هلك بجميع الدين و
قال الفقيه ابو الليث رح ان هلك الثاني يهلك بنصف الدين ولم يشترط العلم رجل عليه دين وكفل انسان
باذن المديون فاعطى المديون لصاحب الدين رهنا بذلك المال ثم قضى الكفيل دين الطالب ثم هلك
الرهن عند الطالب فان الكفيل يرجع على الاصيل ولا يرجع على الطالب ويرجع المطلوب على صاحب
الدين بدينه وكذا لو باع شيئا واخذ بالثمن كفيلا باذن المشتري ثم ادى الكفيل ثم هلك المبيع قبل القبض
فان الكفيل يرجع على المشتري لا على البائع ثم المشتري يرجع على البائع والله اعلم **فصل فيما يجوز**
رهنه وما لا يجوز وما يجوز به الرهن وما لا يجوز الرهن باي دين كان جائز واما الرهن بالاعيان
قال شمس الائمة السرخسي رح على وجوه ثلثة اما الاول لا يجوز الرهن بالاعيان التي هي امانة كالودائع والعواري
ومال المضاربة والبضاعة اذا رهن المودع بالعين المودعة رهنا والمستعير بالعارية يكون باطلا حتى لو هلك الرهن
عند المرتهن يهلك بغير شيء وكذا لو رهن المستاجر بالعين الذي استاجره واخذ المستاجر من الاجر بالعين الذي
اجره قبل التسليم كان باطلا وكما لا يجوز الرهن بالامانات لا يجوز بالاعيان التي هي مضمونة بغيرها نحو ما اذا باع

عيناً او عملاً بالمبيع رهناً عند المشتري قبل التسليم كان باطلاً كذا ذكر القدوري والكرخي رحمهما الله وان هلك الرهن
قبل القبض يهلك بغير شيء وان هلك بعد القبض يهلك بالقيمة كما في الغصب لان المبيع غير مضمون على البائع قبل
التسليم حتى لو هلك في يده ينفسخ البيع ولا يجب على البائع شيء وذكر الفقيه ابو الليث اذا اشترى الرجل سيفاً
واحداً من بايع رهناً بالسيف فهلك عنده كان عليه الاقل من قيمة الرهن ومن قيمة السيف اما الرهن بالاعيان
التي تكون مضمونة بالقيمة نحو المغصوب جائز عند الكل وكذا الرهن بالمهر وبدل الخلع جائز عيناً كان او ديناً واذا
ارتهن الرجل دابة بدين له على الراهن وقبضها ثم استأجرها المرتهن صحت الاجارة وبطل الرهن حتى لا يكون للمرتهن
ان يعود في الرهن ولو ارتهن الرجل دابة وقبضها ثم آجرها من الراهن لا تصح الاجارة ويكون للمرتهن ان يعود في
الرهن ويأخذ الدابة وان آجرها المرتهن من اجنبي باذن الراهن تخرج عن الرهن وتكون الاجرة للراهن وان كانت
الاجارة بغير اذن الراهن يكون الاجر للمرتهن يتصدق به وللمرتهن ان يعيدها في الرهن وان آجرها الراهن من اجنبي
بامر المرتهن تخرج من الرهن والاجرة للراهن وان آجرها بغير اذن المرتهن كانت الاجارة باطلة وللمرتهن ان يعيدها
في الرهن وان آجرها اجنبي بغير اذن الراهن والمرتهن ثم اجاز المرتهن الاجارة كان الاجرة للراهن وللمرتهن ان
يعيدها في الرهن فان اجاز المرتهن دون الراهن كانت الاجارة باطلة ويكون الاجر للذي آجرها ويتصدق به و
للمرتهن ان يعيدها في الرهن وان اجازا جميعاً كانت الاجرة للراهن وتخرج من الرهن رجل تزوج امرأة بالف و
رهن عندها بالمهر عيناً يساوي الفاً فهلك الرهن عندها يهلك بصداقها وان طلقها قبل الدخول بها كان عليها رد نصف
الصداق على الزوج كما لو استوفت صداقها ثم طلقها قبل الدخول بها هذا اذا طلقها بعد هلاك الرهن فان
طلقها قبل الدخول بها ثم هلك الرهن عندها لا شيء عليها لان بالطلاق اولاً قبل الدخول سقط عن الزوج نصف
المهر بغير عوض فبقي الرهن رهناً بما بقي وهو نصف الصداق فاذا هلك الرهن بعد ذلك يهلك بما بقي على الزوج
فلا يجب على المرأة شيء ولو تزوج امرأة ولم يسم لها مهراً ورهن عندها بمهر المثل رهناً به وفاء بمهر المثل فهلك
الرهن يهلك بمهر المثل وتصير مستوفية بمهر المثل فان طلقها قبل الدخول بها بعد ذلك كان عليها رد ما زاد
على متعة مثلها كما لو استوفت مهر مثلها ثم طلقها قبل الدخول بها وان طلقها اولاً قبل الدخول والرهن قائم وجبت
لها المتعة في القياس ليس لها ان تحبس الرهن بالمتعة وهو قول ابي يوسف رحمه الله الآخر وفي الاستحسان وهو قول محمد

و ابو یوسف الاول لهما ان تحبس الرہن بالمتعة فالحاصل ان الرہن بمہر المثل یصیر رہنا بالمتعة فی الاستحسان وہو
قول محمد و ابو یوسف الاول و فی القیاس وہو قول ابو یوسف الآخر لا یصیر رہنا بالمتعة اذا اخذت بصداقها المسمی
رہنا یساوی صداقها ثم وہبت صداقها من الزوج او ابرأته کان علیها رد الرہن الی زوجها فان ہلک الرہن
عندہا ہلک بغیر شیء و لو اختلعت المرأة من زوجها بعدہا او وہبت مہرہا او ابرأته کان علیها رد الرہن فان
لم ترد حتی ہلک یہلک بغیر شیء و اذا قبض المرتہن دینه کان علیه رد الرہن فان لم یمنع الرہن حتی ہلک الرہن
عندہ یہلک بالدین و یجب علی المرتہن رد ما قبض و لو اقرض الرجل کرا من طعام و اخذ من المستقرض رہنا بالطعام
ثم ان المستقرض اشتری الطعام الذی فی ذمته بالدراہم و دفع الیه الدراہم و بری من الطعام ثم ہلک الرہن
عند المرتہن فانه یہلک بالطعام الذی کان قرضا ان کانت قیمة الرہن مثل قیمة الطعام و یجب علی المرتہن رد ما قبض
من الدراہم و کذا الرجل اذا اسلم الی رجل فی طعام فاخذ بالمسلم فیه رہنا یساوی الطعام ثم تصالحا علی رأس
المال و لم یقبض رب السلم رأس المال من المسلم الیه حتی ہلک الرہن عندہ فانه یہلک بطعام السلم و یبطل الصلح و
کذا لو وہب له رأس المال بعد الصلح و لم یمنع الرہن حتی ہلک فانه یہلک بالطعام رجل له علی رجل الف درہم و بہا
رہن عند صاحب المال فقضی رجل دینا او ارتہن تطوعا و قبض الطالب سقط الدین و کان للمطلوب ان یاخذ رہنه
فان لم یاخذ حتی ہلک الرہن کان علی المرتہن ان یرد علی المتطوع ما اخذ منه و یعود ما اخذ من المتطوع الی ملک المتطوع
لا الی ملک المتطوع علیه و کذا لو رجل اشتری من رجل عبدا بالف درہم و قبض العبد فتبرع انسان بقضاء الثمن
ثم استحق العبد او رد بعیب بقضاء او بغیر قضاء کان علی البائع رد الثمن علی المتبرع لا علی المشتری
رجل له دین علی رجل و به رہن عندہ ثم انہما تقاضا عقد الرہن و لم یاخذ المرتہن دینه و ہلک الرہن عندہ فانه یہلک
بالدین و یبقی الرہن ما بقی قبض المرتہن فاذا ابرأ الراہن عن دینه او وہبه و لم یمنع الرہن بعد الابراء او الہبة
فہلک الرہن عندہ یہلک امانة استحسانا رجل له علی رجل الف و بہا رہن عندہ فاحال الراہن المرتہن بالمال علی
رجل فقبل الحوالة و ابرأه منه و لم یرد الرہن و لم یمنع حتی ہلک الرہن عندہ فانه یہلک بالدین و تبطل الحوالة و لا
یبطل الرہن بموت الراہن و لا بموت المرتہن و لا بموتہما و یبقی الرہن رہنا عند الورثة رب السلم اذا اخذ بالمسلم فیه
رہنا و ہلک یصیر مستوفیا للمسلم فیه و کذا اذا اخذ المسلم الیه من رب السلم برأس المال رہنا یجوز عندنا فان ہلک

الرهن في المجلس يصير مستوفيا رأس المال ويبقى السلم فإن لم يهلك حتى افترقا بطل السلم ويرد والرهن مسلم
للراهن وكذا الرهن ببدل الصرف جائز عندنا فإن هلك الرهن في المجلس يصير مستوفيا ويتم الصرف وإن لم
يهلك حتى افترقا بطل الصرف رجل قتل غيره عمدا فتصالحوا عن القصاص على مال ثم أخذ ولي العبد وأخذ بمال الصلح
رهنا جاز في قولهم وكذا لو كان القتل مما لا يوجب القصاص فأخذ الولي بالدية رهنا من القاتل وكذا لو كان القتل خطأ
فأخذ الولي من العاقلة رهنا بالدية بعد قضاء القاضي جاز وكذا الرجل إذا جرح غيره جراحة لا يستطاع فيها
القصاص ثم قضى القاضي بالأرش للمجروح فأخذ بالأرش رهنا أو قطع يد رجل خطأ وقضى القاضي بنصف الدية
على العاقلة فأخذ المقطوع يده رهنا من العاقلة جاز وكذا لو سقط القطع عن السارق وقضى القاضي بالضمان
على السارق فأخذ عليه وقت بالمال رهنا وكذا المولى إذا أخذ من مكاتبه رهنا ببدل الكتابة جاز وإن كان
لا يجوز أخذ الكفيل ببدل الكتابة ولو استأجر دارا أو شيئا وأعطى بالأجر رهنا جاز فإن هلك الرهن بعد
استيفاء المنفعة يصير مستوفيا للأجر وإن هلك قبل استيفاء المنفعة يبطل الرهن ويجب على المرتهن رد قيمة
الرهن ولو استأجر خياطا ليخيط له ثوبا وأخذ من الخياط رهنا بالخياطة جاز وإن أخذ الرهن بخياطة هذا الخياط
نفسه لا يجوز وكذا لو استأجر إبلا إلى مكة فأخذ من الجمال بالحمولة رهنا جاز ولو أخذ بحمولة هذا الرجل بنفسه أو بدابة
بعينها لا يجوز ولو استعار الرجل شيئا له حمل ومؤنة وأخذ المعير من المستعير رهنا برد العارية جاز وإن أخذ منه
رهنا برد العارية بنفسه لا يجوز ولو أخذ رهنا من المستعير بالعارية لا يجوز لأنها أمانة في يده ولو استأجر نائحة أو مغنية
وأعطاه بالأجر رهنا لا يجوز ويكون باطلا وكذا الرهن بدين القمار أو بثمن الميتة والدم أو الرهن بثمن الخمر من المسلم
أو من ثمن الخمر يكون باطلا وعن محمد رحمه الله إذا اشترى المسلم خلا وأعطى بالثمن رهنا فضاع الرهن في يده ثم ظهر أنه
كان خمرا يضمن الرهن ولو اشترى عبدا أو رهن بثمنه رهنا فضاع الرهن ثم ظهر أنه كان حرا لا يضمن المرتهن شيئا
لأنه رهن باطل وفي الأول فاسد ولو اشترى شيئا من رجل بدراهم بعينها وأعطى بها رهنا كان باطلا لأنها لا تتعين
وإنما يجب مثلها في الذمة والرهن غير مضاف إلى ما في الذمة ولا يجوز رهن المدبر والمكاتب وأم الولد لأن الرهن
لاستيفاء الدين من المالية والاستيفاء منها متعذر رجل عليه ألف درهم فصالحه على خمسمائة وأعطاه رهنا بخمسمائة
فهلك الرهن ثم تصادقا أنه لم يكن عليه دين كان على المرتهن أن يرد على الراهن خمسمائة إذا رهن عند إنسان

ثوبا وقال للمرتهن ان لم اعطك مالك الى كذا وكذا فهو بيع لك بمالك علي قال محمد رح لا يجوز ذلك المودع
اذا ادعى هلاك الوديعة وصاحبها يدعي عليه الاتلاف فتصالحا على مال واعطاه رهنا فهلك الرهن لا يضمن المرتهن
في قول ابي حنيفة وابي يوسف رح ويضمن في قول محمد رح ولو ادعى صاحب المال الوديعة وجحد المودع الايداع
فتصالحا على شيء جاز الصلح في قولهم وكذا لو ادعى صاحب المال الايداع والاستهلاك من المودع والمودع يقر
بالوديعة ولم يدع الرد والهلاك ثم تصالحا على شيء جاز الصلح في قولهم ولو قال المودع هلكت الوديعة او قال رددت
وسكت صاحب المال ثم قال لا ادري فاصطلحا على شيء لا يجوز الصلح في قول ابي حنيفة وابي يوسف رح ويجوز في
قول محمد رح ولو قال المودع لصاحب الوديعة رددت وقال صاحب المال انك استهلكتها فاصطلحا على شيء لا يجوز
الصلح في قول ابي حنيفة وابي يوسف الاول ويجوز في قول محمد وابي يوسف الآخر ففي كل موضع يجوز الصلح اذا اعطى
ببدل الصلح رهنا جاز الرهن وفيما لا يجوز الصلح لا يجوز الرهن وذكر الشيخ الامام المعروف بخواهر زاده ان الفتوى في الصلح
على قول ابي حنيفة رح رجل قال لآخر ضمنت لك مالك على فلان اذا حل الاجل فاعطى بذلك رهنا جاز ولو قال
اذا عمل فلان فانا ضامن مالك عليه واعطاه رهنا لا يجوز الرهن وتجوز الكفالة على هذا الوجه ولو قال لآخر ما بعت
فلانا فثمنه علي واعطاه به رهنا قبل المبايعة لا يجوز رجل رهن عند انسان عبدا بالف درهم ثم جاء الراهن بجارية
وقال خذ هذه مكان العبد فانه يصح ذلك اذا قبض وقبل قبض الثاني فالاول رهن ما دام في يده يهلك بالدين ان هلك
والثاني امانة يهلك من غير شيء واذا قبض الثاني يخرج الاول من ان يكون رهنا ورد الاول على الراهن او لم يرد
يكون الثاني رهنا ويهلك بقيمته لا بقيمة الاول ولا يجوز رهن المشاع فيما يقسم وفيما لا يقسم لا من شريك ولا من غير
شريك ولو ارتهن رجلان من رجل رهنا بدين لهما عليه وهما شريكان فيه او لا شركة بينهما فهو جائز اذا قبلا ولو
قبل احدهما دون الآخر لا يصح ولو قضى الراهن دين احدهما وقد قبلا لا يكون له ان يسترد الرهن ولو رهن منهما وقال
رهنت نصفه من هذا ونصفه من هذا الآخر لا يجوز وان قبلا ولو ارتهن رجلان بدين عليهما من رجل رهنا جميعا فهو جائز
ويكون الرهن رهنا بكل الدين وللمرتهن ان يحبسه حتى يستوفي جميع الدين الشيوع الطاري يبطل الرهن في ظاهر
الرواية وعن ابي يوسف رح انه لا يبطل وصورته الراهن اذا وكل العدل ببيع الرهن مجتمعا ومتفرقا كيف شاء فباع بعض الرهن
يبطل في الباقي وعن ابي يوسف رحمه الله انه لا يبطل ولو استحق بعض الرهن فان كان المستحق شائعا يبطل الرهن فيما بقي

وان استحق بعينه شيئا مفرزا بقي الرهن صحيحا فيما بقي ويكون الباقي محبوسا بجميع الدين فان هلك الباقي وفي قيمته وفاء
بجميع الدين فانه يهلك بحصته من الدين لا غير رجل رهن دارا فيها متاع الراهن بشئ كثير او قليل بشئ يسير او رهن
جوالقا فيها متاع الراهن بدون المتاع وسلم الكل الى المرتهن لا يجوز وذلك لان تفريغ الدار والجوالق شرط وكذا لو رهن
ولو رهن ما في الدار من المتاع بدون الدار او ما في الجوالق من الحبوب دون الجوالق وسلم الكل اليه جاز والحيلة
لجواز الرهن في المسئلة الاولى ان يودع ما في الدار والجوالق اولا ثم يسلم اليه ما رهن فيصح التسليم والرهن ولو قال
رهنتك هذه الدار وفيها زرع او شجر او ثمر على الاشجار جاز ويدخل الكل في الرهن ولا يدخل الزرع والثمر في البيع الا
بالذكر وفي الرهن يدخل بغير الذكر لان الرهن لا يصح بدون ذلك فيدخل الكل تصحيحا ولو رهن دارا وما فيها وخلى بينه
وبين الجميع وذلك وهو خارج من الدار تم الرهن ولو رهن شيئا وخلى بينه وبين المرتهن وقال خذه جاز ويصير قابضا
بالتخلية في الروايات الظاهرة وعن ابي يوسف رح اذا كان الرهن مما ينقل لا يصير قابضا ما لم ينقل وعن ابي يوسف رح
في رواية اخرى رهن دارا وهو فيها فقال سلمت اليك لا يتم الرهن ما لم يخرج من الدار ثم يقول سلمت اليك ولو رهن ثوبا
على ظهره لا يصير قابضا حتى ينزع ويقبض ولو رهن دابة عليها حمل لا يتم الرهن حتى يلقي الحمل عنها ويدفع الدابة وكذا لو
رهن سرجا على دابة او لجاما في رأسها ودفع الدابة مع ذلك لم يكن رهنا حتى ينزع السرج من رأس الدابة ويسلم اليه
ولو رهن بيتا معينا من دار او طائفة معينة من دار وسلم جاز رجلان عليهما الف درهم لرجل فرهنا به عبدا
مشتركا بينهما نصفين ثم غاب احد الراهنين وحضر الآخر وقال الحاضر منهما للمرتهن خذ نصيبك ما علي من الدين واقبض
حصتي من العبد قال ابو حنيفة رح للمرتهن ان يمتنع من ذلك حتى يأخذ جميع الدين لم يكن متطوعا في اداء كل الدين
ولو كان هذا القبض كل نصيبه فان قبض ولم يمنع من له شريك حصته من العبد فهلك العبد في يده فانه يهلك بجميع
الدين الا ان يكون اكثر من قيمة العبد فيرجع على صاحبه بنصف ما فضل اليه ويكون نصف العبد في هذا الموضع بمنزلة
الرهن في يده وهذا قول محمد رح ايضا قال رجلان رهنا متاعا بدين عليهما فادعى المرتهن الرهن عليهما فجحده احدهما او
كلاهما جحدا على فيها وجه فانه يستحلف الآخر بعد ما حلف فان نكل ثبت الرهن عليهما على جحدهما بالبينة وعلى الآخر
بالنكول وان جاءت بينة المرتهن الرهن عليهما لان الرهن لم يثبت في نصيب الحالف فيتعذر القضاء بالرهن في نصيب الآخر
لانه شائع ولو كان الراهن واحدا والمرتهن اثنين فقال كل منهما ارتهنت انا وصاحبي هذا العين منك بمائة درهم و

وان اقام البينة والمرتهن الآخر يجحد فيقول لم ارتهن والراهن يجحد الرهن فعن ابي يوسف رح فيه روايتان في
رواية يرد الرهن على الراهن وفي رواية كل العين يكون رهنا للمدعي بحصته من الدين ولا يبطل الرهن بجحود صاحبه
وهو قول ابي حنيفة رح وقال محمد رحمه الله تعالى يقضي ببينة المدعي رهنا واجعله في يدي الذي اقام البينة او في يد عدل فاذا
قضى الراهن مال الذي اقام البينة اخذ الرهن وان هلك الرهن ذهب من الدين نصيب الذي اقام البينة رجل عليه
دين وبه رهن وكفيل كفل باذن المديون فقضى الكفيل دين الطالب ثم هلك الرهن عند الطالب ذكر في النوادر
ان الكفيل يرجع على الاصيل بما كفل لان الرهن اذا هلك صار به وفاء بالدين فيصير الطالب قابضا دينه بقبض الرهن
فاذا اخذ المال من الكفيل يصير قابضا بعد الاستيفاء الا ان الكفيل انما دفع المال الى الطالب باذن الاصيل
وهو سفير محض في ذلك فلا يكون له ان يخاصم الطالب ولكنه يخاصم الاصيل ويرجع عليه لانه دفع المال بامره كما
لو باع شيئا واخذ بالثمن كفيلا بامر المشتري فادى الكفيل الثمن ثم هلك المبيع عند البائع فان الكفيل لا يخاصم
البائع ولا يرجع عليه وانما يخاصم المشتري ثم المشتري يرجع على البائع بما دفع الكفيل اليه رجل عليه دين لرجل
وبه كفيل فاخذ الطالب من الكفيل رهنا ومن الاصيل رهنا احدهما بعد الآخر وبكل واحد من الرهنين وفاء بالدين
فهلك الرهنين عند المرتهن قال زفر رح ايهما هلك يهلك بكل الدين وقال ابو يوسف رح ان هلك كل الرهن
فان كان الراهن الثاني علم بالرهن الاول فان الثاني يهلك بنصف الدين وان لم يعلم بذلك يهلك بجميع الدين
وذكر في كتاب الرهن ان الثاني يهلك بنصف الدين ولم يذكر العلم والجهل والصحيح ما ذكر في كتاب الرهن لان كل
واحد منهما للطالب بجميع الدين فجعل الرهن الثاني زيادة في الرهن فينقسم الدين على الرهن الاول والثاني
على قدر قيمتهما فاذا استوت قيمتهما فايهما هلك يهلك بنصف الدين وبعض هذا قد مر قبل هذا رجل اراد ان يدخل
خانا فلم يدعه صاحب الخان حتى دفع اليه ثوبا فهلك عنده روي عن عصام بن يوسف انه قال ان رهنه باجرة البيت
فالرهن بما عليه وان اخذ منه الرهن بخوف السرقة منه فان صاحب الخان يكون ضامنا وقال الفقيه ابو الليث
رح عندي لا يضمن صاحب الخان اذا لم يكن الداخل مكرها في الدفع

فصل في الانتفاع بالرهن

المرتهن اذا ركب الدابة المرهونة باذن الراهن فعطبت في ركوبه لا يضمن ولا يسقط شيء من الدين وان ركبها بغير اذن الراهن
فعطبت في ركوبه يضمن قيمتها وان عطبت بعد ما نزل عنها سليمة هلكت برهنها في المسلمين وهلكت بالدين فان كان ركبها

الراهن باذن المرتهن او بغير اذنه فعطبت لا يسقط الدين ولو كان الرهن ثوبا فلبسه المرتهن فهلك في استعماله لا
يسقط الدين لان استعمال المرتهن باذن الراهن كان استعمال الراهن ولو هلك في استعمال الراهن لا يسقط شيء
من الدين وان استرده المرتهن من الراهن بعد ما لبسه الراهن فهلك هلك بالدين ولو كان الرهن ثوبا فجاء الراهن
بثوب به خرق فقال الراهن حدث هذا في يد المرتهن قبل لبسه او بعد ما نزع الثوب عن نفسه وقال المرتهن لا بل حدث
في اللبس كان القول قول المرتهن والبينة بينة الراهن ولو قال الراهن لم يلبسه المرتهن فتخرق عنده
وقال المرتهن لبسته فتخرق كان القول قول الراهن ولو اعار المرتهن الرهن من الراهن او آجره او اودعه كان للمرتهن
ان يسترده والاجارة باطلة ولو كان الرهن مصحفا فاذن له الراهن بالقراءة فيه فهلك قبل ان يفرغ من القراءة
لا يضمن المرتهن والدين على حاله وان هلك بعد فراغه من القراءة هلك بالدين وكذا لو كان الرهن خاتما فلبسه
المرتهن في خنصره باذن الراهن فهلك يكون امانة لا يسقط شيء من الدين وان نزعه عن اصبعه فهلك هلك الرهن
هلك بالدين ولو كان المرتهن اعار الرهن من الراهن فمات الراهن قبل ان يرده فان المرتهن يكون احق بالرهن
من الغرماء لان المرتهن بسبيل من استرداده في حيوته فكذلك بعد وفاته فان اذن المرتهن للراهن ان يزرع
الارض المرهونة فزرع او يسكن الدار المرهونة باذن المرتهن لا يبطل الرهن وكان له ان يسترد الرهن فيعود رهنا
وهي ما دام في يد الراهن لا يكون في ضمان المرتهن وولد الرهن وصوفها ولبنها يكون داخلا في الرهن وكذا
في الزرع والثمر ولا يسقط شيء من الدين بهلاكها وانما يسقط اذا سأل صاحب الثوب ان يعيره اياه ليتجمل به
او يرسله في حاجة فاذن له في ذلك يبرئ من الضمان عاد الى الضمان بعد ذلك او لم يعد وان غصب غلاما فابق ثم
عاد ذكر الناطفي رحمه الله انه برئ من الضمان ويصير امانة او وديعة في يده وليس للمرتهن ان يبايع الرهن ولا
للمودع ان يبايع الوديعة في قول محمد رحمه الله فان فعل فهلك يصير ضامنا وهو قول ابي يوسف رحمه الله ورهن عند
ثوبا يساوي عشرين درهما بعشرة دراهم فلبسه المرتهن فانتقص منه ستة دراهم فلبسه مرة اخرى بغير اذن الراهن
فانتقص اربعة دراهم ثم هلك الثوب وقيمته عند الهلاك عشرة قالوا يرجع المرتهن على الراهن بدرهم ونصف درهم
ونصفه ويسقط من دينه تسعة دراهم ونصف وذلك ان الدين اذا كان عشرة دراهم وقيمة الثوب يوم الرهن
عشرين درهما كان نصف الثوب مضمونا بالدين ونصفه امانة فاذا انتقص الثوب باذن الراهن ستة

لا يسقط شيء من الدين لان لبس المرتهن باذن الراهن كلبس الراهن فلا يكون مضمونا على المرتهن وما نقص
بلبسه بغير اذن الراهن وهو اربعة دراهم مضمونة على المرتهن كما وجب على المرتهن وهو اربعة دراهم فيكون قصاصا
بقدرها من الدين فاذا هلك الثوب وقيمته بعد النقصان عشرة يكون نصفها مضمونة ونصفها امانة فبقدر المضمون
يصير المرتهن مستوفيا دينه ويبقى درهم واحد فلهذا يرجع على الراهن بدرهم واحد رجل رهن جارية فارضعت صبيا
للمرتهن لا يسقط شيء من دينه لان لبن الآدمي غير متقوم ولو كانت شاة فشرب المرتهن لبنها كان ذلك
محسوبا عليه من الدين لان لبن الشاة متقوم الراهن اذا اعتق العبد المرهون او دبره او كانت جارية فاستولدها
نفذ جميع ما صنع موسرا كان الراهن او معسرا وقال الشافعي رحمه الله ان كان معسرا لا ينفذ اعتاقه عندنا
يسعى العبد في الاقل من قيمته ومن الدين وهو حر ما دام يسعى ثم المستسعى يرجع بما سعى على مولاه والمعتق الا المدبر و
ام الولد فانهما لا يرجعان على المولى والمرتهن بالخيار في التدبير ان شاء رجع على الراهن وان شاء رجع على
العبد والسعاية في التدبير تخالف السعاية في العتق من وجوه ثلث احدها ان المدبر يسعى في جميع الدين لانه
يؤدي الدين من كسبه وكسبه مال المولى ولهذا لا يرجع على المولى بما يسعى ويسعى ان كان مولاه موسرا رجل اشترى
من رجل عبدا ولم يقبضه ولم ينقد الثمن فاعتق العبد وهو معسر نفذ اعتاقه ولا يسعى العبد للبائع في الثمن في قول
ابي حنيفة ومحمد وابي يوسف الاول رح وقال ابو يوسف رح آخرا يسعى في جميع قيمته اذا كان قيمته اقل من الثمن ثم يرجع
بذلك على المشتري رجل رهن عبدا وغاب ثم ان المرتهن وجد العبد حرا اذا كان العبد اقر بالرق عند الرهن لا يرجع
المرتهن بدينه عليه رجل اشترى من رجل عبدا ونقد الثمن وقبض العبد وغاب البائع غيبة لا يدرى مكانه
ثم ظهر ان العبد كان حرا فان المشتري يرجع بالثمن على العبد ثم العبد يرجع بالثمن على البائع اذا حضر وعن ابي يوسف
رح في النوادر لا يرجع كما لا يرجع في الرهن ومحمد رح توقف في هذا رجل رهن جارية ذات زوج بغير اذن
الزوج صح الرهن وليس للمرتهن ان يمنع الزوج من غشيانها فان ماتت من غشيانها صار كانها ماتت
بآفة سماوية فيسقط دين المرتهن استحسانا وفي القياس ان لا يسقط لان الزوج انما وطئها بتسليط المولى
فصار كان الراهن وطئها ولو رهن جارية ليس لها زوج ثم زوجها الراهن باذن المرتهن فهذا والاول سواء وان
زوجها بغير اذن المرتهن جاز النكاح وللمرتهن ان يمنع من غشيانها لانها عند الرهن لم تكن مشغولة بحق الغير فتعلق

حق المرتهن بجميع اجزائها فكان له ان يمنع الزوج من غشيانها فان غشيها الزوج يصير المهر رهنا مع الجارية
لان المهر بدل جزء من اجزائها فيتعلق به حق المرتهن بمنزلة الولد وقبل الغشيان لا يكون المهر رهنا لان المهر ربما يسقط
قبل الدخول فان ماتت الجارية من غشيانها في هذا الوجه كان المرتهن بالخيار ان شاء ضمن الراهن لان الراهن
صار متسلطا وان شاء ضمن الزوج كما لو قتلها الزوج ثم يرجع الزوج على المولى اذا لم يعلم الزوج بالرهن و
لم يخبره المولى لانه صار مغرورا من جهته وان علم بذلك لا يرجع على المولى لانه لم يصر مغرورا من جهته رجل
رهن شاة واباح للمرتهن ان يشرب لبنها كان للمرتهن ان يشرب ويأكل ولا يكون ضامنا فان هلكت الشاة
بعد ذلك عند المرتهن يقسم الدين على قيمة الشاة وعلى قيمة اللبن فما اصاب الشاة يسقط وذلك القدر من الدين
وما اصاب اللبن يرجع المرتهن بذلك على الراهن لان شرب المرتهن باذن الراهن كشرب الراهن فيسقط قدر
حصته من الدين كما لو تلف الراهن عضوا من اعضائها كان للمرتهن ان يرجع على الراهن بحصته ذلك من
الدين وعلى هذا جميع النماء والزيادة رجل رهن خاتما فلبس المرتهن في خنصره اليمنى او اليسرى فهلك الخاتم
كان ضامنا لانه استعمال وفيما سوى الخنصر من الاصابع لا يضمن لان ذلك حفظ وهو مأمور بالحفظ وان رهن
طيلسانا فوضعه المرتهن على عاتقه لا يضمن لانه حفظه وان لبسه كما يلبس الناس يضمن ولو رهن سيفين او ثلاثا فتقلد
المرتهن بالثلث لا يضمن لانه حفظ وفي السيفين يضمن اذا كان المرتهن ممن يتقلد بسيفين لانه استعمال وان لبس
الخاتم في خنصره اليسرى فوق خاتم له لا يضمن الا اذا كان اللابس ممن يتجمل بالخاتمين فيضمن لان ذلك استعمال
وتزين والاول حفظ وما يتولد من الرهن كاللبن والولد والصوف والثمر والارش يكون رهنا مع الاصل
عندنا وللمرتهن ان يمسك الكل الى ان يستوفي دينه ولا يسقط بهلاك الزيادة شيء من الدين اذا هلك قبل
هلاك الاصل حال قيام الرهن وللمرتهن ان يبيع الثمار فساده باذن القاضي ويمسك ثمنه رهنا وان باع
بغير امر القاضي كان ضامنا **فصل فيمن رهن مال الغير** رجل استعار من آخر عينا ليرهنه بدينه
فاعاره صحت الاعارة وللمستعير ان يرهنه بدينه بقليل او كثير اذا اطلق المعير ولم يسم ما يرهنه به وان سمى المعير
قدرا او جنسا لا يجوز للمستعير ان يخالفه وان خالف المستعير فرهنه باقل مما سمى او اكثر او بجنس آخر كان
ضامنا وكذا لو استعاره ليرهنه عند فلان فرهنه عند غيره او استعار ليرهنه بالكوفة فرهنه بالبصرة وهو

ان ياخذه من المرتهن فان هلك في يد المستعير ان هلك في يده قبل ان يرهنه او هلك بعد ما افتكه لا ضمان
عليه وان هلك الرهن فقال المالك هلك عند المرتهن وقال المستعير هلك قبل ان ارهنه او بعد ما افتككته و
كان القول قول الراهن مع يمينه وان رهنه المستعير على الوجه الذي اذن له المعير كان على المستعير قدر ما
سقط من دين الراهن برهنه وكذا لو دخله عيب فيسقط بعض الدين يضمن الراهن للمعير قدر ذلك ولو ان الراهن عجز
عن فكاك الرهن فقضى المعير دين الراهن كان للمعير ان يرجع على الراهن بقدر ما سقط من الدين عند
الهلاك ولا يرجع باكثر من ذلك حتى لو كانت قيمة الرهن الفا ورهنه بالفين باذن المعير وافتكه المالك بالفي درهم
لا يرجع على الراهن باكثر من الف وليس للمرتهن ان يمتنع عن قبض الدين من المعير بل يجبر على ذلك حتى يقبض
ويسلم اليه الرهن ولو ان المستعير وكل رجلا بقبض الرهن من المرتهن والرد الى المعير ان كان الوكيل في عيال المستعير جاز
ولا ضمن ان هلك المال في يد الوكيل فان لم يكن الوكيل في عيال الموكل فهلك المال في يد الوكيل ضمن الموكل و
هذا والوديعة سواء وليس للمستعير ان ينتفع بالرهن ولا ان يستعمله قبل الرهن ولا بعد الفكاك فان فعل ضمن ولو استعمله
قبل الرهن ثم رهنه بمثل قيمته برئ عن الضمان وليس هذا كرجل استعار شيئا لينتفع به فخالف ثم عاد الى الوفاق
فانه لا يبرأ عن الضمان رجل غصب من آخر عبدا فرهنه بدينه عند رجل فهلك المال عند المرتهن كان للمالك الخيار
ان شاء ضمن الغاصب وان شاء ضمن المرتهن فان ضمن الغاصب تم الرهن لان الغاصب عند اداء الضمان يملكه من وقت
الغصب فيصير راهنا مال نفسه وان ضمن المالك المرتهن كان للمرتهن ان يرجع على الراهن بما ضمن ثم يبطل الرهن
لان سبب ضمان المرتهن هو القبض وعقد الرهن كان قبله فلا ينفذ الرهن بملك متاخر عن العقد ولو كان الغاصب
دفع العبد المغصوب الى رجل وديعة ثم رهنه بعد ذلك من المدفوع اليه فهلك الرهن ثم جاء صاحب العبد وضمن
الغاصب او المدفوع اليه فرجع المرتهن على الراهن جاز الرهن في الوجهين اما اذا ضمن الغاصب فلانه ملكه بالغصب
السابق على الرهن فينفذ الرهن واما اذا ضمن المرتهن فلان سبب الضمان في حقه هو القبض بحكم الوديعة و
عقد الرهن كان بعده فينفذ الرهن على كل حال ولو ان رجلا عنده وديعة لانسان فرهنه المودع عند رجل
فهلك عنده وجاء المالك وضمن الراهن او المرتهن لا ينفذ الرهن لان الاول ضمن بالدفع الى المرتهن وعقد الرهن
كان قبل الدفع فلا يكون مالكا وقت الرهن فلا يجوز رجل بين عند رجل عبد الغير فعاقد عقد الرهن ولم يدفع

الى المرتهن ثم ان الراهن اشترى العبد من مولاه ودفعه الى المرتهن فانه لا يكون رهنا عند المرتهن لان الراهن ملكه
بعد الرهن فلا يكون مالكا وقت الرهن وكذلك رجل غصب عبدا فباعه ثم جاء صاحبه وضمنه ان ضمنه الغاصب قيمته
يوم الغصب جاز البيع وان ضمنه يوم الدفع الى المشتري لا يجوز بيعه لان الغاصب في الوجه الثاني انما ملكه وقت
الدفع فلا يجوز بيعه اذا لم يكن مالكا وقت البيع رجل اعار شيئا ليحمل ومؤنته ليس منه المستعير بدينه فرهنه فان
رد العارية يكون على المستعير في العواري في غيرها يكون الرد على المستعير لان هذه اعارة
فيها منفعة لصاحبها فانها تصير مضمونة في يد المرتهن وللمعير ان يرجع على المستعير بقيمته فكانت بمنزلة الاجارة
وفي الاجارة يكون الرد على الآجر الرهن اذا جاز المرتهن ان يودعه انسانا او يعيره او يؤاجره فان اودع المرتهن
انسانا فهو رهن على حاله ان هلك في يد المودع يسقط الدين بهلاكه وان اعاره يخرج من ضمان الرهن وللمرتهن
ان يعيده رهنا وان آجره فالاجرة تكون للراهن وليس للمرتهن ان يعيده الرهن الا برهن جديد ولو اذن له
الراهن ان يرهنه فرهنه من غيره وسلمه اليه يخرج من الرهن الاول ولو باع الآجر والمرتهن جميعا باذن الآخر
يخرج من ان يكون رهنا ويكون الثمن رهنا مكان الاول قبضه من المشتري او لم يقبض فان هلك الثمن
على المشتري فانه يتوى من مال المرتهن وللمرتهن ان يحبس الثمن اذا كان وفيه مؤجلا الى وقت حلول الاجل

فصل في العدل في باب الرهن

رجل رهن عند انسان وشرط الراهن والمرتهن في
عقد الرهن ان يكون الرهن في يد عدل صح الرهن وقبض العدل يكون بمنزلة قبض المرتهن ولا يكون للمرتهن ان
ياخذه من العدل الا برضا الراهن ولو ان رجلا باع من انسان شيئا وتراضيا ان يكون المبيع في يد عدل حتى
يقبض الثمن جاز ويكون يد العدل بمنزلة يد البائع حتى لو هلك المبيع في يد العدل ينفسخ البيع ويبطل الثمن ولو
شرط الراهن والمرتهن في عقد الرهن ان يكون العدل مسلطا على البيع جاز البيع وللعدل ان يبيع ويوفي
دين المرتهن وليس للراهن ان يفسخ الوكالة ولا للمرتهن ان يمنعه من البيع ايضا ولو مات الراهن والمرتهن يبقى
العدل على ما كان يمسك الرهن ويبيع ولو مات العدل يبطل الوكالة ولا يقوم وارثه ولا وصيه مقامه وكذا لو وضع
الراهن والمرتهن الرهن في يد عدل وسلطا رجلا آخر على بيعه جاز وللعدل ان يبيعه وان يسلم الثمن الى المرتهن وكذا
لو سلط الراهن المرتهن على البيع جاز ايضا ولو لم يكن البيع مشروطا في عقد الرهن ثم سلط المرتهن او العدل على

على البيع صح التوكيل وللراهن ان يفسخ هذه الوكالة ويمنعه عن البيع ولو مات الراهن بطل الوكالة وليس
للمرتهن ان يطالب العدل بالبيع في هذا الوجه وعن ابي يوسف رح ان الوكالة لا تبطل كالمشروطة في العدل
وهو الصحيح ولا يكون للمرتهن ولا للعدل ان يتصرف في الرهن سوى الامساك اذا لم يكن مسلطا على البيع فلا يبيع
ولا يؤاجر ولا يستخدم وللعدل ان يسلم الرهن الى من كان في عياله من امرأته وخادمه وولده واجرائه الذين
يتصرفون في ماله ولو باع العدل الرهن يخرج من ان يكون رهنا ويصير الثمن رهنا مكان الاول مقبوضا كان
الثمن او لم يكن وكذا لو قتل العبد الرهن وغرم القاتل قيمته او قتله عبد آخر ودفع به فان العبد الثاني يكون رهنا
مكان الاول ولو باع العدل الرهن وسلم الثمن الى المرتهن ثم استحق العبد او رد بعيب بقضاء وقد مات فان المشتري
يرجع بالثمن ثم العدل بالخيار ان شاء رجع على المرتهن بالثمن ويعود دين المرتهن على حاله وان شاء رجع على
الراهن ولو ان العدل باع الرهن ولم يسلم الثمن الى المرتهن فاستحق العبد او رد بعيب بقضاء فان العدل لا يرجع
على المرتهن هذا اذا كان التسليط على البيع مشروطا في عقد الرهن فان كان التسليط على البيع بعد عقد الرهن قالوا
العدل ههنا يكون وكيلا للراهن وما لحقه من العهدة يرجع به على الراهن دفع الثمن الى المرتهن او لم يدفع ولو ان
العدل اقر في الوجه الاول انه باع وقبض الثمن وسلم الى المرتهن وانكر المرتهن ذلك كان القول قول العدل
ويبطل دين المرتهن القاضي يجبر العدل على بيع الرهن بقضاء الدين فان ابى حبسه القاضي في قول ابي حنيفة
وابي يوسف ومحمد رحمهم الله رجل رهن شيئا ووضعه على يدي عدل على البيع ثم غاب الراهن فالعدل يجبر على
البيع قيل هذا اذا كان مشروطا في عقد الرهن وقيل بانه يجبر على كل حال وهو الصحيح الاب اذا رهن مال
ولده الصغير بدين نفسه صح الرهن وكذا الوصي وذكره في الاصل وذكر الفقيه ابو الليث رح ان هذا استحسان والقياس
ان لا يجوز في الاب والوصي جميعا وعن ابي يوسف رح انه اخذ بالقياس ولو قضى الوصي دين نفسه من مال اليتيم
لا يجوز ولو فعل الاب ذلك جاز وهو كالبيع فان للاب ان يبيع مال ولده من نفسه بمثل القيمة ولو فعل الوصي ذلك
لا يجوز الا ان يكون خيرا لليتيم وفي بعض الروايات لا يجوز للاب ايضا قضاء دين نفسه بمال اليتيم والصحيح انه يجوز
العبد الرهن اذا ابق من المرتهن وقضى القاضي بسقوط الدين ثم عاد من الاباق يعود رهنا على ما كان والعبد المغصوب
اذا ابق وقضى القاضي على الغاصب بالقيمة ثم عاد من الاباق فانه يعود على ملك الغاصب بالبدل اذا كان مسلطا

على البيع كان له ان يبيع بالنقد والنسيئة فان نهاه الراهن عن البيع نسيئة بعد ذلك لم يعمل نهيه وان سلطه
بالبيع ما يحدث من الرهن من ولد او ثمر لانه تبع للاصل ثم طلب المرتهن دينه فقال الراهن للعدل بع الرهن واوف
حقه وقال المرتهن لا اريد البيع وانما اريد حقي كان له ذلك رجل رهن شيئا بدين مؤجل وسلط العدل على
بيعه اذا حل الاجل فلم يقبض العدل الرهن حتى حل الدين فالرهن باطل والوكالة بالبيع باقية ولو رهن شيئا
بدين مؤجل وسلط العدل على البيع مطلقا ولم يقل بمحل الدين للعدل ان يبيعه قبل ذلك ولو رهن شيئا
ووضعه على يدي العدل فمات العدل لا يبطل الرهن فيوضع على يدي عدل آخر عن تراض منهما فان اختلفا
في ذلك وضعه القاضي على يدي عدل وليس للعدل الثاني ان يبيع الرهن وان كان الاول مسلطا على البيع
الا ان الراهن لم يوكله بالبيع فان مات الراهن كان للقاضي ان يبيعه بعد موت الراهن وله ان يفوض البيع
الى هذا العدل الثاني او عدل آخر ولو ان العدل باع الرهن في حياته وقبضا وتوى على يديه الا ان الراهن يقول
باعه بمائة والدين وقيمة الرهن مائة ايضا وصدقه العدل في ذلك وقال المرتهن بل باعه بخمسين ورهنا كان القول
قول المرتهن مع يمينه والبينة بينة الراهن ولو رهن ثوبا وقيمة الرهن مائة والدين مائة ووكل المرتهن ببيعه
فقال المرتهن بعته بخمسين واقام الراهن البينة على ثبوت الرهن في يد المرتهن قال محمد رحمه الله تعالى تقبل
بينة المرتهن وقال ابو يوسف رحمه الله تقبل بينة الراهن

فصل في اختلاف الراهن والمرتهن

رجل رهن عند رجل جارية تساوي الفا بالف مؤجلا الى شهر وجعل رجلا مسلطا على بيعها اذا حل الاجل فلما حل الاجل
جاء المرتهن بجارية وطلب من العدل بيعها فقال الراهن ليس هذه جاريتي ان تصادق الراهن والمرتهن ان الجارية
كانت قيمتها الف درهم والدين الف درهم فالجارية التي جاء بها المرتهن تساوي الف درهم الا ان الراهن
انكر ان تكون هذه الجارية هي المرهونة كان القول قول المرتهن في حق الراهن فبعد ذلك ان اقر العدل قال
هذه تلك الجارية او قال لا ادري كان القول قوله مع اليمين على العلم فان حلف لا يجبر على البيع وان نكل يجبر
على بيعها بخلاف الوكيل اذا امتنع فانه لا يجبر لان بيع العدل تعلق به حق المرتهن فيجبر كالوكيل بالخصومة بطلب
الخصم اذا امتنع عن الجواب فانه يجبر واذا باع العدل كانت العهدة على العدل ويرجع العدل على الراهن وان
حلف العدل لا يجبر العدل على البيع يامر القاضي الراهن بالبيع فان امتنع الراهن لا يجبر الراهن ولكن يبيعه

القاضي كما لو مات العدل وإذا باع القاضي كانت العهدة على الراهن ولو جاء المرتهن بجارية قيمتها خمسمائة فقال
الراهن ليست هذه الجارية جاريتي وقال المرتهن هذه تلك الجارية وقد نقص سعرها فالقول قول الراهن ويحلف فإن
حلف تحلل الجارية هالكة بالدين في زعمه ثم يرجع إلى العدل إن أقر العدل بما قال المرتهن فقال له بعها للمرتهن فإذا
باع ودفع الثمن إلى المرتهن فإن كان فيه نقصان لا يرجع المرتهن ببقية دينه على الراهن إلا إذا أقام المرتهن البينة على
ما قال فيرجع ببقية دينه على الراهن هذا إذا تصادقا أن قيمة المرهونة كانت ألفا وإن اختلفا فقال المرتهن ما رهنتني
إلا جارية قيمتها خمسمائة وقال الراهن كانت قيمتها ألفا هذه غير تلك الجارية كان القول قول المرتهن فإن صدقه
العدل يجبر على البيع فإن كان الثمن أنقص من الدين يرجع ببقية دينه على الراهن وإن امتنع العدل عن بيعها
يجبر الراهن على بيعها أو يبيعها القاضي ويكون العهدة على الراهن وبقية الدين كذلك يكون على الراهن ولو
رهن عند إنسان شيئا ثم اختلفا فقال الراهن هلك الرهن في يد المرتهن وقال المرتهن إنك قبضته مني
بعد الرهن وهلك في يدك فالقول قول الراهن مع يمينه والبينة أيضا بينته ولو قال المرتهن هلك الرهن
عند الراهن قبل أن أقبضه كان القول قوله والبينة بينة الراهن ولو قال المرتهن رهنتني هذين الثوبين
وقبضتهما وقال الراهن رهنت أحدهما كان القول قول الراهن والبينة بينة المرتهن ولو رهن عبدا فاعور
فقال الراهن كانت قيمته يوم العقد ألفا وذهب بالاعورار خمسمائة نصف الدين وقال المرتهن كانت قيمته
يوم الرهن خمسمائة وذهب بالاعورار ربع الدين كان القول قول الراهن مع يمينه لأن الظاهر أنه لا يرهن
بالألف إلا ما يساوي ألفا وأكثر والبينة أيضا بينته رجل عليه ألف فرهنها عند الطالب ثم اختلفا فقال الراهن
كان الرهن بخمسمائة وقال المرتهن بألف فالقول قول الراهن لأنه ينكر زيادة تعلق الدين بالرهن ولو كان
الراهن يدعي الرهن بألف والمرتهن بخمسمائة والرهن قائم يساوي ألفا تحالفا وترادا فإن هلك الرهن قبل
التحالف كان القول قول المرتهن لأنه ينكر زيادة

فصل في جناية الرهن والجناية عليه ونفقة الرهن ومؤنته

العبد المرهون إذا قتل عمدا ليس للراهن أن يستوفي القصاص إلا أن يكون المرتهن
معه فإذا اجتمعا كان للراهن أن يستوفي القصاص في قول أبي حنيفة وفي قول محمد رحمه الله وهو رواية عن أبي يوسف
رحمه الله لا يجب القصاص وإن اجتمعا وإن اختلف الراهن والمرتهن أحدهما يريد القصاص والآخر يأبى يجب القيمة في قول

ابي حنيفة رح ويكون القيمة رهنا مكان العبد وان دفع الامر الى الفاني فابطل تعالى القصاص ثم ان الرهن
رهن المرتهن فلا قصاص له والعبد الرهن اذا قتل رجلا عمدا او قتل الراهن والمرتهن يقتص منه ويبطل الدين الرهن
او انتقص عند المرتهن من حيث السعر لا يسقط شيء من الدين عندنا وان انتقص بنقصان في قدر او بعيب الى
كان قلبا فانكسر فتنقصت قيمته يذهب بقدر النقصان من الدين عند الكل الرهن او استهلكه انسان كان على
المستهلك قيمته يوم الاستهلاك ويكون رهنا عنده ولو كانت قيمته يوم الرهن الفا ويوم الاستهلاك خمسمائة
سقطت من الدين خمسمائة وبقي خمسمائة رهنا مقام القيمة ولو استهلكه المرتهن والدين مؤجل غرم قيمته ويكون رهنا حتى
يحل الدين فان كانت قيمته يوم الرهن مثل الدين الفا ثم رجعت الى خمسمائة غرم بالاستهلاك خمسمائة وسقط من
الدين خمسمائة الشاة المرهونة اذا ولدت ولدا عند المرتهن فاستهلكها المرتهن او ولدها كان عليه قيمة ما استهلك و
يكون الضمان رهنا عنده فان هلكت بعد ذلك هلكت بقسطها من الدين وما وجب على المرتهن باستهلاك الولد
يكون رهنا عنده يفتكه الراهن بقسطه من الدين وان كان الراهن هو الذي استهلك الولد او الزيادة يضمن القيمة
للمرتهن ويكون الضمان محبوسا عند المرتهن فان هلك الضمان عند المرتهن يهلك هدرا لان الضمان قائم مقام
الولد ولو هلك الولد عند المرتهن يهلك هدرا فكذلك الضمان ولو رهن حيوانا من غير بني آدم فجنى البعض على البعض كان
هدرا وبعضه كانه هلك اذا تساويا ولو رهن عبدين كل واحد منهما يساوي الفا بالفين فقتل عبد احدهما الآخر خطأ
احدهما الآخر فيما دون النفس فيما الارش او كثره بقسط الجناية ويسقط دين المجني عليه بقدره ولو كانا جميعا رهنا بالف فقتل
احدهما الآخر فلا دفع ولا فداء ويبقى القاتل رهنا بسبعمائة وخمسين ولو رهن عبدا او دابة فجناية الدابة على
العبد هدر وجناية العبد على الدابة معتبرة كجناية العبد على عبد آخر وجناية العبد الرهن على الراهن في نفسه جناية
توجب المال وعلى ماله هدر في قولهم جميعا وجناية الرهن على المرتهن فيما دون النفس او في ماله هدر في قول ابي حنيفة رح
قلت قيمة الجاني عليه او كثرت وعندهما معتبرة فان اجتمع الراهن والمرتهن على الدفع دفعاه بالجناية الى المرتهن و
يبطل الدين ونفقة الرهن وطعام الرقيق واجرة الراعي يكون على الراهن واجرة المأوى والمسكن يكون على
المرتهن وعلاج دبرة الدابة وجراحة الرقيق والمداواة على المرتهن اذا كان الدين وقيمة الرهن سواء وان كان الدين
اقل من القيمة فالمعالجة على الراهن بقدر الامانة واجرة ظئر ولد الرهن وسقي البستان وتلقيح النخل وجذاذه والقيام

بمصالحه وجعل الآبق يكون على المرتهن هذا اذا كان كل الرهن مضمونا بالدين فان كانت قيمته اكثر من الدين
فالجعل ومداواة الجراحات والقروح والامراض مقسوم على قدر الامانة والضمان وللمرتهن ان يبيع الرهن اذا خيف عليه
الفساد باذن القاضي ويكون الثمن رهنا في يده وان باع بغير اذن القاضي كان ضامنا واذا جنى العبد الرهن فالفداء
يكون على المرتهن ان كان كله مضمونا بالدين وان كان بعضه مضمونا وبعضه امانة فالفداء يكون على الراهن والمرتهن بقدر
المضمون يكون على المرتهن وبقدر الامانة يكون على الراهن وما يجب على الراهن اذا فعل المرتهن بغير اذن الراهن
يكون متطوعا وكذا ما يجب على المرتهن يكون متطوعا ولو انفق المرتهن على الرهن بامر القاضي او بامر الراهن يرجع على
الراهن وعن ابي حنيفة رحمه الله اذا كان الراهن غائبا فانفق المرتهن بامر القاضي او بامر الراهن وان كان حاضرا لا يرجع وقال
ابو يوسف يرجع في الوجهين جميعا

فصل في احضار الرهن عند قضاء الدين

رجل رهن
جارية تساوي الفا بالف فجاء المرتهن يطلب دينه فانه يؤمر باحضار الرهن فاذا احضر الرهن لا يؤمر بتسليم ويقال
للراهن سلم الدين اولا كما في البيع يؤمر المشتري بتسليم الثمن اولا فان كان الرهن في يد عدل امر ببيعه كان للعدل
ان يبيعه بالنقد والنسيئة في ظاهر الرواية فان باعه نسيئة ثم جاء المرتهن يطلب دينه لا يكون للراهن ان يمتنع عن
قضاء الدين قبل احضار الثمن رجل رهن جارية ووضعها على يد عدل فغاب العدل واودع الرهن عند زوجته او
عند من هو في عياله والمودع يقول اودعني العدل ولا ادري لمن هو وغاب العدل مع الرهن ولا يدرى
اين هو فطلب المرتهن دينه فان الراهن يؤمر بقضاء الدين قبل احضار الرهن فان ادعى الراهن ان الرهن قد
هلك حلف المرتهن على علمه فان حلف يجبر الراهن على قضاء الدين وان نكل لم يجبر وان كان المودع يجحد الوديعة
وادعى انها له لم يجبر الراهن على قضاء الدين حتى يثبت الوديعة ولو كان الرهن عبدا فقتله رجل خطأ وجبت
القيمة في ثلث سنين وطلب المرتهن دينه منهما لا يجبر الراهن على قضاء الدين فان حل ثلث القيمة لا يجبر الراهن على
قضاء الدين حتى يسلم اليه كل القيمة فان كانت القيمة من جنس الدين فكما حل شيء تقاضاه المرتهن بدينه وان كانت
القيمة من الابل والغنم وقضى القاضي بذلك كان رهنا بالدين ولو ان رجلا رهن عند انسان شيئا فلقي المرتهن
الراهن في مصر آخر وطالبه بقضاء الدين فان كان الرهن شيئا له حمل ومؤنة يجبر الراهن على قضاء الدين ثم
لا يؤمر المرتهن بالاحضار وان قال الراهن ان الرهن قد هلك حلف المرتهن بالله ما هلك الرهن فان حلف يجبر الراهن

على قضاء الدين ان يحمل الراهن شيئا له حمل ومؤنة فلقي المرتهن الراهن في مصر فطالبه بقضاء الدين يجب
القياس يجبر الراهن على قضاء الدين وفي الاستحسان يجبر المرتهن على احضار رهن له حمل مثل الف درهم فجاء
يؤدي لكل شهر كذا درهما من غلة ثم طالبه المرتهن بقضاء ذلك القدر فقال الراهن لا اعطيك حتى يحضر الرهن
فان كانا في غير مصرهما لا يجبر على احضاره لكن اذا ادعى الراهن الهلاك حلف وان كانا في مصرهما في القياس لا
يجبر المرتهن على احضار الرهن وفي الاستحسان يجبر لان جميع المصر كمكان واحد وان شاء القاضي بعث
امينه مكانه باحضار الرهن ولم يفصل في الكتاب في هذا الفصل بين ماله حمل ومؤنة وبين ما لا حمل له
وعلى هذا انه لا يجبر على احضاره في غير مصرهما ولو ان رجلا اشترى شيئا ولم يقبضه ولم ينقد الثمن فلقيه البائع في
غير مصرهما فطالبه بالثمن فابى المشتري ان يدفع اليه الثمن قبل ان يحضر المبيع فان المشتري لا يجبر على
دفع الثمن قبل احضار المبيع سواء كان له حمل ومؤنة او لم يكن ليفرق بين هذا وبين الرهن والفرق ان المبيع
مع الثمن متعاوضان من كل وجه فاذا تأخر قبض احدهما لا يقبل احدهما تأخر الآخر اما الرهن ليس بعوض من كل
وجه فتأخر احدهما لا يوجب تأخر الآخر الا ان في البيع يؤخذ من المشتري كفيل حتى يحضر ذلك المصر او يبعث
وكيلا ليدفع الثمن ويأخذ المبيع نظرا لهما

كتاب الشركة

الشركة نوعان شركة الاملاك وشركة العقود
اما شركة الاملاك فهي على نوعين احدهما ان يصير المال مشتركا بينهما بغير اختيارهما بان
اختلط مال احدهما بمال الآخر من غير اختيارهما خلطا لا يمكن التمييز بينهما اصلا او لا يمكن الا بحرج كخلط الحنطة
بالشعير والثاني ان يصير المال مشتركا بينهما باختيارهما بان ملكاه بالشراء او بالهبة او بالصدقة او بالاستيلاء
ففي النوع الاول لو باع احدهما نصيبه من اجنبي بغير اذن الشريك لا يجوز وفي النوع الثاني اذا باع احدهما
من اجنبي بغير اذن الشريك جاز وان باع احدهما نصيبه من صاحبه يجوز في الوجهين جميعا ولا يجوز لاحدهما التصرف
في نصيب شريكه الا باذن الشريك اما شركة العقود على نوعين شركة في المال وشركة في العمل اما شركة المال عنان
ومفاوضة وشرط جوازهما ان يكون رأس المال فيهما من الاثمان من الدراهم والدنانير وان يكون رأس المال
حاضرا في المجلس او وقت الشراء حتى لا يصح ان يكون رأس المال دينا ولو كان لاحدهما دراهم وللآخر
دنانير او لاحدهما دراهم بيض وللآخر سود جازت الشركة عندنا والتبر من الذهب والفضة بمنزلة العروض في ظاهر الرواية

والموزون والحيوان في ظاهر الرواية لا يصلح ان يكون راس مال الشركة ويجوز في رواية الا اذا كان يروج
بلد يكون مبايعات الناس بالتبر فيكون التبر بمنزلة الدراهم والدنانير والمصوغ منهما بمنزلة العروض في الروايات
كلها واما الفلوس النافقة فهي بمنزلة العروض في المشهور عن ابي حنيفة وابي يوسف رح لا يجوز الشركة بها ويجوز
في قول محمد رحمه الله وهو احدى الروايتين عن ابي يوسف رح والعروض لا تصلح ان يكون راس المال الشركة
اي شركة كانت فان اشتركا بمكيل او موزون من جنس واحد على صفة واحدة ومعدود وخلطا فالمال بينهما
وما ربحا فيه فهو لهما وعليهما وضيعته ويكون هذه الشركة شركة ملك لا شركة عقد وذكر شمس الائمة السرخسي رح ان هذا
قول ابي يوسف رحمه الله اما على قول محمد رحمه الله فهي شركة عقد وثمرة الاختلاف تظهر فيما اذا شرطا لاحدهما زيادة
ربح على قول ابي يوسف رح لا يستحق الزيادة وعلى قول محمد رحمه الله يستحق ولو اشتركا في العروض وباعا العروض
بثمن واحد يقسم الثمن بينهما على قيمة متاع كل واحد منهما يوم البيع لان الثمن مقابل بهما فيقسم عليهما على قيمة متاع
كل واحد منهما يوم البيع فيكون لكل واحد منهما حصته يربح فيه وان كان لاحدهما حنطة وللآخر شعير او لاحدهما سمن وللآخر
زيت وخلطا كانت الشركة فاسدة عندهم يعني شركة العقد بخلاف خلط الحنطة بالحنطة والشعير بالشعير فانه
على قول محمد رح يبقى بينهما شركة عقد

فصل في شركة العنان

وصورة هذه الشركة ان
يشترك اثنان في نوع خاص من التجارات كالبر والطعام او يشتركان في عموم التجارة وموجب هذه الشركة
ثبوت الوكالة لكل واحد منهما من صاحبه فيما يبيع ويشتري والتوقيت ليس بشرط لصحة هذه الشركة والمضاربة
وان وقتا لذلك وقتا بان قال ما اشتريت اليوم فهو بيننا صح التوقيت فما اشتراه اليوم يكون بينهما وما اشتراه
بعد اليوم يكون للمشتري خاصة وكذا لو وقت المضاربة صح التوقيت لان المضاربة والشركة توكيل والوكالة مما
يتوقت ولو قال احدهما لصاحبه في العقد بع بالنقد ولا تبع بالنسيئة تكلم فيه المتأخرون بعضهم جوزوا ذلك ويجوز
هذه الشركة بين الرجل والنساء والبالغ والصبي المأذون والحر والعبد المأذون في التجارة والمسلم والكافر لانها
تعتمد الوكالة ولا تتضمن الكفالة بخلاف المفاوضة ولا يشترط المساواة في راس المال في هذه الشركة عندنا
ولا اتفاق الجنس في راس المال ولا في خلط المالين ويجوز ان يكون راس مال احدهما دراهم ومال الآخر دنانير
او كان الكل دراهم او دنانير فاشترى كل واحد منهما بماله قبل الخلط فجميع المشتري يكون مشتركا بينهما

عندنا وان شرطا المساواة في الربح عندهما ما انقلب لا يشترط وكذلك فان شرطا المساواة في الربح او شرطا
لاحدهما فضل الربح ان شرطا العمل عليهما كان الربح بينهما على ما شرطا عملا جميعا او عمل احدهما دون الآخر
وان شرطا العمل على احدهما فان شرطا له فضل الربح جاز ايضا وان شرطا العمل على اقلهما ربحا لا يجوز ولا يكون في
شركة العنان كل واحد منهما كفيلا عن صاحبه اذا لم يذكر الكفالة بخلاف المفاوضة ولو تفاوتا في المال في شركة
العنان وشرطا الربح والوضيعة نصفين قال في الكتاب الشركة فاسدة قالوا لم يرد محمد رحمه الله بهذا فساد
العقد وانما اراد به فساد شرط الوضيعة لان الشركة لا تبطل بالشروط الفاسدة وكذا لو شرطا الوضيعة
على المضارب كان فاسدا ولو اشتركا شركة مطلقة كان لكل واحد منهما بيع مال الشركة بالنقد والنسيئة
وان باعا جميعا كان لكل واحد منهما ان يطالب بثمن ما باع ولو باع احدهما لا يكون للآخر ان يقبض شيئا
من الثمن ولا يخاصم فيما باع صاحبه والخصومة في ذلك الى الذي ولي العقد فان قبض الذي باع او وكل
بذلك جاز عليه وعلى شريكه ولو وكل احدهما رجلا في بيع او شراء ثم اخرجه الآخر عن الوكالة صار خارجا
عن الوكالة وان وكل البائع رجلا بتقاضي ثمن ما باع فليس للآخر ان يخرجه عن الوكالة وذكر في الصلح احد شريكي
العنان اذا اخر دينا من الشركة وجعل المسألة على وجوه ثلثة ان وجب الدين بعقد احدهما لا يصح تاخير
الآخر لا في حصته ولا في حصة صاحبه في قول ابي حنيفة رحمه الله وفي قول صاحبيه رح يصح تاخيره في حصته خاصة
والوجه الثاني اذا وجب الدين بعقدهما فاخر احدهما فكذلك لا يصح تاخيره اصلا في قول ابي حنيفة رح وعندهما
يصح تاخيره في حصة الذي اخر ولا يصير ضامنا الوجه الثالث اذا وجب الدين بعقد احدهما فاخر الذي
ولي العقد صح تاخيره في الكل عند ابي حنيفة ومحمد رحمهما الله وعند ابي يوسف رح يصح في نصيب الذي اخر خاصة
وذكر في الكتاب شركة احد وليي الدين اذا اخر عند ابي حنيفة رح لا يصح تاخيره اصلا الا باذن الشريك وعندهما
في نصيبه يصح تاخيره في حصته وفي شركة المفاوضة اذا اخر احدهما صح تاخيره في الكل في جميع الوجوه
وفي كل موضع صح التاخير لا يكون ضامنا وليس لاحد الشريكين ان يتعرض شيئا من المال المشترك ولو رهن
احدهما متاعا من الشركة بدين عليهما لا يجوز ويكون ضامنا للرهن ولو ارتهن احدهما بدين لهما وقبضه يجوز
لان صاحبه لم يسلطه ان يرتهن لكن في المبايعة ان يرتهن بالثمن ولكل واحد من شريكي العنان ان يبضع وي

ويودع ويدفع الى غيره مضاربة وان يوكل غيره بالبيع والشراء ولا يملك الاعارة والمستبضع لا يملك شيئا من
ذلك لانه بمنزلة المودع ولو قال احد الشريكين لصاحبه اخرج الى نيسابور ولا تجاوز فجاوز فهلك المال ضمن حصة
الشريك ولو قال احد شريكي العنان اني استقرضت الف درهم من فلان للتجارة لزمه خاصة دون صاحبه
لان قوله لا يكون حجة الا عليه وان وكل واحد منهما صاحبه بالاستدانة لا يصح الامر ولا يملك الاستدانة
على صاحبه ويرجع المقرض عليه لا على صاحبه لان التوكيل بالاستدانة توكيل بالاستقراض والتوكيل
بالاستقراض باطل لانه توكيل بالتكدي الا ان يقول الوكيل للمقرض ان فلانا يستقرض منك الف درهم فحينئذ
يكون المال على الموكل لا على الوكيل وشريك العنان اذا سافر بمال الشركة صح ذلك في الصحيح في قول ابي حنيفة
ومحمد رح وكذا المستبضع والمضارب والمودع وعن ابي حنيفة رح في رواية لشريك العنان والمضارب
ان يسافر وهو قول ابي يوسف رح وعن ابي يوسف رح في رواية فرق بين السفر القريب والبعيد فقال اذا كان لا يبيت
ليلا عن منزله كان بمنزلة المصر وعنه في رواية انه يجوز المسافرة بما لا حمل له ولا مؤنة ولا يجوز بما له حمل ومؤنة ولو كان
بينهما شركة في مال خلطاه ليس لواحد منهما ان يسافر بالمال بغير اذن الشريك فان سافر به فهلك ان كان
قدر ماله حمل ومؤنة ضمن وان لم يكن له حمل ومؤنة لا يضمن وعلى قول من يجوز المسافرة لشريك العنان اذا اذن له
بالمسافرة نصا او قال له اعمل فيه برايك فسافر كان له ان ينفق على نفسه من كرائه ونفقته وطعامه وادامه من جملة
رأس المال في رواية الحسن عن ابي حنيفة رح قال محمد رح وهذا استحسان فان ربح يحسب النفقة من الربح و
ان لم يربح كانت النفقة من رأس المال رجل قال لغيره ما اشتريت اليوم من انواع التجارة فهو بيني و
بينك فقال الآخر نعم فهو جائز وكذا لو قال كل واحد منهما لصاحبه ذلك جاز فيصير ان هذه شركة في
الشراء وليس لاحد هما ان يبيع حصة صاحبه مما اشترى الا باذن صاحبه ولو قال احدهما لصاحبه ما اشتريت
من الرقيق فهو بيني وبينك فكذلك ليس له ان يبيع حصة صاحبه مما اشترى الا باذن صاحبه ولو قال احد
هما للآخر ان اشتريت عبدا فهو بيني وبينك كان فاسدا لان الاول شركة والثاني توكيل والتوكيل بشراء
لا يصح الا ان يسمي نوعا فيقول عبدا تركيا او هنديا او .. باشتبه ذلك شريكان بينهما شركة عنان اشتريا امتعة ثم قال
احدهما لصاحبه لا اعمل معك بالشركة وغاب فعمل الحاضر بالامتعة فما اجتمع كان للعامل وهو ضامن لقيمة نصيب شريكه

فان قوله الا المال ممسك بالشركة بمنزلة قوله فاسخت الشركة واحد الشريكين اذا فسخ الشركة ومال الشركة
امتعة فانه يصح فسخه وفي المضاربة بعد ما صار المال عروضا لا يصح فسخه احد شريكي العنان اذا ارتهن رهنا بدين اداناه
وكرباه لا يجوز فان هلك الرهن في يده وقيمته مثل الدين ذهبت حصته من الدين والشريك بالخيار ان شاء رجع
بحصته على المطلوب ثم يرجع المطلوب بنصف قيمة الرهن على المرتهن وان شاء ضمن شريكه من حصته الرهن وفي الحكم
واحد من شريكي العنان ان يبيع بالنقد والنسيئة ويشتري اذا كان في يده مال ناض من الشركة وان كان
عنده مكيل او موزون فاشترى من ذلك الجنس شيئا جاز وان لم يكن في يده دراهم ولا دنانير فاشترى بالدراهم
او الدنانير كان للمشتري له خاصة دون شريكه وعن ابي حنيفة رح في رواية اذا كان في يده دنانير فاشترى شيئا
بالدراهم جاز وقال رح فيه لا يجوز واحد شريكي العنان اذا ادعى شيئا من شركتهما على رجل حلف المدعى عليه
اليمين للشريك الآخر ان يحلف المدعى عليه ثانيا وكذلك المتفاوضان والمستبضع اذا حلف لا يكون لرب المال ان
يحلفه ثانيا وليس لشريك العنان ان يكاتب عبدا من تجارتهما ولا ان يزوج امة من شركتهما ولا يعتق عبدا على
مال ولو اقر احدهما بالجارية في يده من الشركة انها لرجل لا يجوز اقراره في نصيب شريكه واذا كان صاحبه قال له اعمل
فيه برايك ثم اشترى احدهما بالنسيئة من تجارتهما جاز ولو باع احدهما مال الآخر بيعا فاسدا صحت الاقالة ولو باع احدهما
بها شيئا ورده عليه بعيب فقبله جاز عليهما وكذا لو حط من الثمن لاجل العيب او اخر وان حط من غير عيب جاز في حصته
وكذا لو وهب بعض الثمن ولو اخر ثمن متاع باعه جاز عليه وعلى صاحبه ولو قال كل واحد منهما لصاحبه اعمل فيه
برايك جاز لكل واحد منهما ان يعمل فيما يقع في التجارات من الرهن والارتهان والدفع مضاربة والسفر به والخلط
بماله والمشاركة مع الغير ولا يجوز على شريكه ما كان اتلافا وتمليكا بغير عوض الا ان ينص عليه ولو شارك احدهما
رجلا شركة عنان فما اشتراه الشريك الثالث كان نصفه للمشتري ونصفه بين الشريكين الاولين ولو ما
اشترى الشريك الذي لم يشارك فيه فهو بينه وبين شريكه نصفين ولا شيء منه للشريك الثالث ولو استقرض
احد شريكي العنان للتجارة لزمهما لانه تمليك مال بمال فكان بمنزلة الصرف ولو اقر احد الشريكين بانه استقرض
من فلان للتجارة لزمه خاصة وكذا لو اذن كل واحد منهما لصاحبه بالاستدانة عليه لزمه خاصة حتى يكون للمقرض ان
ان يأخذه منه وليس له ان يرجع على شريكه لان التوكيل بالاستقراض باطل فيستوي فيه الاذن وعدم الاذن

رجلان لهما دين مشترك على رجل فاخذ احدهما حصته من المديون كان لشريكه ان يشاركه فيما قبض فان اراد احد
هما ان ياخذ من المديون شيئا ولا يشاركه صاحبه فيما اخذ فالحيلة فى ذلك ان يهب المديون منه مقدار حصته من
الدين ويسلم اليه ثم يبرئ الغريم عن حصته من الدين فلا يكون لشريكه حق المشاركة فيما اخذ بطريق الهبة احد
شريكى العنان اذا اقر ان دينهما مؤجل الى شهر صح اقراره بالاجل فى نصيبه ثم فيهما وكذا لو ابرأ احدهما يصح
ابراؤه عن نصيبه ولا يجوز لاحد شريكى الملك ان يتصرف فى المشترك بغير اذن الشريك تصرفا يتضرر به الشريك
رجلان بينهما بعير حمل احدهما عليه شيئا من القرية الى المصر فسقط البعير فى الطريق فنحره قالوا ان كان يرجى حياته
يضمن حصة شريكه وان كان لا يرجى لا يضمن لانه مامور بالحفظ والنحر فى هذه الحالة حفظ وان نحره اجنبى كان ضامنا
على كل حال فى الصحيح من الجواب وكذا الراعى والبقار اذا ذبح الشاة او البقرة ان كان لا يرجى حياته لا يضمن استحسانا
لانه مامور بالحفظ وان كان يرجى حياته ضمن وان ذبح الاجنبى كان ضامنا رجلان بينهما دار غير مقسومة غاب احد
هما كان للآخر ان يسكن بمقدار حصته فى كل الدار وكذا الخادم اذا كان مشتركا واحدهما غائب كان للحاضر
ان يستخدم الخادم بحصته وفى الدابة المشتركة لا يركبها احدهما لان الناس يتفاوتون فى الركوب فلم يكن الغائب
راضيا بركوب الشريك وفى الخادم والدار لا يتفاوت الناس فى السكنى والخدمة فكان الغائب راضيا بفعل
الشريك والكرم والارض اذا كان بين رجلين واحدهما غائب او كان الارض بين بالغ ويتيم يرفع الامر
الى القاضى فان لم يرفع الحاضر وزرع الارض بحصته طاب له وفى الكرم يقوم الحاضر فاذا ادرك الثمر يبيعها
ويأخذ حصته من الثمن ويوقف حصة الغائب فاذا قدم الغائب خير الغائب ان شاء ضمن القيمة وان شاء اخذ
الثمن وان ادى خراج الارض قالوا يكون متطوعا فى حق الشريك لانه قضى دين غيره بغير امره لا عن اضطرار فانه
متمكن من ان يرفع الامر الى القاضى ليأمره القاضى بذلك ولو كان بين الحاضر والغائب دار مقسومة ونصيب
كل واحد منهما معزول عن نصيب الآخر ليس للحاضر ان يسكن فى نصيب الغائب لكن القاضى ينظر فى ذلك ان
خاف الخراب كان للقاضى ان يؤاجر ويمسك الاجر للغائب وفى غير المقسومة للحاضر ان يسكن قدر حصته وعن
محمد رحمه الله للحاضر ان يسكن كل الدار اذا خيف عليها الخراب لو لم يسكن وما كان على الراهن اذا اداه المرتهن
بغير اذن الراهن يكون متطوعا وكذا لو ادى الراهن ما يجب على المرتهن فان ادى احدهما ما كان على صاحبه

بامر صاحبها وبامر القاضي يرجع عليه وعن ابي حنيفة رح اذا كان الراهن غائبا فانفق المرتهن بامر القاضي
يرجع عليه والمختار ان كان حاضرا لا يرجع وقال ابو يوسف رح يرجع في الوجهين والفتوى على ان الراهن لو كان
حاضرا وابى ان ينفق فامر القاضي المرتهن بالانفاق فانفق يرجع على الراهن ومسائل الشركة مبني ان يكون
على هذا القياس رجل امر رجلا ان يشتري له عبدا بعينه فقال المأمور نعم فاشترى ذلك العبد واشهد انه اشتراه
لنفسه او نوى يكون للآمر لا لنفسه ولو امره ان يشتري عبد فلان بعينه فقال المأمور نعم فلما خرج من عنده
لقيه رجل آخر وقال اشتره لي بعينه قال المأمور نعم فاشترى المأمور ذلك العبد كان للآمر الاول نصف
العبد وللآمر الثاني نصف العبد ولا شيء للمشتري هذا اذا قبل الوكالة من الثاني بغير محضر من الاول وان قال له
الثاني ذلك بمحضر من الاول ثم اشترى العبد فان العبد يكون بين المأمور وبين الآمر الثاني نصفين ولا شيء
للاول ولو لقيه ثالث ايضا وقال اشتره لي بعينه نصفين وذلك بغير محضر من الاول والثاني فقال نعم فهو للاول
والثاني والثالث ولا شيء للمشتري رجل اشترى عبدا وقبضه فطلب رجل آخر منه الشركة فيه فاشركه كان
العبد بينهما نصفين وكذا لو اشرك رجلين يصير بينهم اثلاثا ولو اشرك رجلا العبد فاشترى العبد ثم اشرك رجلا آخر لم
يذكر هذا في الكتاب وروى ابن سماعة عن محمد رح انه قال للذي اشركه قد لا نصف العبد واما الثاني ان علم بشركة
الاول كان له الربع وان لم يعلم فله النصف ولو كان العبد بين رجلين اشترياه فاشركا فيه رجلا في القياس يكون
للرجل نصف العبد ولكل واحد منهما الربع وفي الاستحسان يكون العبد بينهم اثلاثا ولو ان رجلا اشترى متاعا فاشرك
فيه رجلا قبل القبض كانت الشركة فاسدة رجل امر رجلا ان يشتري عبدا بعينه بينه وبينه فقال المأمور نعم ثم ان
المأمور اشتراه واشهد انه اشترى لنفسه خاصة فان العبد يكون بينهما على الشركة لانه وكل بشراء نصف عبد
بعينه والوكيل بشراء شيء بعينه اذا اشتراه لنفسه بمثل الثمن الذي امره به حال غيبة الموكل يكون مشتريا للموكل
ولا يملك الشراء لنفسه لم يخرج من الوكالة وهو لا يملك اخراج نفسه عن الوكالة الا عند حضور الموكل لا عند غيبته وكذا لو
اشترك رجلان على ان ما اشترى كل واحد منهما اليوم فهو بينهما لم يستطع احدهما ان يخرج نفسه عن الشركة
الا بمحضر من صاحبه لان كل واحد منهما يكون وكيلا عن صاحبه فيما هو من جنس تجارتهما فلا يملك اخراج نفسه عن
الشركة الا بمحضر صاحبه وان اشتركا شركة عنان باموالهما فاشترى احدهما متاعا فقال الشريك الآخر

شركتنا وقال المشتري هي لي خاصة اشتريتها بمالي لنفسي قبل الشركة كان القول قول المشتري لانه حر يعمل لنفسه
فيما اشتراه فيكون القول قوله مع اليمين بالله ما هو من شركتنا رجلان اشتركا شركة عنان في التجارة على ان يشتريا
ويبيعا بالنقد والنسيئة فاشترى احدهما شيئا من غير تلك التجارة كان له خاصة لان كل واحد منهما انما يصير وكيلا
بحكم الشركة والوكالة تقبل التخصيص واما في ذلك النوع من التجارة فبيع كل واحد منهما وشراؤه بالنقد و
النسيئة ينفذ على صاحبه الا اذا اشترى احدهما بالنسيئة بالمكيل والموزون او بالنقود فان كان في يده من ذلك الجنس
من مال الشركة جاز شراؤه على الشركة وان لم يكن كان مشتريا لنفسه لانه لو نفذ على شريكه يكون مستدينا على
المال وليس لشريك العنان ولا للمضارب ولاية الاستدانة بمطلق عقد الشركة وان كان مال الشركة في يده دراهم
فاشترى بالدنانير نسيئة في القياس يكون مشتريا لنفسه وفي الاستحسان يكون مشتريا على الشركة وهو اقرب
شريكي العنان بدين في تجارتهما لزم المقر جميع ذلك ان كان هو الذي وليه وان اقر انهما ولياه لزمه نصفه وان
اقر ان صاحبه وليه لا يلزمه شيء في التجارات بخلاف شركة المفاوضة فان ثمه كل واحد منهما يكون مطالبا بذلك فصل

في شركة المفاوضة

شركة المفاوضة ان يكون في جميع التجارات لا يختص احدهما بتجارة دون
صاحبه فيما لزم احدهما من حقوق ما يتجران فيه لزم الآخر وما يجب لكل واحد منهما يجب للآخر ويكون كل واحد
منهما فيما يجب لصاحبه بمنزلة الوكيل له وفيما يجب عليه بمنزلة الكفيل عنه ويتساويان في رأس المال فان تفاوتا في شيء
من ذلك تكون عنانا ولا تكون مفاوضة ويشترط التساوي في الربح ايضا لا يفضل احدهما الآخر ولا يختص احدهما
بمال يجوز به الشركة فان كان في يد احدهما مال مما يجوز به الشركة ولم يدخل في شركتهما فسدت المفاوضة وكذا لو
صار في يد احدهما بعد المفاوضة وان كان في يد احدهما ما سوى الدراهم والدنانير والفلوس فكذلك لا تفسد
المفاوضة وكذا كل مال لا يصح به الشركة واذا دفع الرجل الى رجل الفا على ان يشتري بها وبالف من عنده
ومال الآخر غائب فاحضره قبل ان يشتري شيئا بمال الشركة جاز الشركة فان ارادا شركة المفاوضة لا بد ان
يذكرا تمام المفاوضة اذا لم يذكرا لفظة المفاوضة وهو التسوية بينهما في رأس المال وفي الربح وان الشركة بينهما في
كل قليل وكثير واذا اختص احدهما بملك مال تصح فيه الشركة لا تكون الشركة مفاوضة وان اختص احدهما بملك عرض
او دين على انسان كانت الشركة بينهما مفاوضة لان العرض لا يصح رأس مال الشركة وكذلك الدين فان

فصل فان جحد احدهما بعد الشراء بالالفين فبعد العقد انه لا تفسد المفاوضة وان حصل الفضل بعد الشراء بالالفين قبل
العقد في القياس تفسد المفاوضة وفي الاستحسان لا تفسد وان حصل الفضل في احد الالفين بعد الشراء باحد
الالفين ان حصل الفضل بالمال الذي اشترى به لا تفسد المفاوضة وان حصل في المال الآخر فسدت المفاوضة
ومن شرط صحة المفاوضة الاستواء في التصرف فيصح من كل احد منهما الشراء والبيع من الآخر وان يكون كل
واحد منهما من اهل الكفالة فلا تصح المفاوضة من الصبي والعبد والمكاتب او شارك واحدا من غيره او حرا
الغارين ما ومن المسلم الحر مرتدا او ذميا لا تصح المفاوضة وقال ابو يوسف رح تصح من الذمي وان اسلم المرتد
قبل الحكم بلحاقه صحت المفاوضة وتجوز المفاوضة بين الذميين وان كان احدهما نصرانيا والآخر مجوسيا فان
ورث احد المفاوضين دراهم او دنانير كان خاصة ولا تبطل المفاوضة حتى يقبضه فاذا لم تصح المفاوضة لمعنى
من هذه المعاني كانت عنانا وان باع احد المتفاوضين شيئا او وهب رجلا او كفل له رجل بدين او غصبت
الا لشريكه الآخر ان يطالبه وان آجر احدهما عبدا خالصا من ميراث لم يكن للآخر ان يطالب بالاجر وكذا
كل شيء هو له خاصة بائعه لم يكن لشريكه ان يطالب بالثمن وللمشتري ان يطالب الشريك بتسليم المبيع وان
اقر احدهما بدين او اشترى او استأجر او قبض بعقد فاسد او غصب مالا او استهلك او خالف في وديعة او عارية
او اجارة او كفل لرجل بمال من ثمن بيع او مهر او نفقة فرضها الحاكم او متعة او جناية فالذي وجب له الحق ان
يطالبه ويطالب شريكه وقال ابو يوسف ومحمد رحمهما الله الكفالة احدهما لا تلزم الآخر وما لزم احدهما من مهر
بنكاح او وطء بشبهة او جناية على بني آدم وفيه الارش لزمه خاصة دون صاحبه وما اشترى احدهما شيئا
من التجارة يكون بينهما الا ان اشترى احدهما طعاما لاهله او كسوة او نفقة او متعة او جارية للخدمة او جارية للوطء
باذن الشريك فذلك له خاصة استحسانا وللبائع ان يطالب بالثمن ايهما شاء وكذا اذا وطئ احدهما الجارية
المشتراة ثم استحقت فللمستحق ان ياخذ بالعقر ايهما شاء وليس ذلك كالمهر في النكاح وليس لاحدهما ان يشتري
جارية للوطء الا باذن الشريك فاذا اشترى بغير اذن الشريك تكون بينهما وليس له ان يطأها وان آجر احد
المتفاوضين نفسه في خياطة او عمل من الاعمال فالاجر يكون بينهما ولاحد المتفاوضين ان يكاتب عبدا لانه
وان يأذن للعبد في التجارة وان يدفع المال مضاربة وان يفاوض غير شريكه عند محمد رحمه الله وعند ابي يوسف

رح لا يفاوض ويجوز لاحدهما ان يشارك رجلا شركة عنان وان يزوج الامة ولو زوج احد المتفاوضين العبد
من تجارتهما امة من تجارتهما جاز في القياس ولا يجوز استحسانا وهو قول علمائنا وعلى هذا المكاتب اذا زوج عبده امة
له من كسبه وعلى هذا الخلاف الاب والوصي اذا زوجا عبدا لليتيم امة لليتيم لا يجوز استحسانا عندنا ولاحد المتفاوضين
ان يرهن ويرتهن وليس له ان يعير استحسانا ولا ان يعتق على مال ولا يزوج العبد امرأة ولا يقرض فان اقرض كان ضامنا
نصفه ولاحدهما ان يبضع بضاعة وله ان يودع ولو ابضع بضاعة ثم تفرق المتفاوضان ثم اشترى بالبضاعة
شيئا ان علم المستبضع بتفرقهما كان ما اشترى للآمر خاصة وان لم يعلم بتفرقهما ان كان الثمن مدفوعا الى المستبضع جاز
شراؤه على الآمر وعلى شريكه وان لم يكن الثمن مدفوعا اليه كان مشتريا للآمر خاصة ولو امر احد المتفاوضين
رجلين يشتريان عبدا لهما وسمى جنس العبد والثمن فاشترياه وقد افترق المتفاوضان عن الشركة فقال الآمر
اشترياه بعد التفرق فهو لي خاصة وقال الآخر اشترياه قبل التفرق فهو بيننا كان القول قول الآمر مع يمينه
والبينة بينة الآخر فاما البينة فلا تقبل فيه شهادة الوكيلين لانهما يشهدان على فعل انفسهما فان قال
المشتريان لا ندري متى اشتريناه فهو للآمر وان قال الآمر اشترياه قبل الفرقة وقال الآخر اشترياه بعد
الفرقة كان القول قول الذي لم يامره والبينة بينة الآمر ولو كان هذا في شركة العنان فهو كذلك رجل
ادعى على رجل انه شاركه وجحد المدعى عليه ذلك والمال في يد الجاحد فاقام المدعي بينة فشهدوا انه مفاوضه
وان هذا المال الذي في يديه من شركتهما او قالوا هو بينهما نصفان او لم يقولوا ذلك لكنهم شهدوا انه مفاوضه
فانه يقضي للمدعي بنصفه اما اذا شهدوا انه مفاوضه وان المال بينهما او شهدوا ان المال من شركتهما فظاهر
لان المفاوضة تقتضي المساواة في المال واما اذا شهدوا انه مفاوضه ولم يزيدوا على ذلك قال الشيخ الامام
شمس الائمة السرخسي رح هذا والاول سواء يقضي بالمال بينهما لانهم قالوا هو مفاوضه وقضية المفاوضة المساواة
في مال الشركة واذا قضى بما في يده بينهما فلو ان المدعى عليه اقام البينة على ان المال له ميراث من ابيه او
هبة او صدقة من غير المقضي له ان كان شهود المدعي الاول شهدوا انه مفاوضه وان المال الذي في يديه من شركتهما
او شهدوا انه مفاوضه وان المال الذي في يديه بينهما نصفان لا تقبل بينة المدعى عليه على الميراث والهبة
والصدقة وان كان شهود المدعي شهدوا انه مفاوضه ولم يزيدوا على ذلك ذكر شمس الائمة السرخسي رح خلافا

فيه وقال على قول ابي يوسف رح لا يقبل بينة المقضي عليه وعلى قول محمد رح في هذا الوجه يقبل بينة المقضي عليه
بالهبة والصدقة ونحو ذلك فيما شهدوا ان المال الذي في يديه من شركتهما او هو بينهما لا تقبل بينة
المدعى عليه ولو ان المدعى عليه ادعى شيئا انه له خاصة دون شريكه منذ حين واقام البينة على الهبة ونحوها قبلت
بينته لان في هذا نقض القضاء الاول ولو كان المدعي الاول حين ادعى انه شريكه شركة مفاوضة فاقر المدعى
عليه له بالمفاوضة وقضي عليه باقراره ثم ان المقضي عليه ادعى ما كان في يده عينا انه ميراث له او هبة له من حق آخر
واقام البينة على ذلك قبلت بينته ويقضى له بالعين ولو ان رجلا ادعى عبدا في يد رجل انه شريكه في
العبد في هذا العبد واقام البينة وقضي له بنصف العبد فادعى ذو اليد بعد ذلك انه ميراث له من ابيه لا تقبل بينته
لان فيه نقض القضاء للمقضي له ولو كان المال في يد رجلين جميعا مقران بالمفاوضة فادعى احدهما شيئا بعينه من
ذلك المال انه له ميراث عن ابيه واقام البينة قبلت بينته واذا مات احد المتفاوضين والمال في يد الباقي
منهما فادعى ورثة الميت المفاوضة وجحد الحي واقام الورثة البينة ان اباهم كان شريكه شركة مفاوضة لا يقضى
لهم بشيء مما في يد الحي الا ان يقيموا البينة انه من شركة ابيهم او يقيموا البينة ان المال كان في يد الميت في
حيوته تقبل بينة الوارث ولو كان المال في يد الورثة ثم جحدوا الشركة فاقام الحي البينة على شركة المفاوضة
واقام ورثة الميت ان اباهم مات وترك هذا ميراثا من غير شركة بينهما لا تقبل بينة الوارث ويقضى
بنصف المال للمدعي في قول ابي يوسف وفي قول محمد رحمهما الله يقبل بينة الوارث على الميراث متفاوضان
ادعى احدهما ان صاحبه شريكه بالثلث وادعى المدعى عليه النصف وكلاهما يقران بالمفاوضة فجميع المال
من العقار وغيره يكون بينهما نصفين حكما للمفاوضة الا ما كان من ثياب الكسوة ومتاع البيت ورزق
العيال او جارية يطأها فان ذلك لمن كان في يده خاصة استحسانا اذا كان ذلك بعد الفرقة ولو لم يفترقا
ولكن مات احدهما ثم اختلفا في مقدار الشركة فهذا وما اذا ماتا ثم اختلفا في مقدار الشركة سواء ولا يلزم المفاوض
ما يلزم شريكه من مهر او جناية ولا يشاركه فيما ورث من ميراث او جائزة يجيزه السلطان ولا الهبة ولا الصدقة
ولا تفسد المفاوضة بذلك الا ان يكون دراهم او دنانير وقد قبضه وكل وديعة تكون عند احدهما فهي عندهما
جميعا فان مات المستودع قبل ان يبين فهما ضامنان لان ذلك كتمان الاستهلاك لان الكتمان استهلاك

من جملة التجارة لانه يفيد الملك في الضمان ولو اعارة المفاوض واكل طعامه وقبول هديته في الطعام واجابة
دعوته بغير امر شريكه جائز ولو كسي المفاوض رجلا ثوبا او وهب دابة او وهب له ذهب والفضة والامتعة
لم يجز في حصة شريكه وانما يجوز ذلك استحسانا في الفاكهة واللحم والخبز واشباه ذلك مما يؤكل ولو اعار احدهما
دابة من شركتهما فركبها المستعير فعطبت الدابة ثم اختلفا في الموضع الذي ركبها اليه فايهما صدقه في الاعارة الى
ذلك الموضع برئ المستعير من ضمانها ولو استعار احدهما دابة ليركبها الى مكان معلوم فركبها شريكه فعطبت
فانهما يضمنان جميعا لان ركوب صاحبه لم يرض به صاحب الدابة فكان هذا ضمان الاتلاف فيلزمهما فان كان
ركبها في حاجتهما كان الضمان في مالهما وان كان ركب في حاجة نفسه فهما يضمنان لما قلنا الا انهما ان ادياه
من مال الشركة يرجع الشريك على الراكب بنصيبه من ذلك فان استعار احدهما دابة ليحمل عليها طعاما له
خاصة لرزقه الى مكان معلوم فحمل عليها شريكه مثل ذلك الطعام الى ذلك المكان من شركتهما او لخاصته فلا ضمان
عليه لان في الاعارة للحمل لا يفيد التقييد بخلاف الركوب ولو استعار احدهما ليحمل عليها حمل عدل زطي
فحمل عليها شريكه مثل ذلك العدل لا يضمن ولو حمل عليها طيالسة كان ضامنا لان الجنس مختلف وفي الجنس
المختلف الذي تتفاوت فيه الضرر على الدابة لو حمل المستعير عليها غير ذلك الجنس كان ضامنا فكذلك شريكه
ولو استعار احدهما ليحمل عليها عشرة مخاتيم حنطة فحمل عليها شريكه عشرة مخاتيم شعير من شركتهما لا يضمن لان
هذا اخف على الدابة وكذلك لو كانا شريكين شركة عنان فاستعار احدهما فالجواب فيه كالجواب في الاول ولو
كان الاول استعارها ليحمل عليها حنطة رزقا لاهله فحمل عليها شريكه شعيرا له خاصة كان ضامنا ولو باع احد
المتفاوضين جارية من تجارتهما نسيئة لم يكن لواحد منهما ان يشتريها باقل من ذلك قبل استيفاء الثمن ولو
باع احدهما شيئا ثم وهب الثمن من المشتري او ابرأه جاز في قول ابي حنيفة ومحمد رحمهما الله ويضمن نصيب صاحبه
كالوكيل بالبيع اذا فعل ذلك ولو باع احدهما ثم اقال صاحبه صحت الاقالة ولو اشترى احدهما طعاما بنسيئة
كان الثمن عليهما بخلاف احد شريكي العنان فان هناك انما يطالب كل واحد منهما المشتري بالنسيئة اذا كانت
في يده من مال الشركة جنس ذلك الثمن اما اذا لم يكن فشراؤه بالنسيئة يكون استدانة على المال وغير
مطلق الشركة لا يستفيد ولاية الاستدانة في شركة العنان ويستفيد في شركة المفاوضة ولو قبل احد المتفاوضين

ـــلما الى طعام جاز واذا كانت على شركة لانه من صنيع التجار ولو باع احدهما وضمن من صاحبه ثوبا من شركة

ليقطعه ثوبا لنفسه جاز لان هذا العقد يفيد فان قبل منه البيع لا يحنث ويستحق من المشتري ملك الثوب بحكم

البيع بهذا العقد وكذا لو باع جارية من الشركة ليبيعها او يطأها بمحاباة فى قال الا به جاز ويكون نصف الثمن له

ونصفه لشريكه بما لو باع من اجنبي وان اشترى احدهما من صاحبه شيئا من ذلك للتجارة كان جائزا

لان هذا البيع لا يفيد فائدة لم تكن قبل البيع ولو ان احدهما وضمن باع شيئا ثم افترقا فلكل واحد

منهما ان يقبض كل الثمن من المشتري وان علم المشتري بافتراقهما لم يكن للمشتري ان يدفع جميع الثمن الا الى

الذي ولي البيع ولو وجد المشتري به عيبا لم يكن له ان يخاصم الا الذي ولي البيع ان علم بافتراقهما ولو كان

المشتري رده على شريك البائع بالعيب قبل الفرقة وقضي له بالثمن او بنقصان العيب بعد الرد ثم افترقا

كان له ان يأخذ بالثمن ايهما شاء ولو استحق المبيع بعد الفرقة والمشتري كان نقد الثمن كان له ان يأخذ

بالثمن ايهما شاء بخلاف الرد بالعيب بعد الفرقة لان ثمة انما يجب الثمن على البائع وقت الرد فاذا كان الرد بعد

الفرقة لا يكون للمشتري ان يطالب الآخر به **فصل في شركة الوجوه** وصورتها ان يشترك

الرجلان من غير مال على ان يشتريا ويبيعا بوجوههما على ان ما اشتريا كان بينهما وهما نصفان على ان

ما اشتراه من البز فهو بينهما نصفين او شرطا لاحدهما الثلثين وللآخر الثلث فهو كما شرطا والربح يكون على

قدر المال ان قالا على ان ما اشتريا فلاحدهما الثلثان وللآخر الثلث على ان الربح بينهما نصفان لا

يجوز وانما يكون الربح بينهما على قدر المال فاذا شرطا لاحدهما اكثر من ربح ماله لا يجوز وهما فيما يجب لهما

وعليهما بمنزلة شريكي العنان ولو اشتركا بوجوههما شركة مفاوضة كان جائزا ويثبت لهما وبينهما

ـبهما فيما يجب فكل واحد منهما وعليه في ما يجب في شركة المفاوضة بالمال ولو ان رجلا اسلم ثوبا الى خياط

يخيطه بنفسه والخياط شريك في الخياطة مفاوضة فلصاحب الثوب ان يطالب بالعمل ايهما شاء لان الشركة

اذا كانت في الخياطة مفاوضة فالتقت المفاوضة بينهما كانا كشخص واحد ولو انهما افترقا او مات

الذي قبض الثوب لا يؤخذ الآخر بالعمل لان ما يوجب الاتحاد كان الشركة فاذا انقطعت بقيت الكفالة

فاذا كان شرط على الخياط ان يخيطه بنفسه لا يطالب الآخر بحكم الكفالة لان شرط على الخياط اذا كان خياطا

نفسه لا يقضي به الكفالة رجلان اشتركا مفاوضة وليس بينهما مال على ان يشتريا بوجوههما ويبيعا بايديهما
جازت الشركة كالعنان الا ان في المفاوضة لا يجوز ان يشترطا التفاوت في الربح وفي العنان يجوز وفي
تقبل الاعمال يصح بينهما اشتراط التفاوت في الربح

فصل في شركة الاعمال

صورتها
ان يشترك خياطان او قصاران او خياط وقصار على ان يتقبلا الاعمال جاز عندنا ولا يشترط لهذه
الشركة بيان المدة وحكم هذه الشركة ان يصير كل واحد منهما وكيلا عن صاحبه بتقبل العمل والتوكيل بتقبل العمل
جائز كان الوكيل يحسن مباشرة ذلك العمل او لا يحسن هذه النوع من الشركة قد يكون عنانا وقد يكون مفاوضة
عند اجتماع شرائط المفاوضة فيكون كل واحد منهما مطالبا بحكم الكفالة بما يجب على صاحبه ومتى كان عنانا فانما
يطالب من باشر السبب دون صاحبه بمقتضى الوكالة فان اطلقت هذه الشركة كانت عنانا وان شرطا المفاوضة
كانت مفاوضة فاذا عمل احدهما دون الآخر والشركة عنان او مفاوضة كان الاجر بينهما على ما شرطا
لاحدهما فضلا فيما يحصل من الاجرة جاز اذا كانا شرطا التفاضل في ضمان ما يتقبلان به وعن ابي حنيفة رح ما يجب
على احدهما كان الضمان عليهما ياخذ ايهما شاء وعن ابي يوسف رح اذا مرض احد الشريكين او سافر او بطل فعمل الآخر
كان الاجر بينهما ولكل واحد منهما ان ياخذ الاجر والى ايهما دفع الاجر برئ وان لم يتفاوضا وهو الاستحسان لان
تقبل احدهما العمل جعل كتقبل الآخر فصار بمعنى المفاوضة في باب ضمان العمل ولو ادعى رجل على احدهما انه دفع
ثوبا اليه للخياطة واقر به الآخر صح اقراره بدفع الثوب وياخذ الاجر لانهما كالمتفاوضين فاقرار احدهما يصح في حق الآخر وعن
محمد رح انه لا يصدق المقر في حق الشريك واخذوا بالقياس ولو اقر احدهما بدين من ثمن صابون او حرض لا يلزم
الآخر فسار له اداة القصارين والآخر بيت اشتركا على ان يعملا باداة هذا في بيت هذا على ان يكون الكسب بينهما نصفين
كان جائزا وكذلك كل حرفة لان الكسب بدل عن العمل والعمل وجب عليهما في هذه الشركة جائزة وان لم يكونا يحسنا[illegible]
لان هذا التوكيل يجوز خاصا كان او عاما

فصل في الشركة الفاسدة

رجلان اشتركا في الا
حتطاب والاحتشاش على ان ما اصابا يكون بينهما كان فاسدا وما اخذاه يكون بينهما وان اخذاه منفردين وخلطاه
وباعاه قسم الثمن بينهما على قدر ملكهما وان لم يعرف ملك كل واحد منهما يصدق كل واحد منهما الى النصف وفي
الزيادة على النصف عليه البينة لان هذه الشركة تتضمن الوكالة ولو وكل انسانا بان يحتطب لا يصح التوكيل ويكون الحطب

للمحتطب دون الموكل وكذا لو استاجر رجلا بعينه للاحتطاب بنصف المحطوب كانت الاجارة فاسدة ويكون للمعين اجر
المثل بالغا ما بلغ وكذا لو اشتركا في الصيد وجواهر المعادن وثمار الجبال نحو الجوز والفستق او استقاء الماء ونقل
الجص والكحل والزرنيخ والاخذ من المواضع المباحة كانت الشركة فاسدة فان فعلا وخلطاه وباعاه قسم الثمن بينهما
على قدر ما اصاباه في الكيل والموزون ليشتركا في الكيل والوزن وفي غير المكيل والموزون يقسم الثمن على قدر قيمة ما اصاب
كل واحد منهما فان عمل احدهما واعانه الآخر في جمعه واخذه كان للمعين اجر المثل لا يجاوز نصف ثمنه عند ابي يوسف ر
وعند محمد رحمه الله له اجر مثله بالغا ما بلغ واجمعوا على انه يستحق اجر المثل وان لم يجمع المعين الا قيمة وان اشتركا في
الاصطياد ولهما كلب فارسلاه فاصاب الكلب يكون بينهما نصفان لشركة وان ارسلا كلبا لاحدهما فاخذه
الكلب يكون لصاحبه لان ارسال غير المالك لا يعتبر مع ارسال المالك وان كان لكل واحد منهما كلب فارسل كل
واحد منهما كلبه فاخذا صيدا واحدا فهو بينهما وان اصاب احدهما فهو لصاحبه خاصة وان اصاب احد الكلبين صيدا
فاثخنه ثم ادركه الآخر فالصيد لمن اثخنه كلبه لانه اخرجه من ان يكون صيدا وان اخذاه معا كان بينهما نصفين لوجود
الاشتراك في السبب ولو ان رجلين لاحدهما بغل وللآخر بعير اشتركا على ان يؤاجرا ذلك فما رزق الله من الاجر
يكون بينهما كانت الشركة فاسدة ويقسم الاجر بينهما على اجر المثل البغل والبعير والحمل والحمار كما في بيع العينين يقسم
الثمن على قيمة العين ولو تقبلا حمولة معلومة باجر معلوم ولم يؤاجرا البغل والبعير وحملا على البغل والبعير اللذين عقدا
الشركة اليهما كان الاجر بينهما نصفين لان سبب وجوب الاجر ههنا تقبل الحمل وقد استويا في ذلك ولو تقبلا الحمل
وحملاه على اعيانهما كان الاجر بينهما نصفين ولا يكون مقسوما على قدر اجر المثل كذلك ههنا بخلاف الاول وان
آجر احدهما البعير واعانه الآخر على الحمولة والنقل كان للذي اعانه اجر مثله لا يجاوز به نصف الاجر في قول ابي
يوسف وعلى قول محمد رحمه الله له اجر مثله بالغا ما بلغ كما في المسئلة الاولى ولو اشترك رجلان لاحدهما دابة و
للآخر اكاف وجوالق اشتركا على ان يؤاجرا الدابة على ان الاجر بينهما نصفان كانت فاسدة لانها بمنزلة الشركة
بالعروض ولو وكله على ان يؤاجر دابته ليكون له نصف الاجرة لا يجوز وكذلك الشركة ولو دفع دابة الى رجل ليؤاجرها
على ان ما آجرها به من شيء فهو بينهما كانت الشركة فاسدة وان تقديرها المسئلة كأنه قال آجر دابتي ليكون الاجر
بيننا ولو خرج به كانت فاسدة فاذا فسدت الشركة ان اجر الدابة كان جميع الاجر لصاحب الدابة لانه اجر

الدابة بامر صاحبها وللآخر اجر مثل عمله لانه لم يرض بعمله الا بالاجر ولو دفع دابة الى رجل ليبيع عليها البر والطعام على ان الربح بينهما كانت فاسدة بمنزلة الشركة بالعروض لان رأس مال احدهما عرض ورأس مال الآخر منفعة فاذا فسدت الشركة كان الربح لصاحب البر والطعام لانه بدل ملكه ولصاحب الدابة اجر مثلها لانه لم يرض بمنفعة الدابة بغير عوض والبيت والسفينة في هذا كالدابة لما قلنا

كتاب المأذون

المولى اذا اذن لعبده في التجارة في نوع يصير مأذونا في الانواع كلها وكذا اذا قال اذنت لك بالتجارة في مكان كذا او في وقت كذا يصير مأذونا في الاماكن والازمان كلها بخلاف التوكيل فان ذلك يقبل التخصيص والتوقيت وبخلاف اذن القاضي فانه بمنزلة التوكيل واذا رأى المولى عبده يبيع عينا من الاعيان فسكت لم يكن ذلك اذنا وكذا المرتهن اذا رأى الراهن يبيع المرهون فسكت لا يبطل الرهن وروى الطحاوي عن اصحابنا ان المرتهن اذا سكت كان راضيا بالبيع فيبطل الرهن المولى اذا قال لعبده آجر نفسك من فلان للخدمة لا يكون ذلك اذنا في التجارة ولو قال لعبده بع ثوبي هذا من فلان لم يكن ذلك اذنا لان بيع ثوب واحد من رجل بعينه واجارة نفسه من فلان لا يتكرر ولو قال آجر نفسك ولم يقل من فلان او قال بع ثوبي هذا ولم يقل لفلان يصير مأذونا في التجارة ولو امر عبده ان يشتري له ثوبا ويجعله قميصا لا يصير مأذونا استحسانا وكذا لو قال اشتر ثوبا فاقطعه قميصا او ما اشبه ذلك ولو دفع اليه حمارا يستقي الماء ويبيعه او بعض حيوانه بغير اجر لا يكون مأذونا ولو امره ببيع الماء كان اذنا وكذا لو امر عبده ببيع متاع غيره يصير مأذونا ولو رأى عبده في حانوته يبيع متاعه فسكت حتى باع متاعا كثيرا من ذلك كان اذنا وينفذ على المولى بيع العبد ذلك المتاع ولو ان رجلا دفع الى عبد رجل متاعا له ليبيعه فباعه بغير اذن المولى فرآه المولى ولم ينهه كان اذنا له في التجارة ويجوز ذلك البيع على صاحب المتاع فتكلموا في العهدة قال بعضهم العهدة ترجع على الآمر وعند البعض ترجع الى العبد ولو رأى المولى عبده يشتري شيئا بدراهم المولى او بدنانيره فلم ينهه يصير مأذونا فان نقد الثمن من مال المولى كان للمولى ان يسترد واذا استرد لا يبطل ذلك البيع ولو كان مال المولى مكيلا او موزونا فاسترد المولى يبطل البيع ان كان اشترى بمكيل او بموزون بعينه وان لم يكن بعينه وقد استرد المولى لا يبطل البيع تعليق اذن العبد بالشرط جائز كتعليق الطلاق والعتاق وتعليق الحجر باطل كتعليق الرجعة وكذا اذا اضاف الحجر الى وقت في المستقبل باطل كاضافة الرجعة واضافة الاذن جائز والمكاتب اذا اذن لعبده

في تجارة ثم أذن له كما لو كاتب عبده ثم يصح كتابته والعبد المأذون في التجارة لا يملك الكتابة ويملك الإذن
في التجارة ولو أن معتوها كبيرا أذن له ابنه الكبير في التجارة لا يصح والابن في هذا يكون بمنزلة الأخ يملك التصرف
في نفسه هو الصحيح ولا يملك التصرف في المال الأب إذا أذن لابنه في التجارة إن كان الصبي يعقل البيع
والشراء ويعرف أن البيع يزيل الملك ويعرف الغبن الفاحش من اليسير صح إذنه وإن لم يعرف ذلك لا يصح
إن كان يعتبر رجل على التلفظ بالبيع والشراء القاضي إذا أذن للصغير في التجارة ووالده يأبى صح إذن القاضي
القاضي إذا رأى عبده يبيع ويشتري فسكت لا يكون إذنا وكذا لو رأى القاضي معتوها أو صغيرا أو عبدا
للصغير يبيع ويشتري فسكت لا يكون إذنا المولى إذا أذن لعبده الغائب لا يصير مأذونا قبل العلم وإذا علم
يصير مأذونا وكذا لو حجر على عبده المأذون الغائب لا يصير محجورا قبل العلم ولو أذن المولى لعبده الغائب ثم حجر
عليه قبل أن يعلم ثم علم العبد بالإذن السابق لا يصير مأذونا وإنما يشترط علم العبد ليصير مأذونا إذا كان الإذن
مقصودا فأما إن لم يكن مقصودا وإنما كان ضمنا بأن قال المولى لأهل السوق بايعوا عبدي هذا يصير مأذونا
قبل العلم وإذا حجر على عبده المأذون إذا كان الإذن عاما مشتهرا عند أهل السوق فإنما يصح الحجر إذا كان
مشتهرا عند أهل السوق أيضا وإن لم يكن الإذن عاما وإنما علم به رجل أو رجلان أو ثلاثة يحجر عليه بحضرة من علم
حجره وإن كان الإذن لم يعلم به إلا العبد صح الحجر بحضرة العبد وكذا يصح الحجر وإن لم يعلم به العبد ولو أذن لعبده
الغائب ثم أرسل المولى إليه رسولا أو كتب إليه كتابا فوصل إليه الكتاب أو أخبره الرسول يصير مأذونا كان
الرسول حرا أو عبدا صغيرا أو كبيرا عدلا أو فاسقا ذكرا كان أو أنثى فإن أخبره فضولي وشهد بإذن المولى يصير مأذونا
أيضا كان المخبر فرق أبو حنيفة رحمه الله بين الحجر والإذن عنده لا يثبت الحجر بخبر الواحد إلا أن يكون المخبر عدلا أو أخبره
اثنان وثبت الإذن بقول الفضولي [illegible] على كل حال وذكر شيخ الإسلام المعروف بخواهر زاده رحمه الله عن
أبي بكر البلخي رحمه الله لا فرق بين الإذن والحجر وإنما يصير مأذونا إذا كان المخبر صادقا عند العبد وكذا الحجر لا يثبت
بخبر الفضولي إلا أن يكون صادقا عند العبد والفتوى على هذا القول المولى إذا باع عبده المأذون إن لم
يكن عليه دين يصير محجورا علم أهل السوق به أو لم يعلم وإن كان عليه دين لا يصير محجورا قبل قبض المشتري والبيع
الأول يصير محجورا بنفس البيع لأن الثاني فاسد إذا لم يكن بإذن الغرماء أو بأمر القاضي هذا إذا كان الدين

حالا فانكان دين العبد مؤجلا لا يحجر المولى عن بيعه وليس للغرماء ان ينقضوا هذا البيع ولهم ان يضمنوا المولى قيمته اذا حل الدين فانكان عليه دين حال فالبيع فاسد الا ان يكون بالثمن وفاء بالدين فاذا قبض دينه ينفذ البيع السابق كالراهن اذا باع الرهن ثم وفاء بالدين يقضي دين المرتهن من الثمن ينفذ بيع الراهن ولو حجر المولى على عبده المأذون وعليه دين حال لا يجوز للمولى ان يبيع العبد ولا يبيع ما في يده وانما يبيع القاضي المولى

اذا مات وترك ابنا وعبدا وعلى الميت دين مستغرق فاذن الوارث لهذا العبد في التجارة لا يصح اذنه لانه لم يملك فلو ان الابن استقرض مالا وقضى دين الاب ثم اذن لهذا العبد في التجارة لا يصح اذنه ايضا لان دين الابن على ابيه يمنع ملك العبد وانما يملك اذا ابرأ الغريم الميت عن الدين او قضى الوارث دين ابيه من مال نفسه متبرعا بان قال عند الاداء انا اؤدي متبرعا ولو انه قضى دين الميت من مال نفسه ولم يذكر عند الاداء انه يؤدي على وجه التبرع يصير ذلك دينا على الاب كما لو كفن الميت من مال نفسه فانه يرجع في التركة العبد المأذون اذا ابق يصير محجورا والمدبر اذا كان ماذونا فابق لا يصير محجورا والعبد المأذون اذا غصبه غاصب لم يذكر في الكتاب قالوا الصحيح لا يصير محجورا والعبد المأذون اذا اسره العدو لا يصير محجورا قبل الاحراز بدار الحرب وبعد الاحراز يصير محجورا فان وصل العبد الى مولاه بعد ذلك لا يعود ماذونا الماذون اذا ابق يصير محجورا فان عاد من الاباق الاصح انه لا يعود ماذونا

المولى اذا اذن لعبده الآبق لا يصح اذنه وان علم الآبق ثم اذن له في التجارة مع من كان العبد في يده صح اذنه وان اذن لعبده المغصوب في التجارة فانكان الغاصب مقرا وكان لمولاه بينة صح الاذن لانه لو باع منه هذا الوجه جاز بيعه فيصح اذنه المولى اذا قال لعبده اذنت لك في التجارة فلا تبع بغبن فاحش فباعه بغبن فاحش جاز بيعه لان اذن المولى لا يقبل التخصيص الاب والوصي اذا اذن للصغير او لعبد الصغير في التجارة صح اذنهما وسكوتهما يكون اذنا والقاضي يملك اذن الصغير ويملك اذن عبد الصغير وسكوته لا يكون اذنا فان مات الاب او الوصي بعد الاذن قبل بلوغ الصغير يبطل الاذن وان بلغ الصغير والاب او الوصي حي لا يبطل الاذن الوصي اذا رأى الصغير او عبد الصغير يبيع ويشتري فسكت قالوا ينبغي ان يصير ماذونا بخلاف القاضي والقاضي اذا اذن للصغير او لعبده في التجارة ثم ابى الاب او الوصي فاباؤهما باطل وان حجرا عليه بعد اذن القاضي لا يصح حجرهما وكذا لو مات هذا القاضي لا ينحجر العبد الا ان يرفع الامر الى قاض آخر فيحجر عليه لان ولاية هذا القاضي مثل ولاية الاول رجل اشترى عبدا على انه

الخيار ثلثة ايام مأذون له في التجارة او دابيع ومشتري تمسك كان وكذلك اجارة للبيع قبل خياره يوم
العبد مأذونا وباع عبدا على انه بالخيار ثلثة ايام ثم اذن البائع للعبد في مدة الخيار لم يكن ذلك فسخا
للبيع الا ان يلحق العبد دين بذلك او طلب غرماء العبد المأذون من القاضي نقض البيع فيما جاز
بيعه والعبد المولى مختار الحق لا يلزمه قضاء الدين من ماله وهذا بخلاف المولى اذا باع عبده الجاني بعد العلم
بالجناية يصير مختار الفداء وهو بخلاف المرتهن اذا باع عينا من اعيان ماله بمثل القيمة بغير اذن الغرماء وا
ينفذ بيعه المولى اذا اعتق عبده المديون نفذ عتقه والغرماء بالخيار ان شاءوا ضمنوا قيمة العبد موسرا كان
او معسرا وان شاءوا استسعوا العبد بجميع دينهم وهو بخلاف الراهن اذا اعتق العبد المرهون فانه يضمن قيمته
ان كان موسرا وان كان معسرا يسعى العبد للمرتهن المولى اذا اعتق عبده المأذون وعليه ضمان الغصب فان
المولى يغرم الاقل من قيمته ومن الفداء علم بذلك او لم يعلم وان اعتق عبده الجاني ان كان عالما بالجناية
يصير مختار الفداء وان لم يكن عالما كان عليه الاقل من قيمته ومن ارش الجناية عبد اشترى رجل منه شيئا
فقال البائع لا اسلم اليك المبيع لانك محجور وقال العبد انا مأذون كان القول قول العبد فان اقام البائع
البينة على ان العبد اقر انه محجور قبل ان يتقدم الى القاضي بعد الشراء لم تقبل بينته وهذا بخلاف ما ذكر في
الزيادات رجل اشترى عبدا فجاء رجل وادعى العبد واستحلف المشتري فنكل او اقر له المستحق فانه يقضي
بالعبد للمستحق ولا يرجع المشتري بالثمن على البائع وان اراد المشتري ان اقام البينة على اقرار البائع ان العبد للمستحق
يقبل بينته ويرجع بالثمن على البائع وفرق الفقيه بين هذا وبين مسئلة ذكرها في الجامع رجل وهب عبدا لانسان
هبة ثم اراد ان يرجع في الهبة فقال العبد انا محجور وليس لك ان ترجع في الهبة وقال الواهب بل
انت مأذون فاقام العبد البينة على اقرار الواهب انه محجور لا تقبل بينته عبد باع من رجل شيئا فقال هذا الذي
بعته لمولاي وانا محجور وقال المشتري بل انت مأذون كان القول قول المشتري ولا يقبل قول العبد العبد
المأذون اذا اقر لمولاه بدين لا يصح اقراره كان عليه دين او لم يكن وان اقر بعين في يده لمولاه وان لم يكن عليه
دين صح اقراره وان كان عليه دين لا يصح العبد المأذون اذا اقر لاجنبي بغصب او قرض او استهلاك وديعة او
عارية خالف فيها او مضاربة استهلكها وزعم ان ذلك كان في حالة الحجر ان صدقه المقر له ان ذلك كان

في وقت الحجر لانه مر شيئ في الحال الا في ثبت النسب وقال المقر له لابل كان ذلك في حالة الاذن كان
القول قول المقر له وهو بخلاف الصبي المأذون اذا اقر انه قد كان استهلك بالف درهم في حالة الحجر حالة الاذن ويكون
مصدقا في الاستنا وصدقه المقر له او كذبه وكذلك المعتوه المأذون والكبير [illegible] محجورين اذا قالت المراة
تزوجتني وانا مجوسية او مرتدة او صغيرة وصدقه الغير [illegible] قال الزوج [illegible]
مسلمة فانه ثمة كان القول قول الزوج ولو قالت المراة تزوجتني وانا صغيرة وقال الزوج [illegible]
انت بالغة كان القول قول المراة لانها بهذه الاضافة تنكر النكاح اصلا بخلاف المسئلة الاولى [illegible]
والمعتوه المأذون اذا اقر بالنسب او بالاستهلاك واضافه الى حالة الحجر يؤاخذ به للحال صدقه المقر له في ذلك
او كذبه كما في العبد وان اقر بغصب او وديعة استهلكها في حالة الحجر فكذلك الجواب عند [illegible]
صدقه المقر له في الاضافة وفي كونه محجورا لا يؤاخذ به للحال ولا بعد البلوغ وان كذبه في الاضافة يؤاخذ به للحال
العبد المحجور اذا اشترى شيئا بغير امر مولاه فشراؤه موقوف وكذلك اذا باع شيئا من مال المولى او ممن [illegible]
او اقر [illegible] او رهن او ارتهن او استقرض فجميع ذلك موقوف وكذلك الصبي الذي يعقل البيع والشراء
اذا فعل شيئا من ذلك يتوقف على اجازة وليه وفي العبد على اجازة مولاه ان اجازه المولى نفذ وان لم يجز حتى
اذن له المولى في التجارة فاجاز العبد ما باشر قبل الاذن صحت اجازته استحسانا وان لم يأذن له المولى في التجارة
لكن اعتقه فاجاز العبد بعد العتق لا يصح اجازته للفضولي اذا باع مال الغير ثم اشتراه من المالك فاجاز ذلك البيع
لا يجوز ولو ان الفضولي باع مال الغير ووكله المالك ببيعه فاجاز الوكيل بيعه ذلك جاز استحسانا والعبد المحجور اذا اشترى
شيئا بغير اذن المولى حتى توقف على اجازة المولى ثم ان المولى باع العبد من رجل فاجاز مشتري العبد ذلك
الشرا لم يجز وكذا لو اجاز بائع العبد وكذا لو لم يبع المولى العبد ولكنه اعتقه فاجاز المعتق او المولى لا يصح الاجازة لانه
تعذر تنفيذه على وجه يكون الملك للمولى والعهدة على العبد العبد المحجور اذا تزوج امراة فاعتق نفذ ذلك
النكاح من غير اجازة وكذا الامة المحجورة اذا زوجت نفسها ثم اعتقت نفذ نكاحها ويكون المهر لها العبد المحجور اذا
اشترى شيئا حتى توقف على اجازة المولى فما دام العين في يده كان للبائع ان ياخذه وان هلك في يده او
استهلكه كان للبائع ان يضمن [illegible] او صغيرا مأذونا او محجورا لا يضمن المشتري للحال حتى يعتق او اذا عتق

كان عليه قيمته للمشتري بالغة ما بلغت ولو كان المشتري صبيا محجورا لا يضمن اصلا لا في الحال ولا بعد الادراك ولو كان
البائع عبدا محجورا وصبيا محجورا والمشتري كذلك ثمن المشتري للحال لان تسليط البائع لم يصح فكان مسلطا
من غير تسليط المالك ولو كان البائع حرا كبيرا وصبيا ماذونا او عبدا ماذونا لان تسليطهم صحيح فكان مسلطا بتسليط
مالكه ويحجر العبد الماذون المديون بموت المولى وبجنون المولى جنونا مطبقا وان لم يكن مطبقا لا يحجر وحد المطبق
في ظاهر الرواية ستة اشهر ثم رجع وقدره بستة ذهبا عدا وابو يوسف رح قدره باكثر السنة فالحاصل ان العبد
الماذون يحجر بشيئين عنده منها اذا حجر عليه في السوق او في اهل السوق واذا اسره المشركون واذا ارتد مولاه
ولحق مرتدا وكان العبد يتيما ماذون وصيه فمات الوصي او الوصي ... واذا خرج من ملك مولاه او ... له
بالكتابة الصبي العبد الماذون اذا كان عليه دين لقوم فباعه مولاه بطلب بعضهم بغير امر القاضي
لا يجوز بيعه ولبقية الغرماء ان يردوا بيعه ولو كان بعض الغرماء غيبا فرفع من كان حاضرا منهم الى القاضي
وطلبوا منه بيعه فباعه بحضورهم جاز بيعه على جميع الغرماء فاذا طلب غرماء العبد الماذون من القاضي بيعه ان كان
العبد غائبا لا يبيعه بغير حضوره ولو دين على الناس فان القاضي لا يحل بيعه بل يتلوم حتى يحضر ما يحصل ويحكي عن
الفقيه ابي بكر البلخي رحمه الله انه قال الكان مال يحصل في ثلاثة ايام او اقل لا يحل بيعه فالقاضي لا يبيعه
الا بيعه وان باع المولى عبده الماذون المديون وهو يعلم بدينه كان عليه الاقل من قيمته ومن دينه وكذا
لو لم يعلم بدينه العبد الماذون اذا اقر بحجر لا يقبل شهادة العبد له لو كان بعينه حر الزوجية او قرابة لا يصح اقراره
في قول ابي حنيفة رح واذا باع المولى عبده الماذون بغير اذن الغرماء فوجد الغرماء العبد فارادوا نقض البيع ليس لهم ذلك
الا بحضرة البائع والمشتري ولو كان دين العبد مؤجلا فباعه مولاه قبل حلول الاجل جاز بيعه لان الدين المؤجل
لا يحجر المولى عن بيعه فاذا حل دين العبد ليس لصاحب الدين ان ينقض البيع ولكن له ان يضمن المولى
قيمة العبد العبد الماذون والصبي الماذون او المعتوه الماذون اذا باعوا الغبن الفاحش يجوز بيعهم في قول ابي حنيفة
رح وليس للصبي الماذون ان يزوج امته في قول ابي حنيفة ومحمد رحمه الله ولا يزوج امته من عبده عند الكل والصبي
الماذون ان يواجر نفسه او ارضه ويستاجر الارض ويدفع الارض مزارعة ويأخذ مزارعة كان البذر منه او من
غيره وليس له ان يتكفل بمال او بنفس ولا يقرض ولا يعتق على مال ولا يشارك مفاوضة ولا يزوج عبده

والامة ولو أذن بأخذ المال مضاربة ويدفع المال مضاربة ويشارك شركة العنان وله أن يوكل بالبيع والشراء ويبيع
الدابة والثوب وله أن يؤجر نفسه من شيء أو غيره إجارة سنة أو أكثر أو أقل وليس له أن يحط بعض الدين وله أن
يتبرع باليسير ويملك التصدق بما دون الدراهم ولا يملك بالدراهم ويملك اتخاذ الضيافة والإهداء والصحيح أنه
لا يملك ما يعده التجار سرفا ويملك ما لا يعد سرفا في المأكولات ولا يملك الإهداء في غير المأكولات ويملك الإهداء
بالمأكولات بقدر ما يتخذ الدعوة من المأكولات وإنما يملك اتخاذ الضيافة اليسيرة دون الكثيرة فذلك يعتبر بمقدار
ما يكون في يده من مال التجارة وحكي عن أبي سلمة رحمه الله أنه قال إذا كان مال التجارة عشرة آلاف فاتخذ
بعشرة دراهم دعوة كانت يسيرة ولو كان مال التجارة عشرة دراهم فاتخذ بدانق كانت كبيرة في العرف وإنما
هذا العرف وأما التصدق بالفلس والرغيف والتصدق بما دون الدرهم فالمراد في عرفنا اليسيرة والزوجة والأمة إذا
تصدقت يرجع إلى العرف إن كان بمقدار المتعارف يكون مأذونة بذلك قال مولانا رضي الله عنه وفي عرفنا المرأة والأمة
لا تكون مأذونة بالتصدق بالنقد وإنما تكون مأذونة بالمأكولات المولى إذا باع ماله من عبده المأذون المديون صح
بيعه وله أن يحبس المبيع لاستيفاء الثمن فلو سلم المبيع إليه قبل استيفاء الثمن بطل دينه كذا قال في كتاب
الصرف وإن أقر المولى على عبده بالدين وليس على العبد دين ظاهر صح إقراره صدقه العبد في ذلك أم كذبه
وكان للمقر له استيفاء ذلك من العبد وإن كان ذلك أكثر من قيمته فإن عتق العبد قبل الاستيفاء لا يضمن إلا
الأقل من قيمته ومن الدين العبد المأذون إذا ارتد والعياذ بالله فتصرف فإنه بعد الردة موقوفة عند أبي حنيفة رحمه الله
وعند صاحبيه نافذة فإن أسلم تبين أنه صح بيعه وإن قتل تبين أنه بطل بيعه والوكيل إذا ارتد والعياذ بالله
ينفذ تصرفاته وكذا المكاتب والمأذون جنونا مطبقا رجل ادعى على صبي مأذون شيئا فأنكر اختلفوا في تحليفه ذكر في
كتاب الإقرار أنه يحلف وعليه الفتوى العبد المأذون إذا خاصم فيما كان من التجارة تقبل الشهادة عليه ولا يشترط حضرة
المولى ولو شهد الشهود على عبد محجور بغصب أو إتلاف وديعة إن شهدوا بمعاينة ذلك لا بالإقرار تقبل عليه ويقضى
بالغصب إذا حضر المولى وفي ضمان إتلاف الوديعة والمضاربة لا يقضى حتى يعتق في قول أبي حنيفة ومحمد رحمهما الله وإن
شهد الشهود على إقرار العبد بذلك لا تقبل وإن كان مولاه حاضرا ولو شهدوا على عبد مأذون بالزنا أو القتل عمدا أو بشرب
خمر أو قذف وهو يجحد ومولاه غائب لا تقبل في قول أبي حنيفة ومحمد رحمهما الله خلافا لأبي يوسف رحمه الله وإن شهدوا على

اقرار العبد تقبل شهادتهم في القصاص وحد القذف ولا تقبل فيما سوى ذلك فان شهدوا على العبد المأذون بسرقة
عشرة دراهم فان كان مولاه حاضرا تقبل شهادتهم في القطع ولو شهدوا بالسرقة اقل من عشرة تقبل شهادتهم ان كان
مولاه حاضرا او غائبا وتقبل الشهادة على الصبي المأذون والمعتوه المأذون بسرقة عشرة دراهم وان كان الآذن غائبا
ولا تقبل الشهادة على اقرارهما بالسرقة اصلا ولو شهدوا على العبد المحجور بسرقة عشرة دراهم وهو يجحد لا يقضى حتى يحضر مولاه
فيقضى بالقطع ورد العين ان كانت قائمة ولا يقضى بالضمان لان المحجور لا يملك الخصومة في المال ولا تقبل الشهادة عند
غيبة المولى ولو شهدوا على اقراره لا تقبل اصلا وان كان مولاه حاضرا الا انه لا يقضى بالقطع بهذه البينة وكذلك المال
والشهادة على الاقرار بالسرقة مع جحود السارق لا تسمع رجل وكل عبدا مأذونا بان يشتري له شيئا بعينه وسمى
ولم يعين الثمن جاز استحسانا ولو وكله ان يشتري بالثمن مؤجلا فاشترى فما اشترى يكون للعبد لا للآمر لانه يتضمن الكفالة
وكفالة المأذون باطلة ولو امره رجل بان يبيع بالنسيئة جاز لان التوكيل بالبيع لا يتضمن الكفالة ولو وكل المأذون
رجلا ببيع او شراء او بيع بنسيئة جاز لان المأذون قد يحتاج الى ان يوكل غيره بالتجارة العبد المأذون المديون اذا
خاصمه مولاه في يد العبد فقال العبد المأذون هو مالي وقال مولاه هو لي كان القول قول العبد والعبد احق بكسبه
حتى يقضى دين العبد فان كان العبد المأذون في منزل مولاه فما كان من المال الذي يختصمان فيه من تجارة العبد فهو للعبد
وان لم يكن من تجارته يكون للمولى وان كان المال في يد العبد ويد المولى كان المال بينهما وان كان معهما اجنبي
والمال في ايديهم كان بينهم اثلاثا وان كان العبد راكبا دابة لا يدرى لمن فاختصما فيه يكون للعبد وللعبد المأذون ان
يؤاجر جاريته للظئر والامة المأذونة لها ان تؤاجر نفسها للظئر العبد اذا اودع عند انسان شيئا لا يملك المولى اخذ الوديعة
كان العبد مأذونا او محجورا فلو ان المودع دفع الوديعة الى مولاه ان لم يكن على العبد دين جاز المولى اذا زوج عبده
المأذون المديون جاز لان فيه تحصين العبد فاذا احرم العبد بغير اذن مولاه كان للمولى ان يحلله فان باعه بعد ما احرم
باذن المولى كان للمشتري ان يحلله عبد الابن لا يملك بامر ابيه في قول ابي حنيفة رح ويقبل المرجع كالحر

كتاب الحجر

قال اسباب الحجر ثلثة [illegible] العامة والثاني الدين والثالث السفه والتبذير قال ابو حنيفة رحمه الله
لا يحجر القاضي على الحر العاقل البالغ الا على من يتعدى ضرره الى العامة وهم ثلاثة الطبيب الجاهل الذي يسقي الناس
شيئا ويهلك بعض [illegible] والثاني المفتي الماجن الذي يعلم الناس الحيل ويفتي عن جهل والثالث

المكاري المفلس فلا يحجر على المديون ولا يمنع عنه ماله وعند صاحبيه رحمهما الله يجوز الحجر فقال ابو حنيفة رح بمثابة اسباب
منها الدين اذا ركب الرجل ديون وطلب غرماؤه من القاضي بان يحجر عليه كيلا تتلف ما في يده من المال فان القاضي
يحجر عليه ويشهد على حجره فيقول اشهدوا اني قد حجرت على هذا وعلى فلان بن فلان ان كان ذلك الرجل غائبا لاجل
دين فلان ويمنع عنه ماله ويبيع ماله اذا امتنع عن بيعه واذا اراد ان يبيع ماله عند بعض العلماء يبيع ماله عليه بما فوق الازار
قال شمس الائمة الحلواني رحمه الله يترك له دستا من الثياب ويبيع ما سوى ذلك وقال شمس الائمة الكردري رحمه الله
يترك له دستين من الثياب ولا يؤاجره القاضي عند علمائنا رح والسبب الثاني عند ابي يوسف ومحمد رحمهما الله السفه يحجر
القاضي على السفيه المبذر بطلبه او بلا طلب وهو على الفعل الذي لا يهتدي الى التصرفات ولا يبصر عنها ويغبن فيها ولا يحجر
على الفاسق الذي يرتكب المعاصي اذا كان لا يبذر المال ولا يسرف في ماله وقال الشافعي رحمه الله يحجر على الفاسق
ايضا ولا يشترط لصحة الحجر حضرة الذي يريد ان يحجر عليه بل يصح حاضرا كان ام غائبا الا ان الغائب لا ينحجر ما لم يبلغه الحجر
ويعلم ان القاضي حجره وان تصرف قبل العلم بعد الحجر ينفذ تصرفاته وهو بمنزلة ما لو حجر على عبد المأذون الغائب
يصح الحجر قبل العلم واذا حجر على المديون بعدما حبس بالدين او قبله يظهر اثر الحجر في ماله الموجود وقت الحجر لا فيما يكتسب
ويحصل له بعد الحجر ويمنع هذا المحجور عن التبرعات ولو اقر لانسان بدين لا يصح اقراره في حق الغريم الذي حجر لاجله فاذا
زال دين هذا الغريم يظهر صحة اقراره السابق وكذا لو اكتسب لا ينفذ اقراره فيما اكتسب حدث وان كان دين الاول قائما
وينفذ تبرعاته فيما اكتسب مع بقاء دين الاول ولو تزوج المحجور امرأة صح نكاحه فان زاد على مهر مثلها فمقدار مهر المثل
يظهر في حق الغريم الذي حجر لاجله تحاص الغريم في ذلك وما زاد على مهر المثل لا يظهر في حق الغريم الذي حجر لاجله
فيظهر في المال الذي حدث له بعده ولو اقر على نفسه بحد او قصاص صح اقراره وكذا لو اعتق او دبر صح اعتاقه و
تدبيره والحاصل ان كل ما يستوي فيه الجد والهزل ينفذ من المحجور وما لا ينفذ مع الهزل لا ينفذ من المحجور الا باذن
القاضي ولو باع شيئا من ماله بمثل القيمة جاز وباكثر من القيمة لا يجوز ولو استهلك مال انسان بمعاينة الشهود فرب
ضمان ذلك من له الضمان يحاص الغريم الذي حجر لاجله فيما كان في يده ولو اشترى المحجور جارية بمعاينة الشهود
باكثر من قيمتها فان بائع الجارية يحاص الغريم الذي حجر لاجله بمقدار قيمتها وما زاد على قيمتها ياخذ من المال الذي
يحدث له بعد الحجر ولو باع المحجور شيئا من عقاره او عروضه من الغريم الذي حجر لاجله ليصير الثمن قصاصا بدينه

جارية وذكر الامام شمس الائمة السرخسي رح اذا كان الغريم واحدا فاما اذا كان اثنين وتحت يديهما ضياع فباع الغريم من
احدهما شيئا بمثل القيمة جاز البيع كما لو باع من اجنبي بمثل القيمة ويصير كل الثمن قصاصا بدين هذا المشتري
لان فيه ايثار بعض الغرماء على البعض ولكن الثمن يكون بين الغرماء بالحصص ولو حجر القاضي على رجل بقوم لهم
خاصة فقضى الحجر ومن بعدهم شاركهم الا ما قبضوا فانه يسلم له حصته ويدفع ما زاد على حصته الى غيره من الغرماء
رجل عليه دين ثبت باقرار او بينة قامت عليه عند القاضي فغاب المطلوب قبل الحكم وامتنع عن الحضور
قال ابو يوسف رح ينصب القاضي عنه وكيلا ويحكم عليه بالمال اذا سأل الخصم ذلك فان سأل الخصم ان يحجر عليه عند ابي
حنيفة ومحمد رحمهما الله لا يحكم ولا يحجر حتى يحضر الغائب ثم يحكم عليه ثم يحجر عند محمد رحمه الله لانه انما يحجر بعد الحكم لاجل
الدين اذا كان يسرف في اتخاذ الطعام منعه القاضي عن الاسراف ويقدره بالمعروف والكفاف وكذلك
في الثياب يقتصد فيها ويأمره بالوسط ولا يضيق عليه في ماكوله ومشروبه وملبوسه **فصل في الحجر
بسبب السفه والتبذير والغفلة** يتيم اذا بلغ بالسن رشيدا وماله في يد وصيه او وليه فانه
يدفع اليه ماله فان بلغ غير رشيد لا يدفع اليه المال حتى يبلغ خمسا وعشرين سنة فاذا بلغ خمسا وعشرين سنة
عند ابي حنيفة رح يدفع اليه ماله يتصرف فيه ما شاء وقال ابو يوسف ومحمد رحمهما الله لا يدفع اليه المال بل يمنع عنه وان
بلغ سبعين سنة او تسعين ما لم يؤنس منه الرشد وان بلغ اليتيم سفيها عند ابي حنيفة رح ينفذ تصرفاته لانه لا يرى
الحجر على الحر العاقل البالغ وعند صاحبيه رح لما يحجر عليه القاضي لا ينفذ تصرفاته الا ان القاضي يمضي من تصرفاته
ما كان خيرا للمحجور بان ربح فيما باع والثمن قائم في يده او ربح فيما اشترى لان الاب والوصي يمضي من تصرفات
الصبي ما كان خيرا له فكذلك القاضي وان بلغ اليتيم سفيها غير رشيد فقبل ان يحجر القاضي عليه لا يكون محجورا
في قول ابي يوسف رح حتى ينفذ تصرفاته وعند محمد رح يكون محجورا من غير حجر وابو يوسف رح جعل الحجر بسبب السفه
كالحجر بسبب الدين وذلك لا يكون الا بقضاء القاضي ومحمد رح جعل الحجر بسبب السفه كالحجر بسبب الصبي والجنون
وذلك يكون بغير قضاء فيكون محجورا الا ان يؤذن له وكذا لو بلغ الصبي مصلحا فاتجر بماله واقر بديون ووهب و
تصدق وغير ذلك ثم فسد وصار بحال استحق الحجر فما صنع من التصرفات قبل الفساد يكون نافذة وما صنع بعد
فسده يكون باطلة عند محمد رحمه الله حتى اذا رفع الى القاضي فان القاضي يمضي ما فعل قبل الفساد ويبطل ما صنع بعد

الفساد ولان عند محمد رحمه الله هذا العارض بمنزلة الجنون والصبا والصبي والمجنون يكون محجورا بنفس الحجر وعلى قول [illegible]
رح لا يبطل بالفساد ولا يصير محجورا ما لم يحجر عليه القاضي حتى لو رفع ذلك الى القاضي يحجر عليه يمضي ما فعل قبل الحجر وعند
بمنزلة الحجر بسبب الدين قال محمد رحمه الله المحجور بمنزلة الصبي الا في اربعة احدها ان تصرف الوصي في مال الصبي جائز
وفي مال المحجور باطل والثاني ان اعتاق المحجور وتدبيره وطلاقه ونكاحه جائز ومن الصبي باطل والثالث المحجور اذا
اوصى بوصية جازت وصيته من ثلث ماله ومن الصبي لا يجوز والرابع ان جارية المحجور اذا جاءت بولد فادعاه
ثبت نسبه ومن الصبي لا يثبت ثم تصرفات المحجور بسبب السفه على نوعين ما لا يصح من الهازل كالبيع والشراء ونحو
ذلك لا يصح من المحجور وما يصح من الهازل نحو النكاح والطلاق والعتاق يصح من المحجور ويسعى العبد في قيمته
في ظاهر الرواية وعن محمد رحمه الله انه لا يسعى ويصح تدبيره فاذا مات سفيها يعتق المدبر ويسعى في قيمته مدبرا
فان كانت قيمته مدبرا عشرة يسعى في عشرة ولو تزوج امرأة يصح نكاحه وان زاد على مهر مثلها لا يلزمه الزيادة
ولو طلق امرأته يقع طلاقه ولو حنث في يمينه وجبت الكفارة ويجزيه الكفارة بالصيام ولا يجزيه بالاطعام لان
التكفير بالطعام لا يتم الا بتسليم الطعام الى الفقير وهو عاجز عن ذلك لانه لا يد له في ماله ولا يجزيه الكفارة بالاعتاق
لانه اذا اعتق كان على العبد ان يسعى في قيمته فيصير اعتاقا ببدل وكذا لو ظاهر من امرأته صح ظهاره ويكفر
بالصوم فان اعتق عن ظهاره عتق العبد ويسعى في قيمته ولا يجزيه عن الظهار وكذا في كفارة القتل وعليه زكوة
ماله فيلزمه ان يخرج قدر الزكوة عن ماله ويلزمه حجة الاسلام ان استطاع لكن لا يدفع اليه ماله لانه يسرف
ويدفع الى رجل ثقة ممن يحج فينفق عليه في الطريق وما يلزمه في الحج مما لا تهمة فيه نحو كفارة الاذى والاحصار
لا يمنع منه وما وجب عليه بجناية احدثها في احرامه مثل الجماع وقتل الصيد فانه يمنع عنه ماله ولو اراد العمرة لا
يمنع عنها وكذا اذا اراد القران وله ان يسوق بدنة ولو احرم بحجة تطوعا او بعمرة تطوعا فان القاضي يعطيه النفقة
مقدار ما يكفيه ولو اوصى بوصية ان كانت موافقة لوصايا اهل الخير والصلاح نحو الوصية بالحج او للمساكين او
بشيء من ابواب البر الذي يتقرب به الى الله تعالى يجوز استحسانا وينفذ من ثلث ماله وان كانت مخالفة لوصايا
اهل الخير والصلاح لا تنفذ واختلف العلماء في وصية الصبي روي عن عمر رضي الله عنه انه اجاز وصية الغلام وشريح
رح اجاز وصية صبي لم يحتلم فلما كان في صحة وصية الغلام خلاف فوصية المحجور تكون ابعد عن الخلاف ولو

ان هذا المحجور طلب من القاضي ان يدفع اليه مال النفقة قرابته من ذوي الرحم المحرم فان القاضي يقدره
والمرأة المحجورة بمنزلة الرجل فان تزوجت المحجورة نفسها من رجل كفو يجوز نكاحها فان قصرت عن مهر مثلها
وان شاء فارقها وعن ابي يوسف رحمه الله ومحمد رحمه الله يجوز النكاح بما تزوجت ولا يخير الزوج ولو ان المحجورة بعدما
زوجت نفسها خلعت من زوجها على مال يقع الطلاق ولا يلزمها المال لانها لا تملك التزام المال بدلا عما ليس
بمال ثم قال في الكتاب ويكون الطلاق رجعيا لانه طلاق لا يقابله البدل اصلا فيكون رجعيا وهي كالصغير فاذا
خلعت من زوجها على مال يكون رجعيا بخلاف الامة اذا كانت تحت زوج فاختلعت على مال فان الطلاق
يكون بائنا لانها من اهل التزام بالمال فان خلعت ذلك باذن المولى يجب المال في الحال وان كان بغير اذن
المولى كان عليها المال بعد العتق والطلاق ببدل يكون بائنا ولو كانت الامة سفيهة محجورة فاختلعت نفسها
على مال يكون الطلاق رجعيا لانه لا يجب عليها المال لا في الحال ولا بعد العتق ولو ان سفيها محجورا استقرض
مالا فيعطي صداق المرأة صح استقراضه فان لم يعط المرأة وصرف المال في بعض حوائجه لا يؤخذ به لا في الحال
ولا بعد البلوغ والعبد المحجور اذا استقرض واستهلك لا يؤخذ به في الحال ويؤاخذ به بعد العتق لان الصبي المحجور
ليس من اهل الالتزام فلا يصح التزامه اما العبد فمن اهل الالتزام الا انه لا يصح التزامه في حق المولى فيصح في
حق نفسه والمحجور الحر البالغ بمنزلة الصبي والمجنون ولو اودع انسان عند محجور مالا فاقر المحجور انه استهلك لا يصدق فلو
صار مصلحا بعد ذلك يسال عما اقر فان قال ما اقررت به كان حقا يؤاخذ به في الحال وان قال ما اقررت به كان باطلا
لا يؤخذ به كالعبد المحجور اذا اقر باستهلاك مال انسان فانه لا يؤخذ به فان اذن له مولاه في التجارة بعد ذلك
يسال عما اقر به فان قال ما اقررت به كان حقا يؤاخذ به في الحال وان قال كان باطلا لا يؤخذ به ولو ان
رجلا اقرض محجورا دراهم ثم صار مصلحا فقال لصاحب المال كنت اقرضتني في حال فسادي فانفقتها او قال اودعتني
في حال فسادي فانفقتها وقال صاحب المال لا بل اقرضتك في حال صلاحك كان القول قول صاحب
المال ويضمن المحجور وان قال صاحب المال بل اقرضتك في حال فسادك واستهلكته في حال صلاحك وقال
المحجور استهلكته في حال فسادي واستهلكته فيه كان القول قول المحجور فان اقام صاحب المال البينة انه اقرضه
في حال فساده ولكن استهلكه في حال صلاحه قبلت بينته بينته او ترك مفسدا غير مصلح وهو في الحجر وهبة وحجر عليه

القاضي او لم يحجر فسال وصيه ان يدفع اليه ماله فدفع اليه فضاع المال في يده ضمن الوصي لان دفع الوصي
المال اليه مع علمه انه مضيع تضييع فيضمن ولو ان صبيا مصلحا غير مفسد لم يدرك فدفع الوصي اليه ماله واذن له بالتجارة
فضاع المال في يده لا يضمن الوصي ولو ان قاضيا حجر على مفسد يستحق الحجر ثم رفع ذلك الى قاض آخر فاطلقه و
رفع عنه الحجر فاجاز ما صنع جاز اطلاق الثاني لان قضاء الاول كان في فصل مختلف فيه وهذا اختلاف في
نفس القضاء ولان حجر الاول لم يكن قضاء لعدم المقضي له والمقضي عليه فينفذ ما قضاه الثاني فهو بمنزلة ما لو قضى
وهو محجور عليه فاذا اطلقه الثاني صح اطلاقه وليس للقاضي الثالث بعد ذلك ان ينفذ قضاء الاول بالحجر وذكر
الخصاف رح ان القاضي اذا حجر على مفسد يستحق الحجر ثم رفع ذلك الى قاض آخر فاطلقه الثاني واجاز ما صنع
المحجور صح اطلاق الثاني وما صنع المحجور في ماله من بيع او شراء قبل اطلاق الثاني وبعده كان جائزا لان حجر
الاول مجتهد فيه فيتوقف على امضاء قاض آخر كما قضى القاضي به هو محدود في قذف لا يتم قضاؤه ما لم يتصل اليه امضاء
قاض آخر فان رفع شيئ من تصرفات المحجور الى القاضي الذي حجر عليه قبل اطلاق القاضي الثاني فنقضها وابطلها
ثم رفع الى قاض آخر فان الثاني ينفذ حجر الاول وقضاءه فلو ان الثاني لم ينفذ حجر الاول واجاز ما صنع المحجور ثم رفع
الى قاض ثالث فان الثالث ينفذ حجر الاول ويرد ما قضى الثاني بالاطلاق لان القاضي الاول حين رفع اليه
بحجره فامضاه كان ذلك قضاء منه لوجود المقضي له والمقضي عليه فينفذ هذا القضاء ولا ينفذ ابطال الثاني حجر الاول
وعن ابي بكر البلخي رح انه سئل عن محجور عليه وقف ضيعة له قال وقفه باطل الا ان ياذن له قاض وقال ابو القاسم
رح لا يجوز وقفه وان اذن له القاضي فيها فيها لسبب الحجر على الحر البالغ كما هو مذهب ابي يوسف ومحمد رحمهما الله والله اعلم
بالصواب واليه المرجع والمآب هذا آخر فتاوى الشيخ الامام الاجل امام الائمة في العالمين محيي السنة قامع البدعة
ابو المحاسن الحسن بن القاضي الامام الاجل بدر الدين منصور بن الشيخ الامام الاجل شمس الدين ابو القاسم
بن عبد العزيز الاوزجندي المعروف بقاضي امام فخر الدين خان تغمده الله بالرحمة والرضوان واسكنه اعلى الجنان

تمت كتاب قاضيخان بتاريخ نهم ماه ربيع الثاني در مطبع العلوم باهتمام

خواجه ضياء الدين از كتابت سيد غلام عباس حليه طبع پوشيد